الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الأول
العقائد

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية (عابدين) القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
الجزء الأول : العقائد
٤٠٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٣
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-283-X



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ١، ٢ ؛ ٢٤ سم
المحتويات : العقائد
تدمك ٩٧٧ ٢٢٥ ٢٨٣ x
١- الفتاوى الشرعية
٢- علم الكلام
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، أوضح للناس معالم الدين، وشرع من الأحكام ما بها مخرجهم من الظلمات إلى النور، وجعل في الدين حَكماً فصلاً وُضحت به مصالح الخلق، سبحانه خلق فسوى وقدر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين. ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ... وبعد

كان الناس يستفتون رسول الله ﷺ ثم من بعده الصحابة، ومن بعده التابعين، ثم نشأت المذاهب الفقهية المشهورة، ومن بعدهم العلماء المجتهدون يفتون الناس وفق واقعهم المعاصر مستلهمين كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة.

قامت دار الغد العربي عام ١٩٩٤ بطبع كتاب «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» في شكل كتب دورية لا تضم الفتاوى المتجانسة تحت المجموعة التي تناسبها كالعقائد، والعبادات، والمعاملات، والأسرة .. وذلك لطول الزمن وشوق القارئ إلى معرفة الحكم.. وقد كان كل جزء شاملاً لعدة فتاوى من المجموعات المختلفة.

ثم قامت إحدى دور النشر بطبع هذه الفتاوى أربعة أجزاء في مجلدين بصورة لم تنل رضى الشيخ ـ رحمه الله ـ ولأنه كان سمحاً لم يتخذ أي إجراء .. واكتفى أنه بعد انتهاء مدة التعاقد ألا يسمح لهذه الدار بطبع الكتاب مرة أخرى .. وانتهى التعاقد لسببين أولهما وفاة الشيخ في ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م، ثانيهما أن العقد ينتهي في فبراير ٢٠٠٧م.

ثم عهد الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى مكتبة وهبة بطبع الفتاوى الجديدة التي لم تنشر من قبل .. والتي أفتى بها بعد صدور الطبعتين السابقتين في جزء مستقل، قامت المكتبة بإعداده طبقاً لأبواب الفقه، وصدر عام ٢٠٠٦م.

وعكف الشيخ ـ رحمه الله ـ ورتب الكتاب كاملاً طبقاً لأبواب الفقه بعد أن أضاف إليها الفتاوى الجديدة التي لم ترد في أي طبعة سابقة، وأضاف إلى بعضها ما لابد من إيضاح

فضلاً عن الفتاوى التي لم تُطبع في أي دار نشر وتلافى السلبيات والأخطاء التي كانت في جميع الطبعات السابقة مما أثر على الفهم المقصود من الفتاوى للقارئ .

أما لماذا هذه الطبعة «الأولى لمكتبة وهبة» والتي نقدم لها الآن ؟

أولاً : لنفاد الطبعات السابقة كما ذكرت .

ثانياً : قيام ورثة الشيخ ـ رحمه الله ـ بتنفيذ وصيته بطبع هذه الطبعة المزيدة والمنقحة والمصححة بالمكتبة .

ثالثاً : لقد قامت المكتبة بتخريج الإحالات بالهامش بدلاً من كونها في متن الكتاب تسهيلاً على القارئ للوصول إلى الحكم الشرعي الذي أراد الشيخ إيضاحه . وقد راعينا جميع الملاحظات التي أبداها فضيلته قبل وفاته على جميع الطبعات السابقة .

وشاءت إرادة الله أن يظهر هذا العمل المتكامل بعد وفاة فضيلة الشيخ .. وقياماً بواجب مكتبة وهبة في نشر الثقافة الإسلامية لإنقاذ المسلمين مما يعانونه من أزمات ، التزمت بالمنهج الذي وضعه الشيخ في طبع «موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» .

وإننا إذ نقدم للعالم الإسلامي هذه الموسوعة الدينية ، التي تضم كثيراً من الفتاوى العصرية الهامة التي يحتاجها المسلمون في هذه الأيام التي كثرت فيها الآراء وتضاربت الأقوال ، بسبب غياب المنهج الإسلامي الحكيم ، الذي لايوافق أبداً على التعصب لرأي اجتهادي ، وهو المنهج الذي سار عليه عمالقة الفكر الإسلامي منذ مئات السنين ، حيث أثر عنهم هذا القول الحكيم : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

وقد رأت «مكتبة وهبة» في الفتاوى التي حمل أمانتها فضيلة الشيخ عطية صقر - رحمه الله - ونشرتها أهم المجلات الدينية في مصر وغيرها ، وأذاعتها أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية سنوات طويلة - رأت أن لها صدى عظيماً في جميع الأوساط الدينية قاصيها ودانيها ، لما تميزت به من الدقة والأمانة وعرض الوجه المشرق للشريعة والتعايش مع الناس فيما يفكرون من مسائل الدين وربطها بأحداث العصر .

هذا هو الكتاب ، أما الكاتب ـ رحمه الله - فعلى الرغم من معرفة الكثيرين لشخصيته وجهوده ، وعلى الرغم من زهده في الأضواء التي كانت تلاحقه فلابد أن نسجل في هذا العمل لمحات من سيرته ، وذلك للتاريخ ، ولتوضيح الصورة أمام القارئ ليطمئن أكثر وأكثر على ما يُقدم إليه من معلومات في أخطر مجال للبحث وهو االفتاوى .

السيرة الذاتية :

لقد ولد فضيلته في قرية «بهنا باي» مركز الزقازيق شرقية في يوم الأحد ٤ من شهر الله المحرم سنة ١٣٣٣ هجرية «٢٢ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ميلادية ٢٣ من هاتور سنة ١٦٣١ قبطية».

وحفظ القرآن الكريم وسنه تسع سنوات وجوَّده بالأحكام وسنه عشر سنوات في كتَّاب القرية ، وبعد التحاقه بالمدرسة الأولية التحق بمعهد الزقازيق الديني سنة ١٩٢٨م وتخرج في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر وحصل منها على الشهادة العليا سنة ١٩٤١م واختار تخصص الوعظ فحصل منه على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد سنة ١٩٤٣م وكان ترتيبه فيهما الأول .

ثم عين فور تخرجه إماماً وخطيباً ومدرساً بوزارة الأوقاف ، وتسلم عمله بمسجد عبدالكريم الأحمدي بباب الشعرية بالقاهرة في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣م ، ثم نقل إلى مسجد الأربعين البحري بالجيزة «عمار بن ياسر حالياً» في فبراير ١٩٤٤م ، ثم عين واعظاً بالأزهر سنة ١٩٤٥م ، في طهطا محافظة سوهاج ، ثم انتقل إلى السويس سنة ١٩٤٨م ، ثم إلى رأس غارب بالبحر الأحمر سنة ١٩٥١م ، ثم إلى القاهرة سنة ١٩٥٥م ، ورقي مفتشاً للوعظ ثم مراقباً عامًّا حتى أحيل إلى التقاعد في نوفمبر سنة ١٩٧٩م .

وعمل أثناء ذلك مترجماً للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة سنة ١٩٥٥م ، ووكيلاً لإدارة البعوث ١٩٦٩م ، ومدرساً بالقسم العالي للدراسات الإسلامية والعربية بالأزهر ، ومديراً لمكتب شيخ الأزهر سنة ١٩٧٠م ، وأميناً مساعداً لمجمع البحوث الإسلامية .

بعد التقاعد : عمل مستشاراً لوزير الأوقاف ، وعضواً بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وعضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وعضواً بلجنة الفتوى ثم رئيساً لها ، وانتخب عضواً بمجلس الشعب سنة ١٩٨٤م ، وعين عضواً بمجلس الشورى سنة١٩٨٩م ، ثم مديراً للمركز الدولي للسُّنة والسيرة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأوقاف سنة ١٩٩١م ، مع رئاسته للجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس .

وفي مجال النشاط الخارجي : تعاقد مع وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٧٢م لمدة سبع سنوات ، وسافر في رحلات إلى إيران ثم إندونيسيا سنة ١٩٧١م ، وليبيا سنة ١٩٧٢م ،

والبحرين ١٩٧٦م ، والجزائر سنة ١٩٧٧م ، كما سافر في مهمة رسمية بعد التقاعد إلى السنغال ونيجيريا وبنين والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وبنجلاديش وماليزيا وبورني وسنغافورة ، وزار باريس ولندن .

وفي مجال النشاط العلمي : شارك في البرامج الدينية بالإذاعة والتليفزيون ، ونشرت له الصحف والمجلات مقالات وفتاوى ، وقام بالخطابة والوعظ ، وعقد الندوات في دور التعليم والمؤسسات المختلفة ، مع نشاطه في لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، والرد على الاستفسارات الدينية تحريريًّا وشفويًّا .

حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٣م ، وعلى نوط الامتياز من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٩م .

مؤلفاته : إلى جانب البحوث والمقالات والفتاوى له مؤلفات كثيرة ، منها :

١ - الدعوة الإسلامية دعوى عالمية ، فاز بجائزة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٢- الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه .	مجمع البحوث الإسلامية .
٣- بيان للناس عن التيارات الحديثة والمسائل الخلافية «جزآن» .	مجمع البحوث الإسلامية .
٤- البابية والبهائية «تاريخاً ومذهباً» .	مجمع البحوث الإسلامية .
٥- المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم .	مجمع البحوث الإسلامية .
٦- فن إلقاء الموعظة .	مجمع البحوث الإسلامية .
٧- من أدب الدعوة .	مجمع البحوث الإسلامية .
٨- التفرقة العنصرية .	مجمع البحوث الإسلامية .
٩- دولة العلم والإيمان .	مجمع البحوث الإسلامية .
١٠- المحافظة على الأسرار .	مجمع البحوث الإسلامية .
١١- التدخين في نظر الإسلام .	مجمع البحوث الإسلامية .
١٢- خير رفيق إلى بيت الله العتيق .	مجمع البحوث الإسلامية .
١٣- مناقشة الفريضة الغائبة .	مجمع البحوث الإسلامية .
١٤- الإسلام دين العمل .	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
١٥- منهج الإصلاح في دعوة محمد ﷺ .	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٦- الزكاة وآثارها الاجتماعية .	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٧- الرق في نظر الإسلام . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٨- الحجاب وعمل المرأة . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٩- التعريف بالإسلام «الإسلام عقيدة وسلوك» . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٢٠- الإسلام والتحرر من الجوع . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٢١- مغزى العبادات في الإسلام . القوات المسلحة .
٢٢- الإسلام ومكافحة المخدرات . القوات المسلحة .
٢٣- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام . (سبعة مجلدات) مكتبة وهبة .
٢٤- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٦ مجلدات) . مكتبة وهبة .
٢٥- فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة . مكتبة وهبة .
٢٦- س ، ج للمرأة المسلمة (١٠٠ سؤال وجواب) . مكتبة السنة .
٢٧- دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة . مؤسسة الصباح بالكويت .
٢٨- توجهيات دينية واجتماعية . مؤسسة الصباح بالكويت
٢٩- المصطفون الأخيار في الرد على شبهات حول الأنبياء . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٠- الإسلام في مواجهة التحديات . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣١- الإسلام ومشكلات الحياة «مجموعة فتاوى» . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٢- من نور القرآن الكريم «نماذج حية للربط بين الدين والحياة» .
مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٣- نظرات في التربية الإسلامية . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٤- مختصر السيرة النبوية . وزارة الأوقاف - الكويت .
٣٥- منارات على الطريق «في الدين والأدب والاجتماع» تحت الطبع .
٣٦- من علوم القرآن الكريم تحت الطبع .
٣٧- في رحاب الحج تحت الطبع .
٣٨- الإباحة ومنزلتها في التشريع تحت الطبع .

إن صاحب هذه الترجمة أثرت عليه مهنته الأولى وهي الدعوة التي يجب أن يكون الداعي فيها واسع الاطلاع ، مستعداً للإجابة على كل سؤال يوجه إليه ، في أي قطاع من قطاعات الثقافة الدينية ، بل وغير الدينية أحياناً ، ومع سعة الاطلاع يحرص على التنظيم

الذي يساعد المتحدث أو الكاتب على الاستيعاب والمراجعة بسهولة ، كما يساعد السامع والقارئ على الإلمام والحصر لما يسمع ويقرأ ، وعلى سرعة التذكر عند الحاجة .

ويلاحظ في عرضه للأحكام الشرعية عدم التعصب لمذهب فقهي ، فهو يعرض أكثر من رأي للفقهاء بأمانة ما أمكن ، وإذا كان له رأي خاص يتناسب مع ظروف العصر ويحقق المصلحة ، أشار إلى المذهب أو العالم الذي سبقه بذلك ليطمئن القارئ إلى أنه ليس رأياً نابعاً من هوى شخصي ، أو تحت تأثير آخر ، ثم يترك الفرصة لاختيار القارئ ما يشاء ، فهو يعرض ولا يفرض ، مؤكداً أن اختلاف الآراء -فيما ليس فيه نص قاطع- رحمة للناس ودليل على حيوية التشريع الإسلامي وهذه الروح السمحة المتجردة عن الأنانية الفكرية والسلوكية تجعل لهذا المؤلف الضخم موقعاً طيباً في نفوس المستفيدين منه ، لأنها تنبع من قوله الله سبحانه ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] وقوله تعالى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] وقول النبي ﷺ «يسروا ولاتعسروا ، وبشروا ولا تنفروا» .

وتوفى فضيلته فجر يوم ٨ من ذي القعدة سنة ١٤٢٦هـ . الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م . بعد حياة من العطاء للإسلام والمسلمين .. أسأل الله أن ينفع بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

أيها القارئ الكريم .. إن الكمال لله وحده فإن كان الكتاب ليس به خطأ .. فهذا من فضل الله .. وإن كان غير ذلك لا قدر الله .. فهذا جُهد المُقل .. حيث رُتب الكتاب وطُبع بعد وفاة الشيخ -رحمه الله- .

وأخيراً نرجو أن نكون قد قدمنا خدمة جديدة لأمتنا الإسلامية ولديننا الحنيف ، وخدمة لمصرنا العزيزة وأزهرها الشريف .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

الناشر
مكتبة وهبة

القاهرة في غرة ذي الحجة ١٤٣١ هـ
الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد رغب إليَّ الكثيرون ممن التقيت بهم على موجات الأثير وعلى الشاشة الصغيرة ، وعلى صفحات الجرائد والمجلات ، وفي اللقاءات والندوات المختلفة - أن أجمع لهم إجابات الأسئلة التي نشرت بوسائل النشر المختلفة ، ليسهل الرجوع إليها ، والإفادة منها ، حيث إنها غطت كثيراً مما يهم المسلم معرفته من المسائل الدقيقة ، وبخاصة ما تنفس عنه التطور من قضايا ومشكلات ، وحيث إنها أشبه بالبحوث التي تعتمد قضاياها على الأدلة الواضحة .

ولكثرة ما يشغلني من أعمال في الحقل العلمي الذي هيأني الله له ، كنت أرجئ تحقيق هذه الرغبة ، لعلني أجد من الوقت ما يسمح لي بتنظيم هذه الإجابات ، ثم أحسست أن الوقت يجري بسرعة ، وأن الأعباء تزداد يوماً بعد يوم ، فاستخرت الله تعالى في نشر المهم منها وتقدمت إلى القراء بالجزء الأول من هذه الإجابات ، وستتلوه أجزاء أخرى إن شاء الله ، حاولت أن أضع في كل جزء منها نوعيات من العقائد والعبادات والمعاملات والأسرة والمرأة بوجه عام ، ومن المسائل المتفرقة التي لا تدخل تحت باب من هذه الأبواب بصفة مباشرة .

وقد حاولت أن يكون الأسلوب مبسطاً ، مع عدم إهمال الناحية الفنية ، حتى يستفيد منها أكبر عدد ممكن من القراء ذوي المستويات المختلفة ، منبهاً إلى أنني قد أتعرض للمذاهب الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة ، ليأخذ القارئ ما يناسب مذهبه الفقهي إن كان ملتزماً له ، أو ما يجد فيه حلًّا لمشكلته التي يعانيها ، وقد أتعجل فأختار ما هو أوفق دينا وأيسر تطبيقاً ، غير مُدَّعٍ لنفسي درجة الاجتهاد ولو في أدنى صوره ، فما زلنا ندين بالفضل - بعد الله - لتراث علمائنا وآراء فقهائنا ، وإن كان العصر يفرض

علينا أحياناً أن نستأذنهم في التعايش مع الظروف الجديدة والعرف الجاري الذي قرروا اعتباره في تفسير النصوص إن أعوزها التفسير من الكتاب والسنة وآثار من يعتد بآثارهم ، ما دام لا يصادم نصًّا قاطعاً ولا أصلاً مقرراً .

وأنبه السادة القراء إلى أمور ثلاثة :

أولها : أنني قد راعيت في هذه الطبعة أن تكون مبوبة حسب أبواب الفقه المعروفة . ثم أضفت بعض الفتاوى تحت عنوان (متفرقات) لتكمل فائدة الكتاب.

ثانيها: أن بعض الإجابات التي أوردتها في هذا الكتاب قد نشرت بصورة أو بأخرى في بعض كتبي التي أخرجتها باسمي أو باسم آخر ، فأكتفي أحياناً بالإحالة عليها أو بالإجابة المختصرة لتستكمل من المظان الأخرى .

ثالثها: أن هذه الإجابات هي جهد شخصي يعبر عن اختياري فقط ، ولا يعبر عن رأي لجنة الفتوى التي تشرفت بعضويتها عدة سنوات ثم تشرفت برئاستها ، ولا مجمع البحوث الإسلامية الذي أتشرف بعضويته ، وإن كان أكثرها -بحمد الله- لايتناقض ولا يمس هاتين الجهتين بسوء ، مع ملاحظة أن بعض الإجابات قد توليت أنا وضعها وصياغتها في لجنة الفتوى ومجمع البحوث ، ولا أريد من نشرها هنا إلا الانتفاع بها ، والله هو العليم بذات الصدور .

رابعها : إنني وضعت في اعتباري أن بعض الأقوال والأحكام المنقولة أو المختارة لا تعجب نفراً من الناس ، فَرِضَا الناس غاية لا تدرك ، وإذا كان الله سبحانه وهو الخالق والمنعم لم يؤمن به كل من يتقلبون في نعمته ، بل إن بعض المؤمنين يسخطون أحياناً على قضائه وقدره ، وإذا كان أشرف الخلق وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام قد سخط عليه بعض قومه وهم أعرف به ، فكيف لإنسان آخر أن يطمع في كسب رضاء كل الناس عليه؟

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

١ - التعريف بأصحاب المذاهب الأربعة

من الخير أن أعطيك أيها القارئ فكرة عن أصحاب المذاهب الأربعة ، وعن مصطلحات علماء الفقه وعلماء الحديث ، التي تصادفك كثيراً في هذا الكتاب ، حتى تتضح لك الصورة المرادة منها ، وتكمل الاستفادة بها .

١ - أصحاب المذاهب الأربعة :

١ - أبو حنيفة :

هوالنعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، وسمع من علماء التابعين أمثال عطاء بن أبي رباح ونافع مولى عبدالله بن عمر ، وكانت طريقته في الاستنباط كما حدث عن نفسه : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم -أي النخعي- والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وأمثالهم فلي أن أجتهد ما اجتهدوا ، وكان يعتمد كثيراً على القياس والاستحسان وسميت مدرسته بأهل الرأي ، توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ ومن أصحابه : أبـويوسف ، وزفر ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد .

٢ - مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك صاحب «الموطأ» ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، أخذ العلم عن عبدالرحمن بن هرمز وربيعة الرأي كما أخذ عن نافع مولـى عبدالله ابن عمر ، وابن شهاب الزهري . وكان يعتمد في فتياه على كتاب الله أولاً ثم على سنة رسول الله ﷺ ، ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبيرة ، ثم القياس ، ونسب إليه العمل بالمصالح المرسلة ، أي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، توفى سنة ١٧٩هـ .

٣- الشافعي :

هو محمد بن إدريس بي شافع صاحب «الأم» ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ورحل إلى مكة وأخذ عن شيخها مسلم بن خالد الزنجي ، ثم تلقى عن الإمام مالك بالمدينة ، واطلع في بغداد على كتب فقهائها ، وانتهى به المطاف إلى مصر وتوفى بها سنة ٢٠٤هـ ، وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ، وأساس مذهبه مدون في رسالته الأصولية ، فهو يحتج بظاهر القرآن حتى يقوم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم السنة التي دافع فيها عن العمل بخبر الواحد الثقة الضابط ما دام متصلاً بالرسول ﷺ ثم الإجماع ، ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف ، لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن ، ثم القياس الذي له أصل معين ، ولم يكن متحمساً للاستحسان والمصالح المرسلة .

٤ - ابن حنبل :

هو أحمد بن حنبل بن هلال صاحب المسند ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، سمع أكابر المحدثين مثل سفيان بن عيينة وروى عنه البخاري ومسلم ، وتلقى فقه الشافعي ثم اجتهد لنفسه ؛ وهو من أهل الحديث المجتهدين الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده ، ويقدم أقوال الصحابة على القياس ، وهو في رجال الحديث أثبت منه في رجال الفقه ، وله وقفته المشهورة في فتنة القول بخلق القرآن ، توفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

وهناك مذاهب درست ، من أشهرها مذهب عبدالرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧هـ ومذهب محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . ومذهب داود الظاهري المتوفى سنة ٣٢٤هـ .

وقبل ظهور المذاهب الأربعة كان هناك من الصحابة من اشتهروا بالفتيا وترد أسماؤهم كثيراً في كتب الفقه منهم : السيدة عائشة أم المؤمنين ، والخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وأبي بن كعب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبدالله ابن عمرو بن العاص .

ومن التابعين غير من ذكرت أسماؤهم في تراجم الأئمة : مجاهد بن جَبْر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلقمة النخعي ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود ابن يزيد النخعي ، وشريع القاضي ، وسعيد بن جبير ، وطاووس بن كيسان ، والحسن البصري .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام أبي حنيفة :

ابن أبي ليلى ، وبشر بن غياث ، والطحاوي ، والقدوري ، والكاساني ، والسرخسي .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام مالك :

عبدالله بن وهب ، وأشهب ، ويحيى بن كثير ، وأسد بن الفرات وسُحْنُون ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد البر ، والقاضي عبد الوهاب ، والباجي ، وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضي عياض .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام الشافعي :

البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وابن سريج ، والكرابيسي ، والزعفراني ، والإسفراييني ، والماوردي ، والشيرازي ، والجويني ، والغزالي ، والنووي .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام أحمد :

الأثرم ، والمروزي ، وإسحاق بن راهويه .

ويمكن التعرف على نبذ من تواريخ هؤلاء الأعلام من كتاب «تاريخ التشريع» للشيخ محمد الخضري .

٢ - الاصطلاحات الفقهية

ترد في كتب الفقه ألفاظ يجب فهم المراد منها حتى يكون تعبد المؤمن تعبداً صحيحاً ، من هذه الألفاظ : الفرض ، الواجب ، السنة ، المندوب ، المستحب ، الحرام ، المكروه ، المباح .

فالفرض والواجب اسمان لما طلب حتماً ، ويعبر عن ذلك بما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، إلا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، كآيات القرآن والمتواتر والمشهور من السنة إذا كان نَصًّا لا يحتمل معنى آخر ، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معاً ، مثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة ، ومثال الواجب أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة ، ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة ، وعلى ترك الواجب سهواً سجود السهو ، وعلى تركه عمداً وجوب إعادة الصلاة مادام الوقت موجوداً ، فإن خرج الوقت فقد أساء . وعلى هذا يكون ترك الفرض موجباً للعقاب ، وترك الواجب موجباً لعقاب أخف منه .

أما عند غير الحنفية فلا فرق بين الفرض والواجب ، سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحج ، فيقولون : الفرض ما لا يجبر بدم كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، والواجب ما يجبر بدم كرمي الجمار والمبيت بمنى ، وترك الفرض يبطل الحج ، وترك الواجب لا يبطله .

وهناك فرض يعرف بفرض الكفاية ، وهو الذي إذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين ، ولو تركوه جميعاً أثموا ، كصلاة الجنازة ، بخلاف فرض العين الذي يجب على كل مكلف أن يقوم به ، ولو تركه لأثم .

ومثل الفرض والواجب : الركن والشرط ، لا يصح العمل إلا بهما ، غير أن الأول جزء من ماهية العمل ، كركوع الصلاة ، والثاني ليس جزءاً منها ، كالوضوء واستقبال القبلة وستر العورة في الصلاة .

والسنة ما كان طلبه غير جازم ، أو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ومنه ما واظب عليه النبي ﷺ ويسمى سنة مؤكدة كركعتي الفجر ، وما لم يواظب عليه كركعتين قبل المغرب ، والمندوب والمستحب كالسنة ، وبعضهم جعل المندوب والمستحب لما لم يواظب عليه النبي ﷺ والسنة لما واظب عليه .

والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً أو ما يعاقب المرء على فعله ويثاب على تركه ، كالسرقة والقتل .

والمكروه ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم ، كأكل البصل عند الذهاب إلى المسجد ، وهذا يسمى مكروهاً تنزيهاً ، وهناك مكروه يسمى مكروهاً تحريماً وهو في مقابل الواجب عند الحنفية ، فيه عقوبة لكنه أخف من عقوبة الحرام ، كالصلاة في الأوقات المنهي عنها .

أما ما لم يطلب الشرع فعله ولا الكف عنه فهو المباح ، الذي لا يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

هذا ، وهناك اصطلاح : باطل وفاسد ، وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو ما يجزئ عن فاعله ولا تترتب عليه آثار ، كالصلاة إذا نقص ركن منها أو تخلف أحد شروطها ، وفرق بعضهم بين الباطل والفاسد ، ويمكن التوسع في معرفة ذلك من كتب الفقه .

٣- التقليد والتلفيق

في كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » جاء أن هناك خلافات للعلماء في بعض الأحكام الفقهية وأنه لا يجوز التعصب لأي رأي اجتهادي غير مجمع عليه ، ومن ليس عنده استعداد للاجتهاد في مسألة عليه أن يسأل من له علم بها ، ويجوز له أن يقلد أي مذهب من المذاهب المعروفة ، ولايلتزم بمذهب معين ، لأنه يعتبر عامياً والعامي لا مذهب له ، وإذا قلد مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً ، ومن التزم مذهباً معيناً ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال : المنع والجواز ، والجواز فيما لم يعمل به وعدم الجواز فيما عمل به ، على ألا يكون التقليد للغير موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه [١].

قد قال المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى ١٩٣٥م: يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن علمت مذاهبهم ، لضرورة وغير ضرورة ، قبل العمل وبعده ، في العبادات والمعاملات ، تخفيفاً ورحمة بالأمة ، وفضل الله واسع .

هذا ، وكما يجوز التقليد في العمل يجوز في الإفتاء ، فلا يجب التزام المفتي لمذهب واحد ، وله أن يختار من المذاهب ، أو من أقوال أصحاب المذهب ما يراه مناسباً للحال ومحققاً للمصلحة العامة ومن هنا نرى اختلاف بعض الفتاوى بين القديم والحديث ، وبين بلد وآخر .

ومن الصواب عند إصدار فتوى أن يشار إلى المذهب أو إلى المقتضى للاختيار .

١- تفصيل هذا الخلاف يرجع فيه إلى الجزء الثاني من ((البيان)) ص ١٧٣ .

٤- بعض رجال الحديث ومصطلحاتهم

أولاً : من أشهر رجال الحديث الذين لهم كتب مطبوعة :

١- محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

وكتابهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم .

٣- أحمد بن حنبل صاحب المسند ، والمتوفى سنة ٢٤١هـ .

٤- أبو داود سليمان السجستاني ، والمتوفى سنة٢٧٥هـ .

٥- محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٦- محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، والمتوفى سنة ٢٧٣هـ .

٧- أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

٨- الدارقطني ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

٩- الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

١٠- البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

١١- الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

١٢- ابن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .

١٣- ابن حِبَّان ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

وهناك موطأ الإمام مالك وفيه غير الأحاديث النبوية .

ثانياً : هناك في عرف المحدثين ما يسمى بالحديث الصحيح ، والحديث الحسـن ، والحديث الضعيف .

فالصحيح ما رواه العدل الضابط عن مثله ، واتصل سنده ولم يكن به شذوذ ولاعلة قادحة [ومن أقسامه المشهور والمتواتر] والحديث الحسن كالصحيح إلا أن الرواة المعروفين بالصدق فيهم قصور في الضبط عن ضبط رواة الصحيح .

والحديث الضعيف ما فقد شرطاً من شروط الصحة والحسن ، وأنواعه كثيرة يرجع إليها في الكتب المختصة ، والأولان يقبلان في إثبات الأحكام العملية ، ولايقبل الثالث إلا في فضائل الأعمال ، وفي ذلك كلام كثير لا مجال لذكره الآن .

ثالثاً : تصادفك في هذا الكتاب وفي غيره ألفاظ عند رواية الحديث لابد من معرفة معناها مثل :

١ - « متفق عليه » والمراد أن البخاري ومسلماً أخرجاه في صحيحيهما ، وعند ابن تيمية في كتابه « منتقى الأخبار » وشرحه « نيل الأوطار » للشوكاني ، يستعمل هذا الاصطلاح فيما رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل .

٢ - « رواه الشيخان » المراد بهما البخاري ومسلم .

٣ - « رواه الخمسة » المراد بهم عند ابن تيمية والشوكاني : أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهم : أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي .

٤ - « رواه الجماعة » أي رواه السبعة كلهم : البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة المذكورون .

العقائد

- الإيمان بالله
- الملائكة
- الكتب
- القرآن الكريم



الإيمان بالله

س : ما هو الدليل المقنع على وجود الله وعلى أن محمداً رسول حق من عند الله؟

ج : ١- الدليل المقنع على وجود الله هو آثاره المشاهدة التي لا يمكن أن تكون موجودة بنفسها من غير قوة كبرى على قدرة وعلم وصفات يصدر عنها هذا الإبداع وهي قوة الله تعالى ، ومن البديهات أن كل صنعة لابد لها من صانع ، وكلما كانت الصنعة أحكم كان صانعها على أعلى مستوى من الحكمة ، وكما قال الحكماء : ليس هذا العالم مخلوقاً بالطبع أو بالعلة ، لأن مطبوع الطبيعة لا يختلف ، بل يلتزم شكلاً واحداً ، ومعلول العلة لايتخلف ، بل لابد أن يكون ملازماً لعلته وجوداً وعدماً ، حدوثاً وقدماً .

إن الإيمان بوجود الله حقيقة مقررة في فطرة الإنسان منذ خلق ، كما نص الحديث الصحيح .

«ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » يقول أبو هريرة راوي الحديث : اقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم : ٣٠][١] .

إن الرجل البدوي حين سئل عن وجود الله نطق بفطرته فقال : البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، وبحار ذات أمواج أفلا يدل ذلك على اللطيف الخبير ؟ وأنت تعلم أن آدم عليه السلام خلق وهبط على الأرض وفي قلبه هذه الحقيقة ، ونشأت ذريته الأولى على هذا الإيمان . ولما تفرقوا في طول الأرض وعرضها شغلهم طلب العيش والمأوى عن التفكير في

١- رواه البخاري ومسلم .

خالق هذا الكون ، وساقتهم فطرتهم إلى أن هناك من هو أقوى منهم ، يُسيِّرهم ، ويسيطر عليهم ، بما يرونه من كواكب ونجوم ومخلوقات شتى ، وحاولوا التقرب إليها أو التحصن ضد خطرها ، وكما يحدثنا علماء الفلسفة والأجناس البشرية ، رمزوا إلى هذه القوة الخفية بما يعبر عن عقيدتهم في شكل تمثال أو غيره ، ومن هنا جاء الرسل لتلفت أنظار الضالين إلى حقيقة الألوهية .

ومهما يكن من شيء فإن علماء العصر الحديث - على الرغم من تنكر بعضهم للدين الذي عاشوا في ظله قروناً ، وحرمهم كثيراً مما يحتمه انطلاق الفكر ونشاط الإرادة - لم يستطيعوا أن ينكروا وجود الله وراء هذه المادة التي هي وعاء علمهم وتجاربهم ، وكان أسلوبهم في البحث بعيداً عن الأسلوب الديني التقليدي الذي ثاروا عليه ، ولو شئت لأوردت لك كثيراً من أقوال كبارهم في إثبات وجود الله ، ولكني أحيلك على كتاب « الله يتجلى في عصر العلم » الذي جمع فيه « جون كلوفر مونسما » الباحث الديني الاجتماعي كثيراً من شهادات علماء أمريكا المتخصصين في كل العلوم ، بما يؤكد اعتراف العلم بوجود الله .

وإن شئت دليلاً على طريقة المتكلمين وعلماء التوحيد على وجود الله أحيلك على « رسالة التوحيد » للشيخ محمد عبده ، ولعلك توفق إلى فهم الأسلوب الموضوع للاستدلال على وجوده سبحانه .

وأعتقد أيها السائل أنك ما دمت مسلماً ومؤمناً بالتالي بوجود الله فلا تشغل نفسك بأمر لا يعني به إلا الفلاسفة والعلماء المتخصصون الذين ينفقون وقتاً كبيراً في الجدل والمناقشة . ونحن أحوج ما نكون إلى أي وقت وأي جهد يبذل في سبيل المعركة المصيرية التي يخوضها المسلمون عامة في هذه الأيام .

٢- إن قيام سيدنا محمد ﷺ بالدعوة إلى دين جديد حقيقة تاريخية مقررة لاشك فيها ، وتلك آثارها شاهد صدق عليها . ولما جاء بالدعوة وكذبه قومه طلبوا منه ما يدل على صدقه ، بالإضافة إلى ما عرفوه عنه من صدق وأمانة ، وقد انتزع منهم هذا التصديق المبدئي بقوله « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً وراء هذا الوادي تريد أن تغير

عليكم أكنتم مصدقي»؟ قالوا : ماجربنا عليك كذباً فقال لهم : «إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» ولذلك جاء على لسان من عرضت عليه الدعوة وعرف أنه مشهور بالصدق : ما كان ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله .

فلما أصروا على كذبهم ظلماً وعلواً وقد استيقنت أنفسهم صدقه طلبوا منه آية أي علامة تدل على صدقه في أنه رسول الله من عند الله ، وليس مدعيًّا ذلك من نفسه فجاءهم بالقرآن متحدياً إياهم به ، فعجزوا عن الإتيان بمثله ، بل بعشر سورٍ ، بل بسورة واحدة ، على الرغم من أنهم فرسان البلاغة والفصاحة . وقد نص على ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[الإسراء : ٨٨] .

وحيث إنهم عجزوا عن محاكاته : عُلم أنه ليس من صنعه فيكون من صنع الله وحده ، الذي جعل هذه المعجزة دليلاً على أن الرسول مبعوث من عند الله . وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة».

وإذا صدقنا بالقرآن معجزة صدقنا برسالة سيدنا محمد ﷺ بكل ما جاء به ، فالآيات في القرآن كثيرة تثبت رسالة جميع الرسل السابقين وإن شئت توضيحاً لهذه الحقيقة فارجع إلى «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده .

س : ما الفرق بين الرب والإله ؟

ج : الرب في اللغة هو المالك للشيء ، ويطلق على السيد المالك للعبد ، وعلى المربي ، ولا يقال «الرب» مطلقاً بغير إضافة لشيء إلا لله تعالى ، المتكفل بمصالح الخلق ، أما بالإضافة فيطلق على غير الله ، كرب الدار ورب الفرس ، ذكره الأصفهاني في «المفردات».

والإله بالتعريف اسم للمعبود بحق ، وهو الله سبحانه ، وإذا ذكر بدون التعريف «إله» كان اسماً لكل معبود ولو باطلاً .

ويقول الراغب الأصفهاني في «المفردات» الإله حقه ألا يجمع ، إذ لا معبود سواه ، لكن العرب - لاعتقادهم أن ههنا معبودات - جمعوه فقالوا : الآلهة .

قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا ﴾ [الأنبياء : ٤٣] ، وقال ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص : ٥] .

س : قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [الزخرف : ٨٤] فهل يفيد ظاهر الآية تعدد الآلهة؟

ج : ليس المعنى أن هناك إلهين ، واحداً في السماء وواحداً في الأرض ، لأن تعدد الآلهة ممنوع ، والإسلام دين التوحيد الخالص ، والنصوص في ذلك كثيرة ، وهو سبحانه القائل ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] والقائل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] .

وإنما المعنى في الآية الواردة في السؤال أن الألوهية ثابتة لله في السموات وفي الأرض ، أي في الكون كله .

ونفي التعدد مصحوب بالدليل وهو فساد الكون ، بسبب تنازع الآلهة ، كلٌّ يزعم أنه الأحق بالألوهية ، وحتى لو اتفقا فما هو الداعي إلى الإله الثاني المعطل عن مجال تصرف الإله الأول ، والاستدلال المنطقي موجود في كتب التوحيد .

س : يقول بعض المؤرخين إن إطلاق لفظ ابن الله على بعض الناس موجود قبل ميلاد المسيح عليه السلام فهل هذا صحيح؟

ج : جاء في كتاب «التثليث في المرآة» تأليف : كوثر نيازي وزير الإعلام والحج في باكستان سنة ١٩٧٤م أن قسطنطين هو الذي روَّج أن عيسى عليه السلام «ابن

الله » عندما اعتنق المسيحية وهو حاكم لليونان واليونان يعتقدون أن أفلاطون هو ابن الإله «أبولو» لأن خطيب أمه «باركشين» وجدها حبلى فناداه «أبولو» لاتقربها فهي حبلى بولد مني ، فصاروا يطلقون على أفلاطون «ابن الله» وقد ولد سنة ٢٩ قبل الميلاد [١] .

وكثير من اليونان من أشيع أنهم ولدوا من غير أب ، ومنهم فيثاغورس المولود سنة ٥٧٥ قبل الميلاد ، وسموه ابن الله ، ويقول : أبوة الله أطلقت بالمعنى المجازي على كثيرين منهم ، أي العباد المخلصين .

س : لماذا يتحدث الله عن نفسه بقوله «نحن» مع أنها للجمع ، فهل هناك معه إله آخر؟

ج : إن القرآن الكريم نزل من عند الله بلغة العرب التي هي لغة رسوله ﷺ ، وقد نزل في أرقى درجات البلاغة والفصاحة ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] .

ومما جرت به عادة العرب أن يعبر المتكلم عن نفسه بلفظ «أنا» فإذا كان معه غيره قال «نحن» كما أن لفظ «نحن» يستعمل عند تعظيم المتكلم لنفسه ، وتعظيم الإنسان لنفسه له دواع تدعو إليه ، فقد يكون ذا منصب أو جاه أو حسب أو نسب فيتحدث عن نفسه تفاخراً وتكبراً من أجل التفاخر والتكبر ، وقد يكون لإدخال الرهبة في قلوب الآخرين ، كأنه عدة أشخاص لا شخص واحد ، وقد يعبر عن نفسه بلفظ «نحن» لتعدد مآثره أو مواهبه ، كأنه عدة أشخاص في شخص واحد ، فالكثرة والتعدد بالنظر إلى الأثر لا إلى المؤثر .

وأسلوب التعظيم للمتكلم أو المخاطب موجود في اللغات الأخرى وليس قاصراً على اللغة العربية ، ويستعمل في مثل الأغراض المذكورة .

فإذا كان رب العزة يقول ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٨] فالمقـام مقام امتنان بالخلق والإنعام ومقام تخويف وإرهاب

---

١ – من كتاب التناقض بين الدين والعلم . تأليف : درابر.

للكافرين ، يتناسب معه ضمير التعظيم الذي يعطي معنى القوة والهيبة ، وإذا كان يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] فالمقام مقام الاقتدار الذي يدخل الطمأنينة على حفظ الله للقرآن الذي أنزله بقدرته وحكمته . وإذا كان يقول ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾[غافر: ٥١] ففيه اطمئنان لحماية الله لرسله ونصرهم على أعدائهم ، كأنها حمايات بوسائل متعددة .

وأعتقد أن المؤمن حين يقرأ القرآن وفيه أسلوب التعظيم لله لا يتسرب إلى نفسه أي شك في وحدانيته سبحانه ، وهو جدير بكل عظمة وإجلال لا يمكن أن يكون لغيره من القدرة والإنعام ما يصرف الناس عن عبادته وحده .

س : وردت بعض النصوص التي تثبت أن لله يداً ورجلاً ، نريد بياناً للمراد منها؟

ج : وردت نصوص في الكتاب والسنة تثبت أن لله عيناً ويداً ورجلاً ، مثل قوله تعالى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾[طه : ٣٩] وقوله ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[الفتح : ١٠] وقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم « لاتزال جنهم يلقى فيها وتقول : هل من مزيد . حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول : قط قط ». وقوله «الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه»[١] ، وقوله « رأيت ربي في أحسن صورة ووضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثندوتي»[٢] أي ثديي.

وقوله في الحديث القدسي عن الله سبحانه «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»[٣].

والعلماء إزاء هذه النصوص فريقان مع اتفاقهم على أن الله سبحانه ليس كمثله شيء ، فريق يطلق عليه اسم السلف وفريق يطلق عليه اسم الخلف ، والسلف يؤمنون بدلالة هذه الألفاظ على معانيها الحقيقية الموضوعة لها في اللغة العربية ،

١ - رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه .
٢ - رواه الطبراني والترمذي وقال: حسن غريب .
٣- رواه البخاري .

فيثبتون لله عيناً ويداً ورجلاً ولكنها ليست كأعيننا وأيدينا وأرجلنا لاستحالة التشابه بينه وبين المخلوقات ، والخلف يؤولون هذه الألفاظ التي جاءت على أصول اللغة العربية بما فيها من حقيقة ومجاز ، فيريدون بالعيون لازمها وهو العناية والعلم ، وباليد لازمها وهو القدرة والإنعام ، وبالرجل والقدم القدرة والسرعة وزيادة الفضل والكرم .

وهذه الألفاظ من المتشابه الذي نزل به القرآن وقال عنه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : ٧] فالسلف يقفون على ﴿ٱللَّهُ﴾ والخلف يصلون ولا يقفون : أي يعطفون ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ على لفظ ﴿ٱللَّهُ﴾ أما السلف فيجعلون الواو للاستئناف لا للعطف . وفي هذين الموقفين جاءت العبارة : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ؟

ج : ذكر استواء الله على العرش في عدة مواضع من القرآن الكريم ويحتاج الأمر إلى بيان المراد من العرش ، والمراد من الاستواء ، ونسبة ذلك إلى الله سبحانه ، فالعرش لفظ مشترك يطلق على أكثر من معنى فهو بمعنى سرير الملك ، قال تعالى ﴿قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا﴾ [النمل : ٤١] وقال تعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف : ١٠٠] وهو بمعنى سقف البيت ، وبمعنى الـمُلك والسلطان .

والاستواء هو الاستقرار ، واستوى إلى السماء أي قصد ، واستوى أي استولى ، واستوى أي اعتدل ، واستوى أي علا وارتفع .

واستواء الله على العرش فيه أربعة عشر قولاً كما قال القرطبي في كتابه « الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا » والأكثر من المتقدمين والمتأخرين ينزهون الله عن الجهة والتحيز ، لأن ذلك من صفات الحوادث ، فيؤولون استواء الله على العرش بالملك والسلطان ، يقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف أو دم مهراق

وإذا كان في الاستواء على العرش علو فهو علو مكانة ومنزلة ومجد وليس علو مكان ، إن التأويل في مثل هذه الآيات المشتبهات هو مذهب الخلف ، أما السلف وهم أهل القرون الثلاثة الأولى من الهجرة فلا يؤولون ، ويثبتون الجهة لله كما نطق كتابه وأخبرت رسله ، ولم ينكر أحد منهم أنه استوى على عرشه حقيقة ، وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته ، وإنما جهلوا كيفية الاستواء ، فلا يعلم حقيقته إلا الله ، يقول الإمام مالك رضي الله عنه : الاستواء معلوم -يعني في اللغة- والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة . وكذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها ، ويقول أبو الحسن الأشعري وغيره : هو مستو على عرشه بغير حد ولا كيف .

والخلاصة : أن السلف يتركون النصوص على ظاهرها ولا يؤولونها ، والخلف يؤولونها بما يثبت أن الله سبحانه ليس كمثله شيء ، والكل متفق على تنزيه الله سبحانه عن المشابهة للحوادث[1].

س : وردت أحاديث تقول إن الله ينزل إلى السماء الدنيا ليسمع دعاء التائبين والمسترزقين ، فكيف يكون هذا النزول ، وهل الله في مكان ينزل منه؟

ج : روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » .

هذا الحديث من المتشابه الذي يوجد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ، والمسلمون حياله فريقان ، فريق يطلق عليهم اسم السلف ، وفريق يطلق عليهم اسم الخلف ، فالأولون يؤمنون بأن الله سبحانه ينزل من عرشه إلى سماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وكماله ، بعيداً عن المشابهة للحوادث كما قال سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] والآخرون يصرفونها عن ظاهرها ويريدون بها

١- انظر تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢١٩ ، وكتابه المذكور .

لازمها ، بمعنى القرب والرحمة وسرعة الاستجابة كما يجيء في كلام العرب تعبيراً عن الرجل الكريم بأنه لا تطفأ له نار .

وعلى شاكلة ذلك كان تفسيرهم لليد والعين في قوله تعالى ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [الفتح : ١٠] وقوله ﴿ وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴾ [طه : ٣٩] .

ومن موقف السلف والخلف من الإيمان بالظاهر ومن التأويل كان الوقف في قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾[آل عمران: ٧] فالأولون يقفون عند قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ويكون قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ . . . ﴾ كلاماً مستأنفاً ، أو مبتدأ خبره ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ والآخرون لايقفون عند قوله ﴿ ٱللَّهُ ﴾ وإنما يصلون به على العطف ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ فالذي يعلم التأويل عند الأولين هو الله قط ، والذي يعلمه عند الآخرين الله والراسخون في العلم [1].

س : هل صحيح أن الله سبحانه يضع قدمه في جهنم ، وكيف يفهم هذا ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ ﴾ [ق : ٣٠] المفسرون فريقان في قول جهنم ﴿ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ ﴾ ففريق يقول : المعنى ليس هناك مكان لزيادة أحد على من هم فيها ، فقد امتلأت ، كقول النبي ﷺ فيما روي عنه «هل ترك لنا عقيل من ربع أو منزل» يعني ما ترك . فمعنى الكلام النفي . وفريق يقول : المعنى هل هناك أحد يزاد على من فيها ، ففيها متسع لمن يلقى فيها ؟

وعلى كلا المعنيين يصح أن يُنطق الله النار فتقول هذا الكلام ، ويصح أن يراد بذلك التشبيه فقط ، يعني كأنها تقول ذلك . والمعنى الأول أصح .

ثم جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « لاتزال جهنم يُلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فينزوي بعضها إلى

١- راجع موضوع: الرحمن على العرش استوى ص٢٧ .

بعض وتقول قَطْ قَطْ ، بعزتك وكرمك ، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة » وفي رواية «وأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله عليها رجله يقول لها ، قَطْ قَطْ ، فهناك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض ، فلا يظلم الله من خلقه أحداً ، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً» فقول « قط قط » في الرواية الأولى من جنهم ، وفي الرواية الثانية من الله .

يقول القرطبي : القدم هنا قوم يقدمهم الله إلى النار ، وقد سبق في علمه أنهم من أهل النار ، وكذلك الرِّجل وهو العدد الكبير من الناس وغيرهم ، ويبين هذا المعنى ما روي عن ابن مسعود أنه قال : ما في النار بيت ولا سلسلة ولا مِقْمَعٌ ولاتابوت -وهي أدوات التعذيب - إلا وعليه اسم صاحبه ، فكل واحد من الخزنة ينتظر صاحبه الذي قد عرف اسمه وصفته ، فإذا استوفى كل واحد منهم ما أمر به وما ينتظره ولم يبق منهم أحد قال الخزنة : قط قط ، حسبنا حسبنا . أي اكتفينا اكتفينا . وحينئذ تنزوي جنهم على من فيها وتنطبق ، إذ لم يبق أحد ينتظر ، فعبَّر عن ذلك الجمع المنتظر بالرِّجل والقدم .

لكن قال بعض العلماء : إن معنى وضع الله رجله أو قدمه في النار إخضاعها وإسكاتها ، حتى لاتطلب زيادة على من فيها ، كمن يريد أن يعبر عن قهره وانتصاره على عدوه فيقول : وضعته تحت قدمي ، وليس لله سبحانه قدم ولا رجل كما هو معهود للمخلوقات ، فليس كمثله شيء ، وإذا سكتت النار عن طلب المزيد بعث الله بخلقه ليسكنهم المنازل في الجنة ، وهذا دليل على سعة رحمة الله تعالى .

وخلاصة الكلام في القدم أنه من المتشابه الذي يؤمن به السلف ، فالله له قدم ورجل ويد وعين وإصبع كما ورد في القرآن والسنة ، لكن هذه الأشياء ليست كالمعهودة في المخلوقات ، أما الخلف فينفون أن لله أعضاء بالمعنى الحقيقي ، والمراد منها لازمها ، فالتعبير مجازي والمراد القوة والعناية والرعاية والعلم .

س : هل صحيح أن من حفظ أسماء الله الحسنى دخل الجنة حتى لو كان عاصياً وكم عددها ، وما الفرق بينها وبين الصفات ؟

ج : جاء في كتاب « الأذكار »[1] ، أن الله سبحانه قال ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] وأن النبي ﷺ قال « إن لله تسعة وتسعين اسماً « مائة إلا واحداً » من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر » ثم ذكر الأسماء .

وقال إن الحديث رواه البخاري ومسلم ، أما الأسماء فرواها الترمذي وغيره بسند حسن . ومعنى أحصاها حفظها كما فسره البخاري والأكثرون ، ويؤيده أن رواية في الصحيح « من حفظها دخل الجنة » وقيل : معناه من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل معناه :من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها .

وجاء في شرحه لصحيح مسلم[2] أن العلماء اتفقوا على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها ، لا الإخبار بحصر الأسماء ، ولهذا جاء في الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال : لله تعالى ألف اسم . قال ابن العربي ، وهذا قليل فيها .

وجاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة الإشارة إلى العلاقة بين الاسم والمسمى والفرق بين الاسم والصفة ، وأحال توضيح ذلك إلى تأليفه الخاص عن شرح أسماء الله الحسنى ثم قال : الذي يذهب إليه أهل الحق أن الاسم هو المسمى أو صفة له تتعلق به ، وذكر أن الأسماء في الآية تعني التسميات ، لأن الله واحد والأسماء جمع ، وقال القاضي أبو بكر [3] عن أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين : إنها عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتى ، منها ما يستحقه

١- للإمام النووي ص١٠٤.   ٢- ج١٧ ص ٥ .
٣- في كتاب التمهيد .

لنفسه ، ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به ، وأسماؤه العائدة إلى نفسه هي هو ، وماتعلق بصفة له فهي أسماء له ، ومنها صفات لذاته ، ومنها صفات أفعال ، وهذا تأويل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ أي التسميات الحسنى . هذا ، وعلماء الكلام قالوا: تسمية الله بالأسماء توقيفية ، أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيـه ، وذلك للاحتياط ، احترازاً عما يوهم باطلاً ، لعظم الخطر في ذلك[1].

لعل في هذه الكلمة الموجزة ما يكفي للإجابة على السؤال ، وكتب التوحيد والتفسير فيها متسع لمن أراد الاستزادة والمهم هو العمل بمقتضى الإيمان بهذه الأسماء وليس الاكتفاء بحفظها أو حصر عددها ، فالعلم للعمل وليس لمجرد الحفظ .

س : هـل يجـوز إطلاق أسماء الله الحسنى على المحلات التجارية وغيرها مثل «تسالي الرحمن ، ألبان الرزاق »؟

ج : أمثال هذه الأمور يرجع فيها إلى المعنى الذي يعنيه من كتب هذه العناوين ، وإلى النية الباعثة على ذلك ، فإذا قصد مثلاً من « ألبان الرزّاق » أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يرزق اللبن ويخلصه من بين مواد كثيرة على ما يؤخذ من قوله تعالـى ﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] فلا مانع من ذلك ، وإذا نوى بذلك جلب الزبائن من الصالحين الذي يحسّون بنعمة الله فلا مانع أيضاً . فالأعمال بالنيات كما هو معروف.

س : ما هو اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

---

١ – جاء ذلك في كتاب ((المواقف)) للإيجي وشرح معاني هذه الأسماء ، فيرجع إليه .

الإنسان مخير في أن يدعو ربه بأي اسم من أسمائه التي ذكرت في القرآن الكريم ، ويزيد عددها على التسعة والتسعين التي ذكرت في الحديث الذي رواه الترمذي ، وجاء في فضلها حديث البخاري ومسلم « من أحصاها دخل الجنة » أي من حفظها وعمل بما فيها .

وهناك من الأسماء ما هو أقرب للاستجابة عند الدعاء به ، وهو اسم الله الأعظم ، الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى ، والراجح من أقوال العلماء أنه مؤلف من عدة أسماء ، بناء على الأحاديث الواردة فيه ، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو ويقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى ، كما رووا أيضاً أنه سمع رجلاً يدعو بقوله : اللهم لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام . فقال النبي ﷺ « لقد دعا الله باسمه الأعظم » وفي بعض الروايات أن اسم الله الأعظم موجود في آية ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] وفي فاتحة سورة آل عمران ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران : ٢] [١] .

والظاهر من تعدد الروايات أن القاسم المشترك بينها هو توحيد الله سبحانه ، والدعاء بالتوحيد فيه إخلاص وثقة بالله ، ونفي للشريك عنه ، وتقرير أنه لايستحق أحد سواه أن يُلجأ إليه فلا بد لكل دعاء أن يصحبه هذا الشعور حتى يكون في موضع الرجاء للقبول .

من هذا نرى أن اسم الله الأعظم موجود في القرآن الكريم . على أن هناك أسماء لله لم ينزل بها قرآن ولم يثبت بها حديث ، فقد جاء في بعض أدعية النبي ﷺ « أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي » [٢] .

١- رواه أبو داود والترمذي وقال :حسن صحيح .

٢- رواه ابن السني عن أبي موسى الأشعري ، وذكره النووي في كتابه ((الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار)).

س : هل هناك فرق بين الرحمن والرحيم ؟

ج : الصفتان مشتقتان من الرحمة ، والرحمن هو البالغ الذروة في الرحمة ، والرحيم هو صاحب الرحمة الكثيرة ، فالرحمن أبلغ منه ، والرحمن خاص بالله تعالى ، لأنه لايمكن لأحد سواه أن يبلغ الذروة فيها ، أما الرحيم فيمكن أن يوصف به غير الله سبحانه ، ومن هنا قال الأكثرون : إن الرحمن علم على الله وليس صفة ، لا يطلق على أحد سوى الله ، وما جاء عن البعض من وصف مسيلمة بأنه رحمن اليمامة ، وقول بعض الشعراء :

وأنت غيث الورى لا زلت رحماناً

فمن المبالغة في الكفر والضلال ، وقيل : إن ما كان فيه أل « الرحمن والرحيم » فهو خاص بالله تعالى ، وما ليس فيه « أل » بأن كان نكرة مثل « رحمن ورحيم » أو مضافاً مثل « رحمن اليمامة ورحيم بني فلان » فليس خاصاً بالله .

ورحمة الله صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضل والإنعام ، وأما الرحمة بالنسبة لما سوى الله فمعناها رقة في القلب تقتضي الإنعام .

س : هل من أسماء الله تعالى الجميل ؟

ج : روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة فقال « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »[1].

معنى قوله « إن الله جميل » أن كل أمره سبحانه حسن وجميل ، فله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال ، قال أبو القاسم القشيري : معناه جليل ، وقيل معناه : جميل الأفعال بكم والنظر إليكم ، يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل . يقول

١- رواه الترمذي وقال : حسن غريب .

النووي : هذا الاسم ورد في الحديث الصحيح ، وورد في الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى : ومن العلماء من منعه ، وقال إمام الحرمين أبو المعالي : ما ورد به الشرع جوزنا إطلاقه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتجويز ولا منع ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحريم أو تحليل لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع ، ثم لايشترط في جواز الإطلاق ورود ما نقطع به في الشرع ، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العمل فإنه كاف ، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ، ولايجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى وصفته ، قال النووي : وقد اختلف أهل السنة في تسميته تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولامنعه ، فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد به خبر واحد فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة ، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أن يستحيل على الله تعالى ، وطريق هـذا القطع ، قال القاضي: والصواب جوازه ، لاشتماله على العمل ولقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ وهو كما قال .

هذا ما ورد عن كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتابه «حياة الحيوان الكبرى»[1].

وخلاصته أن إطلاق اسم «الجميل» على الله فيه خلاف ، وفي اختلاف الآراء سعة.

س : قال تعالى عن أهل الكتاب ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٣١] فهل كانوا يعبدونهم ويتقربون إليهم ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ

١- ج١ ص ٤٥٧ عند كلامه عن الذر.

أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة : ٣٠ ، ٣١] .

في هاتين الآيتين نعى على اليهود والنصارى الذين نسبوا إلى الله ولداً كما قال الكفار : الملائكة بنات الله ، ونعى عليهم أنهم اتخذوا رؤساءهم الروحيين أرباباً من دون الله ، فما معنى اتخاذهم أرباباً ؟

جاء في تفسير القرطبي [1] قال أهل المعاني : جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ، ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ [الكهف : ٩٦] أي كالنار . وقد سئل حذيفة عن معنى هذه الآية هل عبدوهم؟ فقال: لا ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه ، وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال « ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن » وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ثم قال «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه» قال : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبدالسلام بن حرب ، وغطيف بن أعْيَن ليس بمعروف في الحديث.

يؤخذ من هذا أن تفسير اتخاذهم أرباباً بطاعتهم في التحليل والتحريم ليس فيه نص صحيح يعتمد عليه ، وإنما هو اجتهاد غير ملزم ، فغاية ما يمكن أخذه من الآية أن طاعة الأحبار والرهبان طاعة مطلقة كطاعة الله خطأ ، لأن هؤلاء الرؤساء غير معصومين ، فقد تجر طاعتهم إلى العصيان أو الكفر .

والإسلام إذا كان يأمر طاعة أولى الأمر فذلك محله في غير المعصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد صح في حديث المبايعة الذي رواه البخاري ومسلم أن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا

---

١ - ج٨ ص ١٢٠.

ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً [1] عندكم فيه من الله برهان .

ومع عدم الطاعة في المعصية هل يجوز الخروج على ولي الأمر وعزله ؟ إن حديث عبادة يدل على أنه لاتجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر الواضح الذي ليس فيه شبهة ، ومنه الطعن في صلاحية حكم الله ، واعتقاد ما أجمع على حرمته كالزنا والربا أنه حلال ، أما ارتكاب المحرمات بغير اعتقاد حلها فهو عصيان لا يخرج به إلى الكفر ولا يجيز الخروج عليه ، لكن النووي حمل الكفر في الحديث على المعصية ، وابن حجر فصل في الموضوع فقال : والذي ظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية ، بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً .

وعلى ضوء ما قاله ابن حجر : إن فسق الإمام ولم يكفر وجب نصحه بالأسلوب الذي يرجى منه الخير ولا يؤدي إلى فتنة .

ووضع قوانين تحليل الحرام كالربا والخمرحرام دون شك ، لكن لا يحكم بالكفر على واضعها والحاكم بها بناء على قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] إلا إذا كان هناك اعتقاد بأن حكم الله غير صحيح ، وأن القانون الوضعي هو الصحيح ، والطاعة لهذه القوانين غير جائزة ، سواء كانت من منطلق كفر من وضعوها أو عصيانهم وفسقهم ، لأن طاعتها تدخل تحت الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ﴾ [التوبة : ٣١] ولابد من تغيير هذا المنكر ، لكن بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى فتنة [2] .

---

١ – البواح – بضم الباء هو الصراح – بضم الصاد – الذي جاء في رواية الطبراني ، وهو أيضاً البراح – بضم الباء وبالراء بدل الواو – الذي جاء في بعض الروايات ، والمراد به الظاهر البيِّن الذي تشهد له النصوص ولا يقبل التأويل .

٢ – يمكن الرجوع إلى كتابنا ((نعم ، الإسلام هو الحل ولكن أين الطريق)) الذي أعيد نشره بعنوان ((المنهج السليم إلى صراط الله المستقيم)) أو إلى كتابنا : ((الإسلام ومشاكل الحياة)) أو إلى الجزء الأول من كتاب ((بيان للناس من الأزهر الشريف)).

س : هل رؤية الله تعالى ممكنة ؟

ج : اتفق علماء الكلام على أن الله سبحانه يجوز أن ينكشف لعباده انكشافاً علميًّا تامًّا بأن يخلق الله فيهم علماً تاماً ضرورياً بذاته ، كما اتفقوا على أن الرؤية الحاصلة بين الحوادث لبعضهم في الدنيا تكون في مكان وجهة وبارتسام صورة المرئي في العين ، لكنهم اختلفوا في رؤية ذات الباري بدون مقابلة وجهة ولوازم الرؤية للشاهد ، فقال أهل السنة ممكنة وقال غيرهم غير ممكنة .

واستدل أهل السنة بقول الله تعالى في شأن طلب موسى لرؤيته ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾[الأعراف : ١٤٣] حيث قالوا : لو لم تكن ممكنة لما طلبها موسى ، وأن الله علَّقها على ممكن وهو استقرار الجبل.

وقال غيرهم إن الله نص على ذلك بقوله ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ وهو نفي يفيد التأبيد كما يقولون . وكذلك بقوله ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾[الأنعام : ١٠٣].

ومناقشة الأدلة محلها كتب الكلام والتفسير . وهذا الخلاف هو في الدنيا - أما رؤيته في الآخرة ، فقد جاء فيها قوله تعالى ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وعليها حمل قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾[يونس : ٢٦] فالزيادة هي رؤيته سبحانه في الجنة ، وفي حديث البخاري ومسلم أن الناس يرون ربهم يوم القيامة كالشمس لاشك فيها وكالقمر ليلة البدر لا شك فيه وروى الحديث عن أكثر من عشرين صحابياً من كبار الصحابة .

وهي كلها رؤية بدون كيف ولا انحصار ، وقد رأى الرسول ربه ليلة المعراج ، لأنه كان في حالة غير عادية حيث كيَّفه الله تكييفاً خاصاً اخترق به السموات ولم تؤثر فيه قوانين الأرض والسماء ، ولم يكن عند سيدنا موسى هذا الاستعداد فلم يستطع رؤيته . والرؤية في الآخرة ممكنة وواقعة لأن قوانينها غير قوانين الدنيا وقد أفاض القسطلاني في «المواهب اللدنية» والزرقاني شارحها - في الكلام على الرؤية وبخاصة رؤية النبي لربه ليلة المعراج [1].

١ - يمكن الرجوع إلى هذا المصدر لمن أراد الاستزادة (المقصد الخامس في الإسراء والمعراج).

وأعجبني ما ختم به البحث من نقل قول القرطبي في « المفهم » شرح صحيح مسلم ، وهو التوقف في هذه المسألة ، وعزاه لجماعة من المحققين ، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به الطائفتان - المجيزة والمانعة - ظواهر متعارضة قابلة للتأويل . قال : وليست المسألة من العمليات - غير العقائد - فيكتفى بالأدلة الظنية ، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي . ا هـ .

وأنصح بعد إطالة النقاش في هذه المسألة ، وبالاستعداد بالعمل الصالح للقاء الله يوم القيامة ، وسنعرف بحق ويقين ما نتنازع فيه .

س : سمعنا حديثاً يقول « إنكم ترون ربكم يوم القيامة » فهل هذا حديث صحيح ؟

ج : ذكرنا في إجابة سابقة خلاف الناس في رؤية الله في الدنيا ، وأشرنا إلى أن هناك أخباراً تؤكد جواز رؤيته في الآخرة ، وزيادة في التأكيد نقول : جاءت في ذلك أحاديث متفق عليها ، منها حديث رواه البخاري ومسلم عن أكثر من عشرين من أكابر الصحابة منهم أبو سعيد الخدري الذي سأل النبي ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال « هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً » قلنا لا ، قال « فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما ، ثم ينادي مناد : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ، فيذهب أهل الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات - بقايا - من أهل الكتاب ، وبعد إلقاء اليهود والنصارى في جنهم يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ينتظرون رؤية الله ، فيأتيهم على غير الصورة التي رأوه أول مرة . . . وعند رؤيته يسجد له كل مؤمن ، ولايستطيع من كان يسجد له رياء وسمعة . . إلى آخر الحديث . وفي حديث آخر للبخاري ومسلم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » .

يؤخذ من هذا أن أهل الموقف جميعاً يرون الله ، وتكون الرؤية للمؤمنين نعيماً ولغيرهم شقاء ، يوضحه قوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [القيامة : ٢٢ - ٢٥] فإذا فرغ من الكافرين وألقى بهم في جنهم يرى المؤمنون ربهم مرة ثانية ، فقد ورد في صحيح مسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم » ثم تلا هذه الآيـة ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] فرؤية الله في الآخرة واقعة ولا ينبغي الجدال فيها ، وعلينا أن نستعد للقائه في جنة النعيم فذلك أولى .

س : تأتي في بعض الآيات صفات الله تعالى فيها عبارة « كان » مثل « كان الله غفوراً » فهل هذه الصفات ، كانت في الماضي وزالت عنه وتغيرت أم باقية؟

ج : إذا وصف الله نفسه في القرآن الكريم لم يأت هذا الوصف دائماً مقروناً بلفظ « كان » فكثيراً ما يأتي الوصف بدون ذلك . قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وفي بعض الآيات يأتي الوصف مع لفظ « كان » كقوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وقوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٦] وقوله تعالـى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٤] .

وليس المراد بذلك أن الله سبحانه كان متصفاً بالمغفرة والرحمة والعلم والسمع والبصر في زمن مضى ، ثم زالت عنه هذه الصفات في الزمن الحاضر ولا يتصف بها في المستقبل ، ذلك لأن تقسيم الزمن إلى ماض وحاضر ومستقبل هو بالنسبة لنا نحن ، حيـن نتحدث ونحدد ما يقع من أحداث قبل زمن الحديث عنها أو فـي أثناء الحديث أو بعده ، أما الله سبحانه فهو منزه عن الزمان . وما كان مخلوقاً لا يتحكم فيمن خلقه .

وكأن الله سبحانه حين يقرن صفاته بلفظ «كان» يبين لنا أنه موصوف بذلك قبل أن يخبرنا ، بل قبل أن يخلقنا ، فهي صفات أصيلة فيه وجبت له لذاته لا لعلة أوجدتها فيه . فقد كان الله بصفاته ولا شيء معه . وقد نبه المفسرون على ذلك ، فجاء مثلاً في تفسير الجلالين لقوله تعالى في أول سورة النساء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١] قوله : أي لم يزل متصفاً بذلك . وقال الجمل في الحاشية : نبه به على أن «كان» قد استعملت هنا في الدوام ، لقيام الدليل القاطع على ذلك .

س : هل هناك حديث يقول : تخلقوا بأخلاق الله ، وكيف يقال عن صفات الله إنها أخلاق ؟

ج : لايوجد حديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، ذلك أن الخُلق كما عبر عنه العلماء ملكة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة من غير فكر ولاروية ، ولايمكن أن يعبر عن صفات الله مثل الرحمة والعدل بأنها آثار لملكة راسخة في النفس .

والذي ورد أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت عن أخلاق النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن [1] . وجاء في زيادة : يغضب لغضبه ويرضى لرضاه .

وقد علق العارف بالله عمر شهاب الدين بن محمد بن عمر السهروردي المتوفى ببغداد في المحرم سنة ٦٣٢هـ - في كتابه عوارف المعارف على قول السيدة عائشة بقوله: ولا يبعد أن قول عائشة رضي الله عنها : كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وإيماء إلى الأخلاق الربانية ، فاحتشمت الحضرة الإلهية أن تقول : كان متخلقاً بأخلاق الله تعالى ، فعبرت عن المعنى بقولها : كان خلقه القرآن ، استحياء من سُبُحات الجلال ، وستراً للحال بلطيف المقال ، وهذا من وفرة عقلها وكمال أدبها [2].

١- رواه مسلم وغيره .
٢- الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٤ ص ٢٤٦.

فإذا جاء التعبير على لسان بعض رجال التصوف بلفظ « أخلاق الله » فلم يجئ هذا التعبير عن النبي ﷺ . وإن كانت صفات الله سبحانه معروفة .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] مع أننا نعرف أن المكر صفة مذمومة لاتليق بالله سبحانه؟

ج : في مفردات الراغب الأصفهاني أن المكر هو صرف الغير عما يقصده بحيلة ، وذلك ضربان ، مكر محمود ، وذلك أن يتحرى بذلك فعل جميل ، وعلى ذلك قال ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ ومذموم ، وهو أن يتحرى به فعل قبيح ، قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣] وقال تعالى ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] وقال تعالى ﴿ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكۡرِهِمۡ أَنَّا دَمَّرۡنَٰهُمۡ وَقَوۡمَهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [النمل : ٥١] وقال في المحمود والمذموم ﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [النمل : ٥٠] وقال تعالى ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] ومن دعاء الرسول ﷺ « اللهم امكر لي ولاتمكر علي » يعني أن كفار بني إسرائيل دبروا حيلة لقتل سيدنا عيسى عليه السلام ، ودبر الله أمراً آخر لحمايته فألقى شبه عيسى على غيره ، ورفع عيسى إليه ، والله خير من يدبر الأمور ولا يغلبه أحد .

هذا ما نقلته عن مفردات الأصفهاني بتصرف بسيط في تكميل بعض الآيات ، وما يوضح معنى الآية الواردة في السؤال ، أما التفسير الوافي فيرجع فيه إلى كتب التفسير ، ومن هنا نعرف أن المكر هو التدبير ، فإن كان في شر فهو مذموم ، وإن كان في خير فهو محمود .

س : هل صحيح أن من صلَّى الصبح ثم جلس حتى تطلع الشمس يكون له ثواب عمرة؟

ج : عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ « من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال : قال رسول الله ﷺ «تامة تامة تامة»[1].

من هنا نعلم فضل صلاة الصبح جماعة في المسجد والمكث فيه مع الاشتغال بذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلاة الضحى التي أقلها ركعتان . ولايستبعد أحد أن يكون ثواب ذلك كثواب حجة وعمرة ، ففضل الله واسع ، يقبل القليل ويعطي الجزيل ولذلك نظائر كثيرة منها :

١- فضل ليلة القدر ، فإن قيامها خير من ألف شهر كما نص عليه القرآن الكريم .

٢- فضل أداء الفرض في رمضان ، فثوابه كثواب سبعين فرضاً في غيره ، كما جاء في حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه .

٣- قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ . . . ﴾ تعدل قراءة ثلث القرآن كما رواه مسلم وغيره.

٤- النفقة في سبيل الله يضاعفها الله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

٥- روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قال : «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» .

٦- روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قال « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»

١- رواه الترمذي وقال :حديث حسن غريب أي رواه راوٍ واحد فقط ، وجاءت رواية أخرى عن أبي أمامة بإسناد جيد للطبراني بهذا الثواب ، كما جاءت روايات فيها مقال لكن تقبل في فضائل الأعمال بهذا الثواب وبغيره ، والثابت كما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس

وغير ذلك كثير في الشريعة الإسلامية ، يكون العمل قليلاً ويكون ثوابه كبيراً مادام مستكملاً لأركانه وشروطه مع الإخلاص لله سبحانه . وهذا تشجيع على الإقبال على طاعة الله بالفعل أو العزم عليه كما جاء في الصحيح أن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات .

وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن العمرة في رمضان تعدل حجة معه كما رواه مسلم فليس معنـى ذلك أنها تكفي عن الحج إذا كان قادراً عليه ، بل لا بد من أدائـه ، وكذلك إذا كانت صلاة الفريضة في رمضان تعدل سبعين فريضة فيما سواه فليس معنى ذلك أن من ترك سبعين صلاة تكفي عنها صلاة واحدة في رمضان ، بل لابد من قضاء كل ما فات ، وكذلك إذا صح الحديث كما رواه مسلم أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فليس المراد أن الصلاة الواحدة تكفي عن ألف صلاة تركها ، ومثل ذلك ما رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه - لا يعني أن يهمل الإنسان في الصلاة سنوات طويلة ثم يعوض كل ما فات بصلاة واحدة أو أكثر قليلاً في المسجد الحرام .

س : نسمع من بعض المتصوفة ومن لهم ميول دينية أن هناك علماً لَدنيًّا ليس موجوداً في كتاب الله وسنة رسوله ، فهل هذا صحيح؟

ج : ذكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف : ٦٥] ناقلاً عن الإمام أبي العباس أن قوماً من زنادقة الباطنية قالوا : إن الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامـة ، أما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم ، وقالـوا : وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار ، وخلوِّها من الأغيار ، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكائنات ، ويعلمون أحكام

الجزئيات ، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم ، وقد جاء فيما يقولون : استفت قلبك وإن أفتاك المفتون . قال شيخنا : وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ، لأنه إنكار ما علم من الشرائع ، وأحكام الله لا تكون إلا عن طريق رسله المبلّغين المبينين لشرائعه وأحكامه .

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقيني الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله إلا من جهة الرسل ، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي جعله الله خاتم الأنبياء والرسل ، فلا نبي بعده ولا رسول .

وبيان ذلك أن من قال : إنه يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه هو حكم الله ، وأنه يعمل بمتقضاه ولا حاجة إلى كتاب وسنة - فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة ، وهذا نحو ما قاله الرسول ﷺ «إن روح القدس نفث في روعي . . » .

والقسطلاني المتوفى في سنة ٩٢٣ هـ في كتابه « المواهب اللدنية » وشارحه الزرقاني [1] نقلا عن بعض كبار التصوف أن من علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه ، وعن غيره لا يظهر على أحد شيء من نور الإيمان إلا باتباع السنة ومجانبة البدعة . فأما من أعرض عن الكتاب والسنة ولم يتلق العلم من مشكاة الرسول ﷺ ، بدعواه علماً لَدِّنيا أوتيه ، فهو من لدن الشيطان والنفس . وإنما يعرف كون العلم لدنيًّا روحانيًّا بموافقته لما جاء به الرسول ﷺ من ربه تعالى.

فالعلم اللدني الآتي لصاحبه من عند غيره نوعان ، أحدهما لدنّي رحماني وثانيهما لدني شيطاني ، والمميز لذلك هو الوحي ، ولا وحي بعد الرسول ﷺ . قال الجنيد : علْمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . وأما قصة موسى والخضر وقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ فالتعليق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني - إلحاد وكفر يخرج عن الإسلام ، موجب لإراقة الدم . وذلك أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى

١- المجلد ٦ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

الخضر ، ولم يكن الخضر مأمور بمتابعته ولو كان مأموراً بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه ، ولهذا قال له : أنت موسى نبي بني إسرائل؟ قال : نعم . فرسالته خاصة ، ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين ، فرسالته عامة للجن والإنس في كل زمان . ولو كان موسى وعيسى حيَّين لكانا من أتباعه كما في الحديث .

فمن ادعى أنه مع محمد كالخضر مع موسى ، أو جوَّز ذلك لأحد من الأمة فَلْيجدد إسلامه لأنه كفر . وليس من خاصة أولياء الله وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه ، والعلم اللدني الرحماني هو ثمرة العبودية ، والمتابعة لهذا النبي الكريم ، وبه يحصل الفهم في الكتاب والسنة بأمر يختص به صاحبه ، كما قال علي ابن أبي طالب لأبي جحيفة وقيس بن عباد والأشتر النخعي - في سنن النسائي - حين سئل : هل خصَّكم يا أهل البيت رسول الله ﷺ بشيء دون الناس من أسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة ؟ فقال : لا إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه ، فهذا هو العلم اللدني الحقيقي .

وقد جعل السيوطي في كتابه «الإتقان» فصلاً عن كلام الصوفية في القرآن ، فيه تحذير شديد لما يخالف ما اتفق عليه .

س : هل من الحديث ما يقال «عبدي أطعني تكن ربانيًّا تقول للشيء كن فيكون» ؟

ج : لم أجد هذا الكلام حديثاً صحيحاً، وإن كان هناك ما يؤيد معناه مثل «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به .. ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنه»[1] .

س : ما هو الشرك الخفي ؟

ج : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال» ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله فقال «الشرك الخفي ، أن يقوم الرجل

١- رواه البخاري .

فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل »[1] . وجاءت فيه روايات بألفاظ متقاربة كلها تفيد أن الرياء مذموم، كأن الإنسان يشرك مع الله غيره في أداء العبادة، قال تعالى في ذم المرائين ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] وقال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤ - ٧].

والأحاديث في ذم الرياء كثيرة ، منها حديث مسلم في الثلاثة الذين يكونون أول من تسعَّر بهم النار يوم القيامة ، المجاهد والعالم والجواد ، كانوا يحرصون على ثناء الناس عليهم ، وحديث البخاري ومسلم « من سمَّع سمَّع الله به ، ومن يراء يراء الله به » أي من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد . وحديث ابن خزيمة في صحيحه « يا أيها الناس إياكم وشرك السرائر » قالوا وما هو؟ قال « يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً ، لما يري من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر » وجاء في حديث أحمد والطبراني أن النبي حذَّرهم من هذا الشرك الخفي فسألوه كيف يتقونه ؟ فقال « قوالوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لانعلمه » وفي بعض الروايات : يقال ذلك ثلاث مرات كل يوم .

س : نسمع بعض العلماء يقولون أو يكتبون بعد أن يجيبوا على سؤال ديني ، أو يبحثوا قضية دينية « الله ورسوله أعلم » فاعترض بعض الناس على هذه العبارة وقالوا إنها من الشرك ، فهل هذا صحيح؟

ج : بعد التحذير من الإسراع في الحكم على أي شيء بدون علم دقيق ، وبخاصة في الأمور الدينية - أقول : إن كتب الدين مملوءة من قديم الزمان بهذه

١ - رواه ابن ماجه والبيهقي.

العبارة ، وبخاصة في الأحكام الاجتهادية التي ليس فيها نص قاطع . ولم يعترض عليها أحد ممن يوثق في علمهم ، وذلك يوحي بالإجماع على جوازها .

والأصل في ذلك قبل الإجماع أنها قيلت أمام الرسول ﷺ ولم يمنعها ، فقد روى البخاري ومسلم أنه في حجة الوداع سأل في خطبته يوم النحر بمنى قائلاً للصحابة: « أي شهر هذا »؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال « أليس ذا الحجة » فقالوا : بلى . وحدث مثل ذلك حين سألهم عن اليوم والبلد ولم ينكر عليهم هذه العبارة . وروى مسلم [1] أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل « هل تدري ما حق الله على العباد »؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً » ثم قال له بعد مدة (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، قال « ألا يعذبهم » فلم ينكر الرسول على معاذ قوله : الله ورسوله أعلم .

وفي الحق إنها عبارة صادقة ، فالله سبحانه هو أعلم مَنْ خَلَقَ على الإطلاق ، كما أن رسول الله ﷺ أعلم من الصحابة ومن أرسل إليهم بالأحكام الدينية التي تلقاها عن الله ، والتي أذن بإصدارها وأمرنا بطاعته فيها . والنصوص كثيرة في ذلك ، منها قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] وقوله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] وقوله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم : ٣ ، ٤] . بهذا وبغيره لا يوجد مبرر لاعتراض بعض الناس على عبارة «الله ورسوله أعلم» .

س : إذا كان السجود لله وحده فلماذا أمر الله الملائكة بالسجود لآدم ، وكيف سجد أخوة يوسف له؟

ج : أولاً : سجود الملائكة لآدم ليس سجود عبادة ، بل سجود تحية .

١- ج١ ص٢٣٠ .

ثانياً : الذي أمر بذلك هو الله ، ولا بد من امتثال أمره ، لكن لو أمر أحد غير الله بالسجود لغير الله حرم الأمر وحرم الامتثال ، جاء في ا لحديث النبوي « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[1] .

وقال المفسرون بعد اتفاقهم على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة: إن الله أمرهم أن يضعوا جباههم على الأرض ، وذلك تكريماً لآدم ، أو كان السجود لله ولكن القبلة هـي آدم ، كما يقال : صلى الإنسان للقبلة ، أي إليها ، وقيـل : إن السجود لم يكن سجوداً مادياً بأية هيئة ولكنه سجود معنوي هو الإقرار والاعتراف بفضل آدم . ومهما يكن من شيء فإن السجود للتحية - لا للعبادة - ظل معروفاً من قديم الزمان حتى زمن يعقوب عليه السلام قال تعالى عن يوسف ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ [يوسف : ١٠٠] بل بقى إلى زمن الرسول ﷺ ولما رأى الصحابة سجود الشجر والجمل له قالوا: نحن أولى بالسجود لك فقال : « لاينبغي أن يُسجد إلا لله رب العالمين » وروى ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه أن معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال « ماهذا؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأباطرتهم وأساقفتهم ، أردت أن أفعل ذلك بك ، فقال « فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب [2] لم تمنعه » .

من هذا يعرف أن سجود العبادة ممنوع ، وأن سجود التحية لآدم كان بأمر من الله ، وسجود إخوة يوسف كان للتحية أيضاً ، ونهى عنه الإسلام مطلقاً ، حتى لو كان للتحية.

١- رواه الترمذي وصححه.

٢- القتب رحل صغير على قدر سنام الجمل.

س : ما هو سبُّ الدهر ، وكيف تكون عباراته لتجنبها ، وحكمة النهي عنه في الإسلام ؟

ج : سب الدهر يكون بعبارات مختلفة تدل على الضيق منه ولعنه واحتقاره . ولا يلجأ إليه إلا من وقع في أزمة شديدة لايجد خلاصاً منها ، وبخاصة إذا وجد غيره من الناس يتمتع بكل أنواع النعيم . والرسول ﷺ نهى عن لعن أي شيء كما رواه أبو داود والترمذي «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» .

والذي يلعن الزمان أو المكان خالف هدي الرسول ﷺ في النهي عن اللعن ، وبخاصة الدهر ، جاء في حديث البخاري ومسلم « قال الله تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار » وفي رواية « أقلّب ليله ونهاره ، وإذا شئت قبضتهما » وفي رواية لمالك « لا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر » يقول الحافظ المنذري : معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر ، اعتقاداً منهم أن الذي أصابه هو فِعْلُ الدهر ، فكان كاللعن للفاعل ، ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى خالق كل شيء ، فنهاهم النبي ﷺ عن سب الدهر ، لأنه مدرجة لسب فاعل الأمور وخالقها ، وهو الله تعالى .

والدهر ليس اسماً من أسماء الله تعالى ، فالله هو خالقه وخالق كل شيء ، ومهما يكن من شيء فإن أسماء الله تعالى ليست محصورة في التسعة والتسعين ، كما في الحديث الآخر الذي يقول « أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » وعلماء الكلام قالوا : تسمية الله بالأسماء توقيفية ، أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحتياط ، احترازاً عما يوهم باطلاً لعدم الحظر في ذلك[1] . وعلى هذا فلا يجوز الحلف بالدهر على أنه من أسماء الله .

---

١ - جاء هذا في كتاب ((المواقف)) للإيجي ، وشرح معاني هذه الأسماء ، فيرجع إليه .

س : ما حكم الدين فيمن يسبون الديك أو أي شيء آخر يدل أن يسبوا الدين؟

ج : يجري على ألسنة بعض الفساق عبارة سب الدين ، وذلك ردة وكفر لها حكمها ، وأحياناً يقول الشخص « يلعن ديك أمك » وحكمه أنه إذا كانت نيته سب الدين ولكن يتستر بلفظ الديك حتى لا يؤاخذه أحد عليه فهو مرتد عند الله سبحانه ، لأن الإنسان يحاسب عند ربه بحسب نيته ، أما بالنسبة لنا فلا نحكم عليه بالردة ، لأننا مأمورون بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وأحذر هؤلاء من هذه العبارة التي لو تعودوها فقد يصرحون بسب الدين وهنا يكون الكفر ، مع أن النبي ﷺ نهى عن سب الديك فقال : « لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » وفي لفظ « فإنه يدعو إلى الصلاة » [1].

س : ما حكم من يحلف ويقول : أكون على غير دين الإسلام إن فعلت كذا؟

ج : قال النووي [2] : يحرم أن يقول الإنسان : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ونحو ذلك .

فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين . وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرماً ، فيجب عليه التوبة ، بأن يقلع في الحال عن معصيته ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على ألا يعود إليه أبداً ، ويستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد.
٢ - الأذكار ، ص ٣٥٦.

س : ما حكم من قال لمسلم يا كافر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وفي رواية لهما « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ومعنى حار رجع .

س : يتحدث الناس كثيراً عن الوسيلة ما بين مجيز ومحرم ، نريد تحديد المراد منها وبيان حكمها الصحيح؟

ج : موضوع الوسيلة والتوسل اشتد الخلاف فيه أخيراً ، وبخاصة عندما نشر كتاب الوسيلة لابن تيمية ، ففريق قال بمشروعيته ، وفريق آخر قال بعدم مشروعيته ، وقد تغالى كل من الفريقين في التمسك برأيه ، والتغالي في كل شيء مدرجة إلى التعصب إن لم يكن هو التعصب نفسه ، وهو يؤدي إلى نتائج خطيرة ، أدناها تمزق المسلمين وأقصاها رمي بعضهم بعضاً بالكفر ، وترجمة ذلك إلى معاملات عنيفة .

والتعصب من الفريقين أدى إلى إسراف كل منهما في حشد الأدلة التي تؤيد وجهة نظره حتى لو كانت ضعيفة السند ، وإلى الإغراق في تأويل ما صح سنده ليقف إلى جانبه حتى لو كان التأويل بعيداً ، وإلى الاستشهاد بما وقع من كبار الشخصيات حتى لو كانوا ممن لا يؤخذ عنهم التشريع .

وهذا أمر لا يقره الدين الذي يدعو إلى الوحدة ، وإلى الاعتدال وعدم التعصب وعدم الإسراف . فهناك نصوص محكمة قطعية الثبوت واضحة الدلالة ، وهناك أصول راسخة تكون المعالم الأساسية للدين ، يجب أن يحتكم إليها ، ويرد كل اختلاف إلى ما تدل عليه ، وذلك لتقريب وجهات النظر وتخفيف حدة التعصب ، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

إن المغالين في الإنكار على التوسل عمدوا إلى نصوص واردة في الكفار وطبقوها على المسلم الذي يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ، كما فعل الخوارج من قبل ، فحكموا على كثير من المسلمين بالكفر بناء على نصوص وردت في الكافرين نقل البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : شرار خلق الله الخوارج ، عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين . ومثل ذلك قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وذلك كاستشهادهم بقول الله تعالى حكاية عن المشركين ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر : ٣] في أن من يتوسل إلى الله بشخص كان مشركاً ، مع أن المتوسل لم يعبد من توسل به .

والمغالون في التوسل أفرطوا في حب الصالحين فوضعوهم فوق ما يستحقون ، حتى قال بعضهم : إن فيهم من يتصرف في الكون وإن كان ذلك كله بإرادة الله تعالى ، لكن الاعتقاد في سمو منزلتهم كان ينسيهم ربهم . والرسول ﷺ حذَّر من التغالي في حبه ، مع أن حبه في قمة الحب الواجب على المؤمن كما في الحديث الشريف « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار » فقال عليه الصلاة والسلام « لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، ولكن قولوا عبدالله ورسوله » .

والحد الوسط الذي يجب أن نقف عنده جميعاً ، ونلتقي عنده إخواناً متحابين هو:

١- الاعتقاد بوحدانية الله تعالى ، لا شريك له في ملكه ، هو الخالق والرازق والنافع والضار ، وإليه يرجع الأمر كله ، وكل شيء يمس هذه الوحدانية ممنوع .

٢- الاتجاه بالعبادة إليه وحده ، لانشرك به أحداً فيها كما قال سبحانه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] وقال ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

٣- الإيمان بأن الله يكرم من يشاء من عباده بما يشاء من فضله ومن أنواع هذا الإكرام قبول دعائه والاستجابة له ، كما قبل دعاء المرسلين بتحقيق الخير لهم أو دفع الشر عنهم . ومن ذلك ما ورد في سورة الأنبياء عن دعاء نوح بنصره على من كذبه ، ونجاته ومن معه من الغرق ، وأيوب بكشف الضر عنه ، ويونس بنجاته من بطن الحوت ، وزكريا بطلب الذرية . وما ورد في سورة البقرة وإبرهيم عن دعاء إبراهيم وإسماعيل بأمن البلد الحرام والحج إليه وبعث رسول إلى الأمة المسلمة من ذريتهما .

ومن الإكرام قبول الشفاعة للناس بإذنه ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ : ٢٣] .

ومن الإكرام منع العقاب عمن يستحقونه من أجل وجود من يحبه الله فيهم ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡ ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

٤- الإيمان بأن الله قادر على أن يخرق العادات التي ألفها الناس ونظموا عليه أمور حياتهم ، وخرق العادة إن كان لنبي سمي معجزة ، وإن كان لولي صالح سمي كرامة ، وفي القرآن والسنة عن أخبار المعجزات والكرامات كثير .

٥- كل من ظهرت على أيديهم المعجزات والكرامات يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى هو فاعلها ، ولا قدرة لهم عليها إلا بقدرته تعالى ولم ينسبها أحد لنفسه على الحقيقة ، مع جواز ذلك على سبيل المجاز ، وذلك واضح في قول عيسى عليه السلام ﴿ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٩] .

٦- عبادة الله يجب أن تكون على الوجه الذي ارتضاه للتقرب به إليه ، وما سوى ذلك مرفوض ، وهذا الوجه الذي ارتضاه موجود في كتابه وسنة نبيه ، ومنه

ما هو واضح لا غموض فيه ، وما يحتاج إلى بيان قام ببعضه الأئمة المجتهدون . وما كان مجمعاً عليه أو دليله قطعي الثبوت والدلالة لايجوز العدول عنه ، وماكان غير ذلك كان للاجتهاد فيه نصيب ولا يجوز القطع بأن من خالفه فقد عصى الله ورسوله ، وذلك مبسوط في كتب الأصول .

٧- يجب اعتبار النية عند الحكم على أي فعل يصدر من العبد كما قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وإذا لم نعلم نية العبد وجاز لنا أن نحكم على الظاهر فإن هذا الحكم لا يكون قطعيًّا تترتب عليه آثار خطيرة على النفس أو المال أو العرض أو الدين . وقد صح أن النبي ﷺ قال : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » والذي يحكم الحكم الصحيح على العبد هو الله سبحانه وتعالى ، لأنه أعلم بنيته ، فإن أفصح لنا العبد عن نيته وقصده كان الحكم عليه صواباً أو أقرب إلى الصواب .

ومعرفة الحقيقة والمجاز في اللغة العربية تفيد في هذا الموضوع . فلو قال أحد مثلاً : المطر هو الذي أنبت النبات ، وأسند الإنبات إلى المطر حقيقة دون تدخل من قدرة الله وإرادته كان ذلك كفراً ، أما إذا كان يعتقد أن الإنبات هو بقدرة الله وأن المطر لايعدو أن يكون سبباً فذلك أمر لا غبار عليه ، ولايجوز رمي قائله بالكفر . وأسلوب المجاز مستعمل بكثرة عند العرب وموجود في القرآن الكريم والسنة النبوية .

٨- إذا وجدنا خطأ في العبادة قولاً أو عملاً وجب علينا أن ننبه المخطئ إليه ، لأن ذلك من ضمن ما كلفنا الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والذي ينبه على الخطأ من يعلم بأنه خطأ ، قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤]. ويجب أن يكون التنبيه بالأسلوب الذي رسمه الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] فمن كان جاهلاً بالحكم كانت الوسيلة تعليماً له والتعليم

لابد أن يكون حكيماً يختار له الأسلوب المناسب . ومن كان عالماً بالحكم ولكنه مقصر في التطبيق كانت الوسيلة وعظاً له قائماً على الترغيب في الخير والترهيب من الشر ، ويلزم أن يكون الأسلوب مهذباً متناسباً مع حجم الموضوع وحال من يوجه إليه النصح ومن كان متعصباً لفكره أو أسلوبه لاينقصه العلم ولا تفيده الموعظة فهو يلجأ إلى المناقشة والجدال كان التحاور معه بالطريقة المثلى ، يختار له أحسن الأساليب ، لأن طرفي النقاش يقفان موقف الند للند ، والفائز منهما من يدلي بأحس ما عنده قولاً وفعلاً .

٩- من أهم ما يساعد على تقريب وجهات النظر ، وجمع أصحاب الفكر على كلمة سواء ، تحرير المراد من الألفاظ وتحديد المفاهيم ، ولهذا سنبدأ ببيان معنى الوسيلة والتوسل وما يراد منهما ، ثم نذكر الحكم بما يتفق مع هذا المعنى .

معنى الوسيلة والتوسل :

جاء في مختار الصحاح : الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع الوسيل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد ، يقال : وسل فلان « بالتشديد » إلى ربه وسيلة ، وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .

وجاء في القاموس المحيط : الوسيلة المنزلة عند الملك ، وتوسل إلى الله تعالى عَمِل عملاً تقرب به إليه .

وفي القرآن الكريم جاء لفظ الوسيلة في موضعين ، أولهما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] ثانيهما في قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] كما جاء في السنة في قول النبي ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

أما المراد منها في الحديث فواضح ، لأن النبي ﷺ هو الذي بينه ، لكن المراد بها في الآيتين يتردد بين أمرين ، أولهما القربة أو الطاعة التي يتوصل بها الإنسان إلى ما يريد ، وأفضل ما يريده المؤمن هو رضوان الله تعالى ، وثانيهما الغايةأو المنزلة التي يتوصل إليها بالقربة أو الطاعة .

جاء في تفسير القرطبي للآية الأولى : الوسيلة فعيلة من توسلت إليه أي تقربت ، قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلـــة أن يأخذوك ، تكحلي وتخضبي

وعليه فالوسيلة هي القربة والعمل كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وغيرهم . وجاء في تفسيره للآية الثانية أن معناها : يطلبون من الله الزلفة والقربة ، ويتضرعون إلى الله في طلب الجنة وهي الوسيلة . وعليه فالوسيلة هي الغاية المطلوبة من العمل .

وذكر ابن الأثير في « النهاية » بعد ذكر حديث مسلم المتقدم هذه المعاني الثلاثة فقال : الوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، والمراد في الحديث القرب من الله تعالى ، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة ، وقيل هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث .

ومن هنا نرى أن الوسيلة قد يراد بها الطريقة الموصلة إلى الغاية ، أو الغاية نفسها بصرف النظر عن تحديدها أو الغاية الخاصة المحددة ، وهي منزلة في الجنة ، ولاخلاف بين أحد من المسلمين في هذا الإطلاق ، إنما وقع الخلاف في المعنى الأول عند تحديد الطريقة التي يتوسل بها الإنسان إلى رضوان الله تعالى ، ومع ذلك لايشك أحد في أن هذه الطريقة بشكل إجمالي تقوم على أمرين أساسيين ، أولهما الإيمان وثانيهما التقوى أو العمل الصالح ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧] وقال ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] لكن الخلاف يدور حول بعض الألفاظ والعبارات المتعلقة بالإيمان والتقوى ، نذكر أهمها فيما يلي :

١- التوسل إلى الله بالنبي والأنبياء :

لاشك أن رسول الله ﷺ وسيلتنا إلى الله ، من حيث إنه معلِّم ومرشد ، فطاعته وحبه أساس حب الله للعبد ، قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١] وقال ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] وكذلك دعاؤه لنا من وسائل القرب من الله ، وأيضاً شفاعته العظمى يوم القيامة ، وشفاعته الخاصة لبعض أمته ، والذين يسألون له الوسيلة بعد إجابة المؤذن كما سبق في الحديث الذي رواه مسلم . ولا يختلف في ذلك أحد من المسلمين ، إنما الخلاف في قول بعض الناس :اللهم إني أتوسل إليك بنبيك أن تغفر لي ، أو استشفع به إليك وهذا القول يحتمل توجيهين :

الأول : التوسل بالنبي ﷺ ليدعو له ، وهذا لا يشك أحد في جوازه وبخاصة في حياته ، فقد طلب الصحابة منه الدعاء فدعا لهم وأجيب دعاؤه . روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا . فدعا النبي فنزل المطر مدة أسبوع فقال الأعرابي : تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا . فدعا فقال «اللهم حوالينا ولا علينا» فانزاح السحاب .

وجاء في البخاري عن أنس أيضاً أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فكان العباس يدعو وهم يؤمنون لدعائه فسقوا .

الثاني : التوسل بذات النبي ﷺ ، بمعنى أن يدعو الداعي ربه راجياً الإجابة إكراماً للنبي لمنزلته عنده .ومثل النبي في ذلك غيره من الأنبياء ، فيقول الداعي : أسألك اللهم بنبيك أو بجاه نبيك أن تغفر لي .

وهذه العبارة تحتمل أمرين :

أ- أحدهما القسم وأداة القسم هي الباء مثل : بالله أن تجلس أو تفعل كذا ، على معنى أقسم بالله . والجمهور يمنعون القسم بغير الله يقول النبي ﷺ : «من

كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وأجاز أحمد بن حنبل في رواية عنه القسم بالأنبياء .

ب- وثانيهما عدم القسم ، إذا أريد بالباء السببية ، والمعنى أسألك يا الله بسبب نبيك أن تكرمني ، فإن كان المراد : بسبب الإيمان به وحبه وطاعته فلا غبار عليه ، لأنه توسل بعمله هو ، وهو قربة إلى الله تعالى . وإن كان المراد : بسبب ذاته ، أو بسبب منزلته من الله ووجاهته عنده ، فهذا هو الذي احتدم الخلاف حوله بين العلماء .

ففريق ينكره ، لأن مجرد الجاه لا يعطي الشفاعة ، وعلى رأس هذا الفريق ابن تيمية ، وقد ألف في ذلك رسالة خاصة ، حاول فيها أن يرد ما جاء عن الصحابة في جوازه ، إما بالطعن في السند بالضعف أو الوقف على الصحابة أو على من ليس قوله أو فعله حجة ، وإما بالتأويل ، فيؤول ما ثبت منه على أنه توسل بدعاء النبي أو دعاء غيره كما حدث في استسقاء عمر بدعاء العباس ، وكما حدث في حديث الأعمى ، وسيأتي بعد ، ومنه توسل الناس في الموقف يوم القيامة بالأنبياء ليشفعوا لهم عند الله ، أي ليدعوا الله لهم ، وأن النبي ﷺ يدعو ، بعد أن يرفع رأسه من السجود تحت العرش ، فيقول له ربه : ارفع رأسك وسل تعط ، واشفع تشفع . فيقول : يا رب أمتي . وفريق يثبته ، ومنهم العز بن عبدالسلام الذي قال في فتاويه : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى .

واستدل هذا الفريق بما أثر في ذلك ، ومنه :

١ - كان أهل الكتاب بنو قريظة والنضير يتوسلون بالنبي ﷺ قبل وجوده لينصرهم الله على أعدائهم . قال تعالى في اليهود ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة : ٨٩] فكانوا إذا قاتلوا المشركين قالوا : اللهم انصرنا بالنبي المبعوث في آخر الزمان ، فينصرهم الله .

٢- عن عثمان بن حنيف أن ضريراً طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له بالعافية ، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بقوله « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا رسول الله إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيَّ » وفي رواية « فإن كان لك حاجة فمثل ذلك » قال عثمان : فو الله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضر .

وجاء أن عثمان بن حنيف أرشد رجلاً إلى ذلك فقضى له عثمان بن عفان حاجته . ويرد الفريق المانع بأن الشفاء ليس بهذا الدعاء ، وإنما بتوسل الأعمى بدعاءالنبي وشفاعته ، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله . لكن أجاب هؤلاء بأنه لا مانع أبداً أن يكون الشفاء بدعاء الأعمى لربه مستشفعاً بالنبي ، ولذلك قال : اللهم فشفعه فيَّ . وقد كان الأعمى صادقاً في الدعاء خاشعاً فاستجاب الله له ، ولو صدق غيره وخضع في دعائه ما كان هناك مانـع من الاستجابة . وما دام الأمر فيه احتمال فلا يتحتم المنع .

٣- علم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقول : « اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك . . . » ورد عليه بأنه حديث غير صحيح .

٢- التوسل إلى الله بحق النبي والأنبياء :

جعل بعض العلماء هذه العبارة كالتوسل بذات النبي والأنبياء وجاههم ومنزلتهم عند الله ، فيقال فيها ما قيل من قبل .

ففريق ينكره كابن تيمية ومن معه . ومن قبلهم أبو حنيفة وأصحابه حيث قالوا: لا يسأل بمخلوق ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال القدوري في شرح الكرخي في باب الكراهة : لاينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف ، قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره أن يقول : بحق فلان أو بحق

أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام . قال القدوري المسألة بخلقه لاتجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا تجوز وفاقاً .

ويعلق ابن تيمية في رسالته على ذلك بما ملخصه : إن الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يسأل بمخلوق له معنيان ، أحدهما المنع بالقسم بالمخلوق على المخلوق ، وبالأولى على الخالق ، والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ، وقيل مكروه كراهة تنزيه . والأول أصح ، لأن الحلف بغير الله شرك .

أما الحلف بالأنبياء فعن أحمد روايتان ، إحداهما لا ينعقد اليمين به ، كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي ، والثانية ينعقد اليمين به ، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه .

ويرد ابن تيمية على ادعاء بعضهم أن الإمام مالكاً يجيز التوسل بالأنبياء ، أي السؤال بهم إلى الله ، ويقول : إن قول مالك لأبي جعفر المنصور - الذي سأله ، أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله؟ - ولـمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع بـه فيشفـعـك الله ، قـال تعالـى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ٦٤] سنـده منقطع . ووضح ابن تيمية وجوه ضعف هذه الحكاية لأن مالكاً وغيره إذ يقول باستقبال الرسول عليه السلام يقول باستقبال القبلة في الدعاء .

وهذا الخبر جاء في كتاب «شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق» للنبهاني . أن القاضي عياضاً ذكره في الشفاء ، وساقه بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس فيه وضَّاع ولا كذاب ، كما قال ابن حجر في «الجوهر المنظم» : رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ، وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية رواها علي بن فهر بإسناد جيد ، كما ذكرها السبكي في « شفاء السقام في

زيارة خير الأنام » والسمهودي في (خلاصة الوفا) ووضح النبهاني [1]. وذكرها المغني [2].

وفريق لاينكر التوسل بحق النبي والأنبياء ، فلهم حق على الله ، كما أن لغيرهم حقًّا عليه سبحانه . قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] وقال ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ٥٤] وفي حديث الصحيحين يقول النبي ﷺ « يا معاذ ، أتدري ماحق الله على عباده » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال « حقه عليهم أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً ، يا معاذ أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك»؟ قال «حقهم عليه ألا يعذبهم» .

وهذا الحق عام لكل العباد ، وعلى رأسهم الأنبياء والمرسلون ، فهو كجاههم ومنزلتهم يجوز التوسل به . ومما يدل على ذلك ما يأتي :

أ- عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد - رضي الله عنهما - وكانت ربت النبي ﷺ ، وهي أم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دخل عليها الرسول فجلس عند رأسها وقال : رحمك الله يا أمي بعد أمي . وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها ، فلما بلغوا اللحد حفره ﷺ فاضطجع فيه ثم قال : « الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ، فإنك أرحم الراحمين» [3] .

ب- روى البيهقي بإسناد صحيح في كتابه « دلائل النبوة » الذي قال فيه الحافظ الذهبي : عليك به فإنه كله هدى ونور : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟

١- شواهد الحق ، ص ١٨٧ . ٢- ابن قدامة ، ج٣ ص ٥٩٠ .

٣- هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم ، وصححوه .

قال : يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إليّ ، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك»[1] .

ج- روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا إليك ، فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك»[2] .

د- هناك أحاديث أخرى مثل «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم» يقول ابن تيمية عنه : إنه كذب وحديث دعاء الحفظ الذي جاء فيه : «وأسألك بحق نبيك . . .» يقول عنه : إنه منكر وحديث الأربعة الذين دعوا عند الكعبة ، ذكره ابن أبي الدنيا في مجاب الدعوة ، ويقول عنه ابن تيمية أيضاً إنه كذب .

يقول المانعون للتوسل بحق النبي والأنبياء : صحيح أن حق الأنبياء على الله لا مرية فيه ، ولكنه بمعنى رفع الدرجات وقبول الشفاعات والدعاء إذا شاء ، كما قال سبحانه : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٥٥] أما أن يكون مجرد هذا الحق مما يقتضي إجابة الدعاء إذا سأل أحد الله به ، فذلك غير مسلم . لكن يمكن أن يقال في الرد على هذا : إن تفسير الحق للأنبياء بذلك فقط تحكم لا دليل

١- رواه الحاكم أيضاً وصححه والطبراني ، وزاد فيه ((وهو آخر الأنبياء من ذريتك)) . وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على عمر . ورد عليه المانعون بأن تصحيح الحاكم مما أخذ عليه في هذا الحديث وغيره.

٢- ذكره السيوطي في الجامع الكبير . ويقول المعلق على كتاب الوسيلة لابن تيمية : إسناده ضعيف .

عليه . فلماذا لاتكون ذواتهم ووجودهم وسيلة للخير ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : ٣٣] كما كان لوجود العباس نفسه عند الاستسقاء أثر في رحمة الله لعباده عند الاستسقاء؟ وليس عمر بأقل درجة من العباس في قبول الدعاء لو كان المقصود هو الدعاء فقط .

٣- التوسل بغير الأنبياء :

التوسل إلى الله بالصالحين من عباده إن كان بمعنى طلب الدعاء منهم فلا مانع أبداً وقد طلب النبي ﷺ من عمر رضي الله عنه ألا ينساه من دعائه عندما استأذنه للسفر إلى العمرة وأمر أويسا القرني أن يستغفر له . وأمر أمته بطلب الوسيلة له كما مر في حديث مسلم عند إجابة المؤذن .

وإن كان التوسل بذواتهم وجاههم فإن كان بمعنى القسم فلا يجوز إذ لايجوز القسم من العباد غير الله ، وفي الأنبياء خلاف تقدم ، وإن كان بغير القسم ففيه الرأيان المذكوران في الأنبياء . ففريق يثبته ويستدل باستسقاء عمر بالعباس ، وكذلك بتوسل معاوية ومن معه من الصحابة والتابعين بيزيد بن الأسود الجرشي وكذلك بما سبق في حديث الخروج إلى المسجد « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك . . . » وذلك إلى جانب أنه لم يرد نص يمنع من هذا التوسل . وفريق ينكره ، ويؤول ما ورد من ذلك إما بضعف السند ، وإما بمعنى الدعاء ، فإن بعض العباد لهم منزلة عند الله يستجيب دعاءهم . وجاء في الصحيحين قول النبي ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وهو في صحيح مسلم في حق أويس القرني ، ومنهم البراء بن مالك إذا اشتد الحرب بين المسلمين والكفار يقولون : يا براء ، أقسم على ربك ، فقال : يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد ، فأبر الله قسمه وانهزم العدو واستشهد البراء .

٤- التوسل بالأموات :

التوسل المذكور كان بالأحياء ، أما الأموات ففريقان ، فريق حي في قبره ، وفريق غير حي .

ومن الأحياء فـي قبورهم الأنبياء ، كما سيأتي بيانه ، فالتوسل بهم يجري عليه ما جرى على التوسل بهم قبل دفنهم .

فأجازه جماعة ، بدليل ما روى البيهقي في : « دلائل النبوة » أن قحطاً أصاب الناس في زمان عمر ، فجاء رجل قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه الرسول في المنام فقال : « ائت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنهم مسقون ، وقل له :عليك الكيس الكيس » فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى وقال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه ، يعني لا أقصر إلا فيما عجزت عنه .

ومنع جماعة التوسل بهم ، منهم ابن تيمية الذي يقول : لو كان جائزاً ما احتاج عمر إلى التوسل بالعباس ، وكان يمكنه أن يتوسل بالنبي بعد موته ، لكن قد يرد عليه بأن عمر فعله لبيان جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ ، لأنه ربما يتوهم بعض الناس أنه لايجوز الاستسقاء بغير النبي ﷺ ، ولو استسقى عمر بالنبي لأفهم أنه لايجوز الاستسقاء بغيره ، كما أن من يستسقى به يكون مع الناس ، وهم كانوا مجتمعين بعيداً عن المسجد النبوي .

أما غير الأحياء في قبورهم فلا معنى لطلب الدعاء منهم . والتوسل بذاوتهم وبجاههم حكمه حكم التوسل بذوات الأنبياء وجاههم ، والله أعلم بتكريمه لهم فهو وحده الذي يحكم عليهم ، وليس لنا من حكم عليهم في حياتهم إلا بظاهر أعمالهم .

وإذا كان التوسل بحبهم واتباع سلوكهم الطيب فهو من باب توسل الإنسان لله بعمله ، وهو أمر متفق على مشروعيته ، كأصحاب الغار الذين انطبقت الصخرة عليهم فدعوا ربهم بصالح عملهم ، ففرج عنهم .

هذا وقد سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن قولهم في الاستسقاء :لا بأس بالتوسل بالصالحين ، وقول أحمد : يتوسل بالنبي ﷺ خاصة ، مع قولهم : إنه لايستغاث بمخلوق ، فقال : فالفرق ظاهر جداً ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين وبعض يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء

ينهى عن ذلك ويكرهه - فهذه المسألة من مسائل الفقه وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه ، فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ولكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبدالقادر أو غيره ويطلب فيه تفريج الكربات وإغاثة اللهفان وإعطاء الرغبات ، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد قبراً معروفاً أو غيره يدعو عنده لكن لا يدعو إلا الله مخلصاً له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه [1] .

هذه هي فتوى ابن عبدالوهاب ، وذلك كلام ابن تيمة في حملته على التوسل ، ولو رجعنا إلى المقدمة التي وضعناها لهذا الموضوع لأمكننا أن نلتقي جميعاً عند الحقائق المذكورة فيها إذا توافر حسن النية عند المجيزين للتوسل والمانعين له ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل [2] .

س : هل تجوز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول؟

ج : لفظ العبد يطلق على الخادم وعلى المطيع ، كما يطلق لفظ السيد على المالك والآمر ، ويطلق لفظ العبد أيضاً على المخلوق كما يطلق لفظ السيد على الخالق ، ولا شك أننا جميعاً عبيد لله وهو سيدنا وخالقنا ، ووواجب علينا أن نطيعه . فإذا سمي إنسان بعبد الله أو عبدالرحمن فالمعنى أنه مخلوق لله وللرحمن ، وفي الوقت نفسه يجب أن يطيع الله ويطيع الرحمن كطاعة العبد لسيده . والعبادة والعبودية فيهما معنى التذلل والخضوع ، غير أن الأولى حقيقة دينية والثانية حقيقة كونية .

١- جاء ذلك في فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات القسم الثالث ص ٦٨ التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

٢- ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الجزء الثاني من كتاب ((بيان للناس من الأزهر الشريف)) .

وإذا سمي إنسان بعبد الرسول أو عبدالنبي ، فإن قصد به أنه مخلوق للرسول أوللنبي فذلك كفر ، لأنه لا خالق إلا الله وحده . ويغلب على الظن أن من سمي بذلك لا يقصد به أنه مخلوق للرسول ، ولكن يقصد أنه خادم مطيع للرسول ، كطاعة العبد لسيده والذي يحب الرسول لدرجة أن يسمي ولده بأنه عبدٌ له لا يمكن أن يعتقد أن الرسول هو الذي خلقه ، والحديث يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ومهما يكن من شيء فإن الأولى اختيار أسماء لا تثير شبهة ، والأسماء الحسنة كثيرة وفي الحديث الشريف « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » [1]. وفي صحيح مسلم « إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن » .

س : ما رأي الدين في قول بعض الناس للعالم يا مولانا ، أو لحامل القرآن يا سيدنا ؟

ج : ١- تحدث النووي [2] عن لقب المولى ، فقال : يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي ، بل يقول : سيدي ، وإن شاء قال : مولاي ففي صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وَضِّئ ربك اسق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي . . » وفي رواية لمسلم « لايقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي » .

ثم قال [3] : قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتاب »: أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي . قلت : وقد تقدم جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلم في المولى -بالألف واللام- وكذا قال النحاس : يقال سيد لغير

١- رواه أبو داود بإسناد جيد. ٢- الأذكار ، ص ٣٦٠ .
٣- الأذكار ص ٣٦١ .

الفاسق ، ولا يقال السيد - بالألف واللام- لغير الله تعالى - والأظهر أنه لابأس بقوله : المولى والسيد : لغير الفاسق .

٢- وقال النووي [١] اعلم أن « السيد يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم ، يطلق على الزعيم والفاضل ويطلق على الحليم الذي لايستفزه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك ، وعلى الزوج .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق « سيد » على أهل الفضل ، فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه «قوموا إلى سيدكم أو خيركم » كذا في بعض الروايات « سيدكم أو خيركم » وفي بعضها « سيدكم » بغير شك ورويناه في صحيح مسلم أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله .. الحديث ، فقال رسول الله ﷺ «انظروا إلى ما يقول سيدكم» .

وأما ما ورد في النهي فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي دواد أن رسول الله ﷺ قال « لاتقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل» قال النووي : والجمع بين هذه الأحاديث : أنه لا بأس بالإطلاق : فلان سيد ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلاً خيِّراً ، إما بعلم وإما بصلاح وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك كره أن يقال سيد ، وجمع بين الأحاديث أبو سليمان الخطابي «في معالم السنن» بنحو ذلك .

والخلاصة أنه لا مانع أن يطلق الإنسان لقب مولاي أو سيدي ، أو المولى أو السيد على من يستحق ذلك ديناً ، كالعالم والصالح ومعلم القرآن وزعيم الجماعة وغيرهم

١- الأذكار ص ٣٥٩ .

ممن ذكروا في إطلاقات السيد . أما وصف الفاسق بذلك فمكروه ، إلا إن خيف شره ، أو حصول فتنة فيجوز بمعنى من المعاني البعيدة عن الدين قياساً على ما قيل في كراهة السلام -التحية- على المبتدعين والعصاة الفاسقين ، الذين روى البخاري فيهم عن عبدالله بن عمرو قوله : لاتسلموا على شربة الخمر ، وقال النووي [1] : إن اضطر إلى السلام على الظَّلمة بأن دخل عليهم ، وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم - سلَّم عليهم ، قال الإمام أبوبكر ابن العربي : قال العلماء : يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، المعنى الله عليكم رقيب .

س : من المعلوم أن الدعاء يكون لله وأنه صاحب المدد والمعونة لكل من يطلب منه ذلك ، ولكنا نسمع بعض المحبين للأولياء ينادون قائلين : مدد يا حسين ، مدد يا سيد ، بل يقولون : مدد يا رسول الله . فهل في ذلك شرك لله والتجاء لغيره؟

ج : طلب المدد أصلاً يكون ممن يملك المدد ، وهو الله سبحانه كما قال : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر : ٦٠] والحديث الشريف يقول «إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» وهناك مدد يمكن أن يطلب من غير الله ، كطلب معونة من غني ، أو علم من عالم ، أو شفاعة من ذي جاه ، وهذا جائز لا مانع منه .

أما الطلب من الميت فلا معنى له ، فهو عاجز والأمر كله بيد الله ، ولئن كان الرسول ﷺ حيًّا في قبره كما جاء الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» فإن الطلب منهم مباشرة لا يكون إلا بطلب وساطتهم له وشفاعتهم عنده ، وهذا ما يمكن أن يقوموا به ، أما شفاء المريض وقضاء حاجة المحتاج فلا يملكه إلا الله سبحانه . ومن العبث أن نطلبه من غيره .

١- الأذكار ص ٣٥٤ .

وإذا كان المدد المطلوب هو ما يكون يوم القيامة من الشفاعة مثلاً فهو لايكون إلا بحب هؤلاء الصالحين ، وحبهم يقتضي السير على مناهجهم . وهذا فيه رجاء أن يفيد منه الإنسان فالمرء يحشر مع من أحب .

هذا ما أراه لنفي الشرك بالله ، وبيان الوسيلة الصحيحة التي يستجاب بها الطلب ويحقق الرجاء .

س : هل صحيح أنه لايجوز أن يقول الإنسان : ما شاء الله وما شاء فلان؟

ج : روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال « لاتقولوا : ما شاء الله وما شاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان» .

قال الخطابي وغيره : هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك أن الواو للجمع والتشريك ، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه .

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك . ويجوز أن يقول : أعوذ بالله ثم بك . قالوا : ويقول : لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ، ولا نقل: لولا الله وفلان .

هذا وقد جاءت روايات أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه وأحمد في هذا الموضوع ، تحدث عنها ابن حجر ، فيمكن الرجوع إليها [1].

س : من التقاليد الحديثة عند افتتاح جلسة تشريعية أو قضائية أن يقال : بسم الله وباسم الشعب ، فهل هذه الصيغة مشروعة ؟

ج : معروف أن تسمية الله مستحبة عند الشروع في أي عمل خيري ، رجاء أن يبارك الله فيه ، وجاء في ذلك قول مأثور « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله

١ - فتح الباري ج١١ ص٥٤٨ .

الرحمن الرحيم فهو أقطع » أي ناقص غير تام وقليل البركة ، وجاء النص على استحبابها عند دخول البيت وعند الخروج وعند تناول الطعام ولبس الملابس وعند الوضوء ودخول المسجد وغير ذلك .

فالذي يفتتح الجلسة يتبرك بذكر اسم الله تعالى مستعيناً به راجياً التوفيق ، وعند قوله : وباسم الشعب أو باسم المؤسسة يريد أن النشاط الذي يمارس أو الثمرة الناتجة عن ذلك هي بإذن من الشعب أو المؤسسة ولمصلحته ، وليس نشاطاً شخصيًّا ولا تقصد منه مصلحة شخصية . ويغلب ذلك في النظام الديمقراطي ، وليس الديكتاتوري ولا التيوقراطي .

وحتى لا يكون هنا شبه إشراك للشعب مع الله في المعونة على هذا النشاط أو في النتائج المترتبة عليه يستحسن أن يقال : باسم الله نبدأ ، ثم باسم الشعب نباشر النشاط أو نفتتح الجلسة ، على ضوء ما يقال في المشيئة ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال « لاتقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان » .

فالذي يقصد بقوله التبرك فقوله مشروع ، بل مندوب ، لأنه تقرب إلى الله . والذي يقصد بقوله « وباسم الشعب » التقرب إلى الشعب واستمداد العون منه فقوله مرفوض ، كالذين يتقربون عند الذبح بأسماء الأصنام والآلهة الأخرى . وإذا كان القصد كما قدمنا فلا بأس بذلك ، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما ثبت في الحديث ، ولا ينبغي التسرع بالإنكار أو الحكم بالكفر على مجرد قول ذلك .

س : هل زيارة الأضرحة مشروعة أو ممنوعة؟

ج : الأضرحة جمع ضريح ، والضريح هو الشق وسط القبر . وتعارف الناس عليه إذا دفن فيه شخص له قيمة دينية أو غيرها من القيم التي تحتل من نفوس الناس مكانة كبيرة ، واتخذت الأضرحة شكلاً معيناً من البناء تعلوه قبة تفنن الناس في شكلها وفي زخرفتها .

وكثرت هذه الأضرحة في مصر منذ عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيراً منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بها أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين . ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار رجال السنة . ومن أكبرها ضريح الإمام الشافعي .

والأضرحة شأنها شأن سائر القبور في أن زيارتها سنة لما فيها من فوائد للزائر والمزور ، ففيها للزائر عبرة وعظة ، كما في قول النبي ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور ، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» . وقوله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة» . وقد صح في مسلم أذن الله لنبيه بزيارة قبر أمه ، وعدم إذنه في الاستغفار لها .

وفي الزيارة نفع للمزور بالسلام عليه والدعاء له ، وبما تقدم ذكره من أنس الميت بمن يزوره . وقد علمنا النبي ﷺ آداب الزيارة التي منها أن نقول ما علمه السيدة عائشة رضي الله عنها : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» . وجاء في إحدى الروايات لهذا الحديث «نسأل الله لنا ولكم العافية» .

س : هل هناك فرق بين الكفر والشرك ؟

ج : الكفر فيه معنى الستر ، وقد يكون ستراً ماديًّا وستراً معنويًّا ، ومن الستر المعنوي جحود النعمة وعدم الاعتراف بالجميل ، يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات» وأعظم الكفر جحود الواحدانية أو الشريعة أو النبوة ، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً ، ثم يقول : والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها . وقد يقال :كفر ، لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه . قال تعالى ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم : ٤٤] والشرك يقول عنه الراغب الأصفهاني فيه معنى الاشتراك في شيء مادي أو معنوي ، وهو في الدين ضربان ، أحدهما الشرك العظيم ،

وهو إثبات شريك لله تعالى ، وهو أعظم كفر لأنه جحد الوحدانية ، والثاني الشرك الصغير ، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور وهو الرياء والنفاق ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] وقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] محمول على الشركين . وأما قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] فأكثر الفقهاء يحملونه على الكفار جميعاً ، وقيل هم غير أهل الكتاب .

والخلاصة : أن الشرك كفر بوحدانية الله وعدم إخلاص العبادة لله ، والكفر يطلق على الشرك لأنه جحود بالوحدانية ، ويطلق على من يكذب بالنبوة وعلى من يكذب الشريعة فالكافر أعم من المشرك والكفار والمشركون مصيرهم النار خالدين فيها أبداً[1].

س : ترد على فكر الإنسان خواطر كثيرة قد يكون بعضها خطيراً فهل يحاسب عليها ، وكيف يتخلص منها ؟

ج : إن للشيطان مداخل كثيرة لإغواء الإنسان ، وأشد ما يهتم به العقيدة ، لأنها إذا انحرفت انحرف السلوك كما صح في الحديث « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[2] .

والنفس مرتع خصيب لوسوسة الشيطان ، فقد تمر عليها أفكار وخواطر كثيرة ، بعضها يمر عابراً لا يمكث إلا قليلاً ، وبعضها يأخذ حيزاً من تفكير الإنسان ثم يمضي ، وبعضها الآخر قد يثبت ويرسخ ويدفع للتنفيذ .

وإذا كانت هذه هي طبيعة النفس البشرية التي خلقنا الله عليها فإنه - وهو العليم اللطيف الخبير - تجاوز عن كل هذه الخواطر ولايؤاخذ عليها ؛ إلا في حالتين :

١- ومن أراد الاستزادة من المعرفة فليرجع إلى الجزء الأول من كتاب ((بيان للناس من الأزهر الشريف)) ص ١٣٨ ففيه بيان الفروق بين الكفر والفسوق والعصيان والنفاق .

٢- رواه البخاري ومسلم .

الأولى : إذا عزم الإنسان عليها عزماً أكيداً وصمم على تنفيذها ، بدليل حديث الصحيحين : البخاري ومسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال « كان حريصاً على قتل صاحبه » .

والحالة الثانية : إذا نفذ ما عزم على تنفيذه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به »[1] .

ومحل المؤاخذة على العزم على السيئة ، وإن لم يفعلها ، إذا كان المانع من فعلها عجزاً أو خوفاً من رقيب من الناس ، لكن إذا كان المانع من تنفيذ ما عزم عليه خوفاً من الله فلا يؤاخذه ، بل قد يعطيه ثواباً على مجاهدة نفسه ، وبهذا يوفق بين ما قد يكون في بعض النصوص من تضارب في الظاهر .

بعد هذا نقول : إن من خواطر السوء ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول له : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول له : من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وَلينْتهِ » وقد سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال « تلك محض الإيمان » وفي رواية « صريح الإيمان » بمعنى أن الخوف من هذه الوسوسة يدل على الإيمان الخالص ، لا أن الوسوسة تكون من الإيمان .

وقد بيّن الحديث الدواء الناجع لهذه الوسوسة ، وهو الاستعاذة بالله والانتهاء عن التمادي فيها والركون إليها ، وذلك من وحي قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

وإذا استعاذ الإنسان الضعيف بالله القوي كان ذلك دليلاً على عبوديته الخالصة له ، والله يقول للشيطان الذي أقسم أن يغري الناس أجمعين ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر : ٤٢] ويوضح هذا ما حكي عن بعض السلف أنه قال لتلميذه : ما تصنع بالشيطان إذا سول لك الخطايا؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد؟ قال : أجاهده . قال :فإن عاد ؟ قال : أجاهده . قال : هذا يطول ، قال : أرأيت لو

---

[1] - رواه الجماعة في كتبهم الستة كما قال ابن كثير في تفسيره.

مررت بغنم ينبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع؟ قال : أكابده وأرده جهدي قال : هذا يطول عليك ، لكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك . فالاستعانة بالله القوي سبيل لطرد وساوس الشيطان .

س : هل كلَّم الله تعالى عبدالله بن حرام بدون حجاب ، وهل تناقض ذلك مع قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى : ٥١]؟

ج : عبدالله هذا هو عبدالله بن عمرو بن حرام ، استشهد يوم أحد . وروى البخاري أن ابنه جابراً بكاه شديداً ، ونهاه الصحابة ولكن النبي ﷺ لم ينهه عن البكاء ، ولكن قال «ماتبكيه وما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع» .

وروى أبو بكر بن مردويه البيهقي أن النبي ﷺ لما استشهد عبدالله قال لابنه جابر «ما لي أراك مهتمًّا»؟ قال :يا رسول الله استشهد أبي وترك دَيْناً وعيالاً ، فقال «ألاأخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وإنه كلم أباك كِفاحاً – قال عليٌّ : الكفاح المواجهة – فقال : سلني أعطك ، قال : أسألك أن أرد إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية ، فقال الرب عز وجل : إنه سبق القول مني أنهم إليها لايرجعون . قال: أي رب فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾))[آل عمران : ١٦٩] .

وفي رواية للبيهقي قال النبي ﷺ لجابر «شعرت أن الله أحيا أباك فقال : تمن عليَّ عبدي أعطك» [١].

وآية ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[الشورى : ٥١] سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ألا تكلم الله وتنظر إليه إن كنت نبيًّا كما كلمه موسى ونظر إليه؟ فقال النبي ﷺ «إن موسى لم ينظر إليه» .

---

١ – أسد الغابة مجلد ٣ ص ٣٤٧ ، تفسير ابن كثير مجلد ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

ومعنى « وحياً » نفثاً في القلب فيكون إلهاماً ، ومنه حديث « إن روح القدس نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » جاء بعبارات متقاربة رواها الحاكم وغيره ، ومن وراء حجاب كما كلم موسى ، وإرسال الرسول هو جبريل يكلم الأنبياء .

وحصر كلام الله لغيره في هذه الأحوال الثلاثة هو في كلامه في الدنيا للبشر ، أما في الآخرة فلا مانع أن يكون كلامه لهم مباشرة وكفاحاً أي مواجهة ، كما حصل مع عبدالله بن عمرو بن حرام ، وكما يحصل من كلام الله سبحانه لأهل الجنة حين يقول لهم : « أرضيتم عني »؟ فليس هناك تناقض بين الآية وكلام ابن حرام .

س : هل هناك تعارض بين الآيتين الكريمتين قال تعالى ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج: ٤٧] وقال تعالى ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج : ٤]؟

ج : أما الآية الأولى ففي تفسير اليوم رأيان :

١- أنه من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض ، كما روي عن ابن عباس ومجاهد .

٢- أنه من أيام الآخرة ، بمعنى أن يوماً من الخوف والشدة في الآخرة أو في النعيم كألف سنة عن سنى الدنيا .

وأما الآية الثانية ففي تفسير المعارج ثلاثة أقوال :

١- المعارج هي الرتب الخاصة بعظمة الله وعلوه ومراتب نعمه كما قال ابن عباس وقتادة .

٢- معارج السماء هي درجاتها أو مصاعدها ، لأن الملائكة تعرج إلى السماء كما قال مجاهد .

٣- المعارج هي الغرف التي جعلها الله لأوليائه في الجنة .

والملائكة تعرج إلى أمكنتها في السماء ، أو إلى عرش الله في وقت كان مقداره على غيرهم لو صعد خمسين ألف سنة . قال وهب : ما بين أسفل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة وهو قول مجاهد ، وجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة : ٥] فقال : قوله في سورة المعارج هو من منتهى أمره من أسفل الأرض إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة ، وقوله في سورة السجدة ، يعني ذلك نزول الأمر من السماء الدنيا إلى الأرض ، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد ، فذلك مقدار ألف سنة ، لأن ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام ، فالصعود والهبوط يساوي ألف سنة .

وقيل المراد يوم القيامة ، أي مقدار الحكم فيه لو تولاه مخلوق خمسون ألف سنة ، قال عكرمة : وقيل يوم القيامة جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة ثم يدخلون النار للاستقرار كما قال ابن عباس .

يقول القرطبي : وهذا القول أحسن ما قيل في الآية ، واستدل بحديث قال فيه النبي ﷺ عنه « والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا » [1] كما استدل بحديث « ما من رجل لم يؤد زكاة ماله إلا جعل الله شجاعاً من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين الناس » [2] ويؤيده ما قيل - وروى مرفوعاً - أن زمن حساب المؤمن ما بين الظهروالعصر ليكون في الجنة مستقرًّا وأحسن مقيلا .

وعن ابن عباس : هي أيام سماها الله وهو أعلم بها كيف تكون وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم .

وقيل : المراد بالخمسين التمثيل لبيان طول المدة في الموقف ، كعادة العرب في وصف أيام الشدة بالطول وأيام الفرح بالقصر .

١- رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه .

٢- رواه البخاري ومسلم.

هذا ، وقد جاء في تعليق اللجنة العلمية بالمنتخب في تفسير القرآن الكريم [1] ما نصه :

يسبق القرآن بهذه الآية الكريمة - كألف سنة - ركب العلم بتقرير أن الزمن نسبي ، وأن فكرة الزمن العالمي المطلق الذي كان يسلم به الأقدمون قبل ظهور النسبية هي فكرة خاطئة .

وبعد فهذا بعض ما قيل في التوفيق بين المدد المختلفة لليوم الذي عند الله ، والآراء مختلفة ، وما نسب إلى ابن عباس من أنه يكل علمها إلى الله هوْ في رأيي أحسن ، لأنه ترف ذهني وانشغال بما لا طائل تحته في حياتنا الحاضرة وإن كنا نعمل الحساب ليوم القيامة لما فيه من الشدة والهول .

س : ما هو أول ما خلق الله سبحانه وتعالى في الوجود ؟

ج : جاء أن بعض الناس يقولون إنه نور سيدنا محمد ﷺ ، وأن الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث آحاد ولم يتفق على صحتها ، فلا تصلح لبناء عقيدة عليها .

وإضافة لما ذكر أقول : روى عبدالرزاق بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء ، قال « يا جابر فإن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره — فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ، ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جن ولا إنس فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء ، فخلق من الجزء الأول القلم ، ومن الثاني اللوح ، ومن الثالث العرش . ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الجزء الأول حملة العرش ، ومن الثاني الكرسي ،

١ - الذي أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص ٤٩٥ .

ومن الثالث الملائكة . ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول السموات ومن الثاني الأرضين ومن الثالث الجنة والنار . ثم قسم الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم ، وهي المعرفة بالله ، ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إله الله محمد رسول الله ...» إلى آخر الحديث.

وقد اختلف : هل القلم أول المخلوقات بعد النور المحمدي ؟ فقال الحافظ أبويعلى الهمداني : الأصح أن العرش قبل القلم لما ثبت في الصحيح عن عبدالله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « قدر الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » فهذا صريح في أن التقدير وقع بعد خلق العرش ، ووقع عند أول خلق القلم ، لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : رب وما أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء » رواه أحمد والترمذي وصححه . ورويا أيضاً من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً « إن الماء خلق قبل العرش » وروى السُّدِّي بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء ، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا النور المحمدي والماء والعرش . انتهى .

هذا ما ذكره القسطلاني [1] ولم يعلق هو ولا شارحه الزرقاني على هذه الأحاديث ، إلا حديث عبدالله بن عمرو ، فقد رواه مسلم ، وحديث عبادة الذي رواه أحمد ، بل ذكر الزرقاني بسند واهٍ أن القلم طوله خمسمائة عام ، وعرضه كذلك ، وسنُّه مشقوقة ينبع منه المداد . وفي خبر مرسل أنه من لؤلؤ ، وطوله سبعمائة عام .

إن كل هذه الأخبار لا تثبت بها عقيدة ولا يضرنا الجهل بها ، ولا نسأل عنها أمام الله إلا بمقدار ما أفدنا من هذه المخلوقات لتحقيق الخلافة في الأرض . فلنترك ما وراء ذلك لعلم الله تعالى ، ونضع أمام أعيننا قوله سبحانه ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ

١- المواهب اللدنية ، ج١ ص ٩ ، ١٠.

﴿ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الكهف : ٥١] وقوله ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف : ١٩].

س : هل صحيح أن الله سبحانه كان وحده ولا شيء معه ، ثم خلق العالم ليقروا له بالألوهية ، وماهو أول شيء خلقه من العالم؟

ج : جاء في شرح المواهب اللدنية [١] حديث رواه البخاري أن وفداً من أهل اليمن أتوا الرسول ﷺ وقالوا له : جئنا للتفقه في الدين ونسألك عن هذا الأمر - أي الحاضر الموجود - فقال « كان الله ولـم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السماوات والأرض » ومعنى هذا الحديث أن الله كان في الأزل منفرداً متوحداً ، وكان الماء والعرش مبدأ خلق هذا العالم ، لأنهما خلقا قبل السموات والأرض ، فلم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء ، والمراد بالذكر اللوح المحفوظ .

ويؤخذ من قصة هذا الحديث أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم مستمر ، كما جاء في فتح الباري لابن حجر ، وقلنا: إن هذه الأخبار لاتثبت بها عقيدة ، ولا نسأل عنها أمام الله إلا بمقدار ما أفدنا من هذه المخلوقات لتحقيق الخلافة في الأرض ، فلنترك ما وراء ذلك لعلم الله تعالى ، ولنضع أمام أعيننا قوله سبحانه : ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾[الكهف:٥١] وقوله ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩] هذا ، ولم أعثر على ما يتردد على الألسنة (كنت كنزاً مخفيًّا فخلقت الخلق فبي عرفوني)[٢].

١- الزرقاني ((ج٤ ص ٣١)).

٢- انظر جواب أنيس منصور في أهرام ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٥ ، وفيه عجز الإنسان عن معرفة أول خلق الكون الذي نراه ، فالأكوان غيره كثيرة . وما قاله العلماء عن الذرة ، وما قاله العالم الأمريكي ((أدوين هابل سنة ١٩٢٠م)) عن تباعد المجرات وتمدد الكون .

ثم أقول : إن النصوص في ترتيب مخلوقات الله لاتعطي حكماً قاطعاً ، لأن في ظاهرها تضارباً ، فبعضها لا يفيد تقدم خلق إحداها على خلق الأخرى ، حيث جاء العطف فيها بالواو ، وهي - كما يقول العلماء - لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً ، مثل ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] وبعضها جاء العطف فيه أحياناً بحرف «ثم» الذي يفيد الترتيب والتراخي ، وقدّم خلق الأرض مثل ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٩] ومثل ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢] وإن كان الظاهر منها أن السماء كانت دخاناً قبل أن يستوي الله إليها ، فهل كان الدخان قبل الأرض؟ وبعض النصوص قدم فيها خلق السماء مثل ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النازعات:٢٧-٣٢] وقوله ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود : ٧] وحديث الرسول ﷺ «كان الله ولاشيء معه وكان عرشه على الماء» .

وأمام هذه النصوص اختلفت أقوال المفسرين الناقلين عن السُّدِّي والكلبي وقتادة ، والراوين عن ابن عباس وغيره . يقول القرطبي [1] والله أعلم بما فعل ، فقد اختلفت فيه الأقاويل ، وليس للاجتهاد فيه مدخل .

فرأى بعضهم خلق السماء أولاً ، ورأى بعضهم خلق الأرض أولاً ، وحاول بعضهم التوفيق بين هذه النصوص فقال : أول شيء خلقه الله هو الماء ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] . وفي سنن ابن ماجه أن أبا هريرة قال للرسول ﷺ : أنبئني عن كل

---

١ - تفسير القرطبي ، ج١ ص ٢٥٧ .

شيء، فقال «كل شيء خلق من الماء» وفي تفسير القرطبي [1] عن ابن عباس أن الرسول قال «أول شيء خلقه الله القلم وأمره أن يكتب كل شيء يكون» قال البيهقي : المراد أول شيء خلقه بعد خلق الماء . وروى أيضاً موقوفاً عن عبادة بن الصامت .

وكان عرشه على الماء ، فهل كان العرش مخلوقاً قبل الماء ، لأنه مظهر سلطان الله تعالى ، أو الماء كان مخلوقاً قبل حتى يستقر العرش عليه ، ثم بعد ذلك فتق الله الماء فجعل منه جزءاً أرضاً بتجميده ، وجزءاً سماءً ببخار صعد منه؟ ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ويكون قوله عن الماء إنه جعل منه كل شيء جملة حالية وليست دالة على أنه خلق بعد الأرض والسموات . ثم خلق الأرض كتلة جامدة - وتجميدها كان في يومين ، ويومين آخرين جعل فيها رواسي وأنهاراً ، وأمدها بالأقوات في يومين آخرين تتم أربعة أيام ، ثم سوَّى السماء وهي دخان ، فجعلها سبع سموات في يومين آخرين ، فتكون الأيام ستة . ثم بعد ذلك شكّل الأرض تشكيلاً أخيراً بدحوها وتيسير العيش عليها . ويكون قوله ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النازعات : ٣١ ، ٣٢] إخباراً عن الماضي وبياناً عن فضله على الناس بمجموع هذه النعم ، وهي الخلق والدحو والجبال والمياه ومرتبطاً بقوله ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ [النازعات : ٣٣] .

في تفسير القرطبي [2] (دحاها) بسطها ، وهذا يشير إلى كون الأرض بعد السماء. ثم ذكر [3] أن كلمة (بَعْد) قال بعضهم : إنها في موضع (مع) مثل ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ وقولهم : أنت أحمق وأنت بعد ذلك سيئ الخلق . وقيل (بعد) بمعنى (قبل) قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] أي من قبل القرآن .

ولم يأت في القرآن للأرض عدد صحيح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] ورويت في ذلك أحاديث . ففي مسلم « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوّقه إلى سبع أرضين» رواه سعيد بن زيد .

١- ج١ ص ٢٥٧ ، ٩٥٨ . ٢- ج١٩ ص ٢٠٤ .
٣- ج١٩ ص ٢٠٥ .

وجاء في تفسير القرطبي [1] عن حديث مسلم : قال البيهقي: زعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ ، لمخالفة ما عليه أهل التفسير والتاريخ . وطعن في رواية على بن المديني . وذكر حديث عبدالله بن سلام -السابق- خرجه البيهقي . وقيل عدد الأرض : هي سبع لم تفتق ، وقيل : فتقت وبين كل أرض خمسمائة سنة ، كما في حديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً .

وتفصيل هذه الأيام بالنسبة للأسبوع قيل :خلق الأرض في يومي الأحد والاثنين ، وقدّر الأقوات في يومي الثلاثاء والأربعاء ، وسوَّى السماء سبعاً في يومي الخميس والجمعة . وذلك قول عبدالله بن سلام .

وأما حديث مسلم « خلق التربة يوم السبت » كما في القرطبي [2] رواه السدى عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب الرسول ، قال : إن الله كان عرشه علـى الماء ، ولم يخلق قبل الماء شيئاً ، ولما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً ارتفع فوق الماء وسما عليه فسمّاه سماء . ثم أيبس الماء فجعله أرضاً واحدة ، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين «الأحد والاثنين» وخلق الجبال والأقوات وما ينبغي لها في يومين « الثلاثاء والأربعاء » ثم استوى إلى السماء التي كانت واحدة ثم قصفها سبع سموات في يومين «الخميس والجمعة» وأوحى في كل سماء أمْرها .

عن أبي هريرة : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الخير يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبثَّ فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة وآخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر إلى الليل .

١- ج٦ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .
٢- ج٦ ص ٣٨٤ ، ص٣٦٣.

س : هل صحيح أن أعمال الناس ترفع إلى السماء يوم الاثنين والخميس؟

ج : روى الترمذي حديثاً قال : إنه حسن ، أن النبي ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وفي هذا دليل على ندب الصوم في هذين اليومين ، وكان ﷺ يصومهما ، كما جاء التصريح بذلك في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة . وعرض الملائكة أعمال العباد على الله في هذين اليومين أمر تنظيمي وضعه الله سبحانه لحكمة يعلمها هو ، وإن كان هو يعلم كل ما في الكون دون حاجة إلى كتابة الملائكة ورفع ذلك إليه سبحانه ، وهناك حديث رواه النسائي يدل على أن الأعمال ترفع في شهر شعبان ، وكان الرسول يحرص على صيامه كله أو صيام أكثره لأنه يحب أن يرفع عمله وهو صائم ، فما هي الصلة بين رفع الأعمال في شعبان ورفعها في كل أسبوع مرتين في يومي الاثنين والخميس؟

إن رفع الأعمال مرتين كل أسبوع لايقصد به إخبار الله بها فهو كما قلت – غني عن هذه الوسائل ولعل القصد منه حث العباد على الطاعة وتحذيرهم من المعصية ، فالمتابعة مستمرة حاضرة غير غائبة ، وقد يوضح ذلك عمل امتحانات للمتعلمين في أثناء السنة الدراسية ، حتى لا يتكاسلوا عن المذاكرة إلى أن يقرب امتحان آخر العام فهناك يكون الجد والتعب ، لأن نتيجته هي المهمة .

وعلى هذا الضوء يمكن فهم المقصود من عرض الأعمال في الأسبوع مرتين ، تمهيداً للعرض العام في كل سنة في شهر شعبان ، ثم العرض الأكبر يوم القيامة ليقرأ كل إنسان ما كتب عليه ، ويعرف النتيجة النهائية للنشاط الذي باشره طول حياته في الدنيا .

والزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية عن الصيام في شهر شعبان ورفع الأعمال أشار إلى أن هذا الرفع هو رفع خاص ولم يوضح الخصوصية التي فيه ، فلنترك الأمر لله ولنقبل على الطاعة ولنبادر بالتوبة من المعصية ، حتى تبيض وجوهنا يوم العرض على الله سبحانه .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة : ١٣] ؟ .

ج : أبسط تفسير لهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قادر مريد لو شاء أن يجعل كل الأنفس الحية من إنس وجن وغيرهما مؤمنة مطيعة لفعل .

وذلك بأن يخلقهم من مادة أو عنصر لايكون منه الكفر والعصيان ، كالملائكة الذين لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لأنهم خلقوا من نور ، ولكنه سبحانه وتعالى قدر أن تكون هناك مخلوقات قابلة للإيمان والكفر ، يصدر منها الطاعة والعصيان وذلك بمحض إرادتها واختيارها ، دون تدخل من الله سبحانه ، إلا بمجرد الأمر والنهي وبيان الخير والشر . فمن آمن وأطاع أدخله الجنة ، ومن كفر وعصى أدخله النار ، وذلك بعد الحساب الدقيق على ما قدموا في دنياهم ، وهذه المخلوقات الحرة المختارة لما تفعل هي الإنس والجن .

ولا يجوز أن نفهم من هذه الآية أن الله هو الذي تحكم فينا فجعل منا المؤمن والكافر وقد أراد لنا ذلك فكيف يعذبنا على ما اقترفنا .

نعم إن الله هو الذي خلقنا على هذا الطراز وبالاستعداد للإيمان والكفر ولكن بمحض إرادتنا نحن واختيارنا لما وقع منا :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن : ٢] ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٣] ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .

ولو فرض أن الله هدى كل نفس للإيمان ما كان هناك معنى لاستحقاق الجنة حيث لا يكون عمل من هذه النفس بل هو عمل الله وما كان هناك معنى لإرسال الرسل لهداية الناس إلى الخير ، فنظام الحياة الدنيا لايصلح له إلا من يأتي منه أن يقول : نعم وأن يقول : لا ، وذلك هو الإنس والجن بما منحوا من عقل وحرية واختيار ، وبما جاءهم من وحي يرشد إلى الصواب .

والموضوع فيه كلام طويل للعلماء عن مذهب الجبرية والقدرية ، فيرجع إليه في كتب التوحيد .

س : علمنا أن الله سبحانه وتعالى يحب المحسنين والمتقين والصابرين ، ولا يحب الكافرين والظالمين ، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد ، وإذا كان كل ذلك بمشيئته فكيف يرضى الله ويشاء ما لا يرضى به ولا يحبه؟

ج : لا بد من الفرق بين الرضا والمشيئة ، فالرضا يدل على الحب والمثوبة ، أما المشيئة فتدل على الإرادة ، وإرادة الله سبحانه في خلقه لايعلمها إلا هو ، يريد الخير ويريد الشر ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة : ١٣] وقال : ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد : ٢٧] ولاتعرف الإرادة إلا بوقوع المراد . ولكنه لا يرضى ولايقبل الشر ، قال تعالى : ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] فكل شيء بإرادته سبحانه ولكن ليس كل شيء يريده يرضى عنه ويحبه ، وهو لا يأمر إلا بالخير ولاينهى إلا عن الشر ، حتى لو كان الشر في علم الله لكنه لايأمر به ، ليكون ارتكابه بحرية العبد واختياره فيجازي على ذلك.

س : قرأنا في الكتب أن محاجة حدثت بين آدم وموسى وأن آدم غلبه لأنه اعترض على قضاء الله فكيف يصح ذلك؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « احتج آدم وموسى فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتلومني على أمر قدر الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى » وجاء هذا الحديث بروايات أخرى .

المراد بقوله : خط لك بيده ، ألواح التوراة ، والأربعون سنة هي ما بين قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] إلى نفخ الروح فيه ، أو هي مدة لبثه طيناً إلى أن نفخت فيه الروح . وقد تحدث شراح الحديث وكثرت أقوالهم لتوضيح الصلة بين قدر الله ومسئولية العبد وخلاصة أقوالهم ما يأتي :

أنكر القدرية هذا الحديث لأنه يثبت القدر وهم لا يقولون به ، إذ لو صح لاحتج كل مخالف بالقدر السابق ، ولو ساغ ذلك لانسدَّ باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكب من الفواحش ، والمثبتون للحديث ردوا عليهم ، ووضحوا كيف كانت الغلبة لآدم على موسى بقولهم :

أ- إن موسى كان له مثل حال آدم حيث قتل نفساً لم يؤمر بقتلهاوتاب الله عليه كما تاب على آدم ، قال تعالى ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [طه : ١٢١ ، ١٢٢] وقال في شأن موسى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ﴾ [القصص : ١٦] وليس من اللائق أن يلوم أحد غيره على حال وقع مثلها له .

ب- إن اللوم على المخالفة يكون مشروعاً إذا كان قبل التوبة ، أما بعدها فلا فائدة تذكر منه .

ج- إن لوم موسى لآدم كان بعد موته وانتقاله من دار التكليف إلى دار الجزاء ، حيث كان لقاؤهما على أرجح الأقوال في البرزخ بعد موت موسى ، فالتقت أرواحهما في السماء كما جزم بذلك ابن عبدالبر والقابسي ، وإذا كان الله قد لام آدم في الدنيا بقوله : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٢] وهو أكرم من أن يثني العقوبة على عبده كما ورد ، فلا يسوغ لموسى أن يؤنب آدم ، والله سبحانه بكرمه لا يؤنبه بعد موته ، وقد ورد أيضاً النهي عن التثريب على الأمة التي زنت وأقيم عليها الحد .

هذا ولايجوز أن يكون هذا الحديث متكأ لمن يقترف معصية ، فإذا وجه إليه اللوم يقول : هذا قدر الله ، كما قال آدم ، وذلك لأن من كان باقياً في الدنيا دار التكليف تجرى عليه الأحكام من لوم وعقوبة ونحوهما .

قال النووي : في ضمن كلامه على هذا الحديث [1] : ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي ، وإذا تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم ، فمن لامه كان

١- شرح صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٢.

محجوباً بالشرع ، فإن قيل : فالعاصي منا لو قال : هذه المعصية قدرها الله عليَّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله ، فالجواب أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، فلم يكن في القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل . والله أعلم .

س : وردت نصوص يؤخذ منها أن الدعاء يرد القضاء وأن صلة الرحم تزيد في العمر ، فكيف يكون ذلك مع أن قضاء الله واحد وعلمه لا يتغير ؟

ج : روى الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال : «لايرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ...»[1] . وجاء في حديث البزار والطبراني والحاكم «لايغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان[2] إلى يوم القيامة» .

قال العلماء في هذا : إن القضاء نوع من علم الله تعالى بما سيكون عليه حال العبد قبل خلقه ، ومنه قضاء مبرم لابد من وقوعه لا يدفعه ولا يرفعه شيء ، ومنه قضاء معلق في وقوعه أو رفعه على شيء ، فالموت مثلاً قضاء مبرم لابد منه ولا يدفعه شيء ، وطول العمر قضاء معلق على فعل ، مثل صلة الرحم وعمل خير آخر ، كما في حديث «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[3] .

ومن هذا النوع المعلق أن يعلم أن الله سبحانه أن شيئاً سيحصل للعبد عند دعائه ، وأن مرضاً سيصيبه لا يبرأ منه إلا بالدعاء والعلاج ، فكل حركات العبد

١- رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .
٢- معنى يعتلجان : يتصارعان ويتدافعان .
٣- رواه أحمد وغيره .

والكون معلومة مكشوفة لله تعالى ، ولكنها مغيبة عنا ، ولذلك أمرنا بطاعته ، ومن الطاعة الدعاء الذي يؤكد الإنسان فيه إيمانه بضعفه وحاجته إلى الله ، وقد عبر عن هذا في الحديث بأنه العبادة أو مخ العبادة ، فإذا حصل الدعاء وتم ما أراد الله كانت إرادته مرتبطة بدعاء العبد كما علمها من قبل ، وما دام القضاء مغيباً عنا فعلينا امتثال أمر الله في الدعاء وغيره ، ولو علمنا ما قدر لنا ما كان هناك معنى للتكليف ولركدت حركة الحياة .

س : هل الإنسان مسير أم مخير ؟

ج : الله سبحانه خلق الإنسان وعلم ما سيكون عليه من خير وشر ، وجعله قابلاً للطاعة والمعصية ، وكلفه بأمور ينفذها وترك له الحرية في اختيار التنفيذ وعدم التنفيذ ، ليكون محاسباً أمام الله على ما فعله بحريته واختياره من طاعة أو معصية ، والإنسان لا يعلم ما قدر له في علم الله إلا بعد وقوع المقدر ، ولو أقدم على فعل محرم متعللاً بأنه مقدر عليه فهو مخطئ في هذا التعلل ، لأنه ربما يحول بينه وبين فعل المحرم حائل يمنعه ، وهنا يعلم أنه لم يُقدر عليه .

فالإنسان مخير في الأمور التكليفية التي يستطيع فعلها أو تركها بحريته واختيـاره ، أما الأمور التي لاتقع تحت حريته واختياره ، كالكوارث العامة من الزلازل والبراكين والعواصف والسيول وغيرها فهو فيها ميسر .

ثم أقول : لماذا يكثر السؤال في هذا الموضوع ، وبخاصة من يقول : إن المعاصي مقدرة علينا فلماذا نعاقب عليها ونحن مرغمون لا مفر لنا من القضاء والقدر ؟ إن الله سبحانه علم أن أبا لهب لن يؤمن بسيدنا محمد ، ومع ذلك أمر الله نبيه أن يطلب منه الإيمان ، ليكون إيمانه وعدم إيمانه بحريته واختياره ، فاختار أبو لهب الكفر ، واستمر على ذلك حتى مات كافراً ، وهنا علم تماماً أن الله سبحانه قضى في علمه أن أبا لهب سيختار الكفر ويموت عليه .

ثم أقول : لماذا يسأل الناس عن تقدير المعاصي لتبرير فعلها لأنها قضاء الله حتى لا يعاقب عليها ، ولا يسأل عن تقدير الطاعات ، ويطالب بالثواب عليها ، مع أن المعاصي والطاعات مقدرة في علم الله؟ إن الإنسان هنا في الطاعات حريص على أن ينال الثواب على طاعته لأنها عمله . وفي المعاصي حريص على أن يفر من العقاب على معصيته لأنها ليست عمله -في ادعائه- بل مقدرة عليه .

لاينبغي أن يغالط الإنسان نفسه ، فهو مسئول عن كل شيء فعله بحريته واختياره من خير أو شر ، قال تعالى ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] وقال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] إن الأمر لو كان كما يريد هؤلاء من تقدير كل الأمور علينا وعدم الحساب عليها ما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ولا إلى البعث ولا إلى الحساب ولا إلى الجنة والنار .

س : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد كتب الضلال على الإنسان فلماذا يعاقبه عليه؟

ج : سبق الكلام على ذلك بعنوان : هل الإنسان مسيَّر أو مخيَّر . وزيادة على ذلك نقول :

من الآيات التي وردت في الهداية والضلال قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [المدثر : ٣١] وقوله : ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦] وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد : ٢٧] .

بقراءة هذه الآيات وأمثالها دون تدبُّر قد يفهم الإنسان منها أن الهداية والضلالة موكولتان إلى إرادة الله سبحانه ، وهو لا يسأل عما يفعل وليس للإنسان اختيار فهو مسيَّر لا مخيَّر ، وبالتالي لماذا يعذبه الله على الضلالة التي هي من فعل الله لا من فعل الإنسان؟

لاينبغي أن يغالط الإنسان نفسه ، فهو مسؤول عن كل شيء صدر منه بحريته واختياره من خير أو شر ، وهذه المسئولية مقررة في الدنيا والآخرة كما قال سبحانه :

﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور : ٢١] ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] ولو أن الأمر كان كما يفهم البعض من تقدير كل الأمور علينا وعدم الحساب عليها لَعَمَّت الفوضى وعشنا كالمخلوقات غير المسئولة ، وما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ولا إلى البعث بعد الموت والحساب على الأعمال والجزاء بالجنة والنار . لقد علم الله سبحانه - قبل أن يخلق الإنسان - أنه سيختار الهداية أو الضلالة بحريته ، فكتب في اللوح المحفوظ أنه من المهتدين أو الضالين ، فليس هناك تحكّم واستبداد في الجزاء ، فالله سبحانه حكيم خبير متصف بكل صفات الكمال وأمرنا أن نتخلق بها كما جاء في بعض الآثار .

ولو تأملنا في الآيتين الثانية والثالثة اللتين في صدر هذا الكلام لرأينا أن الضلال هو للفاسقين الذين اختاروه بحريتهم ، وأن الهداية هي لمن أناب ورجع إلى الله بحريته ، وهذا الاختيار مطابق لما علم الله سبحانه وكتبه في اللوح المحفوظ ، ونقول: لماذا يتمسك بعض الناس - وهم الكافرون والعاصون - بأن الكفر والعصيان لا يصح أن يعذّب عليهما الإنسان لأن الله كتبهما عليه ، ولا حرية ولااختيار له في ذلك ، وعلى العكس يتمسك المؤمنون والطائعون بحقهم في الثواب بالجنة على إيمانهم وطاعتهم ، لأنهما من عمل الإنسان بحريته واختياره ، فالعاصي يريد أن يتهرب من المسئولية والمطيع يتمسك بها ؟

لقد ضل كثير من الناس في فهم قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة : ١٣] فقال الجبريون : الخلق كلهم مجبورون في طاعتهم ، بناء على قوله ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] وقال المعتزلة : الهداية مربوطة بمشيئة العباد فهم خالقون لأفعالهم ، بناء على قوله تعالى ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير : ٢٨] .

والحق أن هناك أموراً نحن مضطرون إليها دون اختيار ، وأمور تقع باختيارنا وإرادتنا ، وعلى الثانية يكون الثواب العقاب . وقد مثَّل القرطبي في تفسيره [1] لذلك

١- ج١٤ ص٩٧ .

بحركة الارتعاش الواقعة في يد الإنسان بغير محاولته وإرادته ، وبين حركة الاختيار إذا حركها بحريته ، فالأولى مضطر إليها بعيدة عن المؤاخذة ، والثانية هي مناط المؤاخذة .

إن الواجب في قراءة النصوص في القرآن والسنة أن نعرف أن اللغة العربية سخية بالألفاظ والمعاني ، فقد يكون للفظ الواحد عدة معان مختلفة ، لكل مقام ما يناسبه منها ، وهناك الأساليب المتعددة في التعبير لا بد من الإحاطة بها حتى يصح الفهم ويمكن الاستنباط الصحيح ، وقد بيّن ابن القيم في كتابه « بدائع الزهور » أربعة معانٍ لكل منها مكانها المناسب .

إن الهدى والضلال في العقيدة والسلوك مرتبطان بالحرية والاختيار للأسباب المؤدية إليهما ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء : ١٣ - ١٥] وبالله التوفيق .

س : في دعاء القنوت عن النبي ﷺ « وقني شر ما قضيت » فهل يقضي الله بشر؟

ج : قضاء الله كله خير وإن كان في نظر الإنسان شرًّا ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ولذلك يجب الإيمان بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، والإنسان إذا طلب من الله أن يقيه القضاء الشر فالشر بالنسبة له وبتقديره هو كالمرض والفقر ، وفي الحق كما يعلم الله إنه خير ، لأنه سبحانه حكيم وخبير ولطيف ورحيم ، وما يصدر عنه كله خير من هذه الزاوية .

وقد جاء أن من الناس من لا يصلحهم إلا الفقر ، والآية تقول : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى:٢٧]

وقوله سبحانه : ﴿إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٌ﴾ يؤكد أن كل ما يقضي به الله خير وإن كان في نظرنا شرًّا بالنسبة لنا ، على أن العبارة المذكورة في السؤال «وقني شر ما قضيت» بعدها مباشرة «فإنك تقضي ولا يقضى عليك» أي أن الله هو الذي يحكم على كل فعل من أفعال العباد بالحكم الصحيح بخير أو شر ، ولا يجوز أن يقضي أحد على حكمه سبحانه فيصفه بأنه خير أو شر ، فكل فعله سبحانه خير .

س : هل الإيمان كسبي للإنسان دخل فيه أم وهبي لا دخل للإنسان فيه؟

ج : الإيمان هو التصديق بالقلب بما جاء به النبي ﷺ وهذا التصديق أو الاعتقاد إن صدق دفع الإنسان إلى العمل واستقام سلوكه ، وكل عمل بدون إيمان لا قيمة له عند الله ، كعمل المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولايذكرون الله إلا قليلاً .

والإيمان المجرد من العمل إيمان ناقص ، كجذر الشجرة التي ليس لها فروع ولا ثمار ، أما الإيمان الذي يتبعه عمل فهو إيمان كامل مع التفاوت في الكمال ، كالشجرة المورقة المثمرة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] .

والإسلام يحب من المؤمن أن يكون إيمانه كاملاً بالطاعات ليسعد في دنياه وأخراه ولايحب منه أن يكون ناقص الإيمان لتعرضه لعقاب الله على المعاصي إن لم يتب عليه ويغفر له .

والهداية إلى الإيمان التصديقي والإيمان العملي القائم عليه هي توفيق من الله سبحانه ، لكن لكل شيء سبب ، فعلى الإنسان أن يسعى إليه ويجتهد في تحصيله ، والله يهديه إلى ما يريد ، أما بدون السعي ورغبة فلا يستحق من الله هداية ، فإذا قال الله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص : ٥٦] فالمعنى

أن التوفيق للإيمان والطاعة لايملكه إلا الله ، يعطيه لمن سلك السبيل إليه ، والرسول لايعطي هذا التوفيق ، فما عليه إلا الدلالة عليه ، وهي المرادة بالهدى إذا نسب إليه في مثل قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد : ٧] والله يهدي الناس السبيل ببيان طريق الخير وطريق الشر ، ومن أخذ الأسباب لسلوك طريق الخير هداه الله أي وفقه ، ومن أخذ الأسباب لسلوك طريق الشر أضله الله ، كما قال سبحانه ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦] .

فالإيمان كسبي ووهبي ، كسبي بسلوك السبيل إليه ، ووهبي بتوفيق الله له ، إن صدقت نيته ، وقانون الحياة قائم على الأسباب والمسببات ، تحت مشيئة الله سبحانه ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [التكوير : ٢٩] ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس : ١٠٨] .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وهل المراد تشجيع العمل الدنيوي لكسب الرزق ، وعدم الارتكان على تقدير الأرزاق وعدم التواكل والكسل . وما صلة ذلك بالقضاء والقدر؟

ج : مبدئيًّا نقول : إن الإسلام يشجع العمل والكفاح من أجل الحصول على الرزق الذي تكفل الله به بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] وضمنه قبل خلق الأحياء عليها كما قال في خلق السموات والأرض ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [فصلت : ٩ ، ١٠] قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك : ١٥] كما يشجع كل عمل مشروع يحقق السعادة للإنسان في دنياه وأخراه ، ويرشد إلى التنسيق بين الأنشطة الدنيوية والأخروية ، كما قال سبحانه ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] وكما صح في الحديث « إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذي حق حقه» إلى غير ذلك من النصوص التي جمعت أكثرها في رسالة لي عن العمل والعمال في نظر الإسلام .

والحديث المسئول عنه رواه مسلم في صحيحه ، فقد سئل النبي ﷺ : فيم العمل اليوم ، أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ فقال : « بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » قالوا : ففيم العمل ؟ فقال : « من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [الليل : ٥ - ٧] .

والمراد أن الإنسان لا يعلم ما قُدِّرَ له ، أي كشفه الله بعلمه قبل أن يخلقه ، وهذا العلم ليس ملزماً له ، وعليه أن ينفذ ما أمره الله به ، وذلك بحريته واختياره ليكون الجزاء مرتبطاً بما اختاره بحريته وإن كانت آليات الفعل من خلق الله سبحانه . هذه الإجابة مختصرة لإجابات عن أسئلة سبقت بعناوين مختلفة ، مثل : هل الإنسان مسير أو مخير ، هل الإيمان كسبي أو وهبي ، القضاء والدعاء وعمل البر ، القضاء والقدر ، ومحاجة آدم موسى .

س : هل أطلع الله أحداً على علم الغيب ؟

ج : مما يتصل بالعقيدة الإيمان بالغيب ، كما قال تعالى في وصف المتقين ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البقرة : ٣] . وقد وردت نصوص تتحدث عن الغيب منها : قوله تعالى ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] وصح في الحديث الذي رواه البخاري أنها خمس ، وهي التي جاءت في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان : ٣٤] وقوله تعالى ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ

رَصَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الجن : ٢٦ ، ٢٧] وقوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

والغيب ما قابل الشهادة ، أي ما يغيب على الإنسان العلم به ومنه ما يمكن التوصل إليه بالوسائل المختلفة ، كالمسروق يعرف بالبحث عنه ، والمجهول يعرف بالتعلم ، كالكهرباء والفيروسات وما إليها ، ومنه ما لايمكن التوصل إلى معرفته بالوسائل العادية بل لا بد فيه من خبر صادق ، كأحوال الآخرة ، التي يجب أن نؤمن بها لورودها في القرآن والسنة .

ومن الغيب قيام الساعة وما ذكر في مفاتح الغيب ، وقد يعرف شيء منها بإطلاع الله سبحانه عليها من يرتضيه من الرسل ، كما نصت على ذلك الآية .

والإيمان باختصاص الله بعلم مفاتح الغيب واجب بدليل الحصر في قوله : ﴿لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام : ٥٩] . ومن ادعى عدم اختصاصه بذلك كفر ، لأنه كذب القرآن الكريم الصريح في الدلالة عليه ، ومن حاول معرفة هذه المفاتح ليشارك الله فيها كفر أيضاً ، أما من يحوم حولها مؤمناً بأنه لن يصل إلى العلم اليقيني بها فلا يكفر ، ومعلوماته التي يصل إليها من وراء هذه المحاولة معلومات ظنية لايقينية ، والفرق بين علم الله تعالى ومعارف البشر يتركز في نقطتين أساسيتين ، أولاهما أن علم الله عن أي شيء شامل لجميع ما يتصل بهذا الشيء ، والثانية أن علمه سبحانه يقيني لا ظني . أما علم غيره من البشر فلن يجمع الأمرين معاً ، لا في الكم ولا في الكيف ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، وقال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ [النجم : ٢٨] . ولئن حصل علم بشيء عن شيء فهو علم قاصر .

وقد حاول الإنسان أن يبحث عن المجهول المستقبل منذ خلق وفيه غريزة حب الاستطلاع ، وبذل في ذلك جهوداً كبيرة ، واتخذ وسائل متعددة ، وكان من هذه الوسائل ما عرف باسم الكهانة والتنجيم والعرافة والطيرة والطرق وضرب الرمل وقراءة الفنجان وقياس الأثر وما يبتكر غير ذلك .

وفيما يلي تعريف بكل منها :

١- **الكهانة** : هي ادعاء علم الغيب ، بالإخبار عن المضمرات ، أو عن المغيبات في مستقبل الزمان بأية وسيلة من الوسائل ، وقد تختص بما كان فيه اتصال بالجن[١] .

٢- **التنجيم** : وهو الاستدلال بالنجوم في مواقعها وتحركاتها على ما سيكون في المستقبل من مطر أو حر أو برد أو مرض أو موت وغير ذلك ، وقيل هو الكهانة[٢] .

٣- **العرافة** : هي ادعاء معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ، والضالة أين مكانها ، وقيل هي السحر[٣] .

٤- **الطيرة** : - بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن - وهي مصدر تطير ، مثل تخير خيرة ، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما - ومعناها التشاؤم بالشيء ، أو الاستدلال من طيران الطائر ، أو من رؤية شيء أو سماع صوت على ما سيحصل للإنسان ، وقد كان العرب يزجرون الطير من أماكنها . فإن طارت يميناً استبشرت ، وإن طارت شمالاً تشاءمت ، ويقال لها أيضاً «العيافة» من عاف عيفا ، وسيجيء حديث عن الفرق بين الطيرة والفأل .

٥- **الطرق** : وهو الضرب بالحصا أوالودع ، وقيل : هو الطيرة وقيل : ضرب الرمل .

٦- **ضرب الرمل** : وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل ، لمعرفة ما يخبأ للإنسان ويعرف أيضاً بالخط ، روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عنه فقال : «كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك» وكذب ابن القيم نسبة الخط إلى إدريس عليه السلام ، وجاء في تفسيره : أن «الحازي» أي المحترف لذلك يأتيه الرجل ليعرف حظه ، فيخط على أرض رخوة خطوطاً كثيرة بالعجلة ، ومعه غلام ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين والغلام

(١ ، ٢ ، ٣) يراجع شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص٢٢ .

يقـول : ابني عيان ، أسرعا البيان ، فإن بقى خطان فهما علامة النجح ، وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة ، ويقول ابن الأثير في « النهاية » : إنه علم معروف فيه تصانيف ، ويعمل به الآن ، ولهم في اصطلاحات ، يستخرجون به الضمير وغيره ، وكثيراً ما يصيبون فيه (هكذا يقول) [١].

٧- **قراءة الفنجان** : وهي الاستدلال بآثار القهوة على الفنجان على ما يفكر فيه شاربه ، ويزعم بعض المعاصرين أن أثر الزفير على القهوة يعطي مؤشرات صادقة ، لكن إذا كان ذلك من الناحية الطبية أو العضوية فهل تمكن معرفة المستقبل ؟ فيه كلام .

٨- **قياس الأثر** : وهو أخذ قطعة من ثياب الإنسان أو متعلقاته وقياسها بالشبر والأصابع ، والاستدلال بذلك على ما يكون لصاحبه .

وهذه الأشياء وأمثالها نهى الإسلام عنها ، لأنها تتنافى مع اختصاص علم الله بالغيب يقول النبي ﷺ « ليس منـا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن لـه ، أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[٢] ويقول « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزله الله على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[٣] ، ويقول « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »[٤] ويقول « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[٥] ويقول « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » [٦] ويقول : « العيافة والطير والطرق من الجبـت »[٧] والجبت ما عبد من دون الله .

١- يرجع فيه إلى شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٥ ص ٢٣.

٢- رواه البزار بإسناد جيد والطبراني بإسناد حسن دون قوله ((ومن أتى كاهناً)) .

٣- رواه الطبراني .

٤- رواه مسلم .

٥- رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وصححه .

٦- رواه أبو داود وابن ماجه .

٧- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن الجن لايعلمون الغيب ، فيكف يصدقها من يعتمد على أخبارها؟ قال تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبأ : ١٤]. والاتصال بالجن ممكن ، وكذلك استخدامهم في بعض الأغراض ، فقد سخرهم الله لسليمان كمعجزة ، فلا مانع من تسخيرهم لغيره ، ولم يرد نص يمنع ذلك ، وقد حدث لبعض الناس بطرق يعرفونها ، ووضح ذلك المحدث الشبلي في كتابه «آكام المرجان» .

يتبين من هذه النصوص أن الاعتقاد بأن غيرالله يعلم الغيب علماً يقينيًّا شاملاً كفر بما جاء في القرآن الكريم خاصًّا بذلك ، ومن مارس هذه الأعمال ينسحب حكمه على من يلجأون إليه لمعرفة الغيب ، فمن صدقه فقد كفر ، ومن لم يصدقه فقد ارتكب إثماً عظيماً ينقص من إيمانه ، ولا يقبل الله صلاته أربعين يوماً .

روى الشيخان أن ناساً سألوا النبي ﷺ عن الكاهن أو الكهان فقال «ليسوا بشيء» فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشيء أو بالشيء فيكون حقًّا ، فقال رسول الله ﷺ « تلك الكلمة من الوحي يخطفها الجني فيقرها - أي يلقيها- في أذن وليه ، فيخلط معها مائة كذبة » وجاء في البخاري « إن الملائكة تنزل في العنان ، وهو السحاب ، فتذكر الأمر قضي في السماء ، فيسترق الشيطان السمع فيسمعه ، فيوجه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم ».

هذا وقد أبدلنا بهذه الأمور وسيلة يمكن بها أن نطمئن لما نقدم عليه من عمل ، وهي صلاة الاستخارة مع دعائها المعروف الذي جاء به الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ولنسمع قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

تنبيهات

التنبيه الأول : عن علم الساعة :

سبق بيان أن علم الساعة من مفاتح الغيب التي استأثر الله بعلمها ، والآيات القرآنية كثيرة في ذلك ، وكذلك الأحاديث النبوية الصحيحة ، التي من أقواها حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عنها ، فقال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ثم ذكر له بعض علاماتها .

ومع ذلك حاول بعض الناس قديماً وحديثاً معرفة موعدها ، وأثبت الواقع خطأهم ، ثم جاءت نحلة البهائية أخيراً وزعمت أنها تعرف موعد قيام الساعة بناء على أمرين ، أولهما سر العدد ١٩ والثاني بعض آيات من القرآن الكريم ، وفيما يلي تفصيل ذلك والرد عليه .

أولاً : العدد ١٩ المذكور في قوله تعالى في وصف جهنم : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [المدثر : ٣٠] . زعموا أن له سرًّا حاولوا أن يثبتوه بحصر الحروف الموجودة في بعض السور ، أو في فواتحها من الحروف المقطعة أو في بعض الكلمات ، وبطريق التعويض عن الحروف بأرقام على النظام اليهودي في الأبجدية حددوا وقت قيام الساعة .

ويرد على هذا بأن القرآن فيه أعداد أخرى كالعشرة والمائة والألف وغيرها ، فلماذا اختاروا هذا العدد بالذات؟ وبأنهم لم يتبعوا المنهج العلمي عند حصر الحروف ، فأسقطوا بعضها ليتم لهم ما يريدون ، كما كشف عن ذلك المتبعون للحصر الذي أعلنوه ، وبأن أية مجموعة كبيرة من الأعداد يمكن التوصل منها إلى مجموعات تقبل القسمة على أي عدد من الأعداد ، وليس شرطاً أن يكون العدد ١٩ ، وذلك من البديهات عند علماء الرياضة[1] ، كما زعموا أن اليهود أخبروا النبي ﷺ بأن حروف «الم» تدل على عدد السنوات التي تعيشها دعوته ولم ينكر عليهم ذلك . وهذا خبر مدسوس ليس له سند يعتمد عليه .

١- بحث الدكتور علي حلمي موسى أستاذ الفيزياء الرياضية بكلية العلوم جامعة عين شمس ، المنشور بجريدة اللواء الإسلامي : عدد ١١٦ في ٧ من رجب ١٤٠٥هـ (٢٨/ ٣/ ١٩٨٥م) .

ثانياً : استدلوا من القرآن الكريم بآيتين ، أولها قول الله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٧] قالوا: إن قوله ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يفيد أن بعضاً قليلاً من الناس يعلمون موعد الساعة ، وهم من هذا القليل . ويرد عليهم بأن نفي العلم عن أكثر الناس منصب على الإيمان بما سبق في الآية ، من اختصاص علم الله بها ، وبأنها ثقيلة ولاتأتي إلا بغتة ، فأكثر الناس وهم الكافرون يجهلون هذه الحقيقة المقررة في الآية ، ولا معنى لما فهموه من أن أكثر الناس جاهلون بموعد الساعة والقليل يعلمه ، ففي فهمهم لأول الآية وآخرها تضارب ، والقرآن الكريم منزه عن ذلك .

ومع احتمال فهمهم هذا فالاستدلال به ساقط ، لأنه ليس هو الفهم الوحيد المتعين لها ، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

والآية تدل بصراحة على نفي علم أحد بالساعة ، أي بوقت حدوثها ، فذلك من اختصاص الله وحده ، وذلك واضح في قصر علمها عليه سبحانه بأكثر من أسلوب ، وفي أنها تأتي بغتة ، وفي عدم علم النبي ﷺ بذلك . فلا بد من توافق آخر الآية مع هذه المقررات الصريحة فيها . ونفي علم أحد بموعدها يستوي فيه القليل والكثير من الناس .

والآية الثانية التي استدلوا بها هي قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه : ١٥] . قالوا إن فعل «كاد» إذا كان مثبتاً يدل على نفي ما بعده ، فمن يقول : كدت أقع يدل على أنه لم يقع ، وعلى هذا فمعنى «أكاد أخفيها» أنه لم يخفها ، فتمكن معرفتها بطريق أو بآخر ، وليس حتماً أن يكون ذلك عن طريق الوحي فقط كما قال تعالى ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦ ، ٢٧] بل يمكن أن يكون بطريق الحساب أو بغيره .

ويرد على ذلك بأن الفعل « خفى » يستعمل في اللغة للستر وللإظهار ، فهو من الأضداد ، يقال :خفاه يخفيه خفياً ، من باب رمى . وخُفِيا أيضاً –بضم الخاء وكسر الفاء– وفي بعض القراءات « أخفيها » بفتح الهمزة ، وكما أن الخفي الثلاثي يفيد الستر

والإظهار كذلك يفيدهما الإخفاء وهو مصدر الفعل الرباعي أخفاه . وعلى هذا فالآية ليست دليلاً قاطعاً على مدعاهم ، فقد يكون معناها : أكاد أظهرها ، بل يجب المصير إلى هذا المعنى لتتوافق الآيات بعضها مع بعض ، والمتشابه يرد إلى المحكم كما قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧].

وهؤلاء في قلوبهم زيغ يبتغون الفتنة ، حيث تمسكوا بالمتشابه ولم يأبهوا بالمحكم الذي يجب رده إليه ، وليسوا من الراسخين في العلم على أي وجه يكون الوقف في الآية « مذهب السلف ومذهب الخلف » لأنهم في محاولتهم لتقديس العدد ١٩ خالفوا المنهج العلمي وزيفوا ، وفي عدم رد المتشابه إلى المحكم ظهر جهلهم بأصول البحث ، ولم يؤمنوا بما جاء في القرآن الكريم نصًّا في عدم علم أحد بالساعة إلا الله سبحانه .

وبهذا يظهر أن استدلال هؤلاء استدلال واه ضعيف أو فاسد لايثبت مدعاهم ، ولم يعتبروا بمن سبقهم ممن زعموا علم الساعة وحددوا موعدها فافتضح أمرهم ، وليس المهم هو معرفة وقت قيامها بل المهم هو الاستعداد لها ، وقيامة كل إنسان موته أو عقب موته ، فمن مات فقد قامت قيامته ، لأنه لا عمل بعد الموت ، بل جزاء وحساب ، كما في القيامة الكبرى . وقد نبه النبي ﷺ من سأله عنها إلى الاستعداد لها ، فكل من الموت والقيامة يأتي بغتة ، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيًّا قال لرسول الله ﷺ متى الساعة؟ فقال« ما أعددت لها »؟ قال : حب الله ورسوله ، قال «أنت مع من أحببت» .

التنبيه الثاني : عن العلم بما في الأرحام :

مما اختص الله بعلمه : ما في الأرحام ، كما سبق في الآية ، وكما قال تعالى أيضاً : ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

ولاينافي ذلك ما يقال : إن بعض الناس توصلوا إلى معرفة نوع الجنين قبل أن يولد من بطن أمه ، وهو ما يزال في الرحم حتى أيامه الأولى ، ذلك أن علم الله بما في الأرحام علم شامل ، وفي الوقت نفسه علم يقيني لا ظني ، فالله يعلم المولود قبل أن يولد ، بل قبل أن يتكون أصلاً ، يعلمه علماً شاملاً ، ويخبر الملائكة ببعض ما يعلمه عنه ، وهم لايعلمون عنه شيئاً قبل أن يخبرهم الله به ، كما قال سبحانه عنهم : ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[البقرة : ٣٢] .

جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »[١]. وفي بعض الروايات « ذكر أم أنثى » بدل « عمله » .

فلو فرضنا أن الإنسان عرف نوع الجنين فهل يعرف ما بقى من رزقه وأجله وما تنتهي إليه حياته من سعادة أو شقاء ، على أن معرفة نوع الجنين لاتتيسر في كل الحالات ، بل في فترة معينة ، أما الله سبحانه وتعالى فيعلم ذلك كل وقت ، بل قبل أن يتكون الجنين كما قلنا ، وعلم الله بذلك علم يقيني لايتطرق إليه الشك ، وعلم الإنسان ظني وأحياناً يتخلف ، ولبعض الناس شواهد لمعرفة نوع الجنين لاتعدو أن تكون ظنوناً[٢].

التنبيه الثالث : عن التنجيم :

ينبغي الفرق بين التنجيم وعلم النجوم أو الفلك ، فالتنجيم حدس واستنباط لايقوم على أسس علمية صحيحة لاتخطئ ، أما علم النجوم فهو علم يدعو إليه

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- انظر كتاب منهج الإسلام في تربية الأولاد .

الدين لمعرفة أسرار الكون والإيمان بالله أو تعميق الإيمان به ، وقد جاءت الآيات الكثيرة تدعو إلى التفكر في خلق السموات والأرض ، والإفادة من مسخرات الكون ماديًّا وأدبيًّا .

يقول ابن حجر الهيتمي[1] : والمنهي عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان ، لمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك ، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها فـي بعض الأزمان ، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره ، فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق ، بل ربما يؤدي به إلى الكفر .

أما من يقول : إن الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة ، بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية ، على وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لا إثم عليه بذلك ، وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة ، وكم مضى وكم بقي من الوقت ، فإنه لا إثم فيه ، بل هو فرض كفاية.

وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في أثر سماء -أي مطر- كانت في الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : «أتدرون ماذا قال ربكم»؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال: «قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي ، كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا -أي وقت النجم الفلاني- فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب».

قال العلماء : من قال ذلك مريداً أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر ، أو أنه علامة على نزول المطر ، والذي ينزله هو الله وحده ، لم يكفر ، ويكره قول ذلك ، لأنه من ألفاظ الكفرة ، والمهم أن يكون الاعتقاد صحيحاً في أن الله هو فاعل كل شيء ، وأنه وراء الأسباب جميعاً ، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد ، وما يصل إليه الباحثون ويستنتجونه هو ظن قد يصدق بعضه ويتخلف البعض الآخر .

١- الزواجر : ج٢ ص١١٠ .

التنبية الرابع : عن الطيرة والفأل :

سبق القول بأن الطيرة أو التطير يقوم على الربط بين ما يحصل للإنسان في المستقبل وبين رؤية شيء أو سماع صوت ، والتشاؤم نوع من التطير إذا كان رد الفعل مكروهاً ، ويقابله التفاؤل والفأل إذا كان رد الفعل مقبولاً ، وقد تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان البعض الآخر .

والباعث عليه هو رغبة الإنسان في معرفة ما يغيب له ، وهو قديم تحدث عنه القرآن الكريم ، فقال عن ثمود قوم صالح عليه السلام ﴿ قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل : ٤٧] وعن قوم موسى عليه السلام ﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف : ١٣١] وعن أصحاب القرية التي بعث إليها أصحاب عيسى عليه السلام ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ ﴾[يس : ١٨ - ١٩] .

وكان معروفاً عند العرب في الجاهلية ، وبخاصة في طيران الطير أو زجره أو زجر الوحوش وإثارتها ، فما تيامن منها سموه « السانح » وما تياسر سموه « البارح » وما استقبلهم سموه « الناطح » وما جاءهم من الخلف سموه « القعيدة أو القاعد » . ومن اشتهر عندهم بمعرفة ذلك يسمونه « العائف أو العراف » ومنهم عراف اليمامة والأبلق الأسيدي وعروة بن زيد .

ومنهم من كان يقدح فيه ولا يعترف به ، كالمرقش السدوسي وجهم الهذلي ، وجاء في ذلك قول المرقش :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحائم
فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم
لايمنعنك من بغاء الخير تعاقد التمائم
قد خط ذلك في السطور الأوليات القدائم

والواقي هو الصرد - نوع من الطيور - والحائم هو الغراب .

يقول ابن القيم : من اهتم بذلك أسرع إليه التأثر ، وكثر وسواسه فيما يسمعه ويراه ويعطاه ، فإذا أهدى إليه سفرجل أو سمع اسمه تشاءم وقال : سفر وجلاء ، وهكذا ، وذكر عدة حوادث في ذلك .

وقد ذم الله التطير وحكاه عن قوم هم أعداء الرسل ، ومعنى طائركم وطائرهم ما قضى وقدره عليهم بسبب كفرهم وتكذيبهم ، وهو راجع عليهم ، وذمه النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن الذين يدخلون الجنة بغير الأحاديث بقوله «ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وفي غير ذلك من الأحاديث التي سبق ذكرها . وجاء في مسلم أن معاوية بن الحكم السلمي قال : يا رسول الله ، ومنا أناس يتطيرون ، فقال «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه ، فلا يصدنه» . فبين أن تأثيرها ليس من ذاتها ، بل من الإنسان نفسه الذي يعتقد فيها .

ومع نهي النبي ﷺ عن الطيرة كان يحب الفأل الحسن ، ففي الصحيحين «لاعدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » وفي لفظ « وخيرها الفأل » وفي لفظ « وأصدقها الفأل » ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أبردتم إليَّ بريداً فاجعلوه حسن الاسم حسن الوجه » وله في الفأل حوادث ، منها اختيار من اسمه «يعيش» ليحلب الناقة ورفض من اسمه « حرب » ، وأخبر عمر عن سبب ذلك ونفى أنه تطير فقال « ظننت يا عمر أنها طيرة ، ولا طير إلا طيره ، ولا خير إلا خيره ، ولكن أحب الفأل » وكره المرور يوم بدر بطريق فيه جبلان لم يعجبه اسمها ولا اسم الساكنين فيه . وفي الصحيحين أنه قال « الشؤم في ثلاث ، في المرأة والدار والدابة » وفي الموطأ أنه أمر امرأة بالتحول من دارها لما أصابهم فيها من مكروه .

وقد علق ابن القيم على ذلك بأن الفأل ليس فيه شرك بل فيه تقرير لطبيعة الإنسان في حب الخير وكراهية الشر ، كما يحب الصوت الحسن والرائحة الطيبة والأخبار السارة عن الخصب والصحة والانتصار ، مع اعتقاد أن هذه الأمور لاتؤثر أبداً إلا بإذن الله كما في التشاؤم بالدار ، والتشاؤم قد يؤدي إلى الشرك وترك التوكل على الله . أما الفأل فيفضي إلى الأمل والطاعة وتوحيد الله . وقال بعضهم في

الفرق بين التطير والفأل : إن الفأل فيه إبانة عن شيء حاصل في النفس وهو الارتياح الذي ظهر بسماع الاسم الحسن مثلاً ، أما التطير ففيه استدلال على شيء غير حاصل .

وحديث الشؤم روى بوجهين ، أحدهما بالجزم والثاني بالشرط . فالأول « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » والثاني « إن يكن من الشؤم شيء حقًّا ففي الفرس والمسكن والمرأة » فقالت طائفة : لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة ، بل علقه على الشرط ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من طرفيها . وقالت طائفة أخرى : إضافة الشؤم إليها مجاز واتساع ، أي قد يحصل مقارناً لها لأنها هي نفسها مما يوجب الشؤم ، فقد تكون الدار قد قضى الله أن يميت فيها بعضاً من خلقه ، فمن كتب الله عليه الموت في تلك الدار حسن إليه سكناها حتى يقبض فيها . سئل مالك رضي الله عنه عن الشؤم في الدار فقال : إن ذلك كذب فيما نرى ، كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فملكوا .

وقال آخرون : إنما يلحق الشؤم من تشاءم منها ، أما من توكل على الله فلايلحقه ضرر منها ، ولذلك نصح النبي ﷺ المرأة أن تتحول عن هذه الدار ما دامت تتشاءم منها ، وهو من باب الرحمة والتيسير ، بدل أن يرغمها على سكناها ونفسها لم تتهيأ لترك الشؤم وللاتكال على الله بعد ، فقد يزيدها ذلك اعتقاداً في التطير وهو شرك ، أو يسلمها إلى الحزن بكراهة الدار ، ولو أرغم من ضاق رزقه في بلد على عدم مفارقتها لكان ذلك هو الحرج الذي لا يرضاه الله لعباده .

ثم يجيب ابن القيم إجابة جامعة عن كل ما نسب إلى الرسول وغيره من الفأل بقوله : إن بين الأسماء والمسميات ارتباطاً بقدرة الله . وألهمه الله للعباد ، وليس ارتباط العلة بمعلولها ، بل ارتباط تناسب وتشاكل ولكل شيء من اسمه نصيب بقدر ما ، ووقوع حوادث مرتبطة بأشياء أخرى هو مصادفة واتفاق وليس على سبيل التسبب والتأثير .

ثم يقول : تعطيل الأسباب تعطيل للشرع ومصالح الدنيا ، والاعتماد عليها كلية شرك بالله تعالى ، فالمقامات ثلاثة : أحدها : تجريد التوحيد وإثبات الأسباب ، وهو

ما جاء به الشرع ، والثاني : الشرك في الأسباب بالمعبود ، والثالث : إنكار الأسباب بالكلية محافظة من منكرها على التوحيد . فالمنحرفون طرفان مذمومان ، إما قادح في التوحيد بالأسباب ، وإما منكر للأسباب بالتوحيد ، والحق غير ذلك ، وهو إثبات التوحيد والأسباب وربط أحدهما بالآخر ، فالأسباب محل حكمه الديني والكوني ، والحكمان عليها يجريان بل عليها يترتب الأمر والنهي والثواب والعقاب ، والتوحيد تجريد الربوبية والإلهية عن كل شرك .

وذكر في التوفيق بين النهي عن الاقتراب من المجذوم وبين أكل النبي معه ، أن النبي ﷺ أثبت السبب وأمر بالفرار ، وأثبت المانع وهو التوكل فأجاز المؤاكلة ، لكن لا يقدر كل أحد على المانع وهو التوكل ، فأرشد إلى مجانبة المجذوم تشريعاً للفرار من أسباب الأذى ، ووضع يده معه تعليم للأمة بدفع الأسباب بما هو أقوى منها ، وإعلام بأن الضرر والنفع بيدالله عز وجل . فالمؤمن إذا وثق بالله لا يضره السبب ، كما قيل عند الطيرة «اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك» ثم يمضي لحاجته .

هذا الأثر ذكره ابن القيم في بحثه عن الطيرة والتشاؤم ، روى أبو عمرو في «التمهيد» بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من أرجعته الطيرة من حاجته فقد أشرك» قال : وما كفارة ذلك ؟ قال «أن يقول أحدهم ..» وذكر الحديث ، وأورد عن كعب الأحبار مثل ذلك وأنه في التوراة .

س : إذا قتل الإنسان فهل يعتبر موته قبل استيفاء العمر الذي قدره الله له ؟

ج : في كتب التوحيد هذه العبارة «والمقتول ميت بأجله» فالله سبحانه قدَّر له هذا الأجل وعلم أن سبب موته هو القتل ، فالعمر محدود غير متغير في علم الله تعالى ، وما يظهر للملائكة هو أن الإنسان لو وصل رحمه مثلاً طال عمره كما جاء في الحديث ، ولا يعلمون إن كان سيصل رحمه أو لا ، والذي يعلم ذلك يقيناً هو الله وحده .

س : استطاع العلم الحديث أن يعرف نوع الجنين إن كان ذكراً أو أنثى ، فهل يتعارض ذلك مع قول الله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ .

ج : يقول الله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد :٨] ويقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان :٣٤] .

لا يتنافى علم البشر بنوع الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام ، وذلك لأربعة أمور ، **أولها** : أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين ، أي قبل أن تتلقح بويضة الأنثى بماء الذكر ، إلى أن يولد ، بل قبل أن يكون هناك الزواج بين الرجل والمرأة ، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد إخصاب البويضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال ، وما يقال : إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه ، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها ، وكلها تحت إرادة الله سبحانه ، وما يستنبطونه مقدماً فهو لايعدو مرحلة الظن والتخمين .

ثانيها : أن علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف ، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يتخلف ، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل .

ثالثها : أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه ورزقه وأجله وسعادته وشقائه ، وذلك غير مستطاع إلا لله سبحانه وتعالى ، الذي قدر كل شيء قبل أن يخلقه .

رابعها : أن علم الله لا يسبقه جهل ، وعلم غيره مسبوق بالجهل .

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لايدانيه فيه مخلوق من مخلوقاته .

قال تعالى ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام :٥٩] وقد بين الحديث هذه المفاتح بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ . . . ﴾ كما رواه البخاري فعلمها قاصر عليه وحده «لا يعلمها إلا هو» وذلك على الوجه المبين فيما تقدم .

س : ما حكم الدين في قراءة الكف ؟

ج : الإسلام أمرنا بالعلم والبحث والنظر ، ووجهنا إلى عدم الظن في كل الأحوال ، وإلى أن تكون معلوماتنا مبنية على الحقائق ما أمكننا ذلك ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

والناس من قديم الزمان لهم طرق في الاستنتاج قد تصح نتائجها وقد تبطل ، ولكنهم مع ذلك مغرمون بحب الاستطلاع ، والوصول إلى معلومات تهمهم عن طريق شواهد ومقدمات ، وسمعنا في ذلك عما يسمى بالكهانة والعرافة والتنجيم وضرب الحصا . . . وشاع في أيامنا ما يعرف بقراءة الفنجان وقراءة الكف .

وقد عكف جماعة على دراسة خطوط الكف عند ما رأوا صدق دلالته في بعض الأحوال فنرى مثلاً الدكتورة إكرام عبدالسلام أحمد أستاذ طب الأطفال بقصر العيني تقول : هناك نوعان من خطوط اليد ، خطوط ثنايا الكف ، وهي واضحة عند النظر إليها وأساسها ثلاثة خطوط ، اثنان عرضيان تحت الأصابع الأربع ، والثالث بحد منطقة الإبهام وهو منحن وهي متشابهة في جميع الناس ، وإذا تغيرت يكون هناك شذوذ ، أما خطوط الأصابع فهي عكس ذلك لا تكاد تتشابه أو لاتتشابه مطلقاً من شخص لآخر ، وعليها الاعتماد في البصمات ، وهي ترى إما بالعدسة المكبرة وإما بالطبع بالحبر .

واكتشفت أن تغير الخطوط الثلاثة في الكف يدل على تأخر عقلي أو اختلاف في الكروموسومات التي تنشأ عنها تشوهات خلقية . وسبب ارتباط ذلك باليد يبدأ تكوينها في الأشهر الثلاثة الأولى مع تكوين أعضاء الجسم ، فأي اختلال في التكوين يظهر فيها .

وقد بحثت ارتباط الخطوط ببعض الأمراض كالتأخر العقلي وروماتيزم القلب وأمراض الجهاز العصبي ، كما يمكن دراسة بعض الأمراض أو التكهن بها من خلال بصمات الأصابع [1] .

---

١ - الأهرام ٢٦/ ٨/ ١٩٧٧م .

وواضح من هذا الكلام أن هذه الخطوط لها ارتباط بالتكوين العضوي لجسم الإنسان وما ينشأ عنه من تأثير في القوى العقلية ، لكن التنبؤ بالمستقبل من النظر في هذه الخطوط هو الذي ما يزال رجماً بالغيب لم تقم له قواعد ثابتة يقينية .

هذا ، وقارئ الكف العالمي (دافيد براندون جونز) حاول أن يربط بين خطوط الكف وبين المستقبل بوجه عام ، وله في ذلك بحوث واطلاعات واستنتاجات كثيرة [1] ولكن كل ذلك لا يتعدى مرحلة الظن ، ولاينبغي الاعتماد على أقوال هؤلاء في رسم الخطوط لحياتنا المستقبلة ، فإن المقدمات غير اليقينية لاتلزم عنها نتائج يقينية .

وقد علمنا النبي ﷺ دعاء الاستخارة في كل ما يهمنا من الأمور ، والأولى الالتجاء إلى الله بها ، فهو وحده مالك الأمر كله ، وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو .

ويثار هنا سؤال : هل أطلع الله رسوله على ما يكون في غد ؟ والجواب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾ [الأعراف :١٨٨] وصح في مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت : من زعم أن رسول الله يخبر بما يكون في غد فقد أعظم الفرية على الله . وتلت قوله تعالى ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل :٦٥] .

س : ما حكم الدين في الرقى ؟

ج : الرقى جمع رقية ، وهي كلمات يقولها الناس لدفع شر أو رفعه ، أي يحصنون بها أنفسهم حتى لا يصيبهم مكروه ، أو يعالجون بها مريضاً حتى يبرأ من مرضه ، وكان العرب قبل الإسلام يعتقدون أنها مؤثرة بنفسها دون تدخل لقدرة أخرى غيرها ، واختيار كلماتها مبني على اعتقادات قد يرفضها الدين ، ولذلك كان موقف

---

١ - القبس ٤/ ٦/ ١٩٧٩م .

الإسلام منها هو تصحيح الخطأ في الاعتقاد ، وتقرير أنه لا تأثير لها إلا بإرادة الله تعالى ، وكذلك رفض الكلمات التي تتنافى مع العقيدة الإسلامية الصحيحة . فإن كانت كلماتها مقبولة مع اعتقاد أن أثرها هو بإرادة الله سبحانه كان مسموحاً بها ، مثلها مثل الدعاء أو الدواء ، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء من نصوص رافضة أو مجيزة لها .

فمما ورد في رفضها حديث البخاري ومسلم عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذي جاء فيه «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وفي رواية لمسلم زيادة «ولايرقون» . فالراقي وطالب الرقية مذمومان ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالوا : يا أبا عبدالرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها . فما التولة؟ قال :شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن[1]. والتولة بكسر التاء وفتح الواو .

ومما ورد في إجازتها :

أ- حديث الصحيحين من رقية بعض الصحابة بفاتحة الكتاب لسيد الحي الذي لدغ فشفاه الله ، ثم أقرهم النبي ﷺ على فعلهم وما أعطاه إياهم هذا السيد ، وبين أن العلاج بكتاب الله أحق أن يؤخذ عليه الأجر .

ب- حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أمر النبي ﷺ أن نسترقي من العين .

ج- حديث الصحيحين : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده .

د- حديث الصحيحين : أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله ، يمسح عليه بيده اليمنى ويقول « اللهم رب الناس أذهب الباس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » .

---

[1]- رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

هـ- ما رواه مسلم أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت؟
قال « نعم » فقال جبريل : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك .

و- ما رواه مسلم أنه ﷺ قال : «من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» .

ز- ما رواه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة.

ح- ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص لما اشتكى إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : بسم الله «ثلاثاً» وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» .

ط- ما رواه أبو داود أنه ﷺ أذن للشفاء بنت عبدالله أن ترقي من النملة بعد أن عرضت عليه ، وقال « لا بأس بها » النملة بكسر الميم بثور في الجنبين ، والحمة ضرر ذوات السموم .

ي- ما رواه ابن ماجه أنه ﷺ أذن لعمارة بن حزم في الرقية من الحية بعد أن عرضت عليه ، وقال « لا بأس بها» .

قال النووي في الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقى والمجيزة لها : أن المنهي عنه هو الرقية بكلام الكفار ، والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها ، فهي مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أومكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهي عنها بل هي سنة[1] وقد روى مسلم عن النبي ﷺ «اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وقال ابن حجر في فتح الباري : أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته ، وباللسان العربي أو بما معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله[2] .

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٤ ص ١٩٦ .
٢- نفثات صدر المكمد للسفاريني : ج٢ ص٦٤٢ .

س : ما حكم الدين في التمائم ؟

ج : التمائم جمع تميمة ، قال الحافظ المنذري : يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها ، يرون أنها تـدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلالـة ، إذ لا مانـع إلا الله ، ولا دافع غيره . ذكره الخطابي[1] .

فالنهي عنها عند اعتقاد أنها تؤثر بنفسها ، فذلك شرك وبدون هذا الاعتقاد جهالة ، جاء في الحديث « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »[2] . وفي حديث آخر « من علق فقد أشرك »[3] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء ، إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء[4].

ويؤخذ من كلام المنذري أن التميمة خرزة ، وفـي الحديث ذكر التميمة والودعـة ، فهل هما شيء واحد؟ وإذا كان ذلك فلماذا التكرار والعطف يقتضي المغايرة ؟ وقد يجاب على ذلك بأن الودعة هي الخرزة الصدفية المعروفة التي تتكون في البحار ، والتميمة كل شيء يعلق من أية مادة تكون ، كقطعة خشب أو خرقة أو غيرهما مما يعتقد الجهلة منفعته . وتفسير عائشة يدل على أنها كانت للحفظ من الإصابة ودفع الشر ، وليست للاستشفاء من مرض واقع .

ومهما يكن من شيء فإن اعتقاد أن هذه الأشياء تؤثر بنفسها دون توقف على إرادة الله تعالى يتنافى مع الإيمان .

ومثل التمائم ما يعرف بالأحجبة ، وهي كتابات تعلق بقصد دفع الشر أو رفعه ، فإن كانت كلمات من القرآن الكريم أو ذكر الله تعالى ، مع اعتقاد أنها لا تؤثر إلا بإرادته سبحانه فلا يؤثر ذلك على الإيمان ، مع التنبيه على صيانة كلام الله تعالى من كل ما يخل بتوقيره ، ومع التوصية بطلب العلاج عند المختصين .

١- الترغيب والترهيب : ج٤ ص ٩٦ .
٢- رواه أحمد وأبو يعلي بإسناد جيد والحاكم وصححه .
٣- رواه أحمد برواة ثقات .
٤- رواه الحاكم وصححه .

وجاء في زاد المعاد لابن القيم [1] أن جماعة من السلف أجازوا كتابة شيء من القرآن ثم إذابته بالماء و التداوي به سقياً أو غسلاً ، روي ذلك عن مجاهد ومثله عن أبي قلابة ، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى .

وجاء في « الفتاوى الإسلامية » [2] : اختلف العلماء في جواز كتابة بعض آيات من القرآن أو أسماء لتكون تمائم ، فقالت طائفة بجوازه ، ونسبوا هذا إلى عمرو ابن العاص وأبي جعفر الباقر ، رواية عن الإمام أحمد ، وقالت طائفة بمنعه لحديث أحمد « من علق تميمة . . . » وجزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة ، لعموم هذا النص ، وَسدًّا للذريعة حتى لا يكبر الصغار وهم يعتقدون أن التمائم هي التي تشفي وتحفظ دون إرادة الله . ولا يحل لمسلم أن يأخذ أجراً على كتابة هذه الآيات ، وليس هناك حديث يقول « خذ من القرآن ما شئت لما شئت » .

ويراجع في ذلك تفسير القرطبي [3] .

س : ما حكم الدين في العدوى ؟

ج : العدوى انتقال المرض من المصاب به إلى آخر ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكان العرب يعتقدون أن الجسم المريض يؤثر حتماً في الجسم السليم عند وجود الفرصة ، وذلك دون حساب أو تقرير لإرادة الله تعالى .

ولما كانت العدوى حقيقة واقعة لم ينكرها الإسلام ، وإنما أنكر الاعتقاد الشائع حولها ، ولهذا جاءت نصوص تثبتها كحقيقة طبية ، ونصوص تنفيها كمؤثر حتمي بعيد عن إرادة الله .

فمما جاء في إثباتها حديث « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ولما سمعه عمر بن الخطاب رضي الله

١- ج ٤ ص ١١٩ .
٢- ج ١٠ ص ٣٥٦٧ .
٣- ج ١٠ ص ٣١٨ .

عنه رجع من الشام . ولما قيل له : أفراراً من قدر الله قال ؟ : أفر من قدر الله إلى قدر الله[1]. وحديث « لايورد ممرض على مصح »[2]. وحديث « فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد »[3]. وعدم مبايعة النبي ﷺ لرجل مجذوم كان في وفد ثقيف[4].

ومما جاء في نفي العدوى حديث « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر »[5].

وحديث « فمن أعدى الأول »[6] ؟ وذلك في معرض الحديث عن الإبل يدخل في وسطها بعير أجرب . وحديث : وضع النبي ﷺ يد مجذوم معه في الطعام وقوله : «كل باسم الله توكلاً على الله وثقة بالله »[7].

وقد وضح ابن القيم هذا الموضوع في كتابه «زاد المعاد» وذكر أنه لاتعارض بين الأحاديث القوية ، فالإثبات على أنها سبب عادي ، والنفي يحمل على أنها لا تؤثر بنفسها .

والهامة : طائر يزعم العرب أن عظام الميت تصير طائراً يطير من قبره ينادي بأخذ الثأر له وتقول : اسقوني اسقوني ، فإذا أخذ بثأره سكتت .

والصفر : حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه كما كان يزعم العرب . وقيل : أراد **بالصفر** الشهر الذي كانوا يؤخرون به حرمة المحرم إلى صفر .

س : ما حكم الدين في الحسد بالعين ؟

ج : الحسد بالعين حقيقة ملموسة لا ينكرها أحد . وهي ظاهرة موجودة من قديم الزمان . وإن عجز بعض الناس عن تفسيرها تفسيراً علميًّا ، وقد صح عن

١- رواه البخاري .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه البخاري تعليقاً.
٤- رواه مسلم .
٥- رواه البخاري .
٦- رواه أحمد والبيهقي والطبراني.
٧- رواه الترمذي وابن ماجه.

النبي ﷺ أنه قال : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين »[1] .
وقد اتخذ النبي ﷺ لها إجراء وقائيًا وإجراء علاجيًا ، فقد ورد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان . كما روى الترمذي وصححه أن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله ، إن بني جعفر تصيبهم العين ، فأسترقي لهم؟ فقال: «نعم ، ولو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين» .

وجاء في مسند أبي داود عن عائشة قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وروى مالك أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة . قال : فلَبِط سهل ، فأتى رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال « علام يقتل أحدكم أخاه ، ألا بركت ، اغتسل له » فغسل له عامر وجهه ويده ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه داخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس . . .

وقد ذكر ابن القيم[2] ، عدة أحاديث في هذا الموضوع ، وعلق عليها بقوله : أبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها . وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلظهم حجاباً ، وأكثفهم طباعاً ، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها .

وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين . ثم ذكر ابن القيم وجهات نظر مختلفة وتفسيرات لكيفية الإصابة بالعين ، منها قوله : إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين ، فيتضرر . قالوا : ولا يستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك . وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك ، فكذلك العائن . ثم قال : وهو يلتقي مع قول النبي ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات

١- رواه مسلم .
٢- زاد المعاد ج ٣ ص ١١٦ .

أنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ويؤمن ابن القيم بذلك حتى قال : إن نفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى فيوصف له شيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره .

وذكر ابن القيم علاج الإصابة بالعين مستوحى من الأحاديث النبوية ، مع أدعية واردة تفيد في هذا الموضوع ، وأفاض في بيان تأثير العلاج النبوي بالاغتسال بالماء الذي اغتسل به العائن بما لا يدع مجالاً للشك في أهميته ، فارجع إليه إن شئت.

هذا ، والأبحاث النفسية الحديثة لا تنكر أثر العين ، بل أثر القوى الأخرى ، وهي تثبت صدق الرسول ﷺ في قوله ، وأثر الاستعاذة والتحصن في تقوية الروح لتدفع خطر العين .

س : ما موقف الإسلام من أقوال الفلكيين في أول كل سنة عن الأحداث التي ستحصل في الكون ؟

ج : من المعروف في العقائد أن المستقبل غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما قال سبحانه ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام :٥٩] وقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان :٣٤] وقال ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن :٢٦ ، ٢٧].

وعلم الله يتميز بأمرين ، أولهما: الصدق واليقين بحيث لا يعتريه شك ، والثاني: الإحاطة والشمول فلا يغيب عن علمه شيء ، وكل ما ينشر عن الفلكيين أو غيرهم أكثره استنتاج وفراسة وظن وتخمين وبراعة في الربط بين حركات النجوم وتأثيرها على الجو حرارة وبرودة ورطوبة وجفافاً وعواصف وأمطاراً ، وما ينتج عن ذلك من رخاء أو قحط أو قلاقل وفتن نتيجة للحالة الاقتصادية وما تؤثر فيه من الناحية السياسية والحربية والاجتماعية وما إلى ذلك .

ولا شك أن الآثار والنتائج هي محصلة عدة عوامل يتفاعل بعضها مع بعض ، وتنتج بشكل طبيعي نتائج مختلفة يمكن إدراكها قبل وقوعها لمن عندهم فراسة وحسن تقدير وربط بين الأسباب والمسببات .

ومع ذلك فكله من باب الظنون التي لايقطع بها ، فقدرة الله وإرادته في تصريف هذه الأسباب وفي إنتاجها للمسببات فوق كل تدبير وتقدير وحساب من البشر ، قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور :٤٣] .

وقال تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الروم :٤٨ ، ٤٩] .

فالخلاصة أن هذه التنبؤات ظنية وليست قطعية ، ومن ادعى أنها قطعية فقد خالف قول الله في علمه للغيب ، وتعيين أشخاص يموتون أو يتولون مناصب أو يعزلون ، كل ذلك إفراط في التخمين يكذبه الواقع كثيراً ، ويبقى الأمر كله لله وحده ، والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ [1] يقول الدميري (٧٤٢ - ٨٠٨هـ) في كتابه حياة الحيوان الكبرى : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا » [2] ، وقال «أخاف على أمتي بعدي ثلاثاً ، حيف الأئمة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر» [3] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البحر والبر ثم أمسكوا .

ويبين الدميري سر النهي عن ذلك بعدم فتنة الناس بالنجوم ، حتى لايربطوا بينها وبين الأحداث فينسوا ربهم الذي خلق كل شيء ، وبأن نتائجها ظنية لايجوز

١- انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٨٢ - ٣٠٠ .
٢- رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، وحسنه بعض أصحاب الأمالي عن ابن مسعود .
٣- رواه ابن عبدالبر وابن عساكر وهو ضعيف .

الحكم بالظن ، وبأن الاشتغال بالنجوم من هذه الناحية فضول ليست فيه فائدة تذكر ، وهناك ما هو أهم منه . هكذا يقول الدميري ، وقال كثيراً غير ذلك [1]، وجاء في ذلك قول محمد بن عبدالله بن محمود الحسيني :

لاشيء أجهل ممن يدعي ثقـة بحدسه ويرى فيما يرى ريبـا

قد يجهل المرء ما في بيته نظـرا فكيف عنه بما في عينه احتجبا

وقول سيدنا علي ، أو يوسف بن عبد البر :

أمنتحلـــى النجوم أحلتمونا علـى علـم أرق من الهبـــاء

علوم الأرض ما أحكمتموها فكيف بكم إلى علم السمـــاء

وأنا أقول : إذا كان الاشتغال بعلم النجوم من أجل معرفة أسرار الكون وحسن استخدامها كما يحصل الآن من الجهود في غزو الفضاء - كما يعبرون - فلا بأس به ، بل الدين يشجعه مادام ذلك من أجل الخير ، أما سوء هذا العلم أو ادعاء معرفة الغيب على وجه اليقين فذلك ضلال لا يوافق عليه الدين .

س : ما حكم الدين فيما ينشر في الصحف عن أبراج المواليد وتوقعات الأحداث لهم ؟

ج : هذه التوقعات ظنون تتخلف كثيراً ، والله وحده له العلم الشامل الكامل والصادق الدقيق ، كما قال سبحانه ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

وقد حذر النبي ﷺ من التصديق والتشجيع لهذه الوسائل الكاذبة لمعرفة المستقبل ، وتقدم الكلام كثيراً عن ذلك في عنوان «علم الغيب» .

وفي الحديث الذي رواه مسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً» والعراف كما قال البغوي : هو الذي يدَّعي معرفة الأمور

---

١ - حياة الحيوان الكبرى ، ج١ ص١٥ ، ١٦ مادة الأسد.

بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، وقيل : هو الكاهن الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك ، وقد جاء في الكاهن حديث «من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أُنزل على محمد»[1] ، والذي أنزل على محمد ﷺ هو حصر علم الغيب في الله تعالى .

وما ينشر في الصحف من الطوالع وحظوظ أصحابها يطلق عليه اسم التنجيم ، وجاء فيه حديث أبي داود وابن ماجه وغيرها «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد) قال الحافظ : والمنهي عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمن كمجيء المطر وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك ، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان ، وهذا علم استأثر الله به ، لا يعلمه أحد غيره ، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم والذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى فإنه غير داخل في النهي .

قال العلماء : من صدَّق هذه الطوالع واعتقد أنها تضر وتنفع بدون إذن الله ، أو أن غير الله يعلم الغيب فهو كافر . ومن آمن بأنها ظنية ولم يعتقد أنها تضر وتنفع فهو مؤمن عاص ينقص ذلك من حسناته .

وفي ذلك يقول الحديث الذي رواه الطبراني «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أُنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تُقبل منه صلاة أربعين ليلة » والمداومة على قراءة هذه الطوالع قد تجر إلى أنها اطلاع حقيقي على الغيب الخاص بالله تعالى ، وهو حرام .

س : ما حكم الدين في السحر ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ

١- رواه البزار بإسناد جيد قوي .

﴿بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٢] .

مادة السحر التي وردت في القرآن الكريم ستين مرة تعطي فيما تعطي من المعاني: الغرابة والخروج على المألوف بما يجذب الانتباه ويثير العجب ، ومنه القول المأثور : إن من البيان لسحراً ، وله أنواع وأساليب ذكرها الفخر الرازي في تفسيره.

وقد أشار القرآن الكريم إلى اشتهار المصريين القدماء به ، وذكر موقفهم من دعوة موسى عليه السلام ، ومعجزة العصا التي انقلبت حية وابتلعت حبال السحرة وعصيهم التي يخيل لمن يراها أنها تسعى ، كما مارسته بابل القديمة حتى ضرب به المثل في كل جميل غريب فيقال : « سحر بابلي » . وعرفه العرب قبل الإسلام ، وما يزال معروفاً إلى الآن .

وتفيد الآية الكريمة المذكورة عدة أمور :

أ – أن السحر حقيقة تاريخية موجودة ، بصرف النظر عن كونه تخييلاً يجعل الإنسان ينظر إلى الشيء على غير حقيقته ، أو كونه يقلب الشيء عن حقيقته ويحوِّله إلى حقيقة أخرى ، والذي يجب الإيمان به أن ما كان من انقلاب عصا موسى إلى حية ليس سحراً ، وإنما هو معجزة من صنع الله تعالى ، خرق بها العادة ، وحول حقيقة العصا الجامدة إلى حية متحركة بقدرته سبحانه ، ثم أعادها بقدرته أيضاً إلى حقيقتها الأولى .

وجاء تعبير القرآن الكريم عما فعله السحرة بقوله ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف :١١٦] وقوله تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه :٦٦] .

ب – أن للسحر تأثيراً بالنفع والضر ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ﴾ .

ج - أن تأثيره لا يكون إلا بإذن الله ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

د - أن السحر كفر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ فما هو متعلق الكفر فيه ، هل هو تعليمه وتعلمه ، أو هو العمل به ، أو هو اعتقاد أنه يؤثر بنفسه دون تدخل إرادة الله ؟

حول هذه الأسئلة الثلاثة ثار الجدل واحتدم النقاش وتعددت الآراء وذلك مبسوط في كتب التفسير ، وعلى الأخص تفسير الفخر الرازي ، وفي كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي من علماء القرن العاشر ومن بين هذه الآراء يمكن اختيار ما يأتي:

١ - أن اعتقاد تأثيره بعيداً عن إرادة الله تعالى كفر ، وذلك محل اتفاق .

٢ - أن ممارسته من أجل الإضرار بالناس حرام ، حتى مع اعتقاد أنه يؤثر بإذن الله ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

٣ - أن ممارسته لتحقيق مصلحة مع اعتقاد أنه يؤثر بإذن الله لا حرمة فيها . قال القرطبي : هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ؟ قال البخاري : عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه يجوز وإليه مال المارزي ، وكرهه الحسن البصري . وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة ، وفسرت بالرقية لعلاج المسحور[1].

٤ - أن تعلمه أو تعليمه يرجع فيه إلى المقصود منه ، فإن كان خيراً كمعرفة الفرق بينه وبين المعجزة -كما جاء في أمثلة العلماء- أو استعماله للمصلحة فلا حرمة فيه ، كنوع من الثقافة التي عبر عنها بعض الحكماء بقوله :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وإن كان المقصود من ذلك شرًّا فهو حرام ، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

---

١ - الزواجر لابن حجر ج٢ ص١٠٤ .

وبهذا يفهم حديث البخاري ومسلم الذي جعل السحر من السبع الموبقات ، أي كبائر الذنوب ، والوسائل التي تستخدم في السحر يعرفها الممارسون له والخبراء به ، فقد تكون بالاستعانة بالجن ، وقد تكون بمعرفة خواص بعض الكائنات ، وقد تكون بالإيحاء والاستهواء ، وبغير ذلك ، فالوسائل إما من ذات الساحر ، وإما من غيره ، وهذا الغير إما كائن حي أو غير حي ، وقد ذكر الفخر الرازي منها ثمانية أنواع جاء فيها أنه قد يكون من أصحاب النفوس القوية بالتسلط على أصحاب النفوس الضعيفة ، وقد يكون بالاستعانة بالجن والعزائم والبخور ، وقد يكون بما يقال عنه الآن خفة اليد ، يلهي العين بعمل شيء ليعمل غيره ، وقد يكون بالفن والصنعة التي تخلب الألباب ، - ومنه حيل التصوير السينمائي - ، وقد يكون باستعمال أدوية لها خواص معينة كالتي يدهنون بها أجسادهم فلا تحرقهم النار . .

هذا ، وقد تحدث العلماء عن الحديث الذي ورد في البخاري ومسلم أن رجلاً من بني زريق حليف لليهود اسمه لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ ، فأثبته جماعة ، وقالوا : ذلك جائز ، فهو مرض من الأمراض التي تصيب الإنسان ، وهو لم يؤثر عليه من ناحية تبليغ الرسالة والتزام أحكامها ، وأولوا قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة :٦٧] بعصمة القلب والإيمان دون الجسد ، فقد شج وجهه وكسرت رباعيته وآذاه جماعة من قريش . والجصاص من أئمة الحنفية قد نفى أن يكون النبي ﷺ قد سحر ، على الرغم من صحة الحديث ، وذلك استناداً إلى الآية ، ولعدم فتح الباب للطعن فيما بلغه من الرسالة .

وقد وضح ابن القيم ذلك في كتابه : « زاد المعاد » كما وضحه النووي في شرح صحيح مسلم بما يثبت العصمة للنبي ﷺ في أمور التبليغ ، ويجيز تأثره بما يتأثر به الناس من الأمراض التي لا تخل بهذه العصمة .

وخلاصة ما في زاد المعاد [1] : قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لايجوز هذا عليه وظنوه نقصاً وعيباً ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ

١- ج٣ ص ١٠٤.

من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض ، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن ، وذلك أشد ما يكون من السحر ، قال القاضي عياض : والسحر مرض من الأمراض ، وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولايقدح في نبوته ، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه ، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا ، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها ، وهو فيها عرض للآفات كسائر البشر ، فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لاحقيقة له ، ثم ينجلي عنه كما كان . اهـ . هذا ، وقد تأثر موسى عليه السلام بما فعله السحرة ، فقال تعالى ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ ﴾ [طه :٦٦ ، ٦٧] وليس ذلك قادحاً في رسالته عليه السلام [1] .

س : توصل بعض العلماء إلى إنزال مطر صناعي ، فهل يتنافى ذلك مع قول الله تعالى «وينزل الغيث» ؟

ج : كلنا يعلم أن تكاثف بخار الماء الموجود في السحاب أو في الجو عامة يحدث لعوامل ، فينزل المطر أو الندى ، وليس في ذلك مشاركة لقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾ [لقمان :٣٤] لأن تكوُّن السحاب وامتلاء الجو ببخار الماء على هذا النطاق الواسع هو صنع الله بالوسائط الذي خلقها ، فهو الخالق للبخار ولحرارة الشمس والمتحكم في برودة الجو ، وكذلك في الرياح وسوقها للسحاب

١- من أراد الاستزادة فليرجع إلى :
١- تفسير الفخر الرازي وابن كثير والقرطبي في سورة البقرة والمعوذتين .
٢- زاد المعاد لابن القيم .
٣ - مفتاح دار السعادة لابن القيم .
٤ - حياة الحيوان الكبرى للدميري ((مادة كلب)) ..

وبقدرته أن يتحكم فيها فلا تنتج أثراً ، كما قال سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ [النور :٤٣] .

إن العمليات التي يحاول بها بعض الناس إسقاط المطر من السحاب لها نظائر في نطاق ضيق ، في عمليات فصل الملح عن الماء ليصير عذباً ، فهي تدور على التبخير والتكثيف ، كما يحدث في الأنبيق الذي تستخرج به العطور ، وليس عملهم هذا تدخلاً في صنع الله ، بل هو تصرف واستخدام للمادة التي خلقها الله ، ولا يمكن لأحد أن يخلق الحرارة أو البرودة أو الماء بوسائط أو مواد غير ما أوجده الله في الكون .

ومع ذلك فالمحاولات لا تغني ، لأن كثيراً من بلاد هؤلاء العلماء تشكو الجفاف وقلة الماء وهلاك الزرع والحيوان ، فلو أمكنهم التحكم في المطر والماء والريح كما يتحكم الله ليغاثوا من القحط ما سكتوا ، فقدرة الله فوق قدرتهم ، وإرادة الله فوق إرادتهم ، كما أن مداواة المريض بمواد خلقها الله لا تبرر إسناد الشفاء الحقيقي إلى غير الله .

وإلى جانب عجزهم عن الإغاثة من القحط ، عجزوا عن دفع ما يقع من العواصف والصواعق والسيول والزلازل والبراكين على بلاد المتحضـرين المزهوين بعلومهم واختراعاتهم ، كل ذلك يزيدنا إيماناً بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾ [فاطر :١٥-١٧] .

س : ما الفرق بين التوكل والتواكل ؟

ج : حقيقة التوكل من الصعب تعريفها كما تُعَرف الأمور الأخرى بماهياتها ، وإنما يعرف التوكل بآثاره . كما قال العلماء في التيار الكهربائي ، وقد قال الإمام

الغزالي ـ وهو الفيلسوف الصوفي الفقيه الأصولي في حديث التوكل : إنه غامض من حيث العلم . ثم هو شاهد من حيث العمل ، ووجه غموضه من حيث الفهم أن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد ، والتثاقل عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع ، والاعتماد على الأسباب من غير أن ترى أسباب تغيير في وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل ، وتحقيق معنى التوكل على وجه يتوافق مع مقتضى التوحيد والنقل والشرع في غاية الغموض والعسر ، ولا يقوى على كشف هذا الغطاء مع شدة الخفاء إلا سماسرة العلماء .

وقد أطال الغزالي في توضيح ذلك ، ولكن بعبارة بسيطة يمكن أن أقول : إن التوكل هو الإيمان بأن الله سبحانه هو الواحد المتفرد بالخلق ، ومنه كل النعم ، وإليه المرجع والمصير ، مع إظهار مسحة هذا الإيمان على السلوك في القول والعمل ، وامتثال أمر الله والسير على منهجه الذي أوحى به إلى الرسل .

ولو طبقنا هذا المعنى في طلب الرزق مثلاً فلابد في التوكل من الإيمان بأن السعي والجد في العمل وحده لايمكن أن يوصل إلى النتيجة إلا بإرادة الله سبحانه ، فقد يكون هناك سعي وجد وعمل ولايكون من وراء ذلك تحقيق ما يريده الإنسان ، فلابد من الأمرين : الأخذ في الأسباب ثم تفويض الأمر إلى الله سبحانه وإنفراد واحد منهما عن الآخر خطأ . فالأخذ بالأسباب دون التفويض لله يناقض الإيمان ، وربما لا يوصل إلى المطلوب ، والتفويض لله فقط دون الأخذ بالأسباب تعطيل لقانون الله وعدم امتثال لأمره بالسعي والعمل ، وهذا ما يعرف بالتواكل .
وعلى ضوء ذلك من يقتصر على الإيمان بقوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] . دون تنفيذ لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك : ١٥] يكون مخطئاً ويطلق عليه اسم المتواكل ، يوضح ذلك ما حدث أن رجلاً ترك ناقته على باب المسجد النبوي وقال للرسول ﷺ هل أتركها بدون عقل – قيد – وأتوكل على الله ليحفظها أو أعقلها – أقيدها بالعقال ؟ فقال له «قيدها وتوكل»[١].

١– رواه ابن خزيمة والطبراني بإسناد جيد .

وقد يوضح هذا أيضاً قول النبي ﷺ « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » [1] فالطير تبارح الأعشاش لتطلب رزقها ولا تنتظر وتفتح أفواهها لينزل لها الرزق من السماء وهي راقدة في الأعشاش.

يقول أبو الفتوح الرازي [2] :

توكل على الرحمن في كل حاجة ... ولا تتركن الجد في شدة الطلب

ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع يسَّاقط الرطب

ولو شاء أن تجنيه من غير هزه ... جنته ولكن كل شيء له سبب [3]

والموضوع طويل يراجع في «إحياء علوم الدين» [4] .

س : إنسان تواكل على الله في أمر ما ولم يأخذ بها يكفي من الأسباب لكنه دعا الله بكل ما يعرف من أدعية مستجابة ليقضي الله له أمره ، لكن الله لم يوفقه في ذلك على الرغم من دعائه فلماذا ؟

ج : التوكل على الله لا يفيد إلا بعد اتخاذ الأسباب ، وبدون ذلك يكون تواكلاً وهو مذموم ، ويشير إليه قول عمر : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

والذي لا يتخذ الأسباب لا يقبل دعاؤه ، والرسول نفسه نبه بعض الصحابة إلى ذلك حيث طلب واحد منهم مرافقته في الجنة ، فقال له : « فأعنِّي على ذلك بكثرة السجود» أي الصلاة .

١- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .
٢- الواعظ المفسر الفارسي المولود بالري في أواخر القرن الخامس الهجري .
٣- مجلة الإخاء العدد ١٩٣ في إبريل ١٩٧١م بقلم محمد علي رزم آشين .
٤- للإمام الغزالي ، ج٤ ص ٢١٠ .

مع العلم بأن الدعاء لا يقبل إلا بشروط ، منها طاعة الداعي لله وعدم عصيانه ، والتعفف عن أكل الحرام ، وكون الدعاء بخشوع وحضور الذهن والقلب ، على نسق ما جاء في قبول الله دعاء أيوب وذي النون وزكريا ، حيث قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء :٩٠] وعدم الاستعجال حيث يقول : دعوت فلم يستجب لي.

وعلى فرض أن الداعي فيه هذه المواصفات ، فإن الاستجابة تكون بصور مختلفة ، إعطاء الداعي ما سأله أو صرف سوء عنه يكون أحسن من نيل المطلوب أو ادخار الإجابة إلى الآخرة فهي أفضل من الدنيا .

والله يختار ما هو خير للداعي المؤمن المطيع الخاشع ، فقد يكون منع الإجابة أفضل ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [الشورى :٢٧] وفي المأثور : «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر» .

وقد يكون عدم الاستجابة امتحاناً لإيمان الإنسان ، هل يرضى بقضاء الله ويصبر على البلاء الذي يشكو منه ، أو يجزع ويعترض ، ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٥) ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ (١٥٦) أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ (١٥٧) ﴾ [البقرة :١٥٥-١٥٧].

س : يقول بعض الناس : إن أحسن صيغة لحمد الله هي : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتسجيل ، وهو في العرف يدل على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره ، والشكر في اللغة هو الحمد العرفي ، وفي العرف هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله ، فبين الحمد اللغوي والعرفي عموم

وخصوص من وجه ، فيجتمعان فيما إذا كان باللسان في مقابل نعمة ، وينفرد اللغوي فيما إذا كان باللسان لا في مقابل نعمة ، وينفرد العرفي بصدقه بغير اللسان في مقابلة نعمة ، فمورد الحمد العرفي أعم وهو اللسان والأركان أي الجوارح ، ومتعلقه أخص وهو كونه في مقابلة نعمة - والحمد اللغوي عكسه ، والحمد اللغوي مع الشكر اللغوي كذلك ، إذ الشكر اللغوي هو الحمد العرفي كما علم .

إن حمد الله وشكره باللسان يحصل بأية صيغة ، وهو مندوب إليه ، وجاءت في فضله أحاديث منها : ما رواه أصحاب السنن عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قالها الثانية « من المتكلم في الصلاة » ؟ فقال رفاعة ابن رافع : أنا يا رسول الله ، قال « كيف قلت؟ » قال : قلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال « والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعدها »[1] . وفي رواية أبي داود أن الرسول قال له « ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره » وفي مسند أحمد أن الرسول قال له « لقد فتحت لها أبواب السماء فلم ينهها شيء دون العرش » .

يقول السفاريني [2] ، إن بعض الناس ذكر أن أفضل صيغ الحمد : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . وأن ابن القيم أنكر على قائله غاية الإنكار لأنه لم يرد في الصحاح ولا السنن ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا له إسناد معروف ، وإنما يروى عن أبي نصر التمار عن سيدنا آدم أبي البشر عليه الصلاة والسلام ، قال : ولا يدري كم بين آدم وأبي نصر إلا الله تعالى . قال أبو نصر : قال آدم : يا رب شغلتني بكسب يدي ، فعلمني شيئاً من مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه : يا آدم ، إذا أصبحت فقل ثلاثاً ، وإذا أمسيت

١- قال الترمذي : حديث حسن .
٢- غذاء الألباب ج١ ص ١١.

فقل ثلاثاً « الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده » فذلك مجامع الحمد والتسبيح . قال ابن القيم : فهذا لو رواه أبو نصر التمار عن سيدنا آدم ﷺ لما قبلت روايته ، لانقطاع الحديث فيما بينه وبين رسول الله ﷺ ، فكيف بروايته له عن آدم .

قال : وبنى على ذلك بعض الناس مسألة فقهية فقال : لو حلف إنسان ليحمد الله تعالى بمجامع الحمد وأجل المحامد فطريقه في بِرِّ يمينه أن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

وردَّ هذا بما يطول ، والحاصل أن العبد لا يحصى ثناء على ربه ولو اجتهد في الثناء طول عمره .

ثم ذكر أن الإمام أحمد بن حنبل روى في الزهد عن الحسن قال : قال داود : إلهي لو أن لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار والدهر كله ما قضيت حق نعمة واحدة . وروى فيه أيضاً عن المغيرة بن عتبة قال : لما أنزل الله على داود ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ :١٣] قال : يا رب كيف أطيق شكرك وأنت الذي تنعم عليَّ ترزقني على النعمة الشكر ثم تزيدني نعمة بعد نعمة ، فالنعمة منك يا رب فكيف أطيق شكرك ؟ قال : الآن عرفتني يا داود .

س : لماذا خلق الله الدنيا ؟

ج : الدنيا جزء من العالم الذي خلقه الله ، والعالم كل ما سوى الله من حيوان ونبات وجماد ، وملائكة وأرواح وجنة ونار ، وغير ذلك وهذا الخلق أثر من آثار صفاته التي تحقق له الألوهية ، خلقه بقدرته وبإرادته وأبدعه بعلمه وبحكمته ، وبسط سلطانه عليه بالأمر والنهي والثواب والعقاب . ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء :٢٣] .

والدنيا هي الحياة الأولى قبل الحياة الآخرة ، وهي حياة فانية كما قال سبحانه عندما أهبط آدم إلى الأرض ﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ

﴿ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [الأعراف :٢٤] وهي دنيا في المكانة والمنزلة بالنسبة للأخرى التي فيها النعيم الدائم الخالد للمؤمنين ، والعذاب الدائم الخالد للكافرين . ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء :٧٧] والدنيا مزرعة للآخرة ، وهي دار تكليف يجازى على العمل فيها بالثواب والعقاب ، وهي ليست مذمومة على كل حال إلا فيما نهى الله عنه كما في الحديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم »[1].

وفي كلام الإمام علي : « الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها ، مسجد أنبياء الله ومهبط وحيه ومصلَّى ملائكته ومتجر أوليائه ، اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة »[2].

هذا بعض تفسير للسر في خلق الله للدنيا ، وهو سبحانه أعلم بالحقيقة ولا معنى للانشغال بذلك فالمهم هو العمل الصالح فيها لنسعد به في حياتنا الآخرة التي هي المصير الحتمي لكل من يعيش في هذا العالم .

س : ما رأي الدين في النظرية التي تقول : إن الإنسان أصله قرد ترقَّى وتطور حتى صار على الشكل الذي نعرفه الآن؟

ج : في القرن التاسع عشر الميلادي ، الذي ظهرت فيه نزعة الثورة على الكنيسة والأفكار والآراء الدينية السائدة ، برز جماعة منهم « لا مارك » الفرنسي المتوفى سنة ١٨٢٩ م « واغوست ايرينوس » المتوفى سنة ١٩٢٧م و « تشارلس دارون » الإنجليزي المتوفى سنة ١٨٨٢ م والذي أثار ضجة في العالم عندما ظهر كتابه « أصل الأنواع » سنة ١٨٥٩م وكتابه « تسلسل الأنواع » سنة ١٨٧١م ، وهو يشتمل على ثلاث مسائل :

---

١ - رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح.
٢ - انظر المحاسن والمساوئ للبيهقي ج ٢ ص ٤٤ .

أ- أن طريق حدوث تنوعات العالم هو النشوء ، أي أن أجزاء الأثير تكون منها السديم ثم الشمس ، ثم انفصلت عنها الكواكب ، ومنه أرضنا ، ثم تكونت العناصر ثم المعادن ثم المكون الأول الحي « البروتوبلازم » الذي أخذ في التوالد والترقي حتى بلغ أدنى نبات أو حيوان ، ولم يزل هذان يترقيان بالنواميس الأربعة « التباينات ، الوراثة ، تنازع البقاء ، الانتخاب الطبيعي » ويشتق من الأنواع أنواع حتى تكونت جميع الأنواع التي نراها اليوم .

ب- أن الإنسان ما هو إلا حيوان من جملة الحيوانات ، حادث بطريق النشوء والارتقاء ، وأنه لمشابهته القرد لا يمنع أن يكون قد اشتق هو وإياه من أصل واحد .

ج- أن الحياة وعقل الإنسان ما هما إلا ظاهرتان من ظواهر تفاعل أجزاء المادة ، وإن يكن أصل المادة خالياً من الحياة والإدراك ، وأن عقل الإنسان لا يختلف عن عقول الحيوانات إلا بالكم ، ولا يخالفها في الذات والحقيقة .

إن هذه الدعاوي لم يستطع « دارون » ومن ساروا في ركابه أن يبرهنوا عليها بالأدلة الكافية ، فهي ما تزال افتراضات قابلة للصدق والكذب ، وأكثر اعتمادهم في ذلك على تطوير نوع من الزهور والنباتات ، غيَّروا شكلها ولم يغيروا جوهرها ، ولم ينجحوا في شيء من عالم الحيوان ، ولكنهم قالوا : يجوز أن يكون الإنسان متطوراً عن حيوان قبله وهو القرد .

ويشرح (لا مارك) ذلك بقوله :إن الكائن الحي يشعر من تغير الأحوال عليه بضرورة حدوث عضو جديد له ، فيفعل للحصول على ذلك ، فيحدث في آحاده يسيراً يسيراً ، كالزرافة ، فقد كان في زعمه - كسائر الحيوانات - ذات عنق قصير ، ولكنها لما احتاجت إلى أكل الأشجار العالية صارت تتفعل لذلك وتشرئب لتنال الورق العالي ، فطالت عنقها يسيراً يسيراً ، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن ، فالحاجة هي التي تنشئ الأعضاء الجديدة عند لا مارك ولكن دارون يقول : إن الصدفة أو الاتفاق هو الذي ينشئها .

لقد قام جماعة من المفكرين بالرد على نظرية دارون فقال « س . فان هو فنسفيلت » إن النتائج التي وصل إليها الباحثون في الأحياء المتحجرة لم تساعد على إقامة أي دليل على التسلسل أو التطور التدريجي بل ثبت على عكس ذلك أن الفروق الدقيقة بين صفوف الأجناس التي نعرفها بقيت على الدوام فاغرة ولم تتلاش أو تقرب من ذلك .

وقال « جوستاف جوليه » الأستاذ في السوربون : إن العقبات التي يرتطم بها مذهب النشوء والارتقاء تنحصر في خمسة أمور :

أ - أن العوامل التي يقوم عليها هذا المذهب قد ظهر عجزها في تعليل أصل الأنواع.

ب - تبين عدم كفايتها لتعليل وجود الحشرات .

ج - تبين عدم غنائها في تفسير التحولات الفجائية المولدة لأنواع جديدة .

د - اتضح قصورها عن تعليل تولد طبائع الأنواع الجديدة وثبوتها نهائيًا ، وقد ثبت أنها متى تولدت فيها بسرعة تبقى لا تتغير .

هـ - ثبت عجزها عن تفسير عوامل التطور الذي تدخل فيه الكائنات فتحولها من حالة ساذجة إلى حالة مركبة ، وتدفعها من النقص إلى الكمال .

هذه هي نظرية دارون الافتراضية : وذلك بعض ما ردَّها به علماؤهم ، أما رأي الدين فيها فيتضح مما يلي :

١- قولهم إن المخلوقات خلقت عشوائيًا بغير تدبير سابق وعلم محكم يرده قول الله سبحانه ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر :٤٩] وقوله ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر :١٩] .

٢- قولهم إن الإنسان ليس له خالق ، يرده قول الله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل :٤] وقوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ

﴿نَفْسُهُۥ﴾ [ق :١٦] وقوله ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ [لقمان :١١] وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

٣- قولهم إن البقاء للأقوى والكوارث هي سبب هلاك المخلوقات الضعيفة ، مردود بأن الله يهلك الأقوياء كما يهلك الضعفاء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران :١٠] ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [آل عمران :١٢] .

٤- ادّعاؤهم معرفة كيف نشأت الأحياء على الأرض ، يرده قول الله تعالى : ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الكهف :٥١] .

٥- ادعاؤهم أن الطيور والحشرات لا تفهم يرده قول الله سبحانه ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل :١٦] .

٦ - ادعاؤهم أن الطير أقل تطوراً من الثدييات والإنسان يرده قول الله تعالى ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة :٣١] .

٧- زعمهم أن الإنسان متطور عن كائنات حية سابقة يرده قول الله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرحمن :١-٤] وقوله ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ [الرحمن :١٤] وحديث « إن الله خلق آدم على صورته » رواه البخاري ومسلم .

٨- ادعاؤهم أن القرآن يقر نظرية التطور ، كقوله تعالى ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح :١٤] مردود بأن الأطوار في الآية ليست التطور الذي يزعمون فالمعنى أن الإنسان خلق على النحو الذي قال فيه رب العزة ﴿ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون :١٢-١٤] .

٩ - قولهم إن الموت يأتي صدفة للضعيف ويترك القوي ليتطور ، يرده قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك :٢] وقوله ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة :٢٨] .

هذا بعض ما تفند به نظرية دارون [١] .

س : ما حساب الذين ماتوا قبل الإسلام ، هي يدخلون الجنة أم يدخلون النار؟

ج : أهل الفترة هم الذين لم يروا نبيًّا سابقاً ولا نبيًّا لاحقاً ، عاشوا وماتوا في فترة ليس فيها نبي ، ومنهم العرب الذين ماتوا قبل بعثة النبي ﷺ حيث لم يأتهم نبي بعد إسماعيل فمن آمن من هؤلاء بالرسل الذين أرسلوا إليهم فهم في الجنة ، ومن لم يؤمن فهو في النار ، وهناك جماعة لم تبلغهم دعوة أي نبي من الأنبياء ، وقد اختلف فيهم العلماء ، فقال بعضهم ، كان الواجب عليهم أن يعرفوا ربهم بعقولهم عن طريق النظر في مخلوقاته ليؤمنوا به ، فمن توصل منه إلى معرفته وآمن به نجا ، ومن لم يفعل ذلك فهو في النار .

وقال آخرون : لا يكلف هؤلاء بالإيمان إلا بحسب شرع يأتي إليهم ، فإذا لم يجئ فلا مسئولية عليهم ، قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء :١٥] .

وحجة كل فريق مبسوطة في الكتب المتخصصة [٢] .

ومهما يكن من شيء فإن معرفة ذلك ليست فرضاً علينا ، وليست عقيدة نسأل عنها ، والبحث شهوة عقلية لا تغير من واقع هؤلاء الناس شيئاً ، فربهم أعلم بهم وقد أفضوا إليه بما قدموا .

١- يمكن الرجوع إلى مجلة الأزهر ، المجلد الثاني ص ٧٤٩ ، وكتابي دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة ومجلة الهداية التي تصدر في البحرين عدد مارس ١٩٩٣م ، وكتاب الجواب الإلهي أو الإسلام أمام العلم والفلسفة للشيخ نديم الجسر .

٢- راجع كتاب : الملل والنحل للشهرستاني ، المواهب للقسطلاني مع شرح الزرقاني ، وسترى الحديث عن أبوي النبي ﷺ له نصيب كبير من البحث .

س : أ - ما حكم الذي ينشأ في مجتمع كافر ولـم تبلغه الدعـوة الإسلاميـة ، ولم يسمع عن شيء اسمه الإسلام ، أو بلغه الإسلام ولكن بصورة مشوهة ثم مات ولم يسلم؟

ب - ما حكم الذي يعيش في مجتمع مسلم ، ولكنه لا يعمل بالإسلام ، أو يعمل بخلاف ما يريده الإسلام من الاعتقادات ، وذلك عن جهل ولـم يجد من يعرِّفه الإسلام الصحيح ، وما حكم إرثه ؟

ج : لقد تحدث العلماء عمن لم تبلغهم الدعوة وعن الذين لم يدركوا نبيًّا سابقـاً أو لاحقاً وهم أهل الفترة ، وأطنب في بيان حكمهم كثيرون من العلماء كإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المستصفى والمنخول والرازي في المحصول والباقلاني في التقريب وغيرهم .

وتناول حكمهم رجال الفقه والأصول والكلام ، بناء على القاعدة الأساسية في الحسن والقبح هل هما عقليان أم شرعيان ، كما تحدثوا عن المؤاخذة وعدمها هل هي في الدنيا فقط أم الدنيا والآخرة إلى آخر ما تحدثوا فيه . ومما استشهدوا به قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء :١٥] أي أن الله لايهلك أمـة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم ، كما قال الجمهور ، وقالت فرقة : هذا عامٌّ في الدنيا والآخرة لقوله تعالى : ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك :٨ ، ٩] .

وورد في أهل الفترة أحاديث في أنهم موقوفون إلى أن يمتحنوا يوم القيامة ، والصحيح من هذه الأحاديث ثلاثة .

إن الذي لم تبلغه الدعوة في عصرنا هذا أمثال سكان الكهوف والأدغال والجزر النائية الذين لا يعرفون وسائل الاتصال بالعالم من حولهم ، وهم قلة في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها ، وكثرت الرحلات وتنافس الاستعمار في استغلال مناطق الأرض .

ومن سمع بأن هناك رسولاً جاء بدين اسمه الإسلام وجب عليه أن يبحث عنه إن استطاع ، فإن لم يسمع أو سمع ولم يستطع البحث كان معذوراً كما قال العلماء .

وقد اشترط العلماء في لزوم الدعوة لمن بلغتهم أن تبلغهم صحيحة غير مشوهة ، فإذا وصلت مشوهة كانوا معذورين في عدم الإيمان بها ، وقد نص على ذلك الإمام الغزالي في كتابه « فيصل التفرقة » فبعد أن ذكر أن أكثر النصارى من الروم والترك في زمانه ناجون لعدم بلوغ الدعوة إليهم ، قال : بل أقول :حتى الذين بلغتهم دعوة الرسول ﷺ مشوهة فعلمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذاباً مدلساً اسمه محمد ادعى النبوة كذباً فهؤلاء عندي كالصنف الأول ، أي ناجون ، وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول ﷺ بعد علمهم بالتواتر ظهوره وصفاته ومعجزاته الخارقة ، وعلى رأسها القرآن ، وأعرضوا عنه ولم ينظروا فيما جاء فيه فهم كفار . ا.هـ ملخصاً .

وعلى هذا نقول : إن من لم تبلغه الدعوة أصلاً ، أو بلغته مشوهة أو بلغته صحيحة ولم يقصر في البحث والتحري فهو معذور ، أي يرجى له عدم الخلود في النار .

أما المسلم الذي يعيش بين المسلمين ولايعمل بالإسلام لجهله فله حالتان :

الأولى : جهله بالعقيدة كوحدانية الله والبعث ، أو جهله بما يعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة القتل والخمر ، وهذا لا يعذر في جهله ، فلو ترك شيئاً مما وجب عليه أو ارتكب محرماً إن كان منكراً جاحداً فهو كافر ، وإن كان غير منكر ولكنه متكاسل مثلاً فهو غير كافر ، بل مؤمن عاص .

ومن حكم بكفره انقطع التوارث بينه وبين غيره من المسلمين إذا مات على ذلك ، أما العاصي فإن تاب ترجى له المغفرة ، وإن مات ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء :٤٨] .

أما من قصر في غير ما علم من الدين بالضرورة لجهله به ، وذلك كالمسائل الفرعية في الفقه وبخاصة الدقيقة منها فهو معذور ، وعليه أن يسعى ليتعلم .

والحاصل أن الجهل نوعان : جهل لا يعذر به المسلم الذي نشأ في مجتمع مسلم ، وجهل يعذر به ، الأول كالجهل بالأركان الأساسية للدين ، والثاني كالجهل بالفروع التي تكون محلًّا لاختلاف الآراء ، ومنكر الأمور الأساسية كافر ، والمقصر فيها دون إنكار مؤمن عاص ، ومنكر الأمور الثانية أو المقصر فيها معذور . والله أعلم .

الملائكة

س : عرفنا أن الله سبحانه قال: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] فهل هناك تفضيل لبعض الملائكة على بعض؟

ج : ذكر القسطلاني[1]، أن الملائكة بعضهم أفضل من بعض وأن أفضلهم جبريل الروح الأمين المزكى من رب العالمين ، المقول فيه من ذي العـزة ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير : ١٩-٢١] فوصفه بسبع صفات ، فهو أفضل الملائكة الثلاثة الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق ، وهم ميكائيل وإسرافيل وعزرائيل . انتهى .

وجاء في شرح المواهب للزرقاني[2] ، أن أعلى الملائكة درجة : حملة العرش الحافون حوله ، فأكابرهم أربعة ، فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببني آدم ، فالموكلون بأطراف هذا العالم ، كذا ذكره الرازي . انتهى .

وإذا كان جبريل أفضل الملائكة الموكلين ببني آدم ، لما سبق من وصف الله له في القرآن ، فإن هناك خلافاً في التفاضل بينه وبين إسرافيل ، ولم يصح في ذلك شيء كما قال السيوطي في «الحبائك» والآثار متعارضة ، وذكر الزرقاني روايات متعددة رأيت الإعراض عنها لعدم جدواها في حياتنا العملية ، ولسنا مكلفين باعتقاد ذلـك ، ومن كان عنده نهم للمعرفة فليرجع إليه .

س : هل الملائكة أفضل من البشر ، أم البشر أفضل منهم لأنهم أمروا بالسجود لأبيهم آدم ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج :٧٥]

١- المواهب اللدنية ج٢ ص ٤٦.   ٢- ج٦ ص ١٤٤.

تدل الآية على أن الملائكة والناس يصطفي الله منهم رسلاً ، لكن هل الاصطفاء بصورة واحدة وعلى مستوى واحد ، أم أن هناك امتيازاً لنوع منهما على نوع آخر؟ ليس في ذلك نص من قرآن أو سنة صحيحة ، والخوض في ذلك قد يؤدي إلى تنقيص بعضهم أو الغَضِّ منه ، ولا توجد له أهمية بالنسبة لحياتنا العملية ، لكن العلماء القدامى أثاروا هذه المسألة وهذا طرف من ذلك :

ذكر القسطلاني [1] ، أن هناك اختلافاً في التفاضل بين الملائكة والبشر ، فقال جمهور أهل السنة والجماعة : خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون (الكروبيون ملائكة العذاب والروحانيون ملائكة الرحمة في بعض الأقوال) .

وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وهم من عدا الأنبياء من الصالحين .

وذلك بالإجماع كما قال التفتازاني بل بالضرورة ، وعوام بني آدم أفضل من عوام الملائكة ، ولذلك عدة مبررات : منها ، أن مجموع الملائكة أمروا بالسجود لمجموع البشر الممثلين في آدم ، والمسجود له أفضل من الساجد ، فإذا ثبت تفضيل الخواص من البشر وهم الأنبياء على الخواص من الملائكة بالسجود لآدم ثبت تفضيل العوام على العوام .

فعوام الملائكة خدم عمال الخير وهم صلحاء المؤمنين ، والمخدوم له فضل على الخادم ، ومنها أن المؤمنين ركب فيهم الهوى والعقل مع تسليط الشيطان عليهم بوسوسته ، والملائكة ركب فيهم العقل دون الهوى أي الشهوة ولا سبيل للشيطان عليهم ، فالإنسان - كما قاله التفتازاني في شرح العقائد النسفية - يحصِّل الفوائد والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة وشواغل الأمور الضرورية عن اكتساب الكمالات . ولا شك أن العبادة واكتساب الكمال مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص فيكون الإنسان أفضل .

---

١ - المواهب اللدنية ج٢ ص ٤٥.

وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشاعرة من أهل السنة إلى تفضيل الملائكة ، وتمسكوا بنحو عشرين وجهاً ، ذكر القسطلاني منها أربعة لا داعي لذكرها ، فهي ترف عقلي لمن أراد ، فليرجع إليه ، وقد وضح هذه النقطة أيضاً القرطبي في تفسيره [1] ، قائلاً : وعلى الجملة فالكلام لا ينتهي في هذه المسألة إلى القطع ، وقد تحاشى قوم من الكلام في هذا ، كما تحاشوا من الكلام في تفضيل بعض الأنبياء على بعض ، إذ في الخبر « لاتخايروا بين الأنبياء ، ولا تفضلوني على يونس بن متى » وهذا ليس بشيء لوجود نص في القرآن في التفضيل بين الأنبياء .

ولعل النهي عن التفضيل يقصد به ما يثير فتنة وتعصباً ، فالمقطوع به تفضيل الرسول محمد ﷺ . حتى على الملائكة كما قاله المحققون .

س : هل صحيح أن هاروت وماروت كانا من الملائكة وعاقبهما الله على معصيته؟

ج : قال تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . . . .﴾ [البقرة :١٠٢] .

جاء في كتب التفسير أنهما ملكان هبطا إلى الأرض وفتنا ، فعاقبهما الله بتعليقهما من أرجلهما ، وكلام المفسرين -على جلالة قدرتهم- ليس حجة في هذا المقام ، فهو منقول عن تراث البابليين وشروح اليهود وكتب النصارى ، وأقرب الأقوال عنهما أن الناس كانوا قد فتنوا بالسحرة حتى رفعوهم إلى مقام الأنبياء ، فأنزل الله ملكين يعلمان الناس السحر ، ليفرقوا بينه وبين النبوة ، ويحذروهم من الفتنة به وبهما .

١- ج١ ص٢٨٩ ، ج١٠ ص ٢٩٤ .

أو أنهما شخصان كانا يتمتعان بمنزلة كبيرة في العلم والسلوك ، فتن الناس بهما ، فأطلقوا عليهما اسم الملكين ، من باب التشبيه والمجاز ، وهو إطلاق معروف قديماً وحديثاً ، حيث يطلق الآن على الشخص الممتاز اسم «ملاك» . وفي الأساطير البابلية شخصان باسمين مقاربين لهاروت وماروت ، أعجب الناس بهما فأطلقوا عليهما اسم ملكين ، بل زاد الإعجاب بهما فاعتقدوا أنهما من الآلهة ، وقد أقبل اليهود على تعلم ما تركاه من حكمة وسحر ، وشغلوا به عن كتاب الله الذي نبذوه وراء ظهورهم .

هذا ، ولا يجوز أن نلتفت إلى ما يقال عن الملائكة مما يتنافى مع عصمتهم ، فهم لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، قال تعالى ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء :٢٦ ، ٢٧] وقال ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء : ١٩ ، ٢٠] .

س : هل إبليس من الملائكة لأن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم فلم يسجد ، أو هو من الجن؟

ج : معرفة جنس إبليس متوقفة على الخلاف في كونه من الملائكة أو لا ، وهو قبل معصيته لأمر الله لا يعرف حاله بطريق ثابت ، وكل ما قيل في ذلك منسوب إلى بعض الصحابة . أما بعد الإخبار عن معصيته ففي معرفة جنسه رأيان .

الرأي الأول : أنه من الملائكة ، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

أ - ظاهر الاستثناء في قوله تعالى ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ وهو استثناء مفصل يدل على أنه من الملائكة .

ب- أنه لو لم يكن من الملائكة ما كان أمر الله لهم بالسجود متناولاً له ، ولو لم يكن متناولاً له استحال أن يكون تركه للسجود إباء معصية ، ولما استحق العذاب ، وحيث حصل ذلك علمنا أن الخطاب بالسجود يتناوله ، فهو من الملائكة .

والرأي الثاني : أنه ليس من الملائكة ، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

أ- قوله تعالى ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف :٥٠] .

ب- أن الملائكة معصومون من العصيان لقوله تعالى ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم :٦] وإبليس عصى واستكبر عن السجود فهو ليس من الملائكة .

وأدلة الطرفين محتملة ، ومناقشة وبيان ذلك باختصار :

١ - أن الاستثناء قد يكون منقطعاً فالمستثنى إبليس وليس من جنس المستثنى منه وهم الملائكة .

٢ - أن الأمر بالسجود أصلاً هو للملائكة ، وإبليس ملصق بهم لكثرة عبادته ، فلا يوجه إليه أمر خاص ، لأن الأمر العام يكون للكثرة الغالبة .

٣ - كون إبليس من الجن قد يراد به أنه من العالم المستتر ، والملائكة من العالم المستتر أيضاً ، قال تعالى ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات :١٥٨] حيث قال الكفار : الملائكة بنات الله .

والدليل الذي جيء به لإثبات أنه ليس من الملائكة بأنهم معصومون ، وإبليس أخطأ دليل قوي ، فإن الثابت أن الجن منهم مؤمنون ومنهم كافرون ، والآيات في ذلك كثيرة وليس من الملائكة كافرون .

ومن أجل أن أغلب أدلة الطرفين مناقشة فلا يمكن القطع برأي في الموضوع ، ولهذا قيل : إن إبليس ليس من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق مفرد من نار ، وإبليس يطلق عليه شيطان ، لأن الشياطين هم شرار الجن . فإن منهم أخياراً ، كما يطلق لفظ الشيطان على من تمرد من الإنس والجن والدواب [1].

١- ومن أراد تفصيلاً أوضح فليرجع إلى كتاب ((آكام المرجان)) للمحدث الشبلي ، وإلى مجلة الأزهر - المجلد الثامن ص ٥٦٦ وما بعدها ، وإلى بحث الجن في هذه الفتاوى .

س : قرأنا في الصحف أن هناك محاولة لقياس سرعة الملائكة بسرعة الضوء والسرعات المعروفة لنا ، فهل يصح هذا أم لا يصح ؟

ج : الإسلام حث على النظر والتفكر في ملكوت السموات والأرض ، وشجع على ذلك تشجيعاً ورد في كثير من آيات القرآن الكريم ، وذكر الحكمة منه بأن فيه آيات وعلامات لذوي العقول النيرة يدركون بها من أسرار الكون ما يحملهم على الإيمان بخالقه ، أو تعميق الإيمان به لمن سبق له الإيمان كما أن من أهداف الحث على النظر الشامل : الانتفاع بما سخر الله في الكون انتفاعاً يساعد على أداء رسالة الإنسان في الحياة وتحقيق الخلافة في الأرض .

غير أن عقل الإنسان له حدود لا يستطيع معها أن يدرك كل الأسرار ، وحواسه التي تقدم له التصورات مجالاتها محدودة كما ثبت علميًّا ، وبالتالي تكون النتائج والمعطيات العقلية محدودة أيضاً ، وهناك من الأمور الغيبية التي يتوقف العلم بها على الخبر الصادق من الرسل المبلغين عن الله ما لا مجال للعقل فيه ، ضرورة أنه لايدرك بالحواس ، والخبر إذا صدق كان مجال العقل فيه بعيداً عن النفي والإثبات ، وإن كانت له صولات وجولات في بيان حكمته مثلاً . وعلى فرض عدم وصوله إلى إدراك الحكمة فإن ذلك لا يؤثر على وجوده ، فلا تلازم بينهما .

والملائكة من عالم الغيب الذي يجب الإيمان به كما ورد وفي هذا النطاق فحسب ، وللملائكة خواص ليست للبشر ولا للعالم المادي المعروف ، ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١] ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم :٦] ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء:١٩،٢٠] ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج :٤] إلى غير ذلك من النصوص الواردة في القرآن والسنة .

وما دامت لهم خواص غير خواص سائر المخلوقات ، فإن محاولة قياس أحوالهم في السرعة وغيرها على السرعة المعروفة لنا محاولة غير كافية للوصول إلى نتيجة صحيحة ، ذلك لأن القياس ، كما هو معروف ، قياس مع الفارق .

وما تصل إليه هذه الأبحاث لا يلزمنا تصديقها فهي لم تصل بعد إلى درجة الحقائق العلمية المسلمة ، والفروض والظنون لا يجوز أبداً أن نحمل عليها آيات القرآن ، أو نفسرها على ضوئها .

ونحث الباحثين -مع تسليمنا بموقف الإسلام من النظر في الكون وهو التشجيع- على أن يكون نشاطهم في النطاق الذي يمس مشاكلنا مسًّا قويًّا في المجال الفكري والاجتماعي والأخلاقي الذي نصل به إلى المستوى اللائق بنا ، وإذا صدقت النية في البحث كانت معونة الله بالتوفيق .

س : هل ترى الملائكة ربنا سبحانه ؟

ج : لم أعثر على نص يفيد أن الملائكة ترى الله سبحانه ، وهي دائماً في طاعة ، ودوام الطاعة لا يستلزم الرؤية .

س : هل صحيح أن جبريل عليه السلام استحيا من السيدة خديجة ولم ينزل على الرسول ﷺ بالوحي بسبب ذلك ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني [1] ، أن أبا نعيم روى في كتاب «الدلائل» بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً مع خديجة إذ رأى شخصاً بين السماء والأرض فقالت له خديجة : أدْنُ ، فدنا منها ، فقالت : تراه ؟ قال «نعم» قالت :أدخل رأسك تحت درعي ، ففعل ، فقالت : تراه ؟ قال «لا» قالت : أبشر ، هذا ملَكَ ، لو كان شيطاناً لما استحيا . ثم رآه بأجياد فنزل إليه وبسط له بساطاً وبحث في الأرض ، فنبع الماء ، فعلّمه جبريل كيف يتوضأ ، فتوضأ وصلى ركعتين نحو الكعبة ، وبشّره بنبوته ، وعلّمه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق :١] ثم انصرف . فلم يمرَّ على شجر ولا حجر إلا قال: سلام عليك يا رسول الله .

١- ج٣ ص ٢٢١.

فجاء إلى خديجة فأخبرها ، فقالت : أرني كيف أراك؟ فأراها فتوضأت كما توضأ ثم صلت معه وقالت : أشهد أنك رسول الله . انتهى .

بهذه المناسبة هل نزل جبريل على الخضر ؟ هناك خلاف في كونه نبيًّا أو وليًّا ، وإذا كان نبيًّا فهل نزل عليه كتاب ؟ لا يلزم من النبوة نزول كتاب ، بل بعض الرسل من بني إسرائيل لم يرد نص في نزول كتاب عليهم ، بل كانوا يعملون بما سبق نزوله على غيرهم .

س : ما رأي الدين في بعض الرسوم الكاريكاتيرية التي تظهر في الصحف ويسخر فيها أصحابها من عالم الآخرة ، حيث يصورون ملائكة الرحمة أو زبانية الجحيم في صورة مهرجين أو مستهترين ؟

ج : الملائكة أجسام نورانية قادرون على التشكل بالأشكال الحسنة المختلفة ، وصفهم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بأنهم مطهرون كرام بررة ، عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، لا يستكبرون عن عبادته ولايستحسرون ، أي لا يتعبون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وناط بهم أعمالاً في مملكته الواسعة ، يؤدونها بأمانة وصدق كما أمرهم الله سبحانه ، وكما تقضي به طبيعتهم الخيرة التي لا تعرف الشر ، ولا العصيان . وقد أمرنا الله سبحانه أن نؤمن بهم على هذه الصورة الكريمة كما أمرنا أن نؤمن برسله وكتبه ، وحرم الاستهزاء والاستخفاف بهم أو تحقيرهم بأية صورة من الصور كما حرم ذلك بالنسبة للرسل ، قال تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٩٨] وقد كان اليهود يَعُدُّون جبريل عليه السلام عدوًّا لأنه ينزل بالوحي الذي يفضح أحوالهم ، وبما يتعارض مع مصالحهم كما يتصورون .

ومن هنا يحرم أي شيء لايصور الملائكة بصورتهم التي صورها القرآن الكريم ، سواء أكان ذلك قولاً أو فعلاً : برسم أو تمثيل أو كلام أو غيره ، فذلك كذب لأنه

لا يمثل الحقيقة ، والكذب حرام ، كما حرم الكذب على الرسل الذي جاء فيه الحديث المتفق عليه «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وهو وإن كان في شأن النبي ﷺ فهو يشمل كل الرسل ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة :٢٨٥] بل الكذب حرام حتى على غيرهم ممن ليست لهم مكانتهم العالية ومنزلتهم الرفيعة.

كما يحرم الاستهزاء والاستخفاف بالملائكة وكل من لهم قداسة وتقدير ، فإن ذلك يؤدي إلى الكفر ، لمنافاته لتشريف الله لهم بأنهم عباد مكرمون ، ويقول سبحانه ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج :٧٥] .

وإذا فقدنا ثقتنا بهذه الصفوة الممتازة من خلق الله فبمن نثق بعد ذلك وهم ليسوا في درجتهم ، إن مثل هذه الاستهانة بالملائكة والرسل وكرام الناس من الأولياء والعلماء الذين جعل الله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وقال فيهم ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة :١١] .

إن هذه الاستهانة مدرجة إلى التحلل من كل القيم الرفيعة ، والواجب علينا جميعاً أن نقف بحزم وشدة أمام هذا التسيب في العقيدة والأخلاق ، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال :٢٥] .

س : عندما أخبر الله سبحانه الملائكة بأنه سيخلق بشراً قالوا له : إنه سيكون مفسداً ، فكيف عرفوا ذلك ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :٣٠] .

جاء في كتب التفسير : أن الأرض كانت مسكونة بخلق لم يصلحوا لعمارتها كما أراد الله سبحانه فأهلكهم ، ثم قال سبحانه للملائكة : إني سأجعل بعد هؤلاء خليفة لإدارة الأرض إدارة صالحة ، فخافوا أن يكون كمن سبقوه من الذين

ارتكبوا الجرائم وأفسدوا بالقتل وغيره ، وقالوا : نحن خلق جُبلنا على الطاعة لك ، نحمدك بكل كمال هو فيك ، وننزهك عن كل نقص لا يليق بجلالك ، فأخبرهم الله أنه يعلم أن الخليفة الجديد سيصلح ولا يفسد .

فالملائكة ظنت بالقياس على الخلق السابق على آدم أنه سيقتل ويسفك الدماء ، ولم يعلموا أنه سيكون من لحم ودم ، وأن الملائكة لم تكن تعلم الغيب المستقبل لآدم . وليس في هذا الظن علم بالغيب ، ولذلك قال الله ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وقال : ﴿أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة :٣٣] فعلمهم ظن أساسه القياس ، وعلم الله حق أساسه الكشف واليقين .

وقيل : إن الملائكة تعرف أن الخليفة لن يكون له من علم الله وإرادته المطلقة ما يستطيع أن يحيط بكل شيء علماً ، أو يعلم علماً يقينيًّا كاملاً مرة واحدة بل على التدريج ، وعلى هذا يكون تصرفه غير حكيم ، وبالتالي يكثر الفساد وقيل غير ذلك .

س : هل صحيح أن بعض الحيوانات ترى ملك الموت عند نزوله إلى الأرض؟

ج : الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً » . . والثابت أيضاً أن فرس أسيد بن حضير أحست بالملائكة التي نزلت تستمع إلى القرآن ، فاضطربت وكادت تؤذي الولد النائم ، كما رواه البخاري ومسلم . وروى النسائي والحاكم أن النبي ﷺ قال « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير في الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنها ترى ما لا ترون ، وأقلُّوا الخروج إذا هدأت الرِّجل ، فإن الله يبث في الليل من خلقه ما شاء »[1] .

١- قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

يؤخذ من هذا أن الحيوانات ترى من مخلوقات الله المغيبة عنا ما لا يراه الإنسان ، لكن الربط بين حيوان بعينه وما يراه إن كان ملكاً أو شيطاناً يقتصر فيه على ما أخبرنا به النبي ﷺ بطريق صحيح ، ولم أعثر على حديث يعتمد عليه في الاعتقاد بأن الكلب يرى ملك الموت كما هو شائع بين العامة .

س : هل نزل جبريل إلى الأرض بعد وفاة النبي ﷺ ؟

ج : جاء في « الحاوي للفتاوى » للسيوطي أن إنكار الناس لنزول جبريل بعد موت النبي ﷺ لا أصل له ، ثم استدل على ذلك بما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال : « ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل » .

فدل هذا على أن جبريل يحضر موتة المؤمن المتطهر . وكذا استدل بما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً في وصف الدجال الذي جاء فيه : ويمر بالمدينة فإذا هو بخلق عظيم ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا جبريل ، بعثني الله لأمنعه من حرمه .

كما استدل بقوله تعالى في ليلة القدر ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾ [القدر :٤] حيث قال الضحاك : إن الروح هنا جبريل ، وأنه ينزل هو والملائكة في ليلة القدر ويسلمون على المسلمين وذلك في كل سنة . اهـ .

والذي جر إلى الاعتقاد بعدم نزوله حديث « لا وحي بعدي » فالذي ينزل بالوحي جبريل ، والجواب أن الحديث موضوع ، ولو فرضت صحته فالمنفي نزوله للوحي إلى الأنبياء بشرع ، لكن قد ينزل لغير ذلك كتبليغ خبر لا يتعلق بتشريع ، ففي مسلم « أوحى الله تعالى إلى عيسى أني أخرجت عباداً لي لا يد لأحد بقتالهم فحول عبادي إلى الطور – وهم يأجوج ومأجوج [1].

١- مذكرات التوحيد ج٣ ص ١٥٠.

ومهما كانت قيمة الاستدلال بهذه الأدلة على نزول جبريل فإن ذلك أمر ليس من أصول العقيدة الإسلامية ، والبحث فيه ينبغي أن يحملنا على ما احتوته هذه الأدلة من الحرص على الطهارة ، ومن إحياء ليلة القدر .

س : ما هو اسم ملك الموت ، وكيف يقبض أرواح الكثيرين في وقت واحد ، ومن الذي يقبض روحه هو ، وهل صحيح أنه كان يظهر للناس ، وأنه استأذن النبي ليقبض روحه وأن موسى لطمه ؟

ج : نحن مكلفون بالإيمان بالملائكة إجمالاً ، ولا نكلف بمعرفة أسمائهم إلا ما نص عليه القرآن أو الحديث الصحيح لأن عددهم كبير كما قال الله سبحانه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر :٣١] والنص إما على الاسم الشخصي مثل جبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومنكر ونكير ، ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار . وعزرائيل مشهور بأنه هو ملك الموت وإن كان اسمه لم يرد في القرآن الكريم .

وإما أن يكون النص على النوع مثل حملة العرش والكتبة الذين يحصون أعمال العباد . والحفظة وغيرهم .

وعزرائيل هو الملك الموكل بقبض الأرواح ، قال تعالى ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة :١١] ، ويقال : إن الله اختاره لذلك لأنه هو الذي تجرأ وأخذ من تراب الأرض ليخلق الله منه آدم على الرغم من أنها استعاذت من الملائكة الذين حاولوا قبله أن يأخذوا منها التراب ، وهذا كلام وهب بن منبه والزهري وليس له سند صحيح [1] وملك الموت ككل نفس سيموت والذي يقبض روحه هو الله سبحانه .

---

١ - مشارق الأنوار للعدوي ص ١٦.

وجاء في مشارق الأنوار أيضاً [1] أن له أعواناً بعدد من يموتون ، وأخرج ابن أبي حاتم و أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نفسين اتفق موتهما في طرفة عين ، واحد بالمشرق والآخر بالمغرب كيف قدرة الملك عليهما؟ قال: ما قدرة ملك الموت على أهل المشارق والمغارب والظلمات والهواء والبحور إلا كرجل بين يديه مائدة يتناول من أيها شاء . وأخرج ابن أبي حاتم عن زهير بن محمد قال : قيل: يا رسول الله ، ملك الموت واحد والزحفان يجتمعان بين المشرق والمغرب وما بين ذلك من السخط والهلاك ، فقال « إن الله حوى الدنيا لملك الموت حتى جعلها كالطست بين يدي أحدكم ، فهل يفوته منها شيء » .

وأخرج أحمد والبزار وصححه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى عليه السلام فلطمه ففقأ عينه ، فأتى ربه فقال: يا رب عبدك موسى فقأ عيني ولولا كرامته عليك لشققت عينه ، قال له : اذهب إلى عبدي موسى فقل له : فليضع يده على جلد ثور فله بكل شعرة وارت يده سنة ، فأتاه فقال له : ما بعد هذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن . قال : فشمه شمة فقبض روحه ورد الله عليه عينه ، فكان بعد يأتي الناس خفية .

وذكر الشعراني بعد أن حكى رواية للإمام الترمذي بمثل هذا – أن موسى فقأ عين ملك الموت بإذن من ربه عز وجل ، لأنه معصوم . ولذلك لم يعاتبه الله على ذلك [2].

كما أورد حديثاً عن أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه دخول ملك الموت بيت داود عليه السلام -وكانت فيه غيرة- فقبض روحه . كما نقل أن الطبراني أخرج عن الحسين أن جبريل هبط على النبي ﷺ يوم موته وأخبره أن ملك الموت

١- ص ١٣ .   ٢- مشارق الأنوار ص ١٥.

استأذن على الباب ، وما استأن على أحد قبلك ، وأن الملك قال : إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك ، إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن كرهت تركتها ، وقد أذن له النبي ﷺ في قبضها [1].

وجاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرح الزرقاني [2] ، أن جعفر الصادق ابن محمد الباقر أخبر عن أبيه محمد بن علي بن الحسين أنه قال : لما بقى من أجل رسول الله ﷺ ثلاث نزل عليه جبريل وساق الكلام المذكور ، وجاء فيه أن جبريل قال للنبي : يا رسول الله هذا آخر موطئ من الأرض ، إنما كنت حاجتي من الدنيا . وذكر الزرقاني أن عدم نزول جبريل بعد ذلك إنما هو النزول بالوحي المتجدد ، فلا ينافي ما ورد في أحاديث أنه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار ، ويحضر من مات على طهارة من المسلمين ، ويأتي مكة بعد خروج الدجال ليمنعه من دخولها وفي زمن عيسى عليه السلام ليس بشرع جديد .

وخلاصة الإجابة على السؤال : أن ملك الموت اسمه عزرائيل ولم يرد ذكر اسمه في القرآن ، وأنه رئيس الملائكة المكلفة بقبض الأرواح فله أعوان في هذه المهمة وأن الذي يقبض روحه هو الله بحكم أن كل نفس ذائقة الموت . وأنه كان يظهر للناس . وحادثته مع موسى عليه السلام وردت في حديث غير متواتر . كما أن حديث استئذانه الرسول في قبض روحه فيه كلام .

وليس ذلك عقيدة يجب اعتقادها ، وللاجتهاد فيه نصيب .

١- مشارق الأنوار .
٢- ج٨ ص ٢٨٥.

س : هل صحيح أن موسى عليه السلام لطم ملك الموت عندما أراد أن يقبض روحه؟

ج : إضافة إلى ما تقدم أقـول : روى مسلم عن أبي هريرة قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال : فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ، قال : أي رب ثم مَه ؟ قال ثم الموت ، قال فالآن . فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر . فقال رسول الله ﷺ «فلو كنت ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر» .

قال القرطبي [1] ، واختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين الملك وفقئها على أقوال ، منها : أنها كانت عيناً متخيلة لا حقيقية ، وهذا باطل ، لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له ، ومنها أنها كانت عيناً معنوية ، وإنما فقأها بالحجة . وهذا مجاز لا حقيقة ، ومنها أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت ، وإنما رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه ، فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها . وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن ، وهذا وجه حسن ، لأنه حقيقة في العين والصك . قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة ، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث ، وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت . وأيضاً قوله في الرواية الأخرى: أجب ربك . يدل على تعريفه بنفسه . والله أعلم .

ومنها أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته ، وسرعة غضبه كانت سبباً لصكه ملك الموت . قال ابن العربي : وهذا كما ترى ، فإن الأنبياء معصومون من أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب .

---

١ - ج٦ ص ١٣٢ .

ومنها - وهو الصحيح من هذه الأقوال - أن موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه، لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لايقبض روح نبي حتى يخيِّره» فلما جاء على غير هذا الوجه الذي أعلم، بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه امتحاناً لملك الموت، إذ لم يصرح له بالتخيير.

ومما يدل على صحة هذا أنه لما رجع إليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم، والله بنبيه أحكم وأعلم، هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام، وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها، وفي الصحيح غنية عنها. وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة، فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له: كيف وجدت الموت؟ فقال: كشاة تسلخ وهي حية، وهذا صحيح معنى. قال ﷺ في الحديث الصحيح «إن للموت سكرات» انتهى ما قاله القرطبي.

وجاء في «مشارق الأنوار» [1]: أخرج أحمد والبزار وصححه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى عليه السلام فلطمه ففقأ عينه..» فكان بعد يأتي الناس خفية وذكر العارف الشعراني - بعد أن حكى رواية للإمام الترمذي بمثل هذا - إنما فقأ موسى عين ملك الموت بإذن من ربه عز وجل لأنه معصوم، ولذلك لم يعاقبه الله على ذلك.

وجاء في كتاب «تأويل مختلف الحديث» [2]، أن الله أعطى الملائكة قوة تتشكل بها كما تشاء، كما أعطى الجن هذه القوة، ثم قال: ولما تمثل ملك الموت لموسى عليه السلام، وهذا ملك الله وهذا نبي الله، وجاذبه لطمه موسى لطمة أذهبت العين التي هي تخييل وتمثيل، وليست حقيقة، وعاد الملك إلى حقيقة خلقته الروحانية كما كان لم ينتقص منه شيء.

---

١ - للعدوي ص ١٤.
٢ - ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ، ص ٨٦.

س : هل من الحديث ما يقال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل وكَّل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فإذا مات قالا : أتأذن لنا أن نصعد إلى السماء ؟ قال : فيقول الله تعالى : إن سمائي مملوءة بملائكتي يسبحوني .. فيقولان فتأذن لنا فنقيم في الأرض ؟ فيقول الله تعالى : إن أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني ، فيقولان : فأين نقيم؟ فيقول : قوما على قبر عبدي ، فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني ، واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة » ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ ﴾ [الرعد : ١١] . ويقول ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق : ١٦-١٨] ويقول النبي ﷺ « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » .

إن ملائكة الله من عالم الغيب ، لا يعلم عددهم إلا الله ، ولهم أعمال كلفهم الله بها ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] وتفاصيل أحوالهم وأعمالهم لاتقبل إلا عن طريق صحيح ، والاعتقاد لايقوم إلا على الدليل القاطع في ثبوته ودلالته .

وقد أخبرت الآية أن لله ملائكة مكلفين بحفظ غيرهم من البشر ، مع اختلاف المفسرين فيمن يحفظه المعقبات : هل هو محمد ﷺ لتقدم ذكره في آية سابقة ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد : ٧] أو كل الرسل كما يدل عليه ﴿ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴾ أو الناس عامة تحفظهم من الوحوش والهوام لطفاً من الله ، حتى إذا جاء القدر خلوا بينه وبينهم ، كما قاله ابن عباس وعلي رضي الله عنهما ، وقيل الحفظ هو كتابة الأقوال والأفعال ، ونقل القرطبي [1] عن الثعلبي كلاماً أن الملائكة الموكلة بكل عبد يبلغون عشرين ومعهم إبليس وولده ، وليس لهذا الكلام دليل يعتمد عليه في العقائد .

- ج٩ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٤.

وذكر في سورة (ق) رقيبا وعتيدا ، وهما الموكلان بكتابة الأعمال ، اثنان بالنهار واثنان بالليل وأن لكاتب الحسنات سلطاناً على كاتب السيئات ، يأمره بعدم الإسراع في الكتابة لعل الإنسان يستغفر في ظرف سبع ساعات ، كما ذكر الحديث المذكور في السؤال ، ولم يسنده إلى ثقات المحدثين ، بل رواه بصيغة التمريض التي تدل على عدم الصحة في اصطلاح المحدثين ، وهي (رُوى) فالأولى أن نكل العلم إلى الله فيما تقوم به الملائكة ما دام لم ينص عليه في القرآن والسنة الصحيحة .

س : يشكك بعض الناس في قتال الملائكة يوم بدر ، قائلين إن المسلمين انتصروا بجهودهم ، ولو كان الانتصار بسبب قتال الملائكة ما كان لهم فضل ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟

ج : تحدَّث القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران : ١٢٣- ١٢٥] وقال : إن الله أمدَّ بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء . وتظاهرت الروايات بأن الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت . ومن ذلك قول أبي أسيد مالك بن ربيعة وكان شهيد بدر : لو كنت معكم الآن ببدر ومعي بصري لأرينكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة ، لا أشك ولا أمتري -وأبو أسيد يقال إنه آخر من مات من أهل بدر .

ثم ذكر القرطبي حديثاً رواه مسلم عن عمر بن الخطاب جاء فيه دعاء النبي ﷺ ربه لما رأى كثرة المشركين قائلاً «اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة - الجماعة - من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» وما زال يهتف وأبو بكر يقول له : كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

مُرۡدِفِينَ ﴾[الأنفال : ٩] فأمده الله تعالى بالملائكة . ثم قال القرطبي : فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور والحمد لله .

ولم تكن مهمة الملائكة هي التثبيت فقط لقلوب المؤمنين بل باشروا القتال بالفعل كما قال رب العزة ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴾ [الأنفال :١٢] وكان منهم ملكان عن يمين الرسول ويساره وعليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشد القتال ، يقول سعد بن أبي وقاص : ما رأيتهما قبل ولا بعد [١].

وفي حديث مسلم عن غزوة بدر قول ابن عباس : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول :أقْدِم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه فخرَّ مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه فاخضرَّ ذلك أجمع .

فجاء الأنصاري فحدَّث بذلك رسول الله ﷺ فقال : «صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة» فقتلوا يؤمئذ سبعين وأسروا سبعين ، وعن سهل بن حنيف قال[٢] : لقد رأيتنا يوم بدر وإن أحدنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه ، وعن الربيع بن أنس قال : كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به . ذكره البيهقي .

يؤخذ من هذا ومن غيره أن الملائكة باشرت القتال بالفعل ولم يكن دورهم هو التثبيت فقط ، وهذا ما يدل عليه ظاهر النصوص ولا حاجة لتأويلها ، كما زعم بعض الناس أنهم حضروا في بدر للدعاء بالتثبيت لا غير .

١- القرطبي ج٤ ص ١٩٠.
٢- القرطبي ، ج٤ ص ١٩٣، ١٩٤ .

والمهم أن نأخذ العبرة من ذلك بأن الله سبحانه يمد المؤمنين الصادقين بوسائل النصر إن استغاثوه ولم يعتمدوا على أنفسهم وقوتهم ناسين ربهم ، فالله سبحانه بيده كل شيء ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران :١٢٦] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد :٧] ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم :٤٧] .

الكتب

س : ما هي الإسرائيليات التي وضعت في الكتب الدينية ، وهل يجوز الاستشهاد بها ، وهل هناك كتب مليئة بها يجب تجنب الاطلاع عليها ؟

ج : الإسرائيليات منسوبة إلى بني إسرائيل ، وهم اليهود . وكانت لهم مكائدهم وطرقهم في معارضة الإسلام ، ولبس بعضهم مسوح المسلمين ومارسوا نشاطهم الكيدي كعبد الله بن سبأ . وانخدع بهم بعض المسلمين فساروا في هذا الطريق ، ومنهم أبو عصمة نوح ابن مريم الذي وضع أحاديث في فضل سور القرآن لا أصل لها بالمرة ، وبرر عمله هذا بأنه رأى الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق ، فوضع الأحاديث حسبة لترغيب الناس في القرآن .

واقترح مجمع البحوث الإسلامية في يناير ١٩٦٨م تقديم بحوث تسهم في إحياء ذكرى مرور أربعة عشر قرناً على القرآن ، فوضع المرحوم الشيخ محمد الذهبي كتاباً عن الإسرائيليات في التفسير والحديث . وذكر حكم روايتها وأشهر رواتها ، وذكر أن لليهود ضلعاً كبيراً فيها ، لأنهم حرفوا التوراة وحاولوا أن يحرفوا القرآن في لفظه أو معناه ، وأن العرب تأثروا بثقافة أهل الكتاب ، ودخلت الإسرائيليات إلى التفسير والحديث عندما بدئ تدوينهما ، فملئت الكتب بالغرائب والأكاذيب .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من الاعتماد على أكاذيبهم ، ففي البخاري حديث « لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . . . . . » وأخرج أحمد وغيره أن عمر رضي الله عنه أتى الرسول ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فغضب الرسول وقال « أمتهوكون -شاكون متحيرون- فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوه ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن

يتبعني» وروى البخاري نهي ابن عباس عن سؤال أهل الكتاب فالقرآن فيه الكفاية ، ولا يجوز أخذ شيء عنهم إلا ما كان موافقاً للدين ، كما تدل عليه النصوص بالأخذ عنهم مثل ، ﴿فَسْئَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس :٩٤] ومثل «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] .

والوصية قوية بالحذر عند الرواية عن كعب الأحبار ووهب بن منبه ومحمد ابن السائب الكلبي ومقاتل بن سليمان وغيرهم ، وكذلك الكتب التي تنقل الإسرائيليات ولا تبين صدقها أو كذبها ، كتفسير الثعلبي وكتابه «العرائس» وتفسير الخازن .

س : ما عدد الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء وما أسماؤها وكيف نزلت؟

ج : الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء كثيرة ، والواجب علينا هو الإيمان بذلك إجمالاً ، أما تفصيلاً فالواجب هو الإيمان بما ورد ذكره في القرآن الكريم ، وهي: صحف إبراهيم ، والتوراة ، التي نزلت على موسى والزبور الذي نزل على داود ، والإنجيل الذي نزل على عيسى ، والقرآن الذي نزل على محمد عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه .

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة في مذكرات التوحيد : أما الصحف فقد ورد في شأنها آثار كثيرة وأرجحها أنها مائة صحيفة ، خمسون نزلت على شيث عليه السلام ، وثلاثون نزلت على إدريس عليه السلام ، وعشرة نزلت على إبراهيم عليه السلام ، وعشرة على موسى عليه السلام .

والظاهر أن هذه الصحف كانت مشتملة على مواعظ وإرشادات إلى التحلي بمكارم الأخلاق والتخلي عن مساوئها ، ولم يعرف عنها شيء يقيناً ، لعدم وجود ما يفيد يقيناً بشأنها[2].

١- رواه البخاري.
٢- مذكرات التوحيد ، ج ٣ ص ٥٤.

أما نزولها فالظاهر أن جبريل عليه السلام هو أمين الوحي الذي بلغه إلى الرسل كافة فهو الذي حمل التوراة والإنجيل وأنزلها مرة واحدة على موسى وعيسى ، وحمل القرآن وأنزله على الرسول محمد ﷺ منجّماً أي مفرقاً كما نص عليه القرآن الكريم ، وكلام الله سبحانه للبشر جاء بعدة طرق ذكرها في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى :٥١] .

جاء في تفسير القرطبي [1] ، عند قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف :١٤٥] قال ربيع بن أنس : نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير ، وأضاف الكتابة إلى نفسه « كتبنا » على وجه التشريف ، إذ هي مكتوبة بأمره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذكر .

والأفضل ترك علم ذلك لله سبحانه ، فلا فائدة هامة من البحث فيه .

س : إذا كان الإسلام يعترف بالرسالات السماوية فهل هناك ما يمنع المسلم من أن يأخذ ويتبع ما جاء من تعاليم ونصائح كل هذه الرسالات؟

ج : ليكن معلوماً أن الإسلام جاء ديناً وافياً كاملاً ، فيه كل ما يحتاجه المسلم في دنياه وآخرته كما قال سبحانه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة :٣] وقال ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل :٨٩] .

ومع ذلك لا مانع من الاستفادة بما يوجد في الكتب السماوية الصحيحة ، لأن ما فيها حق وإن كانت فروع الشريعة تختلف من دين لآخر ، فشرع من قبلنا ليس

١- ج٧ ص ٢٨١.

شرعاً لنا إلا إذا وجد في شرعنا ما يقرره ، أو هو شرع لنا إن لم يوجد في شرعنا ما يخالفه ، على خلاف للعلماء في ذلك .

ولكن أين هي الكتب السماوية الصحيحة التي يستفاد منها وقد أقر القرآن بأنها حُرِّفت ؟ وبتحريفها كفر اليهود والنصارى برسالة سيدنا محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة :١٤٦] فلا حاجة بنا إلى الأخذ من كتبهم ، ولو قرأناها فليكن القارئ على معرفة تامة بدينه هو ، حتى لايزل ويتبع بعض ما فيها ، وحتى لا يقول : إن فيها ما لا يوجد في كتب الإسلام فيميل إليها ويطمئن إلى قراءتها والعمل بما فيها ، وقد حدث أن النبي ﷺ نهى عن قراءة كتب أهل الكتاب - اليهود والنصارى- خشية الفتنة بما فيها وقال لعمر «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية» إلى أن قال «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا اتباعي» [1] ، ومع ذلك جاء عن الرسول ﷺ ، كما أخرجه البخاري ، قوله «لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا» وقوله «بلغوا عني ولو آية ، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وهو يشير إلى مصادر المعرفة الثلاثة وهي القرآن الذي يجب تبليغه ، والحديث النبوي الذي يجب الدقة عند تلقيه وروايته ، وما جاء عن بني إسرائيل من السماح بروايته ، وذلك في نطاق ما جاء عنه ﷺ ، ما رواه أحمد وأبو داود : إن كان حديثهم حقًّا فلا تكذبهم فيه ، وإن كان باطلاً فلا تصدقهم فيه ، وما لا نجزم بصدقه أو كذبه فنحن في حل من الأخذ به أو رفضه .

وفي ضوء هذا المقياس أصاب عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يوم اليرموك زاملتين - أي حمل بعيرين - من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما ،

١- رواه أحمد في مسنده .

وابن مسعود رضي الله عنه قال - كما رواه أحمد وغيره - : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، إما أن يحدثوكم بصدق فتكذبونهم أو بباطل فتصدقونهم .

والخلاصة أن الأخذ من كتب الأديان الأخرى لا حاجة إليه ، أما قراءتها للاطلاع على ما فيها ومقارنته بما جاء في الإسلام فلا مانع منه لمن هو متمكن في العلم الديني .

س : إذا كان الزبور هو كتاب سيدنا داود ، والذكر هو القرآن ، فما المقصود بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء :١٠٥] ؟

ج : الزبور ليس هو فقط الكتاب الذي نزل على داود عليه السلام ، وإنما يطلق على كل ما أنزله الله تعالى من الكتب حتى القرآن الكريم ، والذكر قيل : هو توراة موسى عليه السلام ، وقيل : هو كتب الأنبياء ، وقيل : هو أم الكتاب الذي عند الله في السماء.

والمعنى أن الله سبحانه قرر في اللوح المحفوظ وفي الكتب المنزلة على الأنبياء أن الجنة لعباده الصالحين ، كميراث أتاهم من غير جهد ، لأن طاعتهم لا تتساوى مع عظمتها وقيمتها ، وقال بعض المفسرين المحدثين : المعنى أن البقاء هو للأصلح في الدنيا ، فمن انحرف من الملوك أو الدول أو الأمم عن الصراط المستقيم سلب الله منهم سلطانهم وأعطاه للصالحين الذين يستحقونه ، وكل ذلك تتحمله الآية .

س : جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم :١٢] فما هو الكتاب الذي نزل عليه ؟

ج : قال القرطبي في تفسيره [1] ، الكتاب هو التوراة بلا خلاف وأخذُ يحيى له بقوة معناه : بِجدٍّ واجتهاد وقيل : المراد العلم به وحفظه والعمل به.

١- ج١١ ص٨٦.

والتوراة كانت كتاب الأحكام الذي أخذ به كل من جاء بعد موسى من الأنبياء حتى جاء عيسى فنزل عليه الإنجيل .

س : قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩ ﴾ [الأعلى: ١٨،١٩] عرفنا صحف موسى وهي التوراة المطبوعة فأين نجد صحف إبراهيم ؟

ج : من المعلوم أن الكتب التي نزلت على الأنبياء السابقين كانت في تشريعاتها متناسبة مع الأقوام الذين أرسل إليهم الرسل ، ولا يكلف قوم بغير ما جاء به رسولهم ، فهي تشريعات خاصة وتاريخية أي قاصرة على زمانها تنسخها الشريعة التي تأتي بعدها ، وكان خاتمة الكتب القرآن الكريم الذي نزل على خاتم الرسل ، فليس بعدهما كتاب ولا رسول ، والأمة الإسلامية ليست مكلفة بما جاء في الكتب السابقة لأمرين أولهما أنها خاصة بأقوامهم . وثانيهما أنها ليست مقطوعة الصحة ، وقد أخبر القرآن الكريم عن تحريفها في أكثر من آية ، بل عن اختلاق جماعة لكلام وادعاء نسبته إلى رسولهم ليكون وحياً له القداسة عندهم .

مع العلم بأن أصول العقائد والأخلاق التي لاتتغير بتغير الأزمان والأقوام واحدة في كل ما جاء به الرسل السابقون ، والمخالفة هي في التشريعات العملية التي تتناسب مع هؤلاء الأقوام والقرآن جاء مقرراً للصواب ومصححاً لما دخله التحريف منها ، تاركاً التشريعات لمن نزلت عليهم ، قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة :٤٨] .

وقد تقدم النهي عن قراءة هذه الكتب خشية الفتنة بما فيها ، إلا لمن كان على بينة من دينه ليميز الخبيث من الطيب ، والخطأ من الصواب .

وبخصوص صحف إبراهيم لا يوجد خبر صحيح عما فيها ، ولا عن وجودها الآن ، وقد أمر الله رسوله محمد ﷺ باتباع ملة إبراهيم كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل :١٢٣] والظاهر أن الاتباع هو في عقيدة التوحيد والعقائد الأساسية كما فيهم من وصفه بقوله ﴿حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ومع ذلك إذا كان الاتباع في بعض ما جاء من التشريع فهو صحيح ما دام لم يأت في الإسلام ما يخالفه على رأي من قال بذلك من علماء الأصول . ومما أخذناه من شريعة إبراهيم الختان . ولا حاجة إلى معرفة ما نزل على إبراهيم من صحف . ففي قرآننا كل خير ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة :٣] .

ومع ذلك ذكر المفسرون بعض ما في هذه الصحف ، ففي القرطبي [1] : روى الآجُرِّي من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال « كانت أمثالاً كلها ، أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من فم كافر . وكان فيها أمثال : وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، يفكر فيها في صنع الله عز وجل إليه ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، ومرمَّة لمعاش ، ولذة في غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه . مقبلاً على شانه ، حافظاً للسانه . ومن عدَّ كلمه من علمه قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه» .

قال : قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى ؟ قال كانت عِبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف ينصب ، وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل» .

١- ج ٢ ص٢٤.

قال : قلت يا رسول الله فهل في أيدينا شيء مما كان في يدي إبراهيم وموسى مما أنزل الله عليك ؟ قال « نعم ، اقرأ يا أبا ذر ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى :١٤ - ١٩] وابن جرير الطبري اختار أن الذي في صحف إبراهيم وموسى هو ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . . . .﴾ ووافقه ابن كثير في هذا الاختيار ، وأورد عن النسائي عن ابن عباس أن سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ كلها في صحف إبراهيم وموسى .

وكلها روايات لا يلزمنا اعتقاد ما فيها ، وقرآننا هو خير كتاب نأخذ منه هدايتنا ، فهو يهدي للتي هي أقوم .

س : هل صحيح أن إنجيل برنابا يتفق مع القرآن الكريم فيما جاء عن سيدنا عيسى؟

ج : جاء في كتاب « التثليث في المرآة » [1] ، أن برنابا كان مصاحباً للمسيح عليه السلام مدة طويلة ، وكتب عن معلومات توافق ما جاء في القرآن كثيراً ، وكان هذا الإنجيل يقرأ ويدرس إلى أواسط القرن الخامس الميلادي . وفي القرن الخامس حرَّم البطريق « جليسيوس » قراءته وأمر بإعدام نسخه ، ثم عثر على نسخة منه في القرن السادس عشر الميلادي القسيس الكبير « فرامرينو » الذي وجده في مكتبة البطريق « سكنس » بطريق روما ، فظهر له بعد مطالعته أن فيه أخباراً واضحة عن خاتم الأنبياء وذكر اسمه « أحمد » فأخرج « فرامرنيو » هذا الإنجيل من مكتبة البابا وأعلن إسلامه ، ونقله إلى العربية « رشيد رضا » في مصر .

---

١ - كوثر نيازي ص ١٠٨.

س : نسمع أن لليهود كتاباً يسمى التلمود ، فهل هو من الكتب المنزلة من عند الله كالتوراة؟

ج : كلمة التلمود عبرية معناها العلم أو الثقافة ، وعرف بهذا الاسم كتابان : التلمود الفلسطيني والتلمود البابلي . وموضوعهما واحد ، الأول جمعه اليهود الذين بقوا في فلسطين بعد أن دمر الملك البابلي أورشليم سنة ٥٨٦ قبل الميلاد ، والثاني جمعه اليهود الذين أسرهم هذا الملك في بابل .

ولما وجد اليهود أنفسهم منعزلين عن المجتمع لتعصبهم : حاولوا التوفيق بين يهودية التوراة والمجتمع ، فوضعوا شروحاً للتوراة مزجت بالثقافات المختلفة وجمعت في كتاب اسمه (المشنا) ثم قام زعيم لهم بنشره في المدارس والمجامع التي عرفت باسم (الكنيست) واعتبروا هذا الزعيم نبيًّا كموسى .

وطغت الشروح على أصل التوراة ، منذ القرن الخامس قبل الميلاد حتى جاء سيدنا عيسى عليه السلام ، وبعده انقسم الكتبة إلى فئات تحاول كسب ود الحاكم الروماني على حساب الدين . وحوالي سنة ٧٠ ميلادية غزا (تيطوس) الروماني فلسطين وخرَّب أورشليم ، وجاء كاتب يهودي اسمه (يهوذا بن سمعان) في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث ، فجمع كل هذه الأعمال وقسمها ستة أجزاء ، تشمل قواعد العبادة والأعياد والنساء والمعاملات والقرابين والطهارة ثم أضيفت شروح مكملة ، ولما كبرت الشروح جمعها اثنان من الكتبة هما (آشى ورابين) في القرن الخامس الميلادي ، وسمياها (التلمود) وطبع بأصليه : الفلسطيني والبابلي في البندقية .

هذا ، وقد جاء الإسلام وقرر أن اليهود حرفوا التوراة وكتبوا كتباً من عندهم يشترون بها ثمناً قليلاً ، وبسبب تقديسهم لما كتبوه وتركهم ما أنزل الله وقفوا من الدعوة الإسلامية مواقفهم المعروفة ، بل وقفوا من العالم مواقف لتحقيق ما سطره

قدماؤهم في التلمود وما وضعوه من بروتوكولات ، وننصح بعدم قراءة هذه الكتب إلا للمتمكن من دينه القادر على تمييز الحق من الباطل .

س : جاء في القرآن الكريم قول الجن للرسول ﷺ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف :٣٠] فلمَ لم يذكروا الكتاب الذي أنزل على عيسى ، وهل آمن هؤلاء الجن بسيدنا موسى وكانوا من اليهود؟

ج : من المعلوم أن الرسالات السابقة كانت خاصة لأقوام دون آخرين ولعصر دون آخر ، وهنا يقال : لماذا لم يذكر الجن الكتاب الذي نزل على عيسى وهو الإنجيل ، واقتصروا على ذكر كتاب موسى وهو التوراة مع أن الإنجيل نزل بعدها وهو أقرب عهداً بالقرآن ؟

قال المفسرون : هؤلاء الجن من منطقة لم يرسل إليها عيسى ، وكانت داخلة ضمن حدود الرسالة الموسوية فهم آمنوا بموسى ولم يبلغهم دعوة عيسى : وقيل إن التوراة كانت مشهورة لأن كثيراً من أنبياء بني إسرائيل تتابعوا على الحكم بها ، فعرفها الجن أكثر من معرفتهم للإنجيل وقيل : إن كلام الجن ليس فيه حصر لما أنزل من الكتب ، وبالتالي ليس فيه نفي لنزول الإنجيل بعدما ذكروا التوراة .

وقيل : إن التوراة كتاب شريعة مفصَّلة فالجن الذين آمنوا بها كانوا أشد اتصالاً بمعرفة ما فيها أكثر من الإنجيل الذي كان أكثره مواعظ وأخلاقاً .

هذا بعض ما ظهر لي من الإجابة على هذا السؤال .

س : سمعنا أن من الكتب المقدسة عند الشيعة ما يسمى بالجفر ومصحف فاطمة ، فهل يمكن أن نعرف شيئاً عنهما ؟

ج : إن الشيعة لهم موقف من القرآن ويدعون أنه ناقص . وإن كان بعضهم - من باب التقية - يقسم أنهم لايعرفون إلا القرآن الذي بين دفتي المصحف المتداول بين المسلمين . لكن عند الكثيرين أن هناك مصحف فاطمة كما نصت عليه كتبهم مثل كتاب (الكافي) الذي هو أوثق كتاب عندهم بعد القرآن الكريم ، جمعه أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَيْني الرازي (٣٢٨ - ٣٢٩هـ) وفيه من عدة أحاديث بأرقام٦٣٥ / ١ - ٦٤٢ / ٨ ما خلاصته أن فاطمة عليها السلام حزنت بعد وفاة الرسول ﷺ خمسة وسبعين يوماً ، وكان الملك يأتيها ويسليها ويخبرها بحال النبي ﷺ ، وأخبرها بما سيكون لذريتها ، ولما عرف علي ذلك قال لها . إذا حضر فأعلميني فكان إذا حضر كتب عنه عليٌّ كل ما قال . وتلك هي مصحف فاطمة ، وليس فيه من الحلال والحرام شيء ، ولكن فيه علم ما يكون ، وجاء في الحديث رقم ٦٥٣ ما نصه : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ، قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، قال : قلت : هذا والله أعلم ، قال : إنه لعلم وما هو بذاك .

أما الجفر ، فقد جاء في الأحاديث المذكورة أنه وعاء من أدَم -جلد ثور- فيه علم النبيين والوصيين ، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل ، وفيها -أي هذه الأحاديث- أن عندهم : الجفر الأبيض الذي فيه زبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وصحف إبراهيم عليهم السلام ، والحلال والحرام ومصحف فاطمة ، ما أزعم أن فيه قرآناً ، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد ، حتى فهي الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرْش الخدش .

والجفر الأحمر وفيه السلاح ، وذلك إنما يفتح للدم ، يفتحه صاحب السيف للقتل ، وفيه : أن بني الحسن يعرفون هذا الجفر كما يعرفون الليل والنهار ، ولكن الحسد وطلب الدنيا حملهم على الجحود والإنكار . وفي الحديث رقم ٦٣٨/ ٤ أن في الجفر الذي يذكرونه ما يسوءهم ، لأنهم لايقولون الحق ، والحق فيه ، فليخرجوا قضايا عليٍّ وفرائضه إن كانوا صادقين ، وسلوهم عن الخالات والعمات ، وليخرجوا مصحف فاطمة عليها السلام ، فإن فيه وصية فاطمة عليها السلام ومعه سلاح رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يقول ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف :٤] (ايتوني) .

وفي الحديث رقم ٦٣٩/ ٥ أن عندهم الجامعة ، وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم ، مثل فخذ الفالج ، فيها كل ما يحتاج الناس إليه ، وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش . وجاء في الحديث رقم ٦٤٠/ ٦ : إن عندنا كتاباً أملاه رسول الله ﷺ ، وكتبه عليٌّ عليه السلام ، صحيفة فيها كل حلال وحرام [1] .

وربما تعرضنا لذلك في وقت آخر .

س : سمعنا أن هناك كتباً منسوبة إلى الإمام علي رضي الله عنه ، يعرف فيها ما يحدث في العالم إلى يوم القيامة - فهل هذا صحيح؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه لا يُطلع على غيبة أحداً إلا من ارتضاه ، كما قال تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ

١- هذا الكلام منقول من صحف مصورة من كتاب الكافي مع الترجمة الإنجليزية ، طبع المؤسسة العالمية للخدمات الإسلامية -طهران إيران في ١٨/ ٦/ ١٩٨١م ص ٤٠ بعنوان : باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام ، الجزء الأول : الأصول القسم الثاني (٤) كتاب الحجة (٣) المؤسسة العالمية للخدمات الإسلامية .

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ [الجن :٢٦ ، ٢٧] ومن المعلوم أيضاً أن المغالاة في كل شيء مذمومة وأن الشيعة الذين يحبون آل البيت تغالوا في ذلك حتى وضع بعضهم عليًّا رضي الله عنه في منزلة ادعى بعضهم فيها أنه إله ، والبعض الآخر أنه نبي ، وكل ذلك تحدثت عنه كتب التوحيد .

وبخصوص علم سيدنا على كرم الله وجهه بالغيب سبق أن تحدَّثنا في هذه الفتاوى عن مصحف فاطمة رضي الله عنها وعن الجفر والجامعة المنسوبين للإمام علي رضي الله عنه . وإضافة إلى ذلك قرأت في مجلة الإسلام في سنتها الثالثة وفي العدد الثامن ما يأتي : قال السيد الشريف في شرح المواقف : الجفر والجامعة كتابان لعلي رضي الله عنه . وقد ذكر فيهما -على طريقة علم الحروف- الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم ، وكان الأئمة المعروفون من أولاده رضي الله عنه يعرفونها ويحكمون بها .

وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى -رضي الله عنهما- إلى المأمون: إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤنا ، فقبلت منك العهد ، لأن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ، ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ، ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر ، وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين .

هذا كلام السيد . قالوا : فعلم من هذا أن عليًّا كرم الله وجهه كان عالماً بالحوادث المستقبلة التي تحدث إلى انقراض العالم ، إذ كتابة هذه الحوادث في معنى القول بها . ولا شك في أن علمه بذلك لم يكن اطلاعيًّا ولا استدلاليًّا . فتعين أن يكون بطريق التعليم الإلهي اللدني ، أو بتعليم النبي ﷺ إياه بطريق الإفاضة الروحانية . قال حجة الإسلام الغزالي في الرسالة اللدنية : قال علي رضي الله عنه . أدخل رسول الله ﷺ لسانه في فمي فانفتح في قلبي ألف باب من العلم ، مع كل باب ألف باب .

هذا ، وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى علي فقال : ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره ، وآخرون ينسبون إليه أموراً أخر يعلم الله تعالى أن عليا كرم الله وجهه منها بريء ويؤيد كلام ابن تيمية ما رواه البخاري أن عامة ما يروى عن علي كذب .

القرآن الكريم

س : نريـد شرح الحديث الشريف الذي يقول « خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه »؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وتوضيح معناه يقتضينا أن نتحدث عن معنى الخيرية ، وعن السبب الذي من أجله كان تعلم القرآن وتعليمه بهذه المنزلة العالية ، وعن الآثار الواردة في فضل التعلم والتعليم ، وعن واجبنا نحو القرآن الكريم .

فمعنى « خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه » أفضلكم من انتسب إلى القرآن عن هذه الصلة ، وهل هو أفضل الناس على الإطلاق ، أو أفضل جماعة معينة منهم ؟ لقد ورد مثلاً قوله ﷺ « خيركم خيركم لأهله »[1] فهل الرجل الذي هو خير لأهله أفضل الناس جميعاً ؟ توفيقاً بين التعبيرات الواردة في بيان الأفضلية قال العلماء : إن الأفضلية هنا نسبية ، أو بالإضافة إلى جماعة معينة من الناس . فأفضل المشتغلين بالعلم هم المشتغلون بالقرآن ، وأفضل المتعاملين مع الناس بالخير هم المتعاملون بالخير مع أهلهم . فكلٌّ في بابه أفضل وبالنسبة لجماعته ونوعه أشرف .

ولماذا كانت أشرف مهمة علمية هي ما كانت متصلة بالقرآن الكريم ؟ الجواب أن القرآن كلام الله ، وكل ما كان متصلاً بالله كان أشرف شيء في الوجود ، وأن القرآن دستور الحيـاة المثالية دنيا وأخرى وكل ما كان كذلك كانت الصلة به أشـرف ، والانتساب إليه أكرم . وكلام الله عند تلاوتنا له وتفقهنا فيه يزيدنا إيماناً بالله وإدراكاً لعظمته . ودستور الحياة السعيدة كلما تعمقنا في حفظه ودراسته قويت الرغبة في احترامه والعمل على الإفادة من هدايته . والمعرفة عن طريق القرآن

---

١ - رواه الترمذي والنسائي والحاكم .

معرفة صادقة ، والتطبيق على أساسها مضمون النتيجة ، قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه :١٢٣] وقال ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم :١] .

وتعليمنا للقرآن نشر لهدايته ، وتوعية للناس بدستورهم ، وأساس لمعرفة حقوقهم وواجباتهم ، والمعرفة هي طريق العمل ، والثقافة داعية النهوض بالمجتمع . والقرآن بالذات جماع الثقافات الصحيحة والمعرفة الصادقة ، ودعوته دعوة للحضارة الأصيلة الشاملة ، فهو ليس كتاباً روحانيًّا محضاً يرتل للعبادة فحسب ، بل هو نظام حياة كاملة في جميع قطاعاتها المادية والروحية ، إنه يدعو إلى العلم والعمل والتطور والنهوض ، ويربى جيلاً قوى العقيدة ، مستقيم الفكر ، صافي النفس ، متين الخلق ، جديراً بحياة كلها قوة ورخاء وازدهار .

ولأهمية القرآن وضرورته للحياة السعيدة جاءت النصوص الكثيرة مرغِّبة في الإقبال عليه ، محذرة من التجافي عنه . ففي مجال تعلمه وقراءته وتدبره ودراسته والتفقه فيه جاء قول النبي ﷺ «إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن حبل الله المتين ، والنور المبين ، والشفاء الناجع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لايزيغ فيستعتب ، ولايعوج فيقوَّم ، ولاتنقضي عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد . اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته ، كل حرف عشر حسنات . أما إني لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف» رواه الحاكم بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود .

وقال عقبة بن عامر : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة ، فقال «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق ، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم»؟ فقلنا : يا رسول الله كلنا يحب ذلك . قال «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو فيقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل ، خير له من ناقتين ، وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع وأعدادهن من الإبل » [1] . وفي الحديث

١- رواه مسلم .

الشريف « يا أباذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلِّي مائة ركعة » [1] . وفيه أيضاً « ومن سلك طريقاً يبتغي به علماً سهَّل الله به طريقاً إلى الجنة» [2] «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » [3] .

وفي جانب تعليم القرآن ونشر هدايته جاءت نصوص كثيرة مرغِّبة فيه ، منها قوله ﷺ « بلِّغوا عني ولو آية » [4] . وهو نفسه كان معلماً ومرشداً كبقية الأنبياء والمرسلين . وكفى بذلك شرفاً . قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأحزاب :٤٥ ، ٤٦] وجاء في حديث أبي ذر « ولأن تغدو فتعلَّم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلي ألف ركعة » [5] وجاء في الاجتماع على طلب العلم وتعليمه « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده» [6] . وجاء في معلم الناس الخير بوجه عام قوله ﷺ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص من أجورهم شيئاً» [7] .

وبعد ، فإننا نهيب بالمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها أن يعنوا بالقرآن الكريم تلاوة وحفظاً وتدبراً ودراسة وتطبيقاً وتنفيذاً ، فبالقرآن تستقيم الألسنة باللغة ، وتقوى العقيدة بالإيمان ، وتتسع المدارك بالثقافة ، وتزكو النفوس بالأخلاق ، ويقوى المجتمع بالعمل ، وتنهض الأمة بالنظام .

عليهم أن يعنوا بالقرآن الكريم ليسدوا منافذ العدو إلى العقائد والأخلاق ، ولتبطل محاولات الاستعمار في الاعتداء على الأوطان ، ولينهض المجتمع بما يدعو إليه من عمل على أساس العلم والإيمان .

١- رواه ابن ماجه بإسناد حسن .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه الترمذي وصححه .
٤- رواه البخاري .
٥- رواه ابن ماجه وحسنه .
٦- رواه مسلم.
٧- رواه مسلم.

لقد عني به السلف الصالح فعزوا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . اقرءوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة ، ويقال لقارئ القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها ، علموه أولادكم حتى يلبسكم الله تاجاً من نور يوم القيامة ، كما وردت بذلك الأحاديث ولا تتخذوه مهجوراً ، بل طبقوا مبادئه تسعدوا في دنياكم وأخراكم ، قال تعالى ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

س : ما هو الفرق بين القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي ؟

ج : الكلام المنسوب إلى الله تعالى والذي بَلَّغه لنا النبي ﷺ نوعان : نوع متلو وهو القرآن الكريم ، ونوع غير متلو وهو الحديث القدسي .

ويمتاز القرآن بأمور منها :

١- أنه نزل على النبي ﷺ بطريق الوحي الذي حمله جبريل عليه السلام كما قال تعالى ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] ولم ينزل بطريق آخر كالإلهام والمنام .

٢- أن لفظه ومعناه من الله تعالى باتفاق فلا تجوز قراءته بالمعنى .

٣- أنه معجز لا يمكن لأحد أن يأتي بمثله أو بأقصر سورة منه .

٤- أنه معجزة باقية إلى يوم القيامة محفوظ من التغيير والتبديل .

٥- أنه نقل إلينا بالتواتر فهو قطعي الثبوت . يكفر من أنكر شيئاً منه .

٦- تسمى الجملة منه آية وسورة .

٧- تلاوته متعينة في الصلاة لاتصح بدونه ولا يغني عنه غيره عند القدرة عليه .

٨- يتعبد بتلاوته فيعطى على كل حرف عشر حسنات .
٩- تحرم تلاوته حال الجنابة ، كما يحرم مسه وحمله بدون طهارة على رأي الجمهور .
١٠ - يمتنع بيعه عند الإمام أحمد في روايته عنه .

أما الحديث القدسي فقد ينزل بغير الوحي الذي يحمله جبريل ، وفي كون لفظه ومعناه من الله خلاف ، وهو ليس بمعجز ، ولا يحفظ من التغيير والتبديل . وبعضه أو كله - كما قال بعض العلماء - نقل إلينا بطريق الآحاد ، لا يكفر من أنكر شيئاً منه ، ولايسمى بعضه آية أو سورة ، وتلاوته لا تجزئ عن القرآن في الصلاة ، بل تبطل عند بعض الأئمة . ولا يثاب قارئه ثواب قراءة القرآن ، ولا تحرم تلاوته أو مَسُّه أو حمله بدون طهارة ، ويجوز بيعه باتفاق .

ولايجوز أن يطلق عليه قرآن ولا أن ينسب إلى الله مباشرة فلروايته صيغتان :

إحداهما : قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه ، وهي عبارة السلف التي فضلها النووي .

ثانيهما : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ . والمعنى واحد .

أما الحديث النبوي فإن لفظه من عند النبي ﷺ ، ومعناه من الله سبحانه على الخلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ [النجم : ٣-٥] وعلى حديث « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »[١] . وهو كالحديث القدسي فيما له من أحكام[٢] .

س : كيف ينزل القرآن في رمضان وفي ليلة القدر ، مع أنه نزل على فترات طوال حياة النبي ﷺ ؟

ج : للعلماء في كيفية نزول القرآن الكريم من اللوح المحفوظ أقوال :

١- رواه أبو داود .
٢- هذه هي أهم الفروق ، ملخصة من كتاب الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية للمناوي و((الأحاديث القدسية ج ١ و ج٢)) نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١- أنه نزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك منجماً طوال حياة النبي ﷺ بعد بعثته في مكة والمدينة ، وقال الكثيرون إن هذا القول هو أصح الأقوال ، واستندوا في ذلك إلى ما ورد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أخرج عنه الحاكم والبيهقي وغيرهما أنه قال : أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض . وأخرجا عنه أيضاً وكذلك النسائي أنه قال: أنزل القرآن في ليلة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة ، ثم قرأ : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان : ٣٣] ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

وأخرج الحاكم وابن أبي شيبة عنه أيضاً : قال فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ .

كما جاءت روايات أخرى عن ابن عباس بأسانيد لا بأس بها تؤكد هذا المعنى ومعنى : « مواقع النجوم » أنه نزل على مثل مساقطها ، مفرقاً يتلو بعضه بعضاً على تؤدة ورفق .

٢- أنه نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر ، أو ثلاثة وعشرين أو خمس وعشرين - حسب الاختلاف في مدة مكث النبي ﷺ بمكة بعد البعثة - في كل ليلة قدر ينزل ما يقدر الله إنزاله في كل سنة ، ثم نزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة ، وقد حكى الفخر الرازي هذا القول ، وتوقف في الأخذ به ، هل هو أولى أو القول الأول .

٣- أنه ابتدئ نزوله في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة . وهذا القول مروي عن الشعبي .

٤- حكى الماوردي قولاً مؤداه : أنه أنزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة ، وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة ، وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في

عشرين سنة . وهذا القول غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يعارضه في رمضان بما ينزل به عليه طول السنة ، وهو مروي عن ابن عباس .

هذه جملة من الأقوال صحح ابن حجر في « فتح الباري » أولها وقال : إنه المعتمد ، ثم قال ابن حجر : أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « أنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه ، والزبور لثمان عشرة خلت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلت منه » وفي رواية « وصحف إبراهيم لأول ليلة » قال : وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا : ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ .

بعد سرد هذه الأقوال التي روى أكثرها عن ابن عباس يمكن فهم الآيات التي تتحدث عن نزول القرآن أو عن تنزيله ، ويهمنا من كل ذلك أن نقبل على القرآن حفظاً وتدبراً ، ثم عملاً وتطبيقاً . وأن يظل متوارثاً بيننا يأخذه جيل عن جيل تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

س : ما هي أول وآخر آية نزلت من القرآن الكريم ؟

ج : لا شك أن معرفة تاريخ نزول السور والآيات لها فائدتها العظيمة في التشريع ، من أهمها معرفة الناسخ والمنسوخ ، حينما يكون هناك نصان مختلفان في الحكم ، ولا يمكن التوفيق بينهما بمثل التقييد والتخصيص ، وكذلك معرفة تدرج التشريع ، وبيان اهتمام المسلمين بالقرآن والبحث عن تواريخ نزول الآيات والسور .

وأصح ما قيل في أول ما نزل من القرآن أنه صدر سورة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ في غار حراء كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة في حديث أول ما بدئ به الرسول من الوحي . وقيل : إن أول ما نزل إطلاقاً ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ وذلك لحديث

رواه البخاري ومسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله ، ولكن ردَّ عليه بأن ذلك أول ما نزل بعد فترة الوحي . للنص عليه في رواية أخرى التي جاء فيها «فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فرجعت إلى بيتي وقلت زمِّلوني ، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وقيل : إن أول ما نزل هو سورة الفاتحة ، بناء على حديث رواه البيهقي . وردَّ بأنه حديث مرسل سقط منه الصحابي فلا يقوى على معارضة حديث عائشة السابق وقيل : إن أول ما نزل هو البسملة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بناء على حديث أخرجه الواحدي عن عكرمة والحسن ، ورُدَّ بأنه حديث مرسل كسابقه ، فهذه أربعة أقوال أصحها وأقواها الأول أما آخر ما نزل من القرآن ففيه عشرة أقوال :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] بناء على حديث رواه النسائي عن ابن عباس ، حيث عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال ثم توفى لليلتين خلتا من ربيع الأول .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] بناء على رواية للبخاري عن ابن عباس .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وجمع السيوطي بين هذه الأقوال بأن الظاهر نزولها دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ، لأنها في قصة واحدة . لكن الرأي الأول أقوى لما في الآية من إشارة إلى ختام الدين ووجوب الاستعداد ليوم القيامة ، وللنص في الحديث على وفاة النبي ﷺ بعد نزولها بتسع ليال فقط .

٤- قوله تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران : ١٩٥] والدليل حديث أخرجه ابن مردويه عن أم سلمة أنها قالت للرسول ﷺ أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] ونزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ونزلت آية ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ فهي آخر ما نزل من الآيات الثلاث ، وليست آخر ما نزل من القرآن .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[النساء : ٩٣] والدليل ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس حيث قال : هي آخر ما نزل ولم ينسخها شيء ، ويجاب على ذلك بأنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً ، وليست آخر ما نزل من القرآن .

٦- قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] والدليل ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ، ورد بأنها آخر ما نزل في المواريث ، كما قال عن سورة براءة بأنها آخر ما نزلت ، فيحمل القول على أن ذلك بالنسبة لتشريع الجهاد والقتال ، فالآخرية نسبية إضافية لاحقيقية مطلقة .

٧- سورة المائدة ، بناء على رواية الترمذي والحاكم عن عائشة ، وردَّ بأنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام فلم تنسخ فيها أحكام ، فالآخرية مقيدة بذلك وليست مطلقة .

٨- قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] بناء على ما رواه الحاكم وابن مردويه عن أُبي بن كعب ، ويرد عليه بأن الآخرية معناها أنها آخر آية نزلت من سورة براءة ويؤيده ما قيل : إن هذه الآية وما بعدها نزلت بمكة مع أن السورة مدنية ، فالسورة تحدثت عن الجهاد ، والآيتان ليس فيهما أمر به ، لأن الجهاد لم يفرض بمكة .

٩- آخر سورة الكهف ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴾ [الكهف :١١٠] بناء على ما أخرجه ابن جرير عن معاوية بن أبي سفيان ، ويرد عليه بأن الآخرية بحسب عدم نزول ما ينسخها بعدها .

١٠- ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر :١] لما رواه مسلم عن ابن عباس ، وردَّ بأنها آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي ﷺ ويؤيده ما روى عن أنه قال حين نزلت «نُعيتْ إليَّ نفسي» وفهم ذلك بعض كبار الصحابة ، فقد ورد أن عمر بكى عند سماعها وقال : الكمال دليل الزوال .

ويحتمل أنها آخر ما نزل من السور فقط كما تدل عليه رواية ابن عباس [١] .

س : قد أخبر الله تعالى أن أهل الكتاب حرفوا الكتب المنزلة على الأنبياء ، بل إن بعضهم استبدل بها كتباً وضعوها ، وبحمد الله مرت قرون طويلة على نزول القرآن الكريم ، وحاول الأعداء أن يحرفوه فعجزوا ، فما هو السر في ذلك ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [٢] ، أن حفظ القرآن من التبديل والتحريف كان بسبب أن الله هو الذي تولى حفظه وصيانته ، أما الكتب الأخرى فحرفت وبدلت لأن مسئولية حفظها كانت على أهلها فقصروا ، قال تعالى عن القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر :٩] وقال : ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت :٤٢] وقال عن الكتب السابقة ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ ﴾ [المائدة :٤٤] .

وذكر الزرقاني أيضاً ما رواه البيهقي عن يحيى بن أكثم أن يهوديًّا دخل على المأمون فأحْسَنَ الكلام ، فدعاه إلى الإسلام فأبى ، ثم بعد سنة جاء مسلماً فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فسأله المأمون ما سبب إسلامه فقال : انصرفت من عندك فامتحنت هذه الأديان فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ ، فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها البيعة فاشتريت مني ، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ ، فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها البيعة فاشتريت مني ، وعمدت إلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فوجدوا

١- هذا ما لخصته من الإتقان في علوم القرآن للسيوطي . ومن مناهل العرفان للزرقاني ، ومن أراد الزيادة فليرجع إليهما .
٢- ج٥ ص ٢٥٢ .

فيها الزيادة والنقصان ، فرموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ ، فكان هذا سبب إسلامي . قال يحيى : فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له هذا فقال : مصداقه في الكتاب ، قلت في أي موضع ؟ قال : في قوله تعالى في التوراة والإنجيل : ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة :٤٤] فجعل حفظه إليهم وقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر :٩] فحفظه الله علينا فلم يضع.

س : ما معنى خَلْق القرآن ؟

ج : ظهرت فتنة خلق القرآن في زمن الدولة العباسية ، فكان هناك معسكران ، أحدهما : لأصحاب الكلام من المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن ويكفِّرون من لايقول به ، لأنهم ينكرون صفة الكلام لله ، ويقولون : إن الله سبحانه وتعالى إذا أراد الكلام خلقه في شجرة أو نحوها ، بل إنهم ينكرون صفات المعاني لله ، كما تقرر ذلك في علم التوحيد ، لأنه ينبني عليها تعدد القدماء في رأيهم ، والقول بذلك كفر ، ولهم مذهب معروف يرجع في جملته إلى قاعدتين هما : العدل ، التي من فروعها مسألة الحسن والقبح وخلق الأفعال . والتوحيد ، التي من فروعها إنكار صفات الله ، ويتفرع عنها القول بخلق القرآن .

والمعسكر الثاني : لأصحاب الحديث الذين تشددوا فكفَّروا من قال بخلق القرآن ، لأنه كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق لأنه صفته ، وصفات الله قديمة ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يمثّل هذا الاتجاه ، وأوذي إيذاء شديداً .

يقول الباحثون : جاء بعد ذلك من وفَّق بين المعسكرين ، وفرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي ، وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعرب ثم الغزالي وغيرهما[1].

١- ويمكن الرجوع إلى كتب التوحيد ، وإلى مقال الشيخ محمود النواوي في مجلة الأزهر (المجلد ٢٥ ص ٣٢٣) ، وإلى كتاب ((حياة الحيوان الكبرى)) للدميري في كلامه عن الدولة العباسية .

س : لما أنزل القرآن مجزّأ على رسول الله ﷺ ولم ينزل جملة واحدة ؟

ج : نزل القرآن على الرسول ﷺ منجماً أي مجزأ أو مفرقاً على مدى ثلاث وعشرين سنة لحكمة جاءت في قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان :٣٢] وفي قوله ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء :١٠٦] .

فالحكمة في نزوله منجماً هي تثبيت قلب النبي ﷺ على المضي في تبليغ الدعوة وعدم اليأس من تأييد الله له ونصره عندما يواجهه المشركون بأنواع العنف . وفي كل وقت كان يتعرض لمثل هذه الأزمة فيفرج الله عنه بجرعة من القرآن الكريم ، فيها التأسي بأولي العزم من الرسل والوعد بالمثوبة والنصر المؤزر ، وكذلك لقاؤه مع جبريل يعطيه قوة وطمأنينة .

ومن الحكمة تيسير حفظ القرآن على الرسول والمؤمنين ، لأنهم أميون لايقرءون ولا يكتبون ، وكل اعتمادهم أو أكثره على الحفظ والرواية ، فإذا نزل على فترات كان ذلك أيسر عليهم في حفظه واستيعابه ، وفي تدبره أيضاً .

وفي تفريقه إعطاء فرصة للكفار أن يتدبروا كل جملة تنزل من آياته ، لعلهم يؤمنون بأنه معجزة ، ومن عند الله وحده . فكل مجموعة تنزل بمثابة دليل جديد على صدق الرسالة .

ومن الحكم ملاحقة الأحداث الجارية والإجابة على الأسئلة المتنوعة والطارئة .

وكذلك من الحكم التدرج في التشريع والتربية ، صح في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل (لا تشربوا الخمر) لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل (لاتزنوا) لقالوا : لا ندع الزنا أبداً .

س : نحن نعلم أن القرآن الكريم أنزله الله على سيدنا محمد ﷺ بوساطة الأمين جبريل ، وقد قرأنا أن بعض السور أو الآيات لم ينزل عن طريقه ، فهل هذا صحيح؟

ج : صحيح أن القرآن نزل به جبريل على النبي ﷺ كما قال سبحانه ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشعراء :١٩٢-١٩٤] لكن روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم تنزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» .

يقول القرطبي في تفسيره [1] : قال ابن عطية :ظن بعض العلماء أن جبريل لم ينزل بسورة الحمد – وساق الحديث المذكور – وليس كما ظن ، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام تقدم الملك إلى النبي ﷺ مُعْلِماً به وبما ينزل معه ، وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها .

قال القرطبي : قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي بشيء من ذلك ، وقد بينا أن نزولها كان بمكة ، نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ وهذا يقتضي جميع القرآن ، فيكون جبريل نزل بتلاوتها بمكة ، ونزل الملك بثوابها بالمدينة ، والله أعلم وقد قيل : إنها مكية مدنية ، نزل بها جبريل مرتين ، حكاه الثعلبي ، وما ذكرناه أولى ، فإنه جمع بين القرآن والسنة ، ولله الحمد والمنة .

١- ج١ ص١١٦.

س : ما أوجه الإعجاز في القرآن الكريم ؟

ج : أوجه الإعجاز في القرآن كثيرة ، وقد ألفت فيها كتب قديمة وحديثة ، وأشار إليها السيوطي في (الإتقان) وابن القيم في (الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن) والبيضاوي في (إعجاز القرآن) وأخيراً الرافعي في كتابه (إعجاز القرآن والبلاغة النبوية) .

وأحسن الأوجه بأن الإعجاز في بلاغته التي تحدى بها العرب والإنس والجن ، ودائماً تكون المعجزة من جنس ما برع فيه القوم ، كعصا موسى بالنسبة للسحر ، وزعم النَّظَّام من المعتزلة أن الإعجاز هو صرف الناس وعجزهم بقدرة الله عن محاكاته ، ورد عليه كثيرون ومنهم الجاحظ المعتزلي في كتابه (نظم القرآن) وأبوالحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي المتوفى سنة ٣٨٤ هـ أو ٣٨٦ هـ ، في كتابه (النُّـكت في إعجاز القرآن) ومنهم أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ في كتابه (البيان في إعجاز القرآن) والباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ في كتابه (إعجاز القرآن) كما رد عليه السيوطي في كتابه (الإتقان) .

ومن وجوه الإعجاز - لأنه كتاب ليس للعرب فقط ولا لعصر النبوة بل للعالم ولجميع العصور - إخباره بالغيب عن الأمور المستقبلة بوجه خاص ، وإن كان أخبر عن الماضين دون الرجوع إلى كتب كما قال الله تعالى عن نوح وقومه :

﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود :٤٩] .

ومن الغيوب المستقبلة ماتدل عليه الآيات :

﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾ [المجادلة :٢١] .

﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح :٢٧] .

﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم :٢-٤] .

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النور :٥٥] .

ومن وجوه الإعجاز احتواؤه على علوم لم تكن معروفة للبشر ثم عرفت بعد .

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت :٥٣] .

وألفت في ذلك كتب حديثة مثل (رسالة عن مقارنة بعض العلل بالوارد في النصوص الشرعية) لعبد الله فكري باشا ، و (دروس سنن الكائنات) للدكتور محمد توفيق صدقي و (الجواهر) للشيخ طنطاوي جوهري و (الإعجاز العلمي للقرآن) للدكتور محمد الغمراوي و (التوراة والإنجيل والقرآن والعلم) للكاتب الفرنسي المسلم (موريس بوكاي) و (الإسلام يتحدى) لوحيد الدين خان .

ومن وجوه الإعجاز : التشريع الحكيم الذي عنى ببيانه الشيخ محمد أبو زهرة والمستشار على منصور وغيرهما .

هذه نبذة بسيطة ، والكتب كثيرة لمن أراد المزيد .

س : هل العلوم التي اكتشفت حديثاً توجد في القرآن ، وهل هناك حاجة إلى تفسير القرآن تفسيراً علميًّا على ضوء الاكتشافات الحديثة؟

ج : إن مهمة القرآن هي الإعجاز والهداية ، وأن ما فيه من حقائق علمية تدعو إلى النظر والتأمل ، وزيادة في الإيضاح وإجابة على السؤال نقول :

هذه القضية ثار حولها الجدل والنقاش ، وانقسم الناس فيها فريقين :

أ - فريق يقول : نعم في القرآن توجد العلوم والمكتشفات الحديثة . ونحن في حاجة إلى تفسير علمي ، بمعنى استخلاص هذه المحدثات من ألفاظ القرآن ، وحمل الألفاظ عليها . واستند هذا الفريق في رأيه إلى ما يأتي :

١ - أن الله تعالى قال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام :٣٨] .

أي ليس في الحياة شيء إلا وهو موجود في القرآن . فذكرت فيه الميكروبات والكهرباء والذرة والصواريخ والطائرات وغيرها .

ونوقش هذا الدليل بأن المراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ الذي أثبت الله فيه مقادير الخلق ، ما كان منها وما يكون ، حسب النظام المعبَّر عنه بالسنن الإلهية . أو هو علم الله المحيط بكل شيء الثابت فيه كل معلوم ، وإذا أريد بالكتاب القرآن فليس لفظ الشيء على عمومه ، بل المراد به الشيء الذي هو موضوع الدين ، وهو الهداية التي من أجلها نزل القرآن ، فالعموم في كل شيء بحسبه .

٢- كما استند إلى أن نشر الإسلام في هذه الأيام يحتاج إلى التحدث عنه بأسلوب العصر وطرائق فهمه ، لبيان تجاوب الدين والقرآن مع الحياة في كل أطوارها.

ونوقش بأن نشر الإسلام لا يتوقف على ذلك ، فأصول الهداية فيه ، والنصوص الدالة على النظر والبحث وتقديس العقل كافية في بيان تجاوبه مع أرقى الحضارات وأزهى العصور .

وبهذا نرى أن حجة هذا الفريق واهية أو فيها مناقشة تضعف الاستدلال بها على المقصود .

ب - والفريق الآخر يقول ليس القرآن كتاب تعليم وتسجيل لمكتشفات العصور بأشخاصها ، ولايحتاج إلى أن نحمل ألفاظه على أسلوب العصر ونضمنها نظرياته وعلومه . وحجتهم في ذلك :

١- عدم حاجة الشريعة في فهم كتابها وتعرف مبادئها ، إلى العلوم الكونية والرياضيات وما إليها . وحمل ألفاظ القرآن عليها فيه تعسف وتحميل لها لما لاتطيق .

٢- أن القرآن موجَّه أولاً إلى من نزل فيهم وهم العرب ، وليس لهم عهد بهذه العلوم التي لم تعرفها الدنيا إلا بعد قرون ، فإذا قصد القرآن إليها وآياته لاتفهم إلا بالوقوف عليها ، كان كلاماً غير مطابق لمتقضى الحال ، وحاشاه أن يكون كذلك ، فوجب أن نقف بعباراته عند فهم العرب الخلص ، ولانتجاوز ما ألفوه من علومهم ، يقول الشاطبي [1] : ما تقرر من أُمية

١- الموافقات ج ١ ص ٥٢ .

الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب ينبني عليه قواعد ، منها: أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين ، من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها. وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لـم يصح ، ولهذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم من أحكام . . وما يلي ذلك . ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن ، فدل على أنه غير موجود عندهم ، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا .

٣- أن النظريات العلمية عرضة للتبديل والتغيير ، فإذا حملنا عليه ألفاظ القرآن كان فهم آياته عرضة للتغيير والتبديل مما يبعث على الشك ويؤدي إلى البلبلة والاضطراب .

وقد يناقش الدليل الأول بأن عدم احتياج فهم الشريعة وتبليغها إلى العلوم لاينافي أنها موجودة في القرآن ، ويكون الغرض منها الشرح والبيان والإيضاح ، ويناقش الدليل الثاني بأن القرآن ليس للعرب فقط ولا لعصرهم السابق ، بل هو لكل الناس ولجميع العصور ، فلا مانع أن يكون فيه من المعلومات ما لا يعرفه العصر الأول ، وسيعرف فيما بعد ، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت :٥٣] وعموم رسالة الإسلام لا يجوز معها قصر فهم القرآن على المألوف عند العرب ، فليكن فيه قدر يتضح سره بما ينكشف بعد من علوم كونية ونفسية ، وذلك لزيادة الإيضاح لأصل الدليل على صدقه فهو صادق بإعجازه وكفى بالله شهيداً على ذلك ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت :٥٣] .

ويناقش الدليل الثالث ، بأن حمل الألفاظ القرآنية على النظريات التي لم تثبت بعدُ لا يجوز أبداً ، وإذا حملت فإنما يكون على الحقائق العلمية الثابتة ، ذلك لأن

كلام الله حق لا يفسَّر بغير الحق ، وهو ثابت لا يفسر بغير الثابت ، فاللائق هو توضيح الثابت بما ثبت وليس ذلك إلا في الحقائق العلمية المقررة وهذا كله بشريطة عدم التعسف في التأويل ، بل يترك لفظ القرآن على طبيعته القابلة لكل فهم دفعاً للعقل إلى التفكير والبحث .

٧- والرأي الذي أميل إليه يتخلص فيما يلي :

أ- أن القرآن فيه بعض الحقائق العلمية ، وقد ذكرت للعبرة والموعظة والتأمل ، لا على أنها معلومات للاعتقاد والتكليف والتعليم ، وقد عبر الله عنها بالألفاظ العربية والأسلوب المعجز . وما جاء فيه من المقررات العلمية حق لأنه كلام الله ، سواء عرفها الناس عند نزولها أم لم يعرفوها ، وعدم علمهم بها لا يغض من شأن القرآن ، فهو ميسر للذكر يستطيع كل إنسان أن يأخذ منه القدر الكافي لهدايته ، مهما كان مستواه العلمي .

ب- أن ألفاظ القرآن دقيقة محكمة لأنها صنع الله الذي أتقن كل شيء وأن هناك لوناً من ألوان إعجازه هو الحديث عن بعض المسائل العلمية التي لا عهد لمحمد ﷺ بالذات بعلمها ، ولا عهد للعرب الذين ووجهوا بالقرآن بها ، ثم ثبت بعد ذلك صدق هذه المسائل ، وذلك للدلالة على أن القرآن ليس من عند محمد ، بل هو من عند الله العليم الخبير . وبالتأمل في بعض هذه التعبيرات نجد أنها محايدة في الأمور التي يختلف الناس عليها ولم يصلوا بعد إلى معرفة أسرارها ، وذلك ليدع مجال الفكر مفتوحاً للباحثين ، ليصلوا إلى آخر شوط ممكن ، وكلما جد البحث بشخص نظر إلى الآية فرآها كأنها معه في كل خطواته تشجعه ولا تصرح على الأقل بكذبه أو إخفاقه ، فيغريه ذلك على متابعة البحث إرضاء لشهوة العقل وحب الاستطلاع . حتى إذا وصل إلى الحقيقة العلمية الثابتة وجد الآية معه أيضاً لم يصبها أي تغير في موقفها المحايد الذي لا ينحاز إلى باحث معين في أولى خطوات النظر وفي وسطها حتى

يبلغ النهاية . وهو بوصوله إلى الحقيقة سيزداد إيماناً بصدق القرآن وأنه حق من عند الله ، لا من عند محمد الذي لم يتعلم أساليب البحث ليصل إلى هذه النتيجة ، وإن لم يصل إلى الحقيقة العلمية بعد طول البحث لايجوز له أن يشك في القرآن ، بل الأجدر أن يتهم نفسه ويعيد النظر في أسلوب بحثه عل فيه حلقة مفقودة ، أو مقدمة لم تثبت لتستطيع أن تنتج نتيجة صادقة .

وحياد الألفاظ القرآنية في كثير من مواضعها هو الذي أوجد النشاط الفكري عند علماء الكلام في بعض المسائل الكلامية ، حيث تكون الآية الواحدة وكلٌّ يدعي أنها تشهد لرأيه ، وكذلك كان هذا الحياد سبباً في نشاط علماء الشريعة في استنباط الأحكام الفقهية .

ج - أن أسلوب القرآن مطابق لمقتضى الحال في خطابه للعلماء والعامة على السواء ، على خلاف الكلام العادي للناس ، فهو إما أن يخاطب به المستويات العالية باشتماله على الرمز والإشارة والكناية والاستعارة ، وإما أن يخاطب به العامة الذين لايفهمون إلا الواضح المبسط من الكلام ، ولو خوطبت إحدى الطائفتين بغير ما يليق بها لم يكن الكلام بليغاً ، أما القرآن الكريم فهو وحده الذي يراه البلغاء أوفى كلام بلطائف التعبير ، ويراه العامة أحسن كلام وأقربه إلى عقولهم ، فهو متعة الخاصة والعامة على السواء . كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠] .

يقول الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره : أخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجل صورة تشتمل على أدق دقيق ، لتفهم العامة من جلتها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة ؛ ويفهم الخواص من أثنائها ما يوفى على ما أدركه فهم الحكماء ، ومن هذا الوجه كل من كان حظه في العلوم أوفر كان نصيبه من علم القرآن أكثر ، ولذلك إذا ذكر تعالى حجة إلى ربوبيته ووحدانيته أتبعها مرة بإضافتها إلى أولي العقل ، ومرة إلى أولي العلم ، ومرة إلى السامعين ، ومرة إلى المتذكرين تنبيهاً على أن بكل قوة من هذه القوى يمكن إدراك حقيقة منها .

د- أننا في حاجة إلى من يفسر لنا القرآن على ضوء المقررات العلمية لتتضح معانيه. ويؤمن بها الذين لا يرضون بغير هذا الأسلوب بديلاً ، فبمقررات علم الحياة والأجنة يمكن توضيح قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ [المؤمنون : ١٢-١٤] وبمقررات علم الطب يتضح لنا معنى الأذى في قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة :٢٢٢] ويتضح سر التحريم لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة . الوارد في الآية الثالثة من سورة المائدة فكل ما يساعد على كشف أسرار التشريع من العلوم لا بأس به ، بل كل ما يوصل إلى الإيمان بالله وإدراك سر الوجود لابأس به بل هو مطلوب .

وهذا كله على شريطة أن يكون التفسير بالمقررات الثابتة ، لا بالنظريات التي ما زالت قيد البحث ومحل اختلاف العلماء . وعلى ألا يكون هناك تعسف في التأويل وتحميل الألفاظ معاني لم توضع لها ، كما سيتضح من عرض الأمثلة الآتية بعد .

٨- إن تفسير القرآن بالنظريات التي لم تثبت يعد تفسيراً بالرأي المحض ، وقصره على رأي بالذات افتراء للكذب على الله . وفي ذلك خطورة كبيرة ،لأنها تخضع آيات القرآن للآراء الخاصة ، الأمر الذي ضل به كثير من الفرق التي ظهرت في الإسلام ، ولأنها تمنع صلاحية الإسلام العامة أن تكون لكل البيئات والأجيال وأن تكون مناراً هادياً لكل المفكرين ، كما أنها تعرض القرآن للطعن فيه بالتكذيب إن جاء ما يثبت خطأ الرأي الأول الذي فسر به .

والإنسان إذا لم يكن متمكناً مما يقول ويرى لا ينبغي أن يحمل القرآن على جهله وسفهه ، فهو حرم مقدّس لا يقربه إلا العالمون الموقنون . قال إبراهيم التيمي :

سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير الفاكهة والأبُّ فقال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم . وقال أنس : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ هذه الآية ثم قال : كل هذا قد عرفناه ، فما الأبُّ ؟ ثم رفع عصا كانت بيده وقال : هذا لعمرو الله التكلف ، وما عليك يا ابن أم عمر ألا تدري ما الأبُّ . ثم قال : اتبعوا ما بيِّن لكم من هذا الكتاب ، وما لافدعوه[1]. وذلك كله من وحي قوله ﷺ «اتقوا الحديث عليَّ إلا ما علمتم ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» [2]. قال ابن عطية : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول ، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه ، والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه [3] وعلى هذا من يفسر القرآن بنظرية غير ثابتة فهو يفسر برأيه على غير قوانين العلم والنظر ، بخلاف من يفسره بهذه القوانين الثابتة ، فهو يعمل عملاً مشروعاً يوضح ما في القرآن فقط لا يقصد به إثبات صدقه ، فكفى بالله شهيداً على صدقه .

٩- إن من قواعد المنهج السليم لتفسير القرآن أن تستقصي آياته في الموضوع الواحد فهي تفسر بعضه بعضاً ، وخير ما فسرته بالوارد ، فقد يكون العام أو المطلق أو المبهم في آية مخصصاً أو مقيداً أو مبيناً في آية أخرى ، وهكذا ، على أن يراعى السباق والسياق في فهم المراد من الآية . والخطأ الذي يقع فيه كثير من الباحثين الآن -وكثير منهم غير أهل للتفسير - أساسه عدم مراعاة هذا المنهج ، فهم يبترون الآية بتراً ويقطعونها عن سابقتها ولاحقتها ويفسرونها كما يريدون ، وهم لا ينظرون إلى مثل هذه الآية في موضع آخر من القرآن حتى

١- القرطبي ج ١٩ ص ٢٢٣ .

٢- رواه الترمذي عن ابن عباس.

٣- القرطبي ج١ ص ٣٢ .

يستعينوا بها على تفسيرها ، فلهذا يخطئون كثيراً فيما يزعمون . روى البخاري ومسلم أنه لـمَّـا نزل قوله الله تعالـى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام :٨٢] قال بعض الصحابة : يا رسول الله وأينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ «ليس بذلك ، ألا تسمع إلى قول لقمان ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . فالظلم الذي نزلت به هذه الآية عرف المراد منه بما نزل في الآية الأخرى ، وهو الشرك .

ومن مظاهر الخطأ في التفسير لعدم اتباع هذ المنهج أن بعض الباحثين -ولاأقول المفسرين- أراد أن يبرهن على أن الأرض تتحرك وتسير وليست ثابتة ، فأورد قوله تعالى : ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل :٨٨] فمرور الجبال كالسحاب دليل على أن الأرض تتحرك ، هكذا يقول . وقد نسي أن الآيات التي اكتنفت هذه الآية تتحدث عن النفخ في الصور وعن محاسبة الناس على حسناتهم وسيئاتهم ، فالجو كله في يوم القيامة سباقاً وسياقاً . وليس ذلك في علم الدنيا . ونسي أيضاً أن الحديث عن ظاهرة مرور الجبال يوم القيامة ورد في آيات أخرى من سور القرآن قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠ فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١١﴾ [الطور : ٩-١١] وقال ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣﴾ [التكوير : ١-٣] والمقام كله في يوم القيامة .

١٠- وهذه بعض الكشوف العلمية التي حاول الكاتبون أن يستدلوا عليها بالقرآن:

أ - في غزو الفضاء قالوا : يدل عليه قوله تعالى : ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن :٣٣] فالسلطان هو العلم وبواسطته نفذ الإنس من الأقطار . ويرد عليه بأن هذه الآية تتحدث عن يوم القيامة ، وتبين قدرة الله على محاسبة كل من الإنس والجن ومجازاته لا يستطيع أحد أن ينجو منه إلا بسلطان ، أي قدرة عظيمة أو ملك قوي ، وليس ذلك لأحـد إلا لله . أو تتحدث عن القضاء بالموت على كل حي لا يهرب منه أحد فكل من عليها فان ، لاينجو منه إلا بالسلطان المذكور وهو لا يملكه .

وقال ابن عباس في تفسيرها : إن استطعتم أن تعلموا ما في السموات وما في الأرض فاعلموه ولن تعلموه إلا بسلطان أي ببينة من الله ، ومعنى هذا أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، والذي يطلع عليه من يشاء من عباده . فلو فرض أن المراد بالسلطان هو العلم كما يشير إليه قول ابن عباس ، فإن هذه الآية ليست نصًّا في الزعم الذي يقوله المتحدثون . وعلى ذلك لا تصح دليلاً لهم ، على أنه لو كان ذلك صحيحاً فما المانع أن يطلع الله بعض الناس على علوم الكون بسلطان العلم ، ولكن هل نفذ الإنس بعلمهم من أقطار السموات أيضاً ، أو نفذوا فقط - إلى الآن - من أقطار الأرض وجاذبيتها ، وبقيت السموات حجراً محجوراً ؟

إن كل ما أمكن الوصول إليه من معلومات عن طريق الآلات الحديثة لا يعدو أن يكون في سماء الدنيا ، فإن الكشوف الفلكية والكواكب وأبعادها وسرعة ضوئها ودورانها ما زالت في إحدى السموات وهي الدنيا ، الشمس تبعد عن الأرض ٩٣ مليون ميل كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴾ [الصافات :٦] فهل يستطيعون أن ينفذوا من أقطار السماء الدنيا كلها ثم يتطلعون إلى بقية السموات ؟

على أن المقام ، كما ذكرت ، هو مقام الحساب والجزاء بدليل السباق والسياق ، فأولى أن يحمل اللفظ على ما يليق به ، ولا داعي للتعسف وطلب دليل من القرآن ، فكم من حقائق علمية ثبتت بغير الاستدلال عليها من الكتاب الكريم ، ولا ضير في ذلك أبداً ، على ما علمت من مهمة القرآن في الهداية والإعجاز .

ب - استدل بعض العامة من الناس على كروية الأرض بالآية السابقة قائلاً إن التعبير بالأقطار يثبت كروية الأرض وكروية السماوات ، لأن القطر هو الخط الموصل بين نقطتين على المحيط مارًّا بمركز الدائرة ، والأقطار لا تكون إلا للدوائر وهذا بالتالي يثبت الكروية . ويرد عليه بأن القطر الذي تحدث عنه هذا الشخص اصطلاح هندسي لم تعرفه العرب فهم يعرفون القطر بأنه الجهة والناحية لا الخط المذكور ، والنفاذ من الأقطار يكون بالخروج من الجهات والمنافذ لا من الخطوط التي يتصورها المهندسون .

إن كروية الأرض حقيقة ثابتة ، وحياة الناس وتطورها مبني عليها ، والدليل على ذلك ليس من القرآن ، ولا داعي لالتماسه منه أبداً ، على ما علمت من مهمته في الإعجاز وهداية الناس .

ج - دور الرياح في تلقيح النبات بحمل مادة الذكورة إلى مكانها الذي تلتقي فيه بمادة الأنوثة فيكون الإخصاب ، على ما هو مقرر في علم النبات . استدل عليه البعض بقوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ ﴾ [الحجر :٢٢] فاللواقح جمع لاقح بمعنى حاملة للقاح ، أو ملقحة لغيرها بما تحمله ، إن دور الرياح في نقل اللقاح معروف ، ولكن في أخذه من هذه الآية تعسف وتكلف ؛ ذلك أنه لو كان المراد تلقيح النبات لجاء عقبها ما يتحدث عن النبات فيقال مثلاً : فزكا الزرع وخرج الثمر ولكن الذي حدث أن الذي جاء بعدها قوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ ﴾ وهذا يشير إلى أن المعنى أن الرياح المحمَّل ببخار الماء ؛ يرسلها الله فتتجمع السحب ويتكاثف البخار ويبرد في الطبقات الجوية الملائمة فينزل الماء ، وهذا هو التنسيق المعقول بين إرسال الرياح اللواقح وإنزال الماء من السماء لسقي الناس . فأولى أن يحمل الآية عليه ، ولايتعسف بحملها على ما يثبت دورها في تلقيح النبات ، فذلك مشاهد بالملاحظة والنظر لا حاجة إلى الدليل النقلي عليه .

د - قالوا : إن حدود الكون تتسع وتمتد ؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات :٤٧] ؛ لكن العلماء قالوا : إن لفظ ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ مأخوذ من أوسع الرجل إذا صار ذات سعة وغنى ؛ ومنه قوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة :٢٣٦] فالآية تدل على قدرة الله ، وقدرته تتجلى في أشياء كثيرة ، ولا مانع أن يكون منها توسيع حدود الكون ، فهو الذي خلقه بقدرته وعلمه . فلا ينبغي قصر معنى السعة على هذا الذي يريده علماء الفلك والطبيعة .

هـ - قالوا : إن كل شيء في السماء يعتريه ازدياد مفاجئ في حرارته وحجمه وإشعاعه بدرجة لا تتصورها العقول ، وعند ذلك يتمدد السطح بما حوى من لهب

ودخان ، وحتى يحصل على توازنه الدائم ، والشمس لم تمر بهذا الدور بعد ، فإذا مرت به وتمدد سطحها الخارجي حتى وصل القمر يختل توازن المجموعة الشمسية كلها ، وذلك يوم القيامة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان :١٠] قال المفسرون : إن هذا الدخان من علامات الساعة كما في صحيح مسلم ، وقيل إن الدخان هو ما أصاب قريشاً من الجوع بسبب دعاء النبي ﷺ عليهم ؛ كما رواه البخاري في حديث يصور هذا الجوع جاء فيه : فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، فأنزل الله ﴿ فَٱرْتَقِبْ . . . . ﴾ وجاء فيه : أن النبي استقى لهم فسقوا ولكن استمروا على عنادهم فقال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ يعني يوم بدر ، وقيل إنه غبار الجيش يوم فتح مكة .

و - قالوا أيضاً مما يشير إلى قلة الأوكسجين في الطبقات الجوية العليا قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام :١٢٥] وظاهرة ضيق الصدر تحصل عند الارتفاعات العليا ، ومثل هذا واضح لا شك فيه ، ويفيد في تصور المعنى المراد دون أن يمس قدسية القرآن .

كما قالوا : إن الأبعاد والمسافات الشاسعة بين النجوم والتي لا يمكن حساب بعضها يشير إليه قوله تعالى ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة :٧٥] فإن مجموعات النجوم التي تكون أقرب مجرات السماء منا تبعد عنا بنحو ٧٠٠ ألف سنة ضوئية ، والسنة الضوئية تعادل عشرة ملايين الملايين من الكيلو مترات[1] (الضوء يقطع في الثانية ١٨٦٠٠٠ميل) ٣٠٠,٠٠٠ك م فهذه الأبعاد الشاسعة جديرة بأن يقسم الله بها لعظمها ، وهذا وجه من وجوه العظمة وقد يكون منها دقة مساراتها وعدم تصادمها وتحديد الجاذبية في كل منها ، فالآية شاملة وعامة .

١- الضوء يقطع في العام نحو ٥,٨٨ مليون ميل أي نحو ٦ مليون ميل (مجلة العربي يوليو ١٩٧٠م).

وقالوا أيضاً : مما يدل على قوة الاستدلال ببصمات الأصابع على شخصية صاحبها قوله تعالى ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة :٤] لأن دقة الخطوط واتجاهاتها وعددها لا يكاد يتفق فيها شخصان ، فتسويتها يوم القيامة على ما كانت عليه بعد أن كانت تراباً منثوراً موزعاً في أماكن قاصية دليل قدرة الله تعالى ، وهذا وجه من وجوه قدرة الله على بعث الناس يوم القيامة بأجسامهم المشخصة لهم بعد فنائها .

مثل هذه الأمثلة الأخيرة لا يضر توضيح آيات القرآن به أبداً ، ولكن الممنوع قصرها على هذه المكتشفات ، أو التعسف في التأويل الذي يخرج به اللفظ عن أصل وضعه اللغوي واستعماله العرفي عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم .

وبعد ، فهذا عرض موجز لموقف القرآن من الكشوف العلمية الحديثة رأينا فيه تشجيعه للبحث والنظر ؛ ورأينا دقته حين يعرض لشيء علمي كشف عنه البحث أخيراً ، وهذا دليل صدقه وأنه من عند الله وحده أيّد به رسوله محمد ﷺ . والمقررات العلمية الثابتة ستزيد معاني القرآن وضوحاً ، وهذه صورة من صور التعانق بين العلم والدين . أي العلم الثابت الأكيد ودين الله الذي أنزله هداية للناس جميعاً ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فليكن فهمنا له على ضوء الحقائق الثابتة لا النظريات الفجة ، ولنحفظ له قدسيته فلا نقول على الله بغير علم ، ولانجعله حمى مستباحاً لكل كاتب يجيل فيه قلمه بما ترمي به الأفكار الشاردة ، فليس كل مجال تباح فيه الحرية للجائلين ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت :٥٤] .

تتمة :

وردت بعض الأحاديث في مسائل علمية لم يوافق عليها العلم إلى الآن كحديث الذباب إذا وقع في الإناء والأمر بغمسه كله لأن في أحد جناحيه داء والآخر دواء ، وأحاديث أخرى واردة في الطب .

ويرى ابن خلدون أن الطب المنقول في الشرعيات ليس من الوحي في شيء فإن النبي ﷺ لم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وعلى هذا يجوز أن يكون رأي النبي ﷺ في مثل هذه الأمور محتملاً للخطأ لأنه من أمور الدنيا . لكن لا ينبغي الحكم بذلك إلا بعد البحث الصحيح لمعرفة الرأي الحق العلمي اليقيني في مثل هذه الأمور [1] .

س : هل القرآن كتاب علمي ، أو كتاب يقوم على العلم ولا يتناقض معه عبر العصور ؟

ج : التعبير بكتاب علمي أو كتاب يقوم على العلم من التعبيرات الاصطلاحية التي يفسرها واضعوها حسب ما يتفقون عليه ، وبعيداً عن ذلك أقول :

القرآن كتاب علمي بمعنى أنه يعلم الناس ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم ، وذلك معنى الهداية التي جاءت في قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[الإسراء :٩] وقوله ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[المائدة :١٥ ، ١٦].

أما أن يكون القرآن كتاباً علميًّا بمعنى أنه يعلم الناس العلوم كالطب والهندسة والرياضة والجغرافيا والطبيعة والكيمياء ، فليس ذلك من مهمته ، وإنما مهمته في هذه الناحية أن يأمر بالتعلم والتعليم لكل ما يمكن أن يستفيد منه الناس في أمور الدين والدنيا ، وأن يضع الآداب ، التي تجعل العلم يستخدم في المصلحة . والقرآن

١- منبر الإسلام مجلد ٢١ عدد جمادى الآخر ١٣٨٣ ص ١٦ ، ١٧ .

مليء بالآيات التي تدعو إلى العلم وترفع شأن العلماء الذين يبتغون الخير من علمهم ، بصرف النظر عن مادة العلم ما دام الهدف خيراً .

ومن الآيات التي تبين ذلك قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر :٢٧ ، ٢٨] .

فهذا رفع لقدر العلماء في كل المجالات المتقدمة في الآيتين ، علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات وطبقات الأرض والحيوان والطب والهندسة والاجتماع والتاريخ . . لأنهم عند إنصافهم وتعمقهم في هذه العلوم سيدركون أن وراء هذا الخلق البديع سرًّا كبيراً ، وأن قوة أخرى فوق المادة هي التي صنعت هذا الكون وسيَّرته حسب النواميس الثابتة . وتلك هي قوة الله تعالى ، وكم من علماء في هذه المجالات آمنوا بوجود الله بعد كفرهم به [1] .

وأما كون القرآن يقوم على العلم ولا يتناقض معه في كل العصور والأزمان فتلك حقيقة لا شك فيها ، بمعنى أن كل ما جاء فيه من أمور يقال عنه أنها علمية فهي صادقة ، لأنها من صنع الله ، والحقائق العلمية من صنع الله ، أما النظريات التي لاترقى إلى درجة الحقيقة فهي من صنع البشر ، قد تصدق فتكون مطابقة لما عند الله ، وقد تكذب فتخالفه ، وهنا لا يجوز مطلقاً أن نفسر القرآن بالنظريات ، وإنما نفسره بالحقائق لتوضيح ما فيه ، والموضوع طويل لا يتسع المجال لشرحه ، يمكن الرجوع إليه في كتابنا « دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة » .

١- اقرأ كتاب : (الله يتجلى في عصر العلم) ، الذي ألفه الباحث الديني الاجتماعي ((جون ملوفر مونسما)).

س : هل المال مفضَّل على البنين حيث جاء الأول في قوله تعالى : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ؟

ج : هذه الآية من (سورة الكهف : ٤٦) ومبدئيًا أقول : إن العطف بالواو لايقتضي ترتيباً ولا تعقيباً كما قال علماء اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم المعجز ، فالمال والبنون يشتركان في حكم واحد في الآية هو زينة الحياة الدنيا ، سواء قدِّم المال على البنين في الذكر أو أخر ، فالواو لمطلق الجمع بينهما .

ثم أقول : لعلَّ -والله أعلم- تقديم المال على البنين هو مشاكلة لما حدث في قصة الرجل صاحب الجنتين الذي افتخر بهما على صاحبه . وقدم في فخره المال على الولد ، حيث قال القرآن : ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف :٣٤] وردَّ على صاحبه بعد ذلك بقوله : ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾ [الكهف :٣٩،٤٠] واستمر الحديث بعد ذلك عن المال وهو الجنة التي أحرقها الله ، وجاءت الآية التي تضرب المثل بعد ذلك متحدثة عن المال ، فالتركيز أكثر على المال . فناسب أن يخبر الله عن زينة الحياة الدنيا مقدماً المال الذي كان الاهتمام به كبيراً ، ثم أقول إن المال هو الذي يساعد على الزواج الذي يأتي منه البنون المحتاجون في تربيتهم أولاً إلى المال ، هذا ما بدا لي ولعله يكون مقبولاً وأسرار القرآن المعجز يعلمها الله سبحانه وتعالى .

س : لماذا نرى في القرآن الكريم تقديم الجن على الإنس . هل هم أفضل من الإنس ؟

ج : كما قرر العلماء : العطف بالواو لا يقتضي ترتيباً ولا تعقيباً ، فالكل مخلوقون لله ومخاطبون بالشريعة وسيحاسبون أمام الله ، وهم مشتركون في هذه الأمور وفي غيرها ، ولعل تقديم الجن على الإنس راجع إلى أن الجن كانوا موجودين قبل خلق

آدم . فلما خلقه الله أمر الملائكة بالسجود له ، وكان معهم إبليس وقال بعض العلماء: لعل التقديم بسبب أن الجن تشمل الملائكة بجامع الاستتار في كل ، وفي ذلك يقول الله تعالى عن الكفار ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ [الصافات :١٥٨] حيث قالوا :إن الملائكة بنات الله قال الأعشى :

وسخر من جن الملائكة سبعة قياماً لديه يعملون بلا أجر

فأما قوله تعالى : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن :٧٤] وقوله : ﴿لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن :٣٩] وقوله : ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الجن :٥] فإن لفظ الجن ها هنا لا يتناول الملائكة بحال ، وذلك لنزاهتهم عن العيوب ، وأنه لا يتوهم عليهم الكذب ولا سائر الذنوب ، فلما لم يتناولهم عموم اللفظ لهذه القرينة بدأ لفظ الإنس لفضلهم وكمالهم [1] .

س : في سورة القصص جاء قوله تعالى : و ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [الآية :٢٠] وفي سورة يَس جاء قوله ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى ﴾ [الآية :٢٠] فما هو السر في تقديم (رجل) في الآية الأولى وتأخيره في الآية الثانية ؟

ج : القرآن كله في أعلى درجات البلاغة العربية كما هو معروف ، وقد اجتهد العلماء في بيان أسرار بلاغته ، فأدركوا بعضها وخفي عليهم البعض الآخر ، ووُضعت في ذلك كتب خاصة ، مثل : غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي الخلفي المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان ، لمحمود بن حمزة الكرماني المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، للشيخ زكريا الأنصاري ، متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ، وغير ذلك .

١- آكام المرجان ، للشبلي ص ٧ .

وبخصوص ما جاء في السؤال قال الكرماني : خصت سورة القصص بالتقديم لقوله قبله ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [الآية :١٥] ثم قال ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ﴾ وخصت سورة يَس بقوله ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ﴾ لما جاء في التفسير أنه كان يعبد الله في جبل ، فلما سمع بخبر الرسول سعى مستعجلاً ، أي أن الإخبار هنا هو عن سعيه وليس عنه ، والتقديم هنا للاهتمام والاعتناء بالفعل لا بالفاعل .

س : لماذا قال الله في بعض السور ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف :١٢١،١٢٢] وفي بعضها ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه :٧٠] فما هو السر في تقديم موسى مرة وتأخيره مرة أخرى؟

ج : جاء التعبير عن إيمان سحرة فرعون بالله الذي أرسل إليهم موسى وهارون جاء في ثلاث سور هي الأعراف وطه والشعراء ، وفي بعضها قدم ذكر موسى على هارون وفي بعضها الآخر قدم هارون على موسى .

وليست لذلك حكمة منصوصة ، بل هي استنتاجات قد تصادف الحقيقة وقد تنبو عنها ، وقد قال علماء النحو : إن العطف بالواو يفيد مطلق الجمع دون ترتيب ولاتعقيب ، فالله ربُّ موسى وهارون جميعاً ، وإيمان السحرة بهما واحد لا ميزة فيه لأحد على الآخر .

غير أن من مظاهر البلاغة العربية ، التناسب بين رءوس الفقرات ، والقرآن الكريم في أعلى درجات البلاغة . فناسب بين رءوس الآيات حتى يكون وقف القارئ عليها فيه مسحة من جمال الأداء .

والناظر إلى سورة الأعراف يجد آياتها تنتهي بنون قبلها مَدٌّ بالواو أو الياء ، ونادراً ما يوجد بدل النون ميم أو لام ، فالصوت عند الوقف يَسْكن دون انطلاق نَفَس مع الإحساس بنغمة مؤثرة ، ولذلك كان لفظ «هارون» مؤخراً على لفظ «موسى» لتناسب رءوس الآيات ، ونجد مثل ذلك في سورة الشعراء ﴿رَبِّ مُوسَىٰ

وَهَـٰرُونَ ﴾ ومن أجل مراعاة التناسب في سورة الشعراء حذفت ياء المتكلم من آخر الكلمة وبقيت النون التي هي للوقاية وليست للرفع لأن الفعل قد يكون منصوباً مثل ﴿أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾ ومثل ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾ ليتناسب مع ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ أما في سورة طه فنهاية الآيات صوت مطلق بالمد المفتوح في أغلبها ، وقليل منها بالمد المكسور ، وذلك يتناسب مع لفظ ﴿ مُوسَىٰ ﴾ فقدم عليه لفظ هارون لتنتهي الآية بما يتناسب مع نهايات الآيات الأخرى ، مثل ﴿ طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ﴿٤﴾ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ فيتناسب معه ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَـٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾ .

هذا ما ظهر لي من الحكمة ، ولا أجزم بأنها المراد لله سبحانه .

س : نرى في القرآن الكريم تكراراً لبعض الآيات بمعنى واحد ، فما هي حكمة ذلك ؟

ج : ذكر الله سبحانه قوله تعالى في سورة الرحمن ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ إحدى وثلاثين مرة والآلاء هي النِّعم ، ومفرد الآلاء إلى مثل معى وأمعاء على الأقوال اللغوية ، والخطاب هنا للإنس والجن . وهما المرادان بالأنام في قوله تعالى في السورة نفسها ، ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ كما أنهما المرادان بالثقلين في قوله تعالى ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ وقد صرح بذلك في قوله تعالى ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ .

والله سبحانه عَدَّد في هذه السورة نعماً كثيرة ، وهذه النعم أثر من آثار قدرة الله ورحمته ، وحق من له هذه القدرة ومنه هذه الرحمة أن يُعبْد وحده ولا يُشْرَك به سواه من خلقه .

وبعض هذه النعم لا يظهر لأول وهلة وجه النعمة فيها مثل ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ ولكن بالإمعان في النظر نجد أن فناء الخلق عند نهاية الدنيا وبقاء الله وحده من أكبر النعم ، حيث يكون بعد الموت بعث وحساب وجزاء وينال أجره العادل من حرم منه في الدنيا ، ويقع العقاب على من

أفلت منه في الدنيا ، قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ [الأنبياء :٤٧] والمؤمن بهذه الحقيقة لا تضيق نفسه إن ظلم من العباد في الدنيا فإن الله لايضيع أجر من أحسن عملاً ، ولا يتحسر إن وجد العاصين الظالمين ينعمون في الدنيا أكثر مما يتنعم به المؤمنون الصالحون ، لأن الله سيقول لهم يوم القيامة ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف :٢٠] .

وتكرار هذه الجملة بعد كل نعمة ، وعدم الاكتفاء بها مرة واحدة أسلوب من الأساليب البلاغية في لغة العرب ، وهو دليل على أن كل نعمة بذاته كافية للإيمان بالله وتوكيد للحجة ، وذلك كما تقول لمن تتابع فيه إحسانك وهو ينكره ويكفره ، ألم تكن فقيراً فأغنيتك ، أفتنكر هذا ؟ ألم تكن خاملاً فعززتك ، أفتنكر هذا ؟ ألم تكن ماشياً فأركبتك ، أفتنكر هذا ؟ ذكره القرطبي في تفسيره ، وروى الحاكم عن جابر قال : قرأ علينا رسول الله سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال « ما لي أراكم سكوتاً ، للجن كانوا أحسن منكم ردًّا ، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾إلا قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد .

يقول الحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند   وهند أتى من دونها النأى والبعد [1] .

س : ذكرت قصة سيدنا موسى في القرآن أكثر من مرة وموضوعها واحد ، مع تشابه النصوص في كل موضع ، والتكرار في النص الأدبي يضعفه فكيف يتناسب ذلك مع إعجاز القرآن وبلاغته ؟

ج : قصص القرآن الكريم هو أحسن القصص صدقاً وبلاغة ، قال تعالى ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [الكهف :١٣] وقال ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ﴾ [هود :٤٩] وتتضح حكمة هذا

١- تفسير القرطبي ج١ ص ٣٩٩ .

القصص من قوله تعالى ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] .

وإذا كان هناك تكرار في القرآن للقصة الواحدة فلا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن القرآن لم ينزل مرة واحدة حتى يعاب التكرار ، ولكنه نزل منجماً مفرقاً على مدى ثلاث وعشرين سنة ، تنزل الجملة منه بحسب الظروف الطارئة ، والقصة الواحدة قد تصلح لكل هذه الظروف ، متسقة معها مراعاة لمقتضى الحال ، وذلك هو سر البلاغة التي نزل بها القرآن في أعلى درجاتها .

والنظرة العابرة إلى القصة التي نزلت عدة مرات قد يفهم منها أنها متشابهة متماثلة تماماً ، لكن النظرة الدقيقة ترينا أن القصة في موضع يركز فيها على جانب منها وتكون الجوانب الأخرى تابعة ومكملة ، لأن المقام يقتضي إبراز هذا الجانب ، بينما تراها هي في موضع آخر يركِّز فيها على جانب معين منها كان في غيرها من التوابع المكملة ، وذلك لاقتضاء المقام له أيضاً ، ولذلك قد يهمل في بعضها لفظ أو يترك تعيين اسم يوجد له داع للذكر ، أو التعيين في مقام آخر ، ومن هنا كانت متغايرة وليست متشابهة ، بالنظر إلى الجانب الذي كان عليه التركيز في كل منها .

وليست قصة موسى هي وحدها التي تكررت في القرآن ، فإلى جانبها قصص لرسل آخرين ، تحمل هذه الحكمة التي في قصة موسى ، وقد يرشح للاهتمام بها تشابه ظروف الدعوة أكثر بين موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وبخاصة أن عدداً كبيراً من اليهود كان موجوداً في المدينة وكان لهم دور كبير في مقاومة الدعوة .

على أن قضية ضعف النص الأدبي بتكراره ليست دائمة مسلَّمة ، فقد يكون لتكراره ما يجعله بليغاً حتى لو كان متشابهاً تمام التشابه في تركيبه ، سواء منه المفردات والجمل ، وكان من البلاغة العربية تكرار اسم الحبيب في البيت الواحد من الشعر تعميقاً لحبه وإيذاناً بشرفه .

ألا حبذا هند وأرض بها هند   وهند أتى من دونها النأى والبعد

وتكرار قوله تعالى في سورة الرحمن ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ إحدى وثلاثين مرة تنبه على أن كل نعمة من النعم التي احتوتها تستحق أن يذكر بها حتى لاتنسى وحتى يعرف فضل المنعم بها وتكرار قوله تعالى في سورة المرسلات ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ عشر مرات ، وهي قصيرة أيضاً كسورة الرحمن ، دليل على أن المقام يقتضي التنبيه والتحذير عند كل ما يذكر من موجبات هذا التحذير .

وبهذا لا مجال للطعن في بلاغة القرآن الكريم ، الذي تحدى الله به الجن والإنس وما يزال يتحدى ، ومن تعمق في المعرفة والتدبر أدرك أنه ما يزال على الشاطئ ولم ينزل بَعْدُ إلى البحر بأعماقه المليئة بالأسرار ، فهو صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت :٤٢] .

س : ما المقصود بالأساليب الاستفهامية المتعددة في القرآن الكريم ؟

ج : الاستفهام في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم يعني طلب الفهم ، وهو بمعنى الاستخبار ، وأدواته كثيرة ، منها : الهمزة ، هل ، مَنْ ، أيّ ، كم ، كيف وغيرها .

وقد تستعمل صيغة الاستفهام في غير معناه – وهو طلب الفهم – وقد ألّف في ذلك شمس الدين بن الصائغ كتاباً سماه (روضة الأفهام في أقسام الاستفهام) ذكر فيه اثنين وثلاثين قسماً تحدث عنها السيوطي في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) منها : الإنكار ، وهو يفيد النهي مثل ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ أي لا يهلك إلا الفاسقون . ومنها التوبيخ ، مثل ﴿ ٱشْتَرَىٰهُ مَا ﴾ ومنها التعجب ، مثل ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ﴾ وغير ذلك كثير يرجع إليه في الكتاب المذكور.

س : يقول بعض الناس : إن القرآن فيه كلمات غير عربية ، وهذا يتنافى مع كونه قرآناً عربيًّا ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[إبراهيم :٤].
وقال ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء :١٩٢- ١٩٥] وقال ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:٢] .

تدل هذه الآيات وغيرها على أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية ، لأنها لسان القوم الذين أرسل إليهم النبي ﷺ ، وذلك ليستطيع أن يبلغ وليستطيعوا أن يفهموا ويتدبروا .

ومعروف أن اللغات تتلاقح في بعض الألفاظ ، أي يأخذ بعضها من بعض ، بحكم الاتصالات بين الأفراد والجماعات والشعوب ، التي هي ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية للبشر ، فما يوجد فيها من ألفاظ متحدة قد يكون لانتساب لغتين إلى أصل واحد أو لشيء آخر ، وقد يكون نقلاً من لغة إلى لغة ، وإذا نقل لفظ واستعمله الناقلون مدة طويلة صار من لغتهم .

فإذا كان في القرآن الكريم ولغة العرب ألفاظ أصلها غير عربي مثل أباريق وأرائك وإستبرق فقد استعملها العرب وصارت مألوفة لهم ، وأجروا عليها قواعد لغتهم في الإعراب والاشتقاق والإفراد والتثنية والجمع وغيرها .

جاء في تفسير القرطبي [1] ، أنه لا خلاف بين الأئمة في أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب ، وأن فيه أسماءً أعلاماً لمن لسانه غير لسان العرب كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط .

واختلفوا : هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب ؟ فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه ، وأن القرآن

١- ج١ ص٦٨.

عربي صريح ، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم .

وذهب بعضهم إلى وجودها فيه ، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تُخرج القرآن عن كونه عربيًّا مبيناً ، ولا رسول الله ﷺ عن كونه متكلماً بلسان قومه ، فالمشكاة هي الكوة ، ونشأ معناها قام من الليل ، ومنه ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي ضعفين ، ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ أي الأسد ، كله بلسان الحبشة ، والغساق أي البارد المنتن هو بلسان الترك ، والقسطاس أي الميزان هو بلغة الروم ، والسِّجِّيل أي الحجارة والطين هي بلسان الفرس ، والطور أي الجبل ، واليَم أي البحر هما بالسريانية ، والتنور أي وجه الأرض هو بالعجمية .

قال ابن عطية : فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية ، لكن استعملتها العرب وعرَّبتها فهي عربية بهذا الوجه .

وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وبرحلتي قريش ، وسفر بعض الأشخاص إلى بلاد أخرى ، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها ، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ، ووقع بها البيان . وعلى هذا الحد نزل بها القرآن . فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره ، كما لم يعرف ابن عباس معنى (فاطر) إلى غير ذلك .

قال ابن عطية : وما ذهب إليه الطبري رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا في لفظة لفظة فذلك بعيد ، بل إحداهما أصل والأخرى فرع من الأكثر ، لأنَّا لا ندفع أيضاً جواز الاتفاق قليلاً شاذًّا .

قال غيره : والأول أصح – أي أن القرآن فيه كلمات أجنبية صارت بعد ذلك عربية – وقوله : هي أصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم ليس بأولى من العكس ، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطب بها أولاً ، فإن كان الأول فهي من

كلامهم ، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم ، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم ، وقد قال ذلك الإمام الكبير أو عبيدة، فإن قيل : ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه ، قلنا : ومن سلَّم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها ؟ فقد بحث القاضي عن أصول أوزان كلام العرب ، ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية .

وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لايعرفون : وحينئذ لا يكون القرآن عربيًّا مبيناً ، ولايكون الرسول مخاطباً لقومه بلسانهم . والله أعلم .

س : لماذا أنزل الله القرآن باللغة العربية ، وكيف يكون الدين للعالم أجمع واللغات متعددة ؟

ج : أنزل الله القرآن باللغة العربية ، لأنها وسيلة التفاهم مع من أرسل إليه الرسول أولاً ، وبدأت الدعوة في محيطهم قبل أن تبلغ لغيرهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم :٤] .

والإسلام دين عالمي يجب تبليغه لكل الناس ، وذلك باللسان الذي يعرفه من بُلِّغ إليهم ، فالقرآن نزل باللغة العربية لأمرين أساسيين : أولهما الإعجاز ، لإثبات صدق الرسالة ، وذلك للقوم الذين نزل القرآن في بيئتهم التي نشأ فيها الرسول وبدأ الدعوة ، ولغيرهم من الناس بما يحويه من معلومات وتشريعات هي أصدق المعلومات وأحكم التشريعات ، والأمر الثاني الهداية ، والهداية لكل الناس يحملها من تلقوه باللغة العربية ، ثم يترجمون هذه الهداية إلى غيرهم .

وهذا ما حدث في القرون الأولى ، عرضت الدعوة على الناس كافة فآمن الكثيرون ، ثم تفقهوا في الدين بلغاتهم ، ثم أتقن كثيرون منهم اللغة العربية ، ففهموا ما تعلموا وترجموا ما يريدون أن يعلِّموه الناس ، وهذه الترجمة تعتبر تفسيراً بوجه من الوجوه لهداية القرآن ولايحكم بها على كل ما في القرآن من معانٍ .

والمهم أن نعرف أن نزول القرآن الكريم باللغة العربية لا يتنافى مع عالمية الدعوة الإسلامية ، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في كتابي (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية) ومختصره (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه) وبينت أن أصل الدعوة وسجله الأساسي لابد أن يكون بلغة واحدة يرجع إليها عند الاختلاف في الترجمات التي نعرف ما بينها من تفاوت لأسباب عدة ، قد يؤدي إلى التضارب الذي يصرف الناس عن الدين بدل أن يجذبهم إليه ، وهذا أمر له أهميته قديماً وحديثاً حرصت عليه الدول في العهود والمواثيق والاتفاقيات وغيرها من الأمور الهامة .

س : لماذا جاء تعليم القرآن قبل خلق الإنسان في سورة الرحمن ؟

ج : قال بعض المفسرين : لما ذكر الله (الرحمن) ذكر صفة من صفاته لها فضل كبير على المسلمين وهي القرآن ، ثم ذكر بعد ذلك مظاهر قدرته العامة للمسلمين وغيرهم ، فبدأ بخلق الإنسان وتعليمه النطق والإفصاح عما يريد ، ونصب الدلائل التي يستدل بها على وجود الله ووجوب عبادته وحده . وعند معرفة سبب النزول نعرف لماذا قرن الله تعليم القرآن باسمه الرحمن ، فالسورة نزلت جواباً لأهل مكة حين قالوا : وما الرحمن ؟ وحكى القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان :٦٠] وحين قالوا : إنما يعلمه بشر ، وكانوا يؤمنون برحمن اليمامة وهو مسيلمة الكذاب ، فذكر أن الذي أنزل القرآن على محمد هو الرحمن المعبود بحق [١] .

س : قرأنا أن من فرق الشيعة من تدعي أن القرآن الموجود الآن في المصاحف ناقص ، حذف منه ما يخص عليًّا وذريته ، نريد توضيحاً لذلك ؟

ج : نزل القرآن على النبي ﷺ ، وكان يأمر كتَّابه بتدوين ما ينزل ، على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، وحُفظ هذا المكتوب ونسخت منه عدة نسخ في أيام عثمان

١- راجع تفسير القرطبي .

ابن عفان ، رضي الله عنه ، ثم طبعت المصاحف المنتشرة في العالم كله طبق المصحف الإمام الذي كان عند عثمان والنسخ التي أخذت منه .

والشيعة يزعمون أن أبا بكر وعمر بالذات حذفا من المصحف آيات كثيرة ، منها عدد كبير يتصل بخلافة علي رضي الله عنه ، ويزعمون أن المصحف الكامل كتبه علي بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

جاء في كتاب (الأنوار النعمانية) لمحدثهم وفقيههم الكبير (نعمة الله الموسوي الجزائري) ما نصه : إنه قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام ، بوصية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فبقى بعد موته ستة أشهر مشتغلاً بجمعه ، فلما جمعه كما أنزل أتى به إلـى المتخلفين بعد رسول الله ﷺ وآله فقال : هذا كتاب الله كما أنزل . فقال له عمر بن الخطاب : لاحاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك . فقال لهم علي عليه السلام : لن تروه بعد هذا اليوم ، ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام . . وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة ، وهو خال من التحريف .

ولكثير من علمائهم تآليف تثبت أن القرآن الموجود بيننا ناقص ومحرف ، وأن المصحف الصحيح الكامل سيظهر آخر الزمان مع المهدي المنتظر ، ولم يتح لنا الاطلاع على هذا المصحف ، وينقلون هم أشياء يدَّعون أنها فيه . وأكثرها خاص بآل البيت وإمامه علي .

ومن أمثلة التحريف في زعمهم أن آية ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة :٢٣] نزل بها جبريل على محمد هكذا « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فأتوا بسورة من مثله » .

ونقل في (أصول الكافي) عن إمامهم جعفر الصادق أنه أقسم بالله أن آية ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه :١١٥] نزلت هكذا « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم فنسي » .

وجاء في كتاب (أصول الكافي) وهو أصح الكتب عند الشيعة أن القرآن الذي جاء به جبريل سبعة عشر ألف آية . وقال القزويني شارح كتاب (أصول الكافي) الذي نسب هذا الكلام لجعفر الصادق : إن الغرض بيان أنه حذف من أصل القرآن شيء كثير ، الذي لا يوجد في نسخ القرآن المشهورة .

وفي كتاب (الاحتجاج) المعتمد عند الشيعة ، لفقيههم أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في القرن الخامس : أن آية سورة النساء (رقم ٣) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ .... ﴾ لا يوجد الربط فيها بين الشرط والجزاء ، فقد أسقط المنافقون (هكذا) أكثر من ثلث القرآن .

هذا ، وقد رأيت في رسالة للسيد / محب الدين الخطيب ، عنوانها (الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثنى عشرية) التي طبعت أكثر من مرة منذ سنة ١٣٨٠هـ : أن الأستاذ محمد علي سعودي الذي كان كبير خبراء وزارة العدل بمصر ، ومن خواص الشيخ محمد عبده -اطلع على مصحف إيراني مخطوط عند المستشرق (برامين) فنقل منه سورة بعنوان (سورة الولاية) مذكور فيها ولاية علي ، ونص صفحتها الأولى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنبي وبالولي اللذين بعثناهما يهديانكما إلى صراط مستقم . نبي وولي بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير . إن الذين يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم . . والذين إذا تليت عليهم آياتنا كانوا بآياتنا مكذبين . فإن لهم في جهنم مقاماً عظيماً إذا نودي لهم يوم القيامة : أين الظالمون المكذبون للمرسلين . ما خالفتم المرسلين إلا بالحق وما كان الله ليظهرهم إلى أجل قريب وسبح بحمد ربك ، وعليٌّ من الشاهدين) .

وهذه السورة أثبتها الطبرسي في كتابه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) وثابتة أيضاً في كتابهم (دبستان مذاهب) باللغة الإيرانية ، لمؤلفه (محسن فاني الكشميري) ونقل عنه هذه السورة المكذوبة المستشرف (نولدكه) في كتابه (تاريخ المصاحف)[١] ، ونشرتها الجريدة الآسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢م[٢].

١- ج٢ ص ١٠٢.   ٢- ص ٤٣١ _ ٤٣٩.

وبعد ، فالموضوع واسع يحتاج إلى الاطلاع على كتبهم ، وحسبنا أن نقرر أن علماء السنة ردوا على مزاعمهم ، والمقام لايتسع لأكثر من هذا ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (الوشيعة في نقد عقائد الشيعة) ورسالة رئيس أهل السنة بباكستان (محمد عبدالستار التونسي) المطبوعة بالقاهرة بمطبعة دار العلوم ، شارع حسين حجازي (قصر العيني) على نفقة مجلس علماء باكستان بلاهور ، ونشرة بعنوان : موقف العلماء المسلمين من الخميني والاثنى عشرية . تأليف الشيخ محمد منظور النعماني ، من (لكهنو) بالهند .

س : ما هو سر الحروف المقطعة في أوائل بعض السور ، وهل هناك علاقة بينها وبين عددها في السور ؟

ج : الحروف المقطعة في أوائل بعض السور للعلماء فيها موقفان ، الموقف الأول أنها من المتشابه الذي يجب أن يوكل علمه إلى الله تعالى ، والثاني أن لها معاني ، واختلفوا في هذه المعاني ، وكلها آراء اجتهادية . ولكنها على كل حال تبين الكفار - وهم أرباب الفصاحة والبلاغة - أن القرآن كلام مركب من الحروف التي يتركب منها كلامهم ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله .

وقد قام بعض الناس بحصر الحروف الموجودة في آيات السورة التي بدئت بالحروف المقطعة فوجدوا أنها أكثر من الحروف الأخرى . وهذا يزيد التأكيد أن حروف القرآن هي حروف كلام العرب ، ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله ، وأوجه الإعجاز غير اللغوي كثيرة ، أفردت لها مؤلفات خاصة .

س : نريد توضيح قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر :٢١] ؟ .

ج : تجيء هذه الآية في نهاية سورة الحشر التي تتحدث عن إجلاء بني النضير عن المدينة المنورة ، وهم إحدى أسر من أهل الكتاب الذين كان يؤمل فيهم أن يكونوا

من أول المصدِّقين بالقرآن الذي نزل على الرسول الذي كانوا ينتظرونه ويقرءون أوصافه في كتبهم ، لكنهم حسداً وبغياً كفروا كما قال سبحانه : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [البقرة :٨٩] ومع تكذيبهم للقرآن والرسول تعاونوا مع كفار مكة على مقاومة الدعوة ، وقد أذاق الله كفار مكة وبال أمرهم في بدر كما أذاق بني النضير عاقبة أمرهم ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ۖ ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الحشر :١٥] وهكذا لايدفع شخص عن آخر فكل يتحمل تبعة عمله ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الحشر :١٦ ، ١٧] والواجب على كل إنسان أن يسيطر على نزغات الشيطان وهوى النفس ولايعمل للدنيا فقط بل يعمل حساب المسئولية يوم القيامة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ ﴾ ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ ﴾ [الحشر: ١٨-٢٠] .

كان الواجب على الناس جميعاً ، وقد جاءتهم الرسالة العامة ، أن ينظروا في الكتاب المنزَّل على هذا الرسول نظرة منصفة موضوعية بعيدة عن التعصب والهوى ، ومن خلال هذه النظرة سيكون لكل منهم رأي فيه ، وسيقتنع تماماً بصدقه ويسارع إلى العمل بما فيه ، لكن أكثر الناس تتغلب عليهم أهواؤهم ، ويضعف عقلهم أمام شهواتهم ، فيعارضون الحق لذات المعارضة دون سبب معقول ، مع أن هذا القرآن ، وهو من عند الله ، لو نزل على جبل أعطاه الله عقلاً ، لتأثر كل التأثر ولم يملك إلا الإيمان بالله الذي أنزله ، وبالرسول الذي بلغه ، إن هذه القوة الجبارة لا بد أن تخشع وتذل وتضعف ، بل لا بد أن تتمزق وتتصدع ويتلاشى كبرياؤها عند سماع القرآن ، كما يقول سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ [الرعد :٣١] ولكن الإنسان بعناده وتسلط شيطانه لم يتأثر بروعة القرآن وعظمة من أنزله ، ومن قبل

القرآن لم يتأثر أسلاف بني النضير ، والحديث عنهم موضوع السورة ، من الآيات المنزلة على الأنبياء قبل كما قال سبحانه فيهم : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة :٧٤] .

إن الآية تدعو الجميع إلى أن يستقل كل إنسان بالنظر إلى القرآن بعيداً عن إغواء داخلي أو خارجي ، وبالنظر المنصف سيخشع العقل ويخشع القلب وتخشع الجوارح ، سيخشع العقل عندما يعرف الإعجاز الذي نزل به القرآن فيؤمن عن صدق بأنه ليس من عند محمد بل من عند الله ، وسيؤمن بالله من خلال ما فيه من آيات وأخبار صادقة وهداية حكيمة ، كما يقول سبحانه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد :٢٤] وكما قال ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء :٨٢] وقد أوشك بعض كبار قريش أن يؤمن عندما أخذ بروعة ما تلي عليه ، فقال : إن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وماهو بقول بشر . ولكن المؤثرات القوية التي تحيط به ضيعت ما تأثر به عند سماع القرآن ، وقد كان بعضهم ، وقد تعاهدوا على معارضة الدعوة ، يتسرب خفية لسماع القرآن فيعود متأثراً ، ولكن التعصب جعلهم كما يقول القرآن الكريم ﴿ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ ﴾ وبالإقبال على القرآن يخضع العقل أيضاً وهو يستخرج كنوزه ويجلِّي هدايته ، فيرى فيه دستوراً كاملاً للحياة الطيبة ، ويحس فيه روعة التشريع وإحكامه ، كما يحس تقديره لكرامة الإنسان وإعداده لطور جديد من حياته البشرية يحقق به الخلافة في الأرض ، ومن هنا كان حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلم القرآن ونشر هدايته فيقول (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) [1] ويقول في حديث رواه الترمذي وغيره وحسَّنه (يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة) .

وكما يخشع العقل يخشع القلب والوجدان ، فيستقر الإيمان بالله ويقوى كلما قرئ القرآن ، ويرق الوجدان والعواطف كلما كثرت قراءته أو سمعت آياته تتلى ،

١- رواه البخاري ومسلم .

كما يقول سبحانه ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر :٢٣] إن أول أثر يروع الإنسان هو الدهشة والقشعريرة ، وعند التأمل والانتقال بين فقراته من وعيد إلى وعد ، ومن آية إلى آية يطمئن القلب ويألف هذا الجو الجديد كما يقول سبحانه ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [الأنفال :٢] وليس الإنسان وحده هو الذي يتأثر لكلام الله تلاوة واستماعاً فقد تأثرت به الملائكة ونزلت تستمع إليه من أُسيد بن حضير وهو يقرؤه ليلاً ، حتى إن فرسه التي كانت بجواره اضطربت لما أحست بها في الجو من نور ومواكب غريبة عليه ، وقد قال عنها الرسول الكريم كما ثبت في الحديث الشريف : إنها الملائكة نزلت تستمع القرآن ، ولو قرأ حتى يأتي الصباح لأمكن رؤيتها ، وهو ترغيب للمؤمنين في كثرة تلاوته ، وبالإنصات له عند سماعه وعدم الانشغال عنه بلهو الحديث ، فتلاوته تجارة لن تبور ، وبكل حرف منه عشر حسنات ، والمنزلة في الجنة بقدر ما يقرأ منه كما صح في الحديث : (يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق كما كنت تقرأ في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)[1] .

وكما يخشع العقل المفكر والقلب المتأثر تخشع الجوارح بالعمل ، وخشوعها بالعمل يكون من منطلق الإيمان بالله وبالقرآن المعجز وبما فيه من هداية هي المثالية في كل مجال من مجالات النشاط البشري ، كما يقول سبحانه : ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء :٩] وكما كان النبي ﷺ يعمل ، فقد كان خلقه القرآن ، تلقياً وتعليماً وتبليغاً وعملاً وتطبيقاً ، وبهدايته المثالية والحرص على تطبيقها تكونت أمة كانت خير أمة أخرجت للنا س ، قوة وتماسكاً وحضارة ومدنية ، ولم يفارق رسول الله الدنيا إلا بعد أن أوصانا بالتمسك به حتى لا نضل « إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبداً ، كتاب الله وسنتي »[2] ، فهو حبل الله المتين ، ومن يعتصم به فقد هُدي إلى صراط مستقيم .

١- رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وقال الترمذي: حسن صحيح.
٢- رواه الحاكم وصححه .

والغاية من تدبر القرآن والخشوع له تقوية إيماننا بالله ، وإسعاد الإنسان في دنياه وأخراه ، والله الذي أنزل القرآن هو الموصوف بعد هذه الآية بالوحدانية والرحمة والملك والتقديس والسلامة من كل نقص والمصدق لرسله بآياته ، والمسيطر على الكون كله بقدرته وعلمه ، والعزيز الذي لا يذل ، والمتعالي عن كل نقص ، والخالق للعالم والمبدع له على غير مثال سبق والمصور له كيف يشاء ويختار ، والموصوف بكل كمال ، فكيف يشرك المشركون به آلهة ليس لها هذا الكمال ؟ إن الكون يسبح لله بالتوحيد والطاعة ، وما أظلم الإنسان وأجهله إذ وقع تحت تأثير غرائزه وشهواته ، فيا أمة محمد أناديكم بما نادانا به رب العزة ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد : ١٦] .

س : هل يجوز تبديل حرف الضاد بحرف الظاء في القرآن الكريم ، وهل يجوز اقتداء المصلي بمن يقرأ في الفاتحة (ولا الظالين) بدل من (الضالين) ؟

ج : النطق الصحيح للضاد غير النطق الصحيح للظاء ، وإن اشتركا في أكثر الصفات ، إلا أن الضاد تمتاز عن الظاء مخرجاً واستطالة ، فمخرج الضاد إحدى حافتي اللسان مع ما يليها من الأضراس حتى تجد بينها منفذاً لا ينضغط فيها الصوت ضغط الظاء فيظهر معها صوت خروج الريح . وحينئذ تكون مشتبهة في السمع بالظاء كما هو المنصوص عليه في جميع كتب القراءة والتجويد .

وهذا الوصف للنطق بالكتابة لايعرف إلا بالتلفظ وسماع نطقها الصحيح من العالم بها والمتمرن عليها ، وقد يتهاون بعض الناس فينطقها كالدال ، أو ينطقها كالظاء ، فهي وسط بينهما ولها نطقها الخاص بها .

وأما حكم من بدَّل حرفاً بحرف في القرآن وهو يصلي ، فقد قال العلماء : إذا كان متعمداً لهذا الإبدال وهو يعرف الفرق بينهما حرم عليه ذلك ، بل قال بعضهم بكفره ، لأنه تغيير للقرآن الكريم ، وبالتالي تكون صلاته باطلة ولاتصح إمامته . أما إن كان غير متعمد فيجب عليه أن يجتهد لمعرفة النطق الصحيح للحرف ، فإن

قصر مع قدرته على ذلك بطلت صلاته وإمامته . فإن عجز ولم يستطع إصلاح نطقه صحت صلاته وإمامته كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية قالوا : الألثغ - وهو من يبدل السين ثاء ، أو الزاي ذالاً- وكذلك التمتام الذي يكرر التاء في كلامه ، والفأفاء الذي يكرر الفاء ، والأرت الذي يأتي بإدغام في غير موضعه ، كأن يقول (المتقيم) بدل (المستقيم) ونحوهم من كل من لايستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفاً في غيره إمامته وصلاته صحيحتان حتى لو كان المقتدى به سالـمًـا من هذا النقص ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم ولم يستعص عليه واتسع الوقت له ، ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح [1] .

س : كم قراءة وردت لقراءة القرآن الكريم بها ؟ وهل هناك قراءات شاذة ؟ وما أهمية تعدد القراءات؟

ج : ثبت في الأحاديث أن القرآن أنزل على سبعة أحرف واختلف العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثير ة بلغت أربعين قولاً من أحسنها أنها الأوجه السبعة التي تختلف بها القراءة ، باختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وغيرهما وباختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، وباختلاف التقديم والتأخير ، وباختلاف الإبدال وباختلاف اللهجات .

والصحابة اختلف أخذهم عن الرسول ﷺ في هذه الوجوه ، واشتهـر منهـا مـا يعرف بالقراءات السبع والقراءات العشر والقراءات الأربع عشرة ، وأقواها هي السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة وهم : نافع وعاصم وحمزة وعبدالله بن عامر وعبدالله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء ، وعلى الكسائي . والقراءات العشر تزيد على ما سبق قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف والقراءات الأربع عشرة تزيد قراءة الحسن البصري ، وابن مُحَيّصِن ، ويحيى اليزيدي ، والشنبوذي .

١- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر .

والقراءات السبع متواترة ، والمكملة للعشر قيل بتواترها وقيل بغير التواتر ، وما بعدها فهي شاذة .

وضابط القراءات المقبولة : كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ووافقت اللغة العربية ولو بوجه وصح إسنادها ولو كان عمن فوق العشرة من القراء - فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها .

وفائدة تعدد القراءات تظهر في التيسير من أجل القراءة والحفظ وذلك لاختلاف لهجات العرب وجاء ذلك مصرحاً به في الأحاديث مثل « أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك » ومثل « إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط.... » .

ومن الفوائد جمع الأمة على لسان واحد هو لسان قريش ، وقد يكون فيها بيان حكم من الأحكام مثل ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء :١٢] فجاء في قراءة زيادة (من أم) بعد (أخ أو أخت) ومثل الكفارة بتحرير رقبة جاء في قراءة تقييدها بمؤمنة ومنها بيان لفظ مبهم مثل ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ قرئت كالصوف المنفوش .

إلى غير ذلك من وجوه التيسير والإفادة ، والموضوع ألفت فيه كتب كثيرة ، وعولج في مؤلفات (علوم القرآن) للسيوطي وغيره فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة .

س :هل يجوز قراءة آية أو سورة بقراءات مختلفة في آن واحد ؟

ج : جاء في كتاب (منجد المقرئين) [1] ، قال الإمام محيي الدين النووي : إذا ابتدأ -يعني القارئ- بقراءة أحد القراء فينبغي ألا يزال على القراءة بها ما دام الكلام

١- لابن الجزري ص ١٤ .

مرتبطاً ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السبعة ، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس . وقال أبو عمرو ابن الصلاح في آخر جوابه عن السؤال الذي ورد من العجم : وإذا شرع القارئ بقراءة ينبغي ألايزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع .

يؤخذ من هذا أن جمع القراءات في مجلس واحد مكروه في الكلام المرتبط بعضه ببعض ، فإذا لم يكن ارتباط جازت قراءة آية تامة المعنى بقراءة ، وقراءة غيرها بقراءة أخرى ، ولا يستحسن العلماء جمع أكثر من قراءة في كلمة واحدة يرددها بحسب القراءة الواردة فيها ، وأكثر ما يحمل على ذلك إظهار القارئ براعته طلباً لاستحسان السامعين لما يريد أن يحققه من وراء ذلك ، وبخاصة إذا كان حسن الصوت ، أو يريد أن يغطي على عدم حلاوة صوته بمعرفته لكل القراءات ، والأعمال بالنيات .

س: ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن في الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

ج : ذكر السيوطي [1] ، قول الزركشي أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءات ، فالقرآن وحي الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز ، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما . وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة ، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبي شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث (أنزل القرآن على سبع أحرف) وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة في الكتب يوجد غيرها .

١- الإتقان ج١ ص ٨٠.

فقال القراب في (الشافي) التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر ، وأوهم أنه لايجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد .

وقال الكواشي : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، ومتى فُقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ .

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في التيسير والشاطبية .

قال البغوي : اعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لاشك في أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد من طريق غريبة لايعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً .

وقال الشوكاني [1] ، إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنها لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربيًّا وصح إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، ثم ذكر الشوكاني مخالفة النويري لهذا الرأي ورد عليه .

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري وغيره (خذوا القرآن من أربعة) من ابن أم عبد - أي عبد الله بن مسعود - وقد بدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة .

هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار ، ولعلماء القراءات آراؤهم ، والأمر الخلافي لا يجوز التعصب لأي رأي فيه .

١- نيل الأوطار ج٢ ص ٢٤٥.

س : هل يجوز أن يقرأ الإنسان (قل هو الله الواحد) بدل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾؟

ج : الله هو الواحد وهو الأحد ، ولا يجوز مطلقاً أن نغير لفظاً من القرآن ونضع مكانه لفظاً آخر حتى لو كان بمعناه أو قريباً من معناه ، فالقرآن منقول لنا بلفظه ومعناه لا يجوز تغيير شيء منه ، وقد نزلت سورة الإخلاص بلفظ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلا يجوز تغيير مطلقاً ، فالتغيير يدخل تحت قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل :١١٦] .

س : قرأ بعض الناس قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع لفظ الجلالة ، وقال إن المعنى صحيح ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : قال تعالى في سورة فاطر : ٢٨ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ والمعنى الصحيح أن العلماء بما خلق الله في الكون من المطر والنبات والجبل والناس والحيوانات وغيرها ، يصلون بعلمهم المتعمق والمنصف إلى الإيمان بالله ويخشون الكفر به وعصيانه فيما أمر به ونهى عنه . فالعلماء يخشون الله . وإعراب الجملة المذكورة في السؤال هو أن لفظ الجلالة (الله) في موقع المفعول به فينصب ، ولفظ (العلماءُ) في موقع الفاعل فيرفع ، والمعتاد أن يتقدم الفاعل على المفعول ، والتأخير في هذا الموضع له ما يبرره ، وتحدث العلماء في بيانه ، وليس محل ذلك هنا .

أما القراءة برفع لفظ الجلالة على أنه الفاعل للخشية ، ونصب لفظ (العلماء) على أن الله يخشاهم فقد وجهه بعض المفسرين بأن الخشية هنا ليست على حقيقتها ، جاء في تفسير القرطبي أن المعنى إنما يجلهم الله ويعظمهم ، كما يجل المهيب المخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده .

ومع إمكان فهم المعنى برفع لفظ الجلالة ، فإن القراءة نفسها غير معترف بها كما يقول علماء القراءات ، على الرغم من أن عمر بن عبدالعزيز كان يقرأ بها وحكيت عن أبي حنيفة ، كما يقول القرطبي ، فلم ترد في القراءات السبع المشهورة عن الإمام الشاطبي في (الشاطبية) ولم ترد في القراءات الثلاث المكملة للسبع المشهورة من طريق (الدرة) لابن الجزري ، كما لم ترد في القراءات الأربع الشواذ المنسوبة لابن مُحَيْصِن والحسن البصري والأعشى والمطوي من طريق كتاب (الفوائد المعتبرة في القراءات الأربع الشواذ) للشيخ المتولي الشهير بالشمس المتولي صاحب كتاب (التحريرات) على (الطيبة) لابن الجزري .

س :ضمير الغائب إذا دخل عليه حرف الجر وهو (عَلَى) كان مكسوراً مثل ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ ومثل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ ولكن جاء في سورة الفتح مضموماً في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴾ فما السر في هذا؟

ج : ضمير الغائب كسائر الضمائر مبني وقد يكون في محل الرفع أو النصب أو الجر ، وهو إما منفصل مثل ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ ﴿ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾ وإما متصل مثل ﴿ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ﴾ ﴿ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ﴾ .

والمتصل إذا كان في محل نصب كان مضموماً في المفرد المذكر والمثنى والجمع بنوعيها ، ومفتوحاً في المفردة المؤنثة مثل : إنه ، إنها ، إنهما ، إنهن . وإذا كان في موضع جر فإما أن يكون الجر بالإضافة وإما أن يكون بدخول حرف الجر عليه ، فإن كان بالإضافة يكون مضموماً في المفرد المذكر والمثنى والجمع بنوعيها ، ومفتوحاً في المفردة المؤنثة . إذا كان آخر المضاف مرفوعاً ، مثل : هذا كتابهُ ، كتابهُما ، كتابهُم ، كتابهن وكذلك إذا كان آخر المضاف منصوباً مثل إن كتابه ، كتابها ، كتابهما ، كتابَهُم ، كتابَهن . أما إذا كان آخر المضاف مجروراً كان الضمير

مكسوراً في كل أحواله مفتوحاً في المفردة المؤنثة مثل في بيته ، بيتها ، بيتهما ، بيتهم ، بيتهن .

وإن كان الجر بدخول حرف الجر عليه فحركة الضمير تختلف باختلاف آخر الحرف ، فهو مضموم فيما عدا المفردة المؤنثة ، مع من ، عن . ومكسور فيما عدا المفردة المؤنثة ، مع الباء وإلى وعلى .

والأمثلة مع على ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ ﴾ [مريم :١٥] ﴿ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ﴾ [النساء :٦٩] .

أما قوله تعالى في سورة الفتح ﴿ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح :١٠] بضم الهاء ، فقال بعض العلماء إنه استثناء من الأصل ، لأن اسم الجلالة وهو (الله) إذا سبق بمجرور أو مكسور كان النطق به مرققاً وليس مفخماً كما هو الحال فيما إذا كان قبله فتح أو ضم ، وفي مقام العهد مع الله الذي يقتضي إظهار قوة الله وعظمته في النطق بأسمائه كان ضم الضمير في (عليه) ليكون النطق بلفظ الجلالة مفخماً لا مرققاً .

وقال آخرون : هناك لغتان في (عليهم) لغة بكسر الهاء ولغة بضمها ، وضمير المفرد المذكر يجيء على مثال الجمع ، فما كسرت فيه الهاء في المفرد فهو على لغة ، وما ضمت فيه فهو على لغة أخرى ، واللغتان عربيتان ، والقرآن كله عربي .

س : لم أتعلم أحكام قراءة القرآن ، فأنا أقرأ مع مراعاة ضبط الحروف كما هي في المصحف ، ولكني لاأعرف القواعد الأخرى لقراءته فما حكم ذلك ؟

ج : قال علماء التجويد ، تجويد القرآن الكريم واجب وجوباً شرعيًّا يثاب القارئ على فعله ويعاقب على تركه ، وهو فرض عين على من يريد قراءة القرآن ، لأنه نزل على نبينا ﷺ مجوداً ، ووصل إلينا كذلك بالتواتر . وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل) .

قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل :٤] وقال ﴿ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان :٣٢]. والترتيل مأخوذ من قولهم : رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجلة ، وقد سئل الإمام علي رضي الله عنه عن معنى الترتيل فقال : هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف . وقال ابن عباس في تفسير الآية الأولى : معنى (رتل القرآن) بينه . وقال مجاهد : تأن فيه . وقال الضحاك : انبذه حرفاً حرفاً وتلبث في قراءته وتمهل فيها وافصل الحرف من الحرف الذي بعده . وقال الإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) : تلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب . فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل ، وحظ العقل تفسير المعاني ، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر . وقال ابن الجزري :

والأخذ بالتجويد حتم لازم … من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا … وهكذا منه إلينا وصلا

قال صاحب النشر في تفسير ما قاله الإمام علي في معنى الترتيل : التجويد هو حلية القراءة ، ويكون بإعطاءكل حرف من حروف الهجاء حقه ومستحقه ، أي أنه يجب أن تكون حروفه مرتبة ، ويرد كل حرف إلى مخرجه وأصله ، ويلطف النطق على كمال هيئته من غير إسراف ولاتعسف ، ولا إفراط ولاتكلف . والوقف : هو قطع الصوت على آخر كلمة زمناً يتنفس فيه القارئ . اهـ .

وهذا التجويد يتنافى مع اللحن ، الذي هو الميل عن الصواب ، وهو قسمان : لحن جلي واضح إذا كان فيه إبدال حرف بحرف أو حركة بحركة بحيث يكون هناك إخلال بالمعنى ، كالذي ينطق التاء في (يقنت) طاء (يقنط) وكالذي يضم تاء (أنعمت عليهم). وتعمُّد هذا اللحن حرام ، لأن فيه عبثاً بكلام الله ، واستهزاء بآياته ، وهو كفر بواح [1] .

والقسم الثاني من اللحن لحن خفي لا يدركه إلا المختصون من العارفين بأحكام القراءة ، وهو يخل بالأداء ولا يخل بالمعنى ، كقصر الممدود وإظهار المدغم وتفخيم المرقق وهكذا .

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ـ المجلد ٣ ص ٢١٤ .

والتجويد الذي يحفظ من هذا اللحن الخفي مستحب ، ولا يأثم تاركه ، وقيل يأثم عند تعمد هذا اللحن . أما التجويد الذي يحفظ من اللحن الجلي فهو واجب .

والتجويد وبخاصة ما يراعى فيه إعطاء المدود والغنات حقها وما يماثل ذلك يصعب أو يتعذر الاستقلال بمعرفته من الكتب ، بل لا بد له من التلقي والمشافهة عن العارفين به.

ومن أراد الثواب بتلاوة القرآن ليأخذ على كل حرف عشر حسنات فليقتصر على ترديد ما حفظه أو أتقن تلاوته ، أما من يريد التدبر والبحث والاستنباط فلا يتوقف ذلك على التلاوة ، بل يمكن النظر في المصحف دون تلفظ .

وذلك كله احتياط من أجل المحافظة على القرآن عن التحريف .

س : أرجو توضيح الخطاب في قوله تعالى ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾[ق :٢٤]؟

ج : في هذه الآية الكريمة خطاب للواحد بلفظ الاثنين ، قال القرطبي في تفسيرها: إن الخليل والأخفش ، وهما من كبار علماء اللغة قالا : هذا كلام العرب الفصيح ، أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين فتقول : ويلك ، ارحلاها وازجراها ، وخذاه وأطلقاه ، للواحد . قال الفراء : تقول للواحد : قوما عنا . وأصل ذلك أن أدنى أعوان الرجل في إبله وغنمه ورفقته في سفره اثنان ، فجرى كلام الرجل على صاحبيه ، ومنه قول امرئ القيس : خليلي مُرَّا بي على أم جندب . وقوله : قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . وقال المازني : ألقيا يدل على : ألق ألق . وقال المبرد : هي تثنية على التوكيد ، ويجوز أن يكون الخطاب من الله للملكين ، وهما السائق والحافظ كما قال : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق :٢١] .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وكيف نوفق بينه وبين الآيات التي فيها مشرقان ومغربان ومشارق ومغارب ؟

ج : قال تعالى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾[المزمل :٩] وقال تعالى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن :١٧] وقال ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ [المعارج :٤٠].

خلاصة كلام المفسرين أن المقصود بالمشرق والمغرب في الآية الأولى مشرق الشمس ومغربها ، أي الجهة التي تشرق منها والجهة التي تغرب فيها ، والمراد الجهات كلها ، فليس هناك في الوجود كله إله يستحق العبادة إلا الله سبحانه ، ويلتقي هذا مع قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [الزخرف :٨٤] أي مالك الكون كله .

والمقصود بالمشرقين والمغربين في الآية الثانية مشرق الشمس ومشرق القمر ، ومغرب الشمس ومغرب القمر ، فلكل منهما مشرق ومغرب ، وقيل : المراد من المشرقين والمغربين مشرقا الشمس ومغرباها ، وذلك صيفاً وشتاء ، حيث يكون شروقها من أقصى منزلة في الشمال ومن أقصى منزلة في الجنوب ، وكذلك غروبها في أقصى منزلة في الشمال وفي الجنوب ، وهذا مشاهد لكل عين ، حيث يختلف مطلع الشمس ومغربها صيفاً وشتاء . والله سبحانه هو الذي يقدر حركات الكـون ، فتأخذ أجزاء الأرض أوضاعاً من الشمس يكون منها الصيف والشتاء وبقية الفصول ، وتتراءى لنا الشمس كأنها هي التي تعلو وتنخفض عند الشروق والغروب ، وتجري في مسارات مختلفة باختلاف الفصول ، ولا يقدر على ذلك إلا الله سبحانه .

والمقصود بالمشارق والمغارب في الآية الثالثة ، إما مشارق الشمس ومغاربها ، وإما مشارق جميع النجوم ومغاربها ، فإن كان المقصود الأول فإن الشمس - في المسافة التي بين أقصى ارتفاع وأقصى انخفاض لها بحسب رؤية العين صيفاً وشتاء - تشرق كل يوم من منزلة وتغرب في منزلة ، أي مشرق جديد ومغرب جديد . ولاتتكرر المنزلة في الشروق والغروب إلامرتين في السنة الشمسية حين تمر عليها الشمس شمالاً وجنوباً وإن كان المراد الثاني وهو مشارق جميع النجوم ومغاربها فالأمر واضح في الكثرة ، لأن لكل منها مشرقاً ومغرباً ، بل مشارق ومغارب .

هذا ولا تتنافى كثرة المشارق والمغارب للشمس مثلاً -كما تدل عليه الآية الثالثة- مع الإخبار بمشرقين ومغارب كثيرة بتعدد المنازل كما ذكرنا ، كما لا تتنافى الآيتان الأخيرتان مع الآية الأولى التي ذكر فيها مشرق واحد ومغرب واحد ، لأن

المراد -كما قال المفسرون- جهة الشروق وجهة الغروب وفي كل من الجهتين منزلة لشروق الشمس وغروبها إجمالاً ومنازل تفصيلاً .

وقال بعض المفسرين : المراد بالمشرق والمغرب في هذه الآية الجنس لا الوحدة والجنس يصدق بالواحد والاثنين والثلاثة وما بعدها ، فلا تنافي فيما بين الآية والآيتين الأخريين . والمراد بالمشرقين والمغربين في الآية الثانية جنس المشرقين للشمس والقمر وجنس المغربين لهما ، وهو يصدق بالواحد والمتعدد .

وبهذا يعلم أنه لاتضارب بين آيات القرآن الكريم مطلقاً ، لأن القرآن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

وإذا كان هناك تضارب فهو بحسب الظاهر لابحسب الحقيقة . فلا يجوز أن يوجه الطعن إليه قبل التدبر والفهم

فكم من عائب قولاً صحيحاً　　　وآفتـــــه من الفهم السقيم

س : هل صحيح ما يقال : إن المعوذتين ليستا من القرآن الكريم ؟

ج : هذا الكلام قديم وذكرته بعض كتب التفسير ونسب إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، يقول القرطبي في تفسيره [1] ، زعم ابن مسعود أنهما - قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس - دعاء تعوذ به النبي ﷺ حين سحرته اليهود ، وليستا من القرآن . خالف به الإجماع من الصحابة وأهل البيت .

وهذا الكلام يعني أن المعوذتين من القرآن ، والدليل عليه هو الإجماع من الصحابة وأهل البيت ، ثم ذكر القرطبي مبررات لقول ابن مسعود ، فذكر أن ابن قتيبة قال: لم يكتب عبدالله بن مسعود في مصحفه المعوذتين لأنه كان يسمع

١- ج ٢٠ ص ٢٥١.

رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين -رضي الله عنهما- بهما ، فقدَّر أنهما بمنزلة : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة .

ومن المعلوم أن المصحف الرسمي المعوَّل عليه هو ما كان يمليه النبي ﷺ على كتَّاب الوحي ، وكان بعض الصحابة يكتب لنفسه ما نزل من القرآن في مصحف خاص كابن مسعود ، وقد تكتب فيه تعليقات وتوضيحات وهوامش يراها صاحب المصحف هامة عنده ، وعلى فرض أن ابن مسعود لم يكتبهما في مصحفه فليس ذلك دليلاً على أنهما ليستا من القرآن الكريم ، ومن المعلوم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما جمع المصحف تحت إشراف لجنة مختصة ، ونسخ منه عدة نسخ وأرسل بعضها إلى الأمصار لتكون إماماً للناس - أمر بإحراق كل ما عدا المصحف الذي جمعه حتى يكون المصحف الرسمي واحداً لا خلاف فيه .

وأبو بكر الأنباري لا يرضى قول ابن قتيبة فيما نسب إلى ابن مسعود ويؤكد : أن المعوذتين من كلام رب العالمين المعجز لجميع المخلوقين ، وأن (أعيذكما بكلمات الله التامة) واضح أنه من قول البشر ، وكلام الله الخالق الذي هو معجزة لخاتم الأنبياء محمد ﷺ وحُجة باقية على الكافرين - لا يلتبس بكلام الآدميين على مثل عبدالله بن مسعود العالم باللغة وأفانين الكلام .

ثم يذكر القرطبي أن ترك عبدالله بن مسعود لكتابتهما سببه كما قال البعض أنه آمن عليهما من النسيان ، كما أسقط فاتحة الكتاب من مصحفه لذلك . مع أنه حافظ متقن ، ولكن هذا التعليل غير مسلَّم ، لأنه كتب : إذا جاء نصر الله والفتح ، إنا أعطيناك الكوثر ، وقل هو الله أحد ، وهن كالمعوذتين في عدم الطول وفي سرعة الحفظ ، ونسيانهن مأمون .

وذكر ابن كثير في تفسيره عدة روايات تثبت أن المعوذتين من القرآن وأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما في الصلاة ويرغب في قراءتهما لما لهما من الثواب العظيم ، وأكثرهذه الروايات في مسند أحمد وفي سنن النسائي . وروى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال (ألم تر آيات أُنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط ، قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) .

كما جاء في تفسير ابن كثير أن البخاري روى عن زرٍّ بن حُبيش أنه سأل أُبي ابن كعب : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا فقال : إني سألت النبي ﷺ فقال « قيل لي فقلت » فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ والحافظ ابن حجر ذكر كثيراً مما تقدم يؤكد الإجماع على أن المعوذتين من كلام الله تعالى وقرآنه الكريم[1].

يؤخذ من هذا الكلام أن المعوذتين من كلام الله ومن سور المصحف الشريف ، وعدم كتابة ابن مسعود لهما لا يلزم منه أنهما ليستا من القرآن ، بصرف النظر عما جاء من تعليل لذلك ، فالإجماع منعقد من أيام الصحابة على أنهما من القرآن الكريم ، ومصحف عثمان هو الإمام لكل المصاحف لإجماع الصحابة عليه .

س : ما حكم الدين في عدم ذكر البسملة في الصلوات التي تصلى جهراً ؟

ج : البسملة في الفاتحة فيها ثلاثة مذاهب ، مذهب يقول : إنها لمجرد الفصل بين السور ، فلا تجب قراءتها في الفاتحة ، والصلاة بدون قراءتها صحيحة ، بل قال: قراءتها مكروهة في الفرض دون النافلة ، وليس لهذا المذهب دليل قوي .

ومذهب يقول : إنها آية من الفاتحة ، وقراءتها واجبة فيها ، ولا تصح الصلاة بدونها ، وتعطى حكم الفاتحة في الإسرار أو الجهر بها . وأقوى دليل لهذا المذهب حديث يقول راويه : صليت وراء أبي هريرة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأم القرآن -الفاتحة- وجاء في آخر الحديث قوله : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [2] .

ومذهب يقول : قراءتها في الفاتحة جائزة ، بل مستحبة ، ولكنها غير واجبة ، فتصح الصلاة بدونها ، لكن هذا المذهب يقول : لا يجهر بالبسملة ولكن تقال

١- ج٨ ص ٦١٥.

٢- رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال الحافظ ابن حجر : هو أصح حديث ورد في البسملة .

سرًّا ، والدليل عليه قول أنس : صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [1] .

ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً ، ويسر بها أحياناً أخرى ، وما دام الأمر خلافيًّا فلا يجوز التعصب لأي رأي .

وأرى أن الإتيان بها ينفع ولا يضر ، وأن عدم الإتيان بها لا يبطل الصلاة .

س : ما سبب عدم بدء سورة التوبة بالبسملة ؟

ج : السبب في ذلك مختلف فيه ، فقيل لأنها سورة نزلت بالحرب والقتال وفضح أحوال المنافقين ، ولا يناسبها البدء بالبسملة التي تشتمل على الرحمة ، كعادة العرب عندما يوجهون كلاماً إلى الغير تكون مقدمته مناسبة لموضوعه وقيل لأن عثمان رضي الله عنه لما أمر الكتَّاب بنسخ صور من القرآن ، وترتيب سوره التي لم يثبت في ترتيبها نص من النبي ﷺ حيث جعل السور الطوال بجوار بعضها - رأى أن سورة الأنفال متناسبة مع سورة التوبة في الموضوع ، فأمر بجعلهما بجوار بعضهما بدون البسملة ، مع أن سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وسورة براءة من أواخر ما نزل ، لكنهما متناسبتان من جهة الموضوع ، وقيل غير ذلك ، وفي كتب التفسير متسع لمن أراد الاستزادة .

س : هل يجب على الإنسان إذا أراد أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

ج : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل :٩٨] يقول القرطبي [2] ، هذا الأمر على الندب في قول الجمهور ، وذلك في كل قراءة في غير

١- رواه النسائي وابن حبان بإسناد على شرط الشيخين .
٢- ج١ ص٨٦.

الصلاة ، أما في الصلاة فقد اختلفوا ، وحكي عن عطاء أن الاستعاذة واجبة ، وأبوحنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ، ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ، ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ، ويراه في قيام رمضان.

يؤخذ من هذا أن الاستعاذة قبل قراءة القرآن سنة عند الجمهور ، وذلك في غير الصلاة ، أما في الصلاة فهي سنة قبل قراءة الفاتحة عند الحنفية والشافعية ، يستوي في ذلك صلاة الفرض والنفل ، والمالكية لا يستحبونها في الفرض .

وجاء في كفاية الأخبار [١] ، في فقه الشافعية أن الاستعاذة مستحبة لكل ركعة ، لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، وقيل : يختص بالركعة الأولى ، فما ذكره القرطبي هو أحد قولين عند الشافعية .

س : هل من الحديث ما يقال « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر ، فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجِّعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) ؟

ج : هذا الحديث موجود في مقدمة تفسير القرطبي [٢] ، ذكره الحافظ أبو الحسن رزين وأبو عبدالله الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول) ولم يذكر درجته من الصحة وغيرها ، وهو على كل حال ينهى عن التغني بالقرآن بما يخرجه عن أصول التلاوة الصحيحة ، ويجعله كالأغاني التي يرددها المغنون والتي فيها ترجيع وتطريب يهمز فيه ما لا يهمز ، ويمد ما لا يمد ، وتصير الألف الواحدة ألفات ، والواو الواحدة واوات ، كما وضحه القرطبي ، ونعى على كثير من قراء اليوم الذين يخرجون بالقرآن عن أصول القراءة العربية المتلقاة عن النبي ﷺ .

١- ص ١٠٤.   ٢- ج١ ص ١٧.

س : هل ما نسمعه من قراءة القرآن في المآتم والاحتفالات تجويد شرعي أو تطريب مُراعى فيه مقامات الموسيقى لإعجاب المستمعين ؟

ج : التجويد ، هو ضبط القراءة بإخراج الحروف من مخارجها وإعطائها حقها ومستحقها كما حدده المشتغلون بعلم التجويد أما تحسين الصوت بالقرآن فشيء وراء التجويد اللازم لصحة القراءة ، والأمر بتحسين الصوت بالقرآن موجود في نصوص كثيرة منها حديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) [1]وحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) [2] ، وحديث (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) [3] .

وقد توسع القرطبي في شرح الأحاديث في مقدمة تفسيره نقتطف منه ما يلي :

العلماء فريقان في التطريب وقراءة القرآن بالألحان ، فكرهه جماعة منهم الإمام مالك ، وقال : لايعجبني ، إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ، وأجازته جماعة ، لأنه أوقع في القلوب ، واحتجوا بالأحاديث السابقة .

ومما ورد أن الرسول ﷺ استمع إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجب بها دون أن يعلم ، فلما علم قال : لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبَّرته لك تحبيراً ، وعلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم .

واختار القرطبي رأي مالك وأجاب عن الأحاديث بأن القرآن لا يُزيَّن بالصوت ، وإنما الصوت هو الذي يزين بالقرآن فالتعبير في الحديث مقلوب ، وكذلك فسره غير واحد .

وذكر رواية لأبي هريرة «زينوا أصواتكم بالقرآن» كما روى عن عمر : حسنوا أصواتكم بالقرآن .

وحديث التغني بالقرآن معناه تحسين الصوت به ، وهو معنى التحبير الوارد في كلام أبي موسى الأشعري . وقيل : المراد بالتغني الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار

١- رواه مسلم . ٢- رواه أبو داود والنسائي .
٣- رواه مسلم .

الأمم وقيل : معناه يتحزن به وقيل : إن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في أكثر أقوالها فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هِجِّيَراهُمْ ، أي دأبهم وعادتهم .

ونفى الشافعي ومن معه أن يكون المراد بالتغني الاستغناء ، لأن الرسول ﷺ لو أراده لقال « من لم يستغن » بدل « يتغن » قال الطبري : المعروف عندنا في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع : ورد القرطبي كلام الطبري ، وذكر أن الترجيع والتطريب فيه همز ما ليس بمهموز ، ومد ما ليس بممدود ، ويؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وهو ممنوع .

ثم ذكر القرطبي أن الخلاف في التطريب محله إذا لم يترتب عليه عدم فهم القـرآن ، وإلا كان حراماً بالاتفاق ، وحمل بشدة على قراء مصر لذلك ، ثم ذكر حديثاً رواه الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول) وهو « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون العشق ولحون أهل الكتاب ، وسيجيء بعدي قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وقال : اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء ، انتهى .

غير أن ما يرويه الترمذي الحكيم فيه كلام كثير ، وهو غير الترمذي صاحب السنن ، والواجب في قراءة القرآن الخشوع والأدب في الأداء ، والمحافظة على إخراج الحروف من مخارجها ، وإعطاء المد حقه وعدم التمطيط الزائد ، أو الانتقال المفاجئ من رفع الصوت العالي إلى الانخفاض الشديد ، ومايشبه ذلك مما لا يفرق بين قراءة القرآن والغناء ، والعلماء المختصون بالتجويد والقراءات هم أهل الذكر في ذلك .

س : ما حكم الدين في قراءة القرآن في المواصلات العامة ؟

ج : قراءة القرآن في أي مكان طاهر محترم لا حرج فيها مطلقاً ، إذا قصد بها ذكر الله والتعبد ورجاء الثواب من الله سبحانه ، أو التعليم للغير كيفية التلاوة أو أحكام القرآن وهدايته ، ويدل على ذلك إطلاق قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

﴿جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١] . وإطلاق قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب:٤١ ، ٤٢] .

والقرآن أشرف الذكر ، وذلك إلى جانب ما ورد من الحث على قراءة القرآن .

وإنما الممنوع أن يُتخذ القرآن وسيلة للاستجداء واستدرار عطف الناس ، وبخاصة ما يكون عليه المستجدي من هيئة مبتذلة كأنها عنوان للقراء أو المشتغلين بالدين عامة .

وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ فيما رواه أحمد « اقرءوا القرآن واعملوا به ولاتجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »[1] ، وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فُسر بالاستجداء به والتسول .

ويجب العمل على إزالة هذه المظاهر وغيرها من مظاهر التسول ، فهي صورة سيئة للإسلام ، وإغراء بالكسل وعدم البحث عن العمل الجاد الشريف .

أما العاجزون فتجب رعايتهم بما يكفل لهم العيش الكريم ، وتلك مسئولية المجتمع كله والأجهزة المخصصة لذلك .

س: هل تجوز قراءة القرآن بأجر ؟

ج : قارئ القرآن لا يخلو من حالات أربعة :

الأولى : أن يقرأه تقرباً إلى الله كما يتقرب بالذكر والتسبيح وسائر أنواع القرب .

الثانية : أن يقرأه من أجل إفادة غيره بتعليمه إياه حفظاً أو تجويداً ، أو بوعظه وإرشاده به .

الثالثة : أن يقرأه من أجل إفادة غيره بحسن صوته وتطريبه وتلحينه ، أو من أجل العلاج به .

الرابعة : أن يقرأه ليهب ثوابه إلى الميت .

والأجر على هذه القراءة إما أخروي وإما دنيوي ، ولكل حالة حكمها .

---

١ - قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وقال ابن حجر في الفتح : سنده قوي . كما رواه الطبراني والبيهقي أيضاً.

١ - أما القراءة تقرباً إلى الله سبحانه فلها ثواب أخروي إذا خلت من الرياء، وقد جاءت نصوص كثيرة ترغب في قراءته ، فالحرف الواحد بعشر حسنات ، ويرقى القارئ في درجات الجنة بمقدار ما يقرأ ، والقرآن شافع مشفع ، ويلبسه الله تاج الكرامة وحلة الكرامة ويرضى الله عنه ، ويأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ، إلى غير ذلك من أنواع الثواب الذي جعله لقراءته بوجه عام إلى جانب ما جعله لسور وآيات مخصوصة .

ولا يجوز مطلقاً أن يتعاقد على أجر في مقابل هذه القراءة ، كالصلاة ، وإلا حُرِمَ ثواب الله ، حيث قصد بالقراءة غير وجه الله . لكن لو قدمت له هدية من أجل تكريمه وتشجعيه على الطاعة فلا مانع من قبول الهدية ، للترغيب في قبولها ، على شرط ألا يكون متطلِّعاً لها عند قراءته . وفي مثل هؤلاء المتاجرين بالقراءة والمرائين والمتسولين به يقول الحديث الذي رواه أحمد «اقرءوا القرآن ولا تغْلُوا فيه ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» والغلُوُّ فيه والجفوة عنه هو في التطبيق ، مغالاة في التمسك أو تقصيراً وجفوة له ، والأكل به هـو أخذ المقابل له كسلعة تبـاع ، والاستكثار به يكون بالرياء والتفاخر والتعالي ، وذلك على بعض ما شرح به الحديث ، وكذلك في مثل هؤلاء يقول الحديث الذي رواه أحمد والترمذي «اقرءوا القرآن واسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون به الناس» وكذلك أحاديث أخرى تقبل في فضائل الأعمال ، هذا وقد جاء في كتاب «الحاوي للفتاوى» للسيوطي : لو قال شخص لآخر : اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي أو لفلان الميت، وجعل له على ذلك مالاً معلوماً ففعل ، فهل يكون ثواب القراءة لهذا الشخص أو يكون له مثل الثواب ، وهل يبقى للقارئ ثواب أم لا ، وما الحكم لو كانت القراءة بدون مقابل ، بل كانت تبرعاً ؟

جاء في الجواب : أن هذه القراءة جائزة إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي أخذه القارئ هو من باب الجعالة ، والجعالة هنا على الدعاء لا على القراءة ، فإن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له ، وإنما يقال : له مثل

ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء ، وكذلك حكم القارئ بدون مقابل .

ثم قال السيوطي : من يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟

وأجاب بقوله : نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها ، وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة ، بل من باب الجعالة ، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها، لأن منفعتها لا تعود إلى المستأجر . لما تقرر في مذهبنا - الشافعية - من أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له ، وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها، وإلا فلا، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة ، هذا مقتضى قواعد الفقه.اهـ.

٢ - أما الذي يعلِّم القرآن للحفظ والتجويد أو للوعظ والتعليم للدين ، فله أجر من الله إن قصد به وجهه دون رياء أو طلب مقابل دنيوي ، والنصوص كثيرة في الترغيب في التعليم ، منها حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[١] وحديث «يا أبا ذر ، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلِّم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة»[٢]. وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة ، ومنهم رجل تعلم العلم وقرأ القرآن من أجل أن يقال إنه عالم وقارئ ، وقد استوفى بذلك ما أراد في الدنيا ولم يَعُدْ له ثواب عند الله ، فيؤمر به ويسحب على وجهه ويلقى في النار[٣] ، وينطبق عليهم قول الله تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود:١٥ ، ١٦] .

١- رواه البخاري ومسلم . ٢- رواه ابن ماجه بإسناد حسن .
٣- رواه مسلم وغيره .

أما أجر الدنيا على تعليم القرآن والوعظ به ، فينظر فيه ، فإن كان واجباً على القائم به لحاجة المتعلم إليه لمعرفة ما يجب عليه ولا يوجد غير هذا المعلم فأختار ألا يستحق عليه أجراً وألا يساوم على هذا الأجر ، لأن الواجب الديني ثوابه وأجره عند الله فقط ، والتقصير فيه يستوجب العقوبة ، أما إن كان التعليم غير واجب فلا مانع من أخذ الأجر عليه ، لأنه أمر اختياري لا عقوبة في التقصير فيه .

وفي كلتا الحالتين -وجب التعليم وعدم وجوبه - لو أعطيت للمعلم هدية غير مشروطة وغير مساوم عليها فلا مانع من قبولها ، بل يُسنُّ قبولها كأية هدية أخرى وكذلك لو خصص بيت المال أو جهة ما مبلغاً من المال يدفع للقائمين بذلك تشجيعاً لهم على التفرغ لهذا العمل وعدم انشغالهم عنه بواجب كسب عيشهم بزراعة أو تجارة مثلاً ، وعملهم هذا جهاد في سبيل الله بمعناه الواسع غير القاصر على حمل السلاح لمواجهة العدو .

وقد ورد في ذلك حديث أُبَيِّ بن كعب قال : علَّمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها[1] .

وفي هذا الحديث كلام يضعف الاحتجاج به ، وبخاصة على الحرمة ، وتوضيح ذلك يرجع إليه في نيل الأوطار للشوكاني[2] .

ويستدل على جواز أخذ مقابل لتعليم القرآن في حالة عدم وجوبه بما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أجاز أن يكون الصداق في الزواج تعليم الزوجة شيئاً من القرآن .

يقول الشوكاني بعد ذكر أحاديث النهي عن الأكل بالقرآن والسؤال به وعن أخذ القوس وتناول الطعام عند صاحبه : إنه قد استدل بها من قال : لاتحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وظاهره

١- رواه ابن ماجه ، ورواه غيره بألفاظ أخرى جاء فيها أنه كان يأكل أيضاً من طعام من علّمه ، وأن الرسول أجازه إن كان طعاماً عادياً لأهل هذا الرجل وليس خاصًّا به .

٢- ج٥ ص ٣٠٣ .

عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً ، وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير ، لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وقال : وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن ، وأجابوا عن أحاديث المنع بأجوبة منها - إلى جانب الضعف - أن الرسول علم من أُبي بن كعب أنه فعل ذلك خالصاً لوجه الله فكره أخذ العوض عليه ، وأما من علَّم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به ، وأن حديث تحريم السؤال به غير أخذ الأجر على تعليمه ، وحديث منع الأكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول ما يدفعه المتعلم بطيب نفس .

وحاول الشوكاني ردَّ هذه الأجوبة بأسلوب يدل على تحمسه لمذهب من حرم أخذ الأجرة ، كما حاول الرد على حديث البخاري في جواز أن يكون تعليم القرآن صداقاً في الزواج وهو أجر ، بعدة ردود منها أنه خاص بهذين الزوجين وليس عامًّا ، بناء على حديث سعيد بن منصور الذي جاء فيه «لايكون لأحد بعدك مهراً».

هذا ، وما دام الجمهور قد أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبخاصة إذا كانت بسخاء نفس تشبه الهدية فلا مانع من أخذ هذا المقابل ، مع الوصية بعدم الحرص الشديد عليه وإيثار ثواب الله على أجر الدنيا ، هذا وقد جاء في تفسير القرطبي [1] ، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١] أن الأحبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك . ثم قال : وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم ، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطالة أو امتنع من تعلمي ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية . وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة» يعني ريحها .

١- ج١ ص ٣٤ .

ثم قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها ، فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي فقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص ، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام ، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين»[1] وعن أبي هريرة في المعلمين «درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء» وروى عبادة بن الصامت أنه علَّم ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إليه رجل منهم قوساً رأى أنها ليست بمال وأنه يرمي بها في سبيل الله ، فسأل الرسول عن ذلك فقال «إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها» .

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء ، لحديث البخاري «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه .

ثم قال القرطبي : وأما ما احتج به المخالف ، من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لأنه في مقابل النص ، ثم إن بينهما فرقاناً ، وهو أن الصلاة والصيام عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم ، فتجوز الأجرة على محاولته النقل ، كتعليم كتابة القرآن . قال ابن المنذر : وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة، ويجوِّز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم ، فيجوِّز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة .

وأما الجـواب عن الآية فالمراد بها بنو إسرائيل ، وشرع من قبلها هل هـو شرع لنا ؟ فيه خلاف ، وهو لا يقول به .

وجواب ثان وهو أن تكون الآية فيمن تعيَّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً ، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك ، وقد يتعين عليه

---

١ - حديث موضوع .

إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته ، ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته ، وإلا فعلى المسلمين ، لأن الصدِّيق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعُيِّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق ، فقيل له في ذلك ، فقال : ومن أين أنفق على عيالي؟ فردوه وفرضوا له كفايته .

وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ، ولا يصح عنها شيء عند أهل العلم بالنقل ، أما حديث ابن عباس فرواه سعد بن طريف عن عكرمة عنه ، وسعيد متروك . وأما حديث أبي هريرة فرواه على بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه ، وأبو جرهم مجهول لا يعرف ، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم . وإنما رواه عن أبي المهزِّم وهو متروك الحديث أيضاً ، وهو حديث لا أصل له ، وأما حديث عبادة بن الصامت رواه أبو دواد من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نُسيٍّ عن الأسود بن ثعلبة عنه ، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكن له مناكير ، هذا منها ، قاله أبو عمر . ثم قال : وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم ، لأنه روى عن عبادة من وجهين ، وروي عن أُبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي ، وهو منقطع . وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل ، وحديث عبادة وأُبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علَّمه لله ثم أخذ عليه أجراً ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون ، كلما خلق الدين -صار قديماً- جددوه ، أعطوهم ولاتستأجروهم فتحرجوهم ، فإن المعلم إذا قال للصبي : قل بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار» .

انتهى ما قاله القرطبي ، لكنه لم يذكر درجة هذا الحديث ، وهو إن كان ضعيفاً يعمل به في فضائل الأعمال .

يتلخص من هذا ، أن الأجر على تعليم القرآن جائز إن لم يتعين عليه ، وكذلك إن تعين عليه لكنه مشغول بتحصيل قوته فيجعل له بيت المال أو المسلمون

ما يجعله متفرغاً للتعليم ، ثم قال القرطبي[1] : واختلف العلماء في حكم المصلي بأجرة ، فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس -صلاة التراويح وقيام الليل- فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، وهو أشد كراهة له في الفريضة . وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور : لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه . وقال الأوزاعي : لا صلاة له ، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه .

٣ - أما أصحاب الأصوات الحسنة الذين يقصدون من قراءتهم إدخال السرور على السامعين ، سواء كانت المناسبة أفراحاً وأعياداً أم عزاء مثلاً ، مع التزام كل الآداب المطلوبة من القراء والسامعين ، إن كانت هناك مساومة على الأجر يمكن أن ينطبق عليه حديث النهي عن الأكل والتسول به ، وعن الاستكثار والتفاخر بالصوت الجميل ، لأن العمل ليس تعليماً للقرآن ولا تعليماً للدين به ، بل مجرد قراءة لا يقصد بها وجه الله عند بعضهم ، فهي قربة كالصلاة لا تطلب بها الدنيا ماديًّا ولا أدبيًّا ، أما إذا لم تكن مساومة وأعطيت كهدية لا مانع من قبولها ، وقد يثاب دافعها إن قصد بها تكريم القرآن وحامله إن كان غنيًّا ، أو مساعدته إن كان محتاجاً للمساعدة .

وإن قصد بقراءة القرآن علاج مريض ، كالرقى التي أجازها النبي ﷺ ، لا مانع من اشتراط الأجر وقبوله .

وقد جاء النص على هذه الحالة في حديث رواه البخاري عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شياه -أي في مقابل شياه- فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ «إن أحق ما أ خذتم عليه أجراً كتاب الله» وجاء في رواية أخرى أن الراقي طلب أجراً لأن القوم أبوا أن يضيفوهم

١- ص ٣٣٧ .

وكانوا في حاجة إلى الضيافة ، وأن الرسول ﷺ قال لأصحابه «قد أصبتم ، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك » ، وذلك مبالغة في تأنيسهم ، واللديغ يطلق عليه أيضاً السليم من باب التفاؤل ، وحاول المانعون من أخذ الأجرة الرد على هذا الحديث بأنه منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، بل لا بد له من دليل ، كما ردوا بأن الأجر فيه هو على الرقية لا على التلاوة والتعليم ، أما الأجر على التعليم فهو ممنوع . ولا يخفى ما في هذا من تعسف لا داعي له ، فكل منفعة تقدم للغير يجوز أخذ مقابل لها ما دامت مشروعة وغير متعينة ، أما المتعينة كالزكاة فليس لها مقابل مادي ممن أخذها ، لأنها حقه كما قال سبحانه ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩] .

هذا هو خلاصة ما أ خذته من الأحاديث الواردة في أخذ الأجر على القرآن ، تلاوة أو تعليماً أو إفادة بطريق مشروع ، وقد رأينا خلاف الفقهاء في جواز الأخذ ومنعه ، وما دام الأمر خلافيًّا فلا يجوز التعصب لرأي ، مع التوصية بالمحافظة على جلال القرآن والاهتمام بثواب الله سبحانه .

ويعجبني ما ختم به صاحب «منتقى الأخبار» الذي شرحه الشوكاني ، الأحاديث الواردة في الموضوع ، وهو يميل إلى المنع ، فقال بعد ذكر حديث رقية الرجل اللديغ ، وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً على أن يعلمها سوراً من القرآن. ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أُبي وعبادة -المانعين- على أن التعليم كان قد تعين عليهما ، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة ، يعني على عدم الوجوب والحرمة .

هذا ، وأما قراءة القرآن من أجل نفع الميت بها ، ففيها خلاف للعلماء بين المنع من استفادته بها بناء على أنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة ، وبين الجواز بنا ء على رجاء رحمة الله وما ورد من بعض النصوص ، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلي:

١ - إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو ، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن ، وذلك بحكم المجاورة ، فإن القرآن إذا تلى ، وبخاصة إذا كان في

اجتماع ، حفت القارئين الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، روى مسلم قول النبي ﷺ : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرءون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة» والقرآن ذكر بل أفضل الذكر ، وقد روى مسلم وغيره حديث «لايقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» بل لايشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر في جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحد . روى البخاري ومسلم حديث أسيد بن حضير الذي كان يقرأ القرآن في مربده وبجواره ولده وفرسه ، وجاء فيه : فإذا مثل الظلة فوق رأسي ، فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها ، فقال له رسول الله ﷺ «تلك الملائكة تستمتع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم» .

على أن النص قد جاء بقراءة «يسٓ » عند الميت ، روى أحمد وأبو داود والنسائي، واللفظ له ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبي ﷺ قال : «قلب القرآن يسٓ ، ولا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، اقرأوها على موتاكم» . وقد أعل الدارقطني وابن القطان هذا الحديث ، لكن صححه ابن حبان والحاكم ، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار ، بناء على حديث في مسند الفردوس «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يسٓ إلا هون الله عليه». لكن بعض العلماء قال : إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر ، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته ، سواء دفن أم لم يدفن ، روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . وابن حبان الذي قال في صحيحه معلقاً على حديث «اقرءوا على موتاكم يسٓ » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه ، رد عليه المحب الطبري بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار . قال الشوكاني : واللفظ نص في الأموات ، وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة [1] . والنووي ذكر في رياض الصالحين

---

١ - نيل الأوطار ج٤ ص ٥٢ .

تحت عنوان : الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة [1] ، ذكر أن الشافعي قال : يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كان حسناً . وجاء في المغني لابن قدامة[2]: تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها ، وروى أحمد أنه بدعة ، ثم رجع عنه .

وكره مالك وأبو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة . لكن القرافي المالكي قال : الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة ، كما يحل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

٢ - إذا قرئ القرآن بعيداً عن الميت أو عن القبر وامتنع انتفاعه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة ، اختلف الفقهاء في جواز انتفاع الميت به ، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه :

الحالة الأولى : إذا قرأ القارئ ثم دعا الله بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له ، فقد توسل القارئ إلى الله بعمله الصالح وهو القراءة ، ودعا للميت بالرحمة ، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله الله ، كمن توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التي سدت فم الغار . وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يكون هناك خلاف يذكر في عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة .

الحالة الثانية : إذا قرأ القارئ ثم دعا الله أن يهدي مثل ثواب قراءته إلى الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع : الله أوصل ثواب ما قرأناه ، أي مثله ، فهو المراد ، وأن يصرح به لفلان ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى ، ويجري ذلك في سائر الأعمال . ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعي يدعو الله أن يرحم الميت : والرحمة ليست ملكاً له بل لله ، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهي ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها . وكذلك يجوز في كل قربة يفعلها الحي من صلاة وصيام وصدقة ، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله مثل

١- الباب الحادي والستون بعد المائة .

٢- ص ٧٥٨ .

ثوابها إلى الميت . وقد تقدم كلام ابن قدامة في المغني عن ذلك . والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان .

الحالة الثالثة : إذا نوى القارئ أن يكون الثواب ، أي مثله ، للميت ابتداء أي قبل قراءته أو في أثنائها يصل ذلك إن شاء الله ، قال أبو عبدالله الأبي : إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء ، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل ، لأن ثواب القراءة للقارئ لاينتقل عنه إلى غيره ..وقال الإمام ابن رشد في نوازله : إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه ، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها ، ولعله يريد ما قاله الأبي .

هذا ، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخري مذهب الشافعي ، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له ، أو نيته ولم يدع له ، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم . وقد مر كلامهم في ذلك .

قال الشوكاني[1] : المشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووي في الأذكار. وفي شرح المنهاج : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال . والظاهر أن الدعاء متفق عليه أن ينفع الميت والحي ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيرها ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب . اهـ .

١- نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢.

هذا ، وقد قال الأبي : والقراءة للميت ، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق الوصول ، فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا .

وأنا مع الأبي في هذا الكلام ، فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهي للقارئ ، فالمستفيد منها واحد منهما ، ولا ضرر منها على أحد . مع تغليب الرجاء في رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما .

وهذا الخلاف محله إذا قرئ القرآن بغير أجر ، أما إن قرئ بأجر فالجمهور على عدم انتفاع الميت به ، لأن القارئ أخذ ثوابه الدنيوي عليها فلم يبق لديه ما يهديه أو يهدي مثل ثوابه إلى الميت ، ولم تكن قراءته لوجه الله حتى يدعوه بصالح عمله أن ينفع بها الميت ، بل كانت القراءة للدنيا . ويتأكد ذلك إذا كانت هناك مساومة أو اتفاق سابق على الأجر أو معلوم متعارف عليه ، أما الهدية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت والأعمال بالنيات ، وأحذر قارئ القرآن من هذا الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبدالرحمن بن شبل «اقرأوا القرآن واعملوا به ، ولاتجفوا عليه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولاتستكثروا به» [1]

وقد قال الشيخ حسنين محمد مخلوف في أخذ الأجرة على قراءة القرآن : مذهب الحنفية لايجوز أخذها على فعل القرب والطاعات كالصلاة والصوم وتعليم القرآن وقراءته ، ولكن المتأخرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك أموراً ، منها تعليم القرآن ، فقالوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً ، خشية ضياعه ، ولكن بقى حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على ما تقرر في أصل المذهب من عدم الجواز . ومذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على قراءته ، استناداً إلى حديث «اقرءوا القرآن . . . .» الذي تقدم . . ومذهب المالكية لا يجوز أخذ الأجرة

١- قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، وقال ابن حجر في الفتح : سنده قوي . وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فسره بالاستجداء به والتسول .

على ما لايقبل النيابة من المطلوب شرعاً كالصلاة والصيام ، ولكن يجوز أخذ الأجرة على ما يقبل النيابة ، ومنه تعليم القرآن وقراءته ، ومذهب الشافعية يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه ، سواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه مع الدعاء بوصول الثواب إلى الميت . اهـ الزرقاني[1] .

س : هل الاستماع إلى القرآن واجب يأثم من ينشغل عنه ، مع أن الإنسان قد يكون في عمل هام يحتاج إلى التركيز في التفكير كالمذاكرة والامتحان ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]

حكى ابن المنذر الإجماع على أن استماع القرآن والإنصات إليه واجب في الصلاة وخطبة الجمعة ، وليس واجباً في غير هاتين الحالتين ، بل هو سنة ، وذلك لأن وجوب الاستماع فيه حرج كبير على القائمين بأعمال ضرورية تحتاج إلى يقظة وعدم انشغال، و بخاصة أن القرآن يتلى ويذاع من جهات متعددة ، إن لم يكن من البيت أو محل العمل فمن البيوت أو المحال الأخرى .

ولكن إذا كان الإنسان في مجلس قرآن ولا يوجد عمل يشغله ينبغي أو يجب أن يتأدب في المجلس ولا ينشغل عن الاستماع إليه بحديث أو غيره ، وبخاصة مع رفع الصوت بالحديث ، وتعظم المسئولية إذا كان قاصداً برفع الصوت التشويش على القرآن وإذا كان الله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢] فإن النهي عن رفع الصوت على صوت القرآن أولى ، والأدب مع الله وكلامه فوق الأدب مع الرسول وكلامه [2].

١- ج ٥ ص ٤٠٦ .
٢- الفتاوى الإسلامية ، ج ٥ ص ١٦٦٦ .

والمراد بسماع القرآن في الصلاة هو سماع المأموم لقراءة الإمام ، فلا يجوز أن يشغل المأموم عن قراءة الإمام بأن يقرأ هو ، وقد مر حكم ذلك ، والإنصات إلى خطبة الجمعة واجب لأن فيها قرآناً ، والنصوص ثابتة في الأمر بالإنصات للخطبة ، وأن من لغا أو انصرف عنها لا جمعة له .

والخلاصة أن الاستماع إلى القرآن واجب في الصلاة عند قراءة الإمام وفي خطبة الجمعة ، ومندوب في غير ذلك ، فقد ورى أحمد أن النبي ﷺ قال «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة» [1] .

س : ما حكم الدين في التدخين وتناول الشاي والقهوة أثناء تلاوة القرآن الكريم؟

ج : صح أن القرآن إذا قرئ نزلت الملائكة تستمع إليه ، وجاء النص على ذلك فيمن يجتمعون في بيت من بيوت الله يقرءون القرآن ويتدارسونه فيما بينهم ، كما جاء النص في حديث رواه مسلم على أي اجتماع في أي مكان يذكر فيه الله ، ولاشك أن أفضل الذكر كلام الله تعالى ، وصح أيضاً أن الملائكة تنفر من الروائح الكريهة ، ففي حديث مسلم النهي عن قربان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس .

ومن المعلوم أن رائحة الدخان يتأذى منها الناس ، وبالتالي تتأذى الملائكة ، والنتيجة عدم حضور الملائكة لمجالس القرآن التي يشرب فيها الدخان ، فالتدخين في مجالس القرآن فيه عدة أخطاء ، منها طرد الملائكة الذين يحبون الرائحة الطيبة ، وحرمان المجلس من رحمة الله وسكينته التي تنزل مع هؤلاء الملائكة ، والإضرار بالكثيرين الذين يتأذون برائحة الدخان ، وذلك إلى جانب مخالفة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] .

١- ذكره ابن كثير عند تفسير الآية المذكورة ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ .

ويستوي التدخين في هذا الحكم مع شرب الشاي والقهوة أثناء تلاوة القرآن ، حيث لا يتحقق الاستماع والإنصات المؤديان إلى التذكر والاعتبار ، والمحققان لمظهر من مظاهر احترام القرآن .

وجمهور الفقهاء على أن الإنصات للقرآن المأمور به في الآية يكون واجباً على المأموم في الصلاة وعلى المستمع لخطبة الجمعة ، ويكون مندوباً في غير ذلك في مثل مجالس التلاوة في المناسبات وغيرها .

أما حكم التدخين فله رسالة خاصة طبعت مع مجلة الأزهر ، فيرجع إليها .

س : أيهما أكثر ثواباً للمرء قراءة القرآن أم الاستماع إليه ؟

ج : أكثر الأحاديث جاءت ترغب في القراءة ، وتجعل ثواب الحرف الواحد عشر حسنات ، والماهر بالقراءة مع السفرة الكرام البررة والذي يتتعتع فيه له أجران ، ويأتي القرآن شفيعاً لأصحابه ، ويلبسه الله تاج الكرامة وحلة الكرامة ، ويرتقي في درجات الجنة بقدر ما يقرأ ، والملائكة تتنزل لسماعه من القارئ ، وكل ذلك وغيره وردت به النصوص الصحيحة والحسنة .

أما استماع القرآن فالنصوص في الترغيب فيه قليلة جدًّا ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] .

وفي الحديث «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة» . [١]

وقد حمل بعض المفسرين الآية على خطبة الجمعة فأوجبوا الإنصات إليها لاشتمالها على القرآن ، ومع ذلك فالحديث المروي في الاستماع ذكر فيه ثواب التلاوة بأكثر من ثواب الاستماع ، والحديث على كل حال ضعيف .

---

١ - رواه أحمد عن عبادة بن ميسرة ، واختلف في توثيقه عن الحسن عن أبي هريرة ، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن قراءة القرآن أكثر ثواباً من الاستماع إليه ، وهي وسيلة لتعليم الكتابة ليستطيع القراءة ، فالذي يسمعه ربما لا يكون قارئاً أو عارفاً بالكتابة ، والقراءة أقرب من الاستماع لحفظ القرآن .

ومهما يكن من شيء فالاشتغال بالقرآن بأية كيفة من الكيفيات فضيلة من كبريات الفضائل . والله أعلم .

س : هل يثاب الإنسان عند الله على قراءة القرآن وحفظه بمثل قراءته للقرآن فقط ؟

ج : مجرد قراءة القرآن له ثواب بكل حرف عشر حسنات كما وردت بذلك الأحاديث ، والحفظ مرتبة زائدة على مجرد القراءة وله ثواب آخر ، وقد جاء في الحديث أن صاحب القرآن يرتقي في درجات الجنة بمقدار ما يقرأ ، وليس هناك مصحف يقرأ فيه ، فالمدار على الحفظ «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[1] .

س : هل هناك دعاء مخصوص لختم القرآن وهل ورد حديث في فضل الاجتماع على ختم القرآن ؟

ج : لم يرد حديث مقبول عن النبي ﷺ بخصوص ختم القرآن كما لم يرد بخصوص الاجتماع على الختم ، وإنما هو كلام وآثار وردت عن السلف ، وذكر النووي شيئاً من ذلك [2] ، وقال : صح عن بعض التابعين الكوفيين أنهم كانوا يصبحون صياماً اليوم الذي يختمون فيه . وقال : يستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القراءة ، كما شهد النساء الحُيَّض الخير ودعوة المسلمين يوم العيد .

١- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
٢- في كتابه ، الأذكار ص ١٠٨.

وذكر أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا ، وأن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن وتنزل الرحمة . وروى في مسند الدارمي عن حُميد الأعرج أنه قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك .

إن قراءة القرآن لها فضلها العظيم . ومجالس الذكر والقرآن تشهدها الملائكة كما صحت بذلك الأحاديث ، والصوم مستحب سواء كان من أجل ختم القرآن أو من غيره ، والدعاء لا بأس به بعد قراءة القرآن هو مرجو القبول ، لأن القراءة وسيلة لثواب الله ، والدعاء بصالح الأعمال بوجه عام يرجى قبوله كدعاء الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ففرَّج الله عنهم وكون أربعة آلاف ملك يؤمِّنون على الدعاء بعد القرآن لا يعلمه إلا الله سبحانه ولم يصح فيه حديث .

فالخلاصة أن كل عمل صالح يدعو تحت العنوان ا لعام للصالحات لا بأس به ، لكن ورود حديث ذلك عن النبي ﷺ يجب التحري فيه .

س : بعض الناس يقولون : إن قول القارئ بعد الانتهاء من القراءة [صدق الله العظيم] بدعة ، لايجوز قولها فهل هذا صحيح ؟

ج : حذرت كثيراً من التعجل في إطلاق وصف البدعة على أي عمل لم يكن في أيام النبي ﷺ ولا في عهد التشريع ، ومن التمادي في وصف كل بدعة بأنها ضلالة وكل ضلالة في النار.

وقول «صدق الله العظيم» من القارئ أو من السامع بعد الانتهاء من القراءة ، أو عند سماع آية من القرآن ليس بدعة مذمومة ، أولاً : لأنه لم يرد نهي عنها بخصوصها، وثانياً : لأنها ذكر لله والذكر مأمور به كثيراً ، وثالثاً : أن العلماء تحدثوا عن ذلك داعين إليه كأدب من آداب قراءة القرآن ، وقرروا أن قول ذلك في الصلاة لا يبطلها ، ورابعاً : أن هذه الصيغة أو قريباً منها ورد الأمر بها في القرآن ، وقرر أنها من قول المؤمنين عند القتال .

قال تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [آل عمران:٩٥] وقال ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [الأحزاب:٢٢] وذكر القرطبي في مقدمة

تفسيره أن الحكيم الترمذي تحدث في آداب تلاوة القرآن الكريم وجعل منها أن يقول عند الانتهاء من القراءة : صدق الله العظيم أو أية عبارة تؤدي هذا المعنى . ونص عبارته [1] : ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ مثل أن يقول : صدق الله العظيم وبلَّغ رسوله الكريم ، ويشهد على ذلك أنه حق ، فيقول : صدقت ربنا وبلَّغت رسلك ونحن على ذلك من الشاهدين . اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ، ثم يدعو بدعوات .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، أن الحنفية قالوا : لو تكلَّم المصلي بتسبيح مثل : صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة لا نبطل صلاته إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة ، وأن الشافعية قالوا : لا تبطل مطلقاً بهذا القول ، فكيف يجرؤ أحد في هذه الأيام على أن يقول : إن قول : صدق الله العظيم، بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة ؟ أكرر التحذير من التعجل في إصدار أحكام فقهية قبل التأكد من صحتها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦] .

س : نرى بعض الأئمة يصلون التروايح بآيات متناثرة من القرآن ، وقد يقرأ في الركعة الأولى آيات من آخر السور ، وفي الثانية آيات من أولها ، أو من سورة متقدمة على السورة الأولى فهل يسمى هذا تنكيساً وما حكمه ؟

ج : ورد في الصحيح أن حذيفة صلى خلف النبي ﷺ ذات ليلة فسمعه قرأ في الركعة الأولى البقرة ، ثم افتتح آل عمران ، ثم ركع [2]. قال القاضي عياض : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين

---

١ - ج١ ص ٢٧ .
٢ - رواه مسلم ج٦ ص ٦١ .

والتعليم ، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ، ولا تحرم مخالفته . ثم قال : ولاخلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى . وإنما يكره ذلك في الركعة ، ولمن يتلو في غير الصلاة .

قال : وقد أباحه بعضهم ، وتأويل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، ولا خلاف في أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما بني عليه الآن في المصحف . وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ [1] .

وبهذا يعلم أن مخالفة ترتيب المصحف في قراءة السور ليست محرمة ، بل هي مكروهة فقط ، والكراهة مرتبة أقل من الحرمة ، بمعنى أنها لا مؤاخذة عليها .

أما مخالفة الترتيب في قراءة الآيات فلم أر حديثاً عن النبي ﷺ فيها ، بل الوارد إنما هو عن السلف . وقد جاء في نهاية ابن الأثير -مادة نكس- وفي حديث ابن مسعود قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً . فقال : ذلك منكوس القلب . قيل هو أن يبدأ من آخر السورة حتى يقرأها إلى أولها ، وقيل : هو أن يبدأ من آخر القرآن فيقرأ السور ، ثم يرتفع إلى البقرة . اهـ .

وقد علمت أن الثاني ليس بمحرم ، والأول هو المنهي عنه .

س : قرأت حديثاً يقول : «إذا قرأتم القرآن ، فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا ، فإن لم تتباكوا فتغنوا به ، فمن لم يتغن به فليس منا ! » فهل هذا حديث صحيح ؟

ج : هذا الحديث في سنن ابن ماجه ، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ، وقد ذكره الحافظ المنذري في كتابه [الترغيب والترهيب] بصيغة

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ص ٢٣٧ .

«روي» مما يدل على أنه لم يرق إلى درجة الحديث الصحيح الذي هو أعلى من الحسن .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث [إحياء علوم الدين] للإمام الغزالي : حديث «اتلوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا» إسناده جيد ، يعني مقبول يعمل به وبخاصة في فضائل الأعمال ، ولكن لا يصل الأمر فيه إلى درجة الوجوب الذي يعاقب تاركه ، فهو أمر مندوب إليه .

والخلاصة أنه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن يقبل في فضائل الأعمال .

س : سيدة تدرس الدين في المدارس ، وتضطر إلى قراءة آيات من القرآن الكريم وهي في عادتها الشهرية فهل هذا جائز ؟

ج : قراءة القرآن من غير مس المصحف أو حمله بالنسبة للحائض والنفساء والجنب فيها رأيان : رأي بالمنع وهو لجمهور العلماء ، ورأي بالجواز . واستدل الجمهور على المنع بأدلة منها :

١ - ما رواه أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لايحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة ، وصحح الترمذي هذا الحديث . وقال ابن حجر : إن بعضهم ضعَّف بعض رواته فهو من قبيل الحسن ، ويصلح للاحتجاج به .

٢ - ما رواه أحمد وأبو يعلي عن علي أيضاً قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثم: رجاله موثقون ، قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال على التحريم ، أما الحديث الأول عن علي فليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة . ومثله لا يصح متمسكاً للكراهة فكيف يستدل به على التحريم ؟

٣ - ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» وقد ضُعِّف هذا الحديث .

والذين أجازوا القراءة للجنب ، ومنهم داود ، وابن حزم الظاهريان ، استندوا إلى كتاب هرقل الذي أرسله إليه النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم - وكانت فيه آية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ....﴾ [آل عمران:٦٤] وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لايتطهرون من الجنابة . وذهب البخاري والطبري إلى ذلك . قال البخاري : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب أساساً ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل حال .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا : لم يصح عند المصنف -البخاري- شيء من الأحاديث الواردة في ذلك . أي في منع الجنب والحائض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل . وذهب أبو حنيفة إلى قراءة مادون الآية . وبعد عرض الرأيين أقول : إن أدلة المنع من القراءة للجنب قوية ، ولا أرى جوازها للضرورة القصوى ، كالاستدلال من القرآن على رأي في مجال النقاش مثلاً ، وكقراءته لتأدية امتحان يترتب على عدم القراءة فيه ضرر، وبالنسبة لما جاء في السؤال أرى أن تعتذر المدرسة عن عدم القراءة وتؤجلها حتى تطهر أو تكلف غيرها بالقراءة .

هذا وقد جاء في فقه المذاهب الأربعة -نشر أوقاف مصر- ما يأتي :

١ - **المالكية قالوا** : لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيراً وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال . أما الحائض والنفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم . سواء كانت عليها جنابة من قبل أم لا ، أما بعد انقطاع الدم فإنه لايجوز القراءة قبل الاغتسال سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد ، وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط . وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد لالمكث فيه ولا المرور من باب إلى باب آخر .

٢ – **والحنفية قالوا :** يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلماً ، فإنه يجوز أن يلقن المتعلِّم كلمة كلمة ، بحيث يفصل بينهما ، وأن يفتتح أمراً ذا بال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ، ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء ، أما دخول المسجد فيحرم إلا للضرورة .

٣ – **والشافعية قالوا :** يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفاً واحداً إن كان قاصداً تلاوته ، أما إذ قصد الذكر فلا يحرم مثل «بسم الله الرحمن الرحيم» عند الأكل ، أما المرور بالمسجد فيجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد . ولا يجوز المكث فيه إلا للضرورة .

٤ – **والحنابلة قالوا :** يباح للجنب أن يقرأ ما دون الآية القصيرة دون ما زاد على ذلك وله الذكر به ، أما المكث في المسجد فيجوز بالوضوء ولو بدون ضرورة . أما الحائض أو النفساء فلا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .

س : أعمل مدرساً للقرآن واللغة العربية ، ويوجد في المنهج نصوص قرآنية يدرسها جميع الطلاب ، ومنهم المسلم وغير المسلم ، فهل يجوز لغير المسلم قراءة آيات أو حفظها ؟

ج : قال العلماء : غير المسلم ليس مكلفاً بفروع الشريعة وأحكامها ، لأن أصل الشريعة غير موجود عنده ، وعليه فلا مانع من قراءته للقرآن وحمل المصحف ومسِّه بدون طهارة ، ورأى بعضهم أن غير المسلم مكلف بالأصول والفروع ، وسيحاسب عند الله على الإيمان وعلى التكاليف الشرعية ، وعليه فلا يجوز له أن يقرأ القرآن أو يمس المصحف أو يحمله إذا كان غير طاهر ، وما دام الأمر خلافيًّا فلا مانع من الأخذ بأحد الرأيين وبخاصة عند ظروف تدعو إلى ذلك .

وجاء في تفسير القرطبي [1]، في كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم الذي حمله إلى شرحبيل . . «ألا يمس القرآن إلا طاهر» وحادثة إسلام عمر بن الخطاب وقول أخته : لا يمسه إلا المطهرون ، فاغتسل وأسلم . وقال الكلبي : لا يمسه إلا المطهرون من الشرك . وقيل : يمسه يقرؤه . وكان ابن عباس ينهى أن يمكّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن . وفي ص ٢٢٧ [2] : روي عن الحكم وحماد وداود بن علي أنه لا بأس بحمله ومسه للمسلم والكافر طاهراً أو محدثاً ، إلا أن داود قال : لايجوز للمشرك حمله . واحتجوا في إباحة ذلك بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر ، وهو موضع ضرورة فلا حجة فيه . اهـ .

وفي أخبار الجمعة ١١/ ٥/ ١٩٩١م رأي لبعض علماء العصر بالجواز إن حافظ عليه من الإهانة ، مع التغاضي عن شرط الطهارة .

س : هل صحيح ما يقال : إن القرآن ينزع من الصدور آخر الزمان ، وكيف ذلك والله يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ؟

ج : أخرج ابن ماجه في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وحذيفة أن رسول الله ﷺ قال «يدرس الإسلام كما يدرس وَشْي الثوب حتى لا يُدْرَى : ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، فَيسْرَى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير العجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة» .

وجاء عن عبدالله بن مسعود أنه قال : إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن ينزع منكم ، فسئل : كيف ينزع منا وقد أثبته الله في قلوبنا وثبتناه في مصاحفنا ؟ فقال: يسرى عليه في ليلة واحدة فينزع ما في القلوب ويذهب ما في المصاحف ويصبح الناس منه فقراء . ثم قرأ ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٦] . [3]

١- ج ١٧ ص ٢٢٥ . ٢- تفسير القرطبى ج١٧ .

٣- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح ، تفسير القرطبي ، ج ١٠ ص ٣٢٥ .

هذه بعض المرويات منها ما هو مرفوع إلى النبي ﷺ ، ومنها ما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، وطريق الرواية ليس قطعي الثبوت ، وهو على كل حال يدل على أهمية القرآن الكريم ، وعلى العناية بحفظه ومدارسته ويلتقي مع الحديث الصحيح «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء» [1] .

س : هل صحيح أن نسيان القرآن حرام ، وما هي الوسيلة التي تساعد على عدم نسيانه ؟

ج : معروف أن فضل قراءة القرآن وحفظه فضل عظيم ، يكفي في بيان ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وقوله فيما رواه مسلم «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» وقوله فيما رواه الترمذي وأبوداود بسند صحيح «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها» وقد بين النبي ﷺ في حديث رواه البخاري ومسلم أن ما يحفظ من القرآن معرض للنسيان فقال «تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها» يعني إذا لم يحكم حفظه تفلت كالبعير الذي لم يحكم ربطه بالعقال ، ولذلك حذَّر من نسيان ما حفظ منه فقال فيما رواه الترمذي وأبو دواد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه «وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أوتيها رجل ثم نسيها» .

لكن حمل بعض العلماء النسيان هنا على ترك العمل لأن الإنسان بطبيعته معرض لنسيان ما يحفظ ، سواء أكان من القرآن أم من غيره ، ولأن التحذير لو كان من مجرد نسيان ما يحفظ لقال الشخص : الأسلم ألا أحفظ شيئاً حتى لا أتعرض للعقاب إن نسيت ، وهذا فيه صرف للناس عن القرآن .

---

١ - رواه مسلم .

ومهما يكن من شيء فإن الواجب هو المجاهدة لإبقاء على ما يحفظ وذلك بمداومة التلاوة ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً ففي التلاوة ثواب على الحرف بعشر حسنات ، وفيها تقويم للسان بالعربية ، وتفقه في الدين ، وقد جاء في المأثور أن النبي ﷺ أوصى من شكا إليه نسيان ما يحفظه من القرآن بأن يصلي أربع ركعات ليلة الجمعة ببعض سور من القرآن ثم يدعو بدعاء مخصوص ففعل ذلك ، فثبت الله في قلبه ما كان يحفظه ، وهو حديث طويل رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد ابن مسلم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما. قال الحافظ المنذري : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدًّا[1].

س: هل صحيح أن هناك حديثاً فيه طريقة حفظ بها الإمام عليٌّ القرآن الكريم؟

ج : ذكر الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» حديثاً مؤداه أن النبيﷺ علَّمه صلاة أربع ركعات ليلة الجمعة في كل ركعة سور مخصوصة وبعدها يدعو بدعاء مخصوص . ويفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً ، فنفذ عليٌّ الوصية فوهبه الله الحفظ .

وقال المنذري بعد ذلك : رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما - أي البخاري ومسلم . ثم قال : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدًّا . والله أعلم .

فالحديث لم يصل إلى درجة الصحة في السند ، وما جاء فيه هو صلاة وذكر وقراءة قرآن ودعاء ، ولا مانع في ذلك ، أما النتيجة فموكولة إلى الله سبحانه ، وإن

---

١ - الترغيب ج٢ ، ص١٣٩ .

صحت عند علي رضي الله عنه فربما لا تصح عند غيره ، والطاعة على كل حال طيبة ويرجى قبولها وقبول الدعاء .

س : هل يجوز للسنة الشريفة أن تنسخ الأحكام الثابتة بالقرآن مثل قوله ﷺ «لاوصية لوارث» الذي نسخ الوصية للوارث الموجودة في القرآن ، مع العلم بأن القرآن كلام الله تعالى ، والسنة من عند الرسول والرسول بشر ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة :١٠٦] ويقول ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل :١٠١] تفيد هاتان الآيتان وغيرهما أن النسخ وهو انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي موجود في القرآن الكريم ، وقد يكون النسخ للتلاوة والحكم أو أحدهما ، وذلك بنزول آية أخرى فيها حكم مغاير . وأمثلته كثيرة في القرآن الكريم أفردت بتآليف خاصة منها كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة٣٣٨هـ.

ونسخ القرآن بالقرآن متفق عليه بدليل الآيتين السابقتين ، وأما نسخ القرآن بالسنة فمنعه جماعة ، لأن الله يقول ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] ولأن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً منه كما تقول الآية ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ وقال آخرون بجواز نسخ القرآن بالسنة وبوقوعه بناء على أن السنة أيضاً من عند الله كما قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣ ، ٤] وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل :٤٤] على أن المراد بالذكر هو السنة ، وقال جماعة : بنسخ القرآن بالسنة إذا كانت بأمر الله عن طريق الوحي ، أما إن كانت باجتهاد فلا .

والرأي القائل بنسخ القرآن بالسنة هو الأقوى ، لقول الله تعالى . إلى جانب النصين السابقين ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر :٧] .

وقوله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥] إلى غير ذلك من النصوص ، وقد أجمع المسلمون على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره الرسول وبيَّنه كان بمنزلة القرآن المتلوِّ في الأخذ به ، فكذلك النسخ .

وتطبيقاً لذلك في حكم الوصية للوارث .

قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة :١٨٠] .

يقول أبو جعفر النحاس : في هذه الآية خمسة أقوال ، منها أنها منسوخة بقوله ﷺ «لاوصية لوارث» وذلك على رأي من يجيز نسخ القرآن بالسنة ، وقيل: هي منسوخة بآية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء :١١] وذلك على رأي من ينسخ القرآن بالقرآن فقط وقيل : نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون . وقيل : نسخ وجوب الوصية وبقى ندبها ، وقيل : إن الوصية واجبة للوالدين والأقربين إذا كانوا لا يرثون ، كأن كانوا كفاراً .

هذا ملخص ما قيل في آية الوصية ، وعلى قول من الأقوال في تفسيرها كان تشريع الوصية الواجبة لولد الولد المحروم من الميراث ، كما في القانون المصري للأحوال الشخصية .

س : نسمع عن قصة تسمى «قصة الغرانيق» فما هي هذه القصة؟

ج : الغرانيق جمع غُرْنَيْق -بضم الغين وفتح النون- هو طائر أبيض طويل العنق من طيور الماء ، كما قال الجوهري والزمخشري ، جاء في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري ما نصه :

قال القاضي عياض وغيره : إن النبي ﷺ لما قرأ سورة «النجم» وقال ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾ قال «تلك الغرانيق العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى» فلما ختم السورة سجد وسجد من معه من المسلمين والكفار لما سمعوه

أثنى على آلهتهم ، ثم أنزل الله تعالى عليه ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج :٥٢] وأجابوا عنه بضعف الحديث فإنه لم يخرجه أحد من أهل الصحيح ولارواة ثقة بإسناد صحيح سليم متصل ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون لكل صحيح وسقيم ، والذي منه في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ -والنجم- وهو بمكة ، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» اهـ .

لاشك أن هذا الحديث الضعيف يرفع العصمة عن النبي ﷺ في التبليغ ويفيد تسلط الشيطان عليه حتى انحرف عن أمانة تبليغ القرآن كما أنزل .

والخلاف في قصة الغرانيق مبني على أن المراد بالتمني هو القراءة لكن هناك تفسير مبسط بعيد عن هذا التأويل وعن الرواية المدسوسة على الرسول ، وخلاصته :

أن الله سبحانه يقرر أنه ما أرسل رسولاً وما اختار نبيًّا من السابقين إلا تمنى هداية قومه وتوفيقه في أداء رسالته ، لكن الشيطان يلقي في قلوب القوم وساوس تنفرهم من قبول ما يتمناه وهو الإيمان والهداية ، غير أن الله إذا أراد هداية قوم أزال تلك الوساوس التي ألقاها الشيطان في صدورهم ووفقهم لإدراك الحقيقة وإجابة النبي فيما طلب . أما الذين لم يرد الله هدايتهم فإنهم يتأثرون بهذه الوساوس ويقفون من الدعوة موقف المكذب المعاند أو الشاك المتربص .

فالنسخ في الآية هو محو الوساوس وإزالتها وإبطال كيد الشيطان . وإحكام الآيات هو التوفيق للصواب في فهمها والإيمان بها . ونزول هذه الآيات يراد به تسلية النبي ﷺ ، وبيان أن كل مصلح لابد أن يلاقي في طريقه عقبات تكون حاجزاً بينه وبين المطلوب . لكن عناية الله إذا لاحظته ذللت هذه العقبات ، حيث كان رائده المصلحة .

هذا ، و تبليغ القرآن بالذات لا يمكن للشيطان أن يتلاعب فيه ، فالله يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر :٩] .

يقول الدميري مستمداً من كلام القاضي عياض بعد أن ذكر ضعف الحديث وعدم جواز الاستدلال به : هذا توهينه من جهة النقل ، وأما من جهة العقل فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذا .

ولم يجعل الله تعالى للشيطان عليه ولا على أحد من الأنبياء سبيلاً ثم قال : وعلى تقدير صحة ما رووه - وقد أعاذنا الله من صحته - فالراجح في تأويله عند المحققين أنه عليه الصلاة والسلام كان -كما أمره الله تعالى- يرتل القرآن ترتيلا ، ويفصِّل الآيات تفصيلاً في قراءته . فَمِنْ ثَمَّ ترصد الشيطان لتلك السكتات ، ودسَّ كلاماً في تلك الكلمات محاكياً نغمة رسول الله ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار فظنوها من قوله ﷺ ، ولم يقدح ذلك عند المسلمين ، فقد روى محمد ابن عقبة أن المسلمين لم يسمعوها ، وإنما ألقاها الشيطان في أسماع الكفار وعقولهم .

وفسر مجاهد والكلبي الغرانيق العلا بأنها الملائكة ، وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون أن الملائكة بنات الله ، فأنكر الله كل ذلك من قولهم ، ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح فلما تأوله المشركون على أن المراد به ذكر آلهتهم ولَبَّسَ عليهم الشيطان ذلك وزينة في قلوبهم وألقاه إليهم - نسخ الله تعالى ما ألقى الشيطان وأحكم آياته ورفع تلاوة ما حاوله الشيطان كما رفعت تلاوة كثير من القرآن . وكان في إنزال الله لذلك حكمة وفي نسخه حكم ، كما قال تعالى ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الحج :٥٣ ، ٥٤] .

هذا ، وقد ناقش هذا الموضوع المرحوم يوسف الدجوي [1] وقرر أن القصة باطلة كما قال البيهقي والقاضي عياض في كتابه «الشفا» وأبو حيان في «البحر» وابن إسحق في السيرة الذي صنف في ذلك كتاباً ، وكذلك أبو منصور الماتريدي .

١- مجلة الأزهر - المجلد الرابع ص ٥٢٦ .

ونَفَى هذه القصة لما يترتب عليها من أمور خطيرة ، كتسلط الشيطان على الرسول وبخاصة في التبليغ والاعتقاد «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان» وكزيادة الرسول في القرآن ما ليس منه وهو ينافي أمانة التبليغ ، وكاعتقاد النبي ما ليس بقرآن أنه قرآن مع مناقضته كما في القرآن من ذم الأصنام والشركاء ، وكتصوير الشيطان بصورة الملك الملبِّس على النبي وهو ممنوع كتصوره بصورة النبي . اهـ .

وأنصح بعدم المبادرة بتصديق أمثال هذه الأكاذيب ، والرجوع فيها إلى المراجع الصحيحة والأخذ عن العلماء المتخصصين . مع الإيمان بأن الله سبحانه ما اختار الأنبياء لهذه المهمة إلا لعصمتهم ونزاهتهم فهم المصطفون الأخيار .

س : نعرف أن القرآن لم ينزل مرة واحدة ، فكيف جمع وعلى أي أساس كان ترتيب الآيات والسور؟

ج : نزل القرآن منجَّماً أي مفرقاً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، وذلك لحكمة ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء :١٠٦] وقوله تعالى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان :٣٢] وكان جبريل يعرض القرآن على الرسول ﷺ في شهر رمضان كل سنة مرة واحدة ، وفي شهر رمضان الأخير من حياته عرضه عليه مرتين ، وكان ينزل عليه ويقول له : ضع آية كذا في موضع كذا ، كما رواه أحمد. وكان الرسول ﷺ يحفظ القرآن كما يحفظه بعض الصحابة ، ومع الحفظ كان له كتَّاب يأمرهم بكتابه ما ينزل عليه ، وذلك على رقاع ولخاف -صفائح الحجارة- وعسب أي جريد النخل ، وغيرها ، وجمع ذلك كله في عهده ﷺ . وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه جمع كل ما كتب ونظم وحفظ في بيت السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين .

ومن النسخة التي عند حفصة نسخ عثمان رضي الله عنه عدة نسخ وأرسلها إلى الأمصار ، وترتيب القرآن في آياته وسوره لم يكن حسب الزمن الذي نزلت فيه ، وبيان ذلك فيما يلي :

١- **أما ترتيب آياته فأمر توقيفي** ، بمعنى أنه وصلنا كما رتبه رسول الله ﷺ ، بناء على توجيه جبريل عليه السلام ، وهذا أمر مجمع عليه لم يختلف فيه أحد من الأئمة، وحُكي الإجماع على ذلك عن جماعة منهم الزركشي في كتابه «البرهان» وأبو جعفر في كتابه «المناسبات» وجاءت في ذلك رواية عن الإمام أحمد بسنده عن عثمان بن أبي العاص ، قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ، ثم صوَّبه ثم قال «أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من السورة : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ....﴾ إلى آخرها [النحل :٩٠] وجاء في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : ما سألت النبيﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري وقال «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» وسميت هذه الآية بآية الصيف لأنها نزلت في زمن الصيف ، وهي قوله تعالى ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ....﴾[النساء:١٧٦] [١] .

٢- **وأما ترتيب السور ففيه ثلاثة آراء للعلماء :**

أ - رأي يقول إنه توقيفي من عند رسول الله ﷺ .

ب - ورأي يقول إنه باجتهاد الصحابة ، حيث جعلوا السور الطوال في الأول ، ثم المئين بعدها ، وهي التي آياتها مائة أو تزيد ،ثم المثاني بعدها ، وهي التي آياتها أقل قليلاً من مائة آية ، ثم بعدها المفصَّل وهو قصار السور ، والمفصل نفسه منه طوال ومنه أوساط ومنه قصار - وأجمع الصحابة على هذا الترتيب.

ودليل هذا الرأي أن مصاحف الصحابة كانت مختلفة في ترتيب السور قبل أن يجمع القرآن في عهد عثمان . وما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان أن عثمان هو الذي قرن سورة التوبة بسورة الأنفال دون كتابة البسملة

١- تفسير القرطبي ج٦ ص ٢٩ .

بينهما، وذلك لتشابه قصتهما ، مع أن الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وبراءة من أواخر ما نزل بها ، ولهذا رتبت ترتيباً واحداً .

ج - ورأي ثالث يقول : إن بعض السور كان ترتيبها بتوقيف من النبي ﷺ وبعضها الآخر كان باجتهاد الصحابة ، وهو الذي مال إليه أكثر العلماء .

ومِمَّا رتبه الرسول بنفسه البقرة وآل عمران . فقد صح في مسلم حديث «اقرأوا الزهراوين : البقرة وآل عمران» وكذلك قل هو الله أحد والمعوذتان ، فقد صح في البخاري أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة . جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين . لكن قد يكون ذلك واقعة حال وليس أمراً بالترتيب . غير أنه مرجَّح .

٣- **لم يرتب القرآن في سوره وآياته حسب النزول** ، لأنه نزل مفرقاً ومنجماً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً كما قدمنا ، ينزل حسب الظروف والمقتضيات ، ليبين حكم قضية ، أو يجيب على سؤال ، أو يوجه إلى سلوك رشيد أو غير ذلك . وقد تنزل في ذلك سورة بأكملها ، وقد تنزل آيات فقط من السورة الواحدة لموضوع معين ، ثم تنزل آيات لموضوع آخر ، وقد تكون في السورة نفسها أو في سور أخرى .

ولما كان بين بعض الآيات والبعض الآخر تناسب في حكم من الأحكام أو في الحديث عن ظرف معين كان من تقدير الله سبحانه أن يضم هذه الآيات المتناسبة بعضها إلى بعض ، كما أن توزيع بعض الآيات التي تتحدث عن قصة نبي من الأنبياء كموسى عليه السلام مثلاً وجعلها متباعدة في السور له حكمة أيضاً ، ليعطي فيها جرعة للنبي ﷺ في الاقتداء والتأسي ليثبِّت فؤاده ، أو يعرض عليه هذه القصة من زاوية معينة تتناسب مع ظروف نزولها ، فيوضع هذا البعض من القصة مع حكم شرعي أو آيات يناسبها أن تقرن القصة بها ، فيكون هناك توزيع للقصة الواحدة يجعل بعض الذين لا يفهمون السر في ذلك يقولون : لماذا لم يجمع الله كل القصة في سورة واحدة مثلاً ؟ لكن ترتيب الله أحكم ، فهو ليس ترتيباً عشوائيًّا ، وإنما هو صنع الله الذي أتقن كل شيء .

ومهما يكن من شيء فإن مراعاة الترتيب الموجود الآن يجب احترامه ، لأنه إجماع الصحابة بعد كتابة عثمان لمصحفه وإرسال نسخ منه إلى الأمصار [1] .

س : نجد في القرآن الكريم كلمات مكتوبة على خلاف الرسم الإملائي ويصعب علينا قراءتها بالرسم الحالي ، فهل تجوز كتابته بالرسم الإملائي لتيسير قراءتها وفهمها؟ وهل تجوز كتابة القرآن بغير حروف العربية؟

ج : عقد الإمام السيوطي فصلاً من كتابه «الإتقان» [2] خاصًّا برسم الخط وآداب كتابته ، وذكر بعض من أفردوا ذلك بالتصنيف ، منهم أبو عمرو الدانى وأبو عباس المراكشي واستطرد فذكر أول من وضع الكتاب العربي ثم قال : القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه . وقد مهد النحاة له أصولاً وقواعد ، وخالفها في بعض الحروف خط المصحف الإمام ، وقال أشهب : سئل مالك : هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء ؟ فقال : لا ، إلا على الكتبة الأولى ، رواه الدانى في المقنع ، ثم قال : ولا مخالف له من علماء الأمة وقال أبو عمرو الدانى موضحاً ذلك :يعني الواو والألف المزيدتين ، في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو أولوا وقال الإمام أحمد : تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك ، ورأى البيهقي في «شعب الإيمان» هذا الرأي لأن الذين كتبوا المصحف كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانة منا ، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم .

ثم ذكر السيوطي أن أمر الرسم ينحصر في ست قواعد ، الحذف والزيادة والهمز والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءات ، ومثل لذلك باستفاضة ، وذكر السر في حذف الحرف الأخير من بعض الكلمات مثل «يوم يدع الداع» «سندع الزبانية» أن

١- يراجع ذلك في كتاب «مناهل العرفان» للزرقاني ، وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي.
٢- الجزء الثاني ، ص١٦٦.

المراكشي قال : السر في حذفها : التنبيه على سرعة وقوع الفعل وسهولته على الفاعل وشدة قبول المتأثر به في الوجود . وهكذا ذكر مبررات لكل قواعد الرسم وقد سئلت لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٣٥٥هـ [١٩٣٦م] فأجابت بما ملخصه ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بأن تنسخ عدة نسخ من المصحف الذي كان موجوداً عند السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها . وكان هذا المصحف عند عمر ومن قبله كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . وكان المصحف مأخوذاً من القطع المتعددة التي كان مكتوباً عليها في زمن النبي ﷺ ووزع عثمان هذه النسخ على الأمصار وأبقى واحدة منها بالمدينة . وكل مصحف من هذه المصاحف يسمى «المصحف الإمام» وقد رسمت بعض الكلمات فيها رسماً يخالف قواعد الإملاء المعروفة الآن . وجرى المسلمون من عهد عثمان إلى الآن على اتباع الرسم العثماني .

ثم قالت اللجنة : إن الجمهور من العلماء على التزام الرسم العثماني وحرمة مخالفته واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة على الصفة التي كتب عليها عثمان ولم يرو عن واحد منهم أنه كتب القرآن على غير هذه الصفة . وذكرت اللجنة ما نقل عن مالك وأحمد والبيهقي مما سبق ذكره هنا نقلاً عن السيوطي في «الإتقان» .

ثم قالت اللجنة : إن بعض العلماء ذهبوا إلى جواز كتابته بأي رسم كان ولو خالف الرسم العثماني ، فكل رسم حصلت به الدلالة فهو جائز ، ولم يتعرض للكيفية التي كتب بها ، وإجماع الصحابة لا يدل على أكثر من جواز رسمه على نحو ما كتب الصحابة ، أما رسمه على غير هذه الطريقة فلم تتعرض له الصحابة لابحظر ولا بإباحة وذكرت ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «الانتصار» موضحاً لهذا الرأي الذي لا يحتم التزام الرسم العثماني . ولكن اللجنة اختارت بقاء المصحف على الرسم الذي كان عليه في عهد عثمان رضي الله عنه .

وعدم كتابته على الرسم الإملائي الحديث ، فإن الرسم الحديث ما يزال موضع الشكوى لعدم تيسير القراءة به ، حيث توجد به أحرف لا تنطق ، وتنقص منه حروف تنطق ، ولا تتيسر القراءة والفهم إلا بعد التمرن الطويل والإتقان لمعرفة

قواعد الإملاء . ثم من قواعد الإملاء عرضة للتعديل ، فهل يكتب القرآن على القواعد الإملائية المعدلة أو القديمة ، وقد توجد عدة نسخ مختلفة الرسم ، وهنا تكون البلبلة والتعرض لتحريف القرآن وضعف الثقة فيه .

ثم قالت اللجنة : إن تلاوة القرآن لا تؤخذ أبداً من الرسم ، بل من التلقي لأن هناك أحكاماً لتجويد القرآن وإخراج الحروف من مخارجها الحقيقية لا يمكن للشكل الإملائي أن يدل عليها ، ولذلك أرسل عثمان مع المصاحف قراء ، فأمر زيد بن ثابت أن يقرئ بالمدينة ، والمغيرة بن شهاب أن يقرئ بالشام ، وعامر بن عبد قيس أن يقرئ بالبصرة ، وأبا عبدالرحمن السلمي أن يقرئ بالكوفة ، فاللائق بقدسية القرآن بقاء كتابته على الرسم العثماني . انتهى تلخيص الفتوى .

وعلى ضوء ما جاء عن السيوطي في «الإتقان» وما اختارته لجنة الفتوى عملت بحوث ونشرت مقالات وصدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٦م وقرر مجمع البحوث الإسلامية في دور انعقاده الرابع ١٩٦٨م الالتزام بالرسم العثماني ومنها البحث الذي قدمه الدكتور محمد محمد أبو شهبة ، مشيراً إلى بعض التآليف في ذلك . كالمقنع لأبي عمرو الدانى ، عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل لأبي العباس المراكشي المتوفى سنة ٧٢١هـ والمعروف بابن البناء والأرجوزة للشيخ محمد ابن أحمد المتولي ، وشرحها للشيخ محمد على خلف الحسيني شيخ المقارئ المصرية في عهده ، مع تذييل الشرح بكتاب سماه «مرشد الحيران إلى معرفة ما يجب اتباعه في رسم القرآن» وإيقاظ الأعلام إلى اتباع رسم المصحف الإمام للشيخ محمد حبيب الله بن عبدالله بن أحمد بن ما يابي الجكنى الشنقيطي ومناهل العرفان للشيخ الزرقاني ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ، وهذا الحكم موجود في كتب الأئمة وعلماء التفسير ، وجاء في الشفا للقاضي عياض : من غيَّر حرفا بزيادة أو نقص أو بدَّله بحرف غيره فهو كافر ، ووافقه على ذلك شارحه الخفاجي وشارحه ملاَّ على القاري [١] .

١- منبر الإسلام - ذو الحجة ١٤٠٢هـ .

٢ - وأما كتابة المصحف بغير الحروف العربية . فقد ذكر السيوطي في «الإتقان»[١] ما نصه : وهل تجوز كتابته بقلم غير العربي ؟ قال الزركشي : لم لأجد فيه كلاماً لأحد من العلماء . قال : ويحتمل الأجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ، ولقولهم : القلم أحد اللسانين ، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي ، وقد قال الله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء :١٩٥] .

وقال الشيخ محمود أبو دقيقة من كبار علماء الأزهر : أجمع الأئمة الأربعة على أنه لايجوز كتابة القرآن بغير اللغة العربية ، لأن كتابته بغيرها تخرجه عن الرسم الوارد الذي قام الإجماع على أنه يجب التزامه ، بل قد تؤدي كتابته بغير العربية إلى التغيير في اللفظ لأن بعض الحروف العربية لا نظير له في بعض اللغات الأخرى ، والتغيير في اللفظ يؤدي إلى التغيير في المعنى ، وحيث كانت الكتابة بغير العربية تؤدي إلى هذا فلا يجوز . وقال بعض علماء الحنفية : إن من تعمد كتابة القرآن بغير العربية يكون مجنوناً أو زنديقاً ، فالمجنون يداوي والزنديق يقتل[٢] .

س : قراءة القرآن في رمضان مستحبة ، ولكننا نجد صعوبة في القراءة في المصاحف الموجودة الآن ، لأن رسمها مخالف لقواعد الإملاء التي تعلمناها فهل تدلونا على مصحف يسهل علينا القراءة ؟

ج : هذا السؤال يجرنا إلى بيان الحكم في كتابة المصحف بالرسم الإملائي ، وقد عرض هذا السؤال قديماً على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فأجابت بما ملخصه :

إن عثمان رضي الله عنه أمر بأن تنسخ عدة نسخ من المصحف الذي كان موجوداً عند السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها ، وكان هذا المصحف عند عمر ومن قبله أبو بكر الصديق رضي الله عنهما . وكان المصحف مأخوذاً من القطع المتعددة التي كان مكتوباً عليها في زمن النبي ﷺ .

---

١ - ج٢ ص١٧١.
٢ - مجلة الأزهر - المجلد الثالث ص ٣١ - ٣٤ .

ووزع عثمان هذه النسخ على الأمصار واستبقى واحدة منها بالمدينة وكل مصحف من هذه المصاحف يسمى «المصحف الإمام» وقد رسمت بعض الكلمات في هذه المصاحف رسماً يخالف قواعد الإملاء المعروفة الآن . وجرى المسلمون من عهد عثمان إلى الآن على اتباع الرسم العثماني .

فهل يلتزم هذا الرسم أو يجوز العدول عنه إلى رسم آخر يلائم العصر الحديث؟ ذهب جمهور الأئمة إلى التزام الرسم العثماني وحرمة مخالفته ، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة على الصفة التي كتب بها عثمان المصاحف ، ولم يُرْوَ عن واحد منهم أنه كتب القرآن على غير هذه الصفة .

وذهب بعض العلماء إلى جواز كتابته بأي رسم كان . فكل رسم حصلت به الدلالة فهو جائز ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بهذا الرسم ، بل الثابت أنه كان يأمر بكتابة مانزل ولم يتعرض للكيفية التي كتب بها . وإجماع الصحابة لايدل على أكثر من جواز رسمه على نحو ما كتب الصحابة بحظر ولا إباحة ، وقد وضح ذلك أبوبكر الباقلاني في كتابه «الانتصار» .

ولكن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف اختارت بقاء المصحف على الرسم الذي كان عليه في عهد عثمان رضي الله عنه . وعدم كتابته على الرسم الإملائي الحديث ، فإن الرسم الحديث ما يزال موضع الشكوى لعدم تيسر القراءة به ، حيث توجد به أحرف لا تنطق وتنقص منه حروف تنطق ، ولا تتيسر القراءة والفهم إلا بعد التمرن الطويل والإتقان لمعرفة قواعد الإملاء .

ثم إن قواعد الإملاء عرضة للتعديل ، فهل يكتب القرآن على القواعد الإملائية المعدلة أو القديمة ، وقد توجد عدة نسخ مختلفة الرسم ، وهنا تكون البلبلة والتعرض لتحريف القرآن وضعف الثقة فيه .

ثم إن تلاوة القرآن لا تؤخذ أبداً من الرسم ، بل من التلقي لأن هناك أحكاماً لتجويد القرآن وإخراج الحروف من مخارجها الحقيقية لا يمكن للشكل الإملائي أن يدل عليها ، ولذلك أرسل عثمان مع المصاحف قراء ، فأمر زيد بن ثابت أن يقرئ بالمدينة ، والمغيرة بن شهاب أن يقرئ بالشام ، وعامر بن عبد قيس أن يقرئ

بالبصرة، وأبا عبدالرحمن السُّلَمي أن يقرئ بالكوفة ، فاللائق بقدسية القرآن بقاء كتابته على الرسم العثماني . اهـ .

بناء على هذه الفتوى لا تطبع المصاحف الآن على القواعد الإملائية المعروفة ، فإذا أردت أن تقرأ القرآن فليكن أولاً على عالم به مجيد له ، والقليل المجوَّد أفضل من الكثير الملحون أو غير السليم .

س : هل يجوز كتابة القرآن بغير الحروف العربية ليستطيع قراءته أهل اللغات الأخرى ؟

ج : أثير هذا الموضوع عندما أثير موضوع ترجمة القرآن الكريم ، وحاول بعض المجددين أن يجيز كتابة القرآن بحروف غيرالحروف العربية ، ولكن عارضه أهل الذكر من علماء الدين ، وصدرت بذلك فتوى رسمية من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، ونشرت بمجلة الأزهر [1] بتوقيع الشيخ حسين والي رئيس اللجنة وهذا نصها :

لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية ، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية ، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي . - كما يفهم من الاستفتاء - لوقع الإخلال والتحريف في لفظه ، وتبعهما تغير المعنى وفساده . وقد قضت نصوص الشريعة بأن يُصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل أو التحريف ، وأجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعاً باتًّا ، ومحرم تحريماً قاطعاً .

وقد التزم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية ومن هذا يتبين أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لاتجوز . انتهى .

١- المجلد السابع ص ٤٥ .

هذا ويقاس على تحريم كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية التي صدرت بها الفتوى تحريم كتابته بآية حروف أخرى غير عربية ، للاتحاد في العلة كما هو الشرط في القياس وقد سبق الكلام على ذلك .

س : هل تجوز كتابة كلام الله بدم الإنسان ؛ أو بدم الغزال ؟

ج : القرآن الكريم طاهر في أعلى درجات الطهارة ، ولا يجوز مطلقاً أن يكتب بحبر نجس أو بدم أو بغير ذلك من النجاسات . نص على ذلك السيوطي في كتابه الإتقان [1] .

س : هل يجوز تناول الطعام الموضوع على صحف فيها قرآن ، أو يفرشها ليجلس عليه ؟

ج : المفروض أننا نحترم الآيات والأحاديث والأسماء المقدسة التي تكون في أي شيء ، ولما كانت الصحف على اتساع حجمها فيها الكثير من الأشياء التي لايحدد لها موضوع خاص كان من الصعب أن تعطي الاحترام الواجب للمقدسات التي فيها، ومن هنا كان علينا أن نقوم بقدر الإمكان بصيانة هذه المقدسات عن كل مظاهر الاحتقار والاستهزاء ، فلا نمسح بها قاذورات أو نلف بها نجاسات أو نجلس عليها للاستراحة ، ويا حبذا لو جمعت هذه الصحف وأعيد تصنيعها ورقاً نظيفاً مرة أخرى للاستفادة منه في الأزمة الشديدة ؟

فالخلاصة أنه بقدر الإمكان نصون ما فيها من آيات عن كل ما يلوثها أو يزري بقدرها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

١- ج٢ ص ١٧٠ .

س : هل تجوز كتابة القرآن على الحوائط والملابس وغيرها ؟

ج : وصف الله القرآن بأنه كريم ، ومن كرامته ألايمسه إلا المطهَّرون ، وقد قال العلماء : إن كل مايعرِّض كتاب الله أو أي جزء منه إلى الإهانة حرام . وتفريعاً على ذلك قالوا : إن كتابة آيات القرآن على جدران البيوت لا تجوز ، وجاء في كتاب المصاحف لابن أبي داود أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه رأى ابناً له يكتب في حائط فضربه ، وكان تعليل ذلك أن الحائط يصيبه الغبار والتلف فتسقط الأجزاء المكتوب عليها أو قد يتعرض للتلويث ونحوه ، وليست هناك علة وراء ذلك .

هذا ما قالوه ، لكن لو كتبت الآيات على جدران متينة أو مواد تحفظ ما يكتب عليها بالحفر ونحوه ، وكانت الكتابة داخل المبنى كالمسجد ونحوه ، بحيث لا تتعرض للتلوث أو التساقط السريع ، أو كانت على لوحات تعلق مع الحفظ والصيانة فلا أرى بأساً بذلك.

وقد جرى العمل منذ مئات السنين على نقش آيات من القرآن على جدران المساجد والقباب وغيرها دون إنكار ممن يُعْتَدُّ بإنكارهم ، فالمدار كله على الصيانة مما يمس كرامة القرآن وعلى نية من يكتب ويعلق هذه الآيات ، وقد يكون من الخير تزيين البيوت والمنشآت بها بدل اللوحات الأخرى التي لا تصل في إيحاءاتها الخلقية والأدبية إلى ما تصل إليه آيات القرآن الكريم .

هذا ، وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٦٩م [١] : تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش [٢] ، وكتابة اسم من أسماء الله تعالى على إحدى درجات السلم منكر وتجب إزالته . ومن استحل امتهان اسم من أسماء الله تعالى يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله ، ويلحق بذلك الكتابة على الملابس .

---

١ - الفتاوى الإسلامية مجلد ٥ ص ١٦٣٢ .
٢ - فتح القدير ج١ ص ١١٧ .

وجاء في الفتاوى الإسلامية أيضاً [1] ، تكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدنانير ، لأن في ذلك تعريضاً لمسَّها أثناء تداولها من الجنب والحائض والنفساء والمحدث وغيرهم ، وليست هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، فالأحوط في المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتكريمه أو يوقع في ممنوع بسبب مَسِّه ممن هو غير طاهر .

س : هل يجوز أن تكتب بعض آيات القرآن يعلقها المريض أو يمحوها بالماء من أجل الشفاء ؟

ج : أما أن القرآن شفاء فذلك أمر لا شك فيه ، قال تعالى ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء :٨٢] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس :٥٧] .

وقد حمل كثير من العلماء الشفاء على ما يعم الشفاء من الأمراض العقلية والنفسية والخلقية والجسمية ، حيث لايوجد ما يمنع ذلك . فهو يصحح الفكر والعقيدة ، ويهذب النفس ويمنحها الأمن والطمأنينة ، ويقوم السلوك بالأخلاق الحميدة ، ويزيل العلل والأمراض التي تعتري الأجساد .

وقد روى البخاري ومسلم حكاية سيد الحي الذي لُدغ ، ورقاه المسلمون بفاتحة الكتاب فشفاه الله ، وأخذوا على ذلك أجراً أقرهم عليه النبي ﷺ وقال «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» والحديث بطوله موجود في زاد المعاد لابن القيم [2] ، وذكر أن ابن ماجه روى في سننه من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ «خير الدواء القرآن» ووضح تأثير العلاج بالقرآن توضيحاً كبيراً يمكن الرجوع إليه .

١- مجلد ٥ ص ١٦٣٤.

٢- ج٣ ص ١٢١ .

وقال بعض العلماء : إن المراد بشفاء القرآن هو ما عدا شفاء الأجسام ، بدليل أن النبي ﷺ أخبر أن لكل داء دواء إلا الموت أو إلا الهرم ، وأمر بالتداوي ، عند المختصين كالحارث بن كلدة ، وعالج بالفصد والحجامة وشرب العسل وبغير ذلك مما وضحه ابن القيم في كتاب الطب النبوي .

والحق أن علاج الأمراض البدنية مطلوب عند المختصين ، والقرآن هو الذي أرشد إلى ذلك بسؤال أهل الذكر ، وبالأمر بالتعلم والإفادة . مع الإيمان بفاعليته في العلاج الفكري والنفسي ، وقد ذكر السيوطي في «الإتقان» [1] ، طرفاً من خواص القرآن في العلاج العام ، وأورد حديث ابن ماجه عن ابن مسعود «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» وحديث اللديغ سيد الحي وعلاجه بفاتحة الكتاب الذي رواه البخاري ومسلم ، وذكر حديث الطبراني عن علي قال : لَدَغَتْ النبيَّ ﷺ عقربٌ ، فدعا بماء وملح وجعل يمسح عليه ويقرأ : قل يا أيها الكافرون والمعوذتين .

ثم ذكر السيوطي أن النووي قال في شرح المهذب : لو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي : لابأس به ، وكرهه النخعي ، قال : ومقتضى مذهبنا -الشافعية- أنه لا بأس به . قال الزركشي: وممن صرح بالجواز في مسألة الإناء العماد النيهى ، مع تصريحه بأنه لايجوز ابتلاع ورقة فيها آية ، لكن أفتى ابن عبدالسلام بالمنع من الشرب أيضاً ، لأنه يلاقي نجاسة الباطن . وفيه نظر .

هذا ما نقل عن العلماء في جواز العلاج بالقرآن قراءة من الجواز ، فهو نافع إن شاء الله وبخاصة إذا كان القارئ صالحاً ترجى بركته ، أو دعا الله بعد قراءة القرآن فقد يستجيب الله الدعاء ، وقد رأينا أن النبي ﷺ في علاج لدغة العقرب أخذ بالوسائل المادية مع قراءة القرآن .

١- ج ٢ ص ١٦٣ .

ورأينا اختلاف العلماء في كتابة القرآن ومحوه بالماء وشربه للاستشفاء ما بين مجيز ومانع ، مع تحرزهم من تعرض القرآن للنجاسة أو الإهانة .

وأما العلاج بالدعاء فيمكن فيه الرجوع إلى علاج الصرع في كتاب زاد المعاد [1].

س : هل تجوز ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية كما ترجمت التوراة والإنجيل؟

ج : في الثلث الأول من القرن العشرين أثيرت مسألة ترجمة القرآن الكريم ، واحتدم النزاع فيها بين المعارضين والمؤيدين .

والحقيقة التي اتفق عليها المعارضون والمؤيدون لهذه الفكرة أن القرآن الكريم لايسمى بعد الترجمة قرآناً له خصائصه ومزاياه وأحكامه الشرعية المختلفة ، لأن الترجمة ليست كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ ، بل هي كلام بشر ، ولأنه لغة الترجمة ليست هي العربية التي هي داخلة في كيان القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت :٣] وقال تعالى ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥] إلى غير ذلك من الآيات ، والترجمة بالتالي ليست معجزة ، لأن مفهوم المعجزة يحمل على عدم قدرة أحد غير الله على صنعها ، فما صنعه البشر غير الله يفقد معنى الإعجاز.

وإذا كانت الترجمة لا تُسمى قرآناً ولا تستلزم أحكامه من مثل التعبد بتلاوته ، وعدم قراءته مع الجنابة ، وصحة القسم به وغير ذلك ، فهل تجوز هذه الترجمة أو لاتجوز ؟

اصطلح العلماء على أن هناك معنيين للترجمة ، أحدهما ترجمة حرفية ، والآخر ترجمة المعاني .

الترجمة الحرفية :

الترجمة الحرفية تقوم على وضع لفظ مرادف للفظ القرآن يؤدي كل المقصود منه ، وقد اتفق العلماء على أنها غير جائزة ، وذلك لأنها غير ممكنة ، إن لم تكن في كل القرآن ففي أكثره . وبيانه :

---

١ - ابن القيم ج٣ ص ٨٤ .

١- أن اللفظ العربي قد يكون له أكثر من معنى ، كالقُرْء ، ولايمكن للفظ الأجنبي أن يدل عليها كلها . وقد يختار المترجم ما يروق له أو يحقق غرضه منها ، ويترك المعاني الأخرى ، فتكون الترجمة عاجزة عن الوفاء بما في القرآن من هداية شاملة، ولا تعبر عن حقيقة ما فيه . وهذا ما صنعه «ماكس هيننج» في ترجمته الألمانية للفظ «الإبل» الذي في الآية السابعة عشرة من سورة الغاشية ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ حيث فسر الإبل بالسحاب ، وهو أحد المعاني التي حملت عليها الآية ، والجمهور يفسرون الإبل بالحيوان المعروف .

٢ - أن بعض الألفاظ العربية ربما لا يراد بها الحقيقة ، بل يراد بها المجاز ، فلو كانت الترجمة لأحدهما ربما كان هو غير المقصود في القرآن الكريم ، وذلك تغيير لمعناه، وهذا ما وقع فيه «مارما ديوك بكتهول» في ترجمته الإنجليزية لكثير من الآيات، فترجم قوله تعالى ﴿فَيَدْمَغُهُۥ ﴾ من آية ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء :١٨] بمعناه الأصلي وهو «فيشج رأسه» وترجم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء :٢٩] بمدلولها الأصلي ، وهو جمع اليد إلى العنق وإطلاقها .

٣- أن بعض الألفاظ العامة في القرآن قد يراد بها المعنى الخاص فيعبر عنه المترجم باللفظ العام الذي لا يريده القرآن ، كما صنعه المترجم الألماني في قوله تعالى ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴾ باللفظ العام للوقوع ، مع أن المراد هو قيام الساعة .

٤- أن هناك معاني لا يدل عليها الوضع الظاهر للفظ ، بل تؤخذ من صلته بلفظ آخر، كما في التقديم للمفعول على الفاعل الذي يدل على الأهمية ، وكما في ذكر مسح الرأس في الوضوء حيث جاء في الآية بين مغسولات تقدمت عليه وتأخرت عنه ، فاستنتج بعض الفقهاء من ذلك وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، وليس هذا مفيداً في اللغات الأخرى لما أفادته اللغة العربية .

إلى غير ذلك من الوجوه التي تؤكد أن الترجمة الحرفية للقرآن لا تفي بالغرض المقصود منه ، لا في الإعجاز ولا في الهداية الصحيحة الشاملة . ومن أجل هذا قال العلماء بعدم جواز الترجمة للقرآن كله ، وإن جازت في بعض الآيات .

ترجمة المعانى :

تحدث العلماء عن ترجمة معاني القرآن فقالوا : إن للقرآن معاني أصلية يستوي في فهمها كل من يعرف مدلولات الألفاظ المفردة ووجوه إعرابها وما يشاكل ذلك ، وله معان ثانوية يسميها علماء البلاغة مستتبعات التراكيب ، وهي خواص النظم التي يرتفع بشأنها الكلام ، كدلالة التنكير على التعظيم أو التحقير وما إلى ذلك .

والمعاني الأصلية قد يوافق المنثور أو المنظوم من كلام العرب بعض الآيات التي تدل عليها ، وذلك مع عدم مساس هذه الموافقة بإعجاز القرآن ، فإن إعجازه واسع الميدان متعدد الألوان . وهذه لا مانع من ترجمتها فهي كالتفسير الموضح لها بكلام البشر ، أما المعاني الثانوية فمن العسير أن تكون الترجمة دالة عليها ، وذلك لاختلاف الأساليب وما تدل عليه في اللغات ، وإذا كان هذا يحدث في ترجمة كلام البشر من لغة إلى لغة فكيف بترجمة كلام الله بلغة البشر ؟

إن هذه الترجمة بنوعيها تفسير ، والتفسير لا يستلزم أن يكون شاملاً لكل ما تدل عليه الألفاظ والتراكيب ، فهي لا تغني عن القرآن أبداً ، ولا تعبر عن كل ما فيه ، ولا مانع منها ، مع الإشارة في الهوامش إلى أن ما قام به المترجم هو تفسير بلغته هو، وليس تعبيراً عن القرآن كقرآن .

تنبيه :

رب قائل يقول : إذا كانت ترجمة القرآن بهذه الخطورة فكيف نبلغه للناس وقد أمر الله رسوله بتبليغه فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة :٦٧] وقال ﷺ «بلِّغوا عني ولو آية» [١] ، وقال «ليبلغ الشاهد منك الغائب» [٢] ، كيف نبلغه إلى غير العرب الذين لايعرفون اللغة التي نزل بها القرآن وهي اللغة العربية ؟

١- رواه البخاري .　　　٢- رواه البخاري .

والجواب : أن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم :٤] فالقرآن نزل بلغة العرب ، وهم بدورهم يبلغونه للناس بألسنتهم المختلفة ولايتحتم أن يكون تبليغه بترجمته ، بل يمكن تبليغ فحواه ومعناه بهذه الألسنة واللغات ، حتى إذا دخلوا في الدين وأرادوا التفقه فيه تعلموا لغة القرآن وقرؤوه بها ، وهي دعوة إلى تعلم اللغة العربية .

هذا ، ومن الواجب أن يقوم المسلمون بترجمة معاني القرآن الكريم تبليغاً للرسالة ، وتصحيحاً للأخطاء التي وقعت في التراجم التي قام بها أجانب عن الإسلام أو من لايتقنون اللغة العربية ولايعرفون أساليبها البلاغية ، والتباطؤ في ذلك له أضراره في هذه الأيام بالذات ، التي تنوعت فيها وسائل الاتصال ، وكثر غزو الغرب للشرق والإسلام بأفكاره وشبهاته الموجه بعضها إلى الأديان عامة وبعضها إلى الإسلام خاصة .

ومع القيام بهذه الترجمة ونشرها باللغات يجب العمل على نشر اللغة العربية في البلاد الإسلامية التي لا تعرفها ، أو بين الجاليات الإسلامية التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية ، حتى تظهر لهم صورة الإسلام بشكل واضح ، فيثبتوا على إيمانهم ويردوا الشبهات عن دينهم .

هذا ، وقراءة ترجمة القرآن في الصلاة تجوز أو لا تجوز سيكون الحديث عنها إن شاء الله في موضع آخر [1] .

س : هل من الحديث ما يقال : من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبداً؟

ج : ذكر القرطبي هذا الحديث في أول تفسير سورة الواقعة ، نقلاً عن الثعلبي وغيره ، ولم يحكم عليه بصحة ولا حسن ولا ضعف ، ولم أجده في الكتب التي تعني بتخريج الأحاديث .

---

١ – «انظر الجزء الثاني من كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف» فهناك مراجع كثيرة ، راجع الجزء الثاني من كتاب «مناهل العرفان» للشيخ الزرقاني .

ومهما يكن من شيء فقراءة سورة الواقعة أو أية سورة لها ثواب عظيم نترك تقديره لله سبحانه وتعالى ، وقد جاء التصريح ببعض ذلك في فضل آية الكرسي وأواخر البقرة ، وسورة الكهف وقل هو الله أحد وغيرها ، وتقدير الثواب على القراءة من أي موضع من القرآن جاء في حديث رواه الترمذي عن عبدالله ابن مسعود «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : «ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» [1] .

غير أن هناك أخباراً ليست صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ ، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع مكذوب ، على الرغم من قول الرسول ﷺ «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [2] .

وقام بوضع هذه الأحاديث جماعة منهم أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني وأحمد بن عبدالله الجويباري . قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت الحديث حسبة ، أي أرجو بذلك الثواب من الله على سبيل التطوع .

يقول ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» : إن من ذلك الحديث الطويل الذي يروى عن كعب عن النبي ﷺ في فضل سور القرآن سورة سورة . وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعهم تفاسيرهم .

س : هل هناك فضل لسورة يس ، وما رأي الدين فيما يسمى «عدّية يس» لقراءتها على الظالم ؟

ج : جاء في فضل سورة يس قول النبي ﷺ «قلب القرآن يس ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، اقرؤوها على موتاكم» [3] . وقوله «من قرأ

١- قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، أي رواه راو واحد فقط .
٢- رواه البخاري ومسلم . ٣- رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه .

يس كتب الله بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس»[1] ، وقوله «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له»[2] .

وجاء في تفسير القرطبي نقلاً عن مسند الدارمي عن ابن عباس وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ هذا الحديث «من قرأ يس حين يصبح أعطي يُسْرَ يومه حتى يمسي ، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يسر ليلته حتى يصبح» وقال القرطبي : رفع الماوردي هذا الخبر إلى النبي ﷺ عن ابن عباس بلفظ : «إن لكل شيء قلباً وإن قلب القرآن يس ، ومن قرأها في ليلة أعطي يسر تلك الليلة ، ومن قرأها في يوم أعطي يسر ذلك اليوم» ولم يبين درجة هذا الحديث .

من مجموع ما ورد في شأنها نعلم أن لها فضلاً كما أن لبعض سور القرآن فضلاً يزيد على الفضل العام للقرآن وذلك من أجل الترغيب في قراءتها ، ويمكن الأخذ بهذه الأحاديث في فضائل الأعمال .

هذا ، وما يقال عن «عدية يس» فلا أعرف له أصلاً في الدين فإن لها نظاماً في القراءة -كما يقال- لا يوافق عليه الدين ، مع التسليم بأن قراءة يس أو شيء من القرآن عمل صالح يمكن التقرب به إلى الله عند الدعاء ، فيقال بعد القراءة : «اللهم إني أسألك بحق ما قرأت من القرآن الكريم أن تحفظني من السوء ، وترفع عني ظلم الظالمين» فيرجى أن يستجيب الله الدعاء كما دعا من انطبق عليهم الغار بصالح أعمالهم فنجاهم الله . مع العلم بأن الله سينتصف من الظالم للمظلوم ، فدعوته -كما صح في الحديث- يرفعها الله فوق الغمام ويقول : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين . ولكننا نوصي بالصبر والعفو ، قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

---

١ - رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط .

٢ - رواه مالك وابن السني وابن حبان في صحيحه .

س : هل هناك فضل لقراءة سورة يس عند الميت قبل دفنه وبعد دفنه؟

ج : روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال «قلب القرآن يس ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، اقرءوها على موتاكم» .

هناك خلاف بين العلماء في وقت قراءتها ، فقيل عند الاحتضار عسى أن يخفف الله عن الميت ، وبخاصة أن الملائكة تحضر لسماع القرآن ومعها الرحمة ، وجاء في حديث آخر في مسند الفردوس «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» .

وقيل إن قراءتها تكون بعد الموت ، سواء أكان ذلك قبل دفنه أم بعد دفنه ، والقرآن كله إذا قرئ بدون مقابل ووهب ثوابه إلى الميت ينفعه إن شاء الله ، وقد تكون لسورة يس بالذات فضيلة وأثر في ذلك .

وقراءتها على كل حال لا تضر ، وقد تفيد الميت بالإهداء إليه أو بحضور الملائكة لسماع القرآن ، ذلك إلى جانب نفعها لقارئها ولمن يستمعون إليها للعظة والعبرة .

س : ما هو فضل قراءة سورة يس ؟

ج : جاء في فضل قراءتها حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه، وهو «قلب القرآن يس ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، اقرءوها على موتاكم» وحديث رواه الترمذي وقال :حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط وهو «من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس» وحديث رواه مالك وابن السني وابن حبان في صحيحه ، وهو «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له» .

س : ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، وهل ما يفعله القراء يوم الجمعة من القراءة بصوت مرتفع جائز أو ممنوع ؟

ج : الأحاديث المروية عن قراءة سورة الكهف بعضها ورد بفضلها مطلقاً ، بصرف النظر عن كونها يوم الجمعة أو فى غيره ، كحديث أبى سعيد الخدري مرفوعاً «من قرأ الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة»[1]. وبعضها ورد بفضلها يوم الجمعة لحديث أبى سعيد أيضاً أن النبي ﷺ قال «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [2] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء ، يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين» [3] .

ومن مجموع هذه الروايات نرى أن الثواب على سورة الكهف سيكون نورا ، وهذا النور يوم القيامة ، وطوله يقدر بالمسافة التي بين قدمي القارئ ومكة لمن قرأها في أي يوم ، أما من قرأها يوم الجمعة فيقدر بالمسافة التي بين قدميه وعنان السماء، أي أن التقدير إما بالامتداد الأفقي ، وإما بالامتداد العمودي ، وقد يكون المراد عدم التحديد ، بل الإشارة إلى طول المسافة التي يغمرها النور ، الذي ربما يكون هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾ [الحديد : ١٢] .

والثواب الثاني لقارئ الكهف يوم الجمعة هو مغفرة الذنوب التي وقعت بين الجمعتين ، وهى الصغائر ، ولعل هذا هو المراد بإضاءة النور ما بين الجمعتين ، فنور الطاعة يمحو ظلام المعصية ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] وقراءة

١- رواه الحاكم وصححه .

٢- رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً ، ورواه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً ، وقال : صحيح الإسناد . ورواه الدارمي في مسنده موقوفاً على أبى سعيد . قال الحافظ المنذري : وفى أسانيدهم كلها ، إلا الحاكم ، أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني ، والأكثرون على توثيقه ، وبقية الإسناد ثقات وفى إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد ، وقد وثقه جماعة وجرَّحه آخرون . [الترغيب والترهيب] .

٣- رواه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره بإسناد لا بأس به [المرجع السابق] .

الكهف مشروعة لكل مسلم يقرؤها في المسجد أو في غيره ، بصوت منخفض أو مرتفع ، ما لم يترتب على رفع الصوت ضرر أو إضرار .

أما قراءتها - هي أو غيرها - من قارئ بصوت مرتفع يوم الجمعة في المسجد فلم تكن أيام النبي ﷺ ، ولا في عهد السلف الصالح ، وإنما ذلك أمر حدث منذ قرون في بعض المساجد ، كمساجد مصر والشام ، ويدل عليه وجود «الدكك» في المساجد الأثرية التي يجلس عليها القارئ وأمامه حامل يوضع عليه مصحف كبير ، وكان يُعَيَّن من قبل المسئولين .

وقد رأى بعض العلماء منع قراءتها على هذا النحو ، لأنها بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، ولم يمنعها آخرون ، فليس كل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ممنوعاً ، بل منه ممنوع وغير ممنوع ، كما صح في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال في صلاة التراويح خلف أبى بن كعب : نعمت البدعة هذه . وحيث لم يرد نهى عن قراءتها على هذا النحو فالأصل الجواز .

لكن الجميع متفقون على أنها إذ قرئت بألحان غير مشروعة كانت القراءة محرمة، وإذا حدث بها إيذاء لمصل أو قارئ تمنع أيضاً ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما قال النبي ﷺ [1] . ويؤيده ما رواه أبوداود عن أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال «ألا إن كلكم مُنَاجٍ لربه ، فلا يؤذ بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة» .

جاء في ضمن فتوى للشيخ محمد عبده / بتاريخ رجب ١٣١٩ هـ [2] أن القارئ لسورة الكهف ونحوها من القرآن يأثم إذا آذى غيره ، أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة ، بأن ابتدأ في القراءة والمصلى يصلى ، لما فى ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه .

١- أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا ، ورواه الدارقطني وجماعة من وجوه المحدثين متصلا ، وهو حديث حسن .

٢- منشورة في المجلد الأول من الفتاوى الإسلامية «ص ٥٣» .

وقد صدرت فتوى للشيخ عبد المجيد سليم [1] بهذا الصدد هذا نصها : وقراءة سورة الكهف -كما هو معهود الآن في المسجد يوم الجمعة- بدعة مستحدثة لم تعرف فى عهد الرسول ﷺ ولا في زمن الصحابة والسلف الصالح ويظن العامة أن قراءتها بهذه الكيفية وفي ذلك الوقت من شعائر الإسلام ، فهي مكروهة لا سيما أن قراءتها على هذا الوجه تحدث تشويشاً على المصلين ، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون يجهرون بالقراءة فقال «أيها الناس ، كلكم يناجى ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض» وكذلك الحكم في قراءة غير سورة الكهف من القرآن ، وفى الجهر بالتسبيح أو التهليل مما يحدث تشويشاً على المصلين ، بل نص بعض علماء المالكية على أن ذلك إذا أحدث تشويشاً كان حراما .

وقد صدرت فتوى بذلك في المجلة أيضاً [2] يفهم منها أنه لا ضرر فى قراءتها لأنها عبادة لكن لا يصح لقارئ أن يقرأ في مكان يشوش عليه الناس فيه ، ولا أن يرفع صوته إذا كان رفع صوته يحدث تشويشاً على المصلين فعلاً .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما خلاصته : أن الحنفية كرهوا رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تشويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين ، وكذلك قال بالكراهة الشافعية والحنابلة ، وجعله المالكية حراماً .

وجاء في كتاب «الحاوي للفتاوى للسيوطي» كراهة رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام ، وليس ذلك محرما ، لأن الحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمر لا سبيل له .

وجاء في فتاوى النووي في المسائل المنثورة «مسألة» جماعة يقرءون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً ، وينتفع بسماع قراءتهم ناس ، ويشوشون على بعض الناس، فهل قراءتهم أفضل أم تركها ؟

١- منشورة بمجلة الأزهر «المجلد ١٩ ص ٨٣٩» .
٢- المجلد ٤ ص ١٠٢ .

والجواب : إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل . وإن كانت المفسدة أكثر كرهت القراءة . وفى المسألة التي تليها وهى: قراءة القرآن فى غير الصلاة ، هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار ؟ إلاَّ أن يترتب على الجهر مفسدة كرياء أو إعجاب أو تشويش على مُصلٍّ أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح .

س : هل يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن إذا كان يؤذى غيره ؟

ج : أفتى الشيخ محمد عبده [1] بأنه إذا كان الرجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن فالإثم على القارئ ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن السماع أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم ، وقالوا : إنه يجب على القارئ احترام القرآن ، بألا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال ، دفعا للحرج .

س : هل يجوز للإنسان أن يضع في كلامه شيئاً من القرآن يقتضيه المقام ولاينسبه إلى الله بل ينسبه إلى نفسه ، مثل أن يقول المظلوم فى ظالمه «حسبي الله ونعم الوكيل» ؟

ج : تحدث السيوطي [2] عن الاقتباس الذي هو تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن ، لا على أنه منه بألا يقول فيه : قال الله تعالى ونحوه فإن ذلك حينئذ - أي إن قال : قال الله - لا يكون اقتباساً . وقد اشتهر عن المالكية تحريمه وتشديد النكير على فاعله . وأما أهل مذهبنا - أي الشافعية - فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين مع شيوعه في أعصارهم . وقد تعرض له جماعة من المتأخرين ، فأجازة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، استدلالا بما ورد عن النبي ﷺ من قوله في

١- المجلد الأول من الفتاوى الرسمية ص ٥٢ .
٢- الإتقان ج ١ ص ١١١ .

الصلاة وغيرها «وجهت وجهي» إلخ وقوله : ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [الأنعام : ٩٦] ، اقض عنى الدين وأغنني من الفقر . وفى سياق كلام لأبى بكر «وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون» وفى حديث آخر لابن عمر «قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» انتهى.

وهذا دليل على جوازه في الوعظ والثناء والدعاء فى النثر ، ولا دلالة فيه على جوازه فى الشعر ، وبينهما فرق ، فصرح أبو بكر من المالكية بكراهته فى الشعر ، واستعمله أيضاً فى النثر القاضي عياض . قال ابن المقري : الاقتباس ثلاثة أقسام : مقبول ومباح ومردود ، فالأول ما كان فى الخطب والمواعظ ، والثاني ما كان في الغزل والقصص ، والثالث على ضربين ، أحدهما ما نسبه الله إلى نفسه ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه ، كما قيل عن أحد بنى مروان أنه وقَّع على مطالعة فيها شكاية عماله ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ [الغاشية : ٢٥ ، ٢٦] والآخر تضمين آية فى معنى هزل ، ونعوذ بالله من ذلك كقوله :

أرخى إلى عشاقه طرفـــه ... هيهات هيهات لما توعدون

وردفه ينطق من خلفـــــه ... لمثل هذا فليعمل العاملـون

وارتضى السيوطي هذا التقسيم . ثم ذكر حوادث من ذلك عن أئمة أجلاء .

ولقد لخص الزرقاني فى شرح المواهب اللدنية[1] هذه الآراء فقال : إن الاقتباس جائز عند المالكية والشافعية باتفاق ، غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة، وذكر أسماء الأئمة الذين أجازوه ، وهذه حجة على من يزعم أن مذهب مالك يحرمه، وأن أئمة الشافعية مجمعون على جوازه ، ومن ادعى أنهم حرموه فهو كاذب ، وقد أشير إلى الحكم في كتاب «فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة» هذا ، وقد سمعنا أن بعض النساء قديماً كانت تحفظ القرآن كله وتقتبس منه وتتعامل مع الناس به ، وهى مذكورة في كتاب «فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة» .

١- ج ١ ص ٢٥.

س: لماذا يذكر قُرَّاء القرآن كلمة «الفاتحة» بعد ختم القراءة ، وهل هى واجبة؟

ج : دعوة قارئ القرآن بعد انتهاء قراءته أن يقرأ السامعون الفاتحة ليست واجبة، وإنما هي دعوة للمشاركة في قراءة أي قرآن وهبة ثوابه إلى الميت الذي قرئ القرآن بمناسبة العزاء فيه ، أو قراءتها والدعاء بعدها بما قرئ القرآن لمناسبته كاجتماع للصلح أو عمل مشروع خيري أو غير ذلك .

واختيار الفاتحة بالذات لأنها السبع المثاني وأعظم سورة في القرآن كما صح في حديث البخاري ، وجاء في رواية لمسلم أنها وخواتيم سورة البقرة نوران لم يؤتهما نبي من قبل سيدنا محمد ، وقال له الملك «لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» .

***

س : ما حكم الدين في قراءة الفاتحة للنبي ؟

ج : الفاتحة كما ورد في حديث البخاري هي أعظم سورة في القرآن وهى السبع المثاني والقرآن العظيم . ومن قرأها أعطاه الله ما سأل من الهداية إلى الصراط المستقيم كما رواه مسلم ، وكما جاء في رواية أخرى له «لن يقرأ بحرف منها إلا أعطيه» .

وإذا قرأها الإنسان للنبي ﷺ ، فالظاهر أنه يهب ثوابها إليه ، مع غنى الرسول عن هذا الثواب فقد شرفه الله وكرمه أعظم تشريف وتكريم ، لأن هذه الهبة علامة على حب من قرأها للنبي عليه الصلاة والسلام ، تماما كالصلاة على النبي ، فإن معناها طلب الرحمة من الله له ، وهو عليه الصلاة والسلام مرحوم ، والمحب يحرص ويسرُّ بتقديم هدية إلى المحبوب رمزا وعلامة على حبه .

وكثيراً ما يقول قارئ الفاتحة للنبي «زيادة في شرف النبي» فالنبي مشرف وهو يطلب من الله أن يزيده شرفا ، وكل ذلك دليل على الحب ، وحبه عليه الصلاة والسلام فرض على المؤمن لا يتم إيمانه إلا به ، كما وردت بذلك الأحاديث . وإذا كان حبه يتمثل في اتباع سنته أي طريقته التي تركها لنا ممثلة في القرآن والسنة ،

فليس هناك ما يمنع أن نبرهن على حبنا بإهداء ثواب الفاتحة له والصلاة عليه أي طلب الرحمة من الله له [1].

س : هل يجوز أن يقرأ الإنسان الفاتحة أو غيرها ويقول : زيادة فى شرف النبى ﷺ؟

ج : إلى جانب ما ذكرته في فتاواى جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية [2] ما خلاصته : إهداء القراءة إلى الرسول لا يعرف فيه خبر ولا أثر ، بل أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين بن الْفِرْكاح ، لأن الصحابة لم يفعله أحد منهم. لكن اختار السبكي وغيره خلاف ذلك . وكذا أنكر البرهان القرارى قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة ، وإلى المسلمين عامة . لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه . وردَّه الزركشي بأن الظاهر خلاف ما قاله ، فإن الثواب يتفاوت، فأعلاه ما خصه ، وأدناه ما عمه وغيره ، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب . على أن المراد : مثل ثواب ما تلوته لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة ، وهذا متصور ، وحكى صاحب الروح الشمس ابن القيم : أن من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من رآه بدعة مذمومة ، قالوا : والنبي ﷺ غنى عن ذلك ، لكن ليس في كونه غنيا ما يقتضى منع ذلك ، بل يجوز أن يكون إهداؤها سببا في ثواب يصل إليه زائداً على الثواب الواصل له من كل خير عملته أمته ، وأن له أجر كل من عمل خيراً من أمته ، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لحديث مسلم وأصحاب السنن «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً» .

---

١ ، ٢ - الزرقاني على المواهب ج ٥ ص ٤٠٨ .

ومن ثمَّ قال الشافعي : ما من خير يعمله أحد من أمة النبي ﷺ إلا والنبي ﷺ أصل فيه ، لأنه إنما عمل بإرشاده . قال الزين المراغي المحدث في كتابه «تحقيق النصرة» : فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ما له من الأجر ، مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله تعالى ، لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر ، ولشيخ شيخه مثلاه ، وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ . و بهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف ... وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارئ له ﷺ بزيادة الشرف ، مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف ، فكأن الداعي لحظ أن قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير جزء وهكذا حتى يكون للمعلم الأول وهو الشارع ﷺ نظير جميع ذلك ، ومن ذلك ما شرع عند رؤية الكعبة من قول الرائي : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وهذا كما قالوا في الصلاة عليه : زاده الله شرفاً . أشار إلى نحوه الحافظ ابن حجر .

س : ما حكم الدين في قراءة القرآن على الأموات هل تنفعهم أو لا تنفعهم؟

ج : في قراءة القرآن للميت خلاف للعلماء بين المنع من استفادته بها بناء على أنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة ، وبين الجواز بناء على رجاء رحمة الله وما ورد من بعض النصوص ، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلى :

١ - إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو ، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن ، وذلك بحكم المجاورة ، فإن القرآن إذا تلى ، وبخاصة إذا كان فى اجتماع حفت القارئين الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، روى مسلم قول النبى ﷺ «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرءون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة» والقرآن ذكر، بل أفضل الذكر ، وقد روى مسلم وغيره حديث

«لايقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» ، بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر فى جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحد روى البخارى ومسلم حديث أسيد بن حضير الذى كان يقرأ القرآن فى مربده وبجواره ولده وفرسه ، وجاء فيه : فإذا مثل الظلة فوق رأسى ، فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها ، فقال له رسول الله ﷺ « تلك الملائكة تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم » .

على أن النص قد جاء بقراءة «يس» عند الميت ، روى أحمد وأبو داود والنسائى، واللفظ له ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبى ﷺ قال : « قلب القرآن يس ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرءوها على موتاكم » . وقد أعل الدارقطنى وابن القطان هذا الحديث ، لكن صححه ابن حبان والحاكم ، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار ، بناء على حديث فى مسند الفردوس «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» لكن بعض العلماء قال : إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر ، فلا مانع من استفادة بالقراءة عنده إذا انتهت حياته ، سواء دفن أم لم يدفن ، روى البيهقى بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن ، وابن حبان الذى قال فى صحيحه معلقا على حديث «اقرءوا على موتاكم يس» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه رد عليه المحب الطبرى : بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار ، قال الشوكانى : واللفظ نص فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة [1] ، والنووى ذكر فى رياض الصالحين تحت عنوان : الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة [2] ، ذكر أن الشافعى قال : يستحب أن يقرأ عنده

---

١ - نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٢ .

٢ - رياض الصالحين الباب الحادى والستون بعد المائة .

شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان حسنا ، وجاء فى المغنى لابن قدامة [1] ، تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها ، وروى أحمد أنه بدعة ، ثم رجع عنه .

وكره مالك وأبو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة . لكن القرافى المالكى قال : الذى يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

٢- إذا قرئ القرآن بعيدا عن الميت أو عن القبر وامتنع انتفاعه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة ، اختلف الفقهاء فى جواز انتفاع الميت به ، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه :

الحالة الأولى :

إذا قرأ القارئ ثم دعا الله بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له ، فقد توسل القارئ إلى الله بعمله الصالح وهو القراءة ، ودعا للميت بالرحمة ، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله الله ، كمن توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التى سدت فم الغار وفى هذه الحالة لا ينبغى أن يكون هناك خلاف يذكر فى عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة .

الحالة الثانية :

إذا قرأ القارئ ثم دعا الله أن يهدى مثل ثواب قراءته إلى الميت ، قال ابن الصلاح: وينبغى الجزم بنفع : اللهم أوصل ثواب ماقرأناه ، أى مثله ، فهو المراد ، وأن يصرح به لفلان ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ، ويجرى ذلك فى سائر الأعمال ، ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعى يدعو الله أن يرحم الميت : والرحمة ليست ملكا له بل لله ، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهى ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها . وكذلك يجوز فى كل قربة يفعلها الحى من صلاة وصيام وصدقة ، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله مثل ثوابها

١- ص ٧٥٨ .

إلى الميت . وقد تقدم كلام ابن قدامة فى المغنى عن ذلك ، والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين : اللهم أوصل ثواب ماقرأته لفلان .

الحالة الثالثة :

إذا نوى القارئ أن يكون الثواب : أى مثله ، للميت ابتداء أى قبل قراءته أو أثناءها يصل ذلك إن شاء الله ، قال أبو عبدالله الأبى : إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء ، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل ، لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره ، وقال الإمام ابن رشد فى نوازله : إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه ، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها ، ولعله يريد ما قاله الأبى .

هذا ، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخرى مذهب الشافعى ، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذى للقارئ ، أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له ، أو نيته ولم يدع له ، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم ، وقد مر كلامهم فى ذلك .

قال الشوكانى [1] المشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووي في الأذكار . وفي شرح المنهاج : لايصل إلى الميت عند ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجرى فى سائر الأعمال . والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب .

---

١ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢ .

هذا ، وقد قال الأبى : والقراءة للميت ، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغى إهمالها ، فلعل الحق الوصول ، فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا .

وأنا مع الأبى فى هذا الكلام فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهى للقارئ ، فالمستفيد منها واحد منهما ، ولا ضرر منها على أحد . مع تغليب الرجاء فى رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما .

وهذا الخلاف محله إذا قرئ القرآن بغير أجر ، أما إن قرئ بأجر الجمهور على عدم انتفاع الميت به ، لأن القارئ أخذ ثوابه الدنيوى عليها فلم يبق لديه ما يهديه أو يهدي مثل ثوابه إلى الميت ، ولم تكن قراءته لوجه الله حتى يدعوه بصالح عمله أن ينفع بها الميت ، بل كانت القراءة للدنيا ، ويتأكد ذلك إذا كانت هناك مساومة أو اتفاق سابق على الأجر أو معلوم متعارف عليه ، أما الهداية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت . والأعمال بالنيات ، وأخذ قارئ القرآن من هذا الحديث الذى رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبدالرحمن بن شبل : «اقرأوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به»[1] .

وقد قال الشيخ حسنين محمد مخلوف فى أخذ الأجرة على قراءة القرآن : مذهب الحنفية لا يجوز أخذها على فعل القرب والطاعات كالصلاة والصوم وتعليم القرآن وقراءته ، ولكن المتأخرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك أموراً منها تعليم القرآن ، فقالوا : بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانا ، خشية ضياعه ، ولكن بقى حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على ما تقرر فى أصل المذهب من عدم الجواز . ومذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على تعيلم القرآن ولا على قراءته ، استنادا إلى حديث «اقرءوا القرآن» الذى تقدم . ومذهب المالكية لا يجوز أخذ الأجرة على ما لا يقبل النيابة

---

١ - قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات ، وقال ابن حجر فى الفتح : سنده قوى ، وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فسر بالاستجداء به والتسول .

من المطلوب شرعاً كالصلاة والصيام ، ولكن يجوز أخذ الأجرة على ما يقبل النيابة ، ومنها تعليم القرآن وقراءته ، ومذهب الشافعية يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه ، سواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه ، مع الدعاء بوصول الثواب إلى الميت اهـ .

س : ما فضل قراءة سورة الواقعة كل ليلة ، وهل ذلك يحفظ الإنسان من الفقر؟

ج : سورة الواقعة لم يرد فى فضل قراءتها حديث خاص صحيح ، وقد ذكر ابن عبد البر والثعلبى أن عثمان دخل على ابن مسعود يعوده فى مرضه الذى مات فيه . وعرف أنه يشكو ذنوبه ويتمنى رحمة الله ولم يوافق على استدعاء طبيب له ولا تقرير عطاء له ولا لبناته من بعده ، فقد أمرهن أن يقرأن سورة الواقعة كل ليلة لأنه سمع الرسول ﷺ يقول : «من قرأها كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً» [1] .

س : ما هو فضل قراءة سورة الأنعام ، وهل صحيح أنها نزلت كلها مرة واحدة ؟

ج : فى تفسير ابن كثير حديث رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ، أن جابرا رضى الله عنه قال : لما نزلت سورة الأنعام سبَّح رسول الله ﷺ ثم قال «لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سَدَّ الأفق» وروى مثله ابن مردويه عن أنس ،

---

١ - ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره ولم يحكم عليه . وذكره ابن كثير فى تفسيره من رواية ابن عساكر فى تاريخ دمشق ورواه أبو يعلى . وخرجه ابن حجر فى تفسير الكشاف بها لم يرفعه إلى درجة الصحة.

وروى ابن مردويه عن الطبرانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «نزلت علىَّ سورة الأنعام جملة واحدة ، وتبعها سبعون ألفا من الملائكة ، لهم زجل بالتسبيح والتحميد». وجاءت روايات عن ابن عباس أنها نزلت بمكة ليلا جملة واحدة .

وفى تفسير القرطبى مثل ذلك وأنها ليست كلها مكية ، فقد نزلت آيتان أو ست آيات بالمدينة ، وأن البخارى روى عن ابن عباس قوله : إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾إلى قوله ﴿ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ورجح القرطبى أنها نزلت مرة واحدة لأنها كانت فى محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين والمكذبين بالبعث والنشور ، ولم يذكر فى فضل قراءتها أو قراءة شيء منها إلا حديثا ذكره الثعلبى عن جابر مرفوعا «من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام وكَّل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَّة من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحى فى قلبه شيئاً ضربه فيكون بينه وبينه سبعون حجاباً» فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى «امْشِ فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى ، وكُلْ من ثمار جنتى واشرب من ماء الكوثر ، واغتسل من ماء السلسبيل ، فأنت عبدى وأنا ربك» .

ومن أجل فضل قراءتها بهذا الحديث الذى لم تعرف درجته ، ومن أجل نزولها فى كوكبة من الملائكة مرة واحدة حرص بعض الناس على قراءتها على الموتى عدة ليال، بل حرصوا على قراءتها فى الركعة الأخيرة من التراويح فى الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة ، وسئل الإمام النووى عن ذلك ، فقال : لم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة ، ولو ثبت فلا دلالة فيه لهذا الفعل -قراءتها فى التراويح- لأن فيها تطويلاً على المأمومين ، وفيها إيهام بأنها سنة ، وينبغى الإنكار على ذلك ، لصحة الأحاديث فى النهى عن محدثات الأمور وفى أن كل بدعة ضلالة ، ولم ينقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم ، والله أعلم [1] .

١- المسائل المنثورة للنووى المسألة رقم ٥٠ .

بعد هذه النقول عن سورة الأنعام نرى الأحاديث فى فضلها وفى كونها مرة نزلت مرة واحدة لم ترد بطريق صحيح ، ومع ذلك لا ننكر فضل قراءة القرآن من أية سورة وبأى قدر ، فإن الأحاديث فى ذلك كثيرة ، أما التزامها بالذات على القبر ولأيام معدودة ، فليس عليه دليل معتبر ، إلى جانب خلاف الفقهاء فى انتفاع الميت بهذه القراءة أو عدم انتفاعه وقد بينا ذلك فى موضعه .

س : ما هو السبب في نزول سورة «عبس» ؟

ج : نزلت توجيهاً للنبي ﷺ في الحدِّ من إتعاب نفسه بحرصه على إسلام المشركين واهتمامه بدعوتهم ، عندما جاء الضرير عبدالله ابن أم مكتوم يسأله عن شيء في الدين ، فرأى الرسول أن الأولى دعوة المشركين عسى الله أن يهديهم إلى الإيمان فيؤمن معهم غيرهم ممن لهم سلطان عليهم . وليس ذلك احتقاراً لابن أم مكتوم [1] .

س : ما هى السبع المثانى ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[الحجر : ٨٧] اختلف العلماء فى المراد بالسبع المثانى ، فقيل هى : الفاتحة ،وهو أصح الآراء ، لورود الحديث بذلك ، فقد روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : مَرَّ بى النبى ﷺ وأنا أصلي ، فدعاني فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته فقال : «ما منعك أن تأتيني»؟ فقلت : كنت أصلي ، فقال ألم يقل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤] ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ؟ فذهب النبي ﷺ ليخرج فذكرته فقال : «الحمد لله رب

---

١ - «انظر كتابنا : المصطفون الأخيار» .

العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وجاء في البخاري أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال «أم القرآن هى السبع المثاني والقرآن العظيم» وأم القرآن هى الفاتحة كما جاء فى الحديث «الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني » [1] ، وهذا نص يغنى عن الأقوال الأخرى فى المراد بالسبع المثانى ، ومن هذه الأقوال أنها السور السبعة الطُّوال أى الطويلة : وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال مع التوبة لعدم وجود التسمية بينهما ، وهذا هو رأى ابن عباس كما وراه النسائى عن سعيد بن جبير عنه ، وقيل : المراد بالسبع المثاني أقسام القرآن من الأمر والنهى والتبشير والإنذار وضرب الأمثال وتعديد النعم وأنباء القرون ، وهناك أقوال أخرى لاتستند إلى نص ، فالصحيح هو الأول .

ووصف الفاتحة بأنها المثانى لأنها تثنى وتكرر فى ركعات الصلاة والقرآن كذلك يوصف بالمثانى كما قال سبحانه ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الزمر : ٢٢] لأنها تثنى وتتكرر على مر الزمان ، كذلك تثنى فوائدها وتتضاعف ، على ما يفيده قول النبى ﷺ «ولاتنقضى عجائبه» [2] ، وهى أيضا مأخوذة من الثناء والمدح والشرف ،لأن القرآن مجلبة لذلك كله ، فى نظمه وهدايته وقراءته وتعلمه ونشره وتعليمه والتخلق بأخلاقه وتطبيق أحكامه ، والقرآن كذلك مثانى لما يلاحظ فيه من الثنائية ، بمعنى الاقتران ، أي اقتران آية الرحمة بآية العذاب ، والوعد بالوعيد والجنة بالنار ، والهدى بالضلال ، وهكذا .

س : ما هى خواتيم الحشر وما ثواب قراءتها ؟

ج : خواتيم الحشر الواردة فى الحديث «من قرأ خواتيم الحشر فى ليل أو نهار فمات فى ذلك اليوم أو الليلة فقد ضمن الله له الجنة» والمراد بها الآيات التى فى آخر سورة الحشر المبدوءة بقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[الآية : ٢٢] .

١- رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .
٢- رواه الترمذى .

وقد ذكر القرطبى فى تفسيره هذا الحديث ولم يذكر درجته . وجاء فى حاشية الجمل على الجلالين حديث أخرجه الترمذى وقال : إنه حسن غريب «من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكَّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يُمسى ، وإن مات من يومه مات شهيداً ، ومن قرأها حتى يمسى فكذلك» .

ومهما يكن من شيء فإن هذه الآيات فيها بعض أسماء الله الحسنى التى أمرنا أن ندعوه بها فى قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] وقراءتها لها ثوابها إن شاء الله ، بكل حرف عشر حسنات كما صحت بذلك الأحاديث .

س : يقول الله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص : ٥٦] ذكرت الهداية ثلاث مرات فى هذه الآيات ، فهل معناها واحد أم مختلف ؟

ج : جاء فى القاموس : يقال : هداه هُدًى وهدْيًا وهِدَاية وهَدْية -بكسرهما- أرشده فتهدَّى واهتدى . وهداه الله الطريق دَلَّه ، والهُدَى -بضم الهاء وفتح الدال- الرشاد .

قال ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد» : الهداية أربعة أنواع :

أحدها : الهداية العامة المشتركة بين الخلق ، المذكورة فى قوله تعالى ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه : ٥٠] أى أعطى كل شيء صورته التى لا يشتبه فيها بغيره ، وأعطى كل عضو شكله وهيئته ، وأعطى كل موجود خلقه المختص به ، ثم هداه ما خلقه له من الأعمال ، قال : وللجماد أيضا هداية تليق به ، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها وصورها ، وكذلك لكل عضو هداية تليق به ، فهدى الرجلين للمشى ، واللسان للكلام ، والعين لكشف المرئيات وهلمَّ جرا ، وكذا هدى الزوجين من كل حيوان إلى الازدواج والتناسل وتربية الولد ، والولد إلى التقام الثدى عند وضعه ، ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو .

الثانى : هداية البيان والدلالة والتعريف لِنَجدَى الخير والشر وطريقى النجاة والهلاك ، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام ، فإنها سبب وشرط لا موجب ، ولهذا ينتفى الهدى معها ، كقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت : ١٧] أى بينها لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

الثالث : هداية التوفيق والإلهام ، وهى الهداية المستلزمة للاهتداء ، فلا تتخلف عنها ، وهى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [المدثر : ٣١] وفى قوله تعالى : ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ﴾ [النحل : ٣٧] وفي قوله ﷺ «من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له» وفى قوله ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص : ٥٦] فنفى عنه هذه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

الرابع : غاية هذه الهداية ، وهي الهداية إلى الجنة أو النار إذا سيق أهلهما إليهما ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [يونس : ٩] وقال أهل الجنة فيها ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣] وقال في حق أهل النار ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الصافات : ٢٢ ، ٢٣] انتهى ما قاله ابن القيم .

والبيضاوي ذكر أن الهداية دلالة بلطف ولذا استعمل هنا الخير ، وقوله ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ على التهكم ، ثم قال : و هداية الله تتنوع أنواعاً لا يحصيها عدٌّ ، لكنها تنحصر في أجناس مترتبة :

الأول : إفاضة القوى التي بها يتمكن المؤمن من الاهتداء إلى مصالحه ، كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة .

والثاني : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ، وإليه أشار حيث قال ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] وقال ﴿ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت : ١٧] .

والثالث : الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وإياها عني بقوله : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء : ٧٣] وقوله ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩].

والرابع : أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام والمنامات الصادقة ، وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء ، وإياه عنى بقوله ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وقوله ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

س : نريد تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ ؟

ج : اتفق الأئمة على حرمة حمل المصحف ومسه للحائض والنفساء والجنب ، ولم يخالف فى ذلك واحد من الصحابة ، لكن جوزه داود وابن حزم الظاهرى .

وما استدل به الأئمة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة ٧٧ - ٧٩] بناء على أن المراد بالكتاب هو المصحف ، وأن المس هو اللمس الحسى المعروف .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الكتاب المكنون فسره بعضهم باللوح المحفوظ ، والمطهرون هم الملائكة . أو أن الكتاب لو أريد به المصحف فالمطهرون هم المطهرون من الشرك ، لأن المشركين نجس وصحح ابن القيم [1] أن المراد بالكتاب هو الذى بأيدى الملائكة ، وأورد فى ذلك عشرة وجوه ذكرتها فى الجزء الثانى من موسوعة الأسرة .

كما استدل الأئمة بحديث عمرو بن حزم فى الكتاب الذى أرسله النبى معه إلى اليمن وفيه «لا يمس القرآن إلا طاهر» [2] .

---

١ - التبيان فى أقسام القرآن ، ص ١٤١ .
٢ - رواه النسائى والدارقطنى ، وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول ، وقال بعض العلماء : إن إسناده حسن ، لكن النووى حكم بضعفه ، لأن فى إسناده راوياً ضعيفاً .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعا «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[1] ودليل داود وابن حزم على عدم حرمة حمله ومسه ما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ بعث كتابا إلى هرقل فيه آية : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ . . . ﴾ وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا يتطهرون من الجنابة، وأجاب الأئمة على ذلك بأن الرسالة لا تسمى مصحفا ولا مانع من ذلك مثل حمل كتب الدين التى فيها قرآن . من هنا نرى أن حمل المصحف أو مسه للحائض والجنب أدلة تحريمه لم تسلم من المناقشة ، واحتراما للمصحف يكون حمله أو مسه لغير المتطهر مكروها على الأقل ، هذا فى حال الجنابة ، أما إذا كان هناك حدث أصغر فالحكم كما يلى:

١- جمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله ، وذهب إليه مالك والشافعى وأبوحنيفة فى إحدى الروايتين عنه ، وأدلتهم هى الأدلة السابقة بالنسبة للجنب.

٢- جوز بعض العلماء ذلك ، وذهب إليه أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ، كما جوزه داود بن على .

وقد استثنى بعض المحرمين لحمل المصحف ومسه مع الحدث الأصغر الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ، لحاجتهم إلى حفظ القرآن وتيسيره عليهم ، على أن الصبى لو تطهر فطهارته ناقصة لعدم صحة النية منه ، ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن ، أما من أجل التعبد فلا بد من الطهارة .

هذا ، وقراءة القرآن بدون مس المصحف أو حمله جائزة لمن عليه حدث أصغر ، وذلك باتفاق الفقهاء ، وإن كان الأفضل الطهارة ، وبخاصة إذا كان يقصد التعبد ، فالعبادة مع الطهارة أكمل وأرجى للقبول[2] .

كما استدل المحرمون لحمل المصحف أو مسه بدون طهارة بحديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» [3] وكذلك استدلوا بحديث «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» [4]. كما استدلوا بمنع أخت عمر بن الخطاب من مسه للصحيفة التى كانت تقرؤها لأنه رجس [5].

١- ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» وقال : رجاله موثقون . وقال الحافظ : إسناده لا بأس به لكن فيه راو مختلف فيه .

٢- راجع الجزء الثانى من كتابى : موسوعة تحت رعاية الإسلام ، ففيها توضيح أكبر.

٣- رواه النسائى والدارقطنى والأثرم . وهو حديث قوى قيل إنه أشبه بالمتواتر وقيل إنه حسن .

٤- ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» برجال موثقين .　　٥- رواه الدارقطنى .

ونوقشت أدلة المحرِّمين وأدلة المجيزين .

هذا فى حال الجنابة ، أما فى الحدث الأصغر فجمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله ، وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وذهب إليه من أئمة الفقة مالك والشافعى وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه . وأجاز بعض العلماء ذلك ونقل عن جماعة من السلف ، وذهب إليه أبو حنيفة فى رواية عنه ، كما جوزه داود ابن على . واستثنى بعض من حرم مس المصحف وحمله من الحدث الأصغر الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم لحاجتهم إلى حفظ القرآن ، ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن فرخص لهم مسه وحمله فى الحدث الأصغر من أجل تيسير الحفظ وليس من أجل التعبد بالتلاوة ، فتشترط للمسه وحمله الطهارة .

س : عندى شرائط مسجلة عليها سور من القرآن الكريم ، هل يجوز لى أن أحملها أو أمسها وأنا غير متطهر ؟

ج : اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز حمل المصحف ومسه بدون طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، استناداً إلى قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة : ٧٩] وقول النبى ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» [1] .

وهذا فى القرآن المكتوب ، أما المسجل على أشرطة أو أسطوانات فإنه مكتوب بطريقة حديثة لم تكن معروفة من قبل ، فهو يسمع ولا يقرأ ، لأنه ليس بحروف يمكن أن ترى ويفطن لها ليعلم ما تدل عليه إلا بإعادة سماعها ، وإذا كان القرآن الذى يسمع من الأشرطة له الحكم فى الإنصات له وتدبره ، غير أن الشريط نفسه لا يطلق عليه عرفا أنه كتاب ولم يكن العرب يعرفونه حتى يدخلوه تحت اسم الكتاب ، ولهذا أرجح أنه لا يحرم مسه ولا حمله بدون طهارة ، وإن كانت الطهارة أكمل ، واحترام الشريط فى حد ذاته راجع إلى نية الإنسان وتحديد موقفه منه ، وعلى كل حال فالاحتياط أفضل .

---

١ - رواه النسائى وغيره ، وقال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

س : هل يجوز دخول بيت الخلاء بحلية أو كتاب فيه اسم الله أو شيء من القرآن؟

ج : روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه [1] ، وقد صح أن نقش خاتمه كان «محمد رسول الله» وذلك أن بيوت الخلاء مستقذرة وتأوى إليها الشياطين والحشرات والهوام ، ولذلك كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخلها يقول «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2] ، والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، والمراد بهم ذكور الشياطين وإناثهم ، وليس من اللائق أن توضع الأشياء الكريمة أو يدخل بها فى مثل هذه الأمكنة .

هذا هو حكم الدخول بأى شيء فيه اسم الله مثل «ما شاء الله» أما الدخول بالقرآن أو بآية منه فقال الأحناف والشافعية بكراهته ، وقال المالكية والحنابلة بحرمته ، وذلك لمجرد الدخول إذا كان حامله طاهرا أما إذا كان غير طاهر من الحدثين فإنه يحرم حمله بصرف النظر عن الدخول وعدم الخلاء به فى بيت الخلاء ، وذلك عند الشافعية .

ثم قالوا : محل حرمة الدخول أو كراهته إذا لم يكن القرآن مستورا بما يمنع وصول الرائحة الكريهة إليه ولم يخف الضياع عليه ، فإن اتخذ كحجاب مجلد ، أو خاف ضياعه أو ضياع الحلية المكتوب عليها القرآن جاز الدخول به . فالمرأة الحاملة لحلية القرآن إن كانت فى بيتها يجب أو يستحب أن تخلعها عند دخول بيت الخلاء ، وذلك للأمن عليها. أما إذا كانت فى سفر أو محل عام أو فى محل عمل فيه غيرها وخافت عليها الضياع لو خلعتها فلا بأس بدخول بيت الخلاء وهى لا بسة لها [3] .

١- قال الترمذي، حديث صحيح.   ٢- رواه البخارى ومسلم .

٣- انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف ونيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص٨٥ ، ٨٦ ، والفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ص ١٥٩٩، غذاء الألباب للسفارينى ج٢ ص ٢٤٦ .

س : عندما أنام أضع المصحف تحت الوسادة لمنع الشياطين والأحلام المفزعة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة ٧٧ - ٧٩] .

تحدث العلماء عن مظاهر تكريم القرآن والمصحف الذى يحويه فأمروا بالطهارة عند مسه وحمله ، وذلك له موضع لتفصيله ، ومن مظاهر التكريم عدم وضعه تحت الوسادة عند النوم ، أو وضع أمتعة أو كتب فوقه ، أو عمل أى شيء يعتبر عرفا إهانة له ، بل جاء فى كتاب «المصاحف» لابن أبى داود أن وضع المصحف على الأرض غير لائق ، وأورد فى ذلك أثراً لم يبين درجته من القبول والرفض ، أن رسول الله ﷺ قال فيمن وضع كتابا من ذكر الله فى الأرض «لعن الله من فعل هذا ، لا تضعوا ذكر الله فى غير موضعه» .

وهذا فى وضع المصحف بغير نية الاحتقار والإهانة ، أما عند هذه النية فهو محرم بالإجماع بل قال أكثر العلماء : إن من احتقر أو استهزأ بكتاب الله فهو كافر .

وقد تكون لغير ذلك ، ولا نستطيع أن نجزم برأى فيه .

جاء فى «الإتقان» للسيوطى [1] ما نصه : يستحب تطييب المصحف وجعله على كرسى ، ويحرم توسده ، لأن فيه إذلالا له وامتهانا ، كذا مد الرجلين إليه.

وقد يصور التوسد بالاتكاء عليه كالوسادة وبجعله وسادة للنوم كالمخدة ، وكلاهما ممنوع .

س : ما حكم الدين فى وضع المصحف فوق التليفزيون ؟

ج : لا حرمة فى وضع المصحف فوق التليفزيون ما دام محفوظا من الإهانة ، وإن كان من الذوق عدم وضعه عليه أثناء إذاعة برنامج يتنافى مع الأدب وحرمة

١- ج ٢ ص ١٧٢ .

المصحف ، فإن لم تكن هناك إذاعة ، أو كان الذى يذاع لا حرمة فيه فلا مانع من وضع المصحف عليه .

س : يرى بعض الناس أن وضع المصحف مع الميت فى القبر يشفع له ، فهل هذا صحيح ؟

ج : ليس صحيحاً أن مجرد وضع المصحف مع الميت يشفع له ، فإن وضعه ليس من عمله وإنما هو من عمل غيره ، والميت ينفعه عمله هو ويشفع له عند الله ، وكذلك ينفعه عمل غيره مما نص عليه الدين ، وهو الدعاء له ، والصدقة عليه ، وهبة القربات من الصلاة النافلة والصيام وقراءة القرآن والحج والعمرة .

وأما وضع المصحف معه فلن يشفع له ، وهو غير جائز ، لأن المصحف متعرض للتلوث ، وذلك لا يجوز .

س : هل صحيح أن النظر فى المصحف عبادة ؟

ج : روى أبو داود فى ضمن حديث عن النبى ﷺ «النظر فى المصحف عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى وجه الوالدين عبادة» وروى الطبرانى والبيهقى حديثا فيه «قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة ، وقراءته فى المصحف تضاعف ذلك إلى ألفى درجة» وروى أبو عبيد القاسم بن سلام [1] «فضل القرآن نظرا على من قرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة» .

وعن ابن عباس : كان عمر إذا دخل البيت نشر المصحف يقرأ فيه . وعن الشعبى أنه كان يصلى العتمة - العشاء - ويضع المصحف فى يديه فما يطبقه حتى الصبح . وقال أحمد بن حنبل ، كان أبى يقرأ فى كل يوم شيئاً من القرآن فى المصحف لا يتركه نظرا.

---

١ - فى كتابه فضائل القرآن .

هذه أحاديث وآثار لا أعرف لها سنداً صحيحا ، وكيف نفهم أن عمر كان ينشر المصحف يقرأ فيه ، هل له مصحف خاص ، وكيف كتبه ؟ مع أن المصحف المعتمد الوحيد كان عند حفصة بنته ، ومنه عملت نسخ فى عهد عثمان .

المهم أن هذه الآثار ترغب فى تلاوة القرآن ، وتبين فضل النظر فى المصحف ، ولكن الفضل ليس لمجرد النظر ، بل للقراءة . ومن هنا اختلف العلماء : هل القراءة من الحفظ أفضل أم من النظر فى المصحف ؟

قال النووى [1] : قراءة القرآن فى المصحف أفضل من حفظه ، هكذا قال أصحابنا ، وهو مشهور عن السلف رضى الله عنهم . وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل ، وهذا مراد السلف ، انتهى .

ولم يستند النووى إلى حديث مروى عن النبي ﷺ فى ذلك ، وهذا يدل على أن الوارد لا يعتمد عليه فى حكم النظر إلى المصحف .

س : بعض أوراق المصحف تآكلت فهل يجوز أن أتخلص منها بإحراقها أو برميها فى مكان غير نظيف ؟

ج : لا مانع من إحراق أوراق المصحف للمحافظة عليها من التعرض للإهانة ، وقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه بإحراق ما عدا مصحفه ، من المصاحف التى كانت عند بعض الصحابة ، وذلك من أجل المحافظة على القرآن ولم ينكر عليه .

ولا يجوز أن تلقى أية ورقة من المصحف على الأرض أو فى مكان قذر مادام فيها حرف من كلام الله تعالى ، ولو حدث ذلك على سبيل الإهانة والاحتقار كان كفرا .

١- فى كتابه : الأذكار ص ١١١ .

جاء فى «الاتقان» للسيوطى [1] ما نصه : إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعها فى شق أو غيره ، لأنه قد يسقط ويوطأ ، ولا يجوز تمزيقها ، لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم ، وفى ذلك إزراء بالمكتوب ، كذا قاله الحليمى . قال : وله غسلها بالماء ، وإن أحرقها بالنار فلا بأس. أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه .

وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل ، لأن الغسالة قد تقع على الأرض . وجزم القاضى حسين فى تعليقه بامتناع الإحراق ، لأنه خلاف الاحترام ، والنووى جزم بالكراهة ، وفى بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلى لا يحرق ، بل يحفر له فى الأرض ويدفن ، وفيه وقفة ، لتعرضه للوطء بالأقدام .

هذا ما قاله العلماء فى التخلص من أوراق المصحف التى تمزقت أو تآكلت ، وقد يكون الإحراق أخف طريقة لذلك مع توفر النية الصالحة فى أن ذلك لصيانة القرآن وعدم احتقاره وتعريضه للإهانة والأعمال بالنيات .

س : هل يجوز أخذ الفأل من المصحف ؟

ج : الفأل كما يقول الماوردى [2] فيه تقوية للعزم وباعث على الخير ، ومعونة على الظفر . وقد جاء فى السنن والآثار أن النبى ﷺ كان يحب الفأل الحسن ، ويسأل عن اسم الرجل والبلد ، فإن كان حسنا استبشر وفرح ، وإلا رؤيت الكراهة فى وجهه . وحوادثه فى ذلك كثيرة ، فقد تفاءل عندما جاءه سهيل بن عمرو فى الحديبية وقال «سهل لكم من أمركم» وتفاءل يوم خيبر لما رأى مكاتلهم فى مساحيهم ، كما ذكره ابن القيم فى «زاد المعاد» وحسَّنه ، ويمكن الاطلاع على كتاب «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ففيه معلومات كثيرة .

١- ج ٢ ص ١٧٢ .
٢- فى كتابه «أدب الدنيا والدين» .

وإذا كان النبى ﷺ يرتاح للاسم الحسن فليس معنى ذلك أنه يربط هذا السبب بنتيجة محققة دون تدخل لإرادة الله سبحانه ، فقد نهى عن ذلك فيما كان عليه العرب من التطير والرقى والتمائم والعدوى وغيرها ولهذا روى عنه أن الذى يتطير أو يتشاءم يُسَنُّ له أن يقول : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك . ثم يذهب لحاجته فلن يضره شيء .

وذلك تذكير للإنسان بوحدانية الله سبحانه ، وأنه هو وحده الذى يملك الخير والشر ، ولا تأثير لهذه الأمور بذاتها . ومن هنا حرم الإسلام محاولة معرفة المستقبل عن طريق الكهانة والعرافة والتنجيم وضرب الرمل والورق وغيرها . ووردت فى ذلك أحاديث كثيرة .

وقال العلماء : لا يجوز أخذ الفأل من المصحف مع هذا الاعتقاد ، وجاء فى كتاب «أدب الدنيا والدين» للماوردى أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما فى المصحف ، فخرج قوله تعالى ﴿ وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [إبراهيم ١٥] فمزق المصحف وأنشأ يقول :

أتوعدنى بجبار عنيد ... فها أنذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم الحشر ... فقل : يارب مزقنى الوليد

فلم يلبث أياما حتى قتل شر قتله ، وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده .

هذا ، وقد يحدث أن بعض الناس يعملون استخارة بالمصحف ، بأن يربطوه على مسمار ، ثم يحملوا المسمار على إحدى الأصابع ، ويقولوا كلاما فيتحرك المصحف ويدور يميناً أو يسارا ، ومن هنا يعرفون إن كان الموضوع الذى عملت له الاستخارة خيرا أو شرا .

وهذا كله لم يأت خبر صحيح بجوازه ، والاستخارة الشرعية معروفة وهى صلاة ركعتين ، ثم الدعاء بعدهما بالدعاء المعروف الوارد عن النبى ﷺ وسنفصلها فى موضع آخر إن شاء الله .

س : هل صحيح أن الله عوض والد الغلام الذى قتله الخضر فتاة تزوجت نبيا وولدت نبيا ومن هما هذان النبيان ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى ما نصه : وعن ابن جبير وابن جريح أنهما بدِّلا جارية. قال الكلبى : فتزوجها نبى من الأنبياء ، فولدت له نبيا ، فهدى الله على يديه أمة من الأمم .

وقال قتادة : ولدت اثنى عشر نبيا ، وعن ابن جريح أيضا أن أم الغلام يوم قتل كانت حاملا بغلام مسلم وكان المقتول كافرا .

وعن ابن عباس : فولدت جارية ولدت نبيا ، وفى رواية : أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ، وقال جعفر بن محمد عن أبيه ، قال علماؤنا : وهذا بعيد جدا ، ولا تعرف كثرة الأنبياء إلا فى بنى إسرائيل ، وهذه المرأة لم تكن منهم . انتهى .

يؤخذ من هذا الكلام أن هناك رأيين فى بدل الغلام المقتول ، رأيا يقول بأنه غلام مسلم كما قال ابن جريج ، ورأيا يقول بأنه جارية أى بنت ، وهذه البنت قيل : إنها ولدت نبيا كما قال الكلبى وابن عباس ، وقيل : ولدت اثنى عشر نبيا كما قال قتادة ، وقيل : سبعين كما فى رواية عن ابن عباس . وذكر الخازن فى تفسيره ذلك أيضا . وتضارب هذه الأقوال فى نوع البدل وفى عدد الأنبياء المولودين منه يدل على أنه ليس هناك دليل صحيح يعتمد عليه القائلون بذلك ، وبصرف النظر عن صحة هذه الأقوال وعدم صحتها فإن الجدل فى ترجيح أحدها جدل عقيم لا يجوز فيه التعصب، مع العلم بأن الجهل بذلك لا يضر ، والعلم به لا يفيد فائدة تذكر ، وينبغى الاهتمام بغير هذه المسائل التى لاتعدو أن تكون ترفا ذهنيا . وأحداث الحياة بإيقاعها الشديد أولى بالاهتمام .

س : نرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ومالمراد بالكتاب ومن هم المصطفون من العباد ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ

ٱلْكَبِيرُ ﴾[فاطر : ٣٢] المراد بالكتاب جنسه وهو الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل، وقيل : إن المراد بالكتاب القرآن فلفظ «ال» إما للجنس وإما للعهد .

والمصطفون من العباد الذين ورثوا الكتب السابقة قيل هم الأنبياء الذين نزلت عليهم هذه الكتب أو أمروا باتباعها ، لكن هذا يتنافى مع تقسيم العباد ، حيث جعل منهم الظالم لنفسه وهو الكافر الذى لم يؤمن ، أو العاصى ، والأنبياء منزَّهون عن الكفر والعصيان .

وقيل هم عامة الناس الذين نزلت الكتب إليهم ، ويمكن أن يقسَّموا إلى ظالمين لأنفسهم ومقتصدين وسابقين بالخيرات .

وإذا كانت «ال» للعهد ويراد بالكتاب القرآن الكريم . الذى هو جامع للأصول الموجودة فى الكتب السابقة فالمصطفون من العباد هم أمة محمد ﷺ الذين آمنوا به ، والظالم لنفسه هو المؤمن العاصى الذى زادت سيئاته على حسناته ، والمقتصد هو المؤمن الذى استوت حسناته وسيئاته ، والسابق بالخيرات هو الذى زادت حسناته على سيئاته.

هذا بعض ما قيل فى تفسير الآية ، وهناك أقوال أخرى يرجع إليها فى كتب التفسير.

س : لليهود دور كبير فى التاريخ من قبل الإسلام ومن بعد الإسلام ، وتحدث القرآن عنهم بأنهم أفسدوا وسيفسدون ، وقال «وإن عدتم عدنا» فما هى الصفات المتأصلة فيهم من وجهة نظر الدين ؟

ج : القرآن الكريم حدَّد الشخصية الأخلاقية لليهود ، وتحدَّث عنهم فى إنصاف، فمدحهم حين يستحقون المدح ، وذمهم حين يمارسون ما يذمون عليه ، وكان ذمهم طاغيا على مدحهم لما جبلوا عليه من أخلاق وما قاموا به من تصرفات منكرة ، فمما ورد فى مدحهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[الجاثية : ١٦] أى على عالمى زمانهم.

ومن أخلاقهم المذمومة ما يأتى :

١- الكذب على الله ، قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة : ٦٤] ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران : ١٨١] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة : ١٨] .

٢- حبهم لسماع الكذب : قال تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة : ٤١] ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة ٤٢] .

٣- التمرد على الله : قال تعالى : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة : ١٣] وهو ميثاق مع الله بالصلاة والزكاة والإيمان بالرسل ومساعدتهم والقرض الحسن .

٤- التمرد على الرسل : قال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة : ٥٥] ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة ٧٠] ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا ۖ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة : ٢٤] .

٥- الجدال والمراء : قال تعالى : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ [البقرة : ٢٤٧] ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة : ٧٠] .

٦- كتمان الحق والتضليل : قال تعالى : ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٤٢] ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران : ٧٨] .

٧- النفاق : قال تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة : ١٤] ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة : ٤٤] .

٨- إيثار المنفعة الشخصية والأنانية الطاغية : قال تعالى : ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [البقرة ٨٧] ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

٩- حب الشر للناس والسعى فى إفسادهم : قال تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

١٠- كراهية الخير لغيرهم : قال تعالى : ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران : ١٢٠] ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء : ٥٤] .

١١- الكبر والتعالى على الناس: قال تعالى :﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:١٨] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء : ٤٩] ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران : ٧٥].

١٢- الاستغلال والانتهازية : قال تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء : ١٦١] ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة ٤٢] .

١٣- عدم الأدب في الخطاب: قال تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ٤٦] .

١٤- سهولة الاغتيال : قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة:٦١] .

١٥- قسوة القلب وجمود العاطفة : قال تعالى : ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة :٧٤] .

١٦- عدم الوفاء بالعهود : قال تعالى : ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة :١٠٠] .

١٧- تبلد حسهم وموت ضميرهم الأدبي : قال تعالى : ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[المائدة :٧٩] ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[المائدة :٦٢] .

١٨- التحايل على المخالفة : قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة : ٦٥] ويفسر ذلك قوله تعالى : ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[الأعراف : ١٦٣] .

١٩- الجبن : قال تعالى : ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾[الحشر : ١٣ ، ١٤] . ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[البقرة : ٢٤٩] ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾[البقرة :٩٦] .

٢٠- البخل : قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣] ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة : ٣٤] .

٢١- تحريف الكتب المقدسة : قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة :٧٩] . ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء : ٤٦] .

٢٢- استباحة الكفر فى سبيل تحقيق أغراضهم : قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾[النساء : ٥١] . ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [المائدة : ٨٠] .

هذه صورة من أخلاق اليهود كما وصفها القرآن الكريم . تمردوا على تعاليم اليهودية السماوية واستبدلوا بها تعاليم أخرى زعموا أنها أفضل من التوراة

«التلمود» ومن أجل هذا لفظتهم كل الدول التى يحلون بها وتاريخ طردهم من بلاد أوروبا مسطر فى الكتب ، ويؤكد خبث نيتهم ما تركز أخيرا في صورة بشعة هى الصهيونية بأساليبها الوحشية المعروفة ، وإذا كان الله سبحانه قد ضرب عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله فما ظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، وإذا كان الله قد تأذن ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب فذلك يعطينا الأمل فى نصر الله لنا عليهم إن نصرناه بالإيمان القوى والتسلح بكل سلاح مادي ومعنوي ، مع وحدة تجمع الكلمة وتعمل للصالح العام [1] .

س : يقول الله سبحانه : ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث ﴾[الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] **فيمن نزلت ، وما كيفية الانسلاخ ، ولماذا شبه بالكلب دون غيره ، وفى أى عصر كان يعيش هذا الرجل؟**

ج : اختلف فى تعيين الرجل المذكور ، فقال ابن مسعود وابن عباس : هو بلعام ابن باعوراء ، وقيل تاعم ، وهو من بني إسرائيل ، عاش في زمن موسى عليه السلام وكان بحيث إذا نظر رأى العرش ، وهو المعنيُّ بقوله تعالى : ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا ﴾ولم يقل آية ، وكان في مجلسه اثنتا عشرة ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث إنه كان أول من صنف كتابا في أنه ليس للعالم صانع .

معنى هذا أنه كان صالحا ثم ضل ، وهو معنى الانسلاخ ، أي نزع الله منه العلم الذى كان يعلمه والإيمان الذي كان يلبس ثوبه .

وقيل : نزلت فى أمية بن أبي الصلت الثقفى ، وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسل رسولا في ذلك الوقت ، وتمنى أن يكون هو ذلك الرسول ، فلما أرسل الله

---

١ - انظر كتابنا : دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة .

النبي ﷺ حسده وكفر به ، وهو الذي قال فيه الرسول «آمن شعره وكفر قلبه» وهناك أقوال أخرى ذكرها القرطبى في تفسيره ، وليس لواحد منها سند صحيح يوثق به ، وقال : إن القول الأول أشهر وعليه أكثر المفسرين .

ولو أن هذا الرجل بقى على الهدى لأماته الله مؤمنا ورفع شأنه ، ولكنه اتبع هواه وسار مع الشيطان ورغب في الدنيا فكانت خاتمته سيئة ، وقد شبه الرجل بالكلب يلهث دائما على كل حال ، إن طردته أو لم تطرده ، يقول ابن جرير: الكلب منقطع الفؤاد ، لا فؤاد له [كذا] إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، كذلك الذي يترك الهدى لا فؤاد له ، وإنما فؤاده منقطع ، وقال القتيبي : كل شيء يلهث فإنما يلهث عن إعياء أو عطش ، إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة ، وحال الرى وحال العطش ، فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته ، فقال: إن وعظته ضل وإن تركته ضل ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾[الأعراف : ١٩٣] .

وهذا المثل فى قول كثير من أهل العلم بالتأويل عام فى كل من أوتى القرآن فلم يعمل به . هذا من أحسن ما قيل فى تفسير هذه الآية ، والأقوال كثيرة فى كتب التفسير وهى اجتهادية ليست قاطعة ، وتكفينا العبرة من المثل .

س : من هم أصحاب السبت وما قصتهم ؟

ج : قال تعالى في حق اليهود ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[البقرة : ٦٥] . حرَّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت عقابا وامتحانا لهم، فكثر السمك يوم السبت فلم يطيقوا الصبر على الامتحان ، فتحايلوا وحبسوه إلى أن ينتهى اليوم فيصطادوه بعد ذلك . قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف : ١٦٣]

فمسخ الله المعتدين قردة وخنازير ، أى جعل أخلاقهم كأخلاقها ، وقيل : بل مسخهم الله شكلاً وموضوعاً ، فكانوا قردة وخنازير ، ثم قيل : إن الله أهلكهم بعد ذلك حتى لا يتناسلوا ، وقيل ، بل بقوا وتناسلوا .

والقرية قيل : هى «أيلة» أو هى «مدين» بين أيلة والطور ، وقيل «طبرية» وقيل : هى سواحل الشام . وذلك لا يهم .

وذكر المفسرون أن هذه القصة كانت في زمن داود عليه السلام ، وأن إبليس أوحى إليهم فقال : إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت ، فاتخذوا الحياض ، فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء ، فيأخذوها يوم الأحد . وبهذه الحيلة كثر صيد الحيتان ، ورأى الناس أن من صنع هذا لا يبتلى ، فغمرت الأسواق بها ، وأعلن الفسقة بصيدها ، فقامت فرقة من بنى إسرائيل ونهت وجاهرت بالنهى واعتزلت ، وقيل : إن بنى إسرائيل افترقت ثلاث فرق ، فرقة عصت وصادت ، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً ، وفرقة نهت واعتزلت، وكانوا اثنى عشر ألفا ، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص ، وأن هذه الفرقة قالت للناهية كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف : ١٦٤] .

ويكفى هذا القدر للإجابة على السؤال وفى كتب التفسير متسع لمن أراد أن يستزيد والمهم أن نأخذ العبرة فلا نعصى أوامر الله ، ولا نسكت عن النهى عن المنكر حتى لا نجازى بما يجازى به العاصون . قال تعالى عن هذه القصة : ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : ٦٦] وقال : ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾

[الأعراف : ١٦٥ ، ١٦٦]

س : هل الأرض سبع كما أن السموات سبع ؟

ج : روى الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ، وروى البيهقي في شعب الإيمان وقال : إسناد صحيح عن أبي الضحى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾[الطلاق : ١٢] قال : سبع أرضين. في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم . قال البيهقي : إسناد هذا الحديث إلى ابن عباس صحيح ، إلا أنى لا أعلم لأبي الضحى متابعا ، فهو شاذ ، لأنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما تقرر فى علوم الحديث ، لاحتمال أن يكون فى المتن شذوذ أو علة تمنع صحته . وما دام الحديث ضعيفا فلا داعى للقول بأن سكان هذه الأرضين من البشر أم من غيرهم ، وهل الرسل فيها كانوا مقارنين لرسل هذه الأرض التى يسكنها بنو آدم .

هذا ، ومثلية الأرضين للسموات قد تكون مثلية كم أو كيف ، أى مثلية فى العدد، أو مثلية فى إبداع الخلق ودقة الصنع والاحتواء على الآيات والدلائل الشاهدة على عظمة الخلق والخالق .

وندع العقل يجول فى الكشف وفى الاستنتاج ، وإذا وصل إلى حقيقة مقررة ثابتة فإنها لا تتعارض أبدا مع كلام الله سبحانه ، وكلام الله هو الأصل ، وغيره يقاس عليه ويحاكم إليه ، إذا اتضح معنى النص ولم يحتمل عدة معان وتأويلات .

والاحتياط واجب في عدم حمل آيات القرآن على ما يقال من كشوف لم تتعد حدود النظريات والافتراضات .

وقد تكون من الأراضى المريخ وزهرة وعطارد لتشابه العناصر المكونة لها مع عناصر الأرض .

س : هل يوجد سبع أرضين كما توجد سبع سموات ، وما الدليل على ذلك ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾[الطلاق : ١٢] وجاء فى الأحاديث «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين

السبع وما أقللن..» كما جاءت أحاديث أخرى تذكر أن الأرض سبع أرضين ، وللمفسرين فى ذلك أقوال ثلاثة :

١ - أن الأرض سبع طبقات بعضها فوق بعض ، وبين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء . وفى كل أرض سكان من خلق الله ، وهذا قول الجمهور كما ذكر القرطبى [1] .

٢- أنها سبع طبقات بعضها فوق بعض ، من غير فتوق ومسافات ، بخلاف السموات ، وهذا قول الضحاك .

٣- أنها سبع أرضين منبسطة ، يعنى ليس فوق بعض ، وإنما تفرق بينها البحار وتظلها سماء واحدة ، وقد تكون هى الأرض التى نعيش عليها مقسمة إلى قارات ، أى كتل منفصلة بالبحار والمحيطات ، يعرف منها آسيا وأوروبا «أوراسيا» وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ، وأستراليا والقارة القطبية الشمالية ، والقارة القطبية الجنوبية .

هذا ، وقد روى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ، وروى البيهقي ف شعب الإيمان وقال : إسناده صحيح عن أبى الضحى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى معنى الآية : هناك سبع أرضين ، في كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم ، وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم ، قال البيهقي : إسناد هذا الحديث إلى ابن عباس صحيح ، إلا أنى لا أعلم لأبى الضحى متابعا ، فهو شاذ ، وقد تكون مثلية الأرضين للسموات مثلية كمٍّ أو كيف ، أى مثلية فى العدد ، أو مثلية في إبداع الخلق ودقة الصنع والاحتواء على الآيات والدلائل الشاهدة على عظمة الخلق والخالق .

وكل الأقوال اجتهادات في التفسير ليس على أحدها دليل قاطع ، وذلك إذا أردنا بالرقم «٧» حقيقته العددية ، بخلاف مالو أردنا التعبير عن الكثرة بصرف النظر عن حدودها . ولعلماء اليوم اجتهادات قائمة على ظنون وافتراضات ،

---

١ - ج ١٨ ص ١٧٤ .

والقدر الواجب علينا معرفته هو أن الأرض سبع لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه ، وقد ذكر القرآن عددها كما ذكر عدد السموات لبيان قدرة الله وسعة كونه ، وإحاطة علمه بكل شيء ، وهذا القدر كاف في صحة الإيمان بها في القرآن مع تشجيع العلم على مواصلة البحث للوصول إلى حقائق تؤكد أن القرآن حق كما قال سبحانه : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

س : هل توصل العلماء إلى تحقيق أن الأرضين سبع كما قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ ؟

ج : إضافة إلى الإجابة السابقة نقول : كلام الله صادق لا ريب فيه ، ويجب الإيمان به كما يجب الإيمان بالغيب الذى لم نره ، ولكن ذلك لا يمنع البحث فى تركيب الأرض لمعرفة طبقاتها ، وسواء وصل البحث بطريقة علمية ثابتة إلى أن طبقات الأرض سبعة أم لم يصل فالإيمان بكلام الله واجب .

وقد نشر الدكتور محمود سراج الدين محمود عفيفى - بقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة الأزهر - بحثا قال فيه : أثبتت الدراسات الجيوفيزيائية أن الجسم الصلب فى الأرض مكون من :

١- القشرة الأرضية .

٢- طبقة من السليكات الخفيفة والثقيلة .

٣- طبقة من الأكاسيد والكبريتيدات .

٤- سائل من الحديد والنيكل .

٥- نواة الأرض المكونة أيضا من الحديد والنيكل ، فإذا أضفنا إليها .

٦- الغلاف الجوى .

٧- الغلاف المائى ، أصبح العدد سبعة .

وأيضا : بما أن المادة مكونة من ذرات تحمل كل صفات المادة فإننا نرى وحدانية الخالق فى مكونات الأرض وهى الذرات المختلفة للعناصر المكونة للأرضية ومن المعروف أن جميع الذرات تتكون من مدارات رئيسية هى : k. L. M. N. O. P. Q. هى أيضا سبعة تتنقل بينها الإليكترونات لتعطينا كل الصفات الكيماوية والطبيعية والرقم «٧» لا يتوقف عند هذا ، فإن جائزتى نوبل لعامى ٦٣ ، ١٩٧٥ م أعطيت لعلماء لأنهم اكتشفوا أمورا متعلقة بالتركيب المدارى لنواة الذرة ، ظهر فيها رقم «٧» [1].

س : ما هى المناسبة بين خلق الإنسان من علق والتعليم بالقلم في قوله تعالى :
﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ ﴾ ؟

ج : سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ هى أول ما نزل من القرآن الكريم كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها ، ووجه المناسبة بين الخلق من علق والتعليم بالقلم وتعليم العلم أن أدنى مراتب خلق الإنسان كونه علقة ، وأعلاها كونه عالما ، فهو سبحانه امتن على الإنسان بنقله من أدنى المراتب وهى العلقة إلى أعلاها وهى العلم ، قال الزمخشرى : فإن قلت : لم قال «من علق» وإنما خلق من علقة واحدة كقوله تعالى ﴿مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ قلت : لأن الإنسان فى معنى الجمع كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾أى الناس والأكرم هو الذي له الكمال فى زيادة تكرمه على كل كريم ، ينعم على عباده النعم التى لا تحصى ، ويحلم عليهم فلا يعاجلهم بالعقوبة مع كفرهم وجحودهم لنعمه وركوبهم المناهى وإطراحهم الأوامر، ويقبل توبتهم ويتجاوز عنهم بعد اقترافهم العظام ، فما لكرمه غاية ولا أمد ، وكأنه ليس وراء التكريم بإفادة الفوائد العظيمة تكرُّم ، حيث قال ﴿ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فدل على كمال كرمه بأنه علَّم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم . ونبه على فضل الكتابة لما فيها من المنافع العظيمة التى لا يحيط

---

١ - جريدة الأخبار : ١٩ / ٥ / ١٩٧٦ .

بها إلا هو ، وما دونت العلوم الأول ، ولا قيدت الحكم ، ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم ، ولا كتب الله المنزَّلة إلا بالكتابة ، ولولا هى ما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ولطيف تدبيره دليل إلا أمر القلم والخط لكفى به .

ويتصل بهذا السؤال عن العلقة السوداء التى أخرجت من قلب النبى ﷺ فى صغره حين شق فؤاده ، وعن قول الملك : هذا حظ الشيطان منك ، وقد أجاب الشيخ تقى الدين السبكى بقوله : تلك العلقة التي خلقها الله تعالى فى قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها ، فأزيلت من قلبه عليه الصلاة والسلام ، فلم يبق فيه مكان قابل لأن يلقى الشيطان فيه شيئا . هذا معنى الحديث ، ولم يكن للشيطان فيهﷺ حظ قط ، وإنما الذى نفاه الملك أمر هو فى الجبلات البشرية ، فأزيل القابل الذى لم يكن يلزم من حصوله حصول القذف فى قلبه عليه الصلاة والسلام .

فقيل له : لمَ خلق الله هذا القابل فى هذه الذات الشريفة وكان يمكنه ألا يخلقه فيها؟ فقال : لأنه من جملة الأجزاء الإنسانية ، فخلقه تكملة للخلق الإنسانى فلا بد منه ، ونزعه كرامة ربانية طرأت بعده .

انتهى «الدميرى العَلَق حياة الحيوان الكبرى» .

س : يقول الله تعالى فى سورة الطارق ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ فكيف يتفق هذا مع ما هو معروف أن الماء الدافق هو فى الخصية؟

ج : هذه الآية من الآيات العلمية التى ما كان العرب يعرفون عنها شيئا ، وبالتالى لم يكن النبى ﷺ ليعلم عنها شيئا لولا نزول القرآن عليه من الله «والله يعلم وأنتم لاتعلمون» وذلك من أدلة صدق النبى ﷺ فى دعواه الرسالة .

وقد ظل الناس قرونا طويلة يجهلون كيف يتخلق الجنين فى بطن أمه حتى نزل القرآن فبين ذلك بدقة فى سورة «المؤمنون» ووضحه النبى ﷺ فى حديثه ، وهو

لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . وبين أن الإنسان يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة . .

والمفسرون للقرآن والشارحون للأحاديث كانوا يوضحون ذلك حسب المعلومات التى كانت عندهم مع استعانتهم بمعانى الألفاظ العربية التى نزل بها القرآن ، والترائب هى عظام الصدر ، وهل المراد صدر الرجل ، أو صدر المرأة الذى يقابله الصلب فى الرجل ؟ رأيان

وإليك نموذجاً من التفاسير :

أ - جاء فى تفسير القرطبى أن الإنسان يخلق من ماء الرجل الذى يخلق من صلبه العظم والعصب ، ومن ماء المرأة الذى يخرج من ترائبها اللحم والدم ، وقيل من صلب الرجل وترائبه ، ومن صلب المرأة وترائبها . ولم يوضح كيف تم الخلق بهذه الصورة .

ب- جاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى معتمدا فيه على ما فى تفسير الفخر الرازى : أن الدماغ مركز الإدراك وخليفته فى الجسم النخاع الشوكى المخزون فى الصلب ، والنخاع له شعب كثيرة تصل إلى جميع أجزاء الجسم.... ولن يتم اجتماع الرجل بالمرأة إلا بقوة الحس عن طريق الدماغ والنخاع الذى فى الصلب ، وكذلك بوجود زينة المرأة التى يغلب أن تكون على ترائبها ، أى على صدرها ، ولذا عبر عن الرجل بالصلب وعن المرأة بالترائب وهذا فحوى كلام الرازى وجوهرى ، وهو تفسير سطحى لعملية تكوين الجنين .

ج - وجاء فى تفسير القاسمى : أن المنى باعتبار أصله وهو الدم يخرج من شيء ممتد بين الصلب - فقرات الظهر فى الرجل - والترائب أى عظام صدره ، وذلك الشيء الممتد بينهما هو الأبهر «الأورطى» وهو أكبر شريان فى الجسم يخرج من القلب خلف الترائب ويمتد إلى آخر الصلب تقريبا . ومنه تخرج عدة شرايين عظيمة، ومنها شريانان طويلان يخرجان منه بعد شريانى الكليتين

وينزلان إلى أسفل البطن حتى يصلا إلى الخصيتين فيغذيانهما ، ومن دمهما يتكون المنى فى الخصيتين ويسميان بشرياني الخصيتين أو الشريانين المنويين ، فلذا قال تعالى عن المنى ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ لأنه يخرج من مكان بينهما وهو الأورطى أو الأبهر .

د - هذا بعض ما جاء فى كتب التفسير ، وهى محاولات لتقريب المعنى إلى المعهود الآن مما وصل إليه العلم ، ولا شك أن الكشوف العلمية تتقدم يوما بعد يوم ، ثم رأينا فى أبحاث للمتخصصين أن الغدد التناسلية فى الجنين تكون أصلا فى المنطقة الواقعة بين عظام الظهر «الصلب» وعظام الصدر «الترائب» وهذا ما يدل عليه قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ سواء منه الذكر والأنثى ، فهى تخلق فى نفس المكان ، ولعل مما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ فكلمة : «بنى آدم» تشمل الذكر والأنثى ، وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى المختصين ، وبخاصة فى علم الأجنة .

هذه صور من محاولات تفسير ما ورد فى القرآن من الأمور العلمية . ولعل فى الكشوف المستقبلة ما يوضح ذلك أكثر وأكثر ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ .

س . ما هى الظلمات الواردة فى قوله تعالى ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ [الزمر : ٦] ؟

ج : الكلام فى تفسير هذه الظلمات كثير ، وأحسن ما قيل فيها أنها ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة . وهو المنقول عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك . وقيل : ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم ، وهذا مذهب أبي عبيدة ، يقول القرطبى : أى لا تمنعه الظلمة كما تمنع المخلوقين ، أي أن الله سبحانه يخلق الإنسان فى بطن أمه طورا بعد طور ، من نطفة إلى علقة إلى مضغة

إلى عظام إلى لحم ، وقيل في معنى ﴿خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾[الزمر : ٦] خلقاً في بطون أمهاتكم من بعد خلقكم في ظهور آبائكم ، ثم خلقاً بعد الوضع ، كما ذكره الماوردي .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح : ٢٩] ؟

ج : السيما هى العلامة وقد جاء فى المراد منها أقوال عدة ، بعضها يجعلها فى الدنيا وبعضها يجعلها فى الآخرة ، ومن الأولى قول ابن عباس : هى السمت الحسن ، وقال بعض السلف : «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » روى هذا على أنه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ والصحيح أنه موقوف على جابر . وقد رواه ابن ماجه ، وقال ابن الحربى : إنه غير مرفوع . وقال بعضهم عن السيما : إن للحسنة نوراً فى القلب وضياء فى الوجه وسعة فى الرزق ، ومحبة فى قلوب الناس . ومنه قول عثمان : ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه . وقال عمر : من أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ونقل عن مالك أن السيما هى ما يعلق بجباههم من الأرض عند السجود .

وأما ما يقال إنها هى الأثر الظاهر فى الوجه على العين فقد سئل عنه مجاهد ، وهو من كبار التابعين المفسرين ، فقال منكرا لذلك : ربما يكون بين عينى الرجل مثل ركبة العنز ، وهو أقسى قلبا من الحجارة ، ولكنه نور فى وجوههم من الخشوع.

ومن الثانى : أى كون السيما فى الآخرة ، ما قاله الحسن : إنها بياض يكون فى الوجه يوم القيامة . ففى الصحيح «أن الله يأمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ، فمن أراد الله أن يرحمه ممن يقول : لا إله إلا الله ، فيعرفونهم فى النار بأثر السجود ،تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » [١] .

١- ذكر هذه الأقوال ابن كثير والقرطبي فى التفسير .

س . من هم أصحاب الرس ، ومن هو النبى الذي أرسل إليهم ؟

ج : قال تعالى ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ [ق : ١٢] . جاء فى تفسير القرطبي لسورة الفرقان : أن الرس في كلام العرب هو البئر التى تكون غير مطوية أى غير مبنية ، والكلام كثير فى بيان أصحاب الرس ، ولا يوجد مستند صحيح لهذه الأقوال ، فقيل : هم أهل أنطاكية الذين قتلوا حبيبا النجار مؤمن آل يس وطرحوه فى البئر ، وقيل قوم من ولد يهوذا كانوا يعبدون شجرة صنوبر قتلوا نبيهم ورسُّوه فى البئر . وقال وهب بن منبه : أرسل الله شعيبا إلى قوم حول بئر فكذبوه ، وقال قتادة : أصحاب الرس وأصحاب الأيكة أمتان أرسل الله إليهما شعيبا ، وقيل أصحابها قوم باليمامة ، وقيل هم أصحاب الأخدود ، وقد يكون رسولهم ممن لم يقصهم الله على نبيه، وقيل هم قوم حنظلة بن صفوان .

وعلى كل حال لا يضر الجهل بهم فليس فيهم خبر صحيح .

س : في الآيات القرآنية أن كل شيء يسبِّح الله ، فبأي لغة يكون هذا التسبيح ؟

ج : التسبيح معناه تنزيه الله تعالى عما لا يليق به ، وقد يكون ذلك بالقول وبالفعل، وبأية صورة تنبئ عن ذلك كالصلاة وذكر الله تعالى ، وهذا التسبيح يلزمه الإيمان بوجود الله وبألوهيته ، ومثله السجود بمعناه العام وهو الخضوع واللجوء إليه ، والكون كله ساجد لله ومسبح له بهذا المعنى ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ قَدْ﴾ [النور : ٤١] وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ ......﴾ [الحج : ١٨] وقوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء : ٤٤] والتسبيح الذى يعتمد على اللغة ليس كل إنسان قادرا على فهمه ، فلكل من المخلوقات لغته ، ولا يفهمها إلا من خصه الله من

عباده المقربين كداود وسليمان عليهما السلام ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل : ١٦] .

وبعض العلماء يقول : إن التسبيح باللغة يكون من الأحياء النامية كالحيوان والنبات ، وأما تسبيح غيرها كالجماد فهو بمعنى الدلالة على وجود الله ووجوب عبادته ، وقال بعض آخر : قد يكون تسبيح الجمادات بلغة خاصة كما جاء في إكرام الله لداود بقوله تعالى : ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص : ١٨، ١٩] .

والمهم أن كل الكائنات تسبح وتسجد وتخضع لقدرة الله ، ولكلٍّ لغتها وطريقتها في ذلك ، ومما جاء من النصوص والأخبار في هذا الموضوع إلى جانب ما ذكر :

١ - روي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» وفي غير هذه الرواية عنه رضي الله عنه : كنا نأكل مع رسول الله ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيحه . وهناك عدة روايات في تسبيح الطعام[١] .

٢ - روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : وقال رسول الله ﷺ «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن» قيل هو الحجر الأسود . وهناك عدة حوادث في تسبيح الحصا في يد الرسول وأبي بكر وعمر[٢] .

٣ - حنين الجذع الذي كان يخطب إليه ، رواه البخاري وغيره ، وقيل إنه متواتر ، وسمع لحنينه صوت كصوت الناقة العشراء ، والكلام طويل عنه[٣] .

٤ - أخرج النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع وقال «نقيقها تسبيح»[٤] .

---

١ - مذكورة في الزرقاني على المواهب «ج٥ ص ١٢١» .
٢ - المرجع السابق ص ١٢٠ .
٣ - الزرقاني على المواهب ج ٥ ص ١٣٣ .
٤ - أخرجه ابن سبيع في «شفاء الصدور» كما ذكره الدميري .

٥ - روى ابن ماجه في سننه ومالك في موطئه قول النبي ﷺ «لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر ولا مدر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

٦- ذكر القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ بعض أقوال منقولة عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أن الجبال يكلم بعضها بعضا ، كما ذكر ما تقوله بعض الطيور[1] ، وليس لذلك سند صحيح يعتمد عليه ، ثم قال : الصحيح أن الكل يسبح ، للأخبار الدالة على ذلك ، ولو كان التسبيح تسبيح دلالة فأى تخصيص لداود؟ وإنما ذلك تسبيح المقال ، بخلق الحياة والإنطاق بالتسبيح ، وقد نصت السنة على ما دل عليه ظاهر القرآن من تسبيح كل شيء ، فالقول به أولى .

وأقول : لقد أثبت العلم أن للحيوانات والطيور لغات تتفاهم بها ، فلا استحالة في كون كل المخلوقات تسبح بحمد الله بلغة خاصة بها ، وإن كنا لانفهمها ، كما أنه لامانع من تفسير التسبيح بأنه بلسان الحال ليعتبر الإنسان ويؤمن ويسجد لله ويسبِّحه ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾[يونس : ١٠١] .

س : ما معنى قوله ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهل كان العرض تخييراً أو إلزاماً وكيف كان الإنسان ظلوماً جهولاً؟ .

ج : في تفسير الأمانة في هذه الآية أقوال كثيرة ، وأرجح منها أنها هي التكاليف الإلهية التي لا تؤدى إلا عن إيمان بالله الذي أمر بها ويجازي عليها ثوابا وعقاباً ، ويقرب من هذا أنها هي الإيمان الذي يدفع إلى أداء التكاليف الإلهية . ولعل مما يؤيد هذا القول حديث حذيفة بن اليمان قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت

١- ج ١٣ ص ١٦٥.

أحدهما وأنا أنتظر الآخر . . حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة »[1] وكما يؤيده حديث «الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة» [2] .

وعرض الله الأمانة على السماوات والأرض والجبال : إن أدوها أثابهم ، وإن ضيعوها عذبهم ، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية ، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به . ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها ، قال النحاس : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير .

ولعل إباء السموات والأرض والجبال للأمانة أساسه - كما قال ابن عباس - خشية التقصير فيها ، لأنها مفطورة على الطاعة ، راضية بما هيئت له من رسالة في الحياة ويوضحه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : ١١] وهذا يلتقي مع الرأى القائل بأن العرض معناه مقايسة التكاليف بجهد السموات والأرض والجبال وطبيعتها ، فلم يكن هناك تناسب . أما الإنسان ففي طبيعته تناسب لحمل الأمانة مع ما يلزمها من ثواب على الطاعة وعقاب على المعصية وقد قبل الإنسان هذه الأمانة دون أن تعرض عليه ، فلم يصرح القرآن بذلك كما قاله بعض المفسرين ، ولعل مبادرته للقبول كانت تفاؤلاً بالتوفيق لأدائها وأملا في عدم التقيد فيها ، ولأن طبيعته التي خلقه الله عليها تناسب مع قبول هذه التكاليف .

ثم قال العلماء : إن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال كان عرض تخيير أما عرضها على الإنسان فكان عرض إلزام ، وعبرت الآية عن الإنسان الذي حمل الأمانة بأنه ظلوم جهول ، لأنه كان ظلوماً لنفسه بالتقصير الذي آل إليه أمر الكثيرين ، وجهول حين خاطر بحمل الأمانة ولم يدر ما سيكون عليه مستقبل حاله من التقصير الذي يعرض له كل إنسان بدافع من الغرائز التي فطر عليها .

---

١ - رواه البخارى ومسلم .
٢ - رواه أحمد والبيهقي موقوفاً على ابن مسعود .

س : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ؟[الأحزاب : ٧٢]

ج : فى تفسير هذه الآية كلام كثير ، وبخاصة فى بيان المقصود من الأمانة ، لكن الجمهور على أن الأمانة تعم جميع التكاليف الشرعية ، عرضها الله على السموات والأرض والجبال : إن أدوها أثابهم ، وإن ضيعوها عذبهم ، فكرهوا ذلك وأشفقوا، ليس معصية لله ولكن تعظيما لدين الله ألا يقوموا به .

ويروى فى ذلك أثر عن الترمذى الحكيم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : «قال الله تعالى لآدم : يا آدم إني عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم تطقها ، فهل أنت حاملها بما فيها؟ فقال : وما فيها يا رب العالمين ؟ قال : إن حملتها أجرت ، وإن ضيعتها عُذِّبت . فاحتملها بما فيها ، فلم يلبث فى الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها » .

فالأمانة هى التكاليف ، وترتب الثواب على أدائها والعقاب على تضييعها لا بد له من حرية واختيار والمخلوقات غير الإنسان ليست لها هذه الحرية ، فهى مسيرة بقوانين ثابتة لا تملك الخروج عليها ، ولا تتحقق بها الطاعة والمعصية . ومن هنا كان الإنسان أصلح المخلوقات للعيش على الأرض ، ومتناسبا مع ما فيها من ماديات ومعنويات متقابلة بالتضاد أو التناقض . وهذا تكريم من الله للإنسان حيث اختاره لحمل هذه الأمانة .

وليس قوله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ نقضاً لهذا التكريم ، فإن مجرد استعداده لتلقي التكاليف دون غيره من المخلوقات هو مناط التكريم ، وكونه يفى بالعهد أو ينقض هو مظهر من مظاهر الاستعداد الذى ليس لغيره . فهو ظلوم إن تعدى حدود التكليف وهو يعلم بها ، وجهول إن كان لا يعلمها وعنده أمانة العقل الذى يهديه إلى علمها ، وليس هناك كائن غير الإنسان يوصف بالظلم والجهل ، لأنه لا يعرف

حدا يقف عنده . وما وصف الإنسان بالظلم والجهل إلا لأنه يصح أن يوصف بضدهما من العدل والعلم كما قال المحققون . هذا بعض ما قيل فى تفسير الآية . ولعل فيه الكفاية .

س : كيف يأمر الله نبيه بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فهل وقع منه خطأ أو تقصير حتى يقول الله له ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب : ١] .

المراد بالأمر هنا هو المداومة على التقوى ، ولا يقصد بها أن الرسول كان غير متق لله فأمره الله بالتقوى . ومثل ذلك كثير فى القرآن الكريم .

س : قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾[الفرقان ٤٥ ، ٤٦]

نريد توضيحا لذلك على ضوء العلم الحديث؟ .

ج : المراد بالظل هو الجزء من الليل من طلوع الفجر إلى شروق الشمس على أصح الأقوال عند المفسرين كما قال القرطبى ، وذلك نعمة من الله سبحانه ، لأنها ساعة طيبة كما قالوا .

ولو شاء الله لأبقى هذه المدة ومنع الشمس من الطلوع ، لكنه سبحانه أذن للشمس أن تنسخ هذا الظل ، ونستظل بها على أنها نعمة ، فبضدها تتميز الأشياء ، ثم قبض الله هذا الظل بسهولة ، لأن كل أمر سهل ويسير على الله .

يقول القرطبى : فإذا طلعت الشمس صار الظل مقبوضا وخلفه فى هذا الجو شعاع الشمس فأشرق على الأرض وعلى الأشياء إلى وقت غروبها .

واتجاه المفسرين فى ذلك اتجاه امتنان من الله بالنعمة على عباده ، واتجه بعض المحدثين من العلماء فى ذلك اتجاها يبين قدرة الله سبحانه وسيطرته على الوجود كله بخلق الليل والنهار ، ويسيِّر الكواكب والشموس والأقمار بنظام بديع لا يقدر عليه غيره سبحانه وتعالى .

والآيتان تحملان كل ذلك ، فكل ما فى الكون دليل على قدرة الله ، وكل ما نتمتع به هو نعمة منه سبحانه ، يشدنا هذا كله إلى الإيمان به وإلى شكره وطاعته .

يقول الخبراء المشرفون على «منتخب التفسير» الذى نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : هذه الآية تظهر عناية الخالق وقدرته . فمد الظل يدل على دوران الأرض وعلى ميل محور دورانها ، ولو أن الأرض سكنت بحيث إنها ظلت غير متحركة حول الشمس وكذلك انعدم دورانها حول محورها لسكن الظل ولظلت أشعة الشمس مسلطة على نصف الأرض ، بينما يظل النصف الآخر ليلاً ، مما يحدث اختلاف التوازن الحرارى ، ويؤدى إلى انعدام الحياة على الأرض ، وكذلك إذا كان هذا هو حال الأرض فإن الظل يظل ساكنا . وهذا أيضا يحدث إذا كانت فترة دوران الأرض حول محورها هى نفسها فترة دورانها من حول الشمس ، أى أن اليوم يصبح سنة كاملة ولكن لا يمكن أن يفعل ذلك غير الله . هذا فضلا عن أن الظل ذاته نعمة من نعم الله ، ولو أن الله خلق الأشياء كلها شفافة لما وجد الظل ولا نعدمت فرص الحياة أمام الكائنات التى تحتاج إليه . انتهى .

س . أرجو تفسير الآيتين ١٠ ، ١١ من سورة الدخان ؟

ج : الآيتان هما قوله تعالى ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ .

الدخان هنا فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه من علامات الساعة ، ولم يجئ بعد ، وفي صحيح مسلم أن النبى ﷺ «ذكر من علامات الساعة الدخان . وهذا الدخان أربعين يوما ، أما المؤمن فيصيبه

منه شبه الزكام ، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران ، يخرج الدخان من فمه ومنخره وعينيه وأذنيه ، ودبره » .

والقول الثانى : أنه ما أصاب قريشا من الجوع بسبب دعاء النبى ﷺ حتى كان الرجل يرى السماء والأرض دخانا [1] .

والقول الثالث : أنه يوم فتح مكة ، لما حجبت الغبرة السماء . وكتب التفسير فيها توضيح لذلك فيرجع إليها من أراد .

س . هل معنى قوله تعالى : ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة : ١٠١] أننا لانسأل عن أمور ديننا ما دمنا لا نعرفها؟

ج : روى البخارى ومسلم أن رجلا اسمه عبد الله بن حذافة هاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وكانت فيه دعابة سأل النبى ﷺ عن أبيه ، فقال له : «أبوك فلان» ولما علمت أمه بسؤاله عن أبيه قالت : ما سمعت بابن أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف النساء فى الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به ، فنزلت هذه الآية تنهى عن مثل هذه الأسئلة .

وروى الترمذى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران : ٩٧] قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ولما كرروا السؤال قال «لا ، ولوقلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم » فأنزل الله هذه الآية للنهى عن تكلف الأسئلة ما دام القرآن لم يبين أكثر مما نزل ، وذلك كله فى أيام نزول الوحى ، حتى لا يكون المسلمون كبنى إسرائيل حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ، فأخذوا يسألون عن سنها وأوصافها حتى شدد الله عليهم فاشتروها بثمن كبير .

أما اليوم - وقد انتهى الوحى - فيجوز بل يجب أن نسأل عما نجهله لأنه من باب التفقه فى الدين ، وقد كان النهى رحمة بالمسلمين فقد صح فى مسلم أن

---

١ - ذكره البخارى وسلم .

النبىﷺ قال «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته » .

فعلى كل مسلم يجهل أمرا من أمور الدين -لم يستطع أن يعرفه من مصادره- أن يسأل عنه العلماء المختصين كما قال تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وأنصح كل طالب علم أيًّا كان نوعه أن يسأل عن حكم الدين في كل ما يعِنُّ له ، فذلك دليل على اليقظة حتى لا يزل ، ولا يعدُّ ذلك جبناً منه ، بل هو الحكمة عين الحكمة ، فليس التفلت من الدين شجاعة بل هوتهور يؤدى إلى التهلكة .

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ وكيف يكون هذا النقص ؟

ج : هذه الآية من سورة الرعد : ٤١ وقيل فى تفسيرها : إن المراد بالنقص من أطرافها هو موت العلماء والصالحين ، فالأطراف هم الأشراف ، كما قال ابن عباس والقشيرى .

وقيل المراد ما يغلب عليه المسلمون مما فى أيدى المشركين كما فى رواية عن ابن عباس ، وعنه أيضا هو خراب الأرض حتى يكون العمران فى ناحية منها .

وقال عطاء بن أبى رباح : المراد ذهاب الفقهاء وخيار أهلها ، وهو موافق لرأى لابن عباس . وارتضاه كثير من المفسرين .

ومعنى الآية : أو لم تر قريش هلاك من قبلهم وخراب أرضهم بعدهم ، أفلا يخافون أن يحل بهم مثل ذلك . وقيل المراد نقص بركات الأرض وثمارها ، وذلك بجور أهلها ، والقرطبى صحح هذا القول ، لأن الظلم يخرب البلاد بقتل أهلها وانجلائهم عنها ورفع البركة من الأرض .

وما يقال الآن : إنه دليل على أن كروية الأرض ليست تامة ، بل هى مفلطحة من الجانبين فهو غير قطعى . وليس مناسبا للمقام حيث تتحدث الآيات عن وعيد

الله للكافرين ، وعما حدث للماكرين الكافرين من قبلهم فأولى أن يفسر النقص من أطراف الأرض بإهلاك الكفار والجبابرة في أية بقعة من بقاع الأرض .

س : ما هي الآيات التسع التي آتاها الله سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء : ١٠١] اختلف المفسرون في المراد بهذه الآيات ، فقيل: هي بمعني آيات الكتاب كما روي الترمذي والنسائى أن يهوديين سألا رسول الله ﷺ عنها فقال «لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ،ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسخروا ، ولا تمشوا ببريء إلى السلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا من الزحف» .

وقيل : إن الآيات بمعنى المعجزات والدلالات ، هي :

١ - العصا : قال تعالى ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [الشعراء : ٣٢] .

٢ - اليد : قال تعالى ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾ [الشعراء : ٣٣] .

٣ - اللسان : قال تعالى ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه:٢٧ ، ٢٨] .

٤ - البحر : قال تعالى ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء : ٦٣] .

٥ - الطوفان . ٦ - الجراد .

٧ - القمل . ٨ - الضفادع .

٩ - الدم : قال تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾ [الأعراف : ١٣٣] .

وقيل غير ذلك [1] .

---

١ - انظر تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣٣٥ .

س : ما تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك : ٥] وبأي شكل ثبت الله الكواكب في السماء وهي جرم غير قابل للخرق والالتئام ، وكيف أمكن وصول الإنسان إلى القمر وهو في السماء ذات الجرم الصلب كما وصفها حكماء اليونان ؟

ج : ورد هذا السؤال من طالب من البلاد الإسلامية مقيم في مدينة البعوث بالأزهر سنة ١٩٧٢م وكانت الإجابة : إن الآية واضحة المعنى ، فالله سبحانه قد جعل في السماء الدنيا نجوماً مضيئة وكواكب سيارة تزينها ، وجعلها رجوماً للشياطين إذا حاولوا أن يسترقوا السمع ، على ما جاء في قوله تعالى ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩﴾ [الجن : ٨ ، ٩] .

والسماء الدنيا إحدى السموات السبع التي قال الله فيها ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة : ٢٩] وقال تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ١٢] وإذا كانت السماء سقفاً للأرض كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء :٣٢] وإذا كانت الأرض كروية فالسموات أيضاً كروية والسماء الدنيا أي القريبة من الأرض أصغرها ، وما بعدها أكبر منها وهكذا.

وكل هذه المصابيح الإلهية فى السماء الدنيا أى الأولى ، ووجودها محفوظ بقدرة الله كما رفع السماء بغير عمد ، فلله تعالى قوانين ، بها وضع كلاً في موضعه ، وجعل له مداراً معيناً لا يتعداه : ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء :٣٣] وتثبيت هذه المصابيح فى أماكنها لا يلزم أن يكون بحبل أو سلاسل مادية ، فقدرة الله أكبر من ذلك ، فلا تتصور تثبيتها كما تتصور ثريات المنازل وهي معلقة في السقف ، ولاتنزل عمل الله وقدرته على ما تعهده في عالمك الناقص العاجز ، وحقيقة السموات ومادتها لايعلمها إلا الله سبحانه ، وكل ما قاله الباحثون ظنون لا تعتمد على دليل صحيح ، وقد آمن كثير من الباحثين المتعمقين بوجود الله عندما عجزوا عن متابعة الكشف عن هذا الكون الواسع ذي الأبعاد التي تعجز عن تحديدها أساليب العلم البشري الحديث .

ومهما يكن من شيء أيها الطالب العزيز فإن الله لم يكلفنا بمعرفة كيفية تثبيت الكواكب والنجوم ولا بمادة السماء ، وهي ليست من العقائد التي تسأل عنها . والبحث فيها متروك لكل إنسان حسب طاقته واستعداده وسيصل عند تعميق النظر إلى الإيمان الراسخ بوجود الله وقدرته ، وكل حقيقة ثابتة فالقرآن متفق معها ، ولا يجوز أن نقارن بين ما في القرآن وبين الظنون والافتراضات والنظريات التي لم يثبتها الدليل الصحيح .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وما هي الصلاة السرية والصلاة الجهرية ، وما هي الحكمة في ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠] قال بعض المفسرين : إن المراد بالصلاة هنا الدعاء بدليل الفقرة السابقة عليها ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ والمراد أن يكون الدعاء وسطا بين الجهر الذي يوقظ النائم ويزعجه أو يجر إلى الرياء، وبين الإسرار الذي لا يسمعه الداعي ، ويكون أشبه بالهمس غير المفهوم . وهذا ما رواه مسلم . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ، وكان إذا صلى بأصحابه ورفع صوته بالقرآن فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك . أي أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلاً هو بين الجهر والمخافتة .

وهذان السببان أصح ما ورد في نزول الآية . وروى أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ مر ليلة بأبي بكر وهو يصلي يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته. فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال«يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» فقال : يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر

«مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك» فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فقال ﷺ «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً » وقال لعمر «اخفض من صوتك شيئًا » ولعل هذه المحادثة كانت بعد نزول الآية ، فأراد النبي ﷺ أن يرشدهما إلى تطبيقها .

أما الصلاة المفروضة التي يجهر فيها فهي الصبح والجمعة والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء ، والتي يسر فيها ما عدا ذلك ، وهي الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتان الأخيرتان من العشاء .

والجهر يكون في قراءة الفاتحة وفي السورة أو الآية التي تليها ، أما الأذكار والأدعية فيها فهي سرية إلا في قنوت الصبح ،والذي يجهر هو المنفرد وكذا الإمام ، أما المأموم فهو يسر أبدا في قراءته .

والحكمة في السر في الصلاة ما كان عليه الحال في مكة من إيذاء المشركين لمن كانوا يصلون ويجهرون بالقراءة فيها ، وكانت الصلاة ركعتين ركعتين ، فبقيت في السفر على ذلك وزيدت في الحضر .

والكفار كانوا مشغولين عن المصلين قبل طلوع الشمس لأنهم نائمون ، فبقي الجهر في صلاة الصبح كما كان . وكذلك كانوا مشغولين بعد غروب الشمس بالنوم أو السهر الخاص ، فبقي الجهر في المغرب والعشاء كما كان .

وصلاة الظهر وصلاة العصر في وضح النهار فشرع السر فيهما خشية إيذاء الكفار أما الجمعة فشرعت صلاتها في المدينة أو بعد الهجرة وكان شرعها بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة :٩] والنداء لها وللصلوات الأخرى بالأذان شرع في المدينة .

على أن كثرة عدد المصلين للجمعة فيها قوة ترهب عدوهم أن ينالهم بسوء كما كان الحال في مكة وإذا كان الأمن قد استتب في المدينة ولم يعد هناك خوف من المشركين عند الجهر بالقراءة نهارا فإن التشريع بقى كما كان تسجيلاً لفترة من

التاريخ ، وشكرا لله على النعمة كلما تذكرنا ما كان عليه المسلمون في مكة وما آل إليه الإسلام بعد ذلك من نصرة وقوة .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم :٩]؟

ج : معنى «قاب» قدر أو مقدار ، والقوس قيل : هو آلة الصيد والحرب المعروفة عند العرب ، وقيل : المراد به الذراع التي يقاس بها ، وهي لغة بعض الحجازيين وقيل: هى لغة أزد شنوءة أيضاً ، والمراد بالقوسين الاثنان ، وقيل المراد ، قوس واحد كما قال الكسائى ، يقال بين الشيئين قاب قوس أى قدره ، وفى الحديث الصحيح «ولقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها» .

والآية تتحدث إما عن قرب الله سبحانه من النبى ﷺ والمراد قرب المكانة لاالمكان ، فهو قرب عطف ولطف وإيناس ، وإما عن قرب جبريل من الله ، وهو قرب منزلة أيضاً كما روى في الحديث «إن أقرب الملائكة من الله جبريل عليه السلام» وإما عن قرب جبريل من النبي ﷺ عند نزوله بالوحي عليه .

والسورة فى أولها تؤكد صدق النبى ﷺ فى نزول الوحى عليه من الله . فهو ما ينطق عن الهوى ، نزل به جبريل شديد القوى ، من الأفق الأعلى ، ودنا وتدلى فكان قريبا جدا من الرسول عليه الصلاة والسلام ، حتى بلغه ما أوحى به ، فما يقوله من عند الله حق «ما كذب الفؤاد ما رأى» ثم تتحدث الآية عن رؤية النبى ﷺ لجبريل مرة أخرى ، غير التى جاءه فيها فى الغار ، وعلى أثرها كذب المشركون ما ادعاه من رؤيته. وهذه المرة عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى . ويقول المفسرون : إن ذلك كان ليلة المعراج وكلامهم هناك كثير يمكن الرجوع إليه ، وفيما ذكرته كفاية .

س: ما المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]؟

ج : اختلف العلماء فى نزول سورة الكوثر ، هل كان بمكة أو المدينة . فعلى القول الأول بنزولها فى مكة يكون المراد بالصلاة الصلاة المفروضة ، سواء منها ما كان قبل ليلة الإسراء حيث قيل : إن الصلاة كانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان بعد ليلة الإسراء ، وهى الصلوات الخمس . والمراد بالنحر هو الذبح ، بذكر اسم الله أو التقرب إليه . والمعنى : اجعل صلاتك ونحرك يا محمد لله لا لغيره كما يفعل المشركون ولا يصح أن يراد بالصلاة هنا صلاة العيد ولا بالنحر تقديم الأضاحى أو الهدى ، فذلك لم يشرع إلا فى المدينة بالإجماع كما حكاه ابن عمر.

وعلى القول الثانى بنزولها فى المدينة ،يحتمل رأى غير الرأى الذى سبق ، وهو أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الأضحية ، كما رآه قتادة وعطاء وعكرمة .

قال أنس : كان النبى ﷺ ينحر ثم يصلى ، فأمره الله أن يصلى ثم ينحر ، وقال سعيد بن جبير : المراد بالصلاة صلاة الصبح المفروضة بالمزدلفة والنحر يكون بمنى ، وجاء عنه أنها نزلت فى الحديبية للتحلل من الإحصار .

والقول الأول هو الراجح ، لأن أقوى الروايات فى سبب النزول تدل على أنها نزلت بمكة ، حين عاب المشركون موت ولد النبي وقالوا : صار أبتر ، على ما كان من عادتهم فيمن يموت وليس له ولد – وما قيل من أن ذلك كان بالمدينة عند موت ولده إبراهيم ضعيف – فالله سبحانه يسلِّى نبيه ﷺ بأنه أعطاه الكوثر ، أى الخير الكثير ، وهذا الخير الكثير على أرجح الأقوال هو نهر فى الجنة كما جاء في رواية البخاري ، أو الحوض الذي يكون في الموقف قبل دخول الجنة كما جاء فى رواية مسلم، أو هو النبوة .

وفى مقابل هذا الخير الكثير يجب أن يشكر النبي ربه عليه بأن تكون صلاته كلها ونحره كله لله وحده وليس لغيره ، والمراد أن يستمر فى دعوته ويثبت على عقيدته وسلوكه غير عابئ بما يقوله المشركون ، فالأبتر في الحقيقة هم هؤلاء الذين قطع الله عنهم الخير بسبب كفرهم .

ومن البعيد أن يكون الشكر على الكوثر صلاة العيد ونحر الأضحية أو الهدْي . قال ابن العربي : والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر . والحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله ، أو النهر الذى طينه من مسك ، وعدد آنيته نجوم السماء ، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة [1].

س : يقول الله تعالى ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦] نريد شرح الآية مع ملاحظة أن الرسول كان له شاعر يمدحه هو حسان ابن ثابت ؟

ج : هذه الآية نزلت كما يقول المفسرون فى عبد الله بن الزِّبعَري ونافع بن عبد مناف وأمية بن أبى الصلت ، وقيل نزلت فى أبى عزة الجمحى . والذين استثناهم الله بعد هاتين الآيتين فى قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ و هم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك وكعب بن زهير ومن على شاكلتهم ممن يقولون الحق ، وجاء فى كتب التفسير أن حسان بن ثابت لما نزلت هذه الآية أذن له النبى ﷺ بالرد على المشركين فقال «انتصروا ولا تقولوا إلا حقا ، ولا تذكروا الآباء والأمهات» كما أذن لكعب فيه وقال «إن المؤمن يجاهد بنفسه وسيفه ولسانه ، والذى نفسى بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل» .

إن الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، والحسن والقبح يتبعان الغرض من إنشاده ، والمعانى التى يحتويها ، والملابسات التى تحوطه والآثار التى تترتب عليه .

---

١ - تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٢٢٠ .

فالآيات ذمت عدم ثبات الشعراء على مبدأ واحد ، وتَكَسُّبُهم بالشعر دون اهتمام بصدق ما يقولون وكذبه ، ومدحت الآية الأخيرة من يتقون الله فى أقوالهم واستهدفوا الدفاع عن الحق والتبرئة مما ينسب إليهم من باطل .

وثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ سمع أبياتا كثيرة من شعر أمية بن أبى الصلت ، وقال «كاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم » وروى البغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناد ضعيف من حديث النابغة ، واسمه قيس بن عبد الله . أنه أنشد الرسول ﷺ شعرا فدعا له بقوله «لا يفضض الله فاك» وروى الحاكم أنه قال ذلك للعباس عندما استأذنه فى مدحه .

وكان الرسول إلى جانب سماع الشعر والثناء على قائله يثيب عليه ويجازى عند الاقتضاء . فقد روى مسلم أنه ﷺ لما قسم الغنائم يوم حنين ، ولم يعط العباس ابن مرداس مثل ما أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن - قال شعرا مدح به نفسه ويبين استحقاقه كغيره ، أتم له الرسول مائة من الإبل ، وقال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : إن زيادة «اقطعوا عني لسانه» ليست في شيء من الكتب المشهورة . وذكر السفارينى فى كتابه «غذاء الألباب» [1] ، هدية الرسول إلى كعب بن زهير على قصيدته «بانت سعاد» عندما سمع قوله :

إن الرسول لنور يستضاء به

مهند من سيوف الله مسلول

وهى بردة لم يستطع معاوية أن يشتريها منه ، فاشتراها من ورثته ، ثم قال : وأما خبر «الشعر مزامير الشيطان » وخبر «إنه جعل له كالقرآن» فواهيان . وعلى فرض ثبوت ذلك فالمراد به الشعر المحرم . . . وأن عائشة رضى الله عنها كانت أعلم بالشعر والفريضة من غيرها ، وأن النبى ﷺ قال فى حسان «والله لشعرك عليهم أشد من وقع السهام فى غلس الظلام وتحفظ بيتى فيهم » فقال : والذى بعثك بالحق نبيًّا لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ، ثم أخرج لسانه فضرب به

١- ج ١ ص ١٥١.

أرنبة أنفه وقال والله يا رسول الله إنه ليتخيل لى أنه لو وضعته على حجر لفلقته ، أو على شعر لحلقته فقال رسول الله ﷺ «أيد الله حساناً بروح القدس » سمع النبى ﷺ الشعر من وفد بني تميم ورد حسان عليهم .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم : ٤٨]؟

ج : تبديل الأرض والسموات يكون يوم القيامة ، وقيل : إن المراد تبديل الصفات لا تبديل الذوات ، بمعنى أن تبديل الأرض يكون بمدها أو بسطها كالأديم. وتبديل السموات يكون بتكوير شمسها وقمرها وتناثرنجومها .

وقيل : يكون التبديل بتبديل ذواتها أى إزالتها ، وصححه القرطبي فى تفسيره ، حيث يخلق الله أرضا أخرى ليحشر عليها الناس . ففى صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النَقِيِّ ، ليس فيها علم لأحد» والنقى هو الدقيق الأبيض كما فى نهاية ابن الأثير .

وقال ابن مسعود : تبدل بأرض غيرها بيضاء كالفضة لم يعمل عليها خطيئة ، وقال علي رضي الله عنه : تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا .

هذه بعض أقوال المفسرين ، وفى الكتب متسع لمن أراد ، وما جاء فى الأحاديث الصحيحة أفضل فى التفسير .

س : أرجو تفسير الآية الكريمة ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق:٢١]؟

ج : هذا مشهد من مشاهد يوم القيامة حيث يقوم الناس من القبور ويساقون إلى المحشر ويحاسبون .

والقرطبى يقول فى التفسير : اختلف فى السائق والشهيد ء فقال ابن عباس : السائق من الملائكة والشهيد من أنفسهم هو الأيدى والأرجل .

وقال أبو هريرة : السائق الملك والشهيد العمل .

وقال الحسن وقتادة : المعنى سائق يسوقها وشاهد يشهد عليها بعملها .

وقال ابن مسلم : السائق قرينها من الشياطين ، سمى سائقاً لأنه يتبعها وإن لم يحثها .

وقال مجاهد : السائق والشهيد ملكان .

وعن عثمان بن عفان : ملك يسوقها إلى أمر الله وشهيد يشهد عليها بعملها .

ورجح القرطبى هذا الرأى ، وساق عليه حديثا لا يعتمد عليه فى العقائد ، فهما ملكا الحسنات والسيئات ، واحد يسوقها وواحد يشهد ، والآراء الاجتهادية غير ملزمة .

س . ما المقصود بقوله تعالى ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم : ٢٨]؟ .

ج : السيدة مريم عليها السلام لما حملت بأمر ربها بعيسى عليه السلام وولدت اتهمها الناس بالفاحشة ، وتعجبوا كيف تقع فيها وهى من نسل طاهر من جهة الأب والأم ، وقولهم لها «يا أخت هارون » معناه يا شبيهة الرجل الصالح المعروف فى زمانهم بالطهر والعفاف ، واسمه هارون . وكانوا يسمون بأسماء الأنبياء والصالحين.

والأقوال في ذلك كثيرة ذكرها المفسرون ، ولكن أقربها إلى الصحة هو ما ذكرته. فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألونى ، فقالوا : إنكم تقرأون ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ،فلما قدمت على النبىﷺ سألته عن ذلك فقال : «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » .

س : أرجو تفسير قولـه تعـالى﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ١] وماذا كان هذا الفتح ، والذنب الذي تـأخر وتقدم للرسول ﷺ ؟

ج : الفتح المذكور فى الآية هو صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة لأنه كان مقدمة لفتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ، وهو قول كثير من المفسرين .

والذنب الذى غفره الله للرسول مختلف فيه كثيرا ، فالمتقدم منه ما كان قبل الرسالة، والمتأخر ما كان بعدها ، أو المتقدم ما كان قبل الفتح والمتأخر ما كان بعده.

والكلام كثير فى وقوع الذنب من الرسول .

فالإجماع على أن الكبائر لم تقع منه أو من الرسل الآخرين بعد تشريفهم بالرسالة، أما الصغائر فقيل تقع منهم بشرط ألا تكون فيها خسة لا تليق بمقامهم .

وقيل : إن ما يقع منهم هو صورة الذنب وليس ذنبا ، بل هو من باب : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والمهم هو بيان الربط بين الفتح والمغفرة للذنوب وأثرها فى نفس الرسول .

وقد ثبت أن الرسول فرح بنزول هذه الآية ،كما رواه الترمذى بسند صحيح عن أنس أنه قال : أنزلت على النبى ﷺ «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» . مرجعه من الحديبية فقال : «لقد نزلت علي آية أحب إليَّ مما على وجه الأرض » ثم قرأها .

وفى الربط بين الفتح والمغفرة قال الزمخشرى : لم يجعل الفتح علة للمغفرة ، ولكن لاجتماع ما عدَّد من الأمور الأربعة وهي : المغفرة ، وإتمام النعمة ، وهداية الصراط المستقيم ، والنصر العزيز ، كأنه قال : يَسَّرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك ليجمع لك عز الدارين وأعراض العاجل والآجل .

ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث إنه جهاد للعدو سبباً للغفران والثواب .

ويكفى هذا القدر ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتب التفسير .

س : وردت آيات فى القرآن تدل على أن اليهود أفسدوا مرتين ، نريد تفسير هذه الآيات ، وهل إفسادهم انتهى بالمرتين أم يمكن أن يستمر؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإسراء : ٤-٨] .

المهم في هذه الآيات هو معرفة المرتين اللتين أفسد فيهما بنو إسرائيل ، وهناك كلام طويل وخلاف كبير بين العلماء في ذلك ، ومن أقرب الأقوال أنهم أفسدوا أولاً بقتل النبى زكريا عليه السلام كما قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، أو بقتلهم النبى أشعياء كما يقول ابن إسحق ، أو بتكذيب النبي أرمياء كما نقل عن ابن عباس ، فأرسل الله عليهم غزاة من فارس «سنحاريب أو بختنصر» فعذبهم وأسروا منهم كثيراً وساقوهم إلى بابل . ولما تابوا خلصهم الله من الأسر ، وأمدهم بالنعيم والقوة ، محذراً لهم من العودة إلى الإفساد فأفسدوا مرة ثانية ، وذلك بقتل النبي يحيى بن زكريا ، فسلط الله عليهم من انتقم منهم ، واختلف فى الذى انتقم منهم ، فقيل : أحد ملوك بابل «خردوس» ! وقيل كما فى حديث نسب إلى الرسول - قيصر الروم ، حيث سبى منهم وقتل ، وأخذ النساء والأموال ، وأودع حُلِيّ بيت المقدس فى مكان ينتظر من يرده قرب قيام الساعة .

هذا ما فى تفسير القرطبى ، ويدل على أن المرتين اللتين أفسد فيهما بنو إسرائيل قد انتهتا قبل ظهور الإسلام المرة الأولى كانت قبل رسالة عيسى ، والثانية بعدها .

ويا ترى هل المكتوب عليهم من الإفساد هو مرتان فقط ، أو سيكون منهم إفساد آخر ، لأن العبارة لا تقتضى الحصر؟ قيل بالثانى أى سيحصل منهم إفساد آخر بدليل قوله تعالى ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ .

وقيل في تفسيرها : إنهم أفسدوا فسلط الله عليهم محمداً ﷺ وأجلاهم المسلمون عن جزيرة العرب ، وامتلكوا بيت المقدس ، وفر اليهود تائهين في أقطار الأرض .

وعلى فرض أنهم سيعودون كما عادوا من قبل إلى بيت المقدس فإن القرار الإلهي ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ باق ، فإن أفسدوا فسيسلط الله عليهم من ينتقم منهم من عباد الله أولى البأس الشديد .

لكن من هم أولو البأس الشديد؟ هل يكونون هم العرب والمسلمون أو غيرهم؟ الله أعلم .

س : يقول الله تعالى ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] فهل هناك خالقون غير الله وهو أحسنهم ؟

ج : كان المشركون يزعمون أن الأصنام شركاء لله فى الخلق وفى كل شيء ، فتحداهم الله بآيات كثيرة بينت أنهم عاجزون لا يضرون ولا ينفعون ، وعبر عنهم بصيغة العقلاء على زعمهم .

ومع اعترافهم بأنه لا يقدر على خلق السموات والأرض وعلى خلق الإنسان إلا الله كما قال سبحانه ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾[الزمر :٣٨] .

وكما قال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩] وكما قال ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٧] مع اعترافهم بهذا كانوا ينسبون إلى الأصنام بعض الأعمال ويتقربون إليها بالقرابين لتستجيب لما يطلبون .

وذكر الله الآية التى فى السؤال بعد ذكر خلق الإنسان فى الأطوار المعروفة ، وعبر بأحسن الخالقين ، وهذه الصيغة المفيدة للتفضيل تبدو منها مشاركة الأصنام لله فى الخلق وهو سبحانه يزيد عليهم ويفضلهم ، لكن صيغة التفضيل تأتي أحيانا من غير أن تفيد مشاركة بين المفضل والمفضل عليه ، وقد مثل علماء النحو لذلك بقولهم :

العسل أحلى من البصل ، فهما لا يشتركان أصلاً في الحلاوة حتى يكون العسل أحلى ، وإنما المعنى : العسل فى بابه ونوعه أحلى من البصل فى بابه ونوعه .

وتفيد صيغة أحسن الخالقين أيضاً أنه يوجد خالق غير الله ، أى فاعل أى شيء ومبتكر لأى شيء ليس له مثال سابق ، لكن خلق الله وإبداع صنعته وانفراده بأشياء لا يقدر عليها غيره تجعله أفضل الخالقين .

وبعد ، فإن فى مرونة اللغة العربية من حيث معانى الألفاظ ودلالة الأساليب ما يجعل هذا التعبير مستساغا ومقبولا بالمعنى اللائق لكل من يوصف به ، فكما يقال مثلا : الله رب العالمين ، يقال للمالك للعبد رب العبد ، وللمالك لأى شيء ، ربه كما يطلق الرب على المربى .

س : نريد توضيحا لقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وصلته بانتفاع الأموات بأعمال الأحياء؟

ج : ذهب المعتزلة إلى أن أية قربة يهديها الحى إلى الميت لا تنفعه ، بناء على قولهم بوجوب العدل ، واستدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ (٤١) ﴾ [النجم : ٣٦ -٤١] أما أهل السنة فقالوا : هناك قُرَبٌ يجوز للحى أن يفعلها ويستفيد منها الميت ، بل وسع بعضهم الدائرة حتى شملت كل القرب ، قال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة [1] ودليلهم على ذلك عدم ورود نص مانع ، وكذلك الرجاء فى رحمة الله وفضله أن يفيد الميت بعمل الحى فى النوافل ، كما أفاده فى الفرائض المقضية عنه ، فضلا عن الأدلة الواردة فى

١- نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢.

بعض القرب من حيث ندب عملها ليفيد منها الميت كما سيأتى بيانه . وردوا دليل المعتزلة بما يأتى :

١- أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور:١٢١] كما قاله ابن عباس ، فإن الكبار يلحقون بآبائهم فى الجنة وإن لم يكونوا فى منزلتهم إكراما للآباء باجتماع الأولاد إليهم ، وضعف ابن القيم هذا القول فى كتابه «الروح » .

٢- أن هذه الآية خاصة بشريعة موسى وإبراهيم ، وأما فى شريعتنا فالحكم بخلاف ذلك .

٣- أن عدم انتفاع الإنسان بعمل غيره مخصوص بالكافر ، أما المؤمن فيجوز أن ينتفع بسعى غيره من المؤمنين .

٤- أن اللام فى «للإنسان» بمعنى «على» مثل قوله تعالى ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ أي عليهم، والمعنى أن الإنسان ليس عليه إلا عمله ، أى أن ذلك فى العقاب ، أما الثواب فليس هناك ما يمنع انتفاع الإنسان بعمل غيره وهذه الردود يمكن أن تناقش .

٥- أن الآية تبين أنه ليس للإنسان إلا عمله استحقاقا بطريق العدل ، أما تفضلا من غيره فلا مانع من أن ينتفع به ، فالدعاء والشفاعة عمل الغير ويستفيد منه الميت. وهذا الجواب هو أصح الأجوبة ، وركز عليه ابن تيمية فى فتاويه [1] حيث قال ما ملخصه :

الاتفاق على وصول ثواب العبادات المالية ، كالصدقة والعتق ، كما يصل إليه الدعاء والاستغفار . أما الأعمال البدنية كالصلاة والصيام والقراءة فاختلفوا فيها. والصواب أن الجميع يصل إليه . . . إلى أن قال : وهذا مذهب أحمد وأبى حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعى . وأما احتجاج بعضهم بأن ليس للإنسان إلا ما سعى فيقال ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأئمة أنه يصلى ويستغفر لهِ ويدعى له ،

١- ج ٢٤ ص ٣٦٦ .

وهذا من سعى غيره . والجواب الحق أن الله لم يقل إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه وأنه قال ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك . وأما سعى غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه ، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز. اهـ. وقد ارتضى هذا القول ابن عطية في تفسيره .

هذا ، وقد جاء فى معجم الفقه الحنبلى [1] أن أية قربة يفعلها الحى ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله ، وقال ابن قدامة فى «المغنى» قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه . لأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر يقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا . وإن كان هذا العمل لا يعتبر حجة والإجماع عليه ليس دليلا كما رأى بعض العلماء .

وقال ابن القيم : والعبادات قسمان : «مالية ، وبدنية» وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصيام على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنوع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

هذا هو الحكم الإجمالى فى إهداء القرب ، وإليك شيئاً من التفصيل .

أخرج أبو داود وابن عباس عن أبى أسيد مالك بن ربيعة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة ، فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال : «نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما من بعدهما» .

١ - الصلاة عليهما .

قال بعض الشراح : إن المراد بالصلاة عليهما فى هذا الحديث صلاة الجنازة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] وقيل المراد

١- ص ٩٤١ طبعة أوقاف الكويت .

بها الدعاء كما فى قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ [التوبة : ١٠٣] أى ادع الله لهم بالنماء والبركة .

ويرجح أن يراد بها هنا الدعاء لأن رواية البخارى فى «الأدب المفرد» لم يرد فيها ذكر الصلاة بل ورد (الدعاء لهما) .

والدعاء مجمع على جوازه وعلى نفع الميت به إن قبل ، ومعنى نفع الميت به حصول المدعو به إذا استجيب ، واستجابته محض فضل من الله ، ولا يسمى فى العرف ثوابا، أما الدعاء نفسه وثوابه فهو للداعى ، لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له .

وأدلة مشروعية الدعاء للميت كثيرة ، فصلاة الجنازة نفسها تشتمل على دعاء له، ودعاء الولد الصالح لأبيه مما يفيده بنص الحديث الذى رواه مسلم ، وقد تقدم، ومن آداب زيارة القبور الدعاء للأموات ، كما روى مسلم فى تعليم النبى ﷺ لمن يزورون القبور أن يدعوا للأموات ، ومما جاء فيه «ونسأل الله لنا ولكم العافية» وكذلك «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» . . وروى أبو داود عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسال» .

أما حكم الصلاة للوالدين فقد جاء فى رواية الدارقطنى «إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وتعدية فِعْلَىْ الصلاة والصيام باللام تشعر بأن ذلك فى النوافل المهداة لا فى الفروض من حيث قضاؤها، وقد مر ذلك ولو لم يرد هذا الحديث أو لم يصح فليس هناك نص يمنع إهداء الصلاة للميت وقد تقدم كلام ابن تيمية وغيره فى ذلك .

ب - الاستغفار لهما :

الاستغفار هو دعاء بطلب المغفرة من الله للميت ، وأدلة الدعاء عامة تشهد لمشروعيته ، وقد دعا الأنبياء وغيرهم بالمغفرة لغيرهم ، فقال نوح ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ

بَنِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح : ٢٨] وقال إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] وروى مسلم أن النبى ﷺ دعا لأهل بقيع الغرقد بالمغفرة وسبق طلبه من المسلمين الاستغفار لأخيهم بعد دفنه ، وروى أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة بسند صحيح مرفوع أو موقوف عليه «أن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنى هذا؟ فيقال : باستغفار ولدك لك» .

جـ - إنفاذ عهد الأبوين وصلة الرحم وإكرام الصديق :

كل ذلك قرب بدنية أو مالية يقوم بها الولد فيؤجر عليها ، ويصل أثرها للوالدين برا وإكراما وإحسانا ، وقد تقدم قول شارح الكنز في هذه القرب وغيرها ، وما جاء في معجم الفقه الحنبلي عن ذلك .

د - الصيام لهما :

يدل حديث الدارقطنى السابق على جواز التنفل بالصيام وإهدائه إلى الميت ، وقد شرط العلماء لذلك ولغيره من القرب أن يكون بنية سابقة أو مقارنة للفعل ، لا أن تكون النية بعد الانتهاء منها .

هـ - الصدقة عليهما :

روى أحمد والنسائى وغيرهما أن أم سعد بن عبادة لما ماتت قال : يا رسول الله، إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؛ قال (نعم) قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : (سَقْيُ الماء) .

قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، والظاهر أن هذه الصدقة ليست واجبة ، وإلا لكانت متعينة ولم يسأل سعد عن أفضلها ، وهذا الحديث وإن كان لبعض المحدثين فيه مقال فإن كثيرا من النصوص تشهد بأن الصدقة تفيد الميت سواء أكانت واجبة أم مندوبة .

قال الشوكانى : أما صدقة الولد فلا كلام فيها لثبوتها بالنص ، ولأن الولد من كسبه فلم يصل إليه عمل غيره ، بل عمله هو ، مثل الصدقة الجارية والعلم الذى ينتفع به ودعاء الولد الصالح ، فلا حاجة لوصول صدقته إلى وصية ، أما الصدقة من الأجنبى فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها . اهـ . لكن الرافعى والنووى من الشافعية قالا : يستوى فى الصدقة الوارث وغيره ، وحكى النووى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها من الولد وغيره [1] .

هذا ، ويجب أن يفهم أن ما جاء فى كلام الشوكانى وغيره من أن الذى وصل إلى الميت من ولده هو عمَله وليس عمل الولد ، ليس المراد به أن كل ما يعمله الولد لأبيه محسوب لأبيه وليس محسوبا للولد ، وإلا لضاع الولد وحرم ثواب عمله البدنى بالذات ، بل المراد وصول مثل ثوابه لأبيه ، كما سيأتى فى كلام العلماء عن القراءة للميت .

و - الحج للوالدين :

مر جواز قضاء الحج عن الوالدين بعد الموت ، ولم يرد ما يمنع برهما بالحج أو بغيره من القرب كما تقدم .

ز - قراءة القرآن :

فى قراءة القرآن للميت خلاف للعلماء بين المنع من استفادته بها بناء على أنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة ، وبين الجواز بناء على رجاء رحمة الله وما ورد من بعض النصوص ، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلى :

١ - إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو ، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن ، وذلك بحكم المجاورة ، فإن القرآن إذا تلى ، وبخاصة إذا كان فى اجتماع ، حفت القارئين الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة، روى مسلم قول النبى ﷺ «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرءون كتاب

١- نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢ .

الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة»! والقرآن ذكر بل أفضل الذكر ، وقد روى مسلم وغيره حديث : «لايقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» . بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر فى جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحد ، روى البخارى ومسلم حديث أُسَيْد بن حُضَيْر الذى كان يقرأ القرآن فى مربده وبجواره ولده وفرسه ، وجاء فيه . فإذا مثل الظلة فوق رأسى ، فيها أمثال السُّرَج عرجت فى الجو حتى ما أراها ، فقال له رسول الله ﷺ (تلك الملائكة تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستترمنهم) .

على أن النص قد جاء بقراءة «يس» عند الميت ، روى أحمد وأبو داود والنسائى واللفظ له ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبى ﷺ قال : «قلب القرآن يس ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، اقرءوها على موتاكم» وقد أعل الدارقطنى وابن القطان هذا الحديث ، لكن صححه ابن حبان والحاكم ، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار ، بناء على حديث فى مسند الفردوس «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» لكن بعض العلماء قال : إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر ، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته ، سواء دفن أم لم يدفن ، روى البيهقى بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . وابن حبان الذى قال فى صحيحه معلقا على حديث «اقرءوا على موتاكم يس» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه رد عليه المحب الطبري ، بأن ذلك غيرمسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار .

قال الشوكانى : واللفظ نص فى الأموات ، وتناوله للحى المحتضر مجاز فلايصار إليه إلا لقرينه [1] والنوى ذكر فى رياض الصالحين تحت عنوان : الدعاء

١- نيل الأوطارج ٤ص ٥٢ .

للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة «الباب الحادى والستون بعد المائة» ذكر أن الشافعى قال : يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن» وإن ختموا القرآن كان حسناً ، وجاء فى المغنى لابن قدامة :[1] تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها ، وروى أحمد أنه بدعة ، ثم رجع عنه . وكره مالك وأبو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة . لكن القرافى المالكى قال : الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

٢ - إذا قرئ القرآن بعيدا عن الميت أوعن القبر وامتنع انتفاعه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة ، اختلف الفقهاء فى جواز انتفاع الميت به ، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه :

الحالة الأولى :

إذا قرأ القارئ ثم دعا الله بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له ، فقد توسل القارئ إلى الله بعمله الصالح وهو القراءة ، ودعا للميت بالرحمة ، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله الله ، كمن توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التى سدت فم الغار ، وفى هذه الحالة لا ينبغى أن يكون هناك خلاف يذكر فى عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة .

الحالة الثانية :

إذا قرأ القارئ ثم دعا الله أن يهدى مثل ثواب قراءته إلى الميت ، قال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، أى مثله ، فهو المراد ، وأن يصرح به لفلان ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس ليس للداعي فما له أولى ، ويجرى ذلك فى سائر الأعمال . ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعى يدعو الله أن يرحم الميت: والرحمة ليست ملكا له بل لله ، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهى ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما

١- ص ٧٥٨ .

له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها . وكذلك يجوز فى كل قربة يفعلها الحى من صلاة وصيام وصدقة ، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله مثل ثوابها إلى الميت . وقد تقدم كلام ابن قدامة فى المغنى عن ذلك . والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان .

الحالة الثالثة :

إذا نوى القارئ أن يكون الثواب ، أى مثله ، للميت ابتداء أى قبل قراءته أو فى أثنائها يصل ذلك إن شاء الله ، قال أبو عبد الله الأبى : إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه ، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل ، لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره . وقال الإمام ابن رشد فى نوازله : إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت ، جاز وحصل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه ، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها ، ولعله يريد ما قاله الأبى .

هذا ، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخرى مذهب الشافعى ، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذى للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له ، أو نيته ولم يدع له ، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم ، وقد مر كلامهم فى ذلك .

قال الشوكانى [1] المشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار، وفى شرح المنهاج : يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجرى فى سائر الأعمال. والظاهر أن الدعاء

---

١ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤١ .

متفق عليه أن ينفع الميت والحى ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب . اهـ .

هذا ، وقد قال الأبى : والقراءة للميت ، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغى إهمالها فلعل الحق الوصول ، فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعي إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا .

وأنا مع الأبى فى هذا الكلام ، فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهي للقارئ، فالمستفيد منها واحد منهما ، ولا ضرر منها على أحد . مع تغليب الرجاء فى رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما .

وهذا الخلاف محله إذا قرئ القرآن بغير أجر ، أما إن قرئ بأجر فالجمهور على عدم انتفاع الميت به . لأن القارئ أخذ ثوابه الدنيوى عليها فلم يبق لديه ما يهديه أو يهدى مثل ثوابه إلى الميت ، ولم تكن قراءته لوجه الله حتى يدعوه بصالح عمله أن ينفع بها الميت ، بل كانت القراءة للدنيا ، ويتأكد ذلك إذا كانت هناك مساومة أو اتفاق سابق على الأجر أومعلوم متعارف عليه ، أما الهدية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت . والأعمال بالنيات ، وأحذر قارئ القرآن من هذا الحديث الذى رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبدالرحمن ابن شبل «اقرءوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولاتستكثروا به»[1].

وقد قال الشيخ حسنين محمد مخلوف فى أخذ الأجرة على قراءة القرآن : مذهب الحنفية لا يجوز أخذها على فعل القرب والطاعات كالصلاة والصوم وتعليم القرآن وقراءته ولكن المتأخرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك أمورا ، منها تعليم القرآن فقالوا : بجواز أخذ الأجر عليه استحساناً ، خشية ضياعه ، ولكن بقى حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على ما تقرر فى أصل المذهب من عدم الجواز ،

١- قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات ، وقال ابن حجر فى الفتح : سنده قوى . وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فسر بالاستجداء به والتسول .

ومذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على قرءاته ، استنادا إلى حديث «اقرءوا القرآن . . . » الذى تقدم . مذهب المالكية لا يجوز أخذ الأجرة على ما لا يقبل النيابة من المطلوب شرعاً كالصلاة والصيام ، ولكن يجوز أخذ الأجرة على ما يقبل النيابة ، ومنها تعليم القرآن وقراءته ، ومذهب الشافعية يجوز أخذ الأجرة على قراءة القر آن وتعليمه ، سواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه ، مع الدعاء بوصول الثواب إلى الميت . ا هـ .

***

س : لماذا قدم الله السجود على الركوع فى قوله تعالى ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] ؟

ج : قال القرطبى : قدم السجود هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب فإذا قلت : قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد ، فعلى هذا يكون المعنى واركعى واسجدى . وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع . انتهى .

هذا بعض ما قيل و فيه كفاية .

***

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾

[مريم : ١٨] ؟

ج : قالت مريم ذلك لجبريل عليه السلام ، وبيان المعنى مرتبط بالمراد من كلمة «إن» فإن كانت للشرط فالمعنى : إذا كنت تقيا تخشى الله وتجله فأنا ألتجئ إلى الله وأستعيذ به منك حتى لا تمسنى بسوء ، وبالتالى من لم يكن متقيا لله لا يأبه لاستعاذتها .

وإن كانت «إن » للنفى كان المعنى : أنت شخص غير تقى ، حيث جئتنى وأنا وحيدة ليس معى أحد ، وليس لى إلا الله سبحانه أستعيذ به وألتجئ إليه .

واختيارها لاسم الرحمن بدلاً من اسم آخر لأن المقام يقتضى الرحمة ، فهى ضعيفة بشخصها وبوحدتها أمام رجل قوى بشخصه ولا تعرفه .

س : يقال إن الشمس عند الغروب تسجد تحت العرش ، فهل هذا صحيح ؟

ج : قال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ﴾ [الكهف : ٨٦] المعروف أن الأرض كروية ، ولها دورتان ، دورة حول نفسها ينتج عنها الليل والنهار ودورة حول الشمس ينتج عنها الفصول الأربعة ، والشمس هى أيضا لها دوران حول نفسها ، على ما يفيده قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾ [يس :٣٨] فى أحد التفاسير ، وكانت هذه الحقيقة مجهولة إلى وقت قريب ، سبق بها القرآن المنزل من عند الله .

ومشرق الشمس ومغربها هو فى حقيقته ظهور جزء من الأرض فى مقابلها واختفاؤه عنها ، فحركة الشروق والغروب حركة ظاهرية فى رأى العين للشمس ، وهي فى الحقيقة لنا ، وعندما تغيب الشمس عنا أو نغيب عنها يراها الناظر إليها وهو على شاطئ البحر أو المحيط أنها تغوص فى الماء كأن عينا ابتلعتها أو سقطت هي فيها .

ووصف العين فى الآية أنها حمئة ، قال بعض المفسرين : إنها ذات حمأة وطين ، وفي قراءة . . حامية أى حارة ساخنة ، وذلك كله تخيل وتصور للناظر يعطيه لون الماء في زرقته التي تميل من بعد إلى السواد ، أو توهج الشمس عن طريق تفرق أشعتها عند الغروب كأن ناراً توقد في هذه الماء ، فالتصوير كله بحسب ما يراه الناظر بصرف النظر عن الحقيقة .

ذلك ما يعطيه لنا العلم الحديث ، الذي يقول إن نصف الكرة الأرضية يكون نهاراً حين يقابل الشمس ، والنصف المقابل يكون ليلاً حين تغيب عنه .

لكن ورد في البخاري حديث عن أبي ذر يقول فيه : كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس ، فقال «يا أبا ذر تدري أين تغرب الشمس » ؟ قلت :

الله ورسوله أعلم . قال «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش» ، فذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ﴾ . وأخرجه النسائى بلفظ فإنها تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها ثم تستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها، وتطلب ، فإذا كان ذلك قيل لها : اطلعي من مكانك ، فذلك قول الله ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ﴾ .

فكيف يستقيم الإخبار عن سجودها تحت العرش عند مغيبها ، ومع قول القرآن إنها تغرب في عين حمئة ؟ ولم يفت شراح الحديث القدامى هذا السؤال ، فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري «فتح الباري» لا تخالف بين الحديث والقرآن ، فإن المراد بالآية نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب ، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر استقراراً لا نحيط به نحن ، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعوقها عن دورانها في سيرها ، وهناك أقوال أخرى لا يوجد لها سند صحيح .

وقال بعض العلماء : إن المراد بسجودها تحت العرش خضوعها لله وانقيادها للنظام الذي وضعه لها .

وهذا أمر يجري على كل كائن في الوجود مهما تصور الإنسان عظمته وفتن بقوته وأثره ، فهو تحت حكم الله يتصرف فيه كيف يشاء ، وكل حركة في الكون فهي بأمره سبحانه .

وعند نهاية العالم سيغير الله نظام الكون المشاهد لنا ، فتشرق الشمس من حيث غربت . والله على كل شيء قدير .

وبهذا لا يوجد تعارض بين مقررات العلم وبين القرآن والحديث ، فالكل من الله سبحانه والله حكيم خبير .

س : يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾ [يس : ٣٨] مما يدل على أن الشمس تتحرك وليست ثابتة ويقول بعض العلماء إن الشمس ثابتة والأرض هي التي تدور حول نفسها مرة فى اليوم ؛ وحول الشمس مرة كل سنة فما مدى صحة كلامهم ؟

ج : الظاهر من كلمة (تجرى) التحرك والانتقال من مكان إلى آخر . كما أن الظاهر من كلمة (تدور) اللف حول شيء معين ، وهذا الشيء المعين قد يكون هو المحور مع عدم الانتقال منه ، وقد يكون فيه انتقال من مكان إلى آخر مع الالتزام بمركز يحدث حوله هذا الانتقال .

وكلمة (الفلك) معناها المسار أو المدار الذى يتحرك فيه الشيء ، وقد يكون التحرك فى خط مستقيم أو خط دائرى يكون محيطا له مركز ، قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٣] .

والظاهر أن كلمة (كل) تعنى مجموع الليل والنهار والشمس والقمر بدليل الجمع فى قوله (يسبحون) فكيف نتصور الفلك الذى يسبح فيه الليل والنهار؟

إن معرفتنا لا تزال محدودة ، وكلما اكتشف علماء اليوم جديداً عرفوا أنهم كانوا يجهلون كثيرا ، وألفاظ اللغة العربية فيها من المرونة والصلاحية ما لا يستطيع الإنسان معه أن يجزم بمعنى ينطبق على شيء نجهل من حقيقته كثيرًا .

إن «المستقر» الذي تجري له الشمس في قوله تعالى : ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾ [يس : ٣٨] .

هل المراد به المحور الذي تدور حوله الشمس كما تدور الأرض حول محورها ، أو المراد به المدار والمسار الذي تلتزمه وهي تتحرك من مكان إلى آخر ، وإلى أين هذا التحرك ، هل هو محيط أو في خط مستقيم .

كل ذلك قال به المفسرون والعلماء . دون جزم بأحد هذه المعاني .

وقد يقال : إن المستقر هو نهاية الحركة والجري ، فالشمس سيأتي عليها وقت تقف فيه عن الجري وهو يوم القيامة ، فاللام في (لمستقر) بمعنى «إلى» التي تفيد الغاية . . قال تعالى ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : ٤٠] .

وهذا يدل على أن لكل من الشمس والقمر سَبحاً وجرياناً في مدار وسار وانتقال من مكان إلى مكان : ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ﴾ [يس:٣٨]

فالظاهر أنها تلتزم مسارها وهو الفلك بحيث لا تتجاوزه إلى مسار آخر حتى لاتصطدم بالكوكب أو النجم الذى يجرى فى هذا المسار ، وحتى لا تدرك القمر إن جرت فى مداره ، فالكل يتحرك بنظام ثابت دقيق .

وقد يراد أن الشمس على الرغم من كبر حجمها والجد في جريانها بحيث لاتدرك القمر سيأتى عليها وقت تكف فيه عن إدراكة بأمر الله الذى يقع كل شىء تحت سلطانه وقهره .

هذا تفسير بالمعقول ، أما التفسير بالمنقول فقد جاء فى صحيح مسلم عن أبى ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل : ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ﴾ [يس: ٣٨].

فقال : «مستقرها تحت العرش» وفى رواية لمسلم عن أبى ذر أيضاً أن النبى ﷺ قال : «أتدرون أين تذهب هذه الشمس» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «إن هذه الشمس تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ، فلا تزال كذلك حتى يقال لها : ارتفعى ، ارجعى من حيث جئت ، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ، ولاتزال كذلك حتى يقال لها :ارتفعى ، ارجعى من حيث جئت ، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ، ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش ، فيقال لها : ارتفعي أصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها » فقال رسول الله ﷺ «أتدرون متى ذلكم » ؟

«ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» .

وجاءت هذه الرواية في صحيح البخاري عن أبي ذر أيضاً بما يفيد أن مستقر الشمس كل يوم هو تحت العرش حيث تسجد وتستأذن ربها بالجري فيأذن لها حتى يكون آخر إذن لها بالشروق من المغرب .

إن الإنسان لا يستطيع بسهولة أن يفهم معنى الاستقرار تحت العرش ، فالشمس دائماً في حركة إن غابت عن بعض أجزاء الأرض فهي ظاهرة للبعض الآخر ، ولم يشاهد أحد من الدنيا أنها توقفت عن الحركة . أو لا يجوز أن نفسر استقرارها تحت العرش ، بأنها في كل أوقاتها خاضعة لأمر الله ، لا تتحرك إلا بإذنه ، وتستمر حركتها إلى أن تستقر نهائيًّا في آخر الدنيا ؟ .

س : ما تفسير قوله تعالى فى سورة الرحمن ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾؟

ج : يقول الله تعالى ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن :٢٩] هذه الآية فيها جملتان ، الأولى «يسأله من فى السموات والأرض» ومعناها أن كل المخلوقات محتاجة إليه ، تطلب منه بلسان حالها أو مقالها كل ما تريده من رزق ورحمة ومغفرة وما إلى ذلك ، والجملة الثانية هى ، ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ والكلام فى تفسيرها كثير ، ولكن يجب أن نعلم أن الله سبحانه علم كل شيء قبل أن يخلقه ، وكتب فى اللوح المحفوظ ما يكون عليه كل مخلوق وما يجرى على العالم كله ، فعلمه سبحانه لا يتغير فى أى يوم من الأيام ، أى مطلقا ، سواء أردنا بالأيام أيام الدنيا ، أو أردنا أنها يومان ، يوم للدنيا ويوم للآخرة وهو بقدرته سبحانه ينفذ مضمون علمه، وذلك يقتضى إشرافه الدائم على شئون خلقه ، لا يشغله شأن عن شأن ، فهو ليس مثلنا إذا شغلنا بشيء شغلنا عن الآخر في اللحظة الواحدة ، على حد قوله تعالى ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب : ٤] وهو بوجوده الدائم وألوهيته المستمرة حاضر لا يغيب ، مسيطرعلى الكون كله ، ومتصرف فيه بقدرته

حسب علمه وإرادته ، يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ،ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيماً ويسقم سليماً ، ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً ، ويفقر غنيًّا ويغني فقيراً إلى غير ذلك من سائر التصرفات ، وهي كلها - كما عبر بعض الكاتبين - أمور يبديها ولا يبتديها ، أي يظهرها للناس وهي معلومة له من قبل ، فلا يبدأ عملها عند وجودها .

والإله الذي بهذا الوصف لا يمكن حصر أفعاله ولا أوامره التي ينفذ بها مقاديره ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان : ٢٧] وقال ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف:١٠٩] وهو وحده القادر على السيطرة على العالم كله ، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾ [فاطر : ٤١] .

وبعد ، فإن قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ يقوي فينا الإيمان بالحاجة الدائمة إليه ، فلا نرجو أحداً سواه ، لأنه حاضر لا يغيب ، يجيب المضطر إذا دعاه ، ويستجيب لمن ناداه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر : ١٥] ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يس : ٨٣].

س . يقول الله تعالى لإبليس حين امتنع عن السجود لآدم ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ المعنى الظاهر من هذا التعبير أن إبليس سجد ، والله يسأله عن السبب فى عدم السجود . نريد أن نعرف المعنى؟ .

ج : قال المفسرون إن لفظ «لا» زائد ، والمعنى ما منعك أن تسجد ، كما جاء فى موضع آخر ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص : ٧٥] واستشهد القرطبى على زيادة «لا» بقول الشاعر :

أبَى جوده لا البخل فاستعجلت به
نَعم من فتـــى لا يمنع الجود نائله

والمعنى أبى جوده البخل . فزاد «لا» . وقيل : ليست زائدة ، فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء ، فكأنه قال : من قال لك ألا تسجد؟ أو من دعاك إلى ألا تسجد؟ كما تقول : قد قلت لك ألا تفعل كذا . وقيل : فى الكلام حذف ، والتقدير: ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألا تسجد . انتهى .

هكذا خرجوا اللفظ عن المعنى الصحيح ، ولو حذفت «لا» لكان المعنى واضحا كما حذفت فى سورة «ص» لكن تواتر القرآن بالتلقى عن رسول الله ﷺ وفيه «لا» فى هذه الآية . ولو كان القرآن عرضة لحذف شىء من نص ليلتئم ويتفق مع نص آخر لحذفوا هذا الحرف الزائد ، ولكن أبقوا عليه كما أُنزل وحاولوا- على قواعد اللغة العربية التى نزل بها - أن يوفقوا بينه وبين النصوص الأخرى ، وهو دليل على حرص الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقل القرآن الكريم كما تلقوه عن الرسول ﷺ .

س : يقول الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة :٤٤] وفي الآية التي بعدها ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ وفي الآية رقم ٤٧ ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ فهل تصدق هذه الآيات على الذين يحكمون بقوانين وضعية؟

ج : هذا الموضوع مستوفى فى الجزء الأول من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» والحكم بغير ما أنزل الله ليس قاصرا على الحكام والقضاة ، وإنما هو شامل لكل إنسان يعطي حكماً لأي شيء غير حكم الله ، سواء في فتوى أو قضاء أو غير ذلك، كالذي يشرب الخمر ويقول إنها حلال ، ويتعامل بالربا ويقول إنه حلال وهكذا .

وإذا كان الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر أو ظالم أو فاسق ، فهو حكم صادق ، لأن الفسق خروج عن المشروع ، وكذلك الظلم تجاوز للحد المشروع ، والكفر تجاوز الإيمان إلى غير الإيمان .

وإن رأى بعض المفسرين أن الحكم بالكفر يكون على من أنكر حكم الله أو استهزأ به ، وهو مناسب في الآية الأولى لرفض اليهود حكم الله فى التوراة ، وأن الحكم بالظلم يكون على من تجاوز القصاص فى الأمور التى ذكرتها الآية ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ إلى آخره ، والظلم واضح في ذلك . وأن الحكم بالفسق على أهل الإنجيل يشمل الكفر عند إنكار حكم الله ويشمل الظلم عند تجاوز الحد .

ومهما يكن من شيء فإن كلام المفسرين في هذه الآيات كثير ، ويلتقى كله على أن إنكار حكم الله أو الاستهزاء به كفر ، وأن عدم الإنكار وعدم الاستهزاء مع تجاوز الحد فى التطبيق أو التقصير ليس كفرا وإنما يكون ظلما ويكون فسقا .

وعليه فإنه لا يصح أن يتعجل بالحكم بالكفر على من لم يحكم بشريعة الله فردا أو جماعة أو دولة إلا بعد التأكد من أن ترك حكم الله كان عن إنكار له أو استهزاء به ، وذلك أمر باطنى لا يمدح به غالبا ، فإن صرح به دون تأويل جاز الحكم بالكفر، وإن لم يعلم ذلك على وجه اليقين فالواجب هو عدم الحكم بالكفر ، والحديث يقول: « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» [1] .

وإليك نماذج من أقوال المفسرين القدامى والمحدثين ، وتتفق كلها مع ما تقدم ، ومع ما هو مسطر فى «بيان للناس» .

ذكر الفخر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ خمسة أجوبة ارتضى منها ما قاله عكرمة من أن الحكم بالكفر يكون عند الجحد والإنكار ، أما المؤمن بحكم الله لكنه خالفه فهو عاص ، وقال : إن الكفر يكون بالتقصير فى حق الله ، أما الظلم فهو تقصير فى حق النفس .

وذكر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ما نصه : فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه ، وفسقهم بالخروج عنه .

وقال الزمخشرى المتوفى سنة ٥٢٨ هـ : من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر- يعنى به - فهو ظالم فاسق .

---

١ - رواه مسلم بعبارات متقاربة .

وقال الآلوسى المتوفى سنة ١٢١٠هـ : ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاثة باعتبارات مختلفة ، فلإنكارهم ذلك وُصفوا بالكافرين ، ولوضعهم الحكم فى غير موضعه وُصفوا بالظالمين ، ولخروجهم عن الحق وُصفوا بالفاسقين .

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ .

وهل من الحديث ما يقال : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، وهل هناك تناقض بين الآية والحديث؟

ج : هذه الآية تنص على أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره إذا كان هو مهتديا لكن الاهتداء لا يكون إلا بالقيام بالواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالسكوت على المنكر ممنوع ولابد من تغييره بإحدى الوسائل الممكنة ، ففى الحديث الشريف «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» فمن لم ينكر المنكر لا يكون مهتدياً ، والإنكار يتفق مع الحديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» .

فلا يوجد تناقض بين الآية والحديث ، ويوضح هذا ما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة:١٠٥] .

وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»وهو حديث حسن صحيح .

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبى أمية الشعبانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا

عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» .

والكلام كثير فى هذا الموضوع .

وخلاصته : أنه لابد من الاهتمام بأمر المسلمين ، ومنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن فعل ذلك فقد اهتدى ، وبالتالى لا يقع عليه وزر من ضلوا الطريق .

س : ما هى الباقيات الصالحات الواردة فى قوله تعالى ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ **[الكهف : ٤٦]؟**

ج : الباقيات الصالحات هى الأعمال الصالحة التى يكون لها ثواب فى الآخرة ، فهى كالشجرة المثمرة التى تبقى ثمرتها بعد انتهاء هذه الدنيا .

جاء فى تفسير القرطبى أن العلماء اختلفوا فى المراد بهذه الأعمال الصالحة على أقوال كثيرة ، فقيل هى الصلوات الخمس ، وقيل : كل عمل صالح من قول أو فعل يبقى للآخرة ، وهو الصحيح . وقال الجمهور : هى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، كما أخرجه مالك فى الموطأ ، ووردت فى هذا الذكر آثار كثيرة تؤكد أنها المراد من الباقيات الصالحات منها حديث «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوه إلا بالله» [1] . وحديث «خذوا جُنَّتكم» قالوا : يا رسول الله : عَدوٌّ حضر؟ قال : «لا ، ولكن جنتكم من النار ، قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنهن يأتين يوم القيامة مجنبات

١- رواه أحمد وأبو يعلى والنسائى واللفظ له ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وصححه .

ومعقبات ، وهن ، الباقيات الصالحات»[1] ، والجنة ما يستر ويقى ، ومعنى المجنبات : المتقدمات أمامكم ، وفى رواية منجيات ، وفى رواية للطبرانى بإسناد جيد الجمع بين اللفظين «مجنبات ومنجيات» ومعنى معقبات تأتى من ورائكم . والمراد أن هذه الكلمات تكون حارسة يوم القيامة للإنسان من خلفه ومن أمامه .

وجاءت أحاديث كثيرة فى فضل هذا الذكر أو بعضه يرجع إليه فى «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري[2] .

س : ما المراد بقوله تعالى ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور : ٢٦]؟

ج : هذه الآية مختلف فى تفسيرها ، فقيل : المعنى أن الكلمات الخبيثة تكون للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال يستحقون الخبيثات من الكلام .

وكذلك يقال فى الطيبين والطيبات .

وقيل فى معناها أن النساء الخبيثات لائقات للخبيثين من الرجال ، أى يملن إلى الزواج منهم أو مصاحبتهم ، وكذلك الخبيثون من الرجال لائقون للخبيثات من النساء أى يميلون إلى الزواج منهن أو مصاحبتهن ، وكذلك يقال فى الطيبين والطيبات.

على حد المثل القائل : إن الطيور على أشكالها تقع .

وهذه الآية جاءت إثر الحديث عن اتهام بعض الناس للسيدة عائشة رضى الله عنها بالإفك ، فهى طيبة لا يليق وصفها إلا بالطيب من الأوصاف ، وكذلك لا يبحث عنها ويتزوجها إلا الطيبون من الرجال .

فالآية إما حديث عن طبائع الناس ، وإما تشريع فى صيانة الألسنة عن الاتهامات الكاذبة ، والبحث فى الزواج عن الدين والخلق .

١- رواه النسائى والحاكم والبيهقى .   ٢- ج ٢ ص ١٦٥ وما بعدها .

س: أرجو تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١] ؟

ج : قال المفسرون : الموتتان هما :

الأولى : ما قبل خلقهم وتكوينهم فى بطون أمهاتهم .

والثانية : خروج الروح بعد الحياة .

أما الحياتان :

فالأولى : بنفخ الروح فى الجنين .

والثانية : بالبعث يوم القيامة ، وقيل غير ذلك . وكله اجتهاد .

وفي كتب التفسير متسع لمن أراد أن يستزيد .

س : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء:٥٨]؟ وهل المقصود فى الآية قرية معينة؟

ج : ليس المراد فى هذه الآية قرية بعينها ، فإنها - كما يقول العلماء - نكرة فى سياق النفى فتعمّ - أى لا توجد قرية إلا والله سيهلكها قبل يوم القيامة ، جاء فى تفسير القرطبى عن مقاتل : أن هلاك القرية الصالحة يكون بالموت ، والقرية الطالحة يكون بالعذاب .

وقيل : المراد بالقرية هى الظالمة ، ويقوى ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص : ٥٩] أى فليتق المشركون ربهم فإنه ما من قرية كافرة إلا سيحل بها العذاب ، والعذاب إما إبادة كاملة وإما مصائب ومتاعب شديدة ، كان ذلك مسطورا أى مكتوبا فى اللوح المحفوظ ، قال تعالى ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴿٥٨﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص : ٥٨ ، ٥٩] .

س . قال تعالى ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ ماهي هذه الليالي وما هو الفضل الذى امتازت به حتى يقسم الله بها؟

ج : قال الله تعالى فى سورة الفجر ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ الليالي العشر اختلف فى تعيينها ، فقيل هى العشر الأواخر من رمضان كما فى رواية عن ابن عباس ، وقيل العشر الأول من المحرم كما فى رواية أخرى عنه ، وقيل هى العشر الأول من شهر ذى الحجة ، وهو القول الراجح ، وقد ذكر القرطبى حديثا عن جابر أن النبى ﷺ قال ذلك .

وقد ورد فى فضلها حديث رواه البخارى يقول ﷺ «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشىء» وحديث رواه الترمذى ، وقال عنه : غريب ، وفيه كلام : «صيام يوم يعدل صيام سنة ، والعمل يضاعف بسبعمائة ضعف» وحديث قال أنس غير مرفوع إلى النبى ﷺ كان يقال فى أيام العشر بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم . وكلام قاله الأوزاعى - كما رواه البيهقى - : بلغنى أن العمل فى اليوم كقدر غزوة فى سبيل الله ، يصام نهارها ويحرس ليلها ، إلا أن يختص امرؤ بشهادة .

وإذا كان العمل فيها بهذه المنزلة العالية ، فما هو نوع العمل ؟ ليس هناك نص يخصص عملا معينا لنيل هذه المنزلة ، فكل الطاعات تدخل فى هذا المعنى ، والصيام - وإن كان حديث السيدة عائشة فى صحيح مسلم يقول إنها لم تر النبى ﷺ صام هذه العشر - فعدم رؤيتها لا ينافى صيامه ، والإجماع على سنية الصيام فيها ، وورد فى فضل الذكر بصيغة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» حديث رواه الطبرانى بإسناد جيد ، بل جاء فيمن يريد أن يضحى أنه يسن له عدم قص الشعر والظفر ، تشبها إلى حد ما بالمحرمين بالنسك ، وأن كل جزء من بدنه يعتق بالأضحية .

ثم يقال : لماذا كان لهذه الأيام هذا الفضل العظيم ؟ قال العلماء : لأنها متصلة بالحج ، وفى نهايتها يوم عرفة ، وفضل هذا اليوم عظيم ، وكذلك فضل يوم العيد فهو أعظم حرمة عند الله ، لأن فيه الحج الأكبر ، وكذلك من دواعى التفضيل العمل على إشاعة الأمن فى البلاد عامة ، لتهيئة الجو للمسافرين والحجاج ، وكذلك لمن خلفوهم وراءهم ، وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر ، وكذلك هذه الأيام فرصة لأداء كل العبادات من صلاة وصيام وصدقة وحج .

س : نريد تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩٧] .

ج : يقول القرطبي فى تفسيره لهذه الآية ما ملخصه : أن العرب جيل من الناس، والنسبة إليهم عربى ، وهم أهل الأمصار ، والأعراب منهم سكان البادية خاصة ، وجاء فى الشعر الفصيح «أعاريب» والنسبة إلى الأعراب أعرابى ، لأنه لاواحد له ، وليس الأعراب جمعاً للعرب ، كما كان الأنباط جمعا لنبط ، وإنما العرب اسم جنس ، والعرب العاربة هم الخُلَّص منهم ، والمستعربة هم الذين ليسوا بخُلَّص ، وكذلك المستعربة . والأعرابى إذا قيل له : يا عربى فرح ، والعربى إذا قيل له يا أعرابى غضب . والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب . وسميت العرب عربا لأن ولد إسماعيل نشأ من عربة وهى من تهامة فنسبوا إليها ، وأقامت قريش بعربة ، وهى مكة، وانتشر سائر العرب فى جزيرتها .

وقد وصفت الآية الأعراب بأن كفرهم ونفاقهم أشد من كفر العرب ونفاقهم ، لأنهم أبعد عن معرفة السنن ، ولأنهم أقسى قلبا وأجفى قولاً وأغلظ طبعا .

ورتب القرطبى على ذلك أحكاما منها :أن شهادة أهل البادية على أهل الحضر تسقط ولا تقبل ، وأجازها أبو حنيفة ، كما أجازها الشافعى إذا كان الأعرابى عدلا مرضيا ، وهو الصحيح ، ومنها أن إمامة البدوى لأهل الحضر ممنوعة ، يعنى

لايصح أن يكون البدوى إماما فى الصلاة للمأمومين من أهل الحضر ، لجهله بالسنة ، وقال مالك : لا يؤم وإن كان أقرأهم ، وقال سفيان الثوري والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى - الحنفية - الصلاة خلف الأعرابى جائزة ، واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

يغرف من هذا أن البيئة لها أثر على الإنسان فى عقله وفى سلوكه ، وأن الجامدين على بيئة واحدة يتأخر تطورهم وتغير أحوالهم ، وأن الاختلاط بالبيئات الأخرى يؤثر على الفكر والسلوك ويساعد على التطور ، وكلما كان التطور نحو الأفضل وهو هدى الله لعباده كان ممدوحاً .

س : ما هو الطاغوت الذى تكرر ذكره فى آيات القرآن الكريم ؟

ج : و رد لفظ الطاغوت فى القرآن ثمانى مرات : فى سورة البقرة : الآيتان : ٢٥٦، ٢٥٧ ، وفى سورة النساء : الآيات : ٥١ ، ٦٠ ، ٧٦ ، وفى سورة المائدة : الآية : ٦٠، وفى سورة النحل : الآية : ٣٦ ، وفى سورة الزمر : الآية : ١٧ .

قال الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن : الطاغوت عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله ، ويستعمل فى الواحد والجمع ، ولما تقدم سمى الساحر والكاهن والمارد والجن والصارف عن طريق الخير طاغوتا . انتهى .

ولو تتبعنا تفسير الآيات المشار إليها فى مواضعها ما رأيناها تخرج عن ذلك ، جاء فى تفسير الجلالين فى الآية الأولى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ والثانية ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ أن الطاغوت هو الأصنام أو الشيطان ، وفى الآية الثالثة ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ أن الجبت والطاغوت صنمان لقريش . وفى الآية الرابعة ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ أنه كثير الطغيان وهو كعب ابن الأشرف . وفى الخامسة ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أنه الشيطان ، وفى السادسة ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ أنه الشيطان ، وفى السابعة ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أنه الأوثان ، وفى الثامنة ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أنه الأوثان أيضاً .

ويظهر معنى الطاغوت فيما يعبد من دون الله من أصنام ومخلوقات أخرى إذا ذكر معه الإيمان وعبادة الله والكفر بالطاغوت . وهو يطلق على الباطل مطلقا ممن يعقل وما لا يعقل ، فإذا عبد من دون الله أو مع الله فذلك كفر أو شرك ، وإذا فتن به دون عبادة له كان عصيانا وفسوقا ، كالذى يفتنه الشيطان أو السلطان أو المال أو الذهب أو المرأة أو غير ذلك ، فتنة تلهيه عن الواجب وتغريه بالسوء ، وقد يطلق عليه أنه يعبده أى يحبه حبا شديدا ويطيعه طاعة العبد لسيده ، ومنه حديث «تعس عبد الدينار والدرهم» [1] .

س : يقول بعض الناس إن «طه ويس» ليسا من أسماء النبى ﷺ وورودهما فى القرآن جاء على أنهما من الحروف المقطعة فى أوائل السور ، مثل : حم ، طس ، فهل هذا صحيح؟

ج : **أولاً** : طه : جاء فى تفسير القرطبى [2] أن هناك خلافا فى معناها ، فقال أبو بكر : هو من الأسرار ، وقال ابن عباس : معناه يا رجل ، وهى لغة معروفة فى «عكل» وقال عبد الله بن عمر : معناها بلغة «عك» يا حبيبى ، وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى وقسم أقسم به وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وقيل : هو اسم للنبى ﷺ سماه الله به كما سماه محمدا ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : «لي عند ربى عشرة أسماء» فذكر أن فيها طه ويس ، وقيل إنها حروف مقطعة كالتى فى أوائل بعض السور وقيل : إن معناها : طأ الأرض ، وذلك أن النبى ﷺ كان يتحمل من مشقة الصلاة حتى كادت قدماه تتورمان ويحتاج إلى الترويح ، فقيل له : لا تتعب حتى تحتاج إلى الترويح ، ويناسب ذلك قوله تعالى بعد ذلك مباشرة ﴿ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ أى ما أنزلناه لترهق نفسك بالقيام به فى الصلاة .

---

١ - رواه البخارى ، يراجع كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ١ ص ١٧٦ .

٢ - ج ١١ ص ١٦٥.

هذا مختصر مما جاء فى تفسير القرطبى من كلام طويل فيه من أراد الاستزادة فليرجع إليه .

ثانيا : يس . جاء أيضاً فى تفسير القرطبى [1] أن هناك خلافا فى معناها فقيل : معناها يا إنسان أو يا رجل ، وقيل : اسم من أسماء النبى ﷺ أو من أسماء الله تعالى ، وكما طال الكلام فى طه طال فى يس فيرجع إلى القرطبى ، وذكر الزرقانى فى شرح المواهب [2] أن الحديث ، الذى ذكره ابن مردويه فى أن طه من أسماء النبى ﷺ ضعيف واعتمد أنه من الحروف المقطعة [3].

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴿١٩﴾ ﴾ **[التكوير : ١٧-١٩] .**

ج : هذا قسم من الله سبحانه بالليل والصبح ، كما أقسم بأشياء كثيرة ، على أن القرآن الكريم موحى به من الله سبحانه بوساطة جبريل الأمين ، إلى النبى ﷺ .

ومعنى عسعس الليل أقبل من أوله وأظلم ، أو أدبر من آخره وولى ، فهو من الأضداد التى تستعمل فى الإقبال والإدبار ، ومعنى تنفس الصبح امتد حتى صار نهارا واضحا فالله يقسم بالليل فى ظلامه وبالصبح فى نوره على أن القرآن حق من عنده سبحانه ، فكأنه يقول : كما أن هناك فرقا واضحا بين الظلام والنور هناك فرق واضح بين كلام الله وكلام غيره ، فكلامه هو الحق ، وكلام غيره هو الباطل الذى زعموه ، وكلامه نور يهدى وكلام غيره ظلام يضل .

أو كأنه يقول : إن الذى قدر على أن يمحو النهار بالليل ، ويمحو الليل بالنهار ، قدر على أن يجعل من محمد الأمى العادى رسولا يتلقى الوحى ويبلغه ، ويصير به

١- ج ١٥ ص ٣ .
٢- ج٣ ص ١٣٧ .
٣- ج٣ ص١٧٥ .

معلما للإنسانية ما لم يكن تعلمّه من قبل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

س : نريد توضيحاً لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء :٧٢] ؟

ج : من أحسن ما قيل فى تفسير هذه الآية ما جاء عن عكرمة أنه قال : جاء نفر من أهل اليمن إلى ابن عباس رضى الله عنهما فسألوه عن هذه الآية فقال : اقرءوا ما قبلها من قوله تعالى ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٦٦ - ٧٠] قال ابن عباس من كان أعمى عن هذه النعم والآيات التى رآها فهو عن الآخرة التى لم يعاينها أعمى وأضل سبيلا .

إن الذين لا يشكرون هذه النعم المحسوسة التى لا تحتاج إلى نظر دقيق أو عقل واسع قد عميت بصائرهم عن الحق ، وغفلت عنه قلوبهم كالذين فقدوا أبصارهم فلا يرون شيئا من المحسوسات ، بل هم أضل من الأنعام التى تسيرها الغرائز ، لأنها معذورة حيث لا يوجد لها عقل كعقل بنى آدم . أما من له عقل وعطله فهو متعمد للضلال فكان أضل من الأنعام .

ولقد عبر الله سبحانه عن الذين لم يتبينوا له عقيدة وسلوكا بأنهم عمى فقال : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ﴾ [طه : ١٢٤-١٢٧] فالذين عميت بصائرهم هم فى الحقيقة عمى عن الهدى ، ولا مانع أن يحشرهم الله يوم القيامة عمي الأبصار ، جزاء وفاقا بما كانوا عليه فى الدنيا من عمى البصائر .

أما من فتح الله بصائرهم فاتبعوا الحق فإنهم يحشرون يوم القيامة بيض الوجوه، يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم حتى لو كانوا فى الدنيا ممن امتحنهم الله فى أبصارهم لكنهم رأوا قدرته وأحسوا نعمه بقلوبهم وبصائرهم ، وكم فى الحياة من مكفوفى الأبصار هداهم الله إلى الحق وأعلى منزلتهم ، وفى التاريخ قديمه وحديثه علماء وصالحون من هذا النوع .

س : هناك آية تنسب الحسنة إلى الله ، والسيئة إلى الإنسان وآية أخرى تقول إن السيئة من الله ، فكيف نوفق بينهما ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ [النساء : ٧٩] وقال ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [التغابن : ١١] الموضوع في الآيتين مختلف ، ففي الآية الأولى بيان الجزاء على ما يعمله الإنسان ، وفي الثانية بيان علم الله وإرادته ، فالله يجازينا على الحسنة فضلاً منه وكرماً وعلى السيئة رحمة منه وعدلاً ، إذا أعطى الله إنساناً ثواباً على حسنة فالثواب منه تفضل ، لأننا عباد مفروض أن نطيعه ولا نطلب على طاعتنا أجراً شأن العبد مع سيده ، يؤمر فيطيع ولا يطلب من سيده جزاء لأنه مملوك له ، فإذا أعطاه سيده أجراً كان تفضلاً منه ، وهو إن قل يعد كثيراً ، ومع ذلك ففضل الله واسع يعطي الحسنة ثواباً هو عشر أمثالها وإذا عصى العبد ربه وعاقبه على سيئته كان المفروض أن يأخذه ربه بالشدة كالعبد العاصي لسيده ، ولكن عدل الله تشوبه الرحمة أيضاً فيعطي سيئة على سيئة .

ولايجوز أن ينسب العبد إلى ربه ظلماً على عقابه ، فهو المتسبب فيه ، ولم يبدأ الله معاقبته بدون سبب ، فذلك في عرف الناس ظلم والله أولى بالعبد عنه «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » [1] ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

١- رواه مسلم .

أما قوله تعالى ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ فيفسره قوله في آية أخرى ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ [الحديد : ٢٢] فكل ما يحدث في الكون معلوم له قبل أن يحدث وهذا معنى ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ أي نخلقها ، فالإيمان بأن كل شيء في علم الله يعطي النفس توجيهاً طيباً ، فما يحدث من خير يشكره عليه ، وما كان من سوء يصبر عليه ويرضى ، وفي الحديث «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» [1]. ويلتقى هذا مع قوله بعد الآية السابقة ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ أي فلا تجزعوا على المصيبة ولا تطغينكم النعمة .

س : ما التهلكة الواردة فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ؟

ج : هذا جزء من الآية ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] جاءت هذه الآية بعد آيات تتحدث عن الجهاد فى سبيل الله ، وفيها أمور ثلاثة ، أولها الأمر بالإنفاق فى سبيل الله ، وثانيها النهى عن الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة ، وثالثها الأمر بالإحسان ، أما الإنفاق فى سبيل الله فمعناه واضح وإن كان سبيل الله واسع الميدان فمن أهمه الجهاد وكذلك الإحسان واضح المعنى فهو يلتقى مع الإنفاق فى سبيل الله فى أكثر مظاهره وإن كان من معانيه الإجادة والإتقان والإخلاص فى أى عمل . على ما جاء فى الحديث «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

وأما الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة ففى تفسيره عدة أقوال : لا تتركوا النفقة ولا تخرجوا إلى الجهاد بغير زاد ولا تتركوا الجهاد ، ولا تدخلوا على العدو الذى لا طاقة لكم به ولاتيأسوا من المغفرة وقد قال الطبرى : هو عام فى جميعها ، كما ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن .

١- رواه مسلم .

ومن الوارد فى ذلك ما رواه البخارى عن حذيفة أن الآية نزلت فى النفقة وكذلك قال ابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس كما ذكره القرطبى ، وقال المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة ، فى سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل: ليس عندى ما أنفقه وذكر القرطبى خمسة أقوال فى تفسير هذه الآية . وقال : روى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران أنهم فى غزو القسطنطينية حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس : إنه يلقى بيديه إلى التهلكة ، فصحح لهم أبو أيوب الأنصارى معنى الآية بأنها نزلت فى الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه قالوا : هلمَّ نقيم فى أموالنا ونصلحها لأنها ضاعت فالتهلكة هى الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو .

ثم تحدث القرطبى عن حكم اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده . وقال : إن بعض العلماء المالكية أجازوا أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو هو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ، وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لقى الفُرسْ نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذى كان يقدمها فقيل له : إنه قاتلك ، فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين ، وفعل البراء بن مالك حيلة فى حرب بنى حنيفة حتى دخل حصنهم وفتح الباب فدخل المسلمون.

وذكر القرطبى ما رواه مسلم فى دفاع رجل من الأنصار عن النبى ﷺ يوم أحد فقاتل العدو حتى قتل ، وفعل مثله العدد القليل الذين أحاطوا بالرسول ، وهذا

دليل على أن المخاطرة التى فيها منفعة للمسلمين لا بأس بها ولا تعد من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، كما ذكر القرطبى عن محمد بن الحسن أن المخاطرة بالنفس إذا كان فيها طمع فى النجاة أو النكاية فى العدو لا بأس بها ، وإلا كانت مكروهة لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين إلا إذا قصد تشجيع المسلمين حتى يصنعوا مثله فلا بأس بها لأن فيها منفعة لهم على بعض الوجوه .

ثم تطرق القرطبى من حكم المخاطرة فى الجهاد إلى المخاطرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقال : إنه متى رجا نفعا فى الدين فبذل نفسه حتى قتل كان فى أعلى درجات الشهداء قال تعالى ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان : ١٧] وفى حديث النسائى وابن ماجه بسند صحيح «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وجاء مثل ذلك فى أحكام القرآن لابن العربى.

س : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق :١٦-١٩] .

ج : فى هذه الآيات مقسم به وهو الشفق والليل والقمر ، ومقسم عليه وهو تغير الأحوال للإنسان فى دنياه وفى أخراه ، وبيان ذلك أن الشفق هو الحمرة التى تكون فى الجو عند مغيب الشمس على المختار من الأقوال فى المراد به ، ومعنى وسق جمع وضم وحمل ، فإذا جاء الليل جمع الظلام تحت سلطانه كل كائن غابت عنه الشمس، وأوى إلى حيث يبيت ويستريح ومعنى اتسق كمل واستوى ، وذلك حين يكون القمر بدراً .

إن هذه الأمور تبدو فيها ظاهرة التغير والتحول ، فبعد ضوء النهار إما يبعث فيه من حركة ونشاط تحت سلطان الشمس بقوتها ، تغيب تلك الشمس وتتوارى ، ويجيء الليل بظلامه فيحد من الحركة ويقلل من النشاط ، وتصير الكائنات فى حالة أشبه بالموت بعد الحياة .

والقمر كان فى المحاق ثم صار هلالا ازداد نوره حتى تمَّ بدرا ، ثم يعود فى دورته إلى المحاق والظلمة مرة أخرى . وكما هو معهود من التناسب بين المقسم به والمقسم عليه نرى ظاهرة التغير والتحول واضحة فى قوله : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ . فى بعض القراءات «لتركبَن» بفتح الباء خطاب للمفرد ، والمخاطب بذلك قيل : هو سيدنا محمدﷺ والمعنى لتكونن لك حال بعد حال فى دعوتك ومكانتك فإن كذبتك قريش اليوم فيصدقونك غدا ، ولئن علا سلطانهم يوما فسيعلو سلطانك عليهم أياما ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ واستمر فى دعوتك حتى يأتيك اليقين ، وقيل : إن المخاطب بذلك أى إنسان ، والمراد بيان أنه ستتقلب به الأحوال من قوة إلى ضعف ومن غنى إلى فقر ومن صحة الى مرض ، وبالعكس ، وتنتهى الحياة بالموت ، فشأن الحياة هو التغير والتحول حسّاً ومعنى ، وصاحب السلطان فى كل ذلك هو رب العزة الذى يجب أن يؤمن به كل مخلوق .

وفى القراءات الأخرى «لتركبُن» بضم الباء خطاب للجميع ، والمعنى لتتغيرن أحوالكم فى مستقبل حياتكم كما تغيرت من قبل ، حين خلقكم الله فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق ، وطورا بعد طور ، وستنتهون من حياتكم بما فيها من تفاوت وتقلب إلى الموت ، ومن قدر على ذلك فهو قادر على أن يبعثكم من القبور ويحشركم إليه ويحاسبكم على ما قدمتم ، فمنكم من يعطى كتابه بيمينه ، ومن يعطى كتابه بشماله، بعد أن ظن أنه لن يحور ، أى يعود إلى الحياة مرة أخرى ، ثم بعد ذلك يسوقكم إلى الجنة أو النار زمرا ، لكل فيها طبقة ومنزلة تتناسب مع عمله ، فما لهؤلاء القوم لا يؤمنون بعد هذه الأدلة القوية وما لهم لا يسجدون للقرآن الذى يدل بإعجازه على صدق محمد الأمى فى أنه منزل من عند الله ، وفى أنه صادق فى دعوته ورسالته ؟ ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الانشقاق : ٢٢ ، ٢٣] .

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ [الأنعام : ٩٥] ؟

ج : تكرر هذا القول فى القرآن أكثر من مرة ، واختلف المفسرون فى معناه ، فقال بعضهم : المراد ولادة المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، على تشبيه الإيمان بالحياة

وتشبيه الكفر بالموت ، ذلك أن المؤمن يفعل الخير ليسعد به ويسعد مجتمعه ، كالجسد إذا كان فيه الروح التى تبعثه على الحركة والنشاط ، والكافر لا يفعل خيرا يسعد به نفسه ويسعد مجتمعه ، كالجسد الذى سلبت منه الروح ، فلا تبقى معه حركة ولانشاط ، وما يفعله الكافر إن سعد به فى دنياه فلا يسد به فى أخراه ، وهي الدار الباقية ، كما قال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣].

ويشهد لهذا المعنى ما روى أن النبى ﷺ دخل على نسائه فوجد معهن إحدى خالاته ، وهي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث ، وكانت مؤمنة وكان أبوها كافرا فقال «سبحان الله الذى يخرج الحى من الميت » .

وقال بعض المفسرين : إن المراد بالحياة والموت حقيقتهما ، فالله يخرج الإنسان وهو حى من النطفة وهى ميتة ، ويخرج النطفة وهي ميتة من الإنسان وهو حى ، كما أنه يخرج الدجاجة وهى حية من البيضة وهي ميتة ، ويخرج البيضة وهى ميتة من الدجاجة وهى حية .

وإذا قيل : إن النطفة فيها حياة مستكنة أى فى أطوارها الأولى بسبب تلقيح البويضة بالحيوان المنوى ، كما يقال ذلك فى بيضة الدجاجة الملقحة - فإن هذه الحياة كالموت بالنسبة للحياة بعد نفخ الروح فى الجنين ، حيث تكون الحركة والنشاط .

وعلى كل حال فالآية تدل على أمرين هامين ، أحدهما أن العالم ليس مخلوقا بطبيعته ، بل له خالق هو الله سبحانه ، لأن مطبوع الطبيعة لايختلف ، كالآلة الصماء التى تخرج أفرادا متفقة لا تغاير فيها ، والله سبحانه يغير ويبدل بقدرته ، كما قال ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [آل عمران : ٢٦ ، ٢٧] .

والأمر الثانى الذى تدل عليه الآية أن الذى خلق العالم إله واحد لا شريك له ، لأنه هو القادر على ذلك ، أما ما يعبده الكافرون فلا يستطيع أن يخلق كخلق الله ، قال تعالى ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ١٧] وقال ﴿ إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج : ٧٣] .

س : ما معنى النسىء الذى قال الله عنه إنه زيادة فى الكفر ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة : ٣٧] .

النسىء على وزن فَعِيل بمعنى مفعول ، مأخوذ من نسأت الشىء إذا أخرته ، فهو منسوء ونسىء كمقتول وقتيل ، أو مأخوذ من نسأ إذا زاد ، وكان العرب فى الجاهلية وهم أصحاب حروب يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية بدون إغارة وهى أشهر الحج : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، فكانوا يحلون المحرم ويؤخرون تحريم القتال إلى صفر ، ويجعلونه بدله من الأشهر الحرم وهكذا كانوا يفعلون كل عام بتأخير شهر عن موعده ، وكان يقوم بذلك واحد منهم لا يرد له قضاء اسمه «القَلَمَّس» .

ولما جاء الإسلام رجع شهر المحرم . إلى موضعه الذى وضعه الله ، وهذا معنى قوله ﷺ فى حجة الوداع «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم » وصادف حج رسول الله ﷺ موضعه الحقيقى من الشهور التى غيروها ، فكان تحريم الشهور وتحليلها بحسب حاجتهم ، وذلك كله ضلال ، ومظهر من مظاهر كفرهم ، يضم إلى ما سبق أن ارتكبوه من مخالفات لدين الله .

ولو كان للناس الحرية فى تنظيم أمورهم وتوقيتها فإنها حرية مقيدة بما حدده الله سبحانه ، فللصلوات وللصيام وللحج وغير ذلك أوقات محددة اختارها بعلمه وحكمته ، لتدور مع الظروف ، ولينسجم المسلمون مع سنن الله الكونية ، وليظهر إيمانهم المطلق بشريعة الله مهما كان فيها من امتحانات .

س : ما المراد بالصابرين فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ؟

ج : الصبر فى اللغة إمساك فى ضيق ، أى امتناع عن شىء مع معاناة ، والصبر المحمود شرعا هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو عما يقتضيان حبسها عنه ، وهو لفظ عام يفسر معناه بحسب اختلاف مواقعه من الآيات والسور ، وقد ورد بمشتقاته فى القرآن أكثر من مائة مرة ، وتدور معانيه حول ثلاثة أمور :

أولها : الصبر على المصيبة ، وهو المشار إليه فى قوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٥) ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ (١٥٦)﴾ [البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦] .

وثانيها : الصبر على الطاعة ، بمعنى تحمل ما يكون فيها من تعب يقصد به تهذيب النفس وترويضها على تخطى العقبات ، كالصبر على الجوع والعطش فى الصيام ، وقد جاء فيه «الصوم نصف الصبر» [١] ، وجاء أيضاً عن شهر رمضان «وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة» [٢] ، ومنه الصبر على مشاق الحج وعلى أداء الصلوات فى أوقاتها ، وعلى الجهاد فى سبيل الله ، وعلى قضاء مصالح المسلمين وعلى طلب العلم وكسب العيش ، يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

وثالثها : الصبر عن المعصية أى عن المحرمات ، ذلك أن النفس لها مطالب ونزعات ، وقد حرَّم الله بعضها لأن فى التحريم خيرا لها ولغيرها ، كالتعدى على الحرمات وتناول المسكرات والاختلاس وغيرها ، فالذى يمنع نفسه عنها يسمى صابرا عن المعصية ، وفي هذا الصبر معاناة شديدة ، لأنها معركة مع أعدى الأعداء وأخطر الخصماء ، وهى النفس التى بين الجنبين ، مع الشيطان الذى قرر الله أنه عدو مبين .

والامتناع عن هوى النفس وإغواء الشيطان فى ظاهره عمل سلبى لكنه فى الحقيقة عمل إيجابى كبير ، وهو ليس استسلاما للواقع ولو كان مرًّا ، إنما هو نقطة انطلاق إلى الأمام من أجل العمل الطيب .

١- رواه ابن ماجه . ٢- رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

وعلى الصبر بأنواعه الثلاثة يمكن حمل النصوص من القرآن والسنة عليها ، وهى كثيرة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ [الفرقان : ٧٥] .

س :ما معنى قوله سبحانه عن الذى يدخل النار ، ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾ [الأعلى : ٩ - ١٣] .

المراد بالأشقى فى هذه الآية هو الكافر الذي لا يستفيد من الدعوة وسيدخله الله نارا كبرى يستمر عذابه فيها ولا ينقطع أبدا . وعلى الرغم من شدة النار التى وقودها الناس والحجارة لن يموت ، كما قال سبحانه : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [هود : ١٠٦ ، ١٠٧] .

وكما قال فى كيفية العذاب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾ [النساء : ٥٦] .

ويتمنى الكافرون أن يخرجوا من النار ، ولكن لا يجابون لما يتمنون .

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الزخرف:٧٤-٧٧] ومالك هو خازن النار .

وإذا كان الكافر لا يموت فى النار فلابد أن يحيا ، لكن الآية تنفى عنه الحياة حيث تقول ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ فكيف يكون الكافر غير ميت وغير حى فى وقت واحد؟

قال العلماء : المراد بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ يحيا حياة طيبة ، فالثابت له عدم الموت، والمنفى عنه هو الحياة الطيبة ، فهو حى معذب شقى وذلك على مثال قول الشاعر :

ألا ما لنفس لا تموت فينقضى عناها ولا تحيا حياة لها طعم

وإذا كانت دقائق العذاب لا تعرف إلا بالنص الصحيح فإن العصاة المؤمنين أملا فى أن يكون عذاب النار هينا عليهم فى درجة خاصة بهم ، يأخذون قسطهم من العذاب فى شبه موت حتى يأذن الله بخروجهم من النار ، كما جاء فى صحيح مسلم أن الموحدين من المؤمنين إذا دخلوا جهنم احترقوا وماتوا إلى أن يشفع فيهم . وبعد إخراج عصاة المؤمنين من النار يكتب الخلود لأهل النار فلا يموتون ، كما يكتب الخلود لأهل الجنة فلا يموتون . جاء تصوير ذلك فى رواية للبخارى ومسلم تمثل قضاء الله على الموت بصورة كبش يذبح ثم ينادى «يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت» .

وإذا كنا ندعو الله أن يجيرنا من النار ويدخلنا الجنة فليكن مع الدعاء عمل صالح كما قال سبحانه فى المتخاصمين المتجادلين : أيهم تكون لهم الجنة ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء : ١٢٣ ، ١٢٤] .

وحتى ننشط لعمل الخير نذكر ما رواه مسلم عن ثواب أدنى أهل الجنة منزلة ، وهو آخر من يدخلها وآخر من يخرج من النار ، أن الله سبحانه يقول له «أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول : رضيت يا رب فيقول له : لك مثله وعشرة أمثاله » ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الطور : ٣٦]؟

ج : هذه آية من سورة الطور جاء قبلها قوله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الطور : ٣٥ ، ٣٦] .

وهما من ضمن الأساليب التى ترد على المشركين الذين كذّبوا الرسول ﷺ فى دعوته أن هناك إلهاً واحدا خلقهم جميعا ، وأن الأصنام التى يعبدونها عاجزة عن خلق أى شىء .

فتتنكر الآية الأولى أنهم خلقوا من غير شيء أى من غير إله خلقهم وقدرهم كما قال ابن عباس ، ولم يعرفوا المادة التى خلقوا منها وهى ماء مهين سواه الله ونفخ فيه من روحه ، فهل خلقوا هم أنفسهم أو خلقتهم الأصنام التى يعبدونها .

والآية الثانية تستنكر أن الأصنام خلقت أى شيء ، بل هى نفسها مخلوقة وصنعها من يعبدونها بأيديهم ، وأين كان هولاء الأصنام حين خلق السموات والأرض ، وما داموا لم يخلقوا السموات والأرض ولم يخلقوا أنفسهم فبأى شيء يستحقون العبادة ؟

إن المشركين لا يؤمنون بالحق الذى جاءهم به محمد ﷺ ولا يوقنون بإجابة صحيحة عن هذه التساؤلات .

س : ولد لى ولد له إصبع فى يده زائدة وتركته حتى بلغ خمس سنوات فرأيت الصبيان يهزءون به من أجلها ، فهل لو قطعتها يكون ذلك حراما؟

ج : يقول الله تعالى عن إبليس ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩] تحدث علماء التفسير عن معنى هذه الآية وتطرقوا إلى الكلام عن الإصبع الزائدة وعن اللحية إذا نبتت للمرأة ، وقال جماعة من الفقهاء : لا يجوز تغيير ذلك مطلقا لنص الآية ، وقال آخرون بالجواز مستندين إلى أمرين : الأمر الأول أن معنى تغيير خلق الله لم يتفق عليه ، فإن بعض المفسرين قالوا : المراد منه ما تدل عليه الآية ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] وعلى هذا فهى ليست نصا قاطعا فى الدلالة على التحريم ، والأمر الثانى أن إزالة الإصبع أو السن الزائدة ليس المراد به تغيير خلق الله ، بل المراد التحسين والتجميل لما خلق الله، وذلك غير حرام .

وإذا كان الحديث الشريف لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة . . . وجاء فيه «المغيرات خلق الله » فإن اللعن يجوز أن يكون منصبا على التغرير

والتدليس الذى يظهر به الشىء وقتا حسنا ثم يظهر قبيحا وقتا آخر ، فيحصل به الغش ، أو يراد به السوء والفتنة . وإذا انتفى ذلك فلا مانع .

والإصبع الزائدة لاشك أنها تؤذى صاحبها بدنيا أو نفسيا ، وليس فى إزالتها تدليس ولا تغرير لأنها لا تنبت بعد ذلك ، وهى ظاهره مكشوفة للناس .

ثم قالوا لو أن إنسانا خلق وقلبه خارج صدره فهل يحرم إجراء عملية تعيد القلب إلى وضعه الطبيعى؟ أو لو خلق توأمان متصلان وأمكن فصلهما بدون ضرر على أحدهما هل يحرم ذلك : إنها حالات استثنائية ليس هناك ضرر من معالجتها ، بل فى ذلك نفع وفائدة ومن هنا أختار الرأى القائل بإزالة الإصبع الزائدة ، وقد نص على ذلك ابن حجر فى فتح البارى [1] .

س: نريد تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ وكيف يتناسب ذلك مع ما ورد فى الزواج من سكن ومودة ورحمة ؟

ج : الأسرة تقوم على الزوج والزوجة والأولاد ، وهى إذا أحسن توجيهها حققت السكن والمودة والرحمة ، لكن ليست كل الأسر تستطيع الالتزام بتوجيهات الدين ، ومن هنا يأتى القلق والبغض والقسوة ، وتكون المساءلة الشديدة أمام الله سبحانه ، ولذلك أوصى الإسلام ببناء الأسرة على أسس القيم الرفيعة الموجودة فى الرجل والمرأة ، فتُختار المرأة ذات الدين والخلق ، ويُختار الرجل ذو الدين والأمانة كما جاء فى السنة النبوية .

وإذا وجب على الأسرة أن تتعاون لتحقيق أهدافها فكيف تكون العداوة أو من أين تأتى ؟ إن الآية الكريمة تبين أن بعض الأزواج -الزوجات - وبعض الأولاد

١- ج ١٢ ص ٥٠٠ .

قد يكونون أعداء للزوج والوالد ، وليس الكل أعداء ، وإلا ما كانت هناك حاجة إلى الزواج ، ولذلك عبرت الآية بلفظ «مِنْ» التى تفيد التبعيض .

والعداوة تأتى من مخالفة الوصية بحسن المعاشرة ، وعدم التزام أفراد الأسرة بالواجبات المفروضة عليها ، والاهتمام بالحقوق أكثر من الواجبات ، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وقال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[البقرة : ٢٢٨] وقال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء : ٣٤] وقال : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء : ٣] إلى غير ذلك من النصوص التى تبين الحقوق والواجبات .

جاء فى سبب نزول الآية التى فى السؤال أن بعض الرجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا الهجرة إلى النبي ﷺ فى المدينة ، فأبى أزواجهم وأولادهم ، فلما أتوا النبىﷺ ورأوا الناس قد تفقهوا فى الدين همُّوا أن يعاقبوا أزواجهم وأولادهم [1]، فنزلت الآية ولذلك جاء فى آخر الآية ﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والعفو هو ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح هو إزالة أثره من النفس ، يقال: صفح عنه أعرض عن ذنبه ، وضرب عنه صفحاً أى أعرض عنه وتركه ، والغفر هو الستر .

وقيل : نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى ، كان إذا أراد الغزو بكت الزوجة والأولاد ورققوه قائلين : إلى من تتركنا؟ فيرق لهم . وفى حديث ضعيف «يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأولاده ، يعيرونه بالفقر فيركب الصعب من أجلهم».

ومن جهاد الزوج لهم ما فى البخارى أن الشيطان قعد لابن آدم - وسْوس أو أغرى زوجته وأولاده ليقولوا له - فى طريق الإيمان فقال : أتؤمن بالله وتذر دينك ودين آبائك ؟ فخالفه فآمن ، فقعد له فى طريق الهجرة فقال : أتهاجر وتذر مالك وأهلك ؟ فخالفه فهاجر ، فقعد له فى طريق الجهاد فقال : أتجاهد فتقتل نفسك وتنكح زوجاتك

١- رواه الترمذى بسند حسن صحيح .

ويقسم مالك ؟ فخالفه وجاهد ، فحق على الله أن يدخله الجنة ، وفي الحديث «الأولاد مجبنة مبخلة » أو «مُجْبَنَةٌ مُبَخِّلة» [1] . وأخرج الترمذى عن خولة بنت حكيم قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مُحْتَضِنٌ أحد ابني بنته وهو يقول «إنكم لتبخِّلون وتجبِّنون وتجهلون ، وإنكم لمن ريحان الله» . أى تحملون على البخل على غيركم إيثارا لكم ، وتحملون على الجبن والقعود عن الجهاد ، وتحملون على الاعتداء على غيركم دفاعا عنكم [2] .

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر : ١] ومتى ينشق القمر ؟

ج : اقتراب الساعة حقيقة كما فى الحديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، ومن أجل ذلك كان الرسول خاتم الأنبياء ، لانبي بعده حتى تقوم الساعة وانشقاق القمر هو المعجزة القوية التالية لمعجزة القرآن (وإن كانت معجزة القرآن للتحدى) ومعنى انشق القمر : انشق بالفعل ، وعليه جمهور العلماء ، وثبت ذلك فى البخارى وغيره . يقول الترمذى فى حديث حسن صحيح عن أنس : : سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين ، فنزلت ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾[القمر:١] إلى قوله تعالى : ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾[القمر : ٢] .

ولفظ البخاري عن أنس قال : انشق القمر فرقتين . يقول القرطبي في تفسيره [3] ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر انشق بمكة ، وهو ظاهر التنزيل ، ولا يلزم أن يستوي الناس فيه – أي في رؤية ذلك – لأنها كانت آية ليلية ، وأنها كانت باستدعاء النبي ﷺ من الله للتحدي ، وما يؤكد أنه وقع قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر :٢] .

١- رواه البغوى .
٢- والموضوع مبسوط فى كتابنا «تربية الأولاد فى الإسلام » وفى هذا القدر كفاية .
٣- ج ١٧ ص ١٣٦ .

وقال قوم : لم يقع انشقاق القمر وسينشق عند قرب قيام الساعة . والتعبير بالفعل الماضى بدل المضارع يدل على التأكيد ، كما فى قوله تعالى فى النحل : ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [النحل : ١] .

وإذا قامت الساعة انشقت السماء بما فيها من القمر وغيره ، وكذلك قال القشيرى، وذكر الماوردى أن هذا قول الجمهور ، وقال : لأنه إذا انشق ما بقى أحد إلا رآه لأنه آية والناس فى الآيات سواء .

وقيل : «انشق القمر» . أى وضح الأمر وظهر ، والعرب تضرب بالقمر مثلاً فيما وضح ، وقيل : انشقاق القمر هو انشقاق الظلمة عنه بطلوعه فى أثنائها ، كما يسمى الصبح فلقاً لانفلاق الظلمة عنه .

ولكن رأى الجمهور هو الصحيح فى حدوث انشقاق القمر بالفعل ، وكان ليلة البدر ، وكان نصفه ، على جبل أبى قبيس ، والنصف الآخر على جبل قعيقعان .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [النور :٣٥] ؟

ج : الكلام في هذا النور كثير ، فقيل : المراد مدح الله ذاته بأنه خالق الكون ، ونور جميع الأشياء منه ، وأن وجوده ظاهر واضح كالنور ، من السهل جدًّا أن يؤمن به كل من ينظر ويتأمل بديع صنعه ، فلا عذر لأحد في عدم الإيمان به بعد هذه الأدلة الواضحة ، فهى تسمى نوراً يستدل بها عليه سبحانه كما قال عن القرآن ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء : ١٧٤] وكما قال عن نبيه ﴿قَدۡ جَآءَكُم

﴿ مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة :١٥] وضرب مثلاً لقوة هذا النور بما هو معهود عند العرب ، كالمصباح الموضوع في مشكاة - وهي الطاقة أو الكوة في الحائط غير النافذة - والمصباح فى زجاجة تزيد ضوءه قوة كأنها كوكب درى ، والزيت الذى يوقد هو أعلى صنف وهو زيت الزيتون المأخوذ من شجرة مزروعة فى جو معتدل لا حار ولا بارد . ولصفاء هذا الزيت يكاد يضىء ولو لم تمسسه نار ، فهو مضىء ومع النار يزيد النور ، وهذه الأ دلة الواضحة على وجوده وألوهيته يهدى الله لها من وفقه وبارك له فى عقله وبصره وحواسه لتدرك ذلك بسهولة . هذا تقريب للمعنى والكلام كثير يرجع إليه فى كتب التفسير .

س: ماذا يعنى التضاد فى أسماء الله الحسنى ، مثل الأول والآخر والظاهر والباطن ؟

ج : ليس هنالك تضاد فى أسماء الله الحسنى ، فمعنى «الأول» الذى لم يسبقه شىء فى الوجود ، وهو ما يشير إليه الحديث «كان الله ولا شىء معه» ، ومعنى «الآخر» ، الذى يبقى بعد فناء الخلق ، كما قال سبحانه ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن : ٢٦ : ٢٧] ومعنى «الظاهر» ، الذي يدرك وجوده كل من نظر فى الكون وتدبَّر الخلق ، فهو ظاهر بوجوده وليس بذاته ، كما يشير إليه قوله ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور :٣٥] على بعض التفاسير . ومعنى «الباطن» الذي لا يرى ذاته أحد ، بل يرى آثاره فقط ، كما يشير إليه قوله ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام :١٠٣] .

هذا ، وقد جاء في تفسير القرطبي [١] : اختلف في معاني هذه الأسماء وقد بيناها فى الكتاب الأسبق ، وقد شرحها رسول الله ﷺ شرحا يغنِي عن قول كل قائل ، فقال في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ،

١- ج١٧ ص ٢٣٦.

وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» عني بالظاهر الغالب، وبالباطن العالم ، والله أعلم .

س: قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : ١٨٠] .

ج : يقول أبو جعفر النحاس فيها خمسة أقوال ملخصها :

١ - من قال بنسخ القرآن بالسنة نسخها قوله ﷺ «لا وصية لوارث» .

٢ - ومن قال بنسخ القرآن بالقرآن قال نسخها قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء :١١] .

٣ - نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون .

٤ - نسخ وجوب الوصية وبقي ندبها .

٥ - الوصية واجبة للوالدين والأقربين إذا كانوا لا يرثون ، قال طاووس : من أوصى لأجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء ، وقال الحسن : إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء . اهـ . وجاء في بعض المصادر أن الوالدين يكونان غير وارثين إذا كانا كافرين أو عبدين .

جاء في تفسير القرطبي [1] : أن العلماء أجمعوا على أن الوصية واجبة على من عنده ودائع وديون ، أما غيره فالأكثر على عدم وجوبها وهو قول مالك والشافعي ، موسرا كان أو فقيرا ، وقالت طائفة بوجوبها لظاهر القرآن، ولحديث «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته

١- ج ٢ ص ٢٥٩ وما بعدها .

مكتوبة عنده» وفي رواية «ثلاث ليال» وأجاب غير الموجبين بأن الحديث رد الأمر إلى إرادة الموصي ، فلا تلزم الوصية من لم يُردْها ، قال النخعي : مات رسول الله ﷺ ولم يوص ، وقد أوصى أبوبكر ، فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا شيء عليه .

وذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه حيث قالوا : إن لم يترك ورثة جاز له أن يوصي بماله كله ، فالاقتصار على الثلث لمن له ورثة يتركهم أغنياء خير من أن يتركهم فقراء كما في حديث النبي لسعد . وروى هذا القول عن مالك في أحد قوليه .

وأجمعوا على أن من مات وله ورثة لايجوز أن يوصي بجميع ماله .

وأجمعوا على أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ، ما عدا المدبَّر ففيه خلاف .

ثم قال القرطبي : اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ، وأورد قريباً مما سبق من الكلام . فقيل : إنها محكمة في الوالدين والأقربين غير الوارثين ، وقيل محكمة في الجميع لمدة ثم نسخت بآية المواريث مع حديث الترمذي وهو حسن صحيح «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » فالنسخ بالسنة لابالآية ، على أصح الأقوال . ومع ذلك انضم إلى هذا الحديث الإجماع على عدم الوصية لوارث . وقيل نسخت للوالدين وثبتت للأقربين غير الوارثين ، وقيل نسخ الوجوب وبقى الندب .

ثم قال عن المريض إنه لا يوصى بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة وذلك عند أهل الظاهر ، أما الكافة فأجازوها إن أجازها الورثة وهو الصحيح . لحديث الدارقطني «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» .

س: لماذا فزع الصحابة عند قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة :٢٨٤] ؟

ج : فى صحيح مسلم عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية دخل قلوب الصحابة منها شىء لم يدخل قلوبهم من شيء -يعنى شىء كبير- فقال ﷺ : «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » فألقى الله فى قلوبهم الإيمان ، وأنزل ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال: قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا إصْراً كما حملته على الذين من قبلنا. قال : قد فعلت «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » قال : قد فعلت ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .

وقد اختلف المفسرون فى نسخ هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٤] أو عدم نسخها ورجح الطبرى أنها محكمة ، وقال ابن عطية : هو الصواب ، لأن المحاسبة تكون على ما فى وسع الإنسان وتحت كسبه . والخواطر ليست مرادة ، ودفعها ليس فى الواسع ، بل هو أمر غالب . وهو يتفق مع الحديث «إن الله تجاوز لأ متى عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨] ؟

ج : هذه الجملة فقرة من آية سبقتها تتحدث عن عجيب صنع الله في السموات والأرض ، من إنزال المطر من السماء ، وإخراج النبات المختلف الألوان ، وطبقات الأرض بألوانها ومعادنها وأحجارها ، واختلاف الناس والحيوانات في الأحجام والألوان والاستعدادات وغيرها ، والذين ينظرون فى هذه العجائب نظرة تأمل هم العلماء بأسرارها من رجال الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات والجيولوجيا

والأطباء والمؤرخين وعلماء الحياة بوجه عام ، ولذلك إذا كانوا منصفين انتهوا إلى الإيمان ، وإذا كانوا مؤمنين زاد إيمانهم عمقا ورسوخا ، ولذلك هم يخشون الله أن يخالفوه فيعاقبهم ، فإن الخشية لا تكون إلا ممن له هيبته وعظمته وقدرته ، والعلماء هم الذين أدركوا عظمة الله عن طريق تخصصاتهم المختلفة ، ولذلك يخشونه ، ومن هنا أمر الله بالنظر فى الكون والتدبر والتفكر ، وقد ساعد على ذلك قراءة كتاب «الله يتجلى فى عصر العلم » .

هذا ، والقراءة الصحيحة للآية هي بنصب لفظ الجلالة «اللهَ» ورفع لفظ «العلماءُ» فالعلماء هم الذين يخشون الله . أما ما يقرؤه البعض من رفع اسم الجلالة ونصب لفظ العلماء يجعلهم يستغربون كيف يخشى الله من العلماء ويخاف منهم ، والأمر ليس كذلك ، ولا داعي للتأويل لصحة هذا النطق .

س: أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة : ١٠٣] ؟

ج : البحيرة هي الناقة التي يخصص لبنها للأصنام ، أو الناقة المشقوقة الأذن ، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهم ذكر ، لم يركب ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شَقَّت أذنها وخُلِّي سبيلها مع أمها ، فهي ا لبحيرة ابنة السائبة . وقال الشافعي : إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثاً بُحِرَتْ أذنها فحرمت .

والوصيلة والحام ، كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيبونها ، فأما الحام من الإبل كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيَّبوه . وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيَّبوها . وقيل : إن الوصيلة هي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا : وصلت

أخاها فلم تذبح لمكانها ، وكان لحمها حراماً على النساء . ولبن الأنثى حراماً على النساء إلى أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء ، والحامي هو الفحل إذا ركب ولد ولده ، وقيل : إذا نتج من صلبه عشرة أبطن يقال : حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ وماء . تفسيرات مختلفة لهذه الأشياء ملئت بها الكتب ، وخلاصتها أن أهل الجاهلية كانوا يحرّمون بعض الحيوانات المأكولة حسب هواهم ومواضعاتهم دون وحي من الله ، فأبطل الإسلام كل هذا . لأن ختام الآية ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة : ١٠٣] .

فهرس الجزء الأول

العقائد

الإيمان بالله
(٢١ - ١٣٩)

الموضوع	الصفحة
معنى «تخلَّقوا بأخلاق الله».......	٤١
معنى «ومكروا ومكر الله».......	٤٢
حديث في مظاهر فضل الله	٤٣
العلم اللدني..................	٤٤
حديث «عبدي أطعني تكن ربانيًا...»	٤٦
الشرك الخفي..................	٤٦
قول: الله ورسوله أعلم..........	٤٧
السجود لغير الله وسجود الملائكة لآدم وإخوة يوسف	٤٨
سب الدهر..................	٥٠
سب الديك بدل سب الدين.....	٥١
عبارة : أكون على غير الإسلام إن فعلت كذا	٥١
من قال لأخيه : يا كافر	٥٢
الوسيلة والتوسل وصلة ذلك بالتوحيد..................	٥٢
التسمية بعبد النبي وعبد الرسول ..	٦٦
قول : مولانا - للعالم وحامل القرآن	٦٧
قول : مدد يا حسين	٦٩
قول : ما شاء الله وشاء فلان	٧٠
قول : باسم الله وباسم الشعب ..	٧٠
زيارة الأضرحة ومشروعيتها	٧١
معنى الكفر والشرك	٧٢
الإيمان والخواطر الشيطانية	٧٣
كلام الله للبشر كيف يكون	٧٥

الموضوع	الصفحة
اختلاف أيام الله في بعض الآيات ..	٧٦
أول ما خلق الله في الوجود	٧٨
هل صحيح أن الله سبحانه كان وحده ولاشيء معه..............	٨٠
عرض الأعمال على الله	٨٤
تفسير «ولو شئنا لأتينا كل نفس هداها»	٨٥
المشيئة الربانية..................	٨٦
القضاء والقدر ومحاجة آدم وموسى..	٨٦
القضاء والدعاء وعمل البر......	٨٨
هل الإنسان مسيَّر أم مخيَّر........	٨٩
عقاب الإنسان على الضلال	٩٠
معنى «وقني شر ما قضيت»	٩٢
هل الإيمان وهبي أو كسبي	٩٣
حديث «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»	٩٤
علم الغيب ، الكهانة والتنجيم والطيرة وغيرها	٩٥
المقتول ميت بأجله..............	١٠٨
علم ما في الأرحام والتقدم العلمي ..	١٠٩
قراءة الكف..................	١١٠
الرقى بين الحل والحرمة	١١١
التمائم..................	١١٤
العدوى..................	١١٥
الحسد بالعين..................	١١٦
التنبؤات الفلكية وحوادث العالم..	١١٨
أبراج المواليد..................	١٢٠

الملائكة

(١٤٠ - ١٥٩)

الكتب

(١٦٠ - ١٧٣)

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

القرآن الكريم
(١٧٤ - ٤٠١)

الموضوع	الصفحة
خواتيم سورة الحشر وثواب قراءتها ..	٣٠٢
الهداية ومعانيها في القرآن	٣٠٣
تفسير «لا يمسه إلا المطهرون»...	٣٠٥
حمل المصحف المسجل بدون طهارة ..	٣٠٧
دخول الخلاء بالمصحف وما فيه قرآن	٣٠٨
وضع المصحف تحت الوسادة...	٣٠٩
وضع المصحف فوق التلفزيون ..	٣٠٩
وضع المصحف مع الميت في القبر..	٣١٠
حديث فضل النظر في المصحف ..	٣١٠
إحراق أوراق المصحف لصيانتها ..	٣١١
أخذ الفأل من المصحف	٣١٢
الغلام الذي قتله الخضر والتعويض بفتاة صالحة............	٣١٤
تفسير «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا...»	٣١٤
أخلاق اليهود من القرآن	٣١٥
تفسير «واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ...»	٣١٩
القرية حاضرة البحر وعدوان اليهود يوم السبت	٣٢٠
هل الأرض سبع والسماوات سبع ..	٣٢٢
الأرضون السبع	٣٢٢
ومن الأرض مثلهن	٣٢٤
خلق الإنسان من علق «تفسيرها» ..	٣٢٥
يخرج من بين الصلب والترائب «تفسيرها»	٣٢٦
خلق الإنسان في ظلمات ثلاث ...	٣٢٨
سيماهم في وجوههم من أثر السجود ..	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
أصحاب الرس ومن أُرسل إليهم..	٣٣٠
تفسير «وإن من شيء إلا يسبح بحمده»	٣٣٠
عرض الأمانة على الأرض والسماوات بين التخيير والإلزام............	٣٣٢
تفسير «إنا عرضنا الأمانة ...» ...	٣٣٤
تفسير «يا أيها النبي اتق الله ...» ..	٣٣٥
تفسير «ألم تر إلى ربك كيف مد الظل»	٣٣٥
تفسير «يوم تأتي السماء بدخان مبين»	٣٣٦
تفسير «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ..»	٣٣٧
تفسير «نأتي الأرض ننقصها من أطرافها»	٣٣٨
تفسير «ولقد آتينا موسى تسع آيات»	٣٣٩
تفسير «ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح»	٣٤٠
تفسير «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»	٣٤١
تفسير: رؤية الله يوم القيامة «فكان قاب قوسين ..»	٣٤٣
تفسير «فصل لربك وانحر»	٣٤٤
تفسير «والشعراء يتبعهم الغاوون» ..	٣٤٥
تفسير «يوم تبدل الأرض ...» ...	٣٤٧
تفسير «وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد»	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
تفسير «يا أخت هارون ...»	٣٤٨
تفسير «إنا فتحنا لك ...» ومغفرة ذنب الرسول	٣٤٩
تفسير «لتفسدن في الأرض مرتين»...	٣٥٠
تفسير «فتبارك الله أحسن الخالقين» وصلتها بالشرك	٣٥١
تفسير «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وصلتها بالأموات	٣٥٢
تفسير «يا مريم اقنتي لربك»	٣٦٢
تفسير «إني أعوذ بالرحمن منك» ..	٣٦٢
سجود الشمس تحت العرش	٣٦٣
تفسير «والشمس تجري لمستقر لها» ..	٣٦٥
تفسير «كل يوم هو في شأن»	٣٦٧
تفسير «ما منعك ألا تسجد ..» ..	٣٦٨
تفسير «ومن لم يحكم بما أنزل الله ...» ..	٣٦٩
تفسير «لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»	٣٧١
تفسير «والباقيات الصالحات» ...	٣٧٢
تفسير «الخبيثات للخبيثين»	٣٧٣
تفسير «امتنَّا اثنتين وأحييتنا اثنتين» ..	٣٧٤
تفسير «وإن من قرية إلا نحن مهلكوها»	٣٧٤
تفسير «والفجر وليالٍ عشر» ورؤية الله يوم القيامة	٣٧٥
تفسير «الأعراب أشد كفراً ونفاقاً» ..	٣٧٦
معنى الطاغوت الموجود في عدة آيات	٣٧٧
طه ويس هل هما من أسماء النبي ..	٣٧٨
تفسير «والليل إذا عسعس ...» ..	٣٧٩
تفسير «ومن كان في هذه أعمى ...» ..	٣٨٠
تفسير «وما أصابك من حسنة فمن الله»	٣٨١
تفسير «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»	٣٨٢
تفسير «والليل وما وسق»	٣٨٤
تفسير «يخرج الحي من الميت ...» ..	٣٨٥
تفسير «إنما النسيء زيادة في الكفر» ..	٣٨٧
تفسير «وبشر الصابرين»	٣٨٨
تفسير «ثم لا يموت فيها ولا يحيا» ..	٣٨٩
تفسير «أم خلقوا من غير شيء» ..	٣٩٠
تفسير «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله» وحكم قطع الأصابع	٣٩١
تفسير «إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم»	٣٩٢
تفسير «اقتربت الساعة وانشق القمر»	٣٩٤
تفسير «الله نور السماوات والأرض» ..	٣٩٥
تفسير «هو الأول والآخر ...» ...	٣٩٦
تفسير آية الوصية	٣٩٧
تفسير «ان تبدوا ما في أنفسكم ..» ..	٣٩٩
تفسير «إنما يخشى الله من عباده العلماء»	٣٩٩
تفسير «ما جعل الله من بحيرة ..» ..	٤٠٠
الفهرس	٤٠٢

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة

أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الثاني

العقائد

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
الجزء الثاني : العقائد
٥٤٤ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٣
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-283-X



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ١، ٢؛ ٢٤ سم
المحتويات: العقائد
تدمك ٩٧٧ ٢٢٥ ٢٨٣ X
١- الفتاوى الشرعية
٢- علم الكلام
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

العقائد

- الرسل
- محمد صلى الله عليه وآله وسلم
- اليوم الآخر
- الردة
- الأديان والمذاهب
- الجن

الرسل

س : هل هناك فرق بين الأنبياء والرسل ، وكم عددهم وكيف نعرف تواريخهم؟

ج : النبي إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه .

والرسول إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه . فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ، وسيدنا محمد ﷺ نبي ورسول ، قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤٥] وقال تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] فجمعت الآيتان بين وصفه بالنبوة والرسالة .

وقد يحل لفظ محل الآخر كما قال تعالى ﴿ وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِىٍّ فِى ٱلْأَوَّلِينَ ۝٦ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِىٍّ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٧ ﴾ [الزخرف : ٦ ، ٧] .

هذا أحسن ما قيل فى الفرق بين النبي والرسول ، أما عدد الأنبياء والمرسلين فكثير. قال تعالى ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر:٧٨] .

وقد ورد حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن أبى ذر الغفارى أنه قال : قلت لرسول ﷺ كم عدد الأنبياء؟ «فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا [١٢٤٠٠٠]» فقلت : وكم عدد الرسل ؟ فقال «ثلثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرا [٣١٣]» ولكن الحديث ليس متواترا حتى على فرض صحته ، فلا يفيد إلا الظن والعقائد لا تؤخذ إلا باليقين .

وهناك أقوال كثيرة لا داعى لذكرها ونحن لا نكلف إلا بمعرفة الرسل الذين ذكروا فى القرآن الكريم ، وهم خمسة وعشرون ، وأكثرهم فى الآيات : من ٨٣-٨٦ من سورة الأنعام ، وأولها ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ﴾ وهم فيها ثمانية عشر ، يضاف إليهم سبعة ذكروا في مواضع أخرى ، نظمها بعضهم في قوله :

فـي تلـك حجتنا منهم ثمانـيـة   من بعد عشر ويبقى سبعة وهـم

إدريس هود شعيب صالح وكذا   ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

وجاء ذى كتاب «الحاوى للفتاوى» [1] ، أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن رجلا قال : يا رسول الله ، أنبى كان آدم ؟ قال «نعم» قال : كم بينه وبين نوح؟ قال «عشرة قرون» قال : كم بين نوح وإبرهيم ؟ قال «عشرة قرون» قال : يا رسول الله كم كانت الرسل ؟ قال : «ثلثمائة وخمسة عشر» رجاله رجال الصحيح .

وجاء في الكتاب أن بين موسى وعيسى ألفا وتسعمائة ونيفا ، وبين عيسى ومحمدﷺ نحو ستمائة .

وترتيب الرسل هكذا : آدم ، إدريس ، نوح ، هود ، صالح ، إبراهيم ، لوط ، إسماعيل ، إسحاق ، يعقوب ، يوسف ، أيوب ، شعيب ، موسى ، هارون ، ذوالكفل ، داود ، سليمان ، إلياس ، اليسع ، يونس ، زكريا ، يحيى ، عيسى ، محمد عليهم الصلاة والسلام .

هذا وحديث أبى ذر الذي صححه ابن حبان ذكره ابن مردويه فى تفسيره وقال: إن ابن الجوزى خالف ابن حبان فى تصحيح الحديث

وذكره فى الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام ، قال الحافظ ابن كثير : ولاشك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث [2] .

أما تواريخ الرسل فقد ألفت فيهم عدة كتب ، والقرآن الكريم اقتصر على ما يهم من هذه التواريخ ، وهو صادق فيما قاله ، فقصصه أحسن القصص ، ما كان حديثا يفترى ، وما عدا ذلك من الأخبار فهو محل نظر ، وكتب التفسير محشوة بكثير منها ، ونحن لانكلف إلا بمعرفة الصادق الذى لا يتعارض مع ما أخبر به القرآن والحديث الصحيح والمرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار حاول فى كتابه عن الأنبياء أن يستخلص ما هو أقرب إلى الصحة إن لم يكن مقطوعا بها ، والحذر من قراءة الكتب القديمة المحشوة بالإسرائيليات وبما لا يتناسب مع مقام الأنبياء من التكريم والتشريف .

س : من هم أفضل الأنبياء والمرسلين ، وما هى درجاتهم فى الفضل ؟

ج : مبدئيا نقول : إن التفاضل بين مخلوقات الله موجود ، سواء فى الأشخاص وفى الأزمان والأمكنة وغيرها . وهذا التفاضل أو الاختلاف من أقوى الأدلة على

1- للسيوطى ص ٢٤٩.

2- المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج ٢ ص ٤٦ .

أن للعالم خالقا حكيما مريدا عالما قادرا على كل شيء ، وليس العالم - كما يقول الفلاسفة والملحدون ــ مخلوقا بالطبيعة أو بالعلة ، فمعلوم أن معلول العلة لا يتخلف ومطبوع الطبيعة لا يختلف . ومن مظاهر التفاضل في العالم في المكان فضل الكعبة والحرم ، وفضل المساجد ، وفى الزمان فضل رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر ، وفى الأشخاص فضل الرسل ، وفضل العلماء . . . . . . والنصوص في ذلك مشهورة .

وبخصوص المرسلين قال الله تعالى : ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

وإن كانوا جميعا متساوين وفى درجة واحدة من وجوب الإيمان بهم جميعا ، كما قال سبحانه ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٨٥] وأفضلهم على الإطلاق سيدنا محمد ﷺ وذلك بالنص والإجماع ، وقد رفع الله درجته من عدة وجوه لخصها بعضهم بأنها فى ذاته وذلك بالمعراج حيث وصل إلى مقام لم يصل إليه ملك مقرب ولا نبى مرسل ، وفى شرفه بالسيادة على جميع البشر فهو القائل « أنا سيد الناس يوم القيامة» [1] ، وفى معجزاته حيث أوتى القرآن الذى لم يؤته نبى قبله ، وبعموم رسالته وغير ذلك .

أما التفاضل بين الأنبياء بعضهم مع بعض فهو موجود كما تنص عليه الآية ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء : ٥٥] . والمعتمد أن الرسل أفضل من الأنبياء.

والتفاضل فيما بينهم موجود لكن الأفضل ألا نبحث عن وجوه الفضل بين نبى وآخر أو رسول وآخر ، فقد يؤدى ذلك إلى اختلاف يمكن أن يكون نتيجته غير طيبة ، ولذلك ورد النهى من النبى ﷺ عن ذلك فعلى الرغم من فضله عليهم . فقال «لاتفضلوا بين الأنبياء» وذلك فى حادث نزاع يهودى مع مسلم وحلف اليهودى أن موسى أفضل العالمين [2] . وقال «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» قال العلماء : إنه قال ذلك من باب التواضع ، وقال القاضى عياض: لا نفضل بعضا على بعض تفضيلا يؤدى إلى تنقيص بعضهم أوالغَضّ منه، قال

١- رواه البخارى ومسلم .   ٢- رواه البخارى ومسلم .

ابن حجر : قال العلماء : إنما نهى ﷺ عن ذلك من يقوله برأيه ، لا من يقوله بدليل، أي من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول ، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، وللمزيد يمكن الرجوع إلى شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [1] .

جاء في فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة في المسألة رقم ٣٥٤ : رجلان قال أحدهما: إن نبينا محمدا ﷺ أفضل الأنبياء وأشرفهم ، وقال الآخر : هذا الكلام لا يجوز ، وهذا اعتقاد باطل ، وقال : لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض ، فأيهما المصيب ؟ وهل يعزر واحد منهما على هذا القول ؟ .

الجواب : هذا الذي اعتقده الأول هو الصواب ، وهو اعتقاد المسلمين ، وقد تظاهرت الدلائل على تفضيل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وأما الرجل الثاني فمخطئ في كل ما قاله ، وعليه التعزير في قوله .. ولا يجوز الكلام في هذا ولا التفضيل ، إلا أن يكون جاهلاً لا يعلم قول الله تعالى : ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وقوله : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء : ٥٥] وفي الحديث الصحيح المشهور أن رسول الله ﷺ قال «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [2] . وأما الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال «لا تفضلوا بين الأنبياء» [3] . فأجاب العلماء عنه بخمسة أجوبة مشهورة ، أحدها: أنه ﷺ نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم ، فلما علم قال «أنا سيد ولد آدم» والثاني : أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة ، كما ثبت في الصحيح في سبب هذا الحديث عن لطم المسلم اليهودي ، والثالث : نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم ، لا عن كل تفضيل . ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ والرابع : قاله تواضعاً ، والخامس : نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالاتهم وزيادة خصائصهم .

١- ج ٦ ص، ١٣٠ ـ ١٤٠ .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه مسلم .

س : هل تمكن معرفة الفترات التى فصلت بين الرسل ؟

ج : لم يرد تحديد الزمن الذى بين كل رسولين ، لا فى القرآن ولا في السنة ، مع العلم بأن عدد الرسل كبير ، والذين جاء ذكرهم في القرآن خمسة وعشرون فقط ، قال تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾[النساء : ١٦٤] وقال ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ ﴾[غافر :٧٨] .

وحاول بعض المؤرخين تحديد الفترات التى بين الرسل ، مثل محمد بن سعد فى كتابه «الطبقات» فذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبى من بنى إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم ، وكان بين ميلاد عيسى والنبى ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث فى أولها ثلاثة أنبياء ، وهم فى قوله تعالى ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس : ١٤] والذى عزز به «شمعون» وكان من الحواريين ، وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبى أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ، واحد من العرب من بنى عبس ، وهو خالد بن سنان . قال القشيرى : ومثل هذا لا يعلم إلا بخبر صادق . وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة ، وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة .

وذكر ابن سعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام ، قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمى عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين[1] وهى كلها أخبار لا يسندها دليل معتبر .

١- تفسير القرطبى ج ٦ ص ١٢١ .

س : ما الحكمة في بعثه الرسل كلهم في الشرق الأوسط من الأرض؟

ج : ليكن معلوما أن الله سبحانه أرسل رسلا كثيرين كما قال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ ﴾ [غافر : ٧٨] وقال تعالى ﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾ [فاطر : ١٢٤] وقال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا ﴾[النحل : ٣٦] نعلم من هذه النصوص أنه يجوز أن يكون الله سبحانه قد أرسل رسلا فى غير منطقة الشرق الأوسط ، على أن المختصين قالوا : إن العمران البشرى بدأ أول ما بدأ فى هذه المنطقة ، وذلك لاعتدال جوها وكثرة خيراتها المتاحة من المياه ، والنبات وغيرها ، ووجود عوامل ساعدت على تجمع الناس وتكوين وحدات مستقرة ، أو على الأقل متعاونة متحدة ، والغالب أن يكون لهذه العلاقات الاجتماعية أثر كبير على الفكر والسلوك ، الذى قد يشيع ويعم الوحدة الاجتماعية كلها ، ومن هنا كانت الحاجة أمسَّ لإرسال رسول يهدى الضالين فى العقيدة والسلوك ، فالرسول لا يأتى لأفراد متناثرة ولكن لوحدات مترابطة ، حتى لايكون للناس على الله حجة ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

س :ما هي الحكمة في أن يكون الرسل من البشر وليسوا من الملائكة مثلاً؟

ج : الرسل المبلغون عن الله إلى المكلفين إما ملائكة وإما إنس وإما جن ، أما الملائكة فلا يمكنهم أن يقوموا بالرسالة لعدم التوافق بينهم وبين من يرسلون إليهم ، وجاء النص على ذلك فى قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا ﴾ [الإسراء : ٩٥] . وذلك بعد قول الكافرين : ﴿ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾ [الإسراء : ٩٤] وقوله : ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ٨ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ٩ ﴾[الأنعام : ٨ ، ٩] .

وأما الجن فلا يكون منهم رسل إليهم مع أنهم مكلفون ، لأن جنسهم لايستطيع أن يحقق الخلافة فى الأرض التي خلق الله لها آدم أبا البشر ، فآدم وذريته هم المقصودون بهذه الخلافة بعد أن أفسد من كانوا قبلهم ، والجن تبع للإنس ، فلم يبق إلا الإنس يختار الله منهم رسلا إلى الإنس وإلى الجن أيضاً ، وقد جاء النص على أن الرسول محمد ﷺ أرسل إلى الإنس والجن ، وأن بعضهم استمع إلى القرآن وآمن به . ومراعاة التوافق والتناسب بين الرسل والذين أرسلوا إليهم مذكورة في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] . والمكذبون للرسل عجبوا أن جاءهم منذر منهم أي من جنسهم وقالوا عن نوح عليه السلام: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المؤمنون :٣٣ ، ٣٤] كما قالوا عن محمد ﷺ : ﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء :٩٤] .

س: هل الأنبياء معصومون قبل الرسالة ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى [1] لقوله تعالى : ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى : ٥٢] - أن القاضى عياض ذكر أن للناس خلافا فى عصمة الأنبياء قبل النبوة . والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شيء من ذلك . وقد تعارضت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان ، بل إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة ، كما عرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم . قال تعالى عن يحيى ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[مريم : ١٢] وقال عن عيسى الذى تكلم فى المهد ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾﴾ [مريم : ٣٠ -٣٣] ، وذكر أشياء عن سليمان وإبراهيم ويوسف... إلى أن قال : ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدا نُبِّئ واصطفى ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك ، ومستند هذا الباب هو النقل .

١- ج ١٦ ص ٥٥ وما بعدها .

ثم ذكر القرطبى أن نبينا محمدا ﷺ هل كان متعبدا بدين قبل الوحى أم لا؟ فمنهم من منع ذلك مطلقا وأحاله عقلا ، لأنه يبعد أن يكون متبوعا من عرف تابعا . وبنوا هذا على التحسين والتقبيح . وقالت فرقة أخرى بالوقف فى أمره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشىء من ذلك ، إذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها فى أحدهما طريق النقل ، وهذا مذهب أبى المعالى . وقالت فرقة ثالثة : إنه كان متعبدا بشرع من قبله وعاملا به . ثم اختلف هؤلاء فى التعيين ، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبله ، فلا يجوز أن يكون النبى على دين منسوخ ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم ، لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى ، لأنه أقدم الأديان . وذهبت المعتزلة إلى أنه لابد أن يكون على دين ، ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا ، إذ هى أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة وإن كان العقل يجوز ذلك كله . والذى يقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوبا إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضى أن يكون واحدا من أمته ومخاطبا بكل شريعته ، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم عز وجل ، وأنه كان مؤمنا بالله عز وجل ، ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله ، ولا زنى ولا شرب الخمر ولا شهد الساحر - موضع السحر - بل نزهه الله وصانه عن ذلك . . . . ومعروف من سيرته أنه كان يخالف المشركين فى وقوفهم بمزدلفة فى الحج وكان يقف هو بعرفه لأنه موقف إبراهيم عليه السلام .

ثم بيَّن القرطبى معنى ﴿مَاكُنتَ تَدۡرِي مَاٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى : ٥٢] فقال جماعة : معنى الإيمان شرائع الإيمان ومعالمه ، ذكره الثعلبى ، وقيل : تفاصيل هذا الشرع ، أى كنت غافلا عن هذه التفاصيل ، ويجوز إطلاق لفظ الإيمان على تفاصيل الشرع ، ذكره القشيرى ، وقيل : ما كنت تدرى قبل الوحى أن تقرأ القرآن ، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان ، وقال ابن خزيمة : عنى بالإيمان الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة :١٤٣] أى صلاتكم إلى بيت المقدس، فيكون

اللفظ عاما والمراد الخصوص . وذكر أقوالا كثيرة غير هذه . ثم قال : الصحيح أنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل من حين نشأته إلى حين بلوغه ، وقيل: المعنى : كنت من قوم أميين لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان حتى تكون قد أخذت ما جئتهم به عمن كان يعلم ذلك منهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[العنكبوت : ٤٨] انتهى [1].

س : من هم أولو العزم الذين أمر الله نبيه أن يصبر كما صبروا؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾[الأحقاف : ٣٥] أولو العزم مختلف فيهم على أقوال كثيرة ، فقيل : هم كل الرسل ، ولفظ «من» للبيان لا للتبعيض ، وقيل : هم بعض الرسل مع اختلاف فى تعيينهم وفى عددهم ، ومن أقوى الآراء أنهم المذكورون فى قول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[الأحزاب : ١٧] وسموا بذلك لأنهم صبروا كثيرا فى تبليغ دعوتهم حتى نصرهم الله . ومن صور معاناتهم ما جاء فى قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

س : هل يجوز تمثيل الأنبياء والرسل على المسارح وفى الأفلام ؟

ج : التمثيل لفظ مأخوذ من مادة فيها المشابهة ، فيقال : هل هذا الشيء مثل هذا الشيء أو مماثل له ، إما من كل الوجوه أو بعضها ، والشخص الذي يقوم بتمثيل شخص آخر يحاول أن يكون مشابها له فى فعله أو قوله أو أشياء أخرى .

١- يمكن الرجوع فى عصمة الأنبياء إلى الجزء الثانى من المواهب اللدنية ص ٨٢ للقسطلانى والشفا للقاضى عياض .

وقد قرر الخبراء أنه لا يمكن مطلقا أن يقوم أحد بتمثيل شخصية أحد آخر تمثيلا كاملا من كل الوجوه ، فالتفاوت حاصل لا محالة بين الأصل والصورة ، والكذب موجود دون شك ولو بقدر ، وهذا التفاوت الكاذب إن كانت الصورة فيه أحسن من الأمل فقد يقبلها الأصل لأنها لا تسبب له ضررا ، أما إن كانت أقل من الأصل فقل أن يكون هناك رضا عنها من الأصل ، وهنا يكون الممثل قد آذاه ، وإيذاء الغير بدون وجه حق ممنوع عقلا وشرعا ، لأنه ظلم والظلم حرام ، والنصوص فيه كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] والإيذاء أعم من أن يكون ماديا أو أدبيا ، وفى الحديث الحسن « لا ضرر ولا ضرار » .

لقد منع العلماء تمثيل الشخصيات المحترمة ، وهى درجات أعلاها الأنبياء والرسل ، هؤلاء يحرم تمثيلهم على الإطلاق ، كما يحرم رسمهم وتصويرهم ، وذلك لأمور :

١- أن التمثيل أو الرسم أو التصوير لا يكون أبدا مطابقا تمام المطابقة للأصل كما قدمنا ، فهو كذب بالفعل إن لم يكن معه كذب بالقول ، والكذب عليهم حرام بالنص ، ففى حديث البخارى ومسلم «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وهذا إن كان فى حق النبى ﷺ ، فكل الأنبياء والرسل فى ذلك سواء .

٢- أن فى عدم الدقة فى تمثيلهم أو تصويرهم - وهى غير ممكنة - إيذاء لهم ، وبخاصة إذا كانت الصورة أقل من الأصل ، وإيذاؤهم حرام ، بل أشد حرمة من إيذاء شخص عادى ، قال تعالى فيهم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب :٥٧] وإيذاء أي رسول كإيذاء الرسول محمد عليه الصلاة والسلام .

٣- أنهم قدوة للغير ، فالكذب عليهم بالتمثيل ونحوه تضليل لمن يقتدون بهم ، قال تعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام بعد ذكر عدد من الأنبياء يبلغون ثمانية عشر نبيا ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وقال فى حق النبى ﷺ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] .

٤ - أن التمثيل أو التصوير إذا لم يكن جيدا ربما يهز الصورة التي عند المشاهدين عن هذه القمم الشوامخ من احترامهم وتقديسهم ، وذلك مدعاة للانصراف عنهم وعدم حبهم أو الاقتداء بهم ، والناس مأمورون بحبهم وباتباعهم .

ولهذه الأمور ولغيرها كان تمثيل الأنبياء والرسل أو تصويرهم أو التعبير عنهم بأية وسيلة من الوسائل حراما ، ذلك فى فتوى للشيخ حسنين مخلوف في شهر مايو ١٩٥٠م [١] ولجنة الفتوى بالأزهر فى شهر يونيه ١٩٦٨ م ، ومجلس مجمع البحوث الإسلامية فى فبراير ١٩٧٢ ، والمؤتمر الثامن للمجمع فى أكتوبر ١٩٧٧ م ، ومجلس المجمع فى أبريل ١٩٧٨ م ، ودار الإفتاء فى أغسطس ١٩٨٠ م .

وكان منطلق التحريم هو أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فإذا كانت الثقافة تحتاج إلى خروج على الآداب فإن الضرر من ذلك يفوق المصلحة - وذلك إلى جانب مبررات التحريم التى سبق ذكرها - كما جاء فى عبارة دار الإفتاء : أن عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان .

ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن جهة العبرة من قصص الأنبياء قال : كيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبى ، ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثيرا منهم ؟ .

س : هل كان الأنبياء ملتزمين للوحى الذى يأتيهم من عند الله ، أو كانت لهم اجتهادات فى بعض الأحيان لا يلتزمون فيها بالوحى؟

ج : ذكر القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] أن العلماء اختلفوا فى جواز الاجتهاد على الأنبياء ، فمنعه قوم ، وجوزه المحققون ، لأنه ليس فيه استحالة عقلية ، فالعقل دليل شرعى ، وهو

---

١ - الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع صفحة ١٢٩٧ .

يكون إذا لم يوجد نص ، وفى بعض الأحيان لا يكون هناك نص فى مسألة ، بل لهم الاجتهاد فى النص ، وهم معرضون للخطأ فيه ، إلا أن الله سبحانه لا يقرهم على خطئهم .

وذكر القرطبى أن النبى ﷺ سألته امرأة عن العدة ، فقال لها « اعتدى حيث شئت » ثم قال لها «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وقال له رجل : أرأيت لو قتلت صبرا محتسبا أيحجزنى عن الجنة شىء؟ فقال «لا» ثم دعاه فقال « إلا الدين ، كذا أخبرنى جبريل عليه السلام» وقد قرر القرآن الكريم أن داود أخطأ فى الحكم فى قضية الغنم التى أكلت زرع الفقير ، وفهم الله الحكم الصحيح لسليمان ، فذلك دليل على أن الأنبياء لا يقرون على خطئهم ، فحكمهما كان باجتهاد كما رآه الجمهور ، وليس حكم داود بوحى نسخه وحى نزل على سليمان .

وقد ثبت أن النبى ﷺ استشار أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى شأن أسرى بدر ، ثم اختار رأى أبى بكر ، وأقره الله عليه وأباح له فداءهم وأحل له المال الذى أخذه فدية ، قال تعالى ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[الأنفال : ٦٨ ، ٦٩] كما ثبت أنه قبل اعتذار بعض المنافقين عن تخلفهم عن الغزوة بناء على ما أبدوه من أعذار ، فنزل فى ذلك قوله تعالى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[التوبة : ٤٣] .

فالخلاصة أن الأنبياء لهم الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، وفى فهم المراد من النص، ويجوز عليهم الخطأ على رأى الجمهور ، إلا أنهم لا يقرون على خطئهم ، وقد وقع الاجتهاد من بعضهم كداود وسليمان ومن سيدنا محمد ﷺ ، وصوره كثيرة ، وقد ثبت أنه ﷺ استعمل القياس فى اجتهاده ، فقد صح فى البخارى أن امرأة من جهينة قالت له : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال «حجّى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فإنه أحق بالقضاء» وروى مسلم أن رجلا قدم من جيشان - باليمن - فسأل الرسول ﷺ عن شراب

يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له «المزر» فقال له «أوَمُسكر هو» ؟ قال : نعم ، فقال «كل مسكر حرام» .

وإذا كان الرسول ﷺ اجتهد فللمسلمين فيه أُسوة حسنة ، أى يجوز لهم الاجتهاد، فى حياته وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، فقد أقر سعد بن معاذ فى بنى قريظة حيث حكم بقتل الرجال وسبى الذرارى والنساء وأخذ أموالهم وقال له «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» [1] ، ولما توجه الصحابة إلى بنى قريظة قال لهم « لا يصلينَّ أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة ، فوقف بعضهم عند النص احتراما له ولم يصل العصر إلا فى بنى قريظة وقد فات الوقت . وفهم بعضهم من النص أن المراد هو الإسراع والمبادرة فصلى العصر قبل الوصول إلى بنى قريظة حفاظا على الوقت ، ولما ذكروا ذلك للنبى ﷺ لم يعنف واحدا منهم [2] ، وإقراره لمعاذ حين بعثه إلى اليمن حين قال فى القضاء : أقضى بالكتاب فإن لم أجد فبالسنة ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو ، حيث قال له : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله» [3] .

❧❧❧❧❧❧

س : هل يرث ابن النبى أباه في النبوة ، أو أنها هبة من الله سبحانه لمن يصطفيه؟

ج : يقول الله تعالى عن دعاء زكريا ربه ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾[مريم : ٥ ، ٦] ويقول : ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾[النمل : ١٦] ويقول ﷺ « إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» [4] ويقول «إن العلماء ورثة الأنبياء» [5].

١- كما رواه البخارى ومسلم .
٢- رواه البخارى ومسلم .
٣- أبو داود والترمذي .
٤- رواه البخارى ومسلم ، الجامع الكبير للسيوطى ص ١٠٤٧ .
٥- رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم .

تحدث القرطبى فى تفسيره [1] عن التوارث بين الأنبياء ، وذكر أن هناك ثلاثة آراء للعلماء فى النصوص التى تثبت الوراثة ، هل هى وراثة نبوة ، أو وراثة حكمة ، أو وراثة مال ؟ وبيَّن أن وراثة النبوة مستحيلة ، ولو كانت تورث لقال قائل : الناس ينتسبون إلى نوح عليه السلام وهو نبى مرسل - يعنى يمكن لأى إنسان أن يقول أنا نبى ، أو معى قسط من النبوة حتى الكفار - ووراثة العلم والحكمة رأى حسن ولا مانع منه ، ومثلها وراثة العلماء لعلم الأنبياء ، ووراثة سليمان لداود هى من هذا القبيل ، أما وراثة المال فهى غير ممنوعة ، لكن كيف ذلك والحديث يمنع ؟ وأجاب عن ذلك بأن وراثة زكريا ووراثة داود ، لا مانع منها ، وما جاء في الحديث فهو خاص بالنبي محمد ﷺ ، وعبَّر بصيغة الجمع ويقصد نفسه هو ، فهذا التعبير سائغ ، ويمكن أن يراد به أن ما تركناه على سبيل الصدقة لا يورث كالتركة .

يؤخذ من هذا أن وراثة النبوة ممنوعة ، فهي هبة من الله يعطيها من يصطفيه من عباده ، يقول ابن عطية : داود من بني إسرائيل وكان ملكاً ، وورث سليمان ملكه ومنزلته من النبوة بمعنى صار إليه ذلك بعد موت أبيه ، فسمي ميراثاً تجوزاً ، يعني أن الله هو الذي أعطاه ذلك باصطفائه له ، وليس إرثاً حتميًّا من أبيه كما تورث الأموال .

ومهما يكن من شيء فإن ذلك أمر لايعنينا بعد أن ختمت النبوة بسيدنا محمد ﷺ ، وليس لأحد من بعده ـ وبخاصة ممن ينتسبون إليه ، أن يدعيها كميراث وكان من حكمة الله أنه لم يجعل لنبيه ولداً يعيش من بعده حتى لا يدعي وراثة النبوة ، وعلينا أن نهتم بميراثه الذي تركه لنا وهو العلم ، الذي نبه أحد الصحابة إليه ، حيث قال لهم : أنتم هنا وميراث الرسول ﷺ يقسم في المسجد ، فلما ذهبوا لم يجدوا إلا حلقة العلم فعرفوا أنها المقصودة بالميراث .

وهو شرف كبير أن يكون العلماء هم ورثة هذا الهدي النبوي الذي أوصى بالتمسك به كما جاء في الحديث «تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدا ، كتاب الله وسنتي» [2] .

١- ج ١١ ص ٨١ .   ٢- رواه الحاكم وصححه .

س : هل هناك رسل أرسلت إلى الجن وديانات كلفت بها؟

ج : الجن مكلفون كالإنس ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، منها قوله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] والتكليف لا يتم إلا برسالة لئلا يكون للناس على الله حجة ، قال تعالى : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ﴾[الأنعام : ١٧٠] .

ومما يؤكد إرسال رسل إلى الجن قوله تعالى ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢ ﴾ [الجن: ١، ٢] ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف : ٢٩] .

فالرسل إلى الجن هم من الإنس ، ولم يثبت أن الله أوحى بشرع إلى جنى ليبلغه إلى الجن ، بل كانوا يسمعون من الرسول البشر ، وهم بدورهم يبلغون ما سمعوه إلى قومهم كما تدل عليه هذه الآية ، والمهم أنهم مكلفون ، سواء أكان الرسول بشرا أم جنيا .

س : يقول بعض الناس إن الرسل السابقين لم يبعثوا إلا إلى الإنس فقط ، وأما سيدنا محمد ﷺ فمن خصائصه أنه أرسل إلى الإنس والجن فهل هذا صحيح؟

ج : سبق أن ذكرنا أن الجن مكلَّفون كالإنس ، ولا بد للتكليف من رسالة رسول، ومن المؤكد أن النبى ﷺ أرسل إلى الجن كما أرسل إلى الإنس ، قال ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢ ﴾ [الجن : ١، ٢] وقال ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠

﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٣١﴾ [الأحقاف : ٢٩-٣١] . فهل قولهم ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ ....﴾ يدل على أن موسى كان مرسلا إلى الجن ، أو لم يكن مرسلا إليهم ولكنهم عرفوا أن كتابا نزل عليه ، وهل معرفتهم بموسى تدل على إيمانهم به أو عدم إيمانهم؟ .

بعض العلماء يقول : كان الجن الذين لقوا النبى ﷺ يهودا يعني آمنوا بموسى. ومنهم عطاء الذى قال : كانوا يهودا فأسلموا وارتضى القرطبى فى تفسيره هذا الرأى [1] ويقول ابن عباس : إن الجن لم تكن سمعت بأمر عيسى عليه السلام ، وقوله تعالى ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ يراد به التوراة لا الإنجيل ، فهل هؤلاء الجن كانوا مقيمين بالمنطقة التى أرسل فيها موسى فقط ، ولم يدخلوا المنطقة التى أرسل فيها عيسى ؟ وهل كان إيمانهم بموسى تكليفا ألزموا به أو كان اختيارا منهم دون تكليف ؟ وكل ذلك مع التسليم بأن كل الجن مكلفون بعبادة الله ومحاسبون يوم القيامة ، ومن الجائز أن يرسل إليهم رسل غير المذكورين فى القرآن وهم خمسة وعشرون ، فالله يقول ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَ﴾ [النساء : ١٦٤] .

ولعدم التأكد من رسالة موسى وعيسى وغيرهما إلى الجن قال بعض العلماء ، ومنهم مقاتل بن سليمان من رجال التفسير : لم يبعث الله نبيا إلى الجن والإنس قبل محمد ﷺ [2] .

وارتضى القرطبي هذا القول واستدل عليه بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت

١- ج ١٦ ص ٢١٧ .
٢- تفسير القرطبي ج ١٦ ص٢١٧ .

الشفاعة» قال مجاهد : الأحمر والأسود هما الجن والإنس ، وفى رواية من حديث أبى هريرة «وبعثت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون» .

ويفرع القرطبي على ذلك مسألة يقول فيها : إن الجن كالإنس فى الأمر والنهى والثواب والعقاب . وقال الحسن : ليس لمؤمنى الجن ثواب غير نجاتهم من النار ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وبه قال أبوحنيفة قال: ليس ثواب الجن إلا أن يجاروا من النار ، ثم يقال لهم : كونوا ترابا مثل البهائم، وقال آخرون : إنهم كما يعاقبون فى الإساءة يجازون فى الإحسان مثل الإنس، وإليه ذهب مالك والشافعى وابن أبى ليلى ، وقد قال الضحاك وابن مزاحم : الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون . قال القشيرى : والصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشىء والعلم عند الله . انتهى ما قاله القرطبي .

وجاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى [1] أن من أدلة مالك على الثواب والعقاب قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ ثم قال ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ٤٦ ، ٤٧] والخطاب للإنس والجن ، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب . وجاء فى الرد على أبى حنيفة فى أنهم لا يثابون بأن الثواب مسكوت عنه - أى فى الآية التي استدل بها - وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفى عليهم ما أعده الله لهم من الثواب.

وبعد ، فإن الكلام فى ثواب الجن المؤمن من أمور الغيب وقول القشيرى فيه صحيح ، وليس ذلك مما يهمنا عمليا فى الدنيا ، وما ذكرته إلا للسؤال عنه من جملة الأسئلة الكثيرة التى توجه إليَّ . ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب «أكام المرجان»[2].

١- ج ٥ ص ٦٩ .   ٢- للشبلى ص ٣٤- ٦٣.

س : هل هناك حساب للأنبياء والرسل يوم القيامة ؟

ج : ليكن معلوما أن أحوال الآخرة من الغيب لا تعرف إلا بخبر صادق من القرآن والسنة ، واعتقاد هذه الأحوال يكون عن نص قطعى الثبوت والدلالة وما وراء ذلك يدخل فى دائرة الاجتهاد الذى لا يلزم اعتقاد نتيجته ، ولا يكفر من لا يصدقه .

وقد جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف : ٦] .

وهو سؤال عن التبليغ لا عن الأعمال التى يمارسها كل مؤمن ليجازى عليها ، فذلك ما يطلق عليه اسم الحساب الذى يتصل به عرض الكتاب وقراءته ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

غير أن هناك استثناءات من الحساب جاء بعضها فى الحديث المتفق عليه أن سبعين ألفا من أمة النبى ﷺ يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وعينهم بقوله «وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» .

ومن المعلوم أن الرسل قد عصمهم الله من الذنوب وغفر لهم ما عسى أن يكون قد صدر عنهم فى صورة ذنب وهو ليس بذنب ، وما دام الله قد غفر لهم فعلى أى شيء يحاسبهم حساب مناقشة ، وإذا كان المذكورون من السبعين ألفا لا يرقون إلى درجة الأنبياء والرسل قد أعفاهم الله من الحساب فهل يكون للأنبياء والرسل حساب ؟ نعم سيسألون عن تبليغ الرسالة كشهادة على أممهم أما سؤال الحساب وما يترتب عليه من جزاء فلا .

وإذا كان الأنبياء لا يسألون فى القبر فكيف يحاسبون يوم القيامة ؟

يقول الشيخ الصاوى فى كتابه [1] : اتفق جمهور أهل السنة على عدم سؤال شهيد الحرب ، والسر فى ذلك كونهم أحياء فلذلك لا يغسَّلون وكذلك الرسل والأنبياء لا يسألون أيضاً على التحقيق .

س : هل صحيح أن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وكيف نوفق بين حياتهم فيها وقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾؟

ج : معلوم أن كل كائن حى لابد أن يموت ، قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] وقال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٤] وقال تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .

وبعد موت الإنسان ستكون هناك حياة له من نوع آخر ، فإذا فنى الجسد وصار ترابا فالروح باقية ، ولها اتصال إلى حد ما بالجسد تختلف درجات هذا الاتصال من شخص لآخر ، وقد قال الله سبحانه فى الشهداء ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

وبخصوص الأنبياء روى أبو داود والبيهقى أن النبى ﷺ قال : «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، وإن صلاتكم تعرض عليَّ» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - بفتح الراء - يعنى بليت؟ فقال : «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وروى أبو داود أيضا حديث «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحى حتى أرد عليه السلام» وروى أحمد والنسائى والحاكم وصححه وغيرهم حديث «إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغوني عن أمتى السلام» .

١- مشارق الأنوار ص ٢٩.

يقول السيوطى [1] : حياة النبي ﷺ في قبره وحياة سائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا ، لكثرة الأدلة وتواتر الأخبار ، وقد ألف البيهقى جزءا في حياتهم ، ومن الأخبار ما رواه مسلم أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر على موسى وهو قائم يصلى في قبره ، وصح أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفى السماء .

جاء فى وصف موسى عندما عرج به «فإذا هو رجل ضرب جعد كأنه رجل من شنوءة» ومعنى ضرب متوسط الحجم أو ضعيف اللحم ، ومعنى جعد شعره غير سبط ، وشنوءة قوم من الزط سمر اللون وهذا يؤكد رؤيته البصرية .

وجاء في هذا الحديث أيضا «وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفى ، وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم...» فهل رآهما في قبريهما كما رأى موسى في قبره ، أو رآهم يصلون فى المسجد الأقصى حيث جاء فى الحديث : فحانت الصلاة فأممتهم .

بعد الأخبار المذكورة وبعد كلام السيوطى في تواتر الأخبار وكثرة الأدلة على حياة الأنبياء في قبورهم يمكننا أن نطمئن إلى ذلك ولا نكذب ، بالإضافة إلى أن النبي ﷺ أفضل من الشهداء ، وقد قال الله فيهم : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ولا يقال : قد يكون فى المفضول ما ليس فى الفاضل ، لأن محل ذلك ما لم يرد نص وقد ورد .

وحياتهم فى القبور مختلف في كيفيتها ، وجمهور المسلمين على أنها حياة حقيقية لامجازية ، وقد وضح الفخر الرازي ذلك فى تفسيره لهذه الآية .

وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] فمعناه أن روحك ستفارق بدنك وتدخل فى عالم آخر كسائر الناس قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ۝٣٤ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٤ ، ٣٥] .

---

١ - فى كتابه «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء» .

وحديث رد روح النبى ﷺ ليجيب من يسلم عليه إن كان ظاهره يفيد أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف فقد أجاب على ذلك العلماء بأجوبة أوصلها السيوطى إلى سبعة وعشرين وجها ، أحسنها أنه ﷺ يكون مستغرقا بمشاهدة حضرة القدس فيفنى عن إحساسه الشريف ، فإذا سلم المسلم عليه ترد روحه من هذا الاستغراق إلى الإحساس لأجل الرد ، كما نرى في الدنيا من يكون مشغول البال قد لا يحس بمن يتكلم بجواره [1] هذا ، وعدم أكل الأرض أجساد الأنبياء ثابت بالحديث السابق ، وهو حديث صحيح عند كثير من العلماء كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبى كما صححه النووى في كتابه «الأذكار» .

والعقائد وأخبار الغيب تؤخذ من الأدلة القطعية فى الثبوت والدلالة والخلاف موجود فى كفاية حديث الآحاد فى ذلك ، وما دام الأمر داخلا فى قدرة الله سبحانه ، مع اختلاف قوانين عالم الغيب والشهادة ، ومع عدم مصادمة ذلك لأمر متطوع به فالقلب يطمئن إلى قبوله .

س: ورد سؤال من عميد كلية التربية بالجامعة الإسلامية الحكومية في سومطرة الشمالية بإندونسيا سنة ١٩٧٢م يقول : ظهر كتاب في إندونسيا بعنوان «القرآن وتاريخ الإنسانية» ، قرر فيه مؤلفه بإسهاب أن أول الإنسان هو أنثى لا رجل وأن أهل الأديان جميعاً أخطأوا في قولهم . إن أول البشر آدم، واستدل بأدلة عقلية وعملية ، مستأنسا بقوله ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ﴾ ويسأل :

---

١ - المحنة الوهبية ص٦.

١ - هل يجب الاعتقاد بأن أول البشر هو آدم عليه السلام ، وما حكم من قال: إن أول البشر على الإطلاق أنثى لا رجل؟

٢- هل يوجد من علماء المسلمين سلفا وخلفا من يقول بأن أول البشر على الإطلاق أنثى لا رجل ؟

ج : اعلم أن القرآن لم ينزل ليعلم الناس حقائق علمية في المجالات المختلفة ، ولكنه نزل للإعجاز والهداية ، يحدد ما يجب تحديده كالعقائد والعبادات ، ويضع أصولا كلية وأوامر عامة فيها يختلف باختلاف البيئات والعصور ، غير أنه إذا وردت فيه مسائل علمية بقصد الإعجاز والهداية فإنها حق لا شك فيه حتى لو لم يفهمها الناس ، فإن جهلها لا يضر ، أو أن الزمن كفيل ببيان المراد منها عندما تحتمل أدوات المعرفة.

وقد نصح العلماء بعدم الإسراع لربط المكتشفات الحديثة بالقرآن ، فقد تكون هذه المكتشفات ما تزال في طور النظرية القابلة للتغيير ، فلا ينبغي أن تحمل عليها آيات القرآن حملاً قد يكون فيه تعسف ، وقد يضر بتقدير الناس للقرآن عندما يتبين أن هذه النظريات خطأ .

وتاريخ الإنسانية الذي يشير إليه عنوان الكتاب ومحاولة معرفته عن طريق القرآن ليس من المسائل الجوهرية في الدين ، فلم يكلفنا الله بمعرفته ولم يوجب علينا اعتقاد ما ليس فيه نص عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

وأولى بالمسلمين - خصوصا فى هذه الأيام - أن يبحثوا عن وسائل النهوض بهم ومجاراة ركب التقدم السريع على الأسس المتينة التى خططها الإسلام للوصول بالمجتمع الإسلامى إلى المستوى الرفيع ، وليحقق أنهم خير أمة أخرجت للناس .

ومهما يكن من شيء فإليك ما يأتي خاصا بهذا الموضوع .

١- سيدنا آدم هو الخليفة في الأرض قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ

﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة :٣٠] فالملائكة لم تكن تعرفه من قبل ، وكانوا يظنون أنه سيفسد كما أفسد من قبله ، ولن يكون على مثالهم هم من الطهر ودوام الطاعة لله ، فهو خلق جديد عليهم .

٢- خلق آدم من تراب مبلل بالماء فصار طينا ، ولما أمر الله الملائكة بالسجود له امتنع إبليس ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[ص : ٧١-٧٤] وقد برر إبليس امتناعه عن السجود بقوله ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [ص :٧٦] فآدم خلق غير معروف من قبل للملائكة ولإبليس ، فهو جديد عليهم ليس له مثال سابق.

٣- إن البشر جميعاً منسوبون لأصلهم الأول وهو آدم ، قال تعالى ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] فآدم أول المخلوقات البشرية .

٤- إن الله خلق من نفس آدم - أي مادته وهي التراب ، أو من جسده بعد أن سواه ونفخ فيه الروح وهذا لم يدل عليه دليل قاطع ـ خلق من نفس آدم زوجها ليسكن إليها ويأنس بها وهي حواء ، قال ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾[الأعراف : ١٨٩] .

والنفس المذكورة هي آدم ، ولفظ النفس مؤنث وإن كان معناه قد يكون مذكرا، فهو يطلق على الذكر والأنثى ، مثل لفظ شخص يصلح لإطلاقه على كلا النوعين ، ولفظ الزوج يطلق على الرجل والمرأة فيقال : علي زوج فاطمة ، وفاطمة زوج علي، وهما زوجان ، والمراد بالزوج في هذه الآية حواء الأنثى قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] فالخطاب لبني آدم الذكور ، والمنة عليهم بأن جعل الله لهم من أنفسهم زوجات نساء، ومن هؤلاء الزوجات يأتي البنون والحفدة ، فالرجال هم الأصل والنساء تبع لهم .

٥-خلق الله آدم أولا ثم خلق حواء ، قال تعالى ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الزمر : ٦] فالتعبير بلفظ «ثم» يفيد الترتب في الزمن أو الرتبة ، وهو على كل حال يفيد سبق آدم لحواء ، ووجه الله الخطاب في القرآن لآدم وجعل حواء زوجه تبعاً له ، وهو يشعر بتقدم آدم عليها . قال تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة : ٣٥] وكما تشير إليه آية سورة النحل السابقة «بند ٤».

٦- ضمير الخطاب والغيبة في الآيات المذكورة كلها مذكر وليس مؤنثاً فآدم ذكر وليس أنثى ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ .

نخلص من هذا إلى حقيقتين أولاهما ، أن آدم هو أول البشر على الإطلاق ، وثانيهما : أنه ذكر لا أنثى ، واللغة العربية التى نزل بها القرآن هي التي أوصلتنا إلى هذا الاستنتاج ولم نجد فيما اطلعنا عليه أن أحدا من العلماء المسلمين قال غير ذلك ، فصار إجماعا مستندا إلى ما ذكر من الأدلة .

وفي الختام أقول : إن محاولة التشكيك في أن أول البشر ذكر هو آدم ممهدة للقول بنظرية «داروين» في أصل الأنواع وفي النشوء والارتقاء التي تجوز أن آدم جاء نتيجة لتطورات خلقية سابقة ، قد يكون مبدؤها أصلاً أنثويًّا وجدت فيه الروح ، فكان الكائن الحي الذي تطور إلى آدم البشر السوي ، ومعروف أن نظرية «داروين» لم تسلم من النقد ، ورفضها أكثر العلماء المحققين ،لأنها تقوم على افتراضات غير ثابتة يقينا .

ومع ذلك فقد قلت فيما سبق : إن المسألة ليست اعتقادية ولا تتوقف صحة الإيمان عليها ، غير أن من خالف مواضعات اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم كان معارضاً للانزلاق إلى استنباطات واهية ونتائج غير صحيحة قد تمس حقائق الدين المتفق عليها فيضل ويشقى . وهذا إلحاد في التفكير يخشى أن يندرج تحت قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت : ٤٠] .

وينبغى ألا نزج بالقرآن فى كل شيء لم يثبت . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران :٧].

س . هل من الحديث ما يقال . إن الله خلق آدم على صورته ؟

ج : روى البخاري فى كتاب الاستئذان ومسلم فى بيان صفة الجنة أن النبى ﷺ قال «إن الله خلق آدم على صورته» وفى رواية مسلم «خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ...» وفى آخرها «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن» (١) .

والضمير فى قوله «صورته» يصح أن يكون راجعا إلى الله تعالى ، أى خلقه على صفة الله من الحياة والعلم والسمع والبصر وغيرها ، أو يكون راجعا إلى آدم ، أى أن الله أوجده على هذه الصورة والهيئة التى خلقه عليها ، لم تنتقل فى النشأة أحوالا ، ولا تردد فى الأرحام أطوارا كذريته ، بل خلقه رجلا كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح .

وهذا التفسير يرد على الطبيعيين والماديين أصحاب مذهب النشوء والارتقاء ، الذين يزعمون أن آدم أصله قرد تطور حتى صار بهذا الشكل ، وإذا كانت هناك غرابة فى طوله وهو ستون ذراعا كما رواه البخاري ومسلم ، فإن أثر البيئة على طول الأجسام وقصرها معروف فى كثير من المناطق فى العالم كله . والمسافة بين خلق آدم وبعثة الرسول فوق ما نقل عن الإخباريين من أهل الكتاب الذين قالوا : إن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة .

على أن للذراع معايير مختلفة ، فقدر بقبضة النصل أو السيف أو الرمح أو القناة ، وقدره البعض بخمسة سنتيمترات ، فيكون طول آدم ثلاثة أمتار ، وهو معقول .

---

١ - ج١٧ ص ١٧٨ .

يقول الإمام الغزالى[1] تعليقا على هذا الحديث : للعلماء فيه وجهان ، فمنهم من يرى للحديث سببا ، وهو أن رجلا ضرب غلامه ، فرآه النبى ﷺ فنهاه وقال «إن الله تعالى خلق آدم على صورته» وتأولوا عود الضمير على المضروب .

والوجه الآخر أن يكون الضمير الذى فى « صورته» عائدا إلى الله سبحانه . ويكون معنى الحديث أن الله خلق آدم على صورة هى إلى الله سبحانه . وهذا العبد المضروب على صورة آدم ، فإذًا هذا العبد المضروب على الصورة المضافة إلى الله تعالى . ثم استطرد الغزالى فى الكلام الذى لا مجال لنقله هنا فيرجع إليه من أراد الاستزادة .

س : ما معنى الخلافة التي وصف الله بها آدم عليه السلام ووصف بها الحكام؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] جاء فى تفسير القرطبى أن آدم عليه السلام خليفة الله فى إمضاء أحكامه وأوامره ، لأنه أول رسول فى الأرض إلى أولاده ، ومن هذه الآية كانت مشروعية نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة . اهـ

وقد يطلق اسم الخليفة على من يخلف غيره من الحكام والولاة بعد موتهم أو زوال حكمهم وولايتهم ، أو يخلفه عند غيابه كنائب أو وكيل عنه ، ومن الأول الخلفاء الراشدون والأمة الإسلامية التى قال الله فيها ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[النور : ٥٥] .

ومن الثانى نيابة هارون عن موسى عند ذهابه للميقات ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] .

وقول الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[ص : ٢٦] يحتمل أن يكون معناه خليفة لتنفيذ أحكام الله كآدم عليه السلام ، أو خليفة جاء

---

١ - فى كتابه «الإملاء على إشكالات الإحياء» المطبوع على هامش الإحياء ج ١ ص ١٦٨ .

بعد خلفاء سابقين ، يقول الأصفهانى فى المفردات : والخلافة النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف ، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه فى الأرض ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام : ١٦٥] والخلائف جمع خليفة .

وبهذه المناسبة يقول النووى [١] : ينبغى ألا يقال للقائم بأمر المسلمين « خليفة الله» بل يقال : الخليفة : وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام ، ولم يرض أبوبكر قول رجل له : يا خليفة الله ، وقال : أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راض بذلك يقول الماوردى[٢] : إن الإمام سمى خليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ فى أمته فيجوز أن يقال : يا خليفة رسول الله ، وعلى الإطلاق فيقال : الخليفة ، واختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ، ونسبوا قائله إلى الفجور .

س : ما هي الأسماء التي علّمها الله لآدم عليه السلام؟

ج : قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[البقرة : ٣١] .

الأسماء التى علمها الله لآدم ليس فيها نص صحيح ، وكل ما ورد فهو أقوال اجتهادية ومن أقرب الأقوال فى كيفية التعليم أن الله أعطى آدم القدرة على تسمية أى شيء يعرض عليه ، عن طريق العقل والاستنباط والملائكة لا يمكنها أن تستقل بذلك ، فما علمته من الله علمته ، وما لا فلا ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[البقرة : ٣٢] .

١- الأذكار : ص ٣٥٨ .

٢- الأحكام السلطانية : ص١٥ .

جاء فى تفسير القرطبى [1] قوله : اختلف أهل التأويل فى معنى الأسماء التى علمها لآدم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير : علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها . وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن على قال : كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط ، قال ابن عباس «وعلَّم آدم الأسماء كلها» قلت - أى القرطبى-: وقد روى هذا المعنى مرفوعا على ما يأتى وهو الذى يقتضيه لفظ «كلها» وذكر حديث البخارى فى الشفاعة العظمى وأن المؤمنين قالوا لآدم : وعلمك أسماء كل شيء . قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب ، وقال الطبرى : علمه أسماء الملائكة وذريته ، واختار هذا ورجحه بقوله : «ثم عرضهم على الملائكة» وذكر القرطبى أقوالا أخرى ، واختار أنه علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها.

من هذا نرى أن الأسماء ليس فى المراد منها نص صريح صحيح ، والأقوال كلها اجتهادات ، ولا داعى لإرهاق أنفسنا فى معرفتها ، ولولا أن الأسئلة بشأنها طرحت علينا لما اهتممنا بالإجابة عليها .

س : هل صحيح أن آدم عليه السلام هو أول من تكلم اللغة العربية ؟

ج : لا يوجد دليل يعتمد عليه فى معرفة اللغة التى كان يتكلم بها سيدنا آدم عليه السلام ، وما نسب إليه من الشعر عند قتل ولده قابيل لا أصل له .

وفى تفسيرالقرطبى [2] الروح نفخت فى آدم فلما وصلت إلى رأسه عطس ، فقالت له الملائكة : قل : الحمد لله ، فقال الحمد لله ، فقال الله له : رحمك ربك. وهذا رواه السدى عن أبى مالك ، وعن أبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود ، وليس عليه دليل من قرآن أو سنة .

١- ج ١ ص ٢٨٢ .   ٢- ج ١ ص ٢٨١ .

إن اختلاف اللغات أساسه أنها مواضعات بين جماعة من الناس اصطلحوا عليها للتعبير عن أفكارهم ولقضاء مصالحهم ، واعتمدوا فيها -إلى جانب ما اعتمدوا- على تقليد أصوات الحيوانات والطيور وحركات الريح وغيرها . ولكل جماعة بيئتها وظروفها التى أملت عليها اختراع اللغة التى يتفاهمون بها وآراء الباحثين فى هذا الموضوع كثيرة ، والمهم أن نعنى باللغة العربية لغة القرآن الكريم ، لتصحيح العقيدة والسلوك وتقويم اللسان وزيادة الأجر .

س : هل صحيح أن المرأة خلقت من ضلع آدم ؟

ج : قال الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء : ١] وقال ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف : ١٨٩] وقال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم : ٢١] وقال ﷺ «إن المرأة كالضلع ، فإذا ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»[1] ، وقال «واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا» [2] وقال فى رواية لمسلم «وكسرها طلاقها» .

يقول الفخر الرازى فى تفسيره لأول سورة النساء : وفى كون حواء مخلوقة من آدم قولان : الأول - وهو الذى عليه الأكثرون - أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى . . . . . . واحتجوا بحديث مسلم «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج» والثانى - وهو اختيار أبى مسلم الأصفهانى - أن المراد من قوله ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أى من جنسها وهو كقوله ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ وقوله تعالى ﴿بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال القاضى: والقول الأول أقوى وذكر وجه قوته .

١- رواه مسلم . ٢- رواه مسلم .

والطبرى فى تفسيره وكذلك القرطبى ذكرا أن القول الأول هو لابن عباس وابن مسعود ، لكن ليس لهذا النقل سند صحيح ، بل هو منقول عن أهل الكتاب كما فى سفر التكوين [1] .

ومن هذا نرى أن خلق حواء من آدم ليس أمرا متفقا عليه ، فقد يكون خلقها من نفسه يعنى أنها خلقت من جنسه وهو الطين وليس من النور أو النار حتى يمكن أن يسكن إليها ، وما جاء فى الأحاديث أنها خلقت من ضلع قد يراد به التشبيه كما فى الرواية الأولى فليس هناك نص قاطع في الثبوت والدلالة على خلقها من ضلع آدم ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . ولا يضر الأخذ بأى الرأيين .

وقد علق النووى على الأحاديث بقوله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم ، قال الله تعالى ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وبيَّن النبى : أنها خلقت من ضلع . وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم [2] .

س : من الذى سمى حواء بهذا الاسم ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى [3] أن آدم عليه السلام هو أول من سمى حواء بهذا الاسم حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السلام بذلك ، ولو تألم بذلك لم يعطف رجل على امرأته ، فلما انتبه قيل له : من هذه ؟ قال امرأة ، قيل :

١- الإصحاح الثانى : ٢١ -٢٤ .

٢- شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٥٧ ، والموضوع مستوفى فى الجزء الثانى من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام» ، س ، ج للمرأة المسلمة .

٣- ج ١ ص ٣٠١ .

وما اسمها ؟ قال حواء ، قيل ولم سميت امرأة ؟ قال : لأنها من المرء أخذت ، قال : ولم سميت حواء؟ قال : لأنها خلقت من حى .

ثم يستطرد القرطبى ويقول : روى أن الملائكة سألته عن ذلك لتجرب علمه ، وأنهم قالوا له : أتحبها يا آدم؟ قال : نعم : قالوا لحواء : أتحبينه يا حواء؟ قالت : لا، وفى قلبها أضعاف ما فى قلبه من حبه ، قالوا : فلو صدقت امرأة فى حبها لزوجها لصدقت حواء .

وهذا كله لا دليل عليه ، يحتمل أن يكون وألا يكون ، ولا طائل تحت الجدال فيه.

س . هل صحيح أن سيدنا آدم دفع مهرا للسيدة حواء صلاة على النبى ﷺ ؟

ج : جاء فى «المواهب اللدنية» للقسطلانى وشرحها للزرقانى [1] أن الله سبحانه لما خلق آدم خلق له حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى وهو نائم فلما استيقظ ورآها سكن إليها ومد يده إليها فمنعته الملائكة حتى يؤدى مهرها ، فقال : وما مهرها؟ قالوا : تصلى على محمد ﷺ ثلاث مرات . وذكر ابن الجوزى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ فى كتابه «سلوة الأحزان» أنها لما سمعت كلام الملائكة طلبت مهرها من آدم فسأل ربه كم يعطيها؟ فقال : صل على حبيبى محمد بن عبد الله عشرين مرة ، ففعل ، وجاء فى بعض الروايات أن الله زوجه إياها وخطب فى ذلك خطبة .

ولم يذكر الكتاب سند هذا الكلام ولا درجته من القبول وعدمه ، فنحن فى حل أن نصدقه أو لا نصدقه . ولا يضرنا الجهل به .

١- ج ١ ص ٢٥ .

س : ما هي الجنة التي كان بها سيدنا آدم ، هل هي جنة الخلد أو جنة أخرى؟

ج : هناك خلاف بين العلماء فى الجنة التى أسكن الله آدم فيها ، وأخرجه وأخرج إبليس منها ، هل هى الجنة التى أعدها الله ثوابا للمؤمنين بعد البعث والحساب ، أو هي جنة فى الدنيا أى بستان من البساتين؟

جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرحها للزرقانى [1] وفى تفسير القرطبى [2] أن جمهور الأشاعرة قال : هى جنة الخلد ، بل حكى إجماع أهل السنة عليه ، لأن اللام فى قوله تعالى ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف : ١٩] هي لام العهد ، ولامعهود ولا معروف إذ ذاك غيرها، ولقوله تعالى فى وصفها ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ [طه : ١١٨، ١١٩] وذلك صفة جنة الخلد ، ولقوله تعالى : ﴿ ٱهْبِطُوا۟ ﴾ والهبوط يكون من علو إلى أسفل ، ولا يستقيم ذلك فى بستان مخلوق على الأرض ، ولأن موسى لما لقى آدم عليهما السلام ، وقال له : «أنت أتعبت ذريتك وأخرجتهم من الجنة ، لم ينكر ذلك آدم ، وإنما قال : أتلومنى على أمر قدره الله عليَّ قبل أن أخلق» الحديث صحيح ، ولو كانت غيرها لرد على موسى .

وقيل : هي غير جنة الخلد ، حكاه منذر بن سعيد ، زاعما كثرة الأدلة عليه ، وحكاه الماوردى وابن عقيل والقرطبى والرمانى وغيرهم . واختلف القائلون به ، فقال بعضهم : هى بستان بأرض عدن ، كما فى القرطبى ، أو بأرض فلسطين ، أو بين فارس وكرمان كما فى البيضاوى . وقال الرازى وابن عقيل : ويحمل هؤلاء الهبوط على الانتقال من بقعة إلى بقعة ، كما فى قوله تعالى ﴿ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا ﴾ [البقرة:٦١] .

وقيل : هى جنة أخرى كانت فى السماء السابعة ، وهو قول أبى هاشم ورواية عن الجبائي . قال ابن عقيل : وهى دعوى بلا دليل ، فلم يثبت أن فى السماء غير بساتين جنة الخلد . وقال هؤلاء : إن جنة الدنيا جعلها الله دار ابتلاء لآدم وحواء ،

١- ج ١ ص٦١ .   ٢- ج ١ ص ٣٠٢ .

لأن جنة الخلد إنما يدخل إليها يوم القيامة ، وهذه دخلت قبله ، ولأن جنة الخلد دار ثواب وجزاء وليست دار تكليف وأمر ونهى ، ودار سلامة من الآفات والخوف وليست دار ابتلاء ومحن ، ودار قرار لقوله تعالى ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر : ٤٨] وليست دار انتقال ، وآدم وحواء وإبليس انتقلوا منها .

وأجاب القائلون بأنها جنة الخلد بأن الدخول العارض غير الدائم قد يقع قبل يوم القيامة ، بدليل أن نبينا محمدا ﷺ دخلها ليلة الإسراء ، ثم خرج منها ، وأخبر بما فيها وأنها جنة الخلد حقا ، وبأن ما ذكره أهل الرأى الثانى من أن الجنة لا يوجد فيها ما وجده آدم من الحزن والنصب والتعب بانكشاف عورته ومحاولة تغطيتها بورق الجنة إنما هو إذا دخلها المؤمنون يوم القيامة كما يدل عليه سياق الآيات كلها ، فإن نفى ذلك مقرون بدخول المؤمنين إياها .

يقول الزرقانى : ليس الرأيان متساويين ، فقد قال القرطبى : هى جنة الخلد ولا التفات إلى ما ذهب إليه المعتزلة والقدرية من أنها جنة دنيوية فى عدن ، وذكر أدلتهم وردها بما يطول .

ورجح الرمانى فى تفسيره أنها جنة الخلد أيضاً ، وقال : هو قول الحسن وعمر وواصل . وعليه أهل التفسير .

هذه صورة من الخلاف حول الجنة التى سكنها آدم وخرج منها ، وهو أمر لايجب علينا اعتقاده ، والذى يهمنا هو العمل الصالح حتى نعود إلى الله ويمتعنا بجنة النعيم.

س : هل صحيح أن الله لم يتب على آدم إلا بعد أن استشفع بسيدنا محمد ﷺ؟

ج : جاء فى «المواهب اللدنية» للقسطلانى وشرحها للزرقانى [1] أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لما اقترف آدم الخطيئة - قال:

١- ج١ ص٦٢ .

يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لى ، فقال الله تعالى : يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم إنه لأحب خلق الله إلى ، وإذ سألتنى بحقه قد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك» [1].

يؤخذ من هذا أن استشفاع سيدنا آدم بسيدنا محمد ﷺ ليس حديثه صحيحاً ولاحسنا ، بل هو ضعيف ، ولا تثبت به عقيدة ، ولا يكفر من يكذب ذلك .

س : بعد أن طرد الله إبليس من الجنة كيف استطاع أن يوسوس لآدم وهو في الجنة ؟

ج : قال تعالى ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأعراف : ٢٠ ، ٢١] يستفاد من ذلك أن إبليس تحدث مع آدم وحواء بعد أن طرده الله من الجنة ، وسمى الله هذا الحديث وسوسة ، فكيف تمت وهو خارج الجنة وهما فى داخلها؟

يفيد ظاهر الآية أن الحديث معهما كان عاديا بالنطق والمشافهة ، وليس حديث نفس ألقى فى قلبهما منه ، والحديث الشفوي قد يسمى وسوسة ، وبخاصة إذا كانت فيه سرية ، إن الكلام كثير فى كيفية هذه الوسوسة ، وليس له سند صحيح يعتمد عليه، ولا يبعد أبدا أن يكون إبليس قد وقف على باب الجنة ولم يدخلها وتحدث مع آدم وحواء ، ويعلم من هذا أنه لم يدخل الجنة بعد أن طرده الله منها .

١- رواه البيهقى فى «دلائل النبوة» من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال البيهقى : تفرد به عبد الرحمن ، أى لم يتابعه عليه غيره فهو غريب مع ضعف راويه ، ورواه الحاكم وصححه ، وذكره الطبرانى وزاد فى آخره « وهو آخر الأنبياء من ذريتك»

وما يقال عن أن إبليس دخلها فى جوف حية ، وكان منظرها جميلا ، ولما أبت كل الحيوانات إدخاله قبلت هى ذلك ، فحولها الله إلى هيئتها المعروفة لنا وصارت من أعدى الحيوانات لبنى آدم ، ليس عليه دليل معتبر .

س : لماذا قبل الله توبة آدم ولم يقبل توبة إبليس ؟

ج : توبة الإنسان إلى الله معناها الرجوع إليه من الكفر إلى الإيمان ، ومن المعصية إلى الطاعة ، وتوبة الله على الإنسان معناها قبول رجوعه إليه ، والتجاوز عما تاب منه ، بمعنى عدم معاقبته عليه . والرجوع لا يكون إلا بترك ما تاب منه الإنسان ، ثم الندم على فعله ، والعزم الأكيد على عدم العود إليه ، ولا يتم الترك إلا بإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، أو طلب تنازلهم عنها .

ولا تقبل التوبة إلا إذا وقعت قبل الغرغرة ساعة الاحتضار ، وقبل أن تطلع الشمس من مغرب يوم القيامة ، فإن لم يتب إلا عند ذلك لم يتب الله عليه أى يعاقبه إن كان كافرا ، وأما إن كان عاصيا بغير الكفر فأمره مفوض إلى ربه ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء ١٨،١٧] وقال النبى ﷺ « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » [١] وقال « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » [٢] . وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء : ٤٨] .

١- رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

٢- رواه مسلم .

وقال تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

بعد هذا نقول : إن مخالفة إبليس لله كانت كفرا من وجهين أحدهما : أنه ، رفض أمر الله وتكبر . وثانيهما : أنه نسب الجور والظلم لله بتفضيل آدم عليه والسجود له ثم إنه أصر على العناد ولم يتب ، بل لم يفكر فى التوبة ، وطلب من الله أن يطيل عمره إلى يوم القيامة حتى يثأر من آدم وذريته ، ويحارب الله بعنف حتى يصرف الناس عن شكره والإيمان به ، ولهذا طرده الله من رحمته طردا أبديا ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٣٤] وقال تعالى ﴿ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣] وقال تعالى ﴿ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۝٧٧ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٧٨ ﴾ [ص : ٧٧ ، ٧٨] .

ومن هذا نرى أن معصية إبليس كانت كفرا ، وأصر عليها ولم يتب ، بل لم يفكر فى التوبة ، فكان الجزاء طرده من رحمة الله إلى الأبد .

أما ما وقع من سيدنا آدم فليس كفرا ، لأنه لم يرفض التكليف بعدم قربان الشجرة ، بل قبله ودخل الجنة وتمتع بنعيمها ولم يقرب الشجرة أولا ، ولم يكن عنده عزم على مخالفة أمر الله ، وشاءت إرادة الله أن يكون آدم أول ضحية لإبليس فى تنفيذ مخططه الذى أقسم عليه ، فنسى آدم عهد الله له بعدم طاعة الشيطان ، وصدق إبليس فى حلفه بالله أن من الخير له أن يأكل من الشجرة ، وبحسن الظن أكل هو وحواء منها ، وعندما شعرا بآثار المخالفة وبدت لهما سوآتهما تنبها إلى مخطط الشيطان .

وبعد عتاب من الله لهما وتذكيرهما بعهده ألهمهما كلمات قالاها مقرين فيها بارتكاب ما يضر ، طالبين عفو الله ومغفرته ، فقبل منهما التوبة . قال تعالى ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه : ١١٧] وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] أى لم يعلم الله لهما عزما على المعصية حين أخذ العهد عليهما ، لأن العزم كان غير موجود ، أو لم يعلم عزما أى قوة على المقاومة لإغراء الشيطان وتصديقه فى حلفه بالله أنه

ناصح لهما . وقال تعالى ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف : ٢٢] وقال تعالى ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة : ٣٧] وهذه الكلمات هى ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

من هذا نعرف أن مخالفة آدم كانت نسيانا ولم تكن كفرا ، والنسيان وإن كان الله لا يؤاخذ على آثاره رحمة بعباده ، إلا أن الله سمى ما وقع من آدم معصية لأنه على صورتها ، ولأن مقام آدم ليس كمقام بقية الناس ، وكما قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

س . ما هى الأرض التى هبط عليها أبونا آدم ، ومتى وكيف تم ذلك ، وهل دفن فى الأرض وفى أى مكان يوجد قبره ؟

ج : القرآن الكريم لم يقص علينا من أخبار السابقين إلا ما فيه العبرة والموعظة فقط ، وذلك من أسرار بلاغته التى يراعى فيها مقتضى الحال ، ولا حاجة إلى سرد التفاصيل والجزئيات التى لا يضر الجهل بها ، ويترك للناس البحث عنها تنشيطا للفكر وازديادا فى الثقافة .

وقد ذكر القرآن بعض قصص الأنبياء ، وسلط الأضواء على جوانب منها حتى مع تكرار ذكر القصة الواحدة فى عدة مواقع ، اقتضاه نزول القرآن منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما ، قال تعالى ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] وقال ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف :١١١] .

وبخصوص سيدنا آدم ذكر القرآن أن الله أهبطه إلى الأرض ﴿ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [الأعراف : ٢٤] وقال من

قبل ذلك للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] ولم يبين المكان الذى هبط عليه من الأرض ، وذلك لعدم الحاجة إليه ، وقد استغل بعض الناس هذا الأمر استغلالا سياحيا أو لمصالح أخرى فادعوا أنه هبط على أعلى قمة فى جبل بالهند بجزيرة سريلانكا «ميلان سابقا» وأن قدمه أثرت فى الصخر ومشى هناك خمسمائة سنة يبكى على هابيل وتكونت من دموعه ودموع حواء عين ماء ، والناس يتوافدون على المكان لزيارته ، كما استغلت مناطق أخرى لهذا الغرض .

ومما يشاع أنه هبط فى مكان وحواء فى مكان آخر هو جدة وبعد بحث وتعب التقيا على جبل عرفات فسمى بهذا الاسم لهذا السبب ، كما يقال : إنه دفن فى جزيرة العرب وله قبر طوله ستون ذراعا ، ولكن كل ذلك لا يدل عليه دليل صحيح ، وبخاصة أن آلاف السنين مرت عليه ، والآثار التى مر عليها أقل من ذلك ما زال كثير منها مجهولاً ، وبالطبع دفن آدم فى الأرض بعد موته ، لأن قابيل لما قتل أخاه هابيل واحتار فى أمره بعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه. فدفنه فى حفرة فى الأرض ، وكان ذلك سنة متبعة فى ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ۝١ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة:١، ٢] وهم الموتى فى القبور.

هذا ، وقد ذكر الزرقانى فى شرحه للمواهب للقسطلاني [1] أن آدم مات بمكة يوم الجمعة ودفن فى قبر بغار أبى قبيس كما ذكره الثعلبى وغيره ، وعن ابن عباس أن آدم بعدما حج عاد إلى الهند ومات بها ، وعن ثابت البنانى أنهم دفنوه فى «سرنديب» فى الموضع الذى أهبط فيه ، وصححه الحافظ ابن كثير . وقيل : دفن بين بيت المقدس ومسجد إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه .

وكل ذلك كلام ليس عليه دليل صحيح .

وبعد ، فإذا كنت تسأل أيها السائل عن قبر أبينا آدم لتزوره وتترحم عليه فخير من ذلك ألف مرة أن تسير على النهج الذى رسمه له ربه عندما أهبطه إلى الأرض

١- ج ١١ ص٦٤ .

حيث قال ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣] .

س . يقول الله سبحانه ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [الأعراف : ١٨٩، ١٩٠]
كيف يشرك آدم وحواء بسبب الذرية ؟

ج : التفسير المناسب لنفى الشرك عن آدم وحواء هو أنه لما تغشاها شعرت بالحمل أول الأمر خفيفا ، فاستمرت فى حياتها العادية لا تعانى تعبا ، حتى إذا ثقل الحمل دعوا الله أن يشكراه إن ولد لهما نسل صالح ، فرزقهما الله ولدين صنفين ، ذكرا وأنثى ، وباستمرار عملية الإنجاب وتكاثر الذرية وتعاقب الأجيال وتباعد العهد بالرسالات نسى بعض الصنفين فضل ربهما فى الخلق والإنعام ، فجعلا له شركاء فيما آتاهما ، وعبداها من دون الله ، أو لتقربهما إليه زلفى كما فعل كفار مكة عند ظهور الإسلام ، وهم المقصودون بهذه الآيات كما قاله أكثر العلماء .

وبهذا التفسير الذى يتفق مع أسلوب اللغة العربية التى نزل بها القرآن ، من عود الضمائر أحيانا على اللفظ ، وأخرى على المعنى ، يستقيم معنى الآية ويتلائم مع ما يجب للأنبياء من عصمة .

ذكر السيوطى فى الإتقان [1] أن الآية فى آدم وحواء كما جاء مصرحا به فى حديث أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه . وقال : كيف نسب الإشراك إليهما وآدم نبى والأنبياء معصومون منه قبل النبوة وبعدها إجماعا؟ وقد جر ذلك

١- ج١ ص ٩٠ .

إلى أن بعض العلماء حمل الآية على غير آدم وحواء ، وتعدى ذلك إلى تعليل الحديث والحكم بنكارته ، وذكر أن آخر الآية كان فى العرب وشركهم ، حيث عاد الضمير فى أولها على الاثنين ، وفى آخرها على الجمع ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ولابد من حمل التعبيرات المتشابهة على ما لا يطعن فى عصمة الأنبياء .

س : فى قصة نوح عليه السلام قول الله له ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [هود :٦٠] نريد توضيحا لذلك ؟

ج : معروف أن نوحا عليه السلام دعا قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ومع ذلك لم يؤمن معه إلا قليل ، وكان ممن كفروا به زوجته وابن من أبنائه وبعد صنع السفينة وحمل من آمن فيها وحصول الطوفان وبعد أن نهى الله نوحا أن يتشفع للكافرين مهما كانت صلة القرابة به ﴿وَلَا تُخَـٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ [هود : ٣٧] حدث أن رأى نوح ولده يغرق وظن أنه من المؤمنين حيث لم يصرح له بالكفر ، فدعاه إلى الركوب في السفينة ، ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَـٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [هود : ٤٢] فقد قال ﴿ وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ ولم يقل من الكافرين . لأنه لو علم بكفره ما ناداه للركوب . وكان رد ولده غير صريح فى إعلان الكفر ، بل فيه اعتماد على نفسه وقوته وحيلته التى يمكن أن ينجو بها من الغرق ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ﴾ فرد عليه أبوه ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ وكانت النتيجة أن حال بينهما الموج فكان من المغرقين .

ولعدم علم نوح يقينا بكفر ولده سأل ربه مستوضحا لماذا أُغرق فقال ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴾ [هود : ٤٥] فرد الله عليه بأنه ليس من أهله المؤمنين في الحقيقة وإن كان يبدو له أنه مؤمن ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ والمعنى أن القرابة المنجية من العذاب هى قرابة الإيمان لا قرابة النسب ، وكان عليك أن

تتحرى حال ولدك وهو يعيش معك أو قريبا منك لتتأكد من إيمانه ، فإن مقامك غير مقام عامة الناس ، وليس قوله له ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ وصفا له أنه جاهل ، بل تحذير له أن يكون في المستقبل جاهلا ، كما قال الله لسيدنا محمد فلا ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٥] وقوله ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [القصص :٨٧] فلم يكن النبى جاهلاً ولا مشركًا حين خاطبه الله بذلك ، وعلى هذه الصورة كان نوح عليه السلام بريئاً مما يخالف عصمة الأنبياء .

س : جاء قوله تعالى على لسان النبي نوح ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح :٢٦] فلماذا قال نوح «الأرض» ولم يخص قومه الذين عصوه، وهل نوح هو الأب الثاني للبشر ؟ وكم كان عمره ، وكيف خانته زوجته ؟ .

ج : كان العمران محدوداً في أيام نوح عليه السلام ، ولعل الذين أرسل إليهم كانوا هم الذين يعيشون على الأرض في هذه المنطقة ، فلما دعا عليهم ظن أو اعتقد أنه لا يوجد غيرهم على الأرض . وهم أيضاً قومه كما قال ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء : ١٠٥]

وقال بعض العلماء : إن الأرض المذكورة في دعاء سيدنا نوح قد يراد بها المنطقة التي أرسل فيها دون غيرها ، فكلمة «ال» للعهد كما يقول علماء اللغة . وقالوا : إن الطوفان أهلك كل إنسان كافر ، وعمرت الأرض بعد ذلك من سلالة المؤمنين الذين ركبوا السفينة معه ونجوا من الغرق ، وبهذا يقال : إنه الأب الثاني للبشر بعد آدم عليه السلام وذلك ما نقل عن ابن عباس من أن نوحاً هو آدم الأصغر ، وأن جميع الخلائق الآن من نسله [1] .

أما عمر سيدنا نوح ، فقد اختلفت فيه الأقوال عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت : ١٤] فمن المؤكد أنه عاش ألف سنة إلا خمسين عاما ، فهل هذه المدة هي كل عمره الذي عاشه من يوم ولادته إلى وفاته ، أو هي التي عاشها في الدعوة

١- تفسير القرطبي ج٩ ص ٤٨ .

ويضاف إليها السنوات التي قبلها ، وهي حوالي أربعين سنة ، حيث كان الرسل يبعثون في هذه السن ، ثم يضاف إليها أيضا المدة التي عاشها بعد الطوفان ولا يعلم كم هي؟ ليس هناك دليل قاطع على عمره ، ولا داعي للانشغال به ، فقد مات كما يموت كل حي ، ولم يخلد في الدنيا على الرغم من عمره الطويل .

وفي تفسير القرطبي في سورة العنكبوت معرض لآراء كثيرة في عمر نوح ليس على أي واحد منها دليل صحيح ، وأورد حديثا بصيغة التمريض أي التضعيف أن عمره كان عند البعثة مائتين وخمسين سنة ، وعاش بعد الطوفان مثلها ، يضم إلى ذلك ما نص عليه القرآن وهو تسعمائة وخمسون سنة ، فيكون المجموع ألف سنة وأربعمائة وخمسين سنة وكل ذلك استنتاج لا دليل عليه .

أما زوجته فقد قال الله فيها ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [سور التحريم : ١٠] .

فما هي الخيانة التي صدرت من كل منهما مع أن كلا منهما زوجة نبي؟

أحسن ما قيل في خيانتهما أنها الكفر بالرسالة والتواطؤ مع الكفرة ، وحاشا أن تكون الخيانة في العرض والشرف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . والمستبعد أن تكون [عجوز] كما وصفها الله تخون لوطاً بالفاحشة .

هذا ، وكون زوجة نبي كافرة لا يقدح في عصمته هو ولا يمس شرفه ، فكل امرئ بما كسب رهين ، كما لا يضر المسلم أن تكون زوجته كتابية لا تؤمن بدينه .

س : أين مكان الأرض التى وقع بها الطوفان فى عهد سيدن نوح ، وما مدى صحة ما يقال عن أبنائه حام بأنه أب لكل الأفارقة ،وسام أب كل عبري وعربى ، ويافث أب كل الأتراك ؟

ج : الأرض التى وقع عليها الطوفان فى عهد نوح عليه السلام هى أرض العراق وهناك مكان يزعم الناس أنه المنطقة التى بلعت الماء حين قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ ﴾ [هود : ٤٤] .

وأما أبناؤه فليس فيهم خبر صحيح فى القرآن والسنة ، وقد ذكر القرطبى فى تفسيره [1] ما نصه : ذكر النقاش عن سليمان بن أرقم عن الزهرى أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سام بن نوح ، والسند والهند والزنج والحبشة والزط والنوبة وكل جلد أسود من ولد حام بن نوح ، والترك وبربر ووراء الصين ، يأجوج ومأجوج والصقالبة ، كلهم من ولد يافث بن نوح ، والخلق كلهم ذرية نوح .

فهذا الكلام ليس حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ وما ذكر ليس عقيدة نحاسب عليها.

س : قال تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾ ﴾ [مريم : ٥٦، ٥٧] فما هو الأمر الذي بسببه رفعه الله إليه ، وأين مكانه ، ولماذا لم يرفع غيره من الأنبياء؟

ج : قال المفسرون : إن الرفع فى الآية إما رفع مكان وإما رفع مكانة ، وقد رفع الله إدريس عليه السلام إلى السماء الرابعة كما قال كثير منهم ، وقيل إن الرفع هنا هو رفع منزلة وقدر وشرف . وكل الأنبياء مرفوعة منزلتهم .

وسبب الرفع لم يرد به خبر صحيح ، وهي أقوال منسوبة لابن عباس وكعب الأحبار ووهب بن منبه وغيرهم ، منها أنه لما أصابه وهج الشمس تعجَّب كيف يتحمله الملك الذي يحمل الشمس وسأل ربه أن يخفف عنه ، فلما علم الملك بذلك أراد أن يكافئ إدريس ، فجمع الله بينه وبينه ، وطلب إدريس منه أن يشفع له عند ملك الموت ليؤخر أجله .

وقيل طلب منه أن يريه الجنة فرفعه إلى السماء الرابعة فقبض ملك الموت فيها روحه ورفعها إلى الجنة ودفنت جثته في السماء الرابعة ، وقيل غير ذلك .

١- ج ٧ص ٢٣٣ .

وفى حديث الإسراء جاء فى رواية مسلم أن النبي ﷺ وجد إدريس فى السماء الرابعة .

تحدث القرطبى فى تفسيره [1] عن كلام ابن وهب فى مقابلة ملك الموت لإدريس وإدخاله الجنة وأمر الله له أن يخرج منها ، وقال : إنه حى هناك تارة يرتع فى الجنة ، وتارة يعبد الله مع الملائكة فى السماء . كما ذكر القرطبى أنه أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبس المخيط ، وأول من نظر فى علم النجوم والحساب وسيرها ، قال بعض المحققين : إنه نشأ ودعا إلى التوحيد فى منطقة أسوان جنوبي مصر .

وذكر القسطلانى فى المواهب اللدنية والزرقانى فى شرحها [2] ما نقل عن كعب الأحبار أن إدريس توفى فى السماء الرابعة ولم تكن له تربة فى الأرض، وقال ابن المنير ، اختلف فى إدريس هل رفع إلى السماء بعد موته كغيره من الأنبياء ، أو إنما رفع حيا وهو إلى الآن حى كعيسى ، وكل ذلك من الإسرائيليات والله أعلم بصحتها ولم يثبت رفعه وهو حى من طريق مرفوعة قوية .

وجاء فى « مشارق الأنوار للعدوى» [3] أن العلماء اختلفوا على أنه حى فى السماء أم ميت فقال قوم هو ميت ، وقال قوم : هو حى ، وقالوا : أربعة من الأنبياء أحياء، منهم في الأرض اثنان وهما الخضر وإلياس عليهما السلام ، واثنان فى السماء وهما عيسى وإدريس ، كما ذكره الخازن فى تفسيره .

وكل هذه أخبار غير موثقة من قرآن أو حديث صحيح ، ولا يجب علينا أن نؤمن إلا بأن إدريس عليه السلام من الرسل وأن الله رفع منزلته ، وما وراء ذلك من كونه فى السماء الرابعة حيا أو ميتا لا نلزم باعتقاده .

١- ج ١١ ص ١١٩ .   ٢- ج ٦ ص ٧١ .
٣- ص ١٤ .

س : هل آزر هو أبو إبراهيم عليه السلام أو عمه ، وكيف يكون كافرا ونسب النبى ﷺ كله طاهر لقوله تعالى ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٩]؟

ج : نص القرآن الكريم على أن أبا سيدنا إبراهيم عليه السلام اسمه آزر ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام :٧٤] ونص على أنه مات كافرا على الرغم من وعد إبراهيم أن يستغفر له ربه قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] .

وقيل : إن آزر عم إبراهيم وليس والدا له ، والعم يطلق على اسم الأب ، كما فى قوله تعالى عن يعقوب ﴿ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [البقرة : ١٣٣] مع أن إسماعيل ليس ولداً ليعقوب ولكنه عمه ، والذى حمل هؤلاء على القول بأن آزر عم إبراهيم وليس والده هو تشريف مقام النبوة أن يكون أحد آباء الأنبياء كافراً ، مستندين فى ذلك إلى قول الله للنبي ﷺ ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٩] وقول الرسول ﷺ «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» [١] .

فقال هؤلاء : إن الكفر نجس لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨] فكيف ينقل الرسول من أصلاب الطاهرين وآزر أبو إبراهيم نجس ؟ وكيف يكون تقلبه فى الساجدين وآزر ليس منهم ؟

ورد على ذلك : بأن إرادة العم من الأب عدول عن الظاهر بلا مقتض ، والنصوص المذكورة فى الطهارة والسجود لا تقتضى هذا العدول ، لأن آية ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ ليست نصا فيما فسرها به ابن عباس ، فقد فسرت بغير ذلك ، فقد جاء عنه أيضاً أن المعنى : يراك قائما وراكعا وساجداً ، لأن قبل ذلك ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ وبأن حديث النقل من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الطاهرة أولاً لم يصل إلى الدرجة

١- رواه أبونعيم عن ابن عباس ، وقال ابن عباس في المراد بالساجدين «من نبى إلى نبى» كما رواه أبو نعيم فى الدلائل بسند صحيح والطبراني برجال ثقات .

التى يعتمد عليها فى العقائد ، وثانيا فسرت الطهارة فيه بعدم السفاح كما رواه أبونعيم عن ابن عباس مرفوعا « لم يلتق أبواى قط على سفاح ، لم يزل ينقلنى من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مُصَفًّى مهذبا» وكما رواه الطبرانى عن على مرفوعا « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من نكاح الجاهلية شيء » .

هذا ، ولا يضير أن يكون فى أنساب الأنبياء كافرون ، فكل امرئ بما كسب رهين ، وقصة آزر ونسب النبى ليست عقيدة نحاسب عليها ، وهى متصلة بقوم مضوا إلى ربهم وهو أعلم بهم ، فَلنَهتم بحاضرنا لنصلحه ، وبمستقبلنا لنستعد له .

س . جاء على لسان إبراهيم عليه السلام أنه قال لرب العزة ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة : ٢٦٠] فلماذا سأل إبراهيم هذا السؤال ، هل كان شاكا فى قدرة الله ، وما هى الصلة بين الإيمان والاطمئنان؟

ج : قال المفسرون : إن هذا القول لم يصدر عن إبراهيم عليه السلام عن شك فى قدرة الله على إحياء الموتى وإنما طلب المعاينة ، فليس الخبر كالعيان .

وقال الأخفش : لم يرد رؤية القلب ، وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه .

كل ذلك لاعتقادنا فى عصمة الأنبياء عن كل ما يؤثر على الطاعة لله والإيمان الصادق به .

لكن جاء فى حديث البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال «نحن أحق بالشك من إبراهيم . . . .» وأجيب عنه بأن معناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ، ونحن لانشك فإبراهيم أجدر ألا يشك ، لأنه مؤمن بإحياء الله للموتى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

فهو مؤمن بذلك ويطلب رؤية الكيفية ليزداد يقينا ، أى يريد الترقى من علم اليقين إلى حق اليقين كما يعبر بعض العلماء .

س : صح فى حديث الشفاعة يوم القيامة أن إبراهيم امتنع عنها لأنه كذب على ربه ثلاث مرات ، فما هي هذه الكذبات وكيف يتفق ذلك مع عصمة الأنبياء؟

ج : روى البخارى ومسلم حديث الشفاعة وطلب الناس من إبراهيم عليه السلام أن يشفع لهم فامتنع وقال «إنى كذبت ثلاث كذبات» وهى قوله عندما سأله عمن كسر الأصنام ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وقوله عندما نظر في النجوم ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله عن زوجته سارة إنها أخته . وأجاب العلماء عن الأولى بأن إبراهيم لم يكذب ، بل أثبت أنه صادق ولكن بطريقة غير مباشرة ، أو كان صدقه قضية تحمل معها دليلها، فلو كنت أنت مثلا خطاطا ماهرا ولا يجيد الكتابة أحد غيرك ، ثم سألك شخص أمى غير مجيد للكتابة وقال لك : أأنت كتبت هذا؟ فقلت له باستهزاء : بل أنت الذى كتبته ، فالغرض هو إثبات الكتابة لك مع استهزائك بالسائل الذى ما كان ينبغي أن يوجه هذا السؤال الظاهر البطلان . ولذلك لما أجابهم إبراهيم عليه السلام بأن الذى كسر الأصنام هو كبيرهم رجعوا إلى أنفسهم يتهمونها بالغباء ، لاعتقادهم ألوهية من لايتكلم ولا يسمع ولا يبصر ، ولا يرد عن نفسه كيدا ، ولكن العناد جعلهم يتمادون فى مجادلته وتكذيبه . ولجئوا أخيرا إلى التهديد باستعمال القوة والعنف ، وهو سلاح كل عاجز عن الاستمرار فى المحاجة المنطقية .

وأجابوا عن الثانية وهى قوله : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ بأنه كان بالفعل سقيما ، وسقمه نفسى ، وذلك من تماديهم فى الباطل على الرغم من قوة الحجة ، كما قال الله تعالى فى حق سيدنا محمد ﷺ ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف : ٦] فقد أوهمهم إبراهيم أنه سقيم الجسم على ما كانوا يعتقدون

من تأثير الكواكب فى الأجسام وهو فى الوقت نفسه سقيم النفس . وهذا الأسلوب من المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب .

وأجابوا عن الثالثة وهى وصف زوجته بأنها أخته - بأنه صادق فى هذا الوصف لأنها أخته فى الدين كما جاء فى صحيح الروايات ، وذلك ليخلصها من ظلم الجبار روى مسلم [1] أن رسول الله ﷺ قال «لم يكذب إبراهيم النبى عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ، ثنتين فى ذات الله : قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم ، وواحدة فى شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار [2] ومعه سارة وكانت أحسن الناس ، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، فإنك أختى فى الإسلام ، فإنى لا أعلم فى الأرض مسلما غيرى وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه فقال له : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك . فأرسل إليها فأتى بها ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها : ادعى الله أن يطلق يدى ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى ، فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين ، فقال ادعى الله أن يطلق يدى فلك ألا أضرك ففعلت وأطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له : إنما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بإنسان ، فأخرجها من أرضى وأعطها «هاجر» قال : فأقبلت تمشى فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها «مَهيم» ؟ قالت : خيرا ، كف الله يد الفاجر وأخدم خادماً» قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء .

ومعنى «مهيم» ما شأنك وما خبرك ؟ ومعنى «أخدم خادما» أعطانى جارية تخدمنى وهى هاجر ، والخادم يقع على الذكر والأنثى ، والمراد «بماء السماء» العرب

١- ج ١٥ ص ١٢٣ بشرح النووى .

٢- هذا الجبار مُختَلف فيه ، فقيل : هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر كما ذكره السهيلي ، وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وكان على الأردن ، كما حكاه ابن قتيبة ، وقيل : سنان بن علوان ... بن سام بن نوح ، حكاه الطبري ، وقيل : إنه الضحاك الذي ملك الأقاليم .

كلهم لخلوص نسبهم وصفائه ، وقيل :إن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء ، وقيل : !المراد بهم الأنصار نسبة إلى جدهم «الأدد» وكان يعرف بماء السماء .

جاء فى شرح النووى لهذا الحديث أن المازرى قال : إن الكذب الذى يعصم منه الانبياء هو الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى ، أما فى غير ذلك ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف ، وذكر أن ما قاله إبراهيم عن سارة تورية وهى جائزة ، وليست كذبا ، ولو كان كذبا لكان جائزا فى دفع الظالمين ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصب وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به ، وهذا كذب جائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم ، ثم نقل عن المازرى قوله : لا مانع من إطلاق الكذب على ما حدث من إبراهيم كما أطلقه النبى ﷺ ومع ذلك فالتأويل صحيح لا مانع منه .

ثم حمل قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ على أنه سيسقم لأن الإنسان عرضة للسقم ، وأراد به الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم ، وقيل : سقيم بما قدِّر عليَّ من الموت ، وقيل : كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت .

س : من الذى أمر الله إبراهيم بذبحه من أولاده ، هل هو إسحاق أم إسماعيل؟

ج : قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنَ

﴿عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾[الصافات:١٠١-١١٣] وقال عند الكلام عن الملائكة لما جاءت إبراهيم بالبشرى ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾[هود : ٧١] وقال في موضع آخر ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾[الذاريات : ٢٨] .

روى الحاكم فى المستدرك عن معاوية بن أبى سفيان قال : كنا عند رسول ﷺ فأتاه أعرابى فقال : يا رسول الله ، خلَّفت البلاد يابسة والماء يابساً ، هلك المال وضاع العيال ، فَعُدْ عليَّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[1].

وجاء فى كتب السيرة أن عبد المطلب نذر إن رزقه الله عشرة بنين ليذبحن أحدهم قربانا لله ، وذلك عندما منعته قريش من حفر زمزم ولم يكن معه إذ ذاك إلا ولده الحارث ، وعندما رزق بالبنين وأراد أن يوفى بنذره جاءت القرعة على عبد الله «والد النبى ﷺ بعد » حتى افتدى أخيراً بمائة من الإبل ، ولهذا روى أن النبى ﷺ قال«أنا ابن الذبيحين» أي إسماعيل الذي أمر الله أباه إبراهيم بذبحه ، وعبد الله والده ، الذي كان سيذبح .

إزاء هذه المرويات اختلف العلماء فى الذبيح الأول هل هو إسحاق أم إسماعيل؟

الجمهور على أن الذبيح إسماعيل ، ومما يؤيد رأيهم ما يأتى :

١- أن إبراهيم عليه السلام لما أنجاه الله من النار وهاجر من أرض العراق إلى الشام ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[الصافات : ٩٩] ولما تقدمت به السن ولم ينجب طلب من ربه أن يهب له ولدا فاستجاب الله له ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات : ١٠٠ ، ١٠١] وكان هذا الغلام من هاجر المصرية وهو بالشام ، وهو إسماعيل ، ولما لم تنجب زوجته الأولى دخلت الغيرة قلبها فأمره الله أن يبعد عنها هاجر وولدها ، فأسكنهما فى موضع مكة ، وامتحنه بذبحه لما بلغ معه السعى وكان ذلك الامتحان فى مكة .

١- وقد ذكره الزمخشري في الكشاف ، وقال الزيلعي في تخريج أحاديثه: غريب .

أما ابنه إسحاق فجاءت البشارة به بعد أن بشره الله بإسماعيل ، كما تدل عليه الآيات التى ذكرت الرؤيا والبدء فى الذبح ثم افتداء الله إسماعيل بذبح عظيم ، وانتهت بمدح إبراهيم ثم ذكرت البشارة بإسحاق .

والامتحان يكون بذبح الابن البكر الذى جاء بعد شوق طويل ، لا بالولد الثانى الذى لا يصل حبه إلى ما وصل إليه حب الأول .

٢- وأن إبراهيم عاش سلسلة من الامتحانات أكثرها يتصل بهاجر وولدها إسماعيل ، حيث أسكنهما بواد غير ذى زرع ، مسلماً أمرهما إلى الله ، يعيش بعيدا عنهما فى الشام ، ويزورهما على فترات ، ثم يتصاعد الامتحان بأن يرى فى المنام أنه يذبح فلذة كبده ، وما ذلك إلا إسماعيل ، ولنتصور حال إبراهيم لو تم الذبح كيف يترك هاجر وحيدة فى مكان ليس فيه من الأنس ما فى الشام حيث يستقر به المقام، إن سلسلة هذه الامتحانات المترابطة تؤكد أن الذبيح هو إسماعيل .

٣- وأن هناك اختلافا فى الظروف التى بُشِّر بها إبراهيم بكلا ولديه إسماعيل وإسحاق فالبشارة بإسماعيل كانت عند هجرته من أرض العراق وبطلب من الله أما البشارة بإسحاق فكانت عندما جاءته الملائكة فى طريق مرورها إلى قوم لوط ، وهى فترة كان فيها إسماعيل مع أمه هاجر بعيدين عن البيت ، الذى لم يكن فيه إلا سارة التى عجبت أن يولد لها وهى عجوز عقيم وبعلها شيخ كبير، ولم يكن هناك طلب منهما لهذا الولد والامتحان بذبح من طلبه وتشوق إليه امتحان أشد .

٤- أن الشروع في ذبح إسماعيل صاحبته أحداث تدل على أنه هو المقصود بالذبح وليس إسحاق ، ذلك أن الروايات تقول : إن إبراهيم أخذ ولده وخرج به من البيت ليذبحه بعيدا عن أمه فلقيهما الشيطان فى الطريق وسول لهما عدم الاستجابة، فرجمه إبراهيم فى أكثر من مكان ، ومنه كانت شعيرة رمى الجمار من شعائر الحج ، وذلك فى مكة وليس فى الشام .

٥- عندما بشر الله إبراهيم وسارة بإسحاق عن طريق الملائكة ، جاء فى البشارة ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [هود : ٧١] يعنى أن إسحاق سيولد ويكبر ويتزوج ويولد له يعقوب ، فهل يعقل بعد الاطمئنان على حياة إسحاق أن يذبحه أبوه؟ إنه لو ذبحه فمن أين يكون يعقوب ؟ هذا دليل قوى على أن الذبيح هو إسماعيل.

٦- أن البشارة بإسماعيل وصفته بأنه غلام حليم ، أما البشارة بإسحاق فوصفته بأنه غلام عليم ، وصفة الحلم تتناسب مع من أطاع أمر ربه وصدق رؤيا أبيه فلم يغضب ولم يعص ، وهو إسماعيل . وصفة العلم غالبة فى نسل إسحاق ويعقوب وبنى إسرائيل .

٧- أن النبى ﷺ سئل عن الأضاحى فقال «سنة أبيكم إبراهيم» [1] وأبو العرب هو إسماعيل بن إبراهيم ، وليس إسحاق بن إبراهيم ، كما هو معروف والقرابين كانت تذبح فى مكة وليس فى الشام استجابة لدعوة إبراهيم ربه ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج : ٢٧-٢٩] .

٨- أن أهل الكتاب يقولون : إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده ، وما كان له ابن وحيد إلا إسماعيل ، فإن إسحاق لا يقال له وحيد حيث كانت ولادته بعد ولادة إسماعيل ، فقد نصت كتبهم على أن إسماعيل ولد ولإبراهيم ست وثمانون سنة ، وأن إسحاق ولد ولإبراهيم تسع وتسعون سنة . فأول ولد بشر به هو إسماعيل، والوحيد الذى أمر بذبحه هو أيضاً إسماعيل . وهو البكر كما عبر عنه في بعض نسخهم ، فأقحموا ها هنا كذبا وبهتانا اسم إسحاق لأنه

١- رواه أحمد وابن ماجه .

أبوهم ، وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم ، ذكر هذا ابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ .

٩- أن كبار العلماء من السلف قالوا : إن الذبيح هو إسماعيل كما روى ذلك عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس ومجاهد عن ابن عمر ، والشعبى يقول : رأيت قرنى الكبش فى الكعبة (كذا) وعمر بن عبد العزيز استدعى يهوديًّا بالشام أسلم وحسن إسلامه فشهد بأن الذبيح إسماعيل . وأبو عمرو بن العلاء سأله الأصمعى عن الذبيح فقال له : أين ذهب عقلك ، متى كان إسحاق بمكة ؟ إنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه والمنحر بمكة .

يقول الآلوسى بعد أن ساق أقوال العلماء فى ذلك : والذى أميل إليه أن الذبيح إسماعيل لأنه المروي عن كثير من أئمة أهل البيت ولم أتيقن صحة حديث مرفوع يقتضى خلاف ذلك ، وحال أهل الكتاب لا يخفى على ذوي الألباب .

ها هو ما أثير حول هذا الموضوع لخصته من كتب السيرة ، ومن زاد المعاد لابن القيم وغيره من المصادر ، ينتهي إلى أن الذبيح هو إسماعيل ، وما سبق في ذلك هو اجتهادات واستنباطات يؤيدها حديث الحاكم عن معاوية بعدم إنكار الرسول ﷺ على من ناداه بابن الذبيحين ، كما يؤيدها ما روى عنه ﷺ من قوله «أنا ابن الذبيحين».

س : من أين جاء الكبش الذي فدى الله به إسماعيل ، ومن الذى أكله بعد الذبح ولِمَ لَمْ يذبح إبراهيم لابنه جملا أو بقرة ؟

ج : قال تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام عندما شرع فى تنفيذ الرؤيا بذبح ولده إسماعيل ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠٧] .

أغلب أقوال المفسرين أن الذبح كبش من الضأن ، واختلفت آراؤهم فى مصدره ، فقيل : إنه من الجنة ، وذكروا أنه القربان الذى قدمه هابيل بن آدم عليه السلام ، فتقبله

الله منه ورفعه وأدخله الجنة يرتع فيها ، وقيل : إنه كبش من كباش الجبال ، هبط على إبراهيم فذبحه وقيل غير ذلك .

وكلها أقوال ليس لها دليل يعتمد عليه من كتاب أو سنة ، وكونه ذبحا عظيما لا يدل على سمنه وكثرة لحمه ، لأن العِظَم قد يطلق على الشرف والأهمية ، وبالطبع هذا الكبش له أهميته لأنه فداء لشخصية عظيمة هى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام .

وأما لحم الذبح فلا يدل دليل على أنه رفع وأكلته النار كالقرابين فى العصور السابقة أو أكله سيدنا إبراهيم وأهل بيته ، أو أعطاه غيرهم من الناس ، أو تركه للوحوش والطيور .

وإذا لم يدل دليل على أصل الكبش ولا على أكله فالظاهر -كالمعتاد- أن الكبش من غنم الأرض وأن إبراهيم أكل منه وتصدق على غيره شكراً لله على فداء إسماعيل ، شأن الأضحية فى الإسلام التى قال فيها النبى ﷺ «سنُّوا بها سنة أبيكم إبراهيم» .

وأنبه إلى أن القرآن لا يهتم بذكر التفاصيل الجزئية اهتمامه بموضع العبرة والموعظة وإبراهيم لم يذبح جملا ولا بقرة ، لأنه كان لا يعرف فداء ولده ، ولكن الله هو الذى نبهه إلى ذلك على ما يفهم من ظاهر التعبير ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ فهو توجيه من الله سبحانه ، والواجب هو الاتباع .

س : من هم أخوة يوسف الذين سجدوا له وماهى الكواكب التى رآها وكيف كان السجود ليوسف ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴾[يوسف : ٤] ويقول : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾[يوسف : ١٠٠] .

فى هاتين الآيتين ثلاث نقاط : الأولى : أسماء الكواكب وكيف سجدت ، والثانية : عدد إخوة يوسف وأسماؤهم ، والثالثة : كيف يسجدون لمخلوق والسجود لا يكون إلا لله ؟

١- أما أسماء الكواكب فلا يعنينا معرفتها ، لأن المقصود هو العبرة والموعظة ومع ذلك قال القرطبي في تفسيره ، إن أسماءها جاء ذكرها مسندا ، رواه الحارث ابن أبى أمامة قال : جاء بستانه - وهو رجل من أهل الكتاب - فسأل النبى عنها فقال «الحرثان والطارق والذيال وقابس والمصبح والصروح وذو الكنفات وذو القرع والغليق ووثاب والعمودان» والله أعلم بصحة هذا الحديث ، كما أن بعض الأسماء مختلف فى نطقها ، ولا يهمنا كل ذلك كما أن كيفية سجودها غير معلومة بطريق صحيح ، ويكفى أن يكون بأدنى قرب منه .

٢- أما إخوة يوسف فأحد عشر ، وهو : روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وزبالون ويشجر ودان ونفتالى وجاد وآشر وبنيامين ، والنطق مختلف عما فى التوراة وفى كتب أخرى وذلك أيضا غير مهم .

٣- أما سجود أخوته له فكان سجود تحية وليس سجود عبادة بالاتفاق عند جميع العلماء ، كما سجد الملائكة لآدم ، وكان ذلك من عرفهم والأعراف مختلفة ، وما زال الانحناء والانبطاح على الأرض إلى حد تقرب فيه الجبهة من الأرض تحية فى بعض الشعوب إلى اليوم ومنها شعوب إسلامية ، والإسلام لا يوافق على التحية بالسجود ، وقد نهى النبى ﷺ من أراد أن يسجد له كما يفعل مع الملوك ، وذكر القرطبي حديثا خرَّجه أبو عمر فى التمهيد عن أنس قال : قلنا: يا رسول الله أينحنى بعضنا إلى بعض إذا التقينا ؟ قال «لا» قلنا : أفيعتنق بعضنا بعضاً ؟ قال «لا» قلنا : أيصافح بعضنا بعضا ؟ قال «نعم» .

س : من هم إخوة يوسف ، وهل هم أنبياء ، وكيف يجوز منهم أن يدبروا المكيدة لأخيهم ويكذبوا على أبيهم ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبي [1] أن إخوة يوسف هم :

١- ج ٩ ص ١٣٠ .

١- روبيل وهو أكبرهم ٢- شمعون ٣- لاوي ٤- يهوذا ٥- زيالون

٦- يشجر وأمهم ليًّا بنت ليان ، وهى بنت خال يعقوب ، وولد له من سريتين أربعة نفر هم :

١- دان ٢- نفتالى ٣- جاد ٤- آشر ثم توفيت ليًّا فتزوج يعقوب أختها راحيل ، فولدت له يوسف وبنيامين . فكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا .

ثم ذكر القرطبي [١] : أن أخوة يوسف ما كانوا أنبياء ، لا أولا ولا آخرا، لأن الأنبياء لا يدبرون فى قتل مسلم ، بل كانوا مسلمين فارتكبوا معصية ثم تابوا . وقيل : ماكانوا فى ذلك الوقت أنبياء ثم نبأهم الله ، وهذا أشبه .

هذا ، وفى مقال للدكتور كارم السيد غنيم بمجلة الهداية -رمضان ١٤٠٩هـ- أن يعقوب تزوج من بنتى خاله «ليا ، راحيل» ومنهما ومن أمتيهما أنجب اثنى عشر ولدا ذكرا هم الأسباط ، وأسماؤهم : راوبين ، شمعون ، لاوى ، يهوذا ، بساكر ، زبولون «أمهم ليا» يوسف ، بنيامين «أمهما راحيل» جاد ، أشير «أمهما زلفة جارية ليا» وداود، نفتالى، «أمهما بلهة جارية راحيل» وولدوا جميعا بالعراق إلا بنيامين ولد فى كنعان ، نزل يعقوب وأولاده مصر بدعوة يوسف ، وأقاموا بمنطقة «جاسان ، أو جاشان» لوجود المراعى بها ، أو لإبعادهم عن قوم فرعون الوثنيين .

ولما هاجم الهكسوس مصر ومكثوا بها أربعة قرون «من الأسرة ١٤- ١٨» طردهم قائد مصرى من الأسرة الثامنة عشرة هو «أحمس» . ثم جاء ملك تنكر ليوسف وارتاع من تكاثر بنى إسرائيل في أرضه فأمر بقتل كل ذكر يولد منهم ، ثم كان موسى وتربيته بقصر فرعون ثم بعثه الله لابن هذا الفرعون ، وانتهى الأمر إلى خروجهم إلى «سينا» ثم دخول الشام .

١- ص ١٣٣.

س : يسأل الكثيرون عن موقف سيدنا يوسف عليه السلام من امرأة العزيز ، وكيف ينسب إليه أنه همَّ أن يأتى معها الفحشاء لولا أن رأى برهان ربه ، مع أن ذلك يخل بعصمة الأنبياء ؟

ج : ليكن معلوماً أن الأنبياء جميعاً في منزلة واحدة من حيث الإيمان بهم واعتقاد العصمة لهم ، فهم صفوة الله من عباده ، وإيمان المسلم لا يتحقق إلا بالإيمان بهم جميعا كما قال تعالى : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[البقرة : ٢٨٥] لأنهم إخوة فى الدعوة إلى الله ، وقد قال النبى ﷺ «الأنبياء إخوة من عَلاَّت ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»[1] والطعن فى أحد منهم طعن فيهم جميعاً . وإن كان الله قد فضل بعضهم على بعض . وسيدنا يوسف ـ كما هو معروف في قصته التي بسطتها سورة خاصة باسمه - تربى فى قصر عزيز مصر وفتنت به زوجته وجاء فى ذلك قوله تعالى : ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف : ٢٣ ، ٢٤].

لهذا المشهد من القصة بداية ونهاية ، فبدايته إغراء وعرض بالكلام ، ونهايته تشابك بالأيدى وعراك .

عرضت امرأة العزيز نفسها على يوسف بعد تهيئة الجو الكامل له ، فكان جوابه الرفض التام مستعيذاً بالله الذى يؤمن به ليحميه من المعصية ، ومذكراً لها أن الواجب الإنسانى يأبى أن يقابل المعروف بالجحود ، فربُّه أى سيده الذى رباه وائتمنه على عرضه وأسرار بيته لا يكون جزاء معروفه طعنه فى شرفه ، وخيانة فى أمانته فذلك ظلم ولا يفلح الظالمون .

وهنا أحست امرأة العزيز بصدمة عنيفة ضد رغبتها الجامحة ، وبطعنة قوية جرحت كبرياءها كسيدة له ، فقررت أن تنال منه بالقوة ما لم تستطع نيله باللين والإغراء ، فهمت به جذباً إليها أو انتقاماً منه ، وهمَّ بها تخلصا ودفاعاً ، وكاد يقضى عليها أو يلحق بها

---

١ - رواه البخارى ومسلم .

أذى: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ ذلك البرهان الذى ليس فى تعيينه دليل صحيح ، أو رأي ترتاح إليه النفس ، ولعله خوفه من الله أن يعاقبه على فتكه بها ، أو خوفه من زوجها أن يقتله ، فرأى الفرار من وجهها متجهاً إلى الباب وهى تلاحقه ممسكة بقميصه من خلفه ، ولم ينقذ الموقف إلا وجود زوجها لدى الباب ، فبادرت بالاتهام بل إصدار الحكم على يوسف ﴿ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥] وبدفاعه عن نفسه وشهادة رجل من أهلها بقرينة قَدِّ قميص يوسف من الخلف برَّأ الزوج يوسف وأدانها كما هو مفصل فى السورة .

إنه موقف بطولى من يوسف حيث صمد أمام كل المغريات ، فهو عَزَبٌ ، غريب، فى عنفوان شبابه وكمال حسنه ، أمام سيدة فى القمة جمالاً وثراءً وسلطاناً ، تقدمت هى بالرغبة ، وأمَّنَتْ له كل ما يخشاه فقال ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ وتذكر واجب الشكر على المعروف.

فهل يُعقَلُ بعد أن رفض الفاحشة فى هذا الجو المُهَيَّأ أن تحدث منه مراودة وهمٌّ بما أباه ؟ إنهما موقفان فى بدء المشهد وفى نهايته ، كان فى كلٍّ منهما البطل المبرأ الساحة من الفحشاء ومن السوء معاً .

وكل ذلك حدث ولم يكن بعد قد جاءته الرسالة ، وهكذا يعصم الله رسله من المعاصى الكبيرة حتى قبل الرسالة حين كانوا فى فترة إعدادهم لهذا الشرف العظيم .

إن من خير ما يؤكد براءة سيدنا يوسف مما يتنافى مع عصمة الأنبياء ما قاله الفخر الرازى فى تفسيره حيث ذكر أن الذين لهم تعلُّق بهذه الحادثة سبعة ، وكلهم شهد ببراءة يوسف .

أولهم : رب العزة سبحانه وقد قال : ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف : ٢٤] .

ثانيهم : إبليس الذى قرر مع القسم ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص : ٨٢ ، ٨٣] .

وثالثهم : يوسف نفسه القائل ﴿ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ﴾ والقائل ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾ .

رابعهم : المرأة نفسها وهى القائلة ﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ﴾[يوسف:٣٢].
﴿ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[يوسف : ٥١] .

خامسهم : زوجها وقد قال لها : ﴿ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴾[يوسف : ٢٩] .

سادسهم : ما شهد به الشاهد من أهلها ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾
[يوسف: ٢٦ ، ٢٧] .

سابعهم : نسوة المدينة ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ﴾[يوسف : ٥١] .

تلك هى الشهادات ببراءة يوسف عليه السلام ولم يَصِرْ بَعْدُ نبيًّا ، فالواجب أن نحمل آيات القرآن على الوجه اللائق بهذه الشخصيات التى اصطفاها الله ، فلا يليق أن يحمل أمانته إلا الأمناء ولا أن يتشرف برسالته إلا الشرفاء .

س : ما هى الرسالة التى جاء بها سيدنا يوسف عليه السلام ، وكيف نفهمها من القرآن الكريم ؟

ج : كل الرسل جاءت لتؤكد الدعوة إلى توحيد الله تعالى والإيمان بالبعث بعد الموت، والبعد عن المنكرات ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء : ٢٥] وقال : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[النحل : ٣٦] .

وسيدنا يوسف عليه السلام جاء بها جاءت به الرسل ، فقد أمر صاحبى السجن بعبادة الله وحده وتنزيهه عن الشركاء ، قال تعالى : ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[يوسف : ٣٩ ، ٤٠] . وذلك بعد أن

قال لهما ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [يوسف : ٣٧ ، ٣٨] .

ذلك إلى جانب ما قرره عن عزوفه عن ارتكاب الفاحشة ومن عدم خيانة من ربَّاه وكفله وأحسن إليه ، ومن الإرشاد إلى التخطيط وعمل الاحتياطات للمفاجآت بتأويل الرؤيا وتخزين المحصول للطوارئ ، وغير ذلك مما جاء فى الآيات فى هذه السورة ، وهى كلها فروع فى التشريع بعد الدعوة إلى توحيد الله سبحانه .

س : ما المقصود بالبرهان فى قوله تعالى عن سيدنا يوسف ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف : ٢٤] . ؟

ج : قبل الإجابة لابد أن نعلم أن يوسف لم يهم بها فاحشة ، لأنها عرضت نفسها عليه بالمراودة مع تهيئة لكل الأسباب لنيل غرضها وإغرائه وعمل كل ما يطمئنه على عدم مؤاخذته . فقال «معاذ الله» والهم السيئ بها لم يحصل لأنه رأى برهان ربه ، وفي هذا البرهان كلام كثير لا يستند إلى دليل صحيح ، والأقرب إلى الفهم أن الله ألهمه أنه لو هم بها ضربا لمنع نفسه منها حيث جذبته بقوة لتنال غرضها بعد أن فشلت المحاولة السلمية لأدى ذلك إلى ارتكاب جناية عاقبتها الدنيوية سيئة . فالبرهان إلهام من الله لإدراك العاقبة .

ويقرب من هذا المعنى ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن «زليخا» قامت إلى صنم مكلل بالدر والياقوت فى زاوية البيت فسترته بثوب فقال : ماتصنعين؟ قالت : أستحى من إلهى هذا أن يرانى فى هذه الصورة ، فقال يوسف : أنا أولى أن أستحى من الله .

يقول القرطبى : وهذا أحسن ماقيل فيه ، لأن فيه إقامة الدليل ، ثم ذكر القرطبي آراء أخرى في البرهان ، فقيل : رأى فى سقف البيت مكتوبا ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ وقيل: ظهرت كف مكتوب عليها ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ وقيل : تذكر عهد الله وميثاقه ،

وقيل: رأى صورة يعقوب على الجدران عاضًا على إصبعه يتوعده ، فسكن وخرجت شهوته من أنامله ، وقيل غير ذلك .

س : من هو فرعون موسى ؟

ج : ليكن معلوما أن لفظ «فرعون» يطلق على كل من ملك مصر من القدماء ، مثل كسرى للفرس ، وقيصر للروم ، والنجاشى للحبشة ، وفرعون موسى المذكور فى القرآن واحد منهم . قال المسعودى : لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية ، وقال الجوهرى : كل عات فرعون والعتاة الفراعنة ، وهو ذو فرعنة أى دهاء ومكر ، وفى الحديث «أخذنا فرعون هذه الأمة» [1] ، وبخصوص فرعون موسى جاء فى مقال للمرحوم الشيخ فكرى ياسين نشر بمجلة الأزهر [2] أن ما كتب قديما وحديثا يؤخذ منه أن موسى عليه السلام أدرك عهدى ملكين من ملوك الأسرة التاسعة عشرة ، يقال للأول منهما «فرعون الاضطهاد» لأنه اضطهد بنى إسرائيل ، ويقال للثانى : «فرعون الخروج» لأنهم خرجوا من مصر في عهده .

وفرعون الاضطهاد هو رمسيس الثانى المعروف باسم «رمسيس الأكبر» وقد ولد موسى فى زمنه وتربى فى قصره ، وكانت آثاره عظيمة أعجب بها من جاءوا بعده حتى سمى عشرة منهم باسمه ، وكان قد بلغه ما هو مشهور يؤمئذ أن بني إسرائيل سيخرج منهم غلام يكون هلاك ملك مصر على يديد ، فأمر بذبح أبنائهم كما نص عليه القرآن الكريم . ومات بعد أن حكم ٦٧ سنة ، ودفن بمقبرة «بيبان الملوك» ثم نقل إلى الأقصر، ثم إلى متحف بولاق .

وأما فرعون الخروج فهو «منفتاح الأول ، الابن الثالث عشر لرمسيس الأكبر ، وقد أشركه أبوه معه في الحكم قبل وفاته ، وعاصر موسى وهو يتربى فى بيت أبيه ،

١- ذكره القرطبى، ج ١ ص ٣٥٣ .
٢- المجلد العاشر ص ٣٠٣ .

وكان مولعا بتشييد المبانى كأبيه ، وكان يمحو أسماء الملوك من الآثار لينقش اسمه مكانها . وظل على اضطهاد بني إسرائيل حتى أرسل الله إليه موسى وهارون لدعوة التوحيد والخروج ببنى إسرائيل من مصر . وكانت النتيجة غرقه فى البحر ، وإنقاذ الله لجثته ليصدق بنو إسرائيل أنه قد مات ، ووجدت جثته مع جثث أخرى فى قبر «أمنحتب الثانى» بالأقصر ، ثم وضعت أخيرا فى المتحف .

وجاء فى المجلد الرابع والثلاثين من مجلة الأزهر [1] ، ما يؤكد ذلك ، حيث يوجد فى المتحف لوح كبير من الحجر الأسود اللون عليه قصة خروج بني إسرائيل فى عهد منفتاح .

س : هل كان هارون عليه السلام رسولاً أم نبيا ؟

ج : الرسول إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه للناس ، أما النبى فهو إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه للناس ، وسيدنا هارون رسول من عند الله أرسله إلى فرعون ، قال تعالى لموسى : ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴾[طه : ٤٢ ، ٤٧] . وجاء مثل ذلك فى سورة الشعراء : ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الشعراء : ١٦] . ومادام هارون رسولاً فهو نبى أيضا ، لأن الرأى الصحيح أن كل رسول نبى وليس كل نبى رسولا .

س : أين كان الحوار بين موسى والخضر ؟

ج : الحوار موجود بالتفصيل فى سورة الكهف ، والمفسرون وضحوه فلنرجع إلى كتبهم ، أما المكان الذى التقيا فيه أولا فهو مجمع البحرين ، وفى تحديده خلاف كبير ،

١- ص ٧٤٢ .

والحوار حصل فى عدة أماكن ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ فَٱنطَلَقَا ﴾ عند خرق السفينة وعند قتل الغلام وعند إقامة الجدار ، والجداركان فى قرية قيل إنها «أُبُلَّة» وقيل «أنطاكية» وقيل «باجَروْان» بناحية أذربيجان ، وقيل غير ذلك ، والقرية تطلق قديما على المجتمع الذى يعيش فى غير الصحراء ، أى فى أبنية ، والفرق الآن بين القرية والمدينة هو بحسب العرف . ثم أنبه إلى أن الخلاف فى هذه الأمور لا طائل تحته ، وكان من الممكن أن يبينها القرآن الكريم ، ولعل عدم بيانها إشعار لنا بأن المهم هو ما فى هذا العمل من العبرة والموعظة بصرف النظر عن المكان الذى وقع فيه ، وكم فى القرآن من أمور مبهمة فى القصص لا يضر الجهل بها ، كما لا يفيد بها فائدة تذكر .

س : قرأنا فى بعض المجلات بمناسبة كلام موسى مع النبي حين أخبره بأن الصلاة فرضت عليه خمسين (أن موسى لم يكن وصيا على الرسول حتى يقول له ارجع إلى ربك أكثر من مرة ، فهذا الحديث دخيل إسرائيلى يبين أن منزلة موسى رفيعة ، وأنه هو الذى وجَّه نبيكم محمد عليه الصلاة والسلام للتخفيف عنكم) فما رأى الدين في ذلك ؟

ج : حديث الإسراء والمعراج رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو بهذا في أعلى درجات الصحة ، وجاء فيه أن الله عندما فرض على النبي ﷺ الصلاة خمسين أشار عليه سيدنا موسى أن يسأل ربه التخفيف ، فخففت حتى صارت خمسا فى العمل وخمسين فى الأجر .

ويجب أن يلاحظ أن هذا الحديث فى موضوع خارق للعادة وفوق مستوى العقل البشرى ، ويجب التصديق به وعدم تكذيبه ، كما عليه أكثر العلماء من أن الخبر يفيد العلم اليقينى إذا كان متواتراً ، أو كان حديث آحاد ثبتت صحته .

كما يلاحظ أن الواجب هو تصديق الخبر من هذا النوع بجملته ، وإن ترك -وهذا ما لا يجوز- يترك كله ، ولا يصدق بعضه ويرفض بعضه الآخر .

إن فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج على هذا النحو لم يعارض فيه أحد من شراح الحديث ، وما جرؤ واحد منهم على أن يقول : إن تردد محمد ﷺ بين ربه وموسى لسؤاله التخفيف - أمر دخيل على السنة وأنه من صنع اليهود ليثبتوا به الوصاية لموسى على محمد - بل إنهم آمنوا به إيمانا عميقا جعلهم يبنون على هذه الفقرة من الحديث قاعدة أصولية ، وهى هل يجوز النسخ قبل الفعل أو لا يجوز ؟

ثم لماذا يقال : إن هذه الفقرة تسلل إسرائيلى لصالح اليهود ، ولا يقال إنها ترتيب إلهى يسجل صورة من تمرد اليهود على موسى من ضمن صور التمرد ، التى حدثت منهم ، وهذا ما يدل عليه قول موسى للرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث «فإنى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم» يقول الشراح : أى علمت منهم عدم الوفاء بذلك مع قوة أجسادهم وطول أعمارهم فلم أجد لهم صبرا على ذلك فكيف حال أمتك .

وقال القرطبي : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى ﷺ في أمر الصلوات يحتمل أن تكون أمة موسى عليه السلام كلفت من الصلوات ما لم يكلف به غيرها من الأمم قبلها فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك ، ويشير إليه قوله : إنى جربت الناس قبلك [1] . وهناك توضيحات كثيرة لهذه النقطة لم يجر فيها نقد لها أو مجرد شبهة أنها دخيل إسرائيلى .

إن الأنبياء جميعا إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد كما ثبت عن النبىﷺ ، وليس بعيدا أن يشير أخ على أخيه بما يحقق له ولأمته المصلحة ، ثم ماذا يقول من يرفضون هذه القطعة من الحديث خوفا أن يظن أن هناك وصاية من موسى على محمد في تكريم محمد لموسى وعيسى ويونس وغيرهم من الأنبياء ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح قوله «وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه ليس بينى وبينه نبى» وقوله عن موسى «لا تخيرونى على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق

١- الزرقانى على المواهب اللدنية ج ٦ ص ١٢٣ .

قبلى أم كان ممن استثنى الله» وقوله «ما ينبغى لعبد أن يقول : أنا خير من يونس» وماذا يقول فى قول الله لنبيه محمد ﷺ بعد ذكر الأنبياء فى [الأنعام : ٩٠] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾هل كانت لهم وصاية عليه ﷺ ؟

ليس هناك وجه صحيح أبدا لرفض هذه المحادثة التى جرت بين موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، إن وجدنا فهما ممكنا وقريبا على وجه يبعد هذه الشبهة عن علاقة موسى بمحمد ، وأخشى أن تتحكم بعض الأفهام فى النصوص الثابتة فترفضها لوجهة نظر قد غلبتها ظروف قائمة ، مع أن مخارج الفهم الصحيح لها كثيرة ، ولولا أن القرآن الكريم قطعى الثبوت لقال بعض الناس فى قوله تعالى : عن القرآن الكريم ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ ءَايَةً أَن يَعۡلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾[الشعراء: ١٩٢ - ١٩٧] كيف يحيل الله التصديق بالقرآن أو بمحمد على علماء بني إسرائيل ، أليس فى ذلك وصاية منهم على القرآن ومحمد ؟ وكيف يجعل لهؤلاء سلطانا وشهادة على ذلك في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل : ٤٣] ومهما قيل فى هؤلاء فإن المقصود بهم من آمنوا منهم بالرسول والقرآن ، فيكفى أن الله شهيد على صدق محمد فى رسالته ومعجزته ، ولا حاجة لهؤلاء .

إن حديث الإسراء والمعراج حديث الغرائب ، وهو صحيح فى جملته وتفصيله كما رواه البخاري ومسلم ، ولم يخرجه أحد من المحدثين لا فى متنه ولا فى سنده ، ولم يقل أحد من الشراح إن فيه تسللا إسرائيليا فى مشهد من مشاهده أو موقف من مواقفه بل إن إعجابهم بهذا الموقف جعلهم يكثرون من التعليق عليه بألوان شتى تؤكد صدقه وحكمته المقصودة من ورائه ليفهمها من يصعب عليهم الفهم بعد أربعة عشر قرنا وضع فيها هذا الحديث على بساط البحث أمام مئات وآلاف عباقرة الإسلام المتخصصين الغيورين ولم يدر بخلد واحد منهم ما يدور اليوم بخلد غيرهم ممن يعجزون عن إقامة الدليل الصحيح المقنع على ما يدعون ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾[النجم : ٢٨] .

لئن كان هذا فهما لغير مسلم لهان الأمر وقلنا «شنشنة أعرفها من أخزم» وجزء من حملة التشكيك فى السنة ذريعة للتشكيك فى القرآن ، فكيف إذا كان هذا فهما لمسلم؟ لئن كان القصد سليما فإن رد الفعل على عقول وأفهام الكثيرين رد يخشى منه على نظرة البسطاء للسنة وللدين بوجه عام ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[النمل:٦٤].

س : لماذا طلب الله سبحانه من موسى عليه السلام أن يخلع نعليه في الوادي المقدس طوى ؟

ج : قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ ﴾[طه : ١١ ، ١٢] ذكر القرطبي في تفسيره اختلاف العلماء فى السبب الذى من أجله أمر موسى بخلع النعلين ، فقيل لأن النعلين غير طاهرين ، لأنهما من جلد غير مُذكًّي ، أي غير مذبوح ذبحا شرعيا . وقيل لينال بركة الوادي المقدس وتمس قدماه تربة الوادي ، وقيل للخشوع والتواضع لله عند مناجاته وكذلك فعل السلف حين طافوا بالبيت ، وذكر أقوالا أخرى كلها اجتهادية .

س : هل يمكن أن نعرف المكان الذى مات فيه سيدنا موسى عليه السلام ؟

ج : مبدئيا نقول : ما هى الفائدة التى تعود علينا من معرفة المكان الذى مات ودفن فيه سيدنا موسى عليه السلام ؟ لقد أشرت من قبل إلى عدم أهمية معرفة المكان الذى دفن فيه آدم عليه السلام ، ويستفاد مما ذكره القرطبي في تفسيره [١] أن هناك خلافا فى كون موسى وهارون كانا مع بني إسرائيل فى التيه الذى مكثوا فيه أربعين سنة ، فقال بعضهم : لم يكونا معهم ، لأن التيه عقوبة وهما لا يستحقانها ، ويؤيده قول موسى لما قعد بنو إسرائيل عن دخول الأرض المقدسة كما قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾[المائدة : ٢٥] وقيل : كانا معهم لكن سهَّل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم .

١- ج ٦ ص ١٢٩ .

ثم قال القرطبي : روى عن ابن عباس أن موسى وهارون ماتا فى التيه . وممن قال بذلك عمرو بن ميمون الأودى ، وكانا خرجا فى التيه إلى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل ولما سألوه عن هارون وأخبرهم بموته شكوا في قتله . فبرأ الله موسى بنطق هارون في قبره .

وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه ، وقال الثعلبي : أصح الأقاويل أن موسى فتح أريحا ومكث بها ثم قبضه الله ولا يعلم بقبره أحد من الخلائق ، وذكر القرطبي حديث مسلم عن مناقشة موسى لملك الموت ، وقول النبي ﷺ «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر» فقد علم الرسول قبره ووصف موضعه ورآه فيه قائما يصلى كما في حديث الإسراء ، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ، ولعل ذلك لئلا يعبد ، ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع فى بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق . ثم تحدث القرطبي عن لطم موسى عين ملك الموت وقد مر الحديث عن ذلك . ثم قال : إن عمر موسى كان مائة وعشرين سنة .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ نهى عن تفضيله على سيدنا موسى عليه السلام ؟

ج : روى البخاري أن النبى ﷺ قال «لا تخيرونى على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى بجانب العرش فلا أدرى أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلى ، أو كان ممن استثنى الله» .

هذا الحديث يدل على ميزة لسيدنا موسى عليه السلام ، وأود أن يعرف الناس أن المزية لا تقتضى الأفضلية ، فالميزات منح من الله يهبها لمن يشاء من عباده ، وسيدنا محمد ﷺ وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وصاحب الشفاعة العظمى والمقام المحمود وصاحب الإنعامات الكبيرة فى الإسراء والمعراج وغيرها من أنواع التكريم - حمله كرم أخلاقه وحرصه على السلام على أن يحذر الناس من الخوض

فى الحديث عن تفاضل الأنبياء ، وجاءت في ذلك حوادث ونصوص كثيرة ، وإذا كان هناك انحراف من أتباع بعض الأديان يجعل المسلمين على حذر منهم وردِّ عدوانهم أو الوقوف أمام ظلمهم - فإن ذلك لا يعنى الانتقاص من أقدار الأنبياء الذين ينتسب إليهم هؤلاء المنحرفون زورا - فإن الأنبياء جميعا إخوة واحترامهم جميعا واجب «لا نفرق بين أحد منهم» فى الإيمان والاحترام .

س : ما رأى الدين فيما نراه فى بعض الكتب أن سيدنا داود عليه السلام أحب امرأة متزوجة فانتزعها من زوجها وتزوجها ؟

ج : إن القرآن تحدث عن سيدنا داود عليه السلام بما يتناسب مع مقام النبوة واصفا له بأنه أواب رجَّاع إلى الله ، آتاه الله الملك والحكمة وفصل الخطاب ، وألان له الحديد وعلمه منطق الطير ، وعصمه كما عصم جميع الأنبياء مما يخل بقدره وشرفه .

وليس من المعقول أن يغتصب امرأة لا تحل له ، أو يفكر فى حيلة يتخلص بها من زوجها ليتزوجها هو ، إن هذه الحادثة يتنزه أن يتورط فيها واحد من عامة الناس فكيف بالمصطفين الأخيار من رسل الله الذين بُعثوا للدعوة إلى القيم الأخلاقية العالية، وحاول المغرمون بالغرائب والناقلون عن أهل الكتاب دون تحوط لما ينقلون أن يَحْمِلُوا على تلك الحادثة قول الله تعالى : ﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢١- ٢٦] .

إن ظاهر الآيات يدل على خصومة حقيقية بين فريقين فى غنم مشتركة بينهما ، وأن داود عليه السلام وقع فى خطأ ، استغفر ربه منه وخر راكعا ورجع إلى الله ، كما أن أمر الله لداود بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى قد يفهم منه أنه ظلم فى حكمه ومال مع الهوى ، فكيف يكون ذلك ؟

إن الكلام فى تفسير هذه الآيات كثير ، وادعى بعض المفسريـن أن «النعجة» هى المرأة ، وأن القصة درس لداود الذى طمع في زوجه القائد «أوريا» ولم يقنع بما عنده من النساء . وهو كلام يتنافى مع مقام الأنبياء .

ومن أحسن ما قيل في ذلك أن الخصومة حقيقية في شركة أغنام ، وأن المتخاصمين أرادا التحاكم إلى داود على عَجل حتى يحسم النزاع غير أن داود كان إذ ذاك فى خلوته الخاصة ، يعبد ربه كنظام وضعه لنفسه في توزيع أعماله بين الله والناس ، ولم يجد الخصمان وسيلة للوصول إليه إلا تسوُّر المحراب الذى يتعبد فيه ، فظن داود أن مجيئهم في هذا الوقت وبهذه الصورة يراد به شر ، فطمأناه وطرحا أمامه الموضوع ، وبدأ أحد الخصمين بتوجيه الاتهام إلى الطرف الآخر ، فنطق داود بالحكم بإدانة صاحب الغنم الكثيرة قبل أن يدلى بحجته ، وهنا أحس داود أنه كان على غير صواب في ظنه أن هؤلاء يريدون به شرا ، وأن الله امتحنه بالخوف منهم ، فاستغفره مما حدَّث به نفسه ، ومَنَّ الله عليه بقبول استغفاره ، وأنزله عنده منزلا كريما .

ثم نبهه إلى أن مما يساعد على إصابة الحق والعدل في الحكم ، التأنى ، حتى تسمع حجة الطرفين معا ، وعدم التأثر بمظاهر الناس ، والبعد بالعواطف عن التدخل في الحكم ، فقد يكون المدعي مخطئا وظاهره يوحي بالصدق ، كإخوة يوسف الذين رموه في الجب وجاءوا أباهم عشاء يبكون مدعين أن الذئب أكله .

إن الذى وقع من داود عليه السلام هو ظنه أن الخصمين أرادا به سوءا ، فندم على هذا الظن واستغفر ربه ، وهو ظن له ما يبرره ، والأنبياء - وإن كان ما وقع منه لايؤاخذ عليه - مقامهم يضعهم دائما في موضع حساس ، لا يحبون أن يؤخذ عليهم ما هو في صورة ما يؤاخذ عليه . ونطقه بالحكم قبل سماع المدعى عليه ربما كان لأنه سكت ولم

يتكلم ، فكان سكوته إقرارا بما نسب إليه ، وتوجيه الله له باتباع الحق وعدم الميل مع الهوى على الرغم من صواب حكمه لا يدل على ظلمه أو ميله مع العواطف ، فقد يكون توجيها بالاستمرار على اتباع الحق كما قال سبحانه لنبيه محمد ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[الأحزاب : ١] فلم يكن منه عصيان حتى يؤمر بالتقوى .

وبعد ، فإن مما نتأسى به في قصة داود عليه السلام الرجوع إلى الله في كل الأحوال ، والصبر على ما يقوله أهل الباطل ، وعدم الأنفة من مزاولة أي عمل لكسب عيش شريف ، وأن الصوت الحسن نعمة من نعم الله ، تلين به القلوب وترتاح إليه الأعصاب ، فليكن ترويحنا عن النفس بما شرع الله ، وبما يعطيها نقاء وصفاء واستقامة ، بعيدا عما يغضب الله .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾[ص : ٣٤] وما نوع الجسد المذكور وما سبب فتنة سليمان به ؟

ج : الكلام في هذا الموضوع كثير ، ومكانه كتب التفسير ، ومن أحسن ما قيل ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال «قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وايم الذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون» .

والمعنى أن الله سبحانه امتحن سليمان عليه السلام وابتلاه ، لأنه لم يقل إن شاء الله، وكانت نيته طيبة في طلب أولاد مجاهدين ، وظن أن الله معطيه كل شيء بدون حدود ، فأراد سبحانه أن يظهر له أن كل شيء بقدر ، وأن الأمل له حدود ، فلم تنجب واحدة من نسائه بهذا اللقاء إلا واحدة أتت بجسد هو نصف إنسان ، فرجع سليمان إلى ربه وتاب ، هذا بعض ما قيل والتأويلات كثيرة ، ولا حاجة إلى التعليق على عمل سليمان في قدرته كإنسان عادى أن يلقح تسعين امرأة في ليلة واحدة ، يجتمع مع كل واحدة حوالي خمس دقائق ، وهل كان الجهاز مستعدا بكمية كافية لتلقيح

كل واحدة في هذه الدقائق القليلة ؟ إن سليمان عليه السلام من واقع ما أعطاه الله من مسخرات القوى اعتقد أن التسخير بدون حدود ، وفي غمرة هذا الاعتقاد وهذا التكريم الواسع أراد الله سبحانه أن ينبهه إلى سيطرة إرادة الله على كل شيء فليس سليمان أقوى ولا أكرم من الملائكة الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

هذه خاطرة خطرت لي مع اعتقادي بأن الله على كل شيء قدير ، وما المعجزات ولا الكرامات إلا مظهر من مظاهر هذه القدرة التى تغير ما يراد تغييره من النواميس التي وضعها هو سبحانه لتدبير ملكه حسب إرادته ، فهو مالك الأمر كله وهو الحكيم الخبير.

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴾[الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] .

ج : امتحن الله أيوب بامتحانات في بدنه وأهله ، فمرض مرضا شديدا ليس بالصورة التي حكيت في كتب التفسير بدون دليل ، والتى لا تليق برسول يعمل لجمع الناس حوله وحبهم له لا لتنفيرهم منه . وضاع ماله وفقد أهله وأفسد الناس بينه وبين زوجته التى واسته بكل ما تملك .

وسبب الامتحان غير مذكور بسند صحيح ، ولشدة صبره وطول أمله في رحمة الله دعا ربه فكشف ما به من ضر ، وعوضه ما فقد من أهل ومال ، بل زاد على ما ضاع منه، وذلك رحمة من الله وعبرة للناس في وجوب الصبر وفي ثوابه العظيم .

وجاء في آيات أخرى كيف استجاب الله دعاءه . ففى [سورة ص : ٤٢ - ٤٤] قوله تعالى: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾.

وهناك تفاصيل كثيرة لا يتسع لها المقام ، فيرجع إلى كتب التفسير .

س : جاء في الآيات التى تتحدث عن سيدنا يونس عليه السلام ، أنه غضب وظن أن الله لا يقدر عليه ، فكيف يتناسب ذلك مع مقام الأنبياء ؟

ج : سيدنا يونس عليه السلام هو يونس بن مَتَّى من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم باسمه وبوصفه بذى النون وبصاحب الحوت ، والنون هو الحوت ، وكان رسولا إلى أهل «نينوى» بالعراق ، وكرمه سيدنا محمد ﷺ بقوله كما في الصحيحين «ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى» .

ويستفاد من الآيات التى تحدثت عنه أنه دعا قومه وخوَّفهم من عقاب الله إن لم يؤمنوا ، ثم تركهم غاضبا من موقفهم منه ، وتوجه إلى مكان آخر ، فركب سفينة كانت مشحونة كادت تغرق بحملها ، وعند الاقتراع على من يتخلصون منه فداء للباقين وقع السهم على يونس ، وانتهى الأمر إلى إلقائه في البحر ، فالتقمه حوت ومكث في بطنه مدة لا يعرف قدرها بالضبط ، وسبح ربه داعيا ، فنجاه الله وطرحه الحوت على الشاطئ مُتعَبًا ، فأنبت له شجرة من يقطين ، وهو القرع ، أو كل زرع ليس له ساق ، وبعد ذلك أرسله إلى قوم عددهم مائة ألف أو يزيدون ، يقال : إنهم هم الأولون الذين غضب منهم ، ويقال إنهم غيرهم ومتعهم الله إلى حين آجالهم .

والذى يلفت النظر في قصة يونس ، مما يمس عصمة الأنبياء ، قوله تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾[الأنبياء :٨٧] فمن الذى غاضبه يونس؟ وكيف يظن أن الله لن يقدر عليه ؟ كما أن قوله تعالى ﴿ فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ ﴾ [الصافات: ١٤٢] يدل على ارتكابه ما يلام عليه ، وقول يونس في دعائه ﴿ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[الأنبياء : ٧٨] يدل على أنه ارتكب شيئا منهيًّا عنه ، وتحذير الله لنبيه محمد ﷺ بقوله : ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ ﴾[القلم : ٤٨] يدل على أن في يونس أمرا غير مرضى عنه ، فكيف ذلك ؟

والجواب : أن يونس لما رأى معارضة قومه تركهم مغاضِباً لهم لا مغاضبا لله ، وليست مغاضبة لهم لأمر شخصى ، بل خالصة لله . وليس في ذلك عيب يؤاخذ عليه .

وقد يقال : إذا لم يكن في المغاضبة بهذه الصورة ما يؤاخذ عليه فكيف يمتحنه الله هذا الامتحان الخطير بابتلاع الحوت له ؟ والجواب أن الامتحان كان لتعجله بمفارقتهم وعدم انتظار أمر من الله ، وكان الأولى أن ينتظر ، وإن كان له العذر فى أنه اجتهد وأداه اجتهاده إلى ذلك ، لكن عتاب الله لأوليائه المقربين قد يكون على ما يتسامح فيه مع الأشخاص العاديين . ومما يدل على أن العتاب كان للتعجل بالهجرة أمْرُ الله لنبيه محمد ﷺ بالصبر على ما يقوله قومه ونهيه أن يكون كيونس في عدم الصبر .

على أن بعض العلماء رأى أن هذه المغاضبة كانت قبل أن يرسله الله ، فتركهم إلى جهة أخرى ، وكان الأجدر به كمصلح أن يبقى معهم . ويشفع لرأيهم قول ابن عباس رضى الله عنهما : إن رسالة يونس كانت بعد نجاته من البحر .

أما ظن يونس أن الله لن يقدر عليه فليس فيه نسبة العجز إلى الله ، ولكن القَدْرَ - بسكون الدال- هنا يعنى التضييق ، كقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[الطلاق : ٧] وقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد: ٢٦] فيونس ظن ، والظن قد يراد به اليقين كما جاء في آيات كثيرة، ظن أن الله لن يضيق عليه واسعا ، وسيبدله قوما غير قومه ، وليس في ذلك ما يعاب عليه .

هذا ، وشهادة الله ليونس بقوله : ﴿ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[القلم : ٥٠] تنبهنا إلى عدم اتهامه بما يتنافى مع هذه الشهادة العظيمة .

وفي قصة يونس عليه السلام عبر ، منها أن المتصدى للإصلاح يلزمه الصبر والتحمل وسعة الصدر بالأمل ، وأن المؤمن إذا صدق في عبادته ودعائه استجاب الله له ونجاه من أخطر المهالك . وأن لله مع أوليائه تصرفات لا تخضع لقانون الأسباب والمسببات كالمعجزات والكرامات ، وأن بعض التسبيح والدعاء خير وأقوى من البعض الآخر، ومنه دعاء يونس في بطن الحوت : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأنبياء : ٨٧ ، ٨٨] ولذلك قال بعض العلماء استنادا إلى مأثورات نبوية: إن اسم الله الأعظم الذى إذا سُئل به أعطى ، وإذا دُعى به أجاب

هو دعاء يونس عليه السلام . وهو ليس خاصا به ، بل هو عام لكل مسلم كما قال سبحانه عقبه ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .

س : من هو إلياس المذكور في القرآن الكريم ؟

ج : قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾[الصافات : ١٢٣] وجاء ذكره أيضا في الآية الخامسة والثمانين من سورة الأنعام ، وذكر اسم «اليسع» في الآية التى تليها.

فقال بعض العلماء : إنهما اسمان لنبى واحد ، لكن الحق أنهما نبيان ، لأن الله أفرد كل واحد بالذكر ، والخلاف في «إلياس» كبير ، فقيل : إنه إدريس وهو خطأ ، وقيل: إنه الخَضِر ، وقيل غير ذلك ، وكان قبل زكريا ويحيى وعيسى قَيِّماً على بني إسرائيل بعد موت «حزقيل» .

س : من هو زكريا ، وما معنى قوله تعالى ﴿ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ ﴾ ؟

ج : ليس هناك نسب يعتمد عليه لزكريا في القرآن والسنة ، وفي سفر زكريا في العهد القديم [1] أنه زكريا بن برخيا بن عدو النبي . والله أعلم بصحة ذلك . وامرأة زكريا كانت عاقراً لم تلد ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرًا ﴾[مريم : ٥] فلما دعا زكريا ربه أن يهبه وليًّا يرثه بشره الله بيحيى ، فحملت زوجته وولدته ، وهذا هو المقصود بإصلاح زوجته ، أي يجعلها صالحة بعد العقم ، كما قال تعالى : ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] كما عليه أكثر المفسرين ، وقال ابن عباس وعطاء : كانت سيئة الخلق طويلة اللسان ، فأصلحها الله وجعلها حسنة الخلق ، لكن الظاهر هو القول الأول .

١- ص ٨٠٨.

س : من هو ذو الكفل الذى ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ؟

ج : جاء ذكر «ذى الكفل» في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[الأنبياء : ٨٥] .

جاء في تفسير القرطبي [1] أن الجمهور على أن ذا الكفل ليس بنبى، وقال الحسن : هو نبى قبل إلياس ، وقيل هو زكريا ، وسمى بذلك لكفالته مريم.

وقيل : كان رجلا عفيفا يتكفل بشأن كل إنسان وقع في بلاء أو تهمة أو مطالبة فينجيه الله على يديه ، وقيل : سمى ذا الكفل لأن الله تعالى تكفل له في سعيه وعمله بضعف عمل غيره من الأنبياء الذين كانوا في زمانه .

وذكر أبو عيسى الترمذى حديثا عن النبى ﷺ بإسناد حسن ، وكذلك أخرجه الترمذى الحكيم في كتابه «نوادر الأصول» أنه كان رجلا عاصيا ثم تاب إلى الله وهو في عصيانه فتاب الله عليه فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه : إن الله قد غفر لذى الكفل .

س : هل كانت مريم نبية ، وما هى المدة التى حملت فيها عيسى ؟

ج : هناك فرق بين النبى والرسول ، وإن كان بين اللفظين تبادل في بعض الأحيان، ومع الأخذ في مفهوم الرسول أنه مكلف بتبليغ ما أوحى الله إليه إلى الناس ، فإن مريم ليست من الرسل ، لأنهم لا يكونون إلا من الرجال كما قال سبحانه :﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل : ٤٣] ، ولأنهم هم الذين يستطيعون أن يقوموا بأعباء الرسالة ، نظرا لما عندهم من المؤهلات المناسبة .

أما أن تكون المرأة نبية يوحى إليها بشرع تعمل به دون أن تكلف بتبليغه للناس فذلك أمر ممكن ، ولذلك اختلفت أقوال العلماء في مريم هل هي نبية أم امرأة صالحة؟ أما كونها امرأة صالحة فذلك أمر مفروغ منه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ

---

١ - ج ١١ ص ٣٢٨ .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران : ٤٢] وقال ﷺ فيما رواه مسلم «كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وهل ترتقى بهذا الاصطفاء والتطهير والكمال إلى مرتبة النبوة ؟ قال بذلك الكثيرون من العلماء ، حيث إن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين .

أما المدة التى حملت فيها بعيسى فليس فيها نص صحيح ، يقول القرطبي : وهذه القصة تقتضى أنها حملت واستمرت حاملا على عرف النساء ، وتظاهرت الروايات بأنها ولدته لثمانية أشهر ، وقيل لتسعة وقيل لسنة ، والله أعلم [1] .

س : يقول الله تعالى عن نفخ الروح في مريم وحملها بعيسى وولادته ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم : ٢٢ ، ٢٣] فما هى مدة حمل مريم بعيسى ؟

ج : إضافة إلى ما تقدم أقول : ليس هناك نص صحيح يبين مدة حمل السيدة مريم عليها السلام بسيدنا عيسى عليه السلام ، يقول القرطبي في تفسيره : وهذه القصة تقتضى أنها حملت واستمرت حاملا على عرف النساء وتظاهرت الروايات بأنها ولدته لثمانية أشهر ، وقيل لتسعة وقيل لسنة، والله أعلم ، وجاء في تفسير ابن كثير لسورة مريم مثل هذه الأقوال وأن الجمهور على أنها حملت به تسعة أشهر ، ثم ذكر أن ابن عباس سئل عن حَبَل مريم فقال : لم يكن إلا أن حملت فوضعت ، ثم قال : وهذا غريب ، وكأنه أخذه من ظاهر قوله تعالى ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ فالفاء وإن كانت للتعقيب -أى عدم التراخى- ولكن تعقيب كل شيء بحسبه ، كما قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا

١ - تفسير القرطبي ج٤ ص ٨٣ .

﴿ ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾[المؤمنون:١٢-١٤] فهذه الفاء للتعقيب بحسبها ، وقد ثبت في الصحيحين أن بين كل صفتين أربعين يوما ، وقال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾[الحج:٦٣] فالمشهور الظاهر -والله على كل شيء قدير- أنها حملت به كما تحمل النساء بأولادهن ، ولهذا لما ظهرت مخايل الحمل عليها ، وكان معها في المسجد رجل صالح من قراباتها يخدم معها البيت المقدس ، يقال له يوسف النجار ، فلما رأى ثقل بطنها وكبره وأنكر ذلك منها ، ثم صرفه ما يعلم عن براءتها ونزاهتها ودينها وعبادتها ، ثم تأمل ما هى فيه فجعل أمرها يجوس في فكره ، لا يستطيع صرفه عن نفسه فحمل نفسه على أن عرَّض لها في القول، فقال: يا مريم إني سائلك عن أمر فلا تعجلى عليَّ قالت : وما هو ؟ قال : هل يكون قط شجر من غير حب ؟ وهل يكون زرع من غير بذر ؟ وهل يكون ولد من غير أب ؟ فقالت نعم -فهمت ما أشار إليه- أما قولك «هل يكون شجر من غير حب ، وزرع من غير بذر فإن الله خلق الشجر والزرع وأول ما خلقهما من غير حب ولابذر «وهل خلق ولد من غير أب» فإن الله خلق آدم من غير أب ولا أم ، فصدقها وسلم لها حالها ، انتهى ما قاله ابن كثير والله أعلم بصحة هذه المحاورة بين مريم ويوسف النجار ، ولكن موضوعها صحيح فيما أجابت به مريم أسئلته .

ومهما يكن من شيء فإن هذا لا نكلف به كعقيدة ، وهو مدة حملها ، والمهم أنها ولدته من غير زواج ولا طريق آخر كما نصت عليه آيات القرآن الكريم .

س : ذكر في القرآن أن الله فضل مريم على نساء العالمين وفضل بني إسرائيل كذلك على العالمين ، فأين بنات النبى وزوجاته ، وأين الأمة الإسلامية ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران : ٤٢] وقال ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[البقرة : ٤٧] .

١- قال القرطبي في تفسيره [1] في اصطفاء مريم : إن الاصطفاء هو على عالمى زمانها ، كما قاله الحسن وابن جريج وقيل : إن الاصطفاء هو على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور ، وهو قول الزجاج ، وهو الصحيح ، وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»

ومعنى الكمال التناهي والتمام ، والكمال المطلق لله خاصة ، وأكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين ، وإذا تقرر هذا فقد قيل : إن الكمال المذكور في الحديث يعنى به النبوة ، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك ، والصحيح أن مريم نبية ، لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين . ولم يرد ما يدل على نبوة آسية دلالة واضحة .

ثم ذكر القرطبي أحاديث صحيحه منها «خير نساء العالمين أربع : مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد» ومنها «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون» ومنها «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة» وأقول الخيرية أو الأفضلية بالنسبة إلى نساء العالمين تلتقى مع ذلك بالنسبة إلى نساء أهل الجنة ، وعطف الأسماء بالواو لمطلق الجمع لايقتضي ترتيبا كما تفيده الفاء أو ثم ، لكن القرطبي رتبهن وجعل أفضلهن مريم للتعبير في الرواية الأخيرة بلفظ «بعد مريم» والباقي منهن ليس فيه ما ينص على الترتيب بينهن لكنه رتبهن فقال ما نصه : فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم ، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة ، فإن الملائكة قد بلغتها الوحى عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء ، فهى إذاً نبية ، والنبى أفضل من الولى ، فهى أفضل كل النساء الأولين والآخرين مطلقا ، ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية ،

١- ج٤ ص ٨٣ .

وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ، ثم آسية» وهذا حديث حسن يرفع الإشكال . وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء ، وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة فليس هذا لأحد من النساء ، وصدَّقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بُشرت كما سأل زكريا عن الآية ، ولذلك سماها الله في تنزيله صديقة فقال ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة : ٧٥] وقال ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم : ١٢] إلى أن قال : ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب ، ولذلك روى أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة ، جاء في الخبر عنه ﷺ «لو أقسمت لبررت ، لايدخل الجنة سابقى أمتى إلا بضعة عشر رجلا ، منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران» .

ثم ذكر أن من قال من العلماء بأنها لم تكن نبية قال : إن رؤيتها للملك كما رؤى جبريل عليه السلام في صفة دحية الكلبى حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ، ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء والأول أظهر ، وعليه الأكثر .

هذا ما ذكره القرطبي وأقول : إن كان لبعض الرجال أو النساء فضل ، فذلك فضل من الله ، ولا ينالنا منه إلا الحث على السير على منهجهم ، ولا داعي للبحث فيمن هو أفضل من غيره ، فلا يفيدنا ذلك - كما يقول العلماء إلا في الأيمان والتعاليق ، كما يحلف أن فلانا أفضل من فلان ، أو إن كان فلان أفضل من فلان فعلت كذا .

٢ - وأما تفضيل بني إسرائيل على العالمين فقد قال فيه القرطبي [1] : يريد على عالمى زمانهم ، وأهل كل زمان عالم ، وقيل : على كل العالمين : بما جعل فيهم من الأنبياء وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم . انتهى .

١- ج ٣ ص ٣٧٦ .

وفي تفسير ابن كثير للآية رقم ٤٧ من سورة البقرة أن الأمة الإسلامية أفضل من أمة بني إسرائيل لقوله تعالى خطابا لهذه الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ وفي المسانيد والسنن عن معاوية بن حيدة القشيري قال : قال رسول الله ﷺ «أنتم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله» والأحاديث في هذا كثيرة . وأوردها عند تفسير الآية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقال : إن الحديث المذكور رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وهو حديث مشهور حسنه الترمذي .

وقوله : بما جعل فيهم من الأنبياء يشير إليه قوله تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[المائدة : ٢٠] وقوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[الجاثية : ١٦] وقوله ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[الدخان : ٣٢] .

وإذا كان الله فضلهم على السابقين وأنعم عليهم بهذه النعم فإنهم لم يشكروها ، حيث تمردوا على موسى وعبدوا العجل والطاغوت وقتلوا الأنبياء بغير حق ، وعصوا الأنبياء الذين أرسلوا إليهم واعتدوا عليهم وعلى غيرهم ، فضرب الله عليهم الذلة والمسكنة أينما وجدوا ، وبعث عليهم يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ، ومسخ بعضهم قردة وخنازير ، وفي كل ذلك جاءت آيات القرآن الكريم ، وقال تعالى فيهم ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء : ٧] وقال﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] ذلك قانون الله الذى يرتب الجزاء على العمل ، يبطل زعم القائلين بأنهم أبناء الله وأحباؤه ، فهم بشر ممن خلق ، يغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت : ٤٦] .

وذلك القانون سار على جميع خلقه من يوم أن خلق آدم إلى يوم الساعة يطبق على كل الأنبياء والرسل ، وعلى كل أمة من الأمم ، بما فيهم أفضلهم وهو سيدنا محمد ، وأفضل الأمم وهى أمته التى جعلها الله خير أمة أخرجت

للناس ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات : ١٣] ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[طه : ١٢٣، ١٢٤] .

س : هل كانت السيدة مريم نبية ، ولماذا لم يذكر اسم امرأة غيرها في القرآن الكريم؟

ج : قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[النحل : ٤٣] هذا الحصر في الرجال قد يكون لإخراج النساء ، فلا يكون منهن رسول ، وقد يكون لإخراج الملائكة ، بمعنى أن الرسل للبشر لا تكون من الملائكة وقرر الله أنه لو أرسل للبشر ملكا لجعله رجلا ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾[الأنعام : ٩] وقال تعالى﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الكهف:١١٠] وقال تعالى ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾[الإسراء : ٩٥] .

والرسالة القائمة على التبليغ هي قيادة للخير ، بالإرشاد والاتباع ، وفيها جهود جبارة لنشر الدعوة ومقاومة الفساد والتغلب على العقبات ، وقد يكون فيها حرب وقتال وسفر وترحال ، واستعدادات الرجال تتناسب مع هذه المهمة ، إلى جانب أن الرجل هو الأصل في أن يكون خليفة في الأرض ، والمرأة خلقت منه لتساعده على تحقيق هذه الخلافة فيما تستطيعه ويتناسب مع استعدادها .

هذا في الرسالة التى تستلزم التبليغ ، أما النبوة التى تقتصر على مجرد تلقِّى الوحى من الله للعمل به دون الأمر بتبليغه فقد تكون للمرأة ، كما قال بعض العلماء عن أم موسى وعن مريم عليهما السلام ، والاستدلال والمناقشة لا يتسع لهما المقام .

وأما عدم ذكر اسم امرأة في القرآن إلا مريم ، فذلك لأن لها شأنا خطيرا في عقيدة هى أهم العقائد ، وهى عقيدة التوحيد وتنزيه الله سبحانه عن الزوجة

والولد ، وبيان الوجه الحق في طبيعة سيدنا عيسى عليه السلام ، فقد قبلها الله لخدمة بيته ، لأن أمها نذرت ما فى بطنها لذلك وكانت تود أن يكون ذكرا ، واشتهرت بالعفة والطهارة، وهي فى محرابها تؤدى واجبها ، وحملت بغير الطريق العادى حيث نفخ الله فيها الروح بواسطة جبريل عليه السلام ، وكان ولدها عيسى عليه السلام ، ممن ظهرت خوارق العادة على أيديهم منذ صغره ، حيث تكلم في المهد صبيًّا ، إلى غير ذلك من الأمور التى جعلت لعيسى ولأُمه شأنا غير عادى ، ولذلك قال بعض العلماء : إن مريم من الأنبياء : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[آل عمران : ٤٢] .

فلهذه الاعتبارات ذكر اسمها في القرآن الكريم ، وليس معنى هذا أن غيرها من النساء لا فضل له ولا شأن ، فالكلام كثير حول أفضل النساء على الإطلاق لا مجال لذكره الآن . ومن هذا الباب ذكر اسم زيد بن حارثة في القرآن لأهميته في تقرير الحكمة في مبدأ وزواج زينب بنت جحش ، ولا يعنى هذا أن زيدًا أفضل من أبى بكر وعمر وغيرهما ، حيث لم يذكروا بأسمائهم الصريحة في القرآن الكريم .

س : لماذا ألقى عيسى عليه السلام السلام على نفسه حين قال «والسلام عليَّ يوم ولدت» ؟

ج : قال الله تعالى في شأن يحيى عليه السلام حين بشر أباه زكريا عليه السلام ﴿ وَسَلَـٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾[مريم : ١٥] وقال على لسان عيسى عليه السلام حين خاطب عيسى قومه ﴿ وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾[مريم : ٣٣] .

إن كلا من النبيين العظيمين عليهما سلام وأمان من الله ، أو تحية ألقاها الله على كل منهما ، لكن السلام على يحيى كان في مقام بشارة الله لأبيه به ، مقدَّما قبل أن

يولد، فهو سبحانه يحكى لزكريا صفات يحيى التى يكون عليها ، والنعم التى أنعم بها عليه وقدَّرها قبل أن يولد ، أو في مقام إخبار الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بقصة زكريا ويحيى كما جاء في صدر سورة مريم ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ * إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ومقام الإخبار يناسبه قول الله عن يحيى «وسلام عليه» ويحيى لم يتكلم بذلك حتى يقول : والسلام عليَّ .

أما سيدنا عيسى فكان يتحدث عن نفسه ، مبينا لقومه ما منَّ الله به عليه حيث قال ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ﴾[مريم : ٣٠ - ٣٣] .

هذا أحسن ما قيل في هذا الموضوع ، وأما ما يروى أن عيسى عليه السلام قال ليحيى عليه السلام : أنت خير منى ، لأن الله سلم عليك . فليس له سند يعتمد عليه ، فكلاهما قد سلم الله عليه ، وكما قال بعض المفسرين : إن السلام المعروف بأل الذى قاله سيدنا عيسى عليه السلام هو السلام المنكر ، أى الخالى من «أل» الذى كان من الله على يحيى ، وذلك على حد قولهم : إن المنكر إذا كرر معرَّفا كان هو هو ، فَأَلْ للعهد .

إن الموضوع يتصل باللفظ أكثر مما يتصل بالمعنى ، فإن كلا من يحيى وعيسى قد حياه الله وأمنه وباركه ، ونرجو أن نحظى بذلك إذا اتبعنا ما جاء به الله ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[الأنعام : ٨٢] .

س : هل رفع عيسى عليه السلام حيا أو ميتا ، وأين مدفنه ؟

ج : جاء الحديث عن وفاة سيدنا عيسى ورفعه في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[آل عمران : ٥٥] ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ ﴾[النساء: ١٥٧ ، ١٥٨] ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾[المائدة : ١١٧] .

والآية الأخيرة في معرض كلام الله تعالى لعيسى يوم القيامة ، ولا شك أن كل حي سيموت ويبعث بعد الموت ، والآيتان الأخريان تؤكدان رفع عيسى إلى الله وأن اليهود لم يقتلوه ولم يصلبوه ، وفي الآية الأولى منهما أن الله متوفيه ورافعه ، فالقدر المتفق عليه أن عيسى لم يقتل ولم يصلب وأن الله قد رفعه إليه وتوفاه ، والخلاف هنا في نقطتين في معنى الرفع ومعنى الوفاة ، وفي سبق أحدهما على الآخر.

أما النقطة الأولى : فقيل في معنى الرفع : رفع مكانة ومنزلة بالنصر على الأعداء، وذلك قدر مشترك بين الأنبياء جميعاً لا يختص به عيسى ، وقيل إنه رفع مكان ، والمكان هو السماء ، لأنه هو الذي يرفع إليه من الأرض التي كان يعيش عليها عيسى، لعل هذا المعنى يكون أرجح ، لأن رفعه من الأرض إبطال لكيد من دبروا قتله فلا يمكنهم أن ينالوه .

وقيل في معنى الوفاة الموت الحقيقي لأنه هو الذى يتبادر إليه الذهن إذا أطلق لفظ الموت ، وقيل معناها النوم لأنه يسمى وفاة كما قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾[الزمر : ٤٢] وقال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾[الأنعام : ٦٠] .

وقيل معناها توفية الأجل وإتمام المدة المقررة له في الدنيا .

وأما في النقطة الثانية : فالعطف بين الوفاة والرفع هو بالواو ، والعطف بها يفيد مطلق الجمع بينهما في الحصول دون ترتيب ولا تعقيب ، فيا ترى أيهما كان السابق ؟ قال بعض المفسرين : الرفع هو السابق والوفاة تكون بعد ذلك إما في السماء وإما في آخر الحياة الدنيا فكل نفس ذائقة الموت .

وقيل : الوفاة هي السابقة على الرفع ، بمعنى أن الله ألقى عليه النوم ثم رفعه حتى لا يحصل له رعب وهو يرى نفسه محلقا في الأجواء العالية ، أو بمعنى أن الله قبض روحه ثم رفعه ميتا ، وقد يكون هذا المعنى بعيداً لأمرين : أن الله نجاه من القتل فلماذا يميته ؟ وكلاهما ألم بإزهاق الروح وأنه سينزل آخر الزمان كما صح

ذلك في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» والقريب إلى التصور أن يكون في السماء حيا ثم ينزل إلى الأرض ، لا أن يكون ميتا ثم يبعثه الله بعد موته لينزل إلى الأرض [هناك كلام كثير في عمر عيسى عندما بعث ، وعندما رفع ، وكم يمكث بعد نزوله من السماء ويراجع في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية][1].

ومهما يكن من شيء فكلها احتمالات لا تتقرر بها عقيدة ، فمن اختار أى رأى فلا حرج عليه ، مع الاتفاق على أنه عليه السلام لم يقتل ولم يصلب وأن الله رفعه .

وكتب التفسير مملوءة بالمناقشات لترجيح بعض الآراء على بعض ، وأرى أن نكتفي بالقدر المتفق عليه ، ونوجه اهتمامنا إلى واقع حياتنا الذى يحتاج إلى بحث عميق وتفكير طويل .

هذا ، وقد جاء في كتاب خلاصة الوفا للسمهودى[2] حديث رواه الترمذي عن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده قال : مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه ، وقال الترمذى : حديث غريب . وفي بعض النسخ : حسن غريب. وروى الطبراني أن عيسى يدفن مع الرسول وأبى بكر وعمر ، وفي سنده عثمان ابن الضحاك بن عثمان ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو داود .

وجاء في المشكاة عن كنز العمال عن عمرو بن العاص حديث إن عيسى ابن مريم ينزل إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت ويدفن معى في قبري أنا وعيسى ابن مريم بين أبى بكر وعمر . وكلها أخبار لا تثبت بها عقيدة، وأرى عدم الاهتمام بها [3] .

١- ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ ، وفي كتاب «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح» للشوكاني .
٢- ص ٢٠٦ .
٣- انظر بحث الشيخ جاد الحق في كتابه «قضايا عصرية ج ٥ ص ٣٢٩» .

محمد ﷺ

س : هل صحيح ما نسمعه من بعض المؤذنين والمنشدين من قولهم عن النبي ﷺ : يا أول خلق الله ؟

ج : ليكن معلوماً أن مقام النبي ﷺ كبير وشرفه عظيم ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر ، ويكفي منها قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] وقوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] وقول النبي ﷺ «مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة!! قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» [١]، وقوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع » [٢].

والنبي ﷺ بهذا وبغيره ليس في حاجة إلى اختلاق أمور نزيده بها شرفاً وتكريماً، وقد تحملنا شدة حبه على وضعه فوق ما يستحقه ، وهو القائل « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » [٣] ، أو على نسبة أحاديث إليه لم يقلها وقد حذر من ذلك بقوله « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [٤] .

بعد هذا نقول : هل صحيح أنه أخبر عن نفسه بأنه أول خلق الله . وهل هذا الخبر تبنى عليه عقيدة لو أنكرها الإنسان يكفر ؟

١- رواه مسلم . ٢- رواه مسلم .
٣- رواه البخاري . ٤- رواه البخاري ومسلم .

مبدئيًّا نقول : إنه قد رويت عنه بعض أحاديث تفيد أنه أول خلق الله ، لكنها أحاديث آحاد أوّلاً ، ولم يتفق على صحتها ثانيا ، وبذلك لا يكفر منكرها ، لكنها تقبل في مقام تأكيد تكريمه عليه الصلاة والسلام ، وقد حاول بعض العلماء أن يثبت هذه الأولية بشكل أو بآخر .

جاء في كتاب « الدر النظيم في مولد النبي الكريم » لابن طُغْرُبَكْ : يروى أنه لما خلق الله تعالى آدم ألهمه أن قال : يارب لمَ كنَّيتني أبا محمد ؟ قال الله تعالى : « يا آدم ارفع رأسك ، فرفع رأسه فرأى نور محمد في سرادق العرش فقال يارب ما هذا النور؟ قال الله تعالى : يا آدم ارفع رأسك ، فرفع رأسه فرأى نور محمد في سرادق العرش فقال : يارب ما هذا النور ؟ قال : هذا نور نَبِيٍّ من ذريتك ، اسمه في السماء أحمد وفي الأرض محمود ، لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا أرضاً » :

يقول القسطلاني في « المواهب اللدنية مع شرح الزرقانى » .

ويشهد لهذا ما رواه الحاكم في صحيحه عن عمر مرفوعا « إن آدم عليه السلام رأى اسم محمد مكتوباً على العرش ، وأن الله تعالى قال لآدم : لولاه ما خلقتك » وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله ما يفيد أن النبي ﷺ أخبره أن نوره هو أول شيء خلق . ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ، ولا جنة ولا نار ، ولاملك ولا سماء ولا أرض ...

وهناك روايات في كيفية تجول هذا النور ودورانه في عوالم وحجب وأسرار .

وكما قلت : إن النبي ﷺ قد تقرر فضله العظيم ، وإذا كنا نريد أن نبرهن على حبنا له فذلك يكون باتباع سنته والتزام هديه فهو القائل « من أحبنى فلْيَسْتَنَّ بسنتي » [1] وحُبُّنا له وسيلة لحب الله تعالى الذى يقول ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران : ٣١] .

١- رواه أبو يعلى بسند حسن .

س : يعتقد بعض الناس أن الرسول ﷺ خُلق من نور لقوله تعالى : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة : ١٥] نرجو التوضيح؟

ج : كلمة النور تطلق في القرآن أحيانا على القرآن الكريم وأحيانا على النبي ﷺ باعتبار أن كلا منهما ينير طريق الخير ، بل تطلق أيضا على الله سبحانه في قوله ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور : ٣٥] .

إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُخلق من نور ، فهو من ذرية آدم وآدم من طين ، وهو القائل « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » .

والله سبحانه أمره أن يُبيِّن للناس ذلك فقال : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف ١١٠] وقال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء : ٩٣] وكون الله أخبر عنه بأنه نور ، وكون بعض الآثار جاءت تخبر بأن نوره كان موجودا قبل أن يولد ، كل ذلك لا ينفي أنه بشر ، وهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة إلى اختلاق أمور تزيده شرفا وتكريما ، فكفى تشريف الله له ، بما ثبت من الأخبار ، وقد تحملنا شدة حبه على وضعه فوق ما يستحق وهو القائل كما رواه البخاري « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » وبرهان حبنا له جاء في قوله « من أحبني فَلْيَسْتَنَّ بسنتي » [1] .

س : هل توجد بشارات بالنبى ﷺ في الكتب المقدسة عند الهنود ؟

ج : من المعلوم أن الكتب السماوية السابقة بشرت بالنبي ﷺ كما قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] كما أن من المعلوم أن جميع الأنبياء السابقين أخذ الله عليهم العهد أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إذا أدركوه ، قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران : ٨١] .

---

١ - رواه أبو يعلى بسند صحيح .

كما أن المعلوم أيضا أن الله أرسل رسلا كثيرة ، منهم من قص أسماءهم وأخبارهم على النبي ﷺ ومنهم من لم يقصص عليه ، ولم تخل أمة من الأمم إلا أرسل الله إليها رسولا ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل : ٣٦] .

وقد أنزل الله كتبا على هؤلاء الرسل ، لا نعرف منها إلا ما قصه علينا القرآن الكريم من صحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

لكن هل أرسل رسلا في الهند ، وهل أنزل عليهم كتبا ؟ ذلك ما لم يثبت بدليل قاطع ، لأن الرسول قد يطلق على النبى الموحى إليه برسالة يبلغها ، وقد يطلق على من يرسله النبي إلى جماعة لتبليغهم . كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [يس : ١٣ ، ١٤] حيث قال المفسرون إنهم موفدون من قِبَلِ سيدنا عيسى عليه السلام ، وقد يكون لجماعة من الرسل كتاب واحد يتابعون الدعوة إليه كأنبياء بني إسرائيل من بعد موسى والتوراة التى نزلت عليه .

ومن المعروف تاريخيا أن الهند من قديم الزمان فيها ديانات ، ومن أقدمها البرهمية أو البراهمانية التي نشأت قبل الميلاد بنحو اثنى عشر قرنا ، وكذلك البوذية التي نشأت في القرن السادس قبل الميلاد ومنها الهندوسية التى حاربها الآريون الوافدون على الهند قبل الميلاد ، بأكثر من قرن ونصف ، وهى أشبه بالمذهب الفلسفي ، حيث لا يعرف لها نبي معين ولا كتاب مقدس واحد بالذات .

والنصوص المقدسة في الهند مكتوبة باللغة السنسكريتية القديمة التي من أشهرها: الفيدا والأوبانيشاد . والديانة البرهمية متعددة الآلهة التي يقسمونها إلى ثلاث مجموعات، أقواها : فيشنو وشيفا .

وما دامت هذه الديانات وضعية وكتبها كذلك وضعية فكيف يتسنى لها أن تبشر بنبي يبعث آخر الزمان ؟ أنا لم أعثر على ما يفيد بشارة هذه الكتب بالرسول محمد ﷺ ، وإن

كانت هناك مشابهة إلى حد كبير بين نصوص في بعض هذه الكتب الهندية ونصوص في الكتب السماوية المقدسة عند اليهود والنصارى ، لا أعلم أيها أسبق من الأخرى ، ونحن نعلم أنها ليست جميعها وحيا صحيح النسبة إلى الله سبحانه كما قرر القرآن الكريم .

س : جاء في القرآن قول الله تعالى للنبي ﷺ ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد : ١٩] فكيف يقع من الرسول ذنب مع أنه معصوم ؟

ج : تحدثت عن ذلك في كتاب « المصطفون الأخيار » وتحدث عنه القسطلاني في المواهب اللدنية وشرح الزرقاني [١] لحديث مسلم « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية « سبعين مرة » . وفسَّر الغَيْن بالغطاء ويلفظ أيضاً «يغام» بالميم كما قال النووي ، وفسر عياض سبب الغين بغفلات القلب وفترات النفس وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بسبب ما عاناه الرسول في حياته وتبليغ رسالته ، وهو أمر جائز في غير طريق البلاغ ، وقيل : الغين هو السكينة التى تغشى قلبه ، فيستغفر عندها لإظهار العبودية والشكر لله ، وقيل غير ذلك ، حتى قال السهروردى : لا تعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال.

ثم ذكر الزرقاني : وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع مصيبة ، وأجيب بأجوبة ، منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر ، كذا قال ، وهو مُفَرَّع على خلاف المختاروالراجح من عصمتهم من الصغائر أيضا ، ومنها قول ابن بطال : الأنبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة ، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير . انتهى .

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الواجب له تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة

١- ج٥ ص ٢١٦ .

الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى لتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ، ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم ، وقال الغزالى ، كان ﷺ دائم الترقي ، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها ذنبا فاستغفر الله من الحال السابق .

س : إذا كان الرسول ﷺ أرسل إلى جميع الناس كافة ، فهل يعتبر الذين كانوا يعيشون في أوربا ودول المشرق والمغرب من أمته ؟

ج : كل من كان يعيش وقت رسالة النبي ﷺ في أى مكان في الأرض ومن تناسل منهم إلى يوم القيامة يطلق عليهم (أمته) ، أى أمة الدعوة ، أما من آمن منهم ومن غيرهم إلى يوم القيامة فيطلق أغلبهم (أمته) أى أمة الإجابة ، فالرسول خاتم الرسل، ورسالته خالدة إلى يوم القيامة والكل مطالب بالإيمان بها وتبليغ الدعوة إلى الناس كافة واجب ، وقام الرسول في حياته بما استطاع ، وأمر المسلمين أن يبلغوا عنه ولو آية ، وأن يبلغ الشاهد الغائب ، وجعلنا الله خير أمة أخرجت للناس لأننا نبلغ دعوة الخير ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

س : يقول بعض الناس : إن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة لم تكن في أيام النبيﷺ ولا في أيام الصحابة والسلف الصالح ، ويقولون إنها بدعة منكرة وضلالة تؤدى إلى النار ، فما هو الرأى الصحيح في ذلك ، وكذلك في الاحتفال بموالد الأولياء ؟

ج : لا يعرف المؤرخون أن أحدا قبل الفاطميين احتفل بذكرى المولد النبوي -كما قال الأستاذ حسن السندوبي- فكانوا يحتفلون بالذكرى في مصر احتفالا

عظيما ويكثرون من عمل الحلوى وتوزيعها كما قال القلقشندي في كتابه «صبح الأعشى» وكان الفاطميون يحتفلون بعدة موالد لآل البيت ، كما احتفلوا بعيد الميلاد المسيحي كما قال المقريزي ، ثم توقف الاحتفال بالمولد النبوي سنة ٤٤٨ هـ وكذلك الموالد كلها ، لأن الخليفة المستعلي بالله استوزر الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجمالي ، وكان رجلا قويا لا يعارض أهل السنة كما قال ابن الأثير [١] واستمر الأمر كذلك حتى ولى الوزارة المأمون البطائحي ، فأصدر مرسوما بإطلاق الصدقات في ١٣ من ربيع الأول سنة ٥١٧ هـ وتولى توزيعها « سناء الملك » .

ولما جاءت الدولة الأيوبية أبطلت كل ماكان من آثار الفاطميين ، ولكن الأسر كانت تقيم حفلات خاصة بمناسبة المولد النبوي ، ثم صارت رسمية في مفتتح القرن السابع في مدينة « إربل » على يد أميرها مظفر الدين بن أبي سعيد كوكبري ابن زين الدين علي بن تبكتكين ، وهو سنّي اهتم بالمولد فعمل قبابا من أول شهر صفر ، وزينها أجمل زينة، في كل منها الأغاني والقرقوز والملاهي ، ويعطي الناس إجازة للتفرج على هذه المظاهر . وكانت القباب الخشبية منصوبة من باب القلعة إلى باب الخانقاه ، وكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر ، ويقف على كل قبة ويسمع الغناء ويرى ما فيها ، وكان يعمل المولد سنة في ثامن الشهر ، وسنة في ثاني عشره ، وقبل المولد بيومين يخرج الإبل والبقر والغنم ، ويزفها بالطبول لتنحر في الميدان وتطبخ للناس.

ويقول ابن الحاج أبو عبد الله العبدري : إن الاحتفال كان منتشرا بمصر في عهده ، ويعيب ما فيه من البدع [٢] .

وألفت كتب كثيرة في المولد النبوي في القرن السابع ، مثل قصة ابن دحية المتوفى بمصر سنة ٦٣٣ هـ ، ومحيي الدين بن العربي المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨ هـ ، وابن طغربك المتوفى بمصر سنة ٦٧٠ هـ ، وأحمد العزلى مع ابنه محمد المتوفى بسبتة سنة ٦٧٧ هـ .

---

١ - في كتابه « الكامل » ج ٨ ص ٣٠٢ .
٢ - المدخل ج ٢ ص ١١ ، ١٢ .

ولانتشار البدع في الموالد أنكرها العلماء ، حتى أنكروا أصل إقامة المولد ، ومنهم الفقيه المالكي تاج عمر بن علي اللخمي الإسكندري المعروف بالفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣١ هـ ، فكتب في ذلك رسالته « المورد في الكلام على المولد » أوردها السيوطي بنصها في كتابه « حسن المقصد » .

ثم قال الشيخ محمد فاضل بن عاشور : وقد أتى القرن التاسع والناس بين مجيز ومانع ، واستحسنه السيوطي وابن حجر العسقلاني ، وابن حجر الهيتمي ، مع إنكارهم لما لصق به من البدع ، ورأيهم مستمد من آية ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] .

أخرج النسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه فسر الأيام بنعم الله وآلائه [١] وولادة النبي نعمة كبرى . اهـ .

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة الأنصاري قال : وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أُنزل عليَّ فيه » روى عن جابر وابن عباس : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الإثنين الثانى عشر من ربيع الأول ، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات أى في شهر ربيع الأول ، فالرسول ﷺ نص على أن يوم ولادته له مزية على بقية الأيام ، وللمؤمن أن يطمع في تعظيم أجره بموافقته ليوم فيه بركة ، وتفضيل العمل بمصادفته لأوقات الامتنان الإلهي معلوم قطعا من الشريعة ، ولذا يكون الاحتفال بذلك اليوم ، وشكر الله على نعمته علينا بولادة النبي وهدايتنا لشريعته مما تقره الأصول ، لكن بشرط ألا يتخذ له رسم مخصوص ، بل ينشر المسلم البشر فيما حوله ، ويتقرب إلى الله بما شرعه ، ويعرِّف الناس بما فيه من فضل ، ولا يخرج بذلك إلى ما هو محرم شرعا . أما عادات الأكل فهي مما يدخل تحت قوله تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٧٢] انتهى .

ورأيى أنه لا بأس بذلك في هذا العصر الذى كاد الشباب ينسى فيه دينه وأمجاده، في غمرة الاحتفالات الأخرى التى كادت تطغى على المناسبات الدينية ،

١- روح المعاني للآلوسي .

على أن يكون ذلك بالتفقه في السيرة ، وعمل آثار تخلد ذكرى المولد ، كبناء مسجد أو معهد أو أى عمل خيرى يربط من يشاهده برسول الله وسيرته .

ومن هذا المنطلق يجوز الاحتفال بموالد الأولياء ، حبًّا لهم واقتداء بسيرهم ، مع البعد عن كل المحرمات من مثل الاختلاط المريب بين الرجال والنساء ، وانتهاز الفرص لمزاولة أعمال غير مشروعة من أكل أو شرب أو مسابقة أو لهو ، ومن عدم احترام بيوت الله ومن بدع زيارة القبور والتوسل بها ، ومن كل ما لا يتفق مع الدين ويتنافى مع الآداب .

فإذا غلبت هذه المخالفات كان من الخير منع الاحتفالات درءًا للمفسدة كما تدل عليه أصول التشريع .

وإذا زادت الإيجابيات والمنافع المشروعة فلا مانع من إقامة هذه الاحتفالات مع التوعية والمراقبة لمنع السلبيات أو الحد منها بقدر المستطاع ، ذلك أن كثيرا من أعمال الخير تشوبها مخالفات ولو إلى حدٍّ ما ، والكل مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل المشروعة [1].

يقول الزرقاني في شرح المواهب للقسطلاني : إن ابن الجزري الإمام في القراءات والمتوفى سنة ٨٣٣ هـ علّق على خبر أبي لهب الذي رواه البخاري وغيره عندما فرح بمولد الرسول وأعتق «ثويبة» جاريته لتبشيرها له ، فخفف الله عقابه وهو في جهنم فقال : إذا كان هذا الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة المولد فما حال المسلم الموحد من أمته حين يُسرُّ بمولوده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته.

يقول الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر :

إذا كان هـــذا كافـــر جاء ذمه	وتبَّت يداه في الجحيم مخلـــدا
أتي أنه فـــي يــــوم الإثنين دائما	يخفـــف عنه للسرور بأحمـــدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره	بأحمد مسرورا ومات موحدا ؟

١ - انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

رجح ابن إسحاق أن ميلاد النبي ﷺ كان في ثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من عام الفيل وروى ابن أبي شيبة ذلك عن جابر وابن عباس وغيرهما ، وحكوا شهرته عند الجمهور .

وقد حقق صاحب كتاب «تقويم العرب قبل الإسلام» بالحساب الفلكي الدقيق أن الميلاد في يوم الإثنين التاسع من شهر ربيع الأول والموافق للعشرين من شهر إبريل سنة ٥٧١ م [1].

س : ما هو اليوم الذي نصومه بمناسبة المولد النبوي الشريف ، وهل إذا صادف يوم جمعة يكون صومه حلالا ؟

ج : صيام التطوع مندوبٌ لا يختص بزمان ولا مكان ، مادام بعيدا عن الأيام التي يحرمُ صيامها ، وهي العيدان وأيام التشريق ويوم الشك على اختلاف للعلماء فيه ، والتي يكره صيامها كيوم الجمعة وحده ويوم السبت وحده .

وهناك بعض الأيام يستحب الصيام فيها كأيام شهر المحرم ، والأشهر الحرم ، وعرفة وعاشوراء ، وكيوم الإثنين ويوم الخميس من كل أسبوع ، والثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة من شهر شوال، وكثير من شهر شعبان ، كما كان يفعل النبي ﷺ وليس من هذه الأيام يوم ذكرى مولد النبي ﷺ ، والذي اعتاد الناس أن يحتفلوا بها في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، فلا يندب صومه بهذا العنوان وهذه الصفة ، وذلك لأمرين ، أولهما : أن هذا اليوم لم يتفق على أنه يوم ميلاده ﷺ ، فقد قيل إنه ولد يوم التاسع من شهر ربيع الأول وقيل غير ذلك .

وثانيهما : أن هذا اليوم قد يصادف يوما يكره إفراده بالصيام كيوم الجمعة فقد صح في البخاري ومسلم النهي عنه بقوله ﷺ «لايصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » .

١ - انظر الحاوي للفتاوي للسيوطي ومجلة الهداية الصادرة بتونس في ربيع الأول ١٣٩٤ هـ .

هذا بخصوص صوم يوم الميلاد النبوي في كل عام ، أما صيام يوم الإثنين من كل أسبوع فكان يحرص عليه النبي ﷺ ، لأمرين ، أولهما : أنه قال إن الأعمال تعرض على الله فيه وفي يوم الخميس ، وهو يحب أن يعرض عمله وهو صائم ، كما رواه الترمذي وحسَّنه ، وثانيهما : أنه هو اليوم الذي ولد فيه وبعث فيه كما صح في رواية مسلم . فكان يصومه أيضا شكرا لله على نعمة الولادة والرسالة .

فمن أراد أن يشكر الله على نعمة ولادة النبي ﷺ ورسالته فليشكره بأية طاعة تكون ، بصلاة أو صدقة أو صيام ونحوها ، وليس لذلك يوم معين في السنة ، وإن كان يوم الإثنين من كل أسبوع أفضل ، للاتباع على الأقل ، فالخلاصة أن يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ليس فيه عبادة خاصة بهذه المناسبة ، وليس للصوم فيه فضل على الصوم في أي يوم آخر ، والعبادة أساسها الاتباع ، وحبُّ الرسول ﷺ يكون باتباع ما جاء به كما قال فيما رواه البخاري ومسلم «من رغب عن سنتي فليس مني» وفيما رواه أبو يعلي بإسناد حسن «من أحبني فليستن بسنتي» .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ ولد مختوناً ؟

ج : ختان الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ﷺ ولد مختونا مسرورا ، أي مقطوع السرة ، وروى في ذلك حديث لا يصح كما ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وهو «كرامتي على ربى أني ولدت مختونا ولم ير سوأتي أحد» فليس لهذا القول سند من حديث ثابت ، كما أن ولادته مختونا ليست من خواصه ، فإن كثيرا من الناس يولدون كذلك كما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١) .

والقول الثاني : أنه ختن يوم شق قلبه الملائكة عند حليمة السعدية التي كانت ترضعه ، والحديث الوارد فيه أيضا غير صحيح .

١- ج ١ ص ١٨ .

والقول الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسماه محمدا ، قال أبو عمر بن عبد البر [1] . إن الوارد في ذلك حديث مسند غريب ، وقد تفرد به ابن أبي السرى كما قال أحد رواته .

والراجح أن جده ختنه على عادة العرب في ذلك .

س : ما هى الإرهاصات التي أنبأت بظهور الرسول ﷺ ؟

ج : هذه الإرهاصات كثيرة أفردت لها بعض المؤلفات ، ويعوز بعضها الدليل القوي ، وقد ذكر منها دعوة امرأة لعبد الله والد النبي ﷺ أن يتزوجها أو يجتمع بها لأنها رأت نورا في وجهه تنبأت أن يكون هو نور نبي يولد له فتمنَّت أن يكون هو ابنها ، فصرفه الله عنها وتزوج آمنة ، ومنها حفظ الله لبيته الحرام أن يهدمه الفيل في العام الذي ولد فيه الرسول وتنبأ بذلك جده عبد المطلب للنور الذي ظهر على وجهه وهو واقف على جبل ثبير ، ومنها عدم تحقيق الله لنذر عبد المطلب أن يذبح الولد العاشر فكان هو عبد الله والد النبي ، وقدّمَ بدل ذلك فداء ، وجاء فيه الخبر «يا ابن الذبيحين» ومنها رؤيا آمنة لما حملت أن ابنها سيكون نبيا وما رأته من النور حين ولد ، ومنها نداء اليهودي بأن المولود سيكون نبيا ، وكذلك ارتجاج إيوان كسرى وسقوط أربع عشرة شرفة من شرفاته ، وغيض بحيرة طبرية ، وخمود نار فارس كما رواه البيهقي وأبو نعيم ، ومنها حراسة السماء بالشهب ومنع الشياطين من استراق السمع ، ومنها ظهور الخير عند مرضعته حليمة السعدية وشق صدره ، ومنها كلام بحيرا الراهب في سفره للشام وتظليل الغمام له ، ومنها غير ذلك كثير يطلب من كتب السيرة .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ شق صدره ، وما هي حكمته ؟

ج : ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ أخبر عن قصة إسرائه ومعراجه، وجاء فيها أن الملائكة شقت صدره وغسلت قلبه وملأته نورا وحكمة،

---

١ - في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» .

وجاء في رواية لمسلم أنه ﷺ أخبر عن شق صدره وهو عند حليمة السعدية عندما كان رضيعا لها ، وفيها أن الملك أخرج علقة من قلبه فرماها وقال : هذا حظ الشيطان منك ، كما جاءت روايات في غير البخاري ومسلم عن شق صدره في مواضع أخرى مثل البعثة كما رواه أبو نعيم في الدلائل .

والذي يهمنا أن نبين أن الشق ثبت بطريق صحيح ، وبلغت رواياته في الإسراء حد التواتر كما قال ابن حجر ، ويهمنا أكثر أن ينتبه المسلمون إلى أمرين ، أولهما أن شق صدره عليه الصلاة والسلام ليس عقيدة يكفر جاحدها ، ولكن ما دام قد ثبت بطريق صحيح فالواجب تصديقه ويعصى من ينكر ذلك .

والذي يكذب شق صدره في حادث الإسراء لماذا لا يصدق بكل ما جاء في الحديث من أمور أخرى خارقة للعادة ؟ فإما أن يصدق الجميع وإما أن يرفضه ، ولا معنى للإيمان ببعض وعدم الإيمان بالبعض الآخر .

وثاني الأمرين أن هذا الشق ليس من صنع البشر حتى نحكِّم العقل فيه ، بل هو من صنع الله على أيدي ملائكته ، والله سبحانه على كل شيء قدير ، ولا يجوز أبدا أن نحكِّم عقولنا في المعجزات وخوارق العادات ما دامت قد ثبتت بطريق صحيح، فقوانين العادة لا تسري على قدرة الله فهو خالقها ، وهو يملك تغييرها ، وكلنا يؤمن بأن النار لم تحرق سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وكانت عقول الكافرين واثقة باحتراقه بها ، لكن كل ذلك لا يقف أمام قول الله تعالى : ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الأنبياء : ٦٩] .

وإذا كانت الملائكة قد نزعت من قلبه حظ الشيطان فإن مما يؤكده أن الله سبحانه عصمه من تسلط الشيطان عليه كما أخبر هو عن محاولته إفساد صلاته .

أقول لمن يبادرون بالإنكار أو الشك : اعتقدوا أن قدرة الله فوق الشك والتهم ، فماذا تقولون في خلق عيسى من غير أب ، وآدم من تراب دون أب ولا أم ؟ أرجو الابتعاد عن هذا الجدل العقيم ، وأن نهتم بقضايانا الحاضرة لنثبت جدارتنا بالبقاء وسط المدنيات والتيارات التي تحارب الأديان .

س : نشرت صورة لخاتم النبوة ومعها حديث : من نظر إليه حفظه الله من الآفات وغيرها ويختم له بالإيمان ، فهل هذا صحيح ؟

ج : خاتم النبوة وردت به الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما ، وجاء في هذه الروايات أنه قطعة لحم نائتة عليها شعرات بين كتفي النبي ﷺ ، وأنه مثل بيضة الحمامة ، وأنه مثل زر الحجلة وعليه خيلان كأنها الثآليل السود .

والحجلة بيت كالقبة يستر بالثياب ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة تشد إذا أغلقت . وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف ، وزرها أى بيضتها ، والتفسير الأول هو الصحيح . والخيلان جمع خال وهو الشامة على الخد ، والثآليل جمع ثؤلول، وهى حب يعلو ظاهر الجسد ، واحدتها كالحمصة فما دونها .

وقد جاءت روايات أخرى في صفة الخاتم ، منها ما هو باطل مكذوب ، ومنها ما هو ضعيف لا يعول عليه ، ومن ذلك ما وراه الترمذي الحكيم - وهو غير الترمذي صاحب السنن - أنه مكتوب في باطنه ، أي ما يلي جسده الشريف «الله وحده لا شريك له» وفي ظاهره ، أي ما يقابل الجهة التي خلفه «توجه حيث كنت فإنك منصور» وهو حديث باطل كما قال ابن حجر في فتح البارى .

ومن هذا يعلم أن ما نشر من صورة هذا الخاتم غير صحيح ، وأن ما يترتب على النظر إليه من آثار لا أصل له في الدين .

س : من الذي سمى الرسول ﷺ باسم محمد ؟

ج : ذكر كلام كثير وأخبار لا ترقى إلى درجة الصحة أن الذي سمى الرسول باسم محمد هو الله سبحانه قبل الخلق بآلاف السنين . وأن آدم وجد اسمه مكتوبا على ساق العرش وهو ما يزال بين الروح والطين ، ووجد اسمه مكتوبا على أشياء كثيرة في الجنة .

قال ابن قتيبة : من أعلام نبوته ﷺ أنه لم يسم قبله أحد باسم محمد ، صيانة من الله لهذا الاسم كما فعل مع يحيى حيث لم يجعل له من قبل سميًّا ، قال تعالى ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٧] ولما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو ، وعدَّهم القاضي عياض ستة فقط ، وقال ابن حجر الذي جمع أسماء من تَسمَّى باسمه في جزء مفرد : إنهم حوالي العشرين مع تكرير في البعض ووَهْمٍ في البعض ، وانتهى منهم إلى خمسة عشر نفسا ، ذكر أسماء المشهورين منهم وقال : لم يدرك الإسلام منهم إلا محمد بن عدي التميمي السعدي ، ومحمد بن البراء البكري لأنه صحابي جزما ، وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمى بمحمد في الجاهلية إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق ، ومحمج بن أُحَيْحَة بن الجُلاح أخو عبد المطلب لأمه ، ومحمد بن حمران بن ربيعة .

والذي سمى النبي ﷺ بهذا الاسم جده عبد المطلب لرؤيا رآها ، وهي سلسلة فضية ذات أطراف في السماء والأرض والشرق والغرب ، وتأويل الكاهنة بأن عَقِبًا يخرج من ظهره يتبعه أهل المشرق والمغرب ، أو لرؤيا رأتها أمه حين أخبرت بحمله وأمرها بتسميته محمدا ، ولكن ذلك لم يثبت بطريق صحيح .

س : هل سمى أحد باسم محمد قبل ولادته ﷺ ؟

ج : جاء في كتابي «تربية الأولاد في الإسلام» [1] أنه لم يتسمَّ أحد من العرب باسم محمد إلا قبل البعثة ، عندما شاع أن نبيا يبعث اسمه محمد، ومن هؤلاء : محمد بن البراء البكري ، وهو صحابي أدرك الإسلام ، وذكر صاحب «كشف الغمة» أسماء أربعة عشر ممن تسموا بمحمد ، وأوصل بعضهم عددهم إلى عشرين

١- أحد كتب موسوعة الأسرة .

مع تكرار في بعضهم ووهم في بعضهم الآخر ، ولخّص منهم خمسة عشر لم يدرك أحد منهم الإسلام إلا محمد بن البراء . أما محمد بن عدي التميمي السعدي ففي سياق الحديث عنه ما يدل على أنه أدرك الإسلام ، وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمى بمحمد في الجاهلية إلا ثلاثة ، كان آباؤهم قد وفدوا على بعض الملوك ، وكان عنده علم من الكتاب الأول فأخبرهم بمبعث النبي ﷺ وباسمه ، وكان كل منهم قد خلّف زوجته حاملا ، فنذر كل منهم إن ولد له ذكر أن يسميه محمدا ففعلوا ذلك ، وهم : محمد بن سفيان بن مجاشع جدّ الفرزدق ، والآخر محمد بن أحَيحَة ابن الحلاج أخو عبد المطلب لأمه ، والآخر محمد بن حمدان بن ربيعة ، وأما أحمد فلم يتسمَّ به أحد قبله ﷺ.

وفي أيام النبي ﷺ سُمِّي باسم محمد ، وأقره الرسول ، ومنع الكنية فقط . ففي صحيح مسلم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا ، فقال له قومه : لاندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فأتى به النبي فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام فسميته محمداً ، فقال لي قومي : لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فقال له الرسول «تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» .

س : هل صحيح ما يذكره بعض الناس أنهم رأوا حيوانات أو نباتات أو أشياء مكتوبا عليها اسم الله أو اسم محمد ؟

ج : ذكرنا أن هناك أخبارا بأن اسم الرسول كان مكتوبا على أشياء في الجنة قبل أن يولد ، وهي أخبار لا تثبت بها حقائق ، أما بعد ولادته وبعثته فكثرت الأخبار بأن اسمه وجد مكتوبا على أشياء كثيرة ، والرسول في ليلة المعراج بالسموات وجد اسمه مكتوبا فيها ، وأبو بكر من خلفه ، وأن موسى بن عمران وقَّع باسمه بالخط العبراني على حجر كتب عليه لاإله إلا الله محمد رسول الله . وأن في بعض بلاد خراسان مولودا كتب على أحد جنبيه اسم محمد ، وفي بلاد الهند ورد أحمر مكتوب عليه بالأبيض

اسمه ، وأن بعض الناس شك في هذا ففتح ورقة ورد لم تفتح فوجد الاسم مكتوبا ، وكذلك وجد اسمه على شجرة في الهند يتبركون بها ، وأن صيادا صاد سمكة فوجد الاسم مكتوبا على أحد جنبيها [1] ، وأن بطيخة أو حبة عنب عليها هذا الاسم .

هذا كله مكتوب في مؤلفات عن السيرة ليس لها سند صحيح أو تحقيق ثابت ، وسمعنا في أيامنا هذه أن بيضة كتب عليها اسم الله أو اسم محمد ، وغير ذلك من الأخبار التى أوردها القسطلاني في «المواهب اللدنية» [2] .

وإذا كنا لا نستبعد عقلا أن يوجد ذلك بقدرة الله . أو يكون بفعل بشر فإن مقام النبي ﷺ مقام عظيم ، ورسالتهُ رسالة حق لا يجهلها أحد اليوم ، ونحن في حل أن نصدق هذه الأخبار أو لا نصدقها مع عقيدتنا القوية في شرف المصطفى وصدق رسالته.

وحُبُّنا له يكون بنشر دعوته الصحيحة ما أمكن ، وبالعمل بها نصا وروحا ، وإثبات جدارتها بأنها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وجدارتنا بأن نحمل هذا الوسام العظيم ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران : ١١٠] .

س : ما هو الضلال الذي كان عليه الرسول ﷺ قبل أن يهديه الله ، وما صلة ذلك بعصمة الأنبياء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى : ٧] الضلال أنواع، منه ضلال الشرك ، وضلال الهوى ، وضلال الطريق ، الأول في العقيدة والثاني في السلوك القولي والعملي ، والثالث في أمور الدنيا ، وإن كان في بعضها تداخل ، والدليل العقلي مع إجماع أهل الملل على أن الشرك مستحيل على الأنبياء قبل البعثة وبعدها ، فلا يصح أن يكون مقصودا من الآية ، والدليل العقلي قام أيضا على استحالة صدور الكبائر من الأنبياء ، فلا تصح إرادة ذلك من الآية ، بقى النوع

١- حياة الحيوان للدميري ج١ ص ٥٠٩ نقلاً عن القزويني .
٢- ج ١ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

الثالث من الضلال وهو ضلال الطريق ، سواء منه المادي والمعنوي ، وهو الذي يجب حمل الآية عليه ، فقد كان ﷺ في نشأته بين قومه مطبوعا على التمسك بالكمالات ، والبعد عن كل ما يشعر بالخسة والنقص في الفهم والسلوك ، وكانت نفسه تتوق إلى السعي دائما لرفع شأن قومه بما يخلصهم مما ارتكسوا فيه من شرك وسلوك غير مستقيم ، وما زال يفكر في وسيلة تحقق له أمنيته ، فلم يجد في الأديان السائدة ، ما يشفي غلته حتى طلعت عليه شمس النبوة ، ونزل عليه جبريل يبين له الطريق الذي يسلكه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وبهذا هداه الله من حيرته ، ويحمل عليه قوله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ .

وبمثل هذا يفسر قوله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ ﴾ [الشرح : ٢، ٣] فالمراد بالوزر الحمل الثقيل الذي أتعب ظهره ، وهو حمل معنوي قائم على التفكير الطويل في تخليص قومه مما هم فيه من كفر وضلال ، لأنه ﷺ ، من صغره ، لم يكن أنانيا يحب ذاته فقط ، ولكنه كان اجتماعيا يشترك مع قومه في الأمور العظيمة ، وبالرسالة خفف الله عنه هذا الحمل ، فأنس بجبريل وألف اللقاء به ويسر له أمر الدعوة ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] .

س : يقول بعض الناس : إن الرسول ﷺ كان إذا مشى في الشمس لايكون له ظل على الأرض فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحها للزرقاني [1] عند الكلام على مشي النبي ﷺ أنه لم يكن له ظل في شمس ولا قمر ، وعلله ابن سبع بأنه كان نوراً ، وعلله رزين بغلبة أنواره ، وقيل : إن الحكمة في ذلك صيانة ظله عن أن يطأه كافر . ونَفْيُ أن يكون له ظل رواه الترمذي الحكيم عن ذكوان مولى عائشة ورواه ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس بلفظ : لم يكن للنبي ﷺ ظل ، ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوؤُه ضوءَ الشمس ، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوء السراج .

١- ج٤ ص ٢٢٠.

وقال ابن سبع : كان ﷺ نوراً ، فكان إذا مشي في الشمس أو القمر لايظهر له ظل ، وقال غيره : ويشهد له قوله ﷺ في دعائه لما سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ختم بقوله «واجعلني نوراً» أي والنور لا ظل له ، وبه يتم الاستشهاد.

هذا ما نقل وليس فيه نص قاطع أو صحيح ، ولا مانع أن يكون ذلك تكريماً للنبي ﷺ ، وكونه نوراً لايتحتم منه ألا يكون له ظل ، فهو نور للعالمين برسالته الخالدة .

س : هل لبس النبي ﷺ السراويل ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني[1] أن العلماء اختلفوا: هل لبس النبي ﷺ السراويل أم لا ؟ فجزم بعضهم بأنه لم يلبسها؛ مستأنسين بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان من كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» أنه لم يلبسها في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله ، مخافة أن تظهر عورته ، ثم ذكر القسطلاني حديثا بسند ضعيف جدا أن الرسول ﷺ اشتراها من السوق ، وأن أبا هريرة الذي كان يريد أن يحملها عنه قال أتلبس السراويل ؟ فأجابه أنه يلبسها في السفر والحضر وبالليل والنهار لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها .

ثم ذكر أنه اشتراها من السوق ؛ بسند صحيح عن أحمد وأصحاب السنن وذلك قبل الهجرة ، وإذا صح أنه اشتراها فهل كان ليلبسها هو أو ليلبسها غيره؟ ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن الظاهر من شرائه لها أنه كان ليلبسها ؛ ووافقه بعض العلماء على رأيه وخطأه آخرون . وإذا كان البخاري قد ترجم في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل ؛ فقد ذكر سؤال رجل مُحْرِم للنبي ﷺ عما يلبس عند الإحرام فنهاه عن القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف ، وهو لا يدل على أن النبي كان يلبسه ؛ بل إن بعض الصحابة كانوا يلبسونه ونهى عن لبسه في الإحرام .

---

١ - ج٥ ص٤٣ .

ثم ذكر الزرقاني حديثا عن أبي هريرة مرفوعا رواه أبو نعيم أن إبراهيم الخليل أول من لبس السراويل ، ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة في الصحيحين .

هذا ما قيل في موضوع السراويل إذ ثبت أن النبي ﷺ اشتراها قبل الهجرة فإنه لم ينه عنها لأن البعض كان يلبسها بالمدينة ؟ ومنع من لبسها في الإحرام لكن لبسه لها لم يثبت بطريق صحيح ، وإذا كان عثمان بن عفان أو غيره لم يلبسها فليس معنى ذلك أنه اقتدى فيها بالنبي ﷺ فقد كان يلبسها قبل إسلامه ، وما دام لم يرد فيها منع عن لبسها فلبسها جائز استصحاباً للأصل في حِل ما لم يرد في تحريمه نص، أما كون الرسول لبسها أو لم يلبسها فلم يثبت في ذلك شيء .

ولهذا لا يثار القول عن الاقتداء بالرسول فيه ؛ والمسلمون يلبسونها من زمن طويل ، ولم ينكر عليهم أحد ممن يعتد بإنكاره ورأى عدم الجدوى في الكلام في هذا الموضوع .

جاء في غذاء الألباب [1] روى الإمام أحمد بسند جيد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ... وجاء فيه فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال «تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب» وهو حديث حسن . ولا عبرة بتضعيف ابن حزم وابن الجوزي له . في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب بعرفات «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم» وبهذا استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم .

وذكر أن إبراهيم كان أول من لبس السراويل حين اشتكى إلى الله حياءه من رؤية الأرض لمذاكيره فهبط جبريل بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وخاطتها سارة . ثم ذكر اختلاف العلماء هل لبسها النبي أو لا . فروى أنه لبسها كما لبسها إبراهيم وموسى ، وروى عن غير واحد أنه أمر به . وذكر ابن الجوزي وأخرجه ابن حبان عن بريدة أن النجاشي كتب إلى الرسول ، إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفان وأهديت لك هدية جامعة

١- ج٢ص٢٠١ .

قميصا وسراويل وعطافا -طيلسان- وخفين ساذجين فتوضأ النبي ومسح عليهما . واخرج ابن حبان عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي برا من هجر إلى مكة فأتانا رسول الله فاشترى سراويل ، وثم وازن يزن بالأجر ، فقال «إذا وزنت فأرجح» وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الأسدي ... قال في الفتح : وما كان ليشتريه عبثا وإن كان غالب لبسه الإزار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة : دخلت يوما السوق مع رسول الله فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ... وفيه فقلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ فأجابه أنه يلبسها في السفر والحضر وبالليل والنهار لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها ...

هذا ، ولولا أن السؤال وُجِّه إليَّ من بعض البلاد الإسلامية ما أطلت في الإجابة عليه ، ذلك أن الملابس تخضع لظروف كثيرة لا يمنع منها إلاَّ ما نُصَّ عليه في المادة والشكل . ومشكلاتنا الضاغطة في هذه الأيام أولى بالبحث في إيجاد حَلٍّ لها حتى لانتخلف عن الركب في سيره الحثيث .

س : كان النبي ﷺ يتعبد في غار حراء قبل البعثة ، فبماذا كان يتعبد ؟

ج : ذكر القرطبي في تفسيره [1] أن العلماء تكلموا في النبي ﷺ هل كان متعبدا بدين قبل الوحي أم لا ، فمنهم من منع ذلك مطلقا وأحاله عقلا ، قالوا لأنه يبعد أن يكون متبوعا من عُرف تابعا ، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح ، وقالت فرقة أخرى بالتوقف وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك ، حيث لا دليل على شيء بالعقل أو النقل ، وهذا مذهب أبي المعالي ، وقالت فرقة ثالثة : إنه كان متعبدا بشرع من قبله وعاملا به ، ثم اختلف هؤلاء في التعيين ، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى ، فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبله فلا يجوز أن يكون النبي على دين منسوخ ، وذهبت طائفة إلى أنه كان

١- ج١٦ص٥٧ .

على دين إبراهيم ، لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى ، لأنه أقدم الأديان (هكذا) وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون على دين ، ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا ، إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة وإن كان العقل يجوِّز ذلك كله ، والذي يقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوبا إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحدا من أمته ومخاطبا بكل شريعته ، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم جل وعز وأنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل ، ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله ، ولازنى ولا شرب الخمر ، ولا شهد السامر - الموضع الذي يجتمعون للسمر فيه - ، ولا حضر حلف المطر (هكذا) ولا حلف المطيبين - القائم على نصرة المظلوم وصلة الأرحام - بل نزهه الله وصانه عن ذلك .

ولا يعترض على ذلك بقوله تعالى : ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾[البقرة : ١٣٥] وبقوله : ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل : ١٢٣] وبقوله ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى : ١٣] فهذا يقتضي أنه كان متعبداً بشرع ، فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين ، أما تفاصيل الشرائع فلم يعرفها حتى جاء الإسلام.

س : قرأت في بعض الكتب الحديثة أن النبي ﷺ كان يقرأ ويكتب ، لأن الله قال له «اقرأ» ، والأمية المنسوبة إليه في القرآن هي أمية الدين والإيمان فهل هذا صحيح ؟

ج : قال تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٨] وقال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[الأعراف:١٥٧] .

تدل الآية الأولى ، على أن النبي ﷺ كان قبل نزول القرآن عليه أميا لا يقرأ ولايكتب وتدل الآية الثانية على أن أهل الكتاب كانوا يعرفونه في كتبهم بذلك ، وهذا أمر لا يختلف فيه أحد ، والحكمة في أميته بينتها الآية ، وهي منع اتهام الكافرين له بأن القرآن أخذه عن غيره من الناس ، أو نقله من الكتب السابقة ، أما بعد نزول القرآن عليه فاختلف العلماء في كونه بقى على أميته ، أو أنه تعلم القراءة والكتابة ، فقال بعضهم : إن الأمية زالت عنه ، واستدلوا بأدلة ثلاثة ، أولها : ما جاء في البخاري أنه غيّر في صحيفة الحديبية عبارة «محمد رسول الله» إلى «محمد ابن عبدالله» ولا يحسن أن يكتب ، وثانيها : أنه قرأ صحيفة لعيينة ابن حصن وأخبر بمعناها ، وثالثها : أنه قال عن المسيح الدجال «مكتوب بين عينيه كافر» .

وقال الجمهور : إنه ﷺ بقى أميا حيث تظل حكمة أميته باقية ، ولا يوجد مطعن في رسالته وفي القرآن الذي تلقاه وحيا من الله سبحانه ما زال يتنزل منجما مفرقا إلى آخر حياته . وردوا على الدليل الأول لغيرهم بأن كون النبي ﷺ كتب بعض كلمات لا يمحو عنه وصف الأمية ، فكثير من الأميين اليوم يكتبون أسماءهم ويوقِّعون بها ومع ذلك لا يستطيعون أن يقرءوا ما وقَّعوا عليه ، فهم ما يزالون على الرغم من ذلك أميين .

وردوا على الدليل الثاني بأن الحديث غير صحيح ، فلا يعرض الصحيح القويَّ من النصوص ، كما ردوا على الدليل الثالث بأن معرفته لبعض الحروف لا تمحو عنه وصف الأمية .

هذا ، وإذا كانت أمية الرسول ﷺ وصف كمال له حكمته ، فإن الأمية فينا وصف ينبغي أن نتخلى عنه ، لأن النصوص كثيرة في الحث على التعلم والتعليم ، والقراءة من أقوى المفاتيح لذلك ، وقد كان من هدية ﷺ في فداء أسرى بدر تعليم بعض أولاد الأنصار القراءة والكتابة .

ونحن حين نحمد للكتّاب غيرتهم ودعوتهم إلى محو الأمية نرجو منهم أن يتحروا الصدق في الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ وما يساعدهم من النصوص الصحيحة على دعوتهم كثير .

س: ما رأي الدين في الأخبار التي تقول إن بعض الحيوانات نطقت للنبيﷺ؟.

ج : من الحيوانات التي جاءت الأخبار بأنها نطقت للنبي ﷺما يأتي :

١- **الجمل** : جاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح ، وفي مستدرك الحاكم عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ دخل حائطا -حديقة- لبعض الأنصار فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه ، فمسح النبي سنامه ، وفي رواية مسح ذفراه -والذفرى بالألف المقصورة ، هو الموضع الذي يعرق منه البعير عند أذنه- فسكن، قال النبي لصاحب الجمل «إنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه» أي تتعبه في العمل[١].

وروى الطبراني عن جابر أن الجمل رغا على هامة النبي في غزوة ذات الرقاع وقال «إن هذا الجمل يستعديني على صاحبه» أي يشكو لي صاحبه ، وروى الطبراني في كتاب الدعوات عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان في غزاة ، فجاء أعرابي ومعه جمل ، وجاء رجل كأنه حرسي ، فقال للنبي ﷺ : إن هذا الأعرابي سرق بعيري هذا ، فرغا البعير وحنَّ ساعة . فأنصت النبي ، فلما فرغ قال للحرسي «انصرف فإن البعير يشهد عليك أنك كاذب» ورواها أيضاً عن عكرمة بسند ضعيف ، كما روى ابن ماجه أن بعيراً رغا ثلاث مرات على هامة النبيِّ ، وكان النبي يؤمن في كل منها ، ولما سئل عن ذلك قال «إن البعير كان يدعو له» .

١- رواه أحمد بإسناد جيد عن أنس ، ورواه أحمد والحكم والبيهقي بسند صحيح من طريق يعلى بن مرة الثقفي ، كما روى مثله عن طريق جابر بسند ضعيف.

من هذا يعلم أن الحديث لم يخرج في الصحيحين : البخاري ومسلم ، وحكم بعضهم بصحة رواية أحمد وغيره ، كما حكموا على الروايات للحادثة بالضعف في حوادث متشابهة ، ومهما يكن من شيء فليس في هذه الروايات أن الجمل كلم النبي ﷺ باللغة التي يفهمها الناس . وكل ما كان من الجمل هو الرغاء أي صوته العادي، وقد عرف النبي ﷺ منه بفراسته أو بالإلهام من الله أنه يشكووصدق على ذلك صاحب الجمل وأخبر النبي ﷺ أن الجمل الآخر كان يدعو له .

وليس هناك ما يمنع عقلاً ولا شرعاً أن يلهم الله نبيه معرفة لغة الجمل ومقصده من رغائه ، فقد ثبت أن داود وسليمان عليهما السلام كانا يعرفان منطق الطير ، قال تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل : ١٦] وقال : ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝١٨ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل : ١٨، ١٩] وفي شأن الهدهد قال الله : ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ إلى أن قال ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل :٢٢ - ٢٧] .

ومع أن معرفة النبي للغة الجمل وقصده من رغائه غير ممنوعة عقلاً ولا شرعاً فإن الطرق التي رويت بها هذه الحوادث بعضها صحيح وبعضها ضعيف ومثل هذا لا تثبت به العقائد على ما قرره العلماء . وعدم تصديقها لا يخرج المؤمن من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر .

٢ - **الحمار** : ذكر ابن عساكر في تاريخه بسنده إلى أبي منصور : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصاب حماراً أسود ، فقال له النبي ﷺ «ما اسمك» ؟ قال : يزيد ابن شهاب ، أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً لا يركبها إلا نبي ، وأخيرا قال له النبي ﷺ «أنت يعفور» وكان يركبه في حاجته ، ويبعثه خلف من شاء من أصحابه فيأتي الباب فيقرعه برأسه فيعلم صاحب البيت أن النبي ﷺ يستدعيه فيذهب إليه .

هذا الحديث قال فيه الحافظ أبو موسى المديني : حديث منكر جدًّا ، إسنادًا ومتنا، لا يحل لأحد أن يرويه إلا مع كلامي عليه . ورواه أبو نعيم بمثله عن معاذ ابن جبل ، وهو مطعون فيه ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال : لا أصل له ، وليس سنده بشيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال ابن حجر : إنه شديد الضعف .

٣- **الجدي** : قال إنه شهد بأن الرسول مرسل لأجل أن يؤمن أبو لهب بالنبي .

٤- **الثعبان** : وهو الذي لدغ أبا بكر في الغار يقال إنه كلم النبي ، ولم أر لهذين الخبرين أثر يعتمد عليه في كتب السنة والسيرة .

٥- **الضب** : وحديثه مشهور على الألسنة ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة ، لكنه حديث غريب ضعيف ، قال الحافظ المِزي : لا يصح إسنادا ولا متنا ، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» مرويا عند الطبراني والبيهقي وشيخه ابن عدي كلهم عن ابن عمر ، أن أعرابيًّا دخل على النبي ﷺومعه ضب وقال لا أؤمن بك حتى يؤمن هذا الضب ، فناداه الرسول وسأله عن الله الذي يعبده وعن رسوله ... . وهو مطعون فيه بالضعف ، وقيل : إنه موضوع ، واختار القسطلاني أنه ضعيف لا موضوع .

٦ - **الغزالة** : روى حديثها البيهقي من طرق ، وضعفه جماعة من الأئمة ، لكن له طرق يقوي بعضها بعضا فيكون حسنا لغيره ، وذكره القاضي عياض في الشفاء بلا سند ، وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل وملخص الحادثة أن الرسول كان في صحراء فسمع هتاف الظبية التي صادها أعرابي وقيدها ، وطلبت أن يفكها حتى ترضع أولادها وتعود فكان ذلك فأطلقها الأعرابي ونطقت بالشهادتين . ذكر السخاوي أن ابن كثير قال : لا أصل له ، ومن نسبه إلى النبي فقد كذب .

٧ - **الذئب** : وقد شهد للرسول بالرسالة ، وحكى قصته أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر وأبو سعيد الخدري ، ورواها أحمد بإسناد جيد ، والترمذي والحاكم وصححا الحديث . جاء فيها أن ذئبا أخذ شاة فانتزعها الراعي منه فقال الذئب

له: ألا تتقي الله ، تنزع رزقاً ساقه الله لي ، فعجب الراعي من كلام الذئب ، فأخبره بأن الأعجب من ذلك أنك لا تؤمن بالرسول الذي ظهر في يثرب فذهب إليه الراعي وأسلم ، وأمره الرسول بإعلان ما حدث من الذئب ، ثم قال الرسول «صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج الرجل من أهله فيخبره نعله و سوطه أو عصاه بما أحدث أهله من بعده»[١] .

ذكر القسطلاني في المواهب وذكر الزرقاني في شرحها هذه الحوادث بتوضيح[٢]، وليس في أدلتها ما يوجب علينا تصديقها كعقيدة ، وإن كان خرق العادات للأنبياء والأولياء جائزاً لكن لا يجوز أن ننسب إلى الرسول إلا ما وثقنا من صدقة حتى لانقع تحت طائلة حديثه «من كذب علي متعمداً فليبوأ مقعده من النار» [٣] وما فضله به ربه من الأشياء الثابتة كثير ، وكفى بالقرآن معجزة خالدة باقية تتحدى العالم كله إلى أن تقوم الساعة ، وما حدث من الخوارق قد انتهى أثره .

س : يستبعد كثير من الناس أن يكون ما حدث للنبي ﷺ من إسراء ومعراج قد تم بالروح والجسد معا . فهل من ينكر ذلك يكون كافراً ؟

ج : الإسراء مأخوذ من السُّرَى وهو المشي ليلا ، وإسراء الله تعالى بالنبي محمدﷺ معناه نقله ليلا من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام ، وهو ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الإسراء: ١] .

كما وردت به الأحاديث الصحيحة . وهي كثيرة مشهورة .

١- وروى قصة الذئب البخاري في تاريخه وأبو نعيم في الدلائل ، وإسناده ليس بالقوي ورواها البيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور في سننه كما رواها البغوي وأحمد والبزار وغيرهما بسند صحيح عن أبي هريرة .

٢- في الجزء الخامس من صفحة ١٤٠ ـ ١٥١ .

٣- رواه البخاري ومسلم .

والمعراج مأخوذ من العروج وهو الصعود إلى أعلى ، وقد ثبت أن النبي ﷺ عُرِج به من الأرض إلى السماء ، وذلك بالأحاديث الصحيحة أو بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي جبريل ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم١٣-١٨] .

ومن أجل أن الإسراء ثبت بالقرآن قال العلماء : إن منكره كافر . ولأن المعراج ثبت بالحديث الذي لم يبلغ مبلغ التواتر ، ولعدم الدلالة القطعية عليه في آيات سورة النجم قالوا : إن منكره غير كافر بل هو فاسق .

لكنهم اختلفوا في الإسراء : هل كان بروح النبي ﷺ وجسده أو كان بروحه فقط؟

والصحيح أنه كان بالروح والجسد معا ، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء والمتكلمين وذلك لما يأتي :

١ - أن الله تعالى قال ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ ولفظ العبد لا يطلق في اللغة على الروح فقط ، بل على الإنسان كله : روحه وجسده ، كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ [العلق:٩، ١٠] وقوله ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن : ١٩] .

٢- أن الإسراء بالروح فقط ليس أمرا خارقاً للعادة بل هو أمر عادي يحصل للناس في فترة النوم حيث تكون للروح جولات بعيدة في الكرة الأرضية تقضيها بوسائل غير عادية في مدة لا تحسب بالزمن العادي لحركة الجسم ، ولو كان ذلك فلا داعي لأن يجعله الله تكريما للنبي ﷺ ، ويصدِّر الخبر بقوله ﴿سُبْحَٰنَ﴾ وما فيه من معنى العظمة والجلال الذي يقرن دائما بكل أمر عظيم.

٣- أن الله تعالى قال ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء : ٦٠] أى امتحاناً واختباراً لهم كيف يصدقونها ، وذلك لا يكون إلا إذا تمت الرحلة بالجسد والروح معاً ، فليس في إسراء الروح فقط فتنة ولا غرابة ، ولذلك حين

سمع المشركون خبرها كذبوا أن تتم في ليلة مع أنهم يقطعون هذه المسافة على ظهور الإبل في عدة أيام .

٤- أن الإسراء بالروح والجسد معاً هو فعل الله سبحانه وليس فعل سيدنا محمدﷺ والعقل لا يحيل ذلك على قدرة الله ، فهو على كل شيء قدير ، وليس هناك ما يمنع قبول الخبر الموثوق به في حصوله بالروح والجسد معاً .

هذا ، ومن قال : إن هذه الرحلة كانت بالروح فقط استند إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] حيث قال : إن الرؤيا مصدر رأى الحُلْمِيَّة لا البصرية ، فإن مصدر «رأى» البصرية هو رؤية . لكن أجيب على ذلك بأن الرؤيا والرؤية مصدران لرأى البصرية مثل : قُرْبَى وقُرْبة ، قال المتنبي وهو من كبار الشعراء :

ورؤياك أحلى في الجفون من الغمض

وإن كان ابن مالك وغيره خطأوه في ذلك . لكن ليس كلامهم حجة حتى لو كان المتنبي غيرحجة . وقال ابن عباس في تفسير الآية : إنها رؤية عين ، كما رواه البخاري.

كما استدل القائل بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول عائشة رضى الله عنها : ما فُقِدَ جسده الشريف ، لكن رُدَّ هذا بما يأتي :

١- أن هذا الحديث ليس ثابتًا عنها لأن سنده فيه انقطاع وراوٍ مجهول ، وقال ابن دحية : إنه موضوع .

٢- أنها لم تُحدِّث به عن مشاهدة بل عن سماع لأنها لم تكن قد تزوجته إذ ذاك بل لم تكن ولدت على الخلاف في زمن الإسراء متى كان .

٣- أنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يَرَ ربه رؤية عين ، وذلك لاعتقادها أن الإسراء والمعراج كان بالروح والجسد معاً ، ولو كان ذلك مَنَامًا أي بالروح فقط لم تنكره وما دام الحديث المنسوب إلى عائشة غير صحيح فلا داعي للتحايل في تفسيره بقول بعضهم : إن معنى : ما فقد جسده الشريف ، ما تركت

الروح جسده الشريف والمهم أن الإسراء قد تم . وقد أخبر الله عنه في القرآن الكريم ، وهذا هو القدر الواجب اعتقاده ، أما أن يكون على كيفية كذا أو كذا فذلك ما لا يتحتم اعتقاده ، ولكلٍّ أن يختار ما يشاء، مع اعتقاد أن الله على كل شيء قدير ، وأن رؤيا الأنبياء حق باتفاق العلماء . ولا داعي للخلاف في هذه النقطة . ومن أراد الاستزادة من المعرفة فليرجع إلى كتاب « المواهب اللدنية » للقسطلاني [1] .

س : كيف رأى رسول الله ﷺ ، وهو في رحلة الإسراء أناسا يعذبون ويحاسبون على أعمالهم رغم أن يوم القيامة لم يأت بعد ؟

ج : ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء هو صور ونماذج لما يكون عليه الحال يوم القيامة ، أو هو تعبير عن الواقع لهؤلاء الناس في القبور ، ففي القبر نعيم وعذاب ، وذلك غير ما يكون يوم القيامة ، من نعيم في الجنة وعذاب في النار ، فالصور التي رآها الرسول في ليلة الإسراء ، ومثلا ما رآه مناما ... ورؤيا الأنبياء حق - من أن ملكين أخذاه ومرا به على صور وأشكال لمن ينامون عن الصلاة ومن يأكلون الربا ومن يزنون وخطباء الفتنة ، ومن ينفقون للجهاد في سبيل الله - هذه الصور إما رموز لما سيكون عليه الحال يوم القيامة ، وإما حقيقة لما يكون عليه هؤلاء في القبور.

س : لماذا أسرى الله برسوله ليلا وليس نهارا ؟

ج : أجاب القسطلاني في المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني [2] عن هذا السؤال بقوله : إنما جعل الإسراء ليلا تمكينا للتخصيص بمقام المحبة ، لأنه تعالى اتخذه عليه

---

١ - المقصد الخامس الخاص بالإسراء والمعراج مع شرح الزرقاني (ج٦ ص٣ ومابعدها) .
٢ - ج٦ ص٨ .

السلام حبيبا وخليلا ، والليل أخص زمان للمحبين لجمعهما فيه ، والخلوة بالحبيب متحققة بالليل .

وقال ابن المنير : لعل تخصيص الإسراء بالليل ليزداد الذين آمنوا إيمانا بالغيب ، وليفتتن الذين كفروا زيادة على فتنتهم ، إذ الليل أخفى حالا من النهار ، فما وقع منه لا يطلع عليه غالبا ، فكان من الغيب ، فإذا أخبر الرسول عما وقع له ليلاً صدَّقة المؤمنون فزادوا إيماناً ، ولعله لو عرج به نهارا لفات المؤمن فضيلة الإيمان بالغيب .

وهناك حكمة على طريق أهل الإشارات ، وهم المحققون من الصوفية ، أن الله تعالى لـمَّـا محَا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة انكسر الليل فجبر بأن أسرى فيه محمدﷺ وقيل : افتخر النهار على الليل بالشمس فقيل له : لاتفتخر فإن كانت شمس الدنيا تشرق فيك فسيعرج شمس الوجود في الليل إلى السماء .

هذا بعض ما قيل : ولكلٍّ ذوقه وإحساسه .

س : لماذا كان المعراج من بيت المقدس ولم يكن من مكة ؟

ج : لقد حدث الإسراء من مكة وانتهى إلى المسجد الأقصى بالشام ، كما نص على ذلك القرآن الكريم ، وهو معجزة من أنكرها كفر لتكذيبه خبر القرآن ، وهو قاطع في ثبوته ودلالته ، والمعراج معجزة أثبتتها السنة ، وفي منكرها خلاف بالقول بالكفر أو بالفسق . وجاء في بعض الروايات أن المعراج كان من مكة وكان على البراق ، وإن كانت رواية المعراج من المسجد الأقصى هي الأقوى ، وكون المعراج على البراق غريب ، لأنه إلى السموات وليس إلى موضع آخر في الأرض حيث يكون التناسب بينها وبين الدابة التي هي البراق ، ولعل التعبير «بالمعراج» من مكة خطأ بدل «الإسراء» .

من الطبيعي أن يحدث الإسراء من مكة - كما أخبرنا القرآن - لأن الرسول ﷺ كان فيها منذ ولد ونشأ وبدأ الدعوة وحدثت له الظروف التي كانت مقدمة للإسراء ، وكان هو والمعراج بعيدين عن مكة لحكم جليلة منها :

١- إثارة التعجب عند المشركين ، كيف تم الانتقال والمسافة بعيدة ، ولإمكان تصديقه طلبوا من الرسول ﷺ وصف بيت المقدس .

٢- أن المسجد الأقصى كان فيه اجتماع الأنبياء الذين احتفلوا به وكرموا الرسول بإمامته لهم في الصلاة ، وكأن الله يقول له : إن لم يؤمن بك المشركون فقد آمن بك وكرَّمك من هم أفضل منهم ، وهم أفضل البشر ، أنبياء الله المصطفون الأخيار ، وفي ذلك تسلية وعزاء للرسول ﷺ وتنشيط له ليستمر في دعوته .

٣- وفي حفاوة الأنبياء به إشارة إلى وحدة الأديان ، وكما جاء في الحديث الصحيح «الأنبياء إخوة من عَلاَّت ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» .

٤- وفي ذلك إشارة إلى أن دين الإسلام سينتشر على الرغم من محاولات أهل مكة للقضاء عليه ، وستغطي دعوته العالم كله ، لأن فيه خلاصة الدعوات السابقة ، مع المبادئ الصالحة لمسايرة البشرية في تطورها المستمر .

لقد كان المعراج من المسجد الأقصى ليكون بعد الاحتفال الأرضي العام بالرسول احتفال خاص في السماء لم يحظ به نبي من الأنبياء ، وكانت صفوة منهم في طريق عروجه يستقبلونه ويكرمونه في السماء كما كرموه في الأرض ، وكان كل منهم يمثل مرحلة من حياته ﷺ ، أحس فيها بنصر الله لهم على الرغم مما حدث لهم من أقوامهم.

هذا بعض ما أحس به من كون المعراج كان في المسجد الأقصى ولم يكن من مكة كالإسراء ، ولكلٍّ أن يقرأ ما بين السطور ، ويستشف ما يفتح الله به عليه ، والأسرار في التشريعات كثيرة لا يحيط بها إلا من وضعها سبحانه وتعالى .

س : يقال إن النبي ﷺ نزل أرضا وصلى ليلة الإسراء قبل أن يصل إلى المسجد الأقصى ، فما هذه الصلاة ، مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء بعد العروج إلى السماء ؟

ج : من الآيات التي رآها النبي ﷺ في ليلة الإسراء ما رواه البزار والطبراني والبيهقي وصححه في كتابه «دلائل النبوة» من حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ لما أسرى به مرَّ بأرض ذات نخل ، فأمره جبريل أن ينزل من فوق البراق ليصلي ، فصلى ثم أخبره أن المكان الذي صلى فيه هو يثرب أو طيبة ، وإليها المهاجر ، ثم أمره أن يصلي عندما مر بمدين عند شجرة موسى ، وهي التي استظل بها بعد أن سقى الغنم للمرأتين قبل أن يلتقي بأبيهما - كما قال بعض الشراح - ولما مر الركب بطور سيناء أمره أن يصلي أيضا ، وذلك حيث كلم الله موسى ، وعند المرور ببيت لحم صلى أيضا ، وذلك حيث ولد عيسى ابن مريم .

هذا هو ما ورد بطريق صحيح كما ذكره البيهقي ، ولم أر حديثا صحيحا عن صلاته في غير هذه الأماكن . وما رآه الرسول بهذه المناسبة بعضه ورد بطريق صحيح وبعضه الآخر بطريق غير صحيح ، من ذلك ما رواه الطبراني والبزار والبيهقي وابن جرير وأبو يعلى أن النبي ﷺ أتى على واد فوجد فيه ريحا طيبة باردة كريح المسك ، وسمع صوتا وأخبره جبريل بأنه صوت الجنة تبشر أهلها، ثم أتى على واد فسمع صوتا منكرا ووجد ريحا منتنة ، فأخبره جبريل بأنه صوت النار ، ولكن لم يحكم على هذه الرواية بالصحة أو الحسن أو الضعف .

ومهما يكن من شيء فإن ذلك إذا كان ممكنا عقلا فإننا لا نكلف بالإيمان به ، حيث لم يرد نص صريح قاطع يثبته ، ورحلة الإسراء في حد ذاتها رحلة غريبة ، ولها فضلها وشرفها ، وليست في حاجة إلى إضافة شيء يزيدها شرفا بعد ما ورد من آثار صحيحة وأكرر التنبيه على عدم نسبة شيء إلى النبي ﷺ هو منه بريء فقد قال «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [1] . أما الصلاة التي

١- رواه البخاري ومسلم .

صلاها فقد تكون ركعتين ، لأن الصلاة كانت قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وقد تكون تطوعا لله وقد مر ذلك عند صلاة النبي ﷺ بالأنبياء في المسجد الأقصى .

س : هل من الحديث ما يقال عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يرى في الظلام كما يرى في النور ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى في النهار في الضوء [1] . وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يرى في الظلماء كما يرى في الضوء .

وقد علق الزرقاني في شرحه على إسناد الحديث للبخاري فقال : لم أجده فيه ، وإنما عزاه السيوطي وغيره للبيهقي في الدلائل ، وقال : إنه حسن . قال شارحه : ولعله -أي الحكم بالحسن- لاعتقاده ، وإلا فقد قال السهيلي : ليس بقوي ، ونقل ابن دحية تضعيفه في كتاب « الآيات البينات» عن ابن بشكوال ،لأن في سنده ضعفاً فكيف يكون في البخاري .

وحديث البيهقي رواه أيضاً ابن عدي وبقيٌّ بن مخلد - كما في الشفاء - وضعفه ابن الجوزي والذهبي . لكنه يعتضد بشواهد فهو حسن كما قال السيوطي .

فالخلاصة أن رؤية النبي ﷺ في الظلام كالنهار سندها ضعيف أو حسن وذكر الزرقاني أنه ﷺ قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه وهي نائمة ، فبكت ، وقد يكون ذلك لبيان أن رؤيته في الليل كالنهار ليست في كل الأحوال ، وأجاب عنه الزرقاني بجواب آخر من وجهة نظره [2] .

١- رواه البخاري .

٢- الزرقاني على المواهب ، ج ٤ ص ٨٣ .

س : كثيراً ما نقرأ في الكتب عن حكم من الأحكام فيقال إنه من خصوصيات النبي ﷺ فلماذا كانت هذه الخصوصيات ، وهل يمكن أن تعرف ؟

ج : الخصوصيات لسيدنا محمد ﷺ وكذلك لسائر الأنبياء أمر تقضتيه طبيعة مهمتهم ، فالقادة والزعماء والحكام في كل مجتمع وفي كل عصر لهم مميزات ليست في غيرهم ، وهذه المميزات ليست كلها تيسيراً أو زيادة في التمتع بطيبات الحياة ، بل منها ما هو شديد يفرض سلوكاً معيناً فيه معاناة نفسية في مقابل التكريم والتشريف الذي رفع الله به منازلهم على غيرهم من عامة الناس ، فالشيء الغالي والثمين يبذل في الحصول عليه أكبر مما يبذل في غيره ، فمن طلب الحسناء لم يُغله المهر ، ولابد دون الشهد من إبر النحل ، ويكفي في الاستدلال على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة : ١١١] وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أفلا أكون عبداً شكوراً» عندما وجدته يقوم الليل حتى تورمت قدماه مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه[1] .

ومعرفة خصوصيات النبي ﷺ قال بعض العلماء لا فائدة فيها [2] لكن النووي قال : إن معرفتها جائزة بل مستحبة بل قد تكون واجبة ، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسي والاقتداء ، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها وقد تكون هناك خصائص لا حاجة لمعرفتها في السلوك ولكن مجرد المعرفة لا يخلو من فائدة .

وقد وردت أحاديث كثيرة نص عليها على بعض الخصوصيات. وهي كثيرة حاول بعض المؤلفين حصرها كابن سبع والنووي وابن الملقن وغيرهم وقام القسطلاني في المواهب بجعلها في مجموعات أربعة : الأولى في الواجبات والثانية في المحرمات والثالثة في المباحات والرابعة في الفضائل والكرامات .

فمن الواجبات التي تتناسب مع قدرته ويعظم بها أجره والتي اختلف في وجوبها بعض العلماء ، صلاة الضحى والوتر وركعتي الفجر وصلاة الليل والسواك والأضحية والمشاورة ومصابرة العدو وتغيير المنكر في كل الأحوال ،

١- رواه البخاري ومسلم.　　٢- الزرقاني على المواهب ج ٥ ص ٢٠٦ .

وقضاء الدين عمن مات مسلماً معسراً ، وتخيير نسائه في فراقه أو البقاء معه ، وإمساكهن بعد اختيارهن له وعدم التبدل بهن مكافأة لهن .

ومما اختص به من المحرمات : تحريم الزكاة والصدقة عليه ، وتحريم أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل لتوقع مجيء الملائكة والوحي له ، وتحريم الكتابة والشعر أي التوصل إليهما ، وتحريم نزع لأمته -عدة الحرب- إذا لبسها حتى يقاتل، والمن ليستكثر أي إعطاء شيء طالباً أكثر منه ، ومد الأعين لما متّع الله به الناس ، ونكاح من لم تهاجر إلى المدينة ، وتحريم إمساك من كرهته ، ونكاح الكتابية لأن زوجاته أمهات المؤمنين وزوجات له في الآخرة ومعه في درجته في الجنة ، وكذلك نكاح الأمة المسلمة بخلاف التسري بها فهو حلال .

ومما اختص به من المباحات وإن لم يفعل أكثرها : عدم نقض وضوئه بالنوم ، وعدم نقضه بلمس المرأة الأجنبية على الأصح ، وإباحة الصلاة بعد العصر ، والصلاة على الميت الغائب عند بعض الأئمة ، وتقبيل زوجاته في الصيام ، وجواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما في قصة أم حرام بنت ملحان ، ونكاح أكثر من أربع نسوة ، والنكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة ، والنكاح في حال الإحرام ، والنكاح بلا ولي ولا شهود كنكاحه لزينب بنت جحش - والقتال بمكة ودخولها من غير إحرام ، والقضاء بعلمه دون حاجة إلى شهود .

وأما ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات فكثير جدًّا لايتسع لبعضه المقام ويمكن الاطلاع على المواهب اللدنية للقسطلاني مع شرح الزرقاني [1] ، لتعرف الأدلة على الخصوصيات كلها وما كان منها محل اتفاق وما كان محل اختلاف .

س : هل يمكن رؤية النبي ﷺ يقظة بعد وفاته ؟

ج : روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال :»من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولايتمثل الشيطان بي».

١- ج ٥ ص ٢٤٢ .

لقد وضع الحافظ السيوطي رسالة في رؤية النبي ﷺ مناماً ويقظة سماها «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي جهاراً أو الملك» كما تحدث عنها غيره مثل القسطلاني في المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ، وقد استخصلت من ذلك ما يأتي :

١ - رؤية النبي ﷺ في المنام جائزة ، على خلاف في رؤية الشخص أو المثال ، وما يحتاج إلى تعبير وما لايحتاج إليه ، وذلك كرؤية الإنسان لأي شخص بعد وفاته .

٢ - من رآه في المنام فسيراه ، تحقيقاً للوعد الذي جاء في الحديث ، على خلاف في هذه الرؤية إن كانت في الدنيا أو في الآخرة ، أو كانت لمن رآه حال حياته ﷺ خاصة ، أو عامة لكل إنسان إلى يوم القيامة .

٣ -رؤيته يقظة بعد موته ليس هناك نص يمنعها ، فهي ممكنة على خلاف في هذه الرؤية :

فإن كانت مثالية أي صورة يستحضرها الإنسان حتى تبدو كأنها الحقيقة فذلك لامانع منه ، ويحمل عليه ما يراه بعض الصالحين ، وإن كانت رؤية شخصية وكان الرائي قد رآه في قبره فذلك لا مانع منه ، كما رأى النبي ﷺ موسى عليه السلام في قبره ، وهي لأصحاب الكرامات ، والكرامات معترف بها كالمعجزات ، مع التحفظ على أن هذه الرؤية الشخصية ربما لاتكون تماماً كالرؤية بالعين الباصرة المتعارفة عند الناس .

٤ - حوادث رؤية النبي ﷺ بعد موته كثيرة ، لكن أسانيد رواياتها ظنية ، وهناك مندوحة لعدم تصديقها ، والرائي لابد أن يكون عادلاً ، وفي الوقت نفسه يكون متثبتاً مما رآه ، كامل العقل والقدرة على الإخبار به كما حدث ، وبدون ذلك تقوى التهمة ، وكل راوٍ له استعداده في التحمل والنقل ، والأداء ربما لايعبر تماماً عن الرؤية .

٥ - ما يُدَّعى أنه أُمِرَ به أو نهى عنه في الرؤية الشخصية لايمكن أن يعارض الثابت في القرآن والسنة .

٦ - ينبغي لمن حصل له ذلك ألا يستغله استغلالاً سيئاً لمصلحة نفسه أو لغرض آخر لايتفق مع الدين ، وهو حرٌّ في تصديق ما يراه ، لكن لا يفرضه على غيره .

٧ - يجب الاهتمام بتنفيذ ما جاء في القرآن والسنة ، فالاعتصام بهما سبيل الهدى وحماية من الضلال ، والدين واضح وكامل وتام ليس في حاجة إلى زيادات بعد ما جاء عن الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة المجتهدين . وكل ما يقال عن الجديد فلابد أن يأخذ شرعيته من أصول الدين .

٨ - الخلاف في مسألة الرؤية غير مفيد ، والوقت الذي يبذل فيه تأييداً أو إنكاراً ينبغي أن يبذل فيما هو أهم ، فالقضايا والمشكلات كثيرة ، ومن مصلحة العدو أن ننصرف عنها إلى هوامش ليست من صحيح العقيدة الإسلامية وأصول التشريع .

٩ - لا يجوز مطلقاً أن يرمي أحد بالكفر لتكذيبه دعوى جواز الرؤية الشخصية للرسول ﷺ أو وقوعها ، ولا أن يرمي أحد بالزيغ والضلال لمجرد القول بها، فإذا تجاوزت الحد بأي نوع من التجاوز كان التفاهم بالحسنى لتصحيح الخطأ أوالحد من التعصب .

١٠- مسألة الرؤية هذه ليست من العقائد المفروضة التي يترتب على إنكارها الكفر، فالعقائد لاتثبت إلا بما يفيد العلم اليقيني ولا يوجد عليها دليل في القرآن الكريم، ودليلها من السنة ليس قطعيًّا في دلالته ، فالاحتمال موجود حتى على فرض قطعية الثبوت بالحديث الصحيح الذي لم يبلغ مبلغ التواتر .

س : هل هناك صلاة يصليها الإنسان ليرى الرسول ﷺ في المنام ؟

ج : وجد في بعض الكتب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ويقول في آخر صلاته : اللهم صل على محمد النبي

الأمي ألف مرة ، فإنه يراني في المنام ، ولا تتم له الجمعة الأخرى إلا وقد رآني ، ومن رآني فله الجنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

معلوم أن الصلاة خير موضوع ، وأن قراءة القرآن ثوابها عظيم ، وأن رؤية النبيﷺ يتشوف إليها كل مؤمن ، ولكن ورود هذه الكيفية لرؤيته لم يصح بها حديث منسوب إليه ﷺ . ولو كان ذلك صحيحاً لجربه كل الناس واستمتعوا برؤيته مناماً في كل ليلة أو في ليال كثيرة .

ولا أعرف أثراً آخر يرشد إلى وسيلة يرى بها النبي ﷺ ، وإن كان من الجائز أن من اشتد حبه للرسول عن طريق العمل الخالص بسنته ، وكان على ذاكرته كثيراً - من الجائز أن يكرمه الله ويحقق له ما يريد ، وهو أمر معروف مع كل من نام وهو مستغرق في الفكر نحو شيء معين .

س : ما الحكمة في أن يكون للنبي ﷺ قرين مع أن الله عصمه ؟

ج : روى مسلم و أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا وإياك؟ قال «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» يقول الزرقاني في شرح المواهب[1] ، معلوم عصمة الملائكة وإيمانهم ، فإنما المراد الإخبار بمصاحبة الملك والجني لكل أحد ، فالجن يغوي بخلاف الملائكة ، فقول بعض : إسلام قرينه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة ، ولا دلالة في الحديث عليه ، اللهم إلا أن يريد بالإسلام ملكه انقياده التام له ، وفيه ما فيه .

وجاء في رواية البزار عن ابن عباس أن الشيطان كان كافراً فأسلم ، أي أسلم الشيطان الكافر ، وحديث ابن مسعود روى بفتح الميم وضمها ، أي فأسلم أنا من فتنته وكيده ، وصحح الخطابي رواية الرفع ، ورجح عياض والنووي الفتح . لقوله «فلا يأمرني إلا بخير» قال الدميري : وهو المختار .

١- ج٥ ص ٢٨٠ .

والإجماع على عصمة النبي ﷺ من الشيطان ، وإنما المراد تحذير غيره من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان . انتهى .
وقال غيره : اعترضت رواية الضم -فأسلم- بأنه تعوذ منه بقوله «أعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت» أي يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني أو عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل بها الأقدام وتصرع العقول ، وقد يستولى على الإنسان حينئذ، فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة ، أو يكره الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى .

وأجيب بأنه إنما قاله تعليماً لأمته ﷺ فإن شيطانه أسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بحال ، بل سائر الأنبياء لا تسلط لشياطينهم عليهم وإن لم يسلموا . انتهى ما جاء في الزرقاني على المواهب . وخلاصته :

١ - أن كل إنسان معه قرين من الجن وقرين من الملائكة ، وقرين الملائكة إما لحفظ الإنسان كما قال الله سبحانه ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ الرعد : ١١] وإما لمساعدته على الخير وإما لغير ذلك ، وقرين الجن مهمته الإغواء فقد أقسم إبليس بعزة الله أن يغوي الناس أجمعين ، إلا عباد الله المخلصين .

٢ - أن النبي ﷺ كسائر الناس له قرين من الجن وقرين من الملائكة ، وقرينه من الجن مختلف في أنه أسلم بدليل قوله «فلا يأمرني إلا بخير» أو لم يسلم ، بدليل الاستعاذة منه ، وأن الله قوّى رسوله عليه فأبطل محاولة إغوائه ، كما حدث من تفلُّته عليه في الصلاة ليفسدها فخنقه عليه الصلاة والسلام ثم أطلقه كما ثبت في الحديث .

وعلى كلا الأمرين فالرسول معصوم من تسلط الشيطان عليه وإيقاعه في المعصية وهو ﷺ ينبهنا إلى وجوب الحذر من الشيطان المقارن لنا ، وإلى أنه بشر مثلنا يجاهد مع توفيق من الله حتى لايعصى . ونحن أولى بالمجاهدة .

س : هل الكحل في العين جائز للرجال ؟

ج : جاء في الطب النبوي لابن القيم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين ، وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثاً يبدئ بها ويختم بها ، وفي اليسرى ثنتين ، وروى أبوداود عنه ﷺ «من اكتحل فليوتر» ثم قال ابن القيم : وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها ، مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد من ذلك خاصية ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» .

فالكحل كان من مادة مفيدة وهو دواء وعلاج ومن هنا كان اكتحال الرجال به ولم يكن أصلاً للجمال ، فذلك أليق بالنساء .

س : هل كان كل ما فعله الرسول ﷺ بوحي من الله سبحانه ، أم كان يجتهد في بعض الأحيان فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وإذا اجتهد هل كان اجتهاده كله صواباً أم كان بعضه خطأ ؟

ج : الكلام في هذا الموضوع قد عنيت به كتب الحديث والأصول ، ولايتسع له المقام هنا ، وخلاصته أن للعلماء في جواز الاجتهاد منه ﷺ ثلاثة آراء :

١ - رأي يقول بامتناع الاجتهاد عليه ، لإمكانه الوصول إلى ما يريد عن طريق الوحي، ولكن رد عليه بأن إنزال الوحي ليس في قدرته ، وقد يكون في حاجة ماسة إلى الإجابة على سؤال أو التصرف في أمر عاجل ، وعندما انتظر نزول جبريل عليه فتر الوحي مدة ، وعندما جاء سأله الرسول ، فقال ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم : ٦٤] .

٢ - ورأي يقول بجواز الاجتهاد وبوقوعه بالفعل منه ، كما حدث في التشاور في أسرى بدر ، وفي إذنه لبعض الناس في التخلف عن الغزوة ، وقد جاء في ذلك

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] حيث عاتبه الله سبحانه ، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي .

٣ - ورأي يقول بجواز اجتهاده في الأمور السريعة الضاغطة كالحروب ، وبعدم جوازه في غير ذلك ، وهذا الرأي فيه جمع بين الأدلة ، وهو رأي حسن . والذين قالوا بجواز اجتهاده قال بعضهم : لايجوز عليه الخطأ فكلُّ اجتهاده صحيح . كما ذكره ابن أبي هريرة والماوردي . وذلك لأنه لا نبي بعده يستدرك خطأه فلذا عصم من بينهم ، وقال ابن السبكي : الصواب أن اجتهاده لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد ، وقال آخرون : يجوز عليه الخطأ ولكن لايُقَرُّ عليه ، بل ينزل الوحي بتصحيحه ، ومع جواز الخطأ هو مأجور ، وعتاب الله له في مثل الأسرى ليس عقاباً [1].

س : ما تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ② وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ③﴾ [التحريم : ١ -٣] . وكيف يخالف النبي ﷺ أمر الله فيحرم ما أحله الله له ؟

ج : أصح ما ورد في سبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ كان يشرب عسلاً عند بعض زوجاته -زينب بنت جحش ، أو حفصة بنت عمر - وكان يمكث عندها طويلاً فدبت الغيرة في قلب بعض زوجاته ، وهن بشر يتمنين أن يمكث عندهن كما يمكث عندها ، لأن من عادته ﷺ أنه كان يطوف عليهن جميعاً كل يوم يسأل عنهن ويقضي حاجتهن ، ثم يبيت عند صاحبة النوبة . فقال بعض الزوجات: إذا دخل النبي علينا

١- راجع الزرقاني على المواهب ج ٨ ص ٢٨١ ، والسياسية الشرعية للشيخ عبدالرحمن تاج .

نقول : إن في فمك رائحة كريهة - والنبي كان يكره الرائحة الكريهة- فقلن له ذلك . وذكرن أن سببه من الطعام الذي أكله ، فقال : أكلت عسلاً ، فقلن : لعل نحله قد جنت العرفط ، يعني امتصت زهره ورائحته كريهة ، فحلف النبي ألا يأكله مرة أخرى ، وبالفعل عندما زار من عندها عسل رفض أن يأكل منه ، وقد أطلع الله نبيه على ما فعله زوجاته ، وبين له كيف يخرج من يمينه ، وذلك بكفارة من عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على ما جاء في سورة المائدة .

وثبت في صحيح مسلم أن عائشة وحفصة هما اللتان اتفقتا على هذه الحيلة ، والذي أسره لهما هو عدم عودته إلى شرب العسل ، فأفشيا السر فأخبره الله .

وقيل : إن السر هو قوله لهما إن أبويهما سيكونان خليفتين من بعده .

وقيل : إن سبب نزول الآيات خلوة الرسول بجارية في بيت حفصة وكانت غائبة عنه فلما رأت أن ذلك هوان من شأنها قال لها : إني حرمتها على نفسي ولا تخبري أحداً، فأخبرت به عائشة ، فغضب وحلف ألا يدخل على نسائه شهراً ، ولكن سند هذه الرواية ضعيف أولا يقف أمام رواية مسلم .

وقد نزلت هذه الآية عتاباً رقيقاً من الله لنبيه في أنه كان في الذروة من حسن معاشرة أزواجه ، لدرجة أنه امتنع عما أحله الله له لإدخال السرور على قلوبهن وبيَّن له أن سمو الخلق لا يصل إلى الدرجة التي يتعب فيها نفسه ويحرمها من الحلال الطيب الذي يحبه ، فالامتناع عن أكل شيء إرضاء لمن يحبه ليس تحريماً شرعيًّا لشيء أحله الله وليس معصية ، بل هو تصرف شخصي في معاملة أزواجه ، كما امتنع عن أكل الثوم والبصل وهما مباحان ، لأن وضعه من لقاء الملائكة وغيره ليس كوضع سائر الناس ، وقد امتنع من قبله سيدنا يعقوب عن لحوم الإبل وألبانها لأمر يخصه ، ولم يعاتبه الله على ذلك كما قال سبحانه ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

ومعنى ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ عرف حفصة أنها أفشت السر لعائشة في تحريم العسل أو تحريم مارية ، وأعرض عن بعض وهو تولي أبي بكر وعمر بعده ، حتى لايفشو الخبر أكثر وأكثر ، وجازاها على ذلك بتطليقها ثم أمره الله بمراجعتها.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ كان إذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [1] ، أن ذلك مشهور قديماً وحديثاً على الألسن ونطق به الشعراء في منظومهم والبلغاء في منثورهم . وأنكره السيوطي وقال : لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت مَنْ خرَّجه في شيء من كتب الحديث ، وكذلك أنكره غيره ، لكن القسطلاني صاحب المواهب قوَّاه بوجود أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام في حجر المقام المذكور في التنزيل في قوله تعالى : ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران : ٩٧] كما قوّاه بما رواه البخاري من معجزة ضرب موسى في الحجر ، ويؤيده وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل في مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها فيقال مسجد البغلة .

س : هل صحيح أن الجذع حَنَّ إلى النبي ﷺ ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية [2] ، أن حنين الجذع الذي كان النبي يخطب عنده قبل عمل المنبر ، ورد عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك . فهو متواتر رواه البخاري ، وأطال في الحديث عنه من جهة كلامه معه ومن جهة دفنه وغير ذلك .

١- ج ٥ ص ٢٤٦ . ٢- ج ٥ ص ١٣٣ .

س : هل صحيح أن خاتم النبي ﷺ وقع في بئر أريس ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية [1] ، أن البخاري ومسلماً رويا أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق - أي فضة - وكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر مدة خلافتهما ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في «بئر أريس» وهي حديقة بقرب مسجد قباء ، فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد .

س : عرفنا أن النبي ﷺ هاجر ومعه أبو بكر فقط ، فكيف هاجر بيت الرسول وبيت أبي بكر ؟

ج : عندما استقر النبي ﷺ بالمدينة ، وتحول من دار أبي أيوب الأنصاري إلى مساكنه التي بناها حول المسجد -وصلت أسرته الكريمة التي كان قد أرسل زيد ابن حارثة وأبا رافع مولاه إلى مكة ليأتيا بها ، وكانت أسرته تتكون من زوجته سودة بنت زمعة ، وابنتيه فاطمة وأم كلثوم ، أما ابنته رقية فقد هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان ، وأما ابنته زينب فبقيت في مكة مع زوجها أبي العاص بن الربيع حتى أسر زوجها . ولما مَنَّ عليه الرسول عاد إلى مكة وأرسل زينب إلى المدينة .

وذكر ابن إسحق أنه لما سمع زوجها بهجرتها تجهز وحملها في هودج على بعير ساقه أخوه كنانة بن الربيع ، ومعه فرسه وكنانته ، فخرج رجال من قريش فأدركوها بمكان يسمى «ذي طوى» فسبق إليها هبَّار بن الأسود (أسلم بعد ذلك) فراعها بالرمح وكانت حاملاً فوقعت وأسقطت ، فثار عليه كنانة وتدخل أبوسفيان وبعض وجهاء قريش وتفاوضوا في عودتها إلى مكة حتى تهدأ الأصوات ويخرج بعد ذلك بها سرًّا ، فأقامت ليالي في بيت أبي سفيان حتى تسلَّمها نساء بني هاشم ، ثم سلَّمها كنانة إلى زيد بن حارثة .

١- ج ٥ ص ٢٩ .

وسودة بنت زمعة زوجة الرسول ﷺ جاءت مع زيد ، ولما وصلت أدخلها الرسول في أحد البيوت التي بناها حول المسجد . وجاء مع زيد أيضاً ابنه أسامة وأم أيمن وولدها أيمن .

أما أسرة أبي بكر فقد خرج عبدالله بن أبي بكر بها ، ومنها عائشة التي كان قد عقد عليها ﷺ ، كما خرجت معه أسماء أختها ، وأم رومان أمها وأم أبي بكر .

س : نريد توضيحاً لمعنى قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] وهل منه الحديث النبوي ؟

ج : يقول المفسرون : إن النبي ﷺ لم ينطق عن الهوى والغرض في القرآن الذي يبلغه للناس ، فهو وحي من الله تعالى ، بمعنى أن النبي ﷺ إذا قال :قال الله كذا، فإن ذلك عن صدق ، وأن الكلام هو كلام الله ، وليس كلام محمد نسبه إلى ربه ليكسب قداسة ، فإنه ﷺ لا يكتم شيئاً مما أمر بتبليغه حتى لو كان على غير ما يحبه هو ، ولذلك لما نزل قوله تعالى في حقه ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ ﴾ بلغ ذلك ولم ينقص منه شيئاً مع أنه ضد هواه وميله ، لكن الحق لابد أن يتبع ويبلغ .

وهذا يلتقي مع قوله تعالى ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٣ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧ ﴾ [الحاقة:٤٣-٤٧] ومع قوله ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥] .

فالقرآن هو الوحي الذي يبلغه الرسول دون تغيير أو تبديل ، ودون تدخل هواه فيه ، أما ما يحكم به بين الناس فهو نطقه هو وكلامه هو ، إن كان حقًّا أيده الله فيه وسكت عنه ، وإن كان غير ذلك أرشده ، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٨٤] بعد أن صلى على قبر عبدالله بن أبيٍّ كبير المنافقين.

والحديث النبوي معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ فهو لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وإذا بلغه الرسول صحيحاً فبها ، وإلا صححه رب العزة ، وإذا لم يكن معنى الحديث من الله بل كان اجتهاداً ، التزم فيه الرسول المصلحة العامة ، وبخاصة فيما يمس الناس ، ويظهر ذلك في عرض مشروع الصلح في غزوة الخندق على السعدين ، وقالا : هل هو أمر من الله فنتبعه ، أو شيء تحبه فنوافقك عليه ، أو هو لمصحلتنا ؟ فقال «بل لمصلحتكم» فلم يوافقوا عليه [1] .

س : ما معنى قول النبي ﷺ لستُ فاحشاً ولا متفحشاً ؟

ج : النبي ﷺ على أعلى درجة من الكمال في فكره وسلوكه ، وكذلك الأنبياء والمرسلون قد اصطفاهم الله واختارهم من خلقه ليكونوا دعاة لهم إلى الخير ومبلِّغين عن الله رسالته ، وقد مدح الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ وقد دعا ربه بقوله : اللهم كما حسَّنت خَلقي فحسن خُلقي .

ومن أخلاقه الحسنة عفة اللسان ونزاهة القول وطهارته ، وبخاصة في مخاطبته للناس وتعامله معهم وذلك نابع من صفاء قلبه وامتلائه بالرحمة ، وحسن ذوقه وأدبه ، وقد التزم ذلك السلوك حتى مع أعدائه ، وفي أحرج الأوقات ، فلما شج وجهه في غزوة أُحد وشق على أصحابه ذلك وقالوا : لو دعوت عليهم ، قال «لم أُبعث لعاناً ، ولكني بعثت داعياً ورحمة ، اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون».

وقد صح في البخاري أنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي رواية : لم يكن سباباً ولا فاحشاً ولا لعاناً .

والفحش هو كل ما خرج عن حده حتى يستقبح ، وهو يدخل في القول والعمل والصفة ، لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش هو الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه . واللعن هو الطرد من رحمة الله . وقد حدث كما في رواية

---

١ - انظر كتب السيرة .

البخاري أن رجلاً استأذن عليه ﷺ فلما رآه قال «بئس أخو العشيرة» أو بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل سألت عائشة رسول الله ﷺ عن سر ذمه ثم الانبساط إليه ، فقال «متى عهدتني فحاشاً ، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرِّه».

وذلك الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يطلق عليه الأحمق المطاع ، ولم يكن قد أسلم ، أو كان إسلامه ضعيفاً ، وتألفه بهذه المعاملة ليسلم قومه .

وهذا القول من النبي ﷺ ليس غيبة ، بل هو بيان لحقيقة الرجل حتى يعامل على أساسها ، فهو من باب النصح للناس وإرشادهم إلى الخير ، وفعله هذا يعد من باب المداراة في معاملة الناس ، وهي بذلك الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا ، ولا شيء في ذلك ، بخلاف المداهنة وهي بذل الدين لصلاح الدنيا فهي مذمومة لأنها صفة المنافقين أو الكافرين .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ طلب من الله أن يجعل دعاءه على المؤمن رحمة له؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» وفي رواية لمسلم «فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس هو لها بأهل..» فإن قيل: كيف يدعو بدعوة على من ليس لها بأهل ؟ قيل -كما نقله ابن حجر عن المازري- المراد ليس بأهل لذلك عند الله في باطن الأمر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه ، فكأنه يقول : من كان في باطن أمره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه -التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ- طهوراً وزكاة .

وهذا صحيح لأن الرسول متعبد بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله.
وما فعله كان اجتهاداً ، أو لم يكن مقصوداً ، بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلا نية ، كقوله لغير واحد «تربت يمينك» وهذا نادر من النبي فهو لم يكن فاحشاً ولامتفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه [1] وفي تفسير القرطبي [2] : أن النبيﷺ سَلَّمَ أسيراً إلى أم المؤمنين سودة ، فبات يَئِنُّ ، فسألته فقال : أنيني لشدة القِدِّ والأسر ، فأرخت من كتافه ، فلما نامت هرب ، فأخبرت النبي ﷺ فقال «قطع الله يديك» فلما أصبحت كانت تتوقع الآفة ، فقال ﷺ : «إني سألت الله أن يجعل دعائي على من لايستحق من أهلي رحمة، لأني أغضب كما يغضب البشر» ونزلت الآية ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء : ١١] ذكره القشيري أبو نصر رحمه الله . انتهى ولم يبين درجة هذه الرواية ، وهي خاصة بدعائه على أهله ، أما رواية مسلم فهي عامة في كل من يدعو عليه النبي ﷺ ، وهي أليق بما وصف به من الرحمة الشاملة لأهل بيته وغيرهم ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] بل الشاملة لمن آمن به ومن لم يؤمن ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] بل الشاملة للحيوانات أيضاً ، والأخبار في ذلك كثيرة .

س : إن الله أعمى أبصار المشركين الواقفين حول بيت النبي ﷺ ليلة الهجرة حتى خرج من بينهم سالماً ، وإن العنكبوت نسجت على الغار فلم يستطيعوا رؤيته ؟ فهل هذا صحيح ؟

ج : من الثابت المقرر أن الله سبحانه وتعالى نجّى رسوله ﷺ من كيد المشركين الذين صمموا على حبسه أو قتله أو نفيه من مكة كما قال تعالى ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

١- الزرقاني على المواهب ، ج٥ ص ٢٤١ .
٢- ج ١٠ ص ٢٢٦ .

لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠]
والمراد بالمكر المنسوب إلى الله التدبير والإحكام ، وعبر به مشاكلة لما هو عند الكافرين .

ومن هذا التدبير المحكم أنه خرج سليماً من وسط الملتفين حول بيته ليلة الهجرة كما أجمعت على ذلك كتب السيرة ، وكذلك لم يمكنهم الله من رؤيته وهو في الغار كما نص على ذلك القرآن الكريم ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠].

لكن هل نجاته من المتربصين له حول بيته كانت بذكاء النبي ﷺ والتماسه مخرجاً من وراء البيت حتى لا يروه ، أو كان بِذَرِّ التراب على رءوسهم فأعمى الله عيونهم عنه ؟ الأمران محتملان ، والتماسه مخرجاً خلفيًّا من باب الأخذ بالأسباب ، وربما لم يجد هذا المخرج الآمن ، فتداركه الله بعنايته وأخرجه من بينهم سليماً ، والله قادر على كل شيء ، وهو القائل ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ورواية نثر الحصا على رءوسهم أقوى من رواية صعوده على الحائط من الجهة الخلفية ، فقد أثبتها ابن إسحاق ورواها ابن أبي حاتم وصححها الحاكم . والأمر كما قلنا ممكن ولم يرد ما ينفيه .

ونسج العنكبوت والشجرة والحمامتان عند الغار وردت في مسند البزار وفي مسند أحمد ، وبصرف النظر عن صحة الروايتين أو ضعفهما فإن ذلك ممكن وليس بمستحيل على قدرة الله ، والمهم أن الله صرف أبصار المشركين عنه سواء أكان بواسطة أو غير واسطة ، وكم لله من معجزات وخوارق عادات أكرم بها أنبياءه والمصطفين من عباده ، ولا داعي للإنكار على من يصدق ما نقلته كتب السنة والسيرة ، فليس فيه مساس بكرامة النبي ﷺ ، كما أن الذين ينفون ذلك لا خوف على إيمانهم ، والمهم أن نتبع ما تركه لنا الرسول من هداية .

س : سمعنا أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، هل هذا صحيح وما الفرق بينهما ؟

ج : الصدقة مال ونحوه يملَّك لمحتاج دون مقابل مشروط تدفع إليه الرحمة والشفقة ، ويقصد بها أول ما يقصد ثواب الله تعالى والهبة أو الهدية مال ونحوه

يملك دون مقابل مشروط في بعض الأحيان ، ولكن لغير محتاج ولا يقصد منه ثواب الله بقدر ما يقصد منه التكريم ، ولا تدفع إليه الرحمة والشفقة بقدر ما تدفع إليه المودة والمحبة .

وقد قال العلماء : إن كانت الهدية إلى صغير فلا ينتظر لها مقابل ، ولا يجب على المهدى إليه شيء ، وإن كانت إلى كبير فالغالب قصد المقابل ، والمكافاة عليها واجبة ، وإن كانت إلى نظير مماثل كان فيها احتمال للمقابل وللمكافأة عليها . وإن كانت هذه المكافأة مطلوبة في جميع الحالات ولو بالثناء والشكر ، ففي حديث أبي داود والنسائي وغيرهما «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

والهدية مشروعة بل مستحبة إن لم تكن لغرض غير مشروع ، وذلك لحديث البيهقي بإسناد حسن «تهادوا تحابوا» حتى لو كانت بين المسلم وغيره ، كما قبل النبي هدية المقوقس وأهدى بعض الكفار ويسن قبولها حتى لو كانت بسيطة ، ففي حديث البخاري «لو أهدي إليَّ كراع أو ذراع لقبلت» فكان يقبل الهدية ويثيب عليها كما رواه البخاري .

أما الصدقة فلم يكن يقبلها لأنها أوساخ الناس ويصحبها في الغالب ذلة ومهانة ومنة . فكان إذا أتى إليه بطعام من غير أهله سأل عنه ، فإن كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن كان هدية أكل معهم ، وقد يكون الطعام في أوله صدقة فيحرم عليه أكله ثم يصير هدية فيحل له أن يأكله ، ثبت في البخاري ومسلم أنه ﷺ تصدق بشاة على نُسيبة أم عطية الأنصارية فأهدت إلى السيدة عائشة رضي الله عنها منها شيئاً، ولما سألها الغداء قالت ما عندنا إلا شيء مما تصدقت به أنت على نسيبة ، فقال «إنها بلغت محلَّها» أي زال عنها حكم الحرمة وصارت حلالاً بالهدية ، كما ثبت فيهما أيضاً مثل ذلك في طعام تصدق به على بريرة ثم أعطت منه عائشة فأكل منه النبي ﷺ وقال «هو عليها صدقة ولنا هدية».

قال العلماء : المعنى أن الصدقة إذا أخذها الإنسان صارت ملكاً له يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرها فيزول عنها وصف الصدقة ، والتحريم على الصفة لا على

العين، وقال الأبي في شرح مسلم ، كون الصدقة أوساخ الناس ليس وصفاً ذاتيًّا بل هو وصف حكمي ، جعل بالشرع وزال بالشرع .

س : ما المقصود بالصلاة على النبي ، وما مدى مشروعيتها ، وكيف تُؤدَّى ، وما فضلها ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] يقول العلماء : الصلاة على النبي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين دعاء ، فالمطلوب منا أن ندعو الله أن يزيد من تعظيمه وإكرامه للنبي ﷺ .

وإذا كانت النصوص قد أكدت أن الله سبحانه أعطى لنبيه ﷺ من المكرمات ما لايمكن حصره إلا أن طلبنا هذا من الله لنبيه يعد تعبيراً عن مدى حبنا له ، وحبنا للرسول علامة من علامات صدق الإيمان ، فقد ورد في الحديث «لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ومن الناس أجمعين» كما جاءت روايات أخرى في هذا المعنى . قال ابن عبدالسلام : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له ، فإن مثلنا لايشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا – إلى الصلاة عليه .

وفي مدى مشروعية هذه الصلاة أقوال : أحدها أنها تجب في الجملة بغير حصر ، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة ، والثاني أنه يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، والثالث تجب كلما ذُكر ، والرابع تجب في كل مجلس ، والخامس تجب في كل دعاء ، والسادس تجب في العمر مرة ، في الصلاة أو في غيرها ، ككلمة التوحيد ، والسابع تجب في الصلاة من غير تعيين المحل ، والثامن تجب بعد التشهد ، إلى غير ذلك من الأقوال .

وقال جماعة : إنها مستحبة وليست واجبة . والبحث في أدلة هذه الأقوال وترجيحها يمكن الرجوع إليه في كتب السيرة والحديث .

وهذه الصلاة تؤدى بأية صيغة كانت ، وأفضلها -كما قال كثير من العلماء هي الصلاة الإبراهمية التي تقال بعد التشهد الأخير في الصلاة ، لأن الأحاديث الصحيحة وردت في أنها هي التي علمها النبي ﷺ لأصحابه عندما سألوه عقب نزول الآية المذكورة ، وفي ألفاظ هذه الصلاة الإبراهمية خلاف يسير جاءت به الروايات.

والفوائد التي نجنيها من الصلاة على النبي ﷺ أكثرها فوائد دينية تتعلق بمضاعفة الأجر والثواب ، والأحاديث المرغبة فيها كثيرة ، منه قوله ﷺ «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً» [1] ، وقوله «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» [2] ، وقوله «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة» [3]. وقوله «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» [4] .

هذا ، وقد قال النووي [5] : إذا صلى أحد على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : صلى الله عليه فقط ولاعليه السلام فقط ، ويسن عند الدعاء أن يبدأ بالحمد لله أو بتمجيده والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو ثم يختم بالصلاة عليه ، والآثار في ذلك كثيرة .

س : معلوم أن الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة ، فهل هناك صيغة خاصة لهذه الصلاة ؟

ج : صيغة الصلاة على النبي ﷺ وردت في أحاديث كثيرة ، وأفضلها اللهم صل على محمد ، قال النووي [6] : الواجب هو : اللهم صل على محمد ، وإن شاء قال : صلَّى الله على محمد ، وإن شاء قال صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على

١- رواه مسلم .   ٢- رواه أبو داود .

٣- رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٤- رواه الترمذي وقال :حسن صحيح. .

٥- الأذكار ص ١٢٠ .

٦- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، ص ٧٢.

النبي. وجاء مثل ذلك في حاشية الشرقاوي على «التحريم» للأنصاري [1] ونصه : أقلّ الصلاة على النبي وآله : اللهم صل على محمد وآله ، ويكفي : صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي وصيغة الماضي تفيد الإنشاء والدعاء ، كما جاء في حديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح «مَنْ صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء».

وذكر النووي [2] ، أنه يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، ونحو ذلك .

س : ما حكم الدين فيمن ينادون بعدم ترديد عبارة ، «صل على النبي» أثناء الحديث بين اثنين ، وهل إجابة الأمر بالصلاة على النبي هناك واجبة ؟

ج : لا بأس أبداً بترديد عبارة «صل على النبي» أثناء الحديث أو في أية فرصة أخرى ، فهي تذكير للناس بالصلاة على الرسول ، لأن فضلها عظيم ، والله أمرنا بها في قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب :٥٦] .

والصلاة على النبي ﷺ واجبة بدليل الأمر بها . لكن قال العلماء ، إن وجوبها مرة واحدة في العمر ، وأما ما عدا ذلك فهي سُنة . وأوجبها الشافعية في التشهد الأخير من كل صلاة .

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة : لا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة ، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لايسع المؤمن تركها ، ولايغفلها إلا من لا خير فيه . قال الزمخشري : فإن قلت : الصلاة على

١- ج١ ص ١٩٢ .
٢- الأذكار، ص ١٢٢.

رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها ؟ قلت : بل واجبة . وقد اختلفوا في حال وجوبها . فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، ومنهم من قال : تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره .

س : يقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] فهل يجوز أن نصلي ونسلم على غير النبي محمد ﷺ ؟

ج : جاء في كتاب «الأذكار» للنووي [1] ، أن إجماع من يعتدُّ به على جواز الصلاة واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً -أي يقال مثلاً : موسى عليه الصلاة والسلام ، جبريل عليه الصلاة والسلام - وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لايصلي عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر ﷺ .

واختلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا -الشافعية- هو حرام ، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه -أي لا عقوبة فيه- وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ، لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم ، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود . قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا «عَزَّ وجل» مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال : محمد عز وجل ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، لايقال: أبو بكر أو علي صلى الله عليه ، وإن كان معناه صحيحاً .

واتفقوا على جعل غير الأنبياء تَبَعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة .

١- ص ١٢٠ .

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلايستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات ، وأما الحاضر فيخاطب به ، فيقال : سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم . وهذا مجمع عليه . انتهى كلام النووي.

وجاء في «غذاء الألباب للسفاريني» [1] اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، هل تجوز استقلالاً أو لا ، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» هذه المسألة على نوعين ، أحدهما أن يقال : اللهم صل على آل محمد، هذا يجوز ، ويكون ﷺ داخلاً في آله ، فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى. والثاني : أن يفرد واحداً بالذكر ، كقوله : اللهم صل على عليٍّ أو حسن أو أبي بكر أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، فكره ذلك مالك ، قال : لم يكن ذلك من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، وبه قال طاووس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لاتنبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز : روى ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أما بعد ، فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن من القصَّاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ ، فإذا جاء كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة .

وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه ، أنه منع تحريم أو كراهة تنزيه أو من باب ترك الأولى وليس بمكروه ، حكاها النووي في الأذكار .

ثم قال : وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً ، قال القاضي أبو حسين الفرَّا من أئمة أصحابنا -في رؤوس مسائله- : وبذلك قال الحسن البصري ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير ، وهو

١- ج١ ص ٢١ .

قول الإمام أحمد رضي الله عنه ، مضى عليه في رواية أبي داود ، وقد سئل : أينبغي أن يصلى على أحد إلا النبي ﷺ ؟ قال : أليس قال علي لعمر : صلى الله عليك ؟ قال القاضي : وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري ، واحتج هؤلاء بصلاة النبي ﷺ على جماعة من أصحابه ممن كان يأتيه بالصدقة ، واختار ابن القيم الجواز ما لم يتخذه شعاراً أو يخص به واحداً إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه ، كفعل الرافضة مع علي دون غيره من الصحابة فيكره ، ولو قيل حينئذ بالتحريم لكان له وجه ، هذا ملخص كلامه .

ثم تحدث السفاريني عن السلام هل هو كالصلاة خلافاً ومذهباً أو ليس إلا الإباحة فيجوز أن يقول : السلام على فلان ، وفلان عليه السلام ؟ أما مذهبنا -الحنبلي- فقد علمت جوازه من جواز الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالاً بالأولى، وأما الشافعية فكرهه منهم أبو محمد الجويني ، فمنع أن يقال : فلان عليه السلام ، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا : السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت حاضر وغائب ، فإنك تقول : بلغ فلاناً مني السلام ، وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ﷺ ، ولهذا يقول المصلي : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ثم ذكر السفاريني أن الصلاة على غير النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والملائكة جائزة بطريق التبعية .

س : يزعم بعض الناس أنه لايجوز عند الصلاة على النبي ﷺ أن نقول «سيدنا محمد» وأنه قال «لاتسيِّدوني في الصلاة» ، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط ، في معنى السيد ومن يطلق عليه ، وفي حكم هذا الإطلاق وفي إطلاقه على النبي ﷺ .

أولاً : جاء في النهاية لابن الأثير «مادة سود» أن السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس

والمقدم. وأصله من ساد يسود فهو سَيْوِد ، فقلبت الواء ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت . فهو يطلق على الإنسان بالمعنى الذي يناسبه من هذه المعاني ، بل إنه يطلق على غير الإنسان كما قال ابن الأثير «ثَنِيُّ الضأن خير من السيد من المعز» أي الـمُسِن وقيل الجليل وإن لم يكن مسنًّا .

أ - فقد أطلق على الأنبياء كما قال تعالى عن يحيى بن زكريا ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [آل عمران : ٣٩] وجاء في النهاية لابن الأثير : قالوا : يا رسول الله مَنِ السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

ب- وأطلق على بعض الصحابة ، حيث قال النبي ﷺ في أبي بكر وعمر «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» [١]. وقال عن الحسن والحسين «إنهما سيدا شباب أهل الجنة»[٢]. بل قال في الحسن «إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» [٣] .

وجاء في النهاية أنه قال في سعد بن عبادة «انظروا إلى سيدكم» وفي رواية للخطابي «انظروا إلى سيدنا هذا ما يقول» وقال للأنصار ، وقد أقبل عليهم سعد ابن معاذ «قوموا إلى سيدكم» [٤] ، وقد فهم بعضهم أنها سيادة على المهاجرين والأنصار معاً ، وعندها قال عمر : السيد هو الله كما في حديث عائشة عند أحمد [٥] وقال للأنصار «من سيدكم» ؟ قالوا الجَدّ بن قيس ، كما في النهاية وأطلق بعض الصحابة على بعضهم اسم السيد ، فقد أخرج الترمذي والحاكم عن عمر قال : أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله [٦]. وكل ذلك في مقام التكريم والتشريف ،

١- رواه الترمذي وغيره (تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٢) .
٢- أخرجه الترمذي والحاكم .
٣- رواه البخاري (المرجع السابق ص ١٢٦).
٤- رواه البخاري .
٥- الزرقاني على المواهب ج٢ ص ١٣٤ .
٦- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣١ .

وبمعنى الرئاسة والتقدم والمسئولية أيًا كان حجمها ونوعها ، ففي النهاية أيضاً حديث «كل بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهل بيته ، والمرأة سيدة أهل بيتها» [1] .

ج - وأطلق السيد على المالك للرقيق وغيره ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومنه حديث «والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» كما أطلق على الزوج ، وفي القرآن عن امرأة العزيز ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [يوسف : ٢٥] وفي النهاية: قول عائشة عن الخضاب : كان سيدي رسول الله يكره ريحه . وحديث أم الدرداء : حدثني سيدي أبو الدرداء .

ثانياً : هذه الإطلاقات جائزة فقد أطلقها الله على يحيى ، وأطلقها النبي ﷺ ، كما أطلقها الصحابة والخلفاء الراشدون ، ولم ينكر عليهم أحد . وقول عمر بشأن سعد ابن معاذ ليس نقضاً لقول النبي ﷺ عنه ، بل هو لمنع استغلال هذا اللقب في إثارة العصبية بين المهاجرين والأنصار ، فهو نفسه قد أطلقه على أبي بكر كما تقدم .

ولما كان إطلاق اسم السيد على الإنسان فيه معنى التكريم ، نهى النبي ﷺ عن إطلاقه على من لايستحقه . فقد روى أبو داود بإسناد صحيح [2] أنه قال «لاتقولوا للمنافق سيد فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل» وهو توجيه لنا في الدقة عند إطلاق الأسماء والألقاب وفي كل شيء .

ثالثاً : وإطلاق السيد على النبي ﷺ جائز ، بل هو أدب وتكريم وليس عليه الصلاة والسلام بأقل قدراً وشرفاً ممن أطلق عليهم هذا اللقب من الأنبياء والصحابة وغيرهم . ومما يثبت ذلك :

أ - قوله «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» [3]. قال ذلك امتثالاً لأمر ربه في قوله ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ آخر سورة الضحى ، ومن أجل التبليغ عن مكانته ، لا يريد

---

١ - قال الذهبي رواته ثقاة وهو يلتقي مع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ...» .

٢ - رياض الصالحين ص ٦٢٤.

٣- رواه مسلم .

بذلك فخراً ، فهو المعروف بتواضعه . ولذلك جاء في بعض الروايات قوله «ولافخر».

ب- لما أمر سهل بن حُنيف أن يتعوذ من الحمى قال للرسول : يا سيدي . ولم ينكر عليه [1].

وإذا كانت هناك مرويات ينهى فيها عن إطلاق اسم السيد عليه فهي إما غير صحيحة ، وإما أن يكون المراد منها عدم تفضيله بطريقة تعطيه فوق ما يستحقه من كونه بشراً رسولاً ولعدم استغلال ذلك في إثارة العصبية والفتنة ، والنصوص في ذلك كثيرة .

وقد جاء في نهاية ابن الأثير أن رجلاً قال له : أنت سيد قريش ، فقال «السيد الله» أي هو الذي تحق له السيادة الكاملة . كأنه كره أن يحمد في وجهه وأحب التواضع. ولما قالوا له : أنت سيدنا قال : قولوا بقولكم ، أي ادعوني نبيًّا ورسولاً كما سماني الله ، ولاتسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا .

هذا وقد شاع بين الناس ترديد هذا القول «لاتسيِّدوني في الصلاة» وهذا حديث مكذوب لا أصل له في السنة كما في كتاب : كشف الخفا والإلباس فيما يدور من الحديث على ألسنة الناس . وفيه غلط لغوي أيضاً ، لأن مادة السيادة واوية لا يائية، فالصواب «لاتسودوني» جاء في نهاية ابن الأثير من حديث قيس بن عاصم «اتقوا الله وسوِّدوا أكبركم» وفي حديث ابن عمر : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية ، قيل : ولا عمر ؟ قال : كان عمر خيراً منه ، وكان هو أسود من عمر ، أي أسخى وأعطى للمال أو أحلم منه . ويقول الشاعر :

وما سودتني عامر عن وراثة　　　أَبى الله أن أسمو بأم ولا أب

فهذا الحديث مردود لفظاً ومعنى ، أو شكلاً وموضوعاً كما يقولون . وأما حكم قول «سيدنا محمد» فهو في غير العبادة لا مانع منه أبداً ، بل قيل بندبه لما فيه من

١- رواه أحمد في المسند والنسائي بسند قوي (الرد المحكم للمحدث الغماري).

التكريم الذي هو أهل له . وأما في الصلاة عند التشهد والصلاة على النبي ﷺ فعند الشافعية الأفضل الإتيان به -قال الرملي في شرح المنهاج : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهير ، وصرح به جمع وبه أفتى الشارح . لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي ، وأما حديث «لاتسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي : إنها مبطلة غلط . ا هـ .

وعند الأحناف يندب الإتيان به في الصلاة على النبي فقط ، ويكتفى بالوارد في التشهد من غير زيادة ولا نقصان . قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه . اهـ.

هذا ، وقد جرى العرف بين الناس في أن يعظموا ذوي الأقدار بالألقاب والأوصاف التي ترفع شأنهم حتى لو كانوا غير مسلمين ، فلماذا نمنع في تعظيم رسول الله ﷺ وهو خير الناس جميعاً وأفضل الأنبياء والمرسلين ؟ على أن يكون ذلك بالقدر الذي لا يوقع في محظور .

جاء في الفتاوى الإسلامية [1] أنه لايجوز السيادة في الأذان عند الأئمة الثلاثة ، وتجوز عند الشافعي ، هذا ، والأفضل عند الشافعية الإتيان بالسيادة في التشهد وفي الصلاة على النبي ، وفي الأذان وغيره ، لأن فيها الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهي أفضل من تركها وإن تردد الإسنوي في الأفضلية [2].

س: هل صحيح أن النبي ﷺ قال «اسألوا الله بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم»؟

ج : حديث «اسألوا الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» قال عنه ابن تيمية [3]، إنه كذب.

ومن يدعو ويقول :اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه أحد من الصالحين قال العلماء : إن عبارته تحتمل القسم ، أي الحلف بجاه النبي ، والقسم بغير الله ممنوع ،

١- المجلد السابع ص ٢٥٧١ .
٢- ذكره الرملي في شرح المنهاج .
٣- الوسيلة ، ص ١٢٩.

وتحتمل أن تكون الباء للسببية، أي بسبب نبيك ، فإن كان المراد بسبب حبّي لنبيك والإيمان به فلا غبار عليه ، لأن حب النبي والإيمان به عمل صالح تقرب به الداعي إلى الله ، فهو وسيلة لثوابه ورضاه ، قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] كما دعا المحبوسون في الغار ربهم بصالح أعمالهم فاستجاب دعاءهم ونجاهم ، وإن كان المراد بسبب ذاته أو منزلته من الله ووجاهته عنده فقد احتدم الخلاف بين العلماء في جوازه ومنعه .

ففريق ينكره لأن مجرد الجاه لا يعطى الشفاعة ، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية ، وفريق يجيزه بالنسبة للنبي دون غيره ، ومنهم العز بن عبدالسلام ، واستدلوا بحديث الأعمى الضرير الذي أمره النبي ﷺ أن يدعو الله بقوله «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» فرد الله عليه بصره [1].

ومناقشة الأدلة تطول ، ويمكن الرجوع إليها في الجزء الثاني من كتاب «بيان من الأزهر الشريف» .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ ؟

ج : هذه الآية رقمها ٦٣ من سورة النور ، وهي تدل على إكرام الله تعالى لرسوله ﷺ الذي من مظاهره أنه خاطب جميع الأنبياء في القرآن بأسمائهم ، فقال ﴿ وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف: ١٩] ﴿ قِيلَ يَـٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَـٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَـٰتٍ ﴾ [هود : ٤٨] ﴿ يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَآ ﴾ [هود : ٧٦] ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴾ [طه : ١٧] ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص:٢٦] ﴿ يَـٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَـٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [مريم : ٧] ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم:١٢] ﴿ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ [آل عمران:٥٥] ولم يخاطبه ﷺ إلا

١- رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بأسانيد صحيحة .

بمثل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة : ٦٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ [الأحزاب : ٤٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل : ١ ، ٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر : ١ ، ٢] وأما ذكره بلا نداء فقد يكون باسمه ﷺ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح : ٢٩]، ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب : ٤٠].

ومن أجل هذا حرم الله على الأمة نداءه باسمه مجرداً عن صيغة التكريم فقال ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ أي لا تجعلوا نداءكم له وتسميتكم إياه كما يكون لبعضكم مع بعض، ولكن قولوا : يا رسول الله أو يا نبي الله مع التوقير والتواضع وخفض الصوت لحرمة ذلك بقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] وهذا أدب معه حال حياته وبعد وفاته.

وهذا الأدب ينبغي التزامه، فهو ﷺ ليس أقل ممن يحترمون بكثرة الألقاب والأوصاف التي يعلم الله ما هو الباعث عليها.

س : ما هو السر في أن السنة الشريفة تدعو إلى استعمال اليد اليمنى ؟

ج : إن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وأمر به المسلمين وحرص على تنفيذه، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله.

وروى مسلم حديث «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» قال الإمام النووي : وقاعدة التشريع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين ؛ وما كان من ضدها استحب فيه التياسر وأوجب الشيعة التيامن في الوضوء.

وقد عرفت من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن استعمال الشمال في الأكل والشرب، لأن ذلك من عادة الشيطان ، ويكره للإنسان أن يتشبه به ، هذا وجه من وجوه حكمة المشروعية في التيامن ؛ نص عليها الحديث الشريف فيجب قبول هذه الحكمة، ويسن الأخذ بهذا التشريع ، ولا يجوز الطعن فيه أو الاستنكاف منه ؛ حتى لا يلحق الطاعن مالحق الرجل الذي ورد فيه حديث مسلم ، فقد أكل رجل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال له «كل بيمينك» قال لا أستطيع ؛ قال «لا استطعت ما منعه إلا الكبر» قال : فما رفعها إلى فيه ؛ وقد عرفنا أن الرجل تكبر على توجيه الرسول ولم يكن به عذر يحول دون الامتثال ؛ فدعا عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ كان يشد الحجر على بطنه من الجوع ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه وجد الرسول ﷺ يوماً قد عصب بطنه بعصابة ، وذلك من الجوع .

وكان المسلمون الأولون يشدون الأحجار على بطونهم ليقيموا أصلابهم وذلك من الجوع .

ويروي أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البُرُد المتفتقة ، وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم صلبه .

س : يقول بعض الناس إن النبي ﷺ كان يطوي الأيام جوعاً ، فكيف ذلك مع ما ثبت من وفرة الخير عنده وادخاره لما يكفي سنة ؟

ج : النصوص كثيرة في رقة حال النبي ﷺ واكتفائه من العيش بالضروري منه ، فمما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قولها : ما شبع آل محمد منذ

قدم المدينة من طعام بُر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض ، وما أكل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر ، وقولها : كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللُّحيم . وقولها : إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قيل لها : ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كان لهم منائح -حيوانات ذات لبن- وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه ، وقولها : كان فراش رسول الله ﷺ من أدم -جلد- وحشوه ليف.

ذلك في الوقت الذي ثبت فيه أنه ادخر لأهله قوت سنة ، وقسم بين أربعة أشخاص ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وساق في عمرته مائة بدنة ، نحرها وأطعمها المساكين . وأمر لأعرابي بقطيع من الغنم ، وأن بعض أصحابه كانوا أغنياء بذلوا أنفسهم وأموالهم بين يديه فعندما أمر بالصدقة جاء أبو بكر بجميع ماله وجاء عمر بنصفه ، وجهز عثمان جيش العسرة بألف بعير .

فكيف نوفِّق بين رِقة حاله وبين ما أتيح له من نعيم ، وكذلك الحال مع أصحابه؟ والجواب : أن الرسول ﷺ اختار لنفسه العيش الكفاف مع إمكان أن يعيش أفضل وذلك ليضرب المثل لأمته حتى لايعتنوا بالدنيا وبخاصة ما وقع في قلبه أن الله سيفتح عليهم أبواب الغنى ، فهو يعدهم لعدم الفتنة ، وقد صح أنه قال «فو الله ما الفقر أخشى عليكم : ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» وهو ﷺ كانت له بعض الأحوال يأخذ فيها حظه من متعة الحياة ، ولكن ليس بصفة دائمة ، للمعنى الذي ذكرته ، وكان أصحابه المهاجرون في أول أيامهم في أشد الحاجة إلى ما يقيم أودهم ، فقد تركوا أموالهم في مكة وقاسمهم إخوانهم الأنصار أموالهم ، ثم بعد ذلك أفاء الله عليهم من نعمه الكثيرة بالفيء والغنيمة .

لقد كان الرسول ﷺ يختار رقة الحال مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له : ففي حديث رواه الترمذي «عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً

فقلت : لا يا رب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت إليك ، وإذا شبعت شكرتك».

فالخلاصة أن الرسول وأصحابه كانوا في حاجة عند الهجرة فاضطروا إلى العيش المتواضع ، ولما فتح الله عليهم تمتعوا بنعمة الله وكان منهم الأغنياء ، والرسول ﷺ نفسه كان كذلك لكنه كان يؤثر رقة العيش عند توفر الإمكانات ليضرب المثل لأصحابه وبخاصة عندما يفتح الله عليهم كنوز الخيرات ، ذلك إلى أن القناعة بالقليل مع وجود الكثير فيها تمرين للنفس على مواجهة الاحتمالات ، فليست الحياة كلها رخاء وليست الأيام كلها راحة ، وفي تشريع الصيام ما يؤكد الحاجة إلى هذا التمرين العملي.

س : هل من الحديث ما يقال إن النبي ﷺ استأذن ربه في أن يستغفر لأمه فلم يأذن له ؟

ج : مع التنبيه على أن مثل هذا السؤال ليست له فائدة عملية ، لكن كثرة الإلحاح تحتم عليَّ أن أجيب ولو باختصار .

روى مسلم أن النبي ﷺ قال «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي» وقد تحدث العلماء عن والدي النبي ﷺ وقد ماتا قبل بعثته ، فقال جماعة : هما ناجيان كأهل الفترة ، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] وقال آخرون إنهما ليسا مؤمنين ، واستدلوا بأدلة منها الحديث المذكور الذي يعززه قول الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

ورد عليهم الأولون بأن عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على الكفر ، كما لم يصلِّ النبي ﷺ على الميت الذي عليه دَيْن مع أنه غير كافر ، وعدم الاستغفار للمشركين

مبني على تبين أنهم من أصحاب الجحيم ، وذلك بعد تبليغ الدعوة والكفر بها ، ووالدا الرسول ﷺ لم تبلغهما الدعوة الإسلامية لأنهما ماتا قبل البعثة .

والموضوع مبسوط في الكتب وقد لخصته في الجزء الخامس من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» ولا داعي للإفاضة فيه فقد ذهبا إلى ربهما وهو أعلم بحالهما ولا ينبغي أن يحملنا حسن الظن وحبنا للرسول على إيراد أخبار ينقصها الدليل القوي كإحيائهما بعد الموت للإيمان بالرسول .

والزرقاني حذَّر من ذكرهما بما فيه نقص ، لأن ذكر الأموات بما فيه نقص يؤذي الأحياء ، وفي الحديث «لاتؤذوا الأحياء بسب الأموات» كما رواه الطبراني [1] ، ولاريب أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام كفر يُقتل فاعله إن لم يتب، وهو رأي طيب.

س : هل صحيح أن الكوثر نهر في الجنة أعطاه الله للنبي ﷺ ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ وللعلماء كلام كثير في المراد بالكوثر ، فقيل هو الخير الكثير ، وقيل هو النبوة ، وقيل غير ذلك ، وأقوى ما فسر به ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ لما قرأ هذه السورة قال «أتدرون ما الكوثر» ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال «نهر وعدنيه ربي ، عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، فيُختلجُ العبد منهم فأقول : ربِّ إنه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك» ومعنى يختلج ينزع ويبعد ، وروى أحمد في مسنده أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما الكوثر ؟ فقال «نهر في الجنة يسيل في حوضه ، لهو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل» وجاء في صحيح البخاري أنه «نهر في الجنة يسيل في حوضه ، مجراه على الدر والياقوت» وفي سنن النسائي «ترابه المسك وحصاه اللؤلؤ والياقوت ، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج» .

١- ج ١ ص ١٨٥ .

وحوض النبي ﷺ أكبر الحياض وأكثرها واردة ، ففي حديث الترمذي «إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون بأكثرهم واردة ، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة» وجاء في روايات البخاري ومسلم «أن حوض الرسول ﷺ مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لا يظمأ أبداً» وفي رواية «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الوَرِق» أي الفضة ، وفي رواية لهما أيضاً ما يفيد أن بعض من يردون الحوض من أمته يمنعون عنه ويذهب بهم إلى النار لأنهم ارتدوا على أدبارهم فلا يخلص منهم إلا مثل همل النعم ، أي ضوالها . ومعناه أن الناجي قليل كقلة الضالة من الغنم بالنسبة إلى جملتها [1].

تلك بعض الأحاديث التي فسرت الكوثر بأنه نهر في الجنة بهذه الأوصاف الطيبة، وهو يصب في حوض الرسول الذي يكون في المحشر قبل دخول الجنة ، وأن الذي سيشرب منه هم الثابتون على الإيمان والتقوى حتى الموت ، وأن مقدار ما يشربه المؤمن من الحوض يقدر بدرجة حبه للنبي ﷺ والحب له آثار في السلوك على هدى الأسوة الحسنة .

س : نعلم أن هناك شفاعة عظمى للنبي ﷺ يوم القيامة فهل له شفاعات أخرى وهل لغيره من الناس شفاعة وما حكم شفاعة أحد لغيره من الناس في الدنيا ؟

ج : الشفاعة هي التوسط لنيل مرغوب أو دفع مكروه ، وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج في العدد ، ومنه الشفيع ، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً ، ويقال : ناقة شفيع إذا اجتمع بها حمل وولد يتبعها ، والشفيع من الناس من يتوسط لغيره ، والشفيع من العمل ما يوصل إلى المطلوب ، والمستشفع -بكسر الفاء- هو الطالب للشيء عن طريق الشفيع ، والمستشفع لديه هو من يملك تحقيق المطلوب ، والمشفع - بفتح الفاء - من قبلت شفاعته ووساطته .

---

١ - الزرقاني على المواهب ج٥ ص ٣٤ ، الترغيب ج٤ ص ١٤٤ ـ ١٤٧ .

والإنسان قد يتشفع بعمله الصالح إلى الشخص ليحقق له غرضه المشروع ، ولامانع من ذلك في الطلب والإجابة ، ففي الحديث «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافتيموه» [1] وفي رواية للطبراني «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين» ومنه قوله تعالى في بر الوالدين ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٤] .

وقد يتشفع بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وهو في الفرائض واجب ، وفي المندوب سنة ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٣٥] وفي الحديث الصحيح دعاء الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار أن يكشف الله عنهم بالأعمال الصالحة التي قبلها منهم وهي : بر الوالدين والعفة عن الفاحشة وعدم أكل حق الغير .

وقد يتشفع بإنسان له منزلة عند من يملك تحقيق غرضه ، ولا مانع من ذلك ما دام الغرض مشروعاً ، بل قيام الشفيع بذلك مندوب إليه ، فهو من باب التعاون على البر والتقوى ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء:٨٥] وقوله ﷺ : «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» [2] وقوله : «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب ، أو ما شاء» [3] ، ومن النهي عن الشفاعة غير المشروعة عدم قبول الرسول ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في عدم إقامة حد السرقة على المرأة المخزومية كما رواه البخاري ومسلم، يقول الحسن البصري في تفسير الآية السابقة : الحسنة ما يجوز في الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه ، ومما جاء في ثواب الشفاعة الحسنة قوله ﷺ «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل» [4] .

١- رواه أبو داود والنسائي واللفظ له .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه البخاري ومسلم .
٤- رواه مسلم .

والكِفْل يستعمل في النصيب من الخير والشر ، قال تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد : ٢٨] والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يشفَّع - يعني لم تقبل شفاعته - لأن الله قال ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ ولم يقل : يُشَفَّع .

هذه هي الشفاعة في الدنيا ، أما الشفاعة في الآخرة فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وقبولها تكريم لمن قام بها ، ولا يقوم بها أحد إلا بإذنه سبحانه ، قال تعالى ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [طه : ١٠٩] وقال في شأن الملائكة ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] والأحاديث في ذلك كثيرة سيأتي بعضها .

ومن يأذن الله لهم بالشفاعة كثيرون ، ورب العزة سبحانه له شفاعته ، ففي صحيح مسلم أن الشافعين يدخلون النار ليخرجوا منها أناساً استوجبوا العذاب ، وأن الله يقول : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً ، أي فحماً ، الواحدة حممة - بفتح الحاء- وذكر القرطبي في تفسيره [1] ، أحاديث أخرى توضح كيف تكون الشفاعة .

ولا يقال في هذا الحديث : كيف يدخل الشافعون النار ليخرجوا منها أناساً ، فذلك دخول ليس للعذاب ، فيسلب الله منها خاصية الإحراق لهم كما قال للنار التي أعدها الكفار لإحراق إبراهيم عليه السلام ﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء : ٦٩] مع العلم بأن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، والله على كل شيء قدير .

وممن يأذن الله لهم بالشفاعة من يأتي :

١- الملائكة ، بدليل الآية السابقة من سورة الأنبياء وحديث مسلم السابق ، وحديث ابن مسعود الآتي .

٢- الأنبياء ، بدليل حديث مسلم السابق ، وحديث ابن مسعود الآتي ، وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ .

١-ج١٠ ص٣١٠ .

٣- الصديقون والشهداء ، لحديث البيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ «يشفع نبيكم رابع أربعة ، جبريل ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نبيكم ، ولا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه نبيكم ، ثم الملائكة ثم الشهداء» وأخرج الترمذي والحاكم وصححه البيهقي حديث «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم» قالوا : سواك يا رسول الله قال «سواي» وأخرج البيهقي أيضاً هذا الحديث «يقال للرجل : يا فلان قم فاشفع ، فيقوم الرجل فيشفع للقبيلة ولأهل البيت والرجل والرجلين على قدر عمله».

٤- الصالحون الذين يصنعون المعروف للناس ، فقد أخرج مسلم حديثاً طويلاً عن شفاعة المؤمنين لإخوانهم الذين استوجبوا النار ، وجاء في شرح ذلك أن شفاعة المؤمنين هي لمن دخل النار ، فيأمر الله الشفعاء بإخراجهم ، أو لمن استوجب النار ولم يدخلها بعد حيث يكون في الصف المستعد لدخولها ، كما جاء في حديث ابن ماجه من شفاعة رجل في الصف الطيب لآخر في الصف الثاني سقاه أو قضى له حاجة في الدنيا ، كما ذكره القرطبي في تفسير آية الكرسي.

٥- حفاظ القرآن العاملون به ، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «من قرأ القرآن فاستظهره وأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار».

٦- الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا الحنث يعني حد التكليف ، فقد روى النسائي بإسناد جيد «أن الأطفال يقفون يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» وتؤيده أحاديث صحيحة رواها مسلم وغيره فيمن دفنت ثلاثة أنها احتظرت بحظار شديد من النار . في حياة الحيوان (دعموص) روى مسلم عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة رضي الله عنه : إنه قد مات لي اثنان من الولد ، فهل أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم «صغاركم دعاميص الجنة» أي لا يمنعون من بيت ، «فيلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بيده أو بثوبه كما آخذ أنا بعض ثوبك هذا ، فيقول : هذا فلان ، فلا يتناهي حتى يدخل هو وأبوه الجنة» .

هذا والشفاعة حق كما ذهب إليه أهل السنة ، وأنكرها المعتزلة الذين يقولون بخلود المؤمنين العاصين في النار ، وأما قوله تعالى ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر : ١٨] فالمراد بهم الكافرون ، وأجمع المفسرون على أن آية ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة : ٤٨ ، ١٢٣] هي في النفس الكافرة .

شفاعات النبي ﷺ :

لا شك أن النبي شفيع الخلائق يوم القيامة بشفاعة كبرى وهي المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعظمهم جاهاً عند الله سبحانه، وقد قال تعالى في موسى عليه السلام ﴿وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩] وعن المسيح عليه السلام ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران:٤٥].

وهذه الشفاعة ينتفع بها كل أهل الموقف من المسلمين ومن غيرهم ، كما ورد في الحديث المتفق عليه ، وذلك لتخفيف هول الموقف وبدء الحساب بعد أن يطلب أهل الموقف الشفاعة من آدم ونوح وإبراهيم وعيسى فلا يجابون ، ويقبلها الرسولﷺ ويسجد تحت العرش ثم يناديه ربه : ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ، فيقول: يا رب أمتي ، فيستجيب الله ويخف الهول ويبدأ الحساب ، وفي الحديث المتفق عليه «لكل نبي دعوة مستجابة ، وقد ادخرت دعوتي لأمتي يوم القيامة».

وهناك شفاعات أخرى له ﷺ لا يستفيد منها الكافرون والمنافقون إذا ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، لأن الله لايغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن شاء ، ومغفرته لمن يشاء إما بدون شفاعة أحد تفضلاً منه ورحمة ، وإما بشفاعة غيره ممن أذن الله لهم بها.

ومن الأدلة على حرمان الكافرين والمنافقين من شفاعته ﷺ .

١ - قوله تعالى في الكفار ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [المدثر : ٤٨] .

٢ - قوله تعالى في أبي طالب عم النبي ﷺ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة : ١١٣].

٣ - قوله ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] حيث نادى قومه أن ينقذوا أنفسهم من النار ، فإنه لا يغني عنهم من الله شيئاً[١].

٤ - حديثه في أن الله لم يأذن له أن يستغفر لأمه ، وأذن له في زيارة قبرها فقط[٢].

٥ - حديثه في عتاب إبراهيم عليه السلام لأبيه يوم القيامة على عصيانه وأن الله لم يحقق له دعاءه[٣] ، وهو ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ [الشعراء :٨٧] .

والكفار درجات متفاوتة في الكفر ، وبالتالي متفاوتون في نوع العذاب في النار ، وإن كانوا مخلدين فيها ، وإذا كانت للأنبياء شفاعة فيهم فهي للتخفيف من العذاب لا من النجاة منه .

فإذا كان في الكفار من خف كفره بسبب من الأسباب كنصرته للرسول ومعونته فإن شفاعته تنفعه في تخفيف العذاب عنه كما جاء في البخاري ومسلم عن العباس ابن عبدالمطلب أنه قال قلت : يا رسول الله ، فهل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : «نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» وفي لفظ «نعم وجدته في غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح» وفي رواية «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين من نار».

أما شفاعة النبي ﷺ للمؤمنين أو دعاؤه لهم فهو نافع باتفاق المسلمين ، سواء في ذلك شفاعته لأهل الذنوب حتى لا يعاقبهم الله عليها أو حتى يخفف العقوبة عنهم، وكذلك شفاعته لغير المذنبين بزيادة الحسنات ورفع الدرجات .

يقول القاضي عياض : شفاعات النبي ﷺ يوم القيامة خمس : الأولى : العامة ، وهي المقام المحمود ، والثانية : في إدخال الجنة بغير حساب ، والثالثة : في قوم استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم حتى لا يدخلوها ، وقد أنكرها الخوارج والمعتزلة . والرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فيخرجون بشفاعته وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين كالشفاعة السابقة ، والخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لاتنكرها المعتزلة ، كما لا تنكر الشفاعة العظمى[٤].

١- رواه مسلم .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه البخاري .
٤- تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣١٠ .

هذا وهناك شفاعات كثيرة للنبي ﷺ أوصلها بعضهم إلى ثلاث عشرة بعضها مؤيد بأحاديث صحيحة ، وهذا القدر كله يؤيد ثبوت الشفاعة له عليه الصلاة والسلام ويمكن الرجوع في ذلك إلى شرح الزرقاني للمواهب اللدنية [1].

س : قال تعالى ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ وفي بعض الأحاديث «وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته» فهل التعبير في الحديث مخالف من جهة اللغة لتعبير القرآن بقوله «مقاماً» ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء : ٧٩] وجاء في حديث البخاري وأصحاب السنن «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» فتعبير الحديث هنا متفق مع تعبير القرآن في أن كلمة «مقاماً» منكَّرة وليست معرَّفة.

لكن جاء في رواية النسائي بلفظ «المقام المحمود» فالحديث يروى بالوجهين : التنكير والتعريف .

قال العلماء في رواية «مقاماً» إنه نصب على الظرفية ، أي : وابعثه يوم القيامة فأقمه في مقام محمود ، أو على أنه مفعول به ضُمِّن معنى ابعثه أقمْه ، والأولى أنه مفعول مطلق ويجوز أن يكون حالاً بعد حال ، أي ابعثه ذا مقام عظيم ، قال الطيبي : وإنما نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل : مقاماً وأي مقام . أي مقاماً محموداً بكل لسان تكلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين ، وقال النووي : إن الرواية ثبتت بالتنكير ، كأنها حكاية للفظ القرآن [2] .

ومن هنا لايجوز لأحد أن يقول : إن رواية «مقاماً» خطأ .

١- ج ٨ ص ٣٦٥ وما بعدها .

٢- فتح الباري ج ٢ ص ١١٣ .

ومجيء المعرفة بعد النكرة جاء في قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۝٢﴾ والجمهور على أنها ليست وصفاً ، بل هي خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو الذي جمع . وفي الحديث : هو الذي وعدته . ويجوز أن تكون بدلاً من النكرة ، لأنه لايشترط فيه التطابق في التعريف والتنكير . مثل ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢،٥٣] وأن تكون النكرة بدلاً من المعرفة مثل ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ﴾ [العلق : ١٥،١٦] والبعض يجيز أن توصف النكرة الموصوفة نعتاً ثانياً بالمعرفة ، والنكرة في الآية والحديث وصفت قبل كلمة «الذي» فإن «همزة» وصفت بـ «لمزة» ومقام وصف بمحمود . فيجوز أن تكون «الذي نعتاً ثانياً» . من رد الدكتور علي أحمد طلب أستاذ اللغويات بجامعة الأزهر [1] .

س : هل من الحديث ما يقال : حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث : النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة» ؟ .

ج : هذا حديث رواه النسائي عن أنس والطبراني في معجمه الأوسط والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : إسناده حسن عن أنس .

وحب الرسول ﷺ للنساء ليس حبًّا شهوانيًّا بمعنى الاهتمام الزائد بالمتعة الجنسية على شاكلة المترفين اللاهين ، فنحن نعلم رقة حاله وشغله الدائم ليل نهار بالدعوة ومشكلاتها ، واهتمامه بقيام الليل حتى تتورم قدماه ، فهو حب طبيعي كحب أي رجل لامرأة ، لأنه مكتمل الرجولة لا عيب فيه ، ولكنه حب بقدر ، لايطغى على الناحية الروحية عنده ، ولذلك جاء في الحديث «وجعلت قرة عيني في الصلاة» فالصلاة أعظم محبوب عنده ، ومن كان كذلك فهمه في النساء لم يكن بالدرجة التي تصرفه عن قرة عينه وهي الصلاة والعبادة .

وقد يكون الحديث ردًّا على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات ، فهو ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم له،

١- الأهرام ٢٠/ ٧/ ١٩٩٩م .

ولكنه يصوم ويفطر ويقوم ويرقد ويتزوج النساء كما صح في الحديث المتفق عليه الذي قال في نهايته «ومن رغب عن سنتي فليس مني» . وذلك إلى جانب عطفه ورحمته بالنساء عامة ، وقد أوصى بهن كثيراً ، والنصوص في ذلك كثيرة [1] .

س : ما هو عدد وأسماء زوجات النبي ﷺ ، ولماذا أحل الله له أكثر من أربع؟

ج : المتفق عليه من زوجاته ﷺ إحدى عشرة ، توفيت اثنتان منهما حال حياته ، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة ، وتوفى عن تسع نسوة . والقرشيات من زوجاته ست ، والعربيات من غير قريش أربع ، وواحدة من غير العرب وهي صفية من بني إسرائيل .

فالقرشيات هن :

١- خديجة بنت خويلد ، تجتمع مع النبي ﷺ في جده قُصَي . وهي أول من تزوج وأنجبت له كل أولاده : عبدالله والقاسم ، زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، أما إبراهيم فهو من مارية القبطية . توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح.

٢- سَوْدة بنت زَمْعة ، تجتمع مع النبي ﷺ في جده لؤي بن غالب تزوجها بعد وفاة خديجة بقليل ، عقد عليها بمكة ، وقيل : دخل عليها بمكة أو المدينة ، وتوفيت سنة ٥٤ هـ .

٣- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي ، عقد عليها بعد عقده على سودة ودخل بها في المدينة وتوفيت سنة ٥٦ هـ أو بعدها .

٤- حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . تزوجها في السنة الثانية أو الثالثة بعد الهجرة ، وتوفيت سنة ٤٥ هـ .

٥- أم سلمة ، واسمها هند ، وقيل : رملة . تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، تزوجها بعد وفاة زوجها في السنة الرابعة من الهجرة وتوفيت سنة ٥٨ هـ أو بعدها.

٦- أم حبيبة ، واسمها رملة ، وقيل هند . وهي بنت أبي سفيان تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . عقد عليها سنة سبع من الهجرة وهي في الحبشة ، وتوفيت سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك .

١- انظر الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ١٦٨ .

والعربيات هن :

١- زينت بنت جحش : أبوها من مضر ، وأمها قرشية وهي أميمة بنت عبدالمطلب ابن هاشم تزوجها بعد طلاقها من زيد بن حارثة ، سنة ٣ هـ أو ٤ هـ أو ٥ هـ وتوفيت سنة ٢٠ هـ أو بعدها .

٢- جويرية بنت الحارث المصطلقية ، وقعت في الأسر في غزوة بني المصطلق ، فخلصها النبي وتزوجها سنة خمس أو ست من الهجرة ، وتوفيت سنة ٥٠ هـ أو بعدها .

٣- زينب بنت خزيمة ، كانت تلقب في الجاهلية بأم المساكين ، تزوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة ، وتوفيت في السنة الرابعة ، ومدة مكثها عند النبي شهران أو ثلاثة ، وقيل ثمانية .

٤- ميمونة بنت الحارث ، تزوجها في السنة السابعة من الهجرة في عمرة القضية ، وتوفيت في «سرف» سنة ٥١ هـ .

أما غير العربيات فهي صفية بنت حُيَي بن أخطب من يهود بني النضير ، وقعت في الأسر فاشتراها النبي ﷺ من دحية وتزوجها في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ، وتوفيت سنة خمسين وقيل بعد ذلك وتزوج النبي ﷺ غير هؤلاء ولم يدخل بهن . وأما مارية القبطية فلم تكن زوجة حرة معقوداً عليها ، وإنما كان النبي ﷺ يتمتع بها بملك اليمين ، وولدت له إبراهيم وتوفيت سنة ١٢ أو ١٦ هـ .

وقد تزوج النبي ﷺ هذا العدد على عادة العرب وغيرهم من تعدد الزوجات ، ولم تنزل الآية التي حددت التعدد بأربع إلا بعد أن تزوجهن جميعاً ، وقد نهاه الله عن الزيادة عليهن وأمره بإمساكهن جزاء على اختيارهن له مع رقة عيشه وزهده ، قال تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] كما حرم على أحد أن يتزوج واحدة منهن بعد النبي ﷺ فقال : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ولهذا لم يطلق واحدة منهن حتى تظل في كنفه ويكن أزواجه في الجنة .

وما كان زواجه بهن عن شهوة جنسية طاغية ، بل كان لمعان إنسانية كريمة يطول بيانها ، ولو كان لشهوة لاختارهن أبكاراً ، لكنهن كن جميعاً ثيبات ما عدا عائشة ، ولو كان لشهوة ما رفض كثيرات عرضن أنفسهن عليه هبة دون مقابل ، وكان زواج كل واحدة بإذن ربه فقد روي «ماتزوجت شيئاً من نسائي ، ولازوجت شيئاً من بناتي إلا بوحي جاء لي به جبريل عن ربي عز وجل» ولايقدح في ذلك قوله «حبب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة» فهو حب رحمة ، جعلته ﷺ يوصي بهن كثيراً حتى آخر أيامه [1] .

س : لماذا جعل الله زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين في قوله ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ ولم يجعل النبي أباهم في قوله ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾؟.

ج : جعل الله سبحانه زوجات الرسول أمهات المؤمنين بقوله ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ولا يقال لهن : أمهات المؤمنات كما روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها ، وذلك في نطاق خاص وليس في كل الأحوال ، فيحرم التزوج منهن بقوله تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فالعلة هنا هي الزوجية للرسول وليست الأمومة ، ولسن كالأمهات في النظر إليهن والخلوة معهن ونقض الوضوء باللمس والتوارث وفي زواج بناتهن ، فقد تزوج علي فاطمة وعثمان من رقية ثم من أم كلثوم ، وهن بنات السيدة خديجة أم المؤمنين.

والرسول ﷺ ليس أبا لأحد من رجال المؤمنين ، فقد مات أولاده الذكور منها قبل التكليف بأوامر الرسالة ، والآية نصت على أنه ليس أبا من النسب لأي رجل من المؤمنين وإن كان أبا روحيًا بالرسالة والتعليم كما جاء في الحديث «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده» [2] .

١- توضيح كل ذلك في «الأسرة تحت رعاية الإسلام» ص٦ .

٢- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى عن عائشة ، وفي سنده مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

وسبب نزول هذه الآية أن الإسلام أبطل التبني ، وكان الرسول متبنياً زيد بن حارثة من قبل ، ولما بطل التبني وتزوج مطلقته زينب بنت جحش أرجف الكفار وقالوا : محمد تزوج امرأة ابنه ، فبيَّن الله أن محمداً ليس أباً من النسب لزيد ولا لأحد من رجال المؤمنين ، ومن هنا يصح له أن يتزوج مطلقة من تبناه ، فهو ليس ابناً له من النسب .

س : هل أسلمت مارية قبل زواجها بالرسول ﷺ أم بعد الزواج منه ، وهل أعتقها وهل عقد عليها أم كانت من بين ما ملكت يمينه ، ولماذا لم تخاطب بأم المؤمنين كبقية زوجات النبي ﷺ ؟

ج : مارية القبطية المولودة في «حَفْن» المسماة الآن بالشيخ عبادة بالمنيا مقابل الأشمونين ، أهداها المقوقس «جريج بن مينا» القبطي سنة سبع من الهجرة إلى النبي ﷺ هي وأختها «سيرين» عندما عرض عليه حاطب بن أبي بلتعة كتاب النبي ﷺ بدعوته إلى الإسلام ، وفي الطريق إلى المدينة المنورة عرض عليها حاطب الإسلام فأسلمت ، وكذلك أسلمت أختها التي وهبها النبي ﷺ إلى حسان بن ثابت.

وكان الرسول ﷺ يتسرى بها ، أي يتمتع بها بملك اليمين ، ولم يعتقها ولم يتزوجها بعقد ، وولدت له إبراهيم الذي مات صغيراً ، والولد من الأمَة المتمتع بها بملك اليمين يكون حرًّا ، ومع أنها ليست زوجة معقوداً عليها كان يحجبها كما يحجب زوجاته ، وقد ظلت أمة لكن تحررت بعد موت النبي ﷺ كما تُحرر كل أم ولد.

ولعدم العقد عليها لا يطلق عليها اسم زوجة ، ولا يطلق عليها لقب «أم المؤمنين» لأن الله تعالى قال ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .

س : هل هناك حكمة في أن الله سبحانه كتب على أبناء سيدنا محمد ﷺ الوفاة في حياته؟

ج : يقال إن إبراهيم عليه السلام رزقه الله بعد سِنِّ الشيخوخة بولدين ، هما إسماعيل وإسحاق ، وجعل النبوة في أبناء إسحاق ، الذي أنجب يعقوب وجعل

من ذريته أنبياء بني إسرائيل ، وكانت النبوة موضع الرجاء في توارث الأبناء لها ، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل : ١٦] وقوله عن زكريا الذي أعطاه الله يحيى بعد أن بلغ من الكبر عتيا ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم : ٥ ، ٦] فبشره الله ﴿بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران : ٣٩] وشاء الله ألا ينجب يحيى ، وكان عيسى عليه السلام آخر الأنبياء من ولد إسحاق ، وكانت ولادته خارقة للعادة حيث لم يكن له أب ، وقد رفعه الله إليه ولم يتزوج ولم ينجب ، وكان هذا التدبير من الله سبحانه تمهيداً لولادة خاتم الرسل محمد ﷺ ، وبعثه الله للعرب استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حين أسكن إسماعيل وأمه مكة وعمرت بالعرب وبعث فيهم إسماعيل ولم يبعث فيهم أحداً من ولده حتى كان سيدنا محمد ﷺ .

قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٢٩﴾ [البقرة:١٢٧ - ١٢٩].

فبرفع سيدنا عيسى انتهت النبوة من فرع إسحاق ، وبرسالة سيدنا محمد انتقلت النبوة إلى فرع إسماعيل عليه السلام .

وشاء الله أن يموت أبناء سيدنا محمد في حياته وهم صغار حتى لا يفتن بهم بعض المحبين ، ويظنوا أن النبوة سيرثها أحد أبنائه كما كانت تورث في بني إسرائيل ولذلك أكدت النصوص أن الرسالة ختمت ولا نبي بعده ﷺ وبهذين الأمرين لم يكن هناك طمع في نبوة بعده ، وظهر خطأ من تنبئوا في حياته وبعد مماته .

والسيدة فاطمة رضي الله عنها هي التي أنجبت من سيدنا علي رضي الله عنه سيديّ شباب أهل الجنة : الحسن والحسين ، ولم يزعم أحد أنهما ادعيا النبوة أو طمعا فيها وإذا كان ﷺ أوصى بأهل بيته خيراً في نصوص سجل بعضها في القرآن ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ

﴿أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى : ٢٣] فإن حب الناس لآل البيت وإن تغالى بعضهم فيه لكن لم يقبل أحد أن يكون منهم نبي ، إلى جانب أن ميراث النبوة كان عن طريق الأبناء لا البنات .

ولعل فيما ذكرته تظهر الحكمة في أن أبناء النبي ﷺ ماتوا صغاراً وفي حياته وأما حديث «لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا» فهو باطل .

س : هل ورد حديث يقول «لو بقى إبراهيم - أي ابن النبي ﷺ - لكان نبيًّا»؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية [1] ، أنه روي من حديث أنس بن مالك موقوفاً عليه -أي غير مرفوع إلى النبي ﷺ- أنه قال : «لو بقى إبراهيم ابن النبي لكان نبيًّا ، ولكن لم يبق ، لأن نبيكم آخر الأنبياء» أخرجه ابن عبدالبر . وقال الطبري : إنما يقوله أنس عن توقيف ، أي نص من الشارع يخص إبراهيم . فلا يلزم أن يكون ابن النبي نبيًّا ، بدليل نوح وابنه ، وكذا آدم وأولاده ، لم ينبأ منهم إلى شيث . وفي بعض الروايات لابن ماجه والبيهقي «لو عاش لكان صدّيقاً نبيًّا ، ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط ، وما استرق قبطي» وسنده ضعيف ، وصححه بعضهم .

س : لماذا سيمت غزوة ذات الرقاع بهذا الاسم ، وما اسم الرجل الذي حدثت معه واقعة السيف الذي أراد به قتل النبي ﷺ ؟

ج : جاء في «المواهب اللدنية» للقسطلاني وشرحها للزرقاني أن غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، أو باسم شجرة في ذلك الموضع كانت العرب تعبدها وتربط بها خرقاً لقضاء مصالحهم . وقيل : لأن الأرض التي نزلوا بها كان بها بقع سود وبقع بيض كأنها ثوب مرقع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض .

١- ج ٣ ص ٢١٤ .

وأصح الأقوال ما رواه البخاري ومسلم أن قلة الجِمال كانت تضطر بعضهم إلى المشي فيعصبون على أرجلهم رقاعاً تخفف عنهم ألم المشي على الأرض الصعبة .

والرجل الذي أراد قتل الرسول ﷺ وهو نائم تحت الشجرة وسقط السيف من يده كما في البخاري – اسمه غَوْرَث بن الحارث ، وقيل «غَوْرِث» وقيل «غُوَيْرث» بالتصغير.

وحدث مثل ذلك في غزوة غطفان «ذي أمر» بناحية نجد ، والرجل اسمه «دُعْثُور» فهناك قصتان لرجلين . وقيل : هي قصة واحدة والأسماء تطلق على الرجل كألقاب.

س : هل من الحديث ما يقال «فُضلت على آدم بخصلتين ، كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بالخير» ؟

ج : هذا الحديث رواه الديلمي وابن الجوزي في الواهيات عن ابن عمر ، كما في الجامع الكبير للسيوطي ، فهو حديث ضعيف جدًّا . وليس هناك نص قاطع في الثبوت والدلالة على أن حواء هي التي أغرت آدم بالمعصية وصحيح أن شيطان آدم كفر وهو إبليس ، وشيطان الرسول وهو القرين أسلم كما ثبت في حديث رواه مسلم «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن» قالوا : وإياك يا رسول الله؟ قال «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» .

س : ما مدى صحة القول بأن النبي ﷺ حي يرزق ، وهل يتعارض مع قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] .

ج : إذا كان الحديث قد ورد في أن الأنبياء أحياء في قبورهم ولا تأكل الأرض أجسادهم ، كما نصت الآية على حياة الشهداء –فلا نعلم نحن كيفية هذه الحياة التي للأنبياء ، حيث لم ينص عليها في خبر كما نص في الحديث على حياة الشهداء .

وحياتهم حياة برزخية - أي فاصلة بين الحياة في الدنيا والحياة يوم القيامة -لاتكليف فيها ، فقد انقطع التكليف بمفارقة الروح للجسد ، وكل من عليها فان ، وكل نفس ذائقة الموت ، أي تنتهي به حياتها الدنيوية إلى حياة برزخية نترك تفصيلها إلى الله . فهي من الغيب الذي لا يقبل فيه إلا خبر صادق لا يتطرق إليه الشك ثبوتاً ودلالة .

س : نعرف أن المسلمين هزموا في غزوة أحد ، لكن هل يجوز أن نقول : إن النبي ﷺ هزم معهم أيضاً ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية [1] ، أن القاضي عياض في كتابه «الشفاء» نقل عن القاضي أبي عبدالله المعروف بابن المرابط ، من المالكية أنه قال : من قال : إن النبي ﷺ هزم أو فَرَّ وهرب وتوارى واختفى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص ، إذ لا يجوز ذلك عليه لأمر خصه الله به حيث ثبَّت قلبه وألقى الرعب في قلوب أعدائه . إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته . انتهى . ويقول الزرقاني في التعليق عليه : إنه ضعيف ، وعقَّب عليه صاحب «الشفاء» بأن القروي قال : مذهب مالك وأصحابه أن من قال ما فيه نقص قتل دون استتابة ، ولهذا قال -القسطلاني- الشافعي . هذا موافق لمذهبنا أن سَبَّ الرسول ردة .

ثم جاء في شرح الزرقاني المذكور [2] ، بخصوص غزوة حنين وما في رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع : ومررت على الرسول ﷺ منهزما أن (منهزماً) حال من فاعل مررت -وهو سلمة- لا من الرسول ، وقد قالت الصحابة كلهم إنه عليه الصلاة والسلام ما انهزم ، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم في موطن من المواطن ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لايجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ، ولايجوز ذلك عليه ، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين ببغلته يَكُفّانها عن إسراع التقدم إلى العدو لما ركضها في نحورهم ، فنزل عنها واستنصر وتقدم ورمى العدو بالتراب .

١- ج٢ ص ٥٧ .
٢- ج٣ ص ١٧ .

س : من هو الصحابي الذي عرف بأنه حواري رسول الله ﷺ ، ومن هو أسد الله الغالب ؟

ج : الحواري هو الزبير بن العوام ، أمه صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ . روى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال «لكل نبي حواري ، وحواريي الزبير». كان أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله ، وقال له الرسول يوم الأحزاب «فداك أبي وأمي» [1] ، توفى في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ . والحواريون هم الأصحاب المناصرون المخلصون للنبي .

وأسد الله هو حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ ، جاء في «معجم البغوي والطبراني» أن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل في السماء السابعة : حمزة أسد الله ورسوله» استشهد في غزوة أحد سنة ٣ هـ .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ مات متأثراً بالسم وكيف يحدث ذلك له ؟

ج : ثبت في الصحيحين أن يهودية سمَّت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه ثلاثة منهم بشر بن البراء ، و التي قامت بذلك زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم ، وقد احتجم على كاهله ، وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم .

وهناك خلاف في الاقتصاص منها ، كما أن هناك خلافاً في كيفية أكل النبي منها ، هل مضغها ثم لفظها ، أو ابتلعها ، وبقى الرسول ﷺ بعد هذه الحادثة ثلاث سنوات حتى قال في وجعه الذي مات فيه «مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر ، فهذا أوان انقطاع الأبهر مني».

قال الزهري : فتوفى رسول الله ﷺ شهيداً (زاد المعاد - خيبر) والأبهر عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه فكان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيداً من السم الذي تناوله في خيبر .

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

يقول الزرقاني في شرح المواهب اللدنية [1] : ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه في وقته ، لأنهم قالوا : إن كان نبيًّا لم يضره ، وإن كان ملكاً استرحنا منه فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل : إن اليهودية أسلمت ، ثم نقض عليه بعد ثلاث سنوات لإكرامه بالشهادة .

وحادث السم رواه البخاري بطوله في الجزية في باب «إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم» وذكره في الطب بطوله أيضاً في باب «ما يذكر في سم النبي ﷺ» واختصره في غزوة خيبر في باب «الشاة التي سُمَّت للنبي» وقيل إنها أخبرته بأنها مسمومة ، فقال لأصحابه : ارفعوا أيديكم ، وكان الذي حجمه هو أبو هند أو أبو طيبة .

هذا مجمل ما جاء في هذه الحادثة من الروايات عن وضع السم للرسول ، وأنه مات متأثراً به فمات شهيداً أو غير شهيد فمقام النبوة لا يعدله مقام ، ويكفي أن الله نجاه من السم القاتل لساعته ، فكان معجزة تصدق رسالته ، والموت مكتوب عليه كما هو مكتوب على غيره ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .

س : أين غُسِّل جسد الرسول ﷺ ومن الذي قام بغسله وأين ذهب ماء الغسل؟

ج : الرسول ﷺ غسل في المكان الذي توفى فيه ، وهو حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ، والذي غسله علي والعباس والفضل بن العباس ، وقُثَم بن العباس ، وأسامة بن زيد ، وشُقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر ، وعليٌّ فقط هو الذي لم يعصب عينيه . لحديث رواه البزار والبيهقي عن علي رضي الله عنه : أوصاني النبي ﷺ ألا يغسلني إلا أنت ، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه ، يقول الزرقاني : هو تعليل لمقدر هو : فإني أخشى على غيرك أن تحين منه لفتة فتطمس عينه . وأما أنت يا علي فأعرف تحرزك من ذلك فلا أخشى عليك .

١- ج ٨ ص ٢٦٠ .

وروى ابن ماجه بسند جيد عن علي يرفعه إلى النبي ﷺ «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري «بئر غرس بقباء» وغسل ثلاث غسلات الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور».

وذكر ابن الجوزي أنه روى عن جعفر الصادق أن الماء كان يجتمع في جفون النبي ﷺ فكان علي يشربه بفمه ، وأما ما روى أن عليًّا لما غسله امتص ماء من محاجر عينيه فشربه ، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين فقال النووي : ليس بصحيح وأقره البخاري وغيره .

هذا ما جاء في المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني [1] ، ولم أر غيره.

س : هل كانت الصلاة على جنازة الرسول ﷺ كالصلاة على سائر الجنازات ، وما حكمتها وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [2] ، أن صلاة الجنازة على النبي ﷺ كانت بغير إمام ، لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه ، بناء على حديث رواه الحاكم والبزار بسند فيه مجهول أنه لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا : فمن يصلي عليك ؟ قال «إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني ، فإن أول من يصلي عليَّ جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ، ثم ادخلوا عليَّ فوجاً بعد فوج ، فصلُّوا عليَّ وسلِّموا تسليماً».

وجاء فيه أيضاً أن الصلاة عليه كانت بغير دعاء الجنازة المعروف كما رواه البيهقي وابن سعد وغيرهما عن عليٍّ أنهم كانوا يكبِّرون ويقولون : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، اللهم إنا نشهد أن محمداً قد بلّغ ما أنزل عليه ونصح لأمته وجاهد في سبيلك حتى أعز الله كلمته ، فاجعلنا نتبع ما أنزل عليه ، وثبّتنا بعده ،

١- ج ٨ ص ٢٨٩ .   ٢- ج ٥ ص ٣٢٩ .

واجمع بيننا وبينه ، فيقول الناس : آمين ، أي الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة ، أو من سبق بالصلاة ولم ينصرف ، أو المصلون أنفسهم .

وجاء فيه أيضاً [1] ، أن ابن عباس روى عنه ابن ماجه أنه قال : لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناس عليه أَرْسَالاً -جماعات متتابعين- يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا دخل النساء ، حتى إذا فرغن دخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله أحد .

قال ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه . واختلف في أنه تعبّدٌ لا يعقل معناه ، أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه ، وقال السهيلي : قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه . فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه ، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال : وأيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة . انتهى .

وقال الشافعي في «الأم» : وذلك لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه . وفي رواية أن أول من صلى عليه الملائكة أفواجاً ، ثم أهل بيته ، ثم الناس فوجاً فوجاً ، ثم نساؤه آخراً ، على ما روى عند الطبراني وغيره بسند وَاهٍ أنه أخبر بذلك قبل موته .

هذا ما كان وجاء في صفحة ٢٩٢ : هل كانت الصلاة عليه صلاة معتادة للجنازة أو كانت بمعنى آخر ؟ ذهب جماعة إلى أن الصلاة عليه كانت دعاء ، وجاء في كتاب «تحقيق النصر في تاريخ دار الهجرة» للشيخ زين الدين بن الحسين المراغي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون : فسألوا ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا عليًّا فقال لهم: قولوا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، لبيك اللهم ربنا وسعديك ، صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وما سبّح لك من شيء يارب العالمين ، على محمد بن عبدالله خاتم

١- ج ٨ ص ٢٩١ .

النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين ، الشاهد البشير ، الداعي إليك بإذنك السراج المنير ، وعليه السلام . يقول «الباجي» في عدم الصلاة ، المعتادة عليه : وجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد ، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه ، فهو ﷺ أولى ، قال : وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه ، وهو مطلوب بقاؤة لطيبه ، ولأنه عنوان لشهادته في الآخرة ، وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته ، فافترقا.

لكن قال «عياض» -وتبعه النووي[1] : الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط ، وأجيب عما اعتلَّ به الأولون - أي أصحاب الرأي الأول من أن الصلاة عليه كانت دعاء فقط- بأن المقصود من الصلاة عليه عَوْدُ التشريف على المسلمين ، مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل ، نعم لا خلاف أنه لم يؤمهم أحد عليه كما مر ، لقول علي : هو إمامكم حيًّا وميتاً ، فلا يقوم عليه أحد ، والحديث رواه ابن سعد .

وأخرج الترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر : أنصلي على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم، قالوا : وكيف نصلي ؟ قال : يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ، ثم يدخل قوم فيصلون ويكبرون ويدعون فرادى .

هذا ما نقلته عن شرح الزرقاني على المواهب ، وخلاصته :

أن رأي الجمهور هو صلاة الجنازة على الرسول ﷺ هي الصلاة المعتادة على كل جنازة ، وأنها كانت بدون إمام ، أي ليست جماعة بل فرادى ، والرأي الآخر أنها كانت دعاء فقط وليست صلاة بالمعنى المعروف ، وحكمة الصلاة عليه مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنه أفضل من الشهداء - هي إما تشريف للمصلين ، وإما زيادة كمال النبي ﷺ ، فالكامل يقبل زيادة التكميل .

من الصحابة عندما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، والمطلوب منا أن نكثر الصلاة والسلام عليه ، وأن نلتزم سنته ومنهجه ، كدليل على حُبنا له كما جاء في

١- كما في صفحة ٣٣٠ من الجزء الخامس من الزرقاني على المواهب .

الحديث . روى أبو داود والبيهقي أنه ﷺ قال «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، وإن صلاتكم لتعرض عليَّ» قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمت -بفتح الراء- يعني بليت ؟ فقال : «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وروى أبو داود أيضاً قوله «ما من أحد يسلّم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» وروى أحمد والنسائي والحاكم وصححه وغيرهم قوله «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلّغونني عن أمتي السلام».

س : هل يحرم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ؟

ج : زيارة قبر النبي ﷺ ، أو على الأصح زيارته في قبره ، على رأس زيارة القبور استحباباً . وقد عقد القسطلاني في المواهب اللدنية فصلا خاصًّا بها ، كما عقد الشيخ السمهودي في كتابه «وفاء الوفا» فصلاً خاصا بها أيضاً ، أورد فيه أحاديث كثيرة قال الذهبي عنها : طرقها لينة يقوي بعضها بعضاً ، وليس في رواتها متهم بالكذب .

نقل القاضي عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف ، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة ، كما لو كان حيًّا ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها .

إن زيارته ﷺ زيارة لمسجده الذي ورد في فضله قوله : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بما فيها من التبرك إلى جانب ما ذكر ، مستحبة كما قال الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» والتبرك في حد ذاته غير ممنوع ، لكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين ، منها:

١- الطواف حول القبر ، وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام.

٢- التمسح بالقبر وتقبيله للتبرك ، فقد قال فيه الإمام الغزالي : وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله ، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام . وعن أحمد ابن حنبل في ذلك روايتان . ففي «خلاصة الوفا» ما نصه :

وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي ﷺ يتبرك به ويقبله ويفعل بالمنبر مثل ذلك ، رجاء ثواب الله تعالى ، فقال : لا بأس به . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبدالله -يعني أحمد ابن حنبل- : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرك بالمنبر لا بالقبر ، فقد جاء في «الإحياء» للغزالي عن التبرك بالآثار النبوية ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها عند الخطبة . وجاء عن أحمد بن حنبل منقولاً عن ابن عمر قال ابن تيمية في كتابه «الصراط المستقيم» : ورخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده ولم يرخص في التمسح بقبره ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه في مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على القبر يدعو له ، والفرق بين الموضعين ظاهر . وصح في البخاري أن عبدالله بن سلام كان يتبرك بالقدح الذي شرب منه النبي ﷺ وبالمكان الذي صلى فيه .

٣- الدعاء عند القبر ، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى ، لأنه هو وحده الذي يملك النفع والضر ، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته ، أما التوسل والاستشفاع به عند الله فقد مر بيان حكمه .

ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة : إنه أرجى للقبول ، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعي وهو بجوار رجل صالح يحبه ويحترمه ، وقال آخرون: ليس للدعاء عنده ميزة على الدعاء في غير هذا المكان . ومن هؤلاء ابن تيمية حيث قال : إن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها في غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولارسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا من أئمة المسلمين ،

ولا ذكره أحد من العلماء الصالحين المتقدمين.ا هـ . لكن ليس هذا الكلام دليلاً على منعه ، وقد تكون هناك وجهة للمنع وهي الاحتياط وسد الذريعة لدعاء صاحب القبر بدل دعاء الله أو معه .

هذا ، وفي الدعاء عند زيارة النبي ﷺ في قبره أثيرت مسألة الجهة التي يتجه إليها الداعي ، هل هي قبلة الصلاة أو هي القبر الشريف ؟ روى القاضي عياض في كتابه[1] ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] ومدح قوماً فقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات : ٣]. وذم قوماً فقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:٤] . وإن حرمته ميتاً كحرمته حيًّا . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبدالله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ٦٤] .

وابن تيمية يكذب هذه الرواية . ورد الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني على ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضَّاع ولا كذاب ، ثم يرد عليه ما ادعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء بأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله ، مع مس القبر بيده . ويقول: وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ، ونقل عن أبي حنيفة . قال ابن الهمام : وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : من السنة أن يستقبل القبر المكرم ، ويجعل ظهره للقبلة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول

---

١ – الشفا في التعريف بحقوق المصطفى .

الكرماني : مذهبه خلافه ليس بشيء ، لأنه حي ، ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه . وصرح النووي في كتابه «الأذكار» بذلك . وقد أشير إلى شيء من ذلك في موضع التوسل من هذا البيان.

هذا ، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبه إلى ما جاء من النهي عن اتخاذها مساجد وعيداً ، فقد وردت في ذلك نصوص كثيرة ، منها قولهﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وقوله «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقوله «لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولاتتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

واتخاذ القبور مساجد يعني التوجه بالعبادة إليها وإلى من فيها ، وذلك شرك ، فالعبادة لله وحده ، وهو معنى جعل القبر وثناً يعبد . والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها ، واتخاذها عيداً يقصد به التقرب إلى الله عندها في المواسم وفي مواعيد معينة شأن الأعياد في ذلك . وقال جماعة : إن هذا الحديث ينهي عن التقصير في قبره وهجره وعدم زيارته إلا في مواسم الأعياد ، فهو يحث على مداومة زيارتها . هذه وجهات نظر مختلفة في فهم الحديث .

جاء في «خلاصة الوفا للسمهودي» : أن هذا الحديث قيل عندما رأى راويه الحسن بن الحسن أو علي بن الحسين - رجلاً يحرص كل يوم على زيارة قبر النبيﷺ ويبالغ في الدنو منه ، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدم من سفر ، وجاء فيه أيضاً : قال الحافظ المنذري في حديث «لاتجعلوا قبري عيداً» يحتمل أن يكون حثًّا على كثرة الزيارة وألا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ، ويؤيده قوله «لاتجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لاتتركوا الصلاة فيها . قال السبكي : ويحتمل أن يكون المراد : لاتتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا يتخذ كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغيره مما يعمل في الأعياد ، بل لايؤتى إلا للزيارة والسلام ، ثم ينصرف عنه .

ومهما يكن من شيء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرب هو لصلتها بمن فيها والتبرك بهم -كما قدمنا- وإن كانت العبادة لله وحده ، وكان بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلي النبي ﷺ في بيته ليتخذه مسجداً ، وابن عمر كان يتتبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره ، جاء في صحيح البخاري عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها ، ويحدث أن أباه -عبدالله بن عمر- كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة . قال موسى : وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة . وقد رخص أحمد بن حنبل في ذلك -كما قال ابن تيمية- ولكن كره أن يتخذ ذلك عيداً للناس يعتادونه ، استناداً إلى ما روى أن عمر رأى جماعة ابتدروا مكاناً يصلون فيه لأن النبي ﷺ صلى فيه ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض . فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذه موسماً يعتادونه ، أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس والتبرك في حدوده المعقولة -كما قلنا- لامانع منه ، فقد كان الصحابة يتبركون بآثار النبي ﷺ ، جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً في يده من الورق - الفضة- ثم كان في يد أبي بكر بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر «أريس» ، وكان نقشه «محمد رسول الله» وفي بعض الروايات أنه مكث في يد عثمان ست سنوات ، واجتهدوا في العثور عليه في البئر فلم يفلحوا . وبئر «أريس» بجوار مسجد قباء ويعرف باسم «بئر الخاتم».

وجاء في البخاري أيضاً أن الزبير بن العوام كانت له عنزة طعن بها عبيدة بن سعيد ابن العاص يوم بدر ، فسأله النبي ﷺ إياها ، فأعطاها له ، ولما قبض أخذها ، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلي . والعنزة كالحربة.

وكذلك جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفي مكانها .

تكملة : جاء في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ ما ملخصه : أن ابن تيمية منع دفن الميت في المسجد وقال في إحدى فتاويه : إنه لايجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً ، و العلة في المنع هي عدم ا تخاذه ذريعة للصلاة إلى القبر. وجاء عن ابن القيم في «زاد المعاد» : أن الإمام أحمد وغيره نص على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش ، وقال ابن تيمية : لايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق .

وقال النووي في شرح المهذب : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظاماً له ، للأحاديث اهـ .

وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيماً للقبر فهي حرام وباطلة لأن ذلك شرك ، أما إذا خلت من التعظيم فهي صحيحة مع الكراهة إن كان القبر أمام المصلي، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

س : هل من الحديث ما يقال «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وهل تتحقق هذه الشفاعة إن كان الزائر من غير أهل التقوى والإيمان ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطني وابن أبي الدنيا وغيرهما ، ورواه عبدالحق في أحكامه وسكت عنه ، وسكوته دليل على قبوله .

قال الذهبي : طرقه كلها لينة ، لكن يقوي بعضها ببعض ، وهناك روايات أخرى بهذا المعنى .

يقول الزرقاني في شرح المواهب [1] : معنى «وجبت له شفاعتي» أخصه بشفاعة ليست لغيره تناسب عظيم عمله ، إما بزيادة نعيم أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه ،

١- ج٨ ص ٢٩٨ .

أو دخول الجنة بلا حساب ، أو رفع درجاته بها ، أو بزيادة شهود الحق والنظر إليه ، أو بغير ذلك ، أو المرد البشرى بموته على الإسلام.

س : من هم الذين أمر الرسول بقتلهم في فتح مكة حتى لو تعلقوا بأستار الكعبة؟

ج : جاء في «الأحكام السلطانية» للماوردي [1] ، أنهم ستة ، هم :

١- عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، كان من كتاب الوحي ، فكان يغير ما أمره الرسول بكتابته ثم ارتد ولحق بقريش .

٢- عبدالله بن خطل ، كانت له جاريتان تغنيان بسب الرسول ﷺ .

٣- الحويرث بن نفيل ، كان يؤذي الرسول .

٤- مقيس بن حبابة ، كان بعض الأنصار قتل أخاه خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل وعاد إلى مكة مرتداً .

٥- سارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب كانت تسب وتؤذي .

٦- عكرمة بن أبي جهل ، كان يكثر التأليب على الرسول ، طلباً لثأر أبيه .

فأما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان الرسول فأعرض عنه ، وكان يتمنى أن يقتل وأما ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي . وأما مقيس فقتله رجل من قومه اسمه نميلة بن عبدالله ، وأما الحويرث فقتله علي بن أبي طالب وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها من الرسول فأمنها ثم تغيبت فداسها فرس لمسلم وماتت أيام عمر .

وأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى البحر ، ونصحه صاحب السفينة بالإخلاص فمال قلبه إلى الإيمان فرجع ، وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت

١- ص ١٣٢ .

وهي أم حليم فأخذت له من الرسول أماناً ، فلما رآه الرسول قال «مرحباً بالراكب المهاجر» فأسلم، فقال له الرسول «لا تسألني اليوم شيئاً إلا أعطيتك» فقال : أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة صددت بها عن سبيل الله ، وكل موقف وقفته لذلك فقال الرسولﷺ «اللهم اغفر له ما سأل» فقال : والله لا أدع درهماً أنفقته في الشرك إلا أنفقت مكانه في الإسلام درهمين . ولا موقفاً وقفته في الشرك إلا وقفت مكانه في الإسلام موقفين. فقتل يوم اليرموك .

س : ما معنى الحديث المتواتر ، وما حكم من ينكره ، وهل كل ما في البخاري ومسلم يجب تصديقه ويحرم عدم الأخذ به ؟

ج : الحديث المتواتر هو ما يرويه جمع يحيل العقل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك في كل طبقة من ابتداء الرواية إلى من تلقوه عن الرسول ﷺ أو عرفوه عنه فعلاً أو وصفاً أو تقريراً ، وقد يكون متواتراً لفظيًّا إذا اتحدت الرواة في الألفاظ التي يقولونها ، أو متواتراً معنويًّا إذا اتفقوا في رواية المعنى مع اختلاف الألفاظ ، والتواتر المعنوي كثير ، أما اللفظي فقليل ، ومنه أحاديث «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» «نزل القرآن على سبعة أحرف».

ومن المتواتر المعنوي حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى فيه أكثر من مائة حديث ، لكنها في وقائع مختلفة ، والذي ينكر الحديث المتواتر بالإجماع يكون كافراً، وكذلك يكفر من أنكر ما أجمع عليه المسلمون كعدد الصلوات الخمس وركعاتها ، ومناسك الحج .

والأحاديث غير المتواترة تسمى أحاديث آحاد منها المشهور والعزيز والغريب ، ويحكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف . ومنكرها لا يكفر ، وإذا كان الإنكار عن هوى أو تعصب كان فسقاً يأثم صاحبه .

والأحاديث الموجودة في البخاري ومسلم قال ابن الصلاح : إنها صحيحة قطعاً ، لاتفاق الأمة على تلقيها بالقبول ، والأمة لا تتفق على خطأ ، وأما ما روى فيهما معلقاً ، وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فلا يبلغ مرتبة القطع عنده ، واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته مائتين وعشرين حديثاً ، والحافظ العراقي أفردها بكتاب تصدى فيه للجواب عنها ، وتعرض الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري لما طعن فيه من أحاديث البخاري ، ودفع ما وجه إليها من مآخذ بالتفصيل .

والإمام النووي خالف ابن الصلاح في دعوى القطع بصحة ما في الصحيحين -إلا ما استثنى- وقال : إن المحققين والأكثرين يذهبون إلى أن صحة ما روياه صحة مظنونة إلا أن يكون متواتراً ، وأما تلقى الأمة لهما بالقبول فلأن ما روياه يفيد الظن، والظن يكفي في تقرير الأحكام العملية ، وأما قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم : ٢٨] فمحمول على ما يرجع إلى أصول الدين كالعقائد لأنه يقصد منها العلم واليقين .

ومَزِيَّة ما في البخاري ومسلم على رأي النووي تظهر في أن ما روى فيهما صحيح لايحتاج إلى البحث والنظر ، بل يؤخذ بالتسليم ، أما ما يروى في غيرهما فيحتاج إلى نظر لمعرفة رتبته من القبول .

فالخلاصة أن ما رواه الشيخان -البخاري ومسلم- وكان متصل الإسناد من طريقين فأكثر وتلقاه رجال الحديث بالقبول يفيد العلم بصحة نسبته إلى النبي ﷺ، كخبر الآحاد الذي تحتف به قرائن الصدق فلا تبقى لمن يتلقاه شيئاً من التردد في صحته [١] .

١- مجلة الأزهر - المجلد الأول ص ٥٤٦ - ٥٤٩ .

س : نقرأ في بعض الكتب عند الاستدلال على بعض الأحكام بحديث نبوي، أن هذا حديث آحاد لايفيد القطع ، فما هي أحاديث الآحاد ، وما هي منزلتها في الاستدلال على أحكام الدين ؟

ج : أحاديث الآحاد هي التي لم يبلغ رواتها حد التواتر الذي يفيد القطع واليقين، والحديث المتواتر هو الذي رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وأحاديث الآحاد أنواع ، منها المشهور الذي رواه ثلاثة فأكثر ، والعزيز الذي رواه اثنان ، والغريب الذي رواه واحد فقط . وهي من أقسام الحديث الصحيح ، وهناك الحديث الحسن ، والحديث الضعيف والحديث الموضوع ، وهناك تقسيمات لهذه الأحاديث في علم مصطلح الحديث ، ويهمنا الآن الحديث الصحيح بقسميه الآحاد والمتواتر .

يقول علماء الأصول : إن أحاديث الآحاد يجب العمل بها في الأحكام الشرعية العملية ، باعتبارها فروعاً ، ولا يعمل بها في العقائد باعتبارها أصولاً للدين ، وهذا ما يفيده ما نقل عن جمهور الصحابة والتابعين ، وأقوال علماء الفقه والأصول ، ولم يخالف في ذلك سوى بعض فقهاء أهل الظاهر وأحمد في رواية عنه .

فأحاديث الآحاد مهما بلغت قوتها كالمشهور منها لا تفيد العلم اليقيني الذي يعتمد عليه في العقائد ، بل تفيد الظن الذي يكفي في وجوب العمل بها في الفروع ، جاء ذلك في كثير من المراجع ، وصرح به النووي في شرح صحيح مسلم [1] ، وجعل منها ما رواه البخاري ومسلم رادًّا به على ابن الصلاح الذي قال : إن ما روياه يفيد العلم النظري .

من هذا يعلم أن أحاديث الآحاد الصحيحة لاتفيد إلا الظن ويجب العمل بها في الفروع لا في العقائد ، وإفادة الظن أو اليقين في الأحاديث قد تكون من جهة الرواية ، فالمتواتر يفيد اليقين والآحاد لا تفيده ، وقد تكون من جهة الدلالة أي

١- ج١ ص٢٠ .

دلالة اللفظ على معناه ، وذلك مشترك بين جميع الأحاديث وبين القرآن الكريم ، فاللفظ إذا لم يحتمل إلا معنى واحداً كان قطعي الدلالة ، وإذا احتمل أكثر من معنى كان ظني الدلالة ، كلفظ العين ، يطلق على العين الباصرة وعلى عين الماء ، وعلى الذهب وعلى الجاسوس . ولفظ الفتنة يطلق على الامتحان وعلى الكفر وعلى العذاب ، وعلى الوقيعة بين الناس ، والشواهد على ذلك كثيرة .

وتفريعاً على ذلك لو وقع خلاف في مسألة فرعية دليلها خبر آحاد وأنكر الإنسان حجية هذا الخبر لا يكون بذلك كافراً أو فاسقاً وإلا لحكم بذلك على أئمة الفقه المختلفين في بعض المسائل ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإنكار له مسوغ شرعي، فإذا تأيد هذا الخبر وما يدل عليه من حكم بالإجماع عليه صار قويًّا ، ومن جحده كان مخطئاً ، وإن كان لا يحكم عليه بالكفر [1].

س : نريد إلقاء الضوء على الجهود التي قام بها المسلمون للمحافظة على السنة النبوية من جهة السند والمتن ، وما يجب علينا نحوها في هذه الأيام ؟

ج : السنة النبوية لها عدة معان فالسنة في اللغة : هي الطريقة والمنهج ، منها قول النبي ﷺ «فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» [2] - والسنة في اصطلاح الفقهاء هي ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه كصلاة الضحى مثلاً ، والسنة في اصطلاح المحدِّثين هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو تقريراً . وهناك أهل السنة عند المتكلمين فيما يقابل الطوائف الأخرى ، وتحقيق هذه السنة أي المحافظة عليها وإخراج الدخيل منها ودفع الشبه عنها ، والاحتراس عند روايتها ، هذا التحقيق بدأه النبي ﷺ لأن القرآن كان إذا نزلت منه آيات أو سورة ، أمر النبي ﷺ أن يكتب ما نزل ونهى أولاً عن كتابة الحديث حتى لا يختلط كلامه

١- فتاوى معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٤٩ ـ ٦٠.
٢- رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح ، أي طريقتي .

بكلام الله سبحانه . ثم بعد ذلك رخَّص لبعض الصحابة في كتابة الأحاديث كعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، والصحابة عندما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى احتاجوا في بعض الأحيان إلى أحكام فقهية لم يجدوها في كتاب الله تعالى فكان يسأل بعضهم بعضاً هل سمع في هذه الحادثة شيئاً عن الرسول ﷺ؟ وقبل أن يلحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى قال هذا الحديث «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [1] ، وهذا هو الأصل في تحقيق السنة ، فكان الصحابة يتحرَّجون كثيراً من رواية السنة ، وكان لبعض الخلفاء مواقف شديدة ضد الذين يكثرون من رواياتها وموقف عمر رضي الله عنه معروف من أبي هريرة وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري .

استأذن أبو موسى على عمر ثلاث مرات فلم يؤذَن له فولَّى ، فناداه عمر وقال : «لم ولَّيت» ؟ فذكر له أنه سمع حديثاً عن النبي ﷺ يفيد هذا المعنى «إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع» [2] فقال : والله لا أتركك حتى تأتي لي بمن يشهد معك أنك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم يتركه حتى جاء بمن شهدوا معه أن هذا القول منسوب إلى النبي ﷺ . وسيدنا أبو بكر رضي الله عنه كما قرأت في كتاب تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ، جمع الصحابة أو نادى في الصحابة وحذرهم من أن يحدثوا عن النبي ﷺ أحاديث يختلفون فيها فالناس بعدهم أشد اختلافاً .

وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسل بعض الصحابة إلى الأمصار قال لهم : «إنكم ستأتون قوماً عكفوا على كتاب ولهم بقراءته دوي كدوي النحل ، لاتشغلوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ» .

مرت الأيام والصحابة والتابعون يعرفون أنهم في حاجة إلى معرفة بعض الأحكام المأثورة عن النبي ﷺ ونحن نعلم أن السنة قد جاءت بأمور ليست مذكورة في القرآن

١- رواه البخاري ومسلم . ٢- رواه البخاري ومسلم .

الكريم ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية وغير ذلك ، والله سبحانه وتعالى قد أعطى التفويض للرسول عليه الصلاة والسلام في أن يبين للناس ما نزل إليهم وهذا التفويض مذكور في عدة آيات منها قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقوله ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن : ١٢] وقوله تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ... اشتدت الحاجة إلى معرفة ما أُثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام كلما تقدم الزمن ففكر بعض الولاة أو بعض الأمراء في جمع ما يمكن من هذه الأحاديث ، وكان ذلك في أيام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه . وظهر في هذا المجال ابن شهاب الزهري وجمع ما استطاع أن يجمعه من كلام النبي ﷺ أو من المأثور عنه ، وظهر بعد ذلك الإمام مالك رضي الله عنه ودوَّن في موطئه ما استطاع من الأحاديث وأقوال الصحابة ، ثم جاء أحمد بن حنبل رضي الله عنه وعُنِيَ عناية كبيرة بجمع الأحاديث والبحث في فقهها ، ثم انتهى الأمر إلى البخاري ومسلم في تصيد الأحاديث الصحيحة وتدوينها، وقد دوَّنا في صحيحيهما ما كان في أعلى درجات الصحة بحسب المقاييس التي وضعت لقبول الحديث ، والذي عمل على ذلك أنهم رأوا أن أحاديث كثيرة وضعت على النبي ﷺ لأغراض سياسية ، أو لأغراض مذهبية وبعضها وضع كما يقول المؤرخون لأغراض شرعية بحسن نية كأحاديث الترغيب في فضائل الأعمال أو في سور القرآن الكريم ، فلما كثرت هذه الأحاديث، كان جهد البخاري ومسلم وأمثالهما لتنقية أو لاصطفاء ما تطمئن إليه قلوبهم من هذه الأحاديث الكثيرة ، ومن الظواهر الخطيرة في التلبيس على الناس ليعتقدوا أن ما يروونه هو منسوب إلى النبي ﷺ أنهم كانوا يأتون ببعض الأسانيد الموثوق بها ثم يضعون لها حديثاً من عند أنفسهم ، وفي هذا الجو وضع أو نُظم فن مصطلح الحديث ، الذي عُني بنقد أحوال الرواة ، وظهرت كتب الجرح والتعديل بهذه الموازين الدقيقة ذات المراتب التي يعجب الإنسان لها ، وما كانوا يحكمون على راو من الرواة بأنه صادق ، أو حجة ، أو لا بأس به ، أو يؤخذ منه ويترك إلا بعد ممارسة ومعايشة ودقة في معرفة أحوال هؤلاء الناس ، وقد سمعنا أن الإمام البخاري كان لايطمئن لحديث سمعه من أحد إلا

إذا عامله أو سأل عنه من يثق به وربما سافر مسافات طويلة حتى يعايش هذا الإنسان ، وكان لايكتب حديثاً كما سمعنا في سيرته إلا إذا استخار الله سبحانه وتعالى وصلى ركعتين حتى يطمئن قلبه إلى ما يكتبه واصطفى ذلك من أحاديث كثيرة صحيحة ولكنه اختار أصح ما يمكن في نظره .

عند هذا القرن الرابع الهجري وبعده أيضاً وجدت كتب أخرى تجمع الأحاديث، بعد هذه الكتب المشهورة المعروفة صحيح البخاري ، ومسلم والموطأ ومسند أحمد ، والسنن الأربعة ، وصحيح ابن حبان ، وابن خزيمة وغيره ، بعد هذه الكتب أصبح الناس عالة عليها في رواية حديث النبي ﷺ .

وهناك نقطة هامة جدًّا هي : ماذا نعمل في بعض الأحاديث التي يكون ظاهرها متناقضاً إما مع القرآن الكريم وإما مع بعض المرويات من السنن وإما مع مقررات العقل والدين ؟ هذه نقطة خطيرة هي التي نحتاج إليها في هذه الأيام ، أما السند فقد انتهينا منه والكتب موجودة ، هذه النقطة مهمة جدًّا وهي البحث في متن الحديث ، لأن المتن أحياناً كان يركب على سند موثوق به ، والله أعلم بصحة هذا المتن ونسبته إلى النبي ﷺ .

قام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث وبحث في بعض هذه الأحاديث التي فيها خلاف أو تناقض مع أحاديث أخرى ، وقام بجهد مشكور في هذا المجال، لكننا محتاجون في هذه الأيام بالذات إلى مقابلة ما يأتي في بعض الأحاديث مناقضاً لبعض الأحاديث الأخرى ، وما يأتي من الأحاديث في ظاهره أنه مناقض لما وجد في الكتاب والسنة ، وفي ظاهر بعضها أنه مناقض للعلم ، لأن هناك حملات شرسة كبيرة جدًّا على السنة ، حملة أتت من جهة السند من الذين يشككون في الرجال بل يشككون في الصحابة أيضاً ، وكم أثاروا من خلافات وكتبوا كتباً قد تنزع الثقة من هؤلاء الأبطال الذين نقلوا إلينا الأحاديث والذين نقلوا إلينا القرآن الكريم ، وهي خطوة في الشك أيضاً في الطرق الذي حمل إلينا القرآن الكريم .

وهناك من يطعن في بعض الأحاديث العلمية التي جاءت عن النبي ﷺ .

وأرجو أن يتابع المهتمون هذه الدراسات ، حتى تخلص لنا أحاديث النبي ﷺ وحتى يطمئن المسلمون إليها [1].

س : يقول بعض الناس : لا نأخذ أحكام الدين إلا من القرآن ، وإذا كانت هناك أحاديث نبوية فلا نأخذ بها إلا إذا كانت موافقة للقرآن ، ولابد من عرضها عليه فما مدى صحة هذا القول؟

ج : الاعتماد في التشريع على السنة النبوية مأمور به كالاعتماد على القرآن ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء : ٥٩] وقوله : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر : ٧] وقوله ﷺ «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» [2] . وغير ذلك من الأدلة كثير [3] .

ومن الشبه التي أخذ بها من يرفضون أخذ الأحكام من الأحاديث النبوية ما روى عن الرسول ﷺ «إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق فخذوه وما خالف فاتركوه» وقد بين أئمة الحديث أن هذا الحديث موضوع ومختلق على النبي ﷺ والقرآن نفسه يكذب هذا الحديث ، فلو عرضناه على القرآن لوجدنا فيه ما يعارضه ويكذبه وهو قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ فالدعوى تحمل معها دليل بطلانها ، وقد وضح بطلان هذا الحديث البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» [4] ، وقد ألهم الله نبيه ﷺ أن قوماً سيأتون لايعتمدون إلا على القرآن ويرفضون الأخذ بما ثبت عن النبي ﷺ ولذلك قال

١- راجع مقدمة «المغني عن الحفظ والكتاب» للموصلي ، هدية مجلة الأزهر - ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

٢- رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال : حسن صحيح .

٣- يمكن الرجوع إليه في الجزء الأول من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» ص ٦٧ .

٤- ج١ ص٢٣ ، انظر مجلة الأزهر عدد شعبان ١٤١٥هـ.

عليه الصلاة والسلام «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا ، لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولالقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه»[1] فقد وضح الرسول في الحديث أن تحريم الأشياء المذكورة ليس في القرآن ، وهو تشريع واجب أن يعتمد عليه ، والقرى هو الضيافة .

هذا ، وفي «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»[2] . عن الحديث الوارد في السؤال ـ أن الشافعي ذكر أن هذه الرواية منقطعة عن رجل مجهول . قال البيهقي : أشار الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد المنبر وخطب وقال «إن الحديث سيفشو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني»[3] .

س : هل تجب قراءة الأحاديث النبوية بالأحكام التي تتبع في قراءة القرآن الكريم ؟

ج : قراءة القرآن الكريم لها حالتان ، الحالة الأولى وهي الحد الأدنى في الصحة أن يحافظ على نطق الحروف بإخراجها من مخارجها حتى لا تشتبه الزاي بالذال ، أو الثاء بالسين مثلاً ، وأن يكون المد للمدود بالحد الأدنى الطبيعي الذي يتبين منه أن الحرف ممدود . وهذا الحد واجب .

والحالة الثانية هي التجويد والتحسين ، بالمحافظة مثلاً على الغُنَّة والمدود الجائزة واللازمة وما جاء في كتب التجويد ، وهو أمر مستحب ، وإن كان بعضهم أوجبه.

١- رواه أبو داود . ٢- للسيوطي ص ٣٠ .

٣- قال البيهقي : خالد مجهول ، وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع . ثم ذكر البيهقي روايات أخرى لهذا الحديث ، وكلها مطعون فيها.

ولا تلزم هذه الأحكام الثانية في قراءة الأحاديث النبوية ، بل اللازم فيها هو المحافظة على مخارج الحروف حتى لايشتبه بعضها ببعض فيختلف المعنى ، وباختلاف المعنى يكون الكذب على الرسول ﷺ كما هو معروف . كالكذب على الله تعالى في عدم التزام ما نزل به القرآن الكريم .

س : هل هذا الحديث صحيح ، «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء» ؟

ج : الذي ورد هو «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورواه ابن النجار عن ابن سعد مرفوعاً بلفظ «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي».

أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى الرواية الأولى بالضعف ، وأيده في ذلك المناوي في «فيض القدير» وقال : روى من طرق عدة عن بعض الصحابة ، ولكن الأسانيد كلها ضعيفة وإن كانت كثرة الطرق تعطيه قوة ، قال ابن عساكر : وأجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه . وأشار السيوطي إلى الرواية الثانية بالصحة ، ولكن يبدو أن الإشارة خطأ مطبعي ، لأن المناوي لم يتعرض لها ولكن قال : إن الحديث ضعيف وعلى هذا فالروايتان ضعيفتان [1] .

س : تزوج رجل بفتاة وبعد ثلاثة أشهر اكتشف خيانتها فطلقها ، وبعد ثلاثة أشهر تزوجت برجل آخر وبعد ستة أشهر وضعت طفلاً وتوفيت على الأثر ، فلمن ينسب هذا الطفل ؟

ج : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر» [2] ، وقد ولد هذا الطفل على فراش الزوجية الأخيرة . فهو ينسب إلى هذا الأب الثاني ، ومدة الحمل

١- فيض القدير ، ج ٦ ص ١١٩ .　　٢- رواه البخاري ومسلم .

هي ستة أشهر من حين اجتماع الزوجين أو من حين العقد على خلاف في ذلك . فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر ، فهمَّ عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم. قال تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر. وقد درأ عثمان الحد ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد ، فلو ولدته قبل ستة أشهر من الدخول أو الخلوة فلا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه الزوج .

أما العقاب فأمره متروك إلى الله ، لأنه هو الذي يعلم السر كله في هذا الموضوع ، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر ، حفاظاً على الأعراض والأنساب ومنعاً للفتنة .

وهذا الحكم يثبت في الزواج الموثق والذي لم يوثق «العرفي» فتسمع الدعوى بالنسب حتى لو لم يوثق [1] .

س : هل ما يردده كثير من الناس بقولهم «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» حديث مروي عن النبي ﷺ ؟

ج : هذا حديث عن النبي ﷺ رواه البخاري وسببه أنه أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر ، فمنَّ عليه وأطلقه ، وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه ، فلما لحق بقومه عاد إلى ما كان عليه من التحريض والهجاء ، ثم أسر يوم أحد ، فطلب من الرسول أن يمن عليه ، فلم يستجب له وقال هذا الحديث .

ومعناه أن المؤمن ينبغي أن يكون حذراً متيقظاً لاينخدع بظواهر الناس ، وبخاصة من يخالفه في العقيدة ، فالنفاق له أهله الذين يجيدونه ويغرون به الناس ، قال تعالى فيهم ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] .

ولو فرض أن المؤمن أحسن الظن بالمنافق وخدع به مرة فلا ينبغي أن يخدع به مرة أخرى، كالذي أدخل إصبعه في جحر فلدغه ثعبان ، لا ينبغي أن يدخل إصبعه فيه مرة أخرى .

---

١ - الأهرام ١٨/ ٧/ ١٩٩٧م .

وهذه دعوة للمؤمنين أن يكونوا على يقظة تامة في تعاملهم مع الناس بوجه عام ، ومع الأعداء بوجه خاص وتشتد الدعوة إلى اليقظة عند وجود الفتن والقلاقل ، والله يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء : ٧١] .

والشاعر الحكيم يقول :

ومن رعى غنماً في أرض مسبعة

ونـــام عنها تولى رعيها الأسد

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «أدبني ربي فأحسن تأديبي» ؟

ج : مما لاشك فيه أن النبي ﷺ أكرمه ربه بمزايا كثيرة ، كان بها قدوة حسنة ، ومن هذه المزايا الأخلاق الكريمة التي شهد الله له بها في قوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] وكذلك فصاحة اللسان وبلاغة القول كما شهدت بذلك الآثار المروية عنه في جوامع الكلم.

والقول المسئول عنه وهو : «أدبني ربي فأحسن تأديبي» جاء بعدة روايات ذكرها العسكري في كتابه «الأمثال» والسرقسطي في كتابه «الدلائل» والسيوطي في كتابه «الجامع الصغير» وابن السمعاني في «أدب الإملاء» وأبو نعيم الأصفهاني في تاريخ أصبهان .

ويؤخذ من مجموعها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ فقال : «كانت لغة إسماعيل قد درست -خفيت آثارها- فحفظنيها جبريل ، فلذا كنت أفصح العرب» وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له : يا نبي الله نحن بنو أب واحد ، ونشأنا في بلد واحد ، وإنك لتكلم العرب بلسان ما نعرف أكثره ، فقال «إن الله عز وجل أدبني فأحسن تأديبي» ونشأت في بني سعد بن بكر وأن أبا بكر رضي الله عنه سأله مثل ذلك ، فأجاب بما يقرب منه.

تدل هذه الروايات على أن تأديب الله لنبيه كان تأديباً شاملاً للسلوك واللغة ، وذلك حق لا مرية فيه ، وشرح ذلك يطول ، وقد وضعت له كتب مخصوصة لكن

على الرغم من صحة معنى الحديث فإنه بهذه الصيغة لم يصدر عن النبي ﷺ بطريق صحيح عند أكثر علماء الحديث . فرواية أبي نعيم عن عمر إسنادها ضعيف ورواية العسكري عن علي سندها ضعيف جدًّا كما يقول السخاوي ، ورواية السرقسطي عن أبي بكر سندها واه شديد الضعف ، وقال المناوي في فيض القدير على الجامع الصغير للسيوطي : إن ابن حجر حكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه . وقال ابن تيمية: لايعرف له سند ثابت . وقد وضح ذلك كله القسطلاني في «المواهب اللدنية» وشرحه للزرقاني عند الكلام على فصاحة النبي ﷺ .

فمعنى الحديث صحيح ، ولكن سنده ضعيف ، وإن صححه أبو الفضل بن ناصر ونرجو أن ننتبه إلى الفرق بين صحة الكلام في حد ذاته وبين نسبته إلى النبي ﷺ فنحن نؤمن بأن الله أدبه أحسن تأديب ، ولكن لا نثق في أن هذا الكلام صدر عنه ، وقد حذرنا ﷺ من نسبة شيء إليه قولاً أو فعلاً أو وصفاً فقال «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] . ويستوي في حرمة الكذب عليه ما كان القصد منه حسناً وغير حسن .

س : سمعت أن النبي ﷺ قال : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا وكثير من الناس يصلون ومع ذلك لاينتهون عن الفحشاء والمنكر فهل نقول لهؤلاء : لا تصلوا ما دامت صلاتكم لاتنفع؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] والمعنى أن الصلاة إذا أديت تامة بأركانها وشروطها وبخشوعها قوت الإيمان بالله والخوف من معصيته واستقام بها السلوك ، أما إذا أديت على غير هذا الوجه فإنها لاتفيد المصلى ، لا في عقيدته ولا في سلوكه .

وبقدر ما يكون في الصلاة من الإتقان وباطناً يكون الثواب من الله ويكون تأثيرها على المصلي ، وقد جاء في حديث أبي داود والنسائي وابن حبان قوله ﷺ

١- رواه البخاري ومسلم .

«إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» وذلك كله حث على أدائها كاملة الأركان والشروط ، ومن أهمها الإخلاص والخشوع .

والقول المذكور في السؤال موقوف على ابن مسعود ، وليس من كلام النبي ﷺ كما أخرجه أحمد في مسنده ، وإن رفعه ابن جرير فهو مرسل من حديث الحسن سقط منه الصحابي ، رواه الطبراني وابن مردويه بإسناد لين كما في تخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين .

وليس معنى هذا الكلام أننا لانصلي ما دامت الصلاة لا تقوِّم سلوكنا ، أو أننا إذا صليناها كانت صلاة باطلة غير صحيحة ولابد من إعادتها على الوجه المطلوب ، كما لاينبغي أن نجزم بأن الله لم يقبلها فذلك موكول إلى الله سبحانه ، والواجب أن نستمر في أداء الصلاة مع محاولة إتقانها بكل ما يلزم لها ، والمجاهدة في سبيل ذلك قد يفتح الله بها القلوب ، والاتصال بالله على أي نحو من الأنحاء خير من الانقطاع عنه [1] .

س : قال رسول الله ﷺ «ثلاثة من الجفاء : أن يمسح الرجل جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يبول قائماً ، وأن يسمع الأذان ولا يقول مثل ما يقول المؤذن» فما معنى الجفاء ، وكيف يمسح الرجل جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة ، وما الضرر من هذا ؟

ج : هذا الحديث له عدة روايات ، روى إحداها البزار من طريق بريدة بدون ذكر الأذان ، وجاء بدله بالنفخ في سجوده [2] ومعنى الجفاء ترك سنة النبي ﷺ وهديه ، وهو يدل على كراهة هذه الأمور ، وقد ورد في كل منها نصوص خاصة بها .

١- راجع قول ابن عطاء الله السكندري في عنوان شرود الذهن في الصلاة .
٢- نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٠٢ .

والنهي عن البول من قيام حكمته التحرز من تطايره وإصابة البدن أو الثوب بالنجاسة . وهو مكروه إلا لحاجة ، وإجابة السامع للمؤذن لها فضل كبير ، من تهاون فيها فاته ثواب عظيم ، وأما مسح المصلي جبهته مما يعلق بها من تراب في السجود فقد كرهه السلف ، وعللوه بأمور ، منها أن يبقى أثر السجود على وجهه دليلاً على العبادة والتواضع لله ومنعاً من الكبر ، وفي هذا رجاء قبول الصلاة ، ومنها أن مسحه أثناء الصلاة فيه شغل للإنسان عن ربه وعدم تمكن من الخشوع .

وقد صحت أحاديث [1] تدل على كراهة مسح الحصا ، على معنى أن يزيح المصلي الحصا من موضع سجوده ليسجد على التراب ، وكان مسجد النبي ﷺ مفروشاً به ، وليس مفروشاً بما نعهده اليوم . وعلل العلماء كراهته بأنه ينافي الخشوع ، خصوصاً إذا كثر ، ولهذا رخص في مسح حصاة واحدة تقليلاً للحركة وجاء في بعض الأحاديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا»[2] كما علل النهي عن مسح الحصا بأن كل حصاة تحب أن تحظى بالسجود عليها فلا تنبغي إزاحتها كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات [3].

هذا وإذا كان مسح الحصا وتسوية الأرض قبل الدخول في الصلاة فلا بأس به.

س : ما معنى الحديث الذي يقول : «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» ؟

ج : جاء في نهاية ابن الأثير «مادة ضيع أن الضيعة ما يؤخذ منها معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث «أفشى الله عليه ضيعته» أي أكثر عليه معاشه ، ومنه حديث ابن مسعود «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» وحديث حنظلة «عافسنا الأزواج والضيعات» أي المعايش.

١- النووي على مسلم ج٥ ص ٣٧ .
٢- ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٣٤٩ .
٣- المرجع السابق ص ٣٥٠ .

وروى ابن ماجه وابن حبان وغيرهما قوله ﷺ «من تكن الدنيا نيته جعل الله فقره بين عينيه وشتت عليه ضيعته ولا يأتيه منها إلا ما كتب له ومن تكن الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه وكفاه ضيعته وأتته الدنيا وهي راغمة» .

يقول الحافظ المنذري في معنى «شتت عليه ضيعته» فرق عليه حاله وصناعته ومعاشه وما هو مهتم به ، وشعَّبه عليه ليكثر كده ويعظم تعبه. اهـ.

وليس المراد من ذلك التنفير من الحرفة والعمل والدعوة إلى الزهد والانقطاع إلى العبادة ولكن المراد عدم الاهتمام الزائد بها والاتكال الكامل عليها بحيث ينسى الإنسان ربه ويأمن عقابه ، ومن باشر أي عمل مشروع بنية الآخرة كوسيلة للسعادة فيها - وبالتالي سيسعد في الدنيا - بارك الله له في عمله . أما من فتن بالعمل الدنيوي ونسى ربه وآخرته أتعبه الله وأكثر همومه وحرمه القناعة التي هي من أهم أسباب السعادة.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» ؟

ج : ليس هذا حديثاً عن النبي ﷺ ونسب إلى بعض الصحابة [1] ، ومعناه صحيح في بعض وجوهه ، فهو يحث على التأني وعدم اللهفة والتسرع في أعمال الدنيا ، ويحث على السرعة وعدم التسويف في أعمال الدين التي يثاب عليها في الآخرة ، حتى لا يفاجئه الأجل قبل عملها .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» ؟

ج : روى الإمام أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال «يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة» والصبوة هي الميل والانحراف ، أورد الإمام

---

١ - هو عبدالله بن عمرو بن العاص «عيون الأخبار ج١ ص ٢٤٤» .

الغزالي هذا الحديث في كتابه «إحياء علوم الدين» عند كلامه عن التوبة ، وقال : إن الناس قسمان، شاب لا صبوة له ، نشأ على الخير واجتناب الشر ، وقال : إن هذا القسم عزيز نادر . والعراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء قال : إن هذا الحديث في سنده «ابن لهيعة» ولم يقل : إنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع ، ذلك لأن ابن لهيعة اختلف علماء الحديث في قبول روايته وعدم قبولها . ومن الذين قبلوا روايته مطلقاً أحمد بن حنبل والثوري وابن وهب وابن معين ، ومن الذين رفضوا روايته مطلقاً يحيى بن سعيد والنسائي والترمذي والحاكم ، وبعض منهم قبلوا روايته قبل احتراق كتبه ، منهم ابن حبان وابن خزيمة ، والراجح في أمره ما ذكره ابن حجر من أنه صدوق يحتج به قبل التخليط وقبل احتراق كتبه ، والتخليط مرض يؤثر على الضبط .

والحديث على الرغم من الاختلاف في سنده صحيح المعنى ، لأن الشاب المستقيم الذي نشأ في طاعة الله ولم ينحرف جاء الحديث الصحيح بأنه سيكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ذلك أن الشاب في فترة شبابه تتجاذبه عدة عوامل تغريه بالخطأ فغرائزه قوية قد يضعف العقل أمام سلطانها ، وإذا خاف الشاب ربه من تلبية نداء غرائزه بدون حدود عاش في جهاد وعراك ومغالبة لينتصر على شهواته ، وهذا الجهد المبذول يقدره الله حق قدره ، ويكافئ عليه صاحبه بما يتناسب مع إيمانه وخوفه من ربه .

والتعبير في الحديث بأن الله يتعجب من الشاب الذي ليست له صبوة يراد به الرضا عنه رضاء كبيراً ، ففيه مشاكلة لما يحدث بين الناس من التعجب والدهشة للأمر الغريب الذي يخرج عن المألوف .

وقد ينتهي التعجب والاستغراب بعد معرفة الأسباب إلى الإعجاب والإكبار ، أو يكون هو المراد من الحديث ، ويشبهه ما جاء في حديث رواه أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل ، يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» .

ذلك أن الراعي في عمله الشاق وفي بعده عن أنظار الناس لاينسى واجبه نحو ربه الذي لاتخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، فيؤذِّن للصلاة ويؤديها مخلصاً لله وحده راجياً ثوابه خائفاً من عقابه ، وكثير من الناس في مثل هذه الحالة لايهتمون بأداء الواجب ، لأن أحداً لن يؤاخذهم ، فهم في خفاء عنه ، ناسين أن الله رقيب عليهم .

فالحديث صحيح في معناه لأن النصوص القوية تشهد له ، وهو دعوة إلى الإخلاص والمراقبة في كل عمل ، ومجاهدة السوء مهما كانت مغرياته .

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال : إن الإبل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطاناً ومن أجل ذلك نهى الرسول ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟

ج : جاء في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ أن النبيﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال «لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها مأوى الشياطين» [١] .

وروى النسائي وابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال «إن الإبل خلقت من الشياطين» ولم يعلق على هذا الحديث .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [٢] ، حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ «لاتصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» .

ولم يبين معنى خلقها من الجن ، فقد يكون المراد أن فيها شرًّا إذا نفرت وهاجت ، فالأمر على التشبيه وليس على الحقيقة كما أراه .

١- رواه أبو داود . ٢- ج ٢ ص ١٤٢ .

وفي المغني لابن قدامة [1] ، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال «نعم» قال أنصلي في مرابض الإبل» ؟ قال «لا» [2]. ولم يذكر السبب في النهي .

وجاء قول القاضي[3] : إن المنع تعبد لا لعلة معقولة ، وقال غيره : إن معاطن الإبل والمقبرة والمجزرة والمزبلة وغيرها تكره فيها الصلاة لأنها مظنة النجاسات .

س : هل ورد حديث يحصر الخلافة أو الإمامة في قريش ، وهل له أثر بين المسلمين في العصر الحاضر ؟

ج :موضوع الخلافة أوالإمامة الكبرى أولاه المسلمون عناية بالغة منذ الساعات الأولى بعد وفاةالنبي ﷺ وتحدث عنه علماء التوحيد وفقهاء المذاهب ، وقرر جمهورهم أن نصب الإمام واجب ، بصرف النظر عن كون الوجوب عقليًّا أو سمعيًّا ، وأوردوا آيات وأحاديث ، وقرروا أن المسلمين مجمعون على ذلك ، غير آبهين بأقوال شاذة لبعض الفرق ، ووضعوا شروطاً لمن يصلح للإمامة أشرت إليها في كتاب «الإسلام هو الحل» [4] ويهمنا هنا من الشروط ما يتصل بالسؤال وهو حديث «الأئمة من قريش» وخلاصة ما قيل في ذلك ما يأتي :

روى البخاري ومسلم حديثاً عن النبي ﷺ ورد بألفاظ متقاربة جاء فيها أن الناس تبع لقريش ، وأن الأئمة يكونون منهم ، ويؤخذ من كلام الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في كتابه «الأحكام السلطانية» ومن كلام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في شرح صحيح مسلم [5] ومن كلام الإيجى من علماء القرن الثامن الهجري في

١- ج ١ ص ٧٢١ .　　٢- رواه مسلم .
٣- في ص ٧٢٢.
٤- الذي طبع مرة ثانية بعنوان «المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم» .
٥- ج١٢ ص ١٩٩ وما بعدها .

كتابه «المواقف في علم الكلام» ومن كلام ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتابه «المقدمة» ومن مصادر أخرى : أن الناس في اشتراط القرشية في الخليفة فريقان :

الفريق الأول : يشترط في الخليفة - إلى جانب الشروط الأخرى - أن يكون قرشيًّا ، وهو رأي الجمهور الذي قال به أهل السنة ، وأكثر الزيدية وأكثر المرجئة ، وسائر فرق الشيعة ومن أدلتهم على ذلك :

أ - حديث البخاري ومسلم «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

ب- حديث مسلم «الناس تبع لقريش في الخير والشر» ومعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في رواية لمسلم «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم» لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب الحرم ، ولما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً ، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم .

ج - حديث «قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها» أي لاتتقدموا عليها [1] .

د - الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على عدم مزاحمة قريش في الخلافة إلى عصر النووي ومن كتبوا في هذا الموضوع ويستند الإجماع إلى الحديث القائل «ما بقي من الناس اثنان».

يقول القاضي عياض -كما نقله النووي- : اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة -سقيفة بين ساعدة- فلم ينكره أحد ، وبيان ذلك أن المسلمين لما اجتمعوا في السقيفة عقب وفاة النبي ﷺ لاختيار خليفة له ، بايع الأنصار سعد بن عبادة ، وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، فاحتجت قريش -المهاجرون- على

١- أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي في المعرفة ، كلاهما عن ابن شهاب الزهري بلاغاً ، أي قال: بلغنا عن رسول الله ذلك . وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة وصححه السيوطي. وورد في حديث ثالث أخرجه البزار في مسنده عن علي وصححه السيوطي «فيض القدير للمناوي على الجامع الصغير ج٤ ص ٥١١».

الأنصار بهذا الحديث وقالوا لهم : إن النبي ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية لكم ، فرجع الأنصار عن قولهم .

والذين حصروا الخلافة في قريش اختلفوا في تعميمها في كل قريش أو تخصيصها ببعض منهم ، كبني عبدالمطلب أو بني أمية أو غيرهما ، وذهب ببعضهم التعصب إلى حد التجاوز عن الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الإمام ، فأجازوا عقدها للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين.

الفريق الثاني : لايشترط القرشية في الإمام ، وهو قول المعتزلة وجماعة الزيدية ، وجميع الخوارج إلا النجدات . وقد حمل عليهم أصحاب الرأي الأول حملة عنيفة، جاء منها قول القاضي عياض -كما نقله النووي- : لااعتداد بقول النظّام -من المعتزلة- ومن وافقه من الخوراْج وأهل البدع إنه يجوز كونه من غير قريش ، ولابسخافة ضرار بن عمرو «الغطفاني» في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي . لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين[1].

استند هذا الفريق إلى ما يأتي :

أ - أن الله لم ينص على رجل بعينه ، ولا رسول الله ﷺ نص على ذلك ، ولا اجتمع المسلمون عندهم على رجل بعينه ، فاختيار ذلك مفوض إلى الأمة ، ورد عليهم الجمهور بأنه لم ينص على رجل ، وإنما نص على النوعية أو الجماعة التي يكون منها ، وهي قريش .

ب - الحديث الصحيح «اسمعوا وأطيعوا وإن ولِّي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وهذا يدل على أنه يجوز أن يكون الإمام عبداً حبشيًّا وليس قرشيًّا ، وردَّ عليه بأن الحديث خرج مخرج التمثيل والفرض ، وذلك للمبالغة في وجوب السمع والطاعة .

---

١ - النووي على مسلم ج١٢ ص ٢٠٠.

ج - قول عمر بن الخطاب : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا ما جعلتها شورى ، أولوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة ورُدَّ عليه بأن مذهب الصحابي ليس بحجة ، أو بأن مولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش ، وعندما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر هذه الشروط فيه حتى من النسب المفيد للعصبية .

د - الإجماع : فالاختيار جرى في أمصار ، ولم يَبدُ نكير عن عالم على أصل الاختيار ، وردَّ عليه بأن الاختيار في الأمصار لم يكن للخليفة العام بل لأمراء في الأقاليم أو لحكام في ولايات استقلت .

هذا ملخص ما قيل في اشتراط القرشية وعدم اشتراطها ، والذي رآه كبار المحققين، وهو موافق لروح الشريعة وحكمة الشروط التي اشترطت في الإمامة، ما يلي :

١ - أن الإمام لابد أن تكون فيه الكفاية للقيام بمهمته ، من سلامة الجسم وسلامة الفكر واستقامة السلوك ، ومن الهيبة التي يحترمه بها الصديق ويخشاه العدو ، وهذه الهيبة لها عدة عوامل ، قد يكون منها أصالة النسب وقوة العشيرة ووفرة الغنى وكثرة الانتصارات في ميادين الإصلاح وغير ذلك .

٢ - أن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث ، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي ﷺ وعشيرته ، فليس ذلك من مقاصد الإمامة ، وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها ، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصد في أيام النبي ﷺ وبعدها بقليل ، فربما لا يتفق في وقت آخر ، فيكون واقعة حال لا يتعداها ، ولا تُلتزم بعد ذلك .

٣ - وإذا كان النبي ﷺ جعل الخلافة في قريش مؤبدة «ما بقي في الناس اثنان» فليس ذلك على إطلاقه ، بل هو مشروط بتوافر العوامل الأخرى فيهم حتى تكون من حقهم ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد برواة ثقات والبزار والدارقطني وهو : أن النبي ﷺ وقف على باب بيت فيه نفر من قريش وقال

«إن هذا الأمر في قريش ما إذا استُرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل» وجاء في رواية لأحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال «الأئمة من قريش ، إن لي عليكم حقًّا ولهم عليكم حقًّا مثل ذلك ، ما إن استُرحموا رحموا ، وإن عاهدو وفُّوا ، وإن حكموا عدلوا ...».

وهذا ما أميل إليه من أن العبرة بوجود الشروط التي تليق بمقام الإمامة وتساعد على تحقيق المصلحة العامة ، ولا يغيب عنا قوله ﷺ «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فقد ضيعت الأمانة» [١] ، وما جاء من الأحاديث التي تنهى عن تولية من ليس كفؤاً للولاية في أي قطاع من القطاعات ، وما فعله ﷺ من تفضيله تولية القيادة والإمارة من يصلح أكثر من غيره من السابقين في الإسلام ، ومن عدم الاستجابة لأبي ذر عندما طلب منه ولاية ، حيث قال له «إنك ضعيف وإنها أمانة»[٢].

ولعل بعض القائلين بعدم اشتراط القرشية في الإمامة لاحظوا في أزمانهم ذهاب القوة التي كان يتمتع بها القرشيون . وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته فقال: ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده .

س : هل يجوز للمرء أن يتخذ قراره في مختلف شئون حياته دون الرجوع إلى أولي الأمر عملاً بالقول «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»؟

ج : هذا الحديث كان لوابصة بن معبد الذي جاء إلى الرسول يسأل عن البر ، فهناك أمور واضحة المعالم ثابتة كالصلاة والصيام والزكاة ، وهناك أمور لا نص فيها يمكن للإنسان أن يعرف حكمها بالقياس على حكم مسألة تشابهها ، مع سؤال

١- رواه البخاري .
٢- رواه مسلم .

أهل الذكر في ذلك ، والذي تميل إليه نفسه المؤمنة الطالبة للخير والمتحرية للصواب يأخذ به ، لأن قلبه العامر بالإيمان سيجعله بعيداً بقدر الإمكان عن الشبهات ، أما القلب الذي ليس بهذه القوة والمنزلة فهو قلب يميل مع الهوى والشهوات والغرائز ، ولايعتبر مقياساً للحلال والحرام ، بل يكون ممن قال الله فيهم ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية : ٢٣] وقال ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ [آل عمران : ٧] .

إن المستعمرين والمفسدين استفتوا قلوبهم فقاموا بهذه المنكرات التي لا يوافق عليها أي دين ، فلا يجوز مطلقاً أن نغتر باستفتاء القلب أيًا كان القلب وأيًا كان الموضوع المستفتى فيه ، فالمراد بالقلب القلب المؤمن المحب للطاعة. والموضوع المستفتى فيه هو ما لم يكن فيه نص يعرف به حكمه على وجه اليقين ، حيث يكون فيه خلاف .

س : ما حكم الدين فيمن يلعن اليوم أو الدهر أو غيرهما ؟

ج : اللعن معناه الطرد من رحمة الله ، وهو منهي عنه بوجه عام ، فالمؤمن لايكون لعاناً ولا يكون شفيعاً ولا شهيداً يوم القيامة كما جاء في الأحاديث التي رواها مسلم، وروى أبو داود والترمذي حديث «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» حتى الدابة لايجوز لعنها ، فقد روى مسلم أن امرأة من الأنصار كانت في سفر مع النبي فضجرت من ناقتها فلعنتها ، فقال الرسول «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» وقال كما رواه مسلم في رواية أخرى «لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة».

جاء في الأذكار للنووي [1] ، أنه يجوز لعن أصحاب المعاصي بالعنوان العام كما لعن الرسول آكل الربا والواصلة والنامصة والسارق ومن يلعن والديه ، ومن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .. أما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كزانٍ

١- ص ٣٥٠ .

وسارق وآكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم ، قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر وأما الذين لعنهم رسول الله بأعيانهم فيجوز إنه علم موتهم على الكفر . انتهى .

والذي يلعن الزمان أو المكان خالف هدي الرسول ﷺ في النهي عن اللعن . وبخصوص الدهر جاء حديث البخاري ومسلم «قال الله تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار» وفي رواية «أقلب ليله ونهاره ، وإذا شئت قبضتهما» وفي رواية لمالك «لايقل أحدكم يا خَيْبَةَ الدهر ، فإن الله هو الدهر».

يقول الحافظ المنذري : معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابه مصيبة أو مكروه يسب الدهر ، اعتقاداً منهم أن الذي أصابه هو فِعْلُ الدهر ، فكان هذا اللعن للفاعل ، ولافاعل لكل شيء إلا الله تعالى خالق كل شيء ، فنهاهم النبي ﷺ عن سب الدهر ، لأنه مدرجة لسب فاعل الأمور وخالقها وهو الله تعالى.

س : هل من الحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وهل ينطبق على ما حدث بين علي ومعاوية ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» قال النووي في شرحه [1] كون القاتل والمقتول من أهل النار محمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها.. ثم قال : واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم

١- صحيح مسلم ج١٨ ص ١١ .

داخلة في هذا الوعيد ، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ ، لأنه بالاجتهاد ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، وكان عليٌّ رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب.

هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة ، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ، ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم. انتهى .

ونقل الشوكاني [1] عن الحافظ ابن حجر ما يتفق مع ما ذكره النووي ، وذكر ما أخرجه البزار في رواية «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لاتذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لايدري القاتل فيم قَتل ولا يدري المقتول فيم قُتل» فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال «الهرج ، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي : فبيَّن هذا الحديث أن القاتل إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار» قال الحافظ: ومن ثَم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفِّين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا.

هذا ، وقد حمل بعض العلماء الحديث على من استحل ذلك ، ويؤيد أن الوعيد هو لمن قاتل للدنيا وليس لله حديث رواه مسلم «من قاتل تحت راية عُمية فغضب لغضبه ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبيته فقتل فقتله جاهلية» والعمية هي الجهل .

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٠ .

س : ما رأي الدين في الحديث المشهور عن غمس الذبابة في الشراب إذا وقعت فيه ؟

ج : روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وجاء في روايات لغير البخاري التعبير بإناء بدل شراب ، والتعبير بقوله «فامقلوه» بدل «فليغمسه» وأن الذباب يقدم الجناح الذي فيه الداء ويؤخر الجناح الذي فيه الدواء ، والحديث يأمر بنزع الذبابة بعد غمسها وعدم تركها في الإناء.

حول هذا الحديث قامت معركة كبيرة بين الأطباء أنفسهم ، وأدلى كل فريق بوجهة نظره ، وتبين من كلامهم -وهم أهل الذكر في الناحية الطبية- أن الطب ما زالت فيه أسرار لم يصل العلم إلى كشفها حتى الآن ، وقام بعض خبراء التحليل ببحوث أثبت فيها أن الذباب -وبخاصة النوع الذي يعرف بالزنبور- في جسمه سم وترياق ، أو مرض ودواء ، ومعروف لدى الجميع أن سم العقرب يعالج بسم العقرب بعد إجراءات خاصة، والتحصين من بعض الأمراض يكون بمسبب هذه الأمراض بعد ترويض الميكروبات أو الفيروسات -حسب مصطلحهم- بعمليات معينة.

وأكد علماؤنا الأجلاء أن الحديث ما دام قد ثبت بطريق صحيح فلا ينبغي أن نسارع بتكذيبه إذا خالف شيئاً مألوفاً لم يصل إلى درجة الحقيقة القاطعة، ولا أن نسارع بتأويله ليناسب ما عهدناه ، إلا إذا ثبت بالقطع الذي لا يعتريه شك ، فهنا يكون التأويل مسموحاً به ، ووجوه هذا التأويل كثيرة . والتعارض بين النص والحقيقة هو تعارض في ظاهر النص لافي حقيقته ، لأن الحقيقتين لا تتعارضان أبداً تعارضاً كاملاً من كل الوجوه ، لأنهما من صنع الله الحكيم .

ومن العلماء المرموقين في التوفيق بين الروايات التي يتعارض بعضها مع بعض : ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، وأشار إلى حديث الذباب في كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأورد كلام الأطباء في منافع الحيات والعقارب والذباب.

والمرحوم الشيخ يوسف الدجوي أجاب عن هذا الحديث بما لا يخرج عما تقدم وأيده بمحاضرة ألقاها السيد -إبراهيم مصطفى عبده- معيد في الصيدلة وتركيب العقاقير الطبية- في جمعية الهداية الإسلامية بالقاهرة بتاريخ ١٩/ ٣ / ١٩٣١م ، ونشر ذلك بمجلة الإسلام في ٣٠/ ١٢/ ١٩٣٢م ، أيدها بتجارب ونُقُول عن كبار الأطباء العالميين ، كما نشر بمجلة الأزهر «عدد رجب ١٣٧٨هـ» وكان هذا الحديث ضمن الرسالة التي قدمها المرحوم الشيخ محمد محمد أبو شهبة لنيل درجة الأستاذية سنة ١٩٤٦م وفيه نُقُول طبية عن كبار الأطباء [1].

وجاء في محاضرة الأستاذ إبراهيم مصطفى أن الذباب يقع على العفونات وما فيها من جراثيم ، ويتحول ما يأكله في داخل جسمه إلى ما سماه علماء الطب «البكتريوفاج» الذي ينتصر على كثير من الجراثيم ، وأثبت ذلك بما نقله عن مجلة التجارب الطبية الإنجليزية «عدد ١٠٣٧ عام ١٩٢٧م».

وبرهن على ذلك أيضاً الدكتور «دريل» مندوب الصحة البحرية في الهند للبحث عن ظهور الكوليرا فيها ، وقدم تقريراً عن بحوثه في ديسمبر ١٩٢٧م ، وأكد فاعلية البكتريوفاج الذي ينقله الذباب من براز الناقهين إلى آبار الماء ، فيشربه الأهالي ، فسرعان ما تخف عنهم وطأة الكوليرا ثم تزول . وأجريت مثل تجارب الدكتور «دريل» في البرازيل عن الدوسنتاريا الحادة ، واستعمل البكتريوفاج في علاج الحمى التيفودية ، وضد جراثيم أخرى .

ويقول الأستاذ إبراهيم مصطفى ، اطلعت على تفصيل قوة البكتريوفاج في مقاومة وإبادة الجراثيم في كتاب باللغة الإنجليزية اسمه «تمهيد البكتريولوجي العملي» الذي يدرس في كلية الطب المصرية ، يكاد يذكر أنها غير محدودة.

ثم يقول الشيخ يوسف الدجوي بعد استشهاده بهذه المحاضرة : ومع ذلك نقول بالاحتياط من الذباب ، وغاية ما يريده الحديث أنك إذا فرطت في الوقاية فلا تفرط في العلاج بغمس الذبابة كلها .

١- يمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتابه «دفاع عن السنة» صفحة ١٩٩ .

س : هل صحيح أن أية شبهة في جريمة تسقط الحد ؟

ج : روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» وروى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» [1].

يقول الشوكاني [2] : حديث ابن ماجه ضعيف، وحديث الترمذي عن عائشة في إسناده راو ضعيف ، قال البخاري عنه :إنه منكر الحديث ، وقال النسائي متروك . والحديث المرفوع عن علي «ادرءوا الحدود بالشبهات» فيه راو منكر الحديث كما قال البخاري .

وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال «ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً عليه ، قال الحافظ : وإسناده صحيح.

وانتهى الشوكاني إلى القول بأن حديث الباب وإن كان فيه مقال فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة ، وقد أخرج البيهقي وعبدالرزاق عن عمر أنه عذر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنى ، وكذا روي عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

س : هل من الحديث ما يقال «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» ؟

ج : جاء في الجامع الكبير للسيوطي أن هذا الحديث رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورواه أيضاً مسلم وأحمد .

---

١ - ذكر الترمذي أنه روي موقوفاً وأن الوقف أصح ، قال :وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

٢ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٠ .

وجاء في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين» أن البخاري ذكره تعليقاً عن عائشة، أي لم يذكر له سنداً ، وأن مسلماً رواه عن أبي هريرة ، وأورد الغزالي مناسبته في حديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده فقال : روى أن امرأة بمكة كان تُضْحِك النساء وكانت بالمدينة أخرى ، فنزلت المكية على المدنية ، فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت : أين نزلت ؟ فذكرت لها صاحبتها . فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله يقول : «الأرواح جنود مجندة ..» [1].

س : هل من الحديث ما يقال : شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لاترد يد لامس ، فقال «طلقها» قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال «استمتع بها» ؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول :أي أنها لاتجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك ، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه[2] ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه الترمذي والبزار ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من وجه آخر ، وقال عنه : إنه مرسل وليس بثابت ، وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [3] وذكره صاحب المطالب العالية [4] .

وعلى فرض ثبوته اختلف في معناه ، فاختار أحمد أن عيبها اقتصادي وليس خلقيًّا يتصل بالشرف ، أي أنها تعطي من يطلب منها إحساناً ولاترد أحداً يلتمس منها ذلك . وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج ، ولما علم الرسول أنه يحبها أمره بإمساكها ، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية .

١- يراجع توضيح ذلك في الإحياء ، ج ٢ ص ١٤٢ ، طبعة عثمان خليفة .
٢- روضة المحبين ص ١٣٠ .
٣- الإحياء ج٢ ص ٣٤ .
٤- ج٢ ص ٥٣ ، وقال : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيري .

وقيل : إن عيبها خلقي لا تتورع عن الفاحشة ، ولكن كيف يأمره النبي بإمساكها وهو الذي ذم الديوث الذي يقر السوء على أهله ؟ قيل : إن النبي ﷺ أمره أولاً بطلاقها، ولما وجد تعلقه بها أمره بإمساكها من أجل تربية الأولاد أو عدم الصبر على الاتصال بها إن طلقها، لكن ذلك كله يتنافى مع الشرف الذي أمر الرسول ﷺ بحمايته .

وقيل : إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شيء ، فالرسول ﷺ لا يقر الفاحشة، ولعل هذا التفسير أقرب ، يقول فيه علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى [1] .

س : هل هناك حديث يقول : «من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه» ؟

ج : ليس حديثاً ، بل هو من قول بعض السلف ، كما في زاد المعاد [2].

س : هل صحيح أن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى : ٥] قال : «لا أرضى وواحد من أمتي في النار»؟

ج : جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية قوله : في صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم : ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وقول عيسى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة : ١١٨] فرفع يديه وقال «اللهم أمتي أمتي» وبكى ، فقال الله تعالى لجبريل : «اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فسله ما يبكيك» فأتى جبريل النبي ﷺ فسأله فأخبره ، فقال الله تعالى لجبريل : اذهب إلى محمد فقل له : إن الله يقول لك:

١- تفسير ابن كثير لسورة النور ، ونهاية ابن الأثير .
٢- ج٣ ص ١٤٣ .

«إنا سنرضيك في أمتك ولانسوءك» ثم قال القرطبي : وفي الحديث لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ «إذاً والله لا أرضى وواحد من أمتي في النار» وهذا الحديث رواه الديلمي في الفردوس عن علي ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية موقوفاً عَلَى عَلّيّ ، وهو مرفوع حكماً إذْ لا مدخل للرأي فيه ، وذكر القسطلاني أنه من غرور الشيطان ولعبه بهم أي الشيعة . لأن الرسول يرضى بما يرضى به ربه ومنه إدخال النار من يستحقها من الكفار والعصاة المسلمين . ثم يحدد الله لرسوله من يشفع فيهم ولايزيد على ذلك، وقيل في توضيح ما نسب إلى عليّ : لا يرضى بالدخول على وجه الخلود [1] .

س : هناك كلام عن حديث «إني تركت فيكم الثقلين...» نرجو توضح ذلك؟

ج : جاء في مستدرك الحاكم : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن مصلح الفقيه عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ «إني تركت فيكم الثقلين ، كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض» ثم قال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه [2] . ورواه الترمذي في سننه هكذا : عن جابر بن عبدالله قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهلي» [3] .

وهناك حديث ثان أخرجه الحاكم في المستدرك هكذا - حدثنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق الفقيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في

١- أول لا يرضى دخولهم النار دخولاً يشدد عليهم العذاب بل يكون خفيفاً ، بل نسب إلى الرسول قوله : «إنما حرُّ جنهم على أمتي كحر الحمام» أخرجه الطبراني برجال ثقات عن الصديق ، وللدارقطني عن ابن عباس رفعه «إن حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب» الزرقاني على المواهب اللدنية «ج٦ ص ٢١٢».

٢- «المستدرك للحاكم» رقم ٣٠٩ ج٣ ص ١٦٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٣- أخرجه الترمذي في سننه «كتاب المناقب ، باب مناقب أهل البيت» وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ج ٥ ص ٦٦٢ .

حجة الوداع فقال «قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروا يا أيها الناس ، إني تركت ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، إن كل مسلم أخ للمسلم ، المسلمون إخوة ، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، ولاتظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ثم قال الحاكم : وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح [1] .

ثم روى حديثاً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : «إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض» [2] .

س : هل من الحديث ما يقال « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» ؟

ج : ألف ابن حجر العسقلاني رسالة بعنوان «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» أورد فيها أحاديث ما بين ضعيف وموضوع ، وذكر أنه لايوجد حديث صحيح خاص بفضل الصيام أو الصلاة في شهر رجب بالذات ، ونص عبارته : لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ... حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبوإسماعيل الهروي الحافظ.

وذكر حديث «رجب شهر الله وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي» كما ذكر حديث «خيرة الله من الشهور شهر رجب وهو شهر الله من عظم شهر رجب فقد عظم أمر الله ، ومن عظم أمر الله أدخله الله جنات النعيم ، وأوجب له رضوانه

١- حديث رقم ٣١٨ / ٣١ ص ١٧١ ج١.
٢- ص ٩١٩ / ٣٢ ج١ ص ١٧٢ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٨٩٩ كتاب القدر .

الأكبر ، وشعبان شهري ، فمن عظم شهر شعبان فقد عظم أمري ، ومن عظم أمري كنت له فرطاً وذخراً يوم القيامة ، وشهر رمضان شهر أمتي ، فمن عظم شهر رمضان وعظم حرمته ولم ينتهكه وصام نهاره وقام ليله وحفظ جوارحه - خرج من رمضان وليس عليه دين يطلبه الله تعالى به» .

قال البيهقي : هذا حديث منكر . «قلت» أي قال ابن حجر : بل هو موضوع ظاهر الوضع ، بل هو من وضع «نوح الجامع» وهو أبو عصمة الذي قال عنه ابن المبارك لما ذكره لوكيع : عندنا شيخ يقال له أبو عصمة كان يضع الحديث ، وهو الذي كانوا يقولون فيه «نوح الجامع» جمع كل شيء إلا الصدق ، وقال الحنبلي : أجمعوا على ضعفه [1].

س : ما هي حكمة مشروعية الجهاد في الإسلام ؟

ج : الجهاد من الكلمات التي أُسيء استعمالها لعدم فهم معناها فهما صحيحاً ، فالجهاد مأخوذ من الجَهْد وهو التعب ، أو الجُهد وهو القوة ، فالمجاهد يبذل جُهْداً يحس فيه بِجَهْد ، أي يبذل قوة يحس فيها بتعب ، ومعنى الجهاد بذل الجهد لنيل مرغوب فيه أو دفع مرغوب عنه ، يعني لجلب نفع أو منع ضر ، وهو يكون بأية وسيلة وفي أي ميدان حسي أو معنوي ، ومنه جهاد النفس والشيطان وجهاد الفقر والجهل والمرض وجهاد البشر . والنصوص في ذلك كثيرة ، وجهاد البشر يكون بدفع الصائل المعتدي على النفس أو المال أو العرض ، والميت في هذا الجهاد شهيد كما صح في الحديث ، كما يكون الجهاد عند الاعتداء على الأوطان والحرمات ، أو الوقوف ضد الدعوة إلى الخير .

والجهاد في سبيل الله عرف في الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة الله ، ووسيلته حمل السلاح وما يساعد عليه ويتصل به من إعداد وتمويل وتخطيط ،

١- الإسلام ــ العدد ٣٠ ، ٣١ من السنة الثالثة .

ويشترك فيه عدد كبير من الناس ، من زراع وصناع وتجار وأطباء ومهندسين وعمال ورجال أمن ودعاة وكُتَّاب ، وكل من يسهم في المعركة من قريب أو بعيد .

وكان هذا الجهاد هو الشغل الشاغل للمسلمين في بدء تكوين المجتمع الإسلامي وأكثر آيات القرآن وأكثر الأحاديث كانت للأمر به والتشجيع عليه : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٤١] وهو فرض عين على كل قادر عليه إن أغار علينا العدو ، وفرض كفاية إن لم تكن إغارة علينا ، وإذا استنفر الإمام القوة وجب الخروج ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ....﴾ [التوبة:٣٨] وحديث البخاري ومسلم «وإذا استنفرتم فانفروا» لقد كان هناك انتقال بالدعوة لنشرها في ربوع العالم حيث يقوم بذلك جماعة من القادرين نيابة عن غيرهم ما دامت فيهم كفاية ، وكل مسلم يجب أن يكون مستعدًّا لإجابة الداعي إلى الجهاد ، وعليهم جميعاً أن يكونوا على أقصى درجات الاستعداد ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ....﴾ [الأنفال : ٦٠] .

لكن : هل حمل السلاح هو الوسيلة الوحيدة لنشر الدعوة ؟ إن مهمة حمل السلاح كانت لغرضين أساسيين ، أولهما : رد العدوان الواقع أو المنتظر ،

والثاني : تأمين طريق الدعوة . ورَدُّ العدوان ظهر في غزوات بدر وأحد والخندق وغيرها، وكان عدواناً حقيقيًّا واقعاً ، ومنه إغاثة المظلومين : ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ....﴾ [الأنفال : ٧٢] أما رد العدوان المنتظر فكان في فتح مكة حيث نقضت قريش عهدها الذي أبرمته مع النبي ﷺ في الحديبية ، وفي غزوة تبوك وغيرها . وتأمين الطريق كان في تحرك المسلمين خارج حدود المدينة لنشر الدعوة في أنحاء العالم ، لأنها دعوة عالمية للناس جميعاً .

إن الإسلام إذا كان قد فرض القتال ، والرسول عليه الصلاة والسلام إذا أخبر أنه بعث بالسيف ، وجُعل رزقه تحت ظل رمحه ، كما رواه أحمد عن ابن عمر ، فإن الواجب أن نفهم أن الإسلام أمر بالقوة ، بل دعا إلى أن يكونوا في أعلى درجاتها ، والسبب في ذلك أن الإسلام قوة جديدة فالمنتظر أن تحاربها القوات القائمة إذا ذاك

حتى لا تزاحمها في سلطانها ، وذلك شأن الناس في كل العصور ، فلابد من الدفاع عن الكيان الجديد ليثبت وجوده ويؤدي رسالته ، ولو أن الإسلام كان دعوة محلية أو مؤقتة لكانت مهمة التسلح هي من أجل الدفاع ، لكنه دعوة عالمية لابد أن تبلغ للعالم كله ، والوسيلة إذ ذاك هي السفر والضرب في الأرض ، والسفر كان وما يزال تحفُّه المخاطر ، فكان لابد من التسلح حتى لايقف الأعداء في طريق الدعوة .

وإذا كان السيف لابد منه لتأمين طريق الدعوة في الماضي ، فإنه في هذه الأيام لامهمة له إلا الدفاع ضد من يريدون شرًّا بالإسلام وأهله ، أما نشره فله عدة وسائل لاتحتاج إلى سفر ولا تخشى معه مخاطر الطريق ، فالصحف والمكاتبات وما إليها أصبحت تتخطى الحدود ، ولئن أمكن التحكم فيها إلى حد ما ، فإن الإذاعات اليوم أصبحت من القوة والانتشار ، بحيث لاحقت الناس وهم في بيوتهم وعلى أَسِرَّةِ نومهم لا تمنعها سلطة ولاتقف دونها حدود ولا أبواب .

هذا ، وما يروى أن النبي ﷺ قال لأهل مكة قبل الهجرة «أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح» كما رواه الطبراني - فهو حديث ضعيف يرده العقل والنقل، أما الأول فلأن الرسول ﷺ كيف يصرح بذلك في بدء الدعوة وهو منفر لها لا مرغب فيها؟ وكيف يقوله وهو ضعيف لايستطيع حماية نفسه فضلاً عن حمايته لأتباعه القلة؟ ولماذا تركته قريش وهم يعلمون ما جاء به من الذبح ليحقق ما يريد ، ولم يتغدوا به قبل أن يتعشى بهم ؟

وأما الثاني فلمنافاته لآية ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء :١٠٧] وحديث «إنما أنا رحمة مهداة» [1] ، وما يماثله من نصوص وأحداث تدل على رقة قلبه وعظيم رحمته . ولو كان النبي ﷺ متعطشاً للدماء ، وبخاصة من قريش ما عفا عنهم عند فتح مكة وهو القادر على الانتقام منهم ، كما أن الحديث لايراد به قهرهم على الإسلام فهو يتنافى مع طبيعة الدعوة . ومعنى قوله ﷺ الذي رواه أحمد بسند صحيح «جُعل رزقي تحت ظل رمحي» أن رزقه من الغنائم التي يحصل عليها

١- رواه الحاكم والطبراني .

المسلمون من الحروب التي كان يباشر أكثرها بنفسه، وكفاية رئيس الدولة توفر من الخزينة العامة بمواردها المتعددة، ومنها الغنائم، وهو مبدأ إسلامي أقره الصحابة لأبي بكر وعمر والخلفاء.

إن الفهم السطحي لمشروعية القتال بالآيات والأحاديث ربما يوحي بأن الإسلام قد انتشر بقوة السلاح، ولولا ذلك ما كان له وجود أو ما كان بهذه المساحة الكبيرة من الأرض، أو من نفوس الناس، وكيف يقال ذلك والإسلام دين الرحمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهو الذي قال ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨] ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١] «لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[1].

إن الدعوة الإسلامية للعرض لا للفرض، فما كانت العقائد تغرس بالإكراه أبداً، لا في القديم ولا في الحديث، والله يقول عن نوح ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨] ويقول لمحمد عليه الصلاة والسلام ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] إلى غير ذلك من النصوص. وعندما أرسل النبي ﷺ عليًّا لقتال يهود خيبر قال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ يعني أرغمهم على الإسلام، فقال له «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حُمْرُ النِّعَم»[2].

وإذا جاءت نصوص تدل بظاهرها على الأمر المطلق بالقتال فهناك نصوص أخرى تقيدها بما إذا كان ذلك ردًّا لعدوان وقع، أو جزاء على نكث العهد، أو منعاً لعدوان سيحدث، قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال تعالى ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه مسلم.

﴿ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة : ١٢] فيُقَيَّدُ بذلك قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] وقوله ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة : ١٩١] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

ولو جاءت نصوص تفيد في ظاهرها أن القتال لأجل الإسلام فالمراد أن القتال ينتهي لو أعلن الناس الإسلام ، وليس خوض المعركة أساساً من أجل أن يسلموا، وذلك مثل حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] فلم يكن أخذ الجزية باعثاً على القتال ولكن كان غاية ينتهي عندها إذا دفعوها ، ويؤكد أن الغرض من القتال ليس مادة أن أبا عبيدة ردَّ على أهل المدن ما أخذه منهم جزية حين استدعوا إلى مقابلة الروم في اليرموك ، لأنها كانت في مقابل حمايتهم ، وحيث إنهم تخلوا عنها فلا معنى لبقائها في حوزتهم كما ذكره أبو يوسف في كتابه «الخراج».

هذا ، ولعل الذين ينادون بالجهاد عن طريق حمل السلاح يقصدون الجهاد لتغيير الوضع الحالي للمجتمعات الإسلامية ، وقد قلنا : إن وسيلة الإصلاح لن تؤمن عاقبتها إذا كانت قائمة على العنف ، فإن للقوة إعدادها وتخطيطها الكبير الجبار ، وكذلك لدراسة كل الظروف القائمة أهميتها في القيام بمثل هذه الحركة ، ولا يجوز أن يفهم من هذا أننا نهوِّن من شأن الجهاد بمعناه العام ، فإنه ماض إلى يوم القيامة في ميادينه الواسعة وبأساليبه المتعددة ، لحديث «والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» [2] ، فإنه يدل بعمومه على بقاء الجهاد في الميادين السلمية ، ويدخل فيه الجهاد المسلح دخولاً أوليًّا ، وقد يرشح دلالته عليه بخاصة ذكر قتال الدجال بعد .

١- رواه البخاري ومسلم .   ٢- رواه أبو داود .

وإذا كان الجهاد مفروضاً بالسلاح لتأمين طريق الدعوة والدفاع عن الحرمات، فذلك واضح في الجهاد ضد الكفار ، أما الجهاد بين الدول الإسلامية فلا يجوز مطلقاً أن يكون للعدوان على الحقوق ، بل لرد العدوان ، ولا يلجأ إليه إلا إذا فشلت كل الطرق السلمية ، على حد قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴾ [الحجرات : ٩] وفي الدفاع يقول الحديث «من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ...» [١]، ويُحذِّر من العدوان على الأفراد أو الجماعات أو الدول بين المسلمين فيقول «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال «كان حريصاً على قتل صاحبه» [٢].

س : جاء في الحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» فكيف يتفق هذا مع قوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ؟

ج : ليس المراد من الحديث أن القتال وسيلة من وسائل دخول الناس في الإسلام، بل المراد أن الإسلام الذي يستدل عليه بالنطق بالشهادتين مانع من القتال ، لا أنه غاية أو هدف له ، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فليس المراد أن إعطاء الجزية هو الهدف من القتال ولكنه مانع منه .

وإذا كان بعض الناس يفهم من الحديث أن الإسلام قد انتشر بالسيف فإن هذا الفهم غير صحيح . لأن العقائد لاتغرس أبداً بالإكراه ، وذلك أمر معروف في تاريخ الرسالات ، قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا

١- رواه أبو داود .　　٢- رواه البخاري ومسلم .

كَٰرِهُونَ ﴾ [هود : ٢٨] وقال تعالى لسيدنا محمد ﷺ ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] وقال تعالى : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] وقال تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة :٢٥٦] والنصوص والحوادث في ذلك كثيرة .

وأين كان السيف في مكة عندما أسلم السابقون الأولون ؟ لقد كان موجوداً ولكن كان عليهم لا لهم . وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أن عجوزاً جاءته في حاجة فعرض عليها الإسلام فأبت ، وتركها عمر وخشي أن يكون في قوله -وهو أمير المؤمنين- إكراه لها ، فاتجه إلى ربه ضارعاً معتذراً : اللهم أرشدت ولم أكره ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [1] .

س : هل من الحديث ما يقال «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد» ؟

ج : تقدم الحديث عن الحب بين الجنسين وهو غالب ما يسأل عنه الناس ، وهو أمر طبيعي في حياة البشر ، وإذا انتهى إلى غاية شريفة ولم يصاحبه محرم فلا بأس به ، وقد كان الرسول ﷺ يحب زوجاته ويخص عائشة منه بنصيب أوفر ، لأنه لا يمكن العدل فيه ، وروى أصحاب السنن أنه قال في ذلك «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

وحديث «من عشق فعف فمات فهو شهيد» وفي رواية «من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة» هو حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ . ولايجوز أن يكون من كلامه ، فإن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ، ولها أعمال وأحوال هي شروط في حصولها ، والشهادة الخاصة هي ما كانت في سبيل الله ، والشهادة العامة خمس مذكورة في الصحيح وليس العشق واحداً منها .

١- يراجع في رد اتهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف كتابي «الدعوة الإسلامية دعوة عالمية» .

ونعى ابن القيم على من نسب هذا الحديث إلى الرسول ﷺ ، وذكر أن لفظ العشق لم يحفظ عنه في حديث صحيح ألبتة ، ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد ؟ [1]

س : هل من الحديث ما يقال «الشفاء في ثلاث ، شربة عسل ، أو شرطة محجم أو كية نار ، وأكره أن يكتوى» وهل الأخذ بغير هذه الوسائل في علاج الأمراض يُعد خروجاً على ما جاء بالسنة ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري بعدة روايات كما جاء في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، ووضح معناه بما نقله عن المازري من أن الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخرج الدم ، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد .

وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل في قوله «شرطة محجم» فإذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي ، فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لاينفع الدواء المشروب ، إلى آخر ما قاله ابن القيم عن المازري .

ومنه نرى أن العلاج ليس مقصوراً على هذه الأشياء المذكورة في الحديث ، فهي وسائل لعلاج أنواع من المرض وليس لكل الأمراض ، وفي الوقت نفسه هي أمثلة ونماذج لغيرها من الأدوية، وليس المقصود حصرها ومنع غيرها ، وهذا واضح من تعبير المازري : وكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد . فأي دواء يفيد في هذا المجال ويؤدي إلى النتيجة المطلوبة فهو جائز الاستعمال ، وليست الأمراض محصورة فيما جاء في الحديث ، وكذلك ليست الأدوية محصورة أيضاً ، فالعالم يتغير والكون فيه أسرار يكتشفها العلم الذي يتطور .

---

١ - «راجع زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٥٤» ففيه كلام كثير عن العشق وعن هذا الحديث .

ولا يجوز أبداً تحريم العلاج بغير ما ذكر في الحديث فذلك حكم على الدين بالعقم والتخلف ، وكيف لا وهو صالح لكل زمان ومكان ، وجاء في الحديث الأمر بالتداوي ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء كما رواه الترمذي ، وكما في الصحيحين «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».

س : هل من الحديث ما يقال «عليكم بدِين العجائز» وإذا صح فما المراد به ؟

ج : أورد الإمام الغزالي هذا الحديث في كتابه «الإحياء» [1] وعلق عليه العراقي بما نصه : قال ابن طاهر في كتاب التذكرة : هذا اللفظ تداوله العامة ولم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة ، حتى رأيت حديثاً لمحمد ابن عبدالرحمن بن السلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ «إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدِين أهل البادية والنساء» وابن السلماني له عن أبيه عن ابن عمر نسخة كان يُتهم بوضعها ، انتهى ، وهذا اللفظ من هذا الوجه رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة ابن السلماني .

هذا وقد جاء في تفسير القرطبي [2] ، النص على بعض المتكلمين الذين يرفضون إيمان من لم يعرف الله بالطرق والأبحاث التي عينوها ، وقال : هذا تضييق لرحمة الله. وأورد حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد فانتهره أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال عليه الصلاة والسلام «لقد حَجَّرت واسعاً» [3]، فلم يعرف الأعرابي ربه بالدليل والبرهان ، وأن رحمته وسعت كل شيء واكتفى منه الرسول بالنطق بالشهادتين . كما ذكر أن الرسول ﷺ سأل الجارية السوداء «أين الله» ؟ فقالت : في السماء ثم سألها «من أنا» ؟ فقالت أنت رسول الله ، فقال لسيدها «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن هناك نظر ولااستدلال ، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة ، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة.

١- ج ٣ ص ٦٧ ٢- ج ٧ ص ٣٣٢ .

٣- خرّجه البخاري والترمذي وغيرهما .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتعبد في المسجد ولما سأله عمن يعوله قال أخوه ، فقال : «هو أعبد منك» ؟

ج : جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي في فضل الكسب والحث عليه ما نصه :

وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال : ما تصنع ؟ قال: أتعبد ، قال : من يعولك ؟ قال : أخي ، قال : أخوك أعبد منك .

قال الغزالي هذا الكلام ولم يجعله حديثاً عن النبي ﷺ ، ومثل ذلك ما روى أن قوماً من الأشعريين كانوا في سفر ، فلما قدموا على النبي ﷺ «قالوا : ما رأينا بعدك أفضل من فلان» كان يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام الليل حتى نرتحل ، فقال : «ومن كان يكفله ويخدمه»؟ قالوا : كلنا ، فقال «كلكم أفضل منه» وهو موجود في كتاب «العقد الفريد» لابن عبد ربه ، وليس فيه سند له .

ويتحدث الغزالي في باب التوكل ، وفصل أحوال المتوكلين ، ثم ذكر أن الرجل المتوكل على الله إذا تعلق قلبه بالدنيا والكسب كان العمل له أفضل من الانقطاع عنه إلى التعبد والانزواء والكسل ، أما إذا قوي إيمانه بالله وتوكل عليه ، ولم يتعلق قلبه بالدنيا فالانقطاع إلى العبادة أفضل ، على ألا يكون لأحد منَّة عليه في شيء من رزقه.

ومع ذلك فالغزالي يتحدث عن عصره وله ظروفه ، أما الآن فالواجب هو التنسيق بين عمل الدنيا وعمل الآخرة ، فهما أمران لابد منهما ، وذلك على نسق ما قال الله تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [القصص : ٧٧] وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] وقول النبي ﷺ «إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذي حق حقه» [١].

١- رواه البخاري .

وذلك ما يوحي إليه قوله تعالى في قيام الليل والاقتصاد فيه ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] [١].

س : هل من الحديث ما يقال : بارك الله في الرجل المشعر ، والمرأة الملساء ؟

ج : لم أعثر على حديث صحيح بهذا اللفظ ، وإن كان من السنة إبقاء شعر اللحية ونتف الإبط وحلق العانة للرجل ، وفي الحديث نهي المرأة عن النمص وهو إزالة شعر الخدين ، وقد حمله ابن الجوزي على التدليس والإغراء ، وأباحه للزوج .

وذكر أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن قشر الوجه ، أي وضع دواء عليه ليصفو لونها ، فقالت : إن كان شيء وُلدت به فلا يحل لها ، لا آمرها ولا أنهاها ، وإن كان شيء حدث فلا بأس ، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيها عن وجهها ، ولا آمرها ولا أنهاها .

وجاء في معجم المغني لابن قدامة «طبعة الكويت ٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حَفُّ وجهها ونتف شعره [٢].

س : هل من الحديث ما يقال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ؟

ج : هذا حديث ضعيف وقيل موضوع .

س : جاء في الحديث أن من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها ، فما معنى ذلك ؟

ج : صح في الحديث أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن أمارات الساعة، فقال «أن تلد الأمة ربتها» يعني أن المرأة الرقيقة غير الحرة تلد بنتاً تكون هذه البنت حرة وسيدة مالكة لأمها .

١- وتوضيح ذلك في كتابي «الإسلام دين العمل».
٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج٣ ص ٣٠٥ .

جاء في شرح صحيح مسلم [1] ، قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري -الإماء - وأولادهن . فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أوعرف الاستعمال .

وقيل : معناه أن الإماء يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وهذا قول إبراهيم الحربي .

وقيل : معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان -وبيعهن حرام- فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري.

يقول النووي بعد سرد هذه الأقوال : إن هناك أقوالاً أخرى غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جدًّا أو فاسدة فتركتها . اهـ .

وهذا القدر كاف في فهم معنى أن تلد الأمة ربتها ، وخلاصته فساد الزمان .

س : هل من الحديث «داعب ولدك سبعاً ، وأدبه سبعاً ، وآخه سبعاً ، ثم اترك له الحبل على الغارب» ؟

ج : لم أر هذا حديثاً عن النبي ﷺ ، ومثله موجود في كلام العلماء والمربين ، جاء في «إحياء علوم الدين للإمام الغزالي» في حقوق الوالدين والأولاد : وقد قيل : ولدك ريحانتك فشمها سبعاً ، وخادمك سبعاً ، ثم هو عدوك أو شريكك .

والمراد بهذا الكلام أن يعامل الوالد ولده في تربيته بحكمة ، فالأسلوب يختلف في مراحل العمر ، من الطفولة إلى الصبا إلى المراهقة إلى البلوغ ، وشرح ذلك يطول [2] .

١- ج١ ص ١٥٨ .
٢- انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

س : هل هذه العبارة «سيد القوم خادمهم» حديث عن النبي ﷺ ؟

ج : هذا القول منسوب إلى النبي ﷺ بسند ضعيف جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرح الزرقاني [1] ، أن السُّلمي رواه عن عقبة بن عامر عن الرسول ، وفي سنده ضعف أو انقطاع ، ورواه غيره أيضاً كابن عساكر وأبي نعيم بسند ضعيف جدًّا مع انقطاعه ، ورواه الحاكم والبيهقي والديلمي بألفاظ أخرى مثل «سيد القوم في السفر خادمهم ، فمن سبقهم لخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» يقول الزرقاني في شرح المعنى: السيد من يفزع إليه في النوائب . فيحمل الأثقال ، فلما تحمل الخادم الأمور وكفى المؤنة وما لايطيقونه كان سيدهم ، وأصل العبارة : خادم القوم كسيدهم فبولغ فيه بالقلب المكاني حتى جعل السيد خادماً .

ومهما يكن من شرح للمعنى فإنه ليس حديثاً صحيحاً ولا حسناً عن النبي ﷺ .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»؟

ج : ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، ومنهم البيضاوي ، وجاء في «الآداب الكبرى» لابن مفلح أن الإمام أحمد بن حنبل رواه مرفوعاً إلى الرسول ﷺ من طريق أنس بن مالك . وقال أبو نعيم عقب ذلك : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض أنه من كلام النبي ﷺ [2] .

١- ج ٤ ص ١١٧ ، ١١٨ .

٢- «غذاء الألباب» ج ١ ص ٣٨ .

س : هل هناك فضل لابتداء أي عمل بالبسملة وحمد لله؟

ج : روى عن النبي ﷺ أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه مرفوعاً ، قال المناوي : بإسناد حسن وفي رواية عند البغوي «بحمد الله» والكل بلفظ «أقطع» وفي رواية «أجذم» وفي رواية «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية «بذكر الله» فتكون الروايات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبالحمد لله ، وبحمد الله ، وبذكر الله . ولفظ «أقطع» هو أكثر الروايات . وكذلك لفظا «أبتر وأجذم» ومعنى هذه الألفاظ أنه ناقص البركة [1].

هذا ، والبسملة بهذه الألفاظ العربية المرتبة من خصائص الرسول ﷺ وأمته ، وما جاء في سورة النمل هو ترجمة لما في كتاب سليمان لبلقيس لأنه لم يكن عربيًّا ، وفي حديث مرفوع ، رواه الطبراني عن بريدة «أنزل عليَّ آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري «بسم الله الرحمن الرحيم» [2].

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : «لاتعلموا أولاد السفلة العلم فإن علمتموهم فلا تولوهم القضاء والولاية» ؟

ج : من المعلوم أن الإسلام أمر بالعلم وكرَّم أهله ، بنصوص كثيرة في القرآن والسنة ، وقد وضح ذلك ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» وتحدث العلماء عن فضل نشر العلم وتعليمه والأسلوب الذي يناسب ذلك ، ومنها مخاطبة الناس على قدر عقولهم ، واختيار الذين يتلقون العلم حتى يصونوه بحسن التلقي وبالعمل به وبنشره .

١- غذاء الألباب ، ج١ ص٩ .

٢- الزرقاني على المواهب ج١ ص ٣ .

ومما جاء في ذلك حديث «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» [1]. وقال البخاري قال علي رضي الله عنه : حدِّثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟

ونقل السفاريني في كتابه «عذاء الألباب» [2] عن كتاب الآداب الكبرى أن شعبة قال : أتاني الأعمش وأنا أحدث قوماً ، فقال : ويحك ، تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير ؟ قال مهنًّا للإمام أحمد رضي الله عنه : ما معنى قوله ؟ قال: لاينبغي أن يحدث من لايستأهل ، وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : للحكمة أهل ، فإن وضعتها في غير أهلها ضيعت ، وإن منعتها من أهلها ضيعت وقال عليه السلام : لاتطرح اللؤلؤ إلى الخنزير ، فإن الخنزير لايصنع باللؤلؤ شيئاً ، ولا تعط الحكمة من لايريدها ، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ ، ومن لايريدها شر من الخنزير . وقال مالك: ذُلٌّ وإهانة للعلم أن تتكلم به عند من يضيعه ، ومن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه :

أأنثـــــر درًّا بين سارحة النَّعم
أأنظــم منثوراً لراعيـة الغنـم ؟

إلى أن قال :

فمن منح الجهال علماً أضاعــه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم

فالعلم كالسيف إن أعطيته لتقيٍّ قاتل به في سبيل الله ، وإن ألقيته لشقى قطع به الطريق وأضل عباد الله ، وهذا مستثنى من عموم قوله ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» [3].

١- رواه أبو الحسن التميمي في كتاب العقل له بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وخرَّجه الحافظ الضياء عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
٢- ج١ ص ٤٤ .
٣- رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

وفي الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الموسم يجمع الرعاع والغوغاء ، فأمهل حتى تقدم المدينة فتخلص بأهل الفقه ، فقدمنا المدينة ، فقبل عمر مشورة ابن عباس فلم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة . قال الإمام ابن الجوزي : وفي هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله ، ولايحدث لقليل الفهم ما لايحتمله فهمه ، والرعاع السفلة ، والغوغاء نحو ذلك ، وأصل الغوغاء صغار الجراد .

وسأل ابن المبارك سفيان الثوري بمكة عن الغوغاء فقال : الذين يكتبون الأحاديث يريدون أن يتأكلوا أموال الناس ، وسأله عن السفلة فقال : الظلمة.

وجاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [1] مثل هذا الكلام ، وذكر قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء : ٥] وقال إن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى من حفظ المال ، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق ، وذكر الشعر السابق المنسوب إلى الإمام الشافعي . وذكر [2] قوله عكرمة : إن لهذا العلم ثمناً ، قيل : وما هو ؟ قال : أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه .

وجاء في كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي [3] أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «لاتسمنعوا العلم أهله فتظلموا ، ولاتضعوه في غير أهله فتأثموا» ولم يخرج هذا الحديث كما جاء فيه حديث عن النبي ﷺ «واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب» ولم يخرِّجه أيضاً .

ثم جاءت أخبار تحذر من تعلم العلم لغير وجه الله منها «لاتتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم ، فمن فعل ذلك فهو في النار» [4] ، ولاشك أن السفلة هم الذين يتعلمون من أجل ذلك .

١- ج١ ص ٤٩ .
٢- ص ١١ ٣- ص ٧٣ .
٤- وهو حديث رواه ابن ماجه بسند صحيح .

من هذا نرى أن الحديث المسئول عنه لم يرد بنصه بطريق صحيح ، لكن معناه ورد في أحاديث وأقوال أخرى ، وهو معنى صحيح .

هذا ، وقد جاء في تفسير القرطبي [1] ، أن السفلة في تعيينهم أقوال، فقيل هم الذين يتفلَّسون ويأتون أبواب القضاء والسلاطين يطلبون الشهادات ، مأخوذ من التفليس وهو استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو . وقيل : هم الذين يأكلون الدنيا بدينهم ، وقيل : هم الذين يزاولون أعمالاً حقيرة كالحياكة والحجامة والدباغة والكنس ، وبخاصة إذا كانوا من غير العرب .

لكن العرف رأى في إطلاق هذا الاسم على بعض الناس .

س : إذا شرع الإنسان في عبادة نافلة أي غير مفروضة كصلاة الضحى وصيام يوم عرفة وحج التطوع ، هل له أن يخرج من هذه العبادة ، أو لابد من إتمامها ، وإذا خرج منها هل يجب عليه أن يقضيها أو لا يجب ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد :٣٣] .

روى البخاري وغيره أن سلمان أمر أبا الدرداء بأن يفطر من صوم كان متطوعا فيه ـ وذلك عندما زاره فصنع له طعاما ولم يأكل معه لأنه صائم ـ ولما ذكرا ذلك للنبي ﷺ قال : «صدق سلمان» .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال «هل عندكم شيء» ؟ فقلت : لا ، قال «فإني صائم» ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدى إليَّ حَيْسٌ ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قلت : يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه ، قال «أدنية ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال لنا «إنما مثل صوم التطوع مثل

١- ج ٩ ص ٢٣ .

الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» [1] ، وروت أم هانئ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه ، ثم قلت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها « أكنت تقضين شيئا» ؟ قالت : لا ، قال «فلايضرك إن كان تطوعا» [2]. وفي رواية لأحمد والدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قال لها «إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري» [3].

وروى عن عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس فأفطرنا . ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال «اقضيا يوما مكانه» .

من شرع في عبادة مفروضة حرم عليه أن يفسدها أو يبطلها ، بناء على ما ورد في مبطلات الصلاة والصيام والحج من النصوص ، وعليه أن يعيد هذه العبادة على وجهها الصحيح أو يقضيها إن فات وقتها ، وإلى جانب النصوص الخاصة بكل عبادة تنهي الآية المذكورة عن إبطال الأعمال ، وهو يشمل الإبطال المادي والمعنوي، ومن المعنوي الرياء الذي يبطل الثواب وإن لم يبطل مادة العمل ، وعدم الخشوع في الصلاة ، والكذب والزور والغيبة في الصيام ، والرفث والفسوق والجدال في الحج في بعض معاني هذه الأمور ، فهى تبطل الثواب ولا تبطل الصحة فلا تلزم الإعادة أو القضاء .

أما من شرع في عبادة غير مفروضة كالأمثلة المذكورة في السؤال فإن الخروج منها وإبطالها ماديا اختلف العلماء في جوازه ومنعه ، ففريق قال بجواز الخروج وعدم وجوب الإتمام ، بناء على الحديث الأول عن عائشة والحديث الثاني عن أم هانئ إلى جانب حديث سلمان وأبي الدرداء وأجابوا على الآية باحتمال أن يكون النهي عن إبطال الثواب ، فهو ليس نصا في الإبطال المادي .

١- هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره .

٢- رواه سعيد وأبو داود .

٣- وروى الحاكم مثله وصححه .

كما أجابوا على الحديث الثالث الوارد في عائشة وحفصة بالضعف ، قال عنه أبو داود : لا يثبت ، وقال الترمذي: فيه مقال ، وضعفه الجوزجاني وغيره ، وإن قبل هذا الحديث فأمر الرسول لهما بالقضاء للاستحباب لا للوجوب . وقالوا : يستحب إتمام النفل ويستحب قضاؤه إن أبطله وذلك للخروج من الخلاف .

وهذا الرأى مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . وبه أخذ أحمد والشافعي .

وفريق قال بحرمة الخروج من التطوع وبوجوب إتمامه ، ودليلهم في ذلك الآية الناهية عن إبطال الأعمال ، والحديث الثالث الوارد في عائشة وحفصة ، ورد عليهم الأولون بما سبق ذكره .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك ، فالنفل يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا لعذر ، فإن خرج وجب القضاء عند أبي حنيفة ، ولا يجب عند مالك هكذا قال ابن قدامة ، لكن جاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : يجب قضاء النفل إذا أفسده ، فيبدو أن ما قاله ابن قدامة رواية أخرى عن مالك .

هذا ، وإذا كانت الأحاديث واردة في الصوم فإن سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصوم ، في أنها تلزم بالشروع فيها أو لا تلزم وفي أنها تقضي أو لا تقضي .

لكن الحج والعمرة لهما حكم آخر إذا كانا غير واجبين ، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا ، فيجب إتمامهما بالشروع فيهما ، ولا يخرج منهما بإفسادهما ، وذلك لتأكد إحرامها كما يقول ابن قدامة في كتابة «المغني» [1] هذا ما قاله العلماء في إتمام النفل ، وللقارئ اختيار ما يراه فدين الله يسر .

١- انظر صفحة ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٢ من الجزء الثالث وانظر ص٢٥٥ من الجزء السادس عشر من تفسير القرطبي ونيل الأوطار ج٤ ص٢٠٩ .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : «اختلاف أمتي رحمة» وكيف يكون الاختلاف رحمة ، والدين بقرآنه وحديثه يدعو إلى الوحدة ؟

ج : هذا الحديث ذكره البيهقي تعليقا في رسالته ، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ « اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف كما قال العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين [1].

وسبب هذا القول كما ذكره بعض الكتاب أن أعرابيا حلف ألا يقرب زوجته حينا من الدهر ، ولم يعرف هذا الأعرابي مدة ذلك الحين الذي أقسم عليه ، فذهب إلى الرسول ﷺ ليسأله فلم يجده ، فسأل أبا بكر رضي الله عنه فقال : اذهب فطلق امرأتك ، فالحين هو العمر كله وسأل عمر رضي الله عنه فقال : إن عشت أربعين سنة يمكنك أن ترجع إلى امرأتك ، فالحين أربعون سنة ، وسأل عثمان رضي الله عنه فقال امكث عاما ثم ارجع إلى امرأتك ، فالحين عام فقط ، وسأل عليا رضي الله عنه فقال له: متى حلفت ؟ قال : بالأمس ، فقال : ارجع إلى امرأتك فالحين هو نصف يوم .

ثم قص الأعرابي على رسول الله ﷺ فسأل كلا من الصحابة الأربعة على مستندهم في آرائهم ، فقال أبو بكر : قال الله تعالى في قوم يونس : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[يونس : ٩٨] وقد سبق أن فسر الرسول ﷺ ذلك بأن الله تركهم بلا عذاب طول عمرهم . وقال عمر : قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾[الإنسان : ١] وقد سبق أن فسر الرسول ذلك بأن آدم أتى عليه أربعون سنة مخلوقا مصورا لا يدري ما هو وما اسمه وما يراد به . وقال عثمان . قال الله تعالى في شجرة النخل الطيبة ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٥] وثمار النخلة تأتي كل عام . وقال على : قال تعالى ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[الروم : ١٧] فالحين نصف يوم .

١- ج١ص٢٥ .

وقيل : إن هذه القصة هي في قول النبي ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهو أيضا ضعيف وقيل موضوع [1] ، وعلى فرض ورود هذا الحديث بأية درجة فهو ليس مدحا من النبي ﷺ لأي اختلاف ، بل للاختلاف في الرأي الاجتهادي الذي ليس فيه نص قاطع ، وكل واحد من هؤلاء استند في رأيه إلى نص في القرآن . فهو معذور إن أخطأ ، ومن المعلوم أن الاختلاف في الآراء الاجتهادية يعطي فرصة للإنسان أن يختار منها ما يتناسب مع ظروفه ، ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية المعروفة وتقليد أي منها جائز لا حرج فيه .

في شرح النووي لصحيح مسلم [2] أن الخطابي قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «اختلاف أمتي رحمة» وقد اعترض عليه رجلان ، أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحرالجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحق بن إبراهيم الموصلي ، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه يذم أصحاب الحديث ويزعم أنهم يروون ما لايدرون ، وقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً . ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة ، فإذا اختلفوا سألوه فبيّن لهم .

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ، ولا يلتزم هذا ولا يذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾ [القصص : ٧٣] فسمى الليل رحمة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً ، وهو ظاهر لا شك فيه .

قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام ، أحدها : في إثبات الصانع ووحدانيته ، وإنكار ذلك كفر . والثاني : في صفاته ومشيئته ، وإنكارها بدعة ، والثالث : في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً ، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث «اختلاف أمتي رحمة» .

١- رواه الدارمي وغيره ، وأسانيده ضعيفة .

٢- ج١١ ص ٩١ .

س : هل من الحديث : ربيع أمتي البطيخ ، وخير بقاع الأرض القرى وشرها المدن ؟

ج : ليس هناك حديث صحيح في مدح البطيخ ، وليس هناك حديث يفضل أهل القرى على أهل المدن . وأسماء الأمكنة لا قيمة لها ، وقيمتها في سلوك أهلها .

س : هل من الحديث ما يقال «ما المعطي عن سعة بأعظم أجرا من الذي يُصَدَّق عليه» ؟

ج : هذا الحديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء والطبراني في المعجم الأوسط، كما رواه في المعجم الكبير بسند ضعيف ، فهو ليس بحديث صحيح ولاحسن . ذكره العراقي في تخريج أحاديث «إحياءعلوم الدين» للغزالي الذي وضحه بأن الذي يتفرغ للعبادة ويقبل الصدقة لحاجته إليها لا يقل فضلا عن الغني الذي أعطاه الصدقة . وهو على إطلاقه دعوة للتفرغ للعبادة ، ولكني لا أرى تشجيع التفرغ لها للقادرين على الكسب ، وقد يفيد الحديث في مساعدة من يحتاجون لطلب العلم والجهاد في سبيل الله ولا يمكنهم التفرغ للسعي وطلب الرزق ، وكذلك للعجزة عن الكسب .

س : هل صحيح أنه لا يجوز لغير المسلم أن يدخل أرض الحجاز ؟

أرض الحجاز هي الفاصلة بين نجد وتهامة ، وأشهر مدنها مكة والمدينة ، وفيها الحرم والمسجد الحرام .

ودخول المسجد الحرام تقدم حكمه ، أما الحرم المكي بحدوده التي ذكرها الماوردي[1] بأنها ثلاثة أميال من طريق المدينة دون التنعيم ، وسبعة أميال من طريق العراق ، وتسعة أميال من طريق الجعرانة وسبعة أميال من طريق الطائف على عرفة ، وعشرة أميال من طريق جدة ـ هذا الحرم المكي بحدوده ، قال جمهور الفقهاء : لا يجوز دخوله لجميع من خالف دين الإسلام ، من ذمي أو معاهد ، لامقيما فيه ولا مارا به ، وجوز أبو حنيفة دخولهم إذا لم يستوطنوه . ولو دخله المشرك بدون إذن عزر وأخرج ،

---

١ - في كتابة «الأحكام السلطانية ص١٦٤» .

وإن كان بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن وأخرج ، ولو أراد دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله ، وإذا مات فيه مشرك حرم دفنه ، فإن دفن فيه نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلى ، كما تركت أموات الجاهلية .

وأما دخول غير الحرم بحدوده المعروفة ، فالجمهور على عدم استيطان الذمي والمعاهد ، وجوزه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور حديث عائشة : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[1].

وتطبيقا لذلك أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز .

وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها ، واستقر الحكم على منعهم من الاستيطان ، وجواز دخولهم بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أيام في موضع ويمكن أن ينتقل منه إلى غيره لمدة ثلاثة أيام أيضا فإن زاد عليها عزر إن لم يكن معذورا[2].

في مرض النبي ﷺ أراد أن يكتب كتاباً في ضمنه «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» .

بصرف النظر عن تحديد جزيرة العرب والخلاف فيه حكي عن مالك أن المراد بها المدينة . والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لايجوز تمكينهم من سكناها . ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب ، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه .

قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي وموافقوه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله في خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير ، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم

---

[1] - رواه البيهقي .

[2] - الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

الحرم . وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ﴾ [التوبة : ٢٨][1] .

س : هل من الحديث ما يقال «من قص أظافره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضا وزاده شفاء» .

ج : لم أجد حديثا صحيحا بهذا المعنى ، والذي وجدته هو ما ذكره الشعراني في كتابه «كشف الغمة» [2] «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب [3] : إنه حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة .

وروى البغوي أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفاريني في كتابه «غذاء الألباب» [4] عن «الآداب الكبرى» حديثا رواه ابن بطة بإسناده «من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» وذكر الغزالي في كتابه «الإحياء» [5] أنه من قول ابن مسعود بلفظ «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء» .

فالحديث ليس صحيحا بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، في الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .

س : هل هذا حديث صحيح «العلماء ورثة الأنبياء» ؟

ج : روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث طويل «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» .

١- النورور على مسلم ج١١ ص ٩٣ ، ٩٤ .
٢- ج١ ص ١٨٠ .
٣- ج٤ص ٢١٥ .
٤- ج١ص ٣٨١.
٥- ج١ص ١٦٢ .

هذا الحديث يبين فضل العلماء، توضيحا لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فهم الوارثون لما تركه الرسول، لأنه القائل «بلغوا عني ولو آية»[1] والقائل في طلاب العلم، «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة»[2]، والقائل «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»[3]، والقائل «يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم، عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة»[4].

وأشرف العلم ما كان متصلا بالقرآن ففي حديث البخاري ومسلم «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه» لأنه يرشد كل العلوم النافعة في الدين والدنيا، ففي آياته قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: ٢٧، ٢٨].

فالذين يخشون الله هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات وطبقات الأرض، وعلماء الإنسان تاريخا ونفسا وطبًّا وكل ما يتصل به، وعلماء الحيوان كذلك بكل ما يتصل به، وذلك إذا درسوا بتعمق، وإنصاف وقصد حسن، إنهم بوصولهم إلى سر الخلق سيؤمنون أو يزدادون إيمانا، وسيفيدون أنفسهم والناس جميعا بجهودهم.

ومن أراد أن ينشرح صدره بمعرفة موقف الإسلام من العلم بفروعه المختلفة فليرجع إلى «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، وسيهتف من أعماق قلبه أن هذا الدين هو دين الحضارة الصحيحة، الصالح لكل زمان ومكان، وذلك بالفهم الواعي والتطبيق الصحيح.

١- رواه البخاري.
٢- رواه مسلم.
٣- رواه أحمد وابن حبان والحاكم.
٤- رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ أوصى على سابع جار كما يقول بعض الناس ؟

ج : معلوم أن الإسلام أوصى على رعاية حق الجوار ، والنصوص في ذلك كثيرة يكفي منها قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء : ٣٦] والجار ذو القربى من له صلة قرابة ، والجنب من لايربطه به قرابة ، والصاحب بالجنب قيل هو الزوجة، وقوله ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» [١]، وقوله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» [٢]، وقوله : «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ـ أو قال لأخيه ـ ما يحب لنفسه» [٣].

والجار هو من جاور في المسكن أو المتجر أو المصنع أو الحقل أو حلقة الدرس أو الفصل ، وفي أي مكان يطول به زمن الجوار ، لكن هل الوصية بالإحسان إلى الجار خاصة بمن يجاور مباشرة لا يتعداه إلى البعيد ؟ إن الناظر إلى روح الإسلام يرى أن الأخوة يمتد ظلها حتى يشمل أكثر من شخص ، وإن كان هناك تفاوت في الأولوية بحسب القرب والبعد ، ويشهد لهذا الامتداد حديث روى عن النبي ﷺ أن رجلا جاء يشكو إليه جاره فأمره أن ينادي على باب المسجد «ألا إن أربعين دارا جار» يقول الزهري راوي هذا الحديث مفسرا له : أربعون هكذا ، وأومأ إلى أربع جهات .

هذا هو الحديث الذي روى في اتساع مجال الجوار وإن كان في سنده مقال ، لكن روح الشريعة لا تعارضه . أما قول بعض الناس : إن النبي ﷺ أوصى على سابع جار فلم أره حديثا منسوبا إلى النبي ﷺ ، وهو من مبالغة الناس واستعمالهم عدد السبع وعدد السبعين كثيرا في المبالغة ، ولا ننسى في هذا المقام قول النبي ﷺ في الأخوة الجامعة كما رواه البخاري ومسلم «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .

١- رواه البخاري ومسلم . ٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه مسلم .

س : هل هذا من الحديث الشريف «اتقوا الهرة فإنها من المارة» ؟

ج : لم أعثر على حديث بهذا اللفظ ، والذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال عن الهرة في طهارتها وعدم نجاستها «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يقول الدميري [1] والطوافون الخدم ، والطوافات الخادمات، جعلها بمنزلة المماليك في قوله تعالى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة : ١٧] قد يستدل على ذلك بقوله تعالى في آية الاستئذان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور : ٥٨] .

وفي سنن ابن ماجه «الهرة لاتقطع الصلاة ، إنما هي من متاع البيت» ولعل كلمة «الطوافين» يقصد بها ما جاء في السؤال «المارة» أي التي تمر أمام الناس .

هناك مثل يقول : فلان أبر من هرة . أرادوا بذلك أنها تأكل أولادها من شدة الحب لهم ، فهي بهذا بارة وليست مارة .

س : نريد توضيح معنى القول المأثور ، ليس الإيمان بالتمني وهل هو حديث صحيح ؟

ج : أثر عن الحسن البصري أنه قال : ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ، وإن قوما خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل .

إن هذا الأثر ليس حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ كما قال المحققون وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومعناه صحيح ، وهو أن الإيمان الذي يكرم الله به المؤمن وينجيه من النار ليس مجرد كلمة يقولها بلسانه دون عمل ، وليس أمنية يتمناها ترفع بها درجته عند ربه ، فما أهون الكلام المجرد عن عمل يصدقه ، وما أكثر الأماني عند المفلسين من كنز

---

١ - في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

العمل الصالح وهذا يلتقي مع الحديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»[1].

لو أحسن هؤلاء الظن بالله لاستعدوا للقائه بالعمل الصالح الذي أمرهم به، فهو القائل: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[التوبة: ١٠٥] وقد حدث أن بعض أهل الكتاب تناقشوا مع بعض المؤمنين، كل يدعي أن الفضل له دون الآخر، فنزل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[النساء:١٢٣،١٢٤].

فالمدار كله على العمل المبني على الإيمان وحسن الظن بالله، ولا يغتر أحد بما يقول بعض الشعراء:

قدمت على الكريم بغير زاد ... سوى الإخلاص والقلب السليم

فحمل الزاد أقبح ما يكون ... إذا كان القدوم على كريم

فالإفراط في الرجاء الذي ينفي الخوف يسلم إلى الكسل وركود الحياة، وعلماء التوحيد يقولون:

وغلّب الخوف على الرجاء ... وسر لمولاك بلا تناء[2]

س: سمعنا حديثا يقول «في التأني السلامة» وسمعنا حديثا آخر يقول «أفضل الصلاة في أول وقتها» فكيف نوفق بين التأني والمبادرة؟

ج: «في التأني السلامة» ليس حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ وإنما هو قول جار على الألسنة، قد قصد به إتقان العمل وأداؤه على الوجه الأكمل، كما قد يقصد به عدم

---

١ - رواه الطبراني وأحمد والترمذي وقال: حسن «الجامع الصغير للسيوطي».

٢ - «انظر: فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي رقم ٧٥٧٠ وتفسير القرطبي ج١٠ ص٦٠».

المبادرة بالتنفيذ ، وإعطاء مهلة لأدائه . ولا شك أن إتقان العمل مطلوب كما في الحديث «إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحكمه» [١].

والتأخير قد يكون مستحبا إذا لم يدرس المشروع دراسة كافية ، فمن الخير أن يؤجل حتى تستكمل دراسته فإن كملت الدراسة كانت المبادرة بالتنفيذ أفضل ، فظروف المستقبل غيب ربما لا يساعد على التنفيذ ، وجاء في ذلك حديث مرسل ، «إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان خيرا فأمضه ، وإن كان شرا فانته» [٢].

وهذا كله في أمور الدنيا التي تحتاج إلى دراسة كاملة ، أما أمور الآخرة التي وضح الصواب فيها فمن الخير المبادرة بأدائها كالصلاة إذا حضر وقتها ، والحج إذا توفرت أسبابه ، وجاء في ذلك حديث «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة»[٣] وحديث « اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» [٤]. وبهذا يظهر عدم التعارض بين القول المأثور «في التأني السلامة» وحديث الترغيب في أداء الصلاة في أول وقتها.

س : سمعنا حديثا يقول لعن الله من غيَّر منار الأرض ، فهل هذا صحيح وما معناه؟

ج : روى مسلم وأحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض» وفي رواية «من سرق منارالأرض» وفي رواية «من غير تخوم الأرض» وفي رواية «ينتقص منار الأرض» .

منار الأرض هو العلامة التي تهدي الناس حتى لا يضلوا ، والتخوم هي الحدود، والتعدي على الحدود حرام .. قيل : ذلك خاص بحدود الحرم ، وقيل : عام في كل الحدود للتعدي على أراضي الغير .

١- رواه ابن أبي داود في المصاحف ، وابن النجار عن عائشة ، وفيه مصعب بن ثابت ضعيف «الجامع الصغير للسيوطي» .
٢- رواه ابن المبارك في الزهد عن أبي جعفر عبد الله بن مسعود الهاشمي مرسلا «الجامع الصغير للسيوطي» .
٣- رواه أبو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب .
٤- رواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن .

والمحدث هو من أحدث أمرا منكرا والنهي هو عن الدفاع عنه أو إيوائه أو منع المظلوم أن يقتص منه .

س: هل هذا من الحديث «إياكم وسجع الكهان» ؟

ج : ورد النهي عن السجع في الدعاء ، وحمل عليه بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] يقول الإمام الغزالي في الإحياء [١] قيل : معناه التكلف للأسجاع ، وقد قالﷺ «إياكم والسجع في الدعاء ، حسب أحدكم أن يقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل».

يقول العراقي عن هذا الحديث : إنه غريب بهذا السياق . وللبخاري عن ابن عباس : وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون ذلك . يقول الغزالي : واعلم أن المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام ، فإن ذلك لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة ، لكنها غير متكلفة ، كقوله : «أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود والركع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وإنك تفعل ما تريد»[٢] وهو ضمن دعاء سمعه ابن عباس من النبيﷺ ليلة ، حين فرغ من صلاته .

س : هل هناك حديث يقول «لا يمر زمان إلا والذي بعده شر منه» ؟

ج : نعم رواه البخاري [٣] .

---

١ - ج١ ص٢٧٥ .

٢ - رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

٣- انظر رياض الصالحين٦٣ .

س : هل هناك حديث يقول «من أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد»؟

ج : لم أجد هذا في حديث صحيح وإن كانت هناك أحاديث صحيحة تدل على أن التمسك بالدين في أيام الفتن له ثوابه العظيم ، فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال «العبادة في الهرج كهجرة إليَّ» يقول النووي في شرح ذلك : المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس . وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد [1] ويؤيد ذلك حديث آخر رواه مسلم «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء» كما يؤيده ما رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب ـ أي رواه راوٍ واحد فقط ـ أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» . فهناك ثواب عظيم لمن تمسك بسنة النبي ﷺ ، والمراد بها شريعته التي جاء بها بما فيها من فروض وسنن ، عند فساد الزمن ، لكن تحديد هذا الثواب بأنه مثل ثواب مائة شهيد لم أعثر عليه في حديث صحيح .

س : هل من الحديث ما يقال «لن تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن اللكع ، وهل يعني ذلك أن الكافرون سيملكون زمام البشرية ؟

ج : جاء في «مشارق الأنوار» للعدوى [2] عن علامات الساعة الصغرى أن منها رفع الأسافل ، قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» يعني بذلك السفلة من الناس . وهو حديث قال عنه السيوطي في الجامع الكبير : رواه أحمد والترمذي حسن .

والمعنى قلب الأوضاع ، فالعادة أن الملوك يكونون من الطبقات العليا ، فإذا صاروا من الطبقة السفلى كان ذلك دليلا على الفساد الذي تقوم عليه القيامة .

١- شرح صحيح مسلم ج١٨ ص٨٨ .
٢- ص١١٧ .

س : هل هناك حديث يقول «الإيمان يمان» ؟

ج : نعم ، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله يقول : «أتاكم أهل اليمن ، هم أرَقُّ أفئدة وألين قلوبا ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية، والسكينة في أهل الغنم ، والفخر والخيلاء في الفدادين» والفدادون هم من يعلو صوتهم في الإبل والخيل والحرث [1] .

س : هل هناك حديث يقول «الحكمة ضالة المؤمن» ؟

ج : روى الترمذي أن النبي ﷺ قال «الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أجدر بها» وقال عنه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي معناه «خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت» وهو حث على طلب العلم النافع من أي مصدر كان ، فالعلم بحر واسع لا يدرك مداه ولا غوره ، والله سبحانه يقول : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء : ٨٥] ويقول لنبيه ﷺ : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] وفي الحكمة : منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال . والمهم هو العلم الصحيح وتطبيقه في الحياة العملية .

س : في الحديث أن الجنة تحت أقدام الأمهات ، فكيف يكون ذلك وفيهن كافرات وعاصيات ؟

ج : روى ابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه أن رجلا قال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، فقال «هل لك من أم» قال نعم : قال «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها» وعبر في بعض الروايات عن هذا بقوله «الجنة تحت أقدام الأمهات» .

وردت النصوص في القرآن والسنة بالأمر ببر الوالدين ، وتخصيص الأم ، بزيادة في ذلك ، فإن برهما من أسباب دخول الجنة ، والمراد بعبارة «الجنة تحت أقدام الأمهات» أن خدمة الأم خدمة خالصة ، وعدم الأنفة أو التكبر عن أداء هذه الخدمة ـ حتى لو كانت

---

١ – والشرح موجود في « الجزء الرابع ص٢٩ من شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» .

الأم كافرة على ما جاء في قوله تعالى﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان : ١٥] .

من أقوى الأسباب في دخول الجنة وبالأولى لو كانت الأم المؤمنة عاصية لربها بمثل التقصير في الصلاة .

وليس المراد أن كل الأمهات يدخلن الجنة حتما ، ويكن متمكنات منها كما يتمكن الإنسان من الشيء الذي تحت قدمه ، فإن شرط دخول الجنة الإيمان ، فلا تدخلها الكافرة ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] والمؤمنة وإن عصت ربها فقد يغفر الله لها ولا تعذب ، وقد تعذب ولكن مصيرها الجنة ما دام في قلبها ذرة من إيمان تمنع الخلود في النار .

وهنا يكون المطلوب أمرين : الأول أن تجتهد الأم لتدخل الجنة ، وذلك بالإيمان والعمل الصالح ، والثاني أن يجتهد الولد المؤمن ليدخل الجنة بالعمل الصالح ، ومنه بر الوالدين وبخاصة الأم ، وليجتمع شمل الأسرة في الجنة كما كان في الدنيا، قال تعالى ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الطور : ٢١].

س : هل من الحديث ما يقال «سيأتي زمن على أمتي القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر» وهل ينطبق هذا الحديث على الزمن الذي نعيشه الآن ؟

ج : روى ابن ماجه والترمذي حديثا قال عنه : حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط ، أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» .

وجاء في الجامع الكبير للسيوطي حديث «يأتي على الناس زمان التمسك فيه بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر» [1].

---

١ - رواه الترمذي الحكيم عن ابن مسعود في كتابه «نوادر الأصول» وهو ضعيف .

ومعلوم أنه لا يمر زمان إلا والذي بعده شر منه ، وقد كثرت في أيامنا الفتن المغريات والانحرافات ، لكن لم تصل إلى الذروة ، وما يخبئه المستقبل لا علم لنا به ، ونرجو أن يقينا الله شر الفتن .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» ؟ .

ج : لم أر نصا لهذا الحديث منسوبا إلى النبي ﷺ بسند صحيح ، ومما قرأته في فضل العلماء وعلو منزلتهم بعد قول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة : ١١] قرأت في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي[1] حديثا يقول «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل ، وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل» وفي تخريج العراقي جاء أن الذي رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، كما قرأت حديثا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه جاء فيه « والعلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم ...» .

وكل ذلك إشادة بقدر العلماء وقربهم من درجة النبوة لأنهم ورثة الأنبياء ، لكن التصريح بأنهم كأنبياء بني إسرائيل لم أعثر له على حديث صحيح ، بل حكم بعض الباحثين بأنه واه ، والواهي في درجة الموضوع [2]. جاء في الزرقاني على المواهب اللدنية[3] أن هذا الخبر قال عنه الحافظ ابن حجر ، ومن قبله الدميري والزركشي ، إنه لا أصل له : زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر ، وسئل عنه الحافظ العراقي فقال: لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ ، ويغني عنه « العلماء ورثة الأنبياء» وهو حديث صحيح.

---

١ - ج١ص٦ .
٢ - مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد٢٩ .
٣ - ج٦ص١٥٨ .

س : هل من الحديث ما يقال : « إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمرتم به نجا» ؟

ج : روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» قال : هذا حديث غريب ، والحديث الغريب في اصطلاح رجال الحديث هو الذي رواه راو واحد فقط ، ولكن لم يحكم عليه بصحة أو حسن[1].

وقريب من هذا الحديث موجود في مسند أحمد «إنكم في زمان علماؤه كثيرون وخطباؤه قليلون ، من ترك فيه عشير ما تعلم هلك ، وسيأتي زمان علماؤه قليلون وخطباؤه كثيرون ، من أخذ فيه عشير ما تعلم نجا» .

وهذا يدل على سهولة التمسك بالدين في الزمن الأول ، وصعوبته في الزمن الآخر ، تبعا لتغير الظروف ، ولذلك جاء في الحديث أن العمل في الزمن الأخير له ثواب فوق ثواب العمل في الزمن الأول ، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما أن أبا ثعلبة الخشني سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فقال «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك ودع عنك العامة ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال «بل خمسين منكم»[2].

س : هل من الحديث ما يقال « الإناء يستغفر للاعقه» وكيف يصح ذلك مع أنه من مستهجنات العصر ؟ .

ج : ١ ـ لعق الإناء جاء فيه حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وجاء في رواية له عن

١- تفسير القرطبي ج٦ ص٣٤٣ .

٢- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر : قوله «بل منكم» هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها «المرجع السابق».

أنس : وأمرنا أن نسلت القصعة ، والسلت ـ كما فسره النووي ـ هو المسح وتتبع ما بقى في القصعة من الطعام [1].

وفي هذا الإرشاد تنظيف للقصعة وعدم ضياع شيء من الطعام ، فلعق الصحفة التي يأكل منها جمع لا يكون باللسان منهم جميعاً ، أو من أكثر من واحد ، وهو متصور في الإناء الخاص الذي يأكل منه شخص واحد ، ويكون اللعق بمعنى السلت بوساطة الأصابع ، فيتتبع كل آكل بإصبعه ما توارى أو بقى من جوانب الصحفة ، فيأخذه ويأكله وهذا الأمر تعودوا عليه ولا يرون فيه بأساً ، وقد تعافه بعض النفوس .

والمهم هو تنفيذ المطلوب بالوسيلة التي يتواضع عليها الناس ، فلا يبقى في الإناء طعام يلقى ويضيع ، بل نحافظ عليه ونلتقطه من الإناء بالملعقة أو بالشوكة أو السكين ونحو ذلك ، ولهذا يندب أن يلتقط ما وقع من الطعام وينظف ويؤكل ولا يدعه للشيطان كما جاء في صحيح مسلم .

جاء في «الأوائل» للسيوطي أن أول من اتخذ الملعقة سيدنا إبراهيم الخليل [2].

٢ ـ وأما استغفار الإناء للاعقه فالمراد منه أخيراً الحث على نظافته وعدم ترك شيء فيه يعرض للضياع أو يسبب القذارة . وقد جاء في ذلك حديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والبغوي وغيرهم ، وقال عنه الترمذي : حديث غريب ، أي رواه واحد فقط في سلسلة الرواة ، قالوا : هو المعلى بن راشد الذي رواه عن أم عاصم نبيشة ، ورواه عنه كثيرون [3] والحديث بلفظ «من أكل طعاماً في آنية ثم لحسها استغفرت له القصعة» قال الزرقاني : حقيقة وشكرا لفعله .

ولا مانع شرعا ولا عقلا أن يخلق الله في الجماد تمييزاً ونطقا ، ويؤيده رواية الديلمي « استغفرت له القصعة فتقول : اللهم أجره من النار كما أجارني من لعق

---

١ - ج١٣ص٢٠٣ .

٢ - غذاء الألباب للسفاريني ج٢ص٨٣ .

٣- كما ذكر في تحفة الأحوذي شرح الترمذي «أسد الغابة رقم٥٠٩١الزرقاني على المواهب ج٤ص٣٤٢» .

الشيطان» وقال هو كناية عن حصول المغفرة له ابتداء ، لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها غفر له ، ولما كانت المغفرة بسبب لحسها كأنها تطلب له الغفران .

هذا ما ورد ولا يجوز أن يعلق عليه بالاستنكار ، فالعرف إذ ذاك كان يقبله والمهم هو المحافظة على المقصود منه ، وهو النظافة والاقتصاد .

هذا وقد سئل بعض العلماء عن هذا الحديث وعن حديث «إذا أكلتم فأفضلوا فقال ما نصه : هذان حديثان لا أصل لهما [1] وقد رأينا أن حديث لعق الإناء والاستغفار للاعقه ورد بطريق صحيح . أما حديث «إذا أكلتم فأفضلوا» فلم أعثر له على تخريج مقبول حتى الآن .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ دعا ربه أن يعيش مسكينا ، وهل يتناسب هذا مع قوة الإسلام وعموم رسالته وخلودها الذي لا يتم على يد المساكين ؟

ج : روى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أحيني مسكينا ، وتوفني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين» ورواه الترمذي عن أنس وقال : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط.

وجاء في حديث للترمذي وحسَّنه قول النبي ﷺ «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين» : وروى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون» والجد هو الغنى .

هذه الأحاديث تدل على حب النبي ﷺ للمساكين ، ويعلل ذلك بأمور :

أولها : مشاركتهم وجدانيا وتيسير وقع الفقر عليهم ، حتى لا يدخل قلوبهم شك أو تطلع إلى الدنيا وافتتان بها عن الآخرة ، وبخاصة أن أكثر من آمنوا به من المساكين . وأكثر من قاوموا الدعوة كانوا من الأغنياء الجبارين . وفي ذلك دعوة الأغنياء للعطف عليهم .

---

١ - مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ، العدد ٣٦ .

ثانيها : لفت أنظار الأغنياء إلى عدم الفتنة بالمال . وليس ذلك نهيا عن جمع المال وإنفاقه في حله . ففي الحديث الذي رواه أحمد بسند جيد عن عمرو بن العاص «نعم المال الصالح للعبد الصالح» .

ثالثها : أن المساكين أقل الناس حسابا إذا اتقوا ربهم في أعمالهم ، لأنهم لا يكونون كالأغنياء الذين يحاسبهم الله على نعمه كيف جحدوها وكيف أنفقوها . والمساكين من أجل هذا سيسبقون إلى دخول الجنة ، لعدم طول حسابهم على ما في أيديهم .

هذا ، وليس المراد من هذه الأحاديث دعوة النبي ﷺ إلى المسكنة والفقر الماديين، فهناك فرق بين شعور العطف والرحمة على المساكين ، والدعوة إلى الفقر، كيف وهو ﷺ لا يحب الفقر الذي تذل به النفس ويمرض الجسم ويعوق عن أداء الواجبات ويغري بالسوء ؟ كما كان يستعيذ من الغنى الذي يبطر ويصرف عن الخير ويدعو إلى الفساد . لقد استعاذ من الكفر والفقر كما رواه أبو داود وقال «اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» كما رواه مسلم ، وقال أيضا «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك» كما رواه الترمذي وحسَّنه . وكثيرا ما سأل ربه العفاف والغنى . والغنى وإن كان يقصد به غنى النفس فهو أيضا يقصد به غنى المال الذي يعرف فيه حق الله ، ويكون وسيلة للعفة عن الحرام .

وعزة المسلمين لا تتوقف على الغنى المادي فقط ، فكم من أمم بلغت في الغنى الذروة فأهلكها الله لمعصيتها وبخلها وشرها . ومقومات العزة الإسلامية في العصور الأولى كانت تعتمد على القوة في العقيدة والخلق ، كما تعتمد على قوة المال ، وكان تفوقهم على الدول المجاورة لهم ليس بالمال ولكن بالدين . والدين لا يمنع من المال ما دام يوجه للخير .

لا يقصد بهذه الأحاديث دعوة إلى المسكنة الذليلة ، فإن العزة قد تكون مع رقة الحال كعزة المسلمين الأول ، والذلة قد تكون مع كثرة المال كذلة اليهود بدناءة نفوسهم ورضاهم بالهوان في سبيل الحصول على المال .

ومع كل هذا لا ننسى أبدا قول الله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧ ، ٨٨] وقوله ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف:٣١ ، ٣٢] .

وأما حديث «إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا ، فإن الفقر إلى من يحبني أسرع من السيل إلى منتهاه» وذلك عندما قال له رجل : إني أحبك ، فقال له : « انظر ما تقول» فقال والله إني أحبك ، «ثلاث مرات» [1] ـ فالمراد به التنبيه إلى عدم الأمن من غدر الزمان ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

وأساليب الامتحان كثيرة ، قال تعالى ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ ﴾ [الأنبياء:٣٥] والمؤمن الصادق يتقلب في حياته بين الشكر والصبر ، فهو في خير دائم كما قال النبي ﷺ «عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له» [2].

أو لعل النبي ﷺ أراد بقوله هذا لمن يحبه أن يكون مثله في الزهد في الدنيا وعدم تعلق الآمال العريضة بها ، أو يلفت نظره ألا يكون مثل بعض الفقراء الذين رغبوا في الإسلام طمعا في خير يعطيه لهم النبي ﷺ كمن نزل فيهم قوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾ [الحجرات:١٤] .

هذا ، والتجفاف شيء يلبسه الفرس ليتقي به الأذي ، وقد يلبسه الإنسان .

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢- رواه مسلم .

س : ما معنى الحديث الشريف «الإثم ما حاك في الصدر وتخشى أن يطلع عليه الناس» ؟ .

ج : روى أحمد عن وابصة بن معبد أنه سأل النبي ﷺ عن البر والإثم فقال له «يا وابصة ، استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدور وإن أفتاك الناس وأفتوك» ورواه مسلم بلفظ «البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس» وروى البغوي في مصابيح السنة «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» . تدل هذه الأحاديث على أن هناك قوة باطنة تستطيع أن تميز بين الخير والشر ، بالاطمئنان إلى الأول وعدم الارتياح إلى الثاني ، وجاء التعبير عن هذه القوة مرة بالنفس وأخرى بالقلب ، وثالثه بالصدر ، وقد تحدث عنها الإمام الغزالي في شرح عجائب القلب ، وفي المراقبة والمحاسبة ، ويعبر عن هذه القوة حديثا باسم الضمير .

إن هذه الأحاديث تبين قيمة الضمير الذي تربى تربية دينية . فهو يحس بالخير والشر على ضوء هذه التربية . وذلك ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ، الذين لم تلوث ضمائرهم فلسفات ولا نزعات أخرى . والضمير الديني الحي لا يستسيغ الشر ، ويكره أن يطلع الناس عليه لو فعله ، فهو يستحي منه ، والحياء شعبة من شعب الإيمان .

وهذا مقياس لمن تربى ضميره على الخير . أما من تربى ضميره على الشر والمبادئ البعيدة عن الدين فمقياس الخير والشر عنده غير سليم ، وأصحاب الضمائر الحية هم أصحاب النفوس الراضية المرضية المطمئنة التي وصلت إلى هذه الدرجة عندما كانت تحس بالسوء وتفعله ، فيكون اللوم والعتاب ، ويكون الحياء من العود إليه، قال تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس : ٧ـ ١٠] .

وقد تصل قوة هذا الضمير عند ذوي المروءات والهمم العالية والإحساس المرهف والمراكز الكبيرة إلى درجة أن بعض المباحات التي تستساغ من غيرهم يرونها محرمة عليهم غير لائقة بهم ، ويكرهون أن يطلع الناس عليهم وهم

يزاولونها . لأنها ستكون موضع نقد لاذع بالنسبة لمقاماتهم ، وذلك على حد قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

وأحذر ثم أحذر من أن يتخذ كل إنسان هذا الإحساس مقياسا لكل ما يصدر منه ، فذلك خاص بمن تربوا تربية دينية سليمة ، ولم يجدوا نصا في أمر ، فيرجعون إلى ضمائرهم الطيبة لاستفتائها في هذا الأمر ، أما أن يتخذه آخرون ممن يجهلون أحكام الدين ولا يبالون بها مقياسا لما يصدر منهم ، فذلك اتباع للهوى ، وقد يفضلون هذا الإحساس على المنصوص عليه ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

س : سافرت إلى بعض البلاد وكنت أرسل لأبي ما أدخره من أجل أن يبني لي بيتا أو يشتري أرضا أكسب منها عيشي عندما أعود إلى بلدي ، فوجدت أبي سجل ما اشتراه باسمه هو وقال إنه شركة بينك وبين إخوتك ، ولما قلت له : وأين كسبي ؟ قال لي ، أما أتعرف أن الرسول قال للولد : أنت ومالك لأبيك ؟ فهل هذا صحيح؟

ج : إن الجهل بالدين سبب لكثير من ألون الانحراف ، والطمع كذلك مدرجة للانزلاق ، وضعف الروح الأخوية أو تحكم الأثرة والأنانية التي لا يقوم بها مجتمع سليم .

قال العلماء في مظاهر بر الولد بوالديه : لا بد من الإنفاق عليهما النفقة المناسبة من طعام وكساء ومسكن وما إلى ذلك من الضروريات ، بشرط أن يكون ذلك في وسع الولد ، ولا يضر به ضررا واضحا ، فإذا استولى الوالدان على مال ولدهما لحاجتهما إليه فلا شيء فيه بشرط عدم الضرر بالولد ، كأن يأخذا ما يزيد على كفايتهما ، ولا يمكنانه من أداء التزاماته الخاصة ، وإلا كان على الولد أن يعطيهما فقط مقدار الكفاية ، وهو النفقة الواجبة ، ويبقى لنفسه ما يعيش به مع أسرته .

أخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله يجتاحه ، أي لا يُبقى منه شيئا ، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكيفيك . فقال : يا خليفة رسول الله ، أليس قد قال رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» ؟ فقال : نعم ، وإنما يعني بذلك النفقة [1].

والحديث المذكور رواه ابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبراني عن سمرة وابن مسعود بسند صحيح ، جاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي [2] ، أن للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما يشاء ، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيرا كان الولد أو كبيرا ، بشرطين : ألا يجحف بالابن ولا يضرّ به ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته . وألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر .

وروى البيهقي في الدلائل والطبراني في الصغير والأوسط بسند فيه من لايعرف عن جابر : أن رجلا أتى النبي ﷺ يشكو إليه والده بأنه أخذ ماله ، فأرسل خلفه ـ استدعاه ـ فجاء إلى النبي وسأله عما يقوله ولده فقال : سَلْه ، هل أنفقه إلا على إخوته وعماته ؟ وبعد أن سمع منه أبياتا [3] قال النبي لابنه «أنت ومالك لأبيك» وجاء في تفسير الزمخشري «الكشاف» أن الولد غَني وأن أباه صار عاجزا يتوكأ على عصا وأن النبي ﷺ بكى لمنظره وأنه قال «ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى» ولكن مخرِّج أحاديث الكشاف قال : لم أجده فالحديث ضعيف .

ولما كان بعض الآباء يتحرج من أخذ شيء من مال أولاده ، لأنه مال للغير ، جاء النص الذي يطيِّب النفس بأخذ ما يحتاج إليه منه ، ففي الحديث «إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا كسب أولادكم» [4].

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٦ .
٢- ص٢ .
٣- انظر الجزء الخامس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .
٤- رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه . وهو صحيح ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» والبغوي في «مصابيح السنة» وابن القيم في «إعلام الموقعين» وفي زاد المعاد «ج٤ ص١٦٤» .

س : ما معنى قول النبي ﷺ «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنه الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جنهم» ؟

ج : روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ، وجاء في رواية لابن ماجه والطبراني بسند صحيح قوله ﷺ «من صلى الصبح في جماعة فهو ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه» .

والذمة هي الأمان والعهد والضمان ، والذي يصلي الصبح في جماعة هو في ضمان الله ووقايته ، وكلمة خفر الثلاثية تفيد الحراسة والأمن والضمان ، يقال : خفر الرجل الرجل إذا حرسه وأمنه وأخفر ، بزيادة الهمزة تفيد عكس ما تفيده خفر الثلاثية ، يقال : أخفر الرجل الرجل إذا أزال ضمانه ونقض عهده .

والحديث يبين فضل صلاة الصبح وبخاصة إذا كانت في جماعة ، والذي يحرص عليها يستيقظ مبكرا ليدركها قبل فوات وقتها بطلوع الشمس . والبكور فيه الخير والبركة وهو فترة النشاط التي يجب أن تستغل استغلالا طيبا ، وقد دعا النبي ﷺ لأمته أن يبارك الله لها في بكورها .

فالذي يبكِّر ويصلي الصبح يكون في حماية الله وحراسته من السوء جزاء محافظته على الصلاة التي يعارضها هوى النفس في الكسل والتباطؤ ، وعدم مغادرة الفراش، ومن جاهد نفسه أول النهار استطاع أن يجاهد ما يعترضه طول النهار من فتن ومغريات، والله سبحانه يقول ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] فالله سبحانه يحذر أي إنسان أن ينال هذا الشخص بسوء لأنه في حماية الله ، ومن تعدى عليه طعن في حراسة الله له ولم يحترم حماه ، والله يغضب لذلك غضبا شديدا ومن غضب عليه أنزل به عقابه ولن يفلت منه ، فهو يتعقبه كما يتعقب صاحب الدم من قتل قريبه ، ليثأر له أو من أهان شرفه ليغسل العار عنه وعقاب الله لمن يخفر ذمته بالتعدي على من صلَّى الصبح سيكون بإذلاله وإهانته وكبه على وجهه في النار .

واحتراما لهذا الحديث وخوفا من التهاون فيما جاء به ذكر التاريخ أن الحجاج ابن يوسف الثقفي ، وهو المعروف بشدة بطشه وجبروته أمر سالم بن عبد الله بن عمر أن يقتل رجلا ، فسأل سالم هذا الرجل وقال له : هل صليت الصبح ؟ قال نعم ؟ فقال له : انطلق فلن أمسك بسوء ، فلما سأله الحجاج : لِمَ لم تقتله ؟ قال لأنه صلَّى الصبح فكان في جوار الله فكرهت أن أقتل رجلا أجاره الله .

والحديث إذا كان يحثنا على المحافظة على الاستيقاظ المبكر لأداء صلاة الصبح في وقتها فهو يحثنا أيضا على أداء كل الصلوات في أوقاتها ، ويحثنا على احترام من يحافظون على الصلوات فأولئك هم المؤمنون ، والله سبحانه يقول : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج : ٣٨] .

س : لماذا فرض الله سبحانه وتعالى على الناس صلاة الصبح في وقت قد لايستطيع كل الناس أداءها فيه نظرا لاختلافهم في حالات توقيت العمل في الصباح ، وعدد ساعات النوم التي لا يستطيع كل إنسان التحكم فيها ؟

ج : الله سبحانه له حكمة في توزيع الصلوات على الأوقات المعروفة فلا بد من المحافظة على ذلك حتى لو لم نفهم الحكمة ، فالأمر قائم على الاتباع ، ففي الحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلي» وقد عين جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام مواقيت الصلاة ، بعد أن فرضت عليه ليلة الإسراء ، وحدد له أول الوقت وآخره ، وقال له: «الوقت ما بين هذين الوقتين» .

ولعل الحكمة في تضييق وقت صلاة الصبح هي الحرص على البكور واستئناف النشاط اليومي من أول النهار ، فقد أجمع ذوو الاختصاص على أن الساعات الأولى من النهار فيها خير كبير للإنتاج الذهني والبدني ، والرسول دعا أن يبارك الله لأمته في البكور .

وقال بعض المفكرين إن صلاة الصبح تؤدى بعد راحة طويلة بالنوم بالليل ، ومع ذلك جعلها الله ركعتين ولم يجعلها أربعا أو أكثر ، وذلك للسرعة في استئناف العمل من أجل الرزق والمهمات الأخرى .

وقد كره العلماء السهر الطويل بعد العشاء لغير حاجة وذلك من أجل راحة الجسم بالنوم وعدم فوات صلاة الصبح التي قال الله فيها : ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء : ٨٧] .

وإذا كانت هناك قلة من الناس يعملون بالليل فيتعرضون لضياع صلاة الصبح ، فإن قلة لا تحكم على الكثرة ومع ذلك فمن الممكن أن تنظم أوقات العمل حتى لا يضيع أي فرض من فروض الصلاة ليلا أو نهارا .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة مكانها : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» .

وفي الصحيحين أيضا أن رجلا ذُكِر عند النبي ﷺ فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ، فقال «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» .

س : نسمع كثيرا هذا القول : اتق شر من أحسنت إليه ، فهل هو حديث وهل معناه صحيح ؟

ج : قال العجلوني في كتابه «كشف الخفا ومزيل الإلباس» قال السخاوي : لاأعرفه ، ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف ، قال : وليس على إطلاقه ، بل هو محمول على اللئام دون الكرام ، ويشهد له ما في «المجالسة للدينوري» عن على كرم الله وجهه : الكريم يلين إذا استعطف ، واللئيم يقسو إذا ألطف -يعني إذا أعطى تحفة- وعن عمر رضي الله عنه : ما وجدت لئيما قط إلا قليل المروءة وفي التنزيل ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة : ٧٤] .

وسبب نزولها كما ذكره الطبري : أن كبير المنافقين عبد الله بن أُبي بن سلول كانت له دية فأعطاها له الرسول ، فلما اغتنى بطر النعمة ولم يؤمن إيمانا خالصا بالرسول، وقال عقب ذلك في حادثة الرجلين اللذين اقتتلا وأحدهما من حلفاء الأنصار : انصروا أخاكم فو الله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سَمِّن كلبك يأكلك، وقال أيضا ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[المنافقون : ٨] يريد بالأعز قومه ، وبالأذل المسلمين . وفي الإسرائيليات يقول الله عز وجل «من أساء إلى من أحسن إليه فقد بدَّل نعمتي كفرا ، ومن أحسن إلى من أساء إليه فقد أخلص لي شكرا» وعند البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم المظفري قال : اتق شر من يصحبك لنائة [1] .

س : هل من الحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ؟ وهل يعني أن الإجماع حجة؟

ج : ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» وشارحه الزرقاني [2] أن من خصائص الأمة المحمدية أنهم لا يجتمعون على ضلالة أي إذا اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك ، رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ « سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطيناها» والمراد بالأمة أمة الإجابة التي آمنت به ، وليست أمة الدعوة التي أُرسل إليها فقد كفر منها الكثيرون ، ورواه ابن أبي عاصم ، والطبراني أيضا من حديث أبي مالك الأشعري «إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال ، ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألا تجتمعوا على ضلالة» .

---

١ - مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد ١٣ .
٢ - ج٥ ص٣٨٨ .

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» إنه حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة ، أي متعددة الطرق والمخارج ، وذلك علامة القوة ، فلا ينزل عن الحسن فقد أخرجه أبو نعيم والحاكم وابن منده عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النار» وكذا أخرجه الترمذي ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني عن أنس مرفوعا والحاكم عن ابن عباس ورفعه ، وابن أبي عاصم وغيره مرفوعا عن عقبة بن عمرو الأنصاري ، وله شواهد متعددة في المرفوع إلى النبي ﷺ كقوله «أنتم شهداء الله في الأرض» وفي غير المرفوع إليه وهو الموقوف ، كقول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد .

يقول الزرقاني : هذا ، والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد أو الدنيا. كالإمامة العظمى ، ومعنى «فعليكم بالسواد الأعظم» الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم ، فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذي يحرم خلافه ، فمن خالفه مات ميتة جاهلية.

ثم ذكر القسطلاني عقب ذلك في فضائل الأمة المحمدية أن إجماعهم حجة قاطعة، وأن اختلافهم ـ أي اختلاف المجتهدين ـ رحمة أي توسعة على الناس ، وذلك في الفروع ، أما الاختلاف في الأصول فهو ضلال . انتهى .

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[الأنعام : ١١٦] لأن المراد هنا أمة الدعوة ، وكثير منهم لم يؤمنوا بالرسول ﷺ كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[يوسف : ١٠٣] .

وحجِّية الإجماع أشار إليها القسطلاني بأنها من دعائم الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية ، وسيأتي الكلام عنها فيما بعد .

س : هل هناك حديث يقول «لا غيبة في فاسق» ؟

ج : جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [1] أن رسول الله ﷺ قال «أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس»[2].

وبعد أن ذكر الغزالي هذا الحديث قال : وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه ، ثم قال فيمن يرخص غيبتهم : أن يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس ، وكان ممن يتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ، ولا يكره أن يذكر به ، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك ، قال رسول الله ﷺ « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له» [3] ثم قال الغزالي : وقال عمر رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر ، إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته . وقال الحسن : ثلاثة لا غيبة لهم ، صاحب الهوى والفاسق المعلن بفسقه والإمام الجائر ، فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنهم يتظاهرون به ، وربما يتفاخرون به ، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره ؟ نعم ، لو ذكره بغير ما يتظاهر به أثم .

من هذا يعرف أن الفاسق المعلن بفسقه ولا يستحي أو يتألم من ذكر الناس له بما فيه جائز وليس بحرام ، وإن كانت الأحاديث الواردة في ذلك فيها مقال . والصيغة المذكورة في السؤال قيل إنها منكرة ، ولكن المعنى الذي تحمله حسن بورود حديث بمعناه وإن كان ضعيفا ، وما قاله الغزالي وما نقله من الأقوال يرجح الحكم بعدم الحرمة على الوجه المذكور .

---

١ - ج٣ص١٣٢ .

٢ - قال العراقي في تخريجه : رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء ورواه ابن عدي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، دون قوله «حتى يعرفه الناس» ورواه بهذه الزيادة ابن أبي الدنيا في الصمت .

٣- هذا الحديث ضعيف كما قال العراقي .

س : هل هناك حديث يقول «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة» ؟

ج : هذا القول حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقد أثر عنه أنه قال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله [1] وهذا في الجهاد المندوب ، أما المفروض فهو داخل في الفرائض لا يقدم عليها النفل كطلب العلم .

س : هل من الحديث «اتقوا فراسة المؤمن» ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [2] روى أبو عيسى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٥] قال : هذا حديث غريب. وروى الترمذي الحكيم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم» وزعمت الصوفية أنها كرامة ، وقيل : بل هي استدلال بالعلامات ، ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد وبأول نظرة ، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل واحد ولايدرك ببادئ النظر ، ومنه قول ابن عباس : ما سألني أحد عن شيء إلا عرفت : أفقيه هو أو غير فقيه .

وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه قال عثمان : يدخل أحدكم عليَّ وفي عينيه أثر الزني ؟ فقال له أنس : أوحيا بعد رسول ﷺ ؟ فقال : لا ، ولكن برهان وفراسة ، وصدق ، ومثله كثير عن الصحابة والتابعين .

يقول ابن الأثير في النهاية «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» يقال بمعنيين أحدهما ما دل ظاهر هذا الحديث عليه ، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه

١- الهداية جمادي الآخرة سنة ١٤١٠هـ.
٢- ج١٠ص٤٢ .

فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس ، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق ، فتعرف به أحوال الناس ، ومنه حديث أفرس الناس ثلاثة ، أي أصدقهم فراسة ، وأنا أفرس بالرجال منك أي أبصر وأعرف .

إن الوصول إلى الحكم على الشيء بعد النظر أو السماع قد يكون لذكاء حاد يسرع به الربط بين المقدمة والنتيجة أو بين السبب والمسبب ، غير أن هذا الذكاء لايصدق أحيانا ، ولا يقلل من شأنه أن يخطئ قليلا ، فالإنسان بشر ، ولكن قد يؤيد هذا الذكاء إلهام من الله للصالحين من عباده فيوفقون في الحكم والاستنتاج ، وهذا ما يفيده تعبير «فإنه ينظر بنور الله» وبالطبع لا يكون هذا الصدق في الفراسة إلا للمؤمن .

ومن غير المؤمنين من تكون عندهم الفراسة وتصدق إلى حد كبير ، كأولاد نزار الذين عرفوا أوصاف بعير من رؤيتهم له يرعى جانبا ويترك جانبا وأثر قدميه مختلف وروثه غير مفرق فقالوا : إنه أعور وأزور وأبتر وشرود [1].

وفي كتاب «مفتاح دار السعادة لابن القيم [2]» أمثلة كثيرة من فراسة الإمام الشافعي ، وفي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [3] حديث عنها، وذكر قول النبيﷺ «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات» [4] وذكر السيوطي [5] قول ابن مسعود أفرس الناس ثلاثة : أبو بكر حين استخلف عمر ، وصاحبة موسى حين قالت : يا أبت استأجره ، والعزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته ، أكرمي مثواه.

وذكر ابن القيم في زاد المعاد «التسمية» قول سيدنا عمر لمن سأله عن اسمه واسم أبيه وداره فقال : جمرة بن شهاب ، والمنزل حرة النار في مسكن ذات لظى ،

١- الوسيط في الأدب العربي ص٤٠ .
٢- ج٢ ص٢٣٤ .
٣- ج٢ص٥٩ .
٤- رواه أحمد .
٥- تاريخ الخلفاء ص٥٦ .

قال له : اذهب فقد احترق بيتك ، وذكر في كتاب الروح الفرق بين الفراسة والظن ، والموضوع طويل يرجع إليه في هذه المظان وفي تذكرة داود ، وتفسير القرطبي لسورة الحجر ، ومجلة الضياء التي تصدر في دبي عدد ذي الحجة ١٤٠٣ هـ وغيرها.

والمهم أن حديث الفراسة مقبول ، والوقائع المذكورة تؤيده .

س : ما مدى صحة هذا القول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا ؟

ج : هذا حديث رواه البخاري ومسلم ، فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم ، وإني أتخولكم بالموعظة . كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا .

س : في الحديث الشريف «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» فإذا كان الحياء غريزة من الغرائز فكيف يكون شعبة من شعب الإيمان ؟

ج : الغرائز ليست شعبة من الإيمان ، وإنما هي قوى تدعو للإيمان والكفر والطاعة والعصيان ، والدين جاء ليهذبها ويوجهها إلى الدعوة إلى الإيمان والطاعة . ثم من قال : إن الحياء كله غريزة ؟ فمن الحياء خلق مكتسب أساسه البعد عما يضر النفس والغير ، وهذا البعد فيه جهاد للنفس بغرائزها التي تريد لها كل ما تريد ، بصرف النظر عن كونه حلالا أو حراما .

فالقناعة بالحلال وعدم التطلع إلى الحرام من صفات الأخيار الأبرار ، التي جاءت بها الأديان ، وساعد عليها الإيمان بالحساب أمام الله على ما قدمت يد الإنسان .

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [1] بعد ذكر روايات الحديث التي منها : الحياء من الإيمان ، الحياء لا يأتي إلا بخير ، الحياء خير كله ـ أن القشيري نقل عن الجنيد أنه قال: الحياء رؤيا الآلاء ـ النعم ـ ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء .

وقال القاضي عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان ـ وإن كان غريزة ـ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان بهذا وبكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصي .

وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس ، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجِلُّه فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة ـ وجواب هذا ـ أن هذا المانع ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وتسميته حياء من إطلاق أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا .

هذا وقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت» والمعنى إذا لم يخف الإنسان من الله ولا من الناس صار كالبهائم يصنع ما يشاء ، وليس هذا إغراء ، ولكنه بيان للواقع المذموم.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «النظافة من الإيمان» وهل الذين لا يعنون بالنظافة على خطأ أم على صواب ؟

ج : جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [2] قوله : قال النبي ﷺ «بني الدين على النظافة» وقال «الطهور نصف الإيمان» وعلق العراقي على الأول فقال : لم

---

١ - ج٢ ص٥ .
٢ - ج١ ص١١١ في أول كتاب أسرار الطهارة .

أجده هكذا ، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» والطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود «النظافة تدعو إلى الإيمان» وعلق على الثاني بقوله بالرمز : رواه الترمذي من حديث رجل من بني سليم وقال : حسن . ورواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ «شطر» .

فاللفظ المذكور في السؤال والجاري على الألسنة ليس واردا عن النبي ﷺ ، وإنما الوارد عنه تقدير النظافة بعبارات أخرى . ولا شك أن النظافة لها تقديرها الكبير في التشريع الإسلامي ، لأنها من العوامل الأساسية في المحافظة على الصحة التي هي من أكبر نعم الله على الإنسان كما صح في الحديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» [1]. وللنظافة مجالات كثيرة .

ففي نظافة البدن شرع الوضوء للصلوات الخمس في اليوم والليلة ، بما فيه من تعهد للأعضاء التي يكثر تعرضها للتلوث ، وبما فيه من حث على العناية بالاستنشاق والمضمضة مع استعمال السواك وتأكيد استحبابه وشرع الغسل لأسبابه المعينة ، وندبه في مناسبات عدة ، وبخاصة عند الاجتماع والازدحام ، كما في صلاة الجمعة والعيدين ، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده» وروى مسلم حديث : «إن الله جميل يحب الجمال» وندب إلى التزين والتعطر وحسن الهندام وتسوية الشعر وقص الأظافر وإزالة شعر الإبطين والعانة وما إلى ذلك من ضروب النظافة .

وشرع غسل اليدين قبل الطعام بعده ، وعدم غمسهما في الماء قبل غسلهما إذا استيقظ من نومه فإنه لا يدري أين باتت يده ـ وبخاصة من ينامون في العراء ويفترشون الرمال بجوار الإبل والحيوانات الأخرى ـ وحذر من النوم قبل غسل اليدين من أثر الطعام وبخاصة إذا كان فيه دسم تجذب رائحته الهوام والحشرات فتضره ، وكل ذلك وردت به الأحاديث .

---

١ - رواه البخاري .

وفي نظافة الملبس والمسكن والشارع والأمكنة العامة يقول سبحانه ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وباب النجاسات وإزالتها واشتراط طهارة الثوب والمكان في الصلاة واضح ومفصَّل في كتب الفقه . وفي الحديث «أصلحوا رِحالكم ولباسكم حتى تكونوا في الناس كأنكم شامة» [١]. وفي مسند البزار أن النبي ﷺ قال «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود . فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكب في دورهم» الأكب الزبالة ، وإصلاح الرحال أي المساكن عام يشمل كنسها وتهويتها وتعريضها للشمس وتطهيرها من الحشرات المؤذية وما إلى ذلك .

وحث الإسلام على إماطة الأذى عن الطريق وعدها صدقة كما رواه البخاري ومسلم ، وفي الحديث «اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز على قارعة الطريق وموارد المياه ومواقع الظل» [٢]، وندب إلى تغطية أواني الطعام والشراب ، حفظا لها من التلوث أو الفساد بما ينقله الريح أو الذباب مثلا كما رواه مسلم .

هذه بعض التشريعات التي تدل على عناية الإسلام بالنظافة في كل شيء وليست النظافة في الماديات فقط بل في المعنويات أيضاً من العقائد والأفكار والأقوال والأفعال والضمائر والنيات وما إليها .

والذين يهملون فيها مخطئون لانحب أن يكونوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولاننسى في هذا المجال حرمة تلويث البيئة بأي ملوث حتى بالرائحة الكريهة ، كالدخان والثوم والبصل والعرق ، وحتى الأصوات المزعجة المقلقة للراحة ولو كانت بذكر الله ، وكل ذلك وردت به الآثار والمقصِّرون مخطئون.

١- رواه أحمد .

٢- رواه ابن ماجه وأبو داود .

س : يقول بعض الناس : إن عيسى أفضل من محمد عليهما السلام ، لأن الشيطان لم يغمزه حين ولد ، فهل هذا صحيح ؟

ج : سبق القول بأن الله سبحانه فضَّل بعض الأنبياء على بعض وأن محمدا ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين ، وقلنا : إذا كان واحد منهم له مزية فإن المزية لا تقتضي الأفضلية ، وأوردنا النصوص الدالة على ذلك . ويتصل بهذا الموضوع ما جاء في السؤال، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسته إياه ، إلا مريم وابنها» وفي رواية قال أبوهريرة - رواي الحديث - اقرءوا إن شئتم قول تعالى ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] وفي لفظ عند البخاري «كل بني آدم يطعن الشيطان في عينيه بإصبعه حين يولد ، إلا عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب ...».

يقول السهيلي : ولأن عيسى عليه السلام لم يخلق من مِني الرجال فأعيذ من مغمزه، وإنما خلق من نفخة روح القدس ، قال : ولا يدل هذا على فضل عيسى عليه السلام على محمد ﷺ ، لأن محمداً ﷺ قد نزع منه ذلك المغمز وملئ قلبه حكمة وإيمانا بعد أن غسله روح القدس بالثلج والبرد ، وإنما كان ذلك المغمز فيه لموضع الشهوة المحركة للمني ، والشهوات يحضرها الشيطان ، لا سيما شهوة من ليس بمؤمن ، فكان ذلك المغمز فيه راجعا إلى الأب ، لا إلى الابن المطهر ﷺ ولهذا قال : شق صدره فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم ، فتبين أن الذي التمس فيه هو الذي يغمزه الشيطان من كل مولود [1].

وأرجو التنبيه إلى أساليب المغرضين المثيرين للفتنة ، وإلى قول الله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران:٨٥] .

---

١ - آكام المرجان للشبلي ص ١٧٨ .

س : هل هذا حديث عن النبي ﷺ «البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر»؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «لو يعطي الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه» وروى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وتفصيل إجراءات التقاضي يرجع إليها في كتب الفقه .

س : جاء في بعض الأحاديث وصف شهر المحرم بأنه شهر الله ، فلماذا مع أن الشهور كلها شهور الله ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» قال الحافظ السيوطي : سئلت لِمَ خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ، ووجدت ما يجاب به ، بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول ، والذي بعده صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة . انتهى .

وبعد أن ذكر ابن علان شارح «الأذكار النووي» ذلك في السيوطي قال : ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال: فاسم المحرم بائق ، وصفر نفيل ، وربيع الأول طليق ، وربيع الآخر ناجز ، وجمادي الأولى أسلح ، وجمادى الآخرة أفتح ، ورجب أحلك ، وشعبان كسع ، ورمضان زاهر ، وشوال بط ، وذو القعدة حق ، وذو الحجة نعيش . انتهى .

وجاء في خطط المقريزي [1] أن العرب كانت تسمى الشهور بالأسماء الآتية عند ثمود وهي :

١- ج٢ ص ٥٣ .

١ ـ موجب = المحرم ٢ ـ موجر = صفر
٣ ـ مورد = ربيع الأول ٤ ـ ملزم = ربيع الآخر
٥ ـ مصدر = جمادى الأول ٦ ـ هوبر = جمادى الآخرة
٧ ـ هوبل = رجب ٨ ـ موها = شعبان
٩ ـ ديمن = رمضان ١٠ ـ دابر = شوال
١١ ـ حَيْقَل = ذو القعدة ١٢ ـ مسيل = ذو الحجة

ويقول المقريزي أيضا : كانوا يسمونها بأسماء أخرى وهي : مؤتمر ، ناجر ، خوان، صوان ، حنتم ، زيا ، الأصم ، عادل ، بايق ، دعل ، هواع ، برك .

وقال سموها بعد ذلك بالأسماء المعروفة الآن .

هذا ، وشهر الله المحرم فيه عاشوراء وهو يوم مبارك في فضله .

س : نرجو شرح الحديث الذي يقول «ثلاثة يضحك الله إليهم ، الرجل إذا قام من الليل يصلي ، والقوم إذا صفوا للصلاة ، والقوم إذا صفوا للقتال» ؟

ج : هذا الحديث رواه أحمد ، وفيه ثلاث فضائل يرضى الله عنها رضاء عظيما . وقد جاء التفسير عن هذا الرضا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام «ثلاثة يضحك الله إليهم» والضحك إذا عدى بمن كان في مقام الذم غالبا كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين : ٢٩] وإذا عدى بإلى كان في مقام المدح ، كما في هذا الحديث .

والضحك بالمعنى المتعارف عند الناس لا ينسب إلى الله ، فالمراد لازمه وهو الرضا، فالله يرضى عن هذه الفضائل رضاء عظيما ، والتعبير بالضحك عن ذلك يدل على أهميتها وزيادة فضلها .

الفضيلة الأولى : قيام الليل بالصلاة ، ومن الأمور التي تعطي قيام الليل أهميته أن الصلاة في الليل أقرب إلى الخشوع ، وذلك لسكون الأصوات وعدم الصوارف

التي تشتت ذهن الإنسان وتشوش فكره ، وهنا يكون الاتصال بالله أتم والمناجاة معه أمتع وأحسن ، كما أن الليل يقل فيه أو ينعدم الرقيب الذي قد يرائي الإنسان بعمله من أجله ، وهنا تكون العبادة أخلص لله وأبعد عن تهمة الشرك والنفاق ، وكذلك مما يجعل لقيام الليل أهميته أن فيه إيثارا لرضاء الله على رضاء النفس ، فإن النفس تميل إلى الراحة وبخاصة في الليل ، فإذا جاهدها الإنسان ونزعها عن هواها وقام يصلي كان معنى حب الله واضحا ، وابتغاء مرضاته ظاهرا .

ويوضح ذلك حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ «ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم» وعدَّ منهم «والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل ، فيقول الله : يَذَرُ شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد» [١]. وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل قيام الليل نكتفي منها بقوله ﷺ «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى الليل والناس نيام» [٢] .

والفضيلة الثانية : صلاة الجماعة وتسوية صفوفها ، والذي يعطيها هذه المنزلة أنها تدل على شعور الإنسان بالروح الاجتماعية ، وحاجته إلى الصلة بإخوانه ، والتعاون معهم على الخير ، وكان بإمكانه أن يؤدي الصلاة في بيته منفردا فالأرض كلها مسجد، لكنه لم يخلد إلى الراحة وآثر الانتقال إلى مكان الاجتماع مع إخوانه وممارسة نشاطه الديني معهم ، وكذلك يعطيها هذه الأهمية أن فيها خضوعاً لنظام القيادة وتناسياً للفردية في سبيل مصلحة الجماعة ، وإذا كانوا خاضعين لقائدهم وهو إمام الصلاة في توجههم إلى الله بالعبادة ، فإنهم يحرصون على احترام هذه القيادة والحرص عليها في أمور دنياهم ، وفي ذلك كله قوة للمجتمع ، تتماسك بها أركانه ، ويرهب بها جانبه، كما أن نظام الصفوف وتسويتها يدرب على احترام النظام في كل شئون الحياة، ويدرب على مقابلة العدو صفا واحد متماسكا كالبنيان المرصوص .

١- رواه الطبراني بإسناد حسن .

٢- رواه ابن حبان في صحيحه .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة مرغبة في صلاة الجماعة من أجل هذه المعاني الكريمة وغيرها ، وجعلتها تفوق صلاة الانفراد بسبع وعشرين درجة . وكان النبيﷺ يهتم اهتماما كبيرا بنظام الصفوف وتسويتها ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وبلغ من شدة اهتمامه بتسوية الصفوف أنه كان يترك مكانه من الإمامة ويخترق الصفوف إذا رأى رجلا خارجا عن الصف ، فيقيمه ويرشده ويقول «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [1].

الفضيلة الثالثة : صفوف القتال ، أي الاستعداد لمواجهة العدو ، في وحدة كاملة ونظام قوي ، وهذا المعنى له أهميته ، وذلك لأمور ، منها استعداد المسلمين لحماية عقيدتهم وشرفهم والدفاع عن وطنهم ، وتعاونهم في ذلك تعاونا قويا لعلمهم أن هذه المهمة جماعية لا فردية ، والضرر الناتج عن التقصير لا يقتصر على المقصر ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[الأنفال : ٢٥] ومنها التضحية بأعز ما يملك الناس وهو الروح ، فداء لدينهم وشرفهم ، والنفس من طبيعتها حب السلامة ، ولكن النفوس المؤمنة الأبية لا ترضى السلامة مع الذلة والهوان ، وترخص أرواحها في سبيل العزة والكرامة . وهكذا يكون المؤمنون الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس ، وانتدبهم لنشر رسالة الحق والسلام . إن الله يعجب بهذه الصفوف ويضحك إليها لأنها صفوف لم تخرج لتحصيل مغنم أو كسب مادي ، ولكنها خرجت للموت ضاحكة مستبشرة .

ولما كان هذا الاستهداف يحتاج إلى إيمان قوي يتغلب على هوى النفس جاء الترغيب في الجهاد قويا بأساليب مؤثرة ، وكثرت الأحاديث التي تبين فضل المجاهدين على القاعدين ، وتعد المقاتلين بإحدى الحسنيين ، إما الفوز والنصر ، وإما الشهادة والأجر ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء : ٧٤] وأخبر النبي ﷺ أن ذروة سنام الإسلام هي الجهاد كما رواه الطبراني .

١- رواه البخاري ومسلم .

وبعد ، فهذه فضائل ثلاثة ، ينبغي أن نحرص عليها : الأولى : فضيلة فردية لخاصة النفس وهي قيام الليل ، يجاهد فيها نفسه ويتعرض لنفحات ربه ، وورد في حديث مسلم «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك في كل ليلة» .

والثانية : فضيلة اجتماعية يظهر أثرها المباشر في وقت السلم ويدرب بها لوقت الحرب ، وهي صلاة الجماعة التي توحي بالتعاون والوحدة وحب النظام واحترام القيادة وعدم الشذوذ عن الجماعة .

والثالثة : فضيلة اجتماعية أيضا يظهر أثرها وقت الحرب ، وهي التعبئة العامة المنظمة لرد العدوان وحماية الأوطان ، جاء فيها قول النبي ﷺ «مقام الرجل في الصف في سبيل الله تعالى أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما» [1] .

س : نرجو شرح الحديث الشريف الذي يقول : «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه بالمال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه» ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، ويجب أن نعلم أن حظوظ الناس في الحياة متفاوتة ، والله وحده مالك الأمر كله ، يعطي من يشاء ، ويمنع ما يشاء عمن يشاء، قال تعالى ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[آل عمران:٢٦] .

وقال ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] وهذا التفاوت في الحظوظ لحكمة جاء بيانها في مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ولا يشترط أن يكون هذا التفضيل تكريما من الله لهم ، فكم من كفار وعصاة يتقلبون في الثراء ليزدادوا به كفرا وطغيانا ، قال تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ ﴾[آل عمران : ١٩٦ ، ١٩٧].

---

١ - رواه الترمذي بسند صحيح .

ومنح الله لعباده قد تكون بمحض قدرته واختياره دون أن يكون لأحد فيها تدخل بوجه من الوجوه كالجمال الذي يولد به الإنسان ولا يد له فيه ، وكالثراء الوارد عن طريق الميراث أو طريق لم يبذل فيه صاحبه أي جهد ، وقد تكون هذه المنح نتيجة جهد وعمل كالتي تأتي عن طريق الكسب التجاري والصناعي وما شاكله .

والطبيعة البشرية نزَّاعة إلى حب المال والجمال ومتع الحياة ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، وكثير من الناس ينظرون إلى ما فضل الله به الآخرين عليهم نظرة الحسرة والألم ، ويتمنى بعضهم أن تزول هذه النعمة عن أصحابها ليتساووا جميعا في الفقر والضعف والحاجة ، وهذا هو الحسد المذموم الذي يورث صاحبه همًّا لايفارقه ، وقلقا لا يترك له فرصة يستريح فيها باله وتهدأ أعصابه ، وقد يتورط في أعمال غير كريمة لينال بها من هذا الذي فضله الله عليه ، وقد ذم الدين هذا الخلق ، وجاء في الحديث أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[1].

وقد يكون هناك بعض الناس الذين لم ينالوا حظا من متع الحياة يتمنون أن يكون لهم مثل ما لغيرهم ، ويسعى بعضهم جاهدا لإدراك ما يتمنى . وقد يرتكب بعضهم في سبيل ذلك ما لا يوافق عليه شرع ولا خلق .

والحديث الذي نحن بصدده يرسم لنا الدواء الذي به تستريح النفس إزاء هذه الفوارق التي فضَّل بها الله بعض الناس على بعض ، فيرشد كل عاقل إلى أنه لو تطلعت نفسه إلى ما منح غيره من مال وخلق ، أي غنى وجمال وقوة أو غير ذلك من متع الدنيا ، فجدير به أن ينظر إلى من هو أقل منه في هذه الأمور ، حتى يحس بأن الله أنعم عليه بما لم ينعم به على غيره ، وهنا تهدأ نفسه ، ويقنع بما عنده ، ويكون هنا مجال لشكر الله عليها ، وهذا ما يشير إليه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم» والإحساس بنعمة الله مهما صغرت وشكره عليها وسيلة من وسائل رضوان الله وحفظ النعمة وزيادتها ، وعلى

---

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .

النقيض من ذلك يكون ازدراؤها والاستهانة بها موجبا لغضب الله وانتقامه في العاجل أو الآجل ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وقد جاء في الهدى الإسلامي أن الإنسان إذا أراد أن يتنافس مع غيره فليكن التنافس في مجال الخير والفضائل والكمالات ، مستخدما في ذلك ما منحه الله من مال وصحة ولو كان بقدر ضئيل ، وهو ما يشير إليه قول النبي ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين» والمراد لا ينبغي أن تكون هناك غبطة وتنافس واهتمام إلا في هاتين الخصلتين «رجل آتاه الله مالا فسلَّطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس» [١].

أما التنافس الدنيوي المحض فهو مذموم ، ذلك أن متاع الحياة الدنيا لا تشبع منه النفس الإنسانية ، وهي حقيقة مقررة أشار إليها قول النبي ﷺ « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا لهما ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» [٢]. وقد وجه الله نبيه ، وهو توجيه لأمته أيضا أن يكون الاهتمام بالكمال الأدبي والديني أشد من الاهتمام بالكمال المادي الدنيوي الذي يلهي ويضر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه : ١٣١] وقال تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] وقال ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [النساء : ٧٧] . والإيمان بقدر الله والرضا بعطائه يهون على النفس متاعبها وآلامها ، جاء في الحديث الشريف «إن روح القُدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته» [٣].

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم وغيرهم بألفاظ متقاربة .

والنبي ﷺ قد حذرنا من الاهتمام بالدنيا الذي يصرف عن الآخرة فقال «من كانت الآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا أكبر همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشتت عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له» (١).

وقد كان السلف الصالح يتنافسون في البر ، كما حدث من عثمان وأبي بكر وعمر في تمويل جيش العسرة ، وكما حدث من عبد الرحمن بن عوف وغيره من الأعمال الخيرية الكثيرة ، التي لم يلههم عنها ما جمعوه من مال .

لكن ليس معنى هذا أن الله يصرف الناس عن الكسب ويحرمهم متع الدنيا ، فهو القائل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٨٧]. وقال النبي ﷺ «نعم المال الصالح للعبد الصالح» (٢) وقال «الدنيا حلوة خضرة ، فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها» (٣).

فلنملأ قلوبنا بالإيمان ، ولنجعل المعاني الأدبية أكبر همنا ، ولنعمل جاهدين لرفع مستوانا ، ولنوجه طاقاتنا إلى خير الدين والدنيا .

س : نريد شرح الحديث الشريف الذي يقول « خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وتوضيح معناه يقتضينا أن نتحدث عن معنى الخيرية ، وعن السبب الذي من أجله كان تعلم القرآن وتعليمه بهذه المنزلة العالية ، وعن الآثار الواردة في فضل التعلم والتعليم ، وعن واجبنا نحو القرآن الكريم .

فمعنى «خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه» أفضلكم من انتسب إلى القرآن عن هذه الصلة ، وهل هو أفضل الناس على الإطلاق ، أو أفضل جماعة معينة منهم ؟ لقد ورد مثلاً قوله ﷺ «خيركم خيركم لأهله»(٤) . فهل الرجل الذي هو خير لأهله أفضل الناس جميعاً ، توفيقاً من التعبيرات الواردة في بيان

١- رواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه وغيرهم .
٢- رواه أحمد بسند جيد .
٣- رواه الطبرني بإسناد حسن .
٤- رواه الترمذي والنسائي والحاكم .

الأفضلية قال العلماء : إن الأفضلية هنا نسبية ، أو بالإضافة إلى جماعة معينة من الناس . فأفضل المشتغلين بالعلم هم المشتغلون بالقرآن ، وأفضل المتعاملين مع الناس بالخير هم المتعاملون بالخير مع أهلهم ، فكلٌّ في بابه أفضل وبالنسبة لجماعته ونوعه أشرف .

ولماذا كانت أشرف مهمة علمية هي ما كانت متصلة بالقرآن الكريم ؟ الجواب أن القرآن كلام الله ، وكل ما كان متصلاً بالله كان أشرف شيء في الوجود ، وأن القرآن دستور الحياة المثالية دنيا وأخرى وكل ما كان كذلك كانت الصلة به أشرف ، والانتساب إليه أكرم ، وكلام الله عند تلاوتنا له وتفقهنا فيه يزيدنا إيمانًا بالله وإدراكاً لعظمته .

ودستور الحياة السعيدة كلما تعمقنا في حفظه ودراسته قويت الرغبة في احترامه والعمل على الإفادة من هدايته . والمعرفة عن طريق القرآن معرفة صادقة ، والتطبيق على أساسها مضمون النتيجة ، قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] . وقال : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم : ١] ، وتعليمنا للقرآن نشر لهدايته ، وتوعية للناس بدستورهم ، وأساس لمعرفة حقوقهم وواجباتهم ، والمعرفة هي طريق العمل ، والثقافة داعية النهوض بالمجتمع ، والقرآن بالذات جماع الثقافات الصحيحة والمعرفة الصادقة ، ودعوته دعوة للحضارة الأصلية الشاملة ، فهو ليس كتاباً روحانيًّا محضاً يرتل للعبادة فحسب ، بل هو نظام حياة كاملة في جميع قطاعاتنا المادية والروحية ، إنه يدعو إلى العلم والعمل والتطور والنهوض ، ويربي جيلاً قوي العقيدة ، مستقيم الفكر ، صافي النفس ، متين الخلق ، جدير بحياة كلها قوة ورخاء وازدهار . ولأهمية القرآن وضرورته للحياة السعيدة جاءت النصوص الكثيرة مرغبة في الإقبال عليه ، محذرة من التجافي عنه . ففي مجال تعلمه وقراءته وتدبره ودراسته والتفقه فيه جاء قول النبي ﷺ «إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن حبل الله المتين ، والنور المبين ، والشفاء الناجع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعتب ، ولايعوج فيقوَّم ، ولا تنقضي عجائبه ،

ولايخلق من كثرة الرد . اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته ، كل حرف عشر حسنات . أما إني لا أقول : الٓمٓ حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» [1] .

وقال عقبة بن عامر : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة ، فقال «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق ، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم» ؟ فقلنا : يا رسول الله كلنا يحب ذلك ، قال «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو فيقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل ، خير له من ناقتين ، وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع وأعدادهن من الإبل» [2] . وفي الحديث الشريف «يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلِّي مائة ركعة» [3] . وفيه أيضاً «ومن سلك طريقاً يبتغي به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة»[4] . «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع» [5] . وفي جانب تعليم القرآن ونشر هدايته جاءت نصوص كثيرة مرغبة فيه ، منها قوله ﷺ «بلغوا عني ولو آية» [6]. وهو نفسه كان معلماً ومرشداً كبقية الأنبياء والمرسلين . وكفى بذلك شرفاً . قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ شَـٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ ﴾[الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] . وجاء في حديث أبي ذر «ولأن تغدو فتعلِّم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلي ألف ركعة» [7] . وجاء في الاجتماع على طلب العلم وتعليمه «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده» [8]. وجاء في معلم الناس بوجه عام قوله ﷺ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لاينقص من أجورهم شيئا» [9].

---

١ - رواه الحاكم بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود .
٢ - رواه مسلم .
٣ - رواه ابن ماجه بإسناد حسن .
٤ - رواه مسلم .
٥ - رواه الترمذي وصححه .
٦ - رواه البخاري .
٧ - رواه ابن ماجه وحسنه .
٨ - رواه مسلم .
٩ - رواه مسلم .

وبعد فإننا نهيب بالمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها أن يعنوا بالقرآن تلاوة وحفظاً وتدبراً ودراسة وتطبيقاً وتنفيذاً ، فبالقرآن تستقيم الألسنة باللغة ، وتقوى العقيدة بالإيمان ، وتتسع المدارك بالثقافة ، وتزكو النفوس بالأخلاق ، ويقوى المجتمع بالعمل ، وتنهض الأمة بالنظام .

عليهم أن يعنوا بالقرآن الكريم ليسدوا منافذ العدو إلى العقائد والأخلاق ، ولتبطل محاولات الاستعمار في الاعتداء على الأوطان ، وينهض المجتمع بما يدعو إليه من عمل على أساس العلم والإيمان . لقد عنى السلف الصالح فعزوا ، ولايصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . اقرءوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة ، ويقال لقارئ القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها ، علموه أولادكم حتى يلبسكم الله تاجاً من نور يوم القيامة ، كما وردت بذلك الأحاديث ولا تتخذوه مهجورا ، بل طبقوا مبادئه تسعدوا في دنياكم وأخراكم ، قال تعالى : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[المائدة : ١٥ ، ١٦] .

س : نريد توضيح معنى غربة الإسلام في مبدأ الدعوة ودعوته غريبا في آخر الزمان ؟

ج : روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء» وفي روساية أخرى «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأزر بين المسجدين كما تأزر الحية إلى جحرها» ومعنى يأزر ينضم ويجتمع، والمسجدان هما مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، وفي جامع الترمذي في الإيمان «إن الدين ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل . إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا ، فطوبى

للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» ومعنى ليعقلن يمتنعن كما تمتنع الأروية من روءس الجبال والأروية ـ بضم الهمزة وسكون الراء وكسر الواو وتشديد الياء ـ هي الأنثى من الوعول ... وهي خراف الجبال ، وجمعها أراوي ـ على وزن أفاعيل ـ فإذا كثرت فهي الأروى ـ على وزن أفعل ـ على غير قياس كما ذكره الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى ـ أروية» .

تخبر هذه الأحاديث عن غربة الإسلام في أول تاريخه وآخره ، وهو نهاية العالم ، لأنه دين عام خالد يصلح لكل زمان ومكان ، ولا ينسخه دين آخر إلى أن تقوم الساعة .

والغربة إما غربة في الأشخاص وإما غربة في المبادئ والمعنيان صحيحان ، فقد بدأت الدعوة الإسلامية بمكة ، وكان عدد المسلمين فيها قليلا وظل كذلك حوالي ثلاثة عشر عاما ، وكان المسلمون بين مشركي مكة كالجالية الإسلامية في دولة غير إسلامية ، وبعد الهجرة بدأ عدد المسلمين يتكاثر وتتابع دخول الناس أفواجا في الدين بعد فتح مكة ، وما زال عددهم يزيد حتى تعدى اليوم ألف مليون من المسلمين لا تخلو منهم قارة من القارات أو دولة من الدول في العالم كله . وفي آخر الزمان سيقل عددهم بسبب غزو الأفكار وكثرة الآراء والمذاهب المنحرفة وتحكم المادية في النفوس وغلبة أهل البغي والفساد على البلاد الإسلامية .. ومحاولة تقليل عددهم بالقتل أو التجويع أو بوسائل أخرى حتى يكون عددهم قليلا جدا بالنسبة إلى غيرهم من أصحاب الأديان والمذاهب الأخرى وبسبب تراخي المسلمين عن التمسك بدينهم لعدم فهمهم له فهما صحيحا يسايرون به ركب التطور ، ولعدم غيرتهم عليه والقناعة به أمام المغريات أو الضواغط المحيطة بهم .

والغرباء في أول الزمان وآخره لهم منزلة عالية عند الله لأنهم تمسكوا بدينهم ولم ينزلقوا كما انزلق غيرهم رغبا أو رهبا ، وهو معنى «فطوبى للغرباء» أي العاقبة الطيبة لهم عند الله لأنهم في شجاعتهم وقوتهم كالقابضين على الجمر ، وفي

إصلاحهم ما أفسده الناس من الدين أبطال مغاوير في ميدان الجهاد ، يعانون ويقاسون محتسبين أجرهم عند الله سبحانه .

وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء الغرباء في آخر الزمان بقوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» .

هذا في غربة الأشخاص ، أما غربة المبادئ التي جاء بها الإسلام فواضحة ، لأن أهل مكة بالذات واجهوا الدعوة بعنف ، لغرابة ما جاءت به في عقيدة التوحيد والبعث بوجه خاص ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص : ٥] ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [الواقعة : ٤٧] وكذلك كانت سائر المبادئ الأخلاقية والتنظيمية التي شملت كل قطاعات النشاط البشري ، موضع دهشة لمن يسمع عنها .

ثم موضع إعجاب وتقدير لمن تدبرها وآمن بها ، لأنها حققت كرامة الإنسان وسعادته بما لم تحققه النظم والمبادئ الأخرى .

ونظرا لكثرة الحملات المسعورة ضد الإسلام الذي أنشأ أمة توحِّد الله وتسبِّح بحمده في رقعة واسعة من الأرض فإن المبادئ الأخرى التي تمس جانبا واحدا من جوانب السعادة . وهو الجانب المادي في العاجل قد جذبت بعوامل الإغراء ووسائل الدعاية أنظار الكثيرين من الناس وصرفتهم عن الجانب الروحي من السعادة ، وصارت الدعوة إلى القيم الدينة والروحية غريبة وسط الدعوات الأخرى كما كانت غريبة حين جاء بها الإسلام منذ عدة قرون . والجهاد في هذه الظروف جهاد يعتمد إلى حد كبير على شرح المبادئ الإسلامية بأسلوب يناسب العصر ، ونشرها بكل وسيلة ممكنة لغزو الأفكار المضادة في عقر دارها . لا يكتفي فيه بالدفاع المتراخي الذي لا يصمد أمام الأسلحة المدمرة بحدَّيها المادي والأدبي...

ومهما يكن من شيء فإن النصر سيكون للحق في النهاية ، لأن الله هو الحق ، ولأن الإسلام دين الحق ، والنصر إن لم يكن عاجلا في الدنيا ـ كما ندعو إليه ـ فسيكون آجلا في الآخرة كما نثق به ، لأن ذلك مقتضى عدل الله سبحانه والإيمان بصدق وعده حيث قال ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الروم : ٤٧] وقال

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] وقد تحقق النصر في العصور الأولى لأن المسلمين نصروا دين الله بالتمسك به تمسكا صحيحا شاملا خالصا ، وقرار الله باق وصادق إن حقق المسلمون اليوم نصر الدين تحقق نصر الله لهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ .

إن العدو متربص يخشى عودة الإسلام مرة أخرى دولة قوية ، فهو يحاربه في كل مكان وبكل سلاح ، فلنتسلح بكل سلاح تنفس عنه الابتكار والتطور ، دون جمود على الأساليب القديمة التي كانت تناسب عصرها ، فلكل مقام مقال ، ولكل ميدان سلاح وذلك كله في ظل الإيمان بالله القوي الذي لا يغلب ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٢٦] ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

س : هل من الحديث ما يقال «كما تكونوا يولَّ عليكم» وما معناه ؟

ج : هذا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة ، ورواه البيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا ـ أي سقط منه الصحابي ـ وهو حديث ضعيف ، والمعنى الذي يفهم منه أن الناس إذا كانوا صالحين جعل الله عليهم أميرا صالحا ، وإذا كانوا فاسدين جعل أميرهم فاسدا ، وإذا كان الأمير أو الوالي منتخباً منهم ليس متسلطاً ولا غريباً عنهم فإن كانوا صالحين اختاروه من الصالحين، وإن كانوا فاسدين اختاروه من الفاسدين .

فالمعنى الأول تكون التولية من الله إما نعمة للصالحين وإما نقمة للعاصين المفسدين ، والمعنى الثاني تكون التولية بالاختيار منهم ، والصالح يختار الصالح ، والفاسد يختار الفاسد ، والطيور على أشكالها تقع ، ومن هنا تكون التبعة جسيمة على الشعب أو الجماعة التي تنتخب من يرشح للولاية عليها ، فإن قدروا فيه القيم الدينية والسلوك السوي واختاروه لذلك كان خيرا وبركة عليهم ، وإن قدروا فيه

القرابة أو الوجاهة أو غير ذلك من الاعتبارات دون اهتمام بعامل الدين والخلق كان نكبة عليهم ، ولا يجوز لهم الشكوى منه فهم سبب الشكوى والله يقول ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[الشورى:٣٠] .

هذا ، والحديث روى بهذا اللفظ وفيه حذف النون من «تكونوا» .

وحذف الألف من «يول» علامة الجزم ، لتمضين «كما» معنى «حيثما أو معنى إن» وهما من الأدوات التي تجزم فعلين ، وقيل غير ذلك ، ولا داعي للتطويل في الإعراب فالحديث ضعيف السند .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «الدنيا سبعة آلاف سنة ، وأنا بعثت في نصف السادس منها» ؟

ج : روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بإصبعية السبابة والوسطى . والمراد بذلك قرب الساعة وأنه لا نبي بعده ولا منافاة بينه وبين الحديث الآخر «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» لأن الحديث الأول يعني أنه ليس بينه وبين الساعة نبي ، كما أنه ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه ، ولكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة ، وبعثة النبي ﷺ نفسها أول أشراطها .

قال عِياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند إلى أخبار لاتصح ، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقى نصف سبع ، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ، ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه . يقول ابن حجر : وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلثمائة سنة . وقال إن ابن جرير الطبري أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس أن الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ،

وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة وأورده من طريق يحيى بن يعقوب الذي قال عنه البخاري : منكر الحديث .

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس» وفسر بأن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا. والطبري ارتضى أن الدنيا سبعة آلاف سنة ، وأيده السهيلي بحديث عن ابن زمل «الدنيا سبعة آلاف سنة بُعثت في آخرها» لكن هذا الحديث ضعيف جدا، وإسناده مجهول . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة .

إن قول النبي ﷺ «بُعثت أنا والساعة كهاتين» ليس فيه ما يقطع بصحة هذا التحديد بل غايته بيان قرب الساعة ، وليس بينها وبين النبي نبي آخر ، وحاول جماعة أن يحددوا موعد القيامة أو عمر الدنيا عن طريق الحروف المقطَّعة أوائل السور فتضاربت أقوالهم . وكلها ظنون والظن لا يغني من الحق شيئا ، فلنكل علم ذلك إلى الله سبحانه ، ولنستعد للقائه بالعمل الصالح ، ولنوفر جهدنا لنبحث عما يحل مشكلاتنا الضاغطة . وما أكثرها في هذه الأيام التي كثرت فيها النذر بقرب قيام الساعة [1] .

س : قرأنا في بعض الأحاديث قوله ﷺ «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، فمن هي هذه الطائفة ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري وعنون له بما يفيد أن هذه الطائفة هي أهل العلم ، وذكر بعد هذا الحديث حديثا يقول «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي الله ، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله» . فالعلماء هم الطائفة الظاهرة على الحق ، وفي بعض

١- انظر «فتح الباري لابن حجر ج١١ ص٣٥٥ ـ ٣٥٩» لترى صورة الجدال الذي شغل به الأولون . وانظر «الروض الأنف للسهيلي ج٢ص٣٦» .

الأقوال أنهم أهل الحديث خاصة ، والحق أنهم العلماء بالدين عامة . ومعنى ظهورهم أنهم غالبون ، ويؤيده حديث رواه مسلم «لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وفي رواية له «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» .

وإذا صح الحديث بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، فإن الله يبعث ريحا كريح المسك ، لا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة ، وقيل : إن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص . وأن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لايضرهم من خالفهم .

وقال النووي : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدِّث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا ، إلى ألا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله [1].

س : هل هناك حديث يقول «خير أمتي في المدن وشرها في القرى والعزب» ؟

ج : ليس هناك حديث صحيح بهذا المعنى .

س : هل هناك حديث يقول «حُبَّك الشيء يعمي ويصم» ؟

ج : في كتاب «المواهب اللدنية» للقسطلاني [2] أن هذا حديث رواه أبو داود والعسكري ، وقيل ضعيف أو موضوع وقيل حسن . أراد النبي ﷺ أن من الحب

١- فتح الباري ج١٣ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨ .
٢- ج١ ص٢٦٠ .

مايعميك عن طريق الرشد ، ويصمك عن سماع الحق ، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أَصَمَّهُ حبه عن العدل ، وأعماه عن الرشد ، ولذا قال بعض الشعراء :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدي المساويا

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؟

ج : نعم ، هذا حديث صحيح ورد في صحيح مسلم ، وفي رواية له أن النبي ﷺ مر برجل يصلِّي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» يقول النووي : فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد .

والحكمة في هذا النهي أن يتفرغ الإنسان للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، وقيل إن الحكمة ألا يتطاول الزمان على النافلة فيظن وجوبها ، وهو رأي ضعيف . ثم قال النووي بعد ذكر رواية للحديث: فيه دليل على أنه لا يصلِّي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة .

أما إذا شرع في صلاة النافلة ثم أقيم للصلاة فهل يجوز له أن يخرج من الصلاة أولا ؟ ذلك أمر يرجع فيه إلى حديث «المتطوع أمير نفسه».

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] أن ابن عباس كان يصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبه الرسول وقال «أتصلي الصبح أربعا» [2] ، وجاء في رواية للطبراني أن النبي ﷺ قال لرجل يصلي ركعتي الغداة ـ الصبح ـ حين أخذ المؤذن يقيم «ألا كان هذا قبل هذا» [3].

وفي هذا دليل على أن المصلي للنافلة يقطعها ليدرك الجماعة حين يسمع الإقامة، ويحتمل أن معنى «فلا صلاة إلا المكتوبة» لا يشغل بها وإن كان قد شرع فيها . وبعد أن ذكر الشوكاني تسعة أقوال في معنى الحديث قال : قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه تمامها إلى فوات فضيلة التحريم ، وهذا واضح .

س : هل من الحديث ما يقال «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها» ؟

ج : ذكر الإمام الغزالي هذا الحديث في كتابه «الإحياء» عندما تحدث عن اشتراط الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها ، وعقب عليه العراقي في تخريجه للأحاديث بقوله : لم أجده مرفوعاً ، أي إلى النبي ﷺ ، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا ــ يعني سقط منه الصحابي ــ «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبيٍّ بن كعب ، ولابن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه» .

فالمعنى صحيح ، ولكن نسبته إلى النبي ﷺ ليست صحيحة ، وترجع صحة المعنى إلى أن الله سبحانه وتعالى قد تحدث عن الصلاة التي تؤدي إلى الفلاح فقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون :١، ٢] وقال ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة :٤٥] والخشوع يكون بفهم ما يقوله المصلي ويفعله ، أما الساهي والغافل فلا خشوع له .

١- ج٣ص٩١، ٩٢ .　　٢- رواه البيهقي والطبراني وأبوداود وغيرهم .

٣- وإسناده جيد كما قال العراقي .

اليوم الآخر

س : ما سبب النهي عن تمني الموت ، عند المرض الشديد أو الفشل في النجاح مثلاً ؟

ج : تمني الموت علامة من علامات اليأس من رحمة الله ومن انفراج الكرب ، والله سبحانه يقول : ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر : ٥٣] ويقول : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] . وقد أمر الله بالصبر والرضا بالقضاء، وعدم التعجل باستجابة الدعاء ، فذلك كله امتحان واختبار ، وله ثوابه العظيم ، إن اليأس والضيق من الحياة قد يدفع إلى التخلص منها بالانتحار ، وهو من الذنوب الكبيرة التي أوعد الله عليها بالعذاب الأليم ، والنصوص في ذلك كثيرة ، وقد أرشدنا الحديث الشريف إلى ما ينبغي أن نقول عند تأزم الأمور ، فقال عليه الصلاة والسلام «لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» [1].

س : هل يمكن معرفة ما يعانيه الميت عند الاحتضار ؟

ج : إن أمر الروح وأحوال الآخرة من الأمور المغيبة التي لا تُعلَمُ إلا بالأخبار الصادقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وقد كثرت الأقوال عنها وتعددت الاجتهادات ، والتمس البعض لآرائهم واجتهاداتهم سنداً من تأويل

١- رواه البخاري ومسلم .

القرآن في نصوصه التي تحتمل أكثر من معنى ولا تفيد القطع في الدلالة ، ومن روايات ضعيفة أو مكذوبة على النبي ﷺ .

وخروج الروح من الإنسان انتقال من عالم الشهادة إلى عالم الغيب ، ومن الدنيا إلى الآخرة ، وقد يكون خروجها سهلاً هيناً ، أو فجأة لا تسبقها معاناة ، وقد يكون خروجها مصحوباً بالكرب والشدة ، ولكن لا يصح أن يكون هناك ربط بين سهولة خروجها وكرامة صاحبها فقد يكون العكس ، ولا بين المعاناة عند خروجها وهوان صاحبها عند الله فقد يكون العكس ، فكثيراً ما نرى أشراراً ماتوا فجأة أو انسلت أرواحهم في لحظات ، وكثيراً ما نرى صالحين ظلوا أياماً أو ساعات طوالا وهم يجودون بأنفاسهم الأخيرة حال الاحتضار ، ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول «اللهم أعنِّي على سكرات الموت» وحكمة هذه الشدة على الأخيار الابتلاء والاختبار ورفع الدرجات .

أما ملك الموت فتقول الروايات إنه كان يأتي للمحتضر عِياناً ويعرفه ، فرحم الله الأمة المحمدية ومنع ظهوره للموتى بصورة تدخل الرعب في قلوب المؤمنين ، ومن الثابت أن الملائكة الموكلة بقبض الروح تنزل إلى المحتضر ، ويراها وتبشره بالخير إن كان مؤمناً على ما فسر به قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وهو في الموت فلما شق بصره ، أي شخص مدَّ رسول الله ﷺ يده فأغمضه ، فلما أغمضه صاح أهل البيت فسكَّتهم وقال «إن النَّفْس إذا خرجت يتبعها البصر ، و إن الملائكة تحضر الموت ، فيؤمنون على ما يقول أهل الميت» ثم قال « اللهم ارفع درجة أبي سلمة في المهديين ، واخلفه في عقبة في الآخرين ، واغفر لنا وله يوم الدين» .

ذلك شيء مما جاء في الكتب المعنية بأمور الموت ، ومع ذلك نكرر ما قلناه من أن كل الأحوال الأخروية ومقدماتها لا تعلمُ إلا بخبر صادق ، فينبغي عدم الإكثار من الجدال فيها ، ولنهتم بالعمل الصالح الذي يختم الله به حياتنا بالحسنى ، ولنحسن الظن بالله كلما اقترب الأجل ، فهو سبحانه عند حسن ظن عبده به ، وبخاصة عند القدوم عليه ، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

س : هل من الحديث ما يقال : «ارقبوا الميت عند موته ثلاثاً ، إن رشح جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهي رحمة من الله قد نزلت به ، وإن غط غطيط البكر المختنق واحمر لونه وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به ؟

ج : هذا الحديث ذكره الترمذي الحكيم في كتابه «نوادر الأصول» عن سلمان الفارسي ، وقد نقله السيوطي في كتابه «شفاء الصدور».

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «المؤمن يموت برشح الجبين» ولم أعثر على حكم عليه [1] .

س : سمعنا أن من مات يوم الجمعة لا يعذب في القبر ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى أبو نعيم في «الحلية» أن النبي ﷺ قال «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» .

قد تكون هناك ظروف يكون الموت فيها بشيراً بالخير ، كظروف الجهاد في سبيل الله و ما أعده الله للشهداء ، وما جاء في حديث مسلم «ومن مات في الطاعون فهو

---

١ - انظر «مشارق الأنوار» للعدوي ص٢٠ وقد علق العراقي عليه بقوله : ولا يصح ، الإحياء ج٤ ص ٣٩٥ .

شهيد ، ومن مات في البطن - أي بسبب مرض البطن أو الولادة فهو شهيد ، والغريق شهيد» وجاءت روايات أخرى تدل على فضل الموت في الغربة والهدم ودوار البحر، والدفاع عن النفس والمال والدين .

وقد صح أن الميت في الحج له منزلة عند الله ، فقد روى البخاري ومسلم أن رجلاً كان مع النبي ﷺ في عرفة فوقع عن راحلته ومات ، فأمر الرسول بغسله وتكفينه مع عدم تغطية رأسه وعدم تعطيره ، وقال «إنه يبعث يوم القيامة ملبياً» أي على هيئة المحرم بالحج ، وجاءت روايات ضعيفة أن الذي يخرج للحج أو للعمرة ومات فإنه لايحاسب ومنها حديث أبي نعيم فيمن مات يوم الجمعة أو ليلتها .

والروايات الضعيفة لا تبنى عليها عقائد ، ولا نعرف أمور الغيب منها بيقين ، والذي ينفع الإنسان في قبره هو عمله ، وكثير من أفاضل الصحابة لم يموتوا يوم الجمعة ولا في ظروف كالتي مرت ، كما أن كثيراً من الكفار ومن ظاهر سلوكهم غير مستقيم ماتوا يوم الجمعة فلنترك الأمر لله ، و لنهتم بالعمل الصالح فهو مناط الثواب والتكريم .

س : ما حكم تمني الموت في الأرض المقدسة ؟

ج : روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ، أن رسول الله ﷺ قال «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من مات بها كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يوم القيامة» ولهذا سأل عمر رضي الله عنه ربه أن يموت في المدينة ، فقد روى البخاري عن ز بير بن أسلم عن أبيه أن عمر قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ .

س : من هو الصحابي الذي اهتز له عرش الرحمن ، وما معنى الاهتزاز ؟

ذلك الصحابي هو سعد بن معاذ رضي الله عنه زعيم الأوس إحدى قبائل الأنصار في المدينة ، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال -وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم- «اهتز لها عرش الرحمن» وجاء مثله من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال النووي في شرح هذا الحديث [1] : اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد ، وجعل الله في العرش تمييزاً حصل به هذا ، ولا مانع منه ، كما قال تعالى -عن الحجارة- ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٧٤] وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار.

وقال المازري : قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته ، قال : وهذا لاينكر من جهة العقل ، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون . قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك ، إلا أن يقال : إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته .

وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة ، فحذف المضاف -وهو أهل- والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول . ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم ، لايريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

وقال الحربي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء فيقولون : أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة .

وقال جماعة : المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش ، وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم : اهتز لموته عرش الرحمن ، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم ، والله أعلم .

س : نرى بعض المشيعين للجنازة يقبلون الميت عند نزوله إلى القبر ويقولون : سامحك الله ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج :روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل فبصر برسول ﷺ وهو مسجًّي -مغطى- ببرده ، فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبَّله.

١- ج ١٦ ص٢٢ .

وجاء في رواية أخرى أنه قبله بعد موته . وفي حديث صحيح رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وبكى حتى سالت الدموع على وجهه .

في هذا دليل على جواز تقبيل الميت ، وقول الناس للميت : سامحك الله ، أمر مشروع بل مندوب ، فهو من صفات المتقين الذين أعد الله لهم المغفرة والجنة التي عرضها السموات والأرض ، حيث قال الله فيهم ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

س : ما حكم الدين في العادات والتقاليد لدى البعض بأن من مات طفلها صغيراً لاتشرب ولا تخيط الملابس في الفترة بين العصر والمغرب ، معللين ذلك بأحداث يمر بها الطفل المتوفى في الجنة ؟

ج : ليس هناك نص من قرآن أو سنة يعتمد عليه في معرفة أحوال الآخرة بخصوص هذه الأمور ، والغالب أنها مواريث فكرية قائمة على عقائد فاسدة .

س : ما حكم الدين في نعي الموتى بمكبرات الصوت أو بالنشر في الصحف أو الإعلانات ونحوها ؟

ج : ١- أخرج ابن ماجه والبيهقي بسند حسن أن حذيفة بن اليمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن النعي .

٢ - روى الترمذي عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية» [1].

٣ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وفي لفظ «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه».

---

١ - قال الترمذي حديث غريب : أي رواه راو فقط .

٤ - روى البيهقي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفراً وزيد بن ثابت وعبدالله بن رواحة ، وذلك في غزوة مؤتة .

٥ - وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال فيمن دفن ليلاً وكان يَقُمُّ المسجد «أفلا كنتم آذنتموني» وفي رواية « ما منعكم أن تعلموني» .

٦ - وروي أيضاً أن رافع بن خديج مات بعد العصر ، فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى ؟ أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لايخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا واخرجوا بجنازته .

النَّعي والنَّعِيّ الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول : نَعَاءِ فلاناً ، أي أنعيه وأظهر خبر وفاته . قال الجوهري : وهي مبنية على الكسر مثل درَاكِ ونزال .

إذا كان النعي على نحو ما يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع، كما يدل عليه الحديثان الأولان ، واستحب جماعة من أهل العلم ألا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل.

أما إذا كان النعي لأجل إخطار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه ، لأن في كثرتهم أجراً لهم ونفعاً للميت ، فإنه يحصل لكل مصلٍّ منهم قيراط من الأجر كما صح في الحديث ولأنه ورد «ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» [1] يعني وجبت له الجنة ، إذا كان النعي لذلك فلا بأس به ، بل هو مستحب ، وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين وإبراهيم النخعي وعلقمة ، يقول البيهقي : بلغني عن مالك أنه قال : لأحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس . ومن جوزوا النعي بهذا القصد اعتمدوا على المرويات الثلاثة الأخيرة المذكورة .

١- رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

من هذا نرى أن النعي إن كان يحمل معنى التفاخر والتباهي فهو مذموم ، وإن كان من أجل إعلام الناس بالوفاة للاشتراك في الصلاة على الميت وتشييع الجنازة فلا بأس به ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، وبهذا يمكن التوفيق بين ما ورد من الأحاديث والآثار في ذم النعي وعدم ذمه [1]. فالمدار على القصد من النعي.

س : هل ورد عن النبي ﷺ أن من مات فقد قامت قيامته ؟

ج : هذا حديث ضعيف كما ذكره العراقي في تخريجه لأحاديث «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي [2] ، والمعنى أن من مات فقد انتهت حياته الشخصية ، كما ستنتهي الحياة العامة للمخلوقات جميعاً يوم ينفخ في الصور ، وانتهى التكليف وبدأ الحساب .

س : يحدث أن بعض الناس عندما تقرب نهايتهم يتركون وصية بأن يصلي عليه الجنازة فلان ، وأن يدفن في مكان معين ، أو يكون كفنه من قماش معين ، وغير ذلك من الوصايا ، فهل يجب تنفيذ تلك الوصية ، حتى لو صادف التنفيذ بعض الصعاب؟

ج : جاء في كتاب «الأذكار» للنووي [3] ، حديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه ، يعني وهو مريض فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ فقلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أي يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال فأي يوم هذا ؟ قالت :يوم الإثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرَّض فيه ، به رَدْعٌ -أثر- من زعفران فقال :

١- انظر ، الفتح الرباني وشرحه ج٧ ص ١٨٤، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٣٢ .
٢- ج ٤ ص ٤٢١ .
٣- ص ١٦٥ .

اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيها ، قلت : إن هذا خلق -قديم- قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إما هو للمهلة -بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الهاء ، وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت -فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح.

وروى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لـمَّـا جرح : إذا أنا قبضت فاحملوني ، ثم سلِّم وقل -لعائشة- يستأذن عمر ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين .

وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ وروى مسلم أيضاً عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه قال ، وهو في سياقة الموت : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا [1] عليَّ التراب شنًّا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

ثم قال النووي بعد هذه الروايات : وينبغي ألا يقلَّد الميت ويتابع في كل ما وصَّى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا ، وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدن الأخيار يعني بجوار الصالحين -فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلى عليه أجنبي فهل يقدَّم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره ، ورعاية لحق الميت ، وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته ، إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته ، وكذلك إذا كان في الأرض سباع يخشى أن تأكل الجثة ولايحميها إلا التابوت ،

١- قوله شنوا، روى بالسين المهملة ، وبالمعجمة يعني بالشين ، ومعناه صبوه قليلاً قليلاً .

ويكون من رأس المال كالكفن ، وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لاتنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون ، وقيل مكروه ، قال الشافعي رحمه الله : إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فينقل إليها لبركتها ، وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته ، وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير فإن تكفين الرجال في الحرير حرام، وتكفين الناس فيه مكروه وليس بحرام .

ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لايستر البدن لاتنفذ وصيته ، ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه وغير ذلك من أنواع القرب نفذت ، إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه ، ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً عن المشروع لم تنفذ ، ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبَّلة للمسلمين لم تنفذ ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام.

س : ما حكم البكاء على الميت ، وهل صحيح أنه يعذَّب بالبكاء عليه ؟

ج : هناك أمور مخالفة للدين أثناء الجنازة وبخاصة ما يقع منها من النساء ، كاللطم والندب وشق الجيوب التي ورد فيها الحديث الصحيح . وقد تحدث العلماء في تأثر الميت بهذه الأفعال .

ولقد أمرنا الله بالصبر والرضا بقضائه عند وقوع أي مكروه ، كما قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧] .

وحرم كل قول أو فعل يتنافى مع الإيمان بالله فيما قضاه وقدره ، فقد صح فيما رواه البخاري ومسلم «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية» والمعنى أنه ليس بمؤمن من فعل ذلك معتقداً أنه حلال . أما من فعله على أنه حرام فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان.

وجاء في تأثر الميت بمظاهر الحزن عليه التي لا يقرها الدين قوله ﷺ «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه : هكذا أنت ؟» [1] واللهز هو الدفع في الصدر بجميع اليد . وقوله «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «يعذب بما نيح عليه».

يقول النووي في شرح صحيح مسلم [2] : اختلف العلماء في تأويل الأحاديث التي وردت بتعذيب الميت بما نيح عليه ، فحملها الجمهور على من وصَّى بأن يُبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه . فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر : ١٨] وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقيل : إن الميت يعذب ، أي يتألم بسبب بكائهم عليه وكان يحب لهم ألا يبكوا، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري . وقال عياض : هو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ، فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم» والمراد بذلك كله ليس مجرد البكاء ولكن النياحة .

وقال النووي [3] روينا في صحيحيهما - أي البخاري ومسلم - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة . قلت: الصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة ، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء .

١- رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .
٢- ج ٦ ص ٢٢٨ .
٣- الأذكار المستحبة من كلام سيد الأبرار ، ص ١٤٨ .

وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل ، وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا ننوح ، وروينا في صحيح مسلم قوله ﷺ «اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب والنياحة على الميت» وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . والنياحة هي رفع الصوت بالندب، والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

ثم قال النووي : قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام . فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « ألا تسمعون أن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه .

وروينا في صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء» وفي صحيح البخاري أن الرسول ﷺ دخل على ابنه إبراهيم - في دار ظئره- المرضع -أبي سيف القين أي الحداد- وهو يجود بنفسه ، أي يحتضر ، فجعلت عينا الرسول ﷺ تذرفان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال «إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» .

وأما الأحاديث الصحيحة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤولة ، واختلف العلماء في تأويلها على أقوال ، أظهرها -والله أعلم- أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء ، إما بأن يكون أوصاهم به أو غير ذلك[1].

١- وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب.

قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى ، للحديث الصحيح «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» وقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهية تنزيه ولا يحرم ، وتأولوا حديث «فلا تبكين باكية» على الكراهة . انتهى ملخصاً من الأذكار.

من هذا نعلم :

١ - أن الصبر على المكاره ومنها الموت مطلوب .

٢ - مظاهر الجزع والسخط على القضاء ممنوعة ، من استحلها كفر ، ومن لم يستحلها كان عاصياً .

٣ - الميت إذا أوصى بالحزن الخارج عن الحدود يناله نصيب من المسئولية ، وإن لم يوص لا يعذب بذلك ، ولكن كان يود ألا تقع منهم هذه المظاهر .

٤ - أن مجرد البكاء على الميت مسموح به طبعاً وشرعاً ، فهو رحمة في قلوب الرحماء، والرسول عليه الصلاة والسلام جرت عليه هذه السنة الطبيعية ، فبكى محتفظاً بإيمانه ورضائه بالقضاء .

٥ - إذا صحب البكاء قول أو فعل يتنافى مع الإيمان بقضاء الله كان معصية.

وبناء على جواز البكاء بدون مظاهر الجزع ماذا نقول فيما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يَحْثُوَ التراب في أفواه النساء وهن يبكين جعفر بن أبي طالب؟

والجواب أن ابن الأثير أورد هذا الخبر في كتابه «أسد الغابة» وذكر معه أن النبيﷺ دخل على امرأة جعفر ، وهي أسماء بنت عميس ، فعزاها ، ودخلت فاطمة وهي تبكي فقال «على مثل جعفر فلتبك البواكي» ثم وفق ابن الأثير بين الخبر المانع للبكاء والخبر المبيح له ، بأن المنع كان لنسوة يبكين مع ندب ونياحة ولطم خدود ، والإباحة كانت للبكاء المجرد عن ذلك . وجاء التوضيح في رواية أحمد عندما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال له «مهلاً يا عمر» ثم قال «إياكن ونعيق الشيطان» ثم قال «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان».

س : سمعت أن غسل ملابس الميت في اليوم الثالث من الوفاة يطري على روحه لأن روحه تكون معلقة بملابسه ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روح الميت إذا خرجت ذهبت إلى ربها ، وأنزلها المنزلة التي تستحقها ، ولم يأت خبر صحيح من قرآن أو سنة بأنها تكون معلَّقة بملابس الشخص بعد موته، فذلك من أنباء الغيب التي لاتثبت بكلام لا أصل له ، وعليه ، فلا بأس بغسل ملابس الميت في أي وقت بعد وفاته ، وينبغي أن نتحرر من الأفكار والعادات التي لم يدل عليها دليل صحيح .

س : ما حكم تشريح جثث الموتى لتحقيق الجناية أو التعليم ؟

ج : ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظماً -ساقاً أو عضواً- فذهب ليكسره ، فقال النبي ﷺ «لاتكسرها ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيًّا، ولكن دسه في جانب القبر» [1].

لم يرد في نصوص الدين ما يتصل بتشريح جثة الميت مباشرة ، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا الحديث ، حين تحدثت كتبهم عن حكم شق بطن الميت إن كان فيه مال ، وشق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه .

وقد جاء في فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٧م[2] بالنسبة لشق البطن إن كان فيه مال : أن علماء الحنفية أجازوا شقه إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالاً يعطى لصاحبه ، لأن حق الآدمي مقدم على حق

١- هذا الحديث رواه مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ما عدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري ، فقد ضعفه أحمد ، ولكن وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وهو كاف في الاحتجاج بالحديث .

٢- المفتي الشيخ عبدالمجيد سليم ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ص ١٣٣١ .

الله تعالى ، ومقدم على حق الظالم المعتدي ، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره . أما مذهب الشافعي فالمشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ -يعني جوازه- من غير تفصيل إن كان المال لغيره وطلبه ، وقال بعضهم : يشق بطنه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته ، وهناك وجه بجواز الشق إن بلغ جوهرة لنفسه ، والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً ، وعن سحنون المالكي يجوز الشق مطلقاً من أجل المال، ومنعه أحمد .

وبالنسبة لشق بطن الميتة لإخراج الجنين ، أجازه الحنفية إن علم أن الولد حي، لأن الشق وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد ، وأجازه الشافعية إن كان يرجى حياة الجنين بعد إخراجه ، ومنعه المالكية والحنابلة . ثم قال المفتي:

والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة ، من إثبات حق القتيل لدى المتهم ، أو تبرئة المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح . والحديث المذكور في عدم كسر عظم الميت يحمل على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، فقواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

ومثل هذه الفتوى جاء في الفتوى الصادرة في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م [١] وكذلك في الفتوى الصادرة في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩م [٢] التي جاء فيها ما نصه : أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يجيزان شق بطن الميت ، سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق في المال دون الجنين ، والذي أختاره في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية، من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى ديونه . اهـ.

---

١ - المفتي الشيخ أحمد هريدي ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس ، ص ٢٢٧٨.
٢ - المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٧٠٥ - ٣٧٠٧.

هذا في التشريح لتحقيق جناية أو استخراج مال أو جنين ، بناء على المصلحة الراجحة ، فهل التشريح الذي يمارس في كليات الطب للتعليم فيه مصلحة راجحة على صيانة حرمة الميت؟

جاء في فتوى للشيخ يوسف الدجوي منشورة في مجلة الأزهر ، المجلد السادس ص ٤٧٢ ، ما يشير إلى جوازه بالقياس الأولوي على جواز التشريح للمال ولو كان قليلاً كما رآه بعض الفقهاء ، وقال ما نصه : فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت . ثم قال مستدركاً : غير إنا نرى أنه لابد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، فليقتصر فيه على قدر الضرورة . وقال في ص ٥٧٨ :

إنا نرى من الإخلاص للدين والعلم أن نقول : إن مثل هذه المسألة محل اجتهاد يصح أن تختلف فيه الأنظار ، وإذا رجحنا شيئاً فإننا نكتب عن رأينا أو رأي فريق من علمائنا ، والخير كله في التوسط والاعتدال ، والشر كله في الإفراط والتفريط .

ولم يوافقه الشيخ محمد بخيت المطيعي على ذلك ، فبعد أن ذكر المسائل التي يجوز فيها شق بطن الميت نقلاً عن كتب المذاهب التي تحدثت عن إخراج الجنين والمال - قال : وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أي ميت كان إلا في المواد المتقدمة ، وأن التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لايسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته .

ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان ، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية . ثم قال : ومن هذا يعلم أن التشريح الذي من لوازمه فتح البطن كما قلنا لا يجوز . نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبي يجوز ، لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه [1].

---

١ - مجلة الأزهر ، المجلد السادس ، ص ٦٣١ ، ٦٣٢ .

وجاء في فتوى للشيخ جاد الحق على جاد الحق ، عن نقل الأعضاء : أن الميت إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه ، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت [1] .

من هذا يمكن أن نقول : إن التشريح من أجل التعلم والتعليم محل خلاف بين العلماء ومن أجازه قال : لا يصار إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود ، ولو أمكنت الدراسة على حيوانات مماثلة لكان أولى ، وكذلك لو أمكن الاستغناء عن التشريح بالنماذج المصنوعة -وهي دقيقة إلى حد كبير- فلا يجوز اللجوء إلى جثة الآدمي.

س : هل يجوز إخراج الجنين من بطن أمه ، إذا توفيت وأثبت الأطباء أن الجنين ما زال حيًّا ؟ وهل شق البطن في هذه الحالة يعتبر تعدياً على حرمة جسد الميت؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : والمذهب -أي الحنبلي- أنه لايشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجل عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه -أي الشق- إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز ، كما لو خرج بعضه حيًّا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه ، فلإبقاء الحي أولى .

ويرد ابن قدامة رأي الشافعي فيقول : ولنا أن هذا الولد لايعيش عادة ولايتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم . وقال النبي ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حيا» وفيه مثلة وقد نهي النبي عن المثلة اهـ.

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، ص ٣٧١٤.

وأظن أن هذا النقل كاف للإجابة عن هذا السؤال ، وقد يقبل كلام الحنابلة في منع شق البطن إذا كانت حياة الجنين متوهمة غير راجحة أو متيقنة ، أما لو أثبت الأطباء أن الجنين مازال حيًّا فإن رأي الشافعي يكون قويًّا جدًّا .

س: مات رجل فجأة ثم علمنا أنه كان جنباً ولم يغتسل من جنابته ، فهل نغسله مرتين ، مرة لرفع الجنابة ، ومرة للموت ، أو يكتفى بغسل واحد ؟

ج : يستحب للجنب أن يبادر بالغسل ، ولا يحرم عليه تأخيره بل يكره له فقط، وقد دلت الأحاديث على ابتعاد ملائكة الرحمة عنه حتى يغتسل ، وهذا الغسل واجب من أجل الصلاة لقوله تعالى عند الأمر بالقيام إلى الصلاة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٦] .

ولو مات الجنب قبل أن يغتسل فقد حدث أمران موجبان للغسل ، الجنابة والموت ، وإذا تعددت الأسباب فلا يلزم لكل سبب غسل ، بل يكفي غسل واحد، وقد قال الشافعية والمالكية : إن الشهيد لايغسل لو مات جنباً ، ورأى الحنفية وجوب غسله، والخلاف مبني على استشهاد حنظلة وهو جنب حيث لم يغسله النبي ﷺ وأخبر أن الملائكة تغسله .

وعليه فإن الجنب إذا مات ولم يغتسل يكفي لصحة الصلاة عليه غسله بعد موته مرة واحدة على ما رآه الشافعية والمالكية ، ولو فاتته صلاة بخروج وقتها ولم يغتسل سيحاسب على تركها ، لأنها وجبت عليه ولم يصلها ، فالحساب على ترك الصلاة وليس على ترك الغسل .

س : إذا شرحت جثة الميت لمعرفة أسباب الوفاة هل يكون غسله قبل التشريح أو بعده ، ولو غسل قبل التشريح فهل يتنجس إذا خرج منه دم أو أي سائل آخر ؟

ج : الأفضل غسل الميت بعد تشريحه ، لكن إذا غسل قبل التشريح فإن جسمه قد يتنجس بالدم الخارج منه ، وعند الشافعية والمالكية لا يعاد الغسل مرة ثانية بل يكتفى بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة ، وقال الأحناف : تغسل النجاسة قبل التكفين نظافة لا شرط في صحة الصلاة عليه ، وقال الحنابلة : تجب إزالة النجاسة وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء من الميت بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل ، وهذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد [1].

س : هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر عند الموت ؟

ج : غسل الوفاة بين الجنسين إما أن يكون بين الزوجين وإما أن يكون بين غيرهما ، ولكل حكمه .

١ - غسل الزوج لزوجته :

وردت في ذلك عدة أحاديث منها :

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول : وارأساه : فقال «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» [2] .

ب- روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها ، وأخرجه الشافعي [3] .

١- انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .
٢- رواه أحمد وابن ماجه ، وأصل الحديث عند البخاري وليس فيه «غسلتك» نيل الأوطار ج٤ ص٢٩ .
٣- كشف الغمة للشعراني ، ج١ ص ٢٠٦ .

ج- أوصت فاطمة بنت عُمَيْس أن يغسلها علي بن أبي طالب وأسماء ، فغسلاها ولم ينكر أحد من الصحابة عليهما ذلك فكان إجماعاً ، كما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»[1] ، أخرجه الشافعي وابن عبدالله كما في «شرح الزرقاني على المواهب »[2] .

د- وجاء في «كشف الغمة» للشعراني أن عبدالله بن مسعود غسل زوجته حين ماتت .

٢- غسل الزوجة لزوجها :

ورد في ذلك آثار منها :

أ- قالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه [3] .

ب- أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة [4] .

وروى مالك في «الموطأ» أنها غسلته وكان اليوم شديد البرودة وهي صائمة فلم تغتسل من غسله [5].

بعد هذه المرويات قال الشوكاني [6] قال أحمد : لاتغسله ، لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبوحنيفة وأصحابه والشعبي والثوري : لايجوز أن يغسلها ، لمثل ما ذكر أحمد ، ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا : لأنه لا عدة عليه بخلافها .

وجاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» أن الزوج لو مات فإن للزوجة أن تغسله ، وذلك بالاتفاق حتى لو كانت مطلقة ، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا : إذا

١- ج٤ ص ٢٩ . ٢- ج٣ ص ٢٠٦.

٣- رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم وصححه .

٤- أخرجه البيهقي ، نيل الأوطار ، ج١ ، ص٢٦٠ .

٥- المرجع السابق .

٦- ج٤ ، ص٢٩ .

كانت بائناً فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة . وإذا ماتت الزوجة غسلها زوجها ، إلا أن أبا حنيفة منع ذلك لأنها صارت أجنبية عنه .

٣- الغسل بين غير الزوجين:

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» **قال المالكية** : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء ، فإن كان معها محرم لها غسلها وجوباً ، ولف على يديه خرقة غليظة مع ستارة بينه وبينها ، فإن لم يوجد محرم يمَّمها واحد لكوعيها فقط . وإذا مات رجل ولم توجد زوجته غسلته محرمة بخرقة مع ستر عورته ، فإن لم توجد محرم يممته الأجنبية إلى المرفقين .

وقال الحنفية : إذا ماتت المرأة ولم تكن هناك نساء يممها المحرم إلى المرفق ، ويممها الأجنبي مع وضع خرقة على يده وغض بصره ، والزوج كالأجنبي إلا أنه لايكلف غض البصر ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته غسلته القاصرة ، فإن لم توجد يممته إلى المرفقين مع غض البصر .

وقال الشافعية : إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا محرم يممها الأجنبي إلى المرفقين ، مع غض البصر وعدم اللمس ، أما الزوج فيغسلها ، وكذلك المحرم إن لم يوجد الزوج ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته ولا محرم يممته الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر ، أما الزوجة فتغسله وجوباً ، وكذلك المحرم عند عدم الزوجة .

وقال الحنابلة : إذا ماتت المرأة ولم يوجد زوج يممها المحرم ، وإلا يممها الأجنبي بحائل ، وإذا مات الرجل ولم توجد زوجته يممته الأجنبية بحائل ، أما المحرم فلا يشترط الحائل في تيمم الرجل أو المرأة .

س : يحدث أن الميت بعد الانتهاء من غسله وتكفينه يخرج منه شيء مما ينقض الوضوء قبل الصلاة عليه ، فهل نعيد غسله أو نغسل موضع النجاسة فقط ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة -نشر وزارة الأوقاف المصرية- ما نصه : إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

وجاء فيه أن الحنفية قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لا تضر ، سواء أصابت بدنه أو كفنه ، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه ، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل ، لأن في غسلها مشقة وحرجاً ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

والحنابلة قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل ، هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

هذه هي الآراء وللإنسان أن يختار ما يشاء .

س : قمت بغسل ولدي المتوفى ، ثم توضأت وصليت عليه ، فقال البعض : إن صلاتي عليه باطلة لأنني لم أغتسل بسبب قيامي بغسله ، فهل هذا صحيح؟

ج : الغسل لمن غسل ميتاً مستحب وليس بواجب ، كما قاله جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» وقد طعن جماعة في صحة هذا الحديث ، لكن الحافظ ابن حجر قال: حسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أنه حسن يحتج به ،

والأمر في الحديث للندب لما روى عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل [1]. ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفى خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا [2].

س : ما حكم الدين فيمن يجهزون أكفانهم قبل وفاتهم ، وهل عليها زكاة ؟

ج : لا حرج في تجهيز الكفن قبل الموت ، فهو أمر لا واجب ولا ممنوع ، وإذا كانت نيته أن يتغظ به كلما رآه ليجتهد في العمل للقاء الله فهو خير ، والأعمال بالنيات، وكذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه لو مات ربما يحتار أهله في إحضار كفن له فهو يجهزه مقدماً ، أما الزكاة على الكفن فهي غير مشروعة .

س : هل من الحديث «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم ؟

ج : الحديث رواه مسلم «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وفي رواية ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض الروايات زيادة «فإنهم يتزاورون في قبورهم» وفي بعضها زيادة «يتباهون» [3].

ومن الإحسان في الكفن أن يكون أبيض ، لحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه «البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم».

١- رواه الخطيب بإسناد صحيح .
٢- رواه الإمام مالك .
٣- ذكره العدوي في «مشارق الأنوار» ص٣٥ .

ومن الإحسان أيضاً أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة وكل ذلك سُنة وليس بواجب فيكفي ثوب واحد يغطى جميع الجسم ، ومن أي لون يكون من الأقمشة الحلال ، أي غير الحرير للرجل .

ومع الإحسان فيه تكره المغالاة في ثمنه ، ففي الحديث «لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» [1] ، وأوصى بعض الصحابة أن يكفن في ملابسه التي يلبسها ولا داعي لشراء كفن جديد ، فالحي أولى بالجديد من الميت .

س : يقول بعض الناس : إن صلاة الجنازة تجوز بدون طهارة فهل هذا صحيح؟

ج : صلاة الجنازة كأية صلاة لابد لها من شروط لصحتها ومنها الطهارة من الحدث والنجس ، في البدن والثوب والمكان ، وذلك باتفاق العلماء ، روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر .

لكن جاء في كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي [2] ، أنه حكى عن الشعبي وغيره من السلف جواز صلاتها بغير وضوء ، ونسب إلى الشافعي ، وهو غلط وفي حاشية الشرقاوي على التحرير [3] ، في فقه الشافعية ، أن هذا القول حكي أيضاً عن ابن جرير ، كما حكي عن أبي حنيفة الاكتفاء بالطهارة لها بالتيمم حتى لو كان بجوار نهر .

ومن هذا يعلم أن من يصلي على الجنازة وهو لابس للحذاء ، إن كان الحذاء طاهراً صحت صلاته ، وإن كان متنجساً فلا تصح عند جمهور العلماء ، أما الدعاء للميت بدون طهارة فلا مانع منه .

١- رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال .
٢- ج ٢ ص ٣٦١ .
٣- ج ١ ص ٣١٢ .

س : ما حكم الدين في اجتماع جنازات في وقت واحد للصلاة عليها ، مع العلم بأن بعضها لرجال وبعضها لنساء ؟

ج : إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو إناثاً يصفُّون واحداً بعد واحد ، بين الإمام والقبلة ، ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام . ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهن ، وجاز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة . يجعل الرجال أمام الإمام ، ويجعل النساء مما يلي القبلة .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفَّهم صفًّا واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي زوجة عمر وابن لها يقال له زيد -والإمام يومئذ هو سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة - فوضع الغلام مما يلي الإمام .

قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة [1] .

وفي الحديث أن الصبي إذا صُلِّي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة [2] ، وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان ، تقدم الرجال ويليهم الصبيان ثم النساء.

س : هي يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة ؟

ج : نعم يجوز ، حيث لايوجد دليل بمنعها بل أقرها الصحابة حيث صلت النساء على الرسول ﷺ بعد أن صلى الرجال عليه ، والروايات ضعيفة ، ولكن لم

---

١ - رواه النسائي والبيهقي . وقال الحافظ : وإسناده صحيح .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ص ٧٢ .

يثبت أن النساء مُنعن من الصلاة عليه وقد أمرت عائشة -رضي الله عنها- أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلى عليه ، وذكر ابن الأثير في أُسد الغابة في ترجمته أن أزواج النبي ﷺ صلين عليه .

وقال النووي : ينبغي أن تسن لهن الجماعة كما تسن في غيرها ، وبه قال الحسن ابن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك : يصلين فرادى .

فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنازة وذلك باتفاق الأئمة .

س : كيف تصلى الجنازة على الطفل وهو غير مكلف ؟

ج : صلاة الجنازة على الميت تكريم له كإنسان ودعاء له بالرحمة ورفع الدرجات ولابد من أدائها على كل ميت مسلم صغيراً كان أو كبيراً ، إلا ما استثناه الشرع كالشهداء ، وهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وقد رغب فيها النبي ﷺ فقال فيما رواه مسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أُحد» ويرجى من كثرة عدد المصلين انتفاع الميت، ففي حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» أي وجبت له الجنة .

وإذا كان الميت طفلاً يصلَّى عليه ، والدعاء بعد التكبيرة الثالثة لايكون بالرحمة والمغفرة لأنه غير مكلف وليست عليه ذنوب ، بل يكون الدعاء بمثل : اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وذخراً لأبويه ، واجعله شافعاً لهما يوم القيامة .

وهذه الصلاة واجبة ليست بالنسبة للطفل الميت فقط ، بل للسقط الذي لم يتم الأشهر التسعة ونزل بعد نفخ الروح فيه وظهرت فيه حياة بالاستهلال وهو الصراخ أو العطاس ونحوهما وذلك باتفاق العلماء ، أما إذا لم يستهل صارخاً كما يعبرون ، فإن الأحناف والمالكية لا يقولون بوجوب الصلاة عليه ، وذلك لحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي «إذا استهل السقط صلِّي عليه وورث»

ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه ، وذهب أحمد إلى أنه يصلى عليه بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

«والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل ، وأجاب أحمد بأن الحديث الذي اشترط الاستهلال مضطرب ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به .

أما إذا نزل سقط لم تنفخ فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء [1] .

س : ما فائدة الصلاة على الميت إذا كان طفلاً وهو لم يرتكب معصية وكذلك الشهيد المغفور له ؟

ج : من المتفق عليه بين الفقهاء أن صلاة الجنازة على الميت المسلم واجبة أو فرض والفرض كفائي ، بمعنى أن البعض لو صلى عليها سقط الطلب عن الباقين وذلك لأمر النبي ﷺ بها ، ولترغيبه فيها بأن من صلى عليه وتبعها حتى تدفن كان له قيرطان من الأجر ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط واحد مثل جبل أحد كما رواه مسلم وغيره ، ولم يستثن من وجوبها إلا الشهيد والسقط الذي نزل من بطن أمه قبل تمام حمله في بعض الصور.

والحكمة فيها هي تكريم الميت ومجاملة أهله ، وتوديع له حين فارق أهله ودنياه، والدعاء أن يغفر الله له ويرحمه ، حتى لو لم يكن قد اقترف إثماً ومن أجل هذا صلَّى الصحابة على النبي ﷺ وإن كان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والصلاة على الشهيد جائزة وإن كانت غير واجبة ، ففيها تكريم ومجاملة وإن كان مغفوراً له بالنظر لما رأيناه منه ، أما الحقيقة فهي عند الله وحده ، والطفل الذي لم يكلَّف يصلى عليه للتكريم لابن آدم وللمجاملة ، وفي الدعاء المفروض في الصلاة يدعى لأهله بالصبر ، فقد روى البخاري والبيهقي أن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً .

١- نيل الأوطار ج٢ ص ٤٩ .

قال النووي : إن كان الميت صبيًّا أو صبية يقتصر على ما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» ويضم إلى ذلك : اللهم اجعله فرطاً لأبوية وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقِّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولاتفتنهما بعده ولاتحرمهما أجره .

هذا في الطفل الذي مات بعد أن ولد وعاش ، أما الطفل الذي ولد ميتاً فإن نزل قبل مرور أربعة أشهر على بدء الحمل به فلا يغسّل ، ولا يصلَّى عليه ويلفُّ في خرقة ويدفن ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

فإن نزل بعد أن تم له أربعة أشهر فأكثر واستهل أي صاح أو عطس أو ظهرت منه علامة تدل على أنه كانت فيه حياة فهذا لو مات يغسل ويصلَّى عليه باتفاق ، فإذا لم يستهل فلا يصلى عليه عند الحنفية والمالكية لحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي أن النبي ﷺ قال «إذا استهل السقط صُلِّي عليه وورث» فاشترط الحديث الاستهلال لأجل الصلاة عليه ، أما الحنابلة فيرون الصلاة عليه ، لحديث رواه أحمد وأبو داود جاء فيه «والسقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» فلم يقيد الحديث السقط بالاستهلال ، فيصلى عليه لأنه نسمة نفخت فيها الروح فيعطى حكم الاستهلال في الصلاة عليه ، وقال الحنابلة : إن الحديث الذي اشترط الاستهلال مضطرب ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصلح لأن يكون حجة.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة عند الكلام على غسل الميت الذي يتصل بالصلاة عليه أن الحنفية قالوا : إن السقط إذا نزل حيًّا بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل –وهي ستة أشهر ولحظتان– أو بعدها . أما إذا نزل ميتاً فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فإنه لايغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه

الماء ويلف في خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة . والمالكية قالوا: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله ، وإلا كره .

والحنابلة قالوا : السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

والشافعية قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل - وهي ستة أشهر ولحظتان إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله ، وإما ألا تعلم حياته، وفي هذه الحالة :

إما ألا يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه ، وإما أن يظهر خلقه فلا يفترض غسله ، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً ، وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح.

ولتوضيح صلاة الجنازة على الشهيد ، وهو الذي قتل في معركة بين المسلمين والكافرين ، نقول : قد وردت أحاديث صحيحة تصرح بعدم الصلاة عليه ، منها ما رواه البخاري أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ولم يغسِّلهم ولم يصل عليهم كما قال جابر . كما وردت أحاديث أخرى صحيحة تصرح بأنه يصلى عليه ، منها ما رواه البخاري أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

لكن يرد على هذا الحديث بأن الكلام في الصلاة على الشهيد قبل الدفن ، وروى البيهقي حديثاً مرسلاً ـ سقط منه الصحابى - عن أبي مالك الغفاري قال :كان قتلى أُحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وحديث جابر أصح من حديث أبي مالك الغفاري .

ومن هنا قال ابن حزم يجوز أن يُصلَّى على الشهيد وألا يصلى عليه ، فإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب ابن القيم هذا الرأي وقال : والأظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح ، لأن أباه عبدالله كان أحد القتلى يومئذ فعنده من الخبرة ما ليس عند غيره .

ويرجح أبو حنيفة وجوب الصلاة على الشهيد ، ويرجح مالك والشافعي وأحمد في رواية عدم وجوب الصلاة عليه.

ومع كون الصلاة على الشهيد غير واجبة فإنها تجوز ولاتحرم ، لعدم الدليل على المنع ، وللحديث الذي رواه البيهقي .

هذا في الشهيد الذي قتل في المعركة بين المسلمين والكافرين ، أما الشهيد في غير ذلك كالمبطون وبقية شهداء الآخرة المذكورين في الأحاديث فيغسلون ويصلى عليهم.

«راجع ما سبق بخصوص صلاة الجنازة على الطفل»؟

س : يسأل كثيرون عن صلاة الجنازة على الغائب ، هل هي مشروعة أم لا ؟

ج : صلاة الغائب هي صلاة الجنازة على ميت غائب عن المصلى وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها .

فقال الشافعي وأحمد وابن حزم : إنها مشروعة ، ولهم في ذلك أدلة:

أ - ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نعي إليه ، وصلى معه أصحابه .

ب - أن صلاة الجنازة قوامها الدعاء ، والدعاء لا يشترط فيه حضور المدعو له .

ج – ما قاله ابن حزم من أنه لم يرد عن الصحابة منع منها .

وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون بعدم مشروعيتها ، والحجة عندهم أنه لايدل عليها دليل ، لكن كيف يعملون برواية الصحيحين في حادث النجاشي ؟ أولوها بأنه يجوز أن النجاشي لم يصلَّ عليه أحد فصلى عليه النبي ، أو بأن هذه الصلاة على الغائب من خصوصيات النبي ﷺ . أو بأنه لم يصل على غائب ، بل رفعت له الجنازة فشاهدها وصلى عليها صلاة الحاضر .

لكن الأولين ردوا على ذلك بأن الدليل ثابت ، وبعدم التسليم بهذه التأويلات، فإن عدم صلاة أحد عليه لايمنع صلاتها لمن صلى عليه ، وادعاء خصوصية النبي بالصلاة على الغائب لا دليل عليه ، وكونها رفعت له وشاهدها لا دليل عليه أيضاً .

ويتبين من هذا رجحان القول بمشروعيتها ، وما دام لم يثبت نهي عنها فتبقى على جوازها لأن المقصود منها الدعاء .

س : كيف يكون وضع الميت أثناء صلاة الجنازة ، وهل يختلف بالنسبة للذكر عن الأنثى ؟

ج : عند المالكية يقف الإمام في صلاة الجنازة عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة ، ويكون رأس الميت عن يمينه ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا في الروضة الشريفة فإن الرأس تكون عن اليسار لتكون جهة القبر الشريف .

وعند الحنابلة يقف المصلي عند صدر الرجل ووسط الأنثى ، وعند الشافعية يقف المصلي عند رأس الرجل وعجز الأنثى ، وعند الحنفية يقف بحذاء صدر الرجل ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً .

وكلها هيئات لاتؤثر في صحة الصلاة على الميت ، ولا يجوز التعصب لأي رأي منها .

س : ما هي كيفية الوقوف عند الصلاة على الجنازة ، هل يقف الإمام عند رأسه إذا كان الميت رجلاً ، وعند الوسط إذا كان أنثى ؟

ج : مبدئيًّا نقول : إن صلاة الجنازة صحيحة في أي وضع يكون فيه المصلي بالنسبة للجثة ، رجلاً كان أو امرأة ، ولكن من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ، لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها . أي عند عجيزتها ، فسئل عن ذلك : هل كان الرسول يقوم من الرجل والمرأة كما قمت ؟ فقال : نعم [1].

س : توفى ولد صغير لي في مكان منعزل فغسلته وكفنته في ملابسه ودفنته حيث مات دون صلاة عليه ، لأني لم أجد أحداً يصلي عليه فماذا أعمل ؟

ج : المفروض في صلاة الجنازة أن تكون قبل دفن الميت ، فلو دفنت بدون صلاة عليها وجب إخراجها من القبر إن لم تتحلل ولم تنتهك حرمتها ، فإن تعذر إخراجها لذلك وجبت الصلاة عليها وهي في القبر ، وتكون أمام المصلي كما لو كانت قبل الدفن .

أما الصلاة عليها بعيدة عن القبر فقيل بعدم جوازها ، وما حصل من صلاة النبيﷺ على النجاشي فهو خصوصية له . وقيل بالجواز ونفي الخصوصية إن كانت بعد الموت بشهر فأقل كما رآه الحنابلة ، وقيل بالجواز مطلقاً كما رآه الشافعية[2].

هذا ، وصلاة الجنازة في المقبرة بين القبور كرهها جماعة لحديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وقال آخرون لا بأس بها ، لأن الرسول صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، ولم ينكره ابن عمر.

١- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

٢- انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

س : ما حكم الصلاة على المنتحر ؟

ج : صلاة الجنازة فرض كفاية على كل من مات مسلماً حتى لو كان عاصياً ، ولاتجوز على الكافر ولا على المرتد ، ومن الردة استحلال ما حرمه الله تحريماً قاطعاً، والانتحار محرم قطعاً ، بالقرآن والسنة ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وبيّن النبيﷺ في الحديث الصحيح أن من قتل نفسه بحديدة أو سمٍّ أو إلقاء من مكان عالٍ فهو يعذب في النار خالداً فيها أبداً على الطريقة التي قتل بها نفسه .

وإذا علمنا من المنتحر بكلامه أو بورقة مكتوبة بخطه مثلاً أنه يستحل الانتحار كان مرتداً ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن لم نعلم فنحمل أمره على الظاهر وهو الإسلام ، ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين .

والحديث المذكور محمول على من استحل الانتحار ، فهو مخلد في النار ، أو محمول على التغليظ والتنفير كما جاء فيمن قتل مؤمناً متعمداً ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

ومما يدل على أن المنتحر الذي لم يستحل الانتحار مؤمن وإن كان عاصياً ما رواه مسلم أن رجلاً هاجر إلى المدينة فمرض لعدم ملاءمة جوها له فجزع فقطع مفاصل أصابعه فسال دمه بقوة ومات ، فرآه الطفيل الدوسي في المنام في هيئة حسنة مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصَّ الرؤيا على الرسول ﷺ فدعا له وقال «اللهم وَليَدَيْه فاغفر» .

يقول النووي في التعليق على هذا الحديث : فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولايقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة ، أي في حكم قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

يؤخذ من هذا أن المنتحر الذي لم يعلم استحلاله للانتحار مؤمن ، فيصلى عليه صلاة الجنازة .

لكن ورد نص يمنع الصلاة عليه ، ففي مسلم عن جابر بن سمرة قال : أُتِيَ النبيﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص -سهام عريضة- فلم يصل عليه ، قال العلماء: هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي ﷺ ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكره عند مالك الصلاة على المرجوم بحد ، والفساق ، وذلك زجراً لهم [1].

س : امرأة توفيت في شقتها ولم يكتشف موتها إلا بعد ست سنوات ، كيف تغسل وتكفن ويصلى عليها ؟

ج : مثل هذه الميتة تغسل عظامها وما بقى من جسمها وتكفن ويصلى عليها ثم تدفن .

س : من الأولى بالصلاة على الميت ؟ وهل يصلى على الميت أكثر من مرة ؟

ج : معروف أن صلاة الجنازة تصح على الميت بصرف النظر عن كون الإمام قريباً له أو غريباً ، وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالإمامة في صلاة الجنازة ، فالمالكية والحنابلة ، قالوا : الأولى هو الوصي عليه ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة الأخ وابنه والعم وابنه .

وذهب الشافعي ومعه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن الأولى هو الأب ثم الجد ، ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، أما

١- صحيح مسلم ، شرح النووي ج ٧ ص ٤٧ .

أبوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فقال : الأولى الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

ذلك ما قاله الفقهاء ، وكله في الأولوية ، أما الصلاة فتصح بأي إنسان يصلي على الجنازة كما قلت . أما تكرار الصلاة عليه فقال العلماء ليس بحرام ، وإنما هو مكروه فقط ، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصليها مرة أخرى ، أما من لم يصل عليها فيجوز له أن يصلي بعد أن صلى عليها غيره .

وقد جاء في فقه المذاهب الأربعة ما نصه : يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلَّى عليها إلا مرة واحدة ، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صّلَّى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن ، والشافعية قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن . وقال الحنابلة : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن ، ويكره التكرار لمن صلى أولاً .

س : لو قطعت يد إنسان أو رجله أو أحد أعضائه ، هل يجب دفنها ، وهل يجب غسلها والصلاة عليها ؟

ج : جاء في كتاب «المغني» لابن قدامة [1] : أن ما يقطع من الإنسان حال حياته لايجب غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه ، والدفن فقط مندوب وليس بواجب . وذلك بخلاف ما قطع من ميت فإنه يغسل ويدفن وقيل يصلى عليه أيضاً ، وقال أبوحنيفة ومالك : إن و جد الأكثر صلى عليه ، وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر ، وذكر ابن قدامة أن ما بان في الحياة لا يصلى عليه ، لأنه من جملة لا يصلى عليها ، والشعر والظفر لاحياة فيه .

١- ج٢ ص ٤٠٧ .

س : هل هناك أناس لم يصل عليهم النبي ﷺ صلاة الجنازة ؟

ج : جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [1] ، أنه لم يصل على من قتل نفسه بمشاقص -أي مقصات- وقال : في هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي . وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء . يصلَّى عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلّتَ عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال «صلُّوا على صاحبكم» قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لايصلون على الفُسّاق زجراً لهم ، وعن الزهري لا يصلَّى على مرجوم ، ويصلى على المقتول في قصاص ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، وعن الحسن لا يصلَّى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير . واختلفوا في الصلاة على السقط ، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك ، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور : لايغسل ولا يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة :يغسل ولا يصلى عليه ، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه ، والله أعلم.

١- المجلد ٧ ص ٤٧ .

س : كيف صلى الرسول ﷺ على قبر المرأة السوداء التي كانت تنظف المسجد ، مع أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ؟

ج : الرسول ﷺ لم يصل الصلاة المفروضة -وهي الخمسة المعروفة- على قبر هذه المرأة بل صلى الجنازة وهي دعاء لها بالرحمة ، فالصلاة هي لله وليست للقبر ولا للساكن فيه ، ومدار التحريم هو ذلك بأن يقف على القبر نفسه ويصلى أو يقصد بالصلاة تعظيم من في القبر ، وهذا ممنوع .

س : هل الأفضل أن يصلى على الجنازة في المسجد أو خارج المسجد ، وهل تجوز الصلاة عليها في المقبرة ؟

ج : الصلاة على الجنازة جائزة غير محرمة في أي مكان من الأرض لعموم قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً فأينما أدركتك الصلاة فصل» .

لكن الخلاف هو في المكان الأفضل لها ، فقال الشافعية : تندب الصلاة على الجنازة في المسجد ، لأنه خير بقاع الأرض ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد ، وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد ، لأنها صلاة كسائر الصلوات . والحنفية والمالكية قالوا بكراهتها في المسجد ، واستدلوا بقول النبي ﷺ -كما رواه أبو داود- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» أي ليس له ثواب ، لكن هذا الحديث ضعيف ومعارض لفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وصحح بعضهم هذا الحديث لأنه جاء في بعض النسخ «فلا شيء عليه» يعني من الوزر ، وكما كرهوا الصلاة عليه في المسجد كرهوا إدخاله ولو من غير صلاة .

والحنابلة أباحوها في المسجد إن لم يخش تلويثه ، وإلا حرمت وحرم إدخاله ولو لغير الصلاة عليه ، يقول ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب

الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، وقد أطال في الكلام على حديث أبي داود ومقابلته بحديث عائشة فيرجع إليه [1].

أما الصلاة على الميت في المقبرة فكرهها الجمهور ، وفي رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلَّى على المرأة التي كانت تنظف المسجد بعد أن دفنت ، وصلى أبوهريرة على عائشة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر وغيره ، لأن صلاة الجنازة أساسها الدعاء للميت ، وليست كالصلوات الأخرى ذات الركوع والسجود التي يتعبد بها إلى الله سبحانه .

وسهيل ابن بيضاء قديم في الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها ومات بها سنة تسع ، وأخوه سهل كان ممن أظهر الإسلام بمكة ، ومشى إلى النفر الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة ، ضد بني هاشم حتى نقضوها وأنكروها [2].

س : هناك آراء مختلفة في رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنازة ، وكذلك اختلاف في التسليم منها من جهة العدد والجهر أو الإسرار ؟ نريد توضيح ذلك ؟

ج : رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنازة أو غيرها سنة عند جمهور الفقهاء، لو ترك لاتبطل الصلاة ، وأرجو عدم النزاع في مثل هذه الأمور.

وقد اتفق العلماء على أن رفع اليدين عند التكبير لصلاة الجنازة سنة في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام ، وناقش الشوكاني في «نيل الأوطار» الأقوال في الرفع في غير هذه التكبيرة وذكر أنه لم يثبت شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ .

أما السلام من صلاة الجنازة فهو ركن عند جمهور الفقهاء واجب عند أبي حنيفة ، وذلك في التسليمة الأولى ، وذكر أبو حنيفة أنه يسن تسليمتان ، إحداهما عن اليمين

١- ج ١ ص ١٤٠ .   ٢- أسد الغابة .

والثانية عن اليسار ، وقال مالك : المطلوب تسليمة واحدة على اليمين ، ولا يسلم غيرها ، وقال الشافعي : تسن تسليمة ثانية على اليسار ، وقال أحمد ، لا بأس بتسليمة ثانية ، والصلاة كلها سرية إلا في التكبير ، وفي السلام للإمام .

س : كثير من المشيعين للجنازة لايصلون عليها ، فهل هم مقصرون ، وهل يؤثر ذلك على الجنازة نفسها ؟

ج : صلاة الجنازة فرض كفاية ، بمعنى أنه لو صلاها بعض الناس سقط الطلب عن الباقين ، أي لايعذبون ، ولكن فاتهم ثواب كبير ، والمؤمن الصادق لاينبغي أن تفوت منه فرصة يكسب فيها ثواباً مهما كان حجمه . فقد جاء أن كل مؤمن سيندم يوم القيامة ، إن كان مسيئاً ندم ألا يكون قد أحسن ، وإن كان محسناً ندم ألا يكون قد ازداد إحساناً .

ومع مراعاة أن كل المشيعين ربما لايكونون متطهرين للصلاة ، وفي التطهر بعض المشقة أو تأخير لدفن الجثة ، فإن المتطهر ينبغي أن يشارك في الصلاة ، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما -أو أحدهما- مثل أحد» وروى مسلم عن خبَّاب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبوهريرة -وذكر الحديث - فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع فيخبره ما قالت : فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

هذا فيما يعود من الثواب على المصلي ، أما المصلَّى عليه وهو الميت فإنه يستفيد من كثرة المصلين عليه ، لأن المهم فيها هو الدعاء له بعد التكبيرة الثالثة ، وذلك إذا استجاب الله الدعاء ، وكلما كان عدد الداعين في الصلاة كبيراً كانت فرص الاستجابة

أكثر ، وفي هذا جاءت الأحاديث التي منها ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة «ما من مؤمن يموت فيصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» فكان مالك بن هُبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . وأخذ بظاهر الحديث أحمد ابن حنبل وقال : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد.

وما رواه مسلم وأحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها «ما من ميت يصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا» وما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه» أي قبل الله دعاءهم وشفاعتهم.

هذا ، وكثرة المصلين على الجنازة يدفع إليها حب الميت أو تكريمه ومحاولة عمل شيء ينفعه ، والغالب أن ذلك لايكون إلا من استقامته وحسن معاملته للناس . فهم يترحمون عليه ويذكرونه بالخير ، وذلك أمارة على حب الله له ، والحديث يشهد لذلك ، فقد مرت جنازة أمام النبي ﷺ فأثنى الصحابة عليها خيراً ، فقال «وجبت» ثم مرت جنازة أخرى فتحدثوا عنها شرًّا ، فقال «وجبت» ولما سألوه عن الإجابتين المتحدثين مع اختلاف حديثهم عن الجنازتين قال «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض» [1]، وحدث مثل ذلك لعمر رضي الله عنه . حين مرت عليه ثلاث جنازات واختلف الناس في الكلام عليها فقال كما قال النبي ﷺ «أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة»

١- رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال: فقلنا وثلاثة ، فقال «وثلاثة» فقلنا : واثنان قال و «اثنان» ثم لم نسأله عن الواحد [1]. وروى أبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لايعلمون إلا خيراً ، إلا قال الله : قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لاتعلمون».

كل هذا يؤكد قيمة ثناء الصالحين على الميت ، ويدعو إلى كثرة المصلين على الجنازة.

س : هل تجوز صلاة الجنازة على ميت سبق أن أقيمت عليه الصلاة ؟

ج : تكرار الفرد لصلاة الجنازة على الميت غير حرام ، لعدم وجود دليل يحرمه ، وإنما هو مكروه فقط ، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها مرة أخرى ، أما من لم يصل على جنازة فيجوز له أن يصلي عليها بعد أن يصلي عليها غيره.

جاء في فقه المذاهب الأربعة «نشر أوقاف مصر» ما نصه ، يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة ، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صلى عليها أولاً بدون جماعة أعيدت ندبًا في جماعة ما لم تدفن ، والشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل عليها أولاً ولو بعد الدفن ، وقال الحنابلة: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن ، ويكره التكرار لمن صلى أولاً .

هذا ، وفي وفاة النبي ﷺ يقول ابن عباس -كما رواه ابن ماجه- لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء (توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء ليلاً ، أي ليلة الأربعاء) وضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناس عليه ﷺ أرْسالاً - جماعات متتابعين- يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا دخل النساء ، حتى إذا فرغن دخل الصبيان ، ولم

١- رواه البخاري .

يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، يقول ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه ، وهو عدم الصلاة عليه جماعة ، وعلل الشافعي ذلك - كما في كتابه الأم - بأنه لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه [1] .

س : والدي أوصى قبل وفاته أننا لانغطي جثته وهي على النعش حتى لايكون بينه وبين الله ستار ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : ستر النعش لم يرد فيه نص يأمر به أو ينهى عنه ، لكن الفقهاء قالوا : يسن ستر نعش المرأة حتى لايظهر جسمها ، وذلك بغطاء من خشب أو نحوه كما قال الجمهور، وعليه فلو كشف الميت وهو على النعش فلم يوضع عليه غطاء فلا مانع منه ولا حرمة ولا كراهة.

أما تعليل كشفه بألا يكون بينه وبين الله ستار فلا وجه له ، فالله سبحانه عليم بكل شيء ، ولا ينفع الميت إلا عمله ، ولا يجب تنفيذ هذه الوصية .

س : رأينا في بعض البلاد أن أهل الميت يذبحون ساعة خروج نعشه من البيت، فهل لهذا الذبح من أصل في الشريعة الإسلامية ؟

ج : جاء في حديث رواه أبو داود «لاعقر في الإسلام» قال عبدالرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجاز به على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير ، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته ، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت

١- الزرقاني على المواهب ، ج٨ ، ص٢٩١ .

راحلته عند قبره حشر في يوم القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ماشياً وهذا على رأي من كانوا يؤمنون بالبعث .

إن ذبح الأغنام أو غيرها عند خروج الميت من البيت صورة شبيهة بالصورة التي تقدم ذكرها ، لكن لو ذبحت الماشية بقصد توزيع لحمها على الفقراء صدقة على روح الميت فلا مانع منه ، لأنه جاء في الحديث عن بر الأبوين بعد موتهما قول الرسول ﷺ للسائل «الصدقة عليهما والدعاء لهما».

وإذا كان الذبح لإطعام من يحضرون للعزاء فهو مناف لهدي النبي ﷺ في إعداد الناس طعاماً لأهل الميت لا العكس ، فقد أمر بإعداد الطعام لآل جعفر لأنه نزل بهم ما شغلهم .

س : هل يجوز تشييع الجنازة محمولة على سيارة ؟

ج : لايجب أن يكون تشييع الجنازة سيراً على الأقدام ، فالظروف ستتحكم في ذلك ، وعليه فلا بأس من نقل الجنازة والمشيعين بالسيارات إذا كان مكان الدفن بعيداً .

وثبت أن بعض الصحابة أيام الرسول ﷺ كانوا يشيعون الجنازة وهم راكبون ، سواء تقدموها أو ساروا خلفها . روى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال : «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا بكراهة حمل جنازة الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة ، والحنابلة قالوا كذلك بكراهة حملها على دابة إلا لحاجة كبعد المقبرة ، والمكروه لا معصية فيه ، وإذا كان لحاجة فلا معصية ولا عقوبة .

س :هل الميت يسمع الكلام أثناء تشييع الجنازة ؟

ج : جاء في كتاب «مشارق الأنوار» للعدوي [1]: أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته ، وأن روح الميت في يد ملك ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن ، ويقال له وهو على سريره : اسمع ثناء الناس عليك ، وأن الميت يرى ما يصنع أهله ، ولو قدر على الكلام لنهاهم عن العويل والصراخ . وكل ذلك وردت به أحاديث أخرجها أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني وابن منده وأبو نعيم وأبو داود . وقد حكم على بعض الأحاديث بالضعف .

ومعلوم أن العقائد والغيبيات لاتثبت إلا بالدليل القطعي من الكتاب والسنة، وأحوال الموتى من الغيب الذي يعلمه الله وحده ، ولايطلع عليه أحداً إلا من ارتضاه، ولايجب علينا الإيمان إلا بما ورد من طريق صحيح ، والأخبار المروية في سماع الموتى كلام المشيعين لم ترق إلى هذه الدرجة ، فلا نجزم بالنفي ولابالثبوت ، حيث إن ذلك ممكن لم يرد ما يمنعه ، وحيث إن ما أثبته لم يكن بطريق الجزم ، فمن صدَّق بذلك فهو حر ومن كذَّب لا يكفر .

س : هل يشفع كثرة عدد المشيعين للجنازة للميت ، وهل تسير الملائكة في جنازة الصالحين ، وهل يمنع منها من كان جنباً؟

ج : النقطة الأولى : كثرة المشيعين للجنازة قد تشفع للميت لأنها دليل على حب الكثيرين له وحب الناس دليل على حب الله كما ثبت في الحديث ، ولأن المشيعين ربما يدعون له بالرحمة وذلك قياس على كثرة المصلين على الجنازة ، فقد ثبت في حديث رواه مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» وفي رواية «أمة من المسلمين يبلغون مائة».

١- ص ٢١ .

والنقطة الثانية : أن الملائكة تشيع بعض الجنازات ، كجنازة سعد بن معاذ ، فقد ثبت في حديث رواه الترمذي عن أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ؟ وذلك لحكمه في بني قريظة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «إن الملائكة كانت تحمله».

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان قال :خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال «ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدمهم وأنتم على ظهور الدواب» وفي رواية لأبي داود أنه أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب . فقيل له ، فقال «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت».

أما الجنب فيكره له أن يشترك في تشييع الجنازة ، فلعل صاحبها يكون صالحاً وتشهد الملائكة جنازته ، وقد روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال «إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب» فوجود الجنب قد يحرم الجنازة من حضور الملائكة.

س : هل صحيح أن الجنازة إذا كان سيرها سريعاً كانت صالحة وإذا كان بطيئاً كانت غير صالحة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بي ؟ يسمع صوتها كل شيء ولو يسمع الإنسان لصعق» وروى البخاري ومسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال عند موت سعد بن معاذ «اهتز عرش الرحمن لموت معاذ» وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته - وذلك لحكمة في بني قريظة - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «إن الملائكة كانت تحمله».

وذكر ابن الأثير في كتابه (أسد الغابة) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال «لقد نزل من الملائكة في جنازة سعد بن معاذ سبعون ألفاً ما وطئوا الأرض من قبل، وبحق أعطاه الله ذلك».

تدل هذه الأحاديث على أن الجنازة إذا كانت صالحة تطلب من حملتها من الناس أن يسرعوا بها لتتنعم بما أعده الله لها، وإن لم يسمعوا صوتها، وعلى أن هناك من يسمعها، كما تدل على أن الملائكة تشارك في حمل جنازة بعض الخواص من المسلمين أو على الأقل أن حملها للجنازة ممكن لا يوجد نص يمنعه، والعقل لا يحيل ذلك، فإن في العالم قوى خفية وللأرواح أحوالاً غريبة، مع الإيمان بأن الله على كل شيء قدير.

بعد هذا نقول: إسراع النعش وإبطاؤه أو وقوفه أو طيرانه فوق الرءوس أمور تناقل الناس أخبارها كثيراً، بعضهم سمع وبعضهم رأى، وأكثر المعلقين عليها يقولون: إن ذلك من فعل الحاملين للجنازة، وقد يكون ذلك التعليق صحيحاً، لكن تحدث أناس موثوق بحديثهم أن الإسراع أو الإبطاء، قد يكون اضطراباً لادخل فيه لأحد من الحاملين لها. ونحن بدورنا نقول:

إن الأمر في حد ذاته ممكن، وليس هناك نص يمنعه، وإن كان حديث الترمذي في شأن سعد بن معاذ يرجحه، وهو على كل حال ليس عقيدة نحاسب عليها، وإنما الذي نحاسب عليه من العقائد هو ما يكون دليله قطعي الثبوت والدلالة، وموضوع السؤال ليس من هذا القبيل.

وعلينا أن نعتقد أن عمل الإنسان هو ميزان تقديره عند الله، كما نحذر من يحملون الجنازة من اصطناع أمور يظهرون بها كرامة ميتهم، فكرامته في عمله، والله وحده هو الذي يتولى ذلك.

س : هل يجوز ضرب النساء إذا مشين يصرخن في الجنائز ويفعلن أفعال الجاهلية؟

ج : تشييع النساء للجنازة ورد فيه حديث البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا ، أي لم يؤكد المنع ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري».

فالنهي للتنزيه وبه قال جمهور العلماء ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة كما ذكره القرطبي .

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة أن الرسول ﷺ كان في جنازة ورأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة والعهد قريب» [1].

والأحاديث التي نهت عن اتباعهن الجنازة ضعيفة والمنهي عنه هو ارتكاب ما يخالف الدين مما جاء في الحديث الصحيح «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وإذا حدث من النساء منكر من هذا وغيره وجب تغييره بالصورة التي جاءت في الحديث الصحيح : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وجاء في فتاوي الشيخ شلتوت [2] أن عمر بن الخطاب سمع ندباً ونياحة فدخل مكان الصوت وأخذ الحاضرين بدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال لمن معه : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لاتبكي لشجوكم ، إنها تريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.

١- وإسناد هذا الحديث صحيح .
٢- ص١٩٨ .

ويلاحظ أن عمر قام بهذا بحكم ولايته العامة وتمكنه من تغيير المنكر بيده ، وعلى غيره من الناس أن يراعي الأسلوب المناسب الذي لايكون له رد فعل غير كريم.

س : هل يجوز ترديد بعض العبارات مثل «لا إله إلا الله» أثناء تشييع الجنازة؟

ج : يقول النووي في كتابة «الأذكار» : واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم -السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما تعلق بالجنازة ، وهو مطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق .

قال ابن المنذر : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال ، وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له .

قال فضيل بن عمر : بينما ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً :يقول : استغفروا له غفر الله له ، فقال ابن عمر : لا غفر الله لك.

هذا الحكم في رفع الصوت بالذكر ، أما الإسرار به بحيث لايسمع إلا نفسه فلا مانع منه .

س : كيف يكون السير بالجنازة ، وهل المشي أمامها أفضل أم خلفها ؟

ج : اختار جمهور العلماء السير أمام الجنازة لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها ، كما رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الحنفية أن السير خلفها أفضل ، لأنه هو الذي يدل على معنى «اتباع الجنازة» الذي أمر به الرسول ﷺ والمتبع هو الذي يمشي خلف من يتبعه .

ويرى أنس بن مالك أن كل ذلك سواء ، لأن الرسول ﷺ قال «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» وروى البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على يمشي خلفها فقيل لعليٍّ : إنهما -أي أبا بكر وعمر- يمشيان أمامها، فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا ولكنهما يسهلان للناس.

س : ما حكم الدين في مشاركة المسلم في جنازة رجل من أهل الكتاب ؟

ج : الصلاة على غير المسلم لا تجوز ، وقد قال الله تعالى في المنافقين ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٨٤] ذلك أنهم لايستحقون الرحمة بالصلاة عليهم والدعاء لهم ولايستحقون التكريم بشهود دفنهم ، ومن هنا قال العلماء : لايجوز الاشتراك في تشييع جنازة غير المسلم ، لأن التشييع فيه تكريم ، قال بعضهم: إنه حرام ، وقال آخرون : إنه مكروه.

أما القيام لها فجائز ، لأنه للعبرة فقط وللإحساس بجلال الموت ورهبته لا لتكريم الميت ، وقد صح في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي ولما سئل قال «أليست نفساً»؟ واختلف العلماء في حكم القيام للجنازة هل هو مشروع أو نسخ ؟ والصحيح أنه مشروع ، والتعزية جائزة ، بل قيل إنها مستحبة وصيغتها : أخلف الله عليك.

س : مرت علينا جنازة ونحن جالسون ، فقام بعضنا ولم يقم البعض الآخر ، وكل يقول : إن ما فعله هو السنة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى مسلم عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا فقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة قال الترمذي : حديث عليٍّ حسن صحيح ، وفيه أربعة من

التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال الشافعي: هذا أصح شيء في هذا الباب .

يؤخذ من هذا أن القيام للجنازة عندما تمر بالإنسان مشروع ، بل هو مندوب لفعل النبي ﷺ بل لأمره بذلك أيضاً كما في رواية أحمد عن علي : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، وقال الإمام أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، ووافقه ابن الماجشون من المالكية قال النووي : والمختار أنه مستحب.

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلِّفه ، فإن لم يقم فلا حرج . وذلك لحديث رواه الجماعة ، وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض -أي من أهل الذمة- فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له :إنها جنازة يهودي ، فقال «أوليست نفساً» ؟

والحكمة في القيام لها ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً ، «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح».

فالخلاصة أن القيام للجنازة فيه أقوال ، قيل بالكراهة ، وقيل بالاستحباب ، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك ، ولكل واحد أن يختار القول الذي يطمئن إليه .

س : اضطر شخص أن يخرج لتشييع جنازة ثم تذكر أنه لم يغتسل من الجنابة ، فهل في هذا إثم ؟

ج : لا يحرم على الجنب إلا أمور معروفة وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد . وما عدا ذلك فهو حلال غير حرام ،

سواء أكان في أمور الدنيا كالأكل والشرب أم في أمور الآخرة كالذكر والصلاة على النبيﷺ والدعاء ، وإن كان الأفضل ألا يمارس هذه الأشياء وهو جنب . ففي حديث رواه البزار بإسناد صحيح «ثلاثة لاتقربهم الملائكة : الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق» وهو طيب خاص بالنساء ، وكذلك كراهة النوم مع الجنابة إلا أن يتطهر ولو بالوضوء .

ومعلوم أن الملائكة قد تشيع بعض جنازات الصالحين . واشتراكهم في التشييع دليل رحمة الله ورضائه عنه . ومن هنا يكره للجنب أن يسير في الجنازة حتى تشترك فيها الملائكة ، وحتى لا يحرم الميت من الرحمة ، وبخاصة إذا كان من الصالحين ، ففي حديث رواه أبو داود وغيره «إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب».

س : ما حكم الدين في تشييع جنازة الموتى أثناء الليل ، والإشارة بالإصبع أثناء سير الجنازة : وهل هناك حديث يمنع دفن الميت في أوقات معينة؟

ج : يرى جمهور العلماء أن دفن الميت ليلاً كدفنه نهاراً ، سواء بسواء ، فقد دفن الرسول ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن عليٌّ فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج فأخذه من قِبَل القبلة وقال «رحمك الله ، إن كنت لأَوَّاهاً تلَّاءً للقرآن» وكبر عليه أربعاً [1].

وقالوا : إنما يجوز ذلك إذا كان لايفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، وإلا كان الدفن مكروهاً ، روى مسلم أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفِّن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وروى ابن ماجه عن جابر

---

١ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

قال: قال رسول الله ﷺ «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ومع ذلك فالأفضل الدفن نهاراً، انتظاراً لكثرة المصلين والمشيعين للجنازة.

هذا، ولاتكره الإشارة إلى الجنازة أثناء تشييعها فلعلها للموعظة، وكثيراً ما ترفع الإصبع السبابة مع قول: أشهد أن لا إله إلا الله، إشارة للتوحيد، وأن البقاء والدوام لله وحده، هذا ما أراه والعبرة بالنية.

أما الحديث المسئول عنه فقد روى مسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف - تميل الشمس للغروب - حتى تغرب.

قال العلماء: إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة، أما إذا لم يخش عليه من التغير فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور، ما لم يتعمد دفنه فيها، فإنه حينئذ يكون مكروهاً.

وقال الحنابلة: يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً، بدليل الحديث المذكور.

س: هل الأفضل التعجيل بدفن الميت ولو كان المشيعون للجنازة عدداً قليلاً، أو تحنيطه انتظاراً لتجمع عدد كبير من المشيعين، وبخاصة إذا كان له مكان مرموق؟

ج: روى أبو داود أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا فإنه لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» وفي الحديث مقال، لكن أخرج أحمد أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه «ثلاث يا علي لايؤخرون الصلاة إذا آنتْ - أي دخل وقتها - والجنازة إذا حضرت، والأيم - من لازوج لها - إذا وجدت كفئاً» وفيه كلام، لكن تشهد للحديثين أحاديث الإسراع بالجنازة ومنها حديث رواه الجماعة «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم».

ويجوز تأخير دفن الميت انتظاراً لكثرة المصلين عليه ، فقد روى أن رافع بن خدِيج مات بعد العصر ، فأتى ابن عمر فأخبر بموته ، فقيل له : ما ترى ؟ أيخرج بجنازته الساعة : قال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصْبِحُوا واخرجوا بجنازته [1]. كما تأخر دفن النبي ﷺ حتى صلى عليه كثيرون واتفقوا على المكان الذي يدفن فيه.

يؤخذ من هذا استحباب التعجيل بدفن الميت لعدم تغير رائحته ، ولهذا كانوا يُطَيِّبون بدنه وكفنه كما روى أحمد قوله ﷺ «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» وأوصى بعض الصحابة أن تجمَّر أكفانهم بالعود.

ومحل ذلك إذا لم تكن مصلحة في تأخير دفنه ككثرة المشيعين له والمصلين عليه ، وكتحقيق جناية بالكشف عليه ، وحضور أهله إذا كان غائباً ، والتعرف عليه إذا لم تكن معه هوية ، ومن هنا يلجأ أهله أحياناً إلى تبريد الجثة ، أو التحنيط المبدئي بالمواد الكيماوية ، وذلك لا مانع منه شرعاً .

أما التحنيط الذي فيه إخراج ما في بطن الميت أو غير ذلك من أعضائه فلا يجوز ، لأنه تمثيل بالجثة ليس له غرض مشروع ، والحديث المروي في عدم كسر عظم الميت يدل على تكريمه حيًّا وميتاً.

س : ما حكم دفن الميت في صندوق ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [2]، أن الدفن في التابوت جائز ، لاسيما في الأرض الرخوة، وروى أن دانيال صلوات الله عليه كان في تابوت من حجر ، وأن يوسف عليه السلام أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في رَكِيَّة -بئر- مخافة أن يعبد ، وبقى كذلك إلى زمان موسى صلوات الله عليهم أجمعين ، فدلته عليه عجوز فرفعه ووضعه في حظيرة إسحاق عليه السلام [3]. ثم قال القرطبي :

١- الفتح الرباني وشرحه ج ٧ ص١٤٤ .
٢- ج١٠ ص ٣٨١ .
٣- كلام ليس عليه دليل معتمد .

وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : اتخذوا لي لحداً وانصبوا عليه اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ .

وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل الحنفي أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادهم لرخاوة الأرض وقال : لو اتخذ تابوت من حديد فلا بأس به ، لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتُطيَّن الطبقة العليا مما يلي الميت ، ويجعل اللَّبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد -ثم قال القرطبي : ومن هذا المعنى جَعْل القطيفة في قبر النبي ﷺ فإن المدينة سبخة ، قال شُقران : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر [1] .

وجاء في الفتاوى الإسلامية [2] ، باسم الشيخ عبدالمجيد سليم ، كراهة اتخاذ التابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو نَدِيَّة يسرع فيها بلى الميت فلا بأس باتخاذه واستحسانه للمرأة مطلقاً سواء أكانت الأرض رخوة أم لا ، لأنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الدفن.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية: أن دفن الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً عند الحنابلة ، وخلاف الأولى عند المالكية ، أما الشافعية والأحناف فقالوا : مكروه إلا لحاجة - كرخاوة الأرض -

وقال الفقهاء : يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره ، ولو كان في ذلك تكريم لكان أولى به النبي ﷺ فقد بنى في قبره تسع لبنات ، ووضع القطيفة تحته ورد بها الحديث المذكور وكانت القطيفة نجرانية كان يتغطى بها ، فأريد ألا يلبسها أحد بعده لكن البعض قال إن الصحابة نزعوها وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني [3] ، توضيح لذلك فيراجع ، هذا وعمل التابوت لايغني عن وضعه في الأرض لتحقق معنى الدفن ، وإذا كان القصد منه مجرد

١- قال أبو عيسى الترمذي : حديث شقران حديث حسن صحيح غريب ، أي رواه راو واحد فقط.
٢- المجلد الرابع ص ١٢٦٤ .
٣- ج٨ ص٢٩٢ .

التكريم دون حاجة أخرى هو مكروه ، وهو لايفيد الميت في نعيم ولا عقاب ، والبساطة في مثل هذه الحالة مطلوبة .

س : أوصى رجل أن يعمل له قبر خاص بجوار بيته ، فهل يجب تنفيذ الوصية أم الأفضل أن يدفن في المقبرة العامة ؟

ج : جاء في ، المغني لابن قدامة [1] ، أن الدفن في مقابر المسلمين أولى عند الإمام أحمد من الدفن في البيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قُبر في بيته ، وقبر صاحباه معه ، قلنا : قالت عائشة رضي الله عنها : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً ، رواه البخاري ، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روى: يدفن الأنبياء حيث يموتون ، وصيانة لهم عن كثرة الطُراق ، وتمييزاً للنبي عن غيره . ا هـ .

وفي مشارق الأنوار للعدوي [2] ، أن الدفن في مقابر المسلمين أولى من الدفن في البيت ، وأرى أن الوصية بالدفن في قبر خاص في بيته لايلزم تنفيذها ، فالدفن في المقابر أفضل.

س : أوصاني والدي إذا مات أن يدفن في مكان معين ، فهل يجب تنفيذ هذه الوصية ؟

ج : الوصية هي التصرف المضاف لما بعد الموت . كالوصية ببناء مسجد من ماله بعد موته ، أو الوصية بحفظ القرآن ونحو ذلك .

١- جـ٢ ص ٣٨٨ . ٢- ص ٥٢ .

وتنفيذ الوصية يكون فيما ليس فيه ظلم أو خروج على المصلحة المشروعة ، وهذا التنفيذ مطلوب قال تعالى ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾ [البقرة : ١٨١] وذلك بعد الأمر بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، وقال ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[البقرة : ١٨٢] والجنف هو الميل عن الحق.

ومن البر بالوالدين تنفيذ وصيتهما بعد موتهما ، لحديث أبي داود وابن ماجه وابن حبان أن رجلاً سأل النبي ﷺ : هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما ؟ فقال «نعم، الصلاة عليهما -أي الدعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما».

وإنفاذ عهدهما من بعدهما قد يراد به أن ينفذ الولد العهود التي تعهد بها والداه لغيرهما من الناس ولم يستطيعا تنفيذها قبل الموت ، كالديون مثلاً ، وقد يراد تنفيذ العهود والوعود التي عهد الوالدان للولد أن ينفذها بعد الموت ، لكن ذلك كله في الشيء الواجب فيكون التنفيذ واجباً ، وفي المندوب يكون التنفيذ مندوباً وفي غير ذلك فلا تنفيذ لأي عهد ، مثل أن يوصى بأن يدفن في بلد كذا ، أو في مقبرة فلان مثلاً، فقد قرر العلماء أن الأولى دفن الميت في البلد الذي مات فيه ، وقال المالكية بجواز نقله للمصلحة ، كمكان ترجى بركته أو تتيسر فيه زيارة أهله له . وحرَّم الشافعية نقله إلا لجوار قوم صالحين . أو لجهة مشرفة كمكة والمدينة والقدس إن كانت قريبة.

وعلى هذا فإن تنفيذ الوصية بالدفن في مكان معين يكون من البر إن كان لهذا المكان ميزة كفضل البقعة أو القرب من الأهل لسهولة الزيارة ، وفي غير ذلك لايجب تنفيذ الوصية ، بل يحرم نقله عند الشافعية .

س : هل دفن الإنسان بجوار الصالحين وأولياء الله يخفف من عذابه في القبر ؟ وهل بناء القبور بالصورة الحالية صحيح ؟

ج : جاء في كتاب ، مشارق الأنوار ، للعدوي [1] ما نصه :

---

١ – ص ٢٥ .

ومما ينبغي أن يدفن بجوار قوم صالحين ، ففي شفاء الصدور : أخرج أبو نعيم وابن منده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء» وأخرج ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له قبره وباعدوه عن جار السوء» قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة . قال «هل ينفع في الدنيا» ؟ قالوا «نعم» قال «كذلك ينفع في الآخرة» انتهى.

هذا ما ورد في الموضع وهي أخبار لايعتمد عليها في معرفة الغيب ، فيحتمل أن يكون الأمر كما ورد ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً ، وإذا كان هناك انتفاع بمجاورة الصالحين ، أو تأذ بمجاورة غيرهم فلا يتعارض ذلك مع قوله تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا يتحتم أن يكون الانتفاع ثواباً والتأذي عقاباً ، بل يكون على مثال ما يحصل في الدنيا من الارتياح وعدمه .

هذا ، وأما القبر فهو حفرة في الأرض تعمق وتحكم بحيث تمنع الرائحة وتحمي من الوحوش ، ويندب أن يكون العمق قدر قامة وبسطة .

ويسن أن يرفع عن سطح الأرض قدر شبر ونحوه ليعرف حتى لايمشى الناس عليه ، والخلاف جاء في بناء القباب وعدمه .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به كالحيشان .. أما الشافعية فقالوا : يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأن ترفع عليها القباب ولو في الأرض الموقوفه لإحياء ذكرهم أهـ

ورأي الجمهور أقوى وهو الكراهة لاالتحريم الذي تحمس له الشوكاني .

وقال : صرح به أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك .

س : هل يجوز دفن شخصين في قبر واحد ؟

ج : الأصل في الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به ، أما دفن أكثر من واحد في قبر واحد فهو حرام عند جمهور الفقهاء ، ومكروه فقط عند أبي حنيفة ، ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة ، فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى وتَعَسُّر إفراد كل بقبر ، أو وجدت حاجة كالمشقة في حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد في قبر ، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين ، على أن يقدم الذكر على الأنثى في دفنه جهة القبلة .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذي وصححه : أن الأنصار جاءوا إلى النبيﷺ يوم أحد وقالوا : يا رسول الله أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال «احفروا وأوسعوا وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر» قالوا : فأيهم نقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً».

وروى عبدالرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه [1] .

وجاء في كتاب (الإقناع) للخطيب في فقه الشافعية ما يأتي :ولايجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة ، فيحرم عند عدمها -يعني عدم الضرورة- كما في الحياة - يعني كما لو كانوا أحياء - قال ابن الصلاح : محله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ، وإلا فيجوز الجمع ، قال الأسنوى : وهو متجه -يعني كلام وجيه- والذي في المجموع -كتاب للنووي- لافرق ، فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها ، وهذا هو الظاهر ، إذ العلة في منع الجمع هي الإيذاء ، لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا ، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهما ، وذلك على سبيل الندب -حتى لو اتحد الجنس- انتهى .

١- ذكره ابن حجر في الفتح ، ج٣ ص ٢٥١.

وجاء في (الفتاوى الإسلامية) [1] : يجوز دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد عند الضرورة بشرط الحيلولة بينهما بحائل من التراب . وخلاصة الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لايجوز إلا عند الضرورة.

س : هل هناك شروط خاصة بجواز قيام الرجل بدفن النساء ؟

ج : روى البخاري وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال «هل منكم من أحد لم يقارف الليلة» ؟ أي يجامع زوجته . فقال أبو طلحة : أنا ، قال : «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها . وفي رواية لأحمد عن أنس أن رقية -وهي بنت النبي ﷺ وكانت زوجة لعثمان بن عفان- لما ماتت قال النبي ﷺ : «لايدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

يؤخذ من هذا أن بنت النبي ﷺ -وهي إما رقية وإما أم كلثوم- لما ماتت اختار أن يتولى دفنها في القبر شخص لم يعاشر زوجته الليلة الماضية ، لأن الذي قربت معاشرته لزوجته ربما تتحرك شهوته وهو يتولى دفن امرأة ، وهذا أمر لا يليق ، لأن المقام مقام عبرة واحترام وخوف من المصير بعد الموت ، وإذا كان هذا لايليق مع المرأة العادية فهو أولى ألا يليق بالنسبة لبنات النبي ﷺ .

والموضوع في الحقيقة موضوع أدب مسنون غير مفروض ، فلا مانع أن يتولى الرجل دفن المرأة ، سواء فكّر في الجنس أو لم يفكر ، ولم يرتكب ذنباً بذلك ، وإن كان المفروض فيه أن يكون من أحسن الناس خشية لله ، واتعاظاً بالمصير المحتوم لكل كائن حي ، يقول الشوكاني في شرح الحديث :فيه دلالة على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء ، لكونهم أقوى على ذلك . ويقدَّم في مواراة المرأة الرجال الأجانب الذين بَعُدَ عهدهم بالملاذ -على الأقارب الذين قرب عهدهم

---

١ - مجلد ٧ ص١٤٢٦ بتاريخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٣م .

بذلك كالأب والزوج . وعلَّل بعضهم تقدُّمَ من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن مِنْ أن يذكّره الشيطان بما كان منه تلك الليلة [1] .

وجاء في (كشف الغمة عن جميع الأمة) للشعراني [2] : كان ﷺ إذا حضر دفْن امرأة يقول للحاضرين «أيكم لم يقارف الليلة»؟ يعني بالمقارفة الذنب «فلينزل في قبرها يقبرها» ولما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أراد عمر رضي الله عنه أن يدخل قبرها ، فأرسل إليه أزواج النبي ﷺ يقلن له : لايحل لك أن تدخل القبر ، وإنما يدخل القبر من كان لا يحل له النظر إليها وهي حية ، فرجع عن ذلك . انتهى

فالمراد بالذنب في كلام الشعراني المعاشرة الجنسية ، ومنع عمر من دفن زوجة الرسول مبالغة في احترامهن وعدم رؤيتهن حتى مع الحجاب وهو الكفن ، قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وهذا من خصوصيات زوجات الرسول.

س : ما حكم الزوجة المسيحية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ، أين يكون الدفن؟

ج : روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع : أنه دفن امرأة نصرانية في بطنهاولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد ، لأنها كافرة لاتدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار ، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم . وقال بعض العلماء :

لماذا لايجوز شق بطنها وإخراج الجنين منه ، ليدفن كلٌّ في مقبرته ؟ وذلك عند تعذر وجود مقبرة تصلح لكل الأديان .

١- نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٢ .
٢- ج١ ص ٢١٨ .

س : هل يجب أن يوجه الميت في قبره إلى جهة القبلة ، أم يجوز توجهه إلى غيرها؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أنه يجب أن يوضع الميت في قبره مستقبل القبلة، وذلك رأي الجمهور ، أما المالكية فقالوا : إن توجيهه إلى القبلة بوضعه على جنبه الأيمن مندوب وليس بواجب .

وجاء فيه أنه لو وضع الميت غير موجَّه للقبلة ولم يُهَلْ عليه التراب وجب تدارك ذلك ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش ، ورأى الشافعية والحنابلة وجوب نبش القبر ولو بعد إهالة التراب عليه ، لتوجيهه إلى القبلة ، وذلك قبل أن تتغير الجثة ، وإلا فلا.

س : بعد دفن الميت يجلس أحد الفقهاء ويلقنه كلاماً ليجيب به الملكين فهل هذه سنة أم عادة عن الأجداد ، وما حكم الشرع فيه ؟

ج : رأى بعض العلماء أن يلقن الميت المكلف بعد دفنه ، فقد روي عن بعض التابعين ، منهم راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عميرة أنهم قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله «ثلاث مرات» يا فلان قل : ربي الله، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ، ثم ينصرف.

وعندهم في هذا حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فيقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولايجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لاتسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبيًّا وبالقرآن إماماً -فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته

ويكون الله تعالى حجته دونهما . فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال «فلينسبه إلى حواء» [1] . وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد ، كحديث (واسألوا له التثبيت) ورواية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن يقتدى به وإلى الآن ، وذهبت المالكية في المشهور عنهم وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه ، جاء في المغني لابن قدامة [2] : ليس فيه لأحمد ولا للأئمة شيء ، سوى ما رواه الأثرم ، قال : قلت لأبي عبدالله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول .... فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذاك، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عباس يرويه ، ثم قال فيه: إنما لأثبت عذاب القبر .

قال القاضي وأبو الخطاب : يستحب ذلك ، ورويا فيه حديث أبي أمامة المذكور.

جاء في (مشارق الأنوار) للعدوي [3] أن التلقين مروع عند الشافعية ، وارتضاه صاحب المدخل وجزم به القرطبي وكذلك عند أبي حنيفة وغير واحد من المالكية كما قال صاحب المدخل ، وذلك لحديث سعيد بن عبدالله الأسدي الذي قال: شهدت أبا أمامة الباهلي في النزع فقال : إذا مت فاصنعوا بي كما أمر النبيﷺ (وذكر الحديث المتقدم) قال العدوي : ومشهور مذهب مالك يرى ضعف الحديث وأن شرط العمل به ألا يشتد ضعفه وأن يندرج تحت أصل كلي ، قال الشيخ عبدالباقي : ولم يوجد في هذا الحديث اندراج تحت أصل كلي ، فلا يعمل به وإن كان في المقاصد تقويته اهـ. قال العلامة الأمير في حاشيته عليه : وأورد أن هذا مندرج في نفع المؤمن أخاه ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ اهـ . فيكون هذا مقوياً لما درج عليه صاحب المدخل وجزم به القرطبي

١- رواه ابن شاهين في كتاب الموت بإسناده . وهذا الإسناد صالح وقواه بعضهم . وقال النووي : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فليستأنس به .

٢- جـ٢ ص ٣٧٧ .

٣- ص ١٠ .

فيكون الاعتماد عليه . لاسيما والحديث قواه الحافظ السخاوي في «المقاصد» ولكل وجهة رضي الله عن الجميع . انتهى كلام العدوي.

ويقول السيد / عبدالله بن محمد الصديق الحسني : إن التلقين جرى عليه العمل قديماً في الشام زمن أحمد بن حنبل وقبله بكثير ، وفي قرطبة ونواحيها حوالي المائة الخامسة فما بعدها إلى نكبة الأندلس ، وذكر بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين أجازوه ، وذكر أن حديث أبي إمامة ضعيف ، لكن الحافظ ابن حجر قال في التلخيص ، إسناده صحيح ، ورأى الحسنى صلاح إسناده لأن له طرقاً وشواهد [١] .

وفي المجلد الرابع من الفتاوى الإسلامية [٢] أن الشيخ قراعة أفتى سنة ١٩٢٢م بأن التلقين فيه خلاف واختار عدم المنع ، أخذاً مما روى عن القاضي الكرماني حينما سئل عنه فقال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لاضرر فيه ، بل فيه نفع ، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ، انتهى ملخصاً من حاشية مراقي الفلاح ورد المحتار .

وفي المجلد نفسه [٣] أن الشيخ عبدالمجيد سليم أفتى سنة ١٩٣٦م بأنه مستحب عند الشافعية والحنابلة ومكروه عند الإمام مالك رضي الله عنه ووافق على ما جنح إليه الشيخ قراعة . ونقل كلام النووي في الجزء الخامس من كتابه المجموع [٤] ، من استحبابه والكلام الذي يقال فيه وأن التلقين يكون للمكلف وليس للصبي ونقل رأي الإمام مالك بالكراهة ، من شرح الرسالة لأبي الحسن . وأنه لم يجد في كتب الحنفية ولا في غيرها اشتراط شيء فيمن يلقن الميت بعد الدفن ، ورأى أنه ينبغي أن يكون ممن يحسن التلقين . انتهى.

١- مجلة الإسلام ، مجلد ٣ عدد١٠ .

٢- ص ١٣٩١ .

٣- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ص ١٢٦٥ .

٤- ص ٣٠٣ .

وبعد هذا العرض أرى أن هذا العمل لايضر الأحياء ولا الأموات ، بل ينتفع به الأحياء تذكرة وعبرة ، فلا مانع منه .

هذا ، وتلقين الشهادة للمحتضر مشروع ندباً أو وجوباً ، لحديث الجماعة إلا البخاري «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ويزاد عليه «وأن محمداً رسول الله» ومع مشروعيته أجمع العلماء على كراهة الإكثار منه لئلا يتألم المحتضر وربما يرفض [1] .

س : مات رجل عظيم بين أهله فأكرموه عند دفنه فوضعوا له مخدة وفرشوا قبره ووضعوا فيها الحناء ، فهل هذا جائز ؟

ج : أما وضع الحناء في القبر فهو كوضعها في الكفن لا غبار عليه كما قال جمهور الأئمة ، أما وضع فراش في القبر أو وسادة فقد جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني[2] ، في الكلام على وفاة النبي ﷺ أنه روي أنه بنى في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها ، فرشها مولاه «شُقران» في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك . قال النووي : وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذَّ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه (التهذيب) لا بأس بذلك ، لهذا الحديث ، والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن «شقران» انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك ، وإنما فعله «شقران» لما ذكرناه عنه من كراهية أن يلبسه أحد بعد النبي ﷺ انتهى . ثم يقول القسطلاني : وفي كتاب (تحقيق النصرة) للزين المراغي قال ابن عبدالبر : ثم أخرجت -يعني القطيفة- من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع ، حكاه ابن زَبَالَة ، يقول الزرقاني عنه : كذبوه ومات قبل المائتين ، روى له أبو داود [3] .

١- نيل الأوطار ، ج٤ ص ٢٢ .
٢- ج٢ ص ٣٨٠
٣- ج٨ ، ص ٢٩٣ .

ويؤخذ من هذا أن مجرد وضع الحناء في القبر لتخفيف رائحة الجثة لا مانع منه، أما وضع فراش في القبر فمكروه، لأنه إضاعة مال دون حاجة، والفراش الذي ينفع الميت ويريحه هو عمله الصالح. وفي الحديث «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله -عبيده- وعمله. فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله»[1].

س: يشاهد في كثير من البلاد -حتى غير المسلمة- أن بعض من يحضر دفن الميت يرش بعض التراب على القبر فهل لهذا أصل في الدين؟

ج: روى ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ وفي الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ وفي الثالثة ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ لما روى أن النبيﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر. وقال أحمد: لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث»[2]، [حثا من باب عدا ورمى - يعني يقال يحثو، يحثي، والمصدر حثْواً، حثْياً].

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني[3]، بعد أن ذكر حديث ابن ماجه قوله: قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة، وضعفه أبو حاتم في «العلل» كما رواه أبو داود وصححه. وروى الدارقطني والبزار أن النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون حثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على رأسه، وزاد البزار: فأمر فرشَّ عليه الماء. وروى الشافعي في حديث مرسل -أي سقط منه الصحابي- أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. وروى البيهقي بإسناد فيه مقال أن بلال بن رباح رشَّ على قبر النبي ﷺ بالماء.

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- فقه السنة، ج١ ص ٥٤٦.
٣- ج ٤ ص ٨٦، ص٨٧.

يقول الشوكاني [1] : روى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة، وجاء مثل ذلك في الشرح الكبير لابن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ [2] ، والمغني هو ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ [3].

يؤخذ من هذا استحباب رش القبر بالتراب ، وكذلك بالماء . وجاء في كتاب (فقه المذاهب الأربعة) الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية أنه يستحب بعد دفن الميت في اللحد أو الشق ، وسدِّ قبره باللَّبِن - أي الطوب النيئ- ونحوه أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ، ويكون مِنْ قِبَلِ رأس الميت ، ويقول في الأولى ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ وفي الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ وفي الثالثة ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره ، ولم يطلب المالكية والحنابلة ذكر الآية الكريمة عند حثو التراب . وكل ما ذكر ندب وليس فرضاً ، لو ترك لاشيء فيه على الحي ولا على الميت.

س : يقول بعض الناس : إن بناء القبر بالطوب الأحمر تشاؤم بدخول من دفن فيه النار ، فهل هذا صحيح ؟

ج : دخول الجنة أو النار رهن بالإيمان والعمل ومشيئة الله تعالى ، وليس للقبر من حيث إنه مادة دخل في هذا الموضوع ، ومع ذلك استحسن العلماء ألا يكون فيه شيء دخل النار ، كالآجر وهو الطوب المحروق .

جاء في تفسير القرطبي [4]، قوله : ويكره الآجر في اللحد ، وقال الشافعي : لابأس به لأنه نوع من الحجر ، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الآجر لإحكام البناء ، والقبر وما فيه للبلى ، فلا يليق به الإحكام ، وعلى هذا يسوى بين الحجر والآجر ، وقيل: إن الآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً ، فعلى هذا يفرق بين الحجر والآجر .

١- صفحة ٩١ .
٢- المجلد٢ ص٣٨٢ .
٣- ص ٣٧٩ .
٤- ج١٠ ص ٣٨١ .

هذا ، وقد روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تجصص القبور . وفي لفظ النسائي : أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص . والتجصيص معناه الطلاء بالجص وهو الجير المعروف . والجمهور حملوا النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم ، والحكمة ما تقدم ذكره من أن القبر للبلى لا للبقاء ، أو التفاؤل ، فلا يدخله عند التجصيص شيء أحرق بالنار ، ويؤيده ماجاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويجصصه : جفوت ولغوت ، لايقربه شيء مسته النار .

وكما كرهوا تجصيصه بالجير كرهوا بناءه بالطوب الأحمر المحرق بالنار ، وذلك إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية فإن كانت كذلك فلا كراهة.

س : ما حكم الدين في إقامة المقابر من عدة طوابق ودفن الموتى فيها ؟ وهل يفضل إزالتها مع الإبقاء على المقبرة الملاصقة للأرض ؟

ج : الأصل في دفن الميت أن تحفر له حفرة في الأرض ، ويوضع تحت مستوى سطحها ، ولا يتحقق الدفن بغير ذلك ، قال تعالى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه : ٥٥] وينبغي تعميق القبر بحيث يمنع رائحة الجثة وسطو السباع والوحوش عليها ، لحديث النسائي والترمذي في شهداء أحد «احفروا وأعمقوا» ولايجوز رفع القبر زيادة على قدر شبر من الأرض ، كما لايجوز البناء عليه ، لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ نهى عن ذلك .

وعلى هذا لايجوز الدفن في مقابر ذات طوابق بعضها فوق بعض ، لأن شرط القبر أن يكون تحت مستوى الأرض . فهل يتحقق ذلك في قبر متعدد الطبقات ؟ ومع ذلك لاتوجد ضرورة الآن إلى هذه الطبقات ، ويجب تدبير مكان آخر إذا لم يوجد متسع في المقبرة الحالية ، وإذا بليت عظامها جاز الدفن فيها مرة أخرى .

س : ما حكم الدين في الصلاة في مسجد بني فوق المقابر بعد ردمها على رفات الموتى؟

ج : صدرت فتوى رسمية على مذهب الأحناف سنة ١٩٢٠م بحرمة استغلال المقبرة القديمة حتى لو لم يبق فيها أثر للموتى ، ذلك إذا كانت موقوفة . أما المملوكة فلا حرمة ، والشيخ يوسف الدجوي من علماء المالكية نقل عن (الخطاب في شرح متن خليل) حرمة الانتفاع بالمقبرة الدارسة إلا لمصلحة المسلمين . وجاء في «الرهوني» أن بناء المساجد للصلاة فيها على المقبرة العافية -أي الدارسة- لا كراهة فيها ، لأن المقبرة والمسجد حبسان – أي وقفان – على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم ، فما كان لله لا بأس أن يستعان بعضه في بعض على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج .

وبعد أن نقل ذلك قال : إن بناء المسجد على المقبرة التي درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة [1] .

س : ما حكم الدين في المقابر والأضرحة المرتفعة عن الأرض ؟

ج : روى مسلم وغيره أن ثمامة بن شُفَى قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «رودس» فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروى عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ لاتدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته قال الترمذي : بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يطأه الناس ولا يجلسوا عليه .

قال الشافعي : وأحب ألا يزاد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يجصص ولم أر قبور

---

١ – مجلة الإسلام ، المجلد الثالث ، العدد السادس، ص٢٠ .

المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما يبنى في المقابر ،ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، وقد صرح بتحريم الزيادة على ذلك أصحاب أحمد ومالك وبعض الشافعية . جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، يكره أن يبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو حيطان تحدق ، «كالحيشان» إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراماً ، ويحرم ذلك إذا كانت الأرض مسبلة أو موقوفة للدفن ، لأن في البناء تضييقاً وتحجيراً على الناس ، والشافعية قالوا : يجوز أن تُبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ، وأن ترفع عليها القباب ولو في الأرض الموقوفة ، وذلك إحياء لذكرهم .

يؤخذ مما سبق أن البناء على القبور ورفعها فوق ما تتميز به مكروه وليس بحرام إلا إذا كان للتفاخر أو في الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيكون حراماً ، واستثنى الشافعية من الكراهة والحرمة قبور الأنبياء والشهداء والصالحين فأجازوا البناء عليها لإحياء ذكرهم ورأي الجمهور أقوى .

س : نرى بعض المقابر مكتوباً عليه آيات قرآنية وأسماء من بنوها ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى الترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ ، أي تداس . وفي لفظ النسائي : أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

الظاهر من هذا الحديث النهي عن الكتابة على القبور . دون تفرقة بين كتابة اسم الميت وكتابة غيره .

قال الحاكم : مع صحة الحديث فالعمل ليس عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . لكن الذهبي قال : إن هذا شيء محدث ولم يبلغهم النهي.

ورأي المذاهب الفقهية في ذلك على ما يأتي :

١ - **قال الحنفية:** يكره تحريماً كتابه أي شيء على القبر ، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

٢ - **وقال المالكية** : إن كانت الكتابة قرآناً حرمت ، وإن كانت لبيان اسم المتوفى أو تاريخ موته فهي مكروهة .

٣ - **وقال الشافعية** : إن النهي عن الكتابة للكراهة ، سواء أكانت قرآناً أم كانت اسم الميت ، لكن إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف.

٤ - **والحنابلة قالت** : إن النهي عن الكتابة للكراهة ، سواء كانت قرآناً أم غير ذلك ، دون تفرقة بين قبر عالم أو صالح وقبر غيره .

وابن حزم ، يرى أن نقش اسم الميت على القبر لا كراهة فيه ، وكل ذلك يعتمد فيه إلى حد كبير على النية الباعثة للكتابة ، فإن كانت لمجرد التعرف على صاحب القبر فلا بأس بذلك مطلقاً .

فقد روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وجاء في رواية أبي داود أنه قال : أتعلَّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي» وإن كانت الكتابة للفخر والمباهاة فهي مذمومة قطعاً .

س : في أثناء تشييع الجنازة أصر أحد أبناء الميت على أن يضعوا في قبر أبيهم بعضاً من الخبز والبيض والماء ، وقال إن هذه سنة ، فهل هناك حديث يدل على ذلك؟

ج : إن أحوال القبر والحياة الآخرة من أمور الغيب التي لاتعرف إلا بتوقيف صحيح من الله ورسوله ، والميت إذا وضع في قبره صار في عالم آخر لايحتاج فيه إلى أكل وشرب ، وإنما يحتاج إلى عمل صالح كان قد عمله في الدنيا ولم يزل أثره باقياً

وهو ما يُعرف بالصدقة الجارية أو عمله غيره ، ووهب له ثوابه كصدقة وصيام ونحوهما ، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» كما جاء أيضاً «يتبع الميت إلى قبره ثلاثة ، أهله وماله -يعني الأرقاء المملوكين- وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله»[1] .

وفي حديث رواه ابن ماجه «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورَّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً بناه لابن السبيل ، أو نهراً أكراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته».

فالذي يفيد الميت في قبره عمله هو أو عمل غيره الذي يهديه إليه وبخاصة الصدقة والصيام والحج وقراءة القرآن ، والصلاة له لا عنه . أما وضع الطعام معه في قبره فممنوع ، لأنه أولاً لا ينتفع به . فوضعه عبث لأنه ميت لا يأكل ، وثانياً ضياع مال أولى به الأحياء ، وضياع المال منهي عنه .

ولم يرد أي حديث مقبول أو غير مقبول يزعم به أحد أن ذلك سنة ، ولايقال : إنه بدعة جديدة لم تكن عند السلف من الأمة ، بل هو تقليد فرعوني قديم منذ آلاف السنين ، إلى جانب تقاليد أخرى ذكرها المؤرخون . جاء في كتاب تاريخ الحضارة المصرية الذي ألفه نخبة من العلماء المتخصصين أن المصريين القدامى حتى نهاية العهد الإغريقي الروماني كانوا يحرصون على تزويد المتوفى بالطعام والشراب ، لأنهم كانوا يعتقدون في حياة أخرى فإذا مات الميت ووضعت جثته في القبر لاتعود إليه روحه إلا إذا مُدَّ بالطعام والشراب ، ويتولى ذلك ابنه الأكبر ، وانطلاقاً من عقيدة خلود الروح والحياة الأخرى كان فن تحنيط الموتى وتحنيط ما يوضع معه من طعام حتى لايفسد ، بل كانت نساء كبارهم تدفن معه محنطة ، ليكمل له التمتع في

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

حياته الآخرة ، وظهرت عادة تقديم الطعام إلى الموتى بصورة مختلفة ، فكانوا يقدمون القرابين للكاهن الذي يوصلها بطريقته إلى الميت ، ويعلم الله مصير هذه القرابين . وظهرت عند البعض عادة الذبح عند القبر ، وتوزيع الطعام عند زيارة القبور [1] ، وألفت نظر أولاد الميت -الذين يريدون البر بأبيهم بوضع الطعام في قبره - ألفت نظرهم إلى ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان أن رجلاً قال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوي شيء بعد موتهما ؟ قال «نعم ، الصلاة عليهما - أي الدعاء لهما - والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقهما».

س : ما رأي الدين في ستر الأضرحة بالأقمشة الفاخرة ؟

ج : ستر الأضرحة لم يرد في حديث خاص ، وإنما جاء حديث عام ينهي عن كسوة الحجارة ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطاً -النمط ضرب من البسط له خمل رقيق - فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

والسر في ذلك أن فيه ضياعاً للمال بدون فائدة وفي الحديث أن الله كره إضاعة المال كما رواه البخاري ومسلم .

ويستثنى من عموم عدم كسوة الحجارة كسوة الكعبة فإنها كانت معهودة قبل الإسلام ، على الخلاف في أول من كساها [2] ، ولم ينه الإسلام عن كسوتها ، بل جاء في الروايات أن النبي ﷺ كساها بالقباطي والحبرات ، كما كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومازالت تكسى إلى الآن دون معارض . وتفصيل ذلك في الكتاب المذكور.

١- ج١ ص ٢٣٢ وما بعدها .
٢- تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبدالله باسلامه ، ص ٢٤٤ .

وعلى هذا فمن نذر إن قضى الله حاجته أن يكسو ضريح الشيخ الفلاني لاينعقد نذره ، لأن النذر لا يكون إلا في طاعة.

س : هل يجوز استخدام ماء بئر موجود بين المقابر في التطهر ؟

ج : بئر الماء الموجود بين المقابر يستمد ماءه من أماكن عميقة لا تصل إليها مخلفات الموتى البالية ، وعليه فماء البئر هذا طاهر ومطهر ، ولايحرم استعماله لغرض من الأغراض المشروعة.

س : ما حكم الدين في أكل الثمار من الأشجار التي وسط المقابر ، وجذورها تمتص فضلات الموتى ؟

ج : لا مانع من أكل ثمر الشجر الذي ينمو وسط المقابر ، ولا عبرة بما يقال : إن جذور الشجر تمتص دماء الموتى وفضلاتهم فالثمرة تكون نجسة ، ذلك على فرض هذا الامتصاص ، أن تحول النجس يجعله طاهراً ، وقد تحول في الشجرة غذاء لها وأنتج الثمرة ، تماماً كالطيور التي تتناول النجاسة في بعض الأحيان ، وكأي زرع يسمد بالسماد البلدي النجس ، فذلك لايصيب الثمر بالنجاسة.

س : أمتلك قبراً لأدفن فيه موتانا فهل يجوز أن أبيعه لشخص آخر ليدفن فيه موتاه ؟

ج : عندما تحدث العلماء عن القبر وقالوا : إنه حبس على صاحبه ، وتحدثوا عن نبش القبر وتحويله إلى منفعة أخرى كالزراعة أو البناء أو شق نهر أو طريق ، ما بين مجيز لذلك ومانع ، آخذين في الاعتبار بقاء جزء من أجزاء الميت كعظم أو صيرورته كله تراباً -لم يتطرقوا إلى نقل ملكية القبر من شخص إلى آخر ليستعمله في الدفن لا في شيء آخر من الاستعمالات المشار إليها من قبل .

وبناء على جواز دفن عدد من الموتى في قبر واحد ، كل في لحد ومكان خاص لايختلط مع غيره يمكن القول بجواز نقل الملكية لهذا القبر من شخص إلى آخر لاستعماله للدفن ، حيث لايوجد نص يمنع ذلك . أما المقبرة الموقوفة والمسبَّلة للدفن فلا ملكية فيها لأحد ، وبالتالي لايجوز بيع شيء منها .

س : ما حكم الدين في الصلاة في مسجد بني فوق قبور قديمة لم يدفن فيها أموات منذ سنوات ، وقد سويت بالأرض وأقيمت عمارات فوق جزء منها؟

ج : صدرت فتوى رسمية على مذهب الأحناف من مفتي مصر الشيخ البرديسي بتاريخ ١٤ من يوليه سنة ١٩٢٠م بحرمة استغلال المقبرة القديمة لبناء أو زراعة أوغيرهما ، حتى لو لم يبق فيها أثر للموتى من عظم أو غيره ، ووضحها هو بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٠م بأن الحكم بالحرمة إذا كانت موقوفة ، أما إذا كانت مملوكة للحكومة فلا حرمة [١].

وجاء في (مشارق الأنوار) للعدوي [٢]، أن علماء المالكية منعوا الانتفاع بالمقبرة التي درست ومر عليها سنوات طويلة ، لأن القبر حَبْسٌ على من دفن فيه.

والشيخ يوسف الدجوي المالكي نقل عن الحطاب في شرح متن خليل حرمة الانتفاع بالمقبرة الدارسة إلا لمصلحة المسلمين . وجاء في الرهوني أن بناء المساجد للصلاة فيها على المقبرة العافية -الدارسة- لا كراهة فيه ، لأن المقبرة والمسجد حَبْسَانِ ، أي وقفان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم ، فما كان لله لا بأس أن يستعان بعضه في بعض ، على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج.

وبعد أن نقل الشيخ الدجوي ذلك قال : يتضح من ذلك أن نبش القبور ونقل ما فيها من العظام لايجوز إلا لمصلحة ضرورية كإجراء نهر فيها ، ومثل ذلك ما إذا

١- الفتاوى الإسلامية مجلد ٤ صفحة ١١٦٩، ١١٧٣، ١٥٥٩ .
٢- ص ٢٦ .

احتيج لها لتوسيع الطريق ، وأن بناء المسجد على المقبرة التي درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة [1] .

وفي فتوى للشيخ يوسف المرصفي الشافعي والشيخ الحسيني سلطان الشافعي[2] بشأن المقابر المهجورة لايجوز نبش القبر وجعل مكانه مزرعة أو غيرها ، وجاز لمالك الأنقاض الانتفاع بها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات الشرعية ، والشافعية قالوا ذلك في المقبرة المملوكة غير المحبوسة والموقوفة .

بعد هذه النقول من المذاهب يمكن أن يقال:

إذا كانت المقبرة مملوكة لأصحابها جاز نقل العظام منها والانتفاع بها في بناء أو زراعة أو بيع التراب للتسميد وغير ذلك ، لأن المالك للأرض يجوز له الانتفاع بباطنها وظاهرها .

أما إذا كانت المقبرة موقوفة أو مسبَّلة ، أي اعتاد الناس الدفن فيها وليس لها مالك خاص ، فلا يجوز التعدي عليها ، ويحرم نقل رفات الموتى من تربتهم ، حيث لايوجد عذر ولا ضرورة ، فإن وجدت الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات.

وإذا لم تكن المقبرة مملوكة لأحد ولا موقوفة ولا مسبلة كان لأهل البلد أن يشتروها أو يتملكوها من الحكومة ، ويتصرفوا فيها بكل أنواع التصرفات بعد نقل ما فيها من العظام ووضعها في مكان آخر على الطريقة الشرعية ، بتمييز كل من أصحابها بمكان معين إن أمكن وعدم انتهاك حرمتها عند النقل [3].

س : ما حكم الدين في اتخاذ المقابر مساكن ، حيث يسكن بعض الناس في غرف مجاورة للقبر في مبنى يجمع بينهما ؟

ج : المشي والقعود والنوم على غرف فوق القبر قال جمهور الفقهاء إنه مكروه ، ويشهد له حديث مسلم وغيره «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص

١- مجلة الإسلام ، المجلد الثالث ، العدد السادس ص٢٠ .
٢- مجلة الأزهر ، المجلد الخامس ، ص٣٣٦ .
٣- مجلة الإسلام مجلد ٣ عدد ٨ صفحة ٢٠ .

إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وحديث أحمد بإسناد صحيح فيمن رآه الرسول ﷺ متكئاً على قبر «لاتؤذوا صاحب القبر» أما البول والغائط فهو مكروه كراهة تحريم عند الحنفية وحرام عند المالكية .

أما السكن في غرف مجاورة للقبر وليست مقامة عليه فجائز لا مانع منه ، حيث لايوجد دليل على المنع .

ونوصي هؤلاء الساكنين أن يتعظوا ويعتبروا بمن يجاورونهم من الموتى ، فإنهم سيصيرون في النهاية مثلهم.

س : ما حكم إقامة السرادقات للعزاء ، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن فيها ؟

ج : ستتناول الإجابة ثلاثة نقط ، مشروعية التعزية ، أسلوبها ، مدتها ، وإليك موجزها .

١- تعزية الإنسان لغيره فيما يصيبه مستحبة ، لأنها تخفف عنه وقع الألم ، وهو خير ، وكل خير يقدَّم للغير له أجره إن خلصت النية ، يقول النبي ﷺ «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» [1] وهي لاتستحب إلا مرة واحدة ، ويستوي في ذلك أن تكون قبل الدفن أم بعده.

٢ - ليس هناك تحديد لأسلوبها وإن كان الأفضل أن تكون بالمأثور ، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لها قبض وطلبت أن يأتي إليها ، فأرسل يقرئ السلام ويقول «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده لأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب» وقد يكون في هذا الكلام عزاء من الرسول لنفسه ، وأمرها أن تصبر وتحتسب ، وأفضل ما يعزى

١- رواه ابن ماجه .

به الإنسان نفسه ما جاء في قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] وجاء في صحيح مسلم أن من قالها وقال: اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها استجاب الله له. وكما كان يفعل السلف الصالح لا حاجة إلى الجلوس والإعداد لتقبل العزاء.

يقول النووي: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية، قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولافرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهي كراهة تنزيه -لاتحريم- إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح أن كل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة [1].

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي، وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محظور.

هذا، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، نشر وزارة الأوقاف المصرية مانصه: ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام. أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط نحوها -السرادقات- مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها، أما الحنابلة فقالوا: الجلوس للعزاء مكروه، سواء كان في المنزل أو غيره، والحنفية قالوا: الجلوس للتعزية خلاف الأولى، والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ويكره الجلوس في المسجد، انتهى.

فهناك اتفاق بين الأئمة على أن إقامة السرادقات -ومثلها دور المناسبات- لتقبل العزاء غير محمودة، وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف الأولى، مع العلم بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حراماً، وإذا أنفق عليها من أموال القصَّر كانت حراماً أيضاً.

١- الأذكار للنووي ص ١٥١.

أما القرآن الذي يتلى في السرادقات فإن كان بأجر ، فلا ينتفع به الميت ، وإن كان بغير أجر ووهب الثواب إلى الميت يرجى انتفاعه ، وما يأخذه القارئ إن كان مشروطاً فهو أجر حرمه أكثر العلماء ، وإن لم يكن مشروطاً فإن كان القارئ ممن يستحق الصدقة فهو صدقة ينتفع بها الميت إن وهب المعطي ثوابها إليه ، وإن لم يكن ممن يستحق الصدقة فهي هبة أو هدية لاحرمة في أخذها ولا منفعة للميت بها .

٣ - والعزاء إن كان مع جلوس أو بدونه مدتة ثلاثة أيام ، ويكره بعدها لما فيه من تجديد الحزن ، اللهم إلا لمن لم يعلم بالوفاة إلا بعد مدة فلا كراهة في التعزية، والتحديد بثلاثة أيام أخذه الشافعية من حديث الإحداد على الميت يقول صاحب (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية [1] ، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لاتزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه ، لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً ففي الصحيحين «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ثم يقول المؤلف أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ :

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب ، نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي . ويستثنى ما إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائباً ، فإنها تمتد إلى قدوم الغائب ، فإذا قدم فهل تمتد ثلاثة أيام أم يختص بحالة الحضور ؟ قال :كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلاً ، والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور انتهى .

أما ما يعمل للميت من تجديد الحزن وتقبل العزاء في يوم الخميس أو الخامس عشر أو الأربعين ، أو الموعد السنوي فأمر لايتفق مع الدين ، ويمكن الرجوع إلى موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام [2] لمعرفة أصل هذه العادات وما فيها من طقوس أوصت بها فِكَر دينية وضعية.

١- ج١ ص ١٥٣ .　　　٢- ج ٣ ص ٤٣٤.

س : هل يجوز تقديم العزاء في المنتحر ؟

ج : المنتحر إن لم يعلم أنه استحل الانتحار فهو مؤمن غير كافر ، ومن هنا يجوز تقديم العزاء فيه ، ولو علم أنه كفر فلا مانع أيضاً من عزاء أهله فيه ، فالمراد من التعزية تسليتهم ، وذلك من حق المسلم على المسلم ، وفيه حديث رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» وقال العلماء في هذا الصدد : إن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ولايقول : غفر لميتك أو رحمه الله .

س : هل يجوز أن يعزى الإنسان شخصاً غير مسلم في وفاة قريب له ، وهل يقول المرحوم ، أو الله يرحمه ؟

ج : أما مبدأ التعزية فمشروع ، وهو من ضمن البر الذي جاء في قوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] وقرر الفقهاء أن يقال لغير المسلم : أخلف الله عليك، ومن صور المجاملات أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهوديًّا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم، كما رواه البخاري في (الأدب المفرد) وذكره ابن حجر في (المطالب العالية)[1] فالمجاملات جائزة ولكن في حدود الشرع.

وقد يجري على بعض الألسنة عند العزاء أو الحديث عن ميت غير مسلم عبارة : المرحوم فلان ، أو الله يرحمه ، فإن كانت العبارة إخباراً عن الميت بأنه مرحوم فذلك لايصح ، لأنه ذهب إلى ربه بما عمل وهو أعلم به ، حتى الإخبار عن المسلم بأنه مرحوم هو أمر ظني لاينبغي أن يؤخذ مأخذ الحقيقة .

روى الترمذي أن غلاماً استشهد يوم أحد ، فوجد المسلمون على بطنه حجراً مربوطاً ، بسبب الجوع ، فمسحت أمه التراب عنه وقالت : هنيئاً لك الجنة يا بني ، فقال ﷺ «وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه ، ويمنع ما لايضره».

١- ج ١ ص٢١٢ .

فإذا كان هذا في المسلم فغير المسلم من باب أولى لانخبر عنه بأنه مرحوم أو ذهب إلى رحمة الله . وإذا كانت رحمة الله وسعت كل شيء لكنه كتبها للمؤمنين الصالحين ، الذين يتبعون النبي الموصوف في التوراة والإنجيل .

أما الدعاء له بالرحمة ، أو قراءة الفاتحة ليرحمه الله ، فذلك للمسلم جائز إذا مات على الإيمان بأن لم يصدر عنه شيء يكفر به ، أما غير المسلم فقد تحدث العلماء عن الاستغفار أو طلب الرحمة له ، في حال حياته أو بعد مماته ، فقالوا : إن كان حيًّا جاز الاستغفار وطلب الرحمة والهداية بالتوفيق إلى الإيمان ، وعليه يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن قومه المشركين «اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون» (1) وذلك على بعض الأقوال التي قالت : إن هذا إنشاء من الرسول ، وليس حكاية عن نبي سابق دعا لقومه .

ويحمل أيضاً ما رواه مسلم أن النبي ﷺ لما زار عمه أبا طالب في مرضه الذي مات فيه وعرض عليه الإسلام فأبى ، قال «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك» فأنزل الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] .

فالاستغفار للأحياء جائز لأن إيمانهم مرجو ، أما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعى له . قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

فالدعاء لمن مات غير مؤمن بأن الله يرحمه أو يغفر له ، أو قراءة الفاتحة له لذلك لايجوز ، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له .

لا يقال إن الآية خاصة بالموتى المشركين ، أما اليهود والنصارى فليسوا كذلك، لا يقال هذا لأن الله قال في كل من كان على غير الإسلام ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقال في عبّاد

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٦] ووصف بعض أهل الكتاب بأنهم كفار فقال جل شأنه ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٢ ، ٧٣] .

وقال تعالى في الكفار جميعاً ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٦١ ، ١٦٢]

ومن هنا لايجوز وصف الميت غير المسلم بأنه مرحوم ، ولا الدعاء له بالرحمة.

قال النووي في «الأذكار» [1] : يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه ، والمسلمون مجتمعون عليه .

س : سمعنا أن النبي ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم» فلماذا يُدرس التاريخ وفيه كشف لمساوئ السابقين ؟

ج : روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» . وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» وروى البخاري ومسلم أن جنازة مرت على النبي ﷺ وأصحابه فأثنوا عليها خيرًا فقال «وجبت» ثم مرت جنازة أخرى فقالوا عنها شرًّا فقال «وجبت» ولما سألوه عن معنى ما قال قال : «ما أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن قلتم عنه شرًّا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض».

ومن المشاهد أنه عندما يموت إنسان له شأن في الدنيا يتحدث الناس عنه إما بالخير وإما بالشر ، والحديث بالخير إشادة بذكره وتكريم له ، وتعزية لأهله أن الناس راضون

---

١ - ص ٣٦٣ .

عنه ، والحديث بالشر تشويه لسمعته وإهانة له ، وزيادة ألم على أهله ، وقد يقصد به التشفي الذي يورث الأحقاد التي ربما تؤدي إلى نزاع يحتدم ويشتد وتكون له آثاره السيئة .

والحديث عن الميت لا أثر له عند الله سبحانه فهو العليم بما يستحقه من تكريم أو إهانة ، وقد يكون حديث الناس عنه دليلاً ولو ظنيًّا على منزلته عند ربه ، لكن ذلك لا يكون إلا من أناس على طراز معين من الصلاح والإنصاف والتقوى وقول الحق لوجه الحق كالصحابة الذين قال النبي فيهم «أنتم شهداء الله في الأرض».

ومع ذلك نهى النبي ﷺ أن يذكر الأموات بالسوء إذا كان ذلك للتشفي من أهله، فذلك يغيظهم ويؤذيهم ، والإسلام ينهى عن الإيذاء لغير ذنب جناه الإنسان، ولايؤثر على منزلته عند الله الذي يحاسبه على عمله . وقد قال ﷺ في قتلى بدر من المشركين «لاتسبوا هؤلاء فإنه لايخلص إليهم شيء مما تقولون ، وتؤذون الأحياء» وعندما سب رجل أبا للعباس كان في الجاهلية كادت تقوم فتنة ، قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام «لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» [1] .

ودراسة التاريخ إن كانت لغرض الاعتبار والاقتداء بالصالحين وللتحذير من تقليد غير الصالحين ، دون قصد للتشهير والتعبير الذي يظهر أثره على ذويهم من الأحياء فلا مانع منها أبداً ، بدليل أن الله سبحانه قص علينا في القرآن الكريم أخبار المكذبين كما قص أخبار الرسل والصالحين . وقال في حكمة ذلك ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

قال العلماء : يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه ، أما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة . يقول النووي في كتابه [2] : وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه من الأحاديث ، وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة ، منها ما قصه الله

١- رواه أحمد والترمذي والطبراني .

٢- الأذكار ص ١٦٨ .

علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ، ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه ﷺ «عمرو بن لُحَيٍّ» وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج - الحجاج - بمحجنه - عصا معقوفة الرأس - وقصة عبدالله بن جدعان وغيرهم ، ثم قال :

وأصح الأقوال وأظهرها في الجمع بين النصوص أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة كحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص .

ومن الجائز تجريح الرواة للحديث أحياء وأمواتاً ، وذلك لإجماع العلماء على جوازه ، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ، وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، وكذلك الميت، ومع ذلك فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

والأولى أن ينشغل المرء بعيوب نفسه ، ولا يتورط في سب إنسان قد يكون بريئاً عند الله ، إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة ، وهي تقدر بقدرها ، والأعمال بالنيات ، ولنقبل على عمل الخير حتى يكون لنا ذكر حسن على ألسن الناس بعد أن نفارقهم فيدعوا لنا بخير.

س : نرى كثيراً من زوار القبور يضعون عليها الزهور والجريد ، فهل هذا مشروع ؟

ج : روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما

هذا فكان يمشي بين الناس بالنميمة» ثم دعا بعسيب [1] رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

وفي حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمره أن يلقي الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً ولما سأله عن ذلك قال : «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين»[2].

وهناك قصة ثالثة رواها ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : (ايتوني بجريدتين) فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه.

وأكثر من قصة وردت في وضع الجريد على القبر ، والعلماء في مشروعيته فريقان، فريق يقول : إنه خاص بالنبي ﷺ وليس مشروعاً لغيره ، وفريق يقول : إنه عام لكل المسلمين .

فالخطابي في شرح سنن أبي داود [3] ، يستنكر وضع الجريد على القبر لغير النبي ﷺ ، والطرطوشي يعلل ذلك بأنه خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام ، ويد غيره لايجزم ببركتها ، وابن رشيد يستنتج أن البخاري مع هذا الفريق ، وذلك حيث عقب الحديث بقول ابن عمر : إنما يظله عمله . وذلك في فسطاط [4] وضع على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر ، حيث قال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ، والقاضي عياض ينضم إلى هذا الفريق ويقول : إن غرزهما على القبر سببه أمر مغيب . وهو قوله «ليعذبان» ، وليس هنالك من الناس من يعلم الغيب ، كما أن بعض العلماء من هذا الفريق قال : لم يثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك إلا بريدة بن الخصيب الأسلمي ، ولو كان جائزاً ماتركوه وتفرد به واحد منهم .

---

١ - العسيب : الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة .
٢ - شرح النووي ، ج١٨ ، ص ١٤٤ .
٣ - ج١ ص٤٢ .
٤ - بيت من الشعر أو غيره .

والفريق المجيز لوضع الجريد على القبر لعامة المسلمين قال : لم يرد ما يدل على خصوصية النبي ﷺ بذلك ، فيبقى فعله عامًّا له ولأمته على التأسي به فيما لا يخص به ، كما أنه لم يرد ما يدل على أن الصحابة اعترضوا على ابن الخصيب الذي أوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، بل روى الأكثرون أنه أوصى أن يوضع في قبره لا على قبره ، وقد فعل هو ذلك تأسياً بالنبي ﷺ . وعدم نقل أن الصحابة وضعوا الجريد على القبور ، لعله لعدم علمهم بأن صاحب القبر يعذب ، أو رجاء صلاحه واستغنائه عن ذلك.

وابن حجر رد على تعليل القاضي عياض غرز الجريد بأن العذاب مغيب لايعلمه إلا النبي ﷺ ، فقال لا يلزم من كوننا لا نعلم : أيعذب أم لا ، إلا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لايمنع كوننا لاندري : أَرُحِمَ أم لا ، ألا ندعو له بالرحمة ، وليس في السياق ما يقطع على أنه -النبي- باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بذلك وهو أولى أن يتبع من غيره [1].

والحكمة في تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة في الغصن قيل : إنها غير معلومة كالحكمة في كون عدد الزبانية تسعة عشر ، وقيل : إن الغصن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فهو مطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وقال الخطابي : انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبي ﷺ دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

هذه هي المسألة بين المجيزين والمانعين ، وأرى أنه ليس فيها ما يدل على المنع ، وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله وحده ، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرهما هو من باب الأسباب التي تستمطر رحمة الله سبحانه ، فلا داعي للإنكار ، والله أعلم.

١- فتح الباري لابن حجر ، ج١ ص ٣٣ ، ج٢ ص٤٦٦ .

س : ما حكم الدين في زيارة النساء للقبور ، وبخاصة عند التزام جميع الآداب وعند إرادة الاتعاظ والخشوع ؟

ج : إن النبي ﷺ نهى أولاً عن زيارة القبور ، قطعاً لما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بزيارتها لتعداد مآثر من فيها من الآباء والأجداد ، الذي يشير إليه قوله تعالى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر : ١ ، ٢] ثم رخص لهم بعد في زيارتها لتذكر الموت والاستعداد للحياة الآخرة ، كما بينه الحديث الذي رواه ابن ماجه بسند صحيح «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» وغير ذلك من الأحاديث التي رواها مسلم وغيره في هذا المقام.

وأجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور ، وأوجبها الظاهرية ، غير أنهم قالوا : إن ذلك خاص للرجال دون النساء ، لكن لما رأى النبي ﷺ ما في خروجهن من مفاسد نهاهن عنها ، واستمر الإذن للرجال ، وقال آخرون : إن النهي عن زيارتهن كان سابقاً للنهي العام عن زيارة القبور . ثم جاء الإذن للرجال ، وبقي المنع مستمراً بالنسبة لهن.

ومهما يكن من شيء فإن في زيارتهن أقوالاً تتلخص فيما يأتي :

١ - **التحريم مطلقاً** : سواء كانت هناك فتنة أو مفسدة عند زيارتهن أم لا ، ودليله حديث «لعن الله زوارات القبور» [1] ، ولكن القرطبي قال يحتمل أن الحرمة منصبة على الكثرة ، أخذاً من التعبير بلفظ «زوارات» وهو صيغة مبالغة.

٢ - **التحريم عند خوف الفتنة أو المفسدة** : وبهذا يحرم على الشابات زيارة القبور وكذلك على غيرهن إذا كن بزينة أو شيء يلفت إليهن الأنظار ، وتجوز للعجائز اللاتي لايفتتن بهن ، إلا إذا صاحبها شيء محرم كالنياحة وغيره مما نهى عنه النبي ﷺ بقوله «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» [2] .

---

١ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

والنساء لايستطعن التخلص بسهولة من هذه العادات الشنيعة ، ففي حديث أم عطية : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وفت امرأة منا غير خمس نسوة [1] .. ولما بكى نساء جعفر بن أبي طالب عليه لما استشهد أمر النبيﷺ رجلاً أن ينهاهن فلم يطعن الرجل مرتين . فأمره النبي ﷺ أن يحثو في أفواههن التراب [2].

٣ - **الكراهة** : ودليلها القياس على اتباع الجنائز ، الذي ورد فيه حديث أم عطية أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [3].

٤ - **الإباحة** : ودليلها عدم إنكار النبي ﷺ على عائشة عندما ذهبت إلى البقيع -وهو مقبرة المسلمين- وعلمها ما تقوله عند زيارة القبور وهو «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» [4] ، كما أن النبي ﷺ مر على امرأة تبكي عند القبر فأمرها بالتقوى والصبر ، ونهاها عن البكاء لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره ، ولم ينهها عن أصل الزيارة.

٥ - **الاستحباب** : كما هي مستحبة للرجال ودليلها عموم الإذن بالزيارة في قوله ﷺ «فزوروها».

والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة ، وإلا حرمت الزيارة ، وبهذا يعلم جواب السؤال ، وإن كنت أميل إلى كراهة زيارتهن على الرغم من عدم وجود محرم محظور ، كالسفور والنياحة واللطم والجلوس على القبر والمبيت عنده وما إلى ذلك ، فإن الأولى للمرأة أن تستقر في بيتها لاتغادره إلا لضرورة أو حاجة ملحة ، صيانة لها من الفساد .

١- رواه البخاري .   ٢- رواه البخاري .

٣- رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٤- رواه مسلم .

س : كثير من المسلمين يحرصون على زيارة المقابر عقب صلاة العيد ، فما مدى مشروعية هذه الزيارة ؟

ج : زيارة المقابر في الأصل سنة لأنها تُذكر الإنسان بالآخرة ، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ كما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» وروى ابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

وليس لهذه الزيارة وقت معين وإن كان بعض العلماء يجعل ثوابها أكبر في أيام معينة كيوم الخميس والجمعة لشدة اتصال الأرواح بالموتى ، وإن كان الدليل على ذلك غير قوي ، ومن هنا نعلم أن زيارة الناس للمقابر عقب صلاة العيد إن كانت للموعظة وتذكر من ماتوا وكانوا معهم في الأعياد ينعمون بحياتهم ، وطلب الرحمة لهم بالدعاء فلا بأس بذلك أبداً للرجال ، أما النساء فقد مر حكم زيارتهن للمقابر.

أما إذا كانت الزيارة بعد صلاة العيد لتجديد الأحزان ولتقبل العزاء على القبر أو إقامة سرادق أو تهيئة مكان لذلك فهو مكروه ، لأن التعزية بعد دفن الميت بثلاثة أيام ممنوعة على جهة الحرمة أو الكراهة . ولأنه يوم عيد وفرح وسرور فينبغي عدم إثارة الأحزان فيه .

س : هل يجوز نقل الميت من البلد الذي مات فيه ليدفن في بلد آخر ، وإذا دفن في قبر هل يجوز نقله إلى قبر آخر ؟

ج : أما نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلد آخر فحكمه ما يأتي :

قال الحنفية : يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته .

وقال الشافعية : يحرم نقله إلى محل آخر ليدفن فيه ، حتى لو أمن تغيره إلا إذا جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يُسَنُّ نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلا حرم ، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً .

وقال الحنابلة : لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها ، أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته.

وقال المالكية : يجوز نقله بشروط ثلاثة : أولها : ألا ينفجر حال نقله ، ثانيها : ألا تنتهك حرمته ، بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له ، ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

٢ - هذا هو الحكم عند الأئمة الأربعة في نقله قبل دفنه ، أما نقله بعد دفنه فحكمه ما يأتي :

قال الحنفية : يحرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة ، يعني استحقها شخص آخر مجاور لها .

وقال الشافعية : يحرم نقله إلا لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

وقال الحنابلة : يجوز النقل بالشروط المذكورة في النقل قبل الدفن ، فإن فقد شرط كان النقل حراماً قبل الدفن وبعده .

وقال المالكية : يجوز نقله بالشروط الثلاثة المذكورة في النقل قبل الدفن ، فإن فقد شرط منها حرم النقل [1] .

---

١ - انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

س : ما هي الحياة البرزخية ، ومتى وأين تكون ؟

ج : الحياة البرزخية هي الفترة ما بين موت الميت أو ما بين وضعه في قبره وقيامه منه للبعث يوم القيامة ، نسبة إلى البرزخ وهو الحاجز بين الشيئين ، وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه (حادي الأرواح) ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ، وقال : منها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء مع تفاوت منازلهم ، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح الشهداء ، ومنها ما يكون محبوساً على باب الجنة ، وما يكون محبوساً في القبر، ومنها غير ذلك .

وذكر أن النفس لها أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها ، الأولى في بطن الأم ، والثانية دار الدنيا ، والثالثة دار البرزخ ، والرابعة دار القرار وهي الجنة والنار.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب (مشارق الأنوار) [1] فهناك كلام كثير واجتهادات في نصوص بعضها قطعي وبعضها غير قطعي ، والأفضل عدم الخوض في هذه المسائل لتقرير رأي معين يثير نزاعاً لا فائدة فيه .

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كلم بعض الموتى في قبورهم ، وهل يتناقض ذلك مع قوله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] .

ج : ثبت أن الرسول ﷺ نادى قتلى المشركين في بدر بعد إلقائهم في القليب -البئر- فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا ...» قال عمر : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام جيّفوا -صاروا جيفا- فقال «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لايستطيعون جواباً» [2] .

١- العدوي ، ص ٣٩.

٢- رواه البخاري ومسلم .

وجاء أن النبي ﷺ شرع لأمته السلام على أهل القبور «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، والسلف مجمعون على ذلك [1].

فسماع الموتى لكلام الأحياء ثابت، وأما قوله تعالى ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢] وقوله ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فالمنفي هنا هو سماع القبول والإيمان، حيث شبه الله الكفار الأحياء بالأموات، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس، بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان [2].

س: أين تذهب أرواح الموتى، وهل تبقى على قبر صاحبها أربعين يوماً أو عاماً؟

ج: تحدث العدوي في كتابه (مشارق الأنوار) في مساحة أربع صفحات أو خمس من القطع الكبير عن أرواح المؤمنين السعداء من غير الأنبياء والشهداء فقال: هناك اختلاف كبير في مقرها، فقيل: إنها على أفنية القبور في بعض الأحيان، وفي غير ذلك تسرح حيث شاءت، وأورد أحاديث ليست قطعية الثبوت، وبناء عليها قال ابن القيم: التحقيق أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال، بحيث يصح أن تخاطب ويسلم عليها، ويعرض عليها مقعدها ... إلى أن قال: لامنافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها اتصالاً بالبدن بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ، وإنما يستغرب هذا لقياس الغائب على الشاهد، والأمر مختلف فأمور البرزخ على نمط غير المألوف في الدنيا.

وانتهى ابن القيم إلى قوله: والحاصل أنه ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها.

١- رواه النسائي وابن ماجه.

٢- انظر الجزء الثاني ص ١٠٧، ١٠٨ من بيان للناس من الأزهر الشريف.

وقال ابن حجر : أرواح المؤمنين في عليين ، وأرواح الكفار في سجين ، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا ، بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد اتصالاً من حال النائم .

واقرأ في هذا الكتاب [1] وصف الصور الذي سينفخ فيه إسرافيل ، أن فيه أربع شعب ، للمشرق والمغرب والأرض والسماء ، وفي كل منها ثقوب ، بعضها لأرواح الأنبياء ، وبعضها لأرواح الملائكة، وبعضها لأرواح الجن ، وبعضها لأرواح الإنس وبعضها لأرواح البهائم ، وهكذا إلى سبعين صنفاً ، وكل ذلك ليس عليه دليل صحيح تبنى عليه العقائد ، فالأولى عدم الخوض فيه . وقد ذكرته لعرض بعض التصورات القديمة عن عالم الغيب ، الذي يجب الاحتياط والدقة في الحديث عنه .

س : هل يأتي عمل الرجل الصالح في قبره على هيئة رجل أبيض جميل الثياب ، أما غيره فيأتيه على هيئة رجل أسود رديء الثياب ؟

ج : جاء في (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري [2] ما يلي : روى أحمد بإسناد رواته محتج بهم في الصحيح حديث قبض الروح وسؤال الملكين ، وجاء فيه أن العبد المؤمن يأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له : أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه الحسن يجيء بالخير ؟ فيقول أنا عملك الصالح .

وجاء فيه عن الكافر : «ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه القبيح يجيء بالشر ؟ قال أنا عملك الخبيث».

---

١ - ص٤٦ .

٢ - ج٤ ص ١٢٤ .

ومما يدل على أن العمل هو الذي يصاحب الميت في قبره ، بصرف النظر عن كون الله يجعله في صورة رجل أو لا ، قول النبي ﷺ في الميت حين يشيع إلى قبره ، إن المشيعين يتركونه في القبر ، ويعودون إلى بيوتهم ، ولايصاحبه في قبره إلا عمله -فقد روى البخاري ومسلم أنه قال « يتبع الميت ثلاث : أهله وماله وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله» وفسر المال في الحديث بالعبيد المملوكين له .

س : هل من الحديث ما يقال : إذا مات ابن آدم قامت قيامته ، وما الفرق بين حساب القبر وحساب يوم القيامة ؟

ج : هذا كلام مأثور ، ونسبته إلى النبي ﷺ ضعيفة [1] . والمعنى أن الحياة الشخصية للإنسان قد انتهت بموته كما تنتهي الحياة كلها بقيام الساعة ، حين ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله . وعودة الروح إليه وهو في القبر تشبه عودتها إليه حين يبعث من القبر إلى الحشر يوم القيامة ، وإن كانت العودة في كلتا الحالتين على نحو يعلمه الله سبحانه .

وما في القبر من نعيم وعذاب هو صورة لما يكون يوم القيامة من نعيم في الجنة وعذاب في النار ، وقد رود في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده .. ويقال : هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة» وفي الترمذي «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار».

وحساب القبر يكون عن العقائد ، وذلك باتفاق ، وإن اختلفوا هل هو في كل العقائد أو بعضها ، أما حساب يوم القيامة فهو لكل شيء قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

١- العراقي على الإحياء ج٤ ص٤٢١ .

س : هل صحيح أن سؤال القبر سيكون باللغة السريانية ؟

ج : سؤال الإنسان على ما قدم من عمل أمر مقطوع به في القرآن والسنة ، ويكفي قول الله تعالى ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦] أما اللغة التي يسأل بها الإنسان فعلمها عند الله .

ومن المؤكد الذي تقره العقول أن المسئول سيفهم ما يوجه إليه من أسئلة حتى يستطيع الرد عليها ، أما كيف يفهم فلا يوجد نص يحدده ، والله سبحانه يقول في المحاورة بين الإنسان وأعضائه التي تشهد عليه ﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [فصلت : ٢١] ويقول ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٢٤] .

فمن الجائز -وهو الأقرب للمعقول مع أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا - أن يكون السؤال لكل إنسان بلغته ، ومن الجائز أن يكون بلغة موحدة يستطيع أن يفهمها كل إنسان . وذلك بقدرة الله الذي أنطق كل شيء كما أنطق الأعضاء الصماء. وهل هي العربية أو السريانية أو غيرهما ؟ ذلك ما لا دليل عليه ، ولا أدري على أي شيء اعتمد البلقيني في فتواه أن سؤال القبر بالسرياني ، فنترك ذلك إلى الله ، ولنستعد للجواب بالعمل الصالح.

س : كيف يحاسب الإنسان في القبر إذا مات غريقاً أو محروقاً ، أو أكلته الحيوانات أو الأسماك المتوحشة ، أو استخدم جسده في منفعة علمية مثل التشريح؟

ج : اتفق أهل السنة على أن الميت يسأل بعد موته ، سواء دفن أم لم يدفن ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء ، أو غرق في البحر فلابد من سؤاله ومجازاته .

قال الحافظ ابن حجر [1] : ذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عودة إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولايمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاؤه.

ومعنى كلام ابن حجر أن من أكلته الحيوانات أو الأسماك سيحاسب ويسأل وهو في جوف الحيوانات أو الأسماك ، ومن استخدم جسمه في منفعة علمية فيسأل أيضاً، ولكن متى ؟ قال بعض العلماء : إن كانت هناك نية لدفنه سيؤخر الحساب إلى أن يدفن : وقال بعضهم : يسأل قبل الدفن وبعد الدفن .

لكن أحسن ما قيل في هذا الموضوع ما نقل عن العلامة الأمير: أن هذه مغيبات لا مجال للعقل فيها ، فيترك أمرها إلى الله [2] .

وبعد ، فإني أعرض أحياناً بعض الأقوال الاجتهادية في أمور غيبية لأبين ما شغل به العلماء من تفكير لا أدري هل خلا لهم الجو من كل العقد فصرفوا وقتهم في هذا الترف الذهني ، ومع كل هذا فنشكرهم لإثرائهم الحياة الفكرية بكل ما يمكن من معلومات أو معارف أو تصورات.

س : من هو الذي عاش ومات ويبعث وحده ؟

ج : هو أبو ذر الغفاري . قال الرسول ﷺ في شأنه لما لحقه في غزوة تبوك «يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده» [3].

١- فتح الباري ج٣ ص ٢٧٧ .
٢- ذكره العدوي في كتابه (مشارق الأنوار) ص ٢٧ .
٣- ذكره ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة» نقلاً عن سيرة ابن هشام .

س : ما الحكمة من ضمة القبر ، وهل ينجو منها أحد ، وهل هناك عمل ينجي منها؟

ج : جاء في (مشارق الأنوار) للعدوي [1] ، أن النبي ﷺ قال -كما رواه النسائي- في سعد بن معاذ بن جبل «لقد تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، ولقد ضم ثم فرِّج عنه» وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنه قال «للقبر ضغطة لو نجا أحد منها لنجا منها سعد بن معاذ» وقوله «لو نجا منها أحد» لايتناقض مع قوله «ما عفى لأحد عن ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد» وهي زوجة عمه أبي طالب : قيل يا رسول الله ولا ابنك القاسم؟ قال «ولا إبراهيم الذي هو أصغرهما» لأن نجاة فاطمة بنت أسد بسبب أن الرسولﷺ نزل في قبرها ونزع قميصه وتمعَّك في لحدها ، ولما سئل عن ذلك قال «أردت ألا تمسها النار أبداً إن شاء الله وأن يوسع عليها قبرها» قال الحكيم الترمذي: سبب هذه الضمة أنه ما من أحد إلا وقد ألمَّ بخطيئة ما وإن كان صالحاً ، فجعلت هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، ولهذا كانت ضغطة سعد للتقصير في البول فأما الأنبياء فلا ضم ولا سؤال لعصمتهم.

هذا ما قاله الزرقاني في شرح المواهب ، وناقشه العدوي بأن ضغطة القبر لا تكون بسبب الخطيئة ، فما هي خطيئة إبراهيم ابن الرسول وقد مات صغيراً ولم يكلف ؟ ولا يظن بسعد أنه قصر في البول تقصيراً يؤدي إلى فساد عبادته أو مكروه ، ويؤيد هذا أن ضمها للمؤمن الكامل ضمة شفقة ورأفة فالذين لاتشملهم ضغطة القبر مستثنون لخصوصية فيهم .

قال الشعراني في مختصر التذكرة : لا ينجو من ضمة القبر أحد إلا أربعة ، فاطمة بنت محمد ، وفاطمة بنت أسد ، والأنبياء ، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه ولو مرة واحدة.

وروي مرفوعاً ، «إن العبد إذا وضع في قبره فقال أهله : واسيداه واأميراه ، واشريفاه ، قال له الملك : اسمع ما يقولون . أكنت سيداً ؟ أكنت أميراً ؟ أكنت

١- ص ٣٠ .

شريفاً ؟ فيقول الميت : ليتهم سكتوا عني ، قال : فيضغطه القبر ضغطة تختلف فيها أضلاعه ... »

فالخلاصة : أن ضغطة القبر عامة ، ولاينجو منها إلا من لهم خصوصيات ، وهي لاتستدعي ذنباً وقع ، وهي تكون شفقة ورأفة على المؤمن الكامل ، والذي يجعلها خفيفة هو العمل الصالح بوجه عام ، ومنه قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما تقدم ، وهذه كلها من الغيب الذي يحتاج في اعتقاده إلى دليل قوي [1].

س : هل هناك أشياء تنجي من عذاب القبر ؟

ج : ليس هناك صفات معينة للنجاة من عذاب القبر ، فهي كلها تلتقي عند التقوى القائمة على امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وقد وعد الله المتقين بالثواب والعاصين بالعقاب ، والنصوص في ذلك كثيرة ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء : ١٤٧] .

والذي ينفعه كثرة الصالحات ، وما يفعله الأحياء للموتى ، من مثل الجريدتين اللتين أمر الرسول ﷺ بوضعهما على قبر من يعذبان ، لأن أحدهما كان يمشي بالنميمة والآخر لايستبرئ من بوله ، وكذلك ما يوهب للميت من دعاء وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك .

س : هل صحيح ما يقال : إن من خصائص الأمة المحمدية أن عذابها في القبر يغني عن عذاب النار يوم القيامة ؟

ج : من المعلوم أن عذاب الله للكافرين والعاصين يمكن أن يكون في حياتهم قبل موتهم ، بمثل المرض والفقر والهلاك ، كما حدث للكافرين من الأمم السابقة وأخبر

---

١ - الزرقاني ج ٢ ص١٤٢ .

عنهم القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] وقوله : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

كما يمكن أن يؤخر العذاب في الدنيا إلى الآخرة ، وأول مراحلها القبر والبرزخ الذي يقوم الموتى منه إلى الحشر والحساب ، والأدلة على البعث والحساب يوم القيامة صريحة واضحة في الكتاب والسنة ، بل في الكتب السماوية الأخرى ، من أنكر ذلك كان كافراً ، أما الجزاء في القبر فقد وردت به الأدلة في القرآن والسنة ، وتناوله العلماء بالحديث منذ مئات السنين . وأهل السنة مجمعون عليه ، والإجماع حجة عند أكثر الأصوليين ، وأنكره جماعة من المعتزلة . وقد ذكرت الخلاف في الحكم على من أنكر نعيم القبر وعذابه، هل هو كافر أو غير كافر . بعد هذه المقدمة ومن منطلق قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] قال بعض العلماء: إن مما اختص الله به هذه الأمة أن عذاب من لم تشأ مغفرة الله له ذنوبه -يكون في القبر ، ويحشرون يوم القيامة مغفوراً لهم . جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية للقسطلاني[1] أن من خصائص هذه الأمة أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم التي لم يتوبوا منها ، ويخرجون منها بلا ذنوب ، لأنها تمحص عليهم باستغفار المؤمنين لهم . قال الحكيم الترمذي : إنما حوسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف ، فتحمَّص ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه ، وأيضاً لسترهم في المحشر ، حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رءوس الأشهاد ، رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ «أمتي أمة مرحومة ، تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها ، تمحَّص عنها باستغفار المؤمنين لها» يقول الزرقاني : فتزول جميعها حقيقة أو حكماً بزوال معظمها ، للأدلة القطعية أنه لابد من دخول طائفة من

١- ج٥ ص٤١١ .

عصاة هذه الأمة النار ، لكنه لمَّا قلَّ بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم ، حتى كأنها غفرت جميعها وروى أبوداود وغيره «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة» إنما عذابها في الدنيا في الفتن والزلازل والقتل والبلايا ، ونَفْيُ عذابها في الآخرة بمعنى أن من عذب منهم لايحس بألم النار إلا قليلاً كما ورد مرفوعاً «إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها إماتة ، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسَّهم ألم العذاب تلك الساعة» [1]، ولخفة ألمها قال ﷺ «إنما حرَّ جنهم على أمتي كحر الحمَّام» [2] ، ولاتناقض بين الخبرين ، لأنها تكون عليهم عند إحيائهم والأمر بإخراجهم كحر الحمَّام اللطيف الذي لايؤذي الجسم ولا يوهنه، وروى الدارقطني عن ابن عباس رَفَعه «إن حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب» وزَعْمُ أن المراد لاعذاب عليها في عموم الأعضاء ، لأن أعضاء الوجود لاتمسها النار - تكلُّف مستغنى عنه . انتهى ما ذكره الزرقاني.

وأرى أن الأحاديث الواردة في ذلك ليست قطعية ، ولاتؤخذ منها عقائد ، كما هو الشأن في أمور الآخرة ، وغاية ما فيها أن هناك أملاً أن يخفف الله عذاب العاصين من هذه الأمة ، ولا ينبغي أن نركن إلى ذلك ونتمادى في العصيان ، فإن مغفرة الله لغير المشرك هي لمن شاء المغفرة له ، ولايدري أحد هل يكون من أولئك أو ممن لاتشملهم المغفرة . فعلينا العمل مع الأمل ، بعيداً عن التواكل والإهمال ، يقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء : ١٢٣ ، ١٢٤] . وفي هذا المقام يقول الحسن البصري : ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل ، وإن قوماً خرجوا من الدنيا ولاعمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله ، وكذبوا ، ولو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل.

هذا في عقوبة القبر ، لكن هل تغني العقوبة في الدنيا عن العقوبة في الآخرة ؟ جاء في (إحياء علوم الدين للإمام الغزالي) [3] «أن العبد إذا أذنب ذنباً فأصابه شدة

١- رواه الديلمي .   ٢- رواه الطبراني برجال ثقات .

٣- ج٤ ص ١١٢ .

وبلاء في الدنيا فالله أكرم من أن يعذبه ثانياً» رواه الترمذي وابن ماجه «من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثنِّى عقوبته على عبده» الحديث لفظ ابن ماجه وقال الترمذي «من أصاب حدًّا فعجَّل عقوبته في الدنيا ...» وقال : حسن . وللشيخين من حديث عبادة بن الصامت «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ...» [1] .

س : ينكر بعض الناس أن هناك نعيماً وعذاباً في القبر ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط ، الأولى في ثبوته ، الثانية في دوامه ، الثالثة في كونه للروح والجسد أو للروح فقط .

النقطة الأولى :

نعيم القبر وعذابه ثابتان بأدلة كثيرة منها :

١- روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «المسلم إذا سئل في قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فذلك قول الله ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[إبراهيم : ٢٧] .

وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر ، يقال له : مَنْ ربك ؟ فيقول : الله ربي ومحمد نبيي، فذلك قول الله ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ .

٢ - روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ -لمحمد- فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، وأما الكافر والمنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟

١- الزرقاني على المواهب ، ج٥ ص ٤٠١ .

فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقولان : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه غير الثقلين»
وقوله : لا دريت ولا تليت ـ دعاء عليه بألا يكون دارياً ولا تالياً ، أو إخبارا بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.

٣ - روى مسلم أن النبي ﷺ مر بقبور ثم قال «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم قال «تعوذوا بالله من عذاب القبر» .

٤ - روى البخاري أن النبي ﷺ رأى في المنام أن ملكين أخذا بيده ، ومرا به على أناس يعذبون في قبورهم بصور مختلفة لارتكابهم الكبائر ، وجاء فيه أن العذاب الذي ينزل بهم يستمر إلى يوم القيامة ، يقول ابن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر .

٥ - وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في سعد بن معاذ «هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضُمَّ -هي ضمة القبر - ثم فرج عنه».

٦ - روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين فقال «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لايستتر من بوله».

٧ - يقول الله تعالى ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] فالعرض يكون في القبر قبل يوم القيامة.

هذه بعض الأدلة القوية على ثبوت النعيم والعذاب في القبر ، فذلك ثابت بالسنة وظاهر الآية ، وأهل السنة مجمعون عليه ، والإجماع حجة عند أكثر الأصوليين ، وأنكره جماعة من المعتزلة ، ومهما يكن من شيء فإن العقائد لاتثبت إلا بالنص القطعي في ثبوته ودلالته ، والحديث الصحيح الذي دل على نعيم القبر وعذابه اعتبره بعض العلماء من قطعي الثبوت الذي يفيد العلم اليقيني ، واعتبره

آخرون ظني الثبوت الذي لايفيد العلم اليقيني ، ومن هنا كان الخلاف في الحكم على من أنكر نعيم القبر وعذابه ، هل هو كافر أو غير كافر.

النقطة الثانية :

جاء في كتاب (مشارق الأنوار) للعدوي [1] :

بعد أن ساق عدة نصوص لا ترقى إلى درجة تؤخذ منها عقيدة قوله فتحصَّل مما سبق أن النعيم لايكون إلا دائماً ، وأما التعذيب فإما أن يكون دائماً أيضاً وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ، ومنقطعاً وهو لبعض العصاة ، ولذلك قال العلامة الدردير في «خريدته»: العذاب قسمان إما دائم وهو للكفار وبعض العصاة ، أو منقطع وهو لبعض العصاة ممن خفت جرائمه ، وانقطاعه إما بسبب كصدقة أو دعاء ، أو بلا سبب أي بمجرد العفو .

ثم قال [2] : ويرتفع العذاب عن سائر الخلق ليلة الجمعة ولو كفاراً ثم يعود على الصحيح ، قال العلامة النفراوي : وقيل إنه بعد ارتفاعه عن المؤمن ليلة الجمعة لايعود أبداً ، قال : وحينئذ من مات قبل يوم الجمعة بيوم لا يكون عذابه إلا يوماً ، وبه قال بعضهم ، انتهى ما قال العدوي . وهو مردود بما أفاده الإمام السيوطي حيث قال في «شفاء الصدور» إن عدم العود لا دليل عليه ، فلم يرد في هذا حديث صحيح ولا حسن.

ثم قال : وما قاله الإمام السيوطي فهو في غاية الظهور ، لما تقدم لك من حديث البخاري ومسلم السابق في الجريدتين بقوله «لعل الله يخفف عنهما ما لم ييبسا» وفي رواية لأبي داود «يهون عليهما ما دام من بلواتهما شيء» فهذا القيد منه ﷺ ظاهر فيما قاله السيوطي ولايلتفت لغيره ، لاسيما في مجالس الفجرة المتجاهرين بالفسق .

النقطة الثالثة :

قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها

١- ص ٣٦ .   ٢- ص ٣٧ .

تتصل بالبدن أحياناً ، ويحصل لها معه النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولايمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقعاد ولا غيره ولاضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وألماً لايدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولايدرك ذلك جليسه . وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عليهم ، إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله ، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله «تختلف أضلاعه» لضمة القبر ، وقوله «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد .

وقال الدردير في كتابه «الخريدة» : والتعذيب للروح مع البدن ولو لم يقبر ، فالتعبير بالقبر جرى على الغالب ، إذ لا مانع من أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب ولذة النعيم ، وهذا لايستلزم أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ، حتى إن من أكلته السباع أو صلب في الهواء يعذب وإن لم نطلع على ذلك.

ثم قال : ومن عذاب القبر ضغطته ، وهي التقاء حافتيه حتى تختلف أضلاع الميت، وتختلف باختلاف العمل ، حتى إن الصالح تضمه ضمة الأم الشفوقة على ولدها . انتهى.

س : هناك كلام كثير حول العلاقة بين الأحياء والأموات ، من حيث الإحساس بهم واطلاعهم على أحوالهم ووصول الثواب لهم نريد توضيحاً لهذه العلاقة على ضوء القرآن والسنة ؟

ج : هناك مسائل كثر الكلام فيها بما يتصل بالعلاقة بين الأحياء والأموات نذكر أهمها فيما يلي :

١ - عرض الأعمال على الرسول والأموات :

روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم ، تعرض عليَّ أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت شرًّا استغفرت لكم».

وأخرج أحمد والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» وابن منده حديث «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشايركم من الأموات ، فإن رأوا خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لاتمتهم حتى تهديهم كما هديتنا» . وأخرج مثله الطيالسي في مسنده . وجاء عن الحكيم الترمذي في نوادره «إن الأعمال تعرض على الله يومي الإثنين والخميس ، وعلى الأنبياء والأولياء يوم الجمعة ، فيفرحون بحسناتهم» وروى البيهقي في «شعب الإيمان» حديث «اتقوا الله في إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم» وأورد ابن القيم في كتابه «الروح» أثراً يدل على علم الميت بما يحصل من الحي.

وكل ذلك لايثبت عقيدة ، فمن لم يصدق فلا يكفر ، كما أنه لايوجد دليل قوي يمنع تصديق هذه الأخبار.

٢ - سماع الموتى للأحياء :

إن سماع الأنبياء والشهداء لمن يسلِّم عليهم في قبورهم أمر يسهل التصديق به ما دامت الحياة قد ثبتت لهم ، وبخاصة أن هذا السماع ممكن لغيرهم ، بل دل الدليل عليه ، ويستوي في ذلك المؤمنون وغير المؤمنين ، لما يأتي :

١- جاء في الصحيح أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه وهو يسمع قرع نعالهم يجيئه الملكان ليسألاه ..

٢- وجاء في الصحيح أيضاً نداء النبي ﷺ لقتلى المشركين في بدر بعد إلقائهم في القليب ، وقوله لهم : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا .. فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا ؟ فقال «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لايستطيعون جواباً».

٣- وفي الصحيح أيضاً «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال النووي في شرح صحيح مسلم : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم . وإلى هذا ذهب الطبري ، قال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال ، واحتجوا بأن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ، فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم».

٤- شرع النبي ﷺ لأمته السلام على أهل القبور بمثل «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على ذلك.

٥- حديث «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلَّم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لايعرفه فسلم عليه رد عليه السلام» . ويأتي حكمه في المسألة التالية :

بهذا وبغيره من الآثار الكثيرة التي ذكرها ابن القيم في كتاب الروح يكون سماع الأموات للأحياء ممكناً ، وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها سماع أهل القليب لنداء النبي ﷺ ، وظن جماعة أن ذلك ينسحب على كل الموتى من الكفار

وغيرهم ، ورد هذا بأن إنكارها لسماع الكفار هو الإنكار الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم : ٥٢] وقوله : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] . فالمراد به سماع القبول والإيمان ، حيث شبه الله الكفار الأحياء بالأموات ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس ، بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان . لأن الميت حين يبلغ حد الغرغرة لاينفعه الإيمان لو آمن ، فالسماع الثابت في الأحاديث الصحيحة سماع الحاسة ، والسماع المنفي في الآيتين سماع القبول ، ولذلك جاء بعد قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قوله تعالى ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ فأثبت للمؤمنين سماع القبول.

ومما يؤكد أن عائشة رضي الله عنها نفت سماع القبول عن الكفار لاسماع الحس أنها هي التي روت حديث النبي ﷺ «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم» وقيل إنها نفت سماع الكفار لنداء النبي ﷺ وأثبتت علمهم به فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنهم الآن ليعلمون أن ما قلت حق، والعلم يستلزم السماع ولا ينافيه . لكن قد يرد بأن علمهم بما قال الرسول لايستلزم سماعهم له ، لأنهم علموا ذلك بمعاينة العقاب المعد لهم.

ولا يرد على سماع الميت ما قاله الأحناف من أن الميت لايسمع : لو حلف الإنسان لايكلم شخصاً فمات هذا الشخص وكلمه ميتاً لايحنث ، لايرد هذا لأن الأيمان مبنية على العرف ، فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع ، كما قالوا فيمن حلف لايأكل اللحم فأكل السمك لايحنث ، مع أن الله سماه لحماً طريًّا في قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] . وذلك جرياً على العرف.

وقد يقال : إن سماع الموتى للأحياء من خصوصيات النبي ﷺ ، لكن يرد هذا بعدم وجود الدليل على الاختصاص .

وقال ابن تيمية في كتاب «الانتصار للإمام أحمد» : إنكار عائشة سماع أهل القليب معذورة فيه لعدم بلوغها النص ، وغيرها لايكون معذوراً مثلها ، لأن هذه المسألة صارت معلومة من الدين بالضرورة.

٣ - إحساس الميت بالزائر وعلمه بمن يموت :

قال ابن تيمية في الفتاوى : مسألة في الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم ، وهل يعلمون بالميت إذا مات من أقاربهم أو غيره أم لا ؟ الجواب ، نعم ، قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات ، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري قال : إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض: انظروا أخاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد ، قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ، ما فعلت فلانة ، هل تزوجت .. الحديث.

وأما علم الميت بالحي إذا زاره ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» [1] .

وقال ابن تيمية أيضاً في موضع آخر من فتاويه : إن الميت يسمع خفق نعال المشيعين حين يولون عنه كما ثبت في الصحيحين ، وبعد سياق عدة أحاديث قال: تبين من هذه النصوص أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ، ولايجب أن يكون السمع له دائماً ، وذكر أن روحه تعاد إلى بدنه في ذلك الوقت ، وتعاد في غير ذلك أيضاً، وجاء في عدة آثار أن الأرواح تكون في أفنية القبور ا هـ .

ورويت أخبار تدل على أن روح الميت تكون في يد الملك ينظر إلى جسده كيف يغسل ، وكيف يكفن ، و كيف يشيَّع ، ويقال له على سريره : اسمع ثناء الناس عليك.

وأخرج أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أدخل البيت فأضع ثوبي وأقول : إنما هو أبي وزوجي ، فلما دفن عمر ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي حياء من عمر . وجاء في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته : إذا دفنتموني فشنوا على التراب شنًّا ، وأقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، آنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي .

١- قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وصححه عبدالحق صاحب الأحكام .

٤ - تزاور الموتى :

في صحيح مسلم «إذا وَلِي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قيل : إن العلة فيه تزاور الموتى وتباهيهم بالأكفان ، كما نص عليه في أحاديث أخرى منها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم» وقال ابن تيمية في فتاويه : إنهم يتزاورون ، سواء أكانت المدائن متقاربة في الدنيا أم متباعدة . وقال الفقهاء بتحسين الأكفان لهذه العلة ، وللسيوطي كتاب في ذلك عنوانه «شرح الصدور» وقال ابن القيم في كتاب الروح : إن الحي يرى الميت في منامه فيستخبره ، ويخبره الميت بما لايعلمه الحي فيصادف خبره كما أخبر في الماضي والمستقبل . والأمر مغيب واعتقاده يحتاج إلى دليل قاطع ، ومع ذلك فهو ممكن يجوز تصديقه ولا يؤدي تكذيبه إلى الكفر .

٥ - تصرف الموتى بأمر الله :

قال السيوطي في شرح الصدور : قال الحافظ ابن حجر في فتاواه إن أرواح المؤمنين في عليين ، وأرواح الكفار في سجين ، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لايشبه الاتصال في الحياة الدنيا ، بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد حالاً من حال النائم اتصالاً فالأرواح مأذون لها في التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين وإن قيل إنها عند أفنية القبور . وأورد السيوطي ما أخرجه ابن عساكر عن رؤية النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب بعد استشهاده، وما أخرجه الحاكم عن رده السلام على جعفر حيث رآه في مجلسه مع أسماء بنت عميس ومعه جبريل وميكائيل يسلِّمون على النبي ﷺ ، وحكى له جعفر ما حدث في يوم استشهاده ، وأن النبي ﷺ أعلن ما رآه للناس على المنبر .

٦ - اطلاع الأحياء على حال أهل القبور :

أورد صاحب المنحة الوهبية حكايات عن رؤية بعض الناس أمواتاً يصلون في قبورهم ، وأن بعضهم سمع قراءة القرآن من قبر ثابت البناني ، وسمع بعضهم من

أحد القبور قراءة سورة «الملك» ولما أخبر النبي ﷺ بذلك قال «هي المانعة ، هي المنجيبة تنجي من عذاب القبر» [١] .

وثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ : «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع» كما صح أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذَّب من فيهما بسبب النميمة وعدم الاستبراء من البول ، وأنه وضع جريداً على القبرين عسى أن يخفف الله عنهما العذاب.

وجاء في «الروح» لابن القيم وفي «شرح الصدور» للسيوطي ، وفي «أهوال القبور» لابن رجب ما يفيد أن رجلاً رأى رجلاً عند «بدر» يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقعمة حتى يغيب في الأرض ، وأن النبي ﷺ قال «ذاك أبو جهل يعذب إلى يوم القيامة».

وبعد ...

فكل ما ذكر عن أحوال القبور جر إليه الكلام عن الوسيلة والتوسل ، وهو عرض لما قيل عنها ، ونحن لانلزم بتصديق شيء منها إلا ما يثبت بطريق قوي. ولا داعي للجدال فيها ، فإن ما لدينا من الثابت القوي كثير ، وأحوال الدنيا التي يجب أن نستعد بها إلى الآخرة كثيرة ، فلنهتم بمعرفتها وتطبيقها فذلك خير وأجدى .

وهل يسمع أو يشعر الميت بما يدور حوله أثناء الجنازة؟

جاء في كتاب (مشارق الأنوار) للعدوي [٢] : أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته ، وأن روح الميت في يد ملك ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن ، ويقال له -وهو على سريره- اسمع ثناء الناس عليك. وجاء فيه أن الميت يرى ما يصنع أهله ، ولو قدر على الكلام لنهاهم عن العويل والصراخ.

١- هذا الحديث رواه الترمذي عن ابن عباس وقال إنه حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط .
٢- ص ٢١ .

وكل ذلك وردت به أحاديث أخرجها أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني وابن منده وأبو نعيم وأبو داود ، وقد حكم على بعض منها بالضعف.

ومعلوم أن العقائد لاتثبت إلا بالدليل القطعي من الكتاب والسنة . وأحوال الموتى من الغيب الذي يعلمه الله وحده ، ولايُطلعُ عليه أحداً إلا من ارتضاه ، ولايجب علينا الإيمان إلا بما ورد من طريق صحيح . والأخبار المروية في سماع الميت كلام المشيعين لم ترق إلى هذه الدرجة . فلا نجزم بالنفي ولا بالإثبات ، حيث إن ذلك ممكن ولم يرد ما يمنعه ، وحيث إن ما أثبتته لم يكن بطريق الجزم. فمن صدق ذلك فهو حر ، ولايجوز أن يفرض رأيه على غيره ، ومن كذب فلا يكفر.

س : نسمع كثيراً أن الصدقة الجارية ينتفع بها الإنسان بعد موته . فهل يشترط أن يكون الميت هو الذي فعل هذه الصدقة ، أو يجوز أن يفعلها له غيره بعد موته ، وما هو نوع هذه الصدقة ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له».

قد يتصدق الإنسان على فقير بطعام يأكله أو ثوب يلبسه ، وثواب هذه الصدقة إن كانت خالصة مقبولة يستحقه الإنسان ويكتب له في صحيفة عمله ، ولايتجدد هذا الثواب إلا إذا أعاد الصدقة مرة ثانية ، وعند انتهاء حياته تختم الصحيفة ولايكتب فيها شيء من عمل له ، لكن هناك أعمال صالحة يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، كأنه حي يقوم بها ، ومنها ما يطلق عليه اسم الصدقة الجارية ، كمسجد بناه ليصلي فيه الناس ، أو بئر ماء يستقون منه ، ومنها العلم الذي علمه لغيره وعمل به مَنْ تَعلَّمه، ومنها الولد الذي يدعو لوالده بعد موته .

والثلاثة المذكورة في الحديث هي أمثلة فقط وليست للحصر ، ويمكن أن يقاس عليها كل ما تبقى منفعته بعد موت صاحبه . وقد جاءت أحاديث مصرحة بذلك ، منها «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره ، أو ولداً صالحاً تركه ،

أو مصحفاً ورّثه أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» [1] ، وفي رواية للبزار عن أنس «أو غرس نخلاً» وفي رواية لأحمد والطبراني «من مات مرابطاً في سبيل الله» وقد نظم السيوطي هذه الأشياء في قوله [2] :

إذا مـات ابـن آدم ليس يجري	عليـه من فعـال غير عشـر
وراثـة مصحـف وربـاط ثغر	وحفـر بئـر أو إجـراء نـهـر
وتعليـم لـقـرآن كريـم	فخذها من أحاديـث بحصـر
علوم بثّها ودعـاء نجـل	وغرس النخل والصدقات تجري
وبيـت للغريـب بنـاه يـأوى	إليـه أو بنـاء محـل ذكـر

س : ما المقصود بالعتاقة ، وهل تنفع الميت وتعتق رقبته من النار ؟

ج : العتاقة تعبير متعارف عليه يقوم على قراءة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عدداً من المرات ، رجاء أن يعتق الله بها من النار من قرئت له من الأموات. وهي بهذه الصورة لم يرد بها حديث صحيح خاص ، وإن كان مجرد القراءة للقرآن وهبة ثوابها للميت يرجى انتفاعه بها ، وأما أن تعتق رقبته من النار وتكفر كل السيئات فلا يدل عليه دليل ، وإن كان الله سبحانه قد قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨] وهذه المغفرة إما تفضّل ومنحة من الله دون مقابل ، وإما بمقابل من عمل صالح ، فالأمر لله وحده.

وقد يراد بالعتاقة ما يعرف بإسقاط الصلاة عن الميت لكن قال العلماء إن الميت إذا كان عليه صوم أو زكاة أو حج أو دين للعباد وجب أداء ذلك عنه من تركته ، سواء أذن في ذلك أم لم يأذن ، على ما هو المختار من أقوالهم ، أما الصلاة فلم يقل أحد بقضائها عنه . أو إسقاطها بأي وجه من الوجوه الثابتة الصحيحة .

١- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بإسناد حسن .
٢- فقه السنة ج٣ ص ٥١٧ .

هذا ، وقد روى البزار بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال : «من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد ا شترى نفسه من الله ، ونادى مناد من قبل الله تعالى في سماواته وأرضه : ألا إن فلاناً عتيق الله» قال الصاوي في حاشيته على الجلالين : هي عتاقة من النار بشرط ألا يكون عليه حقوق العباد أصلاً ، أو عليه وهو عاجز عن أدائها ، أما من قدر عليها فهو كالمستهزئ بربه .

ونقل الشيخ الحفني عن الشيخ العياشي أن من قرأها مائة ألف مرة كفرت صغائره وكبائره [1] وهو كلام لايصمد أمام القول بأن الكبائر لاتكفرها إلا التوبة النصوح ومنها دفع حقوق العباد.

وبناء على هذا الحديث الذي يعمل به في فضائل الأعمال نص جماعة من متأخري المالكية على استحباب عتاقة الصمدية . ذكر ذلك المحدث عبدالله الصديق الغماري في كتابه (فضائل القرآن).

وإذا كان هذا للشخص نفسه يقرؤها ، فهل تكون للميت الذي تقرأ له ؟ ذلك راجع إلى انتفاع الميت بقراءة القرآن عليه ، بأجر أو بغير أجر ، وأثر ذلك في الكبائر والتبعات .

س : كثر السؤال عن حكم قضاء ما فات الأموات من واجبات ، وهل ينتفعون بما يهدى إليهم من قربات ؟

ج : الواجبات التي لم يؤدها الميت ديون عليه ، وهي نوعان : ديون للعباد ، وديون لله ، فأما ديون العباد فالإجماع على مشروعية قضاء الحي لها عن الميت ، والأخبار الصحيحة كثيرة في خطورة الديْن وأثره على الميت ، وقد كان النبي ﷺ إذا جاءت جنازة ليصلى عليها سأل : هل عليه دين أم لا ، فإن كان عليه دين لم يصل عليه . وجاء الخبر بأن رحمة الله معلقة عن الميت حتى يُقضى عنه دينه وسيجيء قول النبيﷺ لمن سألته عن قضاء الحج عن أمها : «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته» ؟ [2].

١- مصباح الظلام ج٢ ص١٦١ .   ٢- رواه البخاري .

وأما حقوق الله كالعبادات فإليك بعض ما ورد فيها من نصوص وما فهمه العلماء منها :

أ - الصلاة :

الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء -يعني ثم ماتت- فقال : صلي عنها. وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما: أن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها[1].

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أدؤاها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم منذورة ، لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبدالله ابن عمر كان يقول : لايصلى أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المنذور.

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي [2] وبهذا يعلم أن ما يعمله بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى إنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة ، وعن المقيد بالأغلال واكتفى بها يستطاع ولو بالإيماء ، فقول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولايصح غيره ، حتى لايكون هناك تهاون بعمود الدين .

١- وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً .

٢- نيل الأوطار ج٩ ص١٥٥ .

ب - الصيام :

الصيام عبادة بدنية أيضاً إذا تركه الميت وكان قادراً على أدائه ، جاء فيه قول النبيﷺ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [1]. وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : «نعم فدين الله أحق أن يقضى» وبناء على هذا قال الشافعية والحنابلة بجواز قضاء الصوم من الولي ، بل قالوا باستحبابه ، وبجوازه من الأجنبي إن أذن الولي ، لكن الأحناف والمالكية قالوا : إن وليه لايصوم عنه ، بل يطعم مدا عن كل يوم . وحجتهم أن الصيام عبادة بدنية كالصلاة لاتقبل النيابة ، لكن النووي قال في جواز القضاء : إنه هو الصحيح المختار والنصوص تشهد له .

ج - الزكاة :

الزكاة ، ويطلق عليها اسم الصدقة أحياناً ، عبادة مالية محضة ، فيها حق لله وحق للعباد ، وقضاؤها عن الميت قضاء لدين الله ودين العباد ، والقول بجواز ذلك لاينبغي الخلاف فيه ، وتقدم أن دين العباد مفروغ من جواز قضائه ، وحق الله أولى أن يقضى . وروى مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم) والتعبير بقوله : «فهل يكفر عنه» يفيد أن ما فات الميت كان واجباً عليه ، إما زكاة وإما صدقة منذورة . وروى البخاري ومسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها - ماتت فجأة- وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : (نعم) وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص . إلا إذا وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك [2] .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - نيل الأوطار ج٨ ص ١٥٦ .

د - الحج :

الحج عبادة بدنية ومالية معاً ، ورد في قضائه حديث البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء) . وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يقم به يكون قضاؤه واجباً . ووجوب القضاء عنه لايحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصي الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث.

س : توفى والدي وعرفنا أنه أفطر شهر رمضان في بعض السنوات ولم يقض ما فاته ، فماذا نفعل ، هل نصوم عنه أو نخرج فدية ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وصح عنهما أيضاً أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها ؟ فقال «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» ؟ قالت : نعم قال «فصومي عن أمك».

هذان الحديثان حجة قوية للذين يرون من الفقهاء أن من مات وعليه صيام ، سواء أكان صيام رمضان أم صيام نذر ، يصوم عنه وليه ، والولي هو كل قريب ، سواء أكان وارثاً أم غير وارث ، وقيل : يجوز أن يصوم عنه غير وليه من الأصدقاء مثلاً ، كالدّين لايختص بسداده القريب.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الجديد إلى أن الميت لايصام عنه مطلقاً ، متمسكين بقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه النسائي بإسناد صحيح : لايصل أحد عن أحد ، ولايصم أحد عن أحد . وبقول عائشة رضي الله

عنها : لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم : وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه . لكن هذين الأثرين لايعارضان ما هو أقوى منهما ، وهو رواية البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أن ولي الميت يصوم عنه . وقال عبدالحق في أحكامه : لايصح في الإطعام شيء ، يعني مرفوعاً ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ومن أراد توضيحاً أكثر فليرجع إلى نيل الأوطار للشوكاني [١] .

س : هل يجوز للابن أن يصلي الفوائت عن والده المتوفى ؟

ج : الصلاة فرض عين لاتقبل النيابة ولا الوكالة ، لأنها حق الله سبحانه على كل عبد ، وليس هناك عذر لتركها أبداً ، فهي تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع، في السلم وفي الحرب ، بحركات الجسم والعقل وبأية وسيلة ممكنة ، لأنها صلة بين العبد وربه ، لايمكن للعاقل أن يستغني عنها ، ولايقبل الله من يقوم بها بدل العبد ، فالشحنة الروحية لايمكن أن تنتقل ممن حصل عليها إلى غيره أبداً ، فالصلة مقطوعة.

ولأهمية الصلاة جعلها الحديث الشريف الذي رواه مسلم الفرق بين المسلم والكافر فمن تركها عمداً جحداً أو استهزاء كفر ، وإذا فاتت وجب قضاؤها ، ومن لم يقضها يحاسب عليها حساباً عسيراً إن لم يغفر الله له . ولهذا لايجوز للابن ولا لغيره أن يصلي الفوائت عن المتوفى لقول الله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] وقول النبي ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [٢] ، ولأن الأصل في الفروض العينية أن يؤديها الشخص بنفسه إلا ما استثنى كالصوم والزكاة والحج ، فإنه يمكن أن يؤديها عنه غيره لورود النص الصريح في ذلك .

١- ج٤ ص ٢٤٨-٢٥١.
٢- رواه مسلم .

أما الصلاة للوالد المتوفى -لا الصلاة عنه- فجائزة ، حيث يمكن للولد أن يصلي نافلة ويهب ثوابها لوالده فينتفع بها إن شاء الله .

إن جمهور العلماء على أن قضاء الصلاة المفروضة عن الميت ممنوع ، ونقل ابن بطال الإجماع عليه ولكن الإجماع غير صحيح ، لأن هناك من يقول بجواز ذلك ، ودليله.

١ - ما رواه البخاري أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء -يعني ثم ماتت- فقال : صلي عنها .

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما: إن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها [١].

٣ - أن بعض التابعين وعلماء السلف أجاز الصلاة عن الميت . قياساً على الدعاء والصدقة والحج . ورد الجمهور على ذلك بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء في الموطأ للإمام مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول: لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . فالنقل متضارب عنهما ، وإن كان يمكن الجمع بأن المنع عن القضاء هو في الفرض أو النذر ، وأن الجواز هو في النفل وقال الحافظ: يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات ، وجعل النفي في حق الحي [٢] .

يقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : جاء في البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها ، وحكى صاحب «الحاوي» وهو الماوردي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ، ومال الشيخ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه (الانتصار) إلى اختيار هذا . وقال الإمام أبو محمد البغوي

١- أخرجه مالك أيضاً في الموطأ .
٢- نيل الأوطار ج٩ ص ١٥٥ .

من أصحابنا في كتابه (التهذيب) : لايبعد أن يطعم عن كل صلاة مُدٌّ من طعام . [وهو أساس القول بإسقاط الصلاة بالصدقة وغيرها].

قال النووي : وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ، ثم ساق دليل من يمنعون الصلاة عن الميت . وقد سبق ذكره.

فقول الجمهور بعدم جواز قضاء الصلاة عن الميت هو المختار للفتوى ، ولايصح غيره حتى لايتهاون الناس بهذه الفريضة التي هي من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد ، أما الصلاة للميت أي الصلاة النافلة التي يهب ثوابها له فلا مانع منها وقد جاء النص عليها كالعبادات الأخرى .

ونقل الآلوسي في تفسيره عن ابن حزم جواز صلاة النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصل حتى مات ، لدخول ذلك تحت قول النبي ﷺ «فدَين الله أحق أن يُقضى» ووجهة نظره أن الصلاة مقيسة على الصوم والحج والدَّين الذي منه الزكاة ، حيث ورد النص بقضائها عن الميت .

ومهما يكن من شيء فرأي الجمهور على عدم قضاء الصلاة المفروضة عن الميت، أساسه أنها لاتقبل النيابة استقلالاً ولا تبعاً ، وما قيل من أن الذي يحج عن الميت سيصلي ركعتين عنه للطواف عند مقام إبراهيم ، فلماذا لايصلي عنه الصلوات الأخرى - فهو مردود ، لأن صلاة ركعتي الطواف سنة لافريضة ، وتابعة للفريضة لامستقلة ، ولا تجوز النيابة فيها في الحياة ولا بعد الممات [1].

س : ما حكم من مات وعليه دين لم يقم أهله بسداده ، هل تحجب الرحمة عن الميت ؟

ج : إذا مات الإنسان وعليه دين لغيره وجب أن يقوم ورثته بسداد الدين قبل تقسيم التركة كما قال تعالى في آية المواريث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء : ١١]

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، صفحة ١٤٩١ وما بعدها .

وذلك إذا كان عنده ما يسدُّ به الدين ، فإن لم توجد له تركة تفي بسداد الدين فلا يجب على الورثة شيء، وإن كان من السنة أن يقوموا هم بذلك حتى تنزل عليه رحمة الله . فهي لاتزال محبوسة عنه . ويمكن لغير أهله أن يتصدقوا بسداد دينه حتى يرحمه الله .

ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسد دينه إذا كان ناوياً قبل الموت ألا يسد الدين ، أما إذا كان ناوياً السداد فنرجو ألا يحجب الله عنه رحمته ، لقول النبي ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» [1].

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه فيسأل «هل ترك لدينه قضاء» ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه ديه فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته» وفي حديث الطبراني «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء» وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي ﷺ «يدعى صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم ، فيمَ أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى عليَّ إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدي ، وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته».

والميت الذي عليه دين لم ينو الوفاء به تحجب عنه الرحمة كما قال النبي ﷺ «نفس الميت معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه» [2] ، وإذا كان الشهيد نفسه ، وهو من هو منزلة عند الله ، لاينال هذه الدرجة إذا كان عليه دين للعباد ، كما صح في الحديث «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين» [3] ، فكيف بغير الشهيد؟

١- رواه البخاري .
٢- رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .
٣- رواه مسلم .

وقد أخبر النبي ﷺ عن المفلس يوم القيامة فقال «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»[1] وروى البخاري مثله بلفظ «من كانت عنده مظلمة لأخيه ، من عِرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

إن الدين خطير تجب المبادرة بسداده قبل الموت وقبل أن تكون المواجهة بين المدين وأصحاب الحقوق يوم القيامة فربما لايسامحون ، وقد ثبت أن النبي ﷺ تذكر في الصلاة أن في بيته بعض الأموال لم تسلم إلى أصحابها ، فتوجه بعد الانتهاء منها بسرعة لافتة للنظر وأمر بدفعها إلى أصحابها وعاد إلى المسجد ولما سألوه قال «تذكرت مالاً فخشيت أن يحبسني» أي يحبسه الله يوم القيامة ويسأله: لمَ لم تؤده[2] .

ومن أراد التوسعة في معرفة خطر الدين على الميت فليراجع نيل الأوطار[3]، وتفسير القرطبي[4].

س : هل الدين على الميت يحجب الرحمة عنه ، وما حكم من مات وعليه دين ولم يترك ما يدفع لأصحاب الديون؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» كان إذا دعي للصلاة على ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن قالوا :نعم ، قال : صلوا عليه أنتم ، وكان ذلك قبل الفيء والغنائم التي ربحت من الغزوات وغيرها ، أما بعد ذلك فإن النبي ﷺ كان يدفع الديون عن الموتى ولا يأخذ شيئاً من عياله ، قال العلماء : إذا لم يترك

١- رواه مسلم .
٢- رواه البخاري .
٣- ج٤ ص٢٥.
٤- ج٤ ص ٢٧٢.

الميت شيئاً يأخذه الورثة وعليه دين فإن هذا الدين لايلزم ورثته. فإن تبرعوا بسداده عنه كان خيراً لهم وله ، وإلا فلا يلزمهم شيء ، و الميت قد رجع إلى ربه يحاسبه كما يشاء ، جاء في حديث البخاري «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وفي حديث رواه الطبراني «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمة بما شاء».

جاء في الزرقاني على المواهب [1] عن اختصاصات النبي ﷺ : أن منها قضاء دين من مات مسلماً معسراً ، روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى الذي عليه دين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك قضاء صلى عليه ، وإلا قال : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» يقول النووي : كان هذا القضاء واجباً على النبي ، وقيل تبرع منه ، وجهان لأصحابنا وغيرهم والأرجح الوجوب ، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قائم بمصالحكم ، في حياة أحدكم أو موته ، أنا وليه في الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلَّف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليَّ ، فعليَّ نفقتهم ومؤونتهم .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [2] حديث أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وذكر ما يشبه ما تقدم عن الزرقاني.

س : قال تعالى في سورة التكوير : ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ هل معنى هذا أن الحيوانات ستحشر يوم القيامة ، وما هي الحكمة من ذلك مع أنها غير مكلفة؟

ج : اختلف العلماء في حشر الحيوانات يوم القيامة وحسابها ، فقال الأشعري : تحشر الحيوانات ولايجري القصاص بينها لأنها غير مكلفة .

١- ج٥ ص٢١١ .   ٢- ج٤ ص ٢٥ .

وما ورد من قوله ﷺ «يقتص من القرناء للجماء ، ويسأل العود : لم خدش العود».

فهو على سبيل المثال والإخبار عن شدة التقصي في الحساب والانتصاف من الظالم للمظلوم ، وقال الإسفراييني : يجري القصاص بينها ، وليس القصاص انتقاماً ، لأنها غير مكلفة ، ولكن لإظهار عدل الله ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام : ٣٨] وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لتؤدين الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» والجلحاء هي التي ليس لها قرون تدافع بها عن نفسها من الشاة القرناء ذات القرون التي تنطحها ، ومثلها الجماء.

وجاء في تفسير القرطبي في سورة الأنعام من قول أبي هريرة أنه يعد اقتصاص الله للشاة الجماء من القرناء يقول للبهائهم «كوني تراباً» يعني لاتدخل جنة ولا ناراً ، حيث لاتكليف عليها في الدنيا تستحق به جزاء في الآخرة ، وتوضيح ذلك في كتابه (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة).

فالحكمة من حشرها إظهار العدل ، وقد تكون شاهدة للعبد كالأضحية التي ورد أنها تأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، كما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ . فحشر الدواب صحيح كما رآه المحققون وصححه النووي واختاره . وعدم حشرها قول مرجوح [1] .

ومهما يكن من شيء فالواجب أن نهتم بمصيرنا نحن ، وأن نستعد ليوم الحشر بعمل الطاعات والبعد عن المعاصي ، وأن نؤمن بعدل الله في مجازاتنا ، وبرحمته لمن يشاء من عباده.

---

١ - مشارق الأنوار للعدوي ص ١٤٦ .

س : يدعي بعض الناس أنهم يعرفون موعد قيام الساعة ، بل يحددونه بشكل يوهم الناس أنهم صادقون في ذلك ، فهل هذا الادعاء صحيح ، وما هي العلامات التي تدل عليها ؟

ج : الساعة -وهي انتهاء الحياة الدنيا وبعث الموتى من القبور لحياة أخرى- حق كما أجمعت عليها الكتب والأديان السماوية. وجاءت بذلك النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة . وهي قريبة مهما طال الأمد بيننا وبينها ، لأن كل آت قريب قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٦٣] ويكفي لبيان قربها انتهاء الرسالات السماوية برسالة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ . ففي الحديث الذي رواه مسلم «بعثت أنا والساعة كهاتين» وضم السبابة والوسطى . وكل ما يقال عن تحديد وقتها ليس له سند صحيح . قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٧] والحديث المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الساعة معروف حيث قال له «ما المسئول عنها بأعلم من السائل».

وعلامات الساعة ألفت فيها كتب خاصة ، وفيها أحاديث صحيحة وأخرى غير صحيحة ، والعلماء قسموا هذه العلامات إلى علامات صغرى وعلامات كبرى ، والصغرى هي التي تحدث قبل يوم القيامة بزمن طويل . وقد حصل بعضها في زماننا هذا بل قبل هذا الزمان. ومنها ما ورد في حديث جبريل مع النبي ﷺ «أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» ومنها كثرة الجهل وقلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء وقلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيِّم واحد ، وكثرة الزنا والربا والفتن . وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة ، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمائة علامة .

أما العلامات الكبرى التي تحدث قرب قيام الساعة فقد قال عنها الشيخ النفراوي: إنها عشر ، خمس متفق عليها وهي : خروج الدجال ، ونزول سيدنا عيسى

ابن مريم ، وخروج الدابة ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأما الخمس المختلف فيها فهي « خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ودخان باليمن ، ونار تخرج من قعر عدن تروح مع الناس حيث راحوا وتَقِيلُ معهم حيث قالوا ، حتى تسوقهم إلى المحشر . وقد وردت في صحيح مسلم عن حذيفة بن أَسِيد الغفاري .

وهذه بعض الإيضاحات للخمس المتفق عليها :

١ - المسيخ الدجال أو المسيح الدجال :

كان النبي ﷺ يستعيذ بالله كثيراً من فتنته ، وجاء في صحيح مسلم أن خروجه هو أول العلامات ، وأنه يخرج من ناحية المشرق ، وسيمكث أربعين يوماً يفتن الناس عن الإيمان بالله ، يوم منها كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كالأيام العادية ، وفي اليوم الذي هو كسنة لاتكفي خمس سنوات ، بل يجب أن يقدر كل أربع وعشرين ساعة لخمس صلوات كما في الحديث المذكور «اقدروا قدره» وسيقتله سيدنا عيسى عند باب «لُدٍّ» كما في صحيح مسلم [١] .

٢ - نزول سيدنا عيسى عليه السلام :

يكون نزوله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، ويقتل الدجال ويحكم بشريعة سيدنا محمد ﷺ ويكثر في أيامه الخصب والبركة [٢] .

٣ - يأجوج ومأجوج :

وهو خلق من بني آدم ، قال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٦] حيث عاد عليهم ضمير الجمع للعاقل، ولحديث الصحيحين الذي يأمر الله فيه آدم يوم القيامة أن يُخرج بعث النار ، من كل

١- ج ١٨ ص ٦٥ ، ٧٦ .
٢- رواه مسلم .

ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . وما يقال عن أصلهم وراء ذلك فلا أصل له ، وقد تحدث عنهم القرآن الكريم في سورة الكهف ، حيث بنى ذو القرنين سدًّا لم يستطيعوا أن يَظْهَرُوه ولا أن ينقبوه حتى يجيء الوعد الحق بالقيامة فيخرجوا . وتحدث عنهم النبي ﷺ كما ورد في الصحيحين بقوله «ويل للعرب من شر قد اقترب ، فُتِح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلّق بإصبعيه ، الإبهام والتي تليها . وفي صحيح مسلم أن الله يخبر سيدنا عيسى بخروجهم ، وأنهم سيحاصرونه هو ومن آمن معه ، ثم يهلكهم الله ، وبعد ذلك يفيض الخير ويرسل الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين وتترك الكافرين لتقوم عليهم الساعة .

٤ – الدابة :

هي من دواب الأرض ، قال الله عنها ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل : ٨٢] وجاء في صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ضحى ، وأيها كانت صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً» وفي حديثه أيضاً «بادروا بالأعمال سِتًّا : الدجال ، والدخان ، ودابة في الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأمْر العامة ، وخُويِّصة أحدكم» وأمر العامة هو القيامة، والخويصة تصغير خاصة والمراد بها الموت.

٥ – طلوع الشمس من مغربها :

وذلك يكون بعد موت سيدنا عيسى ، وقد جاء فيها حديث الصحيحين أن الله يقول لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فعند ذلك يغلق باب التوبة، كما تحدث عنها حديث مسلم السابق . وكون طلوع الشمس أو خروج الدابة أول الآيات يحتمل أنه أول الآيات التي تقوم على أثرها الساعة ، حيث يغلق باب التوبة وينفخ في الصور للصعقة الأولى ، ولايتنافى مع حديث أن أول الآيات خروج الدجال ، فأولية خروجه هي بالنسبة لكل الآيات التي تأتي بعد.

تنبيه :

العلامات التي لم ترد في القرآن بل وردت في السنة ، أحاديثها أحاديث آحاد في اصطلاح المحدثين ، أي لم تبلغ مبلغ التواتر ، وقد اختلف العلماء في إفادتها العلم اليقيني ، فقال بعضهم تفيد ، وقال بعضهم : لاتفيد إلا الظن ، ولذلك اختلفوا في حكم من أنكرها ، أي لم يعتقد ما جاء فيها ، وما دام هناك خلاف فلايجوز أن يحكم بالكفر على من أنكرها .

وعلى كل مسلم أن يكون مستعداً للقاء الله بعمل الخير ونية الدوام عليه ، وبالبعد عن الآثام والعزم على عدم العود إليها ، وذلك قبل أن تفجأه الساعة فلا يقبل منه عمل ، بل قبل أن يفجأه الموت ، فإن من مات فقد قامت قيامته، أي انتهت حياته التكليفية ، وذهبت فرصة العمل ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء : ١٧ ، ١٨] .

س : قرأت أن يأجوج ومأجوج خلقا من نطفة آدم التي امتزجت بالتراب ، كما قرأت عنهم أموراً غريبة . والمرجو توضيح الحقيقة حتى لاتختلط بالخيال؟

ج : معرفة الحقيقة في هذه الأمور لاتكون إلا عن طريق صحيح من القرآن والسنة ، وكونهما من نطفة آدم المخلوطة بالتراب قول حكاه النووي في شرح مسلم عن بعض الناس ، وهو قول غريب لادليل عليه من نقل أو عقل ، ولا يجوز الاعتماد على ما يحكيه بعض أهل الكتاب من هذه الغرائب .

ويأجوج ومأجوج من سلالة آدم كما ورد في الصحيحين ، وجاء فيهما أن الله يطلب من آدم أن يبعث بعث النار ، ويقول : إن فيكم أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج .

وجاء في الصحيحين حديث : «ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» . وذكر مسلم حديث خروجهم في آخر الزمان وأن عيسى يدعو عليهم فيرسل الله عليهم النغف -وهو دود يكون في أنود الإبل والغنم- ثم يرسل الطير لتأكل جثثهم .

وجاءت أحاديث موقوفة عن أشكالهم وإفسادهم عند الخروج لايعتمد على كثير منها والخلاصة أنهم من خلق آدم ، وكانوا موجودين أيام ذي القرنين ، وسيخرجون آخر الزمان ، وهذا القدر كاف في معرفتهم ، وما وراء ذلك لاداعي إليه ، ولايضر الجهل به ، والاهتمام بغير ذلك مما يفيد واقع المسلمين الآن أولى ، والله أعلم .

وأما السد الذي أقامه ذو القرنين فسيذكر مع السؤال الخاص بذي القرنين.

س : يوجد تضارب كبير في ظهور المهدي المنتظر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : سنذكر كلمة موجزة عن المهدي المنتظر ملخصة من عدة كتب ومقالات قديمة وحديثة . فنقول :

ظهور المهدي فيه أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المهدي هو المسيح ابن مريم عليهما السلام ، ودليله حديث ابن ماجه ، «لامهدي إلا عيسى ابن مريم» وهو حديث ضعيف ، لتفرد محمد بن خالد به ، ولورود أحاديث بوجود المهدي وصلاته مع عيسى ابن مريم تمنع الحصر الوارد في هذا الحديث في عدم وجود مهدي إلا عيسى . على أن هذا الحديث لو صح لم تكن فيه حجة ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام أعظم مهدى بين يدي رسول الله ﷺ والساعة ، فيكون الحصر إضافيًّا ، والمراد لا مهدي كاملاً إلا عيسى عليه السلام.

القول الثاني :

أن المهدي رجل من آل البيت من ولد الحسين بن علي ، يخرج آخر الزمان ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وأكثر الأحاديث تدل على هذا ، وهي وإن كانت ضعيفة يقوي بعضها بعضاً ، وقد صحح بعضهم بعضها ، منها حديث أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه «لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله فيه رجلاً من أهل البيت يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» ورواية أبي داود هذه وثقها الهيتمي في مجمع الزوائد .

القول الثالث :

أنه المهدي الذي تولى الخلافة في الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري ، والأحاديث التي رويت في هذا ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فالمهدي هذا أحد المهديين ، وهناك غيره ، ويصح أن يقال إن عمر بن عبدالعزيز كان مهديًّا ، بل هو أولى بهذه التسمية من مهدي بني العباس.

القول الرابع :

الأقوال السابقة هي لأهل السنة ، وهذا القول هو للشيعة الإمامية ، حيث يقولون : إنه محمد بن الحسن العسكري المنتظر ، من ولد الحسين بن علي ، ويقولون في صفته : الحاضر في الأمصار ، الغائب عن الأبصار ، وأنه دخل سرداباً في «سامرا» وقيل في مدينة تدعى «جابلقا» وهي مدينة وهمية ليس لها وجود . وزعم أحمد الأحسائي الممهد للبهائية أنه في السماء وليس في الأرض .

دخلها وكان طفلاً صغيراً منذ أكثر من خمسمائة عام ، فلم تره بعد ذلك عين ولن يحس فيه بخبر ، وهم ينتظرونه كل يوم ، يقفون بالخيل على باب السرداب ، ويصيحون به أن يخرج إليهم ثم يرجعون ، وقال في ذلك بعض الشعراء :

ما آن للسرداب أن يلد الذي

كلمتمـــوه بجهلكم ما آنـــا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم
ثلثتم العنقاء والغيلانا

هذا ، وهناك مهديون كثيرون ظهروا في التاريخ ، في الشرق وفي الغرب ، واليهود ينتظرون الذي يخرج آخر الزمان ، لتعلو كلمتهم وينصروا به على سائر الأمم ، ويعتقد هذا سبعون ألفاً من يهود أصفهان ، وكذلك النصارى ينتظرون المسيح يوم القيامة ، وبهذا تكون الملل الثلاثة منتظرة للمهدي .

إن المهدي وردت فيه أحاديث كثيرة صحح بعضها وضعف الكثير منها ، ويؤخذ من مجموعها أنه من آل البيت ، وسيخرج آخر الزمان ، ويلتقي مع سيدنا عيسى عليه السلام .

فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : «لو لم يبق من الدهر إلا يوم واحد لبعث الله فيه رجلاً من عترتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

ويؤخذ من الأحاديث أن اسمه «محمد» وأن اسم والده «عبدالله» كاسم والد النبي ﷺ وتقول الشيعة إنه اختفى بعد موت والده ، وذكر محيي الدين بن العربي في «فتوحاته» أن والده هو الإمام حسن العسكري ، وساق نسبه إلى النبي ﷺ وذكر ابن حجر في «الصواعق» أن ظهوره يكون بعد أنه يخسف القمر في أول ليلة من رمضان، وتكسف الشمس في النصف منه ، وذلك لم يوجد منذ أن خلق الله السموات والأرض كما قرره علماء الفلك ، فهل سيكون ذلك من باب الإعجاز ؟

بل ذكر الشعراني في «اليواقيت والجواهر» أنه يولد في ليلة النصف من شعبان سنة ١٢٥٥ هـ قائلاً : إنه تلقى ذلك من الشيخ حسن العراقي ووافق عليه الخواص.

هذه صور من أفكار المسلمين عن المهدي ، وفي بعضها بُعد يصعب تعقله ، ولا يجوز أن نبني العقائد على مثل هذه القواعد غير الثابتة .

لقد استغل كثير من الناس قضية المهدي فتكونت دول وظهرت شخصيات على مسرح التاريخ ، وقامت دعوات تتمسح بها ، وكل يدعي أن آخر الزمان المقصود في الكلام عنه هو زمانه الذي كثر فيه الظلم ، وكل زمان لايخلو من ذلك كما يتصوره بعض الناس.

لقد استغلها الفاطميون وأقاموا دولتهم أولاً بالمغرب ، ثم انتقلت إلى مصر واتسع نطاقها ، استغلها «ابن تومرت» فأسس دولة الموحدين بني عبدالمؤمن ، وفي أيام الدولة المرينية بفاس قام رجل اسمه «التوبرزي» مدعياً أنه المهدي أيضاً ، كما ادعاها مغربي من طرابلس قابل نابليون بين دمنهور ورشيد ، وقيل إن المهدي صاحب ثورة السودان كان أتباعه يطلقون عليه المهدي المنتظر ..

يقول القلقشندي في ادعاء الشيعة الإمامية لوجود المهدي : إنهم يقفون عند باب السرداب بغلة ملجمة من الغروب إلى مغيب الشفق ، وينادونه ليخرج حتى يقضي على الظلم الذي عم البلاد .

ويروي ياقوت أنهم كانوا في «كاشان» من بلاد الفرس يركبون كل صباح للقائه وذلك في أواخر القرن الخامس الهجري ، ويروى مثل ذلك ابن بطوطة ، والكيسانية يدعون أنه «محمد ابن الحنفية» وكان من العادات في زمن ملوك الصفوية في فارس إعداد فرسين مسرجين دائماً في القصر لاستقبال المهدي وعيسى .

وهذا يشبه عمل المتهوسين من الإفرنج في القدس الذي ينتظرون مجيء المسيح يوم الدينونة . يقول «هوارت» الفرنسي في (تاريخ العرب) : إن إنكليزيًّا ذهب إلى بيت المقدس وأقام بالوادي الذي ستكون فيه الدينونة ، وفي كل صباح يقرع الطبل منتظراً للحشر .

وجاءت امرأة إنكليزية إلى القدس ، وكانت تعد الشاي كل يوم لتحيي به المسيح عند ظهوره . ويقول «لامرتين» عند زيارته لجبل لبنان : إنه رأى في قرية «جوُّن» السيدة «استير ستانهوب» بنت أخي «بيت» الوزير الإنكليزي الشهير ، رأى عندها فرساً مسرجاً ، زعمت أنها تعده ليركبه المسيح .

إن ظهور المهدي ليس له دليل صريح في القرآن الكريم ، وقد رأى ابن خلدون عدم ظهوره كما جاء في الفصل الذي عقده في مقدمته خاصًّا بذلك والشوكاني ألف كتاباً سماه «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال المسيح» جاء فيه أن الأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة.

ومهما يكن من شيء فإن ظهوره ليس ممنوعاً عقلاً ، ولم تثبت استحالته بدليل قاطع كما أن أدلة ظهوره لم تسلم من المناقشة ، والعقائد لاتثبت بمثل هذه الأدلة على ما رآه المحققون . فمن أثبت فهو حر فيما يرى ، لكن لايجوز أن يفرض رأيه على غيره، ومن نفى لم يخرج من الإيمان إلى الكفر .

وأولى لنا أن نتناقش في أمر عملي يعيد لنا قوتنا الأولى ، أو على الأقل يخلص المسلمين من الوضع الذي هم فيه الآن والعقائد الأساسية واضحة ، وأدلتها موفورة.

يمكن الرجوع للاستزادة إلى :

١- المنار لابن القيم .

٢- صبح الأعشى للقلقشندي .

٣- التوضيح للشوكاني .

٤- مقالات الصديق الغماري في مجلة الإسلام في السنوات الأولى.

٥- سيد البشر يتحدث عن المهدي المنتظر ، جمع حامد ليمود .

٦- القطرة من بحار ومناقب النبي والعترة ، تأليف رضى الدين الموسيوي التبريزي.

٧- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر . لابن حجر الهيتمي.

٨ - المشرب الوردي في أخبار المهدي لملا على القاري.

س : من هو المسيخ الدجال ومتى يظهر ؟

ج : من أصح ما ورد بشأن المسيخ الدجال أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله كثيراً من فتنته ، وفي صحيح مسلم أن خروجه هو أول علامات الساعة الكبرى وأنه يخرج من ناحية الشرق ، وسيمكث أربعين يوماً يفتن الناس عن الإيمان بالله ، يوم منها كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كالأيام العادية.

وفي اليوم الذي هو كسنة لاتكفي فيه خمس صلوات ، بل يجب أن يقدر كل أربع وعشرين ساعة لخمس صلوات كما في الحديث المذكور «اقدروا قدره» وسيقتله سيدنا عيسى عليه السلام عند باب «لُدّ» كما في صحيح مسلم[1] .

وجاء في كتاب «مشارق الأنوار» للشيخ العدوي كلام كثير عنه بروايات صحيحة وغير صحيحة وتحدث عن أتباعه ، وهل ولد أيام الرسول أم سيولد قرب قيام الساعة .

وتحدث عن علامات خروجه وتشويه شكله ، والخوارق التي يقوم بها ، ومكتوب بين عينيه «كافر» وأنه لايستطيع دخول مكة والمدينة لحراسة الملائكة لهما ، وأن معه مغريات كثيرة يمتحن بها الناس ليؤمنوا به ، وأن النبي ﷺ قابله وعرض عليه الإسلام.

فارجع إلى هذا الكتاب لتعرف كثيراً عنه ، ويكفينا ما ثبت في الصحيح.

س : ما هي الدابة التي جاء فيها ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل : ٨٢] ؟

ج : أولاً : اختلف المفسرون في معنى ﴿وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ فقيل معناه وجب غضب الله ، أو حق القول عليهم بأنهم لايؤمنون ، أو سخط الله عليهم بموت

١- ج١٨ ص ٦٥ ، ٧٦ .

العلماء وذهاب العلم ورفع القرآن . وقيل غير ذلك ، ويجمعها البعد عن الدين بدليل آخر الآية.

جاء في صحيح مسلم قول النبي ﷺ «ثلاث إذا خرجن لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً -طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض».

وثانياً : في تعيين الدابة خلاف أيضاً ، فقيل : إنها فصيل ناقة صالح -ويقول القرطبي : هو أصح الأقوال ، وساق حديثاً طويلاً في ذلك ، وقيل : إنها الجساسة وهي دابة طولها ستون ذراعاً ، وعلى خلقة الآدميين ، وقيل : جمعت من خلق كل حيوان ، وقيل غير ذلك .

وخروجها مختلف في مكانه أيضاً ، فقيل : تخرج من جبل الصفا بمكة ، وقيل : تخرج ثلاث مرات : في بعض البوادي ثم في القرى ثم من أعظم المساجد ، وقيل : من مسجد الكوفة حيث فار تنُّور نوح ، وقيل من الطائف ، وقيل غير ذلك .

أما كونها إنساناً متكلماً يناظر أهل البدع والكفر فقول مردود كما قال القرطبي، والدابة تسم الناس على خراطيمهم أي أنوفهم ، وتكلمهم ببطلان الأديان غير الإسلام وبالرد على من كان يزعم عدم خروجها لأنها من آيات الله .

وكل ذلك قرب قيام الساعة ، وفي كتب التفسير كلام كثير يكفي منه هذا القدر.

س : هل صحيح أن الحشر يوم القيامة سيكون إلى أرض المعاد وهي فلسطين؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء ، كقرصة النَّقِيِّ ليس فيها علمٌ لأحد» والعفراء غير ناصعة البياض ، وقرصة النقى خبر مصنوع من دقيق أبيض ، وقال تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] .

بناء على ما ورد من نصوص حول هذا الموضوع قيل : إن أرض المحشر هي بيت المقدس بالشام ، وذلك لحديث رواه البزار والطبراني بسند حسن عن سمرة ابن جندب أن النبي ﷺ كان يقول لنا «إنكم تحشرون إلى بيت المقدس ثم تجتمعون يوم القيامة» وهذه الأرض تبدل بمقتضى الآية ، إما ذاتاً وإما صفة ، حيث تقضي حكمة الله أن يكون المحل الذي يقضى فيه بالحق والعدل طاهراً من المعصية والظلم ، وقد قال المفسرون إنها تبدل مرتين ، إحداهما في الدنيا قبل نفخة الصعق التي تفنى بها الدنيا فتموج الأرض وتنشق ، ثم تعاد كما كانت فيها القبور ، والثانية في الآخرة بعد النفخة الثانية عند القيام من القبور ، حيث يكون الحشر إلى الأرض التي تقال لها «الساهرة» فيحاسب الناس عليها ، وهي طاهرة نقية ، قال تعالى ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر : ٦٨] وقال ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝ أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ۝ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ ۝ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً ۝ قَالُوا۟ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ۝ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات : ٦-١٤] .

هذا ما يمكن أن يقال من الربط بين فلسطين وأرض المحشر يوم القيامة ، أما الربط بينهما وبين ما يدعيه الأعداء في الدنيا فلا يستند إلى دليل مقبول ، والله سبحانه رقيب حسيب . ولايورث الله أي أرض في الدنيا والآخرة إلا الصالحين من عباده ، وأرجو أن نهتم بما نحاسب عليه يوم القيامة من أعمال ، ولتكن ما تكون الأرض التي سنحاسب عليها ، فملك الله واسع وهو على كل شيء قدير .

س : قرأت في كتاب (التذكرة) للقرطبي حديثاً يقول :إن الخلق يكونون يوم القيامة مائة وعشرين صفًا ، طول كل صف أربعون ألف سنة ، وعرضه عشرون ألفاً ، والمؤمنون ثلاثة صفوف ، والمشركون مائة وسبعة عشر صفًا فهل هذا حديث صحيح؟

ج : ليكن معلوماً أن العقائد لاتثبت إلا بأدلة قطعية الثبوت والدلالة ، وأحوال الآخرة من المغيبات التي لايتحكم فيها العقل ولاتقبل إلا بالنقل الصحيح من

القرآن أو السنة ، وقد رأيت عن الصفوف حديثاً أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه البيهقي «أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة ، وأربعون من سائر الأمم» ولم أعثر على حديث صحيح في عدد صفوف أهل الحشر وحجمها ، ونكل علم ذلك له سبحانه وتعالى .

س : هل من الحديث ما يقال : من أحب قوماً حشر معهم ؟

ج : وردت عدة أحاديث تدل على ذلك ، منها ما جاء في البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :متى الساعة ؟ قال «وما أعددت لها»؟ قال : لاشيء إلا أنني أحب الله ورسوله ، قال «أنت مع من أحببت» قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ «أنت مع من أحببت» قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ «المرء مع من أحب».

وروى الطبراني بإسناد جيد حديثاً جاء فيه «ولايحب رجل قوماً إلا حُشر معهم» وروى أحمد مثله . ويجب أن يراعى أن هذا الحب يكون لله لا لأغراض أخرى ، فالحب لله من صفات الذين يجدون حلاوة الإيمان كما صح في الحديث .

س : هل صحيح أن الإنسان ينادي يوم القيامة باسم أمه ستراً على من ولد بطريق غير شرعي ؟

ج : الذي ورد في الحديث قوله ﷺ «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم» [1].

---

١ - رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء .

ولكن جاء في حديث تلقين الميت أن الملقن يناديه بقوله : يا فلان ابن فلانة ، وأن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف ينسبه إذا لم يعرف أمه ؟ قال «ينسبه إلى حواء» . فكيف نوفق بين الحديثين ؟ المعروف أن أقوى الحديثين هو الذي يقدم إذا لم يمكن التوفيق بينهما ، وقال النووي عن هذا الحديث إنه ضعيف فيقدم عليه الحديث الأول . وعليه فيكون النداء يوم القيامة باسم الأب .

وقد يقال : إن حديث التلقين وإن كان ضعيفاً يراد بذكر أم الميت أنها هي المعروفة بيقين أنها أمه ، أما أبوه فقد يكون غير ما اشتهر به الميت فيعتمد على المتيقن وهو نسبه إلى الأم . أما في يوم القيامة فالله والملائكة هم الذين ينادون الميت بالقيام من القبر وبالحشر وبالحساب وغير ذلك والأب الحقيقي معروف فيعتمد عليه في الانتساب ، لأن الانتساب شرعاً هو للأب أصلاً ، والله أعلم بحقيقة الحال.

س : هل هذه الأجيال ستحاسب بمقدار ما تحاسب به الأجيال الماضية مثل أجيال الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» وروى مسلم أيضاً حديث «عبادة في الهرج كهجرة إليَّ» وصح أن النبي ﷺ قال «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أن رأيت إخواننا» قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ فقال «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض» [1] وروى ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب - أي رواه واحد فقط أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل

١- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٣٢ .

القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزاد أبو داود : قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال «بل أجر خمسين منكم» وروى أحمد والدارمي والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال يا رسول الله أحد أفضل إيماناً منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وإسناده حسن ، وصححه الحاكم وأخرج أحمد والبخاري في التاريخ وابن حبان والحاكم وصححه «طوبى لمن رآني وآمن بي مرة ، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات» وذلك لأن الله مدح المؤمنين بإيمانهم بالغيب ، وكان إيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيباً ، وبالنبي ﷺ شهوداً للآيات والمعجزات ، ومن بعدهم آمنوا غيباً بما آمنوا به شهوداً وروى أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبدالله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب ليعمل بها ، فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر ، لأن زمنك ليس كزمان عمر ، ولا رجالك كرجال عمر وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم.

يقول عمر بن عبدالبر ، بعد ذلك وبعد أحاديث أخرى : فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها -التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية . وذلك لنص النبي ﷺ على أفضلية أهلها على من سواهما .

بعد هذه النقول من كتب الأحاديث والسيرة أرى أن السلف في مجموعهم أفضل ممن بعدهم ، فخير القرون قرن الرسول ثم من بعدهم ، وذلك لكثرة المؤمنين الطائعين الذين بذلوا كثيراً ولكن لايعدم أن يكون فيهم أفراد لايدخلون في الخيرية كالمنافقين وبعض العاصين .

والأجيال اللاحقة في مجموعها أقل فضلاً من السابقة ، لكن لايعدم أن يكون فيهم أفراد على درجة عالية من الفضل ، وذلك لعدة عوامل منها : أنهم آمنوا بالرسول ولم يروه ، وأن الجو العام السابق كان أقل فتنة ، وبالتالي لايحتاج إلى مجاهدة نفسية ، بخلاف الأجيال اللاحقة حيث كثرت الفتن وإغراء المغريات وصاروا فيها غرباء . وذلك كله فيما عدا الصحبة ، وإنما في الأعمال الأخرى .

ومن هنا أرى على المستوى الفردي أن العبرة بالعمل كمّاً وكيفاً ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور : ٢١] وعليه فقد يكون في الخلف من هو أفضل من السلف وإن كان العدد قليلاً ، وعلى المستوى الجماعي العبرة بالعدد ، وعليه فالأجيال السابقة يكثر فيها ذوو الفضل ويقل المفسدون ، وما دمنا جميعاً سنرجع إلى الله ويحاسب كل واحد على ما عمل فلابد أن نؤمن بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقوله ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [فاطر : ١٨][1] .

س : هل هناك حساب للأنبياء والرسل يوم القيامة ؟

ج : ليكن معلوماً أن أحوال الآخرة من الغيب لاتعرف إلا بخبر صادق من القرآن والسنة ، واعتقاد هذه الأحوال يكون عن نص قطعي الثبوت والدلالة وما وراء ذلك يدخل في دائرة الاجتهاد الذي لا يلزم اعتقاد نتيجته ، ولا يكفر من لايصدقه.

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [الأعراف : ٦] وهو سؤال عن التبليغ لا عن الأعمال التي يمارسها كل مؤمن ليجازى عليها ، فذلك ما يطلق عليه اسم الحساب الذي يتصل به عرض الكتاب وقراءته ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] غير أن هناك استثناءات من الحساب جاء بعضها في الحديث المتفق عليه أن سبعين ألفاً من أمة النبي ﷺ يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وعينهم بقوله : «وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» .

---

١ - ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ج٥ ص ٣٥٤ وما بعدها .

ومن المعلوم أن الرسل قد عصمهم الله من الذنوب وغفر لهم ما عسى أن يكون قد صدر عنهم في صورة ذنب وهو ليس بذنب ، وما دام الله قد غفر لهم فعلى أي شيء يحاسبهم حساب مناقشة ، وإذا كان المذكورون من السبعين ألفاً لايرقون إلى درجة الأنبياء والرسل قد أعفاهم الله من الحساب فهل يكون للأنبياء والرسل حساب ؟ نعم سيسألون عن تبليغ الرسالة كشهادة على أممهم ، أما سؤال الحساب وما يترتب عليه من جزاء فلا . وإذا كان الأنبياء لا يسألون في القبر فكيف يحاسبون يوم القيامة ؟

يقول الشيخ العدوي في كتابه [1] : اتفق جمهور أهل السنة على عدم سؤال شهيد الحرب ، والسر في ذلك كونهم أحياء ، فلذلك لا يُغسَّلون ، وكذلك الرسل والأنبياء لا يسألون أيضاً على التحقيق .

س : قرأنا في بعض الكتب أن الله لايحاسب العلماء يوم القيامة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك تحذير شديد في القرآن والسنة من عدم عمل الإنسان بعلمه ، وبخاصة إذا كان يعلِّم الناس الخير والبر ، وينسى نفسه فلا يعمل الخير والبر ، وكذلك من يعلِّم الناس غير مخلص لله في ذلك ، بل للرياء والسمعة ، وهو من أول من تسعَّر بهم النار يوم القيامة كالذي يقاتل ليقال : إنه شجاع ، ويتصدق ليقال : إنه جواد . والآيات والأحاديث في ذلك معروفة .

لكن ذكر السفاريني في كتابه غذاء الألباب [2] أنه روى عن النبيﷺ أنه قال «يجمع الله تعالى العلماء يوم القيامة ثم يقول : يا معشر العلماء ، إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم» قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» [3] : وهذا وإن كان غريباً فله شواهد

١- مشارق الأنوار ص ٢٩.　　٢- ج١ ص ٢٩ .
٣- ص ١٢٨ .

حسان ، فقد ذكر ابن عبدالبر عن عبدالله بن داود قال : إذا كان يوم القيامة عزل الله سبحانه العلماء عن الحساب ، فيقول : ادخلوا الجنة على ما فيكم ، إني لم أجعل علمي فيكم إلا لخير أردته بكم قال ابن عبدالبر : وزاد غيره في هذا الخبر: إن الله يحبس العلماء يوم القيامة في زمرة واحدة ، حتى يقضي بين الناس ، ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، ثم يدعو العلماء فيقول : يا معشر العلماء إني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم ، قد علمت أنكم تخلطون من المعاصي ما يخلط غيركم ، فسترتها عليكم وغفرتها لكم ، وإنما كنت أُعْبَدُ بفتياكم وتعليمكم عبادي، ادخلوا الجنة بغير حساب ، ثم قال : لامعطي لما منع الله ولا مانع لما أعطى الله . قال ابن عبدالبر : وروى نحو هذا المعنى بإسناد متصل مرفوع . وقال ابن القيم عن بعض السلف قال : بلغني أنه إذا كان يوم القيامة توضع حسنات الرجل في كفة وسيئاته في كفة ، فتميل سيئاته ، فإذا أيس وظن أنها النار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتميل حسناته ، قال : فيقال له : أتعرف هذا من عملك ؟ فيقول: لا ، فيقال : هذا ما علَّمت الناس من الخير فعمل به من بعدك . انتهى ما نقله السفاريني.

إن حساب العلماء على التقصير ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة ، والأخبار المذكورة لاتصل في القوة إلى درجة القرآن والسنة الصحيحة ، فهي لاتفيد في الأمور الغيبية من جهة الاعتقاد ، وقد يقصد به الترغيب في نشر العلم ، وتجاوز الله عن بعض الهفوات في مقابل ذلك كما قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود :١١٤] مع العلم بقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وهذه المغفرة المقيدة بالمشيئة تفيد في الكبائر والصغائر ، ومن الذي يدري بأنه سيكون ممن تشملهم المشيئة بالمغفرة ؟ فالواجب هو الالتزام بمنهج الله تعالى وتغليب الخوف على الرجاء ، حتى لاتتغلب الشهوات والمغريات ، وعند ضعف هذه المؤثرات وبخاصة في أواخر العمر -الذي لايعلم تماماً- ينبغي تقوية الرجاء ، كما قال علماء التوحيد ، فيقوى الأمل في الله ورحمته ليختم له بالحسنى.

س : كيف يحاسب المختل عقلاً في الآخرة ؟

ج : المختل في عقله يسقط عنه التكليف ، وبالتالي لايسأل يوم القيامة عن عمله ، ففي الحديث الذي رواه أبو داود «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق».

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨].

ج : مما يجب أن يعتقده كل مسلم أن الحساب بعد الموت حق ، وذلك لترتب الجزاء عليه ، قال تعالى ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦] وقال ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر : ٩٢ ، ٩٣] وهذا الحساب على مرحلتين الأولى في القبر بعد الموت ، والثانية بعد البعث والعرض على الله ، وسؤال القبر بمعرفة الملكين كما هو ثابت بالقرآن والسنة ويكون عن الاعتقادات ، أما السؤال الثاني فيكون على كل شيء من واقع الكتاب المسطر فيه أعمال الإنسان ، ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء : ١٣ ، ١٤] .

قال العلماء : يستثنى من سؤال القبر الشهداء والصديقون والمرابطون في سبيل الله والأطفال ، والحساب بعد البعث عام ، يسأل فيه الرسل عن التبليغ كما يسأل الناس عن موقفهم من الرسالة ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة : ١١٦] وقد ورد ما يفيد ظاهره عدم سؤال النبي ﷺ كقوله تعالى ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة : ١١٩] لكن المراد أنك غير مسئول عن كفرهم فما عليك إلا البلاغ ، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص : ٥٦] كما ورد ما يفيد ظاهره أن الكافرين المجرمين لايسألون، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ لكن المراد أن المجرمين الكافرين لايسألون عن

المعاصي التي اقترفوها لأنها كثيرة ، ويكفي عنها الذنب الأكبر وهو الكفر ، فليس بعد الكفر ذنب يستحق أن يسأل عنه . لأن مصيرهم النار خالدين فيها أبداً . أو المعنى لايكلفون يوم القيامة أن يرضوا ربهم بالإيمان لأن الآخرة ليست دار تكليف ، كما يفيد قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [النحل : ٨٤] وقوله ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات:٣٦] .

فالسؤال يوم القيامة لتقدير الجزاء ، وهو يسير على الطائعين من المؤمنين ، عسير على الكافرين والعاصين ، ويكفي أن يسأل الكافر عن كفره دون حاجة إلى التفاصيل، فالمصير معروف قال تعالى ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

س : ما حساب الذين ماتوا قبل الإسلام ، هل يدخلون الجنة أم يدخلون النار؟

ج : أهل الفترة هم الذين لم يروا نبيًّا سابقاً ولا نبيًّا لاحقاً ، عاشوا وماتوا في فترة ليس فيها نبي ، ومنهم العرب الذين ماتوا قبل بعثة النبي ﷺ حيث لم يأتهم نبي بعد إسماعيل ، فمن آمن من هؤلاء بالرسل الذين أرسلوا إليهم فهم في الجنة ، ومن لم يؤمن فهو في النار ، وهناك جماعة لم تبلغهم دعوة أي نبي من الأنبياء ، وقد اختلف فيهم العلماء ، فقال بعضهم ، كان الواجب عليهم أن يعرفوا ربهم بعقولهم عن طريق النظر في مخلوقاته ليؤمنوا به ، فمن توصل منهم إلى معرفته وآمن به نجا ، ومن لم يفعل ذلك فهو في النار .

وقال آخرون : لايكلف هؤلاء بالإيمان إلَّا بحسب شرع يأتي إليهم ، فإذا لم يجئ فلا مسئولية عليهم ، قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء :١٥] .

وحجة كل فريق مبسوطة في الكتب المتخصصة [1] . وسترى الحديث عن أبوي النبي ﷺ له نصيب كبير من البحث .

١- الملل والنحل للشهرستاني ، المواهب للقسطلاني مع شرح الزرقاني .

ومهما يكن من شيء فإن معرفة ذلك ليست فرضاً علينا ، وليست عقيدة نُسأل عنها ، والبحث شهوة عقلية لاتغير من واقع هؤلاء الناس شيئاً ، فربهم أعلم بهم وقد أفضوا إليه بما قدموا .

س : هل المفكرون والمخترعون والمكتشفون والمصلحون ممن لم يعتنقوا الإسلام ، يأخذون من الله أجراً على أعمالهم التي أفاد منها الكثيرون ؟

ج : ليكن معلوماً أن الثواب في الآخرة بدخول الجنة شرطه الإيمان بالله والإخلاص له ، فالكافر بالله لايستحق ثواباً لأنه لم يؤمن والمؤمن غير المخلص لايستحق كذلك ثواباً ، لأنه عمل لغير الله ، وكل ما فعله غير المؤمن من صالحات مردود عليه يوم القيامة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى في الذين لايؤمنون بلقاء الله ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] وقوله ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٦] ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقوله عن المنافقين ﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة : ٥٣ ، ٥٤] وقوله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

فالكافر محروم من الثواب على أعماله الصالحة ولن يدخل الجنة أبداً ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] والمؤمن الذي يرائي بعمله هو مشرك شركاً خفيًا ، والنصوص في حرمانه من الثواب كثيرة .

هذا بالنظر إلى الآخرة ، أما بالنظر إلى الدنيا فإن كل إنسان يستحق أن ينال جزاء عمله فيها بمشيئة الله ، إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر ، فالكافر لا يحرم من ثواب على أعماله الصالحة بمثل احترام الناس له ومكافأته على خدماته وتكريمه بأية وسيلة من وسائل التكريم ولايحرمه الله من الرزق على الرغم من كفره قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:١٢٦] وقال ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [آل عمران : ١٩٦ ، ١٩٧] وقال ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود : ١٥ ، ١٦] وقال ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الإسراء: ١٨ - ٢٠] العاجلة -الدنيا-.

فهذه الآيات تدل على أن الكافر الذي يريد الدنيا بأعماله قد ينال ثواباً دنيويًّا إذا أراد الله ذلك لقوله ﴿ مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ وليس له في الآخرة نصيب من التكريم ، والمؤمن والكافر يتمتعان في الدنيا بنعم الله ، وفي الآخرة يفترقان ، فالمؤمن مصيره الجنة ، والكافر مصيره النار.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ،ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال «لاينفعه ، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» وابن جدعان اسمه عبدالله كان من بني تيم بن مرة من أقرباء عائشة لأنه ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر ، اتخذ جفنة للضيفان يرقى إليها بسلم ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية ، وروى ذلك عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله لايظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا

ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها».

هذا هو حكم الكافر إذا مات على كفره ، لايجازى بخير في الآخرة ، وقد يعترض على هذا بأن الله أثاب أبا طالب على حمايته للنبي على الرغم من موته على الكفر ، فقد روى مسلم أن العباس عم النبي ﷺ قال له : يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه».

لا يعترض بهذا لأن أبا طالب لاتشفع له حمايته للنبي ألا يدخل النار ، فهو داخل فيها لامحالة ، محروم من الجنة ، وإن كان عذاب النار خفيفاً عليه ، فإن الفائز هو من ينتهي إلى الجنة ، قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

بقى أن نعرف حكم الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام ، هل تنفعه أعمال الخير وهو كافر فيثاب عليها في الآخرة ، أو يحبطها الله بسبب أنها عملت بدون إيمان بالله واليوم الآخر ؟ روى مسلم حديث حكيم بن حزام الذي قال للنبي ﷺ أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال ﷺ «أسلمت على ما أسلفت من خير» وحكيم عاش مائة وعشرين سنة ، منها ستون سنة في الجاهلية . وستون سنة في الإسلام ، أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، فما معنى قول النبي له «أسلمت على ما أسلفت من خير» ؟

يقول بعض العلماء : إن المعنى أنك كنت ذا طبع جميل في الجاهلية ، وصحبك طبعك في الإسلام ، فالاستعداد الطيب هو الذي ساقه إلى الإسلام ، وبهذا يكون ثوابه على أعماله الطيبة مسكوتاً عنه . أو يعطى حكم أعمال الكافرين . لاثواب لها في الآخرة ، وثوابها في الدنيا أن الله وفقه إلى الإسلام .

ويقول البعض الآخر : إن المعنى أن من أسلم يحفظ الله له ما قدمه حال كفره ولايحرمه من ثوابها ، أما من لم يسلم فلا ينفعه ذلك عند الله .

من هذا نرى أن من أدرك الإسلام ولم يسلم ومات على كفره يحبط عمله في الآخرة ولايثاب عليه ، أما في الدنيا فينال أجر عمله ، من رزق الله له وتمتعه بمكاسب الدنيا المادية والأدبية ، وكفى ذلك ثواباً .

س : هل يدخل الجنة من أهل الديانات الأخرى من لم يفعل الفاحشة وكان مستقيماً في حياته ومعاملاته مع الناس ؟

ج : معلوم أنه لايعتد بدين بعد مجيء الإسلام كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

والجنة لا يدخلها بعد مجيء الإسلام إلا من آمن بالإسلام ما دام قد بلغته دعوة الإسلام ولم يؤمن به والأعمال الصالحة لغير المسلم لاثواب عليها في الآخرة قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

وقال في حق المنافقين ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٥٣] .

أما في الدنيا فيثاب عليها ، روى مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه : قال: «لاينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» يقول القرطبي في تفسيره[1] روى عن أنس أن النبي ﷺ قال : «إن الله لايظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها» فالإيمان شرط للثواب في الآخرة .

---

١ - ج٨ ص١٦١ .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء : ١٩].

وقد يعترض على إحباط عمل الكافر بحديث رواه مسلم أن العباس قال للنبي ﷺ إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وأجيب عنه بأن تخفيف عذاب أبي طالب كان بشفاعة أما غيره فقد أخبر عنه القرآن بقوله : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨]. وقوله مخبراً عن الكافرين : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الشعراء: ١١٠، ١٠١].

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبوطالب فقال «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه» ومن حديث العباس «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

هذا ، ولو أسلم الكافر ومات على الإسلام قال بعض العلماء : يرجى أن يثيبه الله في الآخرة على الحسنات التي فعلها وهو كافر ، فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه سأل الرسول ﷺ عن الصدقة والعتق وصلة الرحم التي كانت يتعبد بها في الجاهلية فقال له «أسلمت على ما أسلفت من خير».

ورأى بعض العلماء أنه لايثاب ، وقول النبي ﷺ هذا معناه أن الأعمال الخيرة التي عملتها في الجاهلية تدل على أن معدنك طيب وأن فيك خيراً ، وهذا الخير هو الذي قادك إلى الإسلام فالعبارة محتملة وليس فيها تصريح بأن حسنات الكافر قبل إسلامه يثاب عليها عند الله والذي يقصد بعمله دنيا يصيبها ماديًّا أو أدبيًّا ولايريد وجه الله يحرم من ثواب الآخرة سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، لعموم قوله تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود : ١٥، ١٦].

وقوله ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠].

وقوله ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء : ١٨] .

وحديث .. الثلاثة الذين تسعَّر بهم النار معروف رواه مسلم ، وهم المجاهد الذي قصد أن يقال إنه شجاع ، والكريم الذي قصد أن يقال إنه كريم والعالم الذي قصد أن يقال إنه عالم ، وقد قيل : ثم يسحبون على وجوهم ويلقون في النار.

س : هل يجوز أن يقال عن الميت غير المسلم : المرحوم ، أو رحمه الله ؟

ج : قال النووي [1] يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه والمسلمون مجمعون عليه.

س : كيف يمر الناس على الصراط يوم القيامة ؟

ج : الصراط في اللغة هو الطريق الواسع ، وفي الشرع - كما قال الدردير في شرح خريدته - جسر ممدود على متن جهنم بين الموقف والجنة أرق من الشعرة وأحدُّ من السيف ، وأنكر الإمام الغزالي والعز بن عبدالسلام كونه أرق من الشعرة وأحد من السيف ، بل هو متسع لورود ما يدل على ذلك ، وعلى فرض صحة هذا الوصف يؤول على أنه كناية عن شدة المشقة ، فهو مختلف في الضيق والاتساع بحسب الأعمال كما قال الدردير ، فالمارون عليه منهم سالم بعمله ناج من نار جهنم -لأنه منصوب على متنها كما في الحديث- وهم على أقسام : منهم من يجوزه كلمح البصر ، ومنهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح العاصف أو كالطير أو كالجواد السابق ، ومنهم من يسعى سعياً ومنهم من يمشي

١- الأذكار ص ٣٦٣ .

ومنهم من يمر عليه حبواً ومنهم من تخدشه كلاليب فيسقط ولكن يتعلق بها فيعتدل ويمر ويجاوزه بعد أعوام ، ومنهم غير السالم من الوقوع في النار ، وهم متفاوتون بقدر تفاوتهم في الجرائم ، فمنهم من يخلد في النار وهم الكفار ، ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله وهم عصاة المؤمنين ، والصراط ثابت بالقرآن والسنة والإجماع -كما ذكره العدوي في كتابه [1] قال تعالى ﴿فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ﴾ [يس : ٦٦] وقال ﷺ «ينصب الصراط على متن جنهم فأكون أول من يجوزه وأمتى».

والحق تفويض معرفة حقيقته إلى الله تعالى ، ويمر عليه الأولون والآخرون حتى من لاحساب عليهم قال العلاَّمة الأمير -وكلهم سكوت إلا الأنبياء- وقولهم إذ ذاك: اللهم سلِّم سلِّم ، كذا في الصحيح الذي رواه مسلم [2] ثم ذكر العدوي أخباراً لاتبنى عليها عقيدة ، وقال الفاكهاني : إنه موجود الآن والأخبار عنه صحيحة ، وأهل السنة أبقوها على ظاهرها من تفويض علم حقيقته إلى الله تعالى ، وقال بعضهم : إنه يوجد عند الحاجة إليه . وذكر حديثاً أخرجه ابن مردويه في تفسيره بسند لابأس به عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» وهذا النور يكون على الصراط كما في حديث رواه الطبراني ، وفي حديث للديلمي «الصلاة نور على الصراط» وكلها أحاديث للترغيب في العمل الصالح . والحقيقة هناك يعلمها الله سبحانه وتعالى .

س : هل سيتعرف الإنسان على أقاربه يوم القيامة ؟

ج : التعرف على الأقارب بمعنى رؤيتهم ومعرفتهم أمر ممكن إن تيسر اللقاء بهم، أما التعرف بمعنى النفع والإفادة فقد ورد فيه قول الله تعالى ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾ [عبس : ٣٤ - ٣٧].

١- مشارق الأنوار ص ١٧١ .

٢- الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ ص ١٤٩ .

وستكون هناك شفاعة الولد الصغير الذي صبر أبوه على موته ، ويأخذ بيده ويدخل معه الجنة كما ثبت في الحديث .

س : هل يعرف النبي ﷺ أمته يوم القيامة ؟

ج : يقول الله تعالى عن يوم القيامة ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١] .

يقول المفسرون : الإمام هو الكتاب ، وقيل : الرسول . فيقال يا أمة القرآن ، ويا أمة الإنجيل ، أو يقال : يا أمة محمد ، ويا أمة عيسى ، وكذلك كل من يتبعون فكراً معيناً يسيرون خلف صاحب هذا الفكر ، فهو إمامهم في ذلك . ويصنف القوم إلى مؤمنين وكافرين ، كما يصنف المؤمنون إلى من يدخلون الجنة رأساً ، ومن يدخلون بعد عقابهم في النار إلى أجل.

ومن هذا نعلم أن الرسول ﷺ يعرف أمته إجمالاً عند هذا النداء ، كما أنه يعرفهم أيضاً بعلامة أخرى جاءت فيما رواه مسلم في حديث طويل أنه ﷺ أتى المقبرة -بضم الباء وفتحها- فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا : أو لسنا بإخوانك يا رسول الله ؟ قال «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجلة بين ظهري خيل دهم بُهم ، ألا يعرف خيله» قالوا : بلى يا رسول الله قال : «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض» يعني لهم بياض في وجوههم وفي أرجلهم من أثر الوضوء .

وإذا كان الحديث يثبت أنه سيكون على الحوض يوم القيامة ليسقى منه أمته التي عرفها بهذه السيما ، فإن بعضهم لايستحق التكريم بشربه من الحوض ، حيث لم يعرف الرسول تفاصيل أعمالهم ، ولذلك جاء في رواية لمسلم قريبة من رواية البخاري «ترد عليَّ أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل

عن إبله» قالوا : يا نبي الله تعرفنا ؟ قال «نعم ، لكم سيما ليست لأحد غيركم ، تردون عليَّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، وليصدن عني طائفة منكم فلا يقبلون ، فأقول : يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك».

س : هل يؤاخذ الله سبحانه وتعالى الأبناء بذنوب فعلها الآباء؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء : ١٥] وقال ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] وقال ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور : ٢١].

هذه الآيات وأمثالها التي تدل على أن الله لايظلم أحداً فيعاقبه بما جناه غيره ، متفق على أنها في يوم القيامة عند الحساب والجزاء ، لكن في عقاب الدنيا قد يؤخذ البريء بسبب معصية غيره عندما يجيء عقاب عام كالخسف والزلزال بسبب شيوع المعاصي ، كما في حديث البخاري ومسلم «يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على قدر نياتهم» ومنه ما جاء في بعض الأدعية ، (لاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منا).

فالأبناء وغيرهم يؤخذون بذنوب آبائهم ومجرميهم إذا كثر الفساد ، وذلك في عقاب الدنيا ، وسيعوض الله الأبرياء خيراً في الآخرة ، والآباء إذا كانوا مجرمين سرت العدوى إلى أولادهم بالتقليد والمحاكاة ، وكرههم الناس لكراهتهم لآبائهم ، فشؤم معصية آبائهم يلحقهم في معاملات الدنيا طوعاً أو كرهاً ، أما الأعمال ، فكل واحد مسئول عن عمله يوم القيامة أمام الله ، وعلى ضوء هذا يفهم الحديث القدسي الذي رواه أحمد عن وهب (أني إذا أُطعت رضيت ، وإذا رضيت باركت ، وليس لبركتي نهاية ، وإذا عُصيت غضبت ، وإذا غضبت لعنت ، ولعنتي تبلغ السابع من الولد) ، وعلى شاكلة هذا لو اختار الرجل زوجة صالحة كان هناك أمل في صلاح الأولاد ، وبالعكس لو اختار الرجل زوجة غير صالحة نشأ الأولاد ،

وقد نزعهم عرق من الأم ، ومن هنا كانت الوصية (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) ، وقال أبو الأسود الدؤلي لأولاده : قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا ، حيث اخترت لكم أما لاتسبون بها ، فجناية الآباء تصيب الأبناء في مثل هذه الأمور الدنيوية .

س : ما هي الموازين التي تُوزن بها الأعمال يوم القيامة ، وكيف يكون الوزن؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

الموازين هي الوسائل التي تقدر الشيء ، وهي مختلفة في أشكالها وتصميماتها كما نرى في الدنيا ، وموازين الأعمال يوم القيامة لايعرف حقيقتها إلا الله سبحانه ، وإن كانت وردت آثار تذكر ما فيها من كفة توضع فيها الحسنات وأخرى توضع فيها السيئات على ما كان معهوداً للناس عند نزول القرآن .

وموازين الدنيا تطورت وتدخلت الإليكترونيات في تقدير الأثقال والأزمنة وتحركات الأجسام والأحاسيس التي تنفعل بها النفوس وكل شيء. وموازين الله أدق من كل الموازين ، فهي قسط أي عدل ، والله لايظلم أحداً ما يزن أقل مقدار كان يعرف قبل بحبة الخردل ، والميزان وسيلة لاطمئنان الإنسان ليعرف ما له وما عليه ، وإن كان عدل الله لايحتاج إلى ميزان يطلع عليه الإنسان ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ .

وجاء في تفسير القرطبي [1] أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال كما قال ابن عمر وهو الصحيح . وقد أنكر المعتزلة الميزان ، بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ، لأنها لاتقوم بنفسها . ومن المتكلمين -علماء الكلام والتوحيد- من يقول : إن الله تعالى يقْلب الأعراض أجساماً فيزنها يوم القيامة .

١- ج٧ ص ١٦٥ .

والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة ، وبها تخف ، وقد روى أن ميزان بعض بني آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رَقٌّ مكتوب فيه «لا إله إلا الله» فيثقل . وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال ما معناه : «إن الله يعطي صحيفة الحسنات للعبد الذي غفر له وستر ذنوبه» وهو دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن . كما روى ابن ماجه أن رجلاً ينشر عليه يوم القيامة تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل مدُّ البصر.

وبعد ، فهذه أمور سمعية نؤمن بها ونترك معرفة حقيقتها لله تعالى ، وسنعرفها حتماً عند لقاء الله ، ونرجو أن نعمل صالحاً لتثقل موازيننا بالحسنات.

س : من هم أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ ؟

ج : أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ هم الواقفون في الموقف جميعاً من لدن آدم إلى آخر الدنيا ، وهي الشفاعة العظمى والمقام المحمود ، على ما هو مذكور في حديث طويل ، وهناك شفاعة خاصة جاءت في الحديث نفسه ، وهي لسبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب «الذين لايرقون ولايسترقون ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وأكثر الناس حبًّا للرسول ﷺ هم أسعد الناس بشفاعته ، وهذا الحب يقتضي العمل بما جاء به مع الإخلاص فيه ، والإكثار من الصلاة عليه فهو يعرفهم بذلك عند الحوض المورود ، وفي حديث الترمذي وابن حبان «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة» وفي صحيح مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ ، فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأعراف : ٤٦ - ٤٨] .

ج : المعنى باختصار أن بين الجنة والنار سوراً ، وعلى أعراف السور أي أعاليه أناس يعرفون أهل الجنة بعلامات ، وهي بياض الوجوه وحسنها ، وأهل النار بعلامات ، هي سواد الوجوه وقبحها ، وينادون أهل الجنة بالتحية ويهنئونهم بالسلام من النار أي السلامة من عذابها .

إن أهل الأعراف لم يدخلوا الجنة ويطمعون في دخولها ، منتظرين رحمة الله لهم ، وهؤلاء هم الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وهو أحسن الأقوال العشرة فيهم ، وذلك لحديث رواه خيثمة عن جابر عن النبي ﷺ بهذا المعنى .

عندما ينظر أهل الأعراف إلى أهل النار يدعون ربهم ألا يكونوا معهم فيها ، ويتفرسون في جماعة من أهل النار كانوا مستكبرين على الله بما يملكون من متاع الحياة الدنيا فكفروا به ، ويقولون لهم مبكِّتين : لم يُغْنِ عنكم ما جمعتم من الدنيا وما استكبرتم به على الله .

والخلاصة أن أهل الجنة هم المؤمنون الصالحون حتى لو كانوا فقراء ، وما دامت حسناتهم أكثر من سيئاتهم ، فلن يدخلوا النار لأن الحسنات يذهبن السيئات وأن أهل النار هم الكفار حتى لو كانوا أغنياء ما دامت سيئاتهم أكثر من حسناتهم ، مع العلم بأن حسنات الكفار صارت في الآخرة هباء منثورا كما قال رب العزة ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] أما من استوت حسناتهم وسيئاتهم من المؤمنين فينتظرون على الأعراف رحمة الله بهم ليلحقهم بأهل الجنة .

س : هل الجنة والنار من خلق الدنيا أم الآخرة ، فإن كانت الأولى فأين فراغهما والجنة وحدها عرض السموات والأرض ، وما عملهما في الدنيا وهما حصادها في الآخرة ، وإن كانت الثانية فكيف إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار كما يقول الحديث الشريف ؟

ج : موضوع خلق الجنة والنار ثار فيه الجدل قديماً ، فذهب جمهور المسلمين إلى أنهما مخلوقتان الآن ، وذهبت طائفة من المعتزلة والخوارج إلى أنهما لايخلقان قبل يوم القيامة ، فهما ليستا موجودتين الآن . وقد ساق كل من الفريقين أدلته ، ونوقشت الأدلة ورجح القول بأنهما مخلوقتان بالفعل ، وذلك لكثرة النصوص في القرآن والسنة بأن الجنة أُعدت للمتقين . وأن النار أعدت للكافرين ، وهذا الإعداد المعبَّر عنه بصيغة الماضي يدل وضعاً على وجودهما بالفعل ، وأما القول بأن التعبير بالماضي هو لمجرد التأكيد بأنهما سيوجدان في المستقبل فهو عدول عن الظاهر بدون مبرر ، وإن كان يمكن أن يقال : إن التعبير بالماضي في الإعداد بمعنى أنه تقرر في علم الله على وجه التأكيد فالإخبار بوجودهما وإعدادهما إخبار عن علم الله لاعن وجودهما بالفعل ، وبهذا لايكون الدليل قطعي الدلالة على وجودهما الفعلي الواقعي .

وقول من قال إن وجودهما الآن عبث لأنهما للجزاء ، والجزاء لايكون إلا يوم القيامة قول مردود ، فإن الفائدة من وجودهما الفعلي ليست محصورة في الجزاء ، فكم من أفعال تخفى حكمتها على العقول ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ .

وقد يؤكد هذا أن الشهداء ينتقلون من الدنيا لحياة أفضل عند ربهم يرزقون ، ومن ضمن الرزق والنعيم أن أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة تأوى إلى قناديل تحت العرش كما رواه مسلم وغيره فالجنة الآن موجودة يتنعم فيها الشهداء لأنهم أحياء وليسوا بأموات كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ويؤكده أيضاً ما ثبت

في النصوص من نعيم القبر وعذابه ، وهو أثر من آثار وجود الجنة والنار قال تعالى ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] فهذا نص على أن النار موجودة ويعرض عليها الكافرون قبل أن يدخلوها يوم القيامة .

ومهما يكن من شيء فإنه لابد من الإيمان بأن هناك جنة وناراً كما نص القرآن الكريم ، أما اعتقاد أنهما موجودتان الآن ، أو ستوجدان يوم القيامة فليس مما كلف به المسلمون ، والنتيجة هي أنهما دارا ثواب وعقاب ، وعلى المؤمن أن يستعد بعمله الصالح حتى يدخل الجنة وينجو من النار . وكذلك مكان وجودهما لسنا مكلَّفين بمعرفته ، واستبعاد أن تكونا موجودتين في الدنيا لأن الجنة وحدها عرض السموات والأرض أجاب عنه النبي ﷺ في تفسير الآية ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ بقوله : «فأين الليل إذا جاء النهار» ؟ فالكون واسع لايعلم سعته إلا الله سبحانه ، والجنة عرضها ليس هو عرض السموات والأرض الموجودة أمامنا بل هو مثله كما يفيد التعبير عن ذلك في آية ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد : ٣١] وهو كناية عن السعة .

ومعنى فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب جنهم في رمضان فسره العلماء بأنه كناية عن سعة رحمة الله في هذا الشهر ، أو عن كثرة الطاعة والقربات التي توصل إلى الجنة، كأن أصحابها يدخلون الآن بما يقدمون من عمل ، وعن قلة المعاصي التي توصل إلى النار ، كأنه لايوجد في رمضان من يعصي الله ويستحق دخولها ، وذلك بالنسبة للمؤمنين الطائعين ، أما الكافرون -وما أكثرهم- فإن أبواب جهنم مفتوحة لهم ، استعداداً لدخولهم في كل وقت من الأوقات ، بسبب ما هم فيه من كفر وعصيان ، ذلك بعض ما قيل في الموضوع ، ولعله يكفي في الإجابة على السؤال .

س : نعلم أن الجنة دار النعيم يدخلها بعد القيامة المؤمنون ، فهل دخلها أحد قبل يوم القيامة وهو على قيد الحياة ؟

ج : سبق بيان أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو رأي جمهور العلماء ، وأن أرواح الشهداء في حواصل طير تسرح في الجنة تأوي إلى قناديل تحت العرش كما رواه مسلم وغيره ، وذلك بعد مفارقة الحياة لهم بالموت في سبيل الله ، حيث يحييهم الله وينعم عليهم كما قال سبحانه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

أما أن يدخل الجنة أحد في الدنيا قبل موته فذلك ممكن إذا رأى ذلك في المنام ، كما يرى أشياء من الصعب تحققها في عالم اليقظة كالطيران والطواف حول الأرض وما إلى ذلك وقد رأى النبي ﷺ في منامه الجنة ، وأنه ارتقى إلى مدينة مبنية بلبنِ ذهب ولَبِن فضة فدخلها وقال له الملكان : هذه جنة عدن وهذا منزلك . فطلب منهما دخوله فقالا له : إنه بقى لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك[١]. فظاهر الحديث أنه دخل الجنة ولم يدخل منزله . وثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ دخل الجنة ليلة المعراج [٢] حيث قال كما رواه أبو ذر وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة «ثم أدخلت الجنة» ومعلوم أن الصحيح في الإسراء والمعراج أنهما كانا بالروح والجسد ولم يكونا مناماً ، ليظهر امتياز الرسول على غيره ممن يُسرى بأرواحهم مناماً ويرون العجائب . وقال ﷺ عن ليلة المعراج كما ذكره أنس ورواه البخاري ومسلم «بينما أنا أسير في الجنة» [٣].

فالخلاصة : أن النبي ﷺ دخل الجنة ليلة المعراج بروحه وبجسده على الصحيح، كما دخلها في الرؤيا المنامية ورؤيا الأنبياء حق . وذلك فضل كرَّم الله به رسوله ،

١- رواه البخاري : رياض الصالحين ص ٥٦٣ ، ٥٦٥ .

٢- الزرقاني على المواهب اللدنية ج٦ ص ٩٠ .

٣- المرجع السابق ص ٩١ .

ونرجو أن ننعم بدخلوها معه بعد الحساب ، وذلك عن طريق الإيمان والعمل الصالح والأمل في رحمة الله وفضله .

س : ما أسماء الجنات التي وعد الله بها المؤمنين ؟

ج : هناك أحاديث تدل على أن للجنة ثمانية أبواب .

ويقول القرطبي بعد ذكر أحاديث فيها أبواب كثيرة باسم الطاعات من الصلاة والصيام والجهاد وغيرها : هذا يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية وانتهى عددها إلى ثلاثة عشر باباً . كذا قال .

لكن هل هي جنة واحدة أم جنات متعددة ؟ وإذا كانت جنات متعددة . هل هي على مستوى واحد تختلف مواقعها حسب منزلتها ، أم هي طبقات بعضها فوق بعض ، وإذا جاء في الحديث «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس الأعلى» هل يدل على علو المكان أم على علو المكانة؟

نترك علم ذلك لله ، وعندما نعاين بأنفسنا إن شاء الله .

وقد جاء في القرآن ما يدل على أن هناك عدداً من الجنات ، والآيات في ذكر لفظ «جنات» كثيرة ، وجاء أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٤٦] وقوله : ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٢] .

كما ورد في القرآن والأحاديث أوصاف للجنة ، فإن كانت جنة واحدة كانت هذه أوصافاً لها ، وإن كانت جنات متعددة كانت أسماء للجنات ، وفي الوقت نفسه تتحقق فيها صفاتها .

فمن الأوصاف أو الأسماء سبعة : جنات عدن ، ودار السلام ، ودار الخلد ، والفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة النعيم ، ودار الإجلال.

واختار هذا ابن عباس وجماعة .

وذهب الجمهور إلى أن عدد الجنات أربعة فقط ، بدليل الآيتين السابقتين المذكورتين في سورة الرحمن ، فهناك جنتان : لمن خاف مقام ربه هما جنة النعيم وجنة المأوى ، والجنتان اللتان دونهما هما جنة عدن وجنة الفردوس .

هذا ، والحق الذي يجب أن نؤمن به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده سماها بالجنة ، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين .

والأولى الإمساك عن كونها جنة واحدة أو أكثر ، وتفويض ذلك إلى علم الله تعالى ، وإلى ما سنراه بإذن الله فيها إن ختم لنا بالإيمان .

س : ما أسماء أبواب الجنة وأبواب النار السبعة ؟

ج : جاء في كتاب (مشارق الأنوار للعدوي) [1] أن للجنة ثمانية أبواب كما رواه البخاري ومسلم ، منها باب الريان الذي يدخل منه الصائمون ، وفي رواية أخرى «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعى من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» وأخرج الطبراني حديث «وإن في الجنة باباً يقال له الضحى» وذلك لمن يديمون صلاة الضحى.

هذا ما ذكره عن أسماء الأبواب ولم يذكرها كلها مع أن عددها ثمانية . فلنقتصر على الوارد بطريق صحيح ، والقرطبي في التذكرة نقل عن الترمذي الحكيم أن في الجنة باباً خاصًّا لأمة محمد ﷺ لايدخل منه غيرهم والرسول يدخل من باب محمد وهو باب الرحمة والتوبة .

هذا ما ذكره وفيه روايات ضعيفة والعقائد والغيبيات بالذات لاتقبل فيها أمثال هذه الروايات ، وعند وصولنا إلى الجنة سنرى ونعلم الحقيقة إن شاء الله .

١- ص ١٧٨ .

وجاء في المشارق [1] أن للنار سبعة أبواب من واقع قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الحجر:٤٣،٤٤].

وذكر أن الباب الأول اسمه : جهنم ، والثاني : لظى ، والثالث : سقر ، والرابع : الحطمة ، والخامس : الجحيم ، والسادس : السعير ، والسابع : الهاوية ، وهي أسماء مأخوذة من طبقات جنهم ، والله أعلم بالحقيقة .

س : نريد توضيحاً لأوصاف أنهار الجنة ؟

ج : جاء في القرآن الكريم وصف نعيم الجنة بأوصاف فيها بعض الغرابة ، بالنسبة لما نراه في عالم الدنيا ، حيث تختلف طبيعة الأشياء ويختلف الحكم المنوط باستعمالها إباحة ومنعاً ، فهناك زواج بلا تناسل ، وأكل وشرب بلا مخلفات وخمر بلا سُكْر ولاغول ، ولا لغو ولا تأثيم ، وهناك ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، والحق -كما قيل- أن كل ما خطر ببالك فالجنة على خلاف ذلك ، فقوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وقد يكون هناك تشابه في الأسماء مع اختلاف المسميات شكلاً وموضوعاً كما يقولون ، قال تعالى ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾[البقرة : ٢٥] .

وقد جاء في القرآن الكريم أن في الجنة أنهاراً لم تعهد صورتها في الدنيا كما قال تعالى ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ [محمد : ١٥] . وهي كلها مشروبات تهفو إليها النفس ، كثيرة لاينضب معينها ، طيبة لايخشى فسادها ، هنيئة لاتخاف عاقبتها ، فالماء غير آسن لم تتغير ريحه ، واللبن طازج لم يفسد طعمه ، والخمر لذيذة مستساغة، والعسل نقي مصفًّى من الشوائب.

ويجيء في القرآن وصف هذه الأنهار بأنها تجري تحت الجنة ، قال تعالى ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ﴾ [الرعد:٣٥] .

١- ص ١٧٥ .

فكيف يتصور أن تجري الأنهار تحت الجنة ؟ إن الصورة الحقيقية لايعلمها إلا الله سبحانه ، ومن أخبره بها ، وسيعلمها علم اليقين من يتفضل الله عليه بدخول الجنة ، ولكن المفسرين حاولوا تقريب هذه الصورة بما يعهدونه في الدنيا، فقالوا: إن الجنات بساتين على ربوات عالية بقصورها الشاهقة وأشجارها السامقة ، والأنهار تجري حولها منخفضة عند قاعدة الربوات ، والمعهود أن الأرض إذا كانت فوق مستوى الماء كانت أصلح وأطيب ، وفي الوقت نفسه توجد الفرصة لمن ينعمون بالجنات وغرفها العالية أن يتمتعوا بالنظر إلى هذه الأنهار بألوانها المختلفة .

ذلك تصوير بالقدر المستطاع للعقل البشري ، وليس فيه ما يخالف نصًّا قاطعاً ولا حكماً مقرراً ، ويكفينا من أوصاف الجنة ما جاء في القرآن وثبت في السنة ، وهو كاف لإغرائنا بالجد والعمل حتى نفوز بهذا النعيم ، وحتى نرى بأنفسنا كيف تجري الأنهار من تحتها ، وقد صح في البخاري أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوَّف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، قال : فضرب الملك بيده فإذا طينه مسك أذفر - أي في أعلى الدرجات من طيب الرائحة».

س : وصف الله الحور العين في الجنة بأوصاف لاتوجد في كثير من نساء بني آدم ، فهل تكون فيهن غيرة من جمال الحور ، وهل الغيرة تتناسب مع نعيم الجنة ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] أن هناك رأيين في التفاضل بين النساء الآدميات والحور العين ، فذكر ابن المبارك أن نساء الدنيا إذا دخلن الجنة فُضِّلن على الحور العين ، لما عملنه من الصالحات في الدنيا ، وروى مرفوعاً أنهن أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف ، وقيل : إن الحور العين أفضل لقول النبي ﷺ في دعائه «وأبدله زوجاً خيراً من زوجه».

١- ج١٦ ص ١٥٤.

نترك ذلك لنرى بأنفسنا عندما يَمُنُّ الله علينا بدخول الجنة ، مع الأخذ في الاعتبار أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وأن الغيرة بين الزوجات ممنوعة ، قال تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر : ٤٧ - و الأعراف : ٤٣] وقال عن أهل الجنة ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ [فاطر : ٣٤] .

س : من هم المبشرون بالجنة ، ولماذا ؟

ج : المؤمنون الذين سبقوا بالإيمان وتحملوا المشاق في سبيل الحفاظ على العقيدة وطاعة الله في كل المجالات مبشرون جميعاً بالجنة ، كما قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة:٢٥] وكما قال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وأدنى تكريم بالبشارة بالجنة أن المؤمن سيموت على الإيمان وتلك هي الخاتمة الحسنة ، حتى لو كانت عليه ذنوب لم يغفرها الله سيعذب عليها في النار بقدرها إن لم تكن شفاعة تحول دون دخولها أو تخفف من المدة التي سيمكثها فيها ، وسيخرج منها ويدخل الجنة ، أما التكريم الذي فوق ذلك لمن بشر بالجنة فهو أنه سيموت على الإيمان وسيغفر الله له ذنوبه ولن يدخل النار إلا تحلة القسم كما قال سبحانه ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم : ٧١ ، ٧٢] . على الرأي المختار في معنى ورود النار .

وأكثر المبشرين بالجنة هم من خير القرون ، وهو قرن النبي ﷺ كما ثبت في الحديث ومع ذلك فقد بشر الرسول جماعة من أصحابه بوجه خاص بأنهم من أهل الجنة ، وهم عشرة ، وردت في بعضهم أحاديث خاصة بهم ، كما وردت فيهم جميعاً بعض الأحاديث ، منها حديث سعيد بن زيد -وهو أحدهم- الذي يقول: قال رسول الله ﷺ : «عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان وعلي

والزبير وطلحة وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص» وسكت عن العاشر ولما سألوه أخبره عن نفسه [1].

والخلفاء الأربعة معروفون ، وما كتب عنهم كثير . أما الزبير فهو ابن العوام ، قال فيه الرسول ﷺ «لكل نبي حواري وحواريي الزبير» كان أول من سّلَّ سيفاً في سبيل الله ، وقال له الرسول يوم الأحزاب «فداك أبي وأمي» توفى سنة ٣٦ هـ.

وطلحة هو ابن عبيد الله ، لما صعد النبي ﷺ على ظهره إلى صخرة في أحد دعا له وقال «أوجب طلحه» أي وجبت له الجنة - توفى سنة ٣٦ هـ.

وعبدالرحمن بن عوف كثر ماله بعد الهجرة وأنفق منه على الكثيرين وتوفى سنة ٣٠ أو ٣٢ هـ .

وأبو عبيدة هو عامر بن الجراح ، لقَّبه الرسول ﷺ بأمين الأمة ، عندما أرسله مع وفد نصارى نجران ، وتوفى سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس .

وسعد بن أبي وقاص كان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وكان مستجاب الدعوة ، قال له النبي ﷺ في يوم أحد «ارم فداك أبي وأمي» وهو بطل معركة القادسية، توفى سنة ٥٥هـ.

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، كان مستجاب الدعوة ، توفى سنة ٥١ هـ.

س : ما حكم الدين فى موت غير المسلم الذى كان يقاتل مع المسلمين ضد أعداء الدولة ، وهل يعتبر شهيدا؟

ج : الشهادة التى وعد الله عليها الثواب العظيم بالجنة لا تكون إلا للمؤمن ، وعلى أن تكون الحرب من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ، وهذه هى الشهادة العظمى ، فهناك شرطان لاستحقاق الإنسان ثوابها العظيم ، الإيمان والإخلاص فى الجهاد .

---

١ - رواه الترمذي . وقال البخاري : هو أصح من حديث عبدالرحمن بن عوف .

وقبل الإسلام كان هناك شهداء أبلوا بلاء حسنا فى الدفاع عن عقيدتهم وأطلق عليهم لقب «الشهيد» ففى هؤلاء تحقق الإيمان بالنبى المرسل إليهم ، أما الإخلاص فمرجعه إلى النية ، والله وحده هو العليم بها ، ونحن لنا الظاهر فى إطلاق الاسم ومعاملة صاحبه فى الدنيا على ضوئه ، مع ترك الحكم عليه فى الآخرة لله سبحانه .

وبعد الإسلام لا يقبل من أحد غير هذا الدين ليكون مؤمنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٨] وقال لنبيه محمد ﷺ ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] .

فالذى يحارب الآن دفاعا عن العقيدة والحقوق ويموت إن لم يكن مسلما فلم يتحقق فيه الشرط الأول ، وبذلك لا يعتبر من وجهة النظر الإسلامية شهيدا ، وإن كان مسلما فقد تحقق الشرط الأول ويبقى الشرط الثانى لا لإطلاق اسم الشهيد عليه ، ولكن لاستحقاقه المنزلة العالية فى الجنة ، وهو الإخلاص الذى نص عليه فى الحديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » [1] .

أما ما قام به غير المؤمنين من جهاد وبطولات فليس لهم ثواب فى الآخرة عليها كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

ولهم ثوابهم فى الدنيا من مثل تقدير الناس لهم والتعامل معهم وأخذ استحقاقاتهم على أعمالهم ، فحينما دعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهل البلد «مكة» المؤمنين من الثمرات بين له ربه أن الرزق الدنيوى ينال منه المؤمنون وغير المؤمنين قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ١٢٦] وقال سبحانه فى موضع آخر ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

---

١ - رواه البخارى ومسلم .

ذلك ما قاله رب العزة وأكده رسوله ، وهو الحق الذى لا معدى عنه ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

س : جرح مقاتل في حرب العاشر من رمضان السادس من أكتوبر ، وبعد عام من الحرب مات متأثراً بجراحه ، فهل يتساوى مع من استشهد في الميدان؟

ج : قال العلماء : من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات يغسَّل ويصلى عليه وإن كان يعتبر شهيداً ، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله -أحد عروقه- فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فمات شهيداً . يؤخذ من هذا أن المقاتل الذي اشترك في الحرب، ومات بعد عام من الحرب متأثراً بجراحه يغسل ويصلى عليه وإن كان له ثواب الشهادة ، لأنه مات بسبب الحرب.

س : هل هناك نص يقول : إن المؤمن العاصي سيكون مصيره الجنة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال «وإن زنى وإن سرق» قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : «وإن زنى وإن سرق» قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر.

وفي رواية للبخاري أن الرسول ﷺ قال «أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق» .

يؤخذ من هذا أن الإنسان ما دام مؤمناً ومات على إيمانه سيدخل الجنة ، فإن كانت عليه ذنوب ومات ولم يتب منها فقد يغفر الله له إن شاء ، وقد يغفر له بشفاعة من تقبل شفاعته وقد يعذبه في النار بمقدار عصيانه وفي النهاية يخرج منها ولا يخلد فيها ، أي ينتهي مصيره إلى الجنة ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» أي حرم خلوده فيها .

أما الأحاديث التي تنفي الإيمان عن الزاني والسارق ومرتكبي المعاصي فيراد بها نفي الإيمان الكامل ، وليس نفي الإيمان أصلاً ، مثل «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فالمعصية لاتنفي الإيمان ، ولا تخرج العاصي إلى الكفر كما يقول الخوارج ، اللهم إلا إذا اعتقد أن المعصية حلال ، أي ارتكب الزنى مثلاً على أنه حلال غير حرام فهنا يكون كافراً ، وينطبق عليه ظاهر الحديث وإطلاقه دون تقييد.

س : من هم أول من يدخلون النار ، ومن يدخلون الجنة ؟

ج : في حديث صحيح رواه مسلم وغيره أن أول ثلاثة يلقون في النار : العالم الذي علَّم العلم ليقال إنه عالم ، والجوَّاد الذي أنفق ليقال إنه جوَّاد ، والمجاهد الذي جاهد ليقال إنه شجاع [1].

أما أول من يدخل الجنة فهو سيدنا محمد ﷺ كما رواه مسلم ، وأما من يدخل بعده ففيه أقوال كثيرة بروايات بعضها لايعتمد عليه في العقيدة ، ولا داعي للخوض في هذا الموضوع.

---

١ - الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢٣-٢٥.

س : هل هناك أمة من الأمم تكون في مقدمة من يدخلون الجنة ؟

ج : جاء في (المواهب اللدنية) [1]، أن من خصائص الأمة المحمدية أنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم ، كما رواه ابن ماجه عن عمر . وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث عمر مرفوعاً : «حرمت الجنة على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي» أي أن المطيع منهم الذي لم يعذب في النار يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من أمة غيره ، والداخل للنار من أمته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره .

يقول ابن القيم : فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض ، وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف ، وإلى ظل العرش وإلى فصل القضاء وإلى الجواز على الصراط وإلى دخول الجنة .

س : ما حكم أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ ، هل سيكونون في النار؟

ج : إن أحوال الآخرة من الغيب الذي لايعمله إلا الله ، ومن أطلعه عليه عن طريق إرسال الرسل ليخبروا الناس به ، والأطفال الذين يموتون قبل البلوغ ، وهو حد التكليف يتبعون أشرف دين يدين به آباؤهم وأمهاتهم ، وبهذا يكون مصير أولاد المسلمين هو الجنة ، وقد جاءت بذلك أحاديث صحيحة ، منها ما رواه مسلم أن الأطفال يشفعون لآبائهم يوم القيامة . فيقول الله لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأنهم يسرحون في الجنة لايمنعون من بيت أطلقت عليهم بعض الأحاديث «الدعاميص» وعليه حمل بعض المفسرين قول الله تعالى ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٣] وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] . أما أطفال المشركين فلا يلحقون بآبائهم في النار،

١- للقسطلاني ج ٥ ص ٤١٠ .

لأنهم لم يكلفوا حتى يعاقبوا ، فهم ماتوا على الفطرة لهم الجنة إن شاء الله ، ويدل عليه حديث البخاري عن سمرة بن جندب في رؤيا رآها النبي ﷺ حيث جاء فيها أنه رأى روضة فيها رجل حوله ولدان كثيرون ، وهو إبراهيم عليه السلام، يرعى كل مولود يولد على الفطرة ، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال «وأولاد المشركين» فهم سيدخلون الجنة ، لايعلم حالهم فيها إلا الله .

وأما ما رواه الطبراني من أنهم سيكونون خدماً لأهل الجنة فهو حديث ضعيف النسبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وموقوف على سلمان بسند حسن أو صحيح ، وقد قال المفسرون بذلك عند قوله تعالى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة : ١٧] وقوله ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الطور:٢٤] والقلب يطمئن إلى دخولهم الجنة كما في حديث البخاري .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم [١] : إن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ، الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لايجزم فيهم بشيء [٢] .

س : هل في الجنة حيوانات وطيور كالتي نراها في الدنيا ؟

ج : الإجابة على السؤال ذات شقين الشق الأول دخول الحيوانات والطيور في الجنة ، والشق الثاني وجودها في الجنة .

أما الأول فإن بعض المفسرين قال : هناك عشرة من دواب الدنيا تدخل الجنة وهي : البراق الذي ركبه النبي ﷺ ليلة الإسراء ، وناقة صالح التي عقرها المكذبون ، وحمار العزير الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فوجد حماره بجواره كما هو ، والعجل الذي ذبحه إبراهيم لضيفه من الملائكة ، والكبش الذي فدى الله به إسماعيل من

١- ج١٢ ص ٥٠ .
٢- انظر : الخطيب على متن أبي شجاع ج٢ ص ٢٥٦ .

الذبح لرؤيا أبيه ، والهدهد الذي أتى بالأخبار لسليمان عن ملكة سبأ ، والنملة التي قالت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وكلب أهل الكهف والحوت الذي التقم يونس ، وبقرة بني إسرائيل التي دلت على القاتل لما ضُرب ببعض أجزائها .

ونقل الآلوسي عند تفسير ﴿وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ أن سائر الحيوانات المستحسنة في الدنيا كالظباء والطواويس وما ينتفع به المؤمن كالغنم تدخل الجنة على كيفية لائقة ولكن ليس في ذلك خبر يعول عليه .

وأما الشق الثاني : فمن الجائز أن يخلق الله حيوانات وطيوراً لمتعة أهل الجنة تشبه ما في الدنيا في الصورة وتخالفها في المادة ، فقد صح في مسلم أن أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل ، وروى الترمذي بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال لأعرابي «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته لها جناحان فتحمل عليها فتطير بك في الجنة حيث شئت» وذكر ابن عدي بإسناد ضعيف حديثاً جاء فيه «إن أهل الجنة يتزاورون على نجائب بيض كأنهن الياقوت» كما نقل الدميري (٨٠٨هـ) في «حياة الحيوان الكبرى» مادة خيل حديثاً فيه «إن في الجنة شجرة يخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لاتروث ولا تبول ، لها أجنحة خطواتها مد بصرها يركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاءوا ، وأنها للصائمين القائمين المنفقين المجاهدين». وأحاديث الآحاد وإن كانت لاتثبت بها عقيدة لكن لامانع من أن يخلق الله في الجنة خلقاً على صفة خاصة لمتعة أهلها كالحور العين ، أما دخول حيوانات في الجنة فلا دليل عليه ، حيث إنها غير مكلَّفة لا ثواب لها ، ومن لم يصدق ذلك فلا يخدش إيمانه .

س : هل صحيح أن هناك دواب ستدخل الجنة ؟

ج : معلوم أن أمور الغيب ومنها أحوال الآخرة لاتعرف إلا عن طريق الخبر الصحيح الثابت في القرآن والسنة ، ولم يرد دليل يعتمد عليه في دخول الحيوانات الجنة ، وإن كان هناك حشر لها . وقد جاء في حاشية الدردير على قصة الإسراء والمعراج للقيطي أن عشرة من الحيوانات قد تدخلها وهي : البراق وناقة صالح وحمار العزير وعجل إبراهيم وكبش إسماعيل وهدهد سليمان ونملته وكلب أهل الكهف وحوت يونس وبقرة بني إسرائيل ، وسئل المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق عن ذلك فقال : راجعنا معظم كتب التفسير والحديث والتوحيد فلم نجد ما يثبت ذلك من حديث صحيح يعتمد عليه ، بل رأينا ما ينفي دخول تلك الحيوانات العشرة الجنة ، ونقل عن بعض كتب التفسير أقوالاً في دخولها ، بل ودخول سائر الحيوانات المستحسنة في الدنيا كالظباء والطواويس وما ينتفع به المؤمن كالغنم ، ولكن على كيفية تليق بذلك المكان وتلك النشأة ، وليس فيما ذكر خبر يعول عليه فيما أعلم «الآلوسي» نعم في الجنة حيوانات مخلوقة فيها ، وفي خبر يفهم من الترمذي صحة التصريح بالخيل منها والله أعلم وقال : وقد اشتهر القول بدخول كلب أهل الكهف الجنة حتى إن بعض الشيعة يسمون أولادهم بكلب علي ، ويؤمل من سمي بذلك النجاة بالقياس الأولوي على ما ذكر ، وينشد :

فتية الكهف نجا كلبهم كيف لاينجو غداً كلب علي؟

ولعمري إن قبله علي كرم الله وجهه كلباً له نجا ، ولكن لا أظن يقبله لأنه عقور، انتهى . ونقل عن تفسير ابن كثير أنهم اختلفوا في لون هذا الكلب على أقوال لاحاصل لها ، ولا طائل تحتها ولا دليل عليها ، ولا حاجة إليها ، بل هي مما ينهى عنه ، فإن مستندها رجم بالغيب [1] .

---

١ - مجلة الإسلام ، المجلد الثالث ، العدد ٢٥ .

س : إذا كان في الجنة زوجات يدخلنها مع أزواجهن ، وزوجات من الحور العين ، هل يكون هناك توالد وتناسل ؟ ومن أين يجيء الولدان المذكورون في القرآن ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس : ٥٥ ، ٥٦] قال المفسرون : إن الشغل هو المتعة التي تكون بين الأزواج والزوجات ، ونُسِبَ هذا التفسير إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، بل نُسب إلى النبي ﷺ في حديث رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي، وجاء في ذلك حديث أخرجه البزار والطبراني وغيرهما «أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عُدْنَ أبكاراً».

وفي مجال الحديث عن هذه المتعة تحدث العلماء عن أثرها في الإنجاب والتوالد ، فذكر العدوي [١] أن العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم هناك توالد ونسل ، مستدلين بحديث رواه الترمذي بسند حسن «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسِنُّه في ساعة كما يشتهي» قال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : في الجنة جماع ولا يكون ولد ، وهو مروي عن طاوس وعن مجاهد والنخعي ، وقال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث : إذا اشتهى ولكن لايشتهي . وقال جماعة : فيها الولد إذا اشتهاه الإنسان .

فالخلاصة أن هناك رأيين في التوالد ، قال بعضهم : لاتوالد ، وقال بعضهم الآخر: فيه توالد ولكن إذا اشتهى الرجل ذلك ، ويكون الحمل والوضع والسِّنُّ - الذي يريده الإنسان طفلاً أو شابًّا مثلاً - في ساعة أي زمن وجيز ، وهذا الكلام قيل : إنه موقوف لم يرفع إلى النبي ﷺ ، وقيل : مرفوع إليه بإسناد حسن ، أو كالمرفوع إليه لأنه لا مجال فيه للرأي .

ومثل هذه الأمور الغيبية لايقبل في اعتقادها إلا الدليل القوي بدرجة خاصة من القرآن والسنة في قطعية الثبوت والدلالة ، فالأولى ترك الجدال فيها ، وسنعرف

---

١ - مشارق الأنوار ص ١٨٦.

ذلك عند دخول الجنة إن شاء الله . وطريق ذلك الإيمان والعمل الصالح . هذا ، وعلى رأي من يقولون : ليس في الجنة توالد ونسل فمن أين يجيء الولدان المذكورون في القرآن بأنهم من متعة الجنة ؟ يقول الله سبحانه في أهل الجنة ﴿ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الواقعة : ١٥ - ١٨] وجاء ذكر الولدان في مواضع أخرى من القرآن .

ففي بعض الأقوال أن الله أنشأهم لأهل الجنة كما شاء من غير ولادة ، وقال علي ابن أبي طالب والحسن البصري : الولدان ههنا ولدان المسلمين الذي يموتون صغاراً ولا حسنة لهم ولا سيئة ، وقال سلمان الفارسي : أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة. قال الحسن : لم تكن لهم حسنات يجزون بها ، ولاسيئات يعاقبون عليها ، فوضعوا هذا الموضع . ثم قال القرطبي بعد ذكر هذه الأقوال : والمقصود أن أهل الجنة على أتم السرور والنعمة ، والنعمة إنما تتم باحتفاف الخدم والولدان بالإنسان.

وفَسَّر كلمة ﴿مُّخَلَّدُونَ﴾ لأنهم لايموتون ، أولا يهرمون ولايتغيرون ، أو مُقَرَّطون أي لابسون للقُرْطِ كما قال سعيد بن جبير ، حيث يقال للقُرْط الخَلَدَة ، ولجماعة الحلي الخِلْدة ، وقيل هم مسوَّرون ، وقيل ممنطقون أي لابسون للمناطق وهي الأحزمة [1] ، يقول ابن كثير [2] : إن أنواع الحلية التي تكون على الولدان دليل على أنهم صغار ، لأن الكبار لايليق بهم ذلك ، وقد جاء في وصفهم قوله تعالى ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان : ١٩] يقول ابن كثير : أي إذا رأيتهم في انتشارهم في قضاء حوائج السادة وكثرتهم وصباحة وجوههم وحسن ألوانهم وثيابهم وحليهم ، حسبتهم لؤلؤا منثوراً ، ولايكون في التشبيه أحسن من هذا ، ولا في المنظر أحسن من اللؤلؤ المنثور على المكان الحسن . هذا والتمتع بالولدان هو كالتمتع بالخدم من حيث وجودهم مع الإنسان على غرار ما كان في الدنيا ، وليس تمتعاً كما ظن بعض المتحدثين في الدين بلا علم أو ببواعث ليست لائقة .

١- تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
٢- ج٨ ص ٣١٧ .

س : هل يتزاور أهل الجنة كما يتزاور أهل الأرض ؟

ج : ذكر الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) أن أهل الجنة يتزاورون على المطايا والنُّجب ، وأنَّ بعضهم يشتاق إلى بعض فتسير بهم السرر حتى يتلاقوا ويتذكروا كيف غفر الله لهم .

وذكر المنذري أن بعض هذه الأحاديث موقوف غير مرفوع إلى النبي ﷺ وأن رواة بعضها مختلف في صحبته ، وبهذا لا يثبت تزاورهم بطريق صحيح يكون سبيلاً للاعتقاد.

غير أن الأمر في حد ذاته ممكن ، ولو طلبه أحد من أهل الجنة لأجيب طلبه بناء على عموم قوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١] وقوله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧] ويؤكد أن لهم لقاءات يتذاكرون فيها ماضيهم في الدنيا ويسألون عمن كانوا معهم فيها وعصوا ربهم ، قوله تعالى ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ﴿٤٢﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٤٣﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٤٠-٦١] .

س : هل يعيش الإنسان بمفرده إذا دخل الجنة أم يعيش مع أسرته وأصدقائه وأحبابه ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء : ٦٩ ، ٧٠] .

ويقول تعالى : ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الرعد :٢٣، ٢٤] .

ويقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور : ٢١] .

ويقول : ﴿ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يس : ٥٥ ، ٥٦] .

وفي حديث متفق عليه أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ، فقال له «المرء مع من أحب».

تدل هذه النصوص وغيرها على أن المؤمن إذا أكرمه الله بدخول الجنة لايمنعه شيئاً تشتهيه نفسه من طعام وشراب وملذات أخرى مادية ومعنوية ، ومنها لقاء الأصحاب وتعارف الإخوان ، واجتماع شمل الأسرة من الأزواج والذرية ، حتى لو تفاوتت درجات هؤلاء وتباعدت منازلهم ، فسبل الاتصال ميسورة لاتعجز عنها قدرة الله ، وقد أخرج الطبراني وغيره بسند لابأس به أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنك لأحب إليَّ من نفسي وولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وأني إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك ، فأنزل الله ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾ إلى آخر الآية : وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، وتلا قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ يقول أبو جعفر النحاس ، هذا الحديث يصير مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه لايقوله إلا عنه .

هذا ، والناس في المحشر مرهونون بأعمالهم لايجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، لكن بعد أن ينتهي الحساب وبعد أن يستقر المؤمنون

في الجنة سيكون من تمام نعيمها لقاء الأحبة إخواناً على سرر متقابلين فنعمل على أن نكون من أهل الجنة ، ولنحسن اختيار أصدقائنا فالمرء يحشر مع من أحب ، والمتحابون في الله يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إن هذا لهو الفوز العظيم ، ولمثل هذا فليعمل العاملون .

س : إذا كانت الحور العين جزاء للمؤمنين في الجنة فماذا يكون جزاء المؤمنات؟

ج : للإجابة على السؤال لابد من ذكر هذه المقدمة حيث تثار الآن قضية المساواة بين الجنسين :

١ - المساواة في مفهومها الصحيح هي إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة أن يكمل نفسه ماديًّا وأدبيًّا ، وبهذه الإتاحة تكون المساواة ، بصرف النظر عن حجمها ونوعها ، قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء : ٣٢] وقال ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] وذكر حديث وافدة النساء أن حسن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها وأولادها يعدل ما يقوم به الرجل من مهام .

٢ - وقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة خصائص واستعدادات تتناسب مع الدور الحيوي الذي يؤديه في الدنيا ، في جو من التعاون على تحقيق الخلافة في الأرض، فالخصائص البيولوجية مختلفة فيهما ، وليست متساوية تماماً ، ولها تأثير على الفكر والعاطفة ، وبالتالي على السلوك . وعلى أساسها كان توزيع الاختصاص في هذه الشركة التعاونية . قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ومن هنا لايصح أن يقول واحد منهما : لماذا لايعطيني الله مثل ما أعطى الآخر ، وإلا لما كان هناك داع إلى خلق نوعين . وقد جاءت الأديان كلها مقررة لهذه الحقيقة ، وعلى أساسها وضعت التشريعات السماوية ، بل الوضعية أيضاً .

٣ - من المعلوم أن الرجل صالح في كل وقت -إذا لم يكن هناك موانع- لإتمام عملية الإخصاب من أجل التناسل الذي هو المهمة الأولى لخلق الذكر والأنثى من كل صنف من المخلوقات ، قال تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾[الذاريات:٤٩] أما الأنثى فهي غير مستعدة لذلك إلا بنسبة ضئيلة، وهو يوم أو يومان في كل شهر عند نضج البويضة ، ولايكون هناك في الأعم الأغلب إلا حمل واحد في كل عام ، فإذا شغلت بحمل فلا يمكن لحمل آخر أن يزاحمه أو يفسح له المجال .

ولأجل أن الغرض من هذا التكوين هو تنظيم التناسل والشهوة أباحت الأديان كلها تعدد الزوجات لرجل واحد ، وحرمت تعدد الأزواج لامرأة واحدة ، لأنه سيكون لمجرد إرضاء الشهوة لا غير . وما يقال عن عدم التعدد في ديانات غير الإسلام فهو تعاليم كنسية ليست من الشريعة الموحى بها .

٤ - ليكن معلوم أن قوانين الآخرة لاتوافق قوانين الدنيا ، فالأكل هنا هو للشبع وتتبعه فضلات قذرة ، وليس الأمر كذلك في الجنة ، والزواج هنا للحاجة إلى النسل ولاحاجة إليه في الجنة ، وإن كانت للبعض رغبة في الولد فلا يتحتم أن يكون عن طريق الولادة ، كما قال بعض العلماء [1] .

وما يجيء من التشابه في النصوص المتصلة بالأكل والشرب والمتع في الجنة فهو أسلوب يقرب المعنى إلى الأذهان بالمعهود عند الناس ، ذلك لأن الجنة فيها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وهناك عبارة مشهورة تقول : كل ما خطر ببالك فالجنة على خلاف ذلك .

ويظهر ذلك الاختلاف في القوانين في الخمر التي جاء فيها ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ وفي الحور العين اللاتي وصفهن الله بقاصرات الطرف ، أي لايحببن غير أزواجهن ، ولايشتهين غيرهم ، ولاتوجد غيرة بينهن إذا تعددن لرجل واحد ، وهذا أمر يتناقض مع الطبيعة البشرية في الدنيا .

---

١ - مشارق الأنوار للعدوي ص١٨٦.

٥ - تحدث القرآن عن نعيم الجنة في الناحية الجنسية ، وركز على الرجل بالذات ، وأغراه بالعمل لدخول الجنة لينعم بزوجات فيهن كل الأوصاف المغرية، وجاء في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم أن الرجل الواحد سيكون له أكثر من زوجة ، فقد أخرجا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة تذاكروا : الرجال أكثر من الجنة أم النساء ؟ فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ «ما في الجنة رجل إلا وله زوجتان ، إنه يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة ، ما فيها عزب» وجاء في أحاديث أخرجها الترمذي وصححها أن العبد يزوج في الجنة سبعين زوجة، وفي حديث لأحمد والترمذي وابن حبان أن أدنى أهل الجنة منزلة له ثنتان وسبعون زوجة .

فأين الحديث عن المتعة الجنسية للمرأة ، وهل لها أن تتمتع بأكثر من رجل كما يتمتع الرجل بأكثر من امرأة ؟ وإذا كانت مع زوجها في الجنة كما قال تعالى ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد : ٢٣] فكيف تحس بالنعيم مع أن الغيرة تملأ قلبها من ضرائرها الحسناوات؟

أ- لتركيز على نعيم الرجل لأن شهوته طاغية ، فهو طالب لامطلوب ، فوعده الله بما يحقق رغبته في هذه اللذة إن جاهد نفسه وعف عن الحرام . أما المرأة فشهوتها ليست طاغية كما يقول المختصون ، وإن اشتدت في فترة نضج البويضة يوماً أو يومين في الشهر فهي في غالب أيامها مطلوبة لا طالبة . وما قيل من أن شهوتها أقوى من شهوة الرجل بنسبة كبيرة فليس عليه دليل صحيح ، والواقع خير دليل . ومع ذلك فلا تحرم المرأة من هذه اللذة في الجنة ، وستكون مع زوجها لذلك ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس : ٥٥ ، ٥٦] ومن لم تتزوج إما أن يزوجها الله - حيث لايوجد عزب في الجنة كما في الحديث السابق الذي رواه الشيخان ، وإما أن يمتعها بلذة أخرى تقنع بها .

ب - قد يكون هناك تعويض عن هذه اللذة بالقناعة بمنزلتها عند زوجها وبمتع أخرى يعلمها الله وحده ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف : ٧١].

وقد قيل : إن الله يكسوها جمالاً لاتحس معه نقصاً بالنسبة للحور العين ، وأن لها السيادة عليهن ، وهي لن تحب رجلاً غير زوجها كالحور العين قاصرات الطرف.

ج - ليس في الجنة غيرة بين الزوجات -كما في الدنيا- لأنها تنغص النعيم ، وليس فيها حسد ولا حقد ولا حزن ولا أي ألم أبداً ، حتى تتم اللذة لأهل الجنة ، قال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ ﴾ [الحجر : ٤٧، ٤٨] وقال على لسان أهل الجنة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥].

س : ما المقصود بكلمة «عرضها» في قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ ، وإذا كان هذا عرضها فكيف يكون طولها ، وإذا استغرق طولها وعرضها السموات والأرض فأين توجد النار ؟

ج : للعلماء في تفسير عرض الجنة رأيان ، فقال ابن عباس : تقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض ، كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض ، فذلك عرض الجنة ، ولايعلم طولها إلا الله . وهو قول جمهور العلماء . ونبه الله بالعرض على الطول، لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض .

وقال قوم ، المراد بعرض الجنة سعتها ، لا ما يقابل طولها ، فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات

والأرض ، كما تقول للرجل ، هذا بحر . ولم تقصد الآية بذلك تحديد العرض، ولكن أراد التعبير بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه . وهو ما يفيده قوله تعالى في آية أخرى ﴿ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد : ٢١] .

أما مكان النار إذا كان عرض الجنة هو السموات والأرض فقد أجاب عنه النبي ﷺ عندما سئل عنه ، فقال «سبحان الله ، فأين الليل إذا جاء النهار»؟[١]

وكذلك أجاب بمثله سيدنا عمر على اليهود حين سألوا . والمراد أن مكان النار لا يعلمه إلا الله ، كما لايعلم الليل إذا جاء النهار إلا هو سبحانه .

قال ابن كثير : وهذه الإجابة تحتمل معنيين ، أحدهما أن يكون المعنى في ذلك: أنه لايلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان وإن كنا لانعلمه ، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل . والثاني أن يكون المعنى : أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فإن الليل يكون من الجانب الآخر ، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السماوات تحت العرش ، والنار في أسفل سافلين ، فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض وبين وجود النار . والمعنى الأول يفيد عدم علمنا بمكان النار ، والثاني يفيد علمنا به.

س : إذا لم تسمح الظروف الاجتماعية بالزواج لشخصين ، فهل يجوز للرجل أن يدعو الله أن يجمعه ومن كان يتمنى الزواج بها ، أو يرزقه بحور العين شبيهة لها في الجنة ؟

ج : لا مانع أبداً أن يدعو الإنسان ربه أن يجعل له زوجة في الجنة من بنات آدم لم يكن لها زوج يكون أولى بها ، حيث سيجتمع شمل الأسرة المؤمنة ، كما قال تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٣] وقد جاء في الحديث أن المرأة تكون زوجة في الآخرة لمن ماتت وهي على ذمته ، يعنى لآخر

١- رواه أحمد في مسنده .

أزواجها إن تعددت الأزواج ، وأحسن من ذلك أن يدعو ربه بالحور العين فإن جمالهن يفوق الوصف ، وأن يجتهد في الأعمال الصالحة التي هي مهورهن.

وإذا كان قلب الإنسان المتعلق بمحبوبته في الدنيا ما يزال متعلقاً بها ، فإن الله سيعطيه من القناعة والرضا ما يجعله يحس بأنه في نعيم لا يجد معه غضاضة إذا رأى محبوبته من نصيب شخص آخر في الجنة لأن الله يقول : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر : ٤٧] .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ ؟

ج : قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [مريم : ٧١ ، ٧٢] .

ورود النار لابد منه بنص هذه الآية وبحديث «لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » قال الزهري : كأنه يريد هذه الآية ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [1].

واختلف في الورود فقيل هو الدخول ، وروى فيه حديث «الورود الدخول ، لايبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم » ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ أسنده أبو عمرو في كتاب «التمهيد» وقيل الورود هو المرور على الصراط ، كقولهم : وردت البصرة ولم أدخلها ، وقد يشهد له قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١] . ولكن رد عليه بأن البعد بعدم العذاب والإحراق أو الخلود ، حيث يخرج منها المؤمنون إلى الجنة أخيرًا لو عذبوا في النار وقيل هو الإشراف والاطلاع عليها والقرب منه حتى يرى الناس النار وهم في الموقف يحاسبون ، كقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص : ٢٣] أي أشرف عليه لا أنه دخله ،

١- رواه البخاري ومسلم .

ويؤكده حديث حفصة الذي رواه مسلم قال الرسول ﷺ «لايدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية» فقالت : يا رسول الله وأين قول الله ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ؟ فقال «فَمَهْ -يعني اسكتي- ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ » وقيل ورود المؤمنين النار هو الحُمَّى التي تصيبهم في الدنيا ، روى في حديث «الحمى حظُّ المؤمن من النار» وقيل الورود هو النظر إليها في القبر ، وقيل غير ذلك.

والظاهر هو القول الأول وهو الدخول لقول الرسول «فتمسه النار» وإن كانت برداً وسلاماً على المؤمنين ، وقد أثار القرطبي سؤالاً هو : هل يدخل الأنبياء النار ؟ ثم قال : الخلق جميعاً يردونها ، العصاة بجرائمهم ، والأولياء والسعداء لشفاعتهم ، فبين الدخولين بَوْنٌ ، أي فرق كبير .

س : كيف يعذب إبليس بالنار وهو مخلوق منها ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه خلق إبليس والجن من النار كما قال تعالى حكاية عن إبليس ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] وقال تعالى ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴾ [الحجر : ٢٧] ومن المعلوم أيضاً أن الله سيعذب إبليس ومن اتبعه بالنار ، قال تعالى ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٥] .

ومعلوم أن العذاب : ألمٌ يؤثر في الجسم ، وذلك يظهر في المخالفة بين طبيعة الجسم والأداة التي يكون بها العذاب ، فكيف يحس الشيطان بعذاب النار ، وطبيعته لاتختلف عن طبيعتها لأنه مخلوق منها ؟

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

١ - أن الله سبحانه قادر على أن يحول طبيعة الشيطان حتى يحس بعذاب النار ، ذلك أن الشيطان قد يتشكل بأشكال تحكم عليه طبيعتها لا طبيعته ، فهو يسكن في أماكن وينام ويجلس ويلبس الملابس التي لم يذكر اسم الله عليها ،

ويدخل البيوت إذا لم يسم صاحبها وهو داخل ، كما جاءت بذلك الأحاديث ، ومع ذلك لم تحرق هذه الأشياء التي يتصل بها . وقد ثبت أن الشيطان تفلَّت على النبي ﷺ في صلاته يريد أن يفسدها ، فخنقه النبي وأحسَّ ببرد لسانه على يده كما جاء في بعض الروايات ، فلو بقى الشيطان على طبيعته النارية لأحرقت ما مسته يده .

وسيدنا آدم عليه السلام ، مع أنه خلق من طين ، جعلت لطبيعته خصائص ليست كخصائص الطين ما دامت روحه فيه ، فلا يمكن غرس شجرة في جسم الإنسان كما تغرس في الطين وهكذا .

٢ - يجوز أن يجعل الله من النار نفسها نوعاً أقوى من النار التي خلق منها إبليس فيحس بعذابها إذا دخلها ، والنار نفسها درجات بعضها أشد من بعض .

٣ - ليس كل العذاب في النار إحراقاً للجسم وإيلاماً له بسببها ، ففيها حيات وعقارب ومقامع من حديد يضرب بها المعذبون ، وفيها سلاسل وقيود ، وفيها شجرة الزقوم التي قال الله تعالى فيها ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان:٤٣-٤٦] وقال تعالى ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾ فَإِنَّهُمْ لَءَاكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الصافات :٦٤ -٦٦] وقال تعالى ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴿٧﴾﴾ [الغاشية:٦ ، ٧] .

فألوان العذاب متعددة ، يجوز أن يجعل الله منها للشيطان ما يحقق الغرض من تعذيبه . ومهما يكن من شيء فإن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وما دام الله سبحانه قد حكم بالعذاب على الشيطان فسيتحقق العذاب بالصورة التي يراها هو ، والمهم أن نعمل جاهدين حتى لانكون من أعوانه .

الرِّدة

س : تحدث بعض مخالفات دينية فيسارع بعض الناس برمي المخالف بوصف المرتد ، ويستحلون دمه ، نريد بيان معنى الردة ، وبم تكون ، وواجبنا نحو المرتد ، وما هي العقوبة المقررة للمرتد ، ومن الذي يطبقها عليه ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال في عدة نقاط :

١- معنى الردة : الردة هي : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعاً : كما قال الخطيب [1] : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ، والذي يصح طلاقه هو المكلف البالغ العاقل المختار غير المكره .

٢ - ما تكون به الردة -تكون الردة بأمور لخّصها الخطيب في قوله : نية كفر ، أو فعل مكفّر ، أو قول مكفر ، سواء قاله استهزاء أم اعتقاداً أم عناداً . قال تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] ثم ذكر بعض ما تحصل به الردة مثل : التكذيب بوجود الله ، أو بالرسل أو سب نبي أو الاستخفاف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده ، أو جحد آية من القرآن مجمع على ثبوتها أو زيادة آية معتقداً أنها منه ، أو استخفافاً بسنة، أو إشارة بالكفر على مسلم ، أو تكفير مسلم بلا تأويل ، أو عدم تلقين الإسلام لمن طلبه ، أو تحليل محرم بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو تحريم حلال بالإجماع كالزواج ، أو نفي وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس.

ومن الفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحاً في الدين أو جحوداً له ، كإلقاء المصحف في القاذورات أو سجود لصنم .. وقال العز بن عبدالسلام : إن ضابط ما يكفر به ثلاثة ، أحدها : ما يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الله ،

١- الإقناع ، ج٢ ص ٢٤٦ .

والثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر كرمي المصحف في القاذورة ، وثالثها : إنكار ما علم من الدين بالضرورة كحرمة القتل ووجوب الصلاة .

٣ - واجبنا نحو المرتد : من حصل منه شيء من ذلك استحق العقوبة ، ولكن بعد التأكد من حصولها والله يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٩٤] وقد نزلت بمناسبة قتل أسامة بن زيد لرجل أعلن إسلامه ، ولما سأله الرسول قال: إنه لم يقلها إيماناً بل ليدفع عن نفسه ، فقال له «هلا شققت عن قلبه ...».

والحكم على الإنسان بالكفر دون تثبت أمر خطير ، جاء في الحديث الذي رواه مسلم «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت إليه» لابد من التأكد من وجود مقومات الجريمة ، وذلك بمعرفة مختصين في العلوم الدينية ، ليميزوا بين ما صدر عن المتهم إن كان من الأصول المجمع عليها فيكفر ، أو ليس منها كفروع الشريعة فلا يكفر ، وليتأكد من فكره إن كان عن اقتناع تام أو عن شبهة تأويل ، أو كان عن علم أو جهل ، أو غير ذلك من العوامل والظروف .

٤ - فإذا حدث هذا التأكد استحق العقوبة ، وإذا ثبت أنه مرتد وجب على المسلم أن يعامله معاملة غير المسلم في أمور ، كعدم تزويجه وعدم مصادقته أو توكيله في أمور يشترط فيها الإسلام .. كما يجب على الحاكم بعد الحكم بردته تنفيذ العقوبة المقررة في قوله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» [1] ، لأن عقوبة قتله حدٌّ من حدود الله التي لايجوز إسقاطها ولا الشفاعة فيها .

ولخطورة هذه العقوبة لابد من زيادة التأكد من ثبوت الردة ، فإذا وجدت شبهة ولو كانت بسيطة فلايجوز قتله ، وإن جاز تعزيره بعقوبة يقدرها ولي الأمر ، مراعياً

١- رواه البخاري .

فيها ظروفه وظروف المجتمع والظروف الأخرى ، وذلك لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» الذي روى بعبارات مختلفة ، مع الاختلاف في رفعه للرسول أو وقفه على الصحابي ، في ضعفه وقوته ، ولكن أخذ به الفقهاء لأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة كما جاء في بعض الروايات . لأن القتل بالذات عقوبة هي أقصى العقوبات في الحدود ، والنصوص في حرمة القتل بغير حق كثيرة .

٥ - ومن أجل التأكد من عدم وجود شبهة تدرأ بها الحدود قال جمهور العلماء : يعطى المرتد مهلة ليراجع نفسه فيها فلعله يتوب من نفسه ، أو ليناقشه العلماء ويفتحوا له باب الأمل في التوبة والرجوع إلى الحق ، وهذا الإجراء معروف عند الفقهاء بالاستتابة ، جعلها بعضهم واجبة ، وبه قال الإمام مالك ، وهو الراجح من مذهبي الشافعي وأحمد ، وجعلها بعضهم مستحبة وليست واجبة ، وهو أبو حنيفة ، فيعرض عليه الإسلام استحباباً ، وهو رأي للشافعي وأحمد .

ومدة الإمهال التي يستتاب فيها هي ثلاثة أيام من الثبوت النهائي للكفر ، لا من يوم كفره ، ولا من يوم التبليغ عنه كما قال الإمام مالك . وقال أبو حنيفة: يترك تقدير المدة للإمام ، فإن طمع في توبته ، أو سأله المرتد أجّله ثلاثة أيام ، فإن لم يطمع في توبته ولم يطلب المرتد الإمهال نفذ القتل حالاً . والشافعي له رأيان : الأول : إمهاله ثلاثة أيام ، والثاني : لايمهل بل يقتل في الحال إذا لم يتب. وقال أحمد : يمهل ثلاثة أيام مع حبسه ، سند الإمهال أن عليًّا رضي الله عنه أنظر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها.

جاء في (الإقناع) [1] ، قوله في شرح متن أبي شجاع : ومن ارتد عن دين الإسلام استتيب وجوباً قبل قتله ، لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت ، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها «أم رومان» ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت[2]. والاستتابة تكون حالاً ، لأن قتله المرتب عليها حد ، فلا يؤخر كسائر

---

١ - للخطيب الشافعي ج٢ ص ٢٤٧ .

٢ - وأخرج البيهقي والدارقطني أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .

الحدود ، والاستتابة ثلاثة أيام لأثر عن عمر في ذلك[1] وأخذ به الإمام مالك . وقال الزهري : يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبى قتل . وعن علي أنه يستتاب شهرين ، فإن تاب وإلا قتل وجوباً ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين (في فقه السنة يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتاب أبداً).

جاء في تفسير القرطبي [2] ، عن استتابة المرتد : قالت طائفة : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : يستتاب شهراً ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثاً على ما روى عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك ، رواه عنه ابنه القاسم ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه . وهو أحد قولي طاووس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب . واحتج بحديث معاذ وأبي موسى ، وفيه أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال: انزل : وألقى إليه وسادة : وإذا رجل عنده موثوق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد ، قال : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله فقال : اجلس ، قال : نعم لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقتل[3] .

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام . والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لايقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتد سواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولايستتابون [4] .

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر ، فقال مالك وجمهور الفقهاء : لايتعرض له ، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرَّ عليه وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي

١- روى الشافعي أن عمر جاءه خبر رجل كفر بعد الإسلام ونفذ الناس الحكم بقتله ، فقال : هلا حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه.

٢- ج ٣ ص ٤٧ .

٣- أخرجه مسلم وغيره .

٤- راجع ج١ ص ١٩٨ من التفسير .

أنه يقتل ، لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعْنَ بهذا الحديث . وهو قول جماعة من الفقهاء ، والمشهور من الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدِّل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد .

واختلفوا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء ، وحجتهم ظاهر الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» و «ومن» يصلح للذكروالأنثى ، وقال الثوري وأبو حنيفة : لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرّمة ، وإليه ذهب ابن عُلَيَّة ، وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال «من بدل دينه فاقتلوه» ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله ، وروى عن علي مثله ، ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأولون بقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ....» فَعَمَّ كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

والمصير النهائي للمرتد بعد إقامة الحد عليه ، أو قبل إقامته بأن لم يصل أمره إلى الحاكم جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولو عاد إلى الإسلام بعد أن ارتد يقول فيه القرطبي في تفسيره [1] : لم يحبط عمله ولاحجه الذي فرغ منه ، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله ، وقال مالك : تحبط بنفس الردة . ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة ، وقال الشافعي : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق ، واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] قالوا : وهو خطاب للنبي والمراد أمته ، لأنه عليه السلام يستحيل عليه الردة شرعاً.

١- ج٣ ص ٤٨ .

وقال أصحاب الشافعي : بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة ، ووضح ذلك بمثال عن تغليظ عقاب نساء النبي إن أتين بفاحشة ، فيرجع إليه .

٦ - من الذي يقتل المرتد ؟ قتل المرتد كسائر الحدود ، وإقامة الحدود هي من اختصاص الحاكم على الرأي الصحيح ، لأنه هو الذي يملك الإجراءات في التحقيق لإثبات الجريمة ، ونفي كل الشبه ، ولايجوز أن يتولى ذلك غيره مهما كانت صلته بالمرتد كالوالد أو الزوج أو السيد مع عبده وأمته ، ولئن كان قد حدث كلام للفقهاء في جواز إقامة السيد الحدَّ على عبده أو أمته فلا يجوز ذلك لغيره من الأولياء .

وقد ذكر الشوكاني [1] ، حوادث في ذلك ، ونقل عن الثوري والأوزاعي أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره ، وأن الحنفية منعوا السيد من ذلك ، وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود . وجاء مثل ذلك في (فتح الباري) لابن حجر ، فالعلماء يكادون يتفقون على أن الحدود -فيما عدا ذلك- هي من اختصاص الحاكم ، بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة ، كقول أبي عبدالله من الصحابة : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لانعلم مخالفاً له من الصحابة ، ولكن ابن حزم قال : بل خالفه اثنا عشر صحابيًّا . وهذا ما ينبغي أن يكون منعاً للفوضى ، وفي ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف [2] .

٧ - لو قام أحد من الناس لا ولاية له على المرتد فقتله فما حكمه ، هل يكون آثماً أو غير آثم ؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الحدود العامة لايجوز لغير ولي الأمر أن ينفذها ، فإذا نفذها غيره بدون إذنه كان عاصياً بأنه افتأت على ولي الأمر حقه الشرعي ، وإذا وضع ولي الأمر قانوناً أو أصدر قراراً بأنه لايجوز لأحد أن يتولى عقاب أحد بنفسه دون الرجوع إلى السلطات المختصة وجب الالتزام بهذا القانون أو القرار ، لأن فيه مصلحة للأمة ، وضبطاً لتوقيع الجزاء المناسب ، وطاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة

---

١ - نيل الأوطار ج٧ ص ١٢٩ .

٢ - انظر مراجع هذا الحكم في كتب المذاهب المنشورة بعدد صفر ١٤١٤هـ من مجلة الأزهر .

ولايتعارض مع الشرع واجبة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وكما جاء في بيعة الصحابة للرسول في السمع والطاعة إلا في الكفر الصريح كما رواه البخاري ومسلم.

وإذا قصر ولي الأمر في توقيع العقوبة أو إقامة الحد فلا يملك الأفراد إلا النصح والتوجيه بالأسلوب الحكيم ، فإن استجاب وإلا برئت الذمة وكانت المسئولية عليه ، ولايقولن أحد ما دام أولو الأمر قد قصروا فيجب علينا أن نتولى ذلك . كما يستبيح بعض الناس تغيير المنكر باليد فيمن لايسألون عنهم على الرغم من العلم بأن ذلك ستترتب عليه أضرار جسيمة حتى لو كانت غير مشروعة ، وذلك جهل بقواعد التشريع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قررها العلماء من قرون طويلة .

وهذ الحكم عام في جميع الحدود ، من قام بتطبيقها بنفسه فقد أخطأ ، ويجوز للحاكم أن يعاقبه على خطئه عقوبة تعزيرية تتناسب مع الذنب وظروفه . قال بذلك المالكية ، وجاء في كتب الشافعية مثله [1] ، ولم أجد في كلام العلماء استثناء لأي حد من الحدود في ارتكاب من ينفذها بعيداً عن السلطات المسئولة مخالفة يستحق العقاب عليها ، ورأى مالك مع التعزير وجوب دية لبيت المال.

لكن بعض المعاصرين أجازوا لأي فرد مسلم أن يقتل المرتد دون حاجة إلى إذن من السلطات ، بل قال : إن هذا ليس حقًّا بل واجباً عليه أن يقوم به لأن الأمة كلها مكلفة بإقامة الحدود تكليفاً لفرض الكفائي ، لو تركته كلها أثمت ، ولو قام به أحد منهم سقط الطلب عن الباقين .

وحاول أن يبرر هذا الحق الواجب قائلاً : إن الافتئات على ولي الأمر لايكون إلا بعد قيام ولي الأمر بواجبه من تقرير عقوبة للمرتد وتنفيذها ، وحيث إنه لم يقرر ولم ينفذ قام بها غيره ، وقال : إن ذلك ليس ارتكاباً لمعصية بل قياماً بالواجب ، لايجوز أن يعاقب عليه ، بل يجب تبرئته ، ولم يأت بأي دليل على استثناء قتل المرتد من الحدود الأخرى .

---

١ - فتوى مكتب شيخ الأزهر - مجلة الأزهر صفر ١٤١٤هـ ص ١٧٥ .

وهذا كله إذا ثبت أن المرتد مصمم على ردته ولم يتب ، فإنه صار مهدر الدم ، وقتله قتل بحق ، بنص الحديث السابق الذي رواه البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وبنص الحديث «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1] .

لكن لو لم تثبت الردة بالإجراءات المذكورة من قبل فقتله حرام ، وتطبق على القاتل الأحكام الشرعية في قتل العمد وشبه العمد والخطأ [2] .

٨ - جاء في هذا الكتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) [3] ، أن مالكاً وأبا حنيفة يريان أن قتل امرأة مرتدة أو صبيًّا مرتداً قبل التوبة فإن القاتل لايعتبر مسئولاً عن جريمة القتل ، لأنه قتل شخصاً مهدر الدم ، وإنما يسأل باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة ، وذكر مصادر هذا القول .

ومسألة المفتات على السلطات العامة في قتل المرتد فيها عقوبة ، والعقوبة تعزيرية والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، وللتأديب أساليب متعددة يترك لولي الأمر تقديرها مراعاة للظروف المختلفة ، فقد يكون بلفت النظر والزجر بالكلام ، وقد يكون بالحبس وقد يكون بالنفي وقد يكون بالضرب وقد يكون بغير ذلك .

وقد تحدث العلماء في الضرب فقال الشافعية : لايبلغ به الحدود بل ينقص عنها ، فأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأبو يوسف جعله خمسة وسبعين ، ومالك قال : لاحد أكثره ، كما تحدثوا في مدة النفي [4] .

هذا في الضرب ، أما التعزير بشكل آخر فأجاز أبو حنيفة أن يصل إلى القتل ، وهو حكم سياسي قال به أيضاً بعض الحنابلة ، وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقليل من المالكية .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ صفحات : ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧»
٣ - ج٢ ص ٧٢٧ .
٤ - وينظر في ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ عزَّر على معاصٍ ليست لها عقوبة دنيوية محددة ، ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة الحنث في اليمين ، ومحظورات الإحرام . وحبس رجلاً اتهم بسرقة بعير [1] ، وحكم بالقتل على من يريد تفريق الجماعة فقال «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» [2] ، كما عزر عمر بنفي نصر بن حجاج الذي فتن به النساء [3] .

٩- مما يتصل بتغيير المنكر وحق الأفراد فيه تحدث الماوردي في كتابه [4] ، وقال : هنا ما يسمى بالمحتسب ، وهو موظف أو مأذون له من السلطات أن يغير بعض المنكرات ويعاقب عقوبة تعزيرية ، أو المتطوع الذي لم يؤذن له فهناك سبعة فروق بينه وبين المحتسب ، منها أن المحتسب له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لايتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر .

ومن هذا نرى أن من يقتل مرتداً ولم يؤذن له من السلطات بذلك فعمله غير مشروع ، وكذلك تجاوزه بالتعزير إلى الحدود حتى لو كان محتسباً موظفاً لذلك.

قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية قوله : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولاتبين منه زوجته ولايحكم عليه بالكفر ، هذا قول مالك والكوفيين -وهو أبو حنيفة وأصحابه- والشافعي . غيرمحمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر ، وفيما بينه وبين الله تعالى الإسلام ، وتبين منه امرأته ، ولايصلَّى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا قول يرده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ الآية ، وقال ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ ﴾[آل عمران : ٢٨] وقال : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾ [النساء : ٩٩] فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لايكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمِرَ به ، قاله البخاري.

١- التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص ١٥٠ .
٢- رواه مسلم .
٣- التشريع الإسلامي الجنائي ، ج١ ص ١٥١ .
٤- الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

س : ما حكم من سبَّ دين إنسان غير مسلم إذا بدر منه ما يسيء لشخص المسلم؟

ج : مبدئيًّا نقول : السب بوجه عام أمر مرذول ، إذا سب أحد شخصاً فالأفضل عدم الرد عليه ، قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى : ٤٠] لأن مقابلة الإساءة بالإساءة ربما لاتقف عند حد المثالية ، بل قد يكون هناك تجاوز من أحد الطرفين ، كما في حديث «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه فيسب أمه» وسب الدين الباطل أشد خطورة لأنه سيتطور إلى سب الدين لمن سبه ، فيشتد الغضب ويكون ما لاتحمد عقباه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

وإذا سبَّ مسلم غير مسلم في عقيدته فقد يؤدّي ذلك إلى سب نبيه ورسوله ، وذلك يخرج المسلم عن إسلامه إلى الكفر ، لأننا مأمورون بالإيمان بكل الرسل واحترامهم «لانفرق بين أحد منهم» وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك عندما لطم مسلم يهوديًّا لأنه فضّل موسى على محمد فقال «لاتفضلوا بين الأنبياء» وذكر فضائل لموسى حتى يهدئ ثائرة اليهودي ، وحتى لايتطور الأمر إلى التفريق والإخلال بالأمن وإلى أمور أخرى ليست في مصلحة الدين ولا من مصلحة المسلمين ، وبخاصة في الظروف التي نعيشها في هذه الأيام .

س : ما حكم من يقول : عليَّ الحرام من ديني ؟

ج : هذه العبارة خبيثة منكرة ، يكفر قائلها إذا قصد بها أنه يخرج من دينه حالاً ، أو يخرج منه عند حصول ما حلف عليه ، وعلى قائل ذلك أن يعود إلى الإسلام بسرعة بالنطق بالشهادتين والاستغفار والندم على ما قاله والعزم الأكيد على أنه لايعود إليه مرة أخرى ، فإن لم يفعل ذلك كان مرتداً تطبق عليه أحكام الردة .

س : ما معنى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ؟

ج : هذه الآية تدل على أن الدين المقبول عند الله تعالى بعد مجيء سيدنا محمد ﷺ هو الإسلام ، ونسخت الأديان السابقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يعرض الإسلام على العرب «الأميين» وعلى أهل الكتاب «اليهود والنصارى» فإن آمنوا فبها ، وإلا فحسابهم على الله ، قال تعالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] وإذا التزم المخالفون الاستقامة مع المسلمين بعدم الإضرار بهم تركناهم وما يعتقدون ، ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] فإن اعتدوا على المسلمين أو منعوهم من الدعوة قوتلوا ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وكل ذلك مع إيماننا بجميع الأنبياء وترك المخالفين أحراراً في ممارسة عقيدتهم وعبادتهم بما لا يضر المسلمين .

هذا ، وقد جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [1] ، أن من خصائص الأمة الإسلامية أن الإسلام وصفهم وصف خاص بهم لايشركهم فيه غيرهم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج:٧٨] يعني القرآن ، ولقوله : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وقيل إن و صف الإسلام ليس خاصًّا بأمة محمد عليه الصلاة والسلام بل يطلق على غيرهم أيضاً ، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعاً كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب : ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٢] وأطال في هذا الموضوع فيرجع إليه.

١- ج٥ ص ٣٨٤ .

الأديان والمذاهب

س : يتحدث الناس كثيراً عن العلمانية ، فما هو أصلها وما هو موقف الإسلام منها ؟

ج : مما هو مقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد من تحديد المفاهيم حتى يمكن الحكم عليها حكماً صحيحاً ، والعلمانية لفظ وجد في كتبنا العربية حديثاً عند ترجمة ما يقابلها في اللغات الأجنبية عن طريق الإدارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الأمة المصري -آنذاك- كما هو ثابت في الموسوعة العربية للدساتير العالمية التي أصدرها المجلس المذكور سنة ١٩٦٦م.

وبعيداً عن صحة النطق بهذه الكلمة ، الذي ذهب فيه الكاتبون مذاهب شتى ، وكان فرصة استغلت للدعوة إلى وجهة نظر معينة كما هو شأن المتشابه من النصوص الذي جاء فيه قول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ .....﴾ [آل عمران : ٧] .

بعيداً عن ذلك ، فإن نسبة العلمانية إلى العلم أو العالم ليست على قياس لغوي ، وهي ترجمة للكلمة الإفرنجية «لاييك» أو «سيكولا ريسم» وتعني «لادينية» على أي وجه تكون ، وفي أي ميدان تطبق ، وعلى أي شيء تطلق . وهي نزعة أو اتجاه أو مذهب اعتنقه جماعة في أوروبا في مقابل ما كان سائداً فيها في العصور المظلمة ، التي تسلط فيها رجال الدين على كل نشاط في أي ميدان ، مما تسبب عنه ركود وتخلف حضاري بالنسبة إلى ما كان موجوداً بالذات عند المسلمين من تقدم في كل المجالات.

وكان معتنقو هذا المذهب في أول الأمر في القرنين السابع عشر والثامن عشر قد وقفوا من الدين موقف عدم المبالاة به ، وتركوا سلطانه يعيش في دائرة خاصة ، واكتفوا بفصله عن الدولة . ومن أشهر هؤلاء «توماس هوبز» الإنجليزي المتوفى سنة ١٦٧٩م ، «جون لوك» الإنجليزي المتوفى سنة ١٧٠٤م ، «ليبنيتز» الألماني المتوفى سنة ١٧١٦م ، «جان جاك روسو» المتوفى سنة ١٧٧٨م.

وفي القرن التاسع عشر كانت المواجهة العنيفة بين العلمانية والدين ، وذلك لتغلغل المادية في نفوس كثير ممن فتنوا بالعلم التجريبي ، إلى حد أنكروا فيه الأديان وما جاءت به من أفكار ، واتهموها بتهم كثيرة كرد فعل للمعاناة التي عانوها من رجال الدين وسلطانهم في زمن التخلف الذي نسبوه إلى الدين ، ذلك الدين الذي كان من وضع من تولوا أمره . والدين الحق المنزل من عند الله بريء منه .

ومن أشهر هؤلاء المهاجمين «كارل ماركس» الألماني المتوفى سنة ١٨٨٣م، «فريدريك أنجلز» الألماني المتوفى ١٨٩٥م، «فلاديمير أوليانوف لينين» الروسي المتوفى سنة ١٩٢٤م. هؤلاء لم يقبلوا أن تكون هناك سلطة ثانية أبداً ، حتى لو لم تتدخل في شؤون الدولة ، وإن كانت هذه العداوة للدين بدأت تخف ، وتعاونت السلطات السياسية والاستعمارية على تحقيق أغراضها .

لقد تأثر بهذا المذهب كثيرون من الدول الغربية ، وقلدها في ذلك بعض الدول الشرقية ، ووضعت دساتيرها على أساس الفصل بين السياسة والدين، مبهورة بالتقدم والحضارة المادية الغربية ، اعتقاداً أنها وليدة إقصاء الدين عن النشاط السياسي والاجتماعي .

إن العلمانية بهذا المفهوم وهو عدم المبالاة بالدين ، يأباها الإسلام ، الذي هو من صنع الله وليس من صنع البشر ، فهو منزه عن كل العيوب والمآخذ التي وجدت في الأديان الأخرى التي لعبت فيها الأصابع وحرفتها عن حقيقتها. ذلك لأنه دين الإصلاح الشامل ، الذي ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ويوفر له السعادة في الدنيا والآخرة على السواء ، فهو كما يقال ، دين ودنيا ، أو دين ودولة ، أو عبادة وقيادة ..

ومن مظاهر ذلك ما يأتي :

١ - عقائد الإسلام ليست فيها خرافات ولا أباطيل ، فهو يقدس العقل ويأمر بتحكيمه إلى حد كبير .

٢ - الإسلام ليس منغلقاً على معلومات معينة يتلقاها بنصها من الوحي ، بل هو كما يقال ، دين منفتح على كل المعارف والعلوم ما دامت تقوم على حقائق وتستهدف الخير .

٣ - الإسلام يمقت الرهبنة التي تعطل مصالح الدنيا ، ويجعل النشاط الذي يبذل لتحقيق هذه المصالح في منزلة عالية ، لأنه جهاد في سبيل الله ، والتاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين ، فهو دين يعمل للدنيا والآخرة معاً .

٤ - الإسلام يقرر أن السلوك الاجتماعي مقياس لقبول العبادة ، فمن لم تثمر عبادته ، بمفهومها الخاص من العلاقة بين العبد وربه ، استقامة في السلوك فهي عبادة مرفوضة لايقبلها الله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] .

٥ - الإسلام ليس فيه كهنوت يتحكم فيه بعض من الناس في مصائر الناس بإدخالهم الجنة أو حرمانهم منها ، بناء على اعتبارات خاصة، فمدار ذلك على العقيدة الخالصة والعمل الصالح ، وليس المشتغلون بعلوم الدين إلا معلمين ومرشدين، والأمر متروك بعد ذلك لمن شاء أن يستفيد أو لايستفيد بالتطبيق ، وقد يكون المتعلم أقرب إلى الله من معلمه ، بالتزام الطريق المستقيم الذي رسمه الله لهم جميعاً ، فما دامت العبادة لله فهو وحده الذي يقبل منها ما يشاء .

٦ - الإسلام ليس فيه سلطة مقدسة مستمدة من سلطة الله ، وليس في البشر من هو معصوم من الخطأ ، إلا من اصطفاه الله لرسالاته ، والحكم من ذوي السلطان ليس لذواتهم ، بل الحكم للدين أولاً وآخراً ، فكل شيء فيه اختلاف رأي يرد إلى الله وإلى الرسول ، أي الكتاب والسنة .

٧ - مبادئ الشريعة تستهدف تحقيق المصلحة ، فإذا لم يوجد نص واضح في أمر تعددت فيه وجهات النظر من أهل النظر وكان يحقق المصلحة العامة كان مشروعاً ، وبخاصة في أمور الدنيا ، فالناس أعلم بشئونها .

٨ - الإسلام دين تقدم وتطور وحضارة ، ليس جامداً ولا متمسكاً بالقديم على علاته فهو ينهى عن التبعية المطلقة في الفكر أو السلوك الذي يظهر بطلانه ، بل يقرر أن الله يبعث مجددين على رأس كل قرن ، يوضحون للناس ما أبهم ، ويصححون لهم ما أخطأوا فيه ويوائمون بين الدين والحياة فيما تسمح به المواءمة ، لأنه دين صالح لكل زمان ومكان ، ومن مبادئ التربية المأثورة عن

السلف : لا تحملوا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم .
والمراد بالأخلاق العادات التي تقبل التغيير ، أما أصول الأخلاق فثابتة .

بهذا وبغيره نرى الإسلام يرفض العلمانية ، وأن المسلمين ليسوا في حاجة إليها ، وإنما هم في حاجة إلى فهم دينهم فهماً صحيحاً ، وتطبيقه تطبيقاً سليماً كاملاً كما فهمه الأولون وطبقوه ، فكانوا أساتذة العالم في كل فنون الحضارة والمدنية الصحيحة ، وضعف المسلمين وتأخرهم ناتجان عن الجهل بحقائق الدين وبالتالي عدم العمل بما جاء به من هدى ، وبالجهل قلدوا غيرهم في مظاهر حضارتهم ، وآمنوا بالمبادئ التي انطلقوا منها دون عرضها على مبادئ الإسلام ، لأنهم لايعرفون عنها إلا القليل .

ولئن رأينا بعض دول المسلمين الآن قد نقلوا معارف غيرهم ممن يدينون بالعلمانية ، فليس ذلك دليلاً على أنهم آمنوا بما آمنوا به ، وإنما هو للاطلاع على ما عندهم حتى يعاملوهم على أساسه ، وإذا كانوا قد قبسوا من مظاهر حضارتهم فذلك للاستفادة من نتائج علمهم وخبرتهم فيما يقوي شوكة المسلمين ويدفع السوء عنهم ، والتعاون في المصالح أمر تفرضه طبيعة الوجود ، وهو مشاهد في كل العصور على الرغم من اختلاف العقائد والأديان . والمهم ألا يكون في ذلك مساس بالعقيدة أو الأصول المقررة وأن يستهدف الخير والمصلحة . هذا، والأدلة على ما قلناه مما جاء به الإسلام كثيرة تركناها للاختصار ، والمقصود هو إلقاء بعض الضوء على هذا المصطلح وموقف الدين منه .

س : ما هي الوجودية وما موقف الإسلام منها ؟

ج : الوجودية مذهب أو اتجاه فكري يعني بالبحث في الوجود الإنساني ، ويصورها «ريجيس جوليفييه» في كتابه (مذاهب الوجودية) بأنها اعتقاد أن أساس وجو الإنسان هو ما يفعله بمعنى أن أفعاله هي التي تحدد وجوده ، كما قال سارتر : أنا موجود فأنا أفكر ، على عكس ما قال ديكارت : أنا أفكر فأنا موجود.

إن هذا المذهب ليس جديداً ، فقد اهتم به كثيرون من الفلاسفة والأدباء والمتصوفين وغيرهم من قديم الزمان ، وإن كان أبرزهم حديثاً هو «كير كجارد» الدانمركي المتوفى سنة١٨٥٥م وآخرهم «جان بول سارتر» الفرنسي المولود في ٢١ من يونيه سنة ١٩٠٥م والمتوفى في يوم الثلاثاء ١٥ من أبريل ١٩٨٠م.

وبعض المعتنقين لهذا المذهب يؤمنون بوجود الله الذي خلق الإنسان ، لكن يرون أنه رمى به في تيه يعيش فيه بين الألم والخوف والقلق ، ومن هؤلاء : كير كجارد ، جبرييل مارسيل ، وبعضهم لايؤمنون بأن الله خلق الإنسان ، بل هو الذي خلق نفسه بنفسه ، وذلك لعدم اليقين بمصدروجوده الحقيقي ، ومنهم : هيدجر ، سارتر.

والذين درسوا تاريخ هؤلاء تبين له أن ظروف حياتهم هي التي أملت عليهم هذا الاتجاه في التفكير ، فقد كان «كير كجارد» منطوياً على نفسه منعزلاً ، ولذلك حلل الوجود البشري تحليلاً يعيش في جو الحصر النفسي والتمزق الداخلي والشعور بالخطيئة ، وكذلك «سارتر» حيث اهتم اهتماماً كبيراً بفكرة العدم باعتباره داخلاً في نسيج الوجود ، فالفرد عنده يعيش في مواقف تتصف بالتميع ، ويحاول أن يتخطى حدود نفسه ويخدعها ، ومن أجل أن وجوده مرتبط بوجود الآخرين يرى تصارع إرادتهم مع إرادته في جو كله غثيان ، والفرد يسعى جاهداً إلى تحقيق رغباته لكن ذلك غير ممكن ، لأن إمكاناته لاتسعفه .

ويمكن أن نحدد أهم الصفات المميزة للوجوديين فيما يلي :

١ - الإيمان بأن التجربة الفردية هي أساس المعرفة ، وليس العقل أو غيره موصلاً إلى معرفة الحقيقة .

٢ - الإغراق في تقديس الحرية الشخصية فكراً وسلوكاً ، وعدم الاهتمام بالآخرين بقدر الاهتمام بالنفس ، ولذلك كثر فيهم الشذوذ والتطرف والآراء الغريبة والإنسان هو صانع وجوده بنفسه ، لأنه رب أفعاله .

٣ - التشاؤم والقلق والتمزق ، فالوجودي يحاول أن يخلع نفسه من نفسه ليعيش نفساً أخرى ، لأنه إما أن يكون قد قذف به في الكون وترك مع الطوفان بلا مدد أو وقاية ، كما يقول الملحدون ، وإما أن يكون الله قد ترك له حرية

الاختيار، وإن كان الاختيار نفسه محدوداً بحواجز خارجة عن إرادته وهو يشعر بها عند الفشل والمقاومة، فالوجود عندهم يتأرجح دائماً بين الوجود والعدم أو بين الاختيار والجبر.

وهي تجرد الإنسان من كل ثقة في الحياة ، وتهدم كل أساس ينطلق منه العمل . يقول «هيدجر» إننا قد ألقي بنا إلى هذا العالم ولست أعرف لماذا ولا كيف ، والشيء الوحيد الذي أعرفه حق المعرفة هو أنني سأموت يوماً من الأيام ، فالإنسان مستقبله محدود ومتناه ، وأنا أعرف ذلك .

إن لهم تعبيرات غريبة عن التجربة الفردية التي يعيشونها ، يقول عنها «كارل ياسبرز» إنها الإحساس بمدى هشاشة الوجود الإنساني ، ويقول عنها «هيدجر» هي المضي نحو الموت ، ويقول عنها «سارتر» :» الإحساس بالغثيان والتقزز بل إن كثيراً منهم لايرضى أن يقال عنه : إنه فيلسوف ، وإنما يقال : كاتب أو أديب ، لأن الفيلسوف الوجودي يقصر بحثه على الوجود الخاص به ، وهو يرى أن فلسفة البحث عن الوجود هي العدم ، وذلك ما قاله هيدجر . ومن هنا اعتبر كبار النقاد أن سارتر أديب أولاً ، ثم فيلسوف ثانياً .

٤ - تقوم الوجودية على إنكار وجود الله ، وبالتالي إنكار حياة بعد الموت ، أو على عدم الرضا بقضاء الله وحكمته في هذا الوجود ، وأنه بقدرته يمكن أن يغير أي حال إلى حال آخر ، الأمر الذي جعلهم يعيشون حياة القلق والتشاؤم والاهتمام بالذات وانتهاز الفرص التي ربما لاتتاح بعد.

إن الناظر إلى هذا الفكر يراه مخالفاً للإسلام ، وذلك لما يأتي :

أ - أن الإسلام يقوم على الإيمان بوجود الله وبالحياة الآخرة ، فالوجود الزمني في الدنيا معه وجود آخر دائم بعد الموت ، فالعدم ليس نهاية الوجود كله ، بل إن الحياة الآخرة خير لمن اتقى واستقام أمره .

ب- ليست وسائل المعرفة الصحيحة قاصرة على إحساس الفرد نفسه بما يعانيه من تجربة ، فهناك العقل وميدان التفكير واسع غير محدود ، وهناك الوحي المنزل من عند الله على رسله .

ج - ليست الحرية الشخصية في الإسلام أو في أي دين آخر ، بل في أي تشريع أو عرف ، حرية مطلقة بغير حدود ، فهناك ضوابط موضوعة لاستقامة السلوك وللمحافظة على حقوق الآخرين . ضرورة أن الإنسان مدني بطبعه ، لابد أن يعيش في مجتمع له حقوقه ، ومعلوم أن الأهواء الشخصية مختلفة ، وفي بعضها تضارب كبير، والإنسان ليس كالحيوانات التي تسيرها غرائزها في أكثر أحوالها.

د - الإسلام لا يرضى عن التشاؤم المطلق ، أو اليأس المقنط ، بل فتح باب الأمل ودعا إلى النشاط والعمل ، ووعد بالعفو عن المسيئ إذا أناب إليه ، وباليسر والفرج لمن توكل عليه ، وآمن برحمته وحكمته وهو يباشر نشاطه المأمور به .

وكل ذلك له أدلته من الكتاب والسنة وآثار السلف وواقع التاريخ الذي أثبت أن المسلمين انطلقوا بإيمانهم العميق بالله وبالحياة الآخرة ، وبالأمل الواسع في نصره وتأييده وبالتزامهم الصادق للحدود التي وضعها الله للسلوك - انطلقوا إلى الآفاق الواسعة، ينشرون كلمة الحق ويعمرون الدنيا بالخير .

ولا حاجة بالمسلمين اليوم إلى استيراد أفكار وفلسفات وأنماط سلوك وضيعة هي نتاج عقول تخطئ وتصيب ، وهي نضج لمعاناة شخصية في ظروف خاصة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] يقول «بول فولكييه» في كتابه «هذه هي الوجودية» إن غموض شخصيات من اعتنقوا هذا المذهب جعل تعبيراتهم غامضة وليس من السهل فهمها أو تحديد المعاني المرادة منها ، ولذلك لما اعترض على سارتر بهذا الغموض قال «لاعجب في عدم فهم ما أكتب ، لأن الواقع محال ولايدركه الفهم» أمثل هؤلاء يتخذون زعماء؟

يمكن الرجوع إلى ما يأتي :

١ - دائرة معارف الشعب ، المجلد ٣ ص ٥٦٩ .

٢ - دراسات في الوجودية ، للدكتور عبدالرحمن بدوي.

٣ - الفلسفة الوجودية ، للدكتور زكريا إبراهيم .

٤ – المذاهب الهدامة ، لعباس العقاد .
٥ – الوجودية ، للدكتور محمد الفيومي .
٦ – قضايا العصر ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.
٧ – الأهرام ١ / ١٠/ ١٩٨٣م ، ٢٦/ ٤/ ١٩٨٥م.
٨ – اللواء الإسلامي ١١/ ٤/ ١٩٨٥م.
٩ – الوجودية في الميزان ، للدكتور مصطفى غلوش.
١٠ – الوجودية في الميزان ، للشيخ محمد أبو المكارم.

س : ما هي الماسونية وما موقف الدين منها ؟

ج : الماسونية جمعية سرية يهودية يرجع تاريخها إلى العصر الروماني ، تأسست في مدينة «أورشليم» زمن الوالي «هيرودوس أغريبا» ملك اليهودية من سنة ٣٧–٤٤ بعد الميلاد ، وهو حفيد «هيرودوس الكبير» الذي قتل أطفال بيت لحم ، خشية أن يكون فيهم المسيح الذي سيقضي على ملكه .

وكان الغرض من تأسيسها مناهضة الدين المسيحي ، ثم تطور غرضها إلى مناهضة الأديان العامة وإعادة مجد إسرائيل والعودة إلى أرض فلسطين ، ثم عدل اسمها وظهرت بنشاطها في المحاربة وسميت «الجمعية الماسونية» أو البنائين الأحرار، وكان ذلك سنة ١٧١٧م وشعارهم : المثلث والفرجار، وأسسوا في بريطانيا أول محفل ماسوني ، جعلوا شعاره : الحرية والإخاء والمساواة ، وأصدر في لندن القرار التالي الذي يبين حقيقة أغراضهم :

١ – المحافظة على اليهودية .
٢ – محاربة الأديان عامة والكاثوليكية خاصة .
٣ – بث روح الإلحاد والإباحة بين الشعوب.

ثم تأسست لها محافل في أمريكا وغيرها ، وقد اغتر بشعارها بعض المسلمين فانضم إليها ، حتى إذا ما ظهر له هدفها تبرأ منها ، وخاف أكثرهم أن يذيع

أسرارها حتى لايقتل ، وتوجد شهادات لكبار الكتاب الغربيين ونشرات رسمية يهودية وأبحاث من مختصين ، تبين تخطيط اليهود الواسع لإفساد العالم تحت شعارات براقة يجب أن يتنبه إليها المسلمون ، فمن أكبر شعاراتهم : الأديان تفرقنا والماسونية تجمعنا .

جاء في دائرة المعارف الماسونية الصادرة في «فيلادلفيا» سنة ١٩٠٦م : يجب أن يكون كل محفل رمزاً لهيكل اليهود ، وهو بالفعل كذلك ، وأن يكون كل أستاذ على كرسيه ممثلاً لملك اليهود ، وكل ماسوني تجسيداً للعامل اليهودي .

وجاء في نشرة ماسونية صادرة في لندن سنة ١٩٣٥ : إن أمنيتنا هي تنظيم جماعة من الناس يكونون أحراراً جنسيًّا ، نريد أن نخلق الناس الذين لايخجلون من أعضائهم التناسلية ، ولذلك أسسوا نوادي للعراة في دول كثيرة ، وسعوا بكل وسيلة لتدمير مقومات الشعوب غير اليهودية والقضاء على القيم الأخلاقية .

وحتى لايفتضح أمرها أكثر ، وللحرص على انتشارها بشكل واسع ظهرت الماسونية تحت عناوين مختلفة ، وأنشأت فروعاً متعددة ، منها : البناى برث ، والكيوانى ، والليونز ، والاكستشانج ، وشهود يهوه ، ومنها الاتحاد والترقي ، ونادي القلم ، ونادي الصلبان الزاهرة ، وكذلك الروتاري .

وقد ذكر بعضها «تشارلس ماردن» ، في كتابه (الروتاري وأخوته) الذي نشره سنة ١٩٣٦م ، وهذه نبذة بسيطة عنها :

١ - بناي برث ، أو أبناء العهد ، أنشئت في نيويورك سنة ١٨٤٣م على نظام الماسونية، واقتصرت في قبول الأعضاء بمحافلها على اليهود ، ثم انتشرت فروعها في العالم كله ، يقول «فوستر دالاس» في حفل أقامته هذه المؤسسة في ٨ من مايو سنة ١٩٥٦م : إن مدنية الغرب قامت في أساسها على العقيدة اليهودية، ولذلك يجب على الدول الغربية أن تعمل بعزم أكيد من أجل الدفاع عن المدنية في معقلها الحالي «إسرائيل».

٢ - الكيواني ، أصل التسمية من الكلمة الهندية «كي -واني» أي اعرف بنفسك كيف تجعل صوتك مسموعاً ، ومع عدم وضوح العلاقة بين العنوان والهدف ،

فقد أسسه بعض الماسونيين في «ديترويت» بأمريكا ، ورخص لهم به في ٢١ من يناير سنة ١٩١٥م. وفي مايو سنة ١٩١٧م ظهرت المنظمة العالمية لنوادي الليونز إلى الوجود وعقدت اجتماعاتها الأولى في شيكاغو ، الوطن الأم لنوادي الروتاري وجاء في جريدة الأهرام الصادرة في ٢/ ١٢/ ١٩٨٥م أن وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية تدشن اليوم في فندق شيراتون القاهرة أحدث ناد لسيدات الليونز ويحمل رقم ١٩ في قائمة نوادي الليونز سيدات ورجال ، ويتم في حفل التدشين تسليم الإشارات والشهادات للمؤسسات البالغ عددها ٢٧ مؤسسة، وذكر الخبر أسماء هيئة النادي ، الذي أطلق عليه اسم «نادي سيدات ليونز شمال القاهرة».

٤ - الاكستنشانج ، تأسس في ديترويت في ٢٧/ ٣/ ١٩١٦م بمساعي تاجر المجوهرات «تشارلس بركي» . وفي أغسطس سنة ١٩١٧م عقد المؤتمر الوطني الأول.

٥ - شهود يهوه مؤسسة يهودية ترتدي ثوباً مسيحيًّا ، أخذت اسم «يهوه» كما جاء في التوراة ، تأسست في ولاية بنسلفانيا بأمريكا سنة ١٨٨٤م ثم انتقلت إلى نيويورك سنة ١٩٠٩م. ومن طرق دعوتها اقتحام البيوت لإلقاء دروس دينية من التوراة ، وهي من أخطر الجمعيات اليهودية ، لأنها تخدع الجماهير المسيحية الساذجة وتدخل نبوءات التوراة المحرفة في النفوس بعودة اليهود إلى أرض الميعاد .

لقد كشف أمر الماسونية سنة ١٩٥١ م في مجلة القوات المسلحة حين تظاهر صحفي باعتناقها وعرف أسرارها . وفي صحف سرية كانت مرسلة إلى جهة ما بمعرفة ضابط أمريكي ، عبث ولده برباطها فتبعثرت ، فقرأ ما فيه ونشرها ، فقتلوه، والضابط اسمه «سبير سفيتش» ألف كتاباً بالعنوان «الدنيا لعبة إسرائيل» ترجم إلى العربية وقدم له وزير التعليم بالسعودية .

وكان للماسونية محافل وجمعيات في مصر صدر قرار وزارة الشئون الاجتماعية بحلها في ١٨/ ٤/ ١٩٦٤م.

س : نسمع عن تشكيل يطلق عليه اسم «الروتاري» فهل فيه تعاليم تخالف تعاليم الإسلام ؟

ج : جاء في المصادر التي كتبها المتسبون إلى الروتاري ، والمعلقون عليه أن المحامي اليهودي «بول هاريس» الذي كان يعيش في شيكاغو أحس بالوحدة وبحاجته الملحة إلى الزمالة والصداقة ففكر في جمع بعض الأصدقاء في مكتبه في روح أخوية ، ليتدارسوا كيفية رفع مستوى كل منهم .

وأول اجتماع كان في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٠٥م حضره أربعة من الأصدقاء ، واتفقوا على أن يكون الاجتماع أسبوعيًّا في مكان عمل واحد منهم ، ومن هنا جاء اسم : «الروتاري» . ولما كثر عددهم وضاقت بهم أماكن العمل أصبحت اجتماعاتهم حول موائد للطعام ، مع مناقشة ما يرون من مسائل .

ثم أنشأوا نادياً ثانياً في «فرنسيسكو» سنة ١٩٠٨م ، وتكونت نواد خارج أمريكا، كان أولها نادي «وينينج» في كندا سنة ١٩١٢، ثم انتشرت في كثير من البلاد ، حتى صار عددها ١٧٨٠٠ في ١٥٤ دولة ومنطقة جغرافية حسب إحصاء نوفمبر سنة ١٩٧٨م.

وهذه النوادي تعقد مؤتمرات كان أولها في شيكاغو سنة ١٩١٠م وكان أول مؤتمر خارج أمريكا سنة ١٩٢١م في «أدنبرة» باسكوتلاندا حيث أطلق عليه اسم: الروتاري الدولي . وفي سنة ١٩٢٢م عقد المؤتمر في «لوس أنجلوس» بأمريكا ، واستمرت المؤتمرات تنعقد سنويًّا منذ ذلك التاريخ ، وكان آخرها رقم ٦٩ في طوكيو سنة ١٩٧٨م.

ونوادي الروتاري تعتبر أعضاء في مؤسسة الروتاري الدولية ، ومقرها مدينة «أفنسنون» بولاية «ألينوي» بالولايات المتحدة الأمريكية .

تبين أن فكرة النادي نبعت من الحاجة إلى طرد شبح الوحدة والعزلة وإلى الاندماج مع الناس ، والتفكير في تحسين حال الزملاء الذين يجمعهم النادي ، ثم وضح نادي الروتاري في مصر الغرض من إنشائه وركزه في أمور أربعة :

١ - توسيع مدى التعارف لإتاحة الفرصة للخدمة .

٢ - بلوغ مستوى خلقي سام في الأعمال والمهن .

٣ - تمسك كل روتاري بمبدأ الخدمة في حياته الشخصية العملية والاجتماعية .

٤- تعزيز روح التفاهم الدولي والنية الصادقة وحب السلام ، وذلك بتوثيق أواصر الزمالة في العالم بين الروتاريين أصحاب الأعمال والمهن.

وهذه الأغراض في شكلها وفي جملتها قد تغري بالانضمام إلى هذه النوادي ، أو على الأقل عدم التعرض لنشاطها ما دام يستهدف تحقيق هذه الأغراض . ومن المعلوم أن هناك صلة بينها وبين الماسونية ، ومن شواهد ذلك :

١ - أن شعار جميع الأعضاء هو «الأديان تفرقنا والروتاري يجمعنا» وهو شعار الماسونية. وقد قرر مجلس إدارة الروتاري الدولي في اجتماع عام ٤٠/ ١٩٤١م أن نوادي الروتاري تضم أعضاء من مختلف الأديان والمبادئ . ولكل أن يتمسك بعقيدته الدينية ، مع الاحترام الكامل لعقيدة الآخرين . وقد وضع الأديان في مستوى واحد من الاحترام ، بصرف النظر عما هو سماوي أو أرضي ، وفي ذلك - كمايقال- غسل القلوب والعقول تمهيداً لغرس ما يراد فيها مما تخطط له الماسونية من سيطرة الدين اليهودي وأفكار التلمود التي استغنوا بها عن التوراة .

٢ - أن المجموعة الأولى التي اشتركت مع «بول هاريس» في تأسيس الروتاري كانت أعضاء في المحافل الماسونية ، بل إنه في بعض الحالات قصرت عضوية النادي على الماسون فقط مثل نادي «أدنبرة» في بريطانيا سنة ١٩٢١م.

٣ - يقول الصحفي التركي «شهاب طان» -كما جاء في كتاب (في زنزانات إسرائيل).. ولكن المحافل المساونية غيرت اسم بعضها إلى جمعيات الروتاري بعد أن عرفت أسرارها وأهدافها .

٤ - حذر الفاتيكان من خطر هذه الأندية ، فصدر مرسوم من المجلس الأعلى في ٢٠ من كانون أول سنة ١٩٥٠م قرر فيه الكرادلة ما يأتي : «دفاعاً عن العقيدة

والفضيلة تقرر عدم السماح لرجال الدين بالانتساب إلى الهيئة المسماة بنوادي الروتاري ، وعدم الاشتراك في اجتماعاتها».

٥ - أن بعض الجمعيات والتنظيمات الحديثة التي دخلت المحيط الإسلامي ظهر أن لها صلة قوية بتنظيمات غربية تستهدف مصالح الغرب وبخاصة اليهود ، كجمعية : «أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية» التي يعمل «هوبكنز» نائباً لرئيسها ، وقد كان قسيساً ومنتسباً لطائفة خطيرة . وله نشاط واسع في السياسة لصالح أمريكا وبريطانيا ، وقد قاطعت شخصيات إسلامية هامة مؤتمره الذي عقد سنة ١٩٤٥م . في «بحمدون» بلبنان ، معلنة أن الإسلام ليس في حاجة إلى توجيهات أجنبية .

إن أقل ما يقال في الروتاري وأمثاله أنها تشكيلات تحوم حولها الشبهة لما يأتي:

١ - أن المؤسسين الأول يهود ، ونحن نعرف ماضيهم وما ارتكبوه من جرائم في حق الإنسانية كلها ، وسجل القرآن كثيراً منها ، وما يزال العرب والمسلمون يعانون منهم إلى اليوم .

٢ - هل عقمت تعاليم الإسلام وأفكار المسلمين أن تضع أهدافاً إنسانية كالتي يدعيها المؤسسون للروتاري ؟ وهل نحن في حاجة إلى ما يضعه لنا الأجنبي المعروف بعدائه ، والذي يصبغه بألوان ينخدع بها المصابون بعقدة الخواجة ؟

٣ - إن اللمسة الروحية تنقص هذه النوادي فالاهتمام كله في الخدمة بالمفهوم الذي يعرفه من تورط فيها وقتاً أو راقب نشاطها ، دون اهتمام بالثواب الأخروي فهو أمر ثانوي ، وقد فطن لخطرها آباء الكنيسة المسيحية ، فقد خطب «تشيسترون» في حفل أقيم سنة ١٩٣١م في نيويورك ، ووصف منظمة الروتاري بأنها تنقصها اللمسة الروحية وأن شيئاً غير أخلاقي يهيمن عليها وعلى علاقات أفرادها . اهـ

٤ - جاء في جريدة «الشهاب» بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٦٤م أن أول مؤتمر ماسوني روتاري عقد في «رامات غان» بفلسطين المحتلة ، وامتدحوا فيه إسرائيل .

هذه هي نوادي الروتاري من كلام أعضائها والمتصلين بها ، والمسلمون بالذات ليسوا في حاجة إليها ، وإذا كان لبعض أعضائها نشاط ديني فهو ليس نتيجة الانتساب إليها ، وإذا كان لبعض الشخصيات اتصال بها في مناسبة ما فليس ذلك شهادة بأنها بعيدة عن الشبهة ، ومن أراد أن يباشر نشاطاً اجتماعيًّا لاشبهة فيه فما أكثر ميادينه البريئة ، ولتكن لنا شخصية مستقلة في فكرها وسلوكها ، تتخذ مقوماتها من الدين الذي أكمله الله وأتم به النعمة ، ووعد على التمسك به حياة طيبة في الدنيا والأخرى.

الروتاري في مصر :

في مطلع سنة ١٩٢٨م زار مصر المستر «جلاكستين» وهو من أعضاء نادي «هامر سميت» بإنجلترا ، وتقابل مع مجموعة من الرجال كانوا يجتمعون على الغداء مرة في كل أسبوع ، فدعاهم إلى إنشاء أول ناد للروتاري في المنطقة ، فوافقوا وأصبح عددهم ١٦ وفي يناير ١٩٢٩م بعث الروتاري الدولي مندوباً عنه هو المستر دافيد سن من كالجري بكندا لحضور أول اجتماع للنادي في ٢ من يناير سنة ١٩٢٩م في فندق شبرد وكان عدد الأعضاء ٢٢ عضواً ، وبعث الروتاري الدولي مندوباً عنه هو المستر «كوك بونينج» من هولندا ليسلم رئيس النادي وقتذاك المستر «مارتن» شهادة تأسيس النادي المؤرخة في ١١ من مارس ١٩٢٩م . وتمت تلك المراسم على متن السفينة «مصر» في ٨/ ١٢/ ١٩٢٩م.

وفي الفترة من سنة ٢٩ -١٩٣٩م كان أغلب الأعضاء من الأجانب ولم يكن من بين الأعضاء المؤسسين ، وعددهم ٢٢ ، إلا خمسة من المصريين ، منهم اثنان فقط من المسلمين ، وكانت اللغة المستعملة هي الإنجليزية ، ولم يشترك أحد من المصريين في مجلس الإدارة حتى عام ١٩٣١م ، وكانت رئاسة النادي لغيرهم حتى سنة ١٩٣٤م ، ومنذ سنة ١٩٣٩م أنشئت نواد في الإسكندرية وبورسعيد والمنصورة والزقازيق وأسيوط ، والمشتركون فيها خليط من المسلمين والمسيحيين واليهود.

والمقر الدائم لنادي الروتاري المصري رقم ٣ شارع بهلر ، افتتح في ٢١ من مارس ١٩٥٥م . ومن ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩م انتقلت اجتماعاته من فندق سميراميس إلى فندق النيل هيلتون . وهو تابع لوزارة الشئون الاجتماعية .

ومن أراد أن يعرف أسماء الأعضاء والرؤساء فليرجع إلى كتاب «العيد الذهبي للروتاري في مصر» ١٩٢٩ - ١٩٧٩م في ١٣ مارس ١٩٧٩ - ١٥ من مارس ١٩٧٩م.

هذا مختصر من بحث طويل عن الروتاري ربما أنشره في فرصة أخرى.

س : ما هي المبادئ والأصول التي قامت عليها الشيوعية ، وما هو موقف الإسلام منها ؟

ج : الشيوعية لون من ألوان الاشتراكية ، التي هي نظام تعاوني قائم على جعل الوسائل الرئيسية للإنتاج والتوزيع ملكاً للمجتمع ، وموجهة بطريقة ديموقراطية نحو الصالح العام ، بإيجاد فرص عمل لجميع الأفراد ، ورفع مستوى الإنتاج ومستوى المعيشة مع الضمان الاجتماعي وعدالة التوزيع.

وهذا المعنى يفكر فيه الناس من قديم الزمان وإن كانت وسائلهم إلى تحقيقه مختلفة ، فكان قدماء اليونان يدعون إلى المساواة ، والراهب «ميزليه» نادى بنزع الملكية الخاصة ، وأتباع «توما الأكويني» المتوفى سنة ١٢٧٢م. كانوا يدعون إلى ذلك، لكن هذا المعنى ظهر بوضوح في القرون الأخيرة بعد النهضة الصناعية في أوربا في نهاية القرن الثامن عشر ، ويعزى إلى «لوى بلان» هذا المبدأ : من كل حسب مقدرته، ولكل حسب حاجته.

كان من أعظم الاشتراكيين المحدثين «كارل ماركس» المتوفى سنة ١٨٨٣م . وجاء عنه في موسوعة المعرفة [1] أنه من أسرة يهودية متوسطة ، تحول أبوه المحامي إلى المسيحية سنة ١٨٢٤م ، وعمدت أسرته كلها طبقاً للبروتستانتية .

١- ص ٦٠٨ .

درس القانون والتاريخ والفلسفة في جامعات بون وبرلين ، ونال الدكتوراه سنة ١٨٤١م في الفلسفة . ولما ذهب إلى فرنسا طرد منها لآرائه السياسية ، فذهب إلى بروكسل ، ولحق به «أنجلز» وكتبا البيان الشيوعي ، فقامت الثورات في أوربا فهربا إلى ألمانيا ، ثم انتهى ماركس إلى لندن وتوفى بها ، ودفن في مقبرة «هاي جيت».

أصدر ماركس وفريدريك أنجلز المتوفى سنة ١٨٩٥م هذا البيان سنة ١٨٤٨م ، الذي يحث جميع العمال على الاتحاد والاستيلاء بالقوة على جميع الأجهزة السياسية والاقتصادية .

وكان ماركس قد أصدر الجزء الأول من كتابه «رأس المال» سنة ١٨٦٧م وهو أعظم وثيقة في تاريخ الاشتراكية قامت على أثره ثورات كثيرة في أنحاء أوربا ، ويعتبر إنجيل الثورة الشيوعية في روسيا ، التي كانت تعرف أولاً باسم «البلشفية» وكان «لينين» و «تروتسكي» زعيما ثورة ١٩١٧م من تلاميذه ، والجزآن الآخران أتمهما «أنجلز» ونشرا بعد موت ماركس ١٨٨٣م.

تقوم الشيوعية على مبادئ تتصل بالدين والسياسة والاقتصاد والاجتماع ، من أهمها :

١ - الكفر بالأديان ومكافحة سلطات الكنيسة بالذات ، حيث كان هو السائد عند قيام الثورة ، لقد قال ماركس ، وهو في سن الخامسة والعشرين كما يقول روجيه جارودي [1] إن الدين أفيون الشعب ، فهو يزهد في الدنيا ويزرع في النفوس الخضوع للقضاء والقدر والرضا بالواقع وعدم الكفاح لتغييره مهما كانت قسوته ، لقد كفر بالله على الرغم من أن أصله يهودي انتقلت أسرته إلى المسيحية.

وقال «لينين» في مؤتمر الشباب الشيوعي المنعقد في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٠م : إننا معشر الشيوعيين لانستمد قوانين الأخلاق والسلوك الاجتماعي من أوامر

---

١ - مجلة الطليعة عدد أذار ١٩٧٠م.

الدين ، لأننا نخرج على جميع الأخلاق والآداب التي تنفصل عن المجتمع البشري ونرى أنها خداع وتضليل.

وجاء في الموسوعة السوفياتية [1] أن القرآن من عند محمد ومن بعده ، ويقول «أ. سمير نواف» عضو المجمع العلمي وزعيم الدراسات الإسلامية في الاتحاد السوفياتي في كتابه (تاريخ الإسلام في روسيا) : إن وجود محمد خرافة وكذلك هجرته» [2].

وطالب الزعيم السوفياتي «ميخائيل جورباتشوف» بشن حملة لا هوادة فيها ضد الدين في الجمهوريات الإسلامية السوفيتية بوسط آسيا ، وقالت جريدة «برافدا فوستوكا» الناطقة باسم الحزب السوفيتي في جمهورية «أوزباكستان» : إن تعليمات جورباتشوف صدرت خلال اجتماع مع قادة الحزب في طشقند وهو في طريقه إلى الهند - موسكو - روتر [3] .

٢- ديكتاتورية عامة الشعب «البروليتاريا» من أجل إيجاد مجتمع شيوعي ، وعند عدم تهيؤ الشعب للسلطة ينوب عنه الحزب الشيوعي.

٣- ملكية وسائل الإنتاج : الأرض ورأس المال والعمل ، لتكون للشعب عامة ، والقضاء على الملكية الخاصة . ومناهضة الإقطاعيين من النبلاء ورجال الكنيسة الذين يملكون الأرض بعبيدها ، وكذلك مناهضة البورجوازيين الحائزين للأموال في الثورات الصناعية والمتحكمين في العمال . ويلزم ذلك إهدار كرامة الفرد والقضاء على حرية الفرد .

٤- تفسير التاريخ تفسيراً ماديًّا ، بمعنى حتمية الصراع بين الطبقات ليقوم المجتمع الشيوعي ، وإنكار أن تكون هناك سنن موضوعة من الدين للوجود ، فلابد من أخذ الفقراء حقوقهم من الأغنياء بالصراع إنها حرب على الغنى ودعوة إلى الفقر باسم المساواة.

١- الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م مجلد ٢٢ .
٢- الإسلام أقوى ، تأليف جهاد قلعجي.
٣- الأهرام في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٦م .

هذه هي أهم الأسس التي تقوم عليها الشيوعية . والأديان بوجه عام والإسلام بوجه خاص لايقرها ، وليس هو في حاجة إليها ، لما يوجد فيه من مبادئ تحقق الرخاء والتقدم للمجتمع في ظل استقرار روحي ومودة وتكافل ، ينبع من إحساس داخلي يغرسه الإيمان في النفوس .

ولايصح أن يقال عن الإسلام : إنه دين اشتراكي بالمعنى الموجود عند الغرب، فهو نظام متميز عن كل هذه الألوان المتعددة للاشتراكية ، والحكم على دين أو مذهب يكون بالحكم على جميع أصوله ككل ، فالمسلم الذي ينكر مبدأ واحداً من المبادئ الأساسية في الدين لا يعد مسلماً ، وكذلك الشيوعي بالذات لايعد شيوعيًّا إذا أنكر مبدأ من مبائها . ومن هنا لايمكن أن يقال عن المسلم إنه شيوعي ، لأنه إن أنكر دينه لايكون شيوعيًّا حتى يأخذ بها جميعاً .

ولسنا في حاجة إلى مناقشة مبادئ الشيوعية ، فالإسلام يرفضها جملة وتفصيلاً ، ذلك لأنه قائم على الإيمان بالله ، وبكل ما جاء به الدين من الحياة الآخرة والأمور المغيبة ، ومن قضاء الله وقدره وتدبير خلقه على سنن حكيمة ، ومن احترام الحقوق لجميع الناس من أغنياء وفقراء ، ومن حل المنازعات عن طريق الصلح والقضاء ، ومن الإسهام بقوة في النهوض بالمجتمع من كل نواحيه الاقتصادية والسياسية والثقافية لتحقيق خيرية هذه الأمة وإسعادها في الدنيا والآخرة على السواء . مع ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الشورى والتناصح والتعاون ، والاحتفاظ بكرامة الإنسان وصيانة حريته في حدود المصلحة العامة ، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع .

هذا ، وقد جاء في جريدة «الفاينا نشيال تايمز» [1] أن القضاء على الملكية الخاصة لما كان مثبطاً للهمم مساعداً على عدم المبالاة ، قاضياً على روح التنافس لجأ الروس إلى العودة إلى احترام هذه الملكية بعد أن رأت العواقب الوخيمة من جراء القضاء عليها ، فقد أفردت جريدة «إزفستيا» مساحة كبيرة لتجربة فسح المجال لقدر أكبر

١- الأهرام ٣١/ ٨/ ١٩٨٥م.

من الحافز الفردي في مجال مشاريع الخدمات ، وأشارت إلى تجربة تمت في «استونيا» حيث سمح لرجال الصيانة بالاحتفاظ بمكاسب من عملهم في أحد محلات إصلاح أجهزة التليفزيون ، ليمولوا المشروع بأنفسهم ، وظهر أن الجهاز الذي كان يستغرق إصلاحه قبل ذلك حوالي أسبوعين أصبح الآن يتم إصلاحه في ثلاثة أيام على الأكثر ، كما قام العمال بإصلاح إداري لجذب الزبائن إلى المحل ، وقد ارتفعت أرباح المشروع بنسبة من ١٠-١٥٪ عن ذي قبل وجاء في أهرام ٤/ ١/ ١٩٨٧م نقلاً عن «النيويورك تايمز» وفي أهرام ١٧/ ٣/ ١٩٨٧م نقلاً عن «الهيرالد تريبيون» بعنوان كارل ماركس.

يقول ماركس : إن الدين هو آفة الإنسان المقهور ، وأن الدين أيضاً هو أفيون الشعوب ، وكان الأفيون معروفاً في ألمانيا حينذاك بأنه قاتل الألم.

وفيه : ومن أجل الإعداد للثورة يجب إزاحة التأثير المخدر للدين وترك الطبقة العاملة تعاني حتى يصل الألم إلى درجة لايمكن احتمالها ، وحينئذ سيأتي الشفاء على يد الشيوعية . فالقضاء على الدين هو الشرط الأول لسعادة الشعب وعلى نهجه سار لينين . لكن بدأ تغيير في تعليم الملحدين في عهد جورباتشوف ، فظهر في الصحف رسائل تقول : إن لم تكف السلطات السوفيتية عن محاربة الدين فإن إدمان الخمور لن يتوقف ، أصبحت الفودكا هي المهرب من المعاناة ، وذلك يهدد الإنتاج ويهدد الأسر بالانهيار ، لقد أصبحت الشيوعية هي الإله الذي فشل في توفير الخبز لعباده.

راجع :

١ - الشيوعية والإنسانية في الإسلام ، لعباس العقاد.

٢ - نظرات إسلامية في الاشتراكية الثورية ، للدكتور معروف الدواليبي.

٣ - طبقية المجتمع الأوربي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي المعاصر ، للدكتور محمد البهي.

٤ - الاشتراكية العربية ، للعميد سيد عبدالحميد مرسي ، وعبدالرحمن عبدالمتعال.

٥ - الإسلام أقوى ، لجهاد قلعجي .

٦ – المحاضرات الثقافية بقاعة محمد عبده بجامعة الأزهر سنة ١٩٥٩م.
٧ – موسوعة المعرفة .
٨– الفتاوى الإسلامية ، المجلد ٤ ص ١٣٦٧ ، المجلد ٧ ص ٢٦٠٥.
٩ – آخر ساعة في ٢٠/ ٨/ ١٩٧٥م.
١٠ – الماركسية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور عبدالمنعم النمر.

س : من هم الشيعة وما هي فرقهم الموجودة الآن ؟

ج : الشيعة هم أتباع علي رضي الله عنه والموالون لآل البيت ، والمسلمون جميعاً مأمورون بحب آل البيت وتكريمهم وقد وردت في ذلك عدة نصوص ، منها قول الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى : ٢٣] وقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وذلك على خلاف للمفسرين في تحديد القربى وأهل البيت . وقولهﷺ «أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاث مرات [١] وقوله « «يا أيها الناس ارقبوا محمداً في أهل بيته» [٢] .

غير أن بعضاً من المسلمين اشتد حبهم لسيدنا علي وذريته ، وتغالوا في تكريمهم لدرجة أن بعضهم اعتقد ألوهية سيدنا علي ، وبعضهم اعتقد أنه النبي المرسل وغلط جبريل فنزل بالوحي على سيدنا محمد ﷺ ومنهم من قال : إنهما شريكان في النبوة ، وقالوا إنه الإمام بعد الرسول ﷺ بالنص الجلي أو الخفي ، دون أبي بكر وعمر وعثمان وأن الإمامة لاتخرج عنه ولا عن أولاده ، وإن خرجت فبظلم أو بتقية .

وأشهر فرقهم الموجودة الآن خمسة :

١ – الزيدية :

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين ، لما دعى الشيعة لحرب الأمويين سألوه رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأثنى عليهما فرفضوه وسموا بالرافضة وهم

١– رواه مسلم . ٢– رواه البخاري .

يوجدون الآن في اليمن ، ومذهبهم قريب من مذهب أهل السنة ، وهم وإن اعتقدوا أفضلية علي على أبي بكر وعمر أجازوا إمامة المفضول مع قيام الفاضل.

٢ - الإمامية :

وهم الذين قالوا بإمامة اثنى عشر من آل البيت ، ويسمون بالاثنى عشرية وبالموسوية ، لأن الأئمة عندهم هم : علي ، الحسن ، الحسين ، علي زين العابدين ابن الحسين ، وكانت الإمامة لابنه الأكبر «زيد» فلما رفضوه كما تقدم ولوا بدله أخاه محمداً الباقر ، ثم جعفر الصادق ، وكان له ستة أولاد ، أكبرهم إسماعيل ثم موسى ، ولما مات إسماعيل في حياة أبيه أوصى والده بالإمامة إلى ابنه موسى الكاظم ، وبعد وفاة جعفر انقسم الأتباع فمنهم من استمر على إمامة إسماعيل وهم : الإسماعيلية أو السبعية ، والباقون اعترفوا بموسى الكاظم ، وهو الموسوية ، ومن بعده على الرضا، ثم ابنه محمد الجواد ، ثم ابنه على الهادي ، ثم ابنه الحسن العسكري نسبة إلى مدينة العسكر «سامرا» وهو الإمام الحادي عشر ، ثم ابنه محمد الإمام الثاني عشر ، وقد مات ولم يعقب فوقف تسلسل الأئمة وكانت وفاته سنة ٢٦٥هـ.

ويقول الإمامية : إنه دخل سرداباً في «سامرا» فلم يمت ، وسيرجع بعد ذلك باسم المهدي المنتظر.

وهذه الطائفة منتشرة في إيران والعراق وسوريا ولبنان ، ومنهم جماعات متفرقة في أنحاء العالم ، ولهم كتب ومؤلفات كثيرة من أهمها كتاب «الوافي» في ثلاثة مجلدات كبيرة جمعت كثيراً مما في كتبهم الأخرى ، كتب عليه أحد أهل السنة نقداً سماه «الوشيعة في نقد عقائد الشيعة» وكان ذلك في فبراير سنة ١٩٣٥م كما كتب رئيس أهل السنة بباكستان «محمد عبد الستار التونسوي» رسالة في ذلك .

ومن أهم أصولهم :

١ - تكفير الصحابة ولعنهم ، وبخاصة أبوبكر وعمر رضي الله عنهما إلا عدداً قليلاً جدًّا كانوا موالين لعلي رضي الله عنه . وقد رووا عن الباقر والصادق ، ثلاثة لايكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . من ادعى إمامة ليست له ومن جحد إماماً من عند الله ، ومن زعم أن أبا بكر وعمر لهما نصيب في الإسلام.

ويقولون : إن عائشة وحفصة رضي الله عنهما كافرتان مخلدتان ، مؤولين عليهما قول الله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ [التحريم : ١٠] .

٢- ادعاء أن القرآن الموجود في المصاحف الآن ناقص ، لأن منافقي الصحابة (هكذا) حذفوا منه ما يخص عليًّا وذريته ، وأن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية ، والموجود الآن ٦٢٦٣ والباقي مخزون عند آل البيت فيما جمعه علي ، والقائم على أمر آل البيت يخرج المصحف الذي كتبه علي ، وهو غائب بغيبة الإمام.

٣- رفض كل رواية تأتي عن غير أئمتهم ، فهم عندهم معصومون بل قال بعضهم: إن عصمتهم أثبت من عصمة الأنبياء .

٤- التقية : وهي إظهار خلاف العقيدة الباطنة ، لدفع السوء عنهم .

٥- الجهاد غير مشروع الآن ، وذلك لغيبة الإمام ، والجهاد مع غيره حرام ولايطاع، ولاشهيد في حرب إلا من كان من الشيعة ، حتى لو مات على فراشه.

وهناك تفريعات كثيرة على هذه الأصول منها :

عدم اهتمامهم بحفظ القرآن انتظاراً لمصحف الإمام ، وقولوهم بالبداء بمعنى أن الله يبدو له شيء لم يكن يعلمه من قبل ويتأسف على ما فعل ، والجمعة معطَّلة في كثير من مساجدهم وذلك لغيبة الإمام ، ويبيحون تصوير سيدنا محمد وسيدنا على وصورهما تباع أمام المشاهد والأضرحة ، ويدينون بلعن أبي بكر وعمر ...

٣ - الإسماعيلية :

وهي تدين لإسماعيل بن جعفر الصادق ، وهم أجداد الفاطميين والقرامطة، يعتقدون التناسخ والحلول ، وبعضهم يدعي ألوهية الإمام بنوع من الحلول ، وبعضهم يدعي رجعة من مات من الأئمة بصورة التناسخ .

وهذه الفرقة طائفتان ، إحداهما في الهند وتسمى «البهرة» ويتركزون في بومباي، يعترفون بالأركان الخمسة الواردة في الحديث وهو : «بني الإسلام على خمس :

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» [1] .

ويزيدون عليه ركناً اسمه «الطهارات» ويتضمن تحريم الدخان والموسيقى والأفلام ، وهم في صلواتهم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، ولا يصلون الجمعة ويحتفلون بغدير «خم» في ١٨ من ذي الحجة كل عام ، حيث تمت فيه الوصية لعلي [2].

والطائفة الأخرى في «سلمية» بسوريا وفي زنجبار وشرقي أفريقيا وتسمى «الأغاخانية» نسبة إلى زعيمهم «أغاخان».

٤ - النصيرية :

وهم أتباع أحد و كلاء الحسن العسكري واسمه محمد بن نُصير ، والذين تسموا في عهد الاحتلال الفرنسي بسوريا باسم «العلويين».

ومن كتاب «تاريخ العلويين» لمحمد أمين غالب الطويل ، وهو نصيري ومن غيره من الكتب والمراجع نوجز أهم مبادئهم فيما يلي :

أ - الولاية لعلي ، زاعمين أن النبي ﷺ بايعه ثلاث مرات سرًا ، ومرة رابعة جهراً .

ب - عصمة الأئمة ، لأن الخطايا رجس وقد قال الله في أهل البيت : ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ .

وبناء على ذلك يعتقدون أن الإمام أعلى من بعض الوجوه من الأنبياء ، لأنهم معرضون للخطأ ولم يرد في القرآن ما ينزههم عنه ، أما الأئمة فمعصومون بنص القرآن .

ج - التقية : أو التكتم في الدين فإخفاء عقيدتهم من كمال الإيمان .

د - علم الباطن : فهو في زعمهم مختص بهم ، وهم على صواب دائم في تفسير القرآن وعلم أسراره لأنهم معصومون .

١- رواه البخاري .

٢- مجلة العربي سبتمبر ١٩٧٥م ، المصور ٢٠/ ١/ ١٩٨٧م.

وبناء على هذه الأصول قالوا بألوهية متحدة الحقيقة مثلثة الأجزاء فالألوهية معنى وحقيقة ، وهو علي ، ولها اسم وحجاب ، وهو محمد ، ولها باب يوصل إليها ، وهو سلمان ، فعلي رب العالمين ، والقرآن منه ، وكل نبي بعث فهو الذي بعثه ليتكلم بلسانه ، وكان هو مع كل رسول متجسداً في صورة وصى له ، ويرمزون إلى هذا الثالوث برمز «ع.م.س».

ولهم تفريعات على ذلك : فالعبادات الواردة في القرآن بما فيها من أوامر ونواه ، هي أسماء أماكن ، والأشهر الحُرم عندهم هي : فاطمة والحسن والحسين وعلى ابنه ، والقيامة عندهم في قيامة المحتجب صاحب الزمان .

والمنتسبون إلى هذا المذهب طبقات ، منهم متعلمون لايدينون به ، لكن لايجدون عوضاً عنه ، ومنهم الشيوخ والرؤساء المتمسكون ، ومنهم العامة الذين يعيشون على غير هدى ، والحكم عليهم مذكور مع الدروز.

س: نسمع عن فرقة دينية تسمى بالخوارج ، فكيف ظهرت وما هي مبادئها ، وحكم الدين فيها ؟

ج : الخوارج فرقة دينية ظهرت على أثر الخلاف بين علي ومعاوية ، حيث انفصلت عن شيعة علي رضي الله عنه جماعة خرجوا عليه بعد أن رضى بالتحكيم، حين اختار أبا موسى حكماً ، واختار معاوية عمرو بن العاص حكماً ، وأطلق عليهم اسم الخوارج أو الحرورية باسم المكان الذي انحازوا إليه ، فكانوا أول فرقة منظمة شذت بفكرها القائم على تكفير مرتكب الكبيرة ومن يرفض حكم الله من أجل حكم البشر، رافعين شعار «لا حكم إلا لله» ونبه علي رضي الله عنه على زيف هذا الشعار الذي اتخذوه ستاراً لأغراض ليست في مصلحة الدين فقال «كلمة حق أريد بها باطل» وحدث أن أرسل إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لمناظرتهم فرجع كثير معه ، ثم تمردوا وراسلهم ، وفي النهاية قاتلهم بعد قتلهم عامله عليهم عبدالله بن خباب بن الأرت ، وأوقع بهم في «النهروان» سنة ٣٨هـ ، ولم ينج منهم

إلا قليل، ثم ظهروا بعد ذلك بمعتقداتهم وتوسعوا فيها وكثرت فرقهم ، ومازالت منهم بقية إلى الآن في بلاد المغرب ، يقول عنهم ابن حزم : إنهم أعدل هذه الفرق ، وهي الإباضية [1] .

امتد شذوذ الخوارج في فكرهم إلى شذوذهم في السلوك ، فدبروا المؤامرات التي راح ضحيتها علي رضي الله عنه حيث طعنه عبدالرحمن بن مُلجم وهو يصلي الصبح ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (تاريخ المذاهب الفلسفية) لعل موقفهم المتشدد نحو الحكم والمجتمع يرجع إلى أن أكثرهم كانوا من قبائل ربيعة التي تنافس قبائل مُضر منذ زمن بعيد ، فهم ينفسون على قريش المضرية التي تريد أن تحصر الخلافة فيهم ، ونادوا بأن تكون حقًّا لكل من عنده أهلية لها من أية قبيلة، ليسهل عزل الخليفة حيث لاتكون له عصبية تحميه .. ثم يقول :

كما أن من أسباب سخطهم على المجتمع أن أكثرهم كان يعيش في البادية بخشونتها وصلابة رأيها ، ولما جاء الإسلام لم يغير من حالهم كثيراً ، لأنهم لزموا عيشة البدو ولم يتأثروا بعيشة الحضر ، فاعتنقوا المذهب بقوة امتزجت بها ورثوه من سذاجة فكر وضيق صدر ، فكان لذلك أثره في الحكم على المجتمع الذي انصرفوا عنه إلى العبادة التي تؤهلهم إلى الحياة الطيبة في الآخرة . انتهى ما قاله وإن حدث تغير في الفكر والسلوك عند بعضهم .

يقول صاحب كتاب المواقف في علم التوحيد «الإيجي» إن الخوارج سبع فرق لكن اندثر أكثرها ، وما يعرف منها الآن فرقة الإباضية التي تنسب إلى زعيمهم «عبدالله بن إباض».

وهم في عقيدتهم على رأي الخوارج الأصليين الذين يكفِّرون مرتكب الكبيرة، لكنهم ينفون عن أنفسهم هذه التهمة ويقولون : إن المراد بالكفر كفر النعمة ، ويعترفون بالقرآن والحديث مصدرين للعلم ، ويصرون على أن القدوة الحسنة بعد النبي ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويكفِّرون عليًّا وأكثر الصحابة ، ويوجبون

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٦٨ .

على المسلمين إقامة الإمامة عند القدرة والعلم ، ويرون أن العزلة أفضل من الاختلاط بالمجتمع ، وهم أعدل فرق الخوارج كالزيدية في الشيعة ، وقد ألف أحد الكتاب من ليبيا كتاباً في ثلاثة أجزاء بعنوان «الإباضية في موكب التاريخ» حاول أن يقطع صلتهم بالخوارج ، ويجعل لهم مذهباً مستقلًّا أساسه حرية الرأي .

وقال «الإيجي» صاحب كتاب المواقف : إن الإباضية من الخوارج افترقوا أربع فرق ، وعدَّ منها «اليزيدية» أصحاب «يزيد بن أنيسة» الذين قالوا : سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء ، ويترك شريعة محمد إلى ملة الصابئة ، وكل ذنب عندهم شرك.

هذا ، وقد سبق في بعض الإجابات شرح قوله الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ والنهي عن تكفير من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بذلك . والواجب هو محاورتهم لتصحيح أفكارهم ، فإن لم يستجيبوا وجب اتخاذ موقف منهم .

وقد وضح الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) [1] ، ما يتخذ من الإجراءات نحوهم ، ويمكن الرجوع فيها إلى المصدر المذكور أو إلى الجزء الأول من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» ويمكن تلخيصه فيما يلي:

إذا كان هناك أهل فكر معين ينشقون به عن فكر الجماعة ، إن تستروا بفكرهم ولم يدعوا إليه ولم ينحرفوا في سلوكهم فليس للسلطة يد عليهم ، فإن دعوا إلى فكرهم وجب على المسئولين أن يصححوا أفكارهم بالحوار أو بالتوعية أو أية وسيلة أخرى ، وفي الوقت نفسه يجوز للسلطة أن تعاقب من يروجون لأفكارهم بما تراه من عقوبة لاتصل إلى القتل أو إلى حد من حدود الجرائم المعروفة.

ولو انفصلت هذه الجماعة وتميزت بدار أو محلة وكانت ملتزمة بالقوانين الجارية دون عدوان ولا فساد فلا شأن للسلطة بهم إلا ما يكون من توعية لتصحيح الفكر ، فإن تمردت على القوانين وكونت لنفسها دولة داخل الدولة كان للسلطة أن تحاربهم لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة.

١- ص ٥٨ .

س : من هم الدروز وهل هم مسلمون ؟

ج : هم أتباع أبي محمد الدرزي -بفتح الدال المشددة- وكانوا أولاً من الإسماعيلية ثم خرجوا عليهم ، ويسكنون سوريا ولبنان.

تقوم عقيدتهم على تأليه الحاكم بأمر الله الفاطمي وبرجعته ، ويتخذون سنة ٤٠٨هـ مبدأ لتاريخهم الذي أعلن فيه الدعاة ألوهية الحاكم ، وهم يعتبرون في الرسميات مسلمين ، وإن كانت مبادئهم الدينية سرية لايصرحون بها ، فنشأت شائعات عن عقائدهم وعباداتهم ، حتى كانت حملة الجيش السوري على جبل الدروز في أواخر عهد «الشيشكلي» فعثر على بعض مخطوطاتهم التي شرحت مذهبهم ، وألف بعض مؤرخي العصر الحديث كتباً عليهم .

يقولون بالتقية أي التظاهر بموافقة الآخرين ، ويقولون أيضاً بالتناسخ وهم ثلاث درجات : الأولى : العقل أو العقال -بتشديد القاف المفتوحة- وهم رجال الدين ذوو النفوذ الكبير ، والثانية : الأجاويد المطلعون على تعاليم الدين والملتزمون بها ، والثالثة : العامة أو الجهال .

وليس لهم مساجد بل خلوات خاصة لايدري ما يجري فيها ، ولا يصومون إلا ما يقال عن الشيوخ العقَّل من صيام أيام غير رمضان ، ولايحجون إلى الكعبة ، بل إلى خلوة البياضية في بلدة «حاصبية» التابعة لبيروت ، ويقال إنهم لايقرون تعدد الزوجات ولا الرجعة في الطلاق ، ولا يورثون البنات.

هذا بعض ما تسرب من المعلومات عنهم في الكتب والأخبار ، ونظراً للسرية التامة ولتشددهم في مبدأ التقية فإن حقيقة مذهبهم لايعرف منها إلا القليل ، لكن كتب عنهم ، عصام الجيتاوي كلاماً تفصيليًّا نشرته مجلة «المجتمع» التي صدرت بالكويت بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٧٨م ، فيرجع إليه.

وقد صدرت عن دار الإفتاء المصرية فتوى في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٤م مأخوذة عن ابن عابدين [1] نصها : تنبيه ، يعلم مما هنا حكم الدروز والنيامنة فإنهم

١- رد المحتار ، الجزء الثالث ، باب المرتد.

في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح ، وحل الخمر والزنا ، وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ، ويقولون : المسمى بها غير المعنى المراد، ويتكلمون في جناب نبينا ﷺ كلمات فظيعة ، وللعلامة المحقق عبدالرحمن العمادي فيهم فتوى مطولة ، وذكر فيهم أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقَّبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف ، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لايحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولاغيرها ، ولاتحل مناكحتهم ولا ذبائحهم . اهـ

وقال ابن عابدين أيضاً في رد المحتار في فصل المحرمات عند قول المصنف : وحرم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه : قلت : وشمل ذلك الدروز والنصيرية والنيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم ، لأنهم ليس لهم كتاب سماوي [1]. اهـ

***

س : نسمع عن طائفة مسلمة تعيش في الهند تسمى بالبهرة ، فما أصل هذه الطائفة وما صلتها بالأمة الإسلامية؟

ج : ١ – البُهْرَة – طائفة من الشيعة مركزها الآن «بومباي» بالهند يقرب عددهم من مليون ونصف المليون ، والبهرة هي الوسط من كل شيء ، أو الوسط من الطريق، وهو في الأصل اسم لقبيلة من اليمن ، يقول الأمير الدكتور يوسف نجم الدين «أمير الجامعة السيفية» : الدعاة الفاطميون حين نزلوا على الساحل الغربي للهند «ساحل بحر العرب» سألهم أهل الهند : من أنتم ؟ قالوا: جئنا للتجارة . والتجار في اللغة الهندية المحلية كانوا يسمون «وهرة» وبلغة الهند حيث الواو والباء مترادفتان سموا «البهرة» فاسمهم مشتق من اللغة الكجراتية «الجو جاراتيه» السائدة في غربي الهند .

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، صفحة ٢٠٢.

٢ - البهرة أصلهم فاطمي ، خرجوا من مصر والدولة الفاطمية قائمة ، وعند زوالها من مصر واغتيال الخليفة العشرين «العامر بالله» سنة ١١٣٠م ادعى قبل موته التنبؤ ببداية مرحلة من الفوضى ، وأن استمرار دعوته لابد أن يكون في الستر والخفاء ، وقد ورث عنه ابنه الأوسط «الطيب» الإمامة وهاجر مع أتباعه إلى اليمن ، وقد تسلسل الدعاة في اليمن أربعة قرون تقريباً ، ثم نقلوا مركز الدعوة إلى الهند .

ويحاول البهرة أن يكون طراز حياتهم فاطميًّا ، فقد كانوا أولاً في المدينة إلى أيام جعفر الصادق ثم انتقلوا إلى عدة مراكز في «سَلَمْيَة» بسوريا ، وأرادوا أن يقيموا دولة ، فأقاموها أولاً في «أبكجان» بالجزائر ، ثم بنوا عاصمتهم «المهدية» في تونس، واختاروا «المنصورية» عاصمة لهم ، ثم القاهرة ، وقد تم ذلك في عهد أربعة أئمة : المهدي بالله ، القائم بأمر الله ، المنصور بالله ، ثم المعز لدين الله الذي نقل العاصمة إلى القاهرة.

بعد المعز لدين الله ، جاء العزيز بالله ، والحاكم ، والظاهر ، والمستنصر ، والمستعلي، والآمر بأحكام الله ، والأخير هو الإمام العشرون في عداد الأئمة الفاطميين بعد علي بن أبي طالب . وابنه «الطيب» هو الحادي والعشرون ، والإمام الآمر هو الذي أمر بحمل ابنه الإمام وإبعاده عن القاهرة إلى بقعة أخفوها عن الناس ، ثم أقاموا لهم في اليمن نائباً ، فالفاطميون يعتقدون أن الأئمة من نسل الإمام الطيب ، وأن النواب والدعاة تسلسلوا من نسله إلى وقتنا هذا ، فوجود الداعي يدل على وجود الإمام . وسوف يأتي يوم يظهر فيه الإمام . يقول الأمير الدكتور يوسف نجم الدين : نحن نختلف مع الاثنى عشرية ، فالذي اختفى عندهم هو الإمام الثاني عشر والذي سيظهر بشخصه يوماً ما ، أما نحن فنقول : إن الذي اختفى هو «الطيب» وحين انتهى عمره الطبيعي خلفه ابنه إماماً ، وهكذا فنحن لانعتقد أن الإمام يعيش فوق عمره الطبيعي .

وسلاطين البهرة هم النواب ، ورتبهم الدينية هي رتبة الداعي المطلق ، واشتهروا بالسلاطين في اليمن والهند ، وهم دون الأئمة رتبة . ويدعون لهم ولايدعون لأنفسهم. والعصمة للإمام ومن ينوب عنه من الدعاة حتى لايخرج عن المذهب.

٣ - جاء في الحديث عنهم : أن العامر بالله المتوفى سنة ١١٣٠م عين قبل وفاته مجلساً للوصاية من بعض الدعاة على ورثته وهو ابنه «الطيب» كما عين أخاه «عبدالماجد» لرعاية شئون الجماعة الدنيوية نيابة عن الطيب ، ولكن بعد موت «العامر» اغتصب عبدالماجد الإمامة من ابن أخيه بمساعدة قائد الجيش ، فلما شعر أعضاء المجلس بتعرض «الطيب» للخطر أخفوه عن الأنظار ، ولم يعرف عنه شيء بعد ذلك ، واعتبروا هذا بداية عهد الستر ، وقد نشطت الدعوة في اليمن منذ أواخر القرن الحادي عشر حيث كانت مقرًّا لداعيهم ، وانتشرت عن طريق التجارة في شرقي أفريقيا وغربي الهند ، وهم مشهورون بمزاولة التجارة والثراء العظيم . ولابد أن يدفع كل بالغ مبلغاً من المال للجماعتين على دفعتين في العام ، يتناسب مع ثروته وأهمية المناسبة ، وغالباً ما يكون من ٥ -١، شلناً. يذهب جزء من المبالغ إلى خزينة السلطان ، ويحتفظ مندوبوه المعروفون بالعمال في الأقاليم بالباقي ، ويحصل كل منهم على مرتب ثابت ومقر لإقامته بالمجان، فضلاً عن مكافأة من خزينة المجلس للطائفة، ولهذا يطمع الكثيرون في هذه المناصب .

٤ - أركان الإسلام عندهم سبعة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والولاية، والطهارة ، وتتضمن تحريم الدخان والموسيقى والأفلام ، ويقول الأمير الدكتور يوسف نجم الدين : قولنا بالطهارة احتياط ، لأننا في وسط بيئة غير مسلمة -بالهند- وهم في صلواتهم يجمعون بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولايصلون الجمعة ، بل يصلونها ظهراً ، ويصلون العيد بدون خطبة أربع ركعات ، ويقدسون مأساة كربلاء لمدة عشرة أيام ، ويحتلفون بيوم «غَدِيرخُم» في يوم ١٨ من ذي الحجة حيث تمت الوصية للإمام علي ، يصومون فيه ويجددون العهد للداعي المطلق في بومباي أو الدعاة المبايعين وهم نوابه في الأقاليم ، وأتباع الداعي يطيعونه طاعة عمياء ، وهناك عهد قديم بالولاء للإمام الطيب والإمام المنتظر . والداعي المطلق عندهم معصوم في كل تصرفاته.

٥ - زعيمهم الراحل هو الدكتور : ملا صاحب أبو محمد طاهر سيف الدين، كان شاعراً، ورأس جامعة «عليكره» واهتم بالعلوم الدينية وإحياء التراث الفاطمي، وهو الداعية رقم ٥١ في سلسلة الدعاة الفاطميين ، وتولى هذه الدعوة من ١٩١٥ - ١٩٦٥م وطوَّر الدراسة في الجامعة «السيفية» في مدينة «سورت» وهي حصن الثقافة الإسلامية والعربية ، وكان يلقي محاضرات باللغة العربية في رمضان وتطبع بعنوان «الرسالة الرمضانية» . والزعيم الحالي هو الدكتور محمد برهان الدين الداعية رقم٥٢. وقد أقاموا للداعية الراحل مسجداً وضريحاً في قلب الحي التجاري في بومباي في منطقة : «بهاندي بازار» واحتفلوا بافتتاحه يوم السبت ٨ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٥هـ (٩/ ٤/ ١٩٧٥م) في شارع إبراهيم رحمه الله . ودعى إليه علماء كثيرون ، منهم الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر ، والشيخ محمد خاطر مفتي مصر ، ومعهما الشيخان محمود خليل الحصري وعبدالباسط محمد عبدالصمد لقراءة القرآن ، والشيخ محمد الطوخي للأناشيد.

ويوجد في مكتبة السلطان ومكتبة الجامعة السيفية مخطوطات فاطمية نقلت بعد ضعف الدولة الفاطمية من مصر إلى اليمن ثم الهند ، وحافظوا عليها حتى منعوا تداولها ، ثم أباح السلطان أو الزعيم الراحل نشر بعضها .

والضريح مبني على الطراز الفاطمي حيث حضر إلى مصر مهندس منهم اسمه «يحيى مرتد» وصوَّر عدة مساجد من ذلك العهد ، والمسجد يسمى «روضة طاهرة» مساحته ثلاثة آلاف متر مربع ، عرض كل جدار إحدى وخمسون قدماً ، رمزاً لرقم الداعية المتوفى ، والارتفاع ثمانون قدماً ، رمزاً لعمره ، وغطيت جدرانه بالمرمر المضاهي لمرمر «تاج محل» من منطقة «راجستان» بالهند ، ومن مميزاته أنه يظل بارداً على الرغم من حرارة الجو ، ونقش القرآن كله على ألواح مرمرية عددها ٧٧٢ كل لوح ٣ × ٢ من الأقدام ، ورصعت البسملات بخمسة أنواع من الجواهر : الياقوت ، المرجان ، الدر ، الزمرد ، الماس . وسورة الإخلاص كلها مرصعة بالياقوت الأحمر ، واستغرق البناء ثماني سنوات منها أربع لحفر القرآن وطلائه [سنتان للحفر وسنتان للنقش والطلاء والترصيع].

المراجع :

١ - استطلاع مجلة العربي عدد سبتمبر ١٩٧٥م بقلم محمد حسني زكي.
٢ - الأهرام ٢/ ٥/ ١٩٧٥م بقلم الدكتور ياسين مراد.
٣ - مجلة المصور ٢٠/ ١/ ١٩٧٨م تحقيق أحمد أبو كف.

س : هناك جماعة يطلق عليهم اسم القاديانية ، فمن هم وما رأي الدين فيهم؟

ج : تنسب هذه النحلة إلى غلام أحمد القادياني المولود في بلدة «قاديان» سنة ١٨٣٦م وتعلّم بعض القرآن واللغة العربية . وفي سنة ١٨٧٦م مرض أبوه فزعم أحمد أن الوحي نزل عليه بأن أباه سيموت ، وكانت هذه بداية زعمه أنه نبي يوحى إليه .

عارضه العلماء كثيراً ولكنه كان تحت حماية الإنجليز فلم يمسه أحد بسوء ، توفى في ٢٦ من مايو ١٩٠٨م ودفن في قاديان . وبعد موته انقسم الأتباع إلى شعبتين : شعبة قاديان ، وشعبة لاهور التي من أكبر زعمائها «محمد علي» الكاتب الإسلامي الذي ترجم القرآن إلى الإنجليزية . ونصْف الأتباع في باكستان والباقون موزعون في سائر أنحاء العالم .

وكان من أبرز المقاومين لهذه الحركة الشاعر «محمد إقبال».

ومن أهم مبادئ هذه النحلة :

١ - ادعاء زعيمهم أن الوحي ينزل عليه كما ينزل على الأنبياء ، بل ينزل على أتباعه أيضاً .

٢ - وما دام الوحي ينزل عليه فهو نبي ، وقد صرح بذلك في خطبته الإلهامية.

٣ - ادعاء أن له معجزات تدل على صدقه.

٤ - غروره وتفضيله لنفسه على بعض رسل الله ، و جاء في كتاب «أحمد رسول العالم الموعود» : أن مسيح السلالة الإسلامية ـ غلام أحمد ـ أعظم من مسيح السلالة الموسوية ـ يعني عيسى .

٥- تكفيره لمن لم يؤمن برسالته .

٦- موالاته للإنجليز في إبطال الجهاد ضدهم .

هذا ، وشعبة لاهور تقول : إن غلام أحمد ليس نبيًّا ولكنه مجدد فقط لكن يقولون : إن عيسى ابن مريم هو ابن يوسف النجار ، وأنه لم يصلب ، بل مات في الظاهر ودفن في قبر خرج منه بعد ذلك ، وهاجر إلى الهند ، ويقال إنه توفى بها كما في دائرة المعارف الإسلامية .

وبيان بطلان مذهبهم يرجع إليه في كتابنا «دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة» والجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م بأن من قال بظهور نبي بعد محمد خاتم الأنبياء والمرسلين فقد نَصَّ الفقهاء على أنه يكون مرتدًّا [١] وأكد الفتوى الإمام الأكبر الشيخ جاء الحق على جاد الحق شيخ الأزهر وقرر في إجابته على أسئلة وردت إليه من رئيس المجلس الإسلامي لجنوبي أفريقيا أن طائفة الأحمدية –وهي فرقة من القاديانية– تعتبر مرتدة عن الإسلام. وليس لها أن تدخل مساجد المسلمين ولا أن تدفن موتاها في مقابر المسلمين [٢] .

هذه نبذة بسيطة عن القاديانة ، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى الكتب التي أشرنا إليها وإلى كتب أخرى لأبي الحسن الندوي والشيخ محمد الخضر حسين وغيرهما .

س : ظهرت في هذه الأيام جماعة تطلق على نفسها اسم «البابية أو البهائية» فما هي المبادئ التي تقوم عليها ، وما هو موقف الإسلام منها ؟

ج : البابية نحلة ظهرت في القرن التاسع عشر الميلادي ببلاد فارس ، منسوبة إلى «الباب» ولفظ الباب متداول قديماً عند الصوفية وبعض الفرق الباطنية وله صلة

١- الفتاوى الإسلامية مجلد ٦ ص ٢١٣٣ .

٢- مجلة الأزهر عدد ذي الحجة ١٤٠٥هـ .

بحديث «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها» [1] . وقد انتحل هذا اللقب أحد الدعاة لهذه النحلة وهو «علي محمد الشيرازي» فسميت بالبابية نسبة إليه .

والبهائية هي البابية نسبت إلى «بهاء الله» وهو اللقب الذي أطلقه على نفسه أحد الزعماء الذين خلفوا الباب بعد موته وهو «حسين نوري» فسميت النحلة بالبهائية نسبة إليه .

وقبل الحديث عن مبادئها نذكر طرفاً يسيراً من تاريخها فنقول :

إن القائمين بها من غلاة الشيعة ، بدأت تتبلور على يد «أحمد الأحسائي أو البحريني» الذي كانت له مكانة في محافل العلم بكربلاء والنجف وإيران . وله مؤلفات اتهم فيها بأنه يعبد عليًّا ، وينكر البعث بالأجساد ويقول إنه روحي خالص. وكان أتباعه يسمون «الشيخية» وتوفى في العشرينيات من القرن الماضي ، فقام بدعوته «كاظم الرشتي» وبعد وفاته سنة ١٨٤٣م كان من الدعاة «ميرزا علي محمد الشيرازي» وقاومت الحكومة الإيرانية هذه الدعوة ، وبعد مناظرات مع أتباعها أعدم «الباب» سنة ١٨٥٠م في تبريز ، ثم نقل أتباعه جثته إلى عكا ودفن فيها .

وحسين نوري «البهاء» الذي خلف «الباب» نشط في الدعوة وألف عدة كتب من أشهرها : الكتاب الأقدس ، ثم توفى في عكا سنة ١٨٩٢م ودفن على سفح جبل الكرمل. وقام بالدعوة بعده ابنه «عباس أفندي» الذي توفى في العشرينيات من هذا القرن . وانقسمت الجماعة بعد ذلك ، وليس لهم من نسل هؤلاء زعيم ، إنما يدير شؤونهم أحد بيوت الدعوة التي أقاموها .

ومن أهم مبادئ هذه النحلة :

١ - الحلول ، فقد ادعى «الباب» أن الله ظهر فيه ، وكذلك ادعى «بهاء الله» الألوهية بعد ادعائه النبوة وادعاها أيضاً عباس أفندي.

٢- قدم العالم ، بمعنى أن العالم صدر عن الله صدور المعلول عن العلة كما يقول بعض الفلاسفة القدامى .

١- رواه الترمذي وحسّنه والحاكم وصححه .

٣- عدم الاعتراف بيوم القيامة بالمعنى المعروف في الإسلام فالمقصود به ظهور المظهر الإلهي ، ويعنون بالجنة الحياة الروحية وبالنار الموت الروحاني.

٤- إنكار معجزات الأنبياء ويؤولونها بالأمور المعنوية ، وهذا مع قولهم بإمكان النبوة ، وذلك دليل على خلطهم في أفكارهم .

٥- ادعاء الوحي : ووضع كتب لمعارضة القرآن زاعمين أنها أفضل منه .

٦- عدم ختام النبوة بمحمد ﷺ ومعنى «خاتم النبيين» خيرهم كما يقول القاديانية.

٧- الإسراف في تأويل القرآن ليس عن اعتراف به ولكن لاستخدامه في الترويج لبدعتهم . ويوجد كثير من هذه التأويلات في كتاب «الدرر البهية» لأحد دعاتهم وهو «أبو الفضل الجرفادقاني».

٨ - وهناك تفريعات على عقيدتهم ، كتقديس عدد «١٩» لأنه حاصل من جُمَّل كلمة «واحد» أو كلمة «وجود» وهو حساب يهودي والسنة عندهم ١٩ شهراً ، وكل شهر ١٩ يوماً ، وحاولوا أخيراً تفسير القرآن على ضوء هذا العدد . والصلاة تسع ركعات . والقبلة حيث يكون بهاء الله ، وإبطال الحج إلى بيت الله ، بل التوصية بهدمه عند ظهور المقتدر من أتباعهم .

ويظهر من عرض هذه المبادئ أنها مزيج من أديان ونحل وآراء فلسفية مختلفة . وفيها غموض يزيد من تعقيدها ، وليست لها رسالة إصلاحية ، بل هي حركة هدامة للأديان ، استغلها الاستعمار لصالحه ، وتلتقي مع الماسونية في هدفها من سلخ الناس عن أديانهم عن طريق شعارات خداعة كخدمة الإنسانية وتحقيق الإخاء والعدالة ، وقد صرح بذلك «عباس» فقال : إنه يريد أن يوحد بين المسلمين والنصارى واليهود ، ويجمعهم على أصول ونواميس موسى عليه السلام الذي يؤمنون به جميعاً [1]. والنقد التفصيلي لهذه المبادئ لايتسع له المقام ، وقد أفتت لجنة

١- كتاب عبدالبهاء والبهائية ص ٨٧ ، ٩٣ .

الفتوى بالأزهر بأن الذي يعتنق البهائية يصير مرتدًّا عن الإسلام ، وزواجه باطل حتى لو كان ببهائية مثله ، وصدر حكم قضائي في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٦م من محكمة المحلة الكبرى الشرعية بطلاق امرأة اعتنق زوجها البهائية وحكمت بأنه مرتد .

وللبهائية أتباع في كثير من الدول ، ولهم فيها محافل متعددة ، وصدر في مصر قرار جمهوري رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م بحل محفلهم وتحريم نشاطهم [١].

س : نسمع عن قوم يعبدون الشيطان في العصر الحاضر الذي لاتخفى فيه عداوة الشيطان للإنسان ، فأين هم ، وما موقف الإسلام منهم ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع الشيطان الذي استكبر عن أمر الله له بالسجود لآدم ، فلعنه وطرده من الجنة وأقسم هو على أن يغوي الناس أجمعين إلا عباد الله المخلصين ، ومن ضمن النصوص التي وردت في النهي عن اتباعه وعبادته قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر : ٦] وقوله على لسان إبراهيم لأبيه ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ [مريم : ٤٤] . وقد ظهرت جماعة في العراق لهم أسماء عربية يزعمون أنهم مسلمون ولكنهم يعبدون الشيطان ، ومنهم من يسمَّون «اليزيدية» - وعقيدتهم خليط من مواد وثنية قديمة ، مواد إيرانية زرادشتية ويهودية ونصرانية وإسلامية ، ويطلق عليهم أيضاً عبدة الطاووس الذي يرمزون به إلى الشيطان ، فهو في زعمهم طاووس الملائكة . وبالتالي يستنكرون لعن إبليس في القرآن .

١- راجع كتابنا (دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة) ورسالتنا (البابية والبهائية) تاريخاً ومذهباً.

تقول الدكتورة آمنة نصير في كتابها عن هؤلاء : إنهم يقدسون حسين بن منصور المعروف بالحلاج الصوفي ، وأقاموا له ضريحاً وصنعوا له تمثالاً سّموه «سنجق الحلاج» . كما جاء فيه أن عبادة الشيطان ظهرت أولاً في الغرب وتأسست في فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا سنة ١٩٦٦م كنيسة الشيطان ، ولها فروع في بلاد كثيرة ومبشرون بها في العالم . ونشر مؤسسها كتاباً لعبدة الشيطان سماه «الإنجيل الأسود» سنة ١٩٦٩م بعدة لغات ، وشاع في أتباع هذه العقيدة الفسق والفجور.

وتقول مؤلفة الكتاب : إن لعبادة الشيطان مصدراً آخر وهو إسرائيل التي كثرت في كنائسها منكرات أخلاقية تأثر بها المجاورون من الدول العربية [1].

وهناك بحث لمصطفى محمود عن عبادة الشيطان في أهرام ٢٢ مارس ١٩٩٧م يؤكد أن لها أصولاً يهودية من التوراة المحرفة.

س : نسمع عن إخوان الصفا وأن لهم رسائل فمن هم هؤلاء وهل هم مسلمون؟

ج : إخوان الصفا جماعة دينية سرية عنيت بالسياسة والفلسفة ، ويرجح بعض الكاتبين أنهم من الشيعة الباطنية وكانوا حريصين على إخفاء نسبتهم إليها وقد ظهرت بالبصرة في النصف الثاني من القرن العاشر الميلادي «الرابع الهجري» وسموا أنفسهم «إخوان الصفا وخلّان الوفا وأهل العدل وأبناء الحمد».

وزعموا أن جماعتهم تجمعت بالعشرة وتصافت بالصداقة ، واجتمعت على القدس والطهارة والنصيحة ، فوضعوا بينهم مذهباً زعموا أنه يقربهم إلى فوز برضوان الله ، وقالوا : لاسبيل إلى إصلاح الشريعة إلا بالفلسفة ، كتبوا خمسين رسالة في جميع أجزاء الفلسفة العلمية والعملية ونشروها بين الناس دون أن

١- انظر مجلة منبر الإسلام عدد شعبان سنة ١٨١٤هـ.

يصرحوا بأسمائهم ، وفيها ضروب من المعارف محشوة بخرافات وكنايات وتلفيقات بين الفلسفة والأحاديث التي تحشى في طياتها حشواً بلا اتساق وتعاليمهم فيها لاتتقيد بواجبات الشريعة ، وإن كانت آراؤهم الطبيعية والعلمية دقيقة إلى حد كبير وتنقسم رسائلهم إلى أربعة أقسام : الرياضيات ، الجسمانيات أو الطبيعيات ، النفسيات أو العقليات ، الناموس أو الإلهيات . إلى جانب الرسالة الجامعة التي توضح وتجمع كل مسألة تعرضت لها الرسائل الأصلية ، كما ذكر الكاتبون أسماء مؤلفيها الخمسة ، لكن لاتهمنا معرفتهم.

الجن

س : نريد توضيحاً لعالم الجن ، وهل يمس الإنسان بِشَرٍّ ؟

ج : ١- الجن -كما يقول الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى»- أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة . لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة.

٢- وهم خلق موجودون بالنصوص الثابتة في القرآن والسنة ، وبالإجماع ، والعقل لايحيل ذلك .

٣ - وهم أصناف ، فقد روى الطبراني بإسناد حسن عن أبي ثعلبة الخشنى أن النبيﷺ قال «الجن ثلاثة أصناف ، فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء ، وصنف حيَّات ، وصنف يَحُلُّون ويظعنون» أي يمشون ويتحركون [1]. وجاء في حديث رواه ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «خلق الله الجن ثلاثة أصناف ، صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض ، وصنف كالريح في الهواء ، وصنف كبني آدم ، عليهم الحساب والعقاب».

وإذا كان اسم الجن يطلق على الهوام المؤذية فيمكن فهم هذا الحديث بسهولة ، وهو ما رواه مسلم أن النبي ﷺ نهى عن إرسال الأطفال بعد غروب الشمس إلى العشاء ، لأن الشياطين تنبعث في هذه الفترة . وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي لبابة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قتل الجِنَان التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطُّفيتين ، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويطرحان أولاد النساء . والطفيتان -بضم الطاء- الخطان الأبيضان على ظهر الحية . والأبتر قصير الذَّنب . وقال النضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب ، ولاتنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها [2] .

١- وكذلك رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢- حياة الحيوان ــ للدميري .

٤ – والجن مستترون ، وقد يتشكلون بأشكال مختلفة ، وتحكم عليهم الصورة كما قال العلماء ، قال تعالى ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف:٢٧]. وقد تشكل شيطان في صورة لص أراد أن يسرق من الصدقة التي كان يحرسها الصحابي ، ولما أخبر النبيَّ به عرَّفه أنه شيطان [1] .

وهم من ذرية إبليس على المشهور ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ﴾ [الكهف : ٥٠] .

٥ – الجن مكلفون كالبشر ومحاسبون على أعمالهم كما يحاسب بنو آدم ، وجاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنعام:١٣٠] وقوله ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ [الرحمن : ٣١] وقد ثبت أنهم سمعوا القرآن من النبي ﷺ ، وأن منهم من آمن ومنهم من كفر ، قال تعالى ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ ﴾ [الجن : ٢،١] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٢٩] وقال على لسانهم ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾ [الجن : ١١] وثبت في الحديث أن النبي ﷺ ذهب إليهم وتحدث معهم . ففي صحيح مسلم أنه قال « أتاني داعي الجن فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن» وفيه أنهم سألوه الزاد فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، تأخذونه فيقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكل بَعْرٍ علَفٌ لدوابكم» ثم قال النبي ﷺ لأصحابه «فلاتستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٦ – إن عدم رؤيتنا للجن إنما هو في رؤيتهم على حقيقتهم ، وقد يخص الله نبيه بأن يراهم كذلك أحياناً ، وقد قيل : إنه لم يرهم في أول الأمر ولم يحس بأنهم

١– رواه البخاري .

يستمعون القرآن منه ، والله هو الذي أخبره بأنهم يستمعون ، ثم بعد ذلك رآهم وكلمهم حين ذهب إليهم ، إمَّا على حقيقتهم وإما بأشكال أخرى ، وذلك ممكن لغير النبي ﷺ كما سبق ذكره في رؤية أبي هريرة له وهو يريد أن يسرق من زكاة رمضان ، وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة يريد أن يقطع عليَّ صلاتي ، فَذُعْتُه -أي خنقته- وأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد ، فذكرت قول أخي سليمان ، فأطلقته» وجاء في رواية مسلم قوله «والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة» كما جاء في رواية النسائي بإسناد جيد أنه خنقه حتى وجد برد لسانه على يده.

٧ - إن إبليس أقسم حين طرد من الجنة أن يُغْوي الناس أجمعين إلا عباد الله المخلصين ، وقد حذرنا الله منه بمثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر : ٦] وقوله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يس:٦٠] .

وثبت أن كل إنسان يُوَكَّل به شيطان يطلق عليه اسم القرين . ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن» قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال «وإياي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير».

٨ - والشيطان كما يضر الإنسان بالإغواء والفتنة ، يمكنه أن يؤذيه بأي نوع من الأذى الحسي أو المعنوي ، شأن الإنسان مع الإنسان ، وإذا ثبت أن منهم الكافرين والمؤمنين ، وأن منهم الطائعين والعاصين ، كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ فإن العقل لايحيل أن يؤذي الجن الإنس بأي أذى ، وليس هناك دليل صحيح يحيل هذا الأذى ، فالجن قد سرق من الزكاة كما سبق وهو يشارك الإنسان في الطعام وغيره ، ولذلك حثنا النبي ﷺ أن نسَمِّي الله عند الأكل وعند دخول البيت ، بل عند إرادة اللقاء مع الزوجة.

٩- واتقاء شره في الوسوسة يكون بمثل ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] كما يستعان عليه بقوة الإيمان بالله والمواظبة على العبادة والسلوك الحسن ، حتى يكون الإنسان من عباد الله المخلصين ، الذي نجاهم الله من سلطان إبليس .

١٠ - والمسألة التي يسأل عنها كثيراً هي : هل يستطيع الجن أن يلبس جسم الإنسان ويصيبه بما يسمى الصرع ؟

الجواب : أنه لايوجد دليل صحيح يمنع ذلك ، وقال بعض الناس : إن ذلك ممنوع ، لأن طبيعة الجن النارية لايمكن أن تتصل بطبيعة الإنس الترابية أو تلبسها وتعيش معها ، وإلا أحرقتها ، لكن هذا الاحتجاج مردود ، لأن الطبيعة الأولى للجن والإنس ذهبت عنها بعض خصائصها ، بدليل الحديث السابق في إمساك الرسول للعفريت وخنقه وإحساسه ببرد لعابه على يده ، فلو كانت طبيعة النار باقية لأصابت يده الشريفة ﷺ ، ولاشتعل البيت والمكان والملابس ناراً إذا أوى إليها الشيطان عندما لم يسم الإنسان عند دخول البيت والأكل من الطعام .

وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد في «الطب» : الصرع صرعان ، صرع في الأرواح الأرضية الخبيثة ، وصرع من الأخلاط الرديئة ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء ، في سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولايدفعونه ، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية ، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ، فتدع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها ، ثم يقول ابن القيم: لاينكر هذا النوع من الصرع إلا من ليس له حظ وافر من معرفة الأسرار الروحية . وأورد بعض الحوادث التي حدثت أيام النبي ﷺ وأثر قوة الروح وصدق العزيمة في علاجها ، وأفاض في النَّعي على من ينكرون ذلك .

س : إذا كان الجن منهم مؤمنون ومنهم كافرون ، فما هي العبادة التي يقوم بها المؤمنون منهم ؟

ج : تحدث العلماء عن ممارستهم للعبادة كالصلاة ، بناء على أخبار شخصية من لقاء بعض الجن وهم يصلون ، وهذه لايثبت بها حكم شرعي ، فلم يرد ببيان عبادتهم نص صحيح لأن الجن من عالم الغيب الذي لايعرف إلا بالخبر الموثوق به ، والكلام في ذلك كثير أورده الشبلي في كتابه (آكام المرجان) ويمكن الرجوع إليه .

لكن في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [1] ، أن الجن مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام.

س : ما الفرق بين الجن والشيطان وإبليس ، ولماذا خلقهم الله سبحانه ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي لسورة الجن أن أهل العلم اختلفوا في أصل الجن ، فقال الحسن البصري : إن الجن ولد إبليس ، والإنس ولد آدم ، و من هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون ، وهم شركاء في الثواب والعقاب ، فمن كان من هؤلاء وهؤلاء مؤمناً فهو ولي الله ، ومن كان من هؤلاء وهؤلاء كافراً فهو شيطان .

وقال ابن عباس : الجن هو ولد الجان ، وليسوا بشياطين وهم يموتون ومنهم المؤمن ومنهم الكافر ، والشياطين هم ولد إبليس لايموتون إلا مع إبليس . انتهى.

وجاء في تفسير سورة الناس أن قتادة قال : إن من الجن شياطين وإن من الإنس شياطين ، وهو يعزز رأي الحسن البصري المذكور -قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

وجاء في «حياة الحيوان الكبرى» للدميري عن الجن أن المشهور أن جميع الجن من ذرية إبليس وقيل : الجن جنس وإبليس واحد منهم ولاشك أن الجن ذريته

١- ج٥ ص ٢٦٩ .

بنص القرآن الكريم . يريد قوله تعالى ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢ ﴾ [الكهف : ٥٠] ومن كفر من الجن يقال له شيطان .

وجاء في «آكام المرجان في أحكام الجان» [1] أن الجن تشمل الملائكة وغيرهم من اجتنَّ -أي استتر- عن الأبصار، قال تعالى ﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗا ﴾ [الصافات : ١٥٨] لأن المشركين ادعوا أن الملائكة بنات الله وقال : الشياطين هم العصاة من الجن وهم ولد إبليس ، والمردة هم أعتاهم وأغواهم يقول الجوهري : كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان ، والعرب تسمي الحية شيطاناً.

هذا ما قيل عن الجن والشيطان وإبليس ، أما الحكمة من خلقهم فهي امتحان بني آدم هل يستجيبون لأمر الله أو لأمر الشيطان ، وإيمان المؤمن لاتكون له قيمته إذا كان نابعاً منه ذاتيًّا بحكم أنه خلق مؤمناً كالملائكة ، فإن استقر الإيمان بعد الانتصار في معركة الشيطان الذي أقسم أن يغوي الناس أجمعين -كان جزاء هذا المؤمن عظيماً، لأنه حصل بتعب وكد ومجاهدة دفع بها أجر الحصول على تكريم الله له. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٩] .

والحياة الدنيا لابد فيها من معركة بين الخير والشر ، لتتناسب مع خلق الله لآدم على وضع يتقلب فيه بين الطاعة والمعصية ، وقد تزعَّم الشيطان هذه المعركة انتقاماً من آدم الذي طرد الشيطان من الجنة بسبب عدم السجود له . فقال كما جاء في القرآن الكريم.

﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأعراف : ١٦ ، ١٧] وحذر الله الإنسان من طاعة الشيطان فقال ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [يس : ٦٠] وقال ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] .

---

١ - للمحدث الشبلي «ص٦» .

فمجاهدة الشيطان بعصيانه لها ثواب ، ووجوده يساعد على الحركة القائمة على المتقابلات والحركة سر الحياة ، وقد سئل أحد العلماء : لماذا خلق الله إبليس ؟ فقال: لنتقرب إلى الله بالاستعاذة منه وعصيانه ، فكل خير فيه شر ولو بقدر.

س : في القرآن إن الله أجاب إبليس بعدم الموت قبل يوم القيامة ، فهل ذريته كذلك لايموتون ؟

ج : يقول الله تعالى لما طرد إبليس من الجنة ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ (٨٠) إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ (٨١) ﴾ [ص : ٧٩ - ٨١] وقال مثل ذلك في آيات أخرى تدل على أن إبليس لايموت إلا يوم القيامة الذي يموت فيه كل كائن حي ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ [الرحمن:٢٦ ، ٢٧] .

أما ذرية إبليس فيموتون كما يموت بنو آدم ، ولكل أجل طال أو قصر ، وذلك لما يأتي :

١ - أنه لايوجد دليل على أنهم منظرون كإبليس ، فيصدق عليهم ما يصدق على كل كائن حي.

٢ - قوله تعالى عن الكفار ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأحقاف : ١٨] فهناك أمم سبقت من الجن والإنس ، أي ماتت.

٣ - وردت أخبار عن جن ماتوا ودفنوا وكان بعضهم ممن لقى النبي ﷺ [١].

٤ - وردت آثار تدل على أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن موت الجن فقال : يموتون إلا إبليس [٢].

١- آكام المرجان للمحدِّث الشبلي ص ٣٨ ـ ٤٤ .
٢- المرجع السابق ص ١٥٢ .

س : هل يثاب الجن المؤمنون بدخول الجنة كالإنس ؟

ج : تحدث الشبلي المتوفى سنة ٧٦٩هـ في كتابه «آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان» [1] عن ثواب الجن على أعمالهم ، وذكر أن العلماء ، اختلفوا في ذلك على قولين ، الأول : أنه لاثواب لهم إلا النجاة من النار ، ثم يقول الله لهم : كونوا تراباً مثل البهائم ، وهو قول أبي حنيفة كما حكاه عنه ابن حزم وغيره. والقول الثاني: أنهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، بناء على نصوص عامة مثل ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف:١٩] ومثل ما ورد في سورة الجن.

ثم ذكر الشبلي أن العلماء اختلفوا في ثواب المؤمنين من الجن هل يكون بدخولهم الجنة ؟ وأورد في ذلك أربعة أقوال : أحدها : أنهم يدخلونها ، وعليه جمهور العلماء[2] لكنهم اختلفوا : هل يأكلون فيها ويشربون ؟ فقال بعضهم : لايأكلون ولايشربون ، بل قال بعضهم : إنهم مع ذلك نحن نراهم وهم لايروننا فيها ، على عكس ما كانوا عليه في الدنيا . والقول الثاني : أنهم لايدخلون الجنة ، بل يكونون في ربضها ، وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، والقول الثالث: أنهم على الأعراف -أي بين الجنة والنار- والقول الرابع : الوقف - أي عدم الحكم على ذلك .

ثم ذكر الشبلي أدلة القول الأول وما استند إليه أصحاب الأقوال الأخرى وناقشها ، وتطرق الحديث : إذا أدخلوا الجنة هل يرون الله ؟ ويمكن لمن أراد الاستزادة أن يرجع إلى هذا الكتاب ، مع التنبيه على أن هذا الموضوع ليس من العقائد التي نكلف بها ، وليس من الأهمية بمكان في الظروف التي يعيشها المسلمون الآن.

١- ص ٥٥ _ ٦٠ .

٢- لعموم قوله تعالى : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] بعد قوله : ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمن : ٣٣] ولحديث «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

س : هل بلقيس ملكة سبأن من نسل الجن ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي كلام كثير في هذه المسألة [1] ، وخلاف في كون سليمان تزوجها أو لم يتزوجها ، وأن أباها هو «السرح» لم يتزوج من أهله في اليمن لعدم الكفاءة فزوجوه امرأة من الجن يقال لها «ريحانة بنت السكن» فولدت له «بلقمة» وهي بلقيس ، ولم يكن له ولد غيرها . وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ «كان أحد أبوي بلقيس جنيًّا» وقال أبو بكرة : ذكرت بلقيس عند النبي ﷺ فقال «لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [2] ثم قال: قال الماردي : والقول بأن أم بلقيس جنية مستنكر من العقول لتباين الجنسين واختلاف الطبيعتين وتفارق الحسّين .. و يستحيل التناسل مع هذا الاختلاف . قال محقق تفسير القرطبي : هذا هو الحق ، وما يحيله العلم يحيله العقل . قال القرطبي : قد مضى القول في هذا ، والعقل لايحيله مع ما جاء من الخبر في ذلك . وإذا نظرت في أصل الخلق فأصله الماء ، ولابُعْدَ في ذلك والله أعلم.

س : هناك بعض الأفكار الخبيثة من الشيطان ، مثل القول بأن لكل شيء خالقاً ، فمن خلق الله ؟ وكيف يكون خلقه ؟ فلماذا تأتي مثل هذه الأفكار الشيطانية لعقل الإنسان ؟ وهل يؤاخذ عليها ؟

ج : عقل الإنسان معرض لتوارد أفكار كثيرة عليه ، أطلق عليها علماء التصوف والأخلاق بعض أسماء ، مثل : الهاجس والخاطر وحديث النفس وما إلى ذلك ، والله لايعاقب ولايؤاخذ إلا إذا وصلت الأفكار إلى مرحلتي الهم والعزم ، وقد صح في الحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

وبخصوص ما جاء في السؤال روى مسلم أن النبي ﷺ قال «يأتي الشيطان أحدكم فيقول له : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ

١- ج١٣ ص ٢٠٨ وما بعدها .
٢- رواه البخاري والنسائي والترمذي .

ذلك فليستعذ بالله ولينْتَه» وفي مسلم أيضاً حديث : سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال «ذاك صريح الإيمان» أي جزعكم وخوفكم عن هذه الوسوسة دليل على صحة إيمانكم، والنهي عن الانتهاء عن الخواطر المذكورة معناه الانتهاء عن الركون إليها والتأثر بها.

س : هل هناك أدعية عن الرسول ﷺ للتخلص من وسوسة الشيطان ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال لرجل غضب وأخذ يسب أخاه «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وروى مسلم أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال لرسول الله ﷺ: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال له «ذاك شيطان يقال له «خنزب» فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً» قال : ففعلت فأذهبه الله عني . وهناك وسائل غير الاستعاذة ذكرها الشبلي في «آكام المرجان» منها:

١- قراءة المعوذتين ، روى الترمذي أن الرسول ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما سواهما [1] .

٢ - قراءة آية الكرسي ، بدليل الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال : أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ هذه الآية «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» حتى ختم الآية ، فإنه لن يزال عليك حافظ من الله تعالى ولايقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ «ما فعل أسيرك الليلة»؟

١- والحديث حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .

قلت: يا رسول الله علّمني شيئاً زعم أنه لايقربني حتى أصبح ، ولايزال عليّ من الله تعالى حافظ . قال «أما إنه قد صدقك وهو كذوب ...» وجاءت روايات أخرى في مثل هذا الموضوع.

٣ - التسمية عند الأكل والجماع ودخول البيت وغير ذلك ، فإنها تبعد الشيطان.

س : ما حكم الدين فيمن يقومون بتسخير الجان ؟

ج : يلجأ السحرة إلى تسخير الجان عن طريق المندل وغيره ، وتسخيرهم أو تحضير أرواحهم ممكن ، فقد سخرهم الله لسيدنا سليمان ، وقد سبق الكلام كثيراً عن حكم السحر وأنه معدود من الكبائر ، في حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» وهناك خلاف في تعلمه خشية استعماله في الضرر ، ورأي يجيزه من باب العلم بالشيء ، ليفرق به بين السحر والمعجزة ، ويمكن العلاج به واستخدامه في الخير ، أما ممارسته فهي حرام في الشر ، قال تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

س : هل ذرية إبليس نتجت عن زواج ، و هل في الجن ذكر وأنثى ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف : ٥٠] تفيد هذه الآية الكريمة أن إبليس له ذرية ، ولكن كيف أتت هذه الذرية ؟ ومع أن معرفة الجواب ليست مهمة لكن العلماء شغلوا أنفسهم به ، فنقلوا من الأقوال ما نقلوا واستنبطوا ما شاء لهم الاستنباط وذكر القرطبي حديثاً في ذلك قال إنه صحيح وهو «لاتكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فبها باض

الشيطان وفرَّخ»[1] وإذا كان هذا الحديث يدل على أن للشيطان ذرية من صلبه كما قال القرطبي وهو موافق لما جاء في الآية الكريمة فإن عبارة «باض الشيطان وفرخ» ليست نصًّا قاطعاً في أن الذرية نتجت عن وضع الشيطان للبيض ثم التفريخ كما يحدث للطيور ، فقد يكون المارد ذرية إبليس يكثر وجودها في الأسواق من أجل الإفساد.

يقول القشيري أبو نصر : والجملة أن الله تعالى أخبر أن لإبليس أتباعاً وذرية وأنهم يوسوسون إلى بني آدم وهم أعداؤهم ، ولايثبت عندنا كيفية في كيفية التوالد منهم وحدوث الذرية عن إبليس ، فيتوقف الأمر فيه على نقل صحيح . انتهى ، وهذا هو الكلام الصحيح . يقول الشعبي : سألني رجل فقال : هل لإبليس زوجة؟ فقلت : إن ذلك عرس لم أشهده . ثم ذكرت قوله تعالى ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ فعلمت أنه لاتكون ذرية إلا من زوجة ، فقلت نعم.

وينقل القرطبي [2] ، عن مجاهد أن إبليس أدخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات ، فهذا أصل ذريته ، وقيل : إن الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكراً ، وفي اليسرى فرجاً ، فهو ينكح هذا بهذا ، فيخرج له كل يوم عشر بيضات ، يخرج من كل بيضة سبعون شيطاناً وشيطانة ، فهو يخرج وهو يطير .. ذلك بعض ما في الكتب وغيره كثير مما أربأ بالمسلمين اليوم أن يعنوا به.

١- ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن الإمام أبي بكر الباقلاني أنه خرجه في كتابه عن سلمان عن النبي ﷺ .

٢-ج١٠ ص ٤٢٠ .

فهرس الجزء الثاني

الرسل
(٤١٣ - ٦٩٩)

محمد ﷺ

(٤٩٨ - ٦٩٩)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

اليوم الآخر
(٧٠٠ - ٨٨١)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
أحسن الكلام
في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الثالث

العبادات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
الجزء الثالث : العبادات
٤٩٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٤
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-284-8



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٣، ٤ : ٢٤ سم
المحتويات : العبادات
تدمك ٨ ٢٨٤ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- العبادات
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

العبادات

- الطهارة والنجاسة
- الصلاة

الطهارة و النجاسة

س : المعروف عند أكثر المسلمين أن الكلاب نجسة نجاسة مغلظة ، لكننا نرى بعضهم يداعبها دون حرج ، ويقول إنها طاهرة ، فما هو رأي الدين في ذلك؟

ج : ذكر العالم الإسلامي كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتابه الجامع (حياة الحيوان الكبرى) أن الكلاب نجسة سواء منها المعلَّمة وغير المعلمة ، والصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبوعبيد ، وكذلك الإمام الشافعي.

ثم قال : لافرق بين المأذون في اقتنائه وغيره ، ولابين كلب البدوي والحضري ، وذلك لعموم الأدلة . أما في مذهب مالك فهناك أربعة أقوال ١- طهارته كله ٢- نجاسته كله ٣ - طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره [السؤر بقية طعامه وشرابه] وهذه الأقوال مروية عن الإمام مالك ٤ - أنه يفرق بين البدوي والحضري ، فالأول سؤره طاهر والثاني نجس ، ويحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ، محتجين بقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها ، كما احتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري حيث قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

واحتج الشافعية في نجاسة الكلب بحديث البخاري ومسلم الذي جاء في إحدى رواياته «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْه وليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» قالوا : ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه حينئذ يكون إتلاف مال . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال البيهقي : أجمع المسلمون على أن بول

الكلاب نجس وعلى وجوب الرش من بول الصبي ، والكلب أولى ، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ، أو أن بولها خفي مكانه ، فمن تيقَّنه لزمه غسله .

ثم قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الحديث : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات. ثم قال النووي : واعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [1] : المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيًّا على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه .

هذا ، وجاء في كتاب : كفاية الأخيار في فقه الشافعية [2] : قال النووي في أصل الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة ، كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في شرح المهذب : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب.

ثم قال صاحب الكفاية -بعد ذكر نجاسة الخنزير وكيفية التطهير منها- وهل يقوم الصابون والأُشْنَانُ مقام التراب ؟ فيه أقوال ، أحدها نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشَّب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه (رءوس المسائل) والأظهر في الرافعي والروضة وشرح

١- ص١٦.		٢- ج١ ص ٦٣ .

المهذب أنه لايقوم ، لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم . والقول الثالث. إن وجد التراب لم يقم ، وإلا قام . وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني.

بعد عرض هذه الأقوال أنصح باتباع رأي الجمهور في نجاسة الكلاب ، وعند التطهر من نجاستها يغسل الإناء الذي ولغ فيها سبع مرات إحداهن بالتراب ، وذلك لمن لايحتاجون إلى معاشرة الكلاب ، أما من يحتاجون إليها في الحراسة والصيد ونحوهما فيمكن اتباع رأي المالكية في الاكتفاء بالغسل بالماء ، كما يمكن أن يستبدل بالتراب مادة أخرى كالصابون وذلك فيما يفسده التراب كالثياب.

وقد رأيت في فتح الباري [1] ، استدلال ابن حجر بحديث الإذن في اتخاذ الكلب للحراسة -على طهارته ، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذنٌ في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه. وهو استدلال قوي لايعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. انتهى.

إنها وجهة نظر يمكن أن يستفاد منها عند الضرورة أو الحاجة الملحة وتظهر في مثل تدريب الكلاب البوليسية.

س : ما حكم الفراجين «الفُرش» التي تصنع من شعر الخنزير؟

ج : معلوم أن لحم الخنزير يحرم أكله كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم أكل اللحم يشمل تحريم كل أجزائه من الشحم والكبد والطحال وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] لأن الضمير في قوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ عائد على لفظ الخنزير لا على لفظ «لحم» لأن

١- ج٥ ص١٠ .

تحريم اللحم معلوم بالنص عليه ، فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس ، فوجب عوده إلى كلمة «خنزير» ليفيد الكلام تحريم بقية أجزائه.

ومع تحريم أكل أي جزء منه فهو نجس ، لأن الله وصفه بأنه رجس ، والرجس هو النجس ، وجمهور الفقهاء على نجاسته حيًّا وميتاً بدليل هذه الآية ، وإن كان في الدليل مناقشة ، فقد يراد بالنجاسة النجاسة الحكمية وهي حرمة الأكل ، وليس النجاسة العينية ، كنجاسة المشركين في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد وليس النجاسة العينية ، حيث لم يقل أحد بأن المشرك ينجس . على مثل ما جاء في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فنجاسة الأنصاب والأزلام حكمية وهي الحرمة وليست نجاسة عينية.

ولما كانت الآية لاتدل دلالة قطعية على نجاسة الخنزير نجاسة عينية استدل بعض العلماء على ذلك بالقياس على نجاسة الكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه حيث لايجوز الانتفاع به ، ولكن هذا الدليل غير مسلَّم ، لأن الحشرات لاينتفع بها ومع ذلك هي طاهرة .

ومن هنا قال النووي : ليس لنا -أي الشافعية- دليل على نجاسة الخنزير ، بل مقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب والفأر ، وقال ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير ، لكن دعوى الإجماع فيها نظر ، لأن مالكاً يخالف فيه ويقول بطهارته.

نخلص من هذا إلى أن الخنزير يحرم أكله ، أما طهارته فالجمهور على أنه نجس ، والبعض قال إنه طاهر كالحمار والذئب يحرم أكلهما ومع ذلك طاهران.

وكل حيوان لم يذبح ذبحاً شرعيًّا أو كان مما يحرم أكله حتى لو كان طاهراً حال حياته كالحمار فإنه يعتبر «ميتة» ولحم الميتة مع حرمة أكله نجس ، والنجاسة تشمل الجلد والشعر وكل ما يتصل به ، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ عند الجمهور ، إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدباغ، ومثله الفراء والشعر ، ومذهب داود الظاهري وأبي يوسف أن الدباغ يطهر كل جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ، لأن

الأحاديث الواردة في ذلك[1] لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما سواهما [2]، وعليه فلايجوز استعمال جلد الخنزير وشعره في ملابس أو أحذية أو غيرهما على رأي جمهور العلماء.

هذا هو حكم شعر الخنزير إذا أخذ بعد موته ، أما إذا أخذ حال حياته فإن حكمه كحكم ميتته ، وميتته نجسة فشعره بالتالي نجس ، وذلك لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين «ما قطع من حي فهو كميتته» [3] واستثنى العلماء من هذا الحديث شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، وعلى هذا لايجوز استعمال شعر الخنزير إذا قص منه وهو حي في عمل الفراجين «الفرش» حتى لو غلى هذا الشعر وعقم سواء أخذ حال الحياة أو بعد الموت، لأن هذه الإجراءات الصحية لا تطهره ، بل هي للتأكيد من خلوه من الأمراض المعدية، والنجاسة باقية لأنها نجاسة عين لاتطهر بهذه الوسائل مطلقاً ، بخلاف الشيء الطاهر الذي لاقته النجاسة فإنه يقال عنه إنه متنجس، ويطهر بالغسل بالماء على ما هو مفصل في كتب الفقه .

هذا ، وقد يُقرأ في بعض الكتب أن شعر الخنزير يجوز الانتفاع به في خرازة النعال ، لما روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال لابأس ، كما رواه ابن خويز منداد ، فكانت الخرازة به موجودة في عهد النبي وبعده ، ولم يعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده .

لكن جواز خرازة النعال بشعر الخنزير لاينفي نجاسته ، ولذلك لا يجوز المسح على النعل المخروز به ولا الصلاة فيه ، وإن أجاز بعضهم ذلك فهو عند الضرورة[4].

١- من هذه الأحاديث ما رواه مسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وما رواه الدارقطني «طهور كل أديم دباغه».
٢- ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ، ج١ ص٧٥ .
٣- الإقناع للخطيب ج١ ص ٢٤ .
٤- حياة الحيوان الكبرى للدميري - خنزير بري .

س : هل يجوز أكل ما طبخ بدهن الخنزير للضرورة ، كأن كان الإنسان في الجيش أو في طريق لايوجد فيه أكل آخر ؟

ج : شحم الخنزير كلحمه محرم لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

فلا يجوز أكل اللحم أو الشحم أو ما طبخ به ، وذلك بشرط الاختيار بأن يكون هناك طعام حلال آخر ، ولم يكرهه على تناوله أحد .

فإن لم يوجد إلا لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، أو أكرهه على تناوله من هو أقوى منه جاز أكله ، لأن هذه حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وحكم الاضطرار هذا رجع إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية. والمخمصة هي الجوع الشديد والتجانف هو تجاوز الحد الأدنى في الأكل ، أو هو العصيان في السفر على اختلاف للفقهاء في ذلك .

فالآية تدل على تناول لحم الخنزير أو شحمه عند الضرورة بشرط ألا يزيد على ما يمسك الرمق ، فإن الضرورة تقدر بقدرها .

والحال الواردة في السؤال وهي وجود الشخص في الجيش ، إن كان في الجيش طعام آخر ليس فيه لحم أو شحم الخنزير ، ويمكن الحصول عليه ولو بالشراء لايجوز أكل الخنزير . فإن لم يوجد إلا هو ولايمكن الحصول على غيره جاز له تناوله بقدر يسير .

وكذلك من كان في طريق لايوجد فيه غير لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، يجوز له أن يأكل منه بقدر الضرورة حتى يصل إلى مكان فيه طعام حلال.

س : يفكر بعض العلماء في نقل بنكرياس من خنزير بدل بنكرياس إنسان من أجل علاج مرض السكر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : على الرغم من قول جمهور الفقهاء بنجاسة الخنزير ، وقول بعضهم بطهارته فإنهم متفقون على أن ميتة الحيوانات نجسة ، وهي التي لم تذبح ذبحاً شرعيًّا أو كان أكلها حراماً حتى لو ذبحت كالحمار مثلاً ، والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير عند الجمهور ، ورأي داود الظاهري وأبو يوسف من الحنفية تعميم الطهارة بالدبغ لكل الحيوانات ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

أما غير الجلد من الميتة فلا يطهر بالدباغ ولا بأية مادة أخرى ويبقى على نجاسته، كما اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ من الحيوان حال حياته له حكم ميتته ، مع استثناء شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، قال تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل : ٨٠] وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه «ما قطع من حي فهو كميتته».

ومن هنا نقول : إن الجزء الذي ينزع من الخنزير لوصله بجسم الإنسان نجس باتفاق الفقهاء ، سواء نزع منه وهو حي -لأن ما قطع من الحي فهو كميته وميتته نجسة باتفاق - أو نزع منه بعد موته فهو نجس أيضاً ، وإذا كان رأى داود وأبي يوسف أن جلده يطهر بالدباغ ، فأي جزء آخر غير الجلد لايطهر بالدباغ .

وإذا كان الأمر كذلك وهو الاتفاق على نجاسة ما يؤخذ من الخنزير حيًّا أو ميتاً فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعلاج ؟ وسيأتي القول في جبر عظم الإنسان بعظم نجس وخلاصته : أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد صرحوا بأن مداواة الإنسان بشيء نجس جائز عند الضرورة التي صوروها بعدم وجود شيء طاهر ، ولو فرض أنه لاتوجد ضرورة وحصلت المداواة بالنجس وكان قلعه فيه ضرر لاينزع وتصح الصلاة به ، وهناك قول بأن الجزء النجس إذا اكتسى لحما

لاينزع وإن لم يخف الهلاك . كما أن الحنفية قالوا : إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج ولا إثم ، ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

بعد عرض هذه الأقوال (الملخصة من بحث الشيخ جاد الحق على جاد الحق) أقول : زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان لأنه علاج فعال لمرض منتشر لايقوم غيره الآن مقامه ، لا بأس به . والرأي القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى العظم لحماً يؤيد ما أقول ، وبخاصة أن البنكرياس سيزرع في باطن الجسم لا في ظاهره ، وباطن الجسم مملوء بما نحكم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر كالبول والبراز والدم ، ونصلي ونحن حاملون لذلك لأننا لانستغني عنه بالطبيعة ، فكيف لايكون ما يزرع في الداخل من الشيء النجس كهذه الأشياء ؟ وإذا تحدث البعض عند الحكم وقال : تجوز الصلاة مع الوصل بالعظم النجس ، ورتب الحكم على النجاسة ، فإن من ابتلع شيئاً متحاجاً إليه في العلاج كانت صلاته صحيحة ولا حاجة إلى تطهير شيء ، اللهم إلا الفم الذي ابتلع منه الدواء وما وقع على ظاهر الجسم ، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراماً أو حلالاً ، حسب الحاجة والضرورة وعدمها ، لأن الابتلاع أكلٌ أو شرب ينظر فيه إلى المادة إن كانت حراماً أو حلالاً . ولو دخلت المادة النجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب -كالحقن في الوريد أو العضل أو تحت الجلد- هل يقال : إن ذلك حرام ؟ ربما يقال ذلك لأن الحديث يقول «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» ولكن للضرورة أحكام ، إن الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لاينبغي أن نجزم بحرمته ، وبخاصة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورة فعالة في مرض يعاني منه الكثيرون . هذا هو رأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأرجو العفو منه سبحانه ، والأعمال بالنيات.

س : لو كسر عظم من الإنسان ولم نجد إلا عظم حيوان نجس فهل يصح جبره به ؟

ج : جاء في مجموع الفتاوى : إذا انكسر عظم الإنسان ينبغي أن يجبر بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولايجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجبر طاهراً يقوم مقامه فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولاتصح صلاته معه ولايعذر بالألم إذا لم يخف منه سوءاً ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا ، هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحماً لاينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين .

ثم قال : في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس.

وقال ابن قدامة في المغني : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً ، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مُثلة أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة [1] .

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم نجس لايجوز إلا عند الضرورة ، وإن لم توجد ضرورة وجب نزعه إلا إذا خاف من نزعه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فإنه لاينزع [2].

١- ج١ ص٧٣٣ .

٢- الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٧١٠ .

س : ما حكم أكل الفسيخ والأسماك المملحة ؟

ج : نشرت مجلة الأزهر[1] إجابة للمرحوم الشيخ يوسفي الدجوي عن الأسماك المحفوظة بالتمليح جاء فيها ، مع زيادة للتوضيح:

إن السمك لاشك في طهارته حيًّا أو ميتاً لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال»[2] .

لكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره في حال الحياة بنحو الفصد أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات ولو من السمك ، خلافاً للقابسي وابن العربي ، حيث قالا : إن الدم المسفوح من السمك طاهر .

فالسمك إذا مُلِّح ووضع بعضه على بعض صار فسيخاً ، فإن لم يتحلل منه دم مسفوح كان طاهراً وحل أكله ، أما إن خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجساً لايحل منه إلا الصف الأعلى ، مع غسله قبل أكله ، أما الطبقات السفلى فلا يحل أكلها على القول المشهور ، وذلك لنجاستها بمرور الدم عليها وعدم إمكان تطهيرها لامتزاجها بالدم . ويحل أكل جميعه على رأي القابسي وابن العربي ، وعلى المشهور إن شك في كونه من الصف الأعلى أو غيره جاز أكله ، لأن الطعام لايطرح بالشك .

هذا هو حكم الفسيخ على مذهب الإمام مالك ، ومذهب الحنفية أن السمك لادم له ، فإذا ملِّح حتى صار فسيخاً حَل أكله ، سواء أكان من الصف الأعلى أم من غيره ، وذلك كله ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم أكله من أجل الضرر لا من أجل النجاسة . اهـ

١- المجلد الخامس ، ص ٢٤٣.

٢- رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف ، وصحح الإمام أحمد وقفه على ابن عمر ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله أمِرنا ونُهينا . ولحديث الخمسة أي أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقد سئل الرسول عن الوضوء بماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

بعد هذا العرض يكون أكل الفسيخ حلالاً عند الأحناف وبعض المالكية ، فليست الحرمة متفقاً عليها ، والدين يسر ، وذلك بشرط عدم الضرر من أكله ، ويختم الشيخ الدجوي كلامه بقوله : والورع تركه .

س : يقول بعض الناس : إن الفراء الذي تلبسه النساء نجس فهل هذا صحيح؟

ج : الفراء الذي يتخذ من جلود بعض الحيوانات اختلف العلماء في طهارته ونجاسته تبعا لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمته ، وفي حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ .

فقال الشافعي : يحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعيًّا ، فلو مات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ ، وحرمه أحمد بن حنبل ، وكرهه أبو حنيفة ومالك . على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه.

وقد ذكر النووي [1] ، سبعة مذاهب في طهارة جلد الميت بالدباغ ، وجاء في أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك ظاهراً وباطناً ، أي تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .

وعلى هذا فلا مانع من لبس الفراء والصلاة فيه .

وجاء في كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني [2] ، كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات . وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب ولبسها وألبسها هو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً

١- شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٥٤ .
٢- ج٢ ص٢٢٠-٢٢٢ .

عادلاً ، وله كتاب في الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك وتخلى للعبادة ، فقتل في معبده ، وانتقم له «طمهورث» من القتلة ، وبنى موضعه مدينة «بلخ».

س : هل صحيح أن المشط المأخوذ من العاج وهو سن الفيل نجس ؟

ج : روى الترمذي أن النبي ﷺ قال «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وقال : حديث حسن غريب ، وبناء عليه قال جمهور الفقهاء : إن عظم الفيل نجس ولايطهر بحال كما قال الشافعي ومالك وإسحاق ، ورخص في الانتفاع به محمد ابن سيرين وابن جريج وغيرهما ، لما روى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عَصْب وسوارين من عاج ، وروى البخاري عن الزهري قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، ولا يرون به بأساً ، والعَصْب ثياب يمنية ، والعَصَب سن بعض الحيوانات يتخذ منه الخرز .

وجاء في المغنى لابن قدامة [1] ، أما ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها يحتمل أنه طاهر لأنه أشبه بالشعر ، وجاء في هامش ، ص ٦٠ أطال شيخ الإسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول لمالك وأحمد .

هذا ، وقد قال الدميري [2] ما نصه «فائدة» كان للنبي ﷺ مشط من العاج ، والعاج الذبل ، وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه الأمشاط والأساور ، وفي الحديث أن النبي ﷺ «أمر ثوبان رضي الله عنه أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج» أما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة ، وعند مالك يطهر بصقله ، فيجوز التسريح بمشط العاج

١- ج١ ص٦١ .
٢- حياة الحيوان الكبرى - السلحفاة البحرية.

وهو الذبل، وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح به ، فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل .

وما دام عظم الفيل طاهراً عند بعض الأئمة فلا بأس باستعماله ، واختلاف الآراء رحمة بالأمة .

س : كانت مصانع السكر تستعين بالعظام المحروقة لتكريره ، فهل يكون السكر نجساً ؟

ج : رفع مثل هذا السؤال إلى مفتي مصر المرحوم الشيخ بكري الصدفي سنة ١٣٢٥هـ فأجاب بأن العظم إذا كان من ميتة فهو طاهر في رواية ، ما عدا ميتة الكلب والخنزير [١] .

س : سمعت من أحد العلماء أن الرجل الذي بيديه وشم لايصح أن يكون إماماً في الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : قال الخطيب الشافعي : الوشم - وهو غرز الجلد بالإبرة - حرام للنهي عنه، فتجب إزالته وذلك إذا لم يخف ضرراً من الأضرار التي تبيح التيمم - بإحداث مرض أو زيادته- فإن خاف لم تجب إزالته ولاإثم بعد التوبة.

وهذا كله إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته وإمامته لغيره ، ولاينجس ما وضع يده فيه مثلاً إذا كان عليها وشم .

ومن هذا يعلم أن الرجل المذكور في السؤال تجب عليه إزالة الوشم الذي فعله باختياره بعد البلوغ ، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لاتضر العضو الموشوم ، فإن كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته ، أما من وُشِمَ صغيراً فلا يجب عليه إزالة الوشم وبالتالي تصح صلاته وإمامته .

١- «الفتاوى الإسلامية» المجلد الثالث صفحة ٨٢٦ .

والوشم منهي عنه بحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة» والصحيح أن حرمته مرتبطة بقصد الغش والتدليس ، أو الفتنة والإغراء ، وإن كان البعض حرمه لأن فيه تغييراً لخلق الله ، ولأن الدم النجس انعقد بسبب اللون الموشوم به ، ولاتزول نجاسته بالغسل كسائر النجاسات ، ومن هنا حكم بعدم صحة الصلاة إلا بعد إزالته إن أمكن بدون ضرر كما تقدم توضيحه .

وكان الوشم معروفاً عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم . وكان يقصد به الجمال إن كان في شفتي المرأة ، ويعرف باللَّمَى ، فاللمياء حسنة في أعين الرجال عندهم ، كما قصد به في بعض البلاد تمييز القبائل بعضها عن بعض ، بخطوط ذات اتجاهات وأعداد متنوعة ، كالموجودة في بلاد النوبة جنوبي مصر ، كما يعمل لأغراض أخرى في مواضع معينة من الجسم من أجل الجمال في عرف بعض القبائل ، أو إظهار البأس والقوة وغير ذلك من الأغراض [1] .

س : ضرب شخص دجاجة فماتت ، ولما فتح بطنها وجد فيها بيضة ، فهل يحل أكل البيضة ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري عند كلامه على الدجاج ما نصه: «فرع» البيضة التي في جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي ، أصحها - وهو قول ابن القطان وأبي الفياض وبه قطع الجمهور- إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة ، والثاني طاهرة مطلقاً ، وبه قال أبوحنيفة ، لتميزها عنه ، فصارت بالولد أشبه . الثالث نجسة مطلقاً وبه قال مالك ، لأنها قبل الانفصال جزء من الطائر ، وحكاه المتولي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو نقل غريب شاذ ضعيف . وقال صاحب الحاوي والبحر : فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نجس .

---

١ - ولزيادة المعلومات عنه انظر ص٢٩٨ من الجزء الثالث من كتابنا «الأسرة تحت رعاية الإسلام».

وأما البيضة الخارجة في حال حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم ، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، قال في المهذب : إن المنصوص نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وقال الماوردي : إن الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص في بعض كتبه على طهارتها ، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج . فملخص الخلاف فيها قولان لا وجهان .

وقال الإمام النووي : رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً ، سواء كان الفرج من بهيمة أو امرأة ، وهو الأصح . وإذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في شرح المهذب عن فتاوى ابن الصباغ ولم يخالفه أن المولود لايجب غسله إجماعاً ، وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور : إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والروياني ، وقد حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه . ورأيت في «الكافي» للخوارزمي أن الماء لاينجس بوقوعه فيه ، فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوًّا عنه . وأما إذا انفصل الولد حيًّا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب غسل ظاهره بلاخلاف . وأما البلل الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب ، وقال الإمام : لاشك فيه.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فإنها نجسة كما تقدم ، وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول لأنا لا نقطع بخروجها . قال في الكفاية : والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنها لزجة لاتنفصل بنفسها ولاتمازج سائر رطوبات البدن ، فلاحكم لها . قلت : والرطوبة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، كما قاله في شرح المهذب وغيره . انتهى ما قاله الدميري في ذلك .

س : ما حكم أكل الطيور والحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

ج : ثار الجدل في هذه الأيام حول لحم الدجاج الذي يضاف إلى علفه بعض المواد النجسة أو الكيماوية التي تسرع نموها وتزيد حجمها أو وزنها ، وكان محور الجدل في نقطتين ، إحداهما صحية والأخرى دينية .

وقد اختلف ذوو الاختصاص والخبرة في تأثير ذلك على صحة الإنسان ، ما بين مثبت للضرر ، وبخاصة في علاقته بالفشل الكلوي والسرطان ، وناف لهذا الضرر ، وبخاصة بهذه الصورة الرهيبة ، مع إشارة بعضهم إلى أن ما يمكن أن يكون من ضرر فهو ليس بهذا الحجم الذي يحرم تناول هذه ا للحوم.

ومبدئيًّا نقول : ما دام لم يجزم أهل الذكر بوجود الضرر البيِّن الذي يؤثر تأثيراً بالغاً بالصحة والمال والعقل وسائر ما حاطه الإسلام بالرعاية من أجل تأدية الإنسان وظيفته في الحياة على الوجه المطلوب ، فلا وجه للقول شرعاً بمنع تناوله لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فما دامت العلة ، وهي الضرر المذكور غير محققة فالأصل في الأشياء الحل ، فإن تحققت كان المنع ، وقد جاء الشرع لتحقيق المصلحة ومنع المفسدة ، والله سبحانه يقول ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والنبي ﷺ يقول في الحديث «لا ضرر ولا ضرار» [١]

وعلماء الإسلام تحدثوا عن هذا الموضوع من قديم الزمان بناء على نصوص وردت في ذلك منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس [٢].

٢ - عن ابن عمر أيضاً : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [٣] .

١- رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً : ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ، كما قال النووي في متن « الأربعين حديثاً النووية» وقال : حديث حسن .

٢- أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : ليس بالقوي.

٣- رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الشوكاني : «نيل الأوطار ج٨ص١٢٨» : حسَّنه الترمذي، واختلف فيه على «ابن أبي نجيح» فقيل : عن مجاهد عنه ، وقيل : عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس.

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلاَّلة [(١)].

٤ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها [(٢)].

هذا بعض ما ورد عن الجلالة ، والكلام في هذا الموضوع يدور حول تعريف الجلالة ومناط النهي ، ودرجة هذا النهي وما ينبغي أن يتخذ حيالها . وما هو المنهي عنه منها .

أ – فالجلالة هي كل ما يتناول العَذِرة –بكسر الذال– والأرواث ، مأخوذ من الجَلَّة – بفتح الجيم – وهي البعيرة ، وهي تشمل الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها من كل ما يتناول هذه المواد .

قال العلماء : ولايطلق عليها وصف الجلاَّلة إلا إذا كان غالب علفها من النجس ، كما جزم به النووي في تصحيح التنبيه ، يقول الخطابي : فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره ، فلا يكره أكلها ، وجاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة سخلة» قوله واختلفوا فيما يناط به الحرمة والكراهة ، فقال الرافعي عن «تتمة التتمة» : إنه إن كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة ، والأصح أنه لااعتبار بالكثرة ، بل بالرائحة . فإن كان يوجد في مرقتها أو فيها أدنى ريح نجاسة وإن قلَّ فالموضوع موضع النهي ، وإلا فلا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن موضع النهي ما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو كانت تقرب من الرائحة ، فأما إذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها ، والصحيح الأول ، إلحاقاً لها بالتغير اليسير بالنجاسة في المياه : فإن علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت

١- رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، ولفظه : وعن الجلالة وشرب ألبانها .

٢ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود – وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه النهي عن الجلالة ، قال في التلخيص : إسناده قوي .

النجاسة زالت الكراهة ، ولاتقدر مدة العلف عندنا بزمن ، بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه كان .

ب - يؤخذ من هذا أن مناط النهي هو وجود رائحة النجاسة وتغير اللحم أو اللبن أو البيض ، وذلك تابع في الغالب إلى كثرة ما تعلف به الدابة من النجاسة أو قوة تأثيره ، يقول الدميري : ثم إن لم يظهر بسبب ذلك تغير في لحمها فلا تحريم ولا كراهة ، ويقول القرطبي في تفسيره [1] ، بعد ذكر الجلالة : هذا نهي تنزيه وتنظيف ، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها .

ج - فإذا وجدت الرائحة أو تغير اللحم طعماً وقال العلماء بمنع تناول لحمها وما ينتج عنه . فما هي درجة هذا المنع هل هي الحرمة أو الكراهة ؟ يقول الشوكاني: والنهي حقيقة في التحريم فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها ، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة ، وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل ، وقيل : يكره فقط ، كما في اللحم المذكى إذا أنتن قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام : لو غذَّى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي.

قال الدميري في السخلة المرباة بلبن كلبة أن لها حكم الجلالة ، فيكره أكلها كراهة تنزيه على الأصح في الشرح الكبير والروضة والمنهاج ، وبه جزم الروياني والعراقيون. وقال أبو إسحاق المروزي والقفال : كراهة تحريم ، ورجحه الإمام الغزالي والبغوي والرافعي في المحرر .

ثم قال الدميري : وسئل سحنون «من فقهاء المالكية» عن خروف أرضعته خنزيرة فقال : لا بأس بأكله ، وقال الطبري : العلماء مجمعون على أن الجَدي إذا اغتذى بلبن كلبة أو خنزيرة لايكون حراماً ولا خلاف في أن ألبان الخنازير نجسة

١- ج٧ ص١٢٢ .

كالعذرة ، وقال غيره : المعنى فيه أن لبن الخنزيرة لايدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولاشم ولا رائحة ، فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء ، وإنما حرم الله تعالى أكل أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، كذا قاله أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي في شرح البخاري [ووفاته سنة تسع وأربعين وأربعمائه ، وهو أحد شيوخ أبي عمرو بن عبدالبر رحمة الله تعالى عليه] انتهى ما في الدميري.

د - وإذا كان المنع من أكل لحم الجلالة وشرب لبنها منوطا بوجود النتن والتغير في الطعم والرائحة ، فكيف تزول هذه العلة حتى يزول المنع ؟

قال جماعة : يكفي زوال الرائحة والطعم بأية وسيلة من الوسائل ، وقال آخرون: لابد من حبس الدابة مدة حتى تزول الرائحة ، وقال جماعة من هؤلاء لابد مع الحبس من العلف الطيب ، وبدون ذلك يكره أكل اللحم وشرب اللبن ، جاء في تفسير القرطبي : وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد : لاتؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، -يعني غير الجلة- فإذا طاب لحمها أكلت . وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح ، وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلاً جيداً ، وكان الحسن لايرى بأساً بأكل لحم الجلالة ، وكذلك مالك بن أنس.

ويقول القرطبي : ومن هذا الباب نُهي أن تلقى في الأرض العذرة عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تُدْمن -تُسَمَّد- بالعذرة ، وروى أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم . انتهى.

يقول الدميري في كتابه حياة الحيوان (مادة دجاج) وفي الكامل والميزان في ترجمة غالب بن عبدالله الجزري وهو متروك -عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك . وذكر في مادة «سخلة» حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس.

وجاء في (نيل الأوطار) للشوكاني : قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة ، وعن بعضهم : في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة

أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المهذب والتحرير ، قال الإمام المهدي في البحر: فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة .. وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها ، فيطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .

ويقول الدميري في «مادة سخلة» بعد نقل ما قيل عن مدة الحبس وأنها محمولة على الغالب عندهم : فإن لم تعلف لم يُزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولابطبخه وشَيِّه وتجفيفه في الهواء وإن زالت الرائحة بمرور الزمان عند صاحب التهذيب ، وقيل بخلافه .

هـ - هذا ، والممنوع في الجلالة بوصف كونها جلالة ، هو أكل لحمها وشرب لبنها وكذلك أكل البيض ، وأيضاً حمل الأمتعة عليها ، وركوبها بغير حائل بين ما يحمل عليها وبين جلدها ، وذلك على سبيل الكراهة في الركوب .

بعد العرض لأحاديث الجلالة وأقوال العلماء نستخلص أن الدواب التي يخلط علفها بمادة نجسة ولم يظهر فساد في لحمها أو لبنها أو بيضها ، ولا ضرر في تناوله لايحرم أكل ذلك ولا يكره ، لزوال علة النهي وهي الفساد ، أما إن كان علفها كله من مادة نجسة وظهر فساد اللحم واللبن والبيض فالخلاف موجود بين الحكم بالحرمة أو الكراهة التحريمية أو الكراهة التنزيهية ، وإن لم يكن فساد فلا حرمة ، والأولى علفها بمادة طيبة مدة من الزمان حتى تقبل النفس عليها ، فإن بعض النفوس لاتقبل الحلال الذي لاشك في حله ، فقد امتنع النبي ﷺ عن أكل لحم الضب وهو حلال ، وجاء في الصحيحين أنه قيل له : أحرام هو ؟ قال «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني «أعافه» وفي رواية مسلم «لا آكله ولا أحرمه» وفي رواية «كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي» . وكلام الأطباء والمختصين في هذا المقام له وزنه إن أجمعوا عليه.

س : يقول بعض الناس : إن الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول نجسة ، فهل هذا صحيح؟

ج : الحكم في استعمال الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه . هل هو نجس أو طاهر ، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه ، بناء على أنه من قبيل المسكرات كالخمر أو من قبيل المادة السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة شربه ، فهو مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، كما جاء في السنة النبوية والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما جاء في السنة أيضاً بنصوص كثيرة .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث ، والشرع قد حكم عليها بأنها رجس وأمر باجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة ، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الإمام الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، واستدل سعد بن الحداد القروي على طهارتها بِسَكْبِها في طرق المدينة عندما جاء النص بتحريمها ، حيث قال : لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق -أي البول والغائط فيها- وعلى هذا يكون الكحول طاهراً.

وهؤلاء ردُّوا دليل الجمهور على نجاستها -وهو الآية المذكورة- فقالوا إن الرجس إذا أريد به النجس فالنجاسة هنا حكمية ، كنجاسة المشركين الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ولاشك أن كل محرم نجس حكماً، ويقوي ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر في الآية مع الخمر ، وهو الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية ،

فالخمر لذلك ليست نجاستها عينية بل هي حكمية ، ويبقى القول بنجاستها العينية محتاجاً إلى دليل ، وأجاب الجمهور على ادعاء أن نجاسة الخمر لانص فيها ، وعلى أنه لايلزم من كونها محرمة أن تكون نجسة ، فقالوا : إن قوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها ، لأن الرجس في اللسان – أي اللغة العربية – النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا إذا وجدنا فيه دليلاً منصوصاً لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص فيها قليلة .

لكن كما قدمنا إذا كان الرجس هو النجاسة فهو محتمل للنجاسة الحسية والمعنوية كما ذكر في المشركين ، فالدلالة اللفظية هنا ظنية ، وليست قطعية ، ولو صح قولهم -كما قدمنا- للزم عليه نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاستها نجاسة حسية ، وقد يرد عليهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ما لم يدل دليل على غير ذلك ، ولايوجد دليل على نجاستها ، أما الدليل على حرمتها فثابت بالكتاب والسنة ومن هنا يعوزكم الدليل الخالي من الاحتمال على نجاستها .

كما أجاب الجمهور القائلون بنجاسة الخمر على دليل القائلين بطهارتها وهو سَكْبُها في طرق المدينة ، بأن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب -حفر تحت الأرض- أي المجاري ، ولا آبار يريقون الخمر فيها ، لأن الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم (كُنُف) في بيوتهم . والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا الخلاف كله في الخمر المتخذة من عصير العنب ، أما باقي المسكرات المتخذة من الشعير والعسل والتين وغيرها فالأئمة الثلاثة على نجاستها ، والمذهب المفتى به عند الحنيفة أنها نجسة أيضاً وإن قال بعضهم بطهارتها .

والخلاصة أن الخمر نجسة عند الجمهور ، فيكون الكحول نجساً أيضاً عندهم ، أما عند غير الجمهور فهي طاهرة ، وبالتالي يكون الكحول طاهراً أيضاً .

هذا عند من جعل الكحول من المسكرات ، أما من جعله من المواد السامة والضارة فهو طاهر طهارة الحشيش والأفيون وكل ضار ، حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية ، وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرّمة.

ومن القائلين بطهارة الخمر من المتأخرين الشوكاني والصنعاني صاحب «سبل السلام» وصدِّيق حسن خان في كتابه «الروضة البهية» ذاهِباً إلى أن الأصل الطهارة فلاينقل عنها إلا ناقل صحيح ، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير «المنار» مال إلى القول بعدم نجاسة الكحول والخمر، وكذلك العطور المختلطة به ، لعدم وجود الدليل الصحيح على النجاسة ، ولأن الرجس في الخمر رجس حكمي بمعنى التحريم، والكحول موجود في كثير من المواد الغذائية بنسب متفاوتة وهو غير مستقذر لأنه يستعمل في التطهير ، وشيوع استعماله في الأغراض الطبية والنظافة وغيرها يجعل القول بنجاسته من باب الحرج وهو منفي بنص القرآن ، كما حكى الغزالي وجهاً في الخمر المحترمة وهي التي اعتصرت بقصد أن تتخذ خلًّا . ثم ذكر القول بأن ما اعتصره أهل الكتاب من المحترمة ، بناء على عدم تكليفهم بفروع الشريعة ، فكل خمور أهل الكتاب طاهرة على هذا الوجه.

وينتهي الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إلى أن الخمر مختلف في نجاستها عند علماء المسلمين ، وأن النبيذ طاهر عند أبي حنيفة وفيه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمراً ، وأن الأعطار الإفرنجية ليست كحولاً ، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد في غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع . وأنه لاوجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر [1].

هذا بعض من المعركة التي دارت حول نجاسة الكحول وطهارته بسطناها في كتابنا [2] ، وما دام الأمر خلافيًّا فلعل من التيسير بعد شيوع استعماله في الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها -الميل إلى القول بطهارته إن جعل من المواد السامة والضارة ، وإن كان يستعمل أحياناً كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها ، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب ، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة .

١- انظر تفسير المنار - المجلد الرابع ص٥٠٠، ٨٢١ ، ٨٦٦ .
٢- الإسلام ومشاكل الحياة ، ج ١ .

وعليه فلا يجب غسل ما أصابته الكولونيا من البدن والملابس وغيرها ، وتصح الصلاة مع وجودها [1].

س : تظهر في الأسواق بعض أنواع من الصابون أو الجبن يقال إن فيها مادة نجسة كدهن الخنزير ، فما هو رأي الدين فيها ؟

ج : توجد أنواع من الصابون يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما توجد أنواع من الجبن تعقد بمادة نجسة ، وقد وجه سؤال إلى علماء الأزهر نشرت إجابته بمجلة الأزهر «نور الإسلام سابقاً» [2] وفيها :

أن الحكم يبنى على أن انقلاب العين وتحولها من حقيقة إلى أخرى يطهرها أم لا وهي مسألة اختلف فيها الإمامان ، أبو يوسف ومحمد ، فذهب أبو يوسف إلى أن تحول العين لايطهرها ، وذهب محمد إلى أنه يطهرها ، لأن الحقيقة التي رتب عليها الشارع وصف النجاسة قد ذهبت ، والموجود عين أخرى ، فالحيوان الميت نجس بوصف الحيوانية والموت ، فإذا صار ملحاً كان طاهراً ، لأن الحقيقة التي حكم عليها بالنجاسة غير موجودة.

وقد اختار علماء المذهب قول الإمام محمد ، ونصوا على أنه المفتى به ، فقد جاء في «فتح القدير على الهداية» ما نصه : واختار كثير من المشايخ قول محمد ، وهو المختار، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها ، فكيف بالكل ؟ ثم قال : وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس [3].

ونقل ابن عابدين عن المجتبى ما نصه : جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته ، لأنه تغير ، والتغير يطهر عند محمد ، ويفتى به للبلوي ، . ثم قال ابن عابدين :

١- انظر الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص١٦٥٢ .
٢- في المجلد الخامس صفحة ١٠٨ .
٣- ج١ ص١٣٩ .

وظاهره أن دهن الميتة كذلك ، ثم نقل عن «المنية» ما يؤيده [1] ، ومن ذلك يعلم أن الصابون المتخذ في صناعته دهن نجس من حيوان ، ولو كان خنزيراً أو غيره ، طاهر ، ولا مانع من استعماله شرعاً على ما هو المختار من مذهب الحنفية . ومثل الصابون ما يعرف باسم (الشامبو).

وقياساً على فتوى طهارة الصابون المخلوط بدهن نجس يمكن أن يفتى بطهارة الجبن المعقود بمادة نجسة كالإنفحة على ما هو المختار عند الحنفية .

*****

وفي سؤال وجه إلى المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى في ١٨ من أكتوبر ١٩٣٥م عن الخبز المعجون بخميرة البيرة وخميرة المريسة ، وهي مشروب سوداني يعمل من الأذرة وهو مسكر.

أجاب : إن كان الطعام هو الغالب جاز تناوله ، وكذلك إذا كانت المريسة هي الغالبة ولكنها استهلكت في الخبز وصارت لا أثر لها فالخبز يجوز أكله . ومثل ذلك يقال في خميرة البيرة المسماة بحشيشة الدينار ، يجوز أكل الخبز المعجون بها ، أما شربها فحرام ما دامت مسكرة [2].

س : أنا أعمل راعياً للمواشي ، وأحياناً يصيبني بعض رشاش من بولها ، وقد تشرب من ماء وأحتاج إلى الوضوء مما بقى منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقال ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[3]. أكثر الفقهاء على أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة ، ونقل عن الإمام مالك قول بأن إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وفي قول قديم للشافعي أنها غير شرط لصحة الصلاة [4].

١- ج١ ص٢١٠ .
٢- مجلة الإسلام -المجلد الرابع- العدد الصادر في ٥ من أبريل ١٩٣٥م ص ٢٩ .
٣- رواه مسلم .
٤- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص١٢٣ .

فعلى هذين القولين تجوز الصلاة في الثوب إذا كانت فيه نجاسة ، وهذا الحكم في النجاسة المتفق على أنها نجاسة كالبول والغائط وهناك أشياء مختلف في نجاستها منها أبوال الحيوانات التي يؤكل لحمها وكذلك أرواثها ، مثل البقر والإبل والغنم والدجاج والحمام والعصافير ، فقد قال الإمام مالك : إنها ليست نجسة ، وعلى هذا يجوز لراعي المواشي أن يصلي بالملابس التي أصيبت ببعض البول أو الروث من مأكول اللحم ، وليس منه الحمار والكلب ، وإن كان الأفضل تطهيرها مراعاة للنظافة والصحة .

أما الوضوء من الماء المتبقي من شرب الحيوانات ، فقد جاء فيه أن النبي ﷺ كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب -أي يميل الإناء الذي فيه ماء لتشرب منه القطة- ثم يتوضأ بفضلها ، أي بما بقي في الإناء وقال «إنها ليست بنجس» [1].

وروى أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» [2].

بناء على هذا قال العلماء : إن الحيوانات الطاهرة -غير الكلب والخنزير- إذا شربت من الماء وكان كثيراً لاينجس مطلقاً ، أما إذا كان قليلاً كملء دلو أو قِدْرٍ فإنه لاينجس أيضاً ما دمنا لانعلم أنه وضعت في فمها شيئاً نجساً ، وغالب حيوانات الحقل كالبقرة والغنم لا تأكل نجساً ، وعلى هذا فإن الماء المتبقي من شربها تجوز الطهارة به ، ومع ذلك لو وجد ماء غيره أنظف منه يكون الوضوء منه أفضل.

س : تقول سائلة يحدث أن طفلي الرضيع يبول على ملابسي وأجد مشقة في قلعها وغسلها من أجل الصلاة ، فهل يكفي المسح عليها دون حاجة إلى غسلها ؟

ج : جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم بالتمر ، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام ، فبال في

١- رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح .
٢- أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي . وقال : له أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

حجره ﷺ فلم يزد على أن دعا بماء فنضحه ، أي رشه على ثوبه ولم يغسله غسلاً ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قوله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما .

ذكر النووي في شرح صحيح مسلم اختلاف العلماء في كيفية طهارة بول الولد والبنت وقال إن القول بوجوب غسلهما ، والقول بالاكتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان، واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وما ذهب إليه ابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة -وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه ، وحكم بصحته الحافظ ابن حجر في الفتح.

(أبو حنيفة ومالك يقولان بوجوب غسلهما في المشهور عنهما) [1].

والنضح - كما اختاره النووي من أقوال العلماء- هو غمر الثوب بالماء غمراً كثيراً لايبلغ درجة جريانه وتقاطره ، ولايشترط عصره ، والشرط في الاكتفاء بالنضح كما قال قتادة ألا يطعم الرضيع شيئاً غير لبن المرضع ، فلو تناول طعاماً على جهة التغذية فإنه يجب غسل بوله بلا خلاف ، وعليه فإن الأولاد الذين يعتمدون الآن على الغذاء الصناعي أكثر من لبن المرضع يجب غسل بولهم ولايكتفى بالنضح والرش ، ولايجوز المسح كما يقول السؤال .

س : هل هناك من حكمة للتفريق بين بول الصبي وبول الصبية ؟

ج : مبدئيًّا أقول : تنفيذ الأحكام لايشترط له النص على حكمة مشروعيتها ، ولافهم هذه الحكمة ، فإن كانت منصوصة فبها ، وإلا كان علينا الاتباع ولا بأس من البحث لالتماس حكمة للتشريع ، وسواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لايؤثر على الحكم الشرعي ، وقد حاول العلماء أن يجدوا حكمة لهذا التفريق

١- مسلم ، ج٣ ص١٩٣ .

فأتوا بوجوه ذكر صاحب كفاية الأخيار في فقه الشافعية عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها ركيكة جدًّا لاتستحق أن تذكر ، وهي راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل منهما تحتاج في تحقيقها إلى ذوي الخبرة ، ومن أقرب الوجوه أن النفوس أشد تعلقاً بالصبيان ولذلك يميلون إلى حملهم كثيراً فخفف الله عنهم طهارة بولهم، وهذا المعنى مفقود غالباً بالنسبة للإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس . هذا ما قالوه في ذلك.

س : هل يجب الغسل نتيجة لنزول سائل أبيض عند الاستيقاظ من النوم؟

ج : السائل الذي يخرج من القبل -الذكر أو الفرج- عادة أربعة أنواع : البول والمذي والودي والمني ، والبول نجس لابد من تطهير ما يصيبه بغسله ، والمذي سائل أبيض لزج يخرج عند التفكير في الناحية الجنسية أو الملاعبة ، وربما لايحس الإنسان بخروجه ، وهو يكون من الرجل والمرأة إلا أنه منها أكثر ، وهو نجس بالاتفاق ، يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ، ولايجب الاغتسال أي غسل الجسم كله منه ، روى البخاري وغيره أن عليًّا رضي الله عنه كان مذَّاء واستحيا أن يسأل النبي عن حكمه لأنه زوج بنته فاطمة ، فأمر رجلاً أن يسأله فقال له «توضأ واغسل ذكرك» غسل الذكر يكون قبل الوضوء.

والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو كالمذي والبول نجس باتفاق ولايجب منه الاغتسال ، روى البيهقي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمني ماء يخرج بلذة وتدفق ويعرف برائحته كالعجين أو طلع النخل ، وهذا يوجب الغسل باتفاق ، ففي الحديث الذي رواه مسلم «الماء من الماء» أي الاغتسال بالماء يكون من نزول الماء أي المني. وفي حديث البخاري ومسلم أن أم سليم قالت: يا رسول الله ، إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء».

ولكن مع وجوب الغسل هل يكون المني طاهراً بحيث لو أصاب الملابس مثلاً لاتنجس ويمكن أن يصلى فيها ، أو يكون نجساً كالبول لابد من تطهير ما يصيبه؟ جمهور العلماء على أنه طاهر ، لأنه الأصل الذي خلق منه الإنسان الطاهر الذي لاينجس حيًّا ولا ميتاً ، ولايوجد دليل على نجاسته ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» [1] ، والإذخر نوع من الحشائش.

وقال الجماعة : إن المني نجس ، واستدلوا بحديث رواه الدارقطني والبزار وأبوعوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً.

ورد عليه الجمهور ، بأن فرك النجاسة لايطهرها ، وإنما فعلت عائشة ذلك من باب الحياء أن يظهر النبي ﷺ أمام الناس وفيه آثار الجماع ، وهو أمر مستحب فليس عملها نصًّا في نجاسته .

س : عندي مرض في المسالك البولية ولا أتحكم في البول فكيف أصلي ووضوئي لايستمر إلا دقائق بسيطة لاتسع أداء الصلاة؟

ج : قال العلماء : إن الوضوء ينتقض بالخارج من السبيلين إن كان خروجه في حال الصحة فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذوراً ، وللفقهاء في ذلك خلاف :

١ - **فالشافعية قالوا** : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه التحفظ منه ، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه ، فإن فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحه الصلاة وغيرها بهذا الوضوء ، وذلك بشرط أن يقدم

١ - رواه الدارقطني والبيهقي ، واختلف في رفعه إلى النبي ووقفه على ابن عباس .

الاستنجاء على الوضوء ، وأن يوالي بين الاستنجاء وبين الوضوء والصلاة ، وأن تكون هذه الأعمال بعد دخول الوقت ، ويصلي بهذا الوضوء فرضاً وما شاء من النوافل ، وتكون النية في الوضوء هي الاستباحة ، لا رفع الحدث لأنه لايرفع بل مستمر.

٢ - **والمالكية قالوا** : لاينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس ، بشرط أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها ، وأن يكون غير منضبط ، وألا يقدر على رفعه بعلاج ونحوه ، وذلك على المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأي بأن السلس لاينتقض وضوءه ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن ، ومن استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه ، يصلي صاحب السلس بوضوئه ما شاء إلى أن ينتقض بناقض آخر.

٣ - **والحنفية قالوا** : من به سلسل بول أو ريح أو استحاضة مثلاً يقال له معذور ، إذا استمر عذره وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ، ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت على تفصيل في ذلك ، وعلى المعذور أن يدفع عذره بكل ما يستطيع .

٤ - **والحنابلة قالوا** : لاينتقض وضوء من به سلس ، بشرط أن يغسل المحل ويعصبه جيداً ، وأن يكون الحدث دائماً ، وأن يكون الوضوء بعد دخول الوقت ، وعليه أن يتوضأ لكل وقت ، ويصلي بوضوئه مع الفرض ما شاء من فروض ونوافل [1].

س : ما حكم الماء الذي وقعت به نجاسة هل تنجسه حتى لو كان كثيراً ؟

ج : قال العلماء : إن غيرت النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه صار نجساً ، لايجوز استعماله في الطهارة إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وغيره ، وإن لم تغير

---

١ - ماخص من الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

النجاسة شيئاً من ذلك ، أي من أوصافه الثلاثة ، فهو طاهر في نفسه ، ومطهر لغيره ، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً ، ودليل ذلك حديث «الماء طهور لاينجسه شيء» [1].

وهذا الحديث جاء عند سؤال الصحابة عن التوضأ من بئر بضاعة [2].

ومن هنا قال العلماء : لايضر تغير الماء بما في مقره وممره .

والإمام مالك أخذ بذلك كما أخذ به الحسن البصري والثوري والنخعي وداود الظاهري . وقال الإمام الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك ، ذلك أن الشافعي أخذ بحديث ابن عمر مرفوعاً «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» [3].

القلتان بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل ، وبالمساحة ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي المتوسط ، وفي المكان المدور كالبئر تكون المساحة ذراعاً عرضاً ، وذراعاً ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً ، وفي المكان المثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعاً عمقاً [4].

ومهما يكن من الخلاف في تنجس الماء بما يلقي فيه من المواد النجسة فإن عدم التطهر به أقرب إلى المحافظة على الصحة ، وأبعد عن الضرر الذي نهى عنه الدين.

١- رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه .
٢- هي بئر بالمدينة يبلغ عمق الماء فيها نصف قامة الرجل تقريباً ، من وقف فيها وصل الماء إلى عانته إذا كان الماء كثيراً ، فإذا نقص وصل الماء إلى ما دون العورة ، وكان الماء فيها متغيراً.
٣- رواه الخمسة . وطعن فيه ابن عبدالبر .
٤- الفقه المذاهب الأربعة.

س : ما حكم الدين في استعمال الماء الفائض من اغتسال المرأة في الوضوء أو الاغتسال من الجنابة ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

وروى مسلم وأحمد أنه كان يغتسل بفضل ميمونة ، وفي رواية لأحمد وابن ماجه أنه توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح : «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة -إناء كبير- فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها يغتسل، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال «إن الماء لايجنب».

وفي هذه الأحاديث تضارب في الظاهر بعضها ينهي عن التطهر بفضل طهور المرأة وبعضها يجيزه .

وبعيداً عن الترجيح بين الروايات من جهة السند ، أقول : إن التطهر بفضل الماء الذي تطهر به الغير يطلق على معنيين :

الأول : التطهر بالماء الذي استعمل قبل ذلك في التطهر .

الثاني : التطهر بالماء الباقي من كمية الماء الذي سبق التطهر ببعضه ، ويصور بأن كمية من الماء في جفنة أو إناء مثلاً أخذ واحد منها بعضاً وتطهر به وبقى في الإناء بعض آخر دون استعمال له .

أما بالنسبة للإطلاق الأول : فالماء الذي استعمل من قبل في الطهارة لايجوز التطهر به في إزالة نجاسة أو وضوء أو غسل ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وإن كان هو طاهراً في نفسه لايتنجس ما يصيبه ، وأجاز مالك في رواية عنه جواز استعماله مرة أخرى في الطهارة .

وبالنسبة للإطلاق الثاني : يجوز التطهر بالماء الباقي في الإناء بعد أن أخذ منه شخص بعضه وتطهر به ، لأن الماء الباقي لايجنب كما صرح به الحديث الأخير أي لايصير جنباً .

وبهذا التوضيح يمكن الجمع بين الأحاديث الناهية عن التطهر بفضل الماء والأحاديث المجيزة له.

وهذا ما قال به الخطابي وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» [1] ونص عبارته «وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء».

وينبغي ألا تحمل أحاديث النهي على احتقار المرأة ، التي تطهرت بماء فلا يجوز التطهر بفضله ، فذلك شامل للرجال والنساء ، غاية الأمر أن الحادثة التي وردت فيها الأحاديث كانت بين الرسول ﷺ وزوجاته .

وخلاصة الحكم أن الماء الذي استعمل مرة في الطهارة برفع الحدث الأصغر بالوضوء أو الحدث الأكبر بالغسل لايجوز استعماله مرة أخرى في الطهارة ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وأجازه مالك في رواية ، أما الماء الباقي بعد التطهر فيجوز التطهر به مرة أخرى ما دام باقياً على طهوريته .

س : هل هناك رأي يقول إن إزالة النجاسة وتطهير البدن والثوب منها أمر مستحب غير واجب ، بحيث تصح الصلاة مع النجاسة ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [2] : اختلف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب - بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش - على ثلاثة أقوال :

الأول : إن إزالتها واجبة مفروضة ، فلاتجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان ذلك أو ساهياً ، وهو قول الشافعي وأحمد ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري ، إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر

١- ج١ ، ص ٣٧ .
٢- الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ص ٢٦٢ .

الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم ، قياساً على حلقة الدبر .

الثاني : إن إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة وليس بفرض ، قالت بذلك طائفة ، فمن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ، هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه ، وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده . وتعاد من يسير البول والغائط ، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث .

الثالث : قال ابن القاسم : تجب إزالة النجاسة في حال الذِّكْر دون النسيان ، وهي من مفرداته .

والقول الأول أصح ، بدليل أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله»[1] ، ولايعذب الإنسان إلا على ترك واجب . وروى أحمد وابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ قال : «أكثر عذاب القبر من البول».

واحتج من قال بأن إزالتها سنة والصلاة بها صحيحة بخلع النبي نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذى كما رواه أبو داود وغيره ، قالوا : ولَمَّا لم يعد الرسول ﷺ ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام في الوقت ، طلباً للكمال.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن إزالة النجاسة واجبة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه ، إلا ما عفي عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه ، دفعاً للحرج ، أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .

والمالكية لهم قولان مشهوران في إزالة النجاسة ، أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة ، وثانيهما أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادتها في الوقت ، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً ، في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني . انتهى .

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة [1].

أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي [الأحناف].

ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ، ونحوه عن سعيد بن جبير والنخعي ، وقال ابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، ورأى طاوس دماً كثر في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله ، يقول ابن قدامة : ولنا -أي الحنابلة- قول الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال «اقرصيه وصلي فيه». وفي لفظ قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصلي إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : «تنظر فيه ، فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه» رواه أبو داود ثم ذكر حديث صاحبي القبرين ، وقال: لأنها - أي طهارة الثوب - إحدى الطهارتين - الحدث والنجس - فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث . انتهى .

والخلاصة أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة عند جمهور الأئمة وليست شرطاً عند بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاوس وبعض العلماء كالنخعي وابن أبي ليلى ، وعن ابن عباس روايتان .

ودليل الجمهور «في الثوب» قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والمراد غسل النجاسة بالماء كما قال ابن سيرين ، ويؤيده قول النبي ﷺ لعائشة عن دم الحيض في الثوب

١- ج١ ص ٧١٧ .

«اقرصيه وصلى فيه» وفَسَّر القرص بالغسل كما في رواية لأبي داود «فلتقرصيه بشيء من ماء».

وفي بعض روايات أبي داود : بلَّته بريقها ثم قصعته بظفرها . وهو يدل على العفو، لأن الريق لا يطهر به ودليل الجمهور «في البدن» حديث الاستبراء أو الاستنزاه من البول ، وقياسه على طهارته من الحدث.

وشبهة المخالفين عدم وجود آية في ذلك ، أي في غسل الثياب ، وأن الثياب ليس عليها جنابة ، وعدم مبالاة طاوس بالدم الكثير في الصلاة .

والرد عليهم أن الآية موجودة وهي ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وأن عدم الجنابة على الثوب لا ينافي نجاسته ، وعدم مبالاة طاوس لاتدل على صحة الصلاة ، فهو رأي له ، ولعل الدم الكثير كان دم براغيث يشق الاحتراز عنه .

أما طهارة المكان فقد يستدل عليها بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد.

س : هل يجوز أن نضع ملابس الأطفال المتنجسة مع الملابس الأخرى في غسالة واحدة لتصير طاهرة ؟

ج : جاء في الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء ما يفيد أن الماء الكثير لاينجس بملاقاة النجاسة له إلا إذا غيرت طعمه أو لونه أو رائحته ، أما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ، سواء غيرت شيئاً من طعمه أو لونه أو رائحته أو لم تغير ، والماء يكون قليلاً إذا كان في حدود خمسمائة رطل والماء الذي يكون في الغسالة العادية في البيوت يعتبر ماءً قليلاً ، وعليه فلو وضعت فيه ملابس متنجسة فإنه ينجس ، وكذلك ينجس كل شيء أصابه هذا الماء .

والإمام الشافعي يرى أن الماء القليل ينجس إذا وضعت الملابس المتنجسة فيه ، أي كانت واردة عليه ، أما لو وضعت الملابس قبل الماء ثم صب عليه كان الماء وارداً فإن الغُسالة بضم الغين - وهي الماء المتخلف عن الغسل لايكون نجساً ، وتكون الملابس

قد تطهرت إذا كان الماء خالياً من المنظفات التي تضاف إليه ، أي كان ماء مطلقاً لا يتغير بشيء آخر من الطاهرات وزالت عين النجاسة ولونها ورائحتها.

وتيسيراً للغسل ووقاية من النجاسة يمكن وضع الملابس المتنجسة -وهي ملابس الأطفال في الغالب- في «البانيو» أو في وعاء كبير ثم يصب عليه الماء وتزال عين النجاسة ، وتعصر بعد ذلك فتكون طاهرة من النجاسة ولأجل التنظيف أكثر تغسل في الغسّالة مع المنظفات مرة أو أكثر ، وفي النهاية تشطف بماء صافٍ فيتم غسلها وتطهيرها على هذه الصورة.

ومن الأفضل غسل ملابس الكبار إذا كانت طاهرة وحدها ، ثم تغسل ملابس الأطفال على النحو الذي ذكرناه ، لتستريح النفس ويبعد الوسواس .

س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس : فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة ، في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -الشافعية- وبه قال العلماء كافة ، إلا أحمد في رواية . دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . انتهى .

هذا ، وقداسة ماء زمزم هي في الشرب عند أداء النسك في المسجد ، أما ما بعد ذلك فهو ماء عادي كسائر أنواع المياه ، حيث لم يرد في ذلك نص معتمد .

س : هل يجوز أن يكتفى في تطهير السكين من أثر الدم بمسحها دون غسلها ؟

ج : كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك ، ويقاس على السيوف كل صقيل ليست له مسام مثل المرآة والسكين والظفر والعظم والزجاج والأواني ، فيكتفى بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة[2].

١- أخرجه أحمد عن حديث أبي سعيد الخدري .

٢- فقه السنة ص٣١ من المجلد الأول نشر دار الكتاب العربي – بيروت .

س : هل صحيح أن السكين التي عليها دم يمكن أن تطهر بمسحها بقطنة دون غسل بالماء ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة عند الحنفية أن من وسائل تطهير النجاسة المسح الذي يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذي لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك ، وفيه أيضاً عندهم أن القطن إذا تنجس يطهر بندفه ولا حاجة إلى غسله .

س : يحدث أن بعض الطيور تنجس بروثها الحبال التي ننشر عليها الثياب المغسولة لتجف ، وقد يصعب علينا معرفة مكان النجاسة فكيف نتصرف؟

ج : قال بعض العلماء وهم المالكية : إن فضلات مأكول اللحم طاهرة فلا حاجة إلى غسل ما يصاب بها ، ولو تنجس الحبل بغير ذرق الطيور المأكولة فإن جفافها بالشمس أو الريح يطهرها ، ولا حاجة لصب الماء عليها .

س : هل يجوز الوضوء من ماء البحر الملح ؟

ج : نعم يجوز فقد روى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الترمذي حسن صحيح ، والميتة هي السمك الذي يموت.

س : نحن نعلم أن الإسراف بوجه عام مذموم ، فهل الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل مذموم على الرغم من توافر الماء ؟

ج : من المعلوم أنه من السنة في الوضوء والغسل أن يكون ثلاث مرات ، حتى يتأكد الإنسان من طهارة ما يغسل ، مع العناية بالأماكن التي تحتاج إلى مزيد من النظافة .

وما زاد على المرات الثلاثة التي عمت العضو كله أو البدن كله كان إسرافاً منهيًّا عنه ، بالنصوص العامة المعروفة . ذلك إلى جانب نصوص خاصة بذلك :

جاء في «كشف الغمة» للشعراني [1] ، حديث «لاتسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار» وحديث « لاتسرف» قيل : يا رسول الله : وفي الوضوء إسراف ؟ قال «نعم ، وفي كل شيء إسراف» [2].

وجاء في المغني لابن قدامة [3] عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد ابن أبي وقاص وهو يتوضأ ، فقال «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال «نعم وإن كنت على نهر جار» [4] . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ «إن للوضوء شيطاناً يقال له «ولهان» فاتقوا وسواس الماء» [5].

هذا ، وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد . وتحدث ابن قدامة [6] عن الصاع والمد بالتقديرات المعروفة قديماً . ورأي الفقهاء فيها . والمهم أن الزيادة على ما يعم العضو ثلاث مرات يعد إسرافاً .

وحكم هذا الإسراف أنه مكروه إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً ، أما الماء الموقوف على من يتطهر . ومنه ماء المرافق العامة -فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام ، لكونها غير مأذون فيها . أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة من طرق صحيحة أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً وقال «هذا الوضوء ،

١- ج١ ص ٦١ .

٢- رواه الحاكم وابن عساكر مرسلاً . وحديث «لاتسرف» رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣- ج١ ص ٢٢٨ .

٤- رواه ابن ماجه .

٥- رواه أحمد وابن ماجه .

٦- ص ٢٢٦.

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى [1].

• الاستنجاء :

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهي عنه ، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء في (في زاد المعاد) لابن القيم [2] ، أن أكثر ما كان يبول النبيﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً ، فقيل . هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال «يا عمر لاتبل قائماً» فما بلت قائماً بعد ، قال الترمذي : وإنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

١- نيل الأوطار ج١ ص١٩٠ .
٢- ج١ ص٤٣ .

وفي مسند البزار وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء ، أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» [1].

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام ، لما يترتب عليه . من خوف التلوث من الرشاش ، واطلاع الغير على العورة .

س : سمعنا أنه لايجوز أن يكون الإنسان متوجهاً إلى القبلة وهو يقضي حاجة البول ، فماذا نفعل وبعض البيوت قد يكون الاتجاه في ذلك إلى القبلة دون قصد ؟

ج : روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها».

يدل هذا الحديث على احترام القبلة ، فلا يكون الإنسان أثناء قضاء حاجته المعروفة متوجهاً إليها ولا مولياً ظهره إياها ، وذلك أمر مندوب إليه وليس واجباً، فلو لم يفعل ذلك لم يرتكب إثماً ، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتزمه ، فقد روى الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً بيت حفصة -وهي أخته أم المؤمنين- فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، ورأى جماعة من الفقهاء أن حرمة استقبال القبلة واستدبارها أو كراهته إنما يكون في الصحراء والخلاء ، حيث لايوجد بناء ولا حواجز ، أما إذا كان ذلك في البنيان فلا حرمة ولاكراهة .

ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة في المدن وغيرها توجد في أبنية مستورة ، فلا ينطبق عليها هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بسند

١- رواه الترمذي وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبدالله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم ، هو بصري ثقة مشهور .

حسن -كما في فتح الباري لابن حجر- أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقال له مروان : أليس قد نُهي عن ذلك ، قال : بلى ، إنما نُهي عن هذا في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس .

س : هل يجوز للمتوضئ في دورة المياه أن يستعيذ بالله من الشيطان ؟

ج : من الأماكن التي يكره ذكر اسم الله فيها ، بل يكره الكلام مطلقاً بيوت الخلاء «المراحيض» وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن في مكان غير المرحاض، وذلك خشية التعرض للنجاسة ، فإذا لم يجد غيره توضأ فيه وأخذ الحيطة حتى لايتلوث بالنجاسة . ومع الوضوء يكره له أن يذكر الله ، وإذا نوى الوضوء فالنية بالقلب لا باللسان .

والاستعاذة بالله لاتكون داخل المرحاض ، وإنما قبل دخوله كما كان النبي ﷺ يفعل ، حيث كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [1].

وجاء في كتاب الأذكار للنووي [2] ، أن الذكر والكلام في بيوت الخلاء وعند قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة ، حتى إذا عطس لايحمد الله ، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن . والكراهة تنزيهية لا تحريمية . أي لا عقاب فيها .

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طرد النجاسة فالأفضل عدم الوضوء فيها إذا وُجد مكان آخر ، وكذلك يكره الكلام والذكر إيًّا كان .

س : هل يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ؟

ج : شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين ، القبل والدبر ، وهي البول والغائط وما في حكمهما من مائع وجامد ، والريح الخارج من الدبر

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- ص٢٠ .

ليس نجساً، وبالتالي لا يجب الاستنجاء منه ، حيث لم يرد نص فيه ، والبلوى تكثر به ، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب ، بل قال بعض العلماء بكراهة الاستنجاء منه ، والدين يسر ، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لايجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطباً .

جاء في كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني الخطيب ما نصه : نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني [١].

وجاء في المغني لابن قدامة [٢] ، ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولانعلم في هذا خلافاً ، قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء ، وقد روى عن النبي ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» [٣] ، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا . أي في النوم والريح .

●الوضوء :

س : هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضحه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني [٤] وخلاصة ما جاء فيه : قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية ،

١- ج١ ص٤٧ . ٢- ج١ ص١٤١ .
٣- رواه الطبراني في معجمه الصغير .
٤- الجزء الخامس.

وكان من قبل ذلك للأنبياء خاصة وليس للأفراد ، ولكن عورض هذا القول بأن «سارة» زوج إبراهيم عليهما السلام لما استدعاها الطاغية توضأت وقامت تصلي فعصمها الله منه [1].

وهذا الطاغية مختلف فيه ، فقيل : هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر كما ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وكان على الأردن ، كما حكاه ابن قتيبة ، وقيل : سنان بن علوان ... بن سام بن نوح ، حكاه الطبري ، ويقال : إنه الضحاك الذي ملك الأقاليم .

ولا تهمنا معرفته ، بل المهم أن سارة تحصنت بالوضوء والصلاة فمنعها الله من شره ، وهي لم تكن نبية كما قال الجمهور ، وعلى هذا فالوضوء كان للأفراد أيضاً كما كان للأنبياء .

وفي قصة جريج الراهب الذي اتهمته المرأة بالزنا بها ونسبت إليه غلاماً منها ، قام وتوضأ وصلى وسأل الغلام فنطق باسم والده الحقيقي ، وبرأ الله جريجًا[2].

فالظاهر أن خصوصية أمة محمد ﷺ في الغُرة والتحجيل ، لا في أصل الوضوء.

وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ضعيف . وروى الطبراني أن النبي ﷺ دعا بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين وقال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[3].

س : لفت نظري أن آية الوضوء التي في سورة المائدة مدنية ، مع أن الصلاة فرضت في مكة ، فهل كان النبي ﷺ يصليها بغير وضوء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ....﴾ [المائدة : ٦]

١- الحديث رواه البخاري ومسلم .
٢- الحديث رواه أحمد عن أم سلمة .
٣- الزرقاني على المواهب ج٥ ص٣٦٨ .

نزلت هذه الآية بغسل هذه الأعضاء فقط -وهي المعتبرة في الوضوء- بالمدينة ، وفيها أيضاً الطهارة من الجنابة ، كما نزلت بالمدينة آية سورة النساء : ٤٣ الموجبة للغسل من الجنابة ، ومعه التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء الذي ينتقض بالبول والغائط .

والمعروف أن الصلاة فرضت بمكة ، وتحددت بخمس في اليوم والليلة في ليلة المعراج قبل الهجرة ، فهل كان الرسول ﷺ يصلي في مكة بغير وضوء وبدون غسل من الجنابة ؟ يقول ابن عبد البر : إن أهل السِّير -التاريخ- اتفقوا على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ بمكة لما افترضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا ما لا يجهله أحد .

وفي مستدرك الحاكم حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملأ من قريش تعاهدوا ليقتلوك فقال «ايتوني بوضوء ، فتوضأ ..» قال في الفتح -فتح الباري لابن حجر- وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه .

فالمتفق عليه أن الوضوء ومثله الغسل للصلاة كان موجوداً بمكة ، لكن الخلاف في : هل كان وجوده على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب ؟

قال جماعة بالندب ، بناء على أن الأمر به في آيتي المائدة والنساء هو للوجوب ، وهما نازلتان بالمدينة ، وجزم بذلك ابن الجهم المالكي وقال آخرون بالوجوب . قال القرطبي -كما نقله ابن مفلح- : إن آية الوضوء -النازلة بالمدينة- إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم- يعني على إنزالها- متلوًّا في التنزيل أي أن الوضوء كان مفروضاً بمكة ولكن بغير القرآن ثم نزل به القرآن في المدينة .

وابن حزم جزم بأن الوضوء لم يشرع -لا وجوباً ولا ندباً- إلا في المدينة ، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ وأصحابه صلوا بمكة بغير وضوء ، وكلامه مردود بمرويات ليست قوية ، منها ما أخرجه ابن لهيعة في المغازي أن جبريل علم النبي الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ، وهو حديث مرسل سقط منه الصحابي ، وما رواه أحمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة أيضاً مرفوعاً وليس مرسلاً : أن

جبريل أتى النبيﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه.

هل يفهم من ذلك أنه استنجى بعد الوضوء ، وأن النضح ليس فيه مس للفرج، أو أن مس الفرج غير ناقض للوضوء ؟ معروف أن ابن لهيعة وضعه العلماء في الضعفاء، قيل مطلقاً وقيل بعد أن مرض .

ومن المرويات ما أخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً ، وهو أن جبريل علَّم النبي الوضوء بمكة . وفي ثبوت هذا كلام.

فالخلاصة أن الفقهاء أجمعوا على أن الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل واجبة، وأن آية الوجوب نزلت بالمدينة ، والصلاة التي صلاها الرسول وأصحابه بمكة أو قبل نزول الآية في المدينة فيها خلاف : هل كانت بوضوء أو لا ؟ والجمهور على أنها كانت بوضوء ، وابن حزم هو الذي قال بعدم مشروعيته إذ ذاك : ومن قال بمشروعية الوضوء بمكة اختلفوا هل كان واجباً أو مندوباً ؟ قيل بالندب وقيل بالوجوب .

ونحن لايهمنا من ذلك إلا ما استقر عليه العمل بعد الأمر به في آيتي النساء والمائدة في وجوب الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل ، أما ما حدث قبل ذلك فالخلاف فيه لا أثر له في حياتنا نحن [1] .

س : هل كان المسلمون يصلُّون قبل الهجرة بدون وضوء حيث فرض الوضوء في سورة النساء وهي سورة مدنية ؟

ج : شرع الوضوء للصلاة بالآية السادسة من سورة المائدة ، وأما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء فهي لمشروعية الغسل من الجنابة ، وكلتا الآيتين نزلتا بالمدينة ، والصلاة فرضت بمكة ، فهل كان الرسول يصليها بدون وضوء؟

١- يراجع الشوكاني في نيل الأوطار ، والمواهب اللدنية للقسطلاني في باب الخصائص لمعرفة إن كان الوضوء خاصًّا بأمة محمد أو كان قبل ذلك.

ابن حزم يقول : الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ، بناء على آية المائدة ، وقال العلماء إنه كان مشروعاً بمكة ، مع الخلاف في كونه كان واجباً أو مندوباً ، والجمهور على وجوبه وجزم ابن الجهم المالكي بأنه كان مندوباً .

ونقل ابن عبدالبر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة بمكة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا مما لايجهله عالم بالأخبار .

ومما يدل على أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فاطمة بنت النبي ﷺ دخلت عليه وهي تبكي لأن الملأ من قريش تعاهدوا على قتله ، فقال «ائتوني بوضوء ...» أي بماء أتوضأ به .

ومن الأدلة أيضاً ما رواه أحمد والطبراني أن جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق : ١] .

وقيل بعد فترة الوحي ونزول جبريل بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ التي فيها ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] .

فالخلاصة أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ، والتشريع كما يكون بالقرآن يكون بالسنة.

ولما نزلت آية المائدة تأمر بالوضوء للصلاة اختلف العلماء في مدى هذا الأمر فقيل للوجوب عند كل صلاة حتى لو لم ينتقض الوضوء فلا تصح صلاته بوضوء واحد ، وقيل للوجوب إذا انتقض ، وللندب إذا لم ينتقض حيث يسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وكان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح فصلَّى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لايظن الناس أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر[١].

١- والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر : كتاب الوضوء، وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ، ج٧ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

س : هل يجوز للإنسان أن يصلِّي بالوضوء الواحد فرضين أو ثلاثة ، أو لا بد من الوضوء لكل فرض ؟

ج : إذا توضأ الإنسان ولم ينتقض وضوءه يجوز أن يصلي به أكثر من فرض من فروض الصلاة ، ولكن الأفضل أن يجدد هذا الوضوء الذي لم ينتقض أما إن نقض فالواجب أن يتوضأ للصلاة يقول الرسول ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» [1] ، ويقول «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» [2].

هذا ، وقد كان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح ، فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لا تظن أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر [3].

س : هل الاستنجاء شرط واجب قبل كل وضوء ؟

ج : الوضوء شيء والاستنجاء شيء آخر ، ولا تلازم بينهما ، فإذا تبول الشخص أو تبرز وجب عليه الاستنجاء لإزالة النجاسة ، وإذا أراد أن يتوضأ لا يشترط لصحة الوضوء أن يكون مستنجيا لتوه ، فالوضوء صحيح بدون استنجاء ما دامت ليست له ضرورة ، ولكن لا يصح أن يصلي لأن به نجاسة في بدنه ، فمن تبول أو تبرز ولم يستنج لا تصح صلاته حتى يستنجي ، فالخلاصة أن الاستنجاء شرط لصحة الصلاة وليس شرطا لصحة الوضوء .

١- رواه أحمد بإسناد حسن .

٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه «الترغيب والترهيب للحافظ المنذري» ج١ص٧٣ . وقال بعد ذلك . أما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف

٣- والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر « كتاب الوضوء» وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني «ج٧ص٢٤٦ ، ٢٤٧» .

س : هل يجوز المسح على الجورب بدل غسل الرجلين في الوضوء ، وهل يكتفي بمسح غطاء الرأس بدل مسح الرأس ؟

ج : ١ - المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالسنة الصحيحة ، سواء أكان لحاجة أم لا ، وجعله بعض العلماء من المتواتر الذي لا يجوز إنكاره. والخف حذاء مصنوع من الجلد ، أو من مادة أخرى تشبهه كاللبد والجوخ والقطن . ويسمى المتخذ من هذه المواد جوربا .

والمسح على الجورب ثابت أيضا عن كثير من الصحابة ، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين [1] .

قال العلماء : ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا ، فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، ولا على الشفاف الذي يصف ما تحته ، رقيقا كان أو ثخينا .

ولم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في ذلك ، زاد المالكية في الجورب أن يجلَّد ظاهره وهو ما يلي السماء ، وباطنه وهو ما يلي الأرض .

وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب المعروفة الآن مادامت لا تمنع وصول الماء لأن القصد الأساسي من المسح هو عدم وصول الماء إلى الجسم ، فإن كانت بالمواصفات المذكورة فلا بأس بالمسح عليها ، ولا ينبغي أن يؤخذ جواز المسح عليها على إطلاقه ولا أن تكون التسمية لمجرد الشبه كافية في الإلحاق بالمشبه به في الحكم : فكم في التسميات من تجاوزات ، وكم فيها من الاعتماد على أدنى ملابسة مع المخالفة في الأمور الجوهرية .

٢ ـ المسح على غطاء الرأس : روى مسلم والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن

---

١ - رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وضعفه أبو داود .

بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار . والمراد بالخمار كل ما يغطي الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يماثلها للمرأة .

قال جمهور الفقهاء [أبو حنيفة ومالك والشافعي] : لا يجوز الاقتصار في مسح الرأس في الوضوء على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعا ، يعني أن يمسح الناصية المكشوفة ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ولا يجب خلعه . وحجة هؤلاء أن الله فرض المسح على الرأس .

والحديث الوارد في العمامة محتمل التأويل ، يعني مسح على العمامة والخمار تبعا لمسح الناصية المشكوفة فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحا على الرأس .

وأحمد بن حنبل الذي قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار اعتمد على الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أي العمائم ، وهذا الحديث ، كما قال النقاد ، حديث ضعيف لا يعارض القوى ، والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط في المسح على الخفين من لبسه على طهارة وألا يتجاوز يوما وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شيء فإن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة ، لأن بعضهم قال : يكفي مسح ثلاث شعرات لا جميع شعر الرأس ، ومن كان شعره يتأثر بمسحه كله فليمسح قليلا منه فهو كاف ، على أن ذلك كله في الوضوء ، أما الغسل فلا بد فيه من غسل الشعر كله .

س : يحرص كثير من النساء على طلاء أظافرهن بالمادة المعروفة ، فهل يصح الوضوء والغسل دون إزالة هذه المادة ، وبخاصة أن إزالتها فيها مشقة ، والدين يسر ؟

ج : كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكتم ، يلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام بل ندب إليه النبي ﷺ أحيانا ، مع التحفظ في

صبغ الشعر باللون الأسود روى أبو داود بسند حسن أو صحيح أن امرأة أتت تبايع النبي ﷺ ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، وله روايات متعددة[1] وجريا على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة مع قواعد منظمة لها ، ومنها الطلاء المعروف باسم «المانيكير» في أظافر الكفين وباسم «البيديكير» في أظافر القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقا وقد يكون كثيفا ، ولا يزال بسهولة ، فقد يكشط بآلة حادة ، وقد يذاب ببعض الأحماض .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة في الوضوء والغسل ، إلا لضرورة كجرح يضره الماء . ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخواتم ليصل الماء إلى الجلد .

ودليلهم ما ورد في ذلك من الأحاديث التي من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، فقال «أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [2]. وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه [3].

يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [4] في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب ، لا سيما حديث لقيط ابن صبرة ... قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . اهـ . ثم يقول : والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدن تخليل وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

---

١ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ، حسن الأسوة فيما ورد في شأن النسوة .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي .
٣- رواه ابن ماجه والدارقطني، وسنده ضعيف .
٤- ج١ ص١٧١ .

نرى من هذا أنه لابد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله . وقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»[1] أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو .

ولا شك أن طلاء الأظافر مادة لها جرم كالشمع والعجين فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستورا بها . وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في الكتاب السابق [2] أنهم يقولون بعدم وجوب تحريك الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالا ، أما إذا كان حراما ضيقا فيجب تحريكه عن موضعه . ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق في أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته .

ومع عدم وضوح السر في التفريق عندهم بين الخاتم الحلال والخاتم الحرام فإن هناك ملاحظتين هامتين ، أولاهما : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته «ص٥٥» من الكتاب نفسه ، والثانية : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم ، مع بعد الفرق بينهما ، ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين مع تمام الشبه بينهما ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة : أن الفقهاء الأربعة على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر فلا بد من إزالته ، أما وضعه بعد ذلك فلا يمنع من صحة الصلاة .

ولا يصح أن يقاس الطلاء على الجبيرة فيكتفي بالمسح عليه دون ضرورة إزالته ، ذلك لأن الجبيرة وضعت لعذر وهو تضرر العضو من الماء ، أما الأصابع فلا يوجد عذر يحول المسح عليها .

١- ص٤٣. ٢- ص٥٥.

هذا ، وإذا كانت هناك أظافر صناعية فلا بد من نزعها لتغسل الأظافر الأصلية. وأنبه إلى كراهة تطويل الأظافر وتشكيلها بحيث تتفق مع «الموضة» فإن من السنة التي يشترك فيها الرجال والنساء جميعا قص الأظافر ، فهو من سنن الفطرة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم . وقد جعلها أبو بكر بن العربي من الواجبات.

هذا هو حكم الطلاء في الطهارة والصلاة ، أما الظهور به أمام الأجانب فهو من الزينة الظاهرة المستثناة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور : ٣١] لكن يجب أن ينظر إلى الباعث عليها فإنما الأعمال بالنيات ، فلو كان الباعث هو لفت أنظار الرجال إليها انطبق عليها قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وحديث المستعطرة التي مرت على القوم ليجدوا ريحها وكذلك لو كان الباعث هو الغش والتدليس لإخفاء العيوب، فالغش حرام .

س : ما حكم الدين في الحديث أثناء الوضوء ؟

ج : الحديث أثناء الوضوء لا يبطله وإن كان مكروها ، فالمستحب الانصراف إلى العبادة ومقدماتها وذلك لإتقانها ، وإن كان هناك كلام فليكن بذكر الله وبالخير ، وسوف يجيء الكلام عن الأذكار التي تقال عند الوضوء ، قبله أو أثناءه أو بعده .

س : نسمع بعض من يتوضأون يأتون بأذكار خاصة تتناسب مع أعضاء الوضوء ، فهل لهذه الأذكار أصل صحيح ؟

ج : ١- ليكن معلوما أن من لم يذكر الله أثناء الوضوء فوضوؤه صحيح ، ومن تكلم بكلام الدنيا فوضوؤه أيضا صحيح .

٢ - لكن هل الأفضل السكوت أو ذكر الله ؟ قال جماعة : الأفضل السكوت ، وذلك لاتباع النبي ﷺ . وقال جماعة : الذكر أفضل ، وذلك للأمر بالذكر

عموما، وعدم ورود نهي عنه من النبي ﷺ . والخلاف جاء بسبب الحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

فالقائلون بالسكوت قالوا : إن إحداث ذكر يعتبر إحداثا لأمر ليس من الدين ، والقائلون بالذكر قالوا : الذكر مطلوب بوجه عام دون التقيد بزمان أو مكان كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فالذكر أثناء الوضوء داخل تحت الأمر العام ، وعليه فليس فيه إحداث أمر في الدين ليس منه .

٣ ـ تسن التسمية في أول الوضوء لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية بالحمدلله[2]. ولحديث «لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3] ، ولأحاديث أخرى في سنن البيهقي وحكم هو وغيره بضعفها . ومن تركها سهوا أو عمدا فوضوؤه صحيح على رأي جمهور العلماء . وقال الحنابلة بوجوبها لو تركت عمدا بطل الوضوء .

ويسن بعد الانتهاء من الوضوء : قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ففي حديث مسلم أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . وفي رواية الترمذي زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي رواية ضعيفة للنسائي زيادة «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . كما رويت أحاديث ضعيفة في تكرار الشهادة ثلاث مرات[4] أما الذكر أثناء الوضوء ، فقد ورد فيه حديث صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ بوضوء ـ بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ـ فسمعته يقول «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي» وفيه اختلاف في مكان هذا الذكر ، فرواه ابن السني على أنه في

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره .
٣- رواه أبو داود وغيره .
٤- الأذكار النووي ص٣٢ .

خلال الوضوء ، ورواه النسائي على أنه بعد الوضوء ، وفيه أن أبا موسى قال : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال «وهل تركن من شيء» ؟

٤ ـ أما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ . يقول النووي في كتابه «الأذكار» : قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه : أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك ، ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .

فهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لا بأس بها ، وبخاصة أنها وردت عن السلف ، وداخلة تحت الأمر العام بذكر الله ولم يرد نهي عنها .

س : في الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة في حجرة واحدة . فهل يجوز أن أتوضأ في هذا المكان . وهل يجوز أن أسمي وأذكر الله أثناء الوضوء ؟ .

ج : من المعروف عند الفقهاء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل . ومعلوم أن المكان الواحد الذي يجمع هذه المرافق يغلب عليه التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور «الحنفية» داخل الحمام مكروه إن خشى الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكانا آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإذا أمن النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء فلا بأس بالوضوء في الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ، ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلَّم عليه إنسان لا يرد عليه السلام . ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أي لا يقول مثل قوله . فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن رجلا مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام .

ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حاله قضاء الحاجة «التبول والتغوط» بل يشمل وجود الإنسان في هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فإن المتوضئ في الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولابعده حتى يخرج منه ، والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس في المخالفة عقوبة ، والأفضل عدمها ..

مع التنبيه على أن النية الواجبة في الوضوء أو الغسل محلها القلب ، ولا يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعي لهذه النية القولية ما دام في الحمام ، ويكتفي بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه على خطر أو الرد على من ينادي ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة ، والضرورة تقدر بقدرها .

س : وردت أحاديث تأمر بالوضوء من لحوم الإبل ومما مسته النار ، وتنهي عن الصلاة في مبارك الإبل دون مرابض الغنم ، فهل هذا صحيح وما الحكمة في ذلك ؟

ج : روى مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال الرجل : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال :

«نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال الرجل : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال الرسولﷺ «نعم» قال الرجل : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال (لا) . وروى مسلم أيضا (إنما الوضوء مما مست النار ، توضأوا مما مست النار) .

وروى أبو داود عن جابر : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ... وجماهير من التابعين ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، محتجين بحديث جابر المذكور وهو عام يشمل لحوم الإبل وغيرها ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، وحكى عن أصحاب الحديث وعن جماعة من الصحابة ، إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل اعتمادا على الحديثين الأولين . والجمع بين أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل وما كان عليه في آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار ـ هذا الجمع فيه كلام كثير لعلماء الأصول لا يتسع له المقام ، وقد رأى بعض العلماء أن الأمر بالوضوء يراد به غسل اليدين ، أي الوضوء اللغوي .

وإن كان هذا الرأي فيه مناقشة عند إيراده للجمع بين الوضوء وعدمه . والمختار للفتوى هو رأي جمهور الفقهاء من عدم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل أو ما مسته النار .. أما الصلاة في مبارك الإبل فهي حرام عند أحمد ، وقال : لاتصح ، فإن صلى فعليه الإعادة ، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل هل يصلي فيه ؟ فقال : لا يصلي فيه ، قيل : فإن بسط عليه ثوبا ؟ قال : لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل .

أما جمهور الفقهاء فقالوا : إن الصلاة تصح في مبارك الإبل ، وحملوا النهي على الكراهة إذا لم تكن هناك نجاسة ، وعلى التحريم إن وجدت النجاسة ، وليست علة قولهم هي النجاسة ، فإنها موجودة في مرابض الغنم ، بل لأن الإبل فيها نفور ، فربما نفرت والإنسان يصلي فيؤدي نفورها إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل له

منها ، أو يشوش خاطره ويلهيه عن الخشوع ، ويؤيد هذا التعليل حديث أحمد بإسناد صحيح «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» أما الصلاة في مرابض الغنم فهي جائزة بنص الحديث لعدم وجود العلة الموجودة في مبارك الإبل .

س : هل ينتقض الوضوء بخروج الدم ؟

ج : ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» [١].

٢ - ورود أيضا حديث « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم لِيُعدْ وضوءه وليستقبل صلاته» وهو ضعيف أيضا .

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني .

الرعاف هو الدم الذي ينزل من الأنف ، والقيء ما يخرج من المعدة إلى الحلق . والقلس ـ بفتح القاف وسكون اللام أو فتحها ـ ما خرج من الحلق أو الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، قاله الجوهري في الصحاح وابن الأثير في النهاية. والمذي هو الماء الأبيض الرقيق الذي ينزل من القبل عقب ثوران الشهوة بدون لذة أو تدفق .

٤ ـ أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته [٢] .

١- رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو حديث ضعيف كما قاله غير واحد، وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج : يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي مرسلا ، أي سقط منه الصحابي ، وصحح كونه مرسلا الدارقطني وأبو حاتم والبيهقي .

٢- رواه البخاري تعليقا بدون سند ، ورواه أبو داود وابن خزيمة .

٥ ـ عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، وهو حديث ضعيف .

بناء على هذه المرويات اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالدم الخارج من الجسم، فقال الشافعي وأصحابه بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين «القُبل والدبر» إلا إذا كان من ثقبة تحت المعدة تقوم مقام السبيلين في خروج الفضلات ، وكذلك قال مالك بعدم النقض بخروج الدم من غير السبيلين إلا إذا كان من ثقبة تحت المعدة أو من الفم إذا صار ذلك مخرجا للفضلات يقوم مقام السبيلين مع بعض التوضيحات عندهما في الخارج من الثقبة .

وسند هؤلاء في عدم النقض للوضوء بالرعاف والحجامة والجرح أن الأصل عدم النقض للمتوضئ إلا بما يدل عليه دليل مقبول ، ولا يوجد هذا الدليل . يقول الشوكاني : لا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا بدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، يشير بهذا إلى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] ويؤيد قول هؤلاء حديث عباد بن بشر ، فإنه يبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن وضوءه بطل كما يؤيد هذا القول حديث احتجام النبي ﷺ وعدم وضوئه وإن كان ضعيفا .

أما أبو حنفية وأصحابه فقالوا بنقض الوضوء بالرعاف وبنزول الدم من أي مكان في الجسم ، بشرط السيلان الذي يجاوز به الدم محل خروجه ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بشرط كثرة الخارج من الدم .

وسند هؤلاء هو المرويات الثلاثة الأولى ، وهي ضعيفة . أما المذي فهو ناقض للوضوء باتفاق لخروجه من القبل .

فإذا خرج بعض الدم من الأسنان أو من أثر الحلاقة أو من سكين أو غير ذلك فالوضوء صحيح على مذهب جمهور الفقهاء ، والواجب هو تطهير المحل الذي أصابه الدم [1] .

س : هل ينتقض الوضوء بمس الفرج ؟

ج : ١- عن بُسْرَة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» [2].

٢ـ وعن بسرة أيضاً قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مس الذكر» [3].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ويل للذين يمسون فروجهم ولايتوضأون» [4].

٤- وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من مس فرجه فليتوضأ» [5].

٥- سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره : أعليه وضوء ؟ فقال : «إنما هو بضعة منك» [6].

بناء على الأحاديث الأربعة الأولى قال جماعة من الصحابة والتابعين بنقض الوضوء بمس الفرج ، وعليه جمهور الفقهاء ، على أن يكون المس بغير حائل ، لحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» وإليك بعض التفصيل لأقوال الفقهاء :

١- نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص٢٠٧ ـ ٢٠٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي ، قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .
٣- رواه أحمد والنسائي .
٤- أخرجه الدارقطني .
٥- رواه ابن ماجه وصححه أحمد .
٦- رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وصححه عمر بن القلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حبان .

أ - **قالت المالكية** : ينتقض الوضوء بمس الإنسان ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره يكون لامسا يجري عليه حكم اللمس ـ وقد تقدم ذلك في نقض الوضوء باللمس ـ ويشترط أن يكون بدون حائل وببطن الكف أو باطن الأصابع أو جنبها أو رأس الأصبع ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ، ولا بمس حلقة الدبر ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الأصح وإن كان حراما لغير حاجة ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأته فهو لمس يجري عليه حكم الملامسة ـ وقد تقدم .

ب- **وقالت الشافعية** : مس الذكر المتصل أو المنفصل الذي لم يتجزأ ينقض الوضوء بشرط عدم الحائل ، وأن يكون ببطن الكف أو الأصابع ، ولا فرق بين ذكر نفسه أو غيره ، ولو صغيرا أو ميتا ، ومثله مس حلقة الدبر وقبل المرأة.

ج- **وقالت الجنابلة** : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمي من نفسه ومن غيره صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، بشرط الاتصال وبغير حائل وباليد ظهرا أو بطنا إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها ، إلا إذا أولجت أصبعها إلى الداخل .

وبناء على الحديث الخامس ذهب بعض الصحابة والتابعين ، وعليه أبو حنيفة والثوري إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء ، وردوا على رأي الجمهور بأن الوضوء الوارد في الأحاديث الأولى هو الوضوء اللغوي أي غسل اليدين .

أما الجمهور فردوا رأي الأحناف بأن الحديث الخامس الذي اعتمدوا عليه ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى ابن حبان والطبراني وآخرون أنه منسوخ ، وقالوا : إن راوي هذا الحديث وهو طلق بن علي روى أيضا حديث «من مس فرجه فليتوضأ» كما صححه الطبراني ، فقيل سمع أولا عدم النقض ، ثم سمع آخرا النقض .

وبهذا يظهر رجحان رأي الجمهور وهو النقض .

س : ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، هل هي حلال أو حرام ، وهل ينتقض بها الوضوء ؟

ج : الكلام هنا في نقطتين ، النقطة الأولى في حكم المصافحة من الحل والحرمة ، والثانية في حكم نقض الوضوء وعدمه بها .

النقطة الأولى :

الكلام في حكم المصافحة مبسوط في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام وفي كتابي «س ،ج للمرأة المسلمة» و خلاصته :

أن المصافحة بين الجنسين الأجنبيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها ، وإن كان عدمها أولى ، لعدم الحاجة إليها ، وقد تؤدي إلى ما هو ممنوع ، أما إذا كانت بغير حائل فهي ممنوعة ، والدليل على ذلك ما ورد من امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والمعاهدة .

١- فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أن بايعهن بالكلام ، وروى البخاري مثله ، يقول لهن : «قد بايعتكن كلاما» .

٢- وروى أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَة جاءت إلى النبي ﷺ في نسوة من الأنصار لمبايعته ، فقلن له : هَلمَّ نبايعك . قال سفيان: يعني صَافِحْنا فقال «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

٣- وروى أبو داود في مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى بِبُرِدٍ قطري فوضعه على يده فقال «لا أصافح النساء» وجاء مثل ذلك في روايات مقبولة .

فهو لم يصافح النساء دون حائل في أمر هام جدا وهو المبايعة ، مع سمو أخلاقه وطهارة نيته والأمن من الفتنة ، فمنع المصافحة أولى في غير ذلك وبين من هم دون ذلك .

هذا إلى جانب التحذير من لمس المرأة الأجنبية بدون ضرورة أو حاجة ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفيه «واليد زناها البطش» وفسره النووي بأن يمس أجنبية بيده أو يقبِّلها [1] وفي الصحيح أيضا «أن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» [2].

والفقهاء حين منعوا هذا اللمس اتفقوا على أنه محرم إذا كان عمدا وقصدت اللذة، أما إن كان غير عمد فلا حرمة فيه للتجاوز عن الخطأ ، وإن كان عمدا ولم تقصد به شهوة قال بعضهم إنه حرام أيضا ، وقال آخرون إنه مكروه فقط ، كمصافحة الطاعن في السن لعجوز مثله ، لكن الراجح هو التحريم .

والذين قالوا بعدم الحرمة استندوا إلى امتناع النبي ﷺ عن مصافحتهن في البيعة والإذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن . فالإذن دليل على عدم الحرمة ، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي ، وذكره القرطبي في سورة الممتحنة بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته .

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح في منع المصافحة ، وإذا كانت فاشية في بعض المجتمعات كتقليد للأجانب ، الذي لم يقف عند حد المصافحة ، بل تجاوزه إلى التقبيل والمعانقة ، فالواجب التخلص من هذا التقليد ، لأنه يجر إلى مساوئ معلومة للجميع .

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمؤلفه محمد جواد مغنية من كبار علماء الشيعة : أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس ، فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما . وقال الحنفية ـ كما في حاشية ابن عابدين [3] : الشابة

---

١ – صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٦ .

٢ – رواه البيهقي ـ ورواه الطبراني برجال ثقات رجال الصحيح «الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص٤» .

٣– ج١ ص٢٨٤ .

لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليهما ، أما العجوز التي لا تشتهى فلابأس بمصافحتها ومس يدها إن أمنت الشهوة . وأجاز الحنفية و الإمامية مَسَّ جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ . ومنع الشافعية مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم .

هذا في مجرد المصافحة ، أما القُبلة فهي محرمة بدون خلاف ، كما صح في حديث البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخُطَا ، والقلب يهوي ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفي رواية لمسلم وأبي داود «والفم يزنى وزناه القُبَل» .

أما مجرد التحية بالكلام فقد منعها جماعة مطلقا ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن الجوزي مرفوعا «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وقالوا : إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل مَّا بين الجنسين ، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان .

لكن جمهور العلماء قالوا : إن كانت هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت فلا تستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز كالسلام على العجائز ، ويستوي في ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات .

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز ، بل قيل بندبه ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم الفتنة ، وقد مر الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم [1] .

١- رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وأحمد «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، وتفسير القرطبي ج٥ ص٣٠٢ ، والجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

النقطة الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وفي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ فسر جماعة الملامسة باللمس بدليل القراءة الثانية ، والمراد باللمس التقاء جلد الرجل بجلد المرأة فيما دون الجماع . وبذلك قالوا : إن لمس الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل ينقض الوضوء ، سواء في ذلك أن يكون اللمس باختيار أو بغيره بلذة أو بغيرها ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، واختاره الشافعي وأصحابه، ويؤيد هذا الرأي تصريح ابن عمر بأن من قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة : ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس ، الحديث ، وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضأوا منها . كما استدل القائلون بنقض الوضوء باللمس بحديث الترمذي والحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني عن معاذ بن جبل أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما تقول في رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، قال فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ فقال له النبي ﷺ «توضأ ثم صل» .

وفسر جماعة الملامسة في الآية بالجماع ، وعلى هذا لا ينتقض الوضوء باللمس العادي حتى لو كان عمدا وبشهوة أي بلذة ، وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم ينزل منه مذي . والذي حملهم على تفسير الملامسة بالجماع وصرفها عن معناها اللغوي وهو الجس إلى المعنى المجازي ، أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ [١] . وكان إذا أراد أن يوتر وهي معترضة بين يديه مسها برجله [٢]. وأنها وضعت يدها على باطن قدميه وهو يصلي [٣].

١- رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .
٢- رواه النسائي وهو صحيح .
٣- رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

وأجاب الأولون على هؤلاء بأن صرف الملامسة عن معناها الحقيقي وهو اللمس والجس لا داعي له وما تعللوا به مردود بأن حديث عائشة في التقبيل مرسل وضعفه البخاري . وقال ابن حزم لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . وقال الحافظ ابن حجر من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها .

كما ردوا عليهم بأن مس النبي ﷺ لرجل عائشة وإن كان صحيحا لكن يحتمل أنه كان بحائل ، وكذلك مسها لباطن قدمي النبي ﷺ يحتمل أيضا أنه كان بحائل .

ثم إن القائلين بعدم نقض الوضوء بمجرد المس ردوا على الأولين بأن قول ابن عمر وابن مسعود في أن المس ينقض هو قول صحابي ولا حجة فيه ، وبأنه معارض بقول صحابي آخر وهو ابن عباس في أن المراد باللمس في الآية هو الجماع ، كما ردوا عليهم بأن حديث الرجل مع النبي ﷺ في إتيانه من المرأة ما دون الجماع حديث ضعيف .

نرى من هذا العرض أن كلا من أدلة الفريقين مناقشة وبخاصة في الأحاديث والآثار ، فليس لقول ترجيح على قول آخر ، وإن كان قول الأولين وهو النقض بمجرد المس معتمدا على حمل اللفظ وهو اللمس على معناه الحقيقي لأن هناك روايات تبين المراد منه . ففي قصة ماعز «لعلك قبَّلت أو لمست» فاللمس هنا ليس الجماع ، وهي قصة صحيحة وفي مرور النبي على أزواجه في أكثر الأيام يقبل ويلمس ، فهذه ترجح أن اللمس في الآية هو ما دون الجماع .

ولذلك رأى قوم التوسط في الحكم للجمع بين هذه الأحاديث وقالوا : لاينقض المس إلا لشهوة ، وعليه مالك وأحمد رضي الله عنهما .

فهناك في حكم المسألة ثلاثة اتجاهات فقهية :

الاتجاه الأول : النقض باللمس مطلقا ولو بغير قصد ولا لذة وهو مذهب الشافعية، وجاء في تفصيلاتهم أنه يشترط أن يكون بدون حائل ، وأن تكون المرأة الملموسة أجنبية أي ليست محرما محرمة عليه تأبيدا ، ومنها زوجته وأخت زوجته

وعمتها وخالتها ، كما يشترط أن تكون المرأة بلغت حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها ، فلا ينتقض الوضوء بلمس ذلك حتى ولو كان بشهوة ، ويستوي في النقض كون المرأة حية أو ميتة .

والاتجاه الثاني : عدم النقض باللمس مطلقا حتى لو كان بلذة ، وهو مذهب الأحناف ، واستثنوا من ذلك المباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتهيين بلا حائل ، فإنها تنقض الوضوء حتى لو كان التلاصق بين امرأتين ، فإذا كان بين رجل وامرأة انتقض وضوؤها مطلقا وانتقض وضوؤه عند الانتصاب فقط ، وإن كان بين رجلين لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللامس منتصبا .

والاتجاه الثالث : ربط النقض بالشهوة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ... قال المالكية في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء إذا كان اللامس بالغا وقصد اللذة أو وجدها بدون قصد ، بشرط عدم الحائل بين البشرتين أو وجود حائل خفيف ، أما إن كان الحائل كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها . واشترطوا أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، فلا نقض بلمس الصغيرة والعجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، وأن يكون الملموس امرأة غير محرم ، وغير شاب أمرد ، وقالوا : لو تلذذ بلمس المحرم وكان قاصدا باللمس اللذة انتقض وضوؤه ، كما قالوا بالنقض بالقبلة . على الفم مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت بإكراه ما لم تكن لوداع أو رحمة . وهذا كله بالنسبة للامس ، أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه بصير لامسا يجري عليه حكمه السابق .

وقال الحنابلة في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ولا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، أو حية أو ميتة أو شابة أو عجوزا أو صغيرة تشتهى عادة ، ومثل الرجل في ذلك مثل المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، واستثنوا ـ كالشافعية ـ السن والظفر الشعر . وهذا

في اللامس، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس الرجل الرجل ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة [1].

تكملة :

إذا حدث من قُبلة الرجل للمرأة أو مداعبتها نزول مني بطل الصيام ولا بد من القضاء ومع القضاء لابد من كفارة عظمى عند الأحناف والمالكية ، لأن الإفطار كان بتعمد وبدون عذر .

والكفارة هي صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وجعلها بعضهم على التخيير لا على الترتيب . فالذي يستطيعه يفعله يعني إما أن أن يطعم وإما أن يصوم .

ومع ذلك لا بد من التوبة النصوح القائمة على الندم والعزم الأكيد على عدم العودة إلى المعصية .

س : الشائع بين الناس أن الريح الخارج من بطن الإنسان يخرج من الدبر ، ومن أحكامه أنه ينقض الوضوء ، فهل لو خرج ريح من القبل ينقض أيضا الوضوء ؟

ج : جاء في «مغني اللبيب لابن قدامة المتوفي سنة٦٢٠هـ [2] ما نصه: نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر ألا ينقض ، لأن المثانة لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ، ولانعلم لهذا وجودا ، ولا نعلم وجوده في حق أحد .

١- انظر نيل الأوطار للشوكاني والفقه على المذاهب الأربعة .
٢- ج١ ص١٦٣ .

وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا . وهذا لا يصح ، فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنقض بالشك ، فإن قُدِّر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة ، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض ، قياسا على سائر الخوارج .

وجاء في «كفاية الأخيار» في فقه الشافعية [1] ما نصه : الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء ، عينا كان أو ريحا ، معتادا كان أو نادرا كالدم والحصا ، نجس العين كان أو طاهراً كالدود ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء : ٤٣] وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال : فُسَاءٌ أوضراط [2] وذلك عندما روى حديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويشترط في النقض بالريح التأكد من خروجه بصوت أو ريح ، كما ثبت في عدة أحاديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [3] وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في أحد قوليه أن الصلاة لاتفسد إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه [4].

س : رجل مقطوع اليدين كيف يتوضأ ؟

ج : مقطوع الذراعين من الكتف أو من فوق المرفقين الفاصلين بين العضد والساعد لا وضوء عليه ، لعدم وجود اليدين المأمور بغسلهما ، أما إذا كان القطع من المرفق ـ أي له عضد وليس له ساعد ـ وجب غسل موضع القطع . أما إن كان القطع للساعد كله أو بعضه ، أو كان من الرسغ الفاصل بين الساعد والكف وجب غسل الموجود من الساعد أو الكف [5] .

١- ص٢٩ .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- الشوكاني ج١ ص ٢٠٨ .
٤- ص ٢٠٩ .
٥- فقه المذاهب الأربعة .

س : هل يبطل وضوء الطبيب إذا قام بالكشف المهبلي لامرأة ، وهل يبطل أيضا صيامه وصيامها ؟

ج : معروف أن لمس جسم المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء على رأي جمهور الفقهاء ، وإذا كان بقفاز لا ينقض ، أما الصيام فلا يبطل بشيء من ذلك، حيث لم ينزل من الفاحص ما يوجب الغسل ، أما بالنسبة للمريضة فإن فحص مهبلها أو رحمها ينقض الوضوء ، إما بسبب لمس الرجل لجسمها بدون حائل ، وإما بخروج شيء من أحد السبيلين ـ وهو أداة الفحص أو إصبع الفاحص ـ سواء أكان بحائل أم بغير حائل . أما صيامها فيبطل على رأي الجمهور ، لدخول شيء إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح ـ على تفسيرهم للأكل والشرب المبطلين للصيام ـ ولا يبطل عند المالكية لعدم وصول شيء إلى المعدة ، وقد يعمل برأيهم عند ضرورة الفحص أثناء النهار كما يبطل صيامها إذا خرج منها ما يوجب الغسل .

س: ما حكم تجفيف الأعضاء بعد الوضوء ، وكذلك تجفيف الجسم بعد الغسل؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الشافعية قالوا : من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة وكذلك ترك نفض الماء ، والحنفية قالوا : من الفضائل والآداب مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غيره مبالغة في المسح ، وجاء في «زاد المعاد» لابن القيم [1] أن الرسول ﷺ لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولاصح عنه في ذلك حديث ألبتة ، بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها عند الوضوء ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما ، في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني الإفريقي ضعيف ، قال الترمذي : ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

---

١ - ج١ ص٤٩ .

س : هل ينتقض الوضوء بالنوم ؟

ج : من الأمور التي ينتقض بها الوضوء النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، فالذي ينام على جنبه أو ظهره ينتقض وضوءه ، أما الذي ينام جالسا فإن كان متمكنا من المقعد لا يميل يمنة ولا يسرة مثلا فإن وضوءه لا ينتقض .

وبهذا يمكن التوفيق بين النصوص التي فيها نقض الوضوء بالنوم مطلقا ، والنصوص التي ليس فيها نقض الوضوء بالنوم .

فمما جاء بالنقض مطلقا حديث رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن صفوان بن عسال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ـ مسافرين ـ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . والمراد أن الخف لا ينزع عن انتقاض الوضوء بالغائط أو البول أو النوم وينزع عند الحنابلة الموجبة للغسل والسفر جمع سافر كصاحب وصحب ، وهو الخارج للسفر.

ومما جاء بعدم النقض بالنوم حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ، وفي رواية أخرى ، لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون .

ومن الأحاديث الواردة في النقض ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والسه هو الدبر . ومما ورد في عدم النقض ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يعني للصلاة ـ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت ـ نمت أو نعست ـ يأخذ بشحمه أذني قال : فصلى إحدى عشرة ركعة .

والنووي في شرحه لصحيح مسلم [1] ذكر ثمانية مذاهب في نقض الوضوء بالنوم :

الأول: أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كان .

وهو محكي عن أبي موسى الأشعري من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين وغيرهما .

الثاني : أنه ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعي ، وأخذ به ابن المنذر وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة .

الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بحال ، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ، ومذهب مالك وكذلك أحمد في إحدى الروايتين.

الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض .

وهذا مذهب أبي حنيفة وداود ، وهو قول للشافعي غريب .

الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضا عن أحمد رضي الله عنه .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى .

الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض ، سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ،

---

١ - ج٤ ص٧٣ .

وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح . فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق .

ثم قال النووي : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم ذكر النووي فروعا فيها حكم النعاس وهو النوم الخفيف الذي تفتر فيه الحواس من غير سقوطها وفيها حكم القاعد المحتبي إذا نام وفيه ثلاثة أقوال ، فيرجع إليها في المرجع المذكور .

• الغسل :

س : سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهي في عادتها الشهرية ، وأحيانا تقرأ القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يحرم على الجنب ـ ومن الجنابة الحيض والنفاس ـ الصلاة والطواف والمكث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض والنفساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعا ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضا عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة ، وصحح الترمذي

هذا الحديث ، وقيل : إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به ، وكذلك للحديث الذي رواه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال «هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية» [1].

كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وقد ضعف هذا الحديث وغير الجمهور أجاوزا للحائض والجنب قراءة القرآن ، ومنهم أهل الظاهر والطبري والبخاري الذي قال : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .

قال ابن حجر : لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية [2].

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور في المنع ، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن عند دراسة لدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها . كالامتحان مثلا ، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذي فيه القرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أي الاقتصار على الضروري ، محافظة على قدسية القرآن .

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن ، والصلاة على النبي ﷺ وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة .

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبي يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، وذلك لزيادة الأجر .

١- قال الهيثمي : رجاله موثقون قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم .

٢- انظر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك [1]، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو في مكان ملحق به لا يصلى فيه .

أما حمل المصحف ومسه ففي موضع آخر .

توجيهات للجنب :

من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة ، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر ، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التي حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له .

ومما ورد في استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ ، وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ثلاثة لاتقربهم الملائكة الجنب والسكران و المتضمخ بالخلوق» وهو طيب كان خاصا بالنساء . وما روى من أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر والجنب.

ويكره للجنب تشييع الجنازة لأن الملائكة تشيع بعض الجنازات كما ثبت في الصحيح ، وربما لا تشيع لوجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنازة .

يقول العلماء : إن الملائكة التي لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة ، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبدا ، والمراد بالصورة المجسمة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد ، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله ، وإن كان الأولى الطهارة .

---

١ - كما رواه أبو داود وابن ماجه .

س : هل يجوز قص الشعر أو الظفر أثناء الجنابة قبل الغسل ؟

ج : جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع [1] في فقه الشافعية : قال في الإحياء - أي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي - لا ينبغي أن يحلق أو يقلِّم أو يستحد - يحلق عانته - أو يخرج دما ، أو يُبين - يقطع - من نفسه جزءًا وهو جنب ، إذ ترد سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

لكن هذا الكلام لا دليل فيه على منع ذلك أثناء الجنابة ، ولا في مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجِّه مثل هذا السؤال لابن تيمية كما قال السفاريني في كتابه [2] فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا ، بل قد قال النبيﷺ للذي أسلم «الق عنك شعر الكفر واختتن» فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك . وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . قال عطاء : يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ [3].

وعلى هذا فلا كراهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . أما دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر فله موضع آخر .

جاء في «غذاء الألباب» [4] أن دفن ما يؤخذ من الشعر والأظفار وغيرها سنة . قال في «الإقناع» : يدفن الدم والشعر والظفر ، لما روى الخلال بإسناده عن مَيْل بنت مِشْرَح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه .

١- ج١ ص ٦٠ .
٢- غذاء الألباب ج١ ص٣٨٢ .
٣- رواه البخاري .
٤- ج١ ص ٣٨٢ .

قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعله . وقال الإمام في قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] قال: يلقون فيها الدم والشعر والأظافر وهم أحياء وتدفنون فيها موتاكم .

س : ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة ؟

ج : الحمامات أماكن خاصة للاستحمام ، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها ، ثم أقيمت حمامات عامة للناس ، وهي قديمة موجودة قبل الإسلام ، يقول المقريزي [1] : قال محمد بن إسحاق في كتاب «المبتدي» : إن أول من اتخذ الحمامات والطلاء بالنُّورة سليمان وإنه لما دخله ووجد حميمه قال : أوَّاه من عذاب الله أوَّاه !! وذكر المسبِّحي في تاريخه أن أول من بنى الحمامات في القاهرة «العزيز بالله نزار بن المعز» وكان بها ثمانون حماما في سنة ٦٨٥هـ. وأقل حمامات كانت ببغداد زمن الناصر أحمد بن المستنصر ألفا حمام .اهـ.

ولهذه الحمامات آثار باقية إلى الآن بالشام . وهي آخذة في الانقراض . وقد ألَّف الحافظ ابن كثير كتابا في الحمام . ووردت فيه أحاديث كثيرة لم يتفق على صحة شيء منها ، قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإن ما يصح منها فهو عن الصحابة [2] .

ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

١ – روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات . فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» [3].

٢ – وأخرج المنذري [4] أن نساء من أهل حِمْص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي تُدخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ

---

١ – في خططه ، ج٣ص١٢٩ .
٢ – نيل الأوطار ج١ ص٢٧٧ .
٣ – نيل الأوطار ج١ص١٧٨ والترغيب والترهيب ج١ص٦٥ . وقد تكلم في هذا الحديث بما يضعف حجيته .
٤ – الترغيب والترهيب ، ج١ ص٦٦ .

يقول «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»[1]. وروى معنى هذا الحديث عن أم سلمة حين دخل عليها نساء حمص[2].

٣- وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي قال ﷺ «احذروا بيتا يقال له الحمام». قالوا: يارسول الله ينقي الوسخ. قال «فاستتروا»[3].

٤- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحمام حرام على نساء أمتي»[4].

٥- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»[5].

قال القرطبي في تفسيره[6]: حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجُحْفَة، فدخوله للرجال بالمآزر جائز، وكذلك النساء للضرورة، والأولى بهن البيوت إن أمكن. وذكر حديثا لم يصح: أن النبي ﷺ لقى أم الدرداء عندما خرجت من الحمام فقال لها «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل» وذكر حديثا هو أصح إسنادا عن طاووس عن ابن عباس «تقدم تحت رقم ٣».

ثم يقول القرطبي: دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضل والدين، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة، لا سيما بالديار المصرية، ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط:

١ - أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى.

١- رواه الترمذي وقال: حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.
٢- رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم.
٣- رواه البزار وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلا. قال الحافظ المنذري: رواته كلهم محتج بهم في الصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه الطبراني في الكبير بنحو ما رواه الحاكم «الترغيب ج١ ص٦٥» وصححه الألباني.
٤- رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، الترغيب ج١ ص٦٥.
٥- رواه النسائي والحاكم وصححه، وحسَّنه الترمذي «المرجع السابق» وفي ص٦٦ روى مثله عن طريق أبي سعيد الخدري.
٦- ج١٢ ص٢٢٤.

٢ - أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس .

٣ - أن يستر عورته بإزار صفيق .

٤ - أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط ، لئلا يقع على محظور .

٥ - أن يغير ما يرى من منكر برفق ، نحو ، استتر سترك الله .

٦ - إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته ، من سرته إلى ركبته .

٧- أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

٨ - عدم الإسراف في الماء .

٩ - إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه .

١٠ - أن يتذكر به جنهم .

وذكر حديثا فيه مدح دخوله الحمام ، لأنه يذكر الإنسان بالنار ، فيستعيذ منها ويسأل الجنة ، وفيه ذم دخول بيت العروس ، لأنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة ، ولكن الحديث ليس صحيحا .

وجاء في القرطبي أيضا أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك ، وَحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَة المسلمة . فقام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه. اهـ [1].

وفي الشوكاني [2] أن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام ويتنوّر ، أي يستعمل النورة لإزالة الشعر ، ولم يبين درجة هذا الحديث ، مع أن الحمام لم يكن معروفا ببلاد العرب ، أو لم يكن شائعا على الأقل ، ويبدو ـ إن صح هذا الحديث ـ أن المراد به مكان معزول يستحم فيه الشخص ، وليس حماما عاما بالمعنى المعروف .

١- ج١٢ ص٢٢٤ .
٢- ج١ ص١٤٥ .

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها ، فما بالك بالحمامات المكشوفة في النوادي والساحات ، وعلى الشواطئ التي لا يلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض ؟ إنها أشد نكرا .

س : يحدث أن ينزل إنسان ضيفا على إنسان آخر ، ويعتريه في نومه الاحتلام الذي يوجب الغسل ، فكيف يتصرف منعا للشبهة ؟

ج : إذا علم الضيف من صلته القوية وصداقته المتينة لصاحب البيت أنه لا يظن به سوءا كان عليه أن يطلب الاستحمام للصلاة ، أما إذا تيقَّن أو غلب على ظنه أنه سيتهمه بسوء فإنه يمكن بأسلوبه اللبق أن يطلب ذلك ، كأن يدعي أنه يريد النظافة لطول عهده مثلا بالاستحمام أو يريد التبرد من شدة الحر مثلا ، وذلك محاولة أن يصرف ذهن صاحبه عن الظن السيئ به ، وذلك على مثال ما قال العلماء للمصلي الذي يخرج منه ناقض «للوضوء» وهو في الصلاة فإنه ينصرف منها واضعا يده على أنفه لإيهام الناس أن به رعافا لا أنه أحدث في الصلاة .

على أن جماعة من العلماء قالوا : يجوز له التيمم عند ضيق الوقت ويصلي حتى لا تفوته الصلاة ، ثم يتصرف في الغسل بعد ذلك بطريق تنقذه من هذا الحرج . هذا وخوف اتهام الضيف بالسوء يكون لو نام في الدور أو الشقة التي فيها حريم، أما لو كان نائما في مكان منعزل عن الحريم فالواجب عليه أن يغتسل في البيت أو خارجه ، ولا يعبأ بشك صاحب البيت ، لأنه حينئذ يكون متجنيا عليه وظالما له ، وبخاصة إذا كان الضيف معروفا بالخلق الطيب واستقامة السلوك ، فلا يخشي بأسا من الاغتسال، فالمؤمن المستقيم جدير بأن يدفع الله عنه قالة السوء .

وإذا أعيته الحيل لدفع الشكوك والظنون السيئة عنه قال بعض العلماء : إنه صار كالسجين في بيت صديقه ، فيسقط عنه الغسل اتقاء للتهمة ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات ، وهنا يقول بعض علماء الحنفية : يجب عليه أن يصلي بدون غسل

في الوقت ، لحرمة الوقت ولكن صلاة غير حقيقية ، بل يشتبه بالمصلين في الحركات ولا ينوي ولا يقرأ ولا يصلي إماما ، ثم يعيد الصلاة بعد التمكن من الغسل .

وقال بعض المحققين : يستحسن له أن يتوضأ عقب الاحتلام ويصلي الصلاة الصورية رمزا لمواظبته على طاعة الله ثم يعيدها بعد الغسل[1] .

س : هل يجب على المرأة عند الغسل أن تزيل الزيوت والمواد التي في شعرها ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» .

قال العلماء : لابد من وصول الماء إلى كل جزء من الجسم من جلد أو ظفر أو شعر ، ولو لم يصل الماء إلا بنقض الضفائر المشدودة فلا بد من نقضها ، أما إذا كانت غير مشدودة بقوة ويمكن للماء أن يصل إلى كل الأجزاء والمواضع فلا داعي لنقضها كما صح في حديث مسلم عن أم سلمة ، وفي سنن ابن ماجه عن عائشة .

وعليه فلابد من إزالة الدهن أو غسله جيدا حتى يزول ، ورخص الإمام مالك للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها ، لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح على الشعر ، ولا يترخص في ذلك لغير العروس . وفي أيامها الأولى فقط ، بل قال : إذا كان الطيب في جسمها كله تيممت[2] .

لكن جاء في فتوى الشيخ أحمد هريدي بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦م أن المالكية قالوا : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء ، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا ، ولا يمنع من هذا

١- نور الإسلام ـ مايو ـ ١٩٤٩ .

٢- الفقه على المذاهب الأربعة .

الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أي وجه كان ، وأنفقت في ذلك مالا قليلا أو كثيرا [1].

س : رجل ينزل منه المني كثيرا على الرغم من علاج نفسه فهل كلما نزل عليه مني يجب عليه الغسل ؟

ج : قال العلماء . إذا خرج المني من غير شهوة ، كأن نزل لمرض أو برد فلا يجب عليه الغسل ، وذلك لحديث رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «فإذا فضخت الماء فاغتسل» أي خرج منك المني بشدة .

ويروى عن مجاهد أنه كان في حلقة بالمسجد ومعه أصحاب ابن عباس : طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ، وكان ابن عباس قائما يصلي ، فسألهم رجل وقال : إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ، وهو المني ، فقالوا : عليه الغسل ، ولكن الرجل لم يقتنع ، ولما انتهى ابن عباس من الصلاة استدعى الرجل ، وعجب من إفتائهم إياه بما لم يرد في الكتاب والسنة ، بل بالرأي ، وذكر قول النبي ﷺ «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ثم سأل الرجل : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء ، يعني إصابة بالبرد لا يجب منها الغسل [2] .

وحكم سلس المني وسلس البول والريح مقيس على حكم الاستحاضة التي تزيد على أكثر مدة الحيض [عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيره] وذلك لورود النص فيها ، فالحنفية والحنابلة يكتفون بوضوء واحد لوقت كل صلاة، والشافعية يوجبون الوضوء لكل فريضة .

---

١ - الفتاوي الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ .
٢ - نقل هذا الحكم الشوكاني في نيل الأوطار ، ج١ ص٢٤٠ .

• التيمم :

س : ما هي فروض التيمم ، وما أسباب نزول آياته في القرآن الكريم ؟

ج : يجوز للإنسان أن يتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل في عدة حالات ، منها : إذا لم يجد الماء أصلا ، أو وجده ولكن لا يكفيه للطهارة ، أو كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وقد عجز عن تسخينه ، أو كان الماء قريبا منه وخاف من طلبه فوت الرفقة أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ضررا من عدو أو حيوان مفترس مثلا ، وكذلك إذا عجز عن استخراج الماء من العمق ، أو خاف تهمة له يتضرر بها عند استعمال الماء في الغسل ، كمن بات عند صديق متزوج وأصبح جنبا بالاحتلام مثلا ... أو كان محتاجا إلى الماء في شرب أو طبخ أو عجن أو إزالة النجاسة ، أو خاف من استعماله خروج وقت الصلاة .

والتيمم يكون بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص ، وكيفيته : أن يقدم النية ثم يضرب الصعيد الطاهر بيديه ويسمح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ويكفي في ذلك ضربة واحدة كما تدل عليه الأحاديث القوية . وقال بعض الأئمة ، لابد من ضربتين ، إحداهما للوجه ، والأخرى لليدين ، على أن يكون مسحهما إلى المرفقين لا إلى الرسغين .

ويصلي بالتيمم الواحد للوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، وقال بعض الأئمة: لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا وما شاء من النوافل ، واشترط بعضهم لصحة التيمم دخول وقت الصلاة ولم يشترطه البعض الآخر .

والتيمم ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء والغسل ، وكذلك ينتقض بوجود الماء أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .

أما سبب نزول آية التيمم في القرآن الكريم فقد ورد فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ

في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

س : قمت من النوم قبل شروق الشمس بدقائق ولو توضأت أو اغتسلت فاتني وقت الصبح ، فهل يجوز لي أن أتيمم لإدراك الصلاة أو لا يجوز ؟

ج : إذا وجد الماء وكان الإنسان قادرا على استعماله ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت بحيث لو تطهر لا يدركه ، ولو تيمم لأدركه فللعلماء في ذلك خلاف؟

١ - **فأبو حنيفة يقول:** لايجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت ، ويجوز إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد ، وقال : الصلاة في هذه الحالة ثلاثة أنواع ، نوع لا يخشى فوته أصلا ، وذلك لعدم توقيته ، كالنوافل المطلقة غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، كالجنازة والعيدين ، ونوع يخشى فواته مع وجود بدل عنه كالجمعة والصلوات المكتوبة المفروضة ، فإن للجمعة بدلا هو الظهر ، وللمكتوبات المفروضة بدلا هو قضاؤها في غير وقتها .

فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن الراتبة بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإن أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها وأما الجنازة والعيد فإنه يتيمم لهما مع وجود الماء إن خاف فواتهما لحديث «إذا فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» . وأما الجمعة والمكتوبة فإنه لا يتيمم لهما مع وجود الماء ، بل يجب الوضوء ولو خاف فوت الوقت ، ويصلي بدلها ظهرا ، ويقضي المكتوبة ، فإن تيمم وصلاها في الوقت وجبت عليه إعادتها .

٢ - والشافعي يقول : لا يتيمم مطلقا خوف خروج الوقت ، أو خوف فوات الجنازة أو العيد ، لأنه يكون قد تيمم مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء ، فالجمعة لو فاتت تقضى ظهرا ، والصلوات المفروضة لو فاتت تقضى في غير وقتها ، والصلوات الأخرى غير واجبة أو غير مؤقتة فلا داعي لصلاتها بالتيمم.

٣ - وقال مالك : إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر ـ خروج الوقت ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يعيد الصلاة على المعتمد ، أما صلاة الجنازة فإنه لا يتيمم لها إلا إذا كان فاقدا للماء وتعينت عليه بأن لم يوجد شخص متوضئ يصلي عليها بدله ، وإذا كان تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه على الجنازة تبعا ، وأما الجمعة ففي صحة التيمم لها قولان والمشهور لا يتيمم لها .

٤ ـ **وقال الحنابلة** : لا يجوز التيمم لخوف خروج الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب ، وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ولا إعادة عليه ، وكذلك لو وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت عن الطهارة به ، أو لم يضق لكنه علم أنه يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه [1] .

س : ما هو القدر الواجب مسحه من اليدين بالتراب عند التيمم ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه لما أصابته الجنابة ولم يجد ماء تمرغ في التراب قال له الرسول ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بكفيه الأرض «ونفخ فيهما» ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وجاء في رواية الدارقطني أنه قال له «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» .

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

يفيد هذا أن ضرب الأرض بالكفين كان مرة واحدة ، وأنه مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وليس إلى المرفقين .

وجمهور الفقهاء على أن الضرب يكون مرتين ، مرة للوجه ومرة لليدين ، وذلك لورود حديث بذلك «التيمم ضربتان» والشافعة والحنفية قالوا : مسح اليدين يكون إلى المرفقين ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : الفرض هو المسح إلى الكوعين «الرسغين». وأما المسح إلى المرفقين فهو سنة ، كما في «فقه المذاهب الأربعة» .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [1] مناقشة للأدلة ظهر منها أن حديث «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ضعيف ، ونقل عن النووي في شرح مسلم أن المسح إلى المرفقين هو قول مالك وأبي حنيفة ، وأن المسح إلى الكفين هو مذهب أحمد ، الأمر يحتاج إلى توفيق بين ما في فقه المذاهب والنقل عن النووي ، لكن الخلاصة أن هناك رأيين في عدد الضربات أحدهما يكتفي بضربة واحدة ، والآخر يوجب ضربتين ، وكذلك هناك رأيان في القدر الواجب مسحه من اليدين ، أحدهما إلى الرسغين والآخر إلى المرفقين .

● الحيض والنفاس :

س : هل صحيح أن المرأة الحائض لو وضعت يدها في اللبن الحليب تَخَثَّر ؟

ج : ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث [2] أن المرأة الطامث «الحائض» تدنو من اللبن لتسوطه ـ تخلطه ـ وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء» [3] أنهم قالوا : إن الطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

١- ج١ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ .
٢- ص٢٣١ .
٣- للراغب الأصبهاني ، ج١ ص٢٠٠ .

ومن أجل ما عند الحائض من إفرازات ضارة كان اليهود يقولون : إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌّ للحيَّض [1] .

ولعل مما يفسر هذه الظاهرة ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٤ ص٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية «ذي لا نسيت» ذكرت القصة التالية: تسلم أحد الأطباء باقة زهور ، فأمر الممرضة بوضعها في الماء فامتنعت ، ثم أرغمها على وضعها .

وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها في الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهي حائض .

والتفسير العلمي لذلك أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات ، ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخولستريف» وزعم بعض الأطباء أيضا أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهي أن جلد الأصابع يكتسي ببقعة سوداء تحت محبس الزواج «كذا» ولا حظوا أيضا أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضا ، وجاء في «عجائب المخلوقات» للقزويني غرائب مماثلة عن الحائض ، وذلك كله يفسر معنى الأذى في الحيض والأمر باعتزال القربان حتى ينتهي [2] .

س : هل يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتغسل ملابس زوجها التي يصلي فيها؟

ج : جاء في سفر اللاويين «الإصحاح الخامس عشر كله» حديث طويل عن الدم. ومنه أن المرأة بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام

---

١ - خطط المقريزي ج٤ ص٣٧٣ .
٢ - ولزيادة المعلومات يرجع إلى الجزء الثالث من كتاب « الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

للكاهن ، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها ، وذكر القرطبي في تفسيره أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر ـ وهم من قضاعة ـ نصارى ، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض ـ ما حول البلد ـ حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة للمسلمين في هذا الأمر وتبعث على السؤال عنه .

وجاء في صحيح مسلم [1] عن أنس رضي الله عنه أن اليهود **كانوا إذا** حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ـ أي لا يجتمعون معهن ـ فسأل أصحاب النبي ﷺ ـ الرسول فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة : ٢٢٢] .

فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا : يا رسول الله اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ـ أي غضب ـ فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما .

وجاء أبو الدحداح في نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيَّض ، فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن» . ومن هنا نقول : يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتذكر اسم الله ، وتغسل ملابس زوجها وله أن يصلي فيها ، وكل ذلك مع الاعتراف بأن الحائض تعتريها تغيرات فسيولوجية ربما نتعرض لها إن شاء الله .

١- ج٣ ص٢١١ .

س : أنا حامل وفي بعض الأحيان ينزل عليَّ دم ، هل يعتبر حيضا فأمتنع عن الصلاة والصوم ، أو يعتبر نزيفا لا يمنع من الصلاة والصوم ؟

ج : اختلف العلماء في الدم الذي ينزل من الحامل هل هو دم حيض أم لا ، فرأى أبو حنيفة ومن قبله عطاء والشعبي أنه ليس حيضا ولا يأخذ حكمه ، لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ ﴾ [الرعد : ٨] على معنى أن الغيض هو انقطاع دم الحيض أثناء الحمل ، والازدياد هو دم النفاس بعد الوضع ، وهو رأى الإمام أحمد أيضا .

ورأى مالك والشافعي في أحد قوليه أن الحامل تحيض ، وهو تأويل ابن عباس للآية بأنه حيض الحبالى ، وكذلك روى عكرمة ومجاهد وهو قول عائشة وأنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون ، ولم ينكر منهم أحد عليها ، فصار كالإجماع قاله ابن القصار ، وذكر القرطبي في تفسيره [1] حادثة أيام عمر استدل بها على أن الحامل تحيض ، ثم قال : احتج المخالف ـ وهو أبو حنيفة ومن معه ـ بأن قال : لو كانت الحامل تحيض وكان ما تراه المرأة في الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض ، وهو إجماع عن مالك في كتاب محمد : ما يقتضي أنه ليس بحيض . انتهى .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن من شروط الحيض أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، لكن المالكية والشافعية قالوا : إنه يكون دم حيض ، إلا أن الشافعية قالوا : تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره ، أما المالكية فإنهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر الدم ، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما ، أما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة ، وفسروا ذلك بأن حيضها يقدَّر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا، فإن اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت

١- ج٩ ص ٢٨٦ .

ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية ، لأن العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوما، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما ـ دم استحاضة . انتهى .

هذا هو الحكم الشرعي في رأي الفقهاء في الدم الذي ينزل على الحامل هل هو حيض أو لا ؟ ولعل الطب له كلام في هذا الموضوع ، يمكن به التمييز بين دم الحيض والنزيف ، بناء على ماقيل : إن دم الحيض إعداد للرحم لاستقبال البويضة الملقحة فإن استقرت فيه يقال لا توجد فرصة لاستقبال بويضة أخرى ليوجد حملان في الرحم بينهما مدة ، ولو وجدت بويضتان معا كان الحمل توأما ، فهل يمكن أن تحل بالرحم بويضة ثم بعد فترة تحل بويضة أخرى فيكون هناك حملان ، أحدهما قبل الآخر ؟ وقد يولدان معا أو يوجد فاصل بينهما في الوضع لعل هناك جوابا يوضح ذلك عند المختصين .

هذا ، وقد جاء في المغني لابن قدامة [1] أن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ورأي جمهور التابعين . وقال مالك والشافعي : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل ، واستدل لمذهب أحمد بالحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل ـ أي غير حامل ـ حتى تستبرأ بحيضة» موجها ذلك بأن وجود الحيض علامة على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع مع الحمل وقال : إن الحامل لا يعتادها الحيض غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة ، قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وحمل رأي عائشة في أنه حيض على ما تراه الحامل من الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس لاتصلِّي فيه .

١- ج١ص٣٧٥ .

ورأيي أن مذهب أبي حنيفة وأحمد أيسر في التطبيق فلا يعدُّ دم الحامل حيضا، إلا ما يرى قبيل الولادة فيكون نفاسا لا تصلي ولا تصوم فيه ، ومذهب مالك فيه صعوبة بالصورة التي ذكرت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ولا يجب التعصب لرأي في الفروع ودين الله يسر .

س : يحدث أن الحائض أو النفساء ينقطع دمها بعض الأيام ثم يعود ، فهل تحسب أيام الانقطاع طهرا أم حيضا ونفاسا ؟

ج : أقل مدة الحيض مختلف فيها بين لحظة ويوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها ، وأكثرها عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيرهم .

وغالبه ستة أو سبعة . وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره عند بعضهم ستون يوما وعند البعض الآخر أربعون يوما .

وعند انقطاع الدم في أثناء الحيض أو النفاس هناك قولان للعلماء ، قول يطلق عليه اسم السَّحْب ، أي سحب حكم الحيض والنفاس على مدة الانقطاع ، وهو قول الحنفية ، بصرف النظر عن قصر مدة الانقطاع وطولها ، وقول يطلق عليه اسم اللقط أي لقط أيام الطهر وعدم سحب حكم الحيض والنفاس عليها ، وهو قول الشافعية والمالكية إذا بلغت مدة الانقطاع خمسة عشر يوما أو زادت ، فتكون طهرا ، وما قبلها نفاس وما بعدها حيض ، فإن قلت مدة الانقطاع عن ذلك انسحب عليها حكم الحيض والنفاس كما يقول الحنفية ، والانقطاع في النفاس عند أحمد وأكثره أربعون يوما يعتبر طهراً .

وإن تجاوز الحيض أكثره أو النفاس أكثره كان استحاضة لا يجري عليها حكم الحيض والنفاس .

وإن تجاوز الحيض ما تعودته المرأة ولم يتجاوز أكثر مدته ، كأن كانت عادتها ستة أيام فامتدت إلى ثمانية مثلا عند أبي حنيفة ، أو إلى ثلاثة عشر يوما عند غيره وكذلك إذا تجاوز النفاس ما تعودته النفساء ولم يتجاوز أكثر مدته كان ذلك كله نفاسا .

هذا ، والدم الناشئ عن «اللولب» ليس حيضاً ، كما ذكر الشيخ جاد الحق في فتاويه[1] .

س : هل يجب الغسل عند نزول سائل أبيض لزج قبل الدورة الشهرية ، وقد يحدث هذا مرتين يوميا في فترات مختلفة ؟

ج : يشترط في دم الحيض أن يكون له لون ، من السواد أو الحمرة أو الصفرة ، أو الكدرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد . أما السائل الأبيض اللزج فليس دم حيض ، بل هو كالبول يغسل محله فقط ولا يجب منه الاغتسال .

س : هل يعتبر كل ما تلمسه الحائض نجسا إذا لم يتم تطهيره بغسله سبع مرات مع التلفظ بالشهادة ؟

ج : هذه نظرة قديمة كانت عند بعض عرب الجاهلية تأثروا فيها باليهود الذين كانوا يقولون . إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس وحرام على الطاهرين حلال للحيَّض ، ذكر ذلك المقريزي في خططه [2] . ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين «إصحاح ١٥» كله ، ففيه حديث طويل عن الدم [3].

أبطل الإسلام ذلك وكرَّم المرأة بما لم تكرم به من قبل ولا من بعد .

ويمكن الرجوع إلى عنوان «التعامل مع الحائض» لمعرفة طرف من ذلك ، ومادامت يد الحائض طاهرة من النجس فإن ما تمسه لا يتنجس أبدا ودم الحيض لاينجس إلا المكان الذي خرج منه أو أصابه من الجسم أو الثياب . ولا داعي

١- ج٥ ص ٦٧ . ٢- ج٤ص٣٧٣ .

٣- راجع ص٥٠ من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

لتطهير ما لمسته ، لا مرة ولا سبع مرات . روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول ﷺ «ناوليني الخِمْرةَ من المسجد» فقلت : إني حائض ، فقال «إن حيضتك ليست في يدك» وروى أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود .

هذا ، والمحرم على الحائض أو الجنب هو المكث في المسجد ، أما العبور والزمن الخفيف بدون جلوس فلا حرمة فيه .

س : أنا بلغت من العمر خمسين سنة ، والعادة الشهرية غير منتظمة ، فقد يمر شهران أو ثلاثة دون أن أرى دما ، وإذا نزل كان بسيطا ثم ينقطع مدة طويلة ؛ فما حكم الشرع في هذه الحالة ، هل يعتبر الدم بعد هذه السن حيضا ؟

ج : سن اليأس هو السن الذي لا يكون معه للمرأة حيض ولا حمل ، ومن الأحكام الشرعية الخاصة به أن عدة المطلقة تنتهي بعد ثلاثة أشهر ، مثلها مثل الصغيرة التي لم تر الحيض ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق : ٤] . واختلف الفقهاء في سن اليأس فهو عند الحنفية خمس وخمسون سنة على المختار ، وعند الحنابلة خمسون سنة ، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين ، بمعنى أنه يرجع في هذه المدة إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره ، وعند الشافعية لا آخر له ، والغالب أن ينقطع الدم بعد اثنتين وستين سنة ، فهو سن الإياس من الحيض غالبا[١].

---

١ – فقه المذاهب الأربعة .

وفي فقه الحنفية الذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية ـ أن القول قول المرأة في انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته وتُحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت [1].

س : هل يقع الطلاق على المرأة إذا كانت حائضا ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي في وقت عدتهن ، وهي الأطهار كما هو رأى الشافعي ومالك ومن وافقهما ، أو مستقبلات لعدتهن ، وهي الحيض كما هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه .

قال العلماء : الطلاق يكون سنيا إذا كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة والآيسة ، في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله ، والطلاق البدعي هو إيقاع الطلاق على المدخول بها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحمل، أو في حيض قبله ، وسمي بدعيا لمخالفته للسنة المشروعة .

روى مالك في الموطأ أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبيﷺ فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» [2] ، واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووي وغيره ، وقيل اسمها النوار [3] .

ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء السلف والخلف ، فقيل : يقع ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقيل : لا يقع ، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه،

١- الفتاوي الإسلامية المجلد التاسع ص٣٢٨٧ .

٢- رواه البخاري ومسلم ، وجاء في رواية مسلم «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل» ورواه البيهقي بوجه آخر .

٣- نيل الأوطار .

وسماه بدعة ، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل [1] والشيعة الإمامية وأهل الظاهر على هذا القول [2] .

❧❧❧❧❧❧

س : هل يجوز للمرأة في عادتها الشهرية أن تدخل لحضور مجالس العلم ؟

ج : الحائض والنفساء ومن عليه جنابة ولم يغتسل يحرم عليه المكث في المسجد أما العبورفلا حرج فيه ، بناء على قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣] ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه ابن ماجه والطبراني، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ـ أي فناءه ـ فنادى بأعلى صوته «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» وعن جابر رضي الله عنه قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا [3] . وجاءت روايات تدل على أن الذين كانت تصيبهم جنابة ولا يجدون طريقا إلى الماء إلا المسجد فكانوا يمرون منه .

ويؤكد أن المحرَّم هو المكث فقط وليس العبور ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة منى المسجد» فقلت : إني حائض فقال «إن حيضتك ليست في يدك» يعني لن تلوث المسجد لأن يدك التي تتناولين بها الخمرة ليس بها دم . وما رواه أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله

١- يراجع في كتابه «زاد المعاد ! ج٢ص٤٤ وما بعدها» .
٢- انظر الجزء السادس من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .
٣- رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه .

عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض . فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود . فهذه النصوص تدل على حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة ـ المسجد لسماع درس علم وغيره ، فالمكث لذلك ممنوع ، والعبور فقط لحاجة لا مانع منه ، ولم يجوِّز مكث الحائض في المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد يقول الشوكاني[1]، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك.

س : هل هناك حديث يفيد أن الرجل إذا جامع زوجته وهي حائض يسبقه الشيطان وإذا حملت منه يصاب المولود ؟

ج : من جامع زوجته وهي حائض فقد ارتكب إثما عظيما ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد أنه حلال كفر ، ومن لم يعتقد حلَّه وجب عليه أن يتوب توبة نصوحا . وفي وجوب الكفارة عليه مع التوبة قولان للشافعي ، أصحهما وهو القول الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه لا كفارة عليه ، والقول الثاني ـ وهو الضعيف ـ تجب عليه كفارة ، واختلف في قدرها فقيل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار في أول الدم ونصف في آخره ، هذا ، ولم يصح حديث في أن من جامع زوجته الحائض سبقه إليها الشيطان وأن المولود من هذا الحمل يكون مُخَنَّثاً .

---

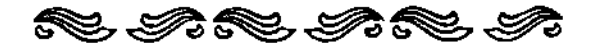
١ - نيل الأوطارج١ ص٢٤٩ .

س : ما هي أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

ج : النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حد لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرة من صلاة وغيرها . وأقلة عند أبي حنيفة أحد عشر يوما ، أما أكثر مدة النفاس فهي ستون يوما عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوما عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوما كما قال الشافعية .

عن أن سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوما [1] . وقال الترمذي بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن يكون الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكاني [2] : واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعي ومحمد لاحدَّ لأقلة ، واستدلوا بما سبق من قوله «فإن رأت الطهر قبل ذلك» وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .



١- رواه الخمسة إلا النسائي .
٢- نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧ .

الصلاة

• الأذان:

س : كيف كانت تحدد أوقات الصلاة في عهد الرسول ومن بعده ؟

ج : تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول ﷺ كان بالشمس وظِلِّ الأشياء في حركتها، روى أحمد والنسائي والترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصلِّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس . ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين صار كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر . ثم قال : «ما بين هذين الوقتين وقت» وفي رواية للترمذي عن ابن عباس قول جبريل له «يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . ثم اخترعت الساعات الرملية والمزاول ثم الساعات الحديثة ، والأوقات المذكورة في التقاويم الحديثة صحيحة لأنها موضوعة بمعرفة رجال عن الرسول ﷺ . وما يثيره بعض الناس من مخالفتها لا دليل عليه من النصوص ولا من المتخصصين في الفلك . ثم ذكر رأي الدكتور محمد جمال الفندي في ذلك . وأن الخلاصة أن وقت الفجر والعشاء كما في التقاويم سليم ، وصدرت فتوى من دار الإفتاء بذلك[1].

١- «رقم ٣١١ في ٢٢ / ١١ / ١٩٨١ في المجلد رقم ٨ ص٢٧٣٣».

س : سمعت بعض المؤذنين يقول في أول الأذان «الله أكبر» مرتين فقط كما سمعت بعض من يقيمون للصلاة يقول «أشهد أن لاإله إلا الله» مرتين وكذلك بقية الكلمات فهل هذا صحيح ؟ وهل المؤذن هو الذي يقيم ؟ ومتى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة ؟

ج : معلوم أن الأذان الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة سنة ، وكذلك الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة سنة أيضا .

وألفاظ الأذان هي : الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة . حي على الفلاح . الله أكبر . لاإله إلا الله . ويمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاث هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول (أي يقال أربع مرات) وتثنية باقي الكلمات (أي تقال مرتين) بلا ترجيع ، أي قول أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله سرًّا قبل الجهر بهما ، ما عدا كلمة التوحيد وهي الأخيرة فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة ، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، مع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الثالثة : تثنية التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين ، والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه مسلم . وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» قبل التكبير الأخير ويمكن أن يؤدي بكيفيات ثلاثة هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة وهي كلمة التوحيد فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي .

الثانية : تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة ، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة كما في حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه «ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

الثالثة : هذه الكيفية كالكيفية الثانية ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات عشر كلمات . وقد أخذ مالك بهذه الكيفية لأنها عمل أهل المدينة ، وإن لم يصح عن الرسول إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» كما قال ابن القيم . من هذا العرض نرى أن كيفيات الأذان والإقامة مختلفة ، وكلها صحيحة ولا داعي للتعصب لأية كيفية .

أما كون المؤذن هو المقيم فلم يرد فيه حديث ، فيجوز أن يقيم المؤذن وأن يقيم غيره ، وذلك باتفاق العلماء لكن الأول أن يتولى المؤذن الإقامة . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

وإذا سمع الناس الإقامة للصلاة متى يقومون إليها ؟ قال النووي في شرح صحيح مسلم [1] اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبِّر الإمام ، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

١- ج٥ ص ١٠٣.

س : هل يجوز أن يقوم أكثر من واحد بالأذان والإقامة لدخول وقت الصلاة والقيام لها ؟

ج : جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [1] ما نصه : يستحب اتخاذ مؤذِّنين للمسجد الواحد ، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان ... إلى أن قال : قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ إذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد ، فإن تنازعوا أقرع بينهم .

وأما الإقامة فإن أذَّنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب . وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحدة ، وإلا فيقرع . قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .

س : ما حكم الدين في الزيادة في الأذان بعد «لا إله إلا الله» ؟

ج : الزيادة على الأذان أكثرها الصلاة على النبي ﷺ ، ويلحق بها الدعاء لبعض الأولياء .

١ ـ أما الصلاة على النبي ﷺ فقد سبقت الإجابة عليها ، وقلنا ليس هناك نص صحيح بمنعها من المؤذن ، وهناك رأيان اجتهاديان ، أحدهما يقول : لا مانع منها ، والآخر يقول : إنها ممنوعة حتى لا يُظن أنها من الأذان ، ولا داعي للتعصب لأحد الرأيين .

---

١ ـ ج٤ ص٨٣ .

٢ ـ أما الزيادة على ذلك فينبغي عدم فعلها وعدم الإكثار من ذكر المشايخ وغيرهم.

وقد جاء في كتاب «بلغة السالك لأقرب المسالك» في فقه المالكية [١] أنه قيل : إن الصلاة على النبي بدعة حسنة ، وكان أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٧٨١هـ في ربيع الأول . وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلتي الإثنين والجمعة . ثم بعد عشر سنين زيدت عند كل أذان إلا المغرب . لكن ذكر الشيخ أحمد البشبيشي [٢] أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المنابر زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر ابن محمد بن المنصور قلاوون، وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ ، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام على رسول الله ، واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ [٣] .

س : هل صحيح أنه كان في زمن السلف سلام بعد الأذان على الخلفاء والأمراء؟

ج : الوارد في التاريخ أن بلالا كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . وربما قال : السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، السلام عليك يا رسول الله[٤].

فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه كان المؤذن سعد القرظي يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على

١- ج١ ص٨٦ .
٢- في رسالته «التحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية» .
٣- حاشية الدسوقي ج١ ص١٩٣ .
٤- قاله الأستاذ الكتاني في كتابه «التراتيب الإدارية» ج١ ص٧٥ .

الفلاح الصلاة يا خليفة رسول الله ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه كان سعد يقف على بابه ويقول مثل ما يقول لأبي بكر . فلما قال عمر للناس : أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فدُعى أمير المؤمنين ، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان : السلام عليك يا أمير المؤمنين ... فلما ولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان العمل على هذا.

وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلَّموا على الخلفاء ، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس ، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية وبني العباس في مصر والشام والحجاز وسائر الأمصار . وفي مصر ، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلي أن يكون الأذان على عمل آل البيت ، فزيد فيه «حي على خير العمل» وأصله في مسند ابن أبي شيبة ، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين وربما قال بعد ذلك : الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى آبائك الطاهرين . فلما زالت دولة الفاطميين وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين كل ما كان لهم من شعار، فبدَّل السلام على الخليفة بالسلام على رسول الله ، فكان المؤذن بعد الأذان يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وربما قال : الصلاة والسلام ...

كان هذا العمل قاصرا على قصر الإمارة فقط ، يعني في المسجد السلطاني ونحوه فلما كان أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب آخر ملوك الأيوبيين أمر جميع المؤذنين في مصر والقاهرة أن يقولوا على المنابر عقب الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله روحمة الله وبركاته ، وأن يقتصر في ذلك بعد أذان العشاء الأخيرة ، فظل العمل على هذا إلى زمن المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ، فأمر أن يقال ذلك بعد أذان الفجر وبعد كل أذان ما عدا المغرب ، فما برح المؤذنون على ذلك إلى وقتنا هذا [1].

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ويكون من باب التثويب الذي استحسنه المتأخرون ، مبالغة في إعلام الناس بدخول الوقت وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

---

١ - مجلة الإسلام المجلد الثاني ، العدد الحادي والأربعون ، بقلم حسن محمد قاسم.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أمورا ، منها : الصلاة على النبي ﷺ عقبه ، ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحوذلك ، وهي بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النصوص يقتضيها ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة .

وأكرر التنبيه على أنه لا تجوز المسارعة بالحكم بالبدعة على الشيء والواجب هو التريث والتأني والبحث والدرس ، حتى لا يتفرق المسلمون شيعا من أجل حكم شرعي فرعي في أمر اختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى[1] .

س : هل هناك أصل للزيادة في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن أبا محذورة قال : يا رسول الله علّمني سنة الأذان ، فعلَّمه وقال «فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله» ولا يشرع بغير الصبح .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [2] أن بلالا مولى أبي بكر كان يؤذن بما رآه عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وأقره الرسول عليه ـ وكان بلال يؤذن به ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فجاءه ودعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . وزاد ابن ماجه ، فأقرها رسول الله ﷺ وفي إسناده ضعف جدا ، وبين الشوكاني ذلك . ثم ذكر روايات بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنس ، وقال : ذهب إلى القول بشرعية التثويب «الصلاة خير من النوم» بعض الصحابة والتابعين ، وأخذ به مالك والثوري وأحمد وأصحاب الشافعي

---

١ - «راجع مقال الشيخ عبد الرحمن خليفة المنشور في مجلة الإسلام ـ المجلد الثاني ـ العدد ٤٨» .
٢ - ج٢ص٣٨ .

وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، والمشهور أن التثويب في صلاة الفجر فقط ، وتحدث عن آراء لمشروعيته في غير صلاة الفجر .

س : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ؟

ج : الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة بوجه عام لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ومن مواضع تأكدها يوم الجمعة وعقب الأذان لورود الحديث الصحيح بذلك ، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ...» وإذا كان الأمر في هذا الحديث لمن يسمعون الأذان فإنه لم يرد نهى عنها للمؤذن ، فيبقى طلبها منه مؤكدا كطلبها من غيره قائما كما قال بعض العلماء ، ورأى آخرون أن نحافظ على ما كان عليه العمل أيام الرسول وصحابته من عدم رفع المؤذن صوته بها وإن لم يمنعوا أن يقولها سرا فهي قربة في كل وقت . وما خالف ذلك فهو بدعة ضلالة تؤدي إلى النار وقال ابن حجر في الفتاوي الكبرى : قال المشايخ : الأصل سنة والكيفية بدعة .

فهناك اجتهادان أو رأيان في كونها ممنوعة أن يجهر بها المؤذن أو غير ممنوعة ، ولهذا لا يجوز التعصب لأحد الرأيين ، فالتعصب لغير القطعي منهي عنه ، لأنه يحدث فتنة ، مع العلم بأن الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان لا يحدث ضررا ، ولم يرد عنه نهي بخصوصه كما قدمنا .

ومما هو جدير بالذكر أن المفتي الأسبق للديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٩٣٥م قال في كتابه «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» أن أمير مصر في القرن الثامن الهجري أمر بها ، ونحن

مأمورون بطاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية ، وهي ليست بدعة هوى بل سنة هدى ، لأن الحديث يقول « من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وفي رواية مسلم «من سَنَّ سنة حسنة في الإسلام فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء» .

ومع ذلك نقل الشيخ محمد عبده عن «الخانية» في فقه الحنفية أنها بدعة ، وقال : لا عبرة بقول من قال إنها بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات سيئة .اهـ .

هذا مع العلم بأنها ليست من الأذان الشرعي ، بل هي زائدة عليه ، وإطلاق أن كل بدعة في العبادات ضلالة غير مسلَّم عند كثير من العلماء .

فالخلاصة أن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فيه رأيان الجواز والمنع ، ولا ينبغي التعصب لرأي من الآراء ، وأنصح كل مسلم أن يتريث في الحكم على الأشياء ، وأن يطلع على أقوال المجتهدين ليكوِّن من ذلك رأيا ، وإذا دعا إليه فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما أنصح بعدم الإكثار من الزيادات بعد الأذان مما ليس له أصل يعتمد عليه ، كذكر المشايخ والأولياء وغيرهم ، وأشدد التنبيه على الاهتمام بالمسائل الأصلية ، وعلاج القضايا والمشكلات الضاغطة وبخاصة في أيامنا الحاضرة ، بدلا من بذل الجهد الكبير والمال الوفير في الدعوة إلى سنة لو تركناها أصلا ما كان لها ضرر في عبادتنا ولا في سلوكنا .

وأرجو ألا يفهم أحد من ذلك أنني أقلل من شأن السنة ، ولكن الأمر أمر أولويات ، وبُعْدٌ عن الخلافات التي تنتهي إلى أمور محرمة كالاتهام الكاذب واحتقار الغير ومقاطعته ، وفي احترام سلفنا الصالح من العلماء لآراء غيرهم ما يدل على بعد نظرهم وفهمهم الصحيح للدين .

س : هل يجوز في صلاة الجماعة الاكتفاء بالأذان المسجل على شريط أو المذاع بأجهزة الإذاعة أم لا بد من قيام أحد برفع الأذان ؟

ج : لا يكتفى بالأذان المسجَّل أو المذاع فإن المسلمين مطالبون به كما صح في قول النبي ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أقرؤكما» [١]. والأذان سنة مؤكدة كما رآه أبو حنيفة والشافعي . وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو من فروض الكفاية وهو قول أكثر أصحاب أحمد بن حنبل وقول بعض أصحاب مالك. ويدل على فرضيته أمر النبي ﷺ به كما سبق ومداومته هو وخلفاؤه عليه والأمر هنا للوجوب والمداومة عليه تدل عليه ، ولأنه شعار الإسلام [٢] ومن أوجبه من الحنابلة أوجبه على أهل مصر ، وقال مالك : يجب في مساجد الجماعة ، ويكفي في العصر أذان واحد إذا كان يسمعهم .

وبهذا يعلم أنه واجب أو سنة بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة ويكره تركه ويأثم من تركه على رأي من يوجبه ، ولا بد أن يكون من مسلم ولا يكفي إذاعة تسجيله .

س : يلاحظ أن أكثر المؤذنين يضعون أصابعهم على آذانهم أثناء الأذان فهل هذا سنة ؟

ج : جاء في المغني لابن قدامة وشرحه [٣] أن المشهور عن أحمد بن حنبل أن المؤذن يجعل إصبعه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم وهو مستحب قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه [٤] ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال «إنه أرفع لصوتك» .

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- المغني لابن قدامة ج١ ص٤٣١ .
٣- ج١ ص٤٣٨ .
٤- متفق عليه .

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إليَّ أن يجعل يديه على أذنيه ، لحديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه ، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانية بيديه جميعا فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلهما مضمومة على أذنيك ، وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس . انتهى .

هذا ما جاء في المغني عن استحباب وضع الإصبعين في الأذنين أو وضع الأصابع الأربع كلها على الأذنين وكما قال ابن قدامة : وضع الإصبعين في الأذنين هو الأصح والحكمة في ذلك ـ كما ذكر في الحديث ـ أنه أرفع للصوت : والعلاقة بين الصوت وسد الأذنين بالإصبعين تحتاج إلى تأصيل من المختصين .

إن الموضوع لا يحتاج أكثر من هذا ، ولا ينبغي الجدل فيه كما ختم ابن قدامة به الإجابة : أيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .

س : نرى بعض من يسمعون الأذان يقبلون أصابعهم ويمسحون بها عيونهم عند ذكر النبي ﷺ ، فهل هذا مشروع ؟

ج : مسح العينين بالأصابع عند سماع الشهادة برسالة النبي ﷺ في الأذان ، وقول: مرحبا بحبيبي محمد بن عبد الله وقرة عيني ، والدعاء بالشفاعة ـ لم يرد به نص صحيح عن النبي ﷺ . وقد عزا الديلمي في الفردوس هذا الفعل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قال ـ لما رآه فعل ذلك «من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي» وهو غير صحيح كما قال الحافظ السخاوي ، بل اخترعت أحاديث تذكر أن من فعل ذلك لم ترمد عيناه أبدا ، منها ما ذكره أحمد ابن أبي بكر الرداد اليمني في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه

انقطاع ومجاهيل أن الذي قال ذلك هو الخضر عليه السلام . وما ذكره شمس الدين محمد بن صالح المدني في تاريخه مرويا عن الحسن رضي الله عنه . وما ذكره صاحب «المسائل الملقوطة» أن نور الدين الخراساني العالم المشهور بمدينة شيراز كان يفعل ذلك من غير رواية حديث ، ولما تركه مرضت عيناه ، فرأى الرسول ﷺ في المنام فأمره أن يعود لمسح عينيه ففعل فبرئت عيناه . وهي تجارب لم تثبت عن النبي ﷺ بحديث صحيح .

ذكر ذلك الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني [1] وذكر في حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك [2] .

س : هل صحيح أن المؤذن إذا لم يكن طاهرا يكون سببا في كثرة الأمراض ؟

ج : لم يقل أحد من الفقهاء بأن المؤذن يجب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس، وأن الأذان بغير طهارة باطل ، ولكن الطهارة أفضل وما يقال من أن الأذان بغير وضوء يكثر الآفات فلا أصل له ، وهو كلام يقصد منه الحث على الطهارة .

س : ما رأيكم في توحيد الأذان وفي صحة الحديث الشريف «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» ؟

ج : أما توحيد الأذان فهو موضوع ما زال الحديث فيه جاريا عند المختصين من جهة الحكم ومن جهة إمكان التوحيد ، فلننتظر النتيجة .

أما حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» فهو صحيح رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وفي فضل المؤذن جاءت أحاديث أخرى تبين أنه يغفر له مَدَّ صوته ، ويدخل الجنة . ومن سمع المؤذن وقال مثل ما يقول فله مثل أجره ، إلا عند «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . كما

---

١ - مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد ٢٩ .
٢ - ج١ ص١٦٥ ، المطبعة العثمانية ، وانظر المنحة الوهبية ج٢ ص٣٦ .

رواه مسلم . وفي رواية له «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له شفاعتي» وفي حديث رواه البخاري «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» .

س : نرى بعض الناس إذا سمعوا الأذان يظلون واقفين ولا يجلسون ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا سمع الأذان وهو واقف لا يلزمه الاستمرار في الوقوف حتى ينتهي الأذان ، فله أن يجلس ويتحرك كما يشاء ، ولم يرد بذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، كما أنه لا يشرع له الجلوس عند سماع الأذان إذا كان مضطجعا ، فله أن يحكي ألفاظ الأذان مع المؤذن وهو مضطجع ، لأن الآية وردت في جواز ذكر الله تعالى على كل حال لأولي الألباب قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

لكن إذا دخل المسجد وسمع الأذان يظل واقفاً ويردّد ما يقوله المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد ، فيكون قد حاز فضيلتين قبل الجلوس ، أما إذا جلس أثناء الأذان فقد فاتته فضيلة تحية المسجد .

س : سمعنا مؤذنا يقول : الله أكبر في نفس واحد ، ولكن بفتح الراء من «أكبر» فهل أذانه صحيح ؟

ج : عبارة «الله أكبر» يجوز الوقوف على آخرها وذلك بإسكان الراء ، فإذا وصلها بغيرها مثل «الله أكبر الله أكبر» يجوز إسكان الراء ، لأن الوقف هو الأصل

وهو يكون بالإسكان . ويجوز أن تحرك الراء بالضم ، على الإعراب ، لأن «أكبر» خبر لمبتدأ وهو مرفوع ، ويجوز أن تحرك الراء بالفتح ، إما بنقل حركة الحرف الذي بعدها ، وإما للتخلص من التقاء الساكنين ، وإن كان الأصل فيه أن يكون بالكسر ، لكن اختير الفتح بدل الكسر للتفخيم ، هكذا قال الإمام الراغب [1].

س : هل هناك أذان واحد للفجر أم أذانان ، وما هو الأذان المعتبر للصلاة والصيام وهل التوقيت الموجود حاليا في النتائج صحيح ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن الصيام ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ويقول في شأن الصلاة ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لايمنعنكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . ورويا أيضا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت.

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ـ الذئب ـ فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا ـ أي ممتدا في الأفق ـ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ومن رواية البخاري أنه ﷺ مد يده عن يمينه ويساره .

---

١ - بغية الراغب ودفينة الطالب ، ص ٥ .

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانان للفجر أيام النبي ﷺ الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام ، والثاني كان للامتناع عن الطعام والشراب وبدء الصوم وحلِّ صلاة الفجر .

كما يؤخذ أن هناك ضوأين في آخر الليل ، أحدهما يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود ، والثاني كان يظهر بعده ممتدا في الأفق عرضا يمينا ويسارا ، والثاني هو الفجر الصادق المعول عليه في الصيام وصلاة الفجر ، وجاء في رواية لمسلم عن المدة التي بين الأذانين ما نصه : ولم يكن بينهما ـ أي بلال وابن أم مكتوم ـ إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

جاء في رواية للبخاري ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم.

وهنا تثار عدة استفهامات :

١ - هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات ؟

٢ -وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور ؟

٣ - وما هو مبدأ الأذان الأول ؟

٤ - وهل ألفاظ الأذانين واحدة ، أو أن للأول ألفاظا خاصة ؟

٥ - وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

١ - الجمهور على أن الأذانين هما للفجر خاصة ، ولا يجوز أن يكون هناك أذان سابق على دخول الوقت في غير الفجر .

٢ - والجمهور أيضا على أن الأذانين للفجر لا تختص مشروعيتهما بشهر رمضان . فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر ، أو تنظيم قيام الليل .

٣ - وبدء الأذان الأول مختلف فيه . فقيل يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتأول

القول الذي يخالفه ، وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء ، أما في الصيف فلنصف السبع ، وقيل وقته الليل جميعه ، وقيل بعد آخر وقت الاختيار للعشاء .

لكن قد يؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسائي والطحاوي من حديث عائشة : أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا ، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فيكون الأذان الأول قبل الفجر بقليل ، لكن جاء في شرح النووي لصحيح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع الأذان مع أول طلوع الفجر . اهـ .

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده .

٤ - وألفاظ الأذانين واحدة عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية : إن النداء الأول لم يكن بألفاظ الأذان المعروفة ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، ورده الجمهور بأن التذكير محدث قطعا ، ولم يكن أيام النبي ﷺ وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا ، فحمله الجمهور على معناه الشرعي ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ولما قال لهم الرسول «لايغرنكم من سحوركم أذان بلال» كما رواه مسلم . وأما التواشيح المعتادة اليوم فحكمها مذكور في موضع آخر .

٥ - والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في وقت واحد . أما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة ، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين . وجوزه بعضهم من غير كراهة ، لأن الزيادة إذا جازت لعثمان على ما كان عليه الرسول ﷺ جازت لغيره ، قال أبو عمر ابن عبد البر وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له «يعني نص أو خبر يعتمد عليه» .

والمستحب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فإن تنازعوا فيمن يبدأ منهم أُقرع بينهم [(١)].

هذا ، وقد خالفت بعض الجماعات التقويم المعمول به لأوقات الصلاة وبخاصة الفجر وقالوا : إنه بعد التوقيت المنشور «بالنتائج» بثلث ساعة . ومن الطريف أن القرطبي في تفسيره ذكر طائفة تقول : إن حِلَّ الصلاة وتحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت . وذكر في رواية للنسائي أن حذيفة تسحر مع الرسول ﷺ بالنها ر، إلا أن الشمس لم تطلع . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . وقال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس . ورد على ذلك المكتب الفني لوزارة الأوقاف المصرية بأن التقويم المعمول به الآن صادر عن أصحاب الاختصاص من علماء الفلك والتقويم ، ويجب اتباعه حتى لا يكون هناك فارق بين ما جاء به الدين وما يقول به العلم . اهـ .

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عرض على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين .

واستئنافا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث . وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علَّمه جبريل للنبي ﷺ . وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع [(٢)].

---

١ - ملخص من نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٥١ - ٥٣ .

٢ - الفتاوي الإسلامية مجلد ٨ ص ٢٧٣٣ .

س : يقول بعض الناس : إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالنتائج ، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر دقائق أو عشرين دقيقة ، ولذلك لايصلون الصبح ولا يمسكون عن الطعام في الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : مبدئيا : نقول : هناك فجر كاذب وفجر صادق ، فقد روى مسلم عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي بليل- ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقال «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا ...» ووضع المسبحة على المسبحة ، ومد يده. وجاء توضيح ذلك بقوله «هو المعترض وليس بالمستطيل» وبقوله «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضا .

إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعيينا مستمدا من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون ، وانتهى إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولابد من اتباع ذلك ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة .

والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة ، ولعل من قالوا به قرأوا ما جاء في تفسير القرطبي [1] من أن طائفة قالت : إن حل الصلاة تحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ، وروى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء بن أبي رباح . وروى النسائي عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة : قال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها .

١- ج٢ ص٣١٩ .

هذا وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك من المسلمين .

واستيثاقا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث ، وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبي ﷺ وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع [١].

س : يشكك بعض الناس في ميقات الفجر المذكور في التقاويم ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق في فتاويه [٢] مواقيت الصلاة، وانتهى إلى أن المواقيت الحسابية التي تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التي ثبتت .

س : في بعض المساجد لا يؤذنون للجمعة إلا أذانا واحدا بين يدي الخطيب ويقولون إن الأذان الثاني بدعة فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، وذلك لكل فريضة من الفرائض. كما شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة وقد يطلق على

---

١ - الفتاوي الإسلامية ج٨ص٢٧٣٣ .
٢ - ج١ ص٣٣٨ .

الإقامة اسم الأذان ، لما فيها من الإعلام والتنبيه ، ففي الحديث الذي رواه الجماعة[1] «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

والأصح أن الأذان شرع بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الأولى ، كما ثبت في حديث البخاري ومسلم وغيرهما ، وكان ذلك برؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وعمر بن الخطاب . وأقره النبي ﷺ . وكانت الرؤيا للأذان والإقامة .

وكان للجمعة - كبقية الفرائض - أذان واحد ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه في خلافته أذانا ثانيا . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن السائب بن يزيد أنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد .

وفي رواية : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك . وفي رواية لابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة . وفسر الأذانين بالأذان والإقامة تغليبا للأذان ، وجاء في بعض الروايات : فأمر عثمان بالنداء الأول ، وفي رواية : التأذين الثاني أمر به عثمان . ولا منافاة ، لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا من الأذان والإقامة ، وسمى أولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وسمي ثانيا باعتبار الأذان الحقيقي الأول لا الإقامة .

والزوراء - كما في رواية البخاري - موضع بسوق المدينة . قال الطبراني : فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة .

---

١ - البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الأمر ، وما قيل من أنه بدعة يراد أنه لم يكن زمن النبي ﷺ ، وليس كل ما لم يكن في زمنه مذموما [1].

وما دام قد أمر به عثمان ، وهو من الخلفاء الراشدين ، وأقره الصحابة كان مشروعا، لحديث «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ...» [2] .

ومن هنا لا يجوز الطعن في الأذان الأول للجمعة ، ولا التعصب ضده فقد مضى المسلمون على ذلك أربعة عشر قرنا دون نكير ممن يعتد بإنكاره ؛ وعليه فلا وجه للاعتراض على من يصلي ركعتين بعد الأذان الأول قبل خروج الإمام للخطبة ، فهناك فسحة لصلاتهما لحديث «بين كل أذانين صلاة» والخلاف إنما هو في النية ، هل هما سنة الأذان بناء على هذا الحديث ، أو هما ركعتان سنة قبلية للجمعة ، وسنجيب على ذلك في فرصة أخرى إن شاء الله .

هذا ، وفي بعض بلاد المغرب يؤذن للجمعة ثلاث مرات من ثلاثة مؤذنين قبل الخطبة ، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره [3] فبعد حديث «بين كل أذانين صلاة» يعني الأذان والإقامة قال : ويتوهم الناس أنه أذان أصْلِي ، فجعلوا المؤذنين ثلاثة ، فكان وهْما ، ثم جمعوهم في وقت واحد ، فكان وهما على وهم ، ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية ـ وكل ذلك محدث : اهـ .

وجاء في الزرقاني على المواهب [4] أن ابن الحاجب قال : إن هشام بن عبد الملك نقل أذان عثمان من الزوراء إلى المسجد ، كما جاء فيه أن ابن حبيب قال: إن النبي

١- نيل الأوطار ج٣ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣- ج١٨ ص١٠١ .

٤- ج٧ص٣٧٩ .

كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة ، واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام وخطب ، ثم رد على ذلك بأنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها .

وجاء في صفحة ٣٨١ من المرجع السابق [١] أن الشيخ خليل في التوضيح وهو شرحه على ابن الحاجب قال : واختلف النقل : هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، ونقل ابن عبد البر في كافيه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم ، وكان بلال يؤذن على باب المسجد .اهـ .

وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .

س : يقول بعض الناس : إن المآذن الموجودة في المساجد بدعة لا يقرها الدين فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة وندائهم لشهود صلاة الجماعة في المسجد ، وهو علامة على أن أهل هذا الحي الذي أُذِّن فيه مسلمون ، وللمؤذن ثواب عظيم لأنه يدل الناس على الخير ، والدال على الخير كفاعله كما صح في الحديث ، ولقول النبي ﷺ «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» [٢].

ومن أجل كثرة من يستجيبون للأذان فيصلون ، وكثرة من يسمعون ليشهدوا للمؤذن كان من السنة رفع الصوت بأقصى ما يمكن ، ولهذا استعان الأولون عليه بأن يؤذن المؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، وحدث في أيام النبي ﷺ أن

---

١ - الزرقاني على المواهب .
٢ - رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه .

بلالاً كان يؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، روى أبو داود والبيهقي أن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، وجاء في كتاب «خلاصة الوفا» للسهمودي [1] أن دار عبد الله ابن عمر كان فيها اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال ، يرقى إليها بأقتاب ، والقتب هو رحل البعير الذي يوضع على ظهره ليركب الراكب .

فاتخاذ مكان عال للأذان عليه مشروع ومستحب ، وتبعا لسنة التطور بنيت أبراج عالية في المساجد للأذان ، وهي التي تسمى بالمآذن أو المنارات ، لأن الأنوار كانت ترفع عليها في مناسبات الأفراح ، أو لأنها منارات وعلامات تدل على المساجد أو إسلام أهلها ، كما أن للإسلام صُوًى ومنارات هي شرائعه التي تدل عليه كما قال ابن الأثير في النهاية .

وجاء في خلاصة الوفا للسمهودي [2] أن عمر بن عبد العزيز جعل لمسجد النبي ﷺ أربع منارات في زواياه الأربع ، طول كل منها نحو ستين ذراعا ، وعرضها ثمانية أذرع في ثمانية ، وأن إحداها جددت سنة ٧٠٥هـ أيام الناصر محمد بن قلاوون ، وكان طول بعض المنارات في بعض التجديدات قد بلغ مائة وعشرين ذراعا في عهد الأشرف قايتباي ٨٩٢هـ .

وجاء في خطط المقريزي [3] أن معاوية بن أبي سفيان أمر ببناء منار لمسجد الفسطاط «عمرو بن العاص» وإن كان عمر بن الخطاب نهى عَمْراً عن اتخاذ المنابر والمآذن كما في صبح الأعشى [4] لكن بعد وفاة عمر اتخذت [5].

وعلى مدى التاريخ بنيت المآذن وارتفعت شامخة ، وأُذِّن من فوقها وامتلأت الأجواء بإعلان الشهادتين والدعوة للصلاة ، فأي ضرر في ذلك ؟ ومهما يكن

١- ص١٩٢ .
٢- ص١٩١ .
٣- ج٤ ص٢٧ .
٤- ج٣ ص٣٤١ .
٥- مساجد مصر ج١ ص٦٤ .

من شيء فإن لم تكن فيها فائدة فليس فيها ضرر ، وإذا كانت للمشيدين لها نيات فالله يجزيهم بما نووا ، لكنها على كل حال مظهر من المظاهر الإسلامية ، وبخاصة في هذه الأيام التي تحتاج إلى تكثيف للدعوة للإسلام بكل الوسائل الممكنة .

فالمآذن ليست بدعة منكرة ، وإذا كان المؤذن يرقى فوقها لإبلاغ صوته لأكبر عدد ممكن ، فإن مكبرات الصوت الآن ساعدت كثيرا على بلوغ الصوت مدى بعيداً ولكن مكبر الصوت لابد أن يكون على مكان عالٍ أيضاً ، وهو المنارة أو غيرها ، والمهم ألا نقنع برفع المآذن وكثرة المكبرات ونقصر في ارتياد المساجد ، بل ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المظهر والمخبر ، والإعلان والواقع .

س : هل ثبت أن الرسول ﷺ أذن للصلاة ، وماالحكمة من ذلك ؟

ج : جاء في كتاب «نور الأبصار للشبلنجي » [1] قال النيسابوري : الحكمة في كونه ﷺ كان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذن لكان من تخلف عن الإجابة كافرا ، وقال أيضا : ولأنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه . وقال غيره : لو أذن وقال : أشهد أن محمداً رسول الله لتوهم أن هناك نبيا غيره . وقيل لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره . وأيضا ما كان يتفرغ إليه من أشغال . وأيضا قال الرسول ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن أمين» [2] ، فدفع الأمانة إلى غيره .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، أي جعله دائما ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لاشتغاله بتبليغ الرسالة ، وهذا كما قاله عمر : لولا الخلافة لأذنت .

١- ص٤٩ .
٢- رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وأما من قال : إنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ ، لأنه ﷺ كان يقول في خطبته : وأشهد أن محمدا رسول الله .

هذا ، وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] خلاف العلماء بين أفضلية الأذان والإمامة وقال في معرض الاستدلال على أن الإمامة أفضل : إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمُّوا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

س : هل يجوز للمرأة أن تؤذن للصلاة إذا كانت الجماعة من النساء ؟

ج : يكره للمرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل أجنبي ، فإن كانت تؤذن لنساء فلا مانع بحيث لا يسمعه أجنبي ، وكذلك لو أذنت لنفسها ، جاء في المغني لابن قدامة [2] ، أنه لا خلاف في أنه لا أذان ولا إقامة على المرأة ، لكن هل يسن لها ذلك ؟ قال أحمد : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم كما رواه البيهقي وقد جعل النبي ﷺ لأم روقة مؤذنا وأباح لها أن تؤم أهل بيتها .

س : هل يشترط أن يكون مقيم الصلاة غير المؤذن ، أو يجوز أن يقوم بهما شخص واحد ؟

ج : لا يوجد دليل يحتم أن يكون المؤذن هو المقيم للصلاة ، كما لا يوجد دليل يمنع أن يكون الأذان من شخص والإقامة من شخص آخر .

وقد تحدث القرطبي في تفسيره [3] عن اختلاف العلماء في هذه المسألة، فقال : ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأن يؤذن شخص ويقيم غيره ،

١- ج٢ ص٣٦ .
٢- ج١ ص ٤٣٧ .
٣- ج٦ ص٢٢٩ .

لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذا رأى النداء في النوم ـ أن يلقيه على بلال ، فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام [1].

وقال الثوري والليث والشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنْعُم عن زياد بن نُعَيْم عن زياد بن الحارث الصدائي قال . أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ «إن أخا صداء أذَّن ، ومن أذَّن فهو يقيم» قال أبو عمر : عبدالرحمن ابن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعِّفونه ، وليس يروي هذا الحديث غيره ، والأول أحسن إسنادا إن شاء الله .

والمناقشات طويلة في نيل الأوطار [2].

ثم انتهى القرطبي إلى قوله : ومع هذا فإني أستجيب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع .

يؤخذ من هذا العلماء فريقان ، وذلك كله في الأفضلية ، أما الصحة فهي متفق عليها ، سواء أقام المؤذن أم أقام غيره ، والأمر لا يحتاج إلى تعصب ولا طول بحث.

س : لما علم بعض الحاضرين في المسجد ثواب المؤذن تنافسوا وتسابقوا من أجل الأذان ، وكادت تقوم معركة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من المعلوم أن الأذان له فضل عظيم يكفي في بيانه قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا» والاستهام هو عمل القرعة .

وقوله فيما رواه مسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» وفيما رواه البخاري «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود .
٢ - ج٢ ص٥٨ .

وليس من المعقول أن يمكَّن أكثر من واحد من الأذان على مئذنة واحدة أو مكبر صوت واحد ، فيكفي واحد لإقامة هذه السنة ، التي قيل : إنها فرض كفاية ، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه لأنه من العلامات التي تدل على أن الأهل مسلمون ، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول «إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا -مؤذنا- فلا تقتلوا أحدا» (1)، وكان إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح»(2).

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجا من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن ، إلا عند حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى الطبراني حديثا حسنا يقول «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» وروى مسلم وغيره أن النبيﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة» .

• المسجد

س : ما المقصود بعمارة المساجد ؟

ج : عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة ، كما قال سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾[النور:٣٦].

وقد كان العرب يعمرون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ .

١- رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .
٢- رواه البخاري .

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[التوبة:١٩].

وهذه عمارة في المبنى ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها . أما عمارة المعنى فتكون بالتردد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها ، وغير ذلك من الأنشطة الدينية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[التوبة:١٨].

وقد نهى الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتى لا تقام فيها الشعائر ، وإما بإهمال نظافتها . قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾[البقرة ١١٤] .

وفي الحديث : «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين» [١].

والتخريب للمساجد بمعنية المادي والأدبي أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال : خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصَّر والنصارى بيت المقدس ، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها [٢].

س : هل هناك ثواب أكبر في الصلاة في بعض المساجد ، أو أنها متساوية الثواب؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» .

١- رواه الطبراني .	٢- ج٢ ص٧٧ .

إن حصر شد الرحال في ثلاثة لا يمنع شدها ـ أي السفر ـ لأي عمل مشروع كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله من الرزق وزيارة الإخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات ، وكل ذلك وردت به النصوص القوية من القرآن والسنة ، وإنما الحصر الوارد في الحديث هو حصر إضافي بالنسبة إلى المساجد بمعنى أن المساجد كلها متساوية في فضل الصلاة ما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي أفضلها والصلاة فيها يضاعف ثوابها ، فقد روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه وروى البخاري ومسلم أن الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فميا سواه إلا المسجد الحرام وروى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه ، والبزار بإسناد حسن أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

ونصت رواية أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن على أن شد الرحال هو من أجل الصلاة فيها ، وذلك لفضلها ، فعن أبي سعيد الخدري مرفوعا إلى النبي ﷺ «لاينبغي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» .

ومن أجل هذا يُسَنُّ ـ أو على الأقل لا يمنع ـ السفر إليها وتحمل المتاعب البدنية والمالية من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها ، أما المساجد الأخرى فلا داعي للسفر وتحمل المشقة من أجل الصلاة فيها فقط ، بل إن بعض العلماء قال يحرم ذلك [1]. أما الذهاب لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتا فلا بأس من شد الرحال والسفر إليها .

س : يحرص كثير من زوار المسجد الحرام والمسجد النبوي على الصلاة في المساحة التي كانت أيام النبي ﷺ لأنها المقصودة بزيادة الثواب فيها ،

---

١ - انظر خلاصة الوفا للسمهودي

ولكن الواقع لا يمكِّنُ كل الزوار من ذلك ، فهل لو صلينا في الزيادات المضافة للمسجد الأصلي يكون ثوابنا مضاعفا أيضا ؟

ج : صح في الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة فيما سواه، كما رواه الطبراني وابن خزيمة ، وفي المسجد النبوي بالمدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما رواه مسلم .

وهذا واضح في مساحة المسجد التي كانت موجودة في أيام النبي ﷺ لكن طرأت على المسجدين زيادات في عصور متعددة ، كما كثر عدد المترددين عليها للصلاة ، فكيف يفعل من لم يستطع أن يجد له مكانا في المساحة المحدودة ؟

اختلف العلماء في فضل الصلاة في الزيادة الطارئة على الأصل ، فقال النووي : الفضل خاص بالأصل دون الزيادة ، مستدلا بقول النبي ﷺ «في مسجدي هذا» فالإشارة إلى ما بناه هو وحده ، لا ما بناه غيره فيما بعد . لكن قد يُرَدُّ عليه بأن الحديث قال هذه العبارة ليخرج المساجد الأخرى ، لا ليخرج الزيادة في مسجده والنووي وحده هو صاحب هذا الرأي ، وقيل : رجع عنه .

وجمهور العلماء على أن كل زيادة في المسجدين لها هذا الحكم ، فقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال : النبي ﷺ تحدث بما سيكون بعده فزويت له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها ، ولولا تحدثه بما يكون بعده ما استجاز الخلفاء أن يزيدوا في مسجده بحضرة الصحابة ، دون أن ينكر عليهم أحد [1]. قال ابن تيمية : وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم ، وكان الأمر عليه زمن عمر وعثمان ، فزادوا في قبلة المسجد ، وكان وقوفهما في الصلوات وفي الصف الأول في الزيادة ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، ويشهد له روايات للديلمي وغيره «لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي» وسند واهٍ، وعن عمر رضي الله عنه:

---

١ – خلاصة الوفا للسمهودي ، ص٩٧.

لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد الرسول . وفي سنده متروك . ويقاس على مسجد المدينة مسجد مكة .

هذا فضل الصلاة في المسجد وزياداته ، أما الصلاة خارج هذه الزيادات فلا تعطي هذا الثواب ، وإلا لصلَّى الناس في بيوتهم ، وبخاصة أن الجرم يتجاوز مكة التي قد يتسع عمرانها ، ويدخل فيه المزدلفة ، وله حدود معينة .

وأرى أن صفوف المصلين خارج المسجد لو اتصلت بالصفوف التي داخله يرجى لها ثواب الصلاة في المسجد ، وإن كان الحرص على الصلاة في المسجد يجعل الإنسان يبادر بالذهاب إليه حتى يجد مكانا فيه ، والمبادرة لحضور الصلاة مطلوبة .

س : ما هو تاريخ بناء المسجد الأقصى ، ومن الذي أمر ببنائه ؟

ج : الكلام عن تاريخ بناء المسجد الأقصى طويل ، ولكن ألخص ما كتبه عنه ابن خلدون في مقدمته ، بادئا بذكر حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ فقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض فقال «المسجد الحرام» أي الذي في مكة ثم سأله عن غيره فقال «المسجد الأقصى» فسأله : كم بينهما ؟ قال «أربعون عاماً» .

وفي تفسير القرطبي أن المسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم قال القرطبي : هناك إشكال بين الحديثين ، لأن بين إبراهيم الذي رفع قواعد الكعبة وسليمان آمادا طويلة ، قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة ، فقيل إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما ، وقد روى أن أول من بنى البيت ـ في مكة ـ آدم عليه السلام ، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكلٌّ محتمل . انتهى ما نقل من القرطبي .

وجاء في مقدمة ابن خلدون [1] أن بيت المقدس قام داود وسليمان عليهما السلام ببنائه ونصب هياكله ودفن كثير من الأنبياء من ولد إسحاق عليه السلام حواليه ، ثم قال : لما خرج موسى ببني إسرائيل من مصر لتمليكهم بيت المقدس كما وعد الله أباهم إسرائيل وأباه إسحاق من قبله وأقاموا بأرض التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط ، فنصبوها بين خيامهم يصلون إليها ، ولما ملكوا الشام وبقيت تلك القبة قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود عليه السلام بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك وعهد به إلى سليمان فبناه لأربع سنين من ملكه ولخمسمائة سنة من وفاة موسى عليه السلام . ثم خربه بختنصر بعد ثمانمائة سنة من بنائه ، ولما أعادهم ملوك الفرس بناه عزير نبي بني إسرائيل لعهده بحدود دون بناء سليمان ، ثم تداولتهم ملوك يونان والفرس والروم ، وبنى هيرودوس المسجد على بناء سليمان ، فلما جاء طيطوس من ملوك الروم وغلبهم خرب المسجد ، ثم دان الروم بعد ذلك بالمسيحية حتى جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة وارتحلت إلى بيت المقدس تطلب الخشبة التي صلب عليها المسيح بزعمهم ، فاستخرجتها من القمامات وبنت مكانها كنيسة القمامة ، ثم بنوا بإزاء القمامة بيت لحم وهو الذي ولد فيه عيسى عليه السلام .

وبقي الأمر على ذلك إلى أن جاء الإسلام وحضر عمر لفتح بيت المقدس وسأل عن الصخرة فرأى عليها زِبْلاً وتراباً فكشف عنها وبنى المسجد بطريقة مبسطة .

ثم احتفل الوليد بن عبد الملك في تشييد مسجده على سنن مساجد الإسلام بما شاء الله من الاحتفال كما فعل بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد دمشق .

ولما ضعف أمر الخلافة أعوام الخمسمائة من الهجرة في آخرها وكانت في ملك العبيديين خلفاء القاهرة من الشيعة واختل أمرهم ـ زحف الفرنجة إلى بيت المقدس فملكوه وملكوا معه عامة ثغور الشام ، وبنوا على الصخرة المقدسة

---

١ - ص٢٤٦ .

كنيسة كانوا يفتخرون ببنائها حتى قيَّض الله للإسلام صلاح الدين الأيوبي فجاهد الفرنجة وطردهم من تلك المنطقة حوالي سنة ٥٨٠ من الهجرة ، وهدم الكنيسة وأظهر الصخرة وبنى المسجد على النحو الذي هو عليه اليوم (أيام ابن خلدون) وقد انتهى من وضع مقدمته في منتصف عام ٧٩٩ كما دونه في آخر المقدمة .

هذه صورة تاريخية موجزة للمسجد الأقصى حتى القرن الثامن الهجري ، وما بعد ذلك يطلب من كتب التاريخ ، وقد رأينا كيف تقلب به التاريخ حتى نكب بالاحتلال الصهيوني في القرن الحاضر ، ولا يعلم إلا الله ماذا سيكون أمره بعد ذلك.

س : نسمع أن هناك قبة في فلسطين تسمى قبة الصخرة ، فهل هي كما يقال معلَّقة في الجو أو على قمة جبل أو على الأرض ؟

ج : يقول ابن خلدون في مقدمته [1] : لما كان موسى وبنو إسرائيل في التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط يوضع فيها التابوت والمائدة وبها منائر بقناديل، فبناها ووضع فيها تابوت العهد الذي فيه الألواح التي صنعت عوضا عن الألواح المنزلة بالكلمات العشر لما تكسرت ، وكانوا يصلون في التيه إلى هذه القبة التي بين خيامهم ، ولَمَّا دخلوا الشام وبقيت قبتهم قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك فبناه ابنه سليمان واتخذ عمده من الصخر وجعل صرح الزجاج وغشى أبوابه وحيطانه بالذهب ، وصاغ هياكله وتماثيله وأوعيته ومنارته من الذهب ...

وتعرض بيت المقدس للتخريب على يد بختنصر بعد ٣٠٠ سنة من بنائه ، كما خرَّبه آخرون ، ولما جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة استخرجت الخشبة التي صلب عليها المسيح من وسط القمامة ، وبنت مكان القمامة كنيسة القمامة أو القيامة

١- ص ٢٤٩ .

كأنها على قبره بزعمهم ، وخربت ما وجد من عمارة البيت وأمرت بطرح الزبل والقمامات على الصخرة حتى غطتها .

ولما ذهب عمر بن الخطاب إلى الشام وسأل عن الصخرة أزال عنها التراب وبنى عليها مسجدا يعرف بمسجد عمر ، ولما جاء الصليبيون هدموها وبنوا عليها كنيسة قام بهدمها صلاح الدين سنة ٥٨٠ هـ وأظهر الصخرة وبنى المسجد مكانها على النحو الذي هو عليه الآن «ابن خلدون توفى سنة ٨٨٠ هـ = من مارس ١٤٠٦م .

وجاء في كتاب الشعب [1] : أن البطريق دل عمر على الصخرة ليبني مسجدا وقال : هي التي كلَّم الله عليها يعقوب .

وفي ص ١٥ وما بعد بقلم الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم : أن قبة الصخرة في وسط الحرم الشريف ببيت المقدس ، وكانت موضع احترام الأديان الثلاثة ، أنشأها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بشكل ينافس الكنيسة المجاورة ، وشرع في بنائها سنة ٧١ هـ (٦٩٠م) وأتمها سنة ٧٢ هـ واختار لبنائها أرفع مكان في ساحة الحرم الشريف وهو المكان الذي قيل إن الرسول صعد منه إلى السماء ليلة الإسراء .

وكان عمر قد أقامه حين زار الشام سنة ١٦ هـ وأقيم فيه مصلى من الخشب عرف باسمه ، فأمر عبد الملك بإنشاء القبة على الصخرة المقدّسة ، وأطلق عليها أحيانا اسم جامع عمر .

ثم يقول : قبة الصخرة بناء حجري مثمن طول ضلعه ٥٠ ، ٢٠ مترا تتوسطه قبة شديدة الارتفاع مصنوعة من الخشب مغطاة من الخارج بطبقة من الرصاص . وتقوم على رقبة اسطوانية تتفتح فيها ١٦ نافذة ، وتتكئ الرقبة على دائرة من العقود نصف دائرية ، وتقوم العقود بدورها على دائرة من الأعمدة والدعائم ، وبين هذه الدائرة من العقود والمثمن الخارجي مثمن أوسط من الأعمدة والدعائم ، ويدور بين هاتين الدائرتين من الأعمدة رواقان مخصصان للصلاة .

---

١ - مساجد ومعاهد ، ج٢ ص ١٢٦ .

والصخرة قطعة من الصخر غير منتظمة طولها ١٨ مترا من الشمال إلى الجنوب وعرضها ١٣ مترا من الشرق إلى الغرب وأكثر أجزائها ارتفاعا لا يتجاوز مترا ونصف متر . وفي أسفلها غار كبير بداخله محراب صغير ، ويربط أبدان الأعمدة عند منتصفها سياج يفصل بين الأروقة والصخرة وترتبط تيجان الأعمدة فيما بينها بأوتار خشبية تلافيا للضغط الناشئ من القبة .

والجدران الخارجية لقبة الصخرة تبدو كمثمن طول كل ضلع من أضلاعه الثمانية ١٢ مترا ونصف متر ، وارتفاعه تسعة أمتار ونصف متر ، ويزدان كل ضلع من هذه الأضلاع بسبع طاقات مستطيلة معقودة في أعلاها ... وكانت جدران القبة مغطاة قديما بتربيعات الفسيفساء ، ولكن السلطان سليمان القانوني استبدل بها سنة ٩٥٢ هـ (١٥٤٥ م) حشوات من الخزف الرائع .

وقد وصفها الرحالة الفارسي «ناصر خسرو» في النصف الأول من القرن الخامس للهجرة ، بما يقرب من ذلك وقال : الصخرة أعلى من الأرض بمقدار قامة الرجل ، وقد أحيطت بسياج من الرخام حتى لاتصل يد إليها . والصخرة حجر أزرق لونه لم يطأها أحد برجله أبدا ومن ناحيتها المواجهة للقبلة ، انخفاض كأنَّ إنسانا سار عليها ، فبدت آثار أصابع قدميه فيها كما تبدو على الطيب الطري وقد بقيت عليها آثار سبع أقدام ، وسمعت أن إبراهيم كان هناك وكان إسماعيل طفلا فمشى عليها ، وهذه آثار أقدامه .

تلك نبذة بسيطة من كتابات كثيرة عن الصخرة والقبة التي بنيت عليها ويهمنا أن نعمل على استعادتها من أيدي الغاصبين ، وأن تتاح الفرصة لشد الرحال إليها فالصلاة فيها تعدل خمسمائة صلاة فيما سواها كما ورد في الحديث .

س : ما حكم الدين في الصلاة بالمساجد الموجودة أسفل العمارات ؟ وهل الصلاة في المساجد الأخرى أفضل ؟

ج : مما اختص الله به الأمة الإسلامية أنه جعل الأرض كلها مسجداً ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى ، وما دامت الأرض قد خصصها صاحبها للصلاة

وصلى الناس فيها صارت مسجداً وله أحكام كل المساجد ، وتكون الصلاة فيه أفضل من الصلاة في أية بقعة أخرى من الأرض.

والمساجد نفسها بينها تفاضل ، فأفضلها المسجد الحرام بمكة ، لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ، ثم مسجد المدينة لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى لأن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة ، وفي كل ذلك وردت أحاديث .

أما باقي المساجد فهي سواء في الثواب . وبعض العلماء قال : المسجد الكبير أولى من المسجد الصغير للصلاة ، وقال البعض : المسجد البعيد أولى لكثرة الخطا إليه ، وكل ذلك خلاف في الأفضلية ، أما الصلاة في أي مسجد منها فهي صلاة صحيحة لا غبار عليها .

وتقام فيها الجماعات والجمع والأعياد وغيرها ، على رأي الجمهور الذي يسوي بين المساجد في صحة الجمعة ، لا فرق بين القديم والجديد . وإذا أراد صاحب العمارة أن يهدمها فما يزال المسجد ملكاً لله ، ويبنى من جديد ولا يخرب ولا ينتفع به في غير الصلاة .

س : إذا كان من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة ، فمن الذي يثاب عن بناء المساجد التي تقيمها الدولة وبعض المصالح الحكومية والهيئات ؟

ج : يقول النبي ﷺ « من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بني الله له بيتا في الجنة»[1] .

وإذا كان تمويل بناء المسجد من خزينة الدولة أو خزينة هيئة عامة فإن المنفذ يكون شخصا مسئولا عن عمله مسئولية مباشرة أمام الله تعالى ، ومن المنفذين المهندسون والمقاولون والصناع والعمال الذين أسهموا في إقامة المسجد ، فلا مانع أن يتفضل الله عليهم برحمته ، ويعطيهم أجرا على المعاونة في بناء بيوت الله ، إلى جانب الأجر الدنيوي على جهودهم ، فهو قليل بالنسبة إلى ثوابه سبحانه .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

والنية لها دخل كبير في استحقاق الثواب ، فإذا قصد المساهم في بنائها وجه الله وأتقن عمله بناء على ذلك صدق عليه حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [1] .

وهنا نقطة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، وهي أن المسئول في الوزارة أو المصلحة قد يكون ممن يتحمسون لبناء المسجد فيدرجه في الميزانية ويسهل الإجراءات للتنفيذ ، وقد يكون من غير هؤلاء فيتجاهل أو يتعمد عدم بناء مسجد فيكره عليه ، ويضطر إلى عمل الإجراءات وقد يعرقل أو يتهاون ، فهناك فرق بينهما ، فالأول يعتبر بانيا للمسجد بطريق مباشر أو غير مباشر ، والثاني لا يستحق أي أجر على ذلك ، بل يجازيه الله بحسب نيته .

وعلى العموم نحن لا نستطيع أن نحدد معاملة الله للممولين والمشاركين والمنفذين لبناء المساجد ، فله سبحانه تقديره لعلمه بالنيات ، وفضله واسع يغري بالإقبال على عمل الصالحات والإسهام في كل خير ولو بأدنى نصيب وبأي جهد يبذل .

وأما الشخص الاعتباري وهو الدولة أو الهيئة فهو بأجهزته والعاملين بها وكلاء عن الممولين لبناء المساجد ، ذلك ما أراه باجتهادي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، وأرجو المعذرة فما أردت إلا الخير .

س : ما هو مسجد الضرار ، وهل ينطبق على بعض مساجدنا في هذا العصر ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

١- رواه البخاري ومسلم .

نزلت في جماعة من المدينة أرادوا أن يبنوا مسجدا يصلى فيه الرسول ويباركه كما صلى في مسجد قباء وباركه ، فلما بنوه دعوا الرسول للصلاة فيه ، وكان خارجا لغزوة تبوك فوعدهم إن عاد ، فأخبره الله بأن المسجد ليس خالصا لله ، بل بنى للضرار والانصراف عن الصلاة في مسجد الرسول واستقبال أبي عامر الراهب الذي فر إلى الروم وتنصر وطلبوا عودته ، فأمر الرسول بإحراق المسجد وهدمه .

يقول القرطبي في تفسيره : قال علماؤنا ـ أي المالكية ـ لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد ، فيبنى حينئذ إذا لم يتيسر له مكان بعيد عنه يبنى فيه .

وقالوا : كل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا يجوز الصلاة فيه ، ثم ذكر القرطبي أن من فعل أي شيء بقصد الإضرار بالغير وجب منعه .

وهدم مسجد الضرار له حيثيات ، وهي الإضرار والكفر والتفريق وإيواء المحاربين لله ورسوله ، ومن هنا إذا بنى مسجد في منطقة ـ وبخاصة إذا كانت مساجدها كافية - يراد بذلك تفريق كلمة المسلمين والإضرار بالناس بأي لون من ألوان الضرر عقيدة أو سلوكا ، وتجتمع فيه جماعة خارجة عن حدود الدين ، لأنهم يكفِّرون غيرهم مثلا أو يستحلون حرماتهم ، أو يريدون بذلك رياء وسمعة ـ فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه على ما رآه علماء المالكية كما ذكره القرطبي .

وبهذا لابد من اعتبار النية والنظر إلى الأثر المترتب على بناء هذه المساجد . والأمر يحتاج إلى دقة وحكمة في المعالجة . والتوعية لها دخل كبير في هذا الموضوع .

س : هل يجوز وضع المنبر في غير يمين القبلة ، في أي موضع من المسجد ؟

ج : تحدث العلماء عن مصلَّى النبي ﷺ أي المكان الذي كان يلازم فيه الصلاة أو يكثرها فيه ، وكان كثير من الناس وبخاصة بعد وفاته ﷺ يحرصون على الصلاة في مصلاه .

أما المنبر فنحن نعلم أنه ﷺ كان يخطب أول الأمر واقفا ، وإذا تعب استند إلى جذع نخلة ، ثم انتهى الأمر إلى بناء منبر له يستريح عليه ، وحدث تطور في هذا المنبر، ولكن أين وضع ؟ هل على يمين مصلى الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

يقول المطري أحد المؤرخين للمسجد النبوي : ورد أن الواقف في مصلى النبيﷺ تكون رمانة المنبر الشريف حذو منكبه الأيمن ، وجاء في «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي أن المصلِّي في مصلَّى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يجعل عمود المنبر حذو منكبه الأيمن .

من هذا نرى أن منبر الرسول ﷺ كان على يمين المصلَّى ـ القبلة أو المحراب ـ لكن هل هذا الوضع واجب الالتزام ؟

لم يرد نص بالالتزام وإنما الكلام الوارد هو بيان موضع المنبر وهو لا يدل على الوجوب ، وإن كان يدل على الندب اقتداء بما كان عليه الحال في أيام الرسول ﷺ ، وليس بحرام أن يوضع المنبر في أي مكان . والمهم هو وجود شيء مرتفع يساعد الخطيب على إسماع الناس ، وقد يستغنى عنه بمكبر الصوت ، وتؤدى الخطبة من وقوف على الأرض وجلسة على كرسي كما يحصل أحيانا في بعض المساجد في خطبة العيد .

إن الأمر سهل لا ينبغي أن يشتد فيه الخلاف ، وإن كان من الأوفق أن يراعي المأثور عن السلف في ذلك ، وهو وضع المنبر على يمين المحراب .

س : هل المحاريب الموجودة الآن بالمساجد بدعة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ﴾ [سبأ : ١٣] ، وذلك خبر عن تسخير الجن لسيدنا سليمان عليه السلام وقيامهم بهذه الأعمال التي منها المحاريب .

والمحاريب جمع محراب ، ومعناه في اللغة كما في القاموس المحيط : الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ، ومقام الإمام من المسجد ، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن السلطان ، وجاء في نهاية ابن الأثير : المحراب هو الموضع العالي المشرف ، وهو صدر المجلس أيضا ، ومنه محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه . وجاء في تفسير القرطبي - إلى جانب المعاني المذكورة - أنه ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، كما قال ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ وقوله ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ ﴾ أي أشرف عليهم .

وفي نهاية ابن الأثير أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف ، فأتاهم ودخل المحراب محرابا له ، فأشرف عليهم عند الفجر ، ثم أذن للصلاة . وجاء فيها أيضا أن النبي ﷺ كان يكره المحاريب ، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس ، ويترفع عن الناس ، كما جاء فيها أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام فقال كعب : أدخلوه المذبح ، وضعوا التوراة ، وحلفوه بالله ، المذبح واحد المذابح وهي المقاصير ، وقيل : المحاريب .

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينها حواجز ، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرابين . وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد ، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمى الهيكل، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة .

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب ، وكانت تتعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران: ٣٧] وقد نهى النبي ﷺ عنها ، فقد جاء في حديث رواه البيهقي: «اتقوا هذه المذابح»

وفي رواية ابن أبي شيبة «لا تزال هذه الأمة ـ أو قال أمتي ـ بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» .

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا ، لأنها ليست غرْفا، وليست مرتفعة عن أرض المسجد ، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين ، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة ، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة ، تبين مقام الإمام من المأمومين ، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف .

فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب «مقاصير ومذابح النصارى» أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين ، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر ، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعا عليهم ، لأنه يوحي بالكبر .

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب ، فهي ـ كما سبق ـ علامة على القبلة ، وتعليم جهتها أمر مشروع ، وقد غرز النبي ﷺ خشبة في مسجد قوم أسامة بعد أن خطه لهم ، ليكون دليلا على القبلة . فدل هذا على مشروعيته إرشاد المصلي إلى القبلة .

ولم يكن لمسجد النبي ﷺ في زمنه محراب ، وأحدثه عمر بن عبد العزيز . فهو ليس بدعة مذمومة [١].

وجاء في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي [٢] : كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد ، وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، والطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام .

وفي شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد ، وسجوده في الطاق ، ويكره أن يكون في الطاق ، لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . اهـ . والمشهور الجواز بلا كراهة ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير .

١- مجلة الأزهر ـ مجلد ٦ ص ٤٦٩ ، تفسير القرطبي ج١١ ص ٨٤، ٨٥.
٢- ص ٣٦٤ .

بعد هذا أقول ، إن محاريب المساجد اليوم ليست هي المحاريب والمقاصير التي في معابد أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا كراهة في عملها ولا في الصلاة فيها ، ويوجد في بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب ، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التي لا توجد في محاريب المساجد [1].

والمحراب المجوف في مسجد النبي ﷺ قيل أول من اتخذه عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ عند بنائه ، وقيل مروان بن الحكم سنة ٦٥ هـ أثناء تجديده ، وقبل عمر بن عبدالعزيز أيام إمارته على المدينة وتجديده للمسجد سنة ٩٠ هـ .

س: يشترط بعض الفقهاء استقبال عين الكعبة في الصلاة ، فكيف يعرفها من كان بعيدا عنها ؟

ج : من كان في القرى والأمصار التي فيها مساجد وبها محاريب لمعرفة القبلة كان عليه أن يلتزم الاتجاه إلى حيث تتجه المحاريب ، وذلك خاص بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون ، ولا يجوز الاتجاه إلى غيرها ، وإلا بطلت صلاته ، ومثلها المساجد التي اعتمد المسلمون محاريبها كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية خصصوا المحاريب التي لا يجوز التحري مع وجودها بأربعة ، التي هي : مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومسجد بني أمية بالشام ، ومسجد القيروان بشمالي أفريقيا ومسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة .

أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت بالمصر - أي بالمدينة - وأقرها العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما من لم يكن أهلا لذلك فيجب عليه أن يقلدها .

١- انظر كتاب غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ج٢ ص٢٧٣. «تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١هـ، والمجلد السادس ص ٤٦٩» .

وإن كانت المحاريب بالقرى فلا يجوز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما غيره فيقلدها وجوبا إن لم يجد مجتهدا يقلده والشافعية يجوِّزون ـ مع وجوب المحاريب ـ الاستدلال على القبلة بالطرق المعروفة .

هذا الحكم هو بالنسبة للمحاريب الموجودة في المساجد ، فإذا لم توجد محاريب قال جمهور العلماء : يجب عليه أن يسأل أهل الثقة والخبرة إن وجدوا ، وإلا اجتهد هو بنفسه ، ولعل من أهل الثقة والخبرة «البوصلة» الحديثة المعتمدة من الخبراء ، ومن وسائل الاجتهاد النظر في مواقع الشمس والنجوم وإن كان عالما بدلالتها ، وللعلماء كلام كثير في ذلك يطلب من مظانه .

والاجتهاد مهما كانت وسيلته ظنى لا يقيني ، ولو تبين خطؤه بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان التبين يقينا عند الجمهور ، وتجب الإعادة عند الشافعية ، أما تبين الخطأ أثناء الصلاة فإنه يضر ، وهل يبطل الصلاة أو يلزم إتمامها على الظن الجديد ؟ خلاف .

ثم قال العلماء : من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة عند الجمهور . هذا ملخص ما قاله العلماء في فقه المذاهب ، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة [1] قوله : قال بعض أصحابنا ـ أي الحنابلة ـ الناس في استقبالها ـ أي القبلة ـ على أربعة أضرب .

١ - فمنهم من يلزمه اليقين ، وهو من كان معايناً للكعبة ، أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا ، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ ، لأنه متيقن صحة قبلته ، فإن النبي ﷺ لا يقر على خطأ .

٢ - ومنهم من فرضه الخبر ـ أي العلم ـ وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره ، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار ، وكذلك لو كان في مِصْرٍ أو قرية ، ففرضه التوجه إلى محاريبها وقبلتهم المنصوبة، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى

١- ج١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة ، إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من المجتهد ولا يجتهد .

٣ - ومنهم من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلة .

٤- ومنهم من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ، ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين .

قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة . فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر: الفرض إصابة العين ، لقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين .

ولنا ـ أي دليل الحنابلة ـ قول النبي ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [١]، وظاهره أن جميع مابينهما قبلة ، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها ، وشطر البيت نحوه وقِبَلَه .

ثم ذكر ابن قدامة [٢] أن دلالة المشرك على القبلة لا تتبع بحال من الأحوال ، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ، انتهى .

فهل معنى ذلك أن الآلآت التي يعرف بها اتجاه القبلة ، ومنها «البوصلة» والتي صنعها غير المسلمين لا يجوز الاعتماد عليها ؟ الأمر يحتاج إلى نظر ، وبخاصة أنها منتشرة إلى حد كبير .

١- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .
٢- في صفحة ٤٩٥ .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] بعد ذكر حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة» قوله : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة هو الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب . ثم ذكر أن أظهر القولين للشافعي أن فرض من بعد عن مكة هو العين ، وأنه يلزمه ذلك الظن .

س : ما هو رأي الدين في المساجد التي بها أضرحة ؟

ج : ١- يوجد في العمارة الإسلامية ما يسمى بالأضرحة ، جمع ضريح وهو الشق في وسط القبر ، وعرف بهذا الاسم إذا دفن فيه شخص له قيمة دينية أو علمية أو غيرهما من القيم ، واتخذت الأضرحة شكلا معينا من البناء تعلوه قبة ، وكثرت في مصر في عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بها أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين ، ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار الرجال من أهل السنة ، كان من أكبرها ضريح الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ والذي أقامته أم السلطان الكامل سنة ٦٠٨ هـ ، ثم أصبحت القاعدة بعد ذلك إلحاق القباب بالمدارس والمساجد والخانقاوات .

وأول قبة على ضريح في تاريخ الإسلام هي قبة الصليبية في مدينة «سمارا» بالعراق على الضفة الغربية من نهر دجلة ، وأنشئت سنة ٢٨٤ هـ ومن أقدمها ضريح الإمام على في النجف الذي أقامه الحمدانيون سنة ٣١٧هـ [2].

٢ ـ والمسجد كل مكان يسجد فيه للصلاة ، ثم أطلق على المكان الذي يتقرب فيه إلى الله بالعبادة ، وفيما قبل الإسلام كانت العبادات لا تؤدى إلا في أماكن

١- ج٢ ص١٧٥ .
٢- مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر .

خاصة اختار لها الناس مكانا محترما عندهم ، كالمكان الذي يدفن فيه الأنبياء والصالحون ، أما في الإسلام فإن العبادات وعلى رأسها الصلاة تؤدى في أي مكان من الأرض ، اللهم إلا ماكان من عبادة الحج فلها أماكن خاصة يقصدها المسلمون من كل فج عميق عند الاستطاعة ، صح في الحديث الذي فضل الله فيه سيدنا محمدا على الأنبياء السابقين أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا .

لقد تحدث القرآن الكريم عن أهل الكهف الذين كانوا قبل الإسلام ، بأن من عثروا عليهم بنوا مسجدا على قبورهم كما قال تعالى ﴿فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١] وصح في البخاري ومسلم [١] أن أم حبيبة وأم سلمة ـ وكانتا من المهاجرين إلى الحبشة ـ ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير للرسول ، فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وجاء في صحيح مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ قال في مرضه الأخير «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة : فلولا ذلك أُبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا .

وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس كما قاله جُنْدَب ، ولما احتاج الصحابة إلى الزيادة في مسجده وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن الرسول وصاحبيه أبي بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام، ويؤدي لمحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حتى التقيا ، حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر .

١- مسلم ج٥ ص١١.

٣ - يؤخذ من هذا أن الإسلام لا يوافق على ما فعله اليهود والنصارى من بناء المساجد على القبور ، واتخاذها أماكن للعبادة ، واتخاذ القبر مسجداً يصور بصورتين : جعل مكان السجود على القبر ذاته ، أو جعل القبر أمام المصلى ليتجه إليه بالعبادة ، وبذلك يفسر قوله النبي ﷺ كما رواه مسلم «لاتصلوا على القبور ولاتجلسوا عليها» وللحيلولة دون تقديس القبور وأصحابها بالصلاة عليها أمر النبي ﷺ بعدم البناء على القبور أو رفعها ، ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال له لما بعثه «ولاتدع تمثالاً إلا طمسته ولاقبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها» يقول القرطبي في تفسيره [1]، قال علماؤنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة بالأرض ، أي لاصقة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، على ما ذكره مالك في الموطأ ، وقبر أبينا آدم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وأما تعلية البناء الكثيرة على ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فالزيادة حرام ، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير [2].

ومما ورد في النهي عن اتخاذها مساجد قول ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج [3]، قال القرطبي: قال علماؤنا : هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتصلوا على القبور ولاتجلسوا عليها» .

---

١ - ج١٠ ص٣٧٩ .
٢ - يراجع نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٨٩ .
٣ - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٤ - ومن احتياطات العلماء لعدم الصلاة على المقابر نهوا عن الدفن في المساجد أو عمل مسجد على القبر ، قال النووي في شرح المهذب [1] ما نصه : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء أكان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعي والأصحاب : تكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً ولا إعظاماً ، للأحاديث.

وأفتى ابن تيمية بأنه لايجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وقال : لايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، كما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد [2].

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر : إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد أي لا يصلى فيه ، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة ولا حرمة ولاكراهة فيها أما إذا كان القبر في داخل المسجد ، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل ، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة ، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلي ، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه ، لكن إذا قصد بالصلاة أمام القبر تقديسه واحترامه كان ذلك حراماً وربما أدى إلى الشرك ، فليكن القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره.

س : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وروى مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس «إن من كان قبلكم

١- ص ٣١٦ .
٢- فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٠م - الفتاوى الإسلامية ج٢ ص ٦٥٠ .

كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه قوله «لاتصلوا إلى القبور ولاتجلسوا عليها».

تحدث العلماء عن هذه الأحاديث فقال بعضهم : محل الذم أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، وليس ذلك مذموماً إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره . لكن العراقي قال : الظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً.

وإذا كان بعض العلماء قد حمل النهي على التحريم فإن البعض الآخر حمله على الكراهة ، بمعنى أن الصلاة إلى القبر صحيحة لكن مع الكراهة .

والذين قالوا بصحتها مختلفون ، فقال بعضهم : هي مكروهة سواء أكان القبر أمام المصلي أم خلفه أم عن يمينه أم عن يساره ، وقال آخرون : محل الكراهة إذا كان القبر أمامه ، لأن هذا الوضع هو الذي يراد من اتخاذه مسجداً ومن الصلاة فيه أو إليه. أما إذا كان القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

والأئمة الثلاثة قالوا بصحة الصلاة وعدم كراهتها ، اللهم إلا إذا كان القبر أمام المصلي فتكون مكروهة مع الصحة . أما أحمد بن حنبل فهو الذي حرم الصلاة وحكم ببطلانها -ومحل هذا الخلاف إذا كان القبر في المسجد ، أما إذا كان مفصولاً عنه والناس يصلون في المسجد لافي الضريح أو الجزء الموجود فيه القبر فلا خلاف أبداً في الجواز وعدم الحرمة أو الكراهة .

وأختار أنه إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهي حرام وباطلة بصرف النظر عن وضع القبر ، وإذا انتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة إذا كان القبر أمام المصلي وإلا فلا كراهة .

س : بنى رجل مسجداً وأوصى أن يدفن فيه ، فهل تصح الوصية ويلزم تنفيذها؟

ج : أجاب الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية ١٩٤٠م على مثل هذا السؤال بأن ابن تيمية أفتى بأنه لايجوز أن يدفن في المسجد ميت ، لا صغير ولا كبير ولا جليل ولاغيره ، فإن المساجد لايجوز تشبيهها بالمقابر ، وأن المسجد لو كان موجوداً ثم دفن فيه ميت وجب أن يسوى القبر وينبش ويخرج منه الميت إن كان جديداً ، وعلَّل ذلك بأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من الصلوات والذكر وتدريس العلم ، وذلك غير جائز شرعاً ، وبأن إنشاء قبر فيه يؤدي إلى الصلاة إليه أو عنده ، وذلك منهي عنه ، وأورد في كتابه[١] بعض الأدلة على النهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ، منها حديث مسلم «لاتجلسوا على القبور ولاتصلُّوا إليها» وقال ابن تيمية أيضاً : لايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق.

إن هذا الحكم مبني على مذهب الإمام أحمد الذي يأخذ به ابن تيمية وابن القيم، وعند الشافعية أن ذلك ليس بحرام ولكنه مكروه ، قال النووي [٢]، قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولايصلى إلى قبر ولا عنده ، تبركاً به ولا إعظاماً له ، للأحاديث .

فالحكم عندهم هو الكراهة التنزيهية لا التحريمية ولا الحرمة ، ومناط الحكم بذلك هو التبرك والإعظام ، فإذا لم يكن تبرك ولا إعظام فلا كراهة على هذا .

أما الحنفية فالدفن في المسجد أولى بالحظر من الصلاة على الجنازة في المسجد ، الوارد فيها حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» لأن فيها كما قال صاحب الهداية - إخراجاً لجزء من المسجد عما جعل له من العبادة بالصلاة والذكر والعلم ، وصلاة الجنازة في المسجد مكروهة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره [٣] وهي سنة عند الشافعية وجائزة عند الحنابلة إن لم يخش تلويث المسجد .

١- اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٥٨ .　　٢- شرح المهذب ، ص٣١٦ .

٣- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، صفحة ٦٥٠.

هذا إذا كان الدفن داخل المسجد أما إذا كان بجواره خارجاً عنه فلا حرمة ولا كراهة.

س : سمعنا أن زخرفة المساجد من علامات الساعة ، فهل هذا صحيح؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال : «لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

قال العلماء : تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر ، ونقشه وتزيينه ، كما أمر عمر بذلك . ورواه البخاري معلقاً ، وذلك لئلا تشغل قلب المصلي ، وهذا واضح في الزخرفة من الداخل ، أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها ، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب .

وهذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة . وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، ما عدا المحراب فيكره ، لأنه يلهي المصلي ، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء .

وروى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، كما روى عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب .

فالمنع من التزيين لايتعدى الكراهة إلى الحرمة ، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلي والمتعبد لتحقيق الخشوع ، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن كان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعاً ، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع ، كما أثر أن عمر رضي الله عنه لما زار الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال : نحن في بلد يهتم بهذه المظاهر ، فقال : لا آمرك ولا أنهاك . من هنا نعرف أن للظروف دخلاً في بعض أنواع السلوك .

أما الكتابة على جدران المسجد وسقفه فهي داخلة ضمن الزخرفة ، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع ، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر.

جاء في تفسير القرطبي [1] عن تزيين المساجد ونقشها أن قوماً كرهوه وقوماً أباحوه - وذكر الحديث المذكور في أول الإجابة ـ وجاء في البخاري أن أنسًا قال عن التباهي : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . وأورد حديثاً ذكره الحكيم الترمذي في كتابه (نوادر الأصول) يقول «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم» .

والذين أباحوه قالوا : إن فيه تعظيماً للمساجد ، والله أمرنا بتعظيمها في قوله ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] يعني تعظيم ، وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالساج ـ وهو شجر كبير خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه ـ وحسنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه ـ وذلك في زمن ولايته على المدينة قبل خلافته ـ ولم ينكر عليه أحد ذلك . وذكر أن الوليد بن عبدالملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات . وروى أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه .

هذا ما ذكره القرطبي من وجهات نظر الفريقين ، القائلين بالكراهة وبعدم الكراهة ، وأدلتهما مناقشة ، فالتباهي نفسه لم يحدد معناه ، وما نسب إلى ابن عباس ليس له سند صحيح ، والحكيم الترمذي غير الترمذي صاحب السنن ، ولا يبلغ درجته ، وكل ما جاء بصيغة «رُوِيَ» يشعر بالضعف ، وليس عمل غير الصحابة حجة . وإذا كان البخاري ذكر أن أنسا لم يرتض التباهي مع إهمال العبادة فيها ، فلو كان رفع المساجد الذي أذن الله به مع عمارته بالعبادة كان خيراً ، ففيه تعظيم مادي ومعنوي ، وللظروف ، كما قلت ، دخل في الحكم على بعض أنواع السلوك .

س : تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو تهدم في زلزال أو سيول ، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر ، أو لبناء مسجد بدله؟

ج : إذا تحققت المسجدية في أرض بالبناء والصلاة أصبح مسجداً ملكاً لله

---

١ - ج١٢ ص٢٦٦ .

لايجوز لأحد أن يتملكه أو يتصرف فيه بما يخرجه عن مهمته الدينية ، لكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره ، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه ، إما قهراً واضطراراً كزلزال أو سيول ، أو اختياراً كهجرة إلى مكان آخر ، هنا اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في الحكم ، فقال محمد : إنه يعود إلى ملك الواقف أو المتبرع إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتاً ، لأنه عينه لقربة مخصوصة ، فإذا انقطعت رجع إلى المالك ، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكاً للجميع أقاموه بالجهود الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

وقال أبو يوسف : على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجداً إلى يوم القيامة ، ولايعود إلى ملك أحد من الناس ، لأنه صار ملكاً لله وحده ، ولايجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر ، وبالطبع لايجوز الانتفاع بأرضه في عمل آخر ، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجداً جديداً .

وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ، ورجحه الكمال بن الهمام ، لكن روى عن أبي يسوف أيضاً أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلى مسجد آخر ، أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد له ، وقد جزم بهذه الرواية صاحب (الإسعاف) وأفتى بها كثير من المتأخرين ، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان.

أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد ، ونقل أيضاً عنه مثل قول أبي يوسف . انتهى ملخصاً من فتوى الشيخ حسن مأمون في ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠م [1].

هذا ، ووجه سؤال إلى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨١م عن هدم مسجداً آيل للسقوط لبناء مسجد جديد على قطعة منه وبناء عمارة على الباقي من أرضه فأجاب بتاريخ أول سنة ١٩٨١م بما ملخصه :

أن الفقه الشافعي : نعى كما في كتاب إعلام الساجد للزركشي - على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكاً ، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، خلافاً لمحمد بن الحسن الحنفي .

١- الفتاوى الإسلامية ، ج٦ ص٢١٥٦ .

والفقه المالكي : جرى على مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية -كما في كتاب التاج والإكليل على مختصر خليل ، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلى مسجد آخر.

وأجاز فقه الحنابلة -كما في المغني لابن قدامة- بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر في مكان يحتاج إليه فيه .

وفي الفقه الحنفي : أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو خرب ما حوله واستغنى عنه -يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلى ملك من بناه ، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجز ، كما نصوا على أن للقائم على المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ، ولفقراء المسلمين بإذن القاضي، أما فناء المسجد وحرمه فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته .

وبعد سرد أقوال المذاهب قال : يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه في مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له ، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به ، وإقامة عمارة على بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء ، وذلك بإذن القاضي [1].

س : هل يجوز بناء مدرسة على قطعة أرض كان صاحبها أوقفها لبناء مسجد عليها ، علماً بأن أهل القرية قاموا بتجديد المسجد القديم الموجود بها ؟

ج : إن الوقف عمل خيري يبتغي به صاحبه وجه الله تعالى وإطاعته لقوله : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٩٢] .

والواقف يقصد بوقفه النفع الصالح العام للمسلمين ، وإذا كان قد وقف هذه الأرض لبناء مسجد عليها لأن مصلحة أهل البلد كانت تتطلب ذلك وتقتضيه ،

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٣٢٥٤ .

وقد تغيرت هذه المصلحة بتجديد المسجد القديم وكانوا في غير حاجة إلى ذلك ، وإنما أصبحت حاجتهم أكثر إلى بناء مدرسة بدلاً عنه -فلا مانع من ذلك ، من حيث إنه يوافق غرض الواقف من الخير العام ومصلحة أهل البلد .

على أنه في بناء المسجد خير لأهل البلد ولأبنائهم ، وأيضاً قال العلماء : إن الوقف لبناء المسجد لا يتم ولا ينفذ إلا إذا بنى المسجد فعلاً وأخلى الواقف بينه وبين المصلين، وما دام المسجد لم يبن فلا مانع من بناء مدرسة بدلاً عنه .

وقد أفتى الشيخ البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبًّا فأجرّها الناظر لتغرس كرماً بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف ، ثم قال : ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف ، وإذا كان لامانع كما قلنا فإنه من الأفضل أن تبنى في هذه المدرسة مصلًّى تؤدى فيها الصلاة ، وفي ذلك جمع بين الحسنيين.

س : عندنا مسجد آيل للسقوط ، هي يجوز هدمه وتعطيله ؟

ج : إذا كان المسجد آيلاً للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك ، لكن لو كان المسجد صالحاً للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية [١].

ويجوز منع بناء المسجد ، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق بخلاف ، كبنائه بجوار مسجد أوبقربه دون حاجة إليه ، كما يقول المالكية[٢] ولذلك لايجوز عندهم أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى في مسجد جماعتان .

يؤخذ من أقوال الفقهاء أنه يجوز الانتفاع بالمسجد القديم الآيل للسقوط في إعادة بنائه أو في مسجد آخر في مكان آخر ، أما استعماله لغير ذلك فلا يجوز ، ويبقى متعطلاً [٣].

١- تفسير القرطبي ج٢ ص٧٨ .   ٢- المرجع السابق.

٣- الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس ، ص٢١٥٦ والسابع ص٣٢٥٦ ، ٣٢٦٠.

س : يوجد بجوار منزلي مسجد صغير ، وهناك مسجد آخر كبير يبعد عنه بمسافة نصف كيلو متر ، فأي المسجدين يفضل أن أصلي فيه ؟

ج : لاشك أن الأرض كلها مسجد ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلَّى ، وذلك من خصوصيات الأمة الإسلامية كما صح في الحديث ، لكن الصلاة في المسجد المقام من أجل ذلك أفضل ، وذلك لخيرية البقعة نفسها كما جاء في الحديث الصحيح «خير البقاع في الأرض المساجد» ولرجاء أن يصلي جماعة ، ولتقوية الرابطة الاجتماعية بكثرة من يلتقي بهم الإنسان ، مع وجود فرصة لقراءة قرآن أو سماعه أو حضور مجلس علم ، وللأمر بعمارة المساجد وفتحها للمصلين وممارسة الشعائر فيها .

وإذا كانت هذه الآثار تترتب على الذهاب إلى مسجد ، صغيراً كان أو كبيراً ، قريباً من منزله أو من محل عمله أو بعيداً ، فإن الفضل يزيد في المسجد الكبير وذلك لكثرة المصلين معه ، روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» وكذلك يزيد الفضل في المسجد البعيد ..

ذلك أن خطوات الإنسان من بيته إلى المسجد لها ثوابها كما صح في الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط» والحديث الذي رواه مسلم أيضاً «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كان خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» والحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جابر قال : خَلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال «بنى سلمة ، دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم»

فقالوا : ما يسرنا أنا كنا تحولنا . والحديث الذي رواه البخاري ومسلم «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة ، حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» هذا ، وأرى أن يدخل في الاعتبار مدى الاستفادة العلمية من خطبة الجمعة أو الدروس الدينية، فيفضل أكثرها فائدة . لأن المساجد ليست للصلاة فقط . جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية أن الجماعة في القريب أفضل إذا ترتب على الجماعة في البعيد تعطيل لها في المسجد القريب ، أو كان البعيد إمامه معتزلي أو غيره من المبتدعين والفساق أو مذهبه غير مذهبه.

س : أقمنا مسجداً بالجهود الذاتية فتبرع بعض المواطنين من الأقباط بمبلغ من المال مساهمة في بنائه ، فهل نقبل هذا التبرع ؟

ج : قال العلماء : إن الكافر لا يثاب على عمل الخير كما قال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] وثوابه يكون في الدنيا بمثل حب الناس له وتكريمه وما يتبعه من نفع مادي .

ولو تبرع الكافر للمسجد ببناء أو تجهيز أو غيرهما هل يقبل المسلمون منه هذا التبرع ؟ لقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة التعامل مع غير المسلمين حتى في التبرع لعمارة المساجد ، وما جاء في الحديث إن الله طيب لايقبل إلا طيباً لاتدخل تحته هذه المسألة ، لأن قبول الله للطيب يعني الثواب عليه ، ولا ثواب لغير المسلم في الآخرة كما نصت عليه الآية المذكورة .

وصرح الإمام الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، وكذلك الوقف منه للمسجد ، حتى لو لم يعتقده من القربات ، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قربة ، قال صاحب كفاية الأخيار [1] : ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد .

١- ج٢ ص٣٠ .

وفي كتب الأحناف أن وصايا غير المسلم ووقفه على إعمار وإنارة بيت المقدس جائزة ، وكذلك بناؤه مسجداً لقوم معينين من المسلمين ولو جعل داره مسجداً للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها .

وجاء في المغني لابن قدامة صحة وصية الذمي للمسلم ، وفي فقه المالكية خلاف في قبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها ، وصحح العدوي جواز ذلك على القرب [1].

س : ما حكم الدين في إطلاق أسماء بعض الحكام والأغنياء وذوي الشهرة على المساجد التي أنفقوا على إنشائها ، وهل هذا يتنافى مع قول الله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] ؟

ج : لا مانع من إطلاق أسماء بعض الناس على المساجد ، وهذا الإطلاق قد يكون مِنْ غير مَنْ بنى المسجد ، وذلك لتخليد اسم شخص عالم أو حاكم أو مصلح ، وقد يكون هو الذي بني المسجد وميزه باسمه .

أما تخليد أسماء بعض الناس بنسبة المساجد إليهم فلا مانع منه إذا كان هذا الشخص يستحق ذلك ، وإذا كانت نية من قاموا بهذا العمل حسنة .

وأما كتابة باني المسجد اسمه عليه فيرجع فيه أيضاً إلى نيته ، فإن كان لمجرد تمييزه عن غيره وسهولة الاستدلال عليه أو عمل الإجراءات اللازمة له فلا مانع ، وإن كان للفخر والرياء فممنوع ، والنصوص في وجوب الإخلاص لله وتحريم الرياء كثيرة ، والحديث معروف «إنما الأعمال بالنيات».

وإذا كان القصد من إطلاق اسم باني المسجد عليه إثارة الحماس في نفوس الأغنياء أن يقيموا منشأة دينية مثله فربما يكون أهلاً للتقدير والاحترام ، والله سبحانه هو الذي يقدر نيته ، على غرار ما كان من تنافس الصحابة في تمويل غزوة

---

١ - انظر فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، نشر مجلة الأزهر ، في رجب ١٤١٢هـ.

العسرة ، ومحاولة بعضهم أن يكون نصيبه فيها أكثر ، ومدح الرسول لعثمان الذي قدم كثيراً ، والله يقول في مثل هذه الظروف ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

ولا صلة لنسبة المسجد لبعض الناس بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ فالمعنى أن المساجد بيوت الله لايعبد فيها سواه كما كان يعبد المشركون الأصنام في مسجد مكة، وهو بيت الله سبحانه.

س : هل يجوز لأحد من المسئولين أن يمنع أحداً من الخطابة والوعظ في المساجد؟

ج : جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي [١] ، قوله : وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس به بأهل ، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جنهم» [٢] .

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار ، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب -يوظف- في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نُظِرَ حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال -الأهلية- التي لايترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه ، كما لايلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ، لئلا يفتات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد .

١- ص ١٨٨ .
٢- حديث مرسل رواه الدارمي عن عبدالله بن أبي جعفر .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله الإمام مالك أحق بالموضع إذا عرف به ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل في عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع ، وإذا قام عنه زال حقه منه ، وكان السابق إليه أحق ، لقول الله تعالى ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج : ٢٥] .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق -اختراق- حلق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها ، وقد روى عن النبي ﷺ «لا حمى إلا في ثلاث : ثُلَّة البئر ، وطَوْلُ الفرس ، وحلقة القوم» فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعاً ، وكل مُستغو متبعاً ، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك، وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك ، لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح ، والداعي إلى علم ليس فيه مضل . انتهى .

وقال في صفحة ١٠٠[1] : إن المساجد ضربان : مساجد سلطانية ومساجد عامية ـ أهلية - فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها ، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها ، وقلَّده الإمام فيها ، لئلا يفتات الرعية فيما هو موكول إليه ، فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم ، وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب ...

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي .

ثم قال : وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلّوا فيه فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة .

ثم قال : وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين وأطلق التقييد من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات كانا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها، ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لايجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

ثم ذكر أن للإمام أن يعمل برأيه واجتهاده في أحكام صلاته ، ولم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك ، ولا للمأمومين أن ينكروه عليه ، كالشافعي الذي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في الصبح ، والحنفي الذي يترك البسملة والقنوت .

ثم ذكر أنه يجوز أن يأخذ الإمام رزقاً على الإمامة من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

وأما المساجد العامية التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته ، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيارِ إمام عمل على قول الأكثرين ، فإن تكافأ المختلفون -أي تساووا- اختار السلطان لهم إماماً يكون أحسن ديناً وقراءة وتفقهاً وأكبر سنًّا ، وذلك لقطع تشاجرهم .

وهذا في الإمامة في الصلوات اليومية ، أما في صلاة الجمعة فقال الماوردي: ذهب أبو حنيفة إلى أنها من الولايات الواجبة ، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها ، وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى التقليد -أي التعيين- فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها ، فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت .

بعد هذه النقول عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية : نرى أهمية التدريس والخطابة والوعظ في المساجد ، وأهمية الإمامة فيها ، وبخاصة المساجد الحكومية ،

فلا يعين فيها ولايتصدر لهذه المهمة إلا من كان أهلاً لها ، وإذا كان للمساجد الأهلية حرية في تعيين الإمام جاز لولي الأمر التدخل في ذلك للمصلحة .

ونرى أن حرية الرأي مكفولة فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، مع المحافظة على وحدة الصف وعدم تفرق الجماعة ، وإمام المسجد هو المسئول عن ذلك ، ولا يُعترض على ما يراه هو ، وعلى المأمومين أن يتبعوه .

وإذا تعدد الأئمة في المسجد الواحد وجبت عليهم مراعاة الوحدة وعدم الخلاف .

هذه تنظيمات مشروعة قال به العلماء منذ ألف سنة وهي جديرة بمراعاتها في عصرنا الحاضر ، من أجل المعرفة الصحيحة بأمور الدين ، والحيلولة دون المغرضين أو الجاهلين أن يشوهوا الوجه المشرق للإسلام ، أو يفرقوا كلمة المسلمين .

س : هل يجوز البناء فوق المسجد لأعمال الخير مثل تحفيظ القرآن الكريم أو عيادة طبية؟

ج : جاء في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم في ٢٠/ ١١/ ١٩٤٤م أنه بعد تمام المسجدية لايجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه ، حتى صرحوا بأنه لايوضع الجذع ، على جدار المسجد وإن كان من أوقافه [1].

وجاء في فتوى الشيخ حسنين مخلوف في ٥/ ١٢/ ١٩٤٩م أن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجداً ، وله أن يبيعه ويورث عنه ، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً ، وهذا قبل أن يصير مسجداً ، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً ، ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون أسفل المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها .

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد ١١ ص ٣٩٦٥.

وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما ، لأنها تتفق مع قواعد المذهب ، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وغيرهما ، وهذا مقرر في قول الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] [١] .

س : ما حكم الدين فيمن يدخل المسجد في يوم الجمعة أو في المناسبات ، ويطلب من الناس معونة متظاهراً بالمرض أو الحاجة ، هل يجوز له ذلك ، وهل يجوز أن نتصدق عليه ؟

ج : لقد ألف الإمام السيوطي رسالة في هذا الموضوع بعنوان «بذل العسجد لسؤال المسجد» ولخص الحكم في قوله : السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل قُربة يثاب عليها ، وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً . هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، وأورد حديثاً رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً» ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة في يد عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . ففيه دليل على أن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة ، حيث اطلع النبي ﷺ على ذلك بإخبار أبي بكر ولم ينكره ، ولو كان حراماً لم يقر عليه ، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد ، ولو ثبت أن هناك نهياً عن السؤال بالمسجد لكان محمولاً على الكراهة التنزيهية وكان حديث أبي بكر صارفاً له عن الحرمة .

وقد نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لاتحريمه . فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ص٦٥٢ .

واضح صحيح الإسناد وغير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لاسبيل إليه[1] .

ومن الأدلة حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على عليٍّ بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع ، فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] .

وذكر السيوطي طرقاً أخرى لنزول هذه الآية وفيها تصدق عليٍّ وهو راكع ، ثم ذكر حديثاً للحاكم والبيهقي عن حذيفة بن اليمان قال : قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأله ، فسكت القوم ، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم ، فقال ﷺ «من سَنَّ خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقص من أجورهم» وذكر أن الحديث الذي ذكره ابن الحاج في كتابه «المدخل» وهو «من سأل في المسجد فاحرموه» لاأصل له ، وقال إن حكمنا بالكراهة مأخوذ من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد وقوله «إن المساجد لم تُبْن لهذا» قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه لأنه مجمعهم فلابد لهم منه. اهـ.

وجاء في (غذاء الألباب للسفاريني) [2] ، أن ابن تيمية سئل عن السؤال في المسجد فقال : أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز .

---

١ - وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه ، والبخاري في أحكام المساجد للزركشي .
٢ - ج٢ ص٢٦٧ .

س : هل من الحديث ما يقال : من علامات الساعة رفع الأصوات في المساجد؟

ج : النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة وارد في الأحاديث الصحيحة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء فيما يكون في آخر الزمان حديث رواه ابن حبان في صحيحه «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة» والمراد به الحديث الذي لافائدة فيه ، أو يشوش على المصلين والمتعبدين ، أو الذي يخل بحرمة المساجد .

وجاء في كتاب «مشارق الأنوار» للعدوي [1] في علامات الساعة الصغرى نقلاً عن الإمام الشعراني : روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» وفي روايات أخرى زيادة .

وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى ، وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر ، وذلك للتوفيق بين الروايات .

س : ما حكم الدين في إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ

١- ص ١١٧ .

ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» وروى النسائي والترمذي بطريق حسن أنه ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يتباع -أي يشتري- في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك».

يؤخذ من هذه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير ، وينبغي أن يتوافر فيها الهدوء حتى لايكون إيذاء أو مضايقة للمتعبدين فيها ، كما ينبغي أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها ، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها .

فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز رفع الصوت في المسجد ، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم[1] ، أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة -أي التقاضي- وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولابد لهم منه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ، ويتلقى فيه تبرعات المحسنين ، ويوزع فيه الأموال المستحقة ، بل سمح بنصب خيمة في غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحى وتمريض المجاهدين ، كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت ، فالحكم مبني على عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة المسجد ، ولاشك أن ما سمح به الرسول كان مراعى فيه هذه الحكمة ، أما ما منعه كالتجارة ونشدان الضالة فكان مراعى فيه أنه يتنافى مع هذه الحكمة ، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش على من في المسجد ، وكذلك نشدان الضالة فيه مساومة على الجعل الذي يدفع عنه إحضار الضالة ، وفيه استفسار عن مواصفاتها .

والاستدلال على المنع بقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] لا محل له هنا ، لأن الآية واردة فيمن يشركون مع الله غيره في العبادة ، كما كان المشركون يفعلون ذلك في المسجد الحرام عندما كان مملوءا بالأصنام.

١- ج٥ ص٥٥ .

والسيوطي في كتابه (الحاوي للفتاوى) وضح ذلك بما لايحتاج إلى مزيد ، وقال: نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لاتحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لاسبيل إليه . انتهى.

ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة ، فإذا كان مكبر الصوت -الميكروفون- لايشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة ، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعاً ودرجة المنع هي الكراهة لا الحرمة .

جاء في مشارق الأنوار ما نصه [1] : ولا ينبغي نداء بمسجد أو بأنه لأجل الميت . وجاز الإعلام بصوت خفي للاستكثار من الصلاة عليه . قال الشيخ عن الباقي : بل هذا يقتضي ندبه ، لأن وسيلة المطلوب مطلوبة ، لخبر «لايموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه» بل في البخاري «أي مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» فقلنا : وثلاثة يا رسول الله ؟ قال «وثلاثة» فقلنا : واثنان ؟ قال «واثنان» ثم لم نسأل عن الواحد .

س : هل صحيح أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؟

ج : جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني قوله : وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم إن النبي ﷺ قال «الحديث في المسجد -وبعضهم يزيد المباح- يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فهو كذب لا أصل له ، قال في المختصر : لم يوجد ، وذكره القاضي في موضوعاته ، كما ذكر العراقي على الإحياء : أنه لا أصل له .

لكن روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة» وظاهر الحديث أن الكلام في

١- للعدوي ص ٢٣ .

المسجد أيًّا كان نوعه ممنوع ، لكن المحققين من العلماء قالوا : إنه يجوز في الأمور المهمة في الدين والدنيا من كل ما لا حرمة فيه ولا باطل .

وقد رأى الإمام النووي جواز الحديث العادي وإن صحبه ضحك خفيف ، لما رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ لايقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، وقال : كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم . وفي رواية لأحمد عن جابر : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما يبتسم معهم . وهو حديث صحيح [1].

فالحديث الممنوع هو الباطل أو الذي يشوش على المصلين أو الذي يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة في شكل حلقات كما نص عليه . وقد أذن النبي ﷺ لحسان بن ثابت أن يقول الشعر في المسجد ليرد على الكافرين ما يفترونه من كذب على الله ورسوله كما ثبت في الصحيحين .

وعليه فالكلام المباح غير محرم في المساجد ، وإن كنا ننصح بأن يكون في أضيق الحدود وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والعبادة ، فذلك هو ما بنيت له المساجد.

هذا ، وقد جاء النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء في (مشارق الأنوار) للعدوي حديث نقله عن المعارف للشعراني رواه الترمذي عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء» ومنها ارتفاع الأصوات في المساجد . وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى للقيامة وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر. روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» .

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص١٦٦ .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [1] : أن الحنفية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيط للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لايحل فإنه يكره تحريماً ، وإن كان بما يحل فإن ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره ، وإلا فلاكراهة ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً ، والشافعية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لايسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لايحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقاً ، وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

والمالكية قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم ، واستثنوا من ذلك أموراً أربعة ، الأول ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره ، الثاني ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم ، الثالث رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره ، الرابع رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره . والمرابط يكون في الجهاد للحراسة وغيرها .

والحنابلة قالوا : رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تهويش على المصلين ، وإلا كره ، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره ، وإن كان بما لايباح فهو مكروه . مطلقاً. اهـ.

والخلاصة أن رفع الصوت في المسجد بالذكر والقراءة والعلم لا مانع منه ، إلا إذا شوّش على المتعبدين أو غيرهم فيكون مكروهاً ، أما رفعه بغير ذلك كالكلام العادي فهو مكروه .

١ـ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

س : ما حكم الدين في البيع والشراء وعقد الصفقات داخل المسجد وكذلك عند النداء لصلاة الجمعة ، وهل المكسب من البيع عند النداء يعتبر مالاً حراماً؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، في المسألة السادسة قوله : وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء ، وذكر حديث مسلم «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» وقال : وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن ، كما جاء منصوصاً عليه من قول النبي ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وذكر في ص٢٧٠ [2] من رواية الترمذي أن الرسول ﷺ نهى عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه . ثم قال : وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق . ثم قال في الصفحة نفسها : وقال الترمذي : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

هذا ما جاء في القرطبي ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية كرهوا إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ، أما عقد الهبة ونحوها فإنه لايكره.

والمالكية قالوا مثل الحنفية تقريباً .

أما الحنابلة فقالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد ، وإن وقع فهو باطل.

والشافعية قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلًّا للبيع والشراء على الدوام ، وأما إن وقع ذلك نادراً فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مصلٍّ فيحرم.

فالخلاصة :

١ - أن عقد الصفقات في المسجد في بعض الأحيان مكروه أو خلاف الأولى عند الجمهور وحرام وباطل عند أحمد ، واتخاذه لذلك على الدوام حرام عند الشافعية والحنابلة ، وكذلك إذا أدى إلى التضييق على المصلي ، وأرى حرمته إذا أخل بحرمة المسجد سواء أكان أحياناً أو على الدوام . روى النسائي والترمذي وحسّنه أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك».

---

١ - ج١٢ ص٢٦٩ . ٢ - تفسير القرطبي ج١٢ .

٢ - أما عقد الصفقات عند النداء لصلاة الجمعة فقد جاء فيه قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : أن البيع عند النداء لصلاة الجمعة حرام على من كان مخاطباً بفرض الجمعة ، أما من لايجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء . ثم قال : وفي وقت التحريم قولان . الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها.

والثاني : أنه من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة كما قاله الشافعي.

ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ، ويرى ابن العربي فسخ كل العقود فكل أمر يشغل عن الجمعة حرام شرعاً مفسوخ ردعاً .

وقال الشافعي : إن البيع في ذلك الوقت ليس بحرام لكنه مكروه ، وهو ينعقد ولايفسخ ، ثم أنهى القرطبي ذلك بقوله ، قلت : والصحيح فساده وفسخه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يحرم البيع عن الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة ، وقال المالكية : إن عقد البيع فاسد ويفسخ.

وقال الحنابلة : لاينعقد .

فالخلاصة : أن عقد الصفقات بعد أذان الجمعة حرام عند الجمهور والمال خبيث، ولاينعقد عند بعضهم ، مكروه عند الشافعية وينعقد.

س : يصحب بعض المصلين أولادهم إلى المساجد فيعارضهم آخرون لما يحدث منهم من تشويش ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : نحن مأمورن بأن نعود أولادنا منذ الصغر على الصلاة والصيام وسائر أعمال الخير ، حتى إذا بلغوا حد التكليف كانت ممارستها سهلة عليهم ، وفي ذلك

يقول النبي ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] . وثبت أن الصحابة عندما فرض الصيام كانوا يصومون أطفالهم ، ويحضرون لهم كرات الصوف ليتسلوا بها حتى يحين وقت الإفطار [2].

وكما يندب تدريب الأولاد على الصلاة والطاعات في المنازل ، يندب تدريبهم على الأعمال الجماعية لتقوية روح الاجتماع في نفوسهم . ومن ذلك شهودهم لصلاة الجمع والجماعات في المساجد ، وتحدث الفقهاء عن ترتيب صفوف الجماعة فقالوا : يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء.

ومع ذلك جاء حديث عن النبي ﷺ يقول : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» [3].

وإذا كان في الحديث ضعف فإن هناك مرويات قوية بخصوص ما جاء فيه ، ويمكن قبوله في فضائل الأعمال التي منها المحافظة على نظافة المساجد وتوفير الجو الهادئ الذي يليق بمكانتها ويساعد المتعبدين على أداء عبادتهم في خشوع ، ومن أجل هذا نهى الحديث عن الأمور المذكورة فيه.

وقد جاء فيه تجنيب الصبيان والمجانين للمساجد لأن الغالب منهم صدور أعمال تتنافى مع كرامة المسجد وتؤذي المتعبدين . وحتى لايكون هناك تعارض بين صلاة الصبيان في المساجد والأمر بإبعادهم عنها قال العلماء : إن التجنيب يكون للأطفال غير المميزين الذين يكثر منهم العبث . أما المميزون العقلاء فلا بأس باصطحابهم إلى المساجد ومشاركتهم للكبار في الصلاة والعبادة وأعمال الخير ، مع متابعة تنبيههم على المحافظة على آداب المساجد والآداب الاجتماعية بوجه عام .

١- رواه أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٢- رواه البخاري ومسلم عن الربيّع بنت معوِّذ.
٣- رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء وأبي إمامة وواثلة ، ورواه أيضاً في الكبير بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه . هكذا قال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»

وقد حدث أن النبي ﷺ أخذ الحسن معه إلى المسجد فكان يركب على ظهره وهو ساجد في الصلاة فيطيل السجود رحمة به ، كما جاء في روايات لأحمد والنسائي والحاكم وغيرهما ، وحمل العلماء ذلك على ضمان ألا يكون في دخولهم المسجد تشويش وعبث، أما ترك الأطفال يعبثون بدون رقابة فهو الممنوع .

وكذلك لم يكن اصطحاب النبي للأطفال اعتياديًّا ومستمراً ، بل كان فلتات ، أو في بعض الأحيان .

وفي كتاب فقه المذاهب الأربعة : أن الحنفية قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم ، وإلا يكره تنزيهاً .

والمالكية قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث أو يكف عن العبث إذا نهي عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

والشافعية قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لايميز والمجانين المسجد إن أُمِنَ تلويثه وإلحاق ضرر فيه وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً ، وإلا حرم .

والحنابلة قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره ، ويكره إدخال المجانين فيه أيضاً .

س : في بعض الأوقات ينام الإنسان في المسجد لاتقاء شدة الحر أو البرد مثلاً، أو لعدم وجود مكان يستريح فيه ليستأنف السفر أو لغرض آخر ، فما حكم هذا النوم؟

ج : معروف أن بيوت الله جعلت للعبادة ومزاولة أعمال الخير التي لاتخل بحرمتها ولاتؤذي من يتعبد فيها ، ومعروف أيضاً أن الملائكة تحب التردد على المساجد لما فيها من ذكر لله وقراءة القرآن ومدارسته كما ثبت في الحديث ، وأنها تحب الرائحة الطيبة وتنفر من الرائحة الكريهة ، ومعروف أن الحديث نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يؤذى من في المسجد برائحته .

ومن المعروف أن النائم في المسجد قد يخرج منه ما يؤذي ويضايق ، وقد تبدو منه في نومه بعض مواضع يستحيا من كشفها ، أو أصوات شخير وغير ذلك مما فيه إيذاء ، ومن هنا تحدث العلماء عن حكم النوم في المسجد من واقع ما ورد من الآثار في ذلك.

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رؤي في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ، كما صح أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحياناً بالمسجد النبوي، وروى البخاري وغيره أن ابن عمر كان ينام في المسجد النبوي وهو عزب ، ومعه بعض الشبان ينامون ليلاً ويقيلون وقت الظهيرة ، كما أخرج البخاري أن عليًّا غاضب فاطمة فذهب إلى المسجد ونام فيه وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب ، فجعل النبيﷺ يمسحه ويقول : «قم أبا تراب» . وكان في المسجد النبوي صفَّة ، أي مكان مظلل يأوى إليه المساكين وينزل فيه ضيوف الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصح في البخاري ومسلم أنه ضرب قبة أي خيمة في المسجد على سعد ابن معاذ لما أصيب يوم الخندق وذلك ليمرَّض فيها ، وأنه جعل خيمة في المسجد للمرأة السوداء التي ترفع القمامة منه ، ولما أسر ثمامة بن أثال -وهو مشرك- ربط مدة بسارية في المسجد النبوي.

وبناء على هذا قال العلماء : إذا كانت هناك حاجة إلى المبيت بالمسجد فلا حرج ومن ذلك المعتكف ، وكذلك ما لا يستدام كبيتوتة الضيف الذي لا أهل له . والمريض والمسافر والفقير الذي لا بيت له ، ومن يشرف على المسجد من نظافة وخدمة وأذان وإمامة إذا لم تكن لهم بيوت خاصة .

وعلى هذا الحكم جمهور العلماء ، وإن كان ابن مسعود كره النوم في المسجد مطلقاً، وسئل ابن عباس عن المبيت بالمسجد فقال : إن كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له أو الفقير الذي لابيت له إذا كان يبيت بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من اتخذه مبيتاً ومقيلاً فينهى عن ذلك ، والإمام مالك أباح النوم في المسجد لمن ليس له مسكن ، أما من له مسكن فيكره نومه في المسجد.

والخلاصة : أن النوم في المسجد ليس بحرام ، ولكنه مكروه لغير حاجة ، فإن كانت هناك حاجة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة فلا كراهة [1].

---

١ - غذاء الألباب للسفاريني، ج٢ ص٢٥٧.

س : يحرص بعض الناس على عقد القرآن في أحد المساجد التي بها أضرحة الصالحين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[1].

عقد النكاح بالمسجد مظهر من مظاهر إعلانه وكذلك ضرب الدف عليه ، وذلك أمر مشروع ، وأقل درجاته أنه مباح ، وقيل سنة ، وكل هذا إذا لم يترتب على عقده بالمسجد أمر محظور ، كإخلاله بحرمة المسجد أو التشويش على المصلين ، أو حضور جنب أو حائض ، أو إخلال بالآداب الاجتماعية كاختلاط الجنسين أو كشف ما يجب ستره ، أو غناء مثير أو غير ذلك .

وتستوي كل المساجد في هذا الحكم ، لافضل لأحدها على الآخر ، ولا شأن لمن دفن فيها أو قريباً منها في مباركة هذا العقد ، فالأمر يدور على الإشهار والإعلان في الأماكن التي يكثر فيها اجتماع الناس ، وكانت المساجد إذ ذاك هي أحسن فرصة لذلك.

س : ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد ؟ وما حكم التدخين فيه ؟

ج : ١ - تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلويث له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه ، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها ، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض ، جاء في فتاوى الإمام النووي[2] ، أن الأكل في المساجد جائز ولايمنع منه لكن ينبغي أن يبسط الآكل شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل، وإلا كرِه.

٢ - أما التدخين في حد ذاته فيتلخص حكمه في أنه حرام إن حصل منه ضرر كبير على الصحة والمال ، وإلا كان مكروهاً ، والأولى صرف ثمنه في مصارف الخير[3].

---

١ - قال الترمذي : حديث حسن، وضعفه البيهقي .   ٢ - الفتوى رقم ٧٦ .

٣ - انظر رسالتي الخاصة بذلك ، مطبوعة ملحقة بمجلة الأزهر.

ولما كان التدخين يؤذي غير المدخنين برائحته ، والملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان كان التدخين في المسجد بالذات مكروهاً بل أشد كراهة ، كالثوم والبصل اللذين جاء النهي عن دخول من يأكلهما المسجد حتى لو حرم من ثواب صلاة الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم، وكان النبي ﷺ يخرج من يأكلهما وينفيه إلى البقيع ، وهو مقبرة الأموات كما رواه مسلم وغيره ، فالإسلام لاضرر فيه ولا ضرار ، والمسجد ينبغي أن يصان عن كل خبيث، كما ينبغي أن نحرص على حضور الملائكة ، وهم ملائكة الرحمة ففي ذلك خير كثير.

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .

ج : أمر الله المؤمنين إذا ذهبوا للصلاة أن يستروا عوراتهم بالملابس ، خلافاً لما كان عليه العرب من خلع ملابسهم والطواف حول البيت عراة .

وقيل إن المراد بالزينة هو ما زاد على ستر العورة من التطيب وحسن الهندام واختيار الملابس النظيفة ذات اللون الأبيض الذي حث عليه النبي ﷺ في بعض الأحاديث ، أو أي لون آخر ، كما يتزين بتقليم الأظفار وتهذيب الشعر وتنظيمه حسب العرف الذي لايخالف الشرع.

وفي هذا التشريع جمع بين مطالب الروح والجسد في اعتدال وتوسط ، وقد أنكر الله على من يحرمون التزين والتمتع بالمباحات في الحدود المعقولة ، من أكل وشرب ولبس وغيرها . والرسول ﷺ نفسه كان -على رقة حاله- نموذجاً صالحاً في التزين بما يتاح ويباح ، ومأثوراته في ذلك كثيرة لايتسع لها المقام . ويكفي من ذلك حديث صلاة الجمعة «من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» [1] وكتب التفسير فيها مزيد لمن أراد.

---

١ - رواه أحمد ورواته ثقات .

س : يقول الله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف:٣١] فهل يجوز للمرأة أن تصلي بالمكياج؟

ج : جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانه وتقول :من يعيرني تِطْوافاً ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضُه أو كلُه وما بـــدا منه فلا أُحِلُّـــه

فنزلت هذه الأية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وقال القاضي عياض : هذه المرأة هي ضُباعة بنت عامر بن قُرْط ، وفي صحيح مسلم أيضاً : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمْس : قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً ، فيعطى الرجالُ الرجالَ ، والنساءُ النساءَ ، وكانت الحمس يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات .

وفي غير مسلم : ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلاينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوباً ، ولايسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن يطوف بالبيت عريان ، وإما أن يطوف في ثيابه ، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد ، وكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى ، قال قائل من العرب :

كَفَى حَزَناً كَدِّي عليه كأنه لَقَى بين أيدي الطائفين حريم

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية . وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: ألا يطوف بالبيت عريان .

ومعنى هذا أن الطواف بالمسجد الحرام لابد فيه من أخذ الزينة ، وهي ستر العورة، لكن الآية لاتتحدث عن المسجد الحرام الذي لايصح الطواف إلا فيه ، بل قالت «كل مسجد» ولهذا قال بعض المفسرين : المراد إذا ذهبتم للصلاة في أي مسجد فخذوا زينتكم .

ويصح أن يراد بالزينة ستر العورة في الصلاة ، وكانوا لايهتمون بها ، فقد صح في البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: قال «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال : فدَعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم -وكان صبيًّا- وكانت عليَّ بردة مفتوقة -ثوب مشقوق- وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا است ابنك -ألاتغطي عورته- هذا لفظ النسائي.

وثبت عن سهل بن سعد قال : لقد كان الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان ، فقال قائل: يا معشر النساء لاترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال [1].

ورأى جماعة أن زينة الصلاة هي النعال ، لأن النبي ﷺ قال ذات يوم «خذوا زينة الصلاة» فسألوه : وما زينة الصلاة ؟ قال «البسوا نعالكم فصلوا فيها» [2]، وذكر ابن كثير أن تفسير الزينة بالنعال فيه نظر في صحته عن النبي ﷺ ، وذكر أن من السنة التجمل عند الصلاة ولاسيما يوم الجمعة ، ومنه الطيب والثياب البيض . وأورد فيها حديثاً بإسناد حسن رواه أهل السنن وكان بعض السلف إذا توجه إلى المسجد أخذ كل أدوات الزينة تنفيذاً لأمر الله تعالى .

بعد هذا نقول :

إن من زينة المرأة ما تستعمله من أصباغ ودهون وعطور ، فهل يجوز لها أن تصلي بها ؟ نعم يجوز ما دامت صلاتها في بيتها أو في مكان ليس فيه رجال أجانب . بشرط أن يكون «المكياج» بعد الوضوء أو الغسل ، أما قبل ذلك فلابد من إزالته حتى يصح التطهر ولايجوز بعد الصلاة أيضاً أن تظهر للأجانب بهذه الزينة حتى لايضيع ثواب الصلاة أو يقل.

---

١ - أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود .
٢ - قال القرطبي : رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح ، ج٧ ص١٨٩ ، ١٩٠ .

س : هل التردد على المساجد يتنافى مع وجوب العمل والسعي لكسب العيش؟

ج : وردت نصوص في فضل التردد على بيوت الله ، كقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ .... ﴾ [النور : ٣٦ : ٣٧] وقوله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله «ورجل قلبه معلق بحب المساجد» [١] ، وإخباره عن الذين يخرجون من بيوتهم لصلاة الجماعة في المسجد أن بكل خطوة حسنة ، وأنهم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسهم في المسجد منتظرين الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم ، وقوله فيما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع الدرجات «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» كما رواه مسلم ، وقوله «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح» [٢].

والغرض من هذه النصوص أولاً المحافظة على الصلوات ، وثانياً أداؤها في جماعة لتقوية الرابطة الاجتماعية ، وثالثاً تعمير المساجد وعدم هجرها ، ورابعاً البعد عن أماكن اللهو واستغلال وقت الفراغ في الخير .

فإذا لم يكن هناك ما يشغل الإنسان من جهاد في سبيل الله أو كسب عيش أو عمل خير فأفضل له أن يمضي أكثر وقته في بيوت الله ، لأنها خير البقاع كما جاء في صحيح مسلم وغيره.

ولا يقصد بذلك ترك الواجبات الدينية الأخرى والدنيوية التي تحقق الخير للفرد والمجتمع ، ودوام الصلاة في المساجد فهو سبحانه القائل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] والرسول ﷺ لم يعجبه لزوم أبي أمامة للمسجد في غير أوقات الصلاة ، بسبب همومه وديونه ، ولكن علَّمه ذكراً يقوله وهو يسعى حتى يحقق الله له ما يريد [٣].

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه أبو داود.

ولايعني فضل التردد على المساجد أن كل من يتردد عليها يكون مكرَّماً عند الله ، فإن العبرة بالنية كما نص الحديث ، وكم من الناس يلازمونها ولهم أغراض غير مشروعة كما كان المنافقون أيام الرسول ، والله قال فيمن يعمر مساجد الله ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة : ١٨] وقال في المرائين بها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] أي لم يستفيدوا منها شيئاً من الأخلاق الحسنة لأنهم لم يحسوا معناها الحقيقي وسهوا عن سر تشريعها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

س : هل من الحديث ما يقال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف ، ولو صح فليس المراد منه أن الصلاة تكون باطلة في البيت إذا كان بجوار المسجد ، لأن الأرض كلها مسجد كما هو ثابت في الصحيح ، وإنما المراد أن الصلاة تكون غير كاملة ، يعني ثوابها أقل من الصلاة في المسجد لأن المساجد خير بقاع الأرض كما في الحديث ، ولأنه قد يصليها جماعة في المسجد ، ولاتتاح له الفرصة لصلاتها في غير المسجد .

وروى مسلم في التحذير من هجر الجماعة في المسجد قوله ﷺ «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» يقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤت به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . فالخلاصة أن هذا الحديث على فرض قبوله يقصد منه الحث على صلاة الجماعة في المسجد ، وبخاصة لمن بيته قريب منه ، وليس المراد بطلان الصلاة في البيت.

س : هل يندب للإنسان إذا صلى العيد في مكان أن يعود إلى بيته من طريق آخر؟

ج : نعم يسن للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد من طريق أن يعود من طريق آخر إلى بيته أو غيره ، وذلك ليشهد له الطريقان ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

وهذه المخالفة سنة وليست بواجبة ، إن فعلها أخذ ثواباً ، وإن لم يفعلها فلا عقاب عليه . وكان بعض الصحابة يرجع من الطريق الذي ذهب منه دون إنكار عليه.

س : إذا دخل الإنسان المسجد ووجد شخصاً أو جماعة جالسين هل يبدأ بالسلام عليهم ، أم يبدأ بتحية المسجد ؟

ج : يقول النووي في كتابه ، الأذكار [1]: السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة فهذا هو المعتمد في دليل الفصل ، يعني البدء بالسلام قبل كل شيء .

ثم قال : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر.

يقول ابن علان شارح كتاب الأذكار في تعليل البدء بالسلام : أي لأنه تحية يبدأ به، فيفوت بالافتتاح بالكلام ، كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به . انتهى.

يؤخذ من هذا أن الداخل للمسجد الذي فيه شخص أو جماعة مطلوب منه سُنتان: تحية المسجد وتحية المسلم ، فبأيهما يبدأ ؟ لعل البعض يقول : تحية المسجد

١- ص ٢٤٩ .

أولاً لأنه بيت الله فكأنها تحية لله ، وتحية الله مقدمة على تحية الإنسان . لكن لايغيب عنا أن السلام يفوت بالانشغال بأي شيء قبله ، سواء أكان كلاماً أم عملاً ، كما تقدم من الاستدلال على ذلك ، فلو صلى تحية المسجد فلا معنى لتحية المسلم بالسلام بعدها لأنها فاتت ، ومن هنا يكون الأفضل البدء بتحية السلام ثم يأتي بتحية المسجد لأنها لاتفوت إلا بالجلوس ، والداخل ما زال قائماً لم يجلس ، فيسلم على الحاضرين ثم يصلي تحية المسجد ، وهنا يكون قد جمع بين التحيتين ، والأساس كما قلت : إن تحية السلام تفوت بالانشغال بأي شيء ، وتحية المسجد لاتفوت إلا بالجلوس.

هذا ، وما كنت أحب أن أشغل القارئ بهذه المسألة لولا أن كثيراً يثيرونها والله أعلم بغرضهم من ذلك ، وأمامنا ما هو أهم بالبحث.

س : دخلت المسجد فوجدت قارئاً يقرأ القرآن ، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس لاستماع القرآن ؟

ج : لو دخل أحد المسجد والقرآن يقرأ بصوت مرتفع ، سواء أكان ذلك في يوم الجمعة قبل صلاتها أو في غير الجمعة ، فهو مطالب بشيئين ، أولهما تحية المسجد وثانيهما الاستماع إلى القرآن ، فهل يضحي بأحدهما أو يمكنه أن يجمع بينهما ؟

قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال ﷺ فيما رواه الشيخان «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

قال العلماء : إن الاستماع إلى القرآن واجب في حالتين اثنتين فقط هما إذا كان الإنسان في الصلاة مَأْموماً فإنه يجب عليه الاستماع إلى قراءة الإمام ، وخطبة الجمعة، لأنها في الغالب تشتمل على قرآن ، وفي غير هاتين الحالتين يكون الاستماع مندوباً ، فالداخل للمسجد والقرآن يقرأ أمامه أمران مندوبان أحدهما له وقت محدود يفوت بفواته وهو

تحية المسجد ، لأنها تفوت بالجلوس ، وهنا يبدأ بالتحية حتى لاتفوته ، ثم يستمع بعد ذلك للقرآن ، وقد رأينا أن الرسول أمر بالتحية للداخل وهو يخطب الجمعة مع أن الإنصات إليها واجب ، فصلاتها مع القراءة مشروعة من باب أولى .

س : هل يجوز الصلاة في المعابد والكنائس الأثرية ، أو فوق خزانات الصرف الصحي ؟

ج : رأى بعض السلف جواز الصلاة في الكنائس ، كالشعبي وعطاء وابن سيرين، وصلى فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها .

أما الصلاة فوق خزانات الصرف الصحي فإن عُرف أن المكان الذي يصلى عليه الإنسان طاهر ، أو فرش ثوباً أو سجادة طاهرة وصلى فالصلاة صحيحة ، وأما إن عرف أن مكان الصلاة نجس فلاتصح الصلاة ، لأن الشرط في صحتها طهارة البدن والثوب والمكان.

س : إذا دخل رجل المسجد والإمام يخطب الجمعة فهل يجوز له أن يصلي تحية المسجد ، مع أن الاستماع للخطبة واجب ؟

ج : روى مسلم أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له «يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وفيه عدة روايات.

يقول النووي في شرح صحيح مسلم [1] : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم

١- ج٦ ص١٦٤ .

الجمعة والإمام يخطب ، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليها ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لايصليها . وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث على أنه -يعني سليكا- كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل أي لأنه عام لايخص سليكا وحده ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

ثم قال النووي : وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وفيها جوازه للخطيب وغيره ، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن .

وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا -الشافعية- فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها عن قرب لهذا الحديث .

والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لاتترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب ، كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها ، فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها -دل على تأكدها وأنها لاتترك بحال ولافي وقت من الأوقات . اهـ.

وبعد ، فقد تحدث العلماء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع ، وقد علمنا مما تقدم أنه من الأمور الخلافية ، فلا ينبغي التعصب لرأي خلافي ، فمن صلى تحية المسجد قبل أن يجلس والإمام يخطب لم يرتكب إثماً ، وكذلك من دخل وجلس ولم يصل التحية لم يرتكب إثماً ، ومن جلس ولم يصل ثم قام يصلي أثناء الخطبة ، وكان جاهلاً بذلك فيوجه برفق لاشوشرة فيه.

س : إذا جلس الإنسان في المسجد وشبك بين أصابعه هل هذا منهي عنه وما الحكمة في ذلك ؟

ج : ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وجاءت رواية تبين أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه ، كما جاءت رواية أخرى عن أبي هريرة في حديث السهو في الصلاة حيث قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

يقول الحافظ ابن حجر [1] ، تعليقاً على ذلك : فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره ، وهناك مراسيل -سقط منها الصحابي- ومسنده من طرق غير ثابتة في النهي عن التشبيك في المسجد ، ومن ذلك حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة . وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة» وروى ابن أبي شيبة حديث «إذا صلى أحدكم فلايشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من

١- فتح الباري ، ج٢ ص١١١ .

الشيطان ، وإن أحدكم لايزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول.

ثم قال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الاحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث -المؤمن للمؤمن- إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك لأن حديث أبي هريرة كان تشبيك النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة وليس في صلاة أو قبلها ، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ، ما دام في المسجد ضعيفة . ثم قال أخيراً : والحكمة في النهي قيل لكونه من الشيطان ، وقيل :لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث ، وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف . اهـ .

وأقول : إن الأمر أهون من أن يثار حوله خلاف والنية لها دخل في الحكم ، والعرف كذلك ينبغي أن يراعى في الآداب العامة غير المنصوص عليها ، وقد علمت أن أحاديث النهي عن التشبيك غير صحيحة ، ولذا قال البعض إن التشبيك مكروه وليس بمحرم وسيأتي مزيد كلام عليه .

س : في أثناء انتظاري للصلاة في المسجد شبكت أصابعي وأنا جالس فقال لي بعض الحاضرين : إن التشبيك ممنوع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . قال ابن حجر : حديث أبي موسى دال على جواز

التشبيك مطلقاً ، وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد ، فهو في غيره أجوز ، ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر قال : شبك النبي ﷺ أصابعه . قال مغلطاي : هذا الحديث ليس موجوداً في أكثر نسخ البخاري ، وقال ابن حجر : هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري . قال ابن بطال : المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض ، إذ النهي عنه فعله على وجه العبث . وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها ، إذ منتظر الصلاة في حكم الصلاة .

وقيل : إن حكمة النهي لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث ، وقيل : إن صورته تشبه صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في النهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين «ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم».

وفي البخاري والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا -زاد البيهقي : وشبَّك بين أصابعه ، وقد شبك النبي ﷺ بين يديه في عدة أحاديث ليس هذا محل إيرادها . وثبت في الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه ﷺ شبك بين أصابعه ، وجزم في «الإقناع» بأنه يكره له أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج -يعني للصلاة- قال : وهو في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد . انتهى . ونقل في الفروع كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة وأنها باتفاق الأئمة الأربعة . واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

قال السيوطي [1] : رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه ، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، وقال مغلطاى : والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن

---

١ - في كتابه (حسن التسليك في حكم التشبيك) .

التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة ، لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها ، وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها ، فلا معارضة إذن ، وبقى كل حديث على حياله . انتهى.

وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان في الصلاة ، ولاشك في كراهته .

ثانيها : إذا كان في المسجد منتظرًا للصلاة ، أو وهو عامد إلى المسجد يريدها بعدما تطهر ، والظاهر كراهته ، كما رواه أحمد عن مولى لأبي سعيد الخدري : بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه ، بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارته ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه» ولحديث كعب بن عجرة «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة » [1].

ثالثها : أن يكون في المسجد ، بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولاينتظرها فلا يكره ، لحديث ذي اليدين .

رابعاً : في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة . انتهى

وبعد ، فإن الموضوع لا يعدُو مرتبة الكراهة ، فهو ليس بمحرم ، ومن شبك لايعاقب على ذلك ، ولا يجوز الإنكار بشدة على من فعله [2].

١- رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه الترمذي وكذا ابن حبان .

٢- انظر : غذاء الألباب للسفاريني ، ج٢ ص٢٦٣ ـ ٢٦٦ .

س : ما المراد من الاعتكاف ، وما الدليل على مشروعيته ، وما هو الثواب المترتب عليه ؟

ج : الاعتكاف معناه لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، سواء أكان خيراً أم شرًّا ، قال تعالى ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء : ٥٢] أي مقيمون على عبادتها، والمراد به شرعاً لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله .

والإجماع منعقد على مشروعيته ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً كما رواه البخاري ، واعتكف أزواجه من بعده كما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وحكمه أنه سنة ، ويكون واجباً عند النذر ، ويتأكد فضله في رمضان وفي العشر الأواخر منه .

والأحاديث التي وردت في فضله لم يتفق على صحتها ، وإن كانت تقبل في فضائل الأعمال منها ما رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما «ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، أبعد مما بين الخافقين» وما رواه البيهقي «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين».

وهناك ترغيب في الاعتكاف أقل من يوم ، فقد روى الخطيب وابن شاهين عن ثوبان أن النبي ﷺ قال «من اعتكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقًّا على الله تعالى أن يبني له قصراً في الجنة».

س : رجل مريض بالشلل هل يجوز له أن يعتكف في بيته لمشقة اعتكافه في المسجد وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها بدل أن تعتكف في المسجد أيضاً ؟

ج : الاعتكاف سنة للرجال والنساء ، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن، فإن لم يأذن الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد كما ذهب إليه الشافعي وأحمد،

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لايصح إلا في المسجد ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لايفيد الشرطية وأي مسجد من المساجد يجوز فيه الاعتكاف ، لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز .

وهذا ما رآه مالك والشافعي ، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعاً عامًّا تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة . والحديث الذي اعتمد عليه ضعيف ، وهو ما رواه الدارقطني «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» ومفهومه أن المسجد الخاص الذي لايستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة لايصح الاعتكاف فيه.

والمسجد الجامع على كل حال إن لم يكن مشروطاً لصحة الاعتكاف فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة .

قال جمهور العلماء : لايصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأنه لايطلق عليه اسم المسجد عرفاً ، حيث يجوز بيعه ، وهذا يصدق بالمكان المخصص في البيت للصلاة ، أما غير المخصص فلا يجوز فيه الاعتكاف من باب أولى .

لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة ، وفيه قول قديم للشافعي ، وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت.

والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي ، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لبابة المالكي كما ذكره ابن حجر في «الفتح» ونقله الشوكاني [1] عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

١- نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٨٣ .

س : نرى بعض السائحين يدخلون المساجد ، وقد ذكر القرآن أن المشركين نجس ، وحرم عليهم دخول المسجد الحرام ، فكيف نفسر السماح لهم بدخول مساجد المسلمين؟

ج : قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] وقال ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء : ٤٣] ؟

تفيد الآية الأولى أن المشرك لايدخل المسجد الحرام في مكة ، لأنه نجس ، وهذا رأي إمام أهل المدينة مالك وغيره ، وعليه الإمام الشافعي ، أما الكتابي -وهو اليهودي والنصراني- فلا مانع من دخوله . والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله.

وقال أبو حنيفة بجواز دخول غير المسلم مطلقاً المسجد الحرام والحرم ، وحمل نجاسته على أنها نجاسة معنوية ، وحمل قربان المسجد على المكث فيه ، كما حمل دخول الحرم على الاستيطان ، حيث لايجتمع في جزيرة العرب دينان ، كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب وغيره ، وأخرجه أحمد عن عائشة .

أما مساجد الحل -أي غير الحرم- فمنع أهل المدينة دخولها لغير المسلم أيضاً ، لأنه نجس بنص القرآن ، ولأن الآية الثانية تفيد أن الجنب لايمكث في المسجد ، وإنما يكون له العبور فقط ، والكافر جنب فلا يجوز له المكث في أي مسجد . وفي الحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [1] ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر رضي الله عنه ومعه كتاب كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتب ليقرأه ، فقال : إنه لا يدخل المسجد ، لأنه نصراني . فَدَلَّ هذا على أنه كان حكماً معروفاً لديهم ، وهو رواية عن أحمد . وفي رواية عنه

١- رواه أبو داود .

أيضاً أنه لايجوز له الدخول إلا بإذن المسلمين ، ويؤيدها أن عليًّا رضي الله عنه رأى مجوسيًّا وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فإن أذن له المسلمون جاز دخوله ، بدليل أن النبيﷺ أنزل أهل الطائف في المسجد قبل أن يسلموا ، وقال سعيد بن المسيب : كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ، واستقبل النبي ﷺ نصارى نجران في مسجد المدينة ، ولما حان وقت صلاتهم صلوا في المسجد إلى المشرق ، وقال فيهم عليه الصلاة والسلام «دعوهم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه دخول المشرك المسجد ، وأورد حادثة ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد النبوي ، وكان ثمامة كافراً من بني حنيفة ، وعلى هذا الرأي أكثر الأئمة ، وقصره الشافعي على الضرورة أو الحاجة ، وليس بصفة مستمرة ، ولعل هذا هو الرأي المناسب للفتوى .

قال ابن حجر [1] ، عن هذه المسألة : فيه مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، للآية ، وقيل : يؤذن للكتابي خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب اهـ.

وأرى أنه لا مانع من دخول الزوار الأجانب غير المسلمين لمساجد المسلمين ، إذا كانوا في برنامج سياحي ، أو لعمل هام ، ما دام ذلك بإذن المسلمين ، وفي ثورة ١٩١٩م دخل القمص سرجيوس الجامع الأزهر وخطب فيه خطبة سياسية على مشهد من علماء المسلمين . دون إنكار منهم ، وذلك مراعاة للظروف ، واختلاف الآراء فيه رحمة .

وننبه إلى وجوب احترامهم للمساجد وعدم التبذل فيها أو عمل شيء لايوافق عليه الدين.

١- فتح الباري ، ج٢ ص ١٠٧ .

• أحكام الصلاة :

س : ما هو السر في تكليف الله لنا بالصلاة أكثر من مرة في اليوم والليلة ، الأمر الذي يشغلنا عن الكفاح لطلب الرزق والاستمتاع الكامل بالحياة ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة يمكن أن تظهر حكمة التشريع في الصلاة التي هي أفضل العبادات وأقواها أثراً في إظهار العبودية لله ، وفي إعداد الشخص نفسيًّا وخلقيًّا وتهيئته لحياة سعيدة كريمة . وقد ورد في بيان سرها ومغزاها آيتان كريمتان هما قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] وقوله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وعلى ضوء الحكمة العامة للتشريع يمكن بيان بعض أسرارها فيما يلي :

١ - الصلاة فيها ذكر لله يربط المخلوق بالخالق ، فالمصلي يدخل صلاته بالتكبير لله ، الذي يشعر بالوحدانية المطلقة والإقرار بسلطان الله الواسع وعزته البالغة، وهو في الفاتحة يحمده ويثني عليه بمحامد الصفات ويقر له وحده بالعبادة ويطلب منه وحده المعونة والهداية إلى الصراط المستقيم وهو يركع خاضعاً ويسجد خاشعاً ويوحده متشهداً ، وفيما بين ذلك يقرأ ويدعو ويسبِّح ويكبّر . وكل ذلك مظاهر واضحة لربط المصلي بربه . يقول النبيﷺ فيما يرويه عن ربه «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم قال أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجَّدني عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

١- رواه مسلم .

ومن أجل قوة هذا الرباط الروحي كانت الصلاة من أكبر ما يكفِّر الذنوب، على ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود : ١١٤] وكما قال ﷺ «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا لا يبقى من درنه شيء قال «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[1].

٢ - الصلاة فيها إشراق للروح وتطهير للقلب ، وأنس بالله وطمأنينة للنفس ، بمناجاة تذهب الهم وتفسح الصدر بالأمل ، وتبعده عن العقد النفسية ، وتقوي العزيمة على العمل ، ولهذا كانت ملجأ الرسول ﷺ عندما يحزبه أمر أو يهمه موضوع. ففي الحديث : كان النبي ﷺ إذا حزبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة[2] . وجاء عنه قوله «وجُعلت قُرة عيني في الصلاة»[3].

وفي الصلاة تصفية للنفس من الكبر والغرور ، بالذلة لله والضراعة وطأطأة رأسه التي طالما ارتفعت على الناس ، ولمس التراب بأشرف شيء في الإنسان تواضعاً وخضوعاً لخالق هذه الأعضاء .

والصلاة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال تعوِّد الإنسان أن يقرن العلم بالعمل، وألا يقتصر في حياته على العلم بالحقائق ، بل لابد من تطبيقها والإفادة منها في الحياة، ويبدو ذلك واضحاً في الركوع والسجود ، اللذين هما تطبيق عملي للإقرار بعظمة الله ووحدانيته ولطلب المعونة والهداية منه ، فهما يشعران بذلة الإنسان وتواضعه واحتياجه لربه .

وفي الصلاة تقوية لعامل الخوف من الله يدعو إلى الإخلاص في العمل ، وإلى مراقبته في جميع الشئون ، وفي الصلاة أيضاً تمرين على النظام في الحياة العامة، بما فيها من ضبط لأوقاتها وتنسيق لأداء أركانها ، وترتيب الإنسان لمواعيد نومه ،

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه أحمد .
٣- رواه النسائي والطبراني والضحاك وصححه ، وقال الحافظ : إسناده جيد .

ويقظته وأعماله الأخرى . بحيث يساعد هذا الترتيب على أداء الصلوات في أوقاتها المحدودة لها ، كما أن الصلاة تعوِّد النظافة بما اشترط لها من طهارة ، وفي حركاتها المختلفة رياضة تفوق التمرينات التي يحرص عليها كثير من الناس ، ذلك لأنها تجمع إلى رياضة الجسم رياضة الروح بالذكر والدعاء.

٣ - الصلاة تصقل نفس صاحبها وترقق قلبه وترهف حسه وتهذِّب غرائزه فيخرج منها ليعامل الناس بعفة اللسان ولين الكلام وخفض الجناح ورحمة الضعفاء ومواساة المحتاجين ، ويؤيد فائدتها في الميدان الاجتماعي النعي على الذين يصلون ولايفيدون من صلاتهم ، بل يخرجون منها ولا تمتد أيديهم بالخير إلى الناس ، لأنهم دخلوها رياء لا قلب يخشى ولاعقل يفهم ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] .

والصلاة الكاملة الخاشعة تنأى بالإنسان عن اقتراف المنكر وإتيان الفواحش، سواء أكان ذلك بينه وبين نفسه أم بينه وبين الناس ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] وقال رجل لرسول الله ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها قال «هي في النار» [١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «قال الله عز وجل : إنما أتقبَّل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًّا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي مثل الفردوس في الجنة» [٢].

وفي الصلاة مع الجماعة تطبيق عملي للديمقراطية السلوكية ، بما فيها من مساواة وتعويد لطاعة الرؤساء وتمرين على النظام بربط حركات المأمومين بحركات الإمام

١- رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

٢- رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحراني وبقية رواته ثقات .

وبتسوية الصفوف وسد الفرج بين المصلِّين ، وفيها دعوة عملية للاتحاد والتعاون، وفرصة للتجمع والتعارف وما ينشأ عن ذلك من تبادل الآراء والمنافع وحل المشكلات وتقوية رابطة الألفة والمحبة بين الناس.

هذا ، ولن تثمر الصلاة ثمرتها المطلوبة إلا إذا أديت بخشوع يقوم على حضور القلب وتفرغه مما سوى الصلاة ، وعلى تفهم ما يقول المصلي ويفعله ، وعلى استشعاره لعظمة الله وهيبته مع رجاء ثوابه وخشية عقابه ومع حياء يشعر معه بالقصور عن أداء ما يجب لله المعبود وحده بحق وصاحب النعم كلها ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٥٤] قال تعالى في مدح المؤمنين المفلحين ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] وفي نهيه عن الغفلة فيها بتعاطي أسبابها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة التربوية العظيمة كانت أهم أركان الإسلام وأفضلها يشير إلى ذلك قوله ﷺ «لادين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» [١] ومن هنا جاءت فارقاً بين المسلم والكافر كما ورد في الحديث الصحيح «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» [٢].

ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام فعندما جاء إليه وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ولاتؤخذ منهم زكاة ، ولايجتمعوا للصلاة ولا يولّي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئياً ما عدا الصلاة ، حيث قال «لكم ألا تحشروا -للجهاد- ولاتعشروا -بأخذ العشر للزكاة- ولايستعلى عليكم غيركم لاخير في دين لا ركوع فيه» [٣] . ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبي ﷺ في شأن هؤلاء «إنهم سيصدقون ويجاهدون» كما

١- رواه الطبراني .
٢- رواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .
٣- رواه أحمد .

جاء في رواية أبي داود أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه.

بهذا العرض لحكمة مشروعية الصلاة يتضح للمؤمن أنها لمصلحته هو ، فالله غني عن عبادتنا وأن أية فائدة لاتأتي إلا ببذل جهد مهما كانت درجته ، وبمقارنة الثمرات الطيبة التي تنجم عن الصلاة بما يتكلفه الإنسان من جهد تنشط نفسه للمحافظة عليها وتأبى التقصير فيها . ويحس بأنها غنم لاغرم ، فالجلسة في روضة مع الحبيب ليست كوقفة أمام محقق في تهمة أو دفع غرامة.

س : هل كان الإسراء في أول البعثة ، وهل فرضت الصلاة من أول عهد النبوة؟

ج : الصلوات الخمس المعروفة فرضت ليلة الإسراء وهذا باتفاق ، لكن متى كان الإسراء ، وهل كانت هناك صلاة قبل الإسراء ؟

أما الإسراء فقد اختلف في وقته اختلافاً كبيراً ، فقيل إنه كان قبل البعثة ، كما فهم من رواية شريك عن أنس .

ولم يرتض هذا القول الأكثرون ، وحملوه على أنه كان إسراء بالروح فقط ، كما كانت الرؤيا الصالحة سابقة للوحي في أول عهد النبوة .

وصحت أحاديث برؤى منامية فيها مشاهد كالتي تروى في قصة الإسراء ، وقيل كان بعد البعثة ولكن في أي عام ؟ الأقوال كثيرة .

والذي عليه الجمهور أنه كان قبيل الهجرة بعام أو نحوه ولم يكن في مبدأ البعثة ، وفي هذا الإسراء وحده فرضت الصلوات المعروفة .

وأما أن هناك صلاة كانت قبل المفروضة ليلة الإسراء فنعم ، ولكن يجب أن يعلم أن الصلاة في القرآن قد تطلق على معناها اللغوي وهو الدعاء ومنه قوله تعالى

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦].

فالصلاة في هذه الآية لايمكن أن تكون هي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود ، وإنما هي دعاء أو استغفار أو رحمة .

والعرب في الجاهلية كانت لهم صلاة وهي دعاء يدعون به عند التلبية والحج.

كما كانت لهم صلاة من نوع آخر يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] والمكاء هو الصفير ، والتصدية هي التصفيق.

فقيل : إن ذلك كان عبادة يتقربون بها ، وقيل : إنه ضرب من التشويش على النبي ﷺ وهو يصلي .

ويحتمل أن يكون الدعاء هو المراد من الصلاة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

كما يحتمل أن يراد بها القراءة ، وقد جاء هذا التفسير في روايات صحيحة ، ومن إطلاق الصلاة على القراءة الحديث القدسي الصحيح «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ...» فأطلق الصلاة على قراءة الفاتحة .

وكان قيام الليل في أول مشروعيته بالقراءة ، كما في صدر سورة المزمل .

وحملوا الصلاة على الدعاء أو القراءة أيضاً ما جاء في حديث أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى بمنى حين مالت الشمس وصلت خلفه خديجة وعلي ، ذلك أن الثابت من حديث عائشة أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وكانت وفاتها على الصحيح في السنة العاشرة من النبوة.

ورأى الجماعة أنه كانت هناك صلاة قبل الخمس التي فرضت ليلة الإسراء ، وهي ركعتان بالعشي وركعتان بالإبكار ، على ما يدل عليه قوله سبحانه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [غافر : ٥٥] .

لكن ليس هناك دليل قوي على أن هذا التسبيح يراد به الصلاة ذات الركوع والسجود فلم لايكون تسبيحاً باللسان فقط ويدخل ضمن الدعاء الذي يطلق عليه اسم الصلاة .

وورد أن النبي ﷺ عقب عودته من الطائف بموضع يقال له «نخلة» صلى الفجر مع بعض أصحابه ، وذلك كان قبل ليلة الإسراء فما هذه الصلاة ؟

قيل إنها من المفروضة أول النهار وآخره ، وتسميتها بالفجر لوقوعها في حينه أو قريباً منه ، أو كانت صلاة ليل وقعت حول هذا الوقت ، وقد يراد بها الدعاء ، فليس ذلك دليلاً على أن الصلوات الخمس فرضت قبل ليلة الإسراء .

يقول بعض الكاتبين : إن ابن مسعود حفظ سورة الإسراء التي فيها : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وكان قد هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى سنة خمس من النبوة.

وعليه يكون الإسراء قد حصل قبل هذا التاريخ .

وبنوا هذا على أن ابن مسعود لم يتصل بالنبي ﷺ بعد هجرته إلى الحبشة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حيث شهد غزوة بدر معه .

لكن ما الذي يقطع بعدم اتصاله به بعد هجرته إلى الحبشة ؟

لقد جاء في سيرة ابن هشام أن المهاجرين الأولين إلى الحبشة عادوا لما جاءتهم أخبار بهدوء الحالة في مكة ، ولكن لما عرفوا أن الخبر غير صحيح رجعوا إلى الحبشة مرة ثانية ، ومكث بعضهم في مكة ولم يعد واستمر مع النبي حتى هاجر معه إلى المدينة.

وابن مسعود كان ممن بقى بمكة فلعله حفظ سورة الإسراء بعد عودته من الحبشة .

وابن هشام قال إنه بقى ولم يعد إلى الحبشة ، وإن كانت بعض كتب السيرة والرجال تقول : إن هناك قولاً أنه هاجر هجرتين إلى الحبشة .

والاحتجاج بحفظ ابن مسعود لسورة الإسراء وفيها الآية المذكورة قد يفيد إذا تعين أن الصلاة هي الصلاة المعروفة ، ولكن تقدم أنه أريد بها الدعاء أو القراءة .

وقال بعض أيضاً إن الزهري قال : إن الإسراء وقع بعد البعثة بخمس سنين فالصلاة فرضت في هذا الوقت ، لكن النقل عن الزهري مختلف ، ففي نسخ أخرى غير ذلك .

وجاء في فتح الباري لابن حجر عن الزهري ، أن الإسراء قبل الهجرة بخمس سنين فيكون بعد البعثة بثمان ، وصحح بعضهم ذلك بأن السنوات الثلاث التي كانت الدعوة فيها سرًّا لم تحسب . وعلى هذا يكون الإسراء بعد البعثة بإحدى عشرة سنة .

بعد هذا أقول : إن تحديد عام الإسراء أو شهره أو ليلته ليس فيه كبير فائدة في حياتنا الدينية ، فالإسراء قد حدث قطعاً والصلوات الخمس قد فرضت قطعاً، والخلاف فيما وراء ذلك لا طائل تحته .

واختيار المسلمين ليلة السابع والعشرين من رجب لذكرى الإسراء لا داعي للعدول عنه إلى موعد آخر ، فالسؤال وارد أيضاً على الاختيار الجديد.

ونحن على كل حال لم نكلف بمناسبة الإسراء بعبادة خاصة ، وهي ليلة كانت مزيداً لتشريف النبي ﷺ وصدق دعوته ، والله أعلم.

س : ما حكم تارك الصلاة ، هل هو كافر أو مؤمن عاص؟

ج : الصلاة ركن من أركان الإسلام ، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها ، وفي التحذير من تركها أو التهاون فيها ، ومن أخطر ما ورد في تركها حديث رواه مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وهذا الحديث يدل ظاهره على ما ذهب إليه من قال إن الإيمان عقيدة وعمل ، يقول النووي في شرح هذا الحديث ما ملخصه :

تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه . وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف إلى أنه لايكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لايكفر ولايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

ثم ذكر حجة القائلين بكفره وهي ظاهر الحديث والقياس على كلمة التوحيد ، وحجة القائلين بعدم قتله وهي حديث «لايحل دم امرئ إلا بأحد ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة ، ومن قال لايكفر احتج بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

وبحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وحديث «حرم على النار من قال لا إله إلا الله» وغيرها من الأعمال كالصلاة ونحوها .

ومع قولهم بعدم كفره قالوا بقتله حدًّا إن لم يتب محتجين بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ أي لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك ، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا ، وبحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» .

وأجاب هؤلاء الذين لايكفرون تارك الصلاة عن الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار . اهـ .

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد تناظرا في تارك الصلاة فقال الشافعي : أحمد أتقول أنه يكفر ؟ قال نعم ، قال إذا كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ، قال : يسلم بأن يصلي قال : صلاة الكافر لاتصح ، ولايحكم له بالإسلام بها، فسكت أحمد .

ومن ترك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها عليه يجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكراهيته وحَرُمَ حبه ومودته.

فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد في حديث تغيير المنكر ، وقد حدث أن النبيﷺ هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر وأمر أصحابه بهجرهم ، على أن يكون الهجر بدافع ديني لا لغرض شخصي ، والأعمال بالنيات .

ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى الله ، ضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم .

س : مات أحد الجنود في معركة إسلامية ولم يكن يصلي ، فهل يغفر الله له؟

ج : معلوم أن ترك الصلاة ورد فيه حديث مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وأحسن ما قيل فيه ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم[1]، أن تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعي رحمها الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لايكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف

---

١ - ج٢ ص٧٠ .

-لا بالرجم- وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبدالله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لايكفر ولايقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

احتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد . واحتج من قال لايقتل بحديث «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لايكفر بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وبقوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» و «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» «لايلقى الله تعالى عبد بهما -أي الشهادتين- غير شاك فيحجب عن الجنة» و «حرم الله النار على من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، والله أعلم.

وذكر النووي أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات ، مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك ، والله أعلم ، وقال الماوردي [1] :

١- الأحكام السلطانية ، ص ٢٢١ .

تارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها ، فإن قال : تركتها لنسيان أُمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله ﷺ «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك» [1] وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة ٢٨٦] وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً ، حكمه حكم المرتد ، يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استثقالاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث . يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لايكفر بتركها ولايقتل حدًّا ولايصير مرتداً .

ولايقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها فإن قال : أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ، ويقتل بسيف صبراً . وقال أبو العباس بن سريج ، بقتله ضرباً بالخشب حتى يموت ، ويعدل عن السيف ليستدرك التوبة بتطاول المدى .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمؤقتات ، وذهب آخرون إلى أنه لايقتل بها، لاستقرارها في الذمة بالفوات ، ويصلى عليه بعد قتله ، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه منهم ، ويكون ماله لورثته .

وإذ قد عرفنا حكم تارك الصلاة بأنه يدور بين الكفر والفسق ، فإن الشهيد لو تركها جحداً كان كافراً ، ولاتفيده الشهادة شيئاً ، فالجنة ونعيمها للمؤمنين خاصة وإن تركها كسلاً كان فاسقاً آثماً ، يمكن أن يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وإذا لم يشأ الله له المغفرة يعاقب على ترك الصلاة ، وبخاصة إذا علمنا

---

١ - رواه مسلم .

أنها دين له أي حق له ، والحقوق لاتسقط فلابد من قضائها كما قال الترمذي[1].

وقد صح في الحديث ا لذي رواه مسلم «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّين» فهل هو عام في كل دين لله وللعباد ، أو خاص بدين العباد لايغفر إلا برده إليهم ؟

قال النووي [2] : وأما قوله ﷺ «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفِّر حقوق الآدميين ، وإنما يكفِّر حقوق الله تعالى .

فنرجو أن يغفر الله للشهيد ترك الصلاة ، لأنها ليست ديناً وحقًّا للآدميين ، ولعموم مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء .

س : كيف رأى رسول الله ﷺ المتكاسل عن الصلاة في الإسراء والمعراج مع أن الصلاة المكتوبة لم تكن فرضت بعد ؟ ما نوع الصلاة من قبل ؟

ج : الحديث الذي رأى فيه النبي ﷺ تارك الصلاة يعذب كان في رؤيا رآها مناماً -ورؤيا الأنبياء حق- وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما استبعاني وأنهما قالا لي : انطلق ، وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصلح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال قلت : سبحان الله ما هذا ؟ .. وبعد تمام قصة الرؤيا قالا له : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

١- المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج٢ ص٣٣٨ .
٢- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص٢٩.

فهذه الصورة كانت في رؤيا ، وكانت بعد فرض الصلاة ، لكن هناك رواية للبزار وغيره عن أبي هريرة أن ذلك كان في قصة الإسراء ، والإسراء كان في مكة وحديث الرؤيا كان في المدينة ، حيث لم تكن في مكة فرصة لحكاية ذلك في جمع من أصحابه .

وعليه فتقدم رواية البخاري على رواية البزار والبيهقي والطبراني .

ولو فرضنا أن ذلك كان ليلة الإسراء فقد تؤول على المستقبل ، يعني عندما تفرض الصلاة بعدُ ، وقد تؤول على أن الصلاة كانت مفروضة قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان ليلة الإسراء فهو تحديدها بخمس صلوات .

وفي حديث البزار أيضاً : عذاب من يبخلون بالزكاة . ويأكلون الربا وكل ذلك شرع في المدينة بعد حادث الإسراء الذي وقع بمكة ، فيؤول على المستقبل عندما تفرض هذه الأمور إن قبلنا هذه الروايات . وهناك أيضاً كلام كثير في الصلاة التي صلاها الرسول بالأنبياء في المسجد الأقصى ليلة الإسراء ، لا مجال لذكره الآن.

والتعامل مع المتكاسلين عن الصلاة والزكاة وغيرهما يكون على ضوء الحديث المعروف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».

بمعنى أنه لو كان للإنسان سلطان على هؤلاء كان التغيير باليد بالأسلوب الذي يتناسب مع الطرفين ، فإن لم يكن له سلطان كان التغيير باللسان في حكمة وموعظة حسنة ، فإن استجابوا كان بها وإلا كان الإنكار بالقلب الذي يترجم إلى عمل يحس به العاصي أنه مقصر ، وذلك كمقاطعته وعدم احترامه لعله يتوب ، فإن لم يتب فما على الرسول إلا البلاغ ، والله هو الهادي إلى الصواب .

س : ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التي لاتؤدي الصلاة ولاتلتزم الزي الشرعي ، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها ؟

ج : ثبت في الحديث أن الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة لنبيه ﷺ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه : ١٣٢] ذلك لأنها مقصِّرة في حقوق الله سبحانه،

ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة ، كالهجر وعدم الاستجابة لرغباتها الكمالية ، يقول الإمام الغزالي [1] ، له حملها على الصلاة قهراً ، ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم ، وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها. جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [2] أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها .

ومن هذا نعرف أن الرأي الغالب أنه يعظها باللسان ، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها في الواجب لله ، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها ، ولايتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة ، لأن المسلمة المقصِّرة ليست أقل شأناً من الكتابية.

وتركها للحجاب كذلك لايحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزي الشرعي سيؤدي إلى الفاحشة وهي مصرة على ذلك فمن الخير أن يفارقها.

س : في قصة الإسراء والمعراج أن النبي ﷺ صلى جماعة بالأنبياء في المسجد الأقصى قبل العروج إلى السماء ، فما هي هذه الصلاة مع أنها لم تكن قد فرضت بعد ؟

ج : ثبت في صحيح مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء ببيت المقدس ركعتين ، كما ثبت أنه صلى بالأنبياء إماماً ، أي بعد صلاة الركعتين ، وأنكر حذيفة بن اليمان صلاته عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس ، محتجًّا بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق ، ولكن تعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت -وهم جمهور الصحابة- مقدم على النافي .

يقول القسطلاني [3] : وقد اختلف في هذه الصلاة ، هل هي فرض أو نفل قال بعض العلماء إنها فرض ، بناء على ما قاله النعماني ، وقال بعض : إنها نفل ، وإذا قلنا : إنها

١- إحياء علوم الدين ، ٢ / ٤٥ .
٢- ج١٤ ص ١٠٧ .
٣- في كتابه (المواهب اللدنية) وشرحه للزرقاني .

فرض ، فأي صلاة هي ؟ قال بعضهم الأقرب أنها الصبح ، ويحتمل أن تكون العشاء ، وإنما يتأتى على قول من قال إنه ﷺ صلى بهم قبل عروجه إلى السماء ، وفي النعماني : إنما يتأتى على أن الإسراء من أول الليل ، لكن قال بعض رواة حديث الإسراء : إنه بعد صلاة العشاء ، وأما على قول من قال : صلى بهم بعد العروج فتكون الصبح . والاحتمالان ، كما قال الشافعي ، ليسا بشيء ، سواء قلنا صلى بهم قبل العروج أم بعده . لأن أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الخمس مطلقاً الظهر بمكة باتفاق ، ومن حمل الأولية على مكة فعليه الدليل ، قال : والذي يظهر أنها كانت من النفل المطلق ، أو كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل ليلة الإسراء ، وفي فتاوى النووي ما يؤيد الثاني. اهـ.

بعد هذا أقول : إن الصلاة كانت مفروضة قبل ليلة الإسراء ، وكانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وأما التي فرضت ليلة الإسراء فهي كونها خمسة فروض بركعاتها المعروفة ، وعليه : فيجوز أن تكون صلاة الرسول ببيت المقدس ركعتين تحية للمسجد ، صلاهما وحده والتي صلاها إماماً بالأنبياء يجوز أن تكون نافلة من صلاة الليل وقد كانت مشروعة له ﷺ ، وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام وجد الأنبياء يصلون عند دخوله المسجد ، ولما حان وقت الصلاة أذن مؤذن ثم أقيمت وقدمه جبريل عليهم بعد أن تبين فضله من واقع ما أثنى به كل على نفسه ، ولكن مثل هذه الروايات لاينبغي التعويل عليها في صورتها الجزئية ، بعد أن كرم الله رسوله وأخذ على الأنبياء الميثاق إن أدركوه أن يؤمنوا به وينصروه ، ومهما يكن من شيء فالخلاف في هذا الموضوع ليست له نتيجة عملية.

س : ما هي الصلاة الوسطى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ، يمكن الرجوع إليها في كتب التفسير ، ومن أصح الأقوال أنها صلاة العصر ، وعليه جمهور الفقهاء ، محتجين

بأحاديث رواها مسلم وغيره ، ومنها حديث الترمذي الذي قال : إنه حديث حسن صحيح عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ «الصلاة الوسطى صلاة العصر» .

وسائر الأقوال أدلتها استنباطية وليست منصوصة ، ولهذا قال ابن عمر والربيع ابن هيثم إنها غير معينة ، خبأها الله في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء .

روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل : هي إذاً صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى .

وقد ارتضى القرطبي في تفسيره أنها مبهمة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها .

س : ما هو الفرق بين الفجر والصبح وكيف تكون نية الصلاة فيهما ؟

ج : الفجر في اللغة العربية يطلق على النور الذي يشق ظلام الليل فيبدأ به النهار ، والفترة التي بين ظهور هذا النور وطلوع الشمس تسمى فترة الصباح .

والمطلوب منا في هذه الفترة ركعتان : فريضة ، فيهما ــ عند بعض الأئمة ــ قنوت أي دعاء في الركعة الثانية ، كما تطلب ركعتان نافلة أي سنة داوم عليهما النبي ﷺ كثيراً ، لكن لو تركهما الإنسان لا يعاقب ، كما لو ترك سنة أخرى . والركعتان المفروضتان أطلق عليهما في القرآن والسنة اسم «صلاة الفجر» كما أطلق عليهما في السنة اسم «صلاة الصبح» قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي أدِّ الصلاة عندما تميل الشمس عن خط الزوال جهة المغرب إلى ظلام الليل ، ويمكن أن تؤدى في هذه الفترة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا قلنا إن الغاية «إلى غسق الليل» داخلة فيها ، وأدِّ صلاة الفجر .

وبهذا تتم الصلوات الخمس المفروضة ، وعبر عن صلاة الصبح بقرآن الفجر ، لأن قراءة القرآن هي أكثر ما في الركعتين ، لأنها صلاة جهرية يسمع فيها القرآن جيداً ، لسكون الجو حيث يكون أكثر الناس نائمين والحركة قليلة ، وكان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الفجر بالقدر الذي لايتضرر به المأمومون ـ وكانت صلاة الفجر مشهودة لأن ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يتعاقبون حفظ الإنسان ومراقبة سلوكه يتم التعاقب بينهم في فترة الصباح حيث يتلى القرآن في صلاة الفجر ـ كما يتعاقبون في فترة العصر ـ وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتشهدها الملائكة [١].

فنرى من الآية أن صلاة الصبح المفروضة أطلق عليها اسم الفجر ، وجاءت السنة الصحيحة أيضاً بهذا الإطلاق ، فقد روى البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» والمراد بالفجر هنا الصبح للتصريح بذلك في رواية أخرى لمسلم «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس وترتفع .. » .

وجاء في السنة أيضاً قول عائشة رضي الله عنها : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [٢] . وقال ﷺ «أسفرو بالفجر فإنه أعظم للأجر» [٣] ، ومعناه : صلوا الفجر عندما يكثر النور ويتحقق طلوع النهار [٤].

وفي تسمية الركعتين المفروضتين بالصبح ـ إلى جانب الحديث المتقدم في رواية مسلم في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح ـ جاء قول النبي ﷺ لبلال «ثَوِّب بصلاة الصبح حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» [٥] ، وعن أبي محذورة قال :

١- رواه البخاري ، ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه الخمسة . أي أحمد وأصحاب السنة الأربعة : الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبوداود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٤- نيل الأوطار ج٢ ص٢١ .
٥- أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، نيل الأوطار ج٢ ص ١٨ .

قلت : يا رسول الله علِّمني سنة الأذان ، فعلَّمه وقال «فإن كانت صلاة الصبح قُلت : الصلاة خير من النوم .... » [1] ، والتثويب هو قول : الصلاة خير من النوم . ومن هنا نعلم أن الركعتين المفروضتين يطلق عليهما اسم الفجر واسم الصبح .

أما ركعتا السنة فقد جاء فيهما الحديث الشريف «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [2]. وروى البخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

فالذي يتلفظ بالنية إذا صلى ركعتي السنة يقول : نويت أصلي ركعتي الفجر ، أو أصلي ركعتين سنة الفجر ، أو ركعتين سنة الصبح ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الصبح ، كما يقول : أصلي ركعتين سنة الظهر ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الظهر .

والذي يصلي فريضة الصبح لابد أن ينص في النية – إذا تلفظ بها – على الفرضية فيقول : نويت أصلي ركعتين فرض الصبح ، أو فرض الفجر . ولا يصح أن يقول : أصلي ركعتي الفجر بدون ذكر كلمة «فرض» .

هذا ، وليكن معلوماً أن النية محلها القلب ، وليست باللسان فقط ، فالمعول عليه هو ما انعقد عليه القلب من كون الذي يصليه هو الفرض أو السنة ، وخطأ اللسان لا يضر . كما أن التلفظ بالنية مستحب عند بعض الأئمة ، وغير مستحب عند بعضهم الآخر ، والدين يسر .

س : هل تصح الصلاة أثناء تحليق الطائرة في الجو وهي غير ملامسة للأرض وماذا يعمل لو كان الإنسان غير متطهر ؟

ج : الصلاة جائزة في الطائرة وهي محلقة في الجو ، وبالأولى إذا كانت رابضة على الأرض ، والمالكية لايجيزونها فيها وهي في الجو ، لأن شرط السجود عندهم أن يتصل

---

١ – رواه أحمد وأبو داود وابن حِبَّان والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، المرجع السابق ص ٤٦ .
٢ – رواه مسلم .

المسجود عليه بالأرض اتصالاً حقيقيًا ، ورأي الجمهور أقوى ، والإنسان يضطر إلى الصلاة في الطائرة إذا لم يأخذ برخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، أو كان تحليقها في وقت الفجر الذي لايجمع مع غيره.

ومهما يكن من شيء فإن التطهر للصلاة لابد منه إن أمكن بالماء فيها ، وإلا فيكون بالتيمم ، ويتحرى اتجاه القبلة -والملاحون يعرفون ذلك بالتقريب- إن لم تكن معه «بوصلة» يتعرف بها القبلة ، وزمن أداء الصلاة قصير ، لأن الرباعية تصلى ركعتين قصراً ، فإن لم يستطع الصلاة من وقوف -لحصول دوار مثلاً- فليصل قاعداً ، والمهم أن الصلاة ممكنة في الطائرة إن أراد أن يحافظ على الصلاة ، وليست فيها مشقة حتى يجوز تأخيرها إلى حين الهبوط وانتهاء الرحلة .

س : أي الشخصين أفضل ، رجل لايصلي ولكن أخلاقه وخدماته للناس كثيرة، أو رجل يصلي ، ولكن معاملته مع الناس سيئة على الرغم من محافظته على الصلاة؟

ج : كلا الرجلين مخطئ ، وتارك الصلاة معروف حكمه ، إن تركها جحداً وإنكاراً أو استهزاء فهو كافر ، وأعماله الطيبة لاتنفعه في الآخرة كما قال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] وإن كانت خيراته عادت عليه بالخير فهو في الدنيا فقط ، وإن تركها كسلاً وتهاوناً فقد حكم بعض العلماء بكفره ، وحكم بعضهم بفسقه ، وإن مات على ذلك ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه ، وإن عذبه في النار فمصيره الجنة .

وذلك كله بناء على حديث مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

والذي يصلي ولايستقيم سلوكه مؤمن عاص أضاع ثواب صلاته ، وردَّها الله عليه لأنها لم تثمر طيباً في أخلاقه ، والله سبحانه يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فالصلاة -كبقية

العبادات- ليست علاقة خاصة بين العبد وربه ، بل لابد أن ينعكس أثرها على السلوك الشخصي والاجتماعي. وقد نعى الله على من يسهو عن الصلاة فيقصِّر في أدائها ، أو من يسهو عن معناها وحكمة مشروعيتها فلا يكون لها أثر في حياته مع الناس ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون : ٤-٧] .

وقد أكدت الأحاديث هذا المعنى ، فقد صح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها ، غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها ، قال «هي في النار» [(١)] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًّا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة» [(٢)].

ومن هنا نعلم أهمية الصلاة فهي أهم أركان الإسلام وأفضلها ، والحديث يقول: «لادين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» [(٣)] ، ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام . فعندما جاء وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ، ولاتؤخذ منهم صدقة ، ولايجتمعوا للصلاة ، ولا يولي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئيًّا ما عدا الصلاة حيث قال أخيراً «ولاخير في دين لاركوع فيه» [(٤)] ، ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبيﷺ في شأن هؤلاء الذين رضوا بالصلاة

١- رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .
٢- رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحراني ، وبقية رواته ثقات .
٣- رواه الطبراني .   ٤- رواه أحمد .

«إنهم سيصَّدقون ويجاهدون» أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه ، وقد كان .

وبهذا يكون التارك للصلاة أو المتهاون فيها ، والمستغني عنها بعمل البر ، مغروراً مخدوعاً ، وكذلك الذي يؤدي الصلاة شكليًّا دون إحساس بروحها ، غير خاشع فيها ولا فاهم لمعناها ولا لهدفها ، هو مغرور بظاهره ، يخدع الناس برؤيتهم له محافظاً على الصلاة حتى يثقوا فيه ، مع أنه لو طلبت منه معونة منع إعطاءها ، لأن قلبه القاسي لم يتأثر بوقوفه أمام الله ، فهو يناديه ويدعوه وهو غافل شارد الذهن ، محروم من اللذة التي قال عنها الرسول ﷺ «وجعلت قرة عيني في الصلاة» [1] ولحلاوتها وأثرها في نفسه كان إذا حزَبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة .

وبعد ، فإن العبادات فُرضت لتقوية العلاقة بين الإنسان وربه ، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس ، فإن لم تثمر هذه العلاقات لم يكن لها عند الله وزن .

وفي تقديري أن من يصلي -على الرغم من سوء معاملته- أقل خطراً ممن لايصلي -على الرغم من حسن معاملته- فالأول مع الله و لو بسبب مًّا فعسى أن يتوب عليه والثاني منقطع عن الله فهل يصل نفسه به ؟.

س : هل من الحديث ما يقال «من صلى العشاء في جماعة كأنه قام نصف الليل» وما يقال «لو لم أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ؟ وهل هناك تعارض بينهما ؟

ج : الحديث الأول رواه مسلم وغيره ، وهو يدل على فضل صلاة العشاء في جماعة ، وأنه يعدل في الثواب قيام نصف الليل ، حتى لو كانت صلاتها في أول وقتها أو في آخر وقتها قرب طلوع الفجر .

١- رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ: إسناده جيد.

أما الحديث الثاني فيدل على فضل التأخير لصلاة العشاء عن أول وقتها ، وذلك ليتسنى للناس بعد الانتهاء من أعمالهم بعد غروب الشمس أن يجتمعوا ليصلوها في جماعة معه ﷺ ، «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» [1] والنبي ﷺ لم يواظب على التأخير لما فيه من المشقة على المصلين ، فأحياناً كان يعجل ، وأحياناً كان يؤجل ، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، وإذا رآهم -أي الصحابة- اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر.

فالأمر متروك للظروف ، ووقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ، وينتهي بطلوع الفجر ، ووقت الاختيار هو ثلث الليل أو نصفه ، ووقت الجواز ممتد حتى طلوع الفجر ، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وهذا الحديث يدل على كل أوقات الصلوات المفروضة ما عدا صلاة الصبح فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس لابوقت الظهر وذلك بالإجماع.

س : كيف يؤدي أهل المناطق القطبية صلواتهم وقد قيل إنهم لايرون الشمس إلا كل ستة أشهر؟

ج : للعلماء اجتهادات في هذه المسألة حيث لم يرد فيها نص خاص ، والصلاة الواجبة هي خمس في كل يوم وليلة ، والتكليف بها مرتبط بالأوقات المحددة لها متى وجدت . فإذا فقدت الأوقات تقديراً كبلاد القطبين حيث لاتشرق الشمس إلا كل ستة أشهر ثم تغيب ستة أخرى : وهي في ظهورها تبدو الحركة في علو وهبوط كل أربع وعشرين ساعة ، يمكن أن يقدر بها اليوم وتصلى فيه خمس صلوات لكن عند غيابها تكون المشكلة .

---

١ - والحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وقد صح في الحديث المروي عن الدجال أنه يمكث أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كأيامنا . فسأله الصحابة ماذا يفعلون في اليوم الذي كالسنة أتكفيهم صلاة يوم -أي خمس صلوات- قال «لا» اقدروا له»[1].

وطريقة التقدير كما نقلها النووي عن القاضي عياض : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها ، مؤادة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقرر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله أعلم.

هذا ما رآه الشافعية ، وأما الحنفية فعندهم رأيان ، رأي العلامة البرهان الكبير كرأي الشافعية وهو التقدير على النحو المذكور ، واختاره الكمال بن الهمام في (فتح القدير) وأيده كثيرون من علماء الحنفية ، ورأى البكالي عدم وجوب الصلاة لفقد سببها وهو الوقت ، لأن الحكم يدور مع السبب وجوداً وعدماً ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء والقول الأول أقوى لأنه قال به إمام مجتهد وهو الشافعي .

س : هل هذا القول من الحديث النبوي «من صلى البردين دخل الجنة» ، وما المقصود منهما ؟

ج : هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، والبردان هما الصبح والعصر، لوقوعهما في أول النهار وآخره ، والمقصود هو الحث على المحافظة عليهما ، فهما الوقتان اللذان تتبادل فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار كما صح في حديث البخاري ومسلم ، حيث يسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم

١- رواه مسلم .

وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين . وليس المراد من الحديث أن الذي يصليها ولو مرة واحدة يدخل الجنة ، بل المراد التأكيد على المحافظة عليها كما قال سبحانه ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وكما قال في صفات المؤمنين المفلحين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

ومن حافظ على هاتين الصلاتين سيحافظ على غيرهما لأن الأولى تكون بعد النوم والنفس تتراخى عن القيام منه ، فمن قام وأدَّاها في وقتها الضيق خشية أن تفوته دل ذلك على عنايته بالصلاة وعدم تهاونه فيها ، وكذلك الثانية تؤدى بعد جهد كبير طول النهار قد يكون طلب الراحة من العمل داعياً إلى إهمالها ، فمن حافظ عليها كانت محافظته على غيرها أيسر ، وقد نص على أنها هي الصلاة الوسطى التي ركز الله على الاهتمام والمحافظة عليها .

ومما جاء في التأكيد على هاتين الصلاتين حديث رواه مسلم «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» وحديث البخاري ومسلم «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وفي رواية «فكأنما وتر أهله وماله».

س : أثناء المحاضرات في الجامعة هل يخرج الدارسون للصلاة عند سماع الأذان، وقد تكون المحاضرة لمدة ساعتين وبالتالي قد تفوت صلاة المغرب؟

ج : وقت الصلاة موسَّع بين أوله وآخره وإن كان التعجيل بالصلاة في أول وقتها أفضل . لكن محل ذلك إذا لم يكن الإنسان مشغولاً بشيء هام يفوت منه لو تركه وذهب إلى الصلاة في أول الوقت ، وهنا يمكن أن يؤخر الصلاة إلى قبيل دخول وقت الصلاة الثانية .

أما إذا كان زمن المحاضرة يشغل الوقت كله بحيث لو استوعبها الطالب فاتت منه الصلاة فيجب عليه أن يتركها ويؤدي الصلاة ، ويمكن تدارك ما فات منه بوسيلة أو بأخرى وبخاصة إذا كانت المحاضرة في موضوع ليس واجباً حتماً تعرف به الواجبات الأساسية على الإنسان نحو ربه ونحو مجتمعه ، بل هو موضوع من الدرجة الثانية التي يكون تعلمها نافلة وليس فرضاً .

ثم أقول لصاحب السؤال الذي يجب عليه أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة حتى لاتفوت منه يجب عليه أيضاً أن ينبه الأستاذ إن كان مسلماً كما ينبه الطلاب إلى حرمة تضييع الصلاة وإلى وجوب ترك المحاضرة حتى يؤدوا الصلاة ، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجب أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

أرجو أن يمكِّن الأساتذة الطلاب من أداء الصلاة في وقتها كما يجب عليهم هم أن يصلوا وأن يؤجلوا ما بقى من المحاضرات إلى وقت آخر ، حتى يبارك الله لهم جميعاً فيما يتعلمون فتقوى الله أكبر عامل على السعادة في الدنيا و الآخرة .

وأؤكد أن وقت الصلاة متسع ولايتحتم على الطالب أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة في أول وقتها ، فأداؤها في أول وقتها سنة وطلب العلم سنة ، وبهذه المناسبة ذكر ابن القيم في كتابه [1] أن كثيراً من الأئمة صرَّحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم ، فقال الشافعي : ليس بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة ، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات ، إحداهن أنه العلم ، فإنه قيل له : أي شيء أحب إليك ، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال تعلم به أمور دينك فهو أحب إليَّ ، وذكر الخلاَّل عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم وأما مالك فقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم ، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك .

---

١ - مفتاح دار السعادة ص٢٥ .

وذكر ابن القيم أيضاً أن أبا نُعيم وغيره نقلوا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال «فضل العلم خير من نفل العمل وخير دينكم الورع» [١] هذا الكلام هو فصل الخطاب في هذه المسألة فالعلم يعم نفعه صاحبه والناس معه ، والعبادة يختص نفعها بصاحبها ، ولأن العلم تبقى فائدته بعد موته والعبادة تنقطع، والحديث في ذلك معروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [٢].

س : ما معنى الإقعاء ، وهل هناك دليل على حرمته في غير الصلاة ؟

ج : الإقعاء هو أن يضع الإنسان إِلْيَتَيْه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وهو مكروه في الصلاة ، ودليله حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن نَقْرٍ كنقر الديك، وإِقْعَاءٍ كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب [٣]. والمالكية قالوا : إن الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولايبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله أربع صور، منها أن يجعل أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً إِلْيته على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورها للأرض .

هذا ، وقد اختلف في معنى الإقعاء اختلافاً كثيراً ، وكذلك في حكمه ويمكن الرجوع إلى نيل الأوطار للشوكاني [٤].

١- وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي رفعه نظر ....، الرفع أي الإسناد إلى النبي ﷺ .

٢- رواه مسلم .
٣- رواه أحمد .

٤- ج٢ ص ١٨٦.

س : يشاهد أن البعض يشمر أكمامه عندما يدخل الصلاة ، فهل هذا جائز ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن تشمير الكمين عن الذراعين في الصلاة مكروه . وقال المالكية : إن الكراهة تكون لو كان التشمير لأجل الصلاة ، لكن لو كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمَّر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

س : هل الصلاة على الكرسي باطلة ؟

ج : من المعلوم أن الصلاة يجب أن تؤدى من وقوف عند التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال ، وذلك في الفريضة ، فإذا عجز الإنسان عن الوقوف صلى من قعود كما نص عليه الحديث ، أما في صلاة النافلة فيجوز أن تؤدى من قعود حتى لو كان المصلي قادراً على الوقوف ، ويحسب له نصف الأجر ، فإن كان عاجزاً عن الوقوف فله الأجر الكامل ، أي أجر النافلة ، أما من كان قادراً على الوقوف في صلاة الفريضة ثم صلى من قعود فصلاته باطلة ولا أجر لها .

والقعود له صور مختلفة منها أن يجلس على الأرض مباشرة ، وفي ركوعه سيطأطئ رأسه ، وفي السجود سيضع رأسه على الأرض ، فإن عجز عن السجود على الأرض طأطأ رأسه بصورة تكون أقوى من حالته في الركوع ليظهر الفرق بينهما ، والجلوس على الكرسي لا يمكِّنه من السجود على الأرض فتبطل الصلاة . ومن كان قادراً على الوقوف في أول الصلاة عند الإحرام ثم ركع واعتدل ثم سجد السجدتين ولم يستطع الوقوف كمّل صلاته من قعود ، ولا يجوز لمن كان قادراً على القيام عند الدخول في الصلاة أن يبدأها جالساً ، لا على الكرسي ولا على الأرض . وبالجملة فمن كان قادراً على الوقوف في أي ركن لايجوز له أن يعمله وهو جالس ، فالجلوس للضرورة وعدم القدرة على الوقوف.

س : ما حكم الدين في منع صاحب العمل للعامل من الذهاب إلى المسجد للصلاة حتى لايتعطل العمل ، وإذا كان العامل وحده هل يجوز له ترك مكان العمل للصلاة وقد يتسبب في قطع أجره ؟

ج : لايجوز لصاحب العمل منع أحد من العمال من أداء فرض الله تعالى ، سواء أكان صلاة أم غيرها ، ما دام أداء الفريضة ممكناً في وقت العمل وغير ضارٍّ به.

فإذا جاء وقت الظهر مثلاً ، ووقته معروف يمتد حوالي ثلاث ساعات إلى العصر في فصل الصيف ، فصلاة الظهر تقع أداء في أي وقت من هذه الساعات كما بينه النبي ﷺ للأمة من واقع بيان جبريل له ، وإن كانت المبادرة بأدائها في أول الوقت أفضل للحديث الوارد في ذلك . فإذا أمكن للعامل أن يصلي الظهر في وقتها حاضراً قبل العصر ، سواء أكان في أثناء العمل أو بعد الانصراف منه وليس في ذلك ضرر للعمل لم يجز لصاحب العمل أن يمنعه من الصلاة . أما إذا كان أداء العامل للصلاة يضر بالعمل فلابد من إذن صاحب العمل ، فإن أذن فبها ونعمت ، وإن لم يأذن جاز للعامل تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر عند الانصراف من العمل . وذلك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ومثل ذلك إذا كان صاحب العمل متشدداً وهدد العامل بالفصل أو بخصم جزء من أجره يتضرر منه إذا ذهب إلى الصلاة جاز جمع الصلاتين جمع تأخير .

ولي رجاء حتى تكون العلاقة طيبة بين صاحب العمل والعاملين أن يقتصر العاملون على أداء الصلاة في أقل وقت ، وألا ينتهزوا فرصة ترك العمل للصلاة بقضاء بعض مصالحهم أو تضييع بعض الوقت في راحة أو تناول طعام أو شراب مثلاً ، فإن الوقت ثمين ، وصاحب العمل يعطيهم الأجر على كل الوقت المخصص للعمل -ومن حقه أن يستوفي منهم العمل كاملاً في كل الوقت لكنه -إن كان طيباً- يسمح ببعض الوقت للصلاة فلا يجوز أن يكون هناك ضرر لأحد الطرفين والتفاهم ورقابة الضمير والإحساس بحاجة الوطن والأمة للعمل وزيادة الإنتاج -

كل ذلك يساعد على تعاون الطرفين على الخير المشترك . وصاحب العمل إذا علم أن أداء الصلاة ، ومثلها طاعة الله تساعد على إخلاص العامل في عمله وعلى إتقانه وإجادته سيسمح بسخاء نفس ببعض الوقت لأداء الصلاة وبالتالي ينبغي أن يشكر العامل صاحب العمل على ذلك ويرد له المعروف زيادة في الإخلاص في العمل ، واستغلال كل الوقت للإنتاج المثمر الذي ينتفع به الجميع .

س : ما هي صلاة قضاء الحاجة ؟

ج : قضاء الحاجة وبخاصة حاجة الدنيا له وسيلتان ، الأولى طاعة الله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، فهي في حد ذاتها إن قبلت قضى الله بها ما يتمناه المؤمن من خير ، قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : ٩٧] وقال ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ٩٦] وفي الحديث «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[1] إلى غير ذلك من النصوص ، والوسيلة الثانية هي الدعاء بشروطه وآدابه التي من أهمها الخشوع والإخلاص والبعد عن الحرام ، قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [غافر : ٦٠] وقال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة : ١٨٦] وفي الحديث القدسي «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم...»[2] وهناك حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وهم في الغار ، فدعوا ربهم بصالح أعمالهم فنجاهم الله ، وهاتان الوسيلتان مؤكدتان لا خلاف فيهما .

١- رواه مسلم .   ٢- رواه مسلم .

وقد روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً» والناظر في هذ الحديث يرى أن قضاء الحاجة وسيلته : عمل صالح وهو صلاة الركعتين -وكذلك الدعاء والسؤال، وأن قضاء الحاجة قد يكون معجلاً وقد يكون مؤخراً ، فينبغي عدم التعجل ، ففي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»[1] وقد يصرف الله بالدعاء من السوء ما يكون خيراً من الشيء الذي دعا به الداعي كما روى في الحديث .

وهل هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجة ؟

هناك حديث عثمان بن حنيف الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح كما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، أن رجلاً أعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له الله ليكشف له عن بصره ، فعلَّمه أن يقول بعد الوضوء وصلاة ركعتين «اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفِّعه في وشفعني في نفسي» فرجع وقد كشف الله عن بصره وعلَّمه عثمان لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان -وذكر اسم حاجته حين الدعاء فقضى الله له حاجته ، وهناك دعاء آخر بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والصلاة على رسوله وهو : «لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته يا أرحم الراحمين ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولاحاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ومع أن هذا الدعاء طيب إلا أن نسبته إلى النبي ﷺ فيها كلام ، ويمكن الرجوع إلى أدعية أخرى في كتب الحديث ، كالترغيب والترهيب للمنذري والأذكار للنووي.

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

س : أنا غير محجبة ولكن أصوم رمضان . فهل يقبل الله صلاتي وصيامي ؟

ج : العبادة إذا صحت يرجى أن يقبلها الله إذا كانت خالصة لوجهه ، ولاينبغي أن نجزم بالقبول ، فالأمر مفوض إلى الله سبحانه وهو القائل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والراجح أن المراد بالمتقين هنا المؤمنون لا المشركون ، لأنها وردت في قصة هابيل وقابيل ، أما المتقون من المؤمنين فهم الذين لايعصون الله ، وإن عصوه بادروا بالتوبة ، وهؤلاء أعمالهم الصالحة مقبولة كما أخبر الله ، وذلك من باب التفضل منه ، وليس من باب الوجوب عليه وهم في الدرجة العليا من القبول .

أما المؤمنون الذين يعصون الله فإن أعمالهم الصالحة لايحرمهم الله من قبولها ، كما قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٣٠] إلى جانب أن يعاقبهم الله على سيئاتهم كما قال سبحانه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة : ٧، ٨].

فالتي تصلي وتصوم صوماً صحيحاً خالصاً لوجه الله يرجى قبول عملها ، ومع ذلك تعاقب على خلع الحجاب لأنه معصية ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] فهو أعلم بحجم المعصية وهل يمكن لثواب الطاعة أن يذهب عقابها ، ذلك أمر موكول إليه سبحانه .

والمؤمن لاينبغي أن يركن إلى العفو ويؤمل المغفرة ، وينزع من قلبه الخشية والخوف من الله حتى لايتمادى في العصيان . بل الواجب عليه إذا فعل معصية أن يبادر بالاستغفار والتوبة حتى يغفر الله له . قال تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] وفي الحديث الذي رواه الترمذي «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن».

وأنبه إلى أن المتمردة على الحجاب غير خائفة من الله ، لاتبالي بأمره ولا تخشى عقابه ، فهل إذا صلت أو صامت تكون خائفة من عقاب الله إذا لم تصل ولم تصم؟

لو كانت صلاتها أو صيامها مع هذا الخوف اللازم للقبول لكان لهذا الخوف أثره على سلوكها فالتزمت الحجاب ، فتمردها على الحجاب أمارة على أنها كانت تصلي وتصوم بدون خوف من الله ، وبالتالي لايقبل الله منه صلاتها ولا صيامها . قال تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] وفي المأثور : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً .

روى من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح . ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره بإسناد لين ، والطبراني من قول ابن مسعود : من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعداً وإسناده صحيح [1] ، وفي الحديث الصحيح أن امرأة ذكرت عند الرسول ﷺ بكثرة صيامها وصلاتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فأخبر أنها لاخير فيها وأنها في النار.

فالخلاصة أن علامة قبول الطاعة استقامة السلوك ، مع العلم بأن قبول العبادة شيء وصحتها شيء آخر ، فقد تكون الصلاة صحيحة بأركانها وشروطها ولكنها غير مقبولة عند الله ولايحكم عليها بأنها باطلة فليس هناك ربط بين الصحة والقبول. وقد جاء في الحديث «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها» [2].

ومع كل ما تقدم لاننسى قوله الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء : ٤٨] لكن لاينبغي أن نرتكن على المشيئة فربما لايشاء الله المغفرة للإنسان ، كما لاينبغي الارتكان على قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٢] بل ينبغي أن نبادر بالتوبة من المعصية رجاء أن يختم الله لنا بالخير .

١- العراقي على الإحياء ج١ ص ١٣٤ .
٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

س : أيهما أفضل للمرأة ، صلاتها في بيتها أم صلاتها في المسجد ؟

ج : وردت عدة أحاديث ترغِّب المرأة في صلاتها في بيتها ، منها :

١ - قالت أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال الراوي «فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» [١]
وفيه دليل على أن قول النبي ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجل دون صلاة النساء ، انتهى كلامه.

٢ - «خير مساجد النساء مقر بيوتهن» [٢].

٣ - «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاته في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» [٣] ، وهو قريب من الحديث الأول .

٤ - «ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» [٤].

٥ - «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» [٥].

هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة في المسجد لكن صلاتها في بيتها أفضل ، وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل .

١- رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوَّب عليه ابن خزيمة «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما عدا المسجد الحرام».

٢- رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه .

٣- رواه الطبراني بإسناد جيد .

٤- رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه .

٥- رواه أبو داود عن ابن عمر .

هذا في الصلاة ، أما ذهابها إلى المسجد لتعلم العلم أو سماع خطبة الجمعة مثلاً فذلك شيء آخر ، فإذا لم يتيسر لها التعلم في بيتها عن طريق القراءة أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها في الإذاعة المسموعة والمرئية كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة للتعلم وعليه يحمل الحديث الأخير في النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، ومثله حديث رواه مسلم «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» وكل ذلك بشرط إذن الزوج وعدم الخوف عليها من الفتنة والتزامها الآداب الشرعية المعروفة ، وكانت المرأة أيام الرسول ﷺ ملتزمة ذلك . لكن بعد وفاته قصر بعضهن ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها -كما رواه مسلم- لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . ويفسر النووي ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب ، ولذلك جاء في حديث رواه أحمد وأبو داود «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات» أي غير متزينات، وفي حديث مسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه «لايقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل».

***

س : يحدث أن كثيراً من الناس تتوارد عليهم الأفكار أثناء أداء الصلاة ، وربما لا يدري المصلي عدد الركعات التي صلاها ، فهل شرود الذهن يبطل الصلاة ، وما هي الوسيلة لطرد هذه الأفكار ؟

ج : ١ - شرود الذهن وعدم تركيز الفكر فيما يؤديه المصلي في صلاته من أقوال وأفعال أمر يعرض لكل الناس ، وإن كان بمقادير مختلفة وفي موضوعات متنوعة، وذلك بحكم التكوين الطبعي للإنسان ، في تداعي المعاني والأفكار الذي هو من مظاهر النشاط العقلي ، حيث يشتد وينشط كلما كثرت المشكلات وتعقدت الأمور -ولاتكاد تنقطع سلسلة التفكير عن الإنسان حتى في نومه، حيث تكون الرؤى والأحلام ، التي هي في الغالب انعكاس لما يجري في اليقظة.

٢ - والحياة فيها مواقف تحتاج إلى حصر الذهن وتركيز التفكير في حَيِّز مُعيَّن، وذلك للضبط والتثبيت وسهولة التذكر ، كما يشاهد مثلاً أثناء الامتحانات ، أو مراقبة عمليات كيماوية أو تجربة علمية أو قيادة سيارة أو طائرة ، فإنَّ تَشَتُّتَ الفكر في مثل هذه الحالات عواقبه خطيرة ، أو على الأقل لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة .

٣ - ومن المواقف التي تفرض على المؤمن أن يحصر ذهنه ويستجمع فكره فيها ، مناجاته لربه في الصلاة وعند الدعاء ، وذلك لمقام من يصلي له أو يدعوه ، ولدقة المجازاة على ما يصدر منه وقتذاك .

وهو ما يشير إليه معنى الخشوع الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] وقوله ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة :٤٥].

٤ - ولكن هل يستطيع كل إنسان أن يحقق في صلاته كلها الخشوع التام الذي ينقطع به التفكير في العلاقات الدنيوية ، ويبدو به المصلي ساكن الجوارح في شبه استغراق وانسجام مع الموقف الروحي العظيم ؟

إن هذا الخشوع إذا أمكن أن يتحقق عند بعض الصفوة من المؤمنين ، أو في بعض الصلوات دون بعضها الآخر ، فإنه صعب عند غيرهم من الناس وما أكثرهم ، وعسير في كل الصلوات ، والدليل على ذلك -إلى جانب الواقع الذي يحسه الناس- ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول وما ثبت عنه من فعل .

أ - فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال ما معناه «إذا نودي بالصلاة -يعني بالأذان- أدبر الشيطان وله صوت يخرج منه حتى لايسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوِّب -أي أقيمت الصلاة- أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى» . وقد ثبت في الصحيحين تعرض الشيطان للنبي ﷺ ليقطع عليه صلاته فرده الله خاسئاً [١].

١- صحيح مسلم ج٥ ص ٢٨ .

ب- وروى الجماعة إلا الترمذي قوله ﷺ في ضمن ما قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني».

ج - وروى البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية ركعتين وسلَّم ، ونَبهه ذو اليدين بقوله : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال «لم أنس ولم تقصر» ولما استوثق من القوم دخل في الصلاة وأتمها .

فالحديث الأول يدل على أن الإنسان معرض في صلاته للسهو بسبب الشيطان، والحديثان الآخران يدلان على وقوع السهو منه ﷺ . وأما ما ورد من قوله «إني لاأنسى ولكن أُنَسَّى لَأَسُنَّ» فقد قال الحافظ ابن حجر عنه : لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، والسهو والنسيان معناهما واحد كما قال الشوكاني [1] ، وفي هذا المقام يقول الشاعر :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها   والسهو من كل قلب غافل لاه

قد غاب عن كل شيء سره فسها   عما سوى الله فالتعظيم لله

٥ - إن شرود الفكر في الصلاة أمر جائز وواقع ، وينبغي أن يحاول المصلي التخلص من الاسترسال فيه بقدر ما يستطيع ، وقد صح في الحديث الترغيب في ذلك ، ففي حديث عمرو بن عبسة -بعد ذكر فضل الوضوء في مغفرة الذنوب- جاء قول النبي ﷺ «فإن هو قام وصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومَجَّدَه بالذي هُوَ لَهُ أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» [٢].
وجاء أيضاً «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

وقد علَّق النووي عليه بأن المراد عدم تحديث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لايتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه

١- نيل الأوطار ، ج٣ ص ١١٧، طبعة الحلبي .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه البخاري ومسلم .

الأمة عن الخواطر التي تعرض ولاتستقر ، ثم ينقل النووي عن المازرى والقاضي عياض : أن المراد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب، أما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد [١].

ومما جاء في عدم خطورة التفكير الدنيوي في الصلاة ما ذكره ابن القيم في كتابه[٢]، أن عمر رضي الله عنه قال : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ، ووضح ذلك بقوله : فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكير في معاني القرآن الكريم واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة ، فهو جمع بين الصلاة والعلم.

٦ - وانشغال الفكر أثناء الصلاة بأمور الدنيا -وإن كان مذموماً- لايبطل الصلاة ، لأن النبي ﷺ لما سها في الصلاة وخرج منها دخل فيها وأكملها بعد أن تذكر ، ولم يستأنفها من الأول ، وبيَّن أن من حدث له ذلك يتم الصلاة ويسجد للسهو، فقد جاء في الحديث «وإذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّم ثم ليسجد سجدتين» [٣].

كما أن شرائع الإسلام مبنية على الظاهر ، أم الباطن فموكول إلى الله ، يثيب أو يعاقب عليه ، والله سبحانه لم يأمر المنافقين بإعادة الصلاة ، مع أنها كما قال الله في وصفهم ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] وإذا صحت صورة الصلاة من المنافقين فإن صحتها من المؤمنين الساهين أولى ، نعم، الثواب متروك أمره إلى الله ، ولكن لانلزم نحن بإعادتها ، فمن أراد أن يعيدها لتحصيل الثواب فشأنه ذلك ، وأرجو ألا يسهو في المرة الثانية ، ثم يستولي عليه الوسواس فيعيدها مرات . وهذا هو المختار للفتوى، لأن إبطال الصلاة بالسهو فيه عسر وحرج ، والإسلام دين اليسر ، وإن كان الإمام الغزالي وغيره من رجال التصوف يحكمون ببطلانها ، موجهين رأيهم بأن السهو ينافي الخشوع ، والخشوع روح الصلاة فكيف يُعْتَدُّ بصلاة لا روح فيها ؟

١- شرح النووي لصحيح مسلم ، ج١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
٢- زاد المعاد ج١ ص ٦٤ .
٣- رواه الجماعة إلا الترمذي ، نيل الأوطار ، ج١ ص١٢٥ .

وبأن الصلاة تعادُ بترك ركن فكيف بترك اللب والروح ؟ وبأن الله قال ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ والسهو ليس عن الوقت بل عما يلزمها منه ومن الخشوع، وبأن حديث الترمذي ينص على أن الله لايستجيب دعاء من قلب غافل ، والصلاة روحها الدعاء .

وهذا الرأي مبني على أن الخشوع في كل الصلاة ركن من أركانها والسهو ينافيه فتبطل به . وقد أجاب أصحاب الرأي الأول بأن الخشوع المفروض الذي يستطيعه كل إنسان هو عند الدخول في الصلاة بتوجه القلب إلى فعلها ، وأما ما ذكر فهو لكمال الثواب ، شرح الزبيدي على إحياء علوم الدين للغزالي [١].

٧- والذي يساعد المصلي على عدم السهو والغفلة هو استشعاره عظمة الله سبحانه والخوف منه إن سها عنه ، والرجاء في فضله بالإقبال عليه ، والحياة منه أن يشغل عنه.

ودفع الخواطر يكون بدفع أسبابها ومصادرها ، وهذه قد تكون عارضة خارجية كالأصوات الشديدة من الإذاعة والسيارات في الشوارع والأسواق وما إليها ، والعلاج هو البعد عن مصادرها . وكالمناظر الخلابة كالفراش المنقوش والصور المعلقة أمام المصلي ، والعلاج يكون بالتنحي عنها ، ويساعد عليه تركيز النظر إلى موضع السجود ، والقرب من الجدار حتى لا يكون أمامه ما يشغله ، وعدم الالتفات وما إلى ذلك مما يصرف عن التركيز . جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [٢]. والالتفات المنهي عنه هو ما كان لأمور الدنيا ، أما ما كان للمصلحة الدينية فلا نهي عنه ، فقد ورد أن النبيﷺ لما بعث فارسا طليعة -يأتي بأخبار العدو- قام إلى الصلاة فجعل يلتفت فيها إلى الشِّعب الذي يجيء منه الطليعة . وعلّق عليه ابن القيم بقوله : فهذا لون ، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر [٣].

١- ج٣ ص ٢٢ ، ١١٢، ١١٦ .
٢- زاد المعاد ج١ ص ٦٣ .   ٣- المرجع السابق .

وثبت أنه ﷺ لبس خميصة أتاه بها أبو جهم وعليها عَلَمٌ وصلى بها ثم نزعها بعد صلاته وقال «اذهبوا بها إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم»(١).

ولم يثبت أنه أعاد الصلاة التي ألهته فيها الخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف . والأنبجانية كساء غليظ . وقيل : إذا كان للكساء علمٌ فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانية ، والعلم والأعلام علامات وأشياء تلفت النظر . يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث : فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء (٢).

وقد تكون أسباب الخواطر داخل الإنسان نفسه ليست عارضة من الخارج، وأكثرها رواسب أو ذيول لمؤثرات سبقت الدخول في الصلاة . والعلاج يكون بطرح الهموم والشواغل قبل القيام إلى الصلاة ، وذلك يحتاج إلى فترة مناسبة ، وقد يكون الاشتغال بالوضوء لوناً من التمرس على نسيان هذه الشواغل ، أو التقليل من أثرها . روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعثمان بن طلحة «إني نسيت أن أقول لك: تُخَمِّر القِدْرَ الذي في البيت» ذلك أنه لاينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم.

وهناك حوادث كثيرة من هذا النوع تدل على أهمية قطع الشواغل عن المصلي قبل أن يدخل في الصلاة (٣).

ومع العمل على طرح هذه الهموم قبل الصلاة ينبغي أن يحل محلها تفكير آخر ، وهو يكون بِفَهْم ما يقوله المصلي ويفعله ، وبقدر ما يدرك من ذلك يكون خشوعه وثوابه وإحساسه بحلاوة الصلاة وخفتها وعدم الشعور بثقلها ، يقول النبي ﷺ «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- النووي على صحيح مسلم ج٥ ص٤٤ .
٣- إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٤٣.

أمه»[1] ، ومعنى انفتل خرج من الصلاة ، ويقول «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْر صلاته تُسْعُها ثُمنها سُبْعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» [2] ، وفي حديث مرسل -أي سقط منه الصحابي- «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «ليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها» وهو ليس بحديث مرفوع إلى النبيﷺ[3].

٨- يعلم مما سبق أن الخشوع في الصلاة يحتاج إلى مجاهدة قوية ، ومهما يكن من نتائجها فإن للمصلي نصيباً وإن لم يبلغ الغاية ، والله لايكلف نفساً إلى وسعها، ولا يَمُرَّن بخيال أحد أن الإخفاق في هذه المجاهدة يوحي باليأس أو يوعز بالقعود عن الصلاة ما دامت لا ترجى منها فائدة بتحقيق الخشوع الذي يفلح به المؤمنون ، فإن الصلاة مع المجاهدة -ولو قلَّ شأنها- فيها فائدتان ، أولاهما الثواب على ما جرى على لسان المصلي من ذكر وقراءة -وعلى حبس نفسه في الصلاة عن عمل الدنيا من أجل الآخرة ، وثانيتهما رجاء النجاح في المجاهدة، فإن كثرة المحاولة قد تؤدي إلى الخشوع المطلوب أو تقرِّب منه ، كما يقال : الحلم بالتحلم ، والعلم بالتعلم ، وأول الغيث قطر ثم ينهمر ، والميسور لايسقط بالمعسور .

ويعجبني في هذا المقام ما جاء في حكم ابن عطاء الله السكندري (٧٠٧هـ)[4] وشرح ابن عجيبة : لاتترك الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غفلة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز .

١- رواه مسلم وغيره .

٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه .

٣- الإحياء ج١ ص١٤٣ ومدارج السالكين ج١ ص ٢٥٧ .

٤- في الزرقاني على المواهب ج٦ ص ٣١١ أنه توفى سنة ٧٠٩هـ وكذلك في ج٥ ص ٢٥٧ .

أما سجود السهو وأحكامه فيطلب من كتب الفقه ، وقد نتعرض له في موضع آخر.

س : هل استحسن الرسول ﷺ بعض السور أو آيات من القرآن الكريم في الصلوات الخمس أو النوافل ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي : السنة أن تكون السورة -التي بعد الفاتحة- في الصبح والظهر من طوال المفصل ، أي السور الأخيرة من المصحف.

وتبدأ من سورة [ق أو الحجرات] على خلاف بلغ اثني عشر قولاً في تعيين المفصَّل .

والمفصَّل أقسام منه طوال إلى سورة (عم) وأوساط إلى سورة الضحى ، وقصار وهي إلى آخر سورة الناس.

وفي العصر والعشاء أوساط المفصل .

وفي المغرب من قصار المفصل .

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة الٓمٓ (السجدة) وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وأن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون . أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية .

والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] إلى آخر الآية ، وفي الثانية :

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

إلى آخر الآية ، وإن شاء في الأولى :

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

فكلاهما صح ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله .

يقرأ في سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة .

في الأولى ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

وفي الوتر في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

يقول النووي : وكل الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة.

وليكن معلوماً أن سنة القراءة تحصل بآية مفهمة أو بعض آيات من أية سورة ، ثم هو بالخيار أن يقرأ سورة أو يقرأ بعض السورة ، والسورة القصيرة أفضل من آيات يقرؤها من السورة الطويلة .

والسنة أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، ولو خالف هذا جاز مع الكراهة ، وقال الحافظ لم أقف على دليل ذلك.

س : هل كان النبي ﷺ يقرأ سورة معينة في الركعة الثانية من صلاة الفجر؟

ج : في سور القرآن ما يسمى بالمفصَّل ، وهو من الحجرات إلى آخر المصحف عند الأئمة الثلاثة ، ومن سورة ق إلى الآخر عند أحمد ، وفي سور المفصل طوال وأوساط وقصار ، ويُسنَّ في صلاة الصبح قراءة الطوال من المفصل عند الأئمة الأربعة ، وإن اختلفوا في نهاية الطوال ، فعند أبي حنيفة إلى سورة البروج ، وعند الحنابلة والشافعية إلى سورة النبأ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ : ١] وعند المالكية إلى آخر سورة النازعات، والقارئ مخير في قراءة أية سورة ولايلتزم سورة معينة ، لافي الركعة الأولى ولافي الركعة الثانية .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة ق والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف ، ومعنى ذلك أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ويخفف في غيرها كما رواه أبو داود . وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يقرأ في الغداة -أي صلاة الصبح- بطوال المفصل. يقول الشوكاني [1] ، إن لفظ (كان) يفيد الاستمرار وعموم الزمان ، ويحمل قول جابر على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة (ق) على الغالب في أحواله ، لأنه ثبت أنه قرأ مرة سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١] كما عند الترمذي والنسائي . وصلى الصبح بمكة واستفتح بسورة (المؤمنون) كما عند مسلم ، وقرأ بالطور كما عند البخاري ، وقرأ سورة الروم كما عند النسائي.

يؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لم يلتزم قراءة سورة معينة في صلاة الصبح ، لا في الركعة الأولى ولا في الركعة الثانية .

س : صلينا في القطار متجهين إلى جهة السفر وليس إلى القبلة فما حكم هذه الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن استقبال القبلة . شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] سواء أكانت الصلاة في الحضر أم في السفر ، وهذا في صلاة الفرض ، أما في صلاة النافلة فلا تصح في الحضر إلا مع استقبال القبلة ، لكن في السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجاه المسافر ، فقد روى البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجهت به ، وزاد البخاري : يومئ ، أي يشير برأسه إلى السجود . وفي الترمذي : ولم يكن يصنعه في المكتوبة أي المفروضة. يعني كان ذلك في صلاة النفل ، وفي ذلك

١- نيل الأوطار ج٢ ص٢٣٩ .

نزل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] كما جاء في صحيح مسلم وغيره عندما رأوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، يعني كان ظهره إلى الكعبة .

هذا في الصلاة لراكب الدابة . أما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولاتجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية . انتهى .

وراكب السيارة التي لايمكنه التحرك فيها كراكب الدابة ، إن استطاع النزول وأمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن الرفقة لاتجوز له الصلاة فيها ، أما إذا لم يستطع النزول ولم يأمن على ما ذكر صلى إلى أية جهة وسقطت عنه الأركان التي لايستطيعها ولا إعادة عليه . وكل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى مكان يمكنه أن يصلي فيه ، أما إذا لم يخف فلا تجوز الصلاة إلا كاملة.

س : ما هي المراحل التي تم بها تحديد القبلة واستقرت بها على الوضع الأخير؟

ج : روى أحمد بن حنبل عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن اليهود لايحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

على عادة اليهود في الأثرة والأنانية النابعة من العنصرية الجامحة المعروفة فيهم كانوا يحبون أن يكون كل مجد لهم ، سواء في ذلك المجد الديني والدنيوي ، كما جعل الله فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكاً . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٠] ولما سمعوا بظهور سيدنا محمد ﷺ في مكة كانوا يستفتحون به على أهل المدينة ، لكنهم أبوا الانضمام إليه ، لأنه من نسل عمهم إسماعيل دون أبيهم إسحاق .

وقد حدث أن الله سبحانه أمر نبيه ﷺ باستقبال بيت المقدس في الصلاة ، وظل على ذلك نحو سنة ونصف السنة بالمدينة ، ثم صرفه الله عن هذه القبلة إلى استقبال الكعبة ، فقال اليهود : اشتاق محمد إلى بلد أبيه بمكة ، وهو يريد أن يرضي قومه قريشاً ولو ثبت على قبلتنا لرجونا أن يكون هو النبي الذي يأتي آخر الزمان .

وهذا القول منهم يدل على أنهم انتهازيون لايجرون إلاوراء المصلحة ، دون اعتبار للعقائد والقيم ، فهم كفروا بالرسول لمجرد أنه حوَّل وجهه -بأمر ربه- إلى البيت الحرام ، ناسين أن الأرض كلها لله ، وأن الجهات جميعها واحدة بالنسبة لوجود الله واطلاعه على عباده والتوجه إليه بالطاعة ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البقرة : ١١٥] وقال في حقهم ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:١٤٢] .

وندد الله بهم في كفرهم بمحمد ﷺ على الرغم من الأخبار المبشرة به فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقد أيأسه الله من إيمانهم به ما دامت قبلته للصلاة غير قبلتهم فقال ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ [البقرة:١٤٥] ومن هنا انقطع أملهم في ضم محمد ﷺ إليهم ، فجاهروه بالعداوة، كانت له معهم التحامات وقصص مذكورة في كتب التاريخ .

إن بيت المقدس لم يتخذه بنو إسرائيل قبلة تبعاً لوحي من الله ، بل باختيار منهم على ما يذكره المحققون . والحديث المذكور يدل على أن الصخرة التي يستقبلوها لم يؤمروا بها من الله بعينها ، فإن القبلة الحقيقية هي أول بيت وضع للناس في مكة ، روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن خالد بن يزيد بن معاوية قال : لم تجد اليهود في التوراة القبلة ، ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة، فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه ، وكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشورة منهم .

وفي البغوي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس:٨٧] روى ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وبه قطع الزمخشري والبيضاوي ، قال النسفي في تفسير هذه الآية: اجعلوا بيوتكم مساجد متوجهة إلى القبلة وهي الكعبة ، وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة.

وكما ضلوا عن القبلة ضلوا عن الجمعة ، لأن الله فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكَّلَه إلى اختيارهم ، فاختلفوا ولم يهتدوا إلى الجمعة . قال الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . وروى ابن أبي حاتم عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فقال : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعله عليهم ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة : ٥٨] فغيروا وبدلوا .

واستطراداً للحديث في شأن القبلة وتحويلها أتناول الموضوع في عدة نقاط ، تنويراً للأذهان وعوناً على الوصول إلى الحقيقة في فهم حكمة التشريع :

١ - كل أمة من الأمم لها مكان مقدس تتعبد فيه بكل أنواع العبادة من صلاة وحج وذبح وغير ذلك ، قال تعالى ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] وقال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٣٤] وسواء أكان هذا الجعل تَشريعاً من الله أراده ورضيه

لعباده ، أم جعْلَ تكوين لايشترط أن يكون مرضيًّا عنه ، كما في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨] فإن لكل جماعة من الناس مكاناً مقدساً يتقربون فيه إلى إلههم ، ومن التقرب التوجه إليه عند الدعاء والصلاة .

والوثنيون كانوا يتوجهون إلى أصنامهم في الأرض ، أو إلى الكواكب في السماء ، كما توجه المصريون إلى الشمس في بعض عهودهم في الدعاء والمناجاة ، وكما توجه البابليون إلى النجوم على ما حكاه القرآن الكريم في محاجة إبراهيم لهم في سورة الأنعام ، حيث رأى كوكباً ثم رأى القمر ثم رأى الشمس وافترض أنها هي الإله الذي يعبدونه فلما غابت ألزمهم الحجة بأن الإله لايجوز أن يغيب . ثم بنوا بيوتاً رمزية -لآلهتهم يعبدونها فيها عند اختفائها وقت غروبها ، فكانت البيوت قبلتهم ومنسكهم الذي يرتضون .

٢ - أول بيت وضع للعبادة هو بيت الله الحرام في مكة «الكعبة» قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] وكما تقول الروايات إنه موضوع من أيام آدم عليه السلام ، وكانت الأنبياء تحج إليه، وكان دور إبراهيم عليه السلام إبراز معالمه التي عفى عليها الزمن أو جرفتها السيول على ما يفهم من التعبير بالرفع في قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] أي البيت المعهود سابقاً في التاريخ ، أو الذي سيبنى بعد ، ذلك جائز محتمل.

والحديث الصحيح ورد في أن أول بيت وضع في الأرض هو الكعبة ثم المسجد الأقصى ، وبينهما أربعون سنة . فإن كان الوضع يعني الاختيار للعبادة -وهو الظاهر- كان ذلك الاختيار من الله موجوداً قبل إبراهيم بالنسبة للكعبة وقبل سليمان وداود بالنسبة للمسجد الأقصى .

وإن كان الوضع يعني الإقامة والبناء فإن المسافة بين بناء إبراهيم للكعبة وبين بناء المسجد الأقصى وهي أربعون سنة لاتكون إلا إذا قيل : إن الأنبياء بعد إبراهيم

شرعوا في بناء المسجد الأقصى على عهد يعقوب بن إسحاق كما قال بعض الباحثين ، ولم يتم إلا في عهد سليمان الذي كان أبوه داود معتزماً بناءه ، لكن الله لم يوفقه لذلك، وادخره لابنه سليمان كما تحكي التوراة .

وقد تقدم في ذلك ما نقله البغوي عن ابن جريج عن ابن عباس وما قرره المفسرون من أن الكعبة كانت قبلة موسى ومن معه . وقال أبو داود في الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال : أعلم قبلته فلم يبعث نبي إلا وقبلته البيت وهذا القول قواه الحافظ العلائي فقال في تذكرته: الراجح عند العلماء أن الكعبة قبلة الأنبياء كلهم كما دلت عليه الآثار .

قال بعضهم وهو الأصح ، ويؤكد هذا الرأي حديث حسد اليهود لنا إذ هدانا الله إلى القبلة وضلوا عنها ، فقد كانت الكعبة قبلتهم لكنهم لم يهتدوا إليها .

غير أن ابن العربي وتلميذه السهيلي اختارا أن قبلة الأنبياء هي بيت المقدس ، وصححه بعضهم وقال إنه المعروف . لكن هذا يمكن أن يحمل على أن بيت المقدس هو قبلة الأنبياء بعد بناء الهيكل في عهد سليمان ، ارتضوها بعد أن ضلوا الكعبة ، وأمر نبيه محمداً ﷺ أول الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس وهو ما يزال في مكة على ما سيأتي بيانه . وقد تقدم أنهم كانوا يستقبلون الصخرة التي كان عليها تابوت السكينة حتى بنى المسجد الأقصى .

ونظراً إلى أن المسيحية مكملة لليهودية جاءت مصلحة لليهود وداعية للعودة إلى أصولها الحقيقية كانت قبلتها هي قبلة اليهود في المسجد الأقصى .

٣ - فرضت الصلاة في الإسلام أولاً بمكة ، واستقرت خمس صلوات ليلة الإسراء قبل الهجرة بحوالي سنتين أو أكثر ، فإلى أي قبلة كان يتجه المصلون بمكة؟ قيل: لم تكن هناك قبلة معينة ، فالجهات كلها قبلة على ما فهمه البعض من قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] وإن كان هناك ميل إلى التوجه إلى الكعبة لأنها البيت المقدس عند العرب ، وهو

أثر سيدنا إبراهيم الذي قال الله له في إحدى السور المكية ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ ﴾ [النحل : ١٢٣] على ما يفيده عموم اللفظ ، وكما حكت السيرة أن النبي ﷺ اختار التحنث في غار حراء ، لأنه يشرف على الكعبة.

وقيل : إن قبلة المسلمين في مكة كانت الكعبة أولاً ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي حولناك في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة وهي القبلة التي كنت عليها من قبل ، فهذا نص على أن القبلة في مكة كانت الكعبة ، لكن ذلك كان لفترة . ويدل عليه ما أخرجه الطبري عن ابن جريج: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجه إلى الكعبة.

وقيل : إن القبلة في مكة كانت بيت المقدس أولاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد : كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، لكن هل يدل هذا على أن بيت المقدس كان هو القبلة الأولى في مكة وكان النبي يحب أن يستقبل معه الكعبة ، فيجعلها بينه وبين بيت المقدس ليجمع بين القبلتين ، أو أن بيت المقدس كان قبلة لاحقة بعد أن كانت هي الكعبة ؟ ذلك كله جائز .

ولعل من التوفيق القريب بين الأحاديث التي يتضارب ظاهرها أن يقال : إن النبي ﷺ صلى بمكة أولاً إلى الكعبة ، ثم صرف عنها إلى بيت المقدس ثلاث حجج، فكان يجب أن يجمع بينهما على النحو المذكور ، ولما هاجر أمره الله بالاستمرار في استقبال بيت المقدس ، وكان يشتاق لاستقبال الكعبة نحو سنة ونصف السنة فوجه بعد ذلك إليها .

٤ - هل كانت قبلته في مكة [الكعبة أو بيت المقدس] بوحي من الله أو باجتهاد منه؟ أما استقبال الكعبة فقيل إنه بوحي ، على ما يفهم من قوله تعالى

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ فالتي كان عليها هي الكعبة ، لكن هل كان هذا بأمر من الله أم باجتهاد من الرسول أقره عليه ؟ لم يرد في ذلك نص واضح صريح . وقيل إنه باجتهاد على ما سبق بيانه من اقتفائه أثر أبيه إبراهيم ، وتقديسه للبيت الذي يقدسه كل العرب ولتحري النظر إليه في خلوته بغار حراء .

وأما استقبال بيت المقدس في مكة ، فقيل بوحي ، على ما تفيده رواية الطبري عن ابن جريج أن النبي ﷺ صلى أولاً بمكة إلى القبلة ، ثم صرفه الله إلى بيت المقدس . وقيل باجتهاد كما قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . وحكى الوجهين الماوردي في (الحاوي).

٥ - والصلاة التي صلاها الرسول عند مقدمه إلى المدينة متوجهاً إلى بيت المقدس، هل كانت بوحي أم باجتهاد ؟

ذلك راجع إلى الكلام في استقبال بيت المقدس بمكة ، فهو مستصحب للقبلة في مهجره .

أ - الراجح أنه كان بوحي لما رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ، قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثرهم يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس . ففرحت اليهود لظنهم أنه استقبله اقتداء بهم، مع أنه كان لأمر ربه ، فاستقبلها سبع عشر شهراً ، وكان يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم. وروى الطبري أيضاً عن ابن عباس قال : إنما أحب النبي أن يتحول إلى الكعبة ، فكان يدعو ربه «كما نصحه بذلك جبريل عندما قال له: وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة يهود ، فقال له جبريل : إنما أنا عبد، فادع ربك وسله» وكان ينظر إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] وهذا ما عليه الجمهور كما قال القرطبي ، ولحديث البراء بن عازب عند البخاري في كتاب الإيمان : أن

النبي ﷺ صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت . فاستقباله البيت المقدس مع شوقه لقبلة إبراهيم دليل على أنه بأمر من الله .

ب - وقيل إن استقباله لبيت المقدس بالمدينة كان باجتهاد منه ، كما قال الحسن البصري ، وكما قال الطبري : كان محمد مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود . لكن يرده سؤاله لجبريل ، إذ لو كان مخيراً لاختار الكعبة دون حاجة إلى سؤال جبريل أن يصرف إليها .

٦ - كم من الزمن صلى النبي ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس ؟

جاءت الروايات مختلفة في ذلك ، وهي كلها ليست من كلام الرسول ، بل من كلام الصحابة ، فقيل ستة عشر شهراً ، وقيل سبعة عشر ، وقد جاء ذلك في روايتين للبخاري ومسلم عن البراء بن عازب على ما سيأتي ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وقيل بضعة عشر بدون تحديد لمقدار البضع ، والاختلاف راجع إلى الخلاف في تعيين الشهر الذي حولت فيه القبلة ، مقيساً بشهر الهجرة إلى المدينة، وبحساب جملة من أيام الشهر شهراً ، أو بغير ذلك من الاعتبارات .

٧ - في أي شهر وفي أي يوم حولت القبلة ؟ هنالك أقوال :

أ - قيل إنها حولت في منتصف شهر رجب من السنة الثانية ، وكان ذلك يوم الإثنين ، وقد رواه أحمد عن ابن عباس بإسناد صحيح ، قال الواقدي : وهذا أثبت ، قال الحافظ : وهو الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، وقاله ابن إسحاق.

ب - وقيل إن التحويل كان في شهر جمادى الآخرة ، كما رواه الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه[1] : وهو أولاها بالصواب ، لأن الذي قال به أجل ، ولأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فإذا صرف آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار

---

١ - الناسخ والمنسوخ .

ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس . وأيضاً إذا صلى إلى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى إليها فيما بعدها .

ج - وقيل في نصف شعبان وفي يوم الثلاثاء منه . قاله محمد بن حبيب ، وجزم به في الروضة ، وقاله الواقدي .

٨- ما هي الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بقبلتين . وما هي أول صلاة كاملة للقبلة الجديدة ؟

كان النبي ﷺ يزور أم بشر بن معرور بعد موته ، فلما حان وقت صلاة الظهر صلى بأصحابه ركعتين ، ثم أمر بتحويل القبلة ، فتحول في ركوع الركعة الثالثة ، وسمي هذا المسجد مسجد القبلتين ، لأن التحويل نزل فيه أولاً . وكان في بني سلمة -بكسر اللام في شرح الزرقاني على المواهب ، وضبطت في تفسير القرطبي بفتحها- وهي أول صلاة صلاها ، وهو الأثبت كما قال الواقدي . وكانت هذه الصلاة هي الظهر على ما راواه النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى ، وكذا عند الطبراني والبزار من حديث أنس . فهذا الحديث يدل على أن مكان التحويل هو مسجد بني سلمة «مسجد القبلتين» وأن الصلاة هي الظهر قال ابن سعد : صلى النبي ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده النبوي بالمسلمين .

وقال بعضهم إن الصلاة هي العصر ، مستدلين برواية البراء بن عازب في البخاري في كتاب الإيمان : أن النبي ﷺ صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر -أي متوجهاً إلى الكعبة . لكن هذا لايدل على أنها صليت بقبلتين ، والأقرب أنها بقبلة واحدة هي الكعبة ، وكانت أول صلاة تامة بعد التحويل إلى الكعبة ، ويبقى ادعاء أن صلاة الظهر هي التي أديت بقبلتين باقياً دون معارض .

قال ابن حجر في كتاب الإيمان : التحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور هي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي هي العصر .

٩ - ما هي الصلاة التي صلاها المسلمون الذين لم يكونوا مع الرسول -بقبلتين، وأين كانت ؟ إن خبر التحويل وصل كل جماعة في مواعيد مختلفة، ولعل عدداً من الجماعات وقع منهم صلاة لقبلتين، قد تكون هي العصر وقد تكون غيرها، ومن الثابت ما يلي :

أ - صلاة العصر كانت بقبلتين وكانت في بني حارثة، دليله حديث البراء بن عازب : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً -وفي رواية له سبعة عشر شهراً- حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت [١].

وقوله : «بعدما صلى» فسره الشراح بأنه دخل في الصلاة، لا أنه انتهى منها، وقالوا : إنها صلاة الظهر وقد صلى منها ركعتين. وقال بعضهم إنها صلاة العصر، كانت في مسجد بني سلمة. والرجل الذي نقل الخبر قيل : اسمه عبَّاد بن بشر ابن قَيْظِي [٢]، وقيل : اسمه عَبَّاد بن نَهِيك.

والناس الذين أخبرهم هم بنو حارثة وكانوا يصلون العصر. وعلى القول بأن الصلاة التي كان يصليها الرسول وحُوِّل فيها هي العصر يمكن أن ينقل خبرها بسرعة إلى جماعة آخرين هم بنو حارثة ما زالوا في الصلاة، سواء أكان عباد بن بشر ناقل الخبر صلى مع النبي -وهو الغالب- أم لم يصلِّ ورأى حاله فأبلغها إلى غيره.

ب - صلاة الفجر أو الصبح كانت بقبلتين، وكانت في «قباء» موطن بني عمرو ابن عوف. وقد نص عليها في حديث ابن عمر : بينما الناس -بنو عمرو ابن عوف- في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [٣]. والشخص الذي أخبرهم قيل:

---

١ - رواه البخاري ومسلم.
٢ - «القرطبي -سيقول السفهاء» كما رواه ابن منده وابن أبي خيثمة.
٣- رواه البخاري ومسلم.

هو ربما من بني سلمة كما يدل عليه حديث أنس الآتي وهو الأصح ، واسمه عباد كما تقدم .

يقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس فنزلت. ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ .... ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة[1]. غير أن رواية أنس لاتدل على أن هؤلاء كانوا في قباء .

ج- صلاة الظهر ، فقد ذكر أبو عمرو في «التمهيد» عن نويلة بنت أسلم - وكانت من المبايعات - قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيظى فقال : إن رسول الله ﷺ قد استقبل القبلة ، أو قال : البيت الحرام ، فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال.

هذا ، و لم يسم مسجد قباء ولا مسجد بني حارثة بمسجد القبلتين لأن مسجد بني سلمة هو الذي نزلت فيه أولاً آية التحويل ، وصليت فيه صلاة إلى جهتين كان النبي إماماً فيها .

١٠ - حكمة جعل القبلة إلى الشام في المدينة فيها آراء :

أ - رأي يقول : إن ذلك تكريم من الله للنبي ﷺ ، ليجمع له بين القبلتين ، كما عده السيوطي من خصائصه التي تميز بها على الأنبياء والمرسلين ، وتظهر هذه الحكمة إذا كان استقبال الشام بوحي وهو الظاهر .

ب - ورأي يقول : كان التوجه تأليفاً لليهود ، كما قاله أبو العالية ، وقد يكون ذلك مراداً لله بالوحي أو مراداً للنبي باجتهاد على الخلاف في ذلك .

ج - ورأي يقول : إن فيه تنبيهاً للرسول على أن المسجد الأقصى له منزلته وقداسته، فلابد من الحفاظ على هذه المنزلة والقداسة له .

١- رواه مسلم .

١١ - حكمة تحويل القبلة في المدينة من الشام إلى مكة فيها وجهات نظر :

أ - امتحان المؤمنين الصادقين وتمييزهم عن غيرهم ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة : ١٤٣] كما قاله ابن عباس .

ب - تنبيه للرسول على عدم طمعه في إيمان اليهود .

ج - العودة بالدعوة إلى أصلها ، وهو عالميتها القائمة على قواعد إبراهيم ، دون تمييز بين أبناء إسحاق «اليهود» وأبناء إسماعيل «العرب» ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٧].

د - الإيحاء بأن مكة لابد أن تعود إلى الإسلام ، ففيها قبلة المسلمين ، وأن يجاهد أهلها حتى يخضع البيت للمسلمين ، وبشارة بنصر الرسول على قريش واستخلاص البيت منهم ، لتطهيره من الأصنام وجعل الدين خالصاً لله .

هذا ، ومن الحكمة العامة لتحديد قبلة الصلاة تجميع أهل الدين وتوحيد اتجاههم ومشاعرهم وتقوية الرابطة بينهم .

ومن الأحكام التي تتصل بالقبلة :

أ - أن النبي ﷺ نهى عن الانصراف عن التوجه إليها في الدعاء ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي قال : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

ب - عدم بصق المصلي أمامه ، فقد ورد عن ابن عمر : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكها ، قال:

وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخت به وقال «إن الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبصق بين يديه» [1].

أما تحديد اتجاه القبلة ووضع علامات تدل عليها ، والصلة بين المحاريب وبينها ، فسيكون له بحث آخر إن شاء الله .

س يقول بعض الناس : إن التلفظ بالنية في الصلاة بدعة ، فالنية محلها القلب ، فهل لو تلفظ بها المصلي تبطل صلاته أو يضيع ثوابها ؟

ج : النية معناها القصد ، والقصد عمل قلبي ، فلا يجب التلفظ بها في الصلاة وغيرها ، ولايتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سرًّا أو جهراً .

وقد قال الشافعية : لا بأس بالتلفظ بها ، بل يُسَنُّ ، و ذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله ، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلي ، ومنها الخشوع والإخلاص .

وجاء في «فقه المذاهب الأربعة» أن المالكية قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب ، دفعاً للوسوسة . وقال الأحناف : إن التلفظ بدعة : إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه . ويستحسن دفعاً للوسوسة .

فالخلاصة أن النية في الصلاة محلها القلب ، ولايشترط التلفظ بها . بل قال الأحناف : إنه بدعة ، وقال المالكية : إنه خلاف الأولى ، وذلك لغير الموسوس فيكون التلفظ مندوباً أو مستحسناً . وقال الشافعية : إنه سنة .

وابن القيم في كتابه [2] ، نعى بشدة على من يقول بجواز النطق بالنية ، وصحح رأي الشافعية في ذلك فقال : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ، ولم يقل

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- زاد المعاد ، ج١ ص٥١ .

شيئاً قبلها ، ولا يلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلي له صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء ولافرض الوقت .

وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولامسند ولامرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولاعن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة إنها ليست كالصيام ولايدخل أحد فيها إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه ؟

هذا هو رأي ابن القيم ، وللأئمة آراؤهم ، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلَّماً على طول الخط أنه ضلالة ، فقد قال به علماء أفاضل ، وجعلوه سنة أو مستحبًّا ومندوباً في بعض الحالات كالوسوسة ، مع العلم بأن التلفظ بها لايضر وقد ينفع.

س : متى يجب رفع اليدين عند التكبير في الصلاة ؟

ج : التكبير في الصلاة إما واجب وإما مندوب ، فالواجب أو الفرض أو الركن هو تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ، أما في غير ذلك فمندب عند الركوع والهويِّ إلى السجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

أما رفع اليدين فهو سنة في كل الأحوال ، وليس بواجب ، وذلك في أربع حالات: الأولى عند تكبيرة الإحرام ، وذلك لفعل النبي ﷺ ، الذي رواه خمسون صحابيًّا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقال الحاكم -كما رواه البيهقي- لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم في البلاد الشاسعة - غير هذه السنة .

والثانية والثالثة عند الركوع وعند الرفع منه ، وذلك لفعل النبي ﷺ كما رواه اثنان وعشرون صحابيًّا ، ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوَ منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .

قال البخاري : ولا يفعل ذلك -أي رفع اليدين- حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقال مسلم مثل ذلك ، أي لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجود ولا بين السجدتين ، وقال البيهقي : فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

وأما الحالة الرابعة فعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كما رواه البخاري وغيره .

س : لماذا يقول المصلون عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده . ولايقولون: الله أكبر كما في سائر أعمال الصلاة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التجريد للشيخ زكريا الأنصاري في فقه الشافعية [1] ، أن الحكمة هنا في قول سمع الله لمن حمده ، وعدم قول : الله أكبر كسائر الانتقالات من ركن إلى ركن -أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه ، فاغتم لذلك وهرول- وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها -ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله . وكبَّر خلفه ﷺ . فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع ، فقال : يا محمد ، سمع الله لمن حمده ، فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه . انتهى ما قاله الشرقاوي ولم يذكر له سنداً .

١- ج١ ص٢٠٥ .

س : ما حكم قراءة البسملة في الصلاة ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن الكريم باتفاق العلماء ، وهي آية من سورة النمل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أما كونها آية من كل سورة ومن الفاتحة بالذات ففيه خلاف بين الفقهاء ، بعضهم جعلها فاصلة بين كل سورتين ، وبعضهم جعلها آية من كل سورة ، وعلى هذا لو لم يقرأها المصلي مع الفاتحة هل تصح صلاته أولا تصح ؟ هناك ثلاثة مذاهب مشهورة في هذه المسألة ، المذهب الأول أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فقراءتها واجبة في الفاتحة ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن -أي الفاتحة- وجاء في آخر الحديث قوله : «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» [1] .

المذهب الثاني أنها آية مستقلة نزلت للتبرك والفصل بين السور ، وقراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، لكنها غير واجبة وتصح الصلاة بدونها ، وهذا المذهب يقول : لايجهر بالبسملة ، ولكن تقال سرًّا . والدليل عليه قول أنس: صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [2].

والمذهب الثالث أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وتصح الصلاة بدونها، وقراءتها مكروهة في الفرض دون النافلة ، وليس لهذا المذهب دليل قوي .

ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً وأحياناً كان يسر بقراءتها ، وما دام الأمر خلافيًّا فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء ، وأرى أن الإتيان بها ينفع ولايضر ، وأن عدم الإتيان بها لايفسد الصلاة .

١- رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : هو أصح حديث ورد في البسملة .

٢- رواه النسائي وابن حبان بإسناد على شرط الشيخين .

س : كيف تتولد (واو) عن النطق (الله أكبر) ؟

ج : النطق الصحيح «الله أكبر» بدون مَدِّ الهاء ، لأنها لو مُدَّت تولد عنها (واو) وربما لاينطق بعدها بالهمزة من (أكبر) وبهذا تبطل الصلاة ، وكذلك لو سكَّن الهاء وجاء بالواو التي ربما لاينطق معها بالهمزة ، فتبطل الصلاة ، فلا بد من عدم مدِّ الهاء، ومن إظهار الهمزة .

س : ما حكم من نسى قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة ؟

ج : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء ، للحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومن تركها عمداً بطلت صلاته ، فإن تركها ناسياً وتذكر قبل أن يصل إلى مثلها من الركعة التالية وجب عليه أن يعود إلى القيام ويقرأها ، فإن تذكر وهو يقرؤها في الركعة الثانية ضاعت عليه الركعة السابقة وعليه أن يأتي ببدلها .

وعند أبي حنيفة لو تركها سهواً يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعدها كانت صحيحة وعليه الإثم .

هذا ، وإذا كانت الصلاة باطلة فهي غير مقبولة .

ولو صحت عند أبي حنيفة عند عدم إعادتها أو عدم سجود السهو كان عليه ذنب يذهب بثواب الصلاة أو يقلله .

كل هذا في الإمام والمنفرد ، أما المأموم فإن نسيان الفاتحة أو تركها عمداً لايبطل الصلاة عند أبي حنيفة لتحريمه قراءتها خلف الإمام ، وكذا عند بعض الأئمة.

س : هل هناك حكمة في كون الركوع واحداً والسجود اثنين في الصلاة ؟

ج : العبادات نظام اختاره الله ووضحه الرسول لنتقرب به إلى رب العزة سبحانه، ولذلك يجب فيها الاتباع والالتزام ، وإذا كانت هناك حكمة منصوص عليها لهذا النظام

كان بها ، وإلا فإن عقل المؤمن يمكن أن يفكر ويستنبط الحكمة ، وقد يصيب فيها وقد يخطئ ، وذلك لا يغير من الحكم شيئاً .

ولعل في كون السجود في الصلاة مرتين والركوع مرة واحدة إرغاماً للشيطان ، وإظهاراً له أن ابن آدم الذي هو أبو البشر ، والذي أمره الله بالسجود تحية له واحتراماً - ابن آدم هذا أمره الله في الصلاة أن يسجد فسجد ، وكان سجوده مرتين تأكيداً لطاعته لله سبحانه ، وعدم استكبار عليه كما استكبر إبليس ورفض أمر الله ، فتكرار السجود تأكيد للامتثال ، وذلك كما قال في التلبية : لبيك اللهم لبيك ، يعني إجابة بعد إجابة .

ومن أجل ظهور الخضوع له بقوة في السجود بكونه مرتين كان فضل الله عظيماً للساجدين جاء فيه الحديث الذي رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء».

ويؤكد أن تكرار السجود فيه إغاظة للشيطان قول النبي ﷺ كما رواه مسلم أيضاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلاه ، أمر هذا بالسجود فسجد ، وأمرت أنا بالسجود فعصيت ، فلي النار» [1].

وإذا كان هذا حال الشيطان عندما يسجد ابن آدم لله سجدة واحدة إذا قرأ آية فيها سجدة - وربما لاتتيسر له هذه القراءة إلا في فترات متباعدة - فكيف يكون حال الشيطان في ذلته وحسرته إذا تكرر سجود ابن آدم في اليوم الواحد أربعاً وثلاثين مرة في الصلوات المفروضة بل يتكرر أكثر من ذلك إذا صلى النوافل ؟ ومن هنا نعلم أهمية السجود الذي جاء التعبير به أحياناً عن الصلاة كلها .

فقد روى مسلم وغيره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ سأله عن أحب الأعمال إلى الله، أو عن عمل يدخله الجنة فقال له «عليك بكثرة السجود ، فإنك لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك خطيئة» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال لربيعة بن كعب ، لما سأله الدعاء لله بمرافقته في الجنة «فأعنِّي على ذلك بكثرة السجود» والمراد الصلاة .

---

١ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، ج٢ ص١٣٧ .

وإذا كان الركوع مرة واحدة فهو كسائر أركان الصلاة يكون مرة واحدة في كل ركعة ، وذلك كله اقتداء بالنبي ﷺ القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

س : نرى بعض الناس أثناء السجود يكون أحد قدميه نائماً غير منتصب وأحياناً يكون القدمان نائمين ، فهل صلاتهم صحيحة ؟

ج : السجود في الصلاة ركن من أهم أركانها ، وهو فرض بالنص والإجماع ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ...... ﴾ [الحج : ٧٧] ولابد فيه من الطمأنينة كما علَّم النبي ﷺ الصلاة لرجل رآه يسيئ صلاته ، حيث قال له «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» (٢). وأجمعت الأمة على ذلك والطمأنينة أقلها زمن يسع «سبحان الله» ولم يقل بفرضيتها أبو حنيفة ، لعدم ذكرها في القرآن ، ولم يعتد بالحديث المذكور .

والحد الأدنى في السجود أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض عند الجمهور ، وأوجب أبو حنيفة وضع أكثر الجبهة مع التحامل عليها ، للحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه «إذا سجدت فمكِّن جبتهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» ولابد أن تكون الجبهة مكشوفة غير مغطاة.

وهل يجب السجود على أعضاء أخرى غير الجبهة ؟ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» هناك للشافعية قولان ، الأظهر عند الرافعي لايجب السجود على غير الجبهة ، والأظهر عند النووي الوجوب ، وعلى ما صححه النووي ، الاعتبار بباطن الكف في اليدين ، وببطون الأصابع في القدمين ، ولايكفي ظهر الكف ولا ظهر الأصابع ، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء كإصبع واحدة .

والحنفية قالوا : الواجب هو إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين . والسنة أن يكون السجود بالكل .

١- رواه البخاري .　　　٢- رواه البخاري ومسلم .

والمالكية قالوا : السجود على غير الجبهة سنة غير واجب ، والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية ، فإذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها[1].

وفي السجود على طرف الأنف خلاف . فالجمهور على عدم الوجوب ، وعند أحمد روايتان ، إحداهما بالوجوب بدليل حديث البخاري ومسلم في الأمر بالسجود على سبعة أعظم أن النبي ﷺ عند ذكر الجبهة أشار بيديه إلى أنفه ، والثانية بعدم الوجوب [2].

من هنا نرى الاتفاق على وجوب السجود على الجبهة ، وما عدا ذلك من الأعضاء فيه خلاف ، قيل بالندب ، وقيل بوجوب إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين ، والدين يسر .

س : هل يجب أن تكون الجبهة مشكوفة عند السجود ، وما الحكم فيها لو جاء طرف الخمار على موضع السجود فسجدت عليه ؟

ج : الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان سبعة هي اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وهي كلها من العورة في الصلاة بالنسبة إلى المرأة يجب سترها على خلاف في القدمين عند بعض الفقهاء ، وذلك فيما عدا الجبهة فلا يجب سترها ، لأن الوجه ليس بعورة في الصلاة . لكن هل يجوز سترها أو لا يجوز؟

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل قالوا : يجوز سترها بحيث لاتلمس موضع السجود وهي مكشوفة . والإمام الشافعي قال : يجب كشفها ولايجوز أن يحول بينها وبين موضع السجود حائل .

وعلى رأي الجمهور يجوز السجود على جزء من الملبوس الذي يتحرك بحركة المصلي ، كالكم وطرف الثوب وطرف الخمار ، وكور العمامة التي يلبسها الرجال . ودليلهم على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ

١- الفقه على المذاهب الأربعة .

٢- المغني ج١ ص٥٦٠ ، النووي على مسلم ج٤ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . كما قاسوا الجبهة على بقية أعضاء السجود حيث يصح السجود وهي مستورة .

وممن رخص في السجود على طرف الثوب عطاء وطاوس من التابعين ، وكذلك النخعي والشعبي والأوزاعي ، وذلك لاتقاء شدة الحر والبرد من الرمل أو الحصباء التي يسجدون عليها .

ورخص أيضاً في السجود على كور العمامة ومثله طرف الخمار الحسن البصري ومكحول وعبدالرحمن بن زيد . وسجد شريح القاضي على برنسه ، والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرَّاعة أو جبة أو مِمْطر أو غيره ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البرس -بكسر الباء- وهو القطن والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي كما في النهاية لابن الأثير : وما روى من أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة فسنده ضعيف ، والاستدلال هو القياس على طرف الثوب المتقدم ذكره .

ودليل الشافعي على وجوب كشف الجبهة حديث رواه مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا -يعني- لم يُزل شكوانا بالترخيص بالسجود على حائل يقينا حرارة الأرض - كما قال في الاستدلال على ذلك : لو يسجد على ما هو حامل له لأشبه ما إذا سجد على يديه - أي وضع جبهته على يديه وهو ممنوع .

قال ابن قدامة في المغني [1] : المستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لايعجبي -أي الستر- إلا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة. وكان عبادة بن الصامت إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته ، أي يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها . وقال النخعي : أسجد على جبهتي أحب إليَّ.

١- ج١ ص ٥٦١ ، ٦٥٢ .

فالخلاصة : أن الجمهور على جواز السجود على طرف الثوب والكم والخمار وكور العمامة ، ولكن يكره إلا عند الحاجة كشدة الحر والبرد في موضع السجود. أما الشافعي فلا يرى جواز ذلك أبداً ، ورخص في المنديل الذي يحمله في يده أن يضعه ليسجد عليه ، كما رخص في ستر الجبهة لعذر كجراحة يخاف من نزع العصابة أو الساتر حصول مشقة.

أما السجود على اليد أو اليدين فلا يجوز ، وتبطل الصلاة به عند الجمهور . وأبو حنيفة رخص فيه مع كراهة[1].

س : هل يشترط في صحة السجود ألا يكون مكان الجبهة أعلى من مستوى الركبتين ؟

ج : **قال الحنفية** : ارتفاع موضع الجبهة يكون ضارًّا إذا زاد على نصف ذراع ، إلا لضرورة ، كسجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه عند الزحام ، وذلك بشرط ألا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته على الأرض وأن يكون في صلاة واحدة، وأن تكون ركبتاه على الأرض .

والشافعية قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح الصلاة ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن وهو رفع الجزء الأسفل من البدن على الجزء الأعلى منه في السجود ، وذلك حيث لا عذر ، كالحامل ، فالتنكيس غير واجب عليها إذا خافت الضرر .

والمالكية قالوا : إذا كان الارتفاع كثيراً ككرسي متصل بالأرض فالسجود لايصح على المعتمد ، وإن كان قليلاً فلا يضر[2].

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

٢- الفقه على المذاهب الأربعة .

س : ما هو الوضع الصحيح لليدين أثناء القيام في الصلاة ؟

ج : اتفق العلماء على أنه لم يرد ما يوجب على المصلي أن تكون يداه في وضع معين وهو في قيام الصلاة ، فليس ذلك ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الصلاة . وحجتهم في ذلك حديث المسيئ صلاته ، فإن النبي ﷺ لما علمه كيفية الصلاة لم يتعرض فيها لوضع اليدين . فدل ذلك على عدم وجوبه .

ولكن اختلفوا بعد ذلك في الوضع المختار لليدين أثناء القيام في الصلاة .

١ - **فقيل** : يسن وضع إحدى اليدين على الأخرى ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . روى ذلك عن علي وأبي هريرة ، وعن النخعي وسعيد بن جبير ، وعن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وحكاه ابن المنذر عن مالك ، كما نقله ابن الحكم عنه أيضاً.

٢ - **وقيل** : يسن إرسال اليدين . أي تركهما إلى الجانبين ، رواه ابن المنذر عن ابن الزبير ، وعن الحسن البصري ، كما نقله النووي عن الليث بن سعد ، ونقله ابن القاسم عن مالك ، وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ، كما نقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر «من الشيعة».

٣ - **وقيل** : يخير المصلي بين وضع يديه وبين إرسالهما دون ترجيح واحد منهما . نقله ابن سيد الناس عن الأوزاعي وجاء في كلام الشافعي ما يشير إليه.

وأصحاب الرأي الأول الذين قالوا بسنية وضع اليدين إحداهما على الأخرى قالوا : إن ذلك يكون بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى . وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أ- عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ [١].

١- رواه البخاري .

ب - عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ ، فقال في وصفه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد [1] . وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

ج - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه . فأخذ يمينه فوضعها على شماله [2].

د - عن غطيف قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة [3].

هـ - عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه [4].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي أوصلها بعضهم إلى عشرين حديثاً مروية عن ثمانية عشر من الصحابة والتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف .

وأصحاب هذا القول اختلفوا في أمرين ، الأمر الأول في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى ، والأمر الثاني في مكان وضعها على الصدر .

أما الأمر الأول فقد ورد في حديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره ، وجاء فيه أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وصور الفقهاء ذلك ، كما في شرح المنهاج وغيره ، فقالوا : بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها والرسغ [5]. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد . والمعتمد الأول . ويفرج بين أصابع يسراه وسطاً . قال الإمام الشافعي : والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في «الأم» والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد ، أما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل .

١- رواه مسلم وأحمد .
٢- رواه أبو داود .
٣- رواه أحمد في مسنده .
٤- رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
٥- روى بعضه مسلم ، وبعضه ابن خزيمة ، والباقي أبو داود .

وأما الأمر الثاني فقد ورد فيه ما يأتي :

أ - عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [1].

ب - عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة . وفي إسناده أبو طالوت عبدالسلام بن أبي حازم . قال أبو داود: يكتب حديث .

ج - أخرج أبو داود عن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى. ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة . وهذا الحديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي .

د - عن علي رضي الله عنه : أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [2] .

وإزاء هذه النصوص اختلف في مكان وضع اليدين :

١ - **فقال كثيرون** : يسن أن يكون وضعهما تحت الصدر وفوق السرة . اعتماداً على النصوص الثلاثة الأولى ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعليه أحمد في رواية عنه ومالك في روايته التي قال فيها بمشروعية وضع اليدين لا إرسالهما . وعليه الشافعي أيضاً . قال في شرح المنهاج : ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه ، لما صح من فعله ﷺ . وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر . والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه .

٢ - **وقال جماعة** : يسن وضعهما تحت السرة ، استناداً إلى الأثر الرابع المروي عن علي . وقد علمت أنه ضعيف ، وعليه أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وعليه أحمد في رواية ثانية عنه.

---

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

٢ - رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الكوني . قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق .

٣ - **وهناك قول ثالث** : بالتخيير بينهما بلا ترجيح ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر الذي قال في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير . وكذلك هو قول أحمد في رواية ثالثة عنه كما قال ابن قدامة في (المغني) لأن الجميع مروي ، والأمر في ذلك واسع . قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : ولاشيء في الباب أصح من حديث وائل بن حجر اهـ . وهو قول الأكثرين .

أما أصحاب الرأي الثاني وهو إرسال اليدين إلى الجانبين لاوضعهما على الصدر فحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ - حديث جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة» [1]. قالوا : إن وضع اليدين على الصدر رفع لهما ، ورفعهما منهي عنه . ورد ذلك بأن هذا الحديث ورد على سبب خاص ، فإن مسلماً رواه أيضاً عن جابر بلفظ: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ وقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لهم النبي ﷺ «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه. ثم يسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» . كما رد هذا الحديث بأن قياس وضع اليدين على الصدر على رفعهما عند السلام قياس مع الفارق ، فإن وضعهما على الصدر ضم وتسكين لهما . أما رفعهما عند السلام فحركة واضحة لاتناسب الخشوع .

ب - قالوا : إن وضع اليدين على الصدر مناف للخشوع المأمور به في الصلاة ، ورد قولهم هذا بأن المنافاة للخشوع ممنوعة . بل إن وضعهما على الصدر هو المساعد على الخشوع قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . قال المهدي في البحر : ولامعنى لقول أصحابنا «الشيعة» : ينافي الخشوع والسكون .

١- رواه مسلم وأبو داود .

ج - كما احتجوا أيضاً على أن إرسال اليدين سنة بأن النبي ﷺ علم المسيئ صلاته كيف يصلي ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال . كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم.

قال الشوكاني : وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه ، وترك ذكره في حديث المسيئ صلاته إنما يكون حجة على القائل بالوجوب . وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيئ. اهـ . هذا وعدم ذكر النبي ﷺ لوضع اليدين في حديث المسيئ صلاته لاينفي استحبابه الذي دل عليه قوله وفعله كما مر ذكره .

أما أصحاب الرأي الثالث وهو التخيير بين وضع اليدين على الصدر وإرسالهما إلى الجانبين فاحتجوا بأن عدم ذكر شيء عنهما في حديث المسيئ صلاته يدل على عدم تعيين كيفية خاصة ، ورد ذلك بأن المأثور عن النبي ﷺ في قوله وفعله يعين استحباب وضعهما لا إرسالهما .

وخلاصة الموضوع أن أرجح الأقوال هو استحباب قبض اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى ، ووضعهما على أسفل الصدر فوق السرة ، ويجوز إرسالهما عند السكون ، وذلك هو قول الشافعية ، هذا وليس هناك دليل صحيح على أن اليدين يسن وضعهما أعلى الصدر عند العنق وأن أخذ بعض الناس من قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أن المراد : ضع يدك اليمنى على اليسرى تحت النحر ، تفسير لا أصل له يعتمد عليه ، يقول ابن كثير : ويروى هذا عن علي ولا يصح . كما ذكره الشوكاني ، لأن المعنى الصحيح للآية : اجعل يا محمد صلاتك وتقربك بنحر الإبل لله لا للأصنام كما يفعل المشركون .

وأنبه إلى أن الأمر واسع كما قال ابن قدامة ، ولا يجوز التعصب لرأي من الآراء، والخلاف والتنازع في هذه الهيئة البسيطة مع عدم الاهتمام بالخشوع الذي هو روح الصلاة والأساس الأول في قبولها عند الله ، هو ظاهرة مرضية لا صحية . والإسلام قد نهى عن الجدل وبخاصة في هذه الهيئات البسيطة .

س : هل يجب على من يقرأ الفاتحة في الصلاة أن يقول بعدها « آمين» وهل يجهر بها أو يسر ؟

ج : كلمة آمين معناها : اللهم استجب ، وفيها لغتان مشهورتان : المد على وزن فاعيل مثل ياسين ، والقصر على وزن يمين . وهي ليست من القرآن ، ويسن قولها بعد كل دعاء ، روى أبو داود عن أبي زهير النميري أن النبي ﷺ وجد رجلاً يلح في المسألة ، أي الدعاء ، فوقف يسمع منه ثم قال «أوجب إن ختم» وسئل عن الختم فقال «بآمين».

وفي الخبر «لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال : إنه كالخاتم على الكتاب» .

وثبت في الحديث «إذا أمنَ الإمام فأمِّنوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [1] ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد .

يقول النووي في (الأذكار) : ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً ، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده -للحديث المتقدم- وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين . وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

وجاء في تفسير القرطبي [2] ، أن العلماء اختلفوا : هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك ، وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لايجهر بها . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لايقولها بل يقولها المأموم ، والدليل حديث مسلم «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ،

١- رواه البخاري ومسلم وغيرهما بعبارات مختلفة

٢- ج١ ص١٢٩ .

فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين، يحبكم الله» والصحيح قول الإمام لها لحديث أبي داود والدارقطني عن وائل بن حُجْر : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال «آمين» يرفع بها صوته .

وقال عطاء «آمين» دعاء ، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجَّة أي صوتاً أو دويًّا ، قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لايخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين» وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ كان إذا قال «غير المغضوب عليهم ولاالضالين» قال «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

يقول القرطبي : قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها، لأنه دعاء وقد قال الله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» ورد عليه بأن إخفاء الدعاء أفضل لما يدخله من الرياء ، أما صلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يُنْدَبُ العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يُسنُّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه . وهذا بيِّن .

ثم تحدث القرطبي عن أن كلمة «آمين» لم تكتب قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . وذكر حديث ابن ماجه «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» والمراد بالسلام هو تحية المسلمين لأنها تحية أهل الجنة ، هذا وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث وقال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه وأحمد ولفظه : أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال «إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

يؤخذ من هذا أنه ندب قول آمين لكل مصلٍّ بعد قراءة الفاتحة كما يندب الجهر بها للإمام والمأموم وتحري موافقة المأموم للإمام فيها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء وفيه إظهار لشعيرة الصلاة والاجتماع عليها ، وهو أولى بالاتباع من رأي أبي حنيفة لأمرين : أنه رأي الأغلبية الذي تؤيده النصوص القوية ، وأن فيه إشهاراً وإعلاماً بشعيرة إسلامية ومظهراً من مظاهر الوحدة .

س : هل هناك دعاء مخصوص يقوله المصلي بعد التشهد الأخير ، وهل هو فرض أو سنة ؟

ج : الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام ليس ركناً ولافرضاً ولا واجباً ، بل هو سنة فقط ، لو ترك لاتبطل الصلاة . وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فيه ، منها ما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علَّمهم التشهد ثم قال في آخره «ثم لتختر من المسألة ما تشاء» [1]. وإذا استحب الدعاء بما يشاء الإنسان فالأفضل أن يكون بالمأثور في القرآن والسنة ، مثل «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وما جاء في الحديث الذي رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وما رواه أيضاً «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال».

أما الدعاء بغير المأثور فإليك ما قال فيه الفقهاء ، منقولاً من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

قال الأحناف : لايجوز أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

---

١ – رواه مسلم .

وقال المالكية : له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

وقال الشافعية : يسن الدعاء بخيري الدين والدنيا ، ولايجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته .

وقال الحنابلة : له أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بكاف الخطاب مثل : اللهم أدخلك الجنة يا والدي . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به ، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها ، كأن يقول : اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً لذيذاً ونحوه ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

س : نحن مسلمون على ملة إبراهيم ، والصلاة كان أول نزولها على سيدنا محمد ليلة الإسراء ، فما هي العبادة التي كان يتعبد بها إبراهيم ، ولماذا ذكر اسمه في التحيات دون باقي الأنبياء ؟

ج : إن الصلاة كتبت على الأنبياء السابقين كما كتبت على المسلمين ، وكذلك الصيام والزكاة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقال تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم : ٥٤ ، ٥٥] إلى غير ذلك من النصوص التي تبين عبادة الأنبياء السابقين ومنهم إبراهيم عليه السلام الذي قال الله على لسانه ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم : ٤٠] إلا أن تفاصيل هذه العبادات لم تعرف كلها على وجه التأكيد ، وليست هناك فائدة كبيرة في معرفتها ، فلكل نبي ولكل أمة ما يناسبها ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ومن الصيغ التي وردت في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الصلاة ، الصلاة الإبراهيمية التي يذكر فيها سيدنا إبراهيم ، لأن إبراهيم أب لأكثر الأنبياء ،

فدينه أصل لهم يدعون إليه جميعاً ، ويسيرون على نهجه ، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ١٦١] كما أن الله أنعم على إبراهيم وآل بيته بالرحمة والبركات فقال ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود : ٧٣] فنحن في صلاتنا على النبي ﷺ ندعو له بالرحمات والبركات كما رحم الله أباه إبراهيم وباركه . ولاشيء في ذلك أبداً [١].

س: هل الأفضل ختم الصلاة سرًّا أو جهراً ؟

ج: وردت نصوص فى فضل الإسرار بالذكر والدعاء عامة ، منها قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] وقوله تعالى ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] وروى مسلم عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر -وفي رواية في غزاة- فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفي رواية : فجعل رجل كلما عَلا ثَنِيَّة قال : لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» وقال الرسول ﷺ «خير الذكر الخفي» وقال «السر بالقرآن كالسر بالصدقة».

كما وردت نصوص في فضل الجهر بالذكر عامة ، منها الحديث القدسي الذي رواه البخاري «أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» والذكر في الملأ لايكون غالباً إلا عن جهر ، كما صح في مسلم وغيره أن الملائكة تحف مجالس الذكر ، وبخاصة في بيوت الله ، وأن الله يغفر لمن يجالسون الذاكرين لله . وأخرج البيهقي أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا

١- وتفصيل ذلك موجود في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج٦ ص ٣٤٠.

خفض من صوته !! فقال رسول الله ﷺ «دعه فإنه أوّاه» وأخرج الحاكم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «من دخل السوق فقال : لا إله إله الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه الف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة».

وقد جمع النووي بين نصوص الجهر ونصوص الإسرار فقال : إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام ، والجهر أفضل في غير ذلك ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط .

وقال بعضهم : يجب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر . والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار . اهـ.

وذلك كله في غير التّعليم وفيما إذا كان الدعاء جماعيًّا كما في صلاة الاستسقاء والقنوت مثلاً ، فالجهر أفضل .

وما سبق هو في الذكر والدعاء عامة ، أما بخصوص ما بعد الصلاة فقد وردت نصوص في الجهر منها قول ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري ومسلم: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وفي رواية لمسلم : كنا .. وفي رواية لهما عنه أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعته . ومعنى هذا أن الناس الذين كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، وبخاصة من يكونون في الصفوف الخلفية لايسمعون عبارة «السلام عليكم» التي ينتهي بها الرسول من الصلاة فيظلون منتظرين حتى يفرغ الرسول منها ويشرع في ختام الصلاة بالتكبير والتسبيح والتحميد وما إلى ذلك ، أي أن صوته كان مرتفعاً فسمعوه .

وورد في الإسرار بختام الصلاة ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ ، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم فكشف الستور وقال «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال «في الصلاة».

وبناء على هذه النصوص اختلف الفقهاء ، في حكم الجهر بالذكر عقب الصلوات، فمنهم من قال : لا بأس به ، بناء على ما رواه ابن عباس ، ومنهم من قال بكراهته ، بناء على ما رواه أبو سعيد الخدري.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [1] ، تعقيباً على حديث ابن عباس : هذا دليل لما قاله بعض السلف : إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري .

ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث -حديث ابن عباس- على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلِّمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً . قال فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيا ذلك ، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلَّم منه فيجهر ، حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا .

والذي أختاره ، بعد عرض هذا الكلام المبني على النصوص العامة والخاصة بالذكر بعد الصلاة ، هو الإسرار بالذكر ، لأنه أعون على الإخلاص ، وفيه عدم تشويش على المصلين الآخرين ، وذلك في الأوساط الإسلامية العارفة بختام الصلاة، أما في المجتمعات الإسلامية الحديثة العهد بالإسلام فإن الجهر يكون أفضل للتعليم، وذلك بصفة مؤقتة ثم يكون الإسرار بعد ذلك هو الأفضل .

١- ج٥ ص٨٤ .

وليس المراد بالسر أن يكون همساً لايسمع الإنسان نفسه ، ولكن المراد ألا يشوش به على غيره .

يقول المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق : وختم الصلوات بالذكر والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ مندوب مرغب فيه شرعاً ما دام الذكر والدعاء منها وسطاً لا إلى إفراط بحيث يجهد نفسه ويزعج غيره ، ولا إلى تفريط بحيث لايسمع نفسه بل يكون كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] اهـ.

وأما قوله تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] فهو في الدعاء وليس في مطلق الذكر فإن الدعاء بالذات يفضَّل فيه الإسرار ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، قال تعالى ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [مريم:٣] إلا إذا كان في جماعة ليعلِّمهم أو ليكون الدعاء مطلوباً من الجميع فالجهر أفضل، كما في صلاة الاستسقاء والقنوت ، والاعتداء في الدعاء فسِّر بأنه تجاوز المأمور به ، أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع .

س : هل يفضل ختم الصلاة بعد أداء الفريضة مباشرة أم بعد ركعتي السنة؟

ج : ختم الصلاة جاءت فيه أحاديث بعبارة «دُبُرَ الصلاة أو خلف الصلاة» وجمهور العلماء على أن ختم الصلاة بالذكر الوارد فيه هذه العبارة يكون عقب الانصراف من الصلاة المكتوبة بالتسليم مباشرة ، لدلالة العبارة عليه ، ويقويها فعل النبي ﷺ ، حيث كانت الصفوف الأخيرة في صلاة الجماعة تعرف انتهاء النبي منها بالتكبير أي بالذكر بعد الصلاة .

ورأى بعض العلماء أن الختم يكون له فضله إذا كان بعد الانتهاء من السنة الراتبة التابعة للفريضة . وهم الحنفية كما في فقه المذاهب الأربعة.

جاء في فتح الباري [1] ، في باب الذكر بعد الصلاة قوله : ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان

١- ج٢ ص٣٨٢ .

يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بها رود أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، ثم قال : هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر ، والله أعلم .

جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أما بقية المذاهب فتفضل أن يكون الذكر عقب الصلاة وقبل الإتيان بالسنة .

س : هل القنوت في الصلاة مشروع ، وإذا كان مشروعاً فهل هو في كل الصلوات، وهل له صيغة محدودة ؟

ج : القنوت وهو الدعاء مشروع في الصلوات الخمس عند النوازل ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : قنت الرسول ﷺ في الصلوات الخمس مدة شهر ، يدعو على حي من بني سليم : رعل وذكوان وعصية ، لأنهم قتلوا بعض الصحابة الذين أرسلهم ليعلموهم [1] ، كما روى البخاري أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . وجاء فيه : قال : يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته وفي صلاة الفجر «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حيين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

والقنوت في الصبح على هذا مشروع عند النوازل كبقية الصلوات ، أما في غير النوازل فللفقهاء فيه أقوال خلاصتها .

قال الحنفية والحنابلة بعدم مشروعيته ، مستدلين بما رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم .

وقال المالكية والشافعية بمشروعيته . ودليلهم ما رواه الجماعة إلا الترمذي أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم [2] .

١- رواه أبو داود وأحمد .
٢- ورواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ومناقشة هذه الأدلة وبيان الأرجح من الأقوال يمكن الرجوع إليه في كتاب (زاد المعاد لابن القيم) الذي بين في سرده للروايات أن أهل الحديث توسطوا بين من ينكرون القنوت مطلقاً حتى في النوازل وبين من يستحسنونه مطلقاً عند النوازل وغيرها ، فهم لاينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ، ولايرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لاينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لايعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وذلك كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وأنا أقول : إن الخلاف بسيط ، وهو في سنة وليس في فرض ، والدين يسر.

هذا وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي مالك الأشجعي أنه قال عن قنوت الفجر إنه بدعة ، لأنه صلى خلف النبي وأبي بكر وعمر وعلي فلم يرهم يقنتون ، كما روى الدارقطني أن ابن عباس كان يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة .

ويمكن الجمع بين روايات الإثبات وروايات النفي بأن هؤلاء المروي عنهم كانوا يقنتون أحياناً ولايقنتون أحياناً أخرى ، لأنه سنة وليس بفرض ولا واجب، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم ، وإذا كان بعض الصحابة لم يقنت لأنه لم يره من النبيﷺ فإن عدم الرؤية لايدل على النفي المطلق ، وقد ذكر ابن حزم أن ابن مسعود الذي كان لايقنت خفي عليه وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأن ابن عمر الذي لم يحفظه عن أحد من الأصحاب كما رواه البيهقي خفي عليه المسح على الخفين.

هذا في قنوت الصبح ، أما في قنوت الوتر فهو سنة عند الشافعية في النصف الثاني من شهر رمضان ، أما في غير ذلك ، فهناك خلاف :

فعند الحنابلة أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، وعند المالكية والشافعية لايسن ، ووافقهم الحنابلة في رواية عن أحمد . وعند الحنفية مسنون في كل أيام السنة ، يقول ابن تيمية في فتاويه [1] وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ - قيل لايستجيب بحال ، لأنه لم يثبت عن النبيﷺ أنه قنت في الوتر .

١- مجلد ٢٢ ص٢٦٤ - ٢٦٩ .

٢ - قيل : بل يستحب في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره ، ولأن في السنن أن النبي ﷺ علَّم الحسن بن علي دعاء يدعو به قنوت الوتر .

٣ - وقيل بل يقنت في النصف الأخير من رمضان كما كان أُبي بن كعب يفعل.

وقنوت النوازل مشروع في غير صلاة الصبح أيضاً قال النووي -وهو شافعي المذهب فيه ثلاثة أقوال ، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه مشروع في كل الصلوات ما دامت فيه نازلة ، وإلا فلا ، ولم يقل بمشروعيته غيرهم ، ورأى المالكية أنه إن وقع لاتبطل به الصلاة وهو مكروه .

ومحل القنوت بعد الركوع عند الشافعية والحنابلة ، وفي رواية عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس .

والمالكية والحنفية ، يقنتون قبل الركوع .

والقنوت عند الشافعية يحصل بأية صيغة فيها دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لي يا غفور) وأفضله : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت).

وقد روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ علمه إياه [1].

ولفظه المختار عند الحنفية كما رواه ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

يقول النووي : يستحب الجمع بين قنوت عمر وما روي عن الحسن ، وإلا فليقتصر على رواية الحسن ، وتسن الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت .

---

١ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولايعرف عن النبي ﷺ شيء أحسن من هذا .

هذا ، وقد قيل : إن الدعاء المروي عن ابن مسعود كا وحياً منزلاً ، ثم نسخت تلاوته [1] .

س : نرى بعض السيدات يصلين بملابس تكشف عن القدم وعن بعض الذراع ، ويدعين أن صلاتهن صحيحة على بعض المذاهب ، نرجو بياناً لحقيقة الموضوع ؟

ج : ستر العورة مطلوب لصحة الصلاة باتفاق العلماء ، حتى لو كان الإنسان يصلي وحده لا يراه أحد ، فهو حق لله سبحانه ، وعورة الرجل هي ما بين السرة والركبة تبطل الصلاة بانكشاف أي جزء منها عند الأئمة الثلاثة ، أما عند مالك فتبطل الصلاة إذا انكشفت السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر ، ولاتبطل إذا انكشف سواهما مما هو بين السرة والركبة ، ولاتسن إعادة الصلاة إلا إذا انكشفت العانة أو الإليتان أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، فيعيد في الوقت ، وإن كان كشف العورة حراماً أو مكروهاً .

وقد جاء في عورة المرأة قوله ﷺ «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2]. والمراد بالحائض المرأة البالغة حد التكليف . وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» . الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطي بدنها ورجليها .

وإليك آراء الفقهاء في تحديد عورتها ، مع العلم بأنه لامانع من الأخذ بأحد هذه الآراء:

فعورة المرأة الحرة في الصلاة عند الحنفية جميع بدنها ، و يستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . كما يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج٥ ص ١٦٠٢ .

٢ - رواه أحمد وأصحاب السنن .

وعورتها عند الشافعية جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ، ظاهرهما وباطنهما .

وعورتها عند الحنابلة جميع بدنها ، ويستثنى فقط الوجه وما عداه منها فهو عورة ، وعورتها عند المالكية قسمان ، مغلظة ومخففه ، ولكل منها حكمة ، فالمغلظة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والصدر ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، [هذا التحديد يقارب التحديد بأن المغلظة هي ما بين السرة والركبة ، والمخففة ما عدا ذلك . كعورة الرجل] أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليس من العورة مطلقاً .

فإن انكشف شيء من العورة المغلظة بطلت الصلاة إن كان قادراً ذاكراً وإعادتها وجوباً ، أما إن انكشف شيء من العورة المخففة فلا تبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لها أن تعيد الصلاة بعد ستر العورة إذا كان الوقت باقياً .

والساتر للعورة لابد أن يكون كثيفاً لايصف لون البشرة التي تحته ، ولايضر إن كان محدداً لها لاصقاً بها عند الجمهور ، وتبطل باللاصق عند المالكية وتعاد الصلاة في الوقت .

هذا ، وستر العورة لابد من دوامه إلى آخر الصلاة ، فلو انكشف شيء منها قبل إتمام الصلاة وكان بقصد بطلت الصلاة ، أما إن كان بغير قصد فلا تبطل إن كان يسيراً وسترها في الحال بدون عمل كثير عند بعض الأئمة [1].

س: انتقض وضوئي ثم نسيت فصليت قبل أن أتوضأ ، فهل صلاتي صحيحة؟

ج : رأى جمهور الفقهاء أن الإنسان لو اكتشف أنه لم يغتسل من الجنابة أو لم يتوضأ من الحدث وصلى فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها ، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والنجس وأبو حنيفة يقول بصحة الصلاة مع نسيان الطهارة بناء على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

وإذا كان المحدث إماماً ناسياً أنه محدث ولم يعلم المأمومون حتى انتهت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة ، وصلا ة الإمام باطلة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الأئمة روى عن مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة فيقول بإعادة الصلاة للإمام والمأمومين [1] ، ودليل جمهور الأئمة -كما يقول ابن قدامة- إجماع الصحابة وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلَّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس . وحدث مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه . وروي عن علي أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم الصلاة بهم آمره أن يغتسل ويعيد . ولا آمرهم أن يعيدوا ، وابن عمر صلَّى بهم الصبح بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً ، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» [2].

ثم قال ابن قدامة : والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ، ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم ، بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر ، إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها . هذا هو الحكم فيما لو علم بالحدث بعد الصلاة أما لو علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أنهم يبنون على صلاتهم ويستأنف هو ، وقال الشافعي : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون . كما لو قام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع.

١- المغني لابن قدامة ج١ ص٧٤٥ .
٢- أخرجه أبو سليمان الحراني في جزء .

س : ما حكم الشرع فيمن صلى ثم اكتشف أن في ثوبه نجاسة لم يكن يعلم بها هل تصح صلاته أم لا ؟

ج : من المعلوم أن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء فلو صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ، وكان عالماً بها بطلت صلاته ، وهناك رأيان للمالكية في حكم الطهارة من النجاسة ، هل هي واجبة لصحة الصلاة أم سنة ، فعلى القول بالوجوب كانت الصلاة باطلة عند العلم بالنجاسة ، وعلى القول بالندب لا تبطل الصلاة ، فتجب إعادتها في الوقت أو بعده على القول الأول وتندب إعادتها على القول الثاني .

فإذا صلى بالنجاسة ناسياً لها ، أو جاهلاً بها ، أو عاجزاً عن إزالتها ، فصلاته صحيحة على القولين عند المالكية ، وتندب الإعادة في الوقت المسموح به للصلاة[1]. وفي فقه الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني [2]: وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لايعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا -فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها في الصلاة . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ منها ففيه روايتان، إحداهما لاتفسد صلاته ، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيبت ، وآخرين، والثانية يعيد ، وهو قول أبي قلابة والشافعي ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده .

وجه الرواية الأولى -عدم الفساد- ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» [3]. ولو كانت

١- الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف حكم إزالة النجاسة .

٢- ج١ ص ٧١٨ . ٣- رواه أبو داود .

الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لأنها آكد ، لأنها لايعفى عن يسيرها وتختص البدن .

وإن كان قد علم بالنجاسة ثم أُنسيها وصلى فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتين روايتين ، وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها ، قال الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة ، والصحيح التسوية بينهما . لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه بقول النبي ﷺ «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا : لايعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا يعذر فصلاته صحيحة .

ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى ، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين -الزمن الطويل والعمل الكثير- بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو بعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة عنه . انتهى .

وفي فقه الشافعية جاء في (كفاية الأخيار) [1] : إذا صلى بنجاسة لايعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة ، سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان ، الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، والقديم أنه لايجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب .

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان ، أحدهما على القولين -أي الجديد والقديم كما لو لم يعلم بها- والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره .

١- ج١ ص٨١ .

ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلِّي لايعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك ، لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وهي مسألة حسنة والله أعلم . انتهى.

هذا ، والحديث الذي دار عليه هذا الحكم وهو حديث خلع الرسول لنعليه ، حديث ضعيف ، والأقوال كلها اجتهادية ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (نيل الأوطار للشوكاني) [1]، حيث لخص الموضوع فيما سبق ذكره من أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة عند الأكثرين ، وذكر رأي مالك في قوليه ، وقولي الشافعي وقال : إن حجة الجمهور هي قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وتحدث عن كون الأمر للوجوب أو الندب ، وأن الوجوب لايستلزم الشرطية ، وفيه كلام طويل.

س : هل يجوز لمن يبيع الذبائح أن يصلي منفرداً أو جماعة بثياب ملطخة بالدماء إذا لم يجد متسعاً من الوقت لتغييرها ؟

ج : معروف أن الدم نجس ولاتصح الصلاة مع وجوده في الثوب أو البدن ، وقد قال الفقهاء : من كان مهنته الجزارة يعفى عن القليل من الدم ولا يجب غسله ، أما إن كان كثيراً فلا تصح الصلاة إلا بعد إزالته ، أو خلع هذا الثوب الملطخ بالدم وما يحتاجه إلى ستر عورته هو جزء بسيط من الساتر يلفُّه حول المنطقة من السرة إلى الركبة ولا حاجة إلى ثوب كامل ، والإمام مالك جعل من المعفو عنه من النجاسة ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح،

١- ج٢ ص١٢٣.

ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة ، وأبو حنيفة قال :يعفى عن الدم الذي يصيب القصاب -الجزار- وذلك للضرورة إذا لم يجد غير هذا الثوب.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ سَهَا وهو يصلي ، وما هو السبب إن كان ذلك صحيحاً ، وهل السهو يجوز عليه ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن بعض العلماء فرقوا بين السهو النسيان ، وأن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء ، بخلاف النسيان ، لأنه غفلة وآفة ، وأما السهو فهو شغل باله ، فكان النبي يسهو ولا يغفل عنها ، وضعّف بعضهم هذا الفرق والحكم ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» وأن السهو في الشيء تركه من غير علم -كما قال في النهاية- والسهو عند تركه مع العلم ، فالأول جائز وممكن بخلاف الثاني لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٥] وذكر أن سهو النبي من إتمام نعم الله على أمة النبيﷺ وإكمال دينه ، ليقتدوا به فيما شرعه النبي لهم عند سهوه، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ «إنما أنْسَى أو أُنَسَّى لأسن» ثم ذكر حكم سجود السهو.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ نام ليلاً ولم يستيقظ من نومه حتى فاتت منه صلاة الصبح بطلوع الشمس ؟

ج : نعم صح ذلك في حديث مسلم وغيره ، مع اختلاف الروايات في حادثة النوم التي كانت في سفر . ولما استيقظ أمر بالأذان وصلى بالناس الصبح جماعة، ولم يرض منهم أن يؤجلوا القضاء إلى يوم آخر في وقت الصبح قائلاً «نهانا الله عن الربا

١- ج٧ ص٣٤٨ .

ويقبله منا» ؟ وأطال الزرقاني في شرح المواهب [1] ، الكلام عن نوم العين ونوم القلب ، وأثر الشيطان في ذلك ، فليرجع إليه من أراد التوسع.

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كان في صلاة الصبح يؤخرها حتى الإسفار؟

ج : معلوم أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال كما جاء في الحديث ، وفي بعض الأحيان كان الرسول ﷺ يؤخرها عن أول الوقت لينتظر كثرة المصلين ، كما حدث في تأخير صلاة العشاء ، وحدث أحياناً في صلاة الصبح ، فقد قال المحققون: أنه ﷺ كان ينتظر أحياناً بصلاتها إلى الإسفار ، أي ظهور ضوء النهار ، لعل ذلك كان في الليالي التي يكون فيها ضوء القمر موجوداً حتى طلوع الشمس ، وفي غيرها كان يصلي في أول دخول الوقت .

روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر . وعن عائشة قالت : كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن -ملتحفات بأكسيتهن- ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس . وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [2] ، أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصلى مع غلبة الظن [3].

١- ج٥ ص٧٢ ، ١٦٦ ، ج٦ ص١٧٠ .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .
٣- فقه السنة ج١ ص١٠٤ .

س : يشاهد في بعض الأندية الرياضية توجُّه الشبان للصلاة بالشورت ، فهل تصح بهذه الملابس ؟

ج : الصلاة وقفة من العبد أمام الله سبحانه ، يسبحه ويمجده ويطلب الهداية منه في مناجاة بقراءة القرآن ، وفي تذلل بالركوع والسجود ، ومن أدب هذه العبادة ستر العورة إلى جانب الطهارة واستقبال القبلة ، قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] والمراد بالزينة ما يستر العورة ، وبالمسجد الصلاة في بعض أقوال المفسرين ، أي عليكم أن تستروا عوراتكم عند كل صلاة ، وسترها يكون بشيء يحجب لون الجلد حتى لو كان ضيقاً يحددها .

وتحديد العورة يختلف فيه الرجل عن المرأة ، أما المرأة فعورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] فصلاتها مع انكشاف شيء منها باطلة وتجب إعادتها ، والمالكية جعلوا لها عورة مغلَّظة تبطل الصلاة بعدم سترها ، وهي ما عدا الأطراف من جسمها ، أما المخففة كالرأس وما تحت الركبة فتصح الصلاة مع كشفها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً ، ويستحب إعادتها مستورة في الوقت ، وأما عورة الرجل في الصلاة فالسوأتان تبطل الصلاة بعدم سترهما ، وأما عداهما من الفخذ والسرة والركبة ، فقد اختلفت فيه الآراء ، فجمهور الفقهاء على أنه عورة يجب ستره لحديث رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه أن النبي ﷺ مرَّ على معمرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال له «غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة» وقال مثل ذلك لرجل آخر كما رواه مالك وحسنه الترمذي .

ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة بالشورت الذي يكشف عن الفخذين باطلة . ومعنى هذا أن الذين يمارسون الألعاب الرياضية بالملابس القصيرة لاتصح صلاتهم إلا بملابس ساترة عند الجمهور ، ومن أجل الحاجة أو الضرورة يمكن أن يتبعوا رأي من يقول : إن الفخذ ليس بعورة استناداً إلى حديث رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه أي كشفها حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ، وبهذا أخذ الإمام مالك رضي الله عنه .

لكن الأدب مع الله يقضي باتباع رأي الجمهور لأنه الأحوط ، ولا يلجأ إلى غيره إلا عند الضرورة أو الحاجة كضيق الوقت وعدم وجود ثوب سابغ.

س : ما حكم الدين في صلاة المرأة وقدماها عاريتان ؟

ج : جسم المرأة كله عورة في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ، فلو ظهر شيء منه بطلت الصلاة ، والتي تصلي بملابس قصيرة كشفت عورتها المخففة عند مالك ، فتصح صلاتها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً . ولكن تنبغي إعادتها بستر كامل ما دام وقت الصلاة باقياً ، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها .

وقدم المرأة من العورة المخففة عند مالك ، وحكم كشفه هو ما ذكر ، وبطن القدمين عورة يجب سترها عند الشافعية والأحناف ، وظاهرهما عورة عند الشافعية يجب سترها ، وليس بعورة عند الأحناف لو انكشف لاتبطل الصلاة .

وستر القدمين قد يكون بالجورب غير الشفاف ، وقد يكتفى فيه بالثوب الطويل السابغ لهما عند السجود بالذات .

س : نرى بعض المصلين إذا سجدوا باعدوا بين اليدين وأخذوا مساحة كبيرة لدرجة يتضايق بها من يصلون بجوارهم في الجماعة ، فهل هذا من السنة؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن بُحينة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه والتجنح هو التفريج ، والمراد أنه ينحي كل يد عن الجنب ولا يلصقها به ، ومن هنا يرى بياض إبطيه ، يقول القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولايتأثر أنفه ولا جبهته، وقال غيره هو أشبه بالتواضع مع مغايرته لهيئة الكسلان .

والمهم أن الرسول ﷺ كان يفرج بين يديه عند السجود ويجافيهما جنبيه . وينبغي أن يكون التفريج والمجافاة بحيث لايتأذى أحد كمن يصلي بجواره في الجماعة مثلاً ، فالضرر منهي عنه ، وذلك على غرار ما سيأتي في التفريج بين القدمين عند الوقوف في الصلاة ، حيث اتفق الجميع أنه إذا كان متفاحشاً أي واسعاً جدًّا كان مكروهاً فيرجع إليه .

س : هل هناك حديث يقول إن مرور الكلب أو الحمار أمام المصلي يبطل الصلاة؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قال عبدالله ابن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، ورويا عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر عليَّ أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك .

أما هذه الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح من رواية البخاري ومسلم . رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لاتبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة المذكورة ولا من

غيرها ، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد قوله ﷺ «لايقطع الصلاة شيء» ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها . استناداً إلى حديثي أبي هريرة وأبي ذر ، ورُدَّ على حديث عائشة بأن البطلان بالمرور لا باللبث ، وهو في التطوع بصلاة الليل وهو أسهل . وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وعلى حديث أبي سعيد بأنه ضعيف . وإن كانت تفرقته بين الفرض والنفل لم يسلِّم بها أتباعه [1]، وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبي داود عن ابن عباس -قال الراوي أحسبه عن رسول الله ﷺ ذكر فيه غير الثلاثة وهو «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ، ويجزى عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر» لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاث : المرأة والكلب والحمار ، وفي هامش المغني عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسي واليهودي فيها نكارة .

وأرى أن الحديث خاص بهذه الثلاثة لايقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة . وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لاتسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظري ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت معترضة على هذا الحكم : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلي وهي معترضة أمامه. وأقول : ليست تسوية في التحقير أبداً ، فالفرق كبير ، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رَهَباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، ورَغَباً بمثل المرأة ، وأثرها في الانشغال لاينكر ، ومقام الرسول يأبى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالي كما تذكر الروايات ولكن غيره يتأثر في أغلب الأحوال على الوجه المذكور.

---

١ - المغني لابن قدامة ج٢ ص٨٠-٨٥ .

س : هل يجوز قطع الصلاة إذا تعرض المصلي للخطر من حيوان مؤذ كالعقرب والثعبان مثلاً ، وهل للإنسان أن يكمل الصلاة بعد التخلص من الخطر ، أو عليه أن يصليها من جديد ؟

ج : من رأى عقرباً تقترب وهو مصلٍّ ويخشى أن تلدغه وجب عليه أن يقتلها لحديث «اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب» [1]. ولا تبطل الصلاة بهذا العمل لأنه للضرورة .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [2] ، أن الحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وعن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، بل روى عن ابن عمر أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ومنع بعض العلماء ذلك محتجين بحديث «اسكنوا في الصلاة» وحديث «إن في الصلاة لشغلاً» [3]. ولكن الجمهور ردوا عليهم بأن هذه الأحوال مخصصة لعموم هذا الحديث .

وهكذا يقال في كل فعل كبير ورد الإذن به ، كحديث حمله ﷺ لأمامة في الصلاة، وكذلك خلعه لنعله ، وصلاته على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره بدرء المار أمام المصلي ، وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه لفتح الباب لعائشة وكان مغلقاً ، وكان الباب جهة القبلة ، وبعد الفتح عاد إلى مقامه.

س : يحدث أن يقول المأموم «استعنت بالله» عندما يقرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فهل هذا جائز ؟ ويحدث أن يقرأ الإمام سورة التين

١- رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .
٢- ج٢ ص ٣٥٤ .
٣- رواه أبو داود .

وفي آخرها ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فيقول بعض المأمومين «بلى» فهل هذا يبطل الصلاة ؟

ج : روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من قرأ سورة «التين والزيتون» فقرأ «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وكان علي وابن عباس يفعلان ذلك .

هذا في خارج الصلاة أما فيها فقد اتفق الفقهاء على أن ذكر الله في الصلاة لاتبطل به إذا قصد الذكر ، لأن الصلاة كلها محل لذكر الله ، ومَثَّلَ الأحناف لذلك بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، وقول «جل جلاله» عند ذكر اسم الله . وقول «صدق الله العظيم» عند فراغ القارئ من القراءة . ومثله ما لو أخبر بخبر سيئ وهو في الصلاة فقال «لاحول ولا قوة إلا بالله» ما دام يقصد مجرد الذكر والدعاء ، وكذلك قال بقية الفقهاء ، وجاء في أمثلة الشافعية قول المأموم : استعنا بالله ، عند قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ما دام يقصد الدعاء .

وعليه فإن قول المأموم «بلى» عند قول الإمام «أليس الله بأحكم الحاكمين» لايبطل الصلاة وكلمة «بلى» تفيد الإثبات بعد النفي ، وهي هنا إثبات أن الله أحكم الحاكمين.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (طبع وزارة الأوقاف المصرية) ما خلاصته : قال الحنفية : إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره ، كأن قال: جل جلاله ، أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب على أمر من الأمور بطلت صلاته ، أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فإن صلاته لاتبطل.

وقال المالكية : إن الصلاة لاتبطل بالتسبيح أو التهليل أو قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، حتى لو كان ذلك إجابة لأحد ، لأن الصلاة كلها محل لها .

وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض، كما إذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : بسم الله ، ونحو ذلك ، فإن صلاته لاتبطل به ، وإنما يكره لا غير .

وقال الشافعية : إذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية ، أو قال : لا حول ولاقوة إلا بالله عند سماع خبر سوء فإن صلاته لاتبطل به مطلقاً ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، وإذا سمع المأموم إمامه يقول : «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال المأموم مثله محاكاة له ، أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولادعاء ، وإلا بأن قصد التلاوة أو الدعاء فلا تبطل ، والإتيان بها بدعة منهي عنها .

من هذا نرى أن قول المأموم : استعنا بالله ما دام يقصد به ذكر الله أو الدعاء فإن صلاته لاتبطل باتفاق الأئمة : أما إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة عند بعضهم ، ويقاس على هذا ما يقوله المأمومون حين قيام الإمام بالقنوت ، مثل آمين ، أشهد ، حقًّا ، يا الله وقول المأمومين عقب انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة : اللهم اغفر لي ، ليكون تأمينه بعده موافقاً لتأمين الإمام ، وثواب ذلك عظيم .

وجاء في كتاب (الأذكار) للنووي أنه يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار ومن العذاب أو من الشر أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك . وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نَزَّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين أو جلت عظمة ربنا أو نحو ذلك .

ثم ساق الدليل على ذلك بحديث مسلم عن حذيفة بن اليمان وهو يصلي خلف النبي بالليل وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . قال أصحابنا -الشافعية- يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في

الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين [في تعليقات ابن علان عند ذكر الصلاة قال : سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، خلافاً للمالكية والحنيفة] ثم قال النووي : ويستحب لمن قرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: بلى أشهد . وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ قال : آمنت بالله ، وإذا قال ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في كتاب (البيان في آداب حملة القرآن) . ثم يعلق ابن علان بقوله : الأدلة مروية عن أبي داود والترمذي وهي تشهد لما قاله المصنف مما يقال عند آخر كل من سورتي التين والقيامة والله أعلم ، ومثله قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾.

س : هل تجوز قراءة القرآن مترجماً في الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن قراءة شيء من القرآن في الصلاة ركن من أركانها لاتصح بدونه ، وقد حدد جمهور الفقهاء هذا الركن بقراءة الفاتحة ، لعدة نصوص منها قولهﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [١] وقوله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية بفاتحة الكتاب - فهي خِدَاج ، هي خداج غير تمام» [٢].

وإلى جواز هذا الركن تسن القراءة لما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولين ، وقال العلماء : لابد أن تكون القراءة باللغة العربية لمن قدر عليها ، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية فلا يجوز أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، يقول النووي في (المجموع) ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، ومحاولة التدليل لها تكلف ، فليس أحد يخالف في أن

١- رواه الجماعة .

٢- رواه البخاري ومسلم .

المتكلم بمعنى القرآن بالهندية ليس قرآناً ، وليس ما لفظ به قرآناً ، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً ، وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعره، فكيف تفسير القرآن يكون قرآناً ؟ ولا خلاف في أن القرآن معجز ، وليست الترجمة معجزة [1].

ونقل عن أبي حنيفة جواز القراءة بالترجمة في الصلاة لمن كان قادراً على القراءة باللغة العربية أو غير قادر . مستدلاً ببعض آيات ليست نصًّا في المدعي ، ولاداعي لذكرها ، وبأن سلمان الفارسي كتب لأهل الفرس -الفاتحة- بالفارسية فكانوا يقرءون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبي ﷺ فأقره ووجهوا كلام أبي حنيفة بأن القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية للرخصة ، ولمن لايحسنها للعذر ، ولكن الإمامين محمداً وأبا يوسف لايجيزان القراءة بها في الصلاة إلا للمعذرة فقط ، لأن القرآن معجز باللفظ والمعنى ، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب بغيرهما ، وإن عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء.

وقال المحققون : إن أبا حنيفة رجع عن رأيه ، فلم يجز القراءة بغير العربية ، إلا لمن عجز عنها . وممن نقل رجوعه أبو بكر الرازي ونوح بن مريم وعلى بن الجعد . وقال أيضاً : إن خبر سلمان مطعون بأنه لم يخرِّجه كبار رجال الحديث مع أهميته ، وأن هناك اختلافاً في بعض رواياته بالزيادة والنقص ، لأن النووي ذكره في المجموع دون قراءتهم بالترجمة في الصلاة .

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحد ، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية ، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء .

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة : إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته ، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته ، لأن ما أتى به ليس قرآناً وهو

١- مجلة الأزهر ، المجلد السابع ص١٢٩ .

من كلام الناس فيفسد الصلاة ، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذكراً أو تنزيهاً فالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة ، لأن العاجز عن العربية حكمه حكم الأمي فلا قراءة عليه ، وإذا أتى بذكر بأي لغة لاتفسد صلاته ، فكذلك من كان في حكمه [1].

س : في أثناء الصلاة قد يطرق الباب أحد الأشخاص ، فهل يجوز للمصلي أن يرفع صوته عند التكبير للركوع أو غيره ليعلم الشخص أن صاحب المنزل موجود في المنزل ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ما يأتي :

قال الحنفية : تبطل الصلاة إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور ، أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد ، وكذلك لو سبَّح للإعلام بأنه في الصلاة لاتبطل الصلاة .

وقال المالكية : لو استأذن شخص في الدخول عليه وهو يصلي فأجابه بالتسبيح أو التهليل أو بقول : لاحول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لاتبطل بذلك في أي محل من الصلاة .

وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بأي ذكر أو بأي آية من القرآن الكريم ، كقوله «ادخلوها بسلام آمنين» لمن يستأذنه .

وقال الشافعية : إذا استأذنه شخص في أمر فسبَّح له -يعني قال سبحانه الله- لاتبطل الصلاة إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض ، فإن قصد إعلام المستأذن فقط بطلت صلاته .

من هذا يعلم أن رفع الصوت لإعلام من يطرق الباب أنه يصلي لا تبطل به الصلاة عند الجمهور .

١- مجلة الأزهر ، المجلد الثالث ص٣٤ .

س : نرى بعض المصلين يحرك يديه عدة مرات ، فهل تبطل صلاته ؟

ج : المفروض في المصلِّي أن يحسَّ بأنه واقف بين يدي الله يناجيه بالمدح والثناء ويدعوه بالهداية والمغفرة ، ويظهر له عمليًّا خضوعه وخشوعه وتواضعه بالركوع والسجود ، ولايوجد موقف للإنسان يستحق الاهتمام كهذا الموقف ، ومن هنا كان عليه أن يكون ساكن الجوارح في غير ما شرع له ، لايعبث بلحيته ولاينسق من ملبسه مثلاً ، ولا يبرح مكانه ولايعمل إلا ما أذن له فيه من مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، ومثل الركوع والسجود والالتفات عند الانصراف من الصلاة بالتسليم .

وللفقهاء كلام في ضبط الأفعال التي تبطل الصلاة ، فاتفقوا على أن من المبطلات العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا العمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً ، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : أن الشافعية حددوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً وما في معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة ، ومعنى تواليها ألا تُعدَّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح .

وأن الحنفية قالوا : العمل الكثير ما لايشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

وأن المالكية قالوا : ما دون العمل الكثير قسمان : قسم متوسط كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، وقسم يسير جدًّا كالإشارة وحك البشرة ، وهذا لايبطل عمده ولا سهوه.

س : ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن في الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

ج : ذكر السيوطي في الإتقان [1] ، قول الزركشي : أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءات ، فالقرآن وحي الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز ، والقراءات

١- ج١ ص٨٠ .

اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ، وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة ، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبي شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة في الكتب يوجد غيرها ، فقال القراب في (الشافي) : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، إنما هو من جمع بعض المتأخرين ، فانتشر ، وأوهم أنه لاتجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد ، وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ .

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في (التيسير ، الشاطبية) قال البغوي : اعلم أن الخارج من السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهناك شك في أنه لاتجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد عن طريق غريب لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [1] ، إذا تقرر إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لافرق بينه وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربيًّا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء -تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، ثم ذكر الشوكاني مخالفة النويري لهذا الرأي وردَّ عليه .

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري وغيره «خذوا القرآن من أربعة ، من ابن أم عبد – أي عبدالله بن مسعود ، وقد بدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ،

١- ج٢ ص٢٤٥ .

وسالم مولى أبي حذيفة» هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار ، ولعلماء القراءات أراؤهم، والأمر الخلافي لايجوز التعصب لأي رأي فيه .

س : نرى كثيراً ممن يصلون التراويح يمسكون المصحف بأيديهم ويقرءون منه ثم يضمونه ويضعونه في جيوبهم أو على كرسي ، ثم يأخذونه مرة ثانية ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن قراءة بعض القرآن بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين من الصلاة، وذلك للإمام والمنفرد ، ولو تركت القراءة فالصلاة صحيحة وإن قلَّ ثوابها.

وإذا أحب المصلي أن يقرأ فليقرأ ما يحفظه ولو كرره في الركعات والصلوات ، ولايلزمه تغيير ما يحفظه ، فإذا أراد أن يقرأ ما لم يحفظ احتاج إلى مصحف أو مكتوب فيه قرآن ، فهل يجوز ذلك ؟

أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في رمضان ويقرأ من المصحف ، ولا بأس بذلك كما ذهب إليه الشافعية ، والشرط ألا يفعل حركات تبطل الصلاة ، كوضع المصحف ثم حمله وفتحه ليقرأ منه ، فإن ثلاث حركات ليس بينها فاصل طويل تبطل الصلاة ، وقد يستعان على عدم كثرة الحركات بوضع المصحف ذي الخط الكبير على شيء مرتفع أمام المصلي ليقرأ منه الصفحة والصفحتين ، ولا يحتاج إلى تقليب الأوراق كثيراً ، والقليل من التقليب لا يبطل الصلاة ، قال النووي في المجموع : ولو قلَّب أوراق المصحف أحياناً في صلاته لم تبطل .

من هذا نرى أن القراءة في الصلاة من المصحف جائزة عند المالكية ، ولكن محل ذلك هو في التراويح والنوافل ، أما في صلاة الفرض فمكروهة ، لكن الصلاة صحيحة ، وكذلك جائزة عند الشافعية والحنابلة كالمالكية في الجواز في النفل

والكراهة في الفرض مع صحة الصلاة ، أما الحنفية فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنها تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ، لأنه عمل طويل . ولأن التلقُّن من المصحف كالتلقن من غيره ، ومثل الحنفية الظاهرية في البطلان .

ومن أدلة المجيزين ما سبق ذكره عن مولى السيدة عائشة وأخرجه مالك . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصحف ، ومن أدلة المانعين ما رواه ابن أبي داود في (كتاب المصاحف) أن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وروى عن بعض التابعين كراهته ، والشرط عند الجواز عدم الفعل الكثير . والأولى أن يكون ذلك لغير الحافظين وفي النوافل ، واختلافهم رحمة.

س : عملت لي عملية جراحية تحول بها مجرى البول إلى أنبوبة تصب في كيس أحمله ، وقد تتسرب منه بعض النقط ، فكيف أصلي ؟

ج : معلوم أن الصلاة لاتقبل بغير طهارة من الحدث والنجس ، وخروج شيء من السبيلين المعتادين وهما القبل والدبر ، من بول أو غائط أو ريح يبطل الوضوء أما الخارج من غير السبيلين كفتحة في البطن ، فقد اختلف فيه العلماء ، فالشافعية والمالكية يقولون : إذا انقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما ، أو انسد المخرج المعتاد لعارض ، فإن الخارج ينقض الوضوء ، والحنابلة يقولون بالنقض في كل الأحوال .

أما الحنفية فيقولون : إن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا سال وتجاوز موضع خروجه واستمر نزوله وكان صاحبه معذوراً . والحالة الواردة في السؤال ينطبق عليها حكم سلس البول ، فصاحبها يوالي بين الاستنجاء والوضوء والصلاة ويصلي بالوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل [1].

١- فتاوى معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ص٨١ ، ٨٢ .

س : هل يجوز للإنسان أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه أو أمه لأمر هام ، أو هل أرد عليه أثناء الصلاة بأنني أصلي ؟

ج : لايجوز عند جمهور الفقهاء قطع الصلاة المفروضة لإجابة أحد والدي المصلي، أما صلاة النافلة فيجوز قطعها لإجابة الأم ، اعتماداً على حديث جريج العابد الذي نادته أمه في الصلاة فلم يجبها فدعت عليه ، والأب كذلك إذا نادى ولده وهو في الصلاة ، بل قال إمام الحرمين : يجيبهما حتى لو كان في الفريضة ما دام في الوقت متسع لها .

ولايجوز الرد عليه أثناء الصلاة بقوله : أنا أصلي ، وإلا بطلت صلاته . والدليل عليه حديث مسلم «إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

س : إذا وقع شخص بجواري مغمى عليه أثناء الصلاة في جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة ، أم أصلي بمفردي بعد ذلك من جديد؟

ج : إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب ، وإتمام الصلاة واجب ، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه ، والصلاة تمكن إعادتها ، والجماعة سنة وليست فرضاً ، ومهما يكن من شيء فالضرورات تبيح المحظورات ، وعلى هذا أرى مساندة من وقع في الصلاة لإسعافه ، وإذا كان العمل قليلاً كقتل العقرب أو خلع النعل مثلاً يكمّل صلاته ، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم يصلى بعد ذلك منفرداً أو جماعة حسبما يتسير له . وجاء في كتاب (فقه المذاهب الأربعة) أن الكلام الكثير إذا كان لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك فإنه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ حمل طفلاً وهو يصلي ؟ وإذا كان صحيحاً فكيف تصح الصلاة مع حمل النجاسة ، وغالب الأطفال ثيابهم نجسة ؟

ج : قال العلماء يشترط في صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان ، فلو حمل المصلي شيئاً نجساً أو أمسك بشيء نجس وكان يتحرك بحركته بطلت صلاته والحديث موضوع السؤال صحيح . ففي صحيح مسلم بشرح النووي [1] ، أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينت بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص ابن الربيع . فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

يقول النووي : فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًّا أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة . وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لاتبطل الصلاة . وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم .

ثم يقول : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد . لأن قوله «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لاتبطلها إذا قلّت أو تفرقت . وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا

١- ج٥ ص ٣١ .

يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق بهﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه ، قال: ولايتوهم أنه حملها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب . هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم «فإذا قام حملها» وقوله : «فإذا رفع من السجود أعادها» .. ثم انتهى النووي إلى قوله : إن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

هذا ، ويلاحظ في كلام النووي أن المفروض في ثياب الطفل وبدنه الطهارة حتى تتحقق النجاسة ومعنى هذا أن النجاسة إذا تحققت لايجوز حملها ، وهو المعقول المتفق مع قول العلماء باشتراط الطهارة للصلاة .

مع مراعاة هذا الرأي ينبغي ألا يستغل استغلالاً سيئاً بكثرة حمل الصبيان في الصلاة لأن ذلك يشغل القلب عن الخشوع ، فأرى أنه يكون عند الضرورة أو الحاجة ، أي في حدود ضيقة ، مع التأكد أن جسم الصبي وثوبه طاهران.

س : بعض المصلين يختمون صلاتهم عند الخروج منها بتسلمة واحدة ، وبعضهم يقول في التسليمة الأولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الثانية لايذكرون كلمة وبركاته ، فما هو الحكم الصحيح في ذلك ؟

ج : الخروج من الصلاة بعد إتمامها يكون بالتسليم عند جمهور الفقهاء ، وأبوحنيفة يكتفي بأي شيء مناف للصلاة ، والتسليم الواجب هو مرة واحدة ، أما المرة الثانية فسنة ، والصيغة المختارة في حدها الأدنى «السلام عليكم» ومن السنة الزيادة عليها «السلام عليكم ورحمة الله» كما يسن الالتفات إلى اليمين في المرة الأولى، وإلى اليسار في المرة الثانية ، وذلك لحديث عن ابن مسعود قال : كان

النبيﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله [١].

وهل من السنة أن يزيد على ذلك «وبركاته» ؟ يرى بعض العلماء ذلك لحديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويرى بعضهم أن هذه الزيادة ليست سنة . يقول النووي في كتابه الأذكار [٢] ، لايستحب أن يقول «وبركاته» لأنه خلاف المشهور عن النبي ﷺ وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ، ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمنا.

هذا ، وأما حكمة التسليم وكونه على اليمين واليسار للإمام والمأموم والمنفرد ففيها كلام كثير للأئمة يرجع إليه في (فقه المذاهب الأربعة) والمغني لابن قدامة [٣]، وبخصوص عدم زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية لم أعثر على مبرر مقبول لذلك ، والمخلوقات من الملائكة والجن والإنس لا فرق في التسليم عليهم بين من هم على اليمين ومن هم على اليسار ، وأرجو عدم التعصب لذلك.

س : يتعمد بعض الشبان دخول المساجد بالأحذية والصلاة بالنعال ، ويقولون إن ذلك سنة عن النبي ﷺ ، فهل هذا صحيح ؟

ج : سئل أنس رضي الله عنه ، هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم [٤].
قال ا بن حجر في فتح الباري : قال ابن بطال : إنه محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، وهي من الرخص لا من المستحبات ، لأن ذلك لايدخل في المعنى

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
٢- ص٧٤ .
٣- ج١ ص ٥٩٢ -٥٩٨ .
٤- رواه البخاري .

المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة -يقصد ما جاء في قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ - إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح وقال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قال ابن حجر بعد إيراده كلام ابن بطال : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس : «خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا [1].

نرى من هذا أن الصلاة في النعال لاتجوز إذا كانت متنجسة ، أما إذا كانت طاهرة فلا مانع من الصلاة فيها ، وأرجح جانب الرخصة وليس الاستحباب من جهة التقرب بالعبادة فلم يصح فيه دليل ، وأنصح إذا كان المسجد مفروشاً بفراش نظيف أن نصونه عن التلوث حتى لو كان بالشيء الطاهر ، ومراعاة الذوق والعرف الذي فيه خير مما يؤيده الدين ، هذا والصلاة في النعال غير الصلاة في الخف المسموح عليه، فذلك مشروع بشروطه ومنها الطهارة ، والله أعلم.

س : هل يجوز صلاة الرجل أو المرأة بملابس لاصقة بالجسد ؟

ج : ستر العورة في الصلاة لايقصد منه بالذات منع الفتنة ، فقد يصلي الإنسان وحده دون رؤية أحد له ، بل القصد منه هو الأدب مع الله سبحانه ، وتنفيذ أمره بقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] وبالمأثور عن النبيﷺ في ذلك.

١- أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة ، والعقيلي من حديث أنس ، فتح الباري ج٢ ص٤١ .

ومن هنا قال جمهور العلماء : لا مانع من ستر العورة في الصلاة بما يحدد شكلها بالملابس اللاصقة ما دامت العورة لا تراها العين . وقال مالك : تعاد الصلاة في الوقت بثوب غير محدد .

س : هل من الحديث ما يقال «لا صلاة لحابس» وإن كان حديثاً فما معناه ؟

ج : روى أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال «ثلاث لاتحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولاينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل -أي صار في حكم الداخل بلا إذن- ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» وروى مسلم وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لايصلي أحد بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» ومعنى حاقن : حابس البول ، والأخبثان هما : البول والغائط .

وجاء في الإقناع في فقه الشافعية [1] ، تكره الصلاة حاقناً بالبول -أو حاقباً بالغائط- أو حاذقاً بالريح - أو حاقماً بالبول والغائط.

والمقصود أن يكون الإنسان في صلاته خاشعاً متفرغاً لفهم معنى ما يقول ويفعل ومدركاً مقام الوقوف أمام الله ، لايشغل عن ذلك بأي شاغل من هذه الأمور ، حتى لايتوزع فكره ويذهب خشوعه أو يقل ، بل ينبغي التخفيف بإزالة هذه الضواغط والشواغل.

س : ما هي الأوقات التي تحرم أو تكره فيها الصلاة ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى مسلم أن

١- ج١ ص ١٣١ .

عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له «صل صلاة الصبح ثم اقعد عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقعد عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جنهم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقعد عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار».

وروى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضَيَّفُ -تميل- للغروب حتى تغرب.

فالأوقات المذكورة في هذه الأحاديث خمسة : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند غروبها .

وهناك وقت آخر جاء في صحيح مسلم وهو عند إقامة الصلاة «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي النافلة عند الجمهور ، وقصرها الشافعي على النافلة التي لاسبب لها ، أو التي لها سبب متأخر كالاستخارة . وأبو حنيفة منع كل أنواع الصلاة حتى المفروضة ، ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

هذا هو الحكم إجمالاً ، وهناك تفصيلات في المذاهب نلخصها فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

قالوا : يكره التنفل تحريماً في أوقات هي :

١ - بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره .

٢ - بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد .

٣ - بعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس .

٤ – بعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال ، أما صلاة ركعتين خفيفتين فهي مباحة لأنه لم يثبت دليل على الكراهة .
٥ – عند خروج الخطيب من خلوته للخطبة .
٦ – عند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح.
٧ – قبل صلاة العيد وبعدها .
٨ – بين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ، ولو سنة الظهر .
٩ – بين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب .
١٠ – عند ضيق وقت المكتوبة .

وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات :
١ – وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته .
٢ – وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .
٣ – عند احمرار الشمس حتى تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية .

ثانياً : مذهب الحنابلة :

قالوا : يحرم التنفل ولاينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة :
١ – من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، ما عدا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده .
٢ – من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر تقديماً إلى غروب الشمس . إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر .
٣ – عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ما عدا ركعتي الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ، ومثلها تحية المسجد حال خطبة الإمام ، أما صلاة الجنازة فتحرم وقت توسط الشمس في كبد السماء ، وفي وقت

شروعها في الغروب حتى يتكامل ، وفي وقت طلوعها حتى يتكامل ، ولاتنعقد إلا لعذر .

ثالثاً : الشافعية :

قالوا : تكره النافلة التي ليس لها سبب تحريماً ، وكذلك التي لها سبب متأخر ، ولاتنعقد في خمسة أوقات :

١ - بعد صلاة الصبح أداء إلى أن تطلع الشمس .

٢ - عند طلوعها إلى ارتفاعها قد رمح .

٣ - بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته .

٤ - عند اصفرار الشمس حتى تغرب .

٥ - عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول .

ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من الأوقات كما يستثنى أيضاً من الاستواء يوم الجمعة .

نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة غير الجمعة ، أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام .

رابعاً : المالكية :

قالوا : يحرم التنفل في سبعة أوقات :

١ - من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢ - من ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣ - حال خطبة الجمعة اتفاقاً ، والعيد على الراجح .

٤ - حال خروج الإمام للخطبة .

٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للمكتوبة .

٦ - حال تذكر الفائتة .

٧ - حال إقامة الصلاة للإمام الراتب .

ويكره التنفل في خمسة أوقات :

١ – بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ما عدا سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في أحوال خاصة .

٢ – بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣ – بعد أداء صلاة العصر إلى قبيل الغروب ، ما عدا بعض أشياء .

٤ – بعد تمام الغروب إلى أن تصلي المغرب .

٥ – قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى .

هذه هي أقوال المذاهب الأربعة ، وأيها يطمئن إليه القلب فلا حرج في اتباعه . ولا يجوز أن يخطئ بعضنا بعضاً في ذلك ، وإن كان مذهب الشافعي في رأيي أقرب إلى الحق .

هذا وجمهور العلماء على جواز قضاء الصلاة الفائتة في الوقت الذي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لحديث البخاري ومسلم «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

س : قرأنا في بعض الكتب المعتمدة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فما مدى صحة هذا الكلام مع أن الصلاة بعد العصر مكروهة .

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر . ولما سئلت السيدة عائشة عن ذلك قالت : كانت يصليهما قبل العصر ، ولما شغل عنهما أو نسيهما صلاهما بعد العصر . وجاء مثل ذلك في صحيح البخاري ، وإن كان الذي قال ذلك مختلفاً فيه ، هل عائشة أو أم سلمة .

واختلف في هاتين الركعتين ، فجاء في «نيل الأوطار للشوكاني» [1] ما نصه : واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر : هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب

---

١ – ج٣ ، ص ٣١ .

الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب - أي في نيل الأوطار - باب ما جاء في قضاء سنة العصر - أنهما ركعتا العصر .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر - الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله .

وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الآخر فبعيد . لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما . وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

وجاء في «نيل الأوطار» [1] أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر رواها البخاري وغيره . ثم ذكر [2] حديث عائشة أن رسول ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، كما رواه أبو داود .

وقال الشوكاني : وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر [3] ما يدل على اختصاص ذلك به ﷺ وذكر في هذه الصفحة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ، كما ذكر حديث البخاري عن عائشة قولها : ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط ، وقولها أيضاً : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر . وفيه أيضاً عنها : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وقال الشوكاني : وقد جمع بين رواية النفي وراويات الإثبات - بِحَمْلِ النفي على المسجد ، أي لم يصلها في المسجد ، والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، بدليل حديث أبي داود عن عائشة : كان يصلي بعد العصر

١- الشوكاني ج٣ ، ص ٩٣ .   ٢- ص ٩٨ .
٣- ص ٣٠ .

وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال . وقال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء .

هذه صورة من صعوبة الاجتهاد عند اختلاف الأدلة ، نرى منها أن التسرع في الحكم على بعض الأشياء بالحل أو الحرمة أمر غير محمود . وبخاصة إذا تورط في ذلك من ليست عنده الكفاية للاجتهاد الصحيح .

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال «إذا وضع العَشاء فقدموه على العِشاء» ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء».

وروى البخاري عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام .

يقول الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يُبْدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش -القلب- لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعْجِلُه ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . ا هـ.

فالحديث ليس خاصًا بصلاة العشاء ، وإنما هو عام في كل صلاة ينبغي أن يدخلها الإنسان خالياً من المؤثرات التي تشده عن الخشوع فيها ، وقد مر شرح ذلك في شرود الذهن في الصلاة وعلاجه .

س : إذا كان الإنسان في الصلاة هل ينظر أمامه أم إلى موضع سجوده أم إلى مكان آخر ؟

ج : تحدث القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] عن هذه المسألة فقال : في هذه الآية ينظر أمامه لما ذهب إليه مالك ومن وافقه

١- ج٢ ص ١٦٠ .

في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، وقال الثوري وأبوحنيفة والشافعي والحسن بن حَيٍّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه ، فإن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما أن ذلك أفضل فهو لمن قدر عليه . انتهى .

جاء في نيل الأوطار [١] ، أنه ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته [٢] ، وجاء فيه أيضاً بعد حديث النهي عن رفع الأبصار إلى السماء أن ابن بطال قال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبهته فتوفى أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً .

ثم قال عن هذا الحديث : في إسناده موسى بن عبدالله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه .

فالإجابة على السؤال ليس فيها دليل يعتمد عليه ، وإنما هي اجتهادات وآراء ، ومن وجهة نظري أقول : كل مصل حر في نظره ولكن يختار ما يساعد على الخشوع في الصلاة ، مع العلم بأن رسول الله ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء فقد روى مسلم

١- ج٢ ص١٩٦ .
٢- رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

والنسائي وأحمد أنه قال «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لتُخطفن أبصارهم» . ونهى عن النظر إلى ما هو يلهي ويشغل المصلي عن صلاته . فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى في خميصة -كساء من خز أو صوف- لها أعلام ، أي بها ألوان مخالفة ، فقال «شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم - هو عامر بن حذيفة - وأتوني بأنبجانيته» والأنبجانية كساء غليظ له وبر وليس له علم . وكان أبو جهم أهدى إلى الرسول الخميصة فطلب بدلها الأنبجانية.

وروى البخاري عن أنس قال : كان قِرام لعائشة - ستر رقيق - سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ «أميطي قرامك ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

ومع العلم أيضاً بأن تغميض العينين كرهه البعض وجوزه بعضهم بلا كراهة ، لأن الحديث المروي في الكراهة لم يصح .

قال ابن القيم : الصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع - لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه - فهناك لا يكره التغميض قطعاً . والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته .

س : ما حكم الشرع في مصافحة المصلين بعضهم لبعض عقب الانتهاء من صلاة الجماعة ، وقولهم «حرماً» وهل هذه بدعة محرمة ؟

ج : مصافحة المسلم لأخيه عند اللقاء أصلها مستحب ، وذلك لتوكيد الألفة والمحبة بين المسلمين ، وقد وردت في ذلك نصوص تدل على أنها كانت عادة جارية فعلها الصحابة كما أخرجه البخاري وغيره ، وأقرها الرسول ﷺ ، بل حبب فيها بمثل قوله «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» [1] .

ولم تكن المصافحة عقب الانتهاء من صلاة الجماعة معروفة أيام النبي ﷺ ولكن حدثت بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، بتأويل أن المصلين جماعة كانوا مع الله في

---

[1] - رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

رحلة روحية ، حطوا الرحال منها بالتسليم الذي برره البعض بأنه تحية لمن على يمين المصلي من الملائكة وغيرهم ، لأنه كان منصرفاً عنهم أثناء الصلاة .

ومع السلام عليهم كانوا يتصافحون بهذا المفهوم ، ويدعو بعضهم لبعض أن يكون اللقاء في الصلاة في الحرم الشريف الذي تشد الرحال إليه لمضاعفة ثواب الصلاة وغيرها من الطاعات ، ويختصرون هذا الدعاء بقولهم «حَرَماً» كما يدعون لبعضهم بعد الوضوء أن يمن الله عليهم بالوضوء من ماء زمزم في حج أو عمرة .

وتضاربت الأقوال في هذا العمل الذي لم يكن أيام الرسول والصحابة وهم من يؤخذ عنهم التشريع فقال بعضهم إنه بدعة بالمعنى المذموم وهو كل بدعة ضلالة وقال بعضهم : إنه بدعة ولكن لايوجد ما يصفها بأنها مذمومة وضلالة . حيث لم يرد نهي عنها ، وكم من الأمور الحسنة حدثت بعد عهد التشريع ورأى الناس حاجتهم إليها فأخذوا بها وحرصوا عليها .

جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني [1] أن ابن تيمية سئل عن المصافحة بعد العصر والفجر هل هي سنة مستحبة أم لا ؟ فأجاب بقوله : أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء انتهى ، قال السفاريني : ظاهر كلام العز بن عبدالسلام من الشافعية أنها بدعة مباحة، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : قال النووي: وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لايخرج ذلك عن أصل السنة . قال الحافظ : وللنظر فيه مجال ، وبعضهم أطلق تحريمها انتهى. ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات .

والوجه المختار أنها غير محرمة ، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات ، وأرجو ألا يحتد النزاع في مثل هذه الأمور التي تفيد ولا تضر، وحديث مسلم صريح في أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

١- ج١ س٢٨٣ .

س : ما حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقولهم «حرماً»؟

ج : المصافحة في حد ذاتها مباحة ، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والاحترام والألفة وتقوية الرابطة ، وقد رويت في فضلها عدة أحاديث ، بعضها بطريق حسن ، من أمثلها ، عن قتادة قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم [1] . وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال «إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» [2]. وعن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال «إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» [3].

أما كون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبي ﷺ ولافي أيام الخلفاء الراشدين ، والأحاديث المذكورة هي في لقاء الأخ لأخيه ، ولذلك قال ابن تيمية بكراهتها ، لكن قال العز بن عبدالسلام بإباحتها لعدم وجود ما ينهى عنها، بل قال النووي : أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لايخرجها عن الندب ، لكن جاء في كتاب ، غذاء الألباب للسفاريني [4] أن بعضهم يحرمها .

وأرى أن الخلاف في الآراء راجع إلى الخلاف في تعريف البدعة ، وقد سبق بيانه وما دام الأمر خلافيًّا فلا ينبغي التعصب فيه لرأي .

أما قول «حرماً» فهو اختصار من دعاء هو «ندعو الله أن نلتقي في الحرم لنصلي فيه» لأن الصلاة في الحرم يضاعف ثوابها . فهي دعاء بزيارة الحرم للحج أو العمرة والصلاة فيه ، وليس هناك دليل يحرم هذا القول ، فلا داعي للإنكار عليه .

١- رواه البخاري والترمذي .
٢- رواه الطبراني في الأوسط . يقول المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً .
٣- رواه الطبراني بإسناد حسن .
٤- ج١ ص٢٨٣ .

س : هل تجوز الصلاة للإمام أو المنفرد وهو عاري الرأس ؟

ج : تغطية الرأس في الصلاة لم يرد فيها حديث صحيح يدعو إليها، ولذلك ترك العرف تقديرها ، فإن كان من المتعارف عليه أن تكون تغطية الرأس من الآداب العامة كانت مندوبة في الصلاة نزولاً على حكم للعرف فيما لم يرد فيه نص ، وإن كان العرف غير ذلك فلا حرج في كشف الرأس «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي حتى لايمر أحد أمامه . والقلنسوة غطاء الرأس .

وعند الأحناف لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس أي مكشوفاً ، واستحبوا ذلك إذا كان الكشف من أجل الخشوع .

س : هل يجوز للإنسان إذا عطس وهو يصلي أن يقول : الحمد لله وإذا عطس غيره ، هل يقول له : يرحمك الله ؟

ج : العطاس أمر قهري في الغالب لايتحكم فيه الإنسان ، وهو نعمة يسن حمد الله عليها ، حتى لو كان في الصلاة ، ويسمع نفسه بالحمد كما قال النووي في كتابه «الأذكار» وذلك على مذهب الإمام الشافعي ، وبالتالي لاتبطل الصلاة بالحمد ، فهي كلها موضع لذكر الله ، وقال النووي : لأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا، واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قال سحنون ، لايحمد جهراً ولا في نفسه .

وأما أحكام العطاس خارج الصلاة فلها موضع آخر ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب ، غذاء الألباب للسفاريني [1].

٢ – روى البخاري أن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذا خارج الصلاة ، أما في أثناء الصلاة فلا يسن تشميته ، وإن شمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، سواء قال «يرحمك الله» أو «يرحمه الله» أو «يرحمنا الله»

١ – ج١ ص٣٨٣ .

والشافعي يبطل الصلاة إذا كان التشميت بكاف الخطاب ، أي بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة ، ولا تبطل بالصيغتين الأخريين ، والأولى اتباع رأي الجمهور .

س : هل يجوز للمصلي إذا عطس أن يقول الحمد لله ، ولماذا يكون الحمد في العطس : وليس في التثاؤب مثلاً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للنووي ما نصه :

إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لايحمد جهراً ولا في نفسه .

وجاء فيه أيضاً : إذا تثاءب فالسنة أن يرد ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

وفي صحيح مسلم «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

يقول النووي : قلت : وسواء كان التثاءب في الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه.

والحمد يكون في العطاس لأنه إخراج الأبخرة التي تكون في الدماغ ويحس بألمها الإنسان ، فإذا عطس استراح فيحمد الله على هذه النعمة وهي زوال الألم . أما التثاؤب فهو علامة الكسل والتثاقل ، عبر عنه الحديث بدخول الشيطان في الفم ، وفيه فتح الفم الذي قد يستقبح الناس ما يرونه فيه ، فالأولى أن يستره .

وقد ذكر النووي حكمة ذلك بقوله : قال العلماء : العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاختلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك والله أعلم اهـ .

وهذا الكلام يحتاج إلى وقفة لعل عند المختصين طبيًّا ما يوضحه .

س : هل حرام أن يقرأ الإنسان في الصلاة سورة المسد ؟

ج : لم يرد دليل يمنع قراءة سورة المسد في الصلاة ، فالقرآن كله كلام الله يتلى في كل حين ، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها ، وعاطفة بعض الناس التي تقول : إن الرسول ﷺ يتأذى من قراءتها لأنها في حق عمه أبي لهب - عاطفة لا وزن لها أبداً ، فما لقيه الرسول ﷺ منه لم يلقه من أحد من أقاربه ، ولم يرد عنه أنه لم يقرأها في الصلاة أو أنه نهى الناس عن قراءتها فيها .

س : هل الصلاة بين أعمدة المسجد مكروهة ؟

ج : الصلاة بين أعمدة المسجد ليست مكروهة ، لا للإمام ولا للمنفرد ، فقد صح في حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين . وكان كثير من التابعين يؤمون قومهم وهم بين الأعمدة في المساجد . وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بين الأعمدة إذا كان في المسجد سعة ، حتى لاتقطع الصفوف ، أما عند الزحام والضيق فلا مانع من أن يصلي المأمومون بين الأعمدة .

روى الحاكم وصححه عن أنس قال : كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري ونُطرد منها وروى ابن ماجه بإسناد فيه مجهول عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً ، وروى سعيد ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

س : هل تجوز صلاة الجنازة بين المقابر ، وكذلك صلاة الفرائض ؟

ج : صلاة الجنازة بين المقابر صحيحة وإن كانت مكروهة على رأي الجمهور ، وفي رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعله عمر ابن عبدالعزيز .

وصلاة الفرائض وسط المقابر صحيحة أيضاً وإن كانت مكروهة إذا كانت على التراب مباشرة دون فراش يصلى عليه . خشية أن يكون التراب متنجساً ، وكذلك لكراهة جعل القبر أمام المصلى حيث نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد .

س : ما حكم المرور بين يدي المصلي وما حكم اتخاذ ساتر أمامه ، وما يتحقق ، وهل للمصلي أن يدفع المار أمامه حتى لايمر؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

وفي رواية البزار بسند صحيح «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه».

قال المحققون : إن التحريم يكون إذا صلى الإنسان أمام ساتر اتخذه أمامه . أما إذا لم يتخذ ساتراً فلا يحرم المرور ، وإن كان الأولى تركه .

ومن ذهبوا إلى تحريم المرور سواء اتخذ المصلي ساتراً أم لم يتخذ قالوا : إن المنطقة المحرمة هي التي بين قدمي المصلي إلى موضع سجوده ، أما ما بعد ذلك فلا حرمة في المرور فيه .

هذا وحرمة المرور أمامه من الكبائر ، والأربعون تحتمل أربعين يوماً أو شهراً أو سنة لأن الرواي لم يستفسر ممن سمع الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

وقد استثنى الحنابلة من الحرمة ما لو كان ذلك في المسجد الحرام بل في مكة كلها والحرم ، وذلك لحاجة الناس إلى المرور .

وبخاصة من يريدون الطواف ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً ، ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوافين أحد ، وفي رواية : صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة .

هذا ، ويستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه ، لحديث رواه أبو داود وابن ماجه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولْيَدْنُ منها» وروى

البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء .

واستحباب جعل السترة يستوي فيه خشية مرور أحد وعدم الخشية كما قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية والمالكية : إذا أمن مرور أحد فلا يستحب ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء[1].

ويشرع للمصلي الذي أخذ سترة أن يدفع المار بين يديه ، إذا كان مروره بينه وبين السترة ، أما إذا كان بعد السترة فلا يدفعه ولايضر المرور . روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان».

هذا ويشترط في السترة أن يكون طولها ذراعاً فأكثر ، وجعل الشافعية حدها الأدنى ثلثي ذراع ، كما يستحب ألا يجعلها مقابلة له تماماً ، بل تكون على اليمين أو اليسار وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع أو أكثر قليلاً .

والوضع الطبيعي للسترة هو غرزها لتكون منتصبة ، وذلك إن أمكن ، وإلا وضعت بين يديه عرضاً عند الجمهور ، وهو أولى من وضعها بالطول فإن لم يجد خط خطًّا بالأرض عند غير المالكية ، واشترط الشافعية في الخط أن يكون مستقيماً طولاً أو عرضاً واكتفى غيرهم بأن يكون مقوساً كالهلال .

ويصح اتخاذ السترة النجسة عند غير المالكية .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية ، خلاف بين المذاهب في القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي ، ملخصه :

أن الحنفية قالوا : إن كان يصلي في مسجد كبير أو صحراء حرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلي في مسجد صغير حرم المرور أمامه إلى جدار القبلة (حوالي أربعين ذراعاً) .

وقال المالكية : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، ولايحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : له شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

وقال الشافعية : يحرم المرور بين المصلي وسترته في مسافة ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة : إن اتخذ سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع من قدمه .

س : نرى بعض الناس إذا انصرفوا من صلاة الجماعة لصلاة السنة تبادلوا الأمكنة التي كانوا فيها ، ولايصلون السنة في المكان الذي صلوا فيه الفريضة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبي ﷺ نهى أن يوطِّن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن البعير[1] .

تحدث العلماء عن هذا الحديث وقالوا : يكره للرجل أن يتخذ له مكاناً خاصًّا في المسجد لأداء الصلاة فيه ، بحيث يمنع غيره أن يصلي فيه ، وقد يكون هذا المكان مفضلاً كالروضة الشريفة في المسجد النبوي ، فلا يصح استئثار جماعة أو واحد به ، بل يدع الفرصة لغيره أن ينال شرف الصلاة فيه .

والذي يغير مواضع صلاته في المسجد ولا يلتزم مكاناً معيناً قد يخشى أن يقع تحت طائلة هذا الحديث . ولكن المعقول أنَّ تنقل المصلي في عدة أماكن من المسجد يُقصد منه كثرة ما يشهد له يوم القيامة بعمل الخير ، فإن الثابت أن أشياء كثيرة تكون شاهدة للإنسان أو عليه يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور :٢٤] وقال : ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت :٢١] صح في الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن المؤذن لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة .

والرجل الذي يريد أن يصلي في مواضع متعددة من المسجد أو من غيره يريد أن تكثر الشهود له يوم القيامة بالصلاة ، والإنسان في هذا اليوم محتاج إلى كل شاهد يشهد له بالخير

١- فعله : أوْطَن أو وطَّن ..

ويشفع له . قال تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة :١-٥] يقول المفسرون : أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شرٍّ يوم القيامة ، وروى الترمذي بسند حسن صحيح ، أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا ، كذا وكذا».

هذا وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» كما رويا أنه قال «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» يعني في النفل ، وفي إسناد هذين الحديثين مقال [1]. ولكن تغيير مكان الصلاة للنوافل مشروع رجاء تعدد مواضع السجود التي تشهد للمصلي .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «لا وتران في ليلة» وهل يقضى الوتر إذا فات؟

ج : نعم ، روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، أن عليًّا رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاوتران في ليلة وروى أحمد وأبوداود والترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس.

قال العلماء : من صلى الوتر بعد العشاء ثم أراد أن يقوم الليل فليصل ما شاء ولكن لايجوز له أن يوتر ، لأنه أوتر قبل ذلك . ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى في أي جزء من الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وإذا خشى الإنسان أن تفوته صلاة الوتر يستحب له أن يصليها في أول الليل ، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه «من ظن منكم ألا يستيقظ فليوتر آخره ، -أي الليل- فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أن يستيقظ آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل» ومعنى محضورة تحضرها الملائكة .

١- نيل الأوطار ، ج ٣ ص ٢٠٩ .

ولما سأل الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه «متى توتر» ؟ قال : أول الليل بعد العتمة -أي العشاء ، ولما سأل عمر رضي الله عنه قال : آخر الليل ، فقال «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة -أي الحزم والحيطة- وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» أي العزيمة على القيام آخر الليل [1].

هذا ، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» وروى أبو داود قوله ﷺ «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» وإسناده صحيح كما قال العراقي .

ووقت القضاء مفتوح ليلاً ونهاراً عند الشافعي ، ومنعه أبو حنيفة في أوقات النهي عن الصلاة ، وقال مالك وأحمد : يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

س : بعض الناس يعيبون المصلي إذا لم يأت بجلسة الاستراحة ، فما جزاء من يتركها؟

ج : الصلاة بأقوالها وأفعالها تشتمل على أركان واجبة الأداء لاتصح الصلاة إذا ترك واحد منها ، وذلك كالركوع والسجود ، كما تشتمل على سنن يندب ويستحب فعلها ، وتصح الصلاة بدونها كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال من ركن لآخر ، فالأركان أساسية والمندوبات كمالية ، وقد قسم العلماء المندوبات الكمالية إلى أقسام بعضها أهم من بعضها الآخر . ورأى بعضهم أن الأهم منها يعوَّض عند عدم الإتيان به بسجود السهو ، وذلك كالقنوت في الصبح والتشهد الأول ، ومنها ما لايعوَّض إن ترك كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه .

وذلك كله مأخوذ من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» [2] ، والجلوس في الصلاة قد يكون ركناً أساسيًّا ، كالجلوس بين السجدتين ، والجلوس للتشهد الأخير ، وقد يكون غير أساسي ومنه جلسة الاستراحة .

١- رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .
٢- رواه البخاري .

وهذه الجلسة تكون بعد الرفع من السجدة ا لثانية عند القيام للركعة التالية، وقد اختلف العلماء في حكمها ، بناء على اختلاف الأحاديث الواردة بشأنها ، فقال بعضهم إنها من سنن الصلاة فيستحب للمصلي أن يأتي بها لينال ثواباً ، ومن لم يأت بها لاتبطل صلاته ، وقال بعضهم الآخر ليست من سنن الصلاة فلا ثواب على فعلها ، ولكنها مباحة لمن يحتاج إليها ، كالمتعب لمرض أو لكبر سن أو لسبب آخر .

والنبي ﷺ لم يأمر بها قولاً ، ولكن كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى، بدليل أن الذين رووا صفة صلاته ذكرها بعضهم ، ولم يذكرها بعضهم الآخر ، ولو كانت هي من عادة النبي دائماً في صلاته ما أهمل هؤلاء الرواة ذكرها .

من هذا نرى أن جلسة الاستراحة مرخَّص فيها لمن احتاج إليها ، أما ترتب ثواب على فعلها أو عدم ترتبه فليس فيه نص يعتمد عليه ، وعلى هذا لايجوز التعصب لها ولا عيب من يتركها بأنه مخالف للسنة ، ولعل ترك النبي ﷺ لها أحياناً دليل على سماحة الإسلام ويسره ، ما دامت الأساسيات مؤداة ، ولكلٍّ أن يزداد من الخير بما يشاء مما شرعه الدين.

س : ما هو الأفضل عند الهوي إلى السجود هل نقدم اليدين أم الركبتين ؟

ج : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه».

وروى الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

جمهور الفقهاء على وضع الركبتين قبل اليدين ، ومالك والأوزاعي والشيعة يميلون إلى وضع اليدين قبل الركبتين .

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه» وقد جاء مرويًّا في مسند أبي بكر بن أبي

شيبة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل» وقال ابن القيم أيضاً : حديث أبي هريرة متناقض أوله مع آخره ، لأنه نهي عن بروك البعير ، ووضع اليدين أولاً هو كبروك البعير .

قال النووي : لايظهر له ترجيح أحد المشاهدين : وابن القيم رجح حديث وائل وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشر مرجحات .

وما دام الأمر خلافيًّا بين الفقهاء فلا يصح التمادي في التعصب لرأي من الآراء.

س : نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة ، وإذا كانوا في جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمي المصلي بصورة لافتة للنظر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو منفرداً كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة ، بل يفرج بينهما ، وذلك باتفاق الأئمة ، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً ، وقدرها الشافعية بشبر ، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطاً ، بحيث لايضم القدمين ولايوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السنة سد الفرج وتراصُّ الصفوف ، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري» وجاء في رواية البخاري : فكان أحدنا يُلْزِقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قوله : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه .

والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرِّجْل عند ملتقى الساق بالقدم ، لأنه هو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم كما جاء في الفتح لابن حجر [1].

وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب ، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة ، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية ، وذلك مكروه .

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب ، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه ، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه ، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلي تذهب خشوعه أو تقلله ، والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

وتضرُّر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث وهو معمر فيما أخرجه الإسماعيلي ، حيث قال : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس . فأرجو التنبه لذلك ، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة.

س : يختلف المصلون في تحريك إصبعهم عند التشهد فما هو الصحيح في هذا الأمر؟

ج : جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . وجاء في مسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود من حديث وائل بن حجر : ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع

١- ج٣ ص١٤٧ .

إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها : وفي رواية لهم ولابن حبان في صحيحه من طريق ابن الزبير: كان يشير بالسبابة ولا يحركها .

الإشارة بالسبابة حديثها أصح من حديثي التحريك وعدم التحريك ومن هنا قال الفقهاء : تكون الإشارة بالسبابة ، أما عند النطق بلفظ «لا» إشارة إلى النفي ثم يخفضها وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وأما عند لفظ الجلالة «الله» إشارة إلى الوحدانية ثم يستمر رفعها دون تحريك إلى الانتهاء من الصلاة وعليه الشافعي رضي الله عنه . ولا يرى الإمامان تحريك الإصبع غير هذه الحركة ، وأما قول وائل : فرأيته يحركها ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير «ولا يحركها» . لكن الإمام مالك أخذ بحديث وائل واستحب أن تحرك الإصبع من أول التشهد ، وروى في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» لكن نقاد الحديث قالوا : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد تفرد به الواقدي ، والأرجح أن التحريك الوارد يحمل على الإشارة حتى لايتعارض مع ما ورد ناهياً عن التحريك وأقول : إن تحريك الإصبع أو عدمه هيئة من الهيئات ليست من الأركان ولامن الواجبات ، فأية كيفية تؤدي بها هذه الهيئة كافية ، والمهم أن نكون مخلصين خاشعين في صلاتنا محافظين على الأركان الأساسية ، فعلى ذلك يدور القبول.

س : نسيت التشهد الأول في صلاة الظهر ، فهل تبطل صلاتي ؟

ج : التشهد الأول في الصلاة سنة عند جمهور العلماء ، لو ترك عمداً أو سهواً لاتبطل الصلاة ، وذلك شأن كل السنن ، وعند تركه يجبر بسجود السهو ، روى الجماعة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس -أي نسي جلوس التشهد الأول- فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وعليه فمن ترك التشهد الأول سهواً صحت صلاته ، ويجبر بسجود السهو ، لأن ذلك هو ما فعله الرسول ﷺ ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» [١] وقد أخذ جماعة من هذا وجوب التشهد الأول لاسنيته ، وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لاينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لايجهر فيه بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح . وممن قال بوجوبه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في المشهور ، وهو قول للشافعي وفي رواية عند أبي حنيفة .

والخلاصة أن التشهد الأول قيل إنه سنة وقيل إنه واجب ، وعلى كلا القولين لو ترك سهواً يجبر بسجود السهو ، ولاتبطل الصلاة .

هذا ، والتشهد الأول إذا ترك وصار الإنسان إلى القيام أقرب منه إلى القعود لايعود إليه ، حتى لو نبهه المأمومون ، بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو ، والدليل عليه حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو» ويسجد معه المأمومون [٢].

أما التشهد الأخير فهو فرض باتفاق والاستدلال عليه مستوفى في كتب الفقه ويراجع ، نيل الأوطار للشوكاني [٣].

س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

١- رواه البخاري .

٢- نيل الأوطار ج٣ ص١٢٧ .

٣- ج٢ ص٢٨٧ ـ ٢٩٢ .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة لله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله ، وبقوله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [١] ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملوءة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة .

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» [٢] وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدتين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» [٣]، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [٤]، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي .

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيَّنها النبيﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها

١- رواه البخاري.
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه البيهقي .
٤- رواه البخاري ومسلم .

تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لا تبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ، فالأولى أن يكون بغير ذلك، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .

س : يقول بعض الناس إن الرسول ﷺ كان يقول في التشهد في الصلاة : وأشهد أني رسول الله . ولم يقل ما يقوله الناس : وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني [1] : أن الرسول ﷺ علَّم الصحابة صيغة التشهد في الصلاة ، وفيها : وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال النووي : كان الرسول ﷺ يقولها في التشهد كما نقول نحن ، ويَرُدَّ بذلك على ما نقل عن الرافعي أنه كان يقول : وأشهد أني رسول الله . وتعقبوه بأنه لم يُرْوَ كذلك صحيحاً ، بل قال ابن حجر : إنه لا أصل له ، وألفاظ التشهد متواترة عنه وأنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله وعبده ورسوله .

نعم وقع في البخاري أن أزواد القوم عندما خفّت دعا الرسول ﷺ ربه قائلاً : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [2]. وفي البخاري في قصته جَدَّ نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر -قوله ﷺ حين بشره جابر بذلك «أشهد أني رسول الله».

يؤخذ من هذا أن صيغة التشهد كان الرسول يقولها كما علّمها للناس ، ولم يقل فيها : وأشهد أني رسول الله . أما في غير الصلاة فكان يقولها في بعض المواطن ، انتهى ملخصاً .

١- ج٧ ص٣٢٩ .

٢- ورواه مسلم أيضاً .

• صلاة الجماعة :

س : هل صحيح أن صلاة الجماعة واجبة ، ومن صلى منفرداً أثم وبطلت صلاته؟

ج : وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث صحيحة في صلاة الجماعة تحث عليها وتبين فضلها وتحذر من تركها والتهاون فيها .

وللعلماء إزاء هذه الأحاديث آراء ألخصها فيما يلي :

الرأي الأول : قال أحمد بن حنبل : إنها فرض عين على كل قادر عليها، وذهب إلى ذلك عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، ومن أهل الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، كما ذهب إليه الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النصوص .

ومع قول هؤلاء بفريضة الجماعة اختلفوا . هل الفرضية شرط في صحة الصلاة فتبطل بدونها ، أو ليست شرطاً فتصح بدون جماعة مع الإثم ؟ والمجال لايتسع لتفصيل ذلك . ومن أدلة الموجبين وجوباً عينيًّا للجماعة في الصلاة ما يأتي :

١ – حديث مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له ليصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى الرجل دعاه فقال «هل تسمع النداء بالصلاة» ؟ قال : نعم . قال «فأجب». وجاء مثل هذا في رواية أحمد وابن حبان والطبراني ، وفيها أن الأعمى هو عبدالله ابن أم مكتوم .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص في تركها للأعمى – وله عذره – فكيف بالصحيح الذي لاعذر له ؟

٢ – حديث مسلم وغيره عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . ووجه الاستدلال أن تارك الصلاة مع الجماعة عاص ، وهذا يدل على وجوب الجماعة .

٣ - حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من الحطب ، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرِّقها عليهم» فقيل ليزيد بن الأصم : الجمعة عني أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولاغيرها .

ووجه الاستدلال أن هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على معصيتهم وهذا يدل على وجوبها .

الرأي الثاني : قال مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية : إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، ومما استدلوا به ما يأتي :

١ - حديث «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [١]. ووجه الاستدلال أنه حكم على الصلاة جماعة بأنها نافلة ، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة .

٢ - حديث «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» [٢]. ووجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر دليل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر ويقتضي ذلك أن تكون صحيحة ، غير أن أجر الجماعة أعظم ، ذلك أن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، كما هو معروف .

وهناك أحاديث أخرى ترغب في صلاة الجماعة بما يفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة وإن صحت . وقد أجاب هؤلاء على أدلة الموجبين للجماعة فقالوا :

أ - إن عدم ترخيص النبي ﷺ لابن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على ذوي الأعذار ، وإنما ذلك لم يعلمه من حرص عبدالله على الخير مهما كلفه من جهد ، ولما يعلمه أيضاً من ذكائه وفطنته واستطاعته حضور الجماعة بغير قائد ، ويدل على هذا أن الرسول عليه

---

١ - رواه الخمسة عن يزيد بن الأسود إلا ابن ماجه .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

الصلاة والسلام رخص لغيره ممن له عذر أن يصلي في بيته ولايذهب للجماعة في المسجد ، فقد روى البخاري ومسلم أن عتبان بن مالك -وهو ممن شهد بدراً - قال : يارسول الله قد أنكرت بصري - أي ضعف بصري - وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فاستجاب له وصلى فيه ركعتين . ولا يقال إن الترخيص لعتبان - وهو لعذر - دليل على أن الجماعة واجبة على غيرالمعذورين ، لأنها لو كانت واجبة لقال له : انظر من يصلي معك في بيتك ، فعدم أمره بذلك دليل على أن الجماعة سنة .

ب - إن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لايدل على وجوبها ، بل يدل على عدم الوجوب لأمرين ، الأول : أن همه بترك الصلاة وإنابة واحد يصلي بالناس دليل على عدم وجوبها ، وإلا فكيف يترك واجباً ؟ ولايقال إنه لو عاد من تحريق البيوت لأمكنه أن يجد جماعة يصلي بهم ، لأن وجود جماعة غير مضمون ، والثاني : أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين ، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغايته أنها هامة .

٣ - إن أحاديث الهم بالتحريق وردت في شأن المنافقين لتخلفهم كثيراً عن الفجر والعشاء ، وذلك في رواية أبي هريرة نفسه التي اتفق عليها البخاري ومسلم ، فقد جاء في آخرها «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» والعرق بقية لحم أو عظم عليه لحم ، والمرماتان ما بين ظلف الشاة من اللحم . فالحديث منصب على من يكثرون التخلف وبخاصة عن الفجر والعشاء ، وهذا دأب الذين فيهم نفاق ، جاء في بعض روايات الشيخين «إن أثقل صلاة على المنافقين هي الفجر والعشاء».

٤ - إن الوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر لاحقيقته لأن الإحراق لايكون إلا للكفار والإجماع على منع إحراق المسلمين .

٥ - إن فريضة الجماعة يراد بها صلاة الجمعة كما جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم ، لكن رد هذا بأن التهديد يجوز أن يكون للتخلف عن الجمعة وعن الصلوات الأخرى وبخاصة الفجر والعشاء .

٦ - إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر لحرص النبي ﷺ على حضور الناس جميعاً معه لتبليغ الوحي وإرشادهم ثم نسخ الوجوب . قال الحافظ ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أي المنفرد لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضيل ، ومن لازمه الجواز ، هذا بعض ما قيل في مناقشة أدلة الموجبين ، إلى جانب أن الوجوب فيه حرج ، والأرض كلها مسجد .

الرأي الثالث : قال الشافعي في أحد قوليه وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية :

إن صلاة الجماعة فرض كفاية ، يجب على أهل كل محلة أن يقيموها ، وإذا أقامها بعض سقط الطلب عن الباقين ، وكانت في حقهم سنة -وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة ، وسند هذا القول ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحذرة من تركها ، ويوضحه أو يبين حكمته ما قاله ابن مسعود -كما رواه مسلم - : ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وفي رواية أبي داود لكفرتم . والمراد بسنة النبي دينه وطريقته لا السنة بمعنى المندوب ، فإن ترك المندوب لايؤدي إلى الكفر والضلال .

وهذا الرأي الثالث له وجاهته وهو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ، وسنة مؤكدة في حق الجميع أي في حق كل واحد على حدة . وأداء الجماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت أو السوق بنص حديث البخاري ومسلم

«صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وما تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث فيه».

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلي بهم في بيته ولو تركهم وصلى في المسجد مع الناس لتركوا الصلاة فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته في المسجد ما دام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره ، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فليس بصحيح ، ولو صح لكان المراد به نفي الكمال لانفي صحة الصلاة [1].

وكان المسلمون الأولون حريصون على صلاة الجماعة وإقامتها في المسجد لمضاعفة الثواب ، حتى إن الرجل منهم كان يؤتى به يهادى بين الرجلين -أي يسندانه- حتى يقام في الصف كما رواه مسلم عن ابن مسعود .

وقد اخترنا الرأي الثالث جمعاً بين الأحاديث التي يشعر ظاهرها بالوجوب وبين الأحاديث التي تدل على الندب لما فيها من الفضل ، والجمع بين الأحاديث أفضل من إهدار بعضها .

وهذا كله في حق الرجال أما صلاة الجماعة للنساء في المسجد فليست واجبة ولامندوبة ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، كما نصت على ذلك الأحاديث المقبولة ، ولو صلت في بيتها جماعة كان أفضل على ألا تكون إماماً لرجل [2].

١- ذكره المناوي في (فيض القدير) على (الجامع الصغير) للسيوطي .

٢- ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبي ، ج١ ص٣٤٨ ، والمغني لابن قدامة ، ج٢ ص٢.

س : أنا أحس بالخشوع في الصلاة إذا صليتها وحدي ، وفي صلاة الجماعة لايكون خشوع فهل الأفضل صلاتي منفرداً أو في جماعة ؟

ج : جاء في (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، في الفقه الشافعي [1] ما نصه : أفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبدالسلام ، قال الزركشي : والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه ، وهو كما قال . انتهى . يعني أن صلاة الجماعة أفضل حتى لو كانت بدون خشوع على ما اختاره الزركشي ، اعتماداً على حكمة صلاة الجماعة . وكلام الغزالي وابن عبدالسلام يتفق مع حكمة مشروعية الصلاة أصلاً ، ولعله يكون أصوب.

س : إذا كنت أصلي بمفردي في المسجد ثم وقف خلفي بعض الناس لتكون الصلاة جماعة ، فهل يجب عليَّ تغيير النية من الصلاة الفردية إلى صلاة الجماعة؟

ج : في صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأمومين ، لأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة الإمام ، أما الإمام فهو كمنفرد لايجب عليه أن ينوي الجماعة حتى لو صار إماماً بعد أن بدأ الصلاة منفرداً ، وهذا كله في غير الصلاة التي تتوقف على الجماعة كالجمعة .

جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

أن الحنابلة قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

وأن الشافعية قالوا : يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة للمطر والمعادة .

١- ج١ ص١٤١ .

وأن الحنفية قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة . وأن المالكية قالوا : نية الإمام ليست شرطاً في صلاة المأموم ، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في أربعة مواضع ، صلاة الجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف والمستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر .

وأما إمامة المسبوق فهي صحيحة ما دام إمامه قد سلّم وقام هو لإتمام صلاته ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : لا تصح إمامته ، وكذلك قال المالكية . إذا كان المسبوق قد أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة صح الاقتداء به .

وما دام هناك خلاف فلا يصح التعصب لرأي .

س : يتنافس بعض المصلين على أن يكون إماماً ، فمن أحقهم بذلك ؟

ج : بعد الشروط التي لاتصلح أي صلاة بدونها ، وبعد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يكون إماماً مثل : السلامة من الأعذار ، وصحة القراءة وغير ذلك مما اشترطه الفقهاء ، هناك أولوية لمن يتقدم للإمامة ، جاء في حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآن ، لما جاء في حديث عمرو بن سلمة «ليؤمكم أكثركم قرآناً» وفي رواية أخرى لمسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ، ولايؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وفي رواية «لايؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه» فالسلطان وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره بها ، ففي رواية أبي داود «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» وهو عام فيما إذا وجد مثله أو أفضل منه ، وما إذا لم يوجد .

وترتيب من لهم الأولوية فيه خلاف للفقهاء ، لكن من المتفق عليه أن المتفقه في دينه ، العالم بأحكام الصلاة بالذات وحسن السيرة والمرضي عنه من قومه -ويجمع ذلك قراءة القرآن والعمل به- هو أولى من غيره ممن ليس له هذه المواصفات ، ولو تقدم هذا صحت الصلاة خلفه وإن كان ثوابها أقل ، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» إن الذي ينافس غيره على الإمامة يدخله العجب والزهو ، وذلك يقلل من ثواب الصلاة إن لم يذهب به أصلاً ، مع العلم بأن صلاة الجماعة ينال ثوابها كل من الإمام والمأمومين ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر ، إلا بمقدار إخلاصه وخشوعه .

س : عندما أقيم للصلاة وكان الإمام الراتب غائباً تقدم أحد الناس لإمامة المصلين ، وبعد الإحرام للصلاة حضر الإمام وأحس به الإمام فخرج من الصلاة ليأخذ الإمام الراتب مكانه فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن صلاة الجماعة تصح خلف من تصح صلاته لنفسه بشرط ألا يكون أنقص من المأمومين بعيب يتجاوز عنه لتعذر إصلاحه ، كالألثغ أو الفأفاء الذي لايحسن القراءة فإن إمامته لاتجوز إلا لمن هو مثله ، ولا تجوز للسليم من هذه الحالة.

وإذا كانت هناك سلامة من مثل هذه العيوب فيسن أن يقدم أفضلهم أو أحسنهم، كما صح في الأحاديث التي منها ما رواه مسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ولو خولف ذلك فالصلاة صحيحة ، وبخصوص ما جاء في السؤال روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لايلتفت في الصلاة ،

فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ، أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء».

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني[1] ، أن هذا الحديث فيه من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق أولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين .

ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد.

س : تربى ولد في الملجأ حتى تخرج في المدارس ونال قسطاً من التعليم الديني ، فأراد جماعة بنوا مسجدًا أن يجعلوه إماماً لهم في الصلاة ، فقيل لهم : هذا لا يجوز ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته ، لأنه لا ذنب له في هذا المصير ، وقد يكون له شأن في التاريخ .

والقرطبي في تفسيره[2] أثار مسألة إمامته في الصلاة ، وقال : إن الإمام مالكاً يكره أن يكون راتباً ، أي إماماً دائماً معيناً لذلك ، وكذلك كرهه عمر بن عبدالعزيز ،

١- ج٤ ص١٥٨ .   ٢- ج١ ص ٣٥٥ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مرضياً ، وهو قول الحسن البصري والزهري والنَّخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي «أبي حنيفة وأصحابه» وغيره أحب إليهم ، والشافعي قال : أكره أن ينصَّب إماماً راتباً من لا يُعرف أبوه ، ومن صلى خلفه أجزأه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى ، وليس عليه من ذنب أبويه شيء ، ونحوه قال ابن عبدالحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة ، قال ابن المنذر : يؤم ، لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم» وقال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب ، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق ، وأن الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقهاً في الدين ، فليست العبرة في الإمامة بالأنساب بل بالفقه والصلاح ، وهو متفق مع قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وعموم الحديث الذي يقدم في الإمامة من هو أفقه وأقرأ .

والقليلون كرهوا أن يكون إماماً راتباً ، ولم يكرهوا أن يؤم الناس في بعض الأحيان ، وهو إحساس عاطفي أكثر منه عقليًّا .

س : هل يجوز أن يكون الرجل القاعد إماماً في الصلاة لشخص واقف أو جماعة واقفين ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اشتكى من إصابة فذهب بعض الصحابة لعيادته ، لما حضرت الصلاة صلَّى بهم قاعداً وهم واقفون . فلما انتهى من الصلاة بيَّن لهم أن الإمام إذا صلى قاعداً قعدوا ، وإذا صلى قائماً صلوا قياماً وبيّن العلة في ذلك في رواية لمسلم وغيره أن صلاتهم

قياماً وهو قاعد يشبه فعل أهل فارس بعظمائها ، وقد نهى عن الوقوف لأي شخص تعظيماً له وهو جالس . وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لما وجد خفة في نفسه و هو مريض خرج إلى الصلاة بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبيﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء في صلاة القائم خلف القاعد فقال بعضهم بالجواز بناء على الحديث الأخير ، وقال بعضهم بالمنع فيجب عليه القعود بناء على الحديث الأول وأحاديث أخرى ، وقال بعضهم : إن ابتدأ الإمام الصلاة جالساً جلسوا ، وإن ابتدأها واقفاً وقفوا ، فإن طرأ عليه عذر بعد ذلك فجلس صلوا هم قياماً . والنقاش بين أصحاب الآراء في هذه المسألة طويل يرجع إليه في الكتب [1].

هذا ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلاً ، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . وأن الحنفية قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، وأن الشافعية قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجز عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيماء، وأن الحنابلة قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها . انتهى.

وما دام الأمر فيه خلاف فيجوز الأخذ بأي رأي دون تعصب كما هو الشأن في الأمور الخلافية .

---

١ – مثل : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ص١٨٠ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٧ .

س : هل تجوز الصلاة خلف إمام أصم أبكم ؟

ج : الإمام الأبكم الذي لايقدر على الكلام لا يقرأ الفاتحة ولايكبر للإحرام ، فلاتصح إمامته ، لأنه أنقص من المأمومين .

جاء في فقه المذاهب الأربعة في شروط الإمامة : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئاً يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدي قارئ بأمِّي ، أما اقتداء أمِّي بمثله فصحيح .

هذا ، والأبكم أشد نقصاً من الأمي الذي لايحسن القراءة ، فعدم إمامته أولى ، أما الأصم فهو فاقد السمع فقط ، وليس السمع شرطاً في صحة الجماعة ، فيجوز أن يكون إماماً .

س : هل يجوز إمامة شخص مقطوع اليدين ؟

ج : الصلاة خلف إمام مقطوع اليدين صحيحة وإن كانت مكروهة إذا وجد غيره ، جاء في تفسير القرطبي [1]، ما نصه : ولابأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة ، وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل ، لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص .

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ، لأنه عضو لايمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة ، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين . وقد روى أنس أن النبيﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياساً ونظراً وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ؟ وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى ، وعليه عامة العلماء. انتهى .

١- ج١ ص٣٥٤ .

س : هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة ؟

ج : معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص في ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلي المرأة في بيتها بدل أن تصلي في المسجد من أجل ثواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة في بيتها ، أو في المدرسة التي تتعلم أو تعلِّم فيها ، أو العمل الذي تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان في البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً كان هو الإمام والمرأة مأمومة، وكذلك في المدرسة أو العمل يجوز أن يصلي بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة في مسجد أو مكان مُعَدٍّ لذلك . فإذا لم يوجد رجل أمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات في المنزل أو للزميلات في المدرسة والعمل . وذلك على رأي جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذي يمنع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، لاللرجال ولا للنساء ، فلا يجوز أن يقتدى بها الرجل حتى لو كان ابنها أو أباها أو أخاها ، فإمامتها على رأي الجمهور جائز للنساء فقط .

روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أي النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر «لا تؤمَّن امرأة رجلاً ، لافاجراً ولامؤمناً».

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكذلك كانت أم سلمة رضي الله عنها تفعله . ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن في الصف ولاتتقدم عليهن . لكن لو تقدمت فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهي عن ذلك [1].

---

١ - انظر س ، ج للمرأة المسلمة .

س : هل يجوز لرجل يتعاطى المخدرات أن يكون إماماً في الصلاة ؟

ج : روى البخاري أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى عبدالله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، وفي مرة صلى الصبح بالمصلين أربع ركعات فجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال . فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ما لم يكن أقل منه .

ولكن الصلاة خلف المنحرفين مكروهة ، فقد حدث أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق جهة القبلة والرسول ينظر إليه فقال « «لايصلي لكم» فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك ، ولما شكا للرسول قال له «نعم ، إنك آذيت الله ورسوله» [١].

فإذا وجد شخص مستقيم كانت الصلاة خلفه أولى . أما إذا تحتم المشبوه أو المنحرف لأن وظيفته الإمامة مثلاً جازت الصلاة خلفه مع القيام بواجب نصحه ليرضى عنه الناس ويستريحوا لإمامته ، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه «ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان».

هذا ، ومع كون الصلاة خلف الفاسق مكروهة فهي صحيحة غير باطلة ، ويؤيد ذلك إلى جانب ما سبق من روايات البخاري ومسلم حديث البيهقي «صلوا خلف كل بر وفاجر ، صلوا خلف كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

جاء في تفسر القرطبي [٢] ، قوله : وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرها فذكر البخاري عن الحسن : صَلِّ وعليه بدعته ، وقال أحمد لايصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقال مالك : ويصلى خلف أئمة الجور ، ولايصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، وقال ابن

١- رواه أبو داود وابن حبان ، وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو حديث مقبول .
٢- ج١ ص٣٢٦ .

المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولايجوز تقديم مَنْ هذه صفته .

ثم قال القرطبي : وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب -المالكي- فيه ، فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً -حتماً- إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران ، قاله من لقيت من أصحاب مالك ، ثم ذكر القرطبي حديثاً فيه «ولا يؤمَّن فاجر برًّا إلا أن يكون ذا سلطان» وحكم بأنه ضعيف.

س : عندنا مسجد في القرية ليس له إمام مخصوص ، ولكن يوجد صبي يحفظ بعض القرآن الكريم يصلي بنا جماعة أحياناً فقال بعض المصلين : إن صلاته بهم لاتجوز لأنه صغير ولأن المأمومين أكبر منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالقراءة هنا كثرة الحفظ ومعرفة أحكام الدين ، أي أفقههم كما قال بعض العلماء .

وروى البخاري وغيره أن عمرو بن سلمة نقل عن النبي ﷺ أنه قال «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وجاء في رواية النسائي أنه ابن ثمان سنين ، وجاء في رواية أحمد وأبي داود أنه قال : فما شهدت مجمعاً من جَرْمٍ -وهم قومه- إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا .

بناء على ما تقدم يجوز للصبي أن يكون إماماً لمن هم أكبر منه سنًّا ، وبخاصة إذا تميز عنهم بالتفقه في الدين ، وهذا ما قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أما

الإمام مالك فقد كره أو منع ذلك في الفرائض وأما أبو حنيفة وأحمد ، فقد اختلفت الرواية عنهما ، والمشهور عنهما كما قال ابن حجر في كتابه (فتح الباري) أنهما يجوِّزان أن يكون الصبي إماماً في النوافل كالتراويح والعيدين دون الفرائض ، لكن هذه التفرقة لامعنى لها ، لأن حديث عمرو فيه أذان للصلاة ثم الإمامة ، والأذان لايكون إلا للفريضة دون النافلة .

والذين منعوا إمامة الصبي أو كرهوها في الفريضة استندوا إلى أثر عن ابن مسعود بأنه لا يؤم الغلامُ حتى تجب عليه الحدود ، أي حتى يكلَّف بالبلوغ ، وكذلك أثرٌ مثله عن ابن عباس رواهما الأثرم في سننه ، وليسا مرفوعين إلى النبيﷺ بل هما رأيان لهما، وفي مثل هذا المقام يقدم الحديث المرفوع على الكلام الموقوف على الصحابي ، كما يقدم ما رواه البخاري ومسلم على ما رواه الأثرم .

والموضوع موضح في نيل الأوطار للشوكاني ، وخلاصته أن إمامة الصبي في الفرائض جائزة وصحيحة عند الشافعي ويمكن الأخذ به في الصبي يصلي بوالدته وإخوته وأخواته ، والتلميذ يصلي بزملائه ، لكنها غير جائزة عند الأئمة الآخرين ، والبالغ إن وجد أولى من الصبي .

س : مأموم مسبوق قام ليكمل صلاته بعد سلام الإمام هل يصح أن يقتدي به أحد ؟

ج : للفقهاء في ذلك خلاف :

فالحنفية قالوا : لايصح الاقتداء بالمسبوق بعد قيامه لإتمام صلاته .

والمالكية وافقوهم : على ذلك ، إذا كان المسبوق أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة ، صح الاقتداء به .

والشافعية قالوا : من اقتدى بمأموم مسبوق بعد أن سلم الإمام ، أو نوى مفارقته : صح الاقتداء ، وهذا في غير الجمعة أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء.

الحنابلة وافقوهم : على ذلك [1].

وما دام هناك اختلاف فلا يصح التعصب لرأي .

س : ماذا يفعل المصلون خلف الإمام إذا توفى أثناء الصلاة ؟

ج : إذا توفى الإمام أثناء الصلاة كان حكمه حكم من انتقض وضوءه ووجب على المأمومين أن يتموا صلاتهم إما فرادى وإما بأن يتقدم أحدهم ليكمل الصلاة جماعة ، ولا يجوز لهم قطع الصلاة والخروج منها ، فإنهم لن يستطيعوا أن يردوا إليه روحه وذلك بخلاف ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة المصلي فإنه يجوز له أن يخرج من الصلاة .

س : إذا أصيب الإمام أثناء الصلاة بألم ولم يستطع أن يكمل الصلاة فهل يجوز أن يختار من المصلين من يحل محله لإتمام صلاة المأمومين؟

ج : نعم ، يجوز للإمام إذا أحس بألم أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بدليل ما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه لما ضرب وهو يصلي أخذ عبدالرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة ، وكذلك روى سعيد بن منصور أن عليًّا كرم الله وجهه صلى ذات يوم فرعف -نزل دم من أنفه- فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف .

س : يحدث في المساجد التي لاتسع المصلين في صلاة الجماعة أو الجمعة أن يصلي بعض المأمومين خارج المسجد متقدمين على الإمام ، لعدم إمكانهم الوقوف خلفه ، فهل تصح صلاتهم ؟

ج : تقدم المأموم على الإمام يبطل الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ولايبطلها عند الإمام مالك ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه : المالكية

١- الفقه على المذاهب الأربعة.

قالوا : لايشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام ، فلو تقدم المأموم على إمامه -ولو كان المتقدم جميع المأمومين- صحت الصلاة على المعتمد .

وعلى هذا فلا مانع من الصلاة في أي مكان حتى لو تقدم المأمومون على الإمام - وبخاصة عند الزحام ، على رأي الإمام مالك رضي الله عنه .

س : ما حكم الدين في المصلين الذين يسبقون الإمام في الركوع والسجود ؟

ج : في حديث رواه أحمد وأبو داود «إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، ولاتكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا قبل أن يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد» وفي حديث رواه الجماعة ، «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار».

وللفقهاء خلاف في حكم السبق ، ففي مذهب الحنفية لو ركع المأموم قبل الإمام وانتظر حتى ركع الإمام وشاركه معه في الطمأنينة لاتبطل الصلاة ، أما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل أن يركع الإمام ولم يركع معه بطلت صلاته . وكذلك قال المالكية ، والشافعية قالوا : إن السبق المبطل لصلاة المأموم يكون بركنين لابركن واحد ، فلو سجد المأموم وكان الإمام ما يزال قائماً للقراءة بطلت صلاته إن كان متعمداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجب أن يعود لموافقة الإمام عند الذكر أو العلم، وإلا بطلت صلاته .

واختر لنفسك من هذه الأقوال ما يطمئن إليه قلبك [1].

س : هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر ؟

ج : لو صلى المأموم الظهر خلف إمام يصلي العصر مثلاً ، أو صلى خلف إمام يصلي نافلة ، أو صلى أداء خلف قضاء فهل تصح الصلاة ؟

١- الفقه على المذاهب الأربعة .

الإمام الشافعي أجاز الاقتداء بإمام يصلي أية صلاة ، فرضا كانت أو نافلة قضاء أو أداء ، ما دامت صلاة الإمام ذات ركوع وسجود ، والممنوع هو صلاة فرض أو نفل خلف من يصلي صلاة الجنازة لخلوها من الركوع والسجود . وخلف صلاة الكسوف.

أما عند غير الشافعي فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة : أنه لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل إلا عند الشافعية ، وأن من شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ، ولاظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء ، وذلك عند الأحناف والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يصح الاقتداء في كل ما ذكر ، إلا أن الحنابلة قالوا : لايصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك ، والشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ، فلايصح ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين ومذهب الشافعي أيسر المذاهب في هذا الموضوع .

والأحسن أن يصلي الظهر الفائتة أولاً منفرداً ، ثم يصلي العصر ، ولو أدرك مع الإمام بعضاً منها كان ، وإلا صلاها منفرداً ، أو أن يصلي العصر جماعة أوّلاً ، ثم يصلي الظهر فذلك ممنوع ، إلا عند الشافعية ، أو أن يصلي الظهر مع الإمام الذي يصلي العصر فهو باطل عند الأئمة الثلاثة ، لاختلاف الصلاتين في الجماعة .

س : متى يقوم المسبوق ليتم صلاته بعد انتهاء صلاة الإمام ؟

ج : إذا كان المصلي مأموماً مسبوقاً وسلّم الإمام وجب عليه أن يقوم ليكمل صلاته، والقيام يكون بعد التسليمة الأولى للإمام ، لأنه خرج بها من الصلاة، أما التسليمة الثانية فسنة ، ومع ذلك فالأفضل ألا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية ، وذلك للخلاف في أن الصلاة هل تنتهي بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

جاء في (نيل الأوطار للشوكاني) [1] ، أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن الواجب للخروج من الصلاة هو تسليمة واحدة ، وأما الثانية فهي سنة، ولابن القيم في زاد المعاد [2] ، كلام طويل في ذلك .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسين بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً . وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر ، فمن قال إن الصلاة تنتهي بتسليمة واحدة يبيح للمأموم المسبوق أن يقوم ليكمل صلاته بعد تسليم الإمام للمرة الأولى . ومن قال لاتنتهي إلا بتسليمتين يمنع أن يقوم المسبوق لتكميل صلاته إلا بعد أن يسلم الإمام تسليمتين . ومن أخذوا بالرأي الأول وهم الجمهور قالوا : يُسَنُّ انتظار المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية ، مراعاة للخلاف .

س : ما حكم الدين في صلاة فرد يصلي وراء الجماعة بالمسجد وبينه وبينهم حاجب أو ستار ؟

ج : يشترط لصحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ . يقول الفقهاء : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثمائة ذراع أم لا ، فلو صلى الإمام في أول المسجد والمأموم في آخره صح الاقتداء ، بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه ، كباب مغلق ومسمر ، وفي حكم المسجد رحبته ، والستار الحاجب بين الإمام والمأموم ما دام غير مانع من الوصول لا يضر ، والإمامة صحيحة .

وإن كان بعض المأمومين خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بين أول الصفوف الخارجة وبين المسجد أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء ، وإذا فصل بين المصلين خارج المسجد وبين المصلين داخله طريق مسلوك صحت الجماعة عند بعض الفقهاء، وبطلت عند بعضهم الآخر .

1- ج٢ ص٣٠٨ - ص٣١٦ .
2- ج١ ص٦٦ .

هذا في صحة الجماعة ، أما في الثواب فيشترط فيه ألا تكون المسافة بين كل صف وآخر كبيرة تزيد على موضع السجود بقليل ، فإن كبرت المسافة صحت الجماعة وضاع ثوابها .

س : هل يجوز للإمام أن يطيل في الركعة حتى يدركه من يسمعه يقول : إن الله مع الصابرين ؟

ج : لا مانع من إطالة الإمام في الركعة الأولى حتى يدركه من يريدون الاقتداء به عند شعوره بقدومهم أو سماع قولهم : إن الله مع الصابرين .

ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها [1].

س : إذا دخل الإنسان فوجد الجماعة قائمة فنوى الصلاة ولم يدرك الفاتحة أو بعضها فركع الإمام هل يركع أو ينتظره لقراءة الفاتحة أو ما بقى منها، وإذا ركع هل تحسب له ركعة أم لا تحسب لأنه لم يقرأ الفاتحة ؟

ج : ثبت في الحديث الذي رواه الجماعة أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : قراءة الفاتحة لابد منها لصحة الصلاة ، فلو تركت كلها أو ترك بعضها بطلت الصلاة ، وعند أبي حنيفة : الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن ولايتحتم أن يكون الفاتحة ، ومناقشة هذا الرأي ليس محلها هنا ، ويمكن الاطلاع عليها في نيل الأوطار للشوكاني [2]، وكل ذلك فيمن يقدر على القراءة .

١- رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه .
٢- ج٢ ص٢١٨ .

وقراءة الفاتحة مفروضة في كل ركعة كما علَّم النبي ﷺ المسيئ لصلاته ، وكما رواه البخاري أن النبي ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة ورأي أبو حنيفة أنها تقرأ في الركعتين الأوليين ، وفيما زاد تجوز قراءتها أو التسبيح أو السكوت .

ولو نسى المصلي قراءتها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا: إن كان النسيان في صلاة ثنائية بطلت ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية ففي ذلك روايات عن مالك ، رواية بالبطلان ، ورواية بالصحة مع سجود السهو ، ورواية بإعادة الركعة التي نسى فيها الفاتحة مع سجود السهو بعد السلام .

هذا هو الحكم بالنسبة للمنفرد وللإمام . أما المأموم فقد ذكرنا حكمه في إجابة سابقة عن القراءة خلف الإمام ، وملخصها : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم عند الشافعية ومكروهة كراهة تحريم عند الحنفية ، في الصلاة السرية والجهرية ، ومندوبة في السرية مكروهة في الجهرية عند المالكية ، وكذلك قال الحنابلة : إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام من الجهرية وكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

وبعد استعراض الآراء ومناقشة الأدلة انتهى الشوكاني إلى قوة الرأي القائل بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم في كل ركعة . ثم قال : ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى» وقال الشوكاني : في أحد السندين راو متروك وفي الآخر راو ضعيف ، وأن الحديث هو في الجمعة وذلك يشعر بأن غيرها مخالف لها ، ثم وضح بطلان رأي الجمهور . وذكر أن السبكي كان يختار عدم الاعتداد بالركعة لمن لايدرك الفاتحة . وأن حديث أبي بكرة الذي ركع ليدرك الرسول في الركوع ، وأن الرسول قال له «لاتعد» فيه مناقشة في معنى «لاتعد» وأن حديث «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

فأتموا» يشمل فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لاتتم الصلاة إلا به ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ثم انتهى الشوكاني إلى القول بأن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير أَلَّف رسالة رجح فيها مذهب الجمهور ، وكتب هو أبحاثاً في الجواب عليها .

فخلاصة الموضوع : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام الركوع ولم يقرأ الفاتحة أو شيئاً منها فاتته الركعة خلافاً للجمهور الذي قال بالاعتداد بالركعة ، وحجتهم ضعيفة ، ودعوى الإجماع غير صحيحة [1].

س : توجد مساجد لها عدة طوابق يصلي الإمام في أحدها والمأمومون يصلون في طابق آخر ، فهل الجماعة صحيحة ؟

ج : السنة أن يكون المأمومون مع الإمام في طابق واحد لسهولة متابعته بالنظر أو السماع ، وإن كان الصوت يصلهم عن طريق المبلغ أو مكبرات الصوت . روى الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري أن الرسول ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه . وروى أبو داود والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن -مدينة كانت بالعراق- على دكان -مكان مرتفع- فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه -أخذه بشدة- فلما فرغ من صلاته قال ، ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني .

قال العلماء : إن كان في علو الإمام عن المأمومين فائدة فلا كراهة ، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع ، فكبَّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقّري -إلى الخلف- وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص ٢١٨ ـ ٢٢٨ . انظر كفاية الأخيار في فقه الشافعية ج١ ص ١١٩ .

هذا في ارتفاع الإمام أنه مكروه إلا لحاجة ، أما ارتفاع المأموم على الإمام فهو جائز، فقد صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام كما رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور ، وذكره البخاري تعليقاً ، وروى سعيد بن منصور أن أنس بن مالك كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على مسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة .

يقول الشوكاني [1] : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع ، على وجه لايمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه . انتهى .

يؤخذ من هذا أن المدار في الجواز وعدمه هو علم المأموم بأفعال الإمام ، فلو حصل العلم بأية وسيلة ومنها مكبرات الصوت الآن صحت الجماعة في أي طابق من الطوابق ، أو في أي مكان ما دامت الصفوف متواصلة في المسجد وخارج المسجد، وعليه فلا مانع من صلاة الجماعة في أي طابق من طوابق المسجد عند العلم بأفعال الإمام .

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم [2] ، عند الكلام على اتخاذ المنبر في مسجد الرسول ﷺ أن الحديث فيه فوائد ، منها : جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين . ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة لم يكره ، بل يستحب ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع.

١- نيل الأوطار ج٣ ص ٢٠٧ .
٢- ج٥ ص٣٤ .

س : هل من السنة إذا انتهى الإمام من الصلاة أن يختم الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو يتحول عنها نحو المأمومين ؟

ج : روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، أن النبي ﷺ كان يؤم الناس فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ، وعن عائشة أن النبيﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [1] ، وروى البخاري وأحمد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فنرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

من هذا نرى أن بقاء الإمام بعد السلام على هيئة استقبال القبلة ليختم الصلاة لا مانع منه ، وأن تحوله عن القبلة جهة اليمين أو الشمال جائز أيضاً لا مانع منه ، ولايصح أن نتعصب لحالة من الحالات ، وقال العلماء : من السنة بعد سلام الإمام أن يلتزم مجلسه مستقبلاً للقبلة بعد صلاة المغرب والصبح ، وذلك ليقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ،.وذلك عشر مرات كما في الحديث ، لأن الفضيلة المترتبة على ذلك مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

والحديث هو ما رواه الترمذي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى» [2] وفي سنن أبي داود عن مسلم

١- رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه .
٢- قال الترمذي : هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح .

ابن الحارث التميمي الصحابي أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليه فقال : «إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات : فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب له جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب له جوار منها».

س : ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام ؟

ج : قراءة المأموم خلف الإمام فيها خلاف كبير للفقهاء ، نشرت خلاصته في كتاب (الإسلام ومشاكل الحياة) جاء فيها :

أن القراءة إما أن تكون للفاتحة أو للسورة والآية ، فقراءة المأموم للفاتحة واجبة عند الإمام الشافعي إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به في الركعة الأولى إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، ودليله حديث «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1].

وعند الحنفية مكروهة كراهة تحريم في الصلاة السرية والجهرية لحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» وهو حديث ضعيف وقد أثر هذا المنع عن ثمانين من كبار الصحابة ، وإعمالاً للنصين قال الشافعي : إن عدم قراءة المأموم خاص بالسورة لابالفاتحة .

وعند المالكية أن القراءة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية ، مكروهة في الصلاة الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب .

وكذلك قال الحنابلة إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

هذا حكم قراءة الفاتحة ، أما قراءة غيرها فهي سنة عند الشافعية إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام ، أما إذا سمع فلا تسن له . وقال الحنفية : لايجوز للمأموم أن

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

يقرأ خلف الإمام مطلقاً لا الفاتحة ولا السورة ، وقال المالكية : تكره القراءة للمأموم في الجهرية وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

وقد روى في ذلك حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» قال : قلنا يا رسول الله إي والله ، قال : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [1]. وفي لفظ : «فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» [2].

هذا وروى أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن ، عن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة -يعني بعد تكبيرة الإحرام- وإذا فرغ من قراءة الفاتحة .

قال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ .

وفي الحديث المتقدم الذي رواه أبو داود وغيره قال النووي ، عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين للفاتحة ، وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاثة -قبل دعاء الاستفتاح ، وبعد الفاتحة ، وقبل الركوع -الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي -أبو حنيفة وأصحابه- ومالك: السكتة مكروهة .

وللمأموم أن يختار من هذه الآراء ما يشاء دون تعصب ضد من يختار رأياً آخر ، والموضوع مبسوط في تفسير القرطبي [3] ، لمن أراد الاطلاع على أدلة الأقوال ومناقشتها ، فيرجع إليه .

١- رواه أبو داود والترمذي .
٢- رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وكلهم ثقات .
٣- ج١ ص ١١٧ _ ١٢٧ .

س : ما معنى فتح المأموم على الإمام ، وهل هو جائز أو غير جائز ؟

ج : معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقرؤه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة ، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحاً لخطأ في القراءة ، وقد يكون تذكيراً له بما يريد أن يقرأه ، وهو مشروع .

والأصل في ذلك حديث رواه أبو داود عن مُسَوَّر بن يزيد المالكي قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ، قال «فهلا ذكرتنيها» وفي رواية له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ «أصليت معنا» ؟ قال : نعم ، قال «فما منعك»؟ وإسناده جيد كما قال الخطابي .

والمعنى أن النبي ﷺ ترك آية فظن مسور أنها نسخت ، فذكر له النبي ﷺ أنها لم تنسخ وكان يود أن يذكِّره إياها . ومعنى «لبس» بفتح اللام والياء ، التبس واختلط.

جاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ، أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، على خلاف في ندبه أو وجوبه عند الشيعة ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يا علي لاتفتح على الإمام في الصلاة» [2] .

وجاء في المغني لابن قدامة [3] ، أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فرُدَّ عليه لا بأس به في الفرض والنفل ، روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين ، وكرهه ابن مسعود من الصحابة ، وشريح والشعبي . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به ، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم مَن وراءه الفتح عليه ، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث .

١- ج٢ ص ٣٣٩ .
٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهو مطعون فيه ، ولايعارض ما ورد في مشروعية الفتح .
٣- ج١ ص ٧١١ .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته :

١ - **أن الحنفية قالوا :** إذا نسى الإمام الآية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً . ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده ، بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى ، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب .

٢ - **والمالكية قالوا :** يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة ، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة ، ويُسّنُّ إن أدَّى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب.

٣ - **والشافعية قالوا :** يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لايفتح عليه ما دام متردداً ، ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد .

٤ - **والحنابلة قالوا :** يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أي منع من القراءة) أو غلط فيها ، ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

هذا ، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكاني وعن المغني لابن قدامة . واختلاف الآراء رحمة ، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب .

س : ما رأي الدين في قيام أحد المأمومين برفع صوته بالتكبير ليسمع المأمومون ويتابعوا الإمام ؟

ج : من السنة أن الإمام يجهر بالتكبير والتسميع والسلام ، وذلك لإعلام المأمومين حتى يتابعوه ، فإن كان المأمومون يسمعون ذلك منه كان التبليغ من غيره مكروهاً لعدم الحاجة إليه . فإن كان صوته ضعيفاً لايسمعهم فيُسَنُّ لأحد المأمومين أن يقوم بالتبليغ ، ففي حديث البخاري لما مرض النبي ﷺ كان يصلي بالناس وأبوبكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، فكان النبي إذا كبر كبر أبوبكر وكبر الناس بتكبيره ، أي يقتدون بصوته .

وجاء مثل ذلك في رواية مسلم أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، وفي رواية له : فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا . وذكر النووي في شرحه أن رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأن اتباع المقتدي صوت المكبر جائز في مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه إجماع الصحابة والتابعين عليه وجرى العمل على هذا قديماً . ويجب أن يقصد المبلغ ، سواء أكان إماماً أم غيره، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام والتبليغ فقط لم تنعقد صلاته . بل قال الشافعية : لاتنعقد صلاته لو قصد الإعلام والإحرام .

هذا في تكبيرة الإحرام ، أما التكبيرات الأخرى وقول : سمع الله لمن حمده ، والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، لكن فاته الثواب ، لأن التبليغ مكروه ، والشافعية يقولون في غير تكبيرة الإحرام : إن قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إن قصد التبليغ مع الذكر فصلاته صحيحة .

وللحنفية ملحظ آخر في هذا التبليغ فقالوا : إذا رفع المبلغ صوته بذلك وكان لصوته نغم وتفنن فيه قاصداً بذلك إعجاب الناس به فصلاته تفسد على الراجح[1] .

---

١ - فقه المذاهب الأربعة ، (القول البليغ) للحموي.

س : أنا أسكن في عمارة في أسفلها زاوية للصلاة ، هل يجوز لي أن أصلي وأنا في مسكني خلف الإمام الذي يصلي في الزاوية مع العلم بأني أعلم بكل أعماله في الصلاة عن طريق مكبر الصوت ؟

ج : صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة ، وقد بيَّن الحديث سبب مضاعفة الثواب بقوله «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلاهُ ما لم يحدث : اللهم صَلِّ عليه اللهم ارحمه ، ولايزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فالحديث يحث على صلاة الجماعة في المسجد حتى يضاعف الثواب بالخطوات والانتظار فيه حتى تقام الصلاة ، وبعد الصلاة لختامها .

وهذه المضاعفة لاتوجد في صلاة المنفرد في بيته بل لو صلاها جماعة في بيته سيضيع منه ثواب الخطوات والمكث في المسجد ، إن كان للجماعة أيًّا كان ثواب إن شاء الله .

وقد شرط العلماء لصحة صلاة الجماعة التمكن من ضبط أفعال الإمام إذا كان المأموم خارج المسجد الذي يصلي فيه الإمام وألا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع، وألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام لو أراد بدون انحراف عن القبلة ، بمعنى أن الذي يريد أن يصلي جماعة في مسكن بالعمارة التي في أسفلها مسجد فيه إمام يصلي هل يستطيع النزول إليه على السلم دون انحراف عن القبلة ؟ إن أمكن صحت الجماعة وإلا فلا ، هكذا قال الإمام الشافعي . ولكن الإمام مالكاً يحكم بصحة الجماعة مادام المأموم متمكناً من ضبط أفعال الإمام عن طريق مكبر الصوت .

والإمام أحمد يشترط رؤية المأموم للإمام أو مَن وراء الإمام ، هذا لايحصل في الصورة الواردة في السؤال .

فالخلاصة أن صلاة الجماعة في صورة السؤال صحيحة عند الإمام مالك ، باطلة عند غيره .

س: نسمع الإمام يوصي المأمومين بتسوية الصفوف ووصل الأقدام والأكتاف، وكثيراً ما أحاول ذلك مع جاري في الصف فيبتعد عني ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : تسوية الصفوف في الصلاة مندوبة ، رغَّب فيها النبي ﷺ كثيراً ، وكذلك سَدُّ الفُرج ، أو تضييق المسافة بين المصلي وجاره ، وقد صح في ذلك قوله «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان» [1] ، وصح عند البخاري عن أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

إن المطلوب بهذه الإشارات أمران : أحدهما أن يكون الصف مستوياً ، وذلك يكون بمحاذاة المناكب والأقدام بعضها ببعض ، أي تكون على خط واحد ، وثانيهما سد الفرج وعدم وجود مسافة بين المصلي وأخيه ، وهو التراص ، وذلك يكون بقرب المناكب والأقدام بعضهما من بعض .

وليس المراد بلزق القدم وضع إحداهما على الأخرى ، أو الضغط عليها ليتم أو يشتد الالتصاق ، فإن هذه الحركة تذهب خشوع المصلي وتضايقه ، والمبالغة في ذلك تؤدي إلى نفور وغضب .

جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، أنه يُسنُّ تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لايقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كَسِمَن ونحوه ، وقد اختلف في تقديره في المذاهب ، فالحنفية قدروا التفريج بينهما بقدر أربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كره ، والشافعية قدروه بقدر شبر ، ويكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك ، والمالكية قالوا : إن التفريج مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لايضمهما ولايوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً ، ووافقتهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا إنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .

---

١ – رواه أبو داود بسند صحيح .

س : نرجو توضيح النصوص الواردة في فضيلة الصفوف الأولى للرجال والصفوف الأخيرة للنساء في صلاة الجماعة ؟

ج : روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وروى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي لو يعلم الناس ثواب الصف الأول لحكَّموا القرعة بينهم عند كثرة من يرغبون فيه . وروى مسلم وغيره أنه قال «ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها» ؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال «يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف» وروى أحمد بإسناد جيد أنه قال «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصلاة الله رحمة وصلاة الملائكة استغفار ، وروى مسلم وغيره أنه قال «ليَلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» وروى أحمد وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

تدل هذه الأحاديث على فضل الصفوف الأولى للرجال في صلاة الجماعة ، وعلى فضل الصفوف الأخيرة للنساء ، وعلى أفضلية الصف الأول من هذه الصفوف ، وعلى أفضلية أن تكون الصفوف الأولى من ذوي العقول المستنيرة والمتفقهين في الدين.

والحكمة في كون هؤلاء أولى بالصفوف الأولى تظهر في أمور ، منها أنهم أقدر على الأخذ والفهم لما يقوله الرسول ويفعله ، وأقدر على تعليم غيرهم ما تعلموه منه ، وأنهم يستطيعون تنبيهه إذا حدث ما يدعو إلى التنبيه ، أو الفتح عليه عند التوقف عن القراءة وأنهم أولى بالإمامة إذا أراد استخلاف أحد لعذر من الأعذار .

والحكمة في جعل النساء في الصفوف الخلفية تظهر في أمور ، منها :

١ - أن المرأة ليست في مستوى الرجال وبخاصة أولو الأحلام والنهى فيما يتميزون به مما سبق ذكره .

٢ - أن تقدمها أمام الرجال فيه صورة إمامتها لهم ، وهي ممنوعة باتفاق الأئمة .

٣ - أنها تشغل الرجال عن الخشوع في الصلاة بمجرد وجودها أمامهم ، وذلك أمر طبيعي وعند ركوعها وسجودها يكون الانشغال أشد ، وهو ما يفسر به حديث قطع المرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلي عند جمهور الفقهاء .

٤ - ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخللن صفوفهم فيكون انصرافهن بعد انتهاء الصلاة أيسر ، وكان من المأثور أن النبي ﷺ كان لاينصرف عقب الصلاة مباشرة ، بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء أولاً .

هذا ، وكان من المتبع في ترتيب الصفوف في الجماعة أن يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء ، كما رواه أحمد . وتوسط الصبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجال بالنساء ، فمن الجائز أن بعض من في الصف الذي يليه صف النساء إذا ركع لمح بنظره بعض النساء ، ولاشك أن الخشوع في الصلاة أساس قبولها كما قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١ ، ٢] .

س : ما حكم المأموم الذي يصلي منفرداً خلف الصفوف ؟

ج : ١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» [١]، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول «تراصوا واعتدلوا» [٢].

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضأن الصغار [١].

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال «يتمون الصف الأول ، يتراصون في الصف» [٢].

التسوية والاعتدال والإقامة والاستقامة معناها : اتخاذ سمت واحد وعدم الاعوجاج ، والتراص عدم وجود فرج ، وقد يراد به التسوية .

تدل هذه الأحاديث على ندب التسوية في الصفوف وسد الفرج وإتمام الصف الأول ، وجاءت أحاديث صحيحة بفضل الصلاة في الصف الأول ، وأنه خير من الصف الذي يليه .

وبهذا يعلم أن المصلي لو دخل فوجد الجماعة مقامة وأن الصف الأول غير تام أو فيه فرجة فانفراده بصف مكروه ، ولا خلاف في ذلك ، لكن هل مع الكراهة تصح صلاته أو تبطل وعليه إعادتها ؟ الجواب عن ذلك يترتب على بيان الحكم فيمن لم يجد فرصة في الصف الأول فصلى وحده ، وقد وردت في ذلك أحاديث منها :

١ - عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له «استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» [٣].

٢ - عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته [٤].

١- رواه أحمد .

٢- رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٣- رواه أحمد وابن ماجه ، وقال أحمد : إنه حديث حسن.

٤- أخرجه الخمسة إلا النسائي ، ورواه الدارقطني وابن حبان وحسّنه الترمذي .

٣ - عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «زادك الله حرصاً ولا تعد» [١].

إزاء هذه الأحاديث اختلف السلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف الأول فصلى وحده .

أ- **فقالت طائفة** : لايجوز ولاتصح صلاته . وممن قال به النخعي وأحمد وإسحاق، وحجتهم الحديثان الأولان ، وعلى قولهم هذا يكون الحكم من باب أولى على من تمكن من الدخول في الصف الأول ولم يدخل بل صلى وحده .

ب - **وقالت طائفة أخرى** : تجوز صلاته ولا إعادة عليه ، ومنهم الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحجتهم في ذلك الحديث الثالث، حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة ، ومثل هذا الحكم فيمن صلى وحده مع وجود فرجة في الصف الأول .

ورد هؤلاء على حجة الأولين بأن الأمر بالإعادة في حديث وابصة هو للندب ، للمبالغة في المحافظة على الأولى والأحسن . ومن متمسكاتهم ما روى أن الشافعي كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت لقلت به ، ولكن البيهقي -وهو من الشافعية- قال : إن الخبر المذكور ثابت.

وهناك اتجاه للجمع بين الأخبار ، وهو : أن الأمر بالإعادة يحمل على من انفرد عن الصف لغير عذر ، والأمر على سبيل الوجوب عند أحمد والندب عند غيره ، ويحمل عدم الأمر بالإعادة على من انفرد عن الصف لعذر ، مع خشية الفوات لو انضم إلى الصف . وفسّر الشراح قول النبي ﷺ لأبي بكرة «ولاتعد» بمعنى لاتعد إلى التأخر عن الصلاة ، أو لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً ، وذلك مبني على الخلاف في التاء من «تعد» هل هي مفتوحة أو مضمومة .

---

١ - أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان .

وعلى هذا من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فما الذي يفعله ؟ قيل : يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذبه إليه لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف . وبهذا قال الطبري ، وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي: يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده، وروى عن عطاء والنخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم .

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة: أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف «أيها المصلي ، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف ، أعد صلاتك» وهو ضعيف ورواه أبو داود مرسلاً ، وما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما في جذب رجل إليه إسناده واه[1] .

س : كيف يبدأ المصلون في إتمام الوقوف للصلاة ، وهل يكون إتمام الصف من اليمين أو من المنتصف ؟

ج : جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ، أنه لو كان المأموم رجلاً واحداً وقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً ، وذلك ندباً لا وجوباً عند جمهور الفقهاء . فإن كان المأمومون اثنين فأكثر وقفوا خلف الإمام ، ويندب أن يكون في وسط القوم . فإن وقف عن يمينهم أو عن يسارهم فقد خالف السنة وإن كانت الصلاة صحيحة ، وعلى هذا إذا جاء مأمومون للصلاة ووجدوا الصف الأول ناقصاً صف بعضهم عن اليمين والبعض عن الشمال ليكون الإمام في

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٢٦.

الوسط ، وإذا وجدوه كاملاً قال جماعة يبدأ الصف من جهة اليمين . لما رواه أبوداود وابن ماجه «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وقال آخرون يبدءون الوقوف خلف الإمام ثم يكمل من اليمين أولاً ثم من اليسار ، أما إذا حضر الشخص ولم يجد سعة ولا فرجة في الصف الأول فإنه يقف منفرداً ويكره له جذب واحد ، وقيل : يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته ، ويبدأ الصف من جهة اليمين أو من خلف الإمام على ما سبق ذكره .

وأنبه إلى أن الأمر سهل لاينبغي زيادة الخلاف فيه .

س : هل يجوز تعدد الجماعة في وقت واحد وفي مسجد واحد ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، عند الكلام على مسجد الضرار الذي يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكاً ، قال : لاتصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين ، خلافاً لسائر العلماء : وقد روي عن الشافعي المنع ، حيث كان تشتيتاً للكلمة .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (نشر وزارة الأوقاف المصرية) عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد أن :

الحنابلة قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته ، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لايصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين ، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم .

والشافعية قالوا : تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً ، قبله أو بعده أو معه ، إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

---

١ - ج٨ ص٢٥٧ .

والمالكية قالوا : تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب ، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلَّى صلاة أخرى ، فرضاً أو نفلاً ، لا جماعة ولا فرادى . ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً . أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام .

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون ، فإن صلوا في وقت واحد حرم، لما فيه من التشويش ، وإذا ترتبوا ، بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح .

س : ما رأي الدين في العمال الذين يتركون أعمالهم ليصلوا في جماعة ؟

ج : لاشك أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، وأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في غيره ، فيسن للإنسان أن يبادر بالصلاة في أول وقتها ، وأن يصليها في جماعة . وذلك إذا لم يكن مرتبطاً بعمل آخر له أهميته ، ولو تركه لفسد العمل أو نقص أثره نقصاً واضحاً ، وهذا في عمله أما عمله لغيره فلا يحل له أن يتركه لهذه الفضيلة التي لاعقاب على تركها إلا إذا أذن له صاحب العمل لأن أداء العمل لقاء أجر عقد واجب التنفيذ لايجوز التقصير فيه ، أما الجماعة وأول الوقت فسنة ، والواجب مقدم على السنة ، فإذا سمح صاحب العمل في فسحة من أجل الصلاة جاز ذلك ، على ألا يساء استعمال هذه الفسحة ، فتتخذ وسيلة إلى التزويغ أو قضاء مصالح أو غير ذلك أكثر من الصلاة .

والنبي ﷺ حينما حدد جبريل له أوقات الصلاة -صلى به في أول الوقت ، ثم صلى ثانياً في آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين الوقتين» وذلك من باب التيسير ، فإذا كان الإنسان حرًّا غير مرتبط بعمل لغيره فمن السنة المبادرة بالصلاة جماعة في أول وقتها ، أما إذا كان مرتبطاً فيتوقف ذلك على إذن صاحب العمل .

وأعتقد أن أصحاب الأعمال المسلمين لايمنعون أحداً من ذلك ، فالمتدين سيحافظ على العمل ويتقنه ولايتهاون فيه ، غير أنه -كما قلت- لاينبغي إساءة استعمال هذا الإذن ، فالعمل نفسه طاعة لله ما دامت النية فيه طيبة ، وليتعاون أرباب العمل مع العمال على المصلحة المشتركة .

هذا كله ما دام في الوقت متسع ، أما إذا ضاق الوقت وخيف أن تفوت الصلاة وجب ترك العمل من أجل إدراك الصلاة ، ولايتوقف ذلك على إذن صاحب العمل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولو فرض أن صاحب العمل شديد لايسمح لأحد بترك العمل لأجل الصلاة، وإن تركه عاقبه عقوبة تؤثر تأثيراً شديداً على العامل فيجوز له أن يجمع فرضين بعضهما مع بعض يصليهما بعد الانتهاء من العمل ، الظهر مع العصر ، و المغرب مع العشاء كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل .

س : ما حكم الدين في إمام يطيل السجود الأخير جدًّا بشكل يحدث في جميع صلواته مما يشعر المأمومين بالضيق من ذلك ؟

ج : من المتفق عليه أن الإمام ينبغي ألا يطيل في الصلاة إلا إذا كان يصلي لجماعة محصورين ورضوا بذلك . فقد صح أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري ومسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

والغالب أن الإمام الذي يطيل السجود الأخير يقصد تنبيه المأمومين إلى أن هذه الركعة هي الركعة الأخيرة في الصلاة ، ولن ينهض من سجود إلى ركعة أخرى ، والأعمال بالنيات كما ثبت في الحديث ، وينبغي أن يكون التطويل بقدر بسيط لايزيد على سجود الركعات الأولى إلا بالقليل الذي يحس به المأمومون ما يريده الإمام ، ولامانع قبل الصلاة من تنبيههم إلى ذلك .

• صلاة الجمعة :

س : متى فرضت صلاة الجمعة وما هو العدد المشروط لصحتها ، وهل يشترط لإقامتها وجود مسجد ؟

ج : الجمعة فيها معنى الاجتماع ، والاجتماع لابد فيه من عدد ، ويوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، كما أن السبت عيد لليهود ، والأحد عيد للنصارى، وله ٣٢ خصوصية كما في زاد المعاد لابن القيم نقل ابن حجر في الفتح ٢٦ منها.

وقد خص الله المسلمين بفضل هذا اليوم كما جاء في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال : «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ويوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العَروبة ، «بفتح العين» والعروبة معناها الرحمة ، وجاء في «الروض الأنف» للسهيلي على سيرة ابن هشام ، أن كعب ابن لؤي - أحد أجداد النبي ﷺ - هو أول من جَمَع يوم العروبة ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم وقيل : هو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في كتاب الأحكام السلطانية .

وصلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، وذلك لقلة عدد المسلمين ، أو لضعف شوكتهم أمام قوة المشركين ، فلما هاجر من هاجر من الصحابة إلى المدينة . كتب إلى مصعب بن عمير -وهو أول من أوفده النبي ﷺ من مكة مع المسلمين من الأنصار ليعلمهم ، ثم قدم بعده عبدالله ابن أم مكتوم- : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين .

وعلى هذا يكون مصعب أول من صلى بهم الجمعة في المدينة ، وكان عددهم اثنى عشر رجلاً ، كما في حديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري ، وهذا الحديث ضعيف .

وهناك قول آخر بأن أول من جمع بهم هو أبو أمامة أسعد بن زرارة الذي نزل عليه مصعب بن عمير ، يقول عبدالرحمن بن كعب بن مالك -الذي كان يقود أباه كعباً إلى المسجد- : كان أبي إذا توجه لصلاة الجمعة وسمع الأذان استغفر لأبي أمامة ، ولما سأله لماذا يستغفر له قال : كان أول من جمع بنا في المدينة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، وكانوا يومئذ أربعين رجلاً [1].

والهزم المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت أبو حيٍّ من اليمن اسمه عمرو ابن مالك ، وحرة بني بياضة قربة على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب نبت الكلأ .

وقد جمع بين الحديثين -على فرض صحة الأول- بأن مصعباً يقال : إنه أول من جمع باعتباره كان إماماً للمصلين وبأن أسعد هو أول من جمع لأنه الأمير للقوم ، وكان مصعب في ضيافته فنسب الأمر إليه وبخاصة أنه أطعم المصلين غداء وعشاء كما في رواية أخرى .

واجتماع المسلمين في يوم من أيام الأسبوع قيل : كان باجتهادهم قبل أن تفرض عليهم صلاة الجمعة ، فقد جاء في حديث مرسل عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، وذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى في ذلك

١- والقول بهذا رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وصححه ، وقال ابن حجر : إسناده حسن .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ....﴾ [الجمعة : ٩] قال ابن حجر : رجاله ثقات، إلا أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي [يلاحظ أن هذا الحديث يبين قلة عدد المصلين للجمعة في أول مرة بحيث تكفيهم الشاة غداء وعشاء ، أما الحديث الذي فيه استغفار كعب بن مالك لأسعد بن زرارة فيذكر أن عددهم أربعون ، وهؤلاء لاتكفيهم الشاة غداء وعشاء ، فالظاهر أن رواية حديث ابن سيرين كانت عن أول صلاة ، وحديث كعب كان بعد اشتهار صلاة الجمعة وكثرة الحاضرين].

وقيل كان اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة بأمر النبي ﷺ ، كما يدل عليه كتابه إلى مصعب بن عمير الذي أخرجه الدارقطني عن ابن عباس .

ولما هاجر النبي ﷺ نزل «قباء» عند بني عمرو بن عوف ، ثم توجه إلى المدينة يوم جمعة فأدركته صلاته في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها بأصحابه وكانوا مائة وقيل أربعون [١].

[لعل كل جماعة أسلمت قبل هجرة النبي إليهم كانت تتخذ لها مسجداً خاصًّا].

هذا في تاريخ التشريع لصلاة الجمعة ، أما العدد المشروط لإقامتها ففيه أقوال كثيرة ، أوصلها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) إلى خمسة عشر قولاً ، ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار وعلَّق عليها ، وفيما يلي تلخيص لذلك .

القول الأول : تصح بواحد ، ولا دليل عليه ، وهو لايتفق مع معنى الاجتماع الموجود في الجمعة ، نقله ابن حزم ، وحكاه الدارمي عن الكاشاني.

القول الثاني : تصح باثنين ، إمام ومأموم ، لأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، فتقاس على صلاة الجماعة ، حيث

---

١ - الزرقاني ٧/ ٣٨٢ ، وأول خطبة خطبها بالمدينة في المرجع المذكور نقلاً عن تفسير القرطبي وذكر وجوه محاسنها .

تصح باثنين ، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بت عند خالتي ميمونة -أم المؤمنين- رضي الله عنها ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه [1] ، وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ وأنا ابن عشر ، وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين [2] . والشوكاني يرجح هذا القول .. ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر .

القول الثالث : تصح باثنين غير الإمام ، ودليله أن العدد واجب كالجماعة ، وشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة ، وأقل عدد يحصل به الاجتماع هو اثنان . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة .

القول الرابع : تصح بثلاثة والإمام رابعهم ومستنده حديث أم عبدالله الدوسية الذي أخرجه الطبراني وابن عدي عنها مرفوعاً «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفي رواية «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام» وقد ضعَّفه الطبراني وابن عدي ، وهو قول أبي حنيفة ، وحكى عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث ابن سعد .

القول الخامس : تصح بسبعة ولامستند له ، وحكي عن عكرمة .

القول السادس : تصح بتسعة ، ولامستند له أيضاً ، وحكي عن ربيعة .

القول السابع : تصح باثنى عشر بما فيهم الإمام ، ودليله حديث : كان النبيﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عِير قد قدمت ، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] [3].

١- رواه الجماعة .　　٢- رواه أحمد .

٣- رواه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال أن الجمعة صحَّت بهذا العدد ، لكن يرد عليه بأنه دليل على أنها تصح باثنى عشر فما فوقهم ، أما إنها لاتصح بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الدليل .

كما استدل من قال بذلك بحديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلاً لكن هذا الحديث ضعيف ، وهو قول ربيعة في رواية وحكاه الماوردي أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن .

القول الثامن : تصح باثنى عشر غير الإمام ، أي بثلاثة عشر ، ومستنده مستند القول السابع ، وهو قول إسحاق .

القول التاسع : تصح بعشرين ، ولا مستند له وهو رواية عن مالك .

القول العاشر : تصح بثلاثين ، ولامستند له أيضاً وهو رواية أخرى عن مالك.

القول الحادي عشر : تصح بأربعين بما فيهم الإمام ، ومستنده حديث أبي داود المتقدم في أن أسعد بن زرارة أول من جمَّع في هزم النبيت ، وفيه أن عددهم يومئذ كان أربعين رجلاً .

ووجه الاستدلال أن الإجماع على اشتراط العدد في صلاة الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، لكن أجيب عنه أنه لا دليل في الحديث على اشتراط الأربعين ، بل هو يدل على صحتها بأربعين فمن فوقهم ، وأما عدم صحتها بأقل من ذلك فلايدل عليه هذا الحديث ، لأنه واقعة عين ، وواقعة العين لاتدل على نفي غيرها ، ففي القواعد الأصولية ، وقائع الأحوال لايحتج بها على العموم ، فالمعروف أن الجمعة لما فرضت بمكة لم يتمكن النبي ﷺ من أدائها، فلما هاجر من هاجر كتب إليهم بأدائها ، فاتفق أن عددهم إذ ذاك كان أربعين في رواية الطبراني عن ابن عباس .

ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال : جمعنا النبيﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم» ورد عليه باحتمال أن تكون هذه الواقعة قد قصد بها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم لا ليصلي بهم جمعة ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً ، وهذا هو قول الشافعية .

القول الثاني عشر : تصح بأربعين غير الإمام ، وروى عن الشافعي أيضاً ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، ولعل دليله هو دليل القول السابق .

القول الثالث عشر : تصح بخمسين ، ومستنده حديث الطبراني مرفوعاً «الجمعة على الخمسين رجلاً ، وليس على ما دون الخمسين جمعة» وقد ضعَّفه السيوطي ، ومع ضعفه محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وفي رواية عن عمر بن عبدالعزيز .

القول الرابع عشر : تصح بثمانين ولا مستند له .

القول الخامس عشر : تصح بجمع كبير بغير قيد ، ومستنده أن الجمعة شعار، وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المسلمين ، ونوقش ذلك بأن كونها شعاراً لايستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك . على أن طلبها من العباد كتاباً وسنة مطلق عن الشعار ، فما الدليل على اعتباره ؟

وكتاب النبي ﷺ إلى مصعب بن عمير في نظر يوم اليهود .. غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر في الوجوب ، فلا يصح التمسك به لاعتبار عدد يحصل به الشعار ، وإلا لزم قصر مشروعيتها على بلد يشارك المسلمين في سكنه اليهود ، وأنه باطل . اهـ .

لكن هذه المناقشة غير واردة لأن الشأن في الجمعة أنها شعار وإن لم ينص عليه ، ولايشترط في الشعار وجود يهود مع المسلمين ، فقد يزول السبب ويبقى الحكم

كالرمل في الأشواط الأولى في الطواف لإظهار أن بالمسلمين قوة تدحض زعم المشركين أن المدينة أصابتهم بوبائها ، وبقى الرمل مسنوناً إلى عهدنا هذا مع انتفاء السبب الأول في مشروعيته ، وهذا القول حكاه السيوطي عن مالك، قال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

هذه هي الأقوال في اعتبار العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وقد رأيت أن بعض الأئمة كمالك حكيت عنه عدة روايات في هذا الصدد ، وأن بعضها ليس له دليل والبعض الآخر دليله مناقش غير مسلَّم تماماً.

وأرى انعقادها بأي عدد يوجد ، محافظة على الشعيرة ، وكلما كان العدد كبيراً كان أفضل وبخاصة إذا كان هناك مخالفون لنا في الدين ، ففي انعقادها بالعدد الكبير إظهار لاهتمام المسلمين بالعبادة وتقوية الروح الجماعية ، وإعطاء مظهر رائع له تأثيره النفسي على من يشاهد هذا الجمع الكبير ، في صلاته المنظمة ووحدته الروحية القوية .

قال الشوكاني بعد عرض الأقوال السابقة ومناقشة أدلتها : إن الاجتماع هو لذكر الله وشكره ، وهو حاصل بالقليل والكثير ، بل من الواحد لولا ما قدمناه من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال «الاثنان فما فوقهما جماعة» كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت في زمانه الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولادليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبدالحق : إنه لايثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[1] اهـ.

١- الحاوي للفتاوى للسيوطي ، نيل الأوطار للشوكاني ، فتح الباري لابن حجر ، والروض الأنف للسهيلي . .

أما مكان صلاة الجمعة فقال فيه أبو حنيفة : الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى والدليل ما روى عن علي مرفوعاً «ولا جمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفع هذ الحديث ، وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مجال فلا ينتهض للاحتجاج به.

وعن ابن عباس : أول جمعة بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجؤاثى من البحرين [1] ، وقال : جؤاثى قرية من قرى البحرين وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ويؤيد عدم اشتراط المدن حديث الدوسية المتقدم في بيان العدد الذي تصح به الجمعة .

أما المسجد فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه غير شرط ، إذ لم يفصل دليلها ذلك ، وهو قوي إن صحت صلاة النبي ﷺ في بطن الوادي ، وقد رويت صلاته في بطن الوادي ولو لم يسلم بصحته فإن فعلها في المسجد لايدل على اشتراطه .

وجاء في المجموع للنووي أنه لايشترط إقامتها في مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخله في القرية أو البلدة معدودة في خطتها فلو صلاَّها خارج البلدة لن تصح بلا خلاف ، سواء كان بقرب البلد أو بعيداً عنها، وسواء صلوها في ركن أم ساحة .

أما المالكية فذهبوا إلى اشتراط المسجد للوجوب والصحة ، أو للصحة فقط ، ولاتصح في براحٍ أحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لايسمى مسجداً ، فالمسجد ماله بناء وسقف .

---

١ - رواه البخاري وأبو داود .

وبناء على ما تقدم في بيان العدد والمكان لإقامة صلاة الجمعة نرى وجوب الحرص على إقامتها بأي عدد كان لمن وجدوا في محلة لايتوفر فيها العدد الكبير، ولايشترط أن تكون المحلة مستوفية لمقومات القرية أو المدينة ، والأرض كلها مسجد .

س : هناك اعتقاد شائع بين العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت أحاديث كثيرة تبين أن يوم الجمعة قد هدانا الله إليه وأضل عنه من قبلنا وأن له فضلاً على غيره من أيام الأسبوع ، ففيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة كما رواه مسلم ، وفيه تاب الله على آدم وفيه مات كما رواه مالك في الموطأ وفيه غير ذلك مما وردت به أحاديث لم يُجزم بصحتها .

ولم يرد دليل يعتد به أن فيه ساعة نحس ، بل العكس هو الصحيح ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن فيه ساعة إجابة لايوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه كما رواه مسلم .

وهذه الساعة ليست ساعة زمنية «٦٠ دقيقة» بل هي فترة من الزمن لايعلم قدرها إلا الله ، وقد كثرت الأقوال في تعيينها بناء على النصوص الواردة فيها ، حتى أوصلها ابن القيم إلى أحد عشر قولاً . ومن أقوى النصوص أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى انتهاء صلاة الجمعة كما رواه مسلم . ولعل الحكمة في النص على هذه الفترة التنبيه على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة التي قد يكون فيها دعاء يطلب له التأمين فترجى الاستجابة .

وقيل إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس كما رواه الترمذي ، أو آخر ساعة بعد العصر كما رواه أبو داود والنسائي ، وقيل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل غير ذلك [1].

١- ويمكن الرجوع في معرفة الأقوال إلى صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦ ص ٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم ج١ ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٥٥ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٩٣ .

ولعل الحكمة في عدم تعيينها بالضبط أن نجعل يومنا كله طاعة لله ودعاء ، وهذا يتنافى مع اعتقاد بعض العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، يفتعلون فيها الغضب والمشاجرات ويلصقون سببها بيوم الجمعة ، وذلك غير صحيح .

س : كنت في بعض بلاد الخليج فرأيت جماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة ولما ناقشتهم في ذلك قالوا : إن هذا جائز ، فهل هذا صحيح؟

ج : اتفق الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، الذي يدخل بزوال الشمس ، وانفرد أحمد بن حنبل بالقول بدخول وقتها قبل الزوال .

وحجة الجمهور : أن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر ، فهي خامسة يومها وليست فريضة زائدة ، فوقتها هو وقت ما كانت بدلاً عنه وهو الظهر . ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه بدليل ما يأتي :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١].

ب- عن أنس أيضاً قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع القائلة فنقيل[٢]. والقائلة هي القيلولة ، أي النوم أو الاستراحة بعد الظهر.

ج- عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء [٣] ، والفيء هو الظل.

د- عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس [٤].

١- رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي .
٢- رواه البخاري وأحمد .
٣- رواه البخاري .
٤- رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي .

هـ- صحت الروايات عن علي والنعمانِ بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم أن صلاة الجمعة بعد الزوال .

وقد جاء في بعض الروايات : أحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجد ، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن صلاة الجمعة يدخل وقتها بالزوال كالمعتاد في وقت صلاة الظهر. وتتبعهم الفيء الذي يجدونه أحياناً وأحياناً لايجدونه يشير إلى مبادرتهم بصلاتهم الجمعة عقب الزوال ، وأن الظل كان قصيراً لقصر البيوت ، ولقصره كأنه غير موجود لعدم وقايته من حرارة الشمس .

واستدل الحنابلة بظاهر بعض الروايات الصحيحة ، وبروايات أخر .. ليست قوية منها :

أ - عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة [1]، وفي لفظ له أيضاً : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، فظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، أي أوله ، قال الحافظ ابن حجر ردًّا على هذا الاستدلال ليلتقي مع الروايات الأخرى : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ، لمشروعية الإبراد ، أي تأخير صلاة الظهر حتى يتلطف الجو .

ب - عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة [2] ، قالوا : إن التبكير يفهم من فعلها قبل الزوال ، وأجيب بما أجيب به في الحديث السابق ، وقوله يعني الجمعة ، يحتمل أن يكون من كلام التابعي الذي روى عن أنس ، أو من هو دون التابعي ، فهو

١- رواه البخاري .

٢- رواه البخاري .

ليس من كلام أنس ، لأن الروايات عن أنس ، أنه كان يبكر بها مطلقاً ، كما أخرجه الإسماعيلي وليس فيه قوله : يعني الجمعة .

ج- عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولانتغدى إلابعد الجمعة [1] قالوا : إن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأجيب بأن القيلولة هي نوم نصف النهار بسبب شدة الحر ، وذلك يكون بعد الزوال ، وكيف يكون غداء قيلوله قبل الزوال . وقد اختلف أصحاب أحمد في الوقت الذي تصح فيه الزوال ، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة ، أو وقت دخول صلاة العيد في أول النهار؟

د- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس [2] قالوا : إن راحة الجمال حين الزوال بعد صلاة الجمعة دليل على أنها صليت قبل الزوال . وأجيب بأن قوله : حين تزول الشمس أي في أول وقت زوالها أو قريباً منه مما يدل على شدة التبكير بالصلاة في أول وقتها .

هـ- ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر الناس، كما في صحيح مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت : ما حفظت «ق والقرآن المجيد» إلا من في «فم» رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله . وكان يصلي بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا: لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . وأجيب بعدم التسليم بأن النبي ﷺ كان يخطب دائماً

١- رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي ، في عهد النبي ﷺ .
٢- رواه مسلم وأحمد والنسائي .

بسورة «ق أو تبارك» وإن كان قد تكرر منه ، لكن الغالب أنه كان ينتهي من الصلاة مبكراً حتى لايشتد الحر على المصلين وهم عائدون إلى بيوتهم .

و- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره [1] ، وأجيب بأن ابن سيدان غير معروف العدالة على الرغم من أنه تابعي كبير ، قال ابن عدي عنه: شبه المجهول ، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه . وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه. على أنه لو سلم بصحة الرواية ما معنى أن خطبة عثمان وصلاته استمرتا حتى زوال النهار ، هل تعدى بهما الوقت حتى دخل وقت العصر وغابت الشمس أو كادت ؟ إن الكلام فيه مبالغة ظاهرة ، فينبغي أن يحمل التبكير على أنه في أول وقتها وهو الزوال ، والتأخير على أنه قبيل دخول وقت العصر .

ز- روي عن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى قال : خشيت عليكم الحر ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة ، ورد بأن شعبة وغيره قالوا: إن عبدالله هذا وإن كان صدوقاً إلا أنه تغير لما كبر كما روى عن معاوية أنه صلى الجمعة أيضاً ضحى ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد ، ورد بأن سعيداً هذا ذكره ابن عدي في الضعفاء . ومثل ذلك قيل فيما روى عن جابر وسعيد ابن زيد وسعد بن أبي وقاص ، فإن الروايات عنهم لاتعارض ما هو أقوى منها .

ح- قال الحنابلة : إن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة : «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت صلاة العيد «الفطر والأضحى» ورد بأن التسمية لاتقتضي التشبيه في كل شيء ، ألاترى أن يوم

١- رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

العيد يحرم صومه ، أما يوم الجمعة فلا وبخاصة إذا سبق بصيام يوم الخميس أو أتبع بصيام يوم السبت؟

هذه هي أدلة الجمهور وأدلة أحمد ، وقد رأيت أن أدلة الجمهور أقوى ، وإن كان الشوكاني قال في الجمع بين الرأيين : إن أدلة الجمهور لاتنفي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، أي ليس فيها أسلوب الحصر الذي يمنع ما عداه ، وأنا أميل إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وإن كان من الممكن صلاتها قبل الزوال بوقت قصير عند الضرورة كالحر الشديد ونحوه ، والضرورة تقدر بقدرها . ولكل بلد ظروفه ولكل زمن ما يناسبه ، والله أعلم [١].

س : هل من الحديث ما يقال «من قص أظافره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضاً وزاده شفاء» ؟

ج : لم أجد حديثاً صحيحاً بهذا المعنى ، والذي وجدته هو ما ذكره الشعراني في كتابه (كشف الغمة)[٢] «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب[٣]: إنه حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة .

وروى البغوي أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفاريني في كتابه (غذاء الألباب) [٤] عن (الآداب الكبرى) حديث ابن بطة بإسناده «من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» وذكر الغزالي في كتابه (الإحياء) [٥] أنه من قول ابن مسعود بلفظ «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء» .

١- راجع فتح الباري لابن حجر ج٣ص٣٧، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٣٣٠ ، والمغني لابن قدامة.

٢- ج١ ص ١٨٠. ٣- ج٤ ص ٢١٥.

٤- ج١ ص ٣٨١. ٥- ج١ ص ١٦٢.

فالحديث ليس صحيحاً بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، في الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .

س : إذا وافق أول أيام العيد يوم الجمعة فهل يسقط أداء الجمعة عمن صلى العيد ؟

ج : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي أن زيد بن أرقم شهد مع الرسول ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة وقال : «من شاء أن يجمِّع فليجمع» [1].

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمِّعون» [2].

وروى النسائي وأبو داود أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، أي لم يصل العيد ، ولما ذكر ذلك لابن عباس قال : أصاب السنة . يلاحظ أنه صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة على الصلاة .

وجاء في رواية لأبي داود في عهد ابن الزبير اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر [3].

إزاء هذه النصوص الخاصة باجتماع يوم الجمعة والعيد ، قال الأحناف والمالكية. لاتجزئ صلاة منهما عن صلاة الأخرى ، فكل منهما مطلوب ، ولاتجزئ صلاة عن صلاة بل لايجوز الجمع بينهما . فالجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر ، وبالمغرب مع العشاء .

---

١ – في إسناده مجهول ، فهو حديث ضعيف .
٢ – في إسناده كلام ، وصحح أحمد بن حنبل أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي .
٣ – رجالهما رجال الصحيح .

والحنابلة يقولون : من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، إلا الإمام فلا تسقط عنه إذا وجد العدد الكافي لانعقاد الجمعة ، أما إذا لم يوجد فلا تجب صلاة الجمعة . وفي رواية عن أحمد أن الجمعة لو صليت أول النهار قبل الزوال أغنت عن العيد ، بناء على أن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد .

والشافعية قالوا : إن صلاة العيد تغني عن صلاة الجمعة لأهل القرى التي لايوجد فيها عدد تنعقد بهم الجمعة ويسمعون الأذان من البلد الذي تقام فيه الجمعة، فيذهبون لصلاتها ، ودليلهم قول عثمان في خطبته : أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية - قال النووي : وهي قريبة من المدينة من جهة الشرق- أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل .

وجاء في فتاوى ابن تيمية أن أقوال الفقهاء في اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد ثلاثة:

أحدها : أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله ، كقول مالك وغيره .

الثاني : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان واتبع ذلك الشافعي .

الثالث : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب ، كما في السنن عن النبي ﷺ . وعليه أحمد .

ثم قال : وهذا المنقول هو الثابت عن الرسول ﷺ وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره ، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار .

فالموضوع خلافي ، لكن القول بالاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أقوى ويستوي في ذلك أهل القرى والأمصار ، والإمام وغير الإمام ، فالمقصود من

الصلاتين قد حصل ، وهو صلاة ركعتين مع الخطبة ، اجتمع الناس لأداء صلاة الجماعة وسماع الموعظة ، فبأي من الصلاتين حصل ذلك كفى [1].

س : هل تجب صلاة الجمعة على المسافر ؟

ج : من المعلوم أن صلاة الجمعة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة : ٩] وقال ﷺ «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» [2]. والإجماع قائم على الوجوب .

وقد أعفى الله منها جماعة نص عليهم حديث رواه أبو داود «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض» وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها استثنى المسافر ما دام مسافراً حتى لو كان نازلاً للاستراحة وقت إقامة الجمعة ، اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان في سفر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

ويستمر سقوطها عن المسافر ما دام مسافراً ولم يقطع سفره بالعودة إلى وطنه أو الإقامة أربعة أيام فأكثر عند الشافعية والحنابلة حيث لايشترط عندهم الاستيطان الدائم إلا للانعقاد ، وأوجبها المالكية على المستوطن المقيم بنية التأبيد ، كما لاتصح إلا بذلك ، فلو نزل جماعة كثيرة في مكان نووا فيه الإقامة شهراً مثلاً فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، والأحناف قالوا : الاستيطان ليس شرطاً للوجوب ، وإنما الشرط هو الإقامة ولو من مسافر خمسة عشر يوماً .

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٩٩ ، والفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص٧١ وفتاوى ابن تيمية ، المجلد ٢٤ ص٢١٢ .

٢- رواه مسلم .

ومن هنا تحدَّث العلماء عن حكم السفر يوم الجمعة وهو الخروج من البلد حتى لو كان السفر قصيراً ، وبينوا حكمه إن كان قبل طلوع الفجر أو بعده .

١ - **فقال الشافعية** : إن كان سفره قبل الفجر فهو مكروه ، وذلك لسقوط الجمعة عنه وضياعها منه دون وجود مبرر للسفر ، وضربوا لذلك مثلاً بالحصادين ونحوهم من العمال الذين يخرجون للعمل في الحقول والمنشآت قبل الفجر فلاتجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وإن كان سفره بعد الفجر فهو حرام ، إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً كالسفر للحج الذي ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم .

٢ - **وقال المالكية** : يجوز السفر قبل الفجر ، ويكره بعده إذا كان لايدركها في طريقه، فإن كان يدركها فلا كراهة .

٣ - **وقال الحنابلة** : يكره السفر قبل الفجر إذا لم يأت بها في طريقه ، ويحرم بعد الزوال إلا عند خوف الضرر كتخلفه عن الرفقة .

٤ - **وقال الحنفية** : لايكره السفر قبل الزوال .

وهذا ما قاله العلماء في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر ، وعن السفر في هذا اليوم ، يتلخص في عدم وجوبها على المسافر الذي أنشأ السفر قبل يوم الجمعة حتى لو كان سفراً قصيراً ، أما من أنشأ السفر بعد الفجر فأوجبها بعضهم ولم يوجبها البعض الآخر .وأرى الحرص عليها في السفر حتى لو كانت غير واجبة ، فثوابها عظيم ، وهي إن سقطت عنه كمسافر فلا تسقط عنه صلاة الظهر في السفر القصير أو الطويل ، وعليه الصلاة قصراً أو جمعاً إذا كان السفر طويلاً كما هو مقرر في الفقه .

س : تذهب بعض النساء لصلاة الجمعة في المسجد ، فهل صلاتها واجبة عليها بحيث لو لم تصلها تعاقب عليها ؟

ج : صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود والحاكم ، وصححه غير واحد «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» ولحديث أم عطية الذي أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت وأغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلي في بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجمعة ، سواء أكانت عجوزاً أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره . وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره . وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة [1].

س : لايوجد في قريتنا خطيب يخطب الجمعة ، فهل يصح للإنسان أن يكتفي بسماعها من الراديو أو التليفزيون ويصلي الجمعة في بيته ، أو يجتمع المصلون في المسجد ليسمعوا الخطبة المذاعة ، ويصلي بهم الجمعة أحد الموجودين؟

ج : الإذاعة المسموعة «الراديو» والمرئية «التليفزيون» اختراع جديد لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة وأئمة الفقه ذوي المذاهب المعروفة .

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ص ٢٤١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ، انظر كتابنا (س ، ج للمرأة المسلمة) ص٧٠ .

وغاية ما يقال عنه ، عند إذاعة صلاة الجمعة أو الجماعة ، أنه مظهر لحركات الإمام وناقل لما يقول ، فهو ليس بذاته ولا بما ينقله شخصاً يؤتم به ، بل مثله مثل مكبر الصوت في المساجد «الميكروفون» أو المبلِّغ الذي يُعْلِمُ المأمومين بحركات الإمام.

والاقتداء في الحقيقة هو بالإمام لا بالمبلغ حتى لو كان شخصاً تصح إمامته . وبصحة صلاة الإمام وبطلانها ترتبط صلاة المأمومين ، بصرف النظر عن صلاة المبلغ . والمعاني الاجتماعية والثقافية التي تكون عند اجتماع المصلين بالإمام لاتوجد عند الصلاة خلف الراديو أو التليفزيون .

وقد اشترط جمهور الفقهاء «أبو حنيفة والشافعي وأحمد» في صحة الإمامة ، عدم تقدم المأموم على الإمام ، وعلى هذا لو كانت الصلاة المذاعة تؤدى في مكان خلف المصلين كانوا متقدمين على الإمام ، كسكان القاهرة إذا صلوا بإمام تذاع صلاته في الإسكندرية .

كما تحدثوا أيضاً عن اتحاد مكان الإمام والمأموم ، فقال الأحناف : إن اختلاف المكان مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال الإمام أو لم يشتبه ، على الصحيح. وقال المالكية في الجمعة بالذات : إن الجامع شرط لصحتها ، ومن يصلون خلف المذياع أو التلفاز في البيت أو النادي ليسوا في جامع ، وقال الشافعية: إذا زادت المسافة بين من يصلي خارج المسجد وطرف المسجد الذي يليه على ثلثمائة ذراع [حوالي ١٥٠ مترا] بطل الاقتداء . وقال الحنابلة : إنْ حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلاة من لايصح الاقتداء به ، وذلك يبطل الجماعة مع التليفزيون الذي ينقل الصلاة من مسجد بعيد مع وجود حواجز كالأنهار التي تجري فيها السفن ، ومثلها الشوارع التي تسير فيها السيارات . هذا ولايهتم بالسؤال عن ذلك إلا رجل مقعد في بيته لايستطيع أن يذهب إلى المسجد ،

أو كسول يؤثر الصلاة في البيت أو في محل عمله ، أو جماعة في مسجد لايجدون من يخطب لهم الجمعة ، ونقول للأول «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد تكون نيتك خيراً من عملك ، ونقول للثاني : صلاة الجماعة سنة غير واجبة ويمكن أداؤها مع أي واحد في غير المسجد وإن كان المسجد أفضل أما الجمعة فلا عذر لك في كسلك فهي فرصة الأسبوع ، والتحذير شديد في التهاون فيها ، يكفي منها حديث «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم -تركهم- الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[1]. وحديث «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» [2]. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق» . ونقول للآخرين ، ليست خطبة الجمعة مشكلة فيكفي أن يقوم واحد من الناس فيقرأ بعض آيات من القرآن ، أو بعض جمل فيها ترغيب وترهيب ، على ما رآه بعض الأئمة ، ثم يقوم بإمامتكم هو أو غيره ويكفيه من قراءة القرآن بعد الفاتحة «قل هو الله أحد». ولايعدم المسلمون واحداً يمكنه أن يقوم بذلك ، دون حاجة إلى الصلاة خلف المذياع أو التليفزيون ، فهي باطلة .

س : هل من الحديث ما يقال : من بكَّر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ولم يتكلم ، فله بكل خطوة يخطوها درجة وأجر سنة كاملة صيامها وقيامها ؟

ج : قال النبي ﷺ «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» [3].

١- رواه مسلم.　　٢- رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

٣- رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أوس بن أوس الثقفي وقال : حديث حسن . ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه. ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث ابن عباس .

قال الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد ... وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم : قوله «غسل» معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور -واللمم جمع لمة ، وهي الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن- وفي غسلها مؤنة ، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله «غسل» معناه أصاب أهله -بالجماع- قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره . وقوله «وبكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ، ومعنى «ابتكر» قَدِم في الوقت ، وقال ابن الأنباري : معنى «بكر» تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك ما روى في الحديث من قوله ﷺ «باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطاها» [1].

***

س : بم تدرك صلاة الجمعة ؟

ج : جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، وعليه أن يأتي بركعة ثانية بعد تسليم الإمام ، وذلك لحديث رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» وقال أبو حاتم إنه حديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي ، وعلى كل حال فالحكم صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الإمام فقد

---

١ - ذكر ذلك الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) في كتاب الجمعة .

أدرك الجمعة ، فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام ، والشافعي قال : عليه أن يصلي أربع ركعات هي الظهر ، لعدم صحة الجمعة ، وهذا معنى قولهم : صلَّى ولم ينو ونوى ولم يصل. يعني صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها .

س : كنا في عمل خارج البلد وأدركتنا صلاة الجمعة وليس في المكان مسجد وكنا حوالي خمسين شخصاً ، فهل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة في أي مكان ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لاتصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء ، بل لابد أن تؤدى في الجامع ، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول أن يكون مبنيًّا فلا تصح في مسجد حُوِّط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ، والثاني أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص ، أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالطوب النيئ فلا تصح الجمعة فيه ، والثالث أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها ، والرابع أن يكون متحداً ، فلو تعدد في البلد الواحد فلاتصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ، ولو تأخر بناؤه ، ولا تصح في المسجد الجديد الذي لاحاجة إليه ما دام القديم موجوداً ، ولم يحكم بصحتها فيه حاكم.

أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصحة الجمعة أن تكون في مسجد ، بل تصح في أي مكان داخل البلد أو خارجها ، ولهم خلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، تكلمنا عنه في موضع سابق .

ومما يدل على مذهب الجمهور ، وهو صحة صلاة الجمعة وغيرها في أي مكان ، ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين «أن جَمِّعوا حيثما كنتم» [1]. وروى عبدالرزاق بسند صحيح أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم .

---

١ - وإسناده جيد كما قال أحمد .

س : هناك مؤسسات أو منشآت لايدخلها أحد إلا بتصريح ، والذين يصلون الجمعة فيها هم العاملون بها دون غيرهم إلا من يحمل تصريحاً بالدخول ، فهل صلاة الجمعة تصح في هذه الأماكن الخاصة ؟

ج : الأئمة الثلاثة قالوا : تصح الجمعة في أي مكان يجتمع فيه العدد الذي تنعقد به الصلاة على اختلافهم في هذا العدد . سواء أكان هذا المسجد عامًّا لكل من يريد الصلاة فيه أو خاصًّا بجماعة معينة ، والإمام أبو حنيفة هو الذي اشترط أن يكون مسجدا عامًّا ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه -الحنفية قالوا : لايشترط في صحة الجمعة أن تكون في مسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لايضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها من قبل .

وبناء على هذا تصح الجمعة في المعسكرات الخاصة والمؤسسات التي لاتسمح بدخولها إلا للعاملين بها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .

س : انتشرت في المساجد الصغيرة منابر ذات درجات ثلاثة ، فهل المنابر العالية بدعة منكرة ؟

ج : صح في البخاري [1] أن النبي ﷺ أمر نجاراً أن يعمل له منبراً يجلس عليه إذا خطب ، فلما عمل من طرفاء الغابة يقول سهل بن سعد الساعدي : رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري

١- ج٢ ص١٢ .

فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

لقد كان النبي ﷺ يخطب الناس بجوار جذع من النخل يستند إليه ، ولما كان طول الوقوف شاقا عليه أمر بصنع المنبر ، وكان ثلاث درجات ، إلى أن زاد فيه مروان ست درجات ، وجدد أكثر من مرة بعد احتراق المسجد ، وكان لأمراء مصر فضل كبير في تجديد المنابر ، واستمر الناس يخطبون على هذه المنابر بدرجاتها التسع دون أن ينكر عليهم أحد ، وحاول الخليفة العباسي سنة ١٦٠ هـ ، أن يعيد المنبر كما كان على عهد الرسول ﷺ فنصحه الإمام مالك بعدم التغيير فيه ، ولو كانت المنابر الجديدة بدعة وضلالة ما كان للإمام مالك أن يقرها وينهى الخليفة عن تغييرها .

س : ما هي أوصاف المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ وما عدد درجاته ؟

ج : جاء في الصحيح أن مسجد النبي ﷺ كان مسقوفاً على جذوع من نخل ، وكان النبي إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صُنع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، وللنسائي : اضطربت تلك السارية فحنت كحنين الناقة الخلوج ، أي التي انتزع ولدها ، ولأحمد وابن ماجه : فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق ، وفيه : فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد ، فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً . وعند الدارمي : فأمر به ﷺ أن يحفر له ويدفن . ولابن زبالة: تحت المنبر ، وقيل عن يساره وقيل شرقيه ، وقيل في موضعه الذي كان فيه .

وجاء في مسند الدارمي أن النبي ﷺ كان إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكأ على الجذع ، فبصر به رجل ورد المدينة فقال : لو أعلم أن محمداً يحمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه ، فإن شاء جلس ما شاء ، وإن شاء قام . فبلغ النبيﷺ فقال «ائتوني به» فأمره أن يصنع له المراقي الثلاث أو الأربع ، وهي الآن في مسجد المدينة ، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة .

وبعد أن ذكر السمهودي هذا الكلام في كتابه خلاصة الوفا ص١٦٢ وما بعدها ، قال في ص ١٦٤ : وأشهر الأقوال أن الذي صنع المنبر «باقوم» الذي بنى الكعبة لقريش ، وقيل غيره ، وذكر بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين ، وأن الصحابة صنعوا له مقعداً من طين يجلس عليه ليعرفه الناس الوافدون إليه ، وكان يخطب عليه ، وكان ذلك في أول الهجرة ، وفي قصة الإفك عبارة «ورسول الله قائم على المنبر» . وذكر ابن سعد أن المنبر كان سنة سبع وأن ابن النجار جزم أنه كان سنة ثمان ، كما ذكر آراء في أنه كان درجتين أو ثلاثة ، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجله على الثانية ، فلما ولي أبو بكر كان يجلس على الثانية ويضع رجله على الدرجة السفلى وجاء عمر فجلس على الأولى ووضع رجله على الأرض ، ولما جاء عثمان فعل ذلك ست سنوات ثم علا إلى موضع النبي ﷺ فلما ولي معاوية جعل للمنبر ست درجات زيادة على الثلاثة ، ولما قدم المهدي الخليفة العباسي إلى المدينة استشار الإمام مالكاً أن يعيده إلى ما كان عليه أيام الرسول فلم يوافق . وكان ذلك سنة ١٦٠هـ ، واحترق المسجد سنة ٦٥٤هـ واشتركت مصر في تعميره . وفي عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري كملت عمارة المسجد ، ومن بعده الناصر قلاوون . وأرسل الظاهر منبراً عدد درجاته تسع ، كما أرسل من بعده منابر أخرى [1].

كما بنى أهل المدينة منبراً من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتى سنة ٦٨٨هـ فبنى الأشرف قايتباي منبراً من الرخام ، وتوالى التغيير على مدى الأزمان ، ولم يعد للمنبر النبوي ذي الدرجات الثلاث أثر ، واستمر الناس يخطبون على المنابر الجديدة ولم ينكر عليهم أحد .

إن أصل اتخاذ المنبر كان لظهور الخطيب أمام الناس ، وكلما ارتفع أمكن أن يسمع صوته بوضوح ، وظهرت في مصر وغيرها منابر عالية في مساجد واسعة يجتمع فيها الآلاف الذين لايكاد البعيد منهم عن المنبر يسمع من يتحدث ، وكان

---

١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ج١ ص٣٧١ .

يخطب عليها كبار الشيوخ والعلماء ، ومنبر مسجد الأزهر نفسه له درجات كثيرة ، وما سمعنا مثل الصيحة في السنوات الأخيرة التي ترمي المنابر العالية بأنها بدعة ، وبالتالي ضلالة ، مع أنه لم يرد نهي عنها وليست من العبادات التي يتقرب بها إلى الله.

وأرى أن رفع المنابر إذا كان لإبلاغ الصوت هو الوسيلة الوحيدة في الماضي فإن مكبرات الصوت أغنت عن ذلك ، وليس أثر المنبر في السامعين وفي تبليغ الدعوة مرتبطاً بعدد درجاته بقدر ارتباطه بصحة المعلومات والحكمة في إيصالها للسامعين.

وإذا كان ارتفاع المنابر لإسماع الناس بدعة فلماذا لايكون استعمال مكبر الصوت بدعة أيضاً وهو لم يكن على عهد النبي ﷺ والسلف الصالح ؟

أرجو أن نفهم الدين فهماً صحيحاً ، وألا نتسرع بإصدار أحكام لاتخدم الدين بقدر ما تسيئ إليه .

س : يرى بعض الناس أن صلاة ركعتين بعد أذان الجمعة بدعة فهل هذا صحيح؟

ج : ١- صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة لم يُختلف في أنها مندوبة وراتبة للجمعة كراتبة الظهر لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» [١]. ولقول عبدالله بن عمر : كان النبي ﷺ لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين [٢]. وابن عمر كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين [٣].

١- رواه مسلم .
٢- رواه البخاري . .
٣- رواه أبو داود .

٢ - أما صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة فقد يراد بها التطوع المطلق ، وقد يراد بها أنها سنة الجمعة راتبة قبلية كراتبتها البعدية . فإذا أريد بها التطوع المطلق فهي جائزة بل مستحبة ، سواء فعلت قبل الزوال وهو وقت صلاة الجمعة أو فعلت بعد الزوال قبل أن يخرج الإمام ليخطب الجمعة . وذلك لقوله ﷺ «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [١]، وفي رواية لمسلم [٢] ، «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

وفي رواية لأحمد عن عطاء الخراساني قال : كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته ....» [٣] ، قال المنذري : وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم . وقال الشوكاني وثقه الجمهور [٤] ، فيظهر من قوله : ما كتب له ، وما قدر له ، أن الصلاة تطوع مطلق وليست راتبة ، لأنا الراتبة محدودة بعدد من الركعات . كما يظهر من قوله : فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى .. أن صلاة الجمعة تبدأ شعائرها بخروج الإمام ليخطب ، وقد يتأخر خروجه عن الزوال الذي يدخل به وقت الجمعة إما انتظاراً لكمال حضور المصلين ، الذي كان بعضهم يأتي من مناطق بعيدة ، حيث كانوا يتناوبون الحضور إليها ، والباقون يصلون في مساجدهم ، وإما لظروف الجو كما جاء في البخاري [٥] ، عن أنس : كان النبي ﷺ

١- رواه البخاري ، ج٢ ص٤ طبعة الشعب .
٢- ج٦ ص١٤٦ .
٣- الترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٩٤ .
٤- نيل الأوطار ج٣ ص٢٧ .
٥- ج٢ ص٨ طبعة الشعب .

إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعني يوم الجمعة . وفي رواية لم يذكر الجمعة. فهناك فترة بين دخول الوقت بالزوال وبين خروج الإمام حيث كان أذان الجمعة وهو على المنبر .

٣ - وقد يراد بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة سنته الراتبة كسنتها الراتبة التي تصلى بعدها . وهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في كونها مشروعة أو غير مشروعة .

وأحب أن يتنبه المسلمون إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في أحد الفروع الاجتهادية ، التي لاينبغي أن يتعصب أحد لرأيه فيها ، أو ينكر على الآخر رأيه ، فإن شرط الإنكار أن يكون المنكر مجمعاً على أنه منكر ، كما لاينبغي أن يُرمى صاحب الرأي الآخر بأنه عاص أو مبتدع . ولتكن لنا قدوة بما كان عليه الأئمة المجتهدون ، فقد أثر عن غير واحد منهم أنه قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . وما دار بينهم من نقاش كان موضوعيًّا بعيداً عن المهاترات ملتزماً أدب المجادلة بالحسنى ، لأنهم كانوا يبغون الوصول إلى الحق من أجل الحق ، وقد يسر أحدهم إذا ظهر الحق على يد غيره .

كما أحب أن يتنبه المتجادلون إلى القاعدة الأصولية المعروفة : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يتمسك بالدليل لإثبات الوجوب أو الحرمة إذا احتمل الندب أو الكراهة ، والاحتمال قد يكون في ثبوت الدليل وقد يكون في دلالته . ويكفي المتعبد أن يصل إلى معرفة الحكم ولو بطريق الظن ، فذلك وسعه الذي لايكلفه الله إلا به .

وأعود إلى حكم هذه الصلاة التي يصليها بعض المسلمين اليوم بعد الأذان الأول للجمعة وقبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب . فأقول : إن الخلاف في مشروعيتها قديم وليس جديداً ، ولم يأت المتكلمون اليوم عنها بأكثر مما جاء به الأولون . قال بمشروعيتها أبو حنيفة وأصحاب الشافعي في أظهر الوجهين عندهم والحنابلة في غير المشهور أيضاً . ولم يقل بمشروعيتها مالك والحنابلة في

المشهور عنهم . ومن أشد المتعصبين لعدم مشروعيتها ابن قيم الجوزية الحنبلي الذي خالف إمامه ابن تيمية فيها ، وكذلك شهاب الدين أبو شامة الشافعي الذي خالف ابن حجر العسقلاني وعموم الأصحاب ورجال المذاهب . [عند الأحناف يسن صلاة أربع قبلها وأربع بعدها وعند الشافعية كالظهر].

٤ - حجة القائلين بمشروعيتها :

احتج هؤلاء بما يأتي :

١ - حديث «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» [١]، وهاتان الركعتان سنة راتبة للفريضة ، فالحديث يدل بعمومه على مشروعية صلاة ركعتين سنة قبل صلاة فريضة الجمعة . وليس هناك مخصص لهذا العموم ، ولايقال إنه مخصص بغير الجمعة لأن النبي كان إذا خرج لم يصلهما قبل أن يرقى المنبر ، لأن العام لايخصصه إلا منع خاص من صلاة ركعتين أو أربع بعد الزوال قبل الأذان للخطبة ، ولم يوجد ذلك . وصلاة النبي لهما سيأتي الكلام عليها.

٢ - حديث «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن يشاء» [٢] ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، من باب التغليب ، أو لأن في كل منهما إعلاماً ، والتعبير عنهما بذلك كثير . والصلاة بينهما لمن يشاء هي تطوع من رواتب الصلاة المفروضة التي يؤذن ويقام لها . ولا يقال : إن المراد بالأذانين أذان الفريضة وأذان الفريضة التي بعدها بمعنى أن وقت أي فريضة متسع يمكن أداؤها في أي فترة من أول الوقت إلى آخره - لايقال هذا لأن الصلاة المفروضة لا يقال عنها لمن يشاء ، فذلك شأن التطوع . هذا هو الظاهر وإن كان يمكن أن يفسر «لمن يشاء» لمن يريد تأخيرها عن أول الوقت ، ولكنه بعيد .

---

١ - رواه ابن حبان وصححه من حديث عبدالله بن الزبير .

٢ - رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مغفل .

وهذان الحديثان أقوى ما يتمسك به في مشروعية السنة القبلية للجمعة كما قال ابن حجر في الفتح [١] ، وذكر النووي في المجموع [٢] ، أن العمدة في مشروعيتها حديث عبدالله بن مغفل المذكور .

٣ - فعل النبي ﷺ ، فعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعه [٣]. على أن عليًّا القاري قال في المرقاة : وقد جاء في إسناد جيد - كما قال الحافظ العراقي - أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً . وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين . وقد ساقه ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ، فهو حديث صحيح أو حسن على قاعدته المشهورة . وروى أبوداود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت : ما هذه الصلاة التي تداوم عليها ؟ قال «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح....» وهذا عام في كل يوم لايخرج منه يوم الجمعة إلا بنص عليه . وفي هذا الحديث أيضاً مقال .

٤ - فعل ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود بسند صحيح أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ،[٤] وكان يأمر الناس ويعلِّمهم ذلك كما جاء في (إطفاء الفتن على إعلاء السنن) لحكيم الهند (أشرف علي التهانوي) وجاء في نصب الراية : كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً [٥] .

١- ج٤ ص٣٥ . ٢- ج٤ ص١٠ .

٣- رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن ، وإن كان فيه محمد بن عبدالرحمن السهمي وهو مختلف فيه .

٤- قاله الترمذي في جامعه .

٥- رواه عبدالرزاق في مصنفه . وفي (الدراية) : رجاله ثقات . وفي (آثار السنن) : إسناده صحيح .

لا يقال : إن هذا نفل مطلق لاسنة راتبة للجمعة ، فالنفل المطلق يرغب فيه ترغيباً عامًّا ولا يعلَّم ولا يؤمر به أمر إرشاد بهذه العناية وهذا التأكيد من ابن مسعود. وهذا الأثر الموقوف له حكم المرفوع لأن الظاهر أنه قد ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء. وإلا لما أمر به . يقول الكمال بن الهمام تعليقاً على قول صاحب (الهداية) «ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان» : إن ما روي عن ابن مسعود ذهب إليه ابن المبارك والثوري .

وروى أبو داود من طريق أيوب السختياني عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، قال العراقي : إسناده صحيح . يقول الزرقاني على المواهب اللدنية [1]: واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، لأن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى الأمرين -الصلاة قبلها والصلاة بعدها في البيت- لكن الصحيح أن اسم الإشارة راجع إلى الثاني -الصلاة البعدية- لما رواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان النبي يفعل ذلك [2]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإما أن يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لايصح أن يكون مرفوعاً ، لأن النبي كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل ، وإما أن يكون قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، وقد ورد الترغيب في التنفل قبل وقت الجمعة اهـ . لكن يرد على هذا بأن النبي صلى قبل الجمعة أربعاً كما سبق في بند (٣) وكان ذلك في بيته قبل أن يخرج إلى الناس لخطبة الجمعة .

وذكر الزيلعي [3] ، أن ابن سعد روى في الطبقات أن صفية بنت حُيَيٍّ صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين .

١- ج٨ ص٢٩ .	٢- رواه مسلم .

٣- ج١ ص٣١ .

وذكره ابن حجر في الفتح [1] ، فهو صحيح أو حسن كعادته . وصفية زوج النبيﷺ والغالب أنها رأت النبي يفعل ذلك قبل خروجه إلى المسجد .

٥ - الجمعة بدل الظهر في يومها فهي مثلها في راتبتها وإن لم تكن مثلها تماماً في عدد ركعات الفريضة . ويؤخذ هذا من صنيع البخاري في الترجمة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ولم يذكر شيئاً عن الصلاة قبل الجمعة ، كأنه -كما حكاه ابن حجر في الفتح عن ابن المنير- يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر .

هذا هو أهم ما استند عليه القائلون بأن للجمعة سنة قبلية إلى جانب النفل المطلق الذي ورد الترغيب في الإكثار منه كما سبق ذكره . وكلها أدلة ليست قطعية الثبوت والدلالة ، وإن كان أقواها حديث عبدالله بن مغفل .

٥ - حجة القائلين بعدم مشروعيتها :

أقوى ما يستدل به القائلون بعدم مشروعية السنة القبلية للجمعة هو الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني . وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها الزوراء . وتسميته ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» يقول ابن القيم [2] ، في بيان وجه الاستدلال : كان النبي يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة .

---

١ - ج٣ ص٥٥٣ .
٢ - زاد المعاد ج١ ص ١١٨ .

وهذا الحديث وإن كان قويًّا إلا أنه ليس قطعي الثبوت ، كما أنه ليس قطعي الدلالة على أن سنة الجمعة القبلية غير مشروعة ، فتحتمل أن النبي كان يصلي بعد الزوال في البيت قبل خروجه إلى الناس ، وقد جاءت الروايات مؤكدة لهذا الاحتمال كما سبق . وبخاصة إذا علمنا أن الجمعة كانت تؤخر أحياناً عن بدء وقتها بالزوال . فوقتها ممتد إلى دخول وقت العصر . والفرصة سانحة للناس أن يصلوا بعد الزوال وقبل خروج الإمام كما دل عليه حديث أحمد عن عطاء الخراساني السابق .

هذا ، وعدم رؤية السائب بن يزيد لصلاة النبي لها لا يدل على عدمها ، لما هو معروف أن عدم العلم بالشيء لايدل على عدمه أو نفيه . فمن الجائز أنه يصليها ولم يعلم به السائب ، والروايات التي تقدمت تؤيد ذلك .

ومن هذا نرى أن أدلة الطرفين ليست قطعية ، ولكل مجتهد أن يرى ما أداه إليه اجتهاده ، ولاينبغي أن ينكر أحد على أحد ، ويعجبني في هذا قول ابن تيمية في فتاويه: إن صلاة ركعتين قبل الجمعة جائزة وحسنة وإن لم تكن راتبة .. ثم قال : فمن فعل ذلك لم يُنكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه . اهـ .

حديث سُلَيْك :

سُليك بن هدية ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني رجل رقيق الحال دخل المسجد النبوي والنبي يخطب ، وكان في هيئة بذة أي رثة بالية فجلس يستمع الخطبة دون أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فقال : لا ، فأمره أن يصلي ركعتين . وقال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وفي رواية «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب» أو قد خرج فليصل ركعتين» [1] .

---

١ - والحديث رواه البخاري ومسلم .

وجاء في روايات غيرهما (البخاري ومسلم) أن النبي نبه المسلمين على أن سُليكا يستحق الصدقة وأنه أمره بالصلاة ليراه الناس، كما جاء في أن النبي أخبره ألا يعود لذلك.

رأى بعض العلماء أن صلاة سليك هي السنة القبلية للجمعة، ورأى بعض آخر: أنها صلاة خاصة بحال سليك للحث على الصدقة عليه وليست تشريعاً عامًّا. ورأى آخرون: أنها تحية المسجد، وعلى هذا فلا يصلح خديثه حجة لأحد الطرفين المتنازعين في السنة القبلية للجمعة. والكلام على تحية المسجد له فرصة أخرى إن شاء الله [1].

س: ورد سؤال من مدينة سعرت بتركيا يقول: في مدينتنا تؤدى فريضة الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة. فهل هذا من الدين؟

ج: المعروف أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، فلو أديت الجمعة على وجهها الصحيح أغنت عن صلاة الظهر، وإذا لم تؤد، أو أديت على غير وجهها الصحيح وجبت صلاة الظهر.

والأصل أن تقام جمعة واحدة في مكان واحد، لسماع الخطبة الموحَّدة من الإمام حيث يستمعون إلى نصائحه وتوجيهاته، وتبلغهم دعوة الدين فلا يكون لهم عذر في التقصير.

وكان العمل على ذلك أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في المدينة، حيث كان المسجد النبوي يسع المصلين، وحيث كان الخليفة هو الذي يؤمهم ويخطبهم،

١- ١- البخاري وشرحه فتح الباري.
٢- مسلم وشرحه للنووي.
٣- الزرقاني على المواهب اللدنية.
٤- زاد المعاد لابن القيم.
٥- نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٧٠-٢٧٥.
٦- مجلة الأزهر: مجلد ٤ ص٧١٤.
٧- مجلة الإسلام: مجلد ٢ عدد ٤٨ ومجلد ٣ عدد٤.
٨- مجلة نور الإسلام: عدد ٧ بتاريخ ١١/٦/١٩٤٥، عدد ٨بتاريخ ١٠/٧/١٩٤٥.
٩- الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٢٨ - ٢٤٠.
١٠- شرح الزرقاني على المواهب ج٧ ص ٣٩٣

ولما اتسع العمران وانتشر المسلمون وضاق المسجد الجامع في الأمصار عن استيعاب كل المصلين أقيمت جمعة أخرى في مسجد آخر ، وهنا اختلف العلماء في هذا الوضع، هل هو جائز أو لا ؟ وإذا جاز هل صحت الجمعتان أو صحت جمعة واحدة ؟ وعلى فرض صحتها أو صحة إحداهما هل هناك محل لصلاة الظهر أو لا؟

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصرية ما يأتي :

١- **الحنفية قالوا** : تصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر أو في فنائه على الأصح، فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح . إلا أن الأحوط أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لايعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن أنه سُبِق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة.

٢- **والشافعية قالوا** : إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق المسجد الواحد عن استيعاب عدد المصلين فكلها صحيحة ، وتسن مع ذلك صلاة الظهر ولاتجب، أما إن تعددت الجمعة لغير حاجة ، فإن تيقن سبق واحدة صحت وبطل غيرها ، وعلى من بطلت صلاتهم أن يصلوها ظهراً إن لم يمكنهم أداؤها خلف الجمعة السابقة -والعبرة في السبق بتكبيرة الإحرام ، وإن تيقن أن الجمع كلها متقارنة ليس فيها سبق واحدة على الأخرى بطلت الجُمَعُ كلها ، ويجب عليهم الاجتماع لإعادتها إن أمكن ، وإلا صلوها ظهراً وكذلك الحكم لو حصل الشك في السبق والمقارنة .

٣ - **والمالكية قالوا** : لاتصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وتصح في المسجد الجديد الذي ينشأ بعد القديم بشرط ألا يُهجر القديم ، وأن تكون هناك حاجة لبناء هذا المسجد الجديد ، كضيق القديم وعدم إمكان توسعته وكعداوة في ناحيتين من البلد يخشى من اجتماع الناس في مسجد واحد أن تكون فتنة ،

وكذلك تصح في المسجد الجديد إن حكم الحاكم بصحتها فيه ، ولو اختل شرط بطلت الجمعة ووجبت صلاة الظهر .

٤ - **والحنابلة قالوا** : مثل ما قال الشافعية أو قريباً منه .

وعلى هذا لو تعددت الجمعة لحاجة فهي صحيحة ، ومع ذلك قال الحنفية : الأحوط صلاة الظهر بعدها في المنزل ، وقال الشافعية : تسن صلاة الظهر . ولم يقل أحد تبطل صلاة الظهر وتحرم في هذه الحالة ، فمن شاء صلاها ومن شاء تركها.

هذا هو ما في كتب الفقه ، وهو اجتهاد غير منصوص عليه في قرآن أو سنة ، فمتى صحت الجمعة بالشروط المنصوص عليها في القرآن والسنة وما تركه الخلفاء الراشدون فلا تجب صلاة الظهر عند تعدد الجمعة ولا عند عدم تعددها.

س : نرى في بعض المساجد ، وبخاصة الزوايا الصغيرة ، بعض الخطباء يتناولون موضوعات فيها إثارة كاد بعض المستمعين أن يقاطعه فيها ، فلماذا لاتوجد رقابة على من يقومون بالإرشاد والتوجيه ؟

ج : إن بعض من يعتلي المنابر أو يتصدر مجالس الوعظ قد يكونون على غير دراية صحيحة بما يتحدثون فيه فيُضلون ويُضَلُّون . وقد يكونون على دراية ولكن يختارون موضوعات خلافية يقصدون بها الإثارة أو لفت الأنظار إليهم والالتفاف حولهم ، وهؤلاء مراءون أو مجافون لأسلوب الدعوة كما وجه الله رسوله إليه ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥].

وغير العالم بالحكم الصحيح يجب أن يمنع حتى يتعلم ويفقه ، ومثير الفتنة يجب أن يمنع من إثارتها والمساجد أو الزوايا التي تحتضن هؤلاء يجوز أن تمنع إقامة الجمعة ودروس الوعظ منها . ولايصح أن يقال : إن ذلك المنع منهي عنه لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة : ١١٤] فقد أمر النبي ﷺ بإحراق مسجد الضرار الذي اتخذه بعض المنافقين لمناهضة الدعوة

وتفريق الصفوف كما قال سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

وقد أمر عليٌّ رضي الله عنه بإخراج القُصَّاص الذين لايتحرون الدقة في قصصهم -من مسجد البصرة ، ولم يترك إلا الحسن البصري لاستقامة كلامه .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لايجوز أن يخطب الجمعة إلا من هو أهل لذلك ، والذي يقدِّر هذه الأهلية هو الحاكم أو ولي الأمر أو المسئول عن المنابر ، الذي يعطي الخطيب إذناً أو شهادة بذلك .

وقد وضح الماوردي في ، الأحكام السلطانية [١] ، وجاء في تفسير القرطبي [٢] ، ما نصه : قال علماؤنا : وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار ، لاتجوز الصلاة فيه .

س : هل خطبة الجمعة شرط أساسي في صحة صلاتها ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] وقال بعد ذلك ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ .

يؤخذ من هذا أن من مقاصد تشريع صلاة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التي تلقى ، أو ذكر الله بالصلاة نفسها ، ففيها ذكر كثير ، وذمَّ الله جماعة تركوا الرسول قائماً يخطب وانصرفوا عنه إلى التجارة واللهو ، وكانت الخطبة بعد الصلاة ، ثم جعلت قبلها حتى يحبس الناس لسماعها .

وكل اجتماع سابق قبل الإسلام عند العرب في المواسم والأسواق كان لايخلو غالباً من خطابة نثرية أو شعرية ، فهو فرصة لعرض الآراء وطرح المشكلات

١- ص١٨٨ ، ٢٤٨ .

٢- ج٨ ص٢٥٤ .

واقتراح الحلول . وكعب بن لؤي أحد أجداد النبي ﷺ كان يخطب في قريش يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، ويذكرهم بمبعث رسول .

ولأهمية خطبة الجمعة حرص عليها النبي ﷺ لأنها وسيلة من وسائل التبليغ الجماعي ، وقال جمهور العلماء بأنها واجبة ، لاتصح صلاة الجمعة بدونها ، بناء على الأمر بالسعي إلى ذكر الله إذا نودي لصلاة الجمعة وعلى مواظبة النبي ﷺ عليها ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١).

لكن قال الحسن البصري وداود الظاهري والجويني وبعض علماء المالكية : إنها سنة لا واجبة ، أي تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة ، لأن أدلة الوجوب ليست قاطعة الدلالة عليه فلا تفيد أكثر من الندب .

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي تركها ، وهي في بعض المذاهب يسيرة ، فالحنفية اكتفوا فيها بمجرد ذكر الله ، كقول الخطيب ، الحمد لله ، قاصداً بذلك الخطبة ، والمالكية قالوا : يكفي اشتمالها على موعظة من ترغيب وترهيب ، مثل : اتقوا الله حتى يرضى عنكم ، ولاتعصوه حتى لايعذبكم ، ولاداعي إلى التمسك بمذهب الشافعي الذي يحتم أن تكون مشتملة على خمسة أمور ، حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والأمر بالتقوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية في إحداهما والأولى أولى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ودين الله يسر .

س : رجل حضر لصلاة الجمعة فأخذته سنة من النوم ولم يسمع من الخطبة شيئاً، فهل تصح صلاته أو تبطل لأنه لم يسمع الخطبة ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] تأمرنا الآية بالاستماع والإنصات لخطبة الجمعة لأن القرآن يتلى

١- رواه البخاري .

فيها ، ووجوب الإنصات قال به جمهور العلماء ، وجعله بعضهم سنة من آكد السنن، ومن هنا قالوا : إن الغفلة أو النوم وقت الخطبة منهي عنه ، يقول ابن سيرين -وهو من كبار التابعين- كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً ، يقولون : مثلهم كمَثل سرية أخفقوا ، يعني كمن رجعوا من الغزو بدون فائدة من قتال أو غنيمة ، وروى في الحرص على اليقظة عند الخطبة أن النبيﷺ قال «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» ويؤخذ من هذا أن الذي ينبه جاره في المسجد بغير كلام إذا غفل عن سماع الخطبة لاحرج عليه في ذلك، لأنه لم ينصرف عن سماع الخطبة ، ولم يشوش على أحد، بخلاف من يقول لغيره : أنصت ، فإن في الكلام تشويشاً ، وربما أثار عناداً عند الآخر فيكثر اللغو [1].

س : هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها ، أم يجوز أن يؤمهم غيره ؟

ج : لا مانع أن يكون الخطيب غير الإمام حيث لايوجد نص يمنع ذلك ولايجوز عند المالكية كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

س : هل يكفي استماع خطبة الجمعة من شريط مسجل إذا لم يتوافر الخطيب الكفء؟

ج : لايجوز الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة من شريط مسجل أو من الإذاعة أو التليفزيون ثم تقام الصلاة ، بل لابد من خطيب يؤدي الخطبة ، وإذا تعذر من يجيدها أو من لايخطئ في القرآن فإن الخطبة عند بعض الأئمة تحصل

١- أخرج القرطبي هذا الحديث في تفسير سورة الجمعة من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه .

بمجرد صيغة فيها ذكر لله حتى بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبعضهم اكتفى بعبارة فيها ترغيب وترهيب ، مثل اتقوا الله لعكم تفلحون ، وابتعدوا عن المعاصي حتى لايعاقبكم الله .

فالخلاصة أن الخطبة أمرها سهل ، ولابد أن يؤديها واحد من الناس ، حتى تصح صلاة الجمعة ، ومن أراد بعد ذلك ثقافة دينية بسماع شريط مسجل مثلاً فليكن بعد الانتهاء من الصلاة أو قبل الصلاة.

س : ما حكم الأقلية المسلمة في بلاد لا تتكلم اللغة العربية ، هل يصح أن يخطب الجمعة أحدهم باللغة القومية التي يفهمونها ، أم لابد من اللغة العربية على الرغم من عدم فهمهم للخطبة بها ؟

ج : اشتراط كون خطبة الجمعة باللغة العربية قال عنه أبو حنيفة : تجوز بغير اللغة العربية . حتى لو كان قادراً عليها سواء كان السامعون عرباً أو غيرهم ، أما أحمد فاشترط اللغة العربية إن كان الخطيب قادراً عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عرباً أو غيرهم ، لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لايجوز أن ينطق بها بغير العربية . فيأتي بدلها بأي ذكر شاء باللغة العربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

والشافعي اشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية إن أمكن تعلمها . فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان السامعون عرباً ، أما إن كانوا غير عرب فإنه لايشترط أداء الأركان بالعربية مطلقاً ولو أمكنه تعلمها . ما عدا الآية . فلابد أن ينطق بها بالعربية ، إلا إذا عجز فيأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا أيضاً وقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم ، أما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها اللغة العربية ، بل ذلك سنة ، والإمام مالك يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية . ولو كان السامعون لايعرفونها . فإن لم يوجد خطيب يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة .

هذا ما قاله الأئمة ، وإذا كان أكثرهم حريصاً على اشتراط اللغة العربية لأن فيه تشجيعاً على تعلمها ونشرها وتيسيراً لفهم القرآن والحديث ، فإن بعضهم وهو الإمام مالك بلغ الذروة في الحرص حتى أسقط الجمعة عمن لايوجد فيهم من يخطب بالعربية . وأنا أختار التوسط في هذه الآراء الاجتهادية فأميل إلى مذهب الشافعي في تمسكه باللغة العربية ، في الأركان فقط ، أما باقي الخطبة فتؤدى بأية لغة، ولو تعذرت العربية في الأركان خطب بغيرها للعرب أما غيرهم فيخطب بلغتهم حتى لو أمكنته الخطبة بالعربية .

وكما قررت كثيراً أن التعصب لرأي اجتهادي لايجوز ، ويختار الرأي المناسب للظروف.

س : هل تجب الطهارة لصحة خطبة الجمعة ؟

ج : في اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة خلاف العلماء ، يقول صاحب المغني [1] : والسنة أن يخطب متطهراً ، قال أبو الخطاب ، وعنه أن ذلك من شرائطها، وللشافعي قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزيه. أما الطهارة الصغرى أي الوضوء فلا يشترط ، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ، لكن يستحب أن يكون من الحدث والنجس .

يفهم من هذا أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الخطبة عند بعض الفقهاء ، فمن انتقض وضوءه أثناء الخطبة استمر فيها حتى ينتهي ، وأما عند الصلاة فيشترط أن يكون طاهراً ، لكن يجوز أن يصليها شخص آخر ويخطب الجمعة شخص غير الذي يصليها عند أكثر الفقهاء .

١- ج٢ ص١٥٤ .

س : في بعض المساجد إذا أذن المؤذن بين يدي خطيب الجمعة نصح الناس بالإنصات والخشوع ، وتلا حديثاً في ذلك ، فهل هذا بدعة مذمومة ؟

ج : لم يثبت أن ذلك كان أيام النبي ﷺ أو في عهد التشريع ، ويدخل في باب النصيحة ، وذلك قبل أن يشرع الخطيب في الخطبة ، ولا أجد نصًّا ينهى عن ذلك ، فالإنصات المطلوب هو أثناء إلقاء الخطبة عند الجمهور .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

أن **أبا حنيفة قال** : إن الترقية مكروهة كراهة تحريم ، لأن الكلام ممنوع بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن ينتهي من الصلاة ، حتى لو كان ذكراً ، أما صاحباه فقالا : لايكره الكلام إلا حال الخطبة ، وعليه فالترقية جائزة عندهما .

والشافعية قالوا: إن الترقية بدعة حسنة ، لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ وتحذير من الكلام أثناء الخطبة .

والمالكية قالوا : إنها بدعة مكروهة لايجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف في وقفه فتجوز .

والحنابلة قالوا: لا بأس بالكلام مطلقاً قبل الخطبتين ، وعليه فالترقية جائزة . والخلاصة أن الترقية جائزة عند صاحبي أبي حنيفة وعند الشافعي وأحمد ، ومكروهة عند المالكية إذا لم يشترطها الواقف ، فالجمهور على الجواز . وابن الحاج تعجب من مالك حيث يعمل بعمل أهل المدينة مع أنهم كانوا يقلدون فيها أهل الشام ، تعجب كيف ينكرها هو وهم يجيزونها [1].

هذا ، والشيخ محمد عبده تعصب لمذهب أبي حنيفة ، وحمل حملة عنيفة على من يقولون بجوازها ، مع أنها بدعة ، وكل بدعة في الدين ضلالة ، ولا عبرة بمن يقول: إن البدعة قد تكون حسنة [2] ولم هذا التعصب وجمهور الأئمة قال بالجواز ، وليس فيها ضرر؟

١- الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج٧ ص٣٩٤ .

٢- الفتاوى الإسلامية ج١ ص٣٩ والتاريخ ١٤ من رمضان ١٣٢١هـ.

س : نرى في بعض البلاد أن خطيب الجمعة يمسك في يده سيفاً ، فما هو الأصل في ذلك ؟

ج : جاء في زاد المعاد لابن القيم [1] ، أن النبي ﷺ في خطبة الجمعة لم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لايحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [2] ، أن النبي ﷺ كان يخطب متوكئاً على قوس تارة أو عصا تارة أخرى . وفي سنن أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم أنه كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب الجمعة خطب على عصا ، وأشار إلى ما ذكره ابن القيم من رفض التعليل بأن الإسلام قام بالسيف .

وجاء في مجلة الإسلام [3] ، أن بعض العلماء قال : إن الخطيب يتقلد السيف ولايمسكه كما عليه خطباء زماننا ، وبعض العلماء قال : إنه يمسكه بيساره ، أي يتقلده ويمسكه بيساره عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة السنة الاعتماد وقت الخطبة على سيف أو عصا أو قوس أو نحو ذلك ، ولايتعين السيف عندهم .

هذه صورة من آراء العلماء . وفي إمساك الخطيب بسيف أو عصا أو اعتماده على أي شيء ، وذلك كله لمعاونة الخطيب وشد أزره ، وذلك بأي شيء يحقق ذلك ولو بالإمساك بحرف المنبر ، وربما لايحتاج إلى الاعتماد على أي شيء ، والأمر أيسر

١- ج١ ص١١٧ . ٢- ج٧ ص٣٨٤ .
٣- المجلد الثالث ، العدد ٢٦ .

وأهون من أن نختلف فيه أو نتعصب ، والمهم أن ننفي فكرة أن الإسلام انتشر بالسيف وإذا كان لحمل السلاح أهميته في الدعوة في الأيام الأولى . فإن الدعوة الآن تحتاج إلى أسلحة مناسبة للعصر ، ومنها سلاح العلم وتطبيقه في كل المجالات على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق الكريم.

س : رأيت خطيب الجمعة خطب خطبة واحدة ولم يجلس على المنبر كما يجلس الخطباء فهل هذه الخطبة صحيحة ؟

ج : من المعروف أن خطبة الجمعة خطبة واحدة لها ركن واحد عند أبي حنيفة وهو مطلق الذكر قليلاً كان أو كثيراً ، فيكفي أن يسبح مرة واحدة أو يحمد الله مرة واحدة ، وكذلك عند مالك لها ركن واحد وهو نصيحة تشتمل على تحذير أو تبشير كقوله : اتقوا الله ولاتعصوه .

أما عند الشافعي فخطبتان ولهما أركان خمسة ، حمد لله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى ، وقراءة آية في إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، وعند أحمد ، الأركان أربعة ، حمد لله ، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والوصية بالتقوى .

والجلوس بين الخطبتين جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم . وعن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقال أيضاً : كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم [1] ، في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح ، من القادر على القيام إلا قائماً

١ - ج٥ ص١٤٩ .

في الخطبتين ، ولايصح حتى يجلس بينهما . وأن الجمع لاتصح إلا بخطبتين . قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة ، وحكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن الخطبة لاتكون إلا قائماً لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولاشرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي ، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ذكر النووي ما تحقق به الخطبة على النحو الذي جاء في صدر الإجابة على السؤال . واختلاف الفقهاء رحمة في هذا الموضوع وغيره كما نبهت عليه أكثر من مرة.

س : ما حكم الدين في تصفيق أحد المصلين لتنبيه الإمام لأنه أطال في خطبة الجمعة ؟

ج : مبدأ الاعتراض على الخطيب بأي وجه من الوجوه ليس ممنوعاً ، ولكن ينبغي أن يكون بأسلوب حكيم . وقد ثبت أن امرأة اعترضت على عمر رضي الله عنه في خطبته وهو ينهى عن المغالاة في المهور ، وأن رجلاً قال له : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ، عندما قال لهم : اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، إلى غير ذلك من الحوادث .

ومن هنا لا نجد مانعاً من تصحيح خطأ أو وضع وقع فيه الخطيب ، سواء أكان ذلك بالكلام أو التصفيق أو غيرهما ، بشرط ألا يترتب عليه لغط أو تشويش يتنافى مع جلال الموقف ، فإن استجاب فبها ، وإلا فلا يجوز الإلحاح في التنبيه فقد يكون لذلك رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ونوصي الخطيب بتقصير الخطبة كما هو هدي النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم حديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» . وليس للتطويل ولاللتقصير حد معين ، فهما يرجعان إلى أهمية الموضوع وإلى الظروف الأخرى كالحر والبرد والمطر والسفر وغيرها . مع العلم بأن في المستمعين ذوي الأعذار ، فالتقصير أفضل ، وإذا كان للموضوع توضيح فليكن بعد الصلاة لمن أراد أن يستزيد من المعرفة .

س : هل يجوز للإمام أن يطلب كوب ماء إذا شعر بالتعب فوق المنبر ؟

ج : لامانع من طلب الخطيب ماء ليشربه أو دواء ليتناوله ، وقد ثبت أن النبيﷺ نزل من فوق المنبر وأخذ الحسن الذي كان يتعثر في قميصه وأجلسه إلى جواره وهو يخطب ، فالخطبة لاتبطل بشيء من ذلك ، لا بالأكل والشرب ، ولا بالكلام العادي ولا بالحركة مطلقاً ، والأولى أن يكون ذلك عند الحاجة وفي أضيق الحدود ، وللعرف دخل كبير في هذا الموضوع .

س : ما رأي الدين فيمن قاطع الخطيب على المنبر في تصحيح حديث نبوي أو آية قرآنية ؟

ج : من أجل احترام المسجد وتوفير الجو الهادئ للحاضرين في يوم الجمعة لسماع الخطبة شرع السكوت والإنصات ، ونهى عن اللغو والعبث والانصراف عن الخطيب بأي وجه يكون . قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وذلك لاشتمال الخطبة على كثير من القرآن الكريم كما قال بعض المفسرين ، وجاء في الحديث المتفق عليه «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» ومن لغا فلا جمعة له كما في حديث أحمد «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي

يقول له أنصت ليست له جمعة» والإمام أبو حنيفة كره الكلام تحريماً من وقت خروج الإمام من خلوته حتى يفرغ من الخطبة ولايعترض عليه حتى لو حصل منه لغو بذكر الظلمة ، وحرم الحنابلة أي كلام حتى لو كان الخطيب غير عدل ، وأجازه المالكية إن حصل منه ما لايجوز كمدح من لايستحق المدح ، وذم من لايجوز ذمه هذا ما قاله الفقهاء .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يقطع خطبته إذا وجه إليه سؤال من أحد الحاضرين، فيجيبه إلى خطبته فيتمها ، وفي الحديث المتفق عليه أن رجلاً طلب منه وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله لينزل عليهم المطر فدعا فنزل المطر مدراراً واستمر أسبوعاً ، فجاء رجل في الجمعة المقبلة وسأله وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله ليمسك المطر حفاظاً على الأموال من التلف ، فدعا قائلاً : اللهم حوالينا ولاعلينا ، يقول الشوكاني: في الحديث جواز مكالمة الخطيب حال الخطبة ومعروف أن امرأة اعترضت على عمر وهو يخطب في المغالاة في المهور فلم ينهها بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفي إحدى الجمع قال للناس اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، فرد عليه سلمان : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ذلك أنه قسم ثياب الصدقة . فأصاب كل واحد قطعة صغيرة لاتكمل ثوباً ، وظهر عمر أمامهم على المنبر بثوب كامل ، فكيف يميز نفسه على بقية الناس ؟

فقام ابنه عبدالله وبيَّن أن والده أخذ من نصيبه ليكمِّل به ثوباً يقف به أمام الناس، وهو يخطب ، فقال سلمان : الآن قل نسمع وأمر نطع وصح أن عمر اعترض على تأخر بعض الحاضرين إلى الجمعة [1] .

ومن هنا لانجد مانعاً من تصحيح خطأ حدث من الخطيب في آية أو حديث إذا كان المصحح واثقاً من ذلك على أن يكون بأسلوب حكيم لايحدث لغطاً ولاتشويشاً ، وأن يغلب على الظن أن الخطيب يسمع ويستجيب ، فإن لم يستجب

١- مسلم ج٦ ص١٣٠ وما بعدها ١٦٤ .

فلا يجوز الإلحاح في التصحيح ، فلعله لم يسمع ، وقد يكون فيه رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ومع جواز ذلك فلعل من الخير أن يرجأ التصحيح حتى ينتهي المصلون من الصلاة ، ثم ينبه الخطيب إلى ما أخطأ فيه وهو بدوره ينبغي أن يعلنه للناس ، والنقاش الهادئ فيه إثراء للمعرفة ، وبعد عن التهمة ، وتحاش للظنون ، وحفاظ على قدسية المسجد وكرامة العلماء .

س : هل يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا» .

قال العلماء : لقد نهى الرسول ﷺ عن اللغو حال خطبة الجمعة ، وحكمته أن فيه تشويشاً على الخطيب بالكلام أو بأي عمل آخر ، وأن فيه انصرافاً عن الاستماع إليه .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وبخاصة إذا تلي فيها قرآن ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال أيضاً ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت : ٢٦] وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات حتى قبل الخطبة ، من حين خروج الإمام إليها .

وقول الحديث «ومن مس الحصا فقد لغا» يشير إلى أن كل ما يصرف الإنسان عن الاستماع إلى الخطبة يبطل ثواب الجمعة ، وذلك كمس الحصا الذي كان يفرش به المسجد النبوي ، ومثله اللهو بالمسبحة وبأي شيء آخر ، فهو لغو أي باطل مذموم .

ولما كان حامل صندوق التبرعات منصرفاً عن الاستماع ومشوشاً على غيره بصوت النقود المعدنية التي تقرع قاع الصندوق ، وبمشيه بين الصفوف الذي قد

يكون معه تخطٍّ للرقاب وهو منهي عنه نهياً شديداً ، وقد يشغل المتبرع بإخراج النقود فينصرف عن سماع الخطبة -لما كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافياً لواجب الاستماع إلى الخطبة ، وليست هذه حالة ضرورة حتى يباح لها المحظور ، فإن جمع التبرعات ممكن بعد الانتهاء من الصلاة .

وقد جاء عن تخطي الرقاب يوم الجمعة مقيداً بأنه يكون بعد خروج الإمام للخطبة ، كما في رواية أحمد والطبراني ، أو يكون أثناء الخطبة كما في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، حيث رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب ، فقال له «اجلس ، فقد آذيت» وجاء النهي مطلقاً لم يقيد بهذين القيدين كما في رواية ابن ماجه والترمذي «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جنهم» [1].

واعتماداً على هذه الروايات يمكن أن يقال : لو كان جمع التبرعات قبل خروج الإمام للخطبة وليس فيه تخط للرقاب لم يكن ذلك ممنوعاً .

والأفضل – كما قلنا– أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة .

س : هل يجوز أن تكون خطبة العيد كخطبة الجمعة ؟

ج : الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد ، أن خطبة الجمعة ركن ، أما خطبة العيد فسنة . وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعدها ، وخطبة العيد يسن افتتاحها بالتكبير . أما خطبة الجمعة فلا ، وخطبة العيد يندب لمن استمع إليها أن يكبِّر عند تكبيرة الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام في أثنائها ، وخطبة الجمعة يشترط لها الطهارة وستر العورة بخلاف خطبة العيد على خلاف للفقهاء في ذلك .

١- قال الترمذي : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط والعمل عليه عند أهل العلم .

• **قصر الصلاة وجمعها :**

س : ما هو حد السفر الذي يبدأ منه قصر الصلاة ، هل هو مغادرة المنزل أو مغادرة الحي أو مغادرة المدينة ؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة الرباعية في السفر بأدائها ركعتين أمر مشروع، سواء جُعِلَ ذلك رخصة لايضر الأخذ بها أو عزيمة يجب الأخذ بها ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] . وقد وضع الفقهاء لذلك شروطاً منها مجاوزة محل الإقامة ، وذلك لتحقيق السفر الذي بنى قصر الصلاة على أساسه . وكلهم متفقون على ذلك ، مع اختلافهم في تحديد المجاوزة ، هل تكون بمجاوزة سور البلد أو عمرانها أو مينائها البحري أو الجوي ، أو خيام البادية . أو الملاعب والمرافق المتصلة بالبلد ولم يقل واحد من الفقهاء الأربعة بجواز قصر الصلاة عند نية السفر وهو يجهز أدواته في بيته ، أو عند مغادرة بيته قبل أن ينفصل عن العمران ، فالمسافر من القاهرة مثلاً لايجوز له قصر الصلاة وهو منتظر في محطة السكة الحديد أو في المطار ، بل ولا هو راكب للقطار أو الطائرة قبل التحرك ، فلابد من تحقق ما يطلق عليه العرف اسم السفر ، وذلك إلى جانب الشروط الأخرى ككون السفر طويلاً وكونه مباحاً ....

هذا ، وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني [١] ما نصه :

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفراً يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن

١- ج٣ ص٢٢٠ .

شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

ذكر ابن قدامة في «المغني» [1] أنه حكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وكذلك حكي عن غيرهما ، ولا يوجد دليل صحيح لذلك .

س : جعل الله لنا رخصة في قصر الصلاة بسبب السفر ، فمتى يتحقق السفر ومتى يجوز القصر ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] تفيد هذه الآية أن السفر يبيح للمسافر أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ، وهذا أمر مجمع عليه ، فعله الرسول ﷺ وصحابته والتابعون ، وكل المسلمين في جميع العصور .

ومع اختلاف العلماء فيما يتحقق به السفر المبيح للقصر ، هل هو أي سفر ولو كان قصيراً أو هو السفر الطويل ، وهل هناك تحديد للطول ، مع اختلافهم في ذلك قالوا : متى شرع في السفر جاز القصر ولو بعد زمن قصير أو مسافة قصيرة جدًّا من البلد الذي بدأ منه السفر ، وقالوا : إن مفارقة البلد تكون بتجاوز مبانيها كلها وتجاوز المرافق الملحقة بها . وهذه المفارقة فيها آراء .

١ - **فالشافعية قالوا** : لابد أن يصل إلى محل يُعدُّ فيه مسافراً عرفاً ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، ومثل السور الخندق والقنطرة ،

١ - ج٢ ص ٩٦ .

فإن لم يوجد سور ولا خندق ولاقنطرة فالعبرة بمجاوزة العمران أي المباني ، ومنها المقابر المتصلة بها ، ولو تعددت القرى وهي متصلة في وحدة محلية واحدة فلابد من تجاوزها كلها، فإن لم تكن متصلة فالعبرة بمجاوزة القرية التي يسكنها .

هذا ، إذا كان السفر برًّا ، أما لو كان بحراً فالسفر يبدأ من أول تحرك السفينة من الميناء ، وإذا كانت السفينة تسير محاذية للأبنية فلايقصر حتى يجاوز الأبنية ، ولو كان السفر جوًّا فلا يقصر حتى تتحرك الطائرة وتجاوز البلد.

٢ - **والحنفية قالوا** : مثل ذلك في مجاوزة الأبنية ، ولم يشترطوا غيابها عن بصره ما دامت المجاوزة قد تحققت ، كما نصوا على مجاوزة المرافق المتصلة بالبلد كالمدافن والملاعب وأمكنة القمامة ، فإن كانت هذه المرافق منفصلة بمزرعة أو فضاء قدره أربعمائة ذراع فلا تشترط مجاوزته . ولم يأت في فقه المذاهب الأربعة عنهم كلام على السفر في البحر أو غيره .

٣ - **والمالكية قالوا** : لابد من مجاوزة الأبنية والفضاء الذي حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط اتصالها بالبلد حقيقة أو حكماً بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد . والعِزب المتصلة بالبلد لابد من مجاوزتها ما دام بين سكانها ارتفاق بأهل البلد ، لأنها كبلد واحد .

٤ - **والحنابلة قالوا** : كلاماً قريباً من هذا ، وكلها أقوال اجتهادية لانص فيها ، وقد يكون للعرف دخل في اعتبار السفر قد بدأ أو لم يبدأ . غير أنه روى عن بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته ، ولم يوافق أحد من أصحاب المذاهب المشهورة عليه ، لأنه ما دام في بيته كيف يتحقق السفر والنية ليست سفراً ، فقد ينوي الإنسان قبل مغادرة البيت أو البلد بيوم أو ساعات طوال . فالأولى عدم العمل بهذا الرأي .

س: يزعم بعض الناس أن أي سفر ولو كان عشرة كيلو مترات يجيز للإنسان قصر الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] والخوف من الفتنة ليس شرطاً لقصر الصلاة كما ثبت عن النبي ﷺ ، فهو صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته .

والسفر المبيح للقصر اختلف في تقديره العلماء ، يقول القرطبي في تفسيره [1]، قال داود: تقصر الصلاة في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال، متمسكاً بحديث رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك من أحد رواة الحديث واسمه شعبة - صلى ركعتين . يقول القرطبي : وهذا لاحجة فيه ، لأنه مشكوك فيه -أي في المسافة التي رواها شعبة- وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها السفر ، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك . ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لايكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وإن مشى ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً ، كما أنَّا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً ، لقول النبي ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها» وهذا هو الصحيح ، لأنه وسط بين الحالين ، وعليه عوَّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه ، وروى مرة «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبدالله بن عمر فعوَّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى «رئمْ» -واد بالمدينة- وهي أربعة برد : لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً ، والتخفيف إنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً

١- ج٥ ص٣٥٣ .

تامًّا ، وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يرد بقوله «مسيرة يوم وليلة» أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولايمكنه الرجوع إليهم . وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً ، وعن مالك روايتان ، خمسة وأربعون ميلاً ، وستة وثلاثون ميلاً.

وبعد كلام طويل في تقدير المسافة قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ، ومجملها عندي -والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع - وذلك في حديث سفر المرأة بغير محرم- .

هذا ما نقلته من تفسير القرطبي باختصار وتصرف ، وذكر ابن قدامة روايات عن جماعة من السلف أن القصر يجوز في أقل من هذه المسافة ، لكنها روايات مردود عليها .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر هي ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً -مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً - ولايضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل ، كميل أو ميلين .

وأبو حنيفة لم يقدر المسافة بهذه المقاييس ، بل قدرها بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة يكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط.

والمالكية قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومِنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذلك في حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير موطنهم ، وإلا أتموا .

ثم قال العلماء : لايشترط قطع المسافة المذكورة في المدة المذكورة والمقدرة بالأيام ، فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر -كما هو الشأن في السفر بالطائرات والقطارات والسيارات.

يؤخذ من هذا أن الرأي المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن يكون السفرطويلاً، لايقل عن ثمانين كيلو متراً تقريباً . هذا ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني [1] ، أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وكذلك حكى عن غيرهما ولايوجد دليل صحيح لذلك .

س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما : أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه ، وثانيهما : ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

١- ج٢ ص٩٢ .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم . قيل له : و كيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحرير [2] ، في فقه الشافعية أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام ، هذا والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3] .

س : نرى بعض الناس يجمعون بين الصلاتين بدون سفر ولا مرض ولا مطر ويقولون إن الدين يسر ، فهل ذلك أصل في الشرع ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : صلى النبيﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . وعند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير

١- ج٢ ص١٤ . ٢- ج١ ص٤٤١ .
٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ج٥ ص٥٣ .

قال : فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أحدا من أمته . وأخرج الطبراني مثله عن ابن مسعود مرفوعا ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال «صنعت هذا لئلا تحرج أمتي» .

والحديث ورد بلفظ : من غير خوف ولا سفر ، وبلفظ : من غير خوف ولامطر ، ولم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث أي بلفظ : من غير خوف ولاسفر ولا مطر . والمشهور من غير خوف ولا سفر .

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا أن أيوب السختياني سأل أبا الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس وقال له : لعله في ليلة مطيرة : قال عسى .

وابن عباس كان يفعل كما فعل النبي ﷺ فإن أبا الشعثاء يقول -كما رواه النسائي- إن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «الظهر» ! والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية مسلم أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة . وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم «دخل الليل» ثم جمع بين المغرب والعشاء ، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه .

هذا بعض ما ورد من الأحاديث والآثار في الجمع بين الصلاتين والعلماء في ذلك فريقان :

أ - فذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عباس فجوزوا الجمع في الحضر ، أى في غير السفر ، للحاجة مطلقا ، ولكن بشرط ، ألا يتخذ عادة وخلقا ، قال ابن حجر في فتح الباري : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه في البحر عن الإمامية ، وروى عن على وزيد

ابن علي . والحجة في ذلك نفي الحرج ما دامت هناك حاجة ، وكان منها شغل ابن عباس بالخطبة .

ب- وذهب جمهور الأئمة إلى منع الجمع بين صلاتين إلا لعذر ، وحكى عن البعض أنه إجماع ، ولا عبرة بمن شذ بعد الإجماع الأول ، وحجتهم في ذلك أخبار المواقيت التي حددت أوقات الصلاة ، ولا يخرج عنها إلا لعذر ، ومن الأعذار ما هو منصوص عليه كالسفر ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر وكالمرض ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة -والاستحاضة نوع مرض- «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله بين المغرب والعشاء ، وكالمطر فقد جاء في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وأخرج الأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وهناك أعذار أخرى قيست على هذه الأعذار ، أو هي في معناها . كما سيأتي .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس الذي يقول بالجمع من غير عذر بأجوبة لا يسلم بعضها من المناقشة وعدم التسليم ، لكن أحسنها هو أن الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، الذي فعله النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مرض ولا مطر ، كان جمعا صوريا ، بمعنى أنه أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها فصلاها ثم جعل العصر في أول وقتها ليس بينهما إلا قدر يسير ، فيظن الرائي أنه جمع بين الصلاتين في وقت واحد لإحداهما ، والحقيقة أن كل صلاة وقعت في وقتها المحدود لها ، لأن لكل صلاة وقتا له أول وله آخر ، ولما كان أداء الصلاة في وقتها له فضله كان يحرص عليه الصحابة ، لكن ربما تكون هناك أعذار تمنع من المبادرة إلى الصلاة أول الوقت ففعل النبي ﷺ ذلك أحيانا ليرفع الحرج عن أمته ،

وليعرفوا أن الصلاة في آخر وقتها وقعت أداء ولا حرج في التأخير ما دامت هناك حاجة .

وهذا الجواب ارتضاه ابن حجر في «الفتح» وقال : قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس أبا الشعثاء ، - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به . ثم قال ابن حجر : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى اهـ .

ومما يدل على أن هذا الجمع بالمدينة لغير عذر كان صوريًّا ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ جاء فيه : صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فابن عباس راوي الحديث صرح بأنه جمع صوري ، وكذلك ما رواه الشيخان عن عمرو ابن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه : وأبو الشعثاء هو راوي حديث ابن عباس في الجمع، ومما يؤيد أن الجمع كان صوريا ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبوداود والنسائي عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ...

فحصر ابن مسعود الجمع في مزدلفة ، مع أنه روى حديث الجمع بالمدينة ، وهذا يدل على أنه كان صوريا وإلا لتناقضت رواياته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . كما يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، وهذا جمع صوري وابن عمر هو ممن روى جمع الرسول بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه فيحمل عليه .

هذا بعض ما قيل في بيان أن الجمع كان صوريا ، وأنه لا يجوز تقديم صلاة على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر ، وقد عنى بعض العلماء بتوضيح هذه المسألة وأطال في ذلك كما فعله ابن القيم [1] .

وتكميلا لهذا الموضع أذكر رأي الأئمة الأربعة في الجمع باختصار :

١- فعند المالكية يجوز الجمع للسفر طال أو قصر ، وللمريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة تمنعه من أداء الصلاة عند دخول وقت الثانية فيجوز له تقديمها وكذلك الجمع للمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر ، فيجمع بين المغرب والعشاء تقديما بشرط أن تكون الصلاة في المسجد جماعة ، وكذلك يجوز الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٢- وعند الشافعية ، يجوز الجمع بسبب السفر الطويل ، وبسبب المطر تقديما فقط، إذا كانت الصلاة للجماعة في مسجد بعيد - عرفا - مشقة بالذهاب إليه - ما عدا الإمام فله الجمع ولو لم يتأذ بالمطر- ولا يجمع بسبب المرض على المشهور ، لكن الراجح جواز الجمع للمريض تقديما وتأخيرا .

٣- وعند الحنفية ، لا يجوز الجمع تقديما إلا في عرفة للحاج بشرط الجماعة مع الإمام العام أو نائبه ، ولا يجوز تأخيرا إلا في المزدلفة للحاج أيضا ، فيصلي العصر في وقت الظهر بعرفة ، والمغرب في وقت العشاء بالمزدلفة .

٤- وعند الحنابلة يسن الجمع تقديما بعرفة وتأخيرا بالمزدلفة ، ولا يجمع في السفر إلا إذا بلغ مسافة القصر ، ويجوز للمريض الجمع إذا شق عليه الصلاة في وقتها ، وكذلك للمرضع المستحاضة دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة «ومثلهما من به سلس بول » ويجوز الجمع للعاجز عن معرفة أول الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض كعمال المناجم مثلا ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو يخاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع وفي ذلك تيسير على العمال الذين يستحيل

١- في كتابه «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» .

عليهم ترك العمل لأداء كل صلاة في وقتها - كما قالوا : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الباردة والمطر الذي يبل الثوب وتحصل به المشقة ، ولا فرق في ذلك بين أن يصلي في داره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا ، والأفضل أن يختار الأسهل عليه من التقديم والتأخير ، مع شروط وضعوها لجواز التقديم والتأخير كالترتيب ونية الجمع والموالاة ودوام العذر .. لا مجال لتوضيحها هنا.[1]

س : متى يجوز جمع الصلوات ، وكيف تؤدى ؟

ج : لايجوز جمع الصلوات كلها في وقت واحد ، وإنما الجائز هو جمع صلاة الظهر مع العصر فقط ، وجمع صلاة المغرب مع العشاء فقط ، تقديماً في وقت الأولى منهما أو تأخيراً في وقت الثانية منهما .

وذلك يكون بسبب السفر الطويل كما يكون الجمع في يوم عرفة للحجاج ، حيث يصلون الظهر مع العصر في وقت الظهر تقديماً ، وحيث يصلون المغرب مع العشاء في المزدلفة تأخيراً .

وإذا أراد تأخير الظهر ليصليها مع العصر نوى في وقت الظهر أنه يؤخرها ، حتى لايكون تأخيره لها إهمالاً أو سهواً ، وإذا أراد تقديم العصر ليصليها مع الظهر نوى في قلبه وهو يصلي الظهر أنه سيجمع معها العصر ، كما قال الشافعية.

وعند الشافعية لو أراد المسافر تأخير صلاة الظهر مثلاً ليجمعها مع العصر يشترط أن يكون السفر موجوداً في وقت صلاة العصر أيضاً أما لو انتهى السفر قبل انتهاء صلاة العصر كانت صلاة الظهر قضاء ، ويقال مثل ذلك في المغرب والعشاء[2].

١- فتح الباري لابن حجر «ج٢ص١٦٤» ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٢٦٤ والفقه على المذاهب الأربعة .

٢- انظر الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف .

س : ما حكم صلاة النفل في السفر وعند قصر الصلاة ؟

ج : جاء في الزرقاني على المواهب [1] ، أن ابن عمر سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولايصلي قبلها ولابعدها [2] ، وفي رواية عنه للشيخين أن الرسول لم يتنفل بالرواتب التي قبل الصلاة وبعدها . لكن ثبت أنه صلى سنة الفجر عندما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس ، ويحمل هذا على أن صلاة الصبح لاتقصر في السفر ، وكان هو حريصاً عليها ولا بأس في السفر من صلاة الوتر وقيام الليل والضحى ، ويمكن الرجوع إلى المصدر المذكور لتوضيح أكثر .

س : نعلم أن المسافر سفراً طويلاً يقصر الصلاة ، فهل يمكن أن يصلي جماعة خلف إمام غير مسافر ، وإذا صلى خلفه هل يجوز له القصر أو لابد أن يتم الصلاة؟

ج : جاء في كتاب ، المغني لابن قدامة [3] ، قوله : «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم» يعني لو اقتدى المسافر بالمقيم أتم الصلاة.

قال الشارح : وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل ، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ؟ قال : يصلي أربعاً : وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق : للمسافر القصر ، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاووس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يجزيان . وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة

---

١ - ج٨ ص٧٤ - ٧٦ .
٢ - رواه الترمذي .
٣- ج٢ ص١٢٨ .

أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبي ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لايلزمه فرضها.

ولنا – أي دليل على رأي أحمد– ما روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة [1]. وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأنه فعل مَنْ سمينا من الصحابة، ولانعرف لهم في عصرهم مخالفاً ... إلى أن قال : وما ذكره إسحاق لايصح عندنا ، فإنه لاتصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية ، وإدراك الجماعة يخالف ما نحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه .

وجاء في كتاب ، كفاية الأخيار [2] ، في فقه الشافعية في شروط قصر الصلاة : ألا يقتدى بمقيم أو متم في جزء من صلاته ، فإن فعل لزمه الإتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح -مسافراً كان أو مقيماً- لم يجز له القصر على الأصح ، لأنها صلاة لا تقصر ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لايجوز له القصر ويلزمه الإتمام ، سواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً .

وفي متن التحرير وشرحه في فقه الشافعية ما نصه : «وعدم ائتمام بمتم» مقيم أو مسافر ، فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الإتمام ، لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم : إنه السنة . وعلق الشرقاوي على ذلك بقوله : كان الإمام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلاً قضاء خلف الصبح ، أو العصر مجموعة تقديماً خلف الجمعة ، فيجب عليه الإتمام وإن كان الإمام يقصر غيرهما ، لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامتان ، إذ لايدخلهما قصر . انتهى.

١- رواه أحمد في المسند .

٢- ج١ ص١٢٧ .

والخلاصة من هذا كله : أن جمهور الفقهاء يقول : لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيماً أم مسافراً لايجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام . وقال مالك : إن أدرك مع الإمام ركعة أتم ، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر ، وقال بعض التابعين: إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء في حاشية عوض على الخطيب في فقه الشافعية [1] ، تعليق على قول ابن عباس «تلك السنة» : قد يقال « هذا قول صحابي ، وقوله وفعله لايحتج بهما ، ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع ، أي إلى النبي ﷺ ، فكأن النبي ﷺ قال له ، لأن قول الصحابي : السنة كذا ، ومن السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .

• قضاء الصلاة:

س : من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات ، هل يقضي ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائباً عن الوعي ، وهل يطبق ذلك على من كان في غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

ج : إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله ، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لايعتد بها ولايترتب عليها أثر دنيوي أو أخروي اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان ، فالضرر لابد أن يزال ، ويستوي في فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياماً أو شهوراً .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذوراً بفقد الوعي لابد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته ، وذلك قياساً على النوم والنسيان للصلاة ، لابد من قضائها

---

١ - ج١ ص١٤٨ .

لعظم شأنها ، على الرغم من الحديث الذي يقول : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] ، والحديث الذي يقول «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» [2]، ذلك لأن النبيﷺ قال «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إذا ذلك»[3]. فقد أمر بقضائها ، وجعل تركها مع النسيان والنوم كأنه ذنب لابد من كفارة له ، وذلك كله لعظم شأن الصلاة ، ومثل هذا أن القتل الخطأ يوجب دية ، وذلك لإزالة الضرر ، وكذلك يوجب كفارة عظمى ، مع أنه لا عقاب عند الله على الخطأ .

س : إذا فاتت من شخص صلاة المغرب وذهب إلى المسجد فوجد صلاة العشاء تقام ، فأي صلاة يؤديها أولاً ؟

ج : في مثل هذه الحالة يصلي الإنسان صلاة المغرب التي فاتته ، فإذا انتهى منها وأدرك جماعة العشاء فبها ونعمت ، وإلا صلى وحده أو مع جماعة أخرى. قال جمهور الفقهاء : إذا صلى العشاء قبل المغرب الفائتة بطلت صلاته ، وحكم الشافعي بصحتها ، وإذا صلى المغرب جماعة خلف الإمام الذي يصلي العشاء بطلت صلاته عند الجمهور ، لوجوب توافق الصلاتين ، ولم تبطل عند الشافعي ، وعليه أن يصلي المغرب القضاء.

١- رواه ابن ماجه وغيره .

٢- رواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة .

٣- رواه البخاري ومسلم .

س : سمعنا بعض الآراء تقول : من ترك الصلاة عمداً لايجب عليه قضاؤها ، فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول جمهور العلماء: إن الصلاة إذا خرج وقتها دون أن يؤديها المسلم المكلف وجب عليه أن يقضيها ، قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يقول القرطبي ، مقتضى ظاهر الآية أنه لو فعلها في غير وقتها تكون باطلة ولاثواب عليها .

وإذا كانت باطلة فلا داعي لقضائها، مع أن فواتها معصية ، ولولا حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها ومن هنا كان لابد من قضاء الصلاة في غير وقتها المحدود لها .

وخروج الصلاة عن وقتها قد يكون لعذر أو لغير عذر ، ومن العذر النوم والسهو فمن فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] .

وكذلك يجب قضاؤها لأنها صارت ديناً له ، وقد روى الشيخان أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر هل يقضيه عنها ؟ فقال له «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها التي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، هل تحج عنها ؟ فقال: «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء».

فالحديث الأول يوجب القضاء على الناسي بالنص ، والحديث الثاني يدل على وجوبه بعموم قضاء دين الله . ويؤكد وجوب القضاء التعبير بالكفارة ، كأن النسيان ذنب فيه كفارة ، مع أن القلم رفع عن الناسي .

أما من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر ، فالقضاء واجب عليه أيضاً كما قال جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ - قول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يفرق بين أن تكون في وقتها أو بعده ، وهذا أمر يقتضي الوجوب ، في الوقت وغير الوقت.

٢ - ثبت الأمر بالقضاء على النائم والناسي ، مع أنهما غير آثمين ، فالتارك لها عمداً أولى بوجوب القضاء .

٣ - الحديث يقول «من نام عن صلاة أو نسيها» وهو يدل على وجوب القضاء مطلقاً، لأن النسيان ترك ، وهو يشمل الترك المتعمد وغير المتعمد بدليل قول الله تعالى ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] والله لاينسى فمعناه أنه تركهم وقوله ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [السجدة:١٤] والمعنى إنا تركناكم ومثله قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة : ١٠٦] فمعنى ننسها نتركها.

٤ - يقول الحديث «فليصلها إذا ذكرها» وهو يشمل الذكر بعد النسيان وبعد غيره، ومنه حديث «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» وهو سبحانه لاينسى حتى يكون ذكر بعد نسيان ، بل المراد علمت ، فمعنى ذكرها علمها.

٥ - أن ديون الآدميين المرتبطة بوقت ، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها ، وهي مما تسقط بالإبراء، فديون الله لايصح فيها الإبراء ، وأولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه ، ولايوجد هذا الإذن.

٦- أن العلماء اتفقوا على أن الفطر في رمضان يوجب القضاء في غير رمضان ، فكذلك الصلاة إذا لم تؤد في وقتها وجب قضاؤها في وقت آخر .

هذا هو رأي الجمهور في وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً ، وقال أهل الظاهر وبعض علماء الشافعية بعدم وجوب القضاء عليه ، تمسكاً بظاهر الحديث الذي شرط للقضاء النوم أو النسيان ، بل عليه أن يتوب توبة نصوحاً من

معصيته بترك الصلاة ، وذلك بالإقبال على أدائها والمحافظة عليها، قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه : ٨٢] .

وردوا على أدلة الجمهور بما يأتي :

١- لايصح قياس المتعمد على الناسي ، وذلك لوجود الفارق بينهما ، فالناسي مأمور بالقضاء ، والقضاء كفارة بمنطوق الحديث . مع أن الناسي لا إثم عليه لرفع القلم عنه ، وكان مقتضى رفع الإثم عدم وجوب القضاء ، لكن الحديث نص على وجوبه ، فكان هذا حكماً خاصًّا بنسيان الصلاة ، فلا يقاس التعمد لتركها، وذلك للزوم الإثم له ، ولا فائدة من القضاء في رفع هذا الإثم ، بل عليه التوبة.

٢- لو وجب القضاء على العامد لوجب أمر جديد له بالقضاء ، ولايوجد هذا الأمر.

والحافظ ابن حجر رد على الدليل الأول بأن الكفارة لايلزم أن تكون عن إثم ، فقد تكون على الآثم كالقاتل عمداً ، وعلى غيره كالقاتل خطأ ، وحيث كانت كفارة لناسي هي القضاء ، فكفارة المتعمد هي القضاء أيضاً مع التوبة .

كما رُدَّ على الدليل الثاني ، بأن وجوب القضاء لايحتاج إلى أمر جديد ، فهو مأمور بأداء الصلاة بالخطاب التكليفي الأول ، وتاركها صار مديناً ، والدين لايسقط إلا بأدائه .

هذا ، وجاء في تفسير القرطبي أن ما روي عن مالك من قوله : من ترك الصلاة متعمداً لايقضي أبداً ، هو إشارة إلى أن ما مضى لايعود ، أو هو كلام خرج مخرج التغليظ ، كما روي عن علي وابن مسعود أن من أفطر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر وإن صامه .

ومع هذا فلابد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، وما روي عن النبي ﷺ «من أفطر يوماً من

رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» فهو حديث ضعيف خرجه أبو داود ، وإن صح حمل على التغليظ .

وهل يقال : إن حديث رَفْعَ القلم عن النائم حتى يستيقظ ، فلماذا يأمر الرسول من نام عن الصلاة بقضائها ؟ والجواب أن المراد رفع الإثم لارفع الفرض عنه ، وليس هذا من باب قوله «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد ، لأن رفعها عن الصبي رفع للوجوب ، وبالتالي رفع للإثم . أو يقال : إن حديث الصلاة مخصص لحديث رفع القلم ، بمعنى أن حديث رفع القلم -أي عدم المؤاخذة- إن صدق على الصبي وعلى المجنون ، فالصلاة مستثناة من رفع القلم ، فالنائم عنها مؤاخذ وآثم ، وكفارة ذلك هي قضاء الصلاة . اهـ.

وهناك قول عند الحنابلة بعدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً ، وذلك إذا طلبها منه الحاكم ودعاه إلى فعلها ، لأن في هذه الحالة يكون مرتداً عندهم ، لكن هذا القول -مع كونه أحد القولين وليس بأرجحهما- مقيد بحالة مخصوصة ، وهي طلب الحاكم .

والخلاصة : أن تارك الصلاة سهواً يجب عليه القضاء باتفاق العلماء ، وتاركها عمداً يجب عليه القضاء عند الجمهور وهو الصحيح ، والإنسان حر في كيفية القضاء من حيث الترتيب وعدمه على ما رآه بعض الفقهاء - وربما وضحناه في موضع آخر- ونختار هذا الرأي للتيسير ، كما أنه يقضي ما علم أو غلب على ظنه تركه بعد الاجتهاد في حصر المتروك ، ولا معنى لانشغاله بالنوافل التي لايحاسب عليها مع الإهمال في القضاء.

وعلى تارك الصلاة عمداً -مع وجوب القضاء- أن يتوب إلى الله ويواظب عليها ويندم على تقصيره ويعزم عزماً صادقاً على عدم التهاون فيها . كما يُسَنُّ له أن يبادر بالقضاء قبل مباغتة الأجل أو تغير الظروف التي يعجز معها عن القضاء.

ومن مات وهو يقضي ولم يتم الوفاء فأمره مفوض إلى ربه ، وبحسب نيته تكون آخرته ، والرجاء في رحمة الله كبير .

س : ما حكم ما لو كنت مسافراً سفر قصر وفاتت مني صلاة الظهر ، هل أقضيها تامة أم مقصورة ، وما حكم ما لو فاتت مني صلاة الظهر قبل السفر ، هل أقضيها في السفر مقصورة أم تامة ؟

ج : **المسألة الأولى** : إذا كان الإنسان مسافراً سفر قصر «حوالي خمسة وثمانين كيلو متراً» وفاتته صلاة الظهر مثلاً ، وأراد أن يقضيها ، إذا أراد أن يقضيها وهو مسافر قضاها مقصورة ، أي صلاها ركعتين فقط ، لأن رخصة القصر وهي السفر كانت موجودة أثناء وجوب الظهر عليه ، وهي أيضاً موجودة عند قضائها .

أما إذا أراد يقضيها بعد أن انتهى من سفره فهناك رأيان للعلماء .

أ - رأي يقول بقضائها مقصورة أي ركعتين فقط ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر كانت موجودة عندما فاتت منه ، وعليه الحنفية والمالكية .

ب- ورأي يقول : بقضائها تامة أي أربع ركعات ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر غير موجودة عند القضاء ، وعليه الشافعية والحنابلة . ولامانع من الأخذ بأحد الرأيين .

والمسألة الثانية : إذا فاتت صلاة الظهر في الحضر -أي في غير السفر- ثم سافر سفر قصر وأراد أن يقضيها وهو مسافر وجب عليه أن يصليها تامة أي أربع ركعات ، وذلك باتفاق الأئمة ، لأنها دين والدين لابد أن يقضى بتمامه دون نقص منه [1].

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية .

س : فاتتني صلاة رباعية وأنا في السفر فهل أقضيها بعد السفر مقصورة أو تامة ، ولو فاتتني صلاة العصر وأردت قضاءها بالليل هل أسر فيها أم أجهر؟

ج : من فاتته صلاة رباعية في السفر له أن يقضيها ما دام السفر قائماً ، فيصليها مقصورة كما كانت تؤدى في وقتها مقصورة ، أما إذا لم يقضها حتى انقطع سفره فإن الحنفية والمالكية يقولون : يقضيها مقصورة ، أي على الحالة التي فاتته عليها ، أما الشافعية والحنابلة فيقولون : يقضيها تامة ، لأن سبب القصر قد زال بالإقامة فتعود إلى الحكم الأصلي وهو الإتمام.

أما إذا فاتته صلاة رباعية في الحضر وأراد قضاءها في السفر المبيح للقصر فيجب قضاؤها تامة غر مقصورة ، وذلك باتفاق جميع المذاهب .

وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر أو العصر وأراد قضاءها بالليل قال الحنفية والمالكية تقضى سرًّا ، أي لايجهر فيها القراءة ، وإذا فاتته صلاة جهرية كالصبح أو المغرب أو العشاء وأراد قضاءها نهاراً قضاها جهراً ، فالعبرة عندهم وقت فواتها لابوقت قضائها والشافعية قالوا : العبرة بوقت القضاء سرًّا أو جهراً ، فمن صلى الظهر قضاء بالليل جهر بالقراءة ، ومن صلى المغرب قضاء بالنهار أسرَّ بالقراءة ، والحنابلة قالوا : إذا كان القضاء نهاراً فإنه يُسر مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماماً أم منفرداً ، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً ، وذلك لشبه القضاء بالأداء في هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً ، وكذلك إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر[1]، إنها وجهات نظر مختلفة لا مانع من الأخذ بأيٍّ منها .

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : فاتتني صلوات كثيرة وعزمت على قضائها ، فهل الأفضل أن أشغل كل وقتي بالقضاء أم أصلي النوافل وأقضي ما فات مني على قدر استطاعتي ؟

ج : اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور إذا فاتت بغير عذر ، سواء تركها من عهد قريب أو بعيد ، واستثنى الشافعية من الفورية ثلاث حالات ، الأولى إذا تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخير القضاء حتى يصلي الجمعة ، والثانية إذا ضاق وقت الحاضرة ، بحيث لايسع القضاء مع الحاضرة ، والثالثة إذا تذكر الفائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة .

أما إذا فاتت الصلاة بعذر ، فالأئمة الثلاثة على أن القضاء واجب على الفور أيضاً، والشافعية قالوا : القضاء واجب على التراخي .

ولعل مما يؤيد رأي الجمهور أن الحديث صرح بالقضاء عند التذكر حتى لو كان الفوات بعذر ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤].

وقد تجاوز الله لأمة النبي ﷺ عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقد استثنى الأئمة من الوجوب الفوري ما لو كان هناك عذر كالسعي في تحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب وجوباً عينيًّا ، وكالأكل والنوم .

وبناء على قولهم بوجوب القضاء فوراً قالوا : إن مما ينافي الفورية الاشتغال بصلاة النوافل ، واختلفت آراؤهم في ذلك على النحو الآتي :

١ - **الحنفية قالوا** : الاشتغال بصلاة النوافل لاينافي القضاء فوراً ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الراتبة ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد وصلاة أربع قبل الظهر وست بعد المغرب .

٢ - **والمالكية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد ، فإذا صلى نافلة غير هذه

كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وكان آثماً من جهة تأخير القضاء . ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

٣ - **والشافعية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً -وقد تقدم ذكرها- أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

٤ -**والحنابلة قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق ، فلو صلاه لاينعقد ، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ، ولكن الأولى تركه إن كانت الفوائت كثيرة ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت وذلك لتأكدها وحث الشارع عليها [1].

س : هل يجوز لمن عليه قضاء صلوات مفروضة أن يشتغل بصلاة النافلة ؟

ج : في هذا السؤال نقطتان :

الأولى : هل تجزئ صلاة النوافل عن قضاء الصلوات المفروضة .

والثانية : هل يجوز لمن عليه فوائت أن ينشغل عنها بصلاة النافلة .

أما الأولى : فإن صلاة النافلة مهما كثرت لايمكن أن تغني عن قضاء الصلوات المفروضة ، فالنفل لايسد مسد الفرض أبداً ، وقد أخطأ بعض الناس فهم حديث ورد في ذلك فقالوا : إن النوافل فيها تعويض عن الصلاة الفائتة ، وهو حديث رواه الترمذي وغيره ، وقال : حديث حسن غريب ذكره أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إلى حريث بن قبيصة يقول عليه الصلاة والسلام «إن أول ما يحاسب به العبد يوم

---

١ - فقه المذاهب ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك» فالمعنى الصحيح أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلي أي كانت ناقصة يعوض النقص بالنوافل ، وقيل إن النوافل تعوض نقص الخشوع لانقص عمل أعمال الصلاة .

فالمهم أن النوافل لاتغني عن الفريضة التي تركت ، بل تجبر نقص الفريضة التي أديت ، والجبر إما لعمل أو لخشوع .

وأما النقطة الثانية : في السؤال ، فإن من عليه صلوات مفروضة ووجب عليه قضاؤها الأفضل له أن يشغل كل وقته بأداء الدين الذي عليه ، لأنه سيحاسب إن لم يقم بأدائه وأما النوافل فلا يحاسب على تركها ، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال بالمندوب ، ذلك أن العمر ربما لايكفي لأداء الصلوات المتروكة بقضائها، فليعجل بها بدلاً من التنفل ، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء ومع ذلك لايحرم عليه أن يصلي النوافل مع أن عليه قضاء، وبخاصة النوافل المؤكدة كالعيدين والضحى والوتر والسنن الراتبة والتراويح ، والحكم هنا اجتهادي لايوجد فيه نص صريح ، وإن كان يدل عليه حديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك» كما رآه بعضهم من أن القضاء فوري وليس على التراخي .

س : هل يجوز لأهل الميت الذي كان لايواظب على الصلاة أن يصلوا عنه أو يعملوا ما يسمى بإسقاط الصلاة ؟

ج : الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء -يعني ثم ماتت- فقال :

صلى عنها وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما : إن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها[1].

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أداؤها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم منذورة. لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف : فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المنذورة .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي [2] ، وبهذا يعلم أن ما يعمله بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى أنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة، وعن المقيد بالأغلال، واكتفى بما يستطاع ولو بالإيماء . قول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولايصح غيره ، حتى لايكون هناك تهاون بعمود الدين .

أما حكم الصلاة للميت فقد جاء في رواية الدارقطني «أن من البر بعد الموت أن تصلي لهما -للوالدين - مع صلاتك - وأن تصوم لهما مع صيامك» وذلك في

١- وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً .

٢- نيل الأوطار ج٩ ص١٥٥ .

النوافل المهداة لا في الفروض من حيث القضاء ، وسيبين ذلك في صلة الأحياء بالأموات وانتفاع الميت بما يهديه الحي إليه من قُربٍ.

س : استيقظت من النوم بعد طلوع الشمس ، فهل يجب عليَّ أن أصلي ركعتي الفجر مع قضاء صلاة الصبح ؟

ج : الصلوات المفروضة هي التي يجب قضاؤها إذا خرج وقتها ، سواء أكان ذلك عن سهو ونسيان ونوم أم عن قصد وتعمد ، وذلك لحديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» وإذا كان القضاء بسبب السهو أو النوم واجباً فإن القضاء بسبب التعمد في الترك أولى ولعموم قولهﷺ «فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية البخاري «اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» أما قضاء النوافل وهي الصلوات غير المفروضة فإن قضاءها غير واجب ، لأنها في الأصل غير واجبة الأداء ، ولكن إذا لم يكن قضاؤها واجباً فهل يكون مندوباً يثاب عليه ؟ للفقهاء في ذلك خلاف ، خلاصته أنهم أجمعوا على ندب قضاء ركعتي الفجر وذلك لأهميتهما ، فقد ورد فيهما حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [1] وحديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [2] ، ولأن النبي ﷺ قال في قضائهما، «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»[3]، وروى الشيخان أنه ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس - ارتفعت- ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر ، أما غير ركعتي الفجر فقال الحنفية والمالكية لايقضى ، وقال الشافعية: كل صلاة لها وقت إذا خرج وقتها يُسَنُّ أن تقضى ، والحنابلة قالوا : تقضى الرواتب فقط والوتر .

١- رواه مسلم . ٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البيهقي وإسناده جيد .

س : فاتتني صلاة العيد يوم النحر ، فهل يجوز قضاؤها منفرداً ؟

ج : صلاة عيد الأضحى - كعيد الفطر - وقتها محدود بما بعد الشروق بقليل - عند بعض الأئمة - إلى الزوال ، أي وقت الظهر ، فتكون صلاتها في هذه الفترة أداء، ولو فاتته هل يقضيها أم لا ؟

قال الأحناف : الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين . فمن فاتته مع الإمام فليس مطالباً بقضائها ، لا في الوقت ولابعده . وإن أحب قضاءها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، كالذي تَفوته صلاة الجمعة ، يقضيها ظهراً .

والمالكية قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فمن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

والشافعية قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها في أي وقت قبل الزوال وتكون أداء ، أما بعد الزوال فيسن صلاتها وتكون قضاء لأن قضاء النوافل سنة عندهم إذا كان لها وقت .

هذا، وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح أن هلال شوال غم على الصحابة وأصبحوا صياماً ، فجاء جماعة آخر النهار وشهدوا أمام الرسول ﷺ بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار فلها أن تخرج من الغد لتصلى العيد .

هذه هي أقوال العلماء ، والأمر اجتهادي يجوز فيه تقليد أي قول منها ، مع العلم بأن صلاة العيد سنة غير واجبة لا أداء ولا قضاء عند الشافعية والمالكية ، وواجبة عند الأحناف في الأصح مع الجماعة . وفرض كفاية عند الحنابلة وسنة لمن فاتته مع الإمام حيث يسن له أن يصليها [1].

١- الفقه على المذاهب الأربعة ، نيل الأوطار للشوكاني .

س : هل يجوز لي أن أصلي في المنزل إماماً لوالدتي وأخواتي ، وأن أعتبر أن هذه صلاة نافلة ، ثم أصلي نفس الفريضة بالمسجد ؟

ج : يجوز لك أن تصلي في المنزل إماماً لوالدتك وأخوتك ... وقد سقطت عنك الفريضة بهذه الصلاة وإذا صليتها في المسجد جماعة كانت الثانية نافلة لك ، فهي صلاة معادة .

والدليل ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

قال ابن عبدالبر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، وممن قال بهذا مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، ومن حجتهم قوله ﷺ : «لانصلِّي صلاة في يوم مرتين» وقال أحمد بن حنبل بالجواز لأنها سنة ، وردَّ على هذا الحديث بأن المنع إذا صلاها مرة ثانية على أنها فريضة أما صلاتها على أنها نافلة فجائز لأن الحديث الأول جعلها نافلة .

وفي لفظ لأبي داود : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» وروى مسلم عن أبي ذر حديثاً فيه «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟ وفيه «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

والحديث صريح في أن الصلاة المعادة تكون نافلة والأولى هي الفريضة ، بصرف النظر عن كون الأولى جماعة أو فرادى ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» [1].

وهناك شروط لجواز إعادة الصلاة فيها اختلاف بين الفقهاء يمكن الرجوع إليها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة منها مثلاً عند الشافعية أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة وألاينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان

---

١ - راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٩٩ وراجع أيضاً تفسير القرطبي ج١ ص٣٥١ .

دخوله فيه فإن انفرد فلا تصح الإعادة وعند المالكية مثلاً أن يصلي الثانية مأموماً وليس إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة.

في حاشية البيجرمي على الخطيب [1] في فقه الشافعية أنه يشترط لصحة إعادة الصلاة شروط :

١ - وقوعها في الوقت ولو ركعة ٢ - الجماعة من أولها إلى آخرها .

٣- نية الفرضية ٤ - أن تكون الأولى صحيحة

٥ - أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها . فلو كان الإمام المعيد شافعيًّا والمأموم حنفيًّا أو مالكيًّا لا يرى جواز الإعادة لم تصح ، لأن المأموم يرى بطلان الصلاة ، فلا قدوة .

٦ - أن تعاد مرة واحدة فقط ، وقال المزني : تعاد ٢٥ مرة . وقيل من غير حصر ما لم يخرج الوقت .

٧- أن تكون مكتوبة أو نافلة تُسَنُّ فيها الجماعة ما عدا الوتر .

٨- ألا تكون في شدة الخوف .

٩ - حصول فضيلة الجماعة ولو عند التحريم ، فلو أحرم وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته .

١٠ - ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف .

وجاء في كتاب فقه المذاهب طبعة الأوقاف زيادة على هذه الشروط . أن تكون غير صلاة الجنازة ، وأن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وأن تكون الثانية من قيام ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام . كما جاء فيه رأي المذاهب الثلاثة وشروطها فليراجع .

١- ج٢ ص ١١٠ .

س : ما موقف الإسلام من الأعياد والمظاهر التي تقام بها والأهداف المنشودة منها ؟

ج : الأعياد في الإسلام :

١ - **العيد في اللغة** : وردت مادة العيد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ ۖ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة : ١١٤] والعيد مأخوذ من العَوْد ، لأنه يتكرر في فترات من الزمان ، ويعود فيه الفرح والسرور كما يقول الجوهري وابن الأنباري ، والخليل بن أحمد يطلق اسم العيد على كل يوم يجتمع فيه الناس كأنهم عادوا إليه.

٢ - **الأعياد سنة طبيعية** : في حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

الأعياد في حياة الناس سنة طبيعية لاتخلو منها أمة من الأمم ، ولاتستغني عنها جماعة من الجماعات ، فهي مواسم تنتزعها من واقع حياتها ، وتمليها عليها أحداث تاريخها ، وتصبح بتوالي الزمن تقليداً متبعاً يتطور أحياناً فيصبح عقيدة من العقائد في موضع التقديس والاحترام .

والتاريخ يقص علينا أخبار قدماء المصريين والإغريق والرومان وبابل وآشور وما كان من أيام ومواسم تتصل بالزراعة والأجواء والحروب والانتصارات وتوارث العروض وتتابع الملوك ، كما يقص علينا ما كان للأديان السماوية من أعياد لعدة مناسبات مرت بحياتهم في أيام أنبيائهم ومن بعدهم . ولكل جماعة طقوسها الخاصة في أعيادها تنظمها تقاليدها أو ترسمها قوانينها أو ترشد إليها أديانها ، غير أن هناك قدراً مشتركاً يجمع بينها على اختلاف صورها ، وهو مظهر الفرح والسرور ، والأخذ من المتعة بأكبر نصيب ، يختلف ذلك في بلد عن بلد آخر باختلاف الاستعدادات والإمكانات ، وباختلاف المناسبات التي أقيمت من أجلها هذه الأعياد .

٣ - **أعياد الإسلام** : جاء الإسلام وكان للعرب أعياد كغيرهم من الأمم ، فأبقى منها ما كان سليماً في فكرته ، مقبولاً في مظهره ، شريفاً في غايته ، وأبطل منها ما كان متصلاً بعقيدة باطلة أو عادة فاسدة ، أو داعياً إلى عصبية جامحة أو خلق غير كريم ، وأبدلهم بها أعياداً تتصل بأسباب مشروعة ، وتستهدف غاية نبيلة ، وتقوم على أعمال نافعة مفيدة.

يروي النسائي وابن حبان بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال .. «ما هذان اليومان» ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال ﷺ «لقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى» . و يضاف إلى هذين العيدين يوم الجمعة ، ففي حديث رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه . قال : «عرضت الجنة على رسول الله ﷺ ، جاء بها جبريل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء ، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال «ما هذا يا جبريل» ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لايدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه».

٤- **مناسبات الأعياد الإسلامية** : العيدان السنويان هما عيد الفطر وعيد الأضحى ، والعيد الأسبوعي وهو عيد الجمعة جاء كل منها عقب شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى ، وهي الصيام والحج والصلاة ، ويجمعها كلها مظهر مشترك وهو التجمع واللقاء، وهدف واضح هو العمل لخير الجماعة ، مع ما يتبعه من فرح وسرور ، عيد الفطر تتويج للانتصار في المعركة الكبرى ضد رغبات النفس ونزعات الشيطان بالصيام وتكريم للنجاح الباهر في الدروس التي تلقاها الصائم في مدرسة الإشراق الروحي بقراءة القرآن ، والتدريبات العملية على العمل الاجتماعي بالبر والصدقات . والصائمون في يوم العيد ، بل كل يوم يمر بهم لهم إحدى الفرحتين اللتين قال فيهما النبي ﷺ «للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره

وفرحة عند لقاء ربه» [1]. إن فرحة يوم العيد يصورها حديث ابن عباس رضي الله عنهما -كما أخرجه ابن حبان والبيهقي بسند مقبول- في دعوة الملائكة صباح يوم العيد إلى الصائمين وهم خارجون من بيوتهم إلى المصلى يقولون لهم : اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن الكثير ، حتى إذا اكتمل الجمع وأديت الصلاة بدئت مراسم التوزيع للجوائز بسؤال من رب العزة لملائكته : ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فيقولون : جزاؤه أن يوفى أجرته ، وهنا يكون النطق الإلهي بقرار التكريم: أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت جزاءهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي ، وبجانب هذا الوسام الكريم نفحات وهبات حيث يقول لهم : سلوني ، فوعزتي وجلالي لاتسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم.

وفي عيد الأضحى تخليد لذكرى انتصار فريد من نوعه سبق الإسلام بقرون، وذكرى تحقيق كسب رائع تبلورت فيه دعوة الإسلام وتم فيه التشريع ، يجدد به شباب العقد الاجتماعي الوثيق ، الذي ربط الأمة الإسلامية برباط متين ، وجعلهم كما يقول رب العالمين : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢].

إن في عيد الأضحى تجديداً لذكرى الانتصار على هوى النفس ووسوسة الشيطان في معركة أبطالها أسرة أبينا إبراهيم عليه السلام ومعه زوجه هاجر وولدها إسماعيل: فقد أمر إبراهيم بذبح ولده الذي رزق به على شوق بعد أن بلغ من الكبر عتيا ، فيؤثر رضاء الله ويقتل هوى نفسه ، ويمتحن إسماعيل هذا الامتحان الخطير فتناديه أنوار النبوة السارية إليه من أبيه هاتفة من أعماق قلبه «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» وتمتحن هاجر بنت النيل وربعه الخصيب والثراء فتترك وحيدة مع فلذة كبدها في واد غير ذي زرع ،

١- رواه البخاري .

فترضى وتقول : إذا لايضيعنا الله . ويحاول الشيطان أن يلعب دوره وينفث سمومه في القلوب المؤمنة الطاهرة ، وهي تقاسي امتحاناتها الخطيرة ، فيرجمه إبراهيم بإيمانه العميق ، ويكافئه الله على انتصاره فيتخذه خليلاً . ويفدي ولده إسماعيل بذبح عظيم ، ويدخره ليبعث من ذريته محمداً رسولاً ، ويعمر المكان بأول بيت وضع للناس مباركاً وهدي للعالمين ، تهوى إليه الأفئدة من كل فج عميق شريعة خالدة إلى يوم الدين .

عيد الأضحى الذي يذكرنا بانتصار أسرة إبراهيم يذكرنا بانتصار نبينا محمد ﷺ على أعدائه وهو يبلغ دعوة ربه ، حيث أخرج من جوار البيت الذي بناه جده وارتبط به قلبه ، ويرغم على الهجرة منه ويحرم من زيارته أعواماً طوالاً نازل فيها عدوه مراراً. ثم بإذن الله له فيفتح عليه مكة ويمكّنه من بيته ، ويأتي بعد ذلك حاجًّا يودع الناس ويسلم إليهم زمام الدعوة بعد أن نصره الله ودخل الناس في دين الله أفواجاً . عيد الأضحى تخليد لذكرى الكمال والتمام والرضا لهذا الدين وأهله ، الدين الذي أذن الله أن يكون خاتم الأديان ، وأهله الذين أذن الله أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس . ففي حجة الوداع نزل أخطر قرار من السماء استحق أن يكون يوم عيداً ، وهو قوله سبحانه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

إن المسلمين في عيد الأضحى يفرحون بانعقاد مؤتمرهم السنوي الجامع ، الذي يضم مندوبين عنهم من جميع بقاع العالم ، يبرهنون فيه بصورة عملية أنهم أمة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم ، تربطهم جميعاً عقيدة واحدة تشدهم شدًّا إلى بيت الله كما تشد عناصر الخلية إلى نواتها ، ويطوفون من حوله كما تطوف الشحنات الكهربية حول نواة ذرتها ، إنهم يفرحون حين يقلدهم الله سبحانه في عرفة وسام التكريم كما يصوره قول النبي ﷺ - كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما - أن الله يباهي في يوم عرفة أهل السماء بأهل الأرض فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني

شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي أشهدكم أني قد غفرت لهم .

وفي يوم الجمعة فرح باجتماع المسلمين كل أسبوع على مستوى المحلة أو القرية للصلاة جماعة مفروضة في مكان واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى أو جماعات موزعة . والاجتماع نفسه انتصار على النزعة الفردية التي يوحي بها حب الذات ، وفرح بالساعة التي تستجاب فيها الدعوة وهي فرصة لا تتاح في غير هذا اليوم ، وفرحة بهدايتنا لهذا اليوم الذي ضلت عنه الأمم السابقة كما يروى الحديث الذي أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ولهذا اليوم اثنتان وثلاثون خصوصية ذكرها ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) . وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي الرحمة. وكانت قريش تجتمع في هذا اليوم إلى كعب بن لؤي -أحد أجداد النبي ﷺ- فيذكرهم بمبعث النبي ، ويُعلْمهم أنه من و لده ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، كما يذكر السهيلي في (الروض الأنف).

٥ - **مظاهر الأعياد الإسلامية** : إن الإسلام كما حدد الأعياد حدد أيضاً مظاهرها وبين أهدافها ، فالقاسم المشترك لمظاهر الأعياد الإسلامية هو الفرح والسرور، والفرح بوجه عام خاصة من خواص البشر أو على الأقل ظاهرة واضحة فيهم، والإسلام دين الفطرة لايُغفل الطبيعة البشرية ومتطلباتها ، فلم يحل بتشريعاته بين الناس وما جبلوا عليه من الفرح بالخير يأتيهم والسرور بالنصر يتم بجهودهم، ولم يكن في إعداد الأمة لتحمل رسالة الدعوة الإصلاحية العامة قاسياً يأخذ المسلمين بالجدية الصارمة والتزمُّت الشديد ، بل كان في يسره واعتداله يسمح بالمرح والترفيه والترويح عن النفس التي تمل

كما تمل الأبدان ، ليستمر لها نشاطها ولا تمل من الجدية المأخوذة بها ، يروي لنا مسلم في صحيحه عن حنظلة بن الربيع أحد كتّاب رسول الله ﷺ أنه قال : لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله يذكّرنا بالجنة والنار كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات -المعاش- نسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقي مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك»؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وإذا كان هناك نهي عن الفرح في مثل قول موسى لقارون -كما حكاه القرآن الكريم : ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦] فالمراد به الفرح الذي يُنْسي نعمة الله ويدعو إلى الكبر والغرور ، وهو ما كان عليه قارون ، وكذلك إذا تجاوز الفرح حدود الله وخالف الذوق والآداب .

وانطلاقاً من هذا المبدأ وهو يسر الإسلام وسماحته أذن رسول الله ﷺ بالفرح في المناسبات السعيدة كالأعياد والزواج وقدوم الغائبين ، وتمكينا للمسلمين من ممارسة الفرح بحرية حرم الله عليهم صيام يومي العيد ، لأنهم في ضيافته ، كما كره النبيﷺ إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وأذن لهم فيما كانوا يمارسونه قبل الإسلام من الغناء والمرح . وقد صح في ذلك -كما رواه مسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر -والدها- وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم «بعاث» قالت -وليستا بمغنيتين -أي محترفتين- فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت

رسول الله ؟ -وذلك في يوم عيد- فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وفي رواية أنهما تغنيان وتضربان - أي على الدف- ورسول الله مُسَجًّى بثوبه وكان ذلك في أيام منى . وبعاث موضع تقاتلت فيه الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة آخرها قبل الهجرة بثلاث سنوات أو خمس، وانتصر فيه الأوس .

وصح في مسلم أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ دعاها للتفرج على لعب الحبشة، فوضعت لَحْيَهَا -ذقنها- على منكبه وهو يسترها . فيقول لها «أما شبعت»؟ فتقول : لا لتنظر منزلتها عنده ، كما صح أن النبي استزادهم من اللعب بقوله «دونكم يا بني أَرْفَدَة» وهو لقب للحبشة ، يقول ابن حجر في الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يؤمئذ «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بالحنيفية السمحة» ولعل التكبير في العيد صورة من صور الأناشيد التي يرددها المحتفلون بهذه المناسبات . بل إن النبي ﷺ يحب للمسلمين أن يظهروا بالمظهر اللائق المشرف ، وبخاصة في الأعياد والمناسبات الطيبة والاجتماعات العامة.

٦ - **أهداف الأعياد في الإسلام** : إذا كان الفرح والسرور هو طابع جميع الأعياد، وقد سمح به الإسلام مراعاة للطبيعة البشرية فليس الفرح وحده هدف الأعياد. فهو أمر شخصي وليس في غالبه ، بل إلى جانب الترويح عن النفس أهداف اجتماعية سامية ، وإيجابية نافعة ، فترى فيها كلها اجتماعاً للصلاة وتوجيهاً وإرشاداً يلفت أنظار المسلمين إلى أن أول ما يجب عند الإحساس بالنعمة هو التوجه إلى المنعم بها بالشكر وتجديد العهد على المداومة على طاعته، للاحتفاظ بما قلدهم من أوسمة ومنحهم من عطايا ، ففي عيد الفطر زكاة هي بمثابة الرسول التي تدفع لتسلم وسام التكريم ، وهي أثر من آثار الرحمة التي هتف بها قلب المؤمن الصائم وهو يعاني حرارة العطش ومرارة الجوع ، ولذلك كان النبي ﷺ في خطبة العيد يحث على الصدقة والتبرع لوجوه الخير والبر.

وفي عيد الأضحى شكر بذبح الأضاحي وإظهار لاستعداد المؤمن أن يضحي بدمه وأغلى ما يملكه في سبيل التمسك بالحق والجهاد في سبيل الله . وفيه إطعام الطعام والتوسيع على الفقراء كما قال تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه مناسبة للقاء الجامع لتدارس أحوال المسلمين وبحث مشكلاتهم واقتراح الحلول لها ، والتعاون في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وكل ما يرفع شأنهم ، تأكيداً لقوله تعالى في حكمة الأذان بالحج ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه تنبيه للمسلمين لوجوب المحافظة على دينهم الذي أكمله الله لهم ، ووجوب تبليغه للناس دستور إصلاح شامل وعدل كامل فيه رحمة للعالمين .

وفي الأضاحي إيماء للتضحية ، وهي في أصلها تنازل عن شيء ترغبه النفس في سبيل ما هو أولى وأهم ، كالتضحية بالفاني من أجل الباقي ، وبالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، والتكاليف الدينية قائمة على جملة من التضحيات أساسها العقيدة القوية والأمل في نصر الله والاطمئنان إلى ثوابه العظيم.

إن الأعياد فرصة لتبادل التهاني والزيارات وصلة الأرحام ، وتوكيد للرابطة الاجتماعية بوجه عام ، يقول النبي ﷺ «تبسمك في وجه أخيك صدقة» [1]، ويقول «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ» [2].

إن هذه المعاني الاجتماعية العظيمة هدف من أسمى الأهداف للتشريع الإلهي، وفي الأعياد فرصة لتنميتها وتقويتها ، فلنحرص عليها ولانضيعها في غمرة الفرح واللهو، فالله بكل شيء عليم ، وإليه المرجع والمصير ، وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

١ - رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .

٢ - رواه مالك بإسناد صحيح .

- **النوافل :**

س : هل يجوز أن يصلي الإنسان النوافل في المنزل ثم يتجه إلى المسجد لصلاة الجماعة ؟

ج : نعم يجوز ، وقد جاء الترغيب في صلاة النوافل في البيوت ، لأنها نور لاينبغي أن تحرم بيوتنا منه .

روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

يقول النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصْون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

س : جاء في كتب الفقه أن الحنفية قالوا : الوتر واجب ، لقوله ﷺ «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني» وأن المذاهب الأخرى قالت : إنه سنة فهل معنى ذلك أن السنة تلغي الفرض ، وأن من لم يوتر فليس من أتباع النبي ﷺ ؟

ج : إذا قال أبو حنيفة بوجوب الوتر ، وقال غيره بأنه سنة فليس معنى هذا أن السنة تلغي الفرض ، وإنما المعنى أن الوتر مطلوب في كل المذاهب ، إلا أن درجة الطلب عند أبي حنيفة أقوى مما عند غيره من فقهاء المذاهب ، على معنى أن التقصير في أدائه عند أبي حنيفة موجب للمسئولية أمام الله ، معتمداً على الحديث المذكور ، أما عند غيره فإن الوتر ليس بالدرجة في الطلب بحيث يكون التقصير فيه مفضياً للمسئولية كالفرض ، بل هو مطلوب طلباً مؤكداً لمحافظة النبي ﷺ عليه ، لكنه ليس من الفروض المحتمة ، فليس بعد الصلوات الخمس المعروفة صلاة مفروضة كل يوم، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ، من أقواها قوله ﷺ لمن سأله عما

افترضه الله عليه «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» قال : هل عليّ غيرها ؟ قال «لا، إلا أن تطوع» فولى الرجل وهو يقول : والله لا أزيد عليهن ولا أنقص ، فقال ﷺ «أفلح إن صدق» [1].

وقد حمل هؤلاء حديث «فمن لم يوتر فليس مني» على الترغيب الشديد في الإتيان به ، وأن من قصر فيه لايكون من عداد المسلمين الكاملين ، فهو مسلم وليس بكافر، وهو من أتباع النبي ﷺ وليس من أتباع غيره ، وذلك على نحو ما قالوا في حديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على معنى «لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس المعنى أن صلاته باطلة إذا صلاها في بيته ، فإن الأرض كلها مسجد كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ولاشك أن الصلاة في المسجد أكمل ، لما فيها من صلاة الجماعة وكثرة الثواب بالخطا إلى المسجد ، وبانتظار الصلاة ، وبدعاء الملائكة وهذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف.

وحديث «فمن لم يوتر فليس منا» رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده راوٍ ضعفه النسائي وقال البخاري : عنده مناكير ووثقه بعضهم .

س : هل الأفضل صلاة العيد في الخلاء أم في المسجد ؟

ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرفي يوم عيد فصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد [2].

وأكثر الأحاديث الواردة في صلاة العيد تذكر أن النبي ﷺ فعلها في «المصلى» والمراد به غير المسجد وعبر عنه أحياناً بالجبانة ، وهذا الحديث على الرغم من ضعفه ،

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذري، أي لم يبينا درجته ، وهو حديث ضعيف في إسناده رجل مجهول ، وهو عيسى بن عبدالأعلى ، قال فيه الذهبي لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر .

يفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها في المسجد لعذر المطر ، حيث لايوجد في المصلى ما يتقى به .

ومن هنا اختلف العلماء في أفضلية صلاة العيد ، هل تكون في المصلى أو في المسجد، فالإمام مالك يقول إن فعلها في الجبانة أي في غير المسجد ، أفضل ، واستدل بما ثبت من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الخروج إلى الصحراء ، فإن كان هناك عذر كمطر فالأفضل المسجد.

والإمام الشافعي ذهب إلى أن المسجد أفضل ، لأنه خير البقاع في الأرض ، والأحاديث واردة بكثرة في فضل التردد عليها والصلاة فيها ، قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى .

فأنت ترى أن حجة الأولين هي فعله ﷺ وهو قدوة حسنة ، لكن يقال : إن الفعل واقعة حال لا تنفي غيرها ، ولم يرد من الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بفعلها في غير المسجد عند الاختيار ، ولا نهي عن فعلها في المسجد ، ولعل اختيار الرسول فعلها في غير المسجد كان لأمرين ، الأول ضيق المسجد لأنه دعا النساء أيضاً لشهود صلاة العيد ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، حتى الحُيَّض منهن ، والحيض لايدخلن المسجد ، والثاني إظهار شعيرة من شعائر الإسلام وإعلان الفرح بيوم العيد لما فيه من فضل الله على المسلمين ، والاجتماع الواسع شعار كل الناس في أعيادهم ، والتوجيهات التي يلقيها على الحاضرين تعم أكبر عدد من المسلمين لم يكن ليوجد لو حضروا في المسجد ، ولذلك عندما

حث على الصدقات توجه إلى حيث يجتمع النساء وذكرهن ووعظهن فجمع منهن خيراً كثيراً لمساعدة من لايجدون سعة ولايستطيعون التمتع ببهجة العيد لضيق ذات أيديهم .

ويقع في نفسي بناء الحكم على نتيجة إقامة الصلاة وأثرها ، فإن كان هناك مسجد واحد كبير في محلة يسع كل الناس بما فيهم من لايصلون العيد كانت صلاتها فيه أفضل ، وذلك لأفضلية المسجد على غيره ، ولحصول التجمع وفرصة التلاقي وتبادل التهاني بين كل أهل البلدة .

فإذا تعددت المساجد وضاق مسجد واحد عن استيعاب أهل البلد كان فعلها في الخلاء أفضل ، وذلك لأن التعارف وتبادل التهاني وشهود التوجيهات العامة الموحدة يحدث في المصلى بشكل لايوجد في كل مسجد على حدة ، حيث لايتم التعارف الشامل ، والإسلام يحب من المسلمين أن يظهروا وحدتهم وتعاونهم ، وفي تجمعهم على شكل واسع إعلان عن قوة الإسلام ودعاية تجتذب لها قلوب غير المسلمين ، والمظاهر إذا كانت تستهدف خيراً كانت مشروعة ، وشواهد ذلك كثيرة.

س : ما حكم الدين في اللعب والسهر أيام العيد ؟

ج : في الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس بالتمتع بالطيبات المشروعة وإظهار الفرح والسرور على تمام النعمة بالصيام وبالحج .

ومن المتع المشروعة الغناء الطيب العفيف الذي لايثير فتنة عقلية أو خلقية ، وقد صح أن النبي ﷺ استمع وأجاز لعائشة أن تسمع الأغاني في يوم العيد . ولما استنكر أبوها أبو بكر ذلك بيّن له الرسول ﷺ أن اليوم عيد ، ولكل قوم عيد ، وفي بعض الروايات «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة». «أني بعثت بحنيفية سمحة» وفي رواية لمسلم أنه قال «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» .

وثبت أنه ﷺ نظر هو والسيدة عائشة إلى لعب الحبشة بالحراب في مسجده في يوم عيد ، وفي الحديث «إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا» وقال الرسول ﷺ لحنظلة الذي يكون عنده في روحانية ، فإذا خرج من عنده شغل بأهله وماله «يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وكان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا .

فالمتعة إذا كانت في حدود المشروع لا مانع منها أبداً ، على أن تكون بقدر ، أما الخروج على الآداب والانطلاق في التمتع بما يتنافى مع الدين والأدب فهو ممنوع قطعاً.وتوضيح ذلك موجود عند الحديث عن الموسيقى والغناء .

س : ذهبت إلى المسجد لصلاة العيد فأردت أن أصلي ركعتين تحية المسجد فمنعني بعض الناس وقالوا : لاتجوز أي صلاة قبل صلاة العيد ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك خلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيد يتلخص فيما يلي :

١ - **قال المالكية** : يكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أديت الصلاة في الصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد -على خلاف السنة- فلا يكره التنفل لاقبلها ولا بعدها.

٢ - **والحنابلة قالوا** : بكراهة التنفل قبلها وبعدها بأي مكان صليت فيه صلاة العيد، أي في المسجد وغيره .

٣ - **والحنفية قالوا** : يكره قبل صلاة العيد ، في المصلَّى وغيره ، ويكره بعدها إذا كان في المصلى فقط ، أما في البيت فلا يكره .

٤- **والشافعية قالوا** : بالتفصيل بين الإمام والمأموم ، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء أكانت الصلاة في الصحراء أم في غيرها ، ولايكره للمأموم التنفل قبلها مطلقاً ، ولابعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعْدٍ ، وإلا كان التنفل له مكروها .

إن سبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ قبل العيد ولا بعده ، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول لاقوله ، والذين قالوا بالجواز استندوا إلى أنه لم يرد نهي عن ذلك ، والحكم على الروايات وبيان وجهات النظر في التنفل مشروح في نيل الأوطار للشوكاني [1] مع الاتفاق على أنه لم تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وإنما الخلاف في صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك ، في الوقت الذي لاتكره فيه الصلاة .ومن أحسن ما يقوي رأي القائلين بالجواز ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلي قبلها ولابعدها ، ولايلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة -أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى ، وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهوعلى المنبر ، قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى . ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال «الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» [2].

قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

بعد هذا نقول : لم يرد حديث بمنع مطلق النفل قبل صلاة العيد ، ولا بمنع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد . وبهذا يعلم جواب السؤال .

---

١ - ج٢ ، ص٣١٩ .
٢ - رواه ابن حبان في صحيحه .

س : لماذا نكبر في عيد الأضحى أكثر مما نكبر في عيد الفطر ، وما هي أيام التشريق ولماذا سميت بذلك ؟

ج : صلاة العيدين سنة مؤكدة على رأي الجمهور ، لو تركت عمداً أو نسياناً فلا حرمة ووقتها من بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة أو ثلث ساعة حتى وقت الظهر بالزوال . لو صليت فيه كانت أداء ، ولو فاتت يسن القضاء منفرداً أو جماعة.

والتكبير في العيدين سنة عند جمهور الفقهاء ، وهو في الصلاة سبع مرات في الركعة الأولى قبل الفاتحة وخمس مرات في الركعة الثانية . ويسن التكبير أيضاً في الخطبة وفي غيرها . قال تعالى في آيات الصيام ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] وحمل التكبير على تكبير عيد الفطر ، وقال في آيات الحج ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وقال ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] وقال تعالى ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] وحمل الذكر والتكبير على ما يكون في عيد الأضحى.

وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال قوم : إن التكبير يكون من ليلة الفطر حتى يخرج الإمام إلى الصلاة أو حتى يدخل فيها .

ووقت التكبير في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ولم يثبت في ذلك تحديد عن النبي ﷺ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مِنى ، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد .

وإذا كان أصل التكبير في عيد الأضحى هو للحُجاج ، لأنهم يذبحون الهدي والفداء ، ويكبرون الله ويذكرونه عند الذبح وكذلك عند رمي الجمرات ، فإن غير الحجاج يكبرون أيضاً كما هو وارد عن النبي ﷺ . ففي حديث مسلم عن أم عطية في خروج

النساء إلى مصلى العيد في الفطر والأضحى ، تقول : والحيَّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس ، وللبخاري عنها أيضاً : كن نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .

يؤخذ من هذا أن التكبير في العيدين سنة ، وكانت مدته في الفطر أقل من الأضحى لأن القربة إلى الله في عيد الفطر كان أهمها الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، أما في عيد الأضحى فالقربة برمي الجمار والذبح ممتدة إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

وسميت أيام التشريق بذلك الاسم لأن العرب كانوا يشققون اللحم لكثرته ويعرضونه لحرارة الشمس حتى يجف ، ثم يحملونه معهم بعد عودتهم من الموسم ، وتلك كانت طريقة حفظ اللحوم إذ ذاك . وقيل : سميت بهذا الاسم أخذاً من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير . وثبير جبل بمنى كما يقول ابن الأثير في النهاية ، والمعنى : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس ، كيما نغير ، أي ندفع للنحر ، وقيل: لأن الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل غير ذلك .

أما الإجازة أي تعطيل الأعمال في المصالح بمناسبة العيدين ، فهي تنظيم متروك لأولياء الأمور ، يعطون الفرصة للعاملين ليتمكنوا من الاحتفال بالعيدين بالفرح والسرور وبالمظاهر التي أباحها الشرع ، أو جعلها شعاراً للعيدين .

واختلافها راجع لكمية مظاهر الاحتفال بهما . ففي عيد الفطر شرع الله الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، وذلك في يوم واحد ، وجعل من تمام الفرح عدم صيام هذا اليوم لأننا في ضيافة الله يكرمنا بعد اجتيازنا امتحان الصيام بنجاح ، وفي عيد الأضحى تشرع في يومه الصلاة والأضحية ، وقبله الوقوف بعرفة ، وبعده رمي الجمرات وذبح الهدي فكانت المدة المناسبة أكبر من مدة عيد الفطر ، والصيام حرام في يوم العيد وثلاثة أيام بعده نكبر ونذبح ونفرح بما أنعم الله علينا . فالحجاج في ضيافة الله في يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ونحن هنا نشارك الحجاج فرحتهم بما نقدر عليه من مظاهر مشروعة .

والإجازة كما سبق ، تنظيم دنيوي تقرره البلاد الإسلامية للمشاركة في الاحتفال بالأعياد ، ومنها يوم الجمعة : وهو عيد أسبوعي ، له صلاة مخصوصة ، ويحرم أو يكره إفراده بالصيام .

س : ما معنى الحديث الذي قاله النبي ﷺ عن الله عز وجل : «ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

ج : روى أحمد والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وجاء بألفاظ أخرى متقاربة .

والمراد بذلك الترغيب في صلاة الضحى ، وجاء مثل ذلك في حديث رواه مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وقد يوضح هذا الحديث الحديث الأول بل يوضحه أكثر رواية أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان ، «في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة» قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : «النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحّيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».

س : ما هي صلاة الضحى وما عدد ركعاتها ، وهل تجوز صلاتها جماعة ؟

ج : صلاة الضحى هي صلاة النافلة التي تؤدى في الوقت الذي بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى وقت الظهر ، وفضلها عظيم جاء فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ،

وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأقلها ركعتان ، وأكثرها قيل ثماني ركعات وقيل ثنتا عشرة ركعة .

أما صلاتها جماعة فجائزة وليست ممنوعة كسائر النوافل ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً وصلى معه أنس من يمينه ، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

س : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا (٤)﴾ [المزمل : ١ -٤] .

فهل هذا أمر لرسول الله ﷺ أم إلى المسلمين كافة ، ولماذا حدد الله تعالى هذا الوقت خاصة ؟

ج : هذا النداء للنبي ﷺ وكان قيام الليل واجباً عليه أول الأمر ، وقيل : بقي بالنسبة له على الوجوب ، وقيل نسخ ، وصار قيام الليل سنة للجميع كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل : ٢٠] .

فليس هناك فرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس .

وهذا التقدير بالزمن تخيير من الله للرسول أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه وما يستطيع أن يقومه ، دون إجهاد .

«إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا».

جاء في تفسير القرطبي أن الراجح أن قيام الليل كان فرضاً ، واختلف هل على الرسول فقط أو عليه وعلى أمته ، والصحيح ما ورد عن عائشة أن الله عز وجل

افترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام هو وأصحابه حوله ، وأمسك الله خاتمة السورة التي فيها : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ ...... ﴾ اثنى عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله عز وجل في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[1] .

وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء وبعد النوم ولو ثلث الليل ، ففي حديث مسلم ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: «أنا الملك أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وهذا الحديث يدل على فضل قيام ثلثي الليل ....

وهناك حديث رواه مسلم أيضاً ... يدل على فضل قيام نصف الليل وثلثه وهو «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله .....».

وجاء في رواية النسائي النص على النصف «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع يستجاب له .....» وجاء في رواية ابن ماجه النص على الثلث «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ...».

من هذه الروايات تعلم أن تحديد هذه الأوقات وارد عن الرسول ، وكانت له حالات مختلفة ، أحياناً يقوم الثلث وأحياناً النصف وأحياناً الثلثين .

ومن الآداب أن يكون القيام سرًّا لعدم إزعاج أحد وللبعد عن الرياء ، كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقد أرشد الرسول أبا بكر وعمر لذلك كما رواه أحمد وأبو داود .

وهذا القيام يسمى التهجد إذا كان بعد نوم وفي النصف الثاني من الليل .

١- رواه مسلم .

س : هل هناك فرق بين قيام الليل والتهجد ، ومتى يدخل وقتها ، وكم عدد الركعات فيها ؟

ج : قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل : ١ ، ٢] وقال ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

يؤخذ من هذين النصين أن قيام الليل مطلوب ، وجاء الترغيب فيه في عدة أحاديث ، منها حديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحديث رواه الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم» والمراد بالقيام الصلاة ، ويعبر عنه بالتهجد ، وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم ينقض الوضوء -كالمتمكن- وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً . يقول الشرقاوي في حاشيته على «التحرير» في فقه الشافعية [1] : لكن يشترط أن يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ، ولايشترط في النوم أن يكون بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجداً ، ويقول أيضاً : لايحصل التهجد بفعل الفرض أداء كان أو قضاء ، فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها لايسمى متهجداً ، وهو المعتمد ، وقيل يسمى، وعليه فيعرَّف بأنه عبادة بعد النوم ، وقيل : يحصل بالفرض القضاء دون الأداء . وبين التهجد والوتر عموم وخصوص وجهي ، ويجتمعان في الوتر بعد نوم ، وينفرد الوتر بكونه قبل النوم ، والتهجد بكونه بعده .

وأقل التهجد ركعتان ، وقيل : ركعة ، ولا حد لعدد ركعاته ، للأخبار الدالة على ذلك . كحديث ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» وقيل : حده ثنتا عشرة ركعة .

١- ج١ ص٣٠٢ .

بعد هذا ، أرى أن قيام الليل والتهجد يجتمعان في أنهما صلاة بالليل ، ويفترق التهجد بأنه يكون بعد النوم .

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة في سورة الإسراء : قيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ ، وروى في ذلك حديث «ثلاث عليَّ فريضة ولأمتي تطوع ، قيام الليل والوتر والسواك» هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «ثلاث هن عليَّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى ، والفجر»[1].

س : هل صلى الرسول ﷺ التراويح عشرين ركعة ؟

ج : روى البخاري وغيره عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .

وقولها : «يصلي أربعاً» لا ينافي أنه كان يسلم من ركعتين ، وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» . وقولها «يصلي ثلاثاً» معناه أنه يوتر بواحدة والركعتان شفع . روى مسلم عن عروة عن السيدة عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، وجاء في بعض الطرق لهذا الحديث : يسلم من كل ركعتين .

وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم .

هذا هو ما صح من فعل النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك . لكن صح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

١ - أخرجه عبدالرزاق عن عكرمة مرسلا ، وأحمد ومحمد بن نصر ، وقال : منكر ، وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي عن ابن عباس ، قال الذهبي : غريب منكر .

عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود . قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة ، وذهب مالك إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ، فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات . فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة . ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًّا وثلاثين غير الشفع والوتر . ومضى الأمر على ذلك .

هذا ، وقد قال الحافظ في الجمع بين الروايات : أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات ، وبالعكس . وبه جزم الداودي وغيره .

ثم ذكر الحافظ أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستًّا وثلاثين لمساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

س : للذين يصلون التراويح جماعة بعض أذكار يقولونها بين كل ركعتين أو أربع ركعات ، ويرى بعضهم أنها بدعة غير مشروعة ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليس هناك نص يمنع من الذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن في الفصل بين كل ركعتين من التراويح أو كل أربع منها مثلاً ، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال . وكون السلف الذين يؤخذ عنهم التشريع لم يفعلوه لايدل على منعه ، إلى جانب أن النقل عنهم في منع الذكر المذكور غير موثوق به .

وهذا الفاصل يشبه ما كان يفعله أهل مكة من قيامهم بالطواف حول البيت سبعاً بين كل ترويحتين ، الأمر الذي جعل أهل المدينة يزيدون عدد التراويح على العشرين ، تعويضاً عن هذا الطواف ، وهو أسلوب تنظيمي يعرفون به عدد ما صلوه ، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلين ، فلا مانع مطلقاً ، وبهذا لايدخل تحت اسم البدعة ، فالنصوص العامة تشهد له ، فضلاً عن عدم معارضته لها ، ولئن يسمى بدعة فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، عندما رأى تجمع المسلمين لصلاة التراويح خلف أبي بن كعب .

س : ما هي صلاة الاستخارة وعدد ركعاتها والدعاء الخاص بها ؟

ج : صلاة الاستخارة ركعتان ، والدعاء الذي يقال بعدها جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به» قال ويسمي حاجته : يعني تقول بدل عبارة -أن هذا الأمر- يعين هذا الأمر مثل السفر أو الزواج ونحو ذلك.

وسيحس بأمور وعلامات يدرك بها النتيجة ، إما أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة والدعاء في حال اليقظة أو برؤيا منامية ، وربما تتأخر العلامات بعض الوقت، فإن لم ير شيئاً من ذلك يكرر الصلاة ويحاول أن يؤديها تامة وبخشوع ، وكذلك الدعاء يكون بتضرع وحضور ذهن ، فقبول الصلاة والدعاء وترتب آثارهما مرتبط بذلك . قال تعالى بعد ذكر أيوب وذي النون وزكريا ودعائهم الذي

استجابه الله لهم ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] والمسارعة في الخيرات تستلزم الطاعة والحرص عليها والتسابق إليها ، والبعد عن كل ما حرَّم الله ، وبالتالي لاتقبل صلاة الاستخارة ولادعاؤها من المقصر في حق الله ولايعرفه إلا عندما يحتاج إليه ليعرفه المشروع الذي يقدم عليه إن كان خير أو شرًّا ، ومن المقرر أن اللقمة من الحرام في بطن الإنسان تمنع قبول الدعاء ، كما صح في حديث رواه مسلم.

هذا ، وصلاة الاستخارة تؤدى في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة وأنسب الأوقات لها بعد منتصف الليل ، فالدعاء يكون أقرب إلى الإجابة . ويسن أن يبدأه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ويختمه بالصلاة على النبي ﷺ ولاتتعين قراءة بعد الفاتحة ، وقال العلماء يستحب قراءة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع مراعاة أن الاستخارة لاتكون إلا في الأمور المباحة ، أما الواجبات والمندوبات فلا استخارة في عملهما ، وكذلك المحرمات والمكروهات لأن المطلوب تركها ، ومع مراعاة أن قلب الإنسان إذا مال إلى فعل الشيء أو الانصراف عنه قبل صلاة الاستخارة فلا معنى لهذه الصلاة ، بل ينبغي ترك الاختيار لله سبحانه ويصلي من أجل ذلك .

قال النووي في كتابه (الأذكار) : وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره، وينبغي ألا يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، وإنما يترك اختياره رأساً . وإلا فلا يكون مستخيراً لله . بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

وهذه الصلاة تغنينا عما يتورط فيه بعض الناس من قراءة الكف وضرب الرمل والوسائل الأخرى التي حذر الإسلام منها ، أو لم يشرعها ، فالعلم الحقيقي عند الله سبحانه والدعاء مع العبادات خير وسيلة لمساعدة الإنسان على ما يريد .

مع مراعاة أن الدعاء الذي تسبقه الصلاة قد يستجاب وقد يرد ، والمدار هو على إتقان الصلاة والدعاء مع توافر عامل الخشوع والرهبة والرغبة ، ومع كون العبد مطيعاً لله قريباً منه بعيداً عن المعاصي وبخاصة أكل الحرام الذي يحول دون قبول الدعاء ، ولا يلزم أن يرى الإنسان بعدها رؤيا منامية ، فقد يحصل القبول أو النفور بدونها .

س : قرأت حديثاً عن صلاة الحاجة وفيها قراءة للقرآن الكريم أثناء السجود مع أنني قرأت أن النبي ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : إن الله سبحانه هو خالقنا والمنعم علينا ، لانعبد إلا إياه ، ولانستعين بأحد سواه ، وقد أمرنا أن ندعوه ليحقق مطلبنا ، ووعدنا بالإجابة كما قال سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وللدعاء أوقات وأماكن يكون فيها أقرب إلى الاستجابة ، ومنها وقت السجود في الصلاة كما صح في الحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» ومن الخير أن نقدم للدعاء بعمل صالح كصدقة أو صلاة كما دعا أصحاب الغار ربهم بصالح أعمالهم ففرَّج عنهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال كما رواه أحمد «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما يسأل معجلاً أو مؤخراً» وفي حديث عثمان بن حنيف أن الرسول قال للأعمى الذي طلب منه أن يدعو الله ليكشف عن بصره : انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ، وعلمه الدعاء الذي يدعو الله به .

وقد رويت أحاديث في كيفية صلاة الحاجة تتناقض مع الأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن مسعود الذي جاء فيه صلاة ثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في السجود فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ، مع ذكر ودعاء ، وقد جرب الناس هذه الصلاة فوجدوها حقًّا .

والناظر في هذا الحديث يجده متعارضاً مع النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِن -بفتح القاف وكسر الميم- أن يستجاب لكم» وروى مسلم وغيره أيضاً عن علي رضي الله عنه قوله : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

يقول الشوكاني : هذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة بذلك خلاف .

وما دام الحديث الصحيح ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فهو مقدَّم على حديث صلاة الحاجة الذي تقدم ذكره عن ابن مسعود ، وقال الحاكم الذي رواه: تفرد به عامر وهو ثقة مأمون ، يقول الحافظ المنذري : أما عامر فهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ أبو الحسن : كان صاحب مناكير ، وقد تفرد به عن عمر بن مهدي وحده فيما أعلم ، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد.

بعد هذا أنصح بالتثبت مما يعبد الإنسان به ربه ، وعدم الجري وراء أي شيء يظن أن فيه تحقيق رغبته ، فالله لا يُعبد إلا بما شرع ، ولا يُطلب ما عنده إلا بما صح في القرآن والسنة ، وهو كثير ، وبالله التوفيق .

س : هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة ؟

ج : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن عن أبي بكر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي -أي ركعتين- ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦] .

وروى الطبراني في معجمه الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

هذه هي صلاة التوبة ، والمهم فيها أن تكون التوبة والاستغفار عقب أية صلاة، فإن الدعاء وطلب المغفرة إذا كان بعد طاعة كصلاة أو قراءة قرآن كان مرجو القبول.

س : قام بعض الناس بتوزيع ورقة مكتوب فيها : صلاة الكفارة ، مع حديث طويل في كيفيتها منسوب للنبي ﷺ ، جاء فيه أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها يصلي في آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ، وهي كفارة أربعمائة سنة في رواية أبي بكر وألف سنة في رواية علي، ولما كان ابن آدم يعيش ستين أو مائة سنة فالصلاة الزائدة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد ، وبعد الصلاة يصلي على النبي ﷺ مائة مرة ، ويدعو بهذا الدعاء ، وهو دعاء بطلب المغفرة .. فهل هذا الحديث بما جاء فيه صحيح ، وما الذي يكفر الصلاة ؟

ج : لم أعثر على هذا الحديث في الكتب الصحيحية ،وعلامة الوضع فيه ظاهرة، فالصلاة التي تفوت الإنسان لايكفرها إلا قضاؤها ، وقد مر ذلك ، أن من ترك الصلاة ناسياً لايكفرِّها إلا قضاؤها كما صح في الحديث ، وإذا كان هذا في الصلاة التي نام عنها أو سها عنها الإنسان فكيف بالصلاة المتروكة عمداً ؟ إن قضاءها أولى بالوجوب .

إن الكلام المذكور يغري الناس بترك الصلاة حيث يكفيهم عنها صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، بل إنهم على الرغم من

قبولهم الأحاديث التي تقول إن الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي مسجد المدينة بألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة ، يقولون بأنها لاتغني عن الصلوات المفروضة ولاتقوم مقام الصلوات الفائتة ، وإنما المراد كثرة ثواب الصلاة في هذه الأماكن المقدسة .

وأحذِّر من يقومون بترويج هذه المنشورات من تبعة العمل بما يروجونه ، فهو أولاً كذب على الله وعلى رسوله ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] والرسول ﷺ يقول «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [١].

وهو ثانياً سيتحمل وزر من يتهاونون في الصلاة اكتفاء بصلاة الكفارة المزعومة ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [العنكبوت : ١٣] «ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» [٢]. والذين وضعوا هذا الكذب والمشاركون في طبعه وتوزيعه داخلون في هذه المسئولية .

س : ما هي صلاة التسابيح ، وهل هي مشروعة أو غير مشروعة ؟

ج : حديث صلاة التسابيح رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني ، وقد روى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة كما قاله الحافظ ابن حجر ، ومن أمثلتها حديث عكرمة بن عباس الذي قال فيه رسول الله ﷺ للعباس ابن عبدالمطلب «إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ . وقال بعض الرواة : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً .

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه مسلم .

وذكر الإمام النووي في كتابه [1] أن الترمذي قال : قد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسابيح ، ولايصح منه كبير شيء. ورأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيح ، وذكروا الفضل فيها : ثم روى الترمذي حديث العباس الذي نقله أبو رافع وقال عنه : حديث غريب . ثم قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه [2] حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغْتر به ، وقول ابن المبارك ليس بحجة .

هذا كلام أبي بكر بن العربي ، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التسابيح وطرقها ، ثم ضعَّفها كلها وبيَّن ضعفها ، وقال النووي : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا -الشافعية- على استحباب صلاة التسابيح ، منهم البغوي والروياني الذي نقل عن عبدالله بن المبارك أنها مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولايتغافل عنها والحافظ المنذري أورد فيها روايات كثيرة ذكر أن بعضها صحيح وأن فيها اختلافاً كثيراً وجاء في كتاب المغني لابن قدامة أن أحمد بن حنبل قال عنها : ما تعجبني ، قيل له : ولم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر .

وبعد عرض هذه الأقوال والآراء يمكن أن يقال : إنه لامانع من صلاتها ، فإنها فضيلة ، والأحاديث الضعيفة تقبل في فضائل الأعمال كما قاله كثير من العلماء . وهي من جنس الصلوات ، وفيها ذكر الله ، ولم تشتمل على ما يتعارض مع الأصول الثابتة . أما كيفيتها فهي أربع ركعات ، تصلى ركعتين ركعتين ، أو تصلى أربعاً بنية واحدة . يقرأ المصلي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، وبعد السورة وقبل الركوع يسبح خمس عشر مرة ، وفي الركوع يسبح عشراً وفي الاعتدال منه يسبح عشراً ، وفي السجود الأول كذلك ، وبين السجدتين كذلك ، وفي السجود الثاني كذلك ، وعقب السجود الثاني كذلك ،

١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
٢- الأحوذي في شرح الترمذي .

فالجملة في الركعة الواحدة خمس وسبعون تسبيحة ، وفي الركعات الأربعة ثلثمائة تسبيحة ، وليست هناك صيغة معينة للتسبيح ، ومن أمثلها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وأؤكد أن صلاتها ليست بدعة ضلالة ، فهي كصلاة أي تطوع زيدت فيه هذه التسبيحات ، وتسبيح الله مأمور به بكرة وأصيلا ، والصلاة خير موضوع ، وما دام بعض الفقهاء قال بها فلا وجه للإنكار عليها .

وفضل هذه الصلاة كما في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، وقول النبي للعباس فيه «يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أَحْبُوكَ ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات...».

وينبغي أن نعلم أن الذنوب التي تكفرها صلاة التسابيح هي الصغائر ، أما الكبائر فلابد لتكفيرها من التوبة النصوح ، ويقال مثل ذلك في الصلوات النافلة التي يجازى عليها بالمغفرة.

س : بعد أن صليت ركعتي الفجر وقبل الإقامة لصلاة الصبح قمت لأصلي ركعتين أشغل بهما الوقت فقال بعض الناس : إن الصلاة قبل الصبح ممنوعة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟

ج : معلوم أنه إذا دخل وقت الصبح بطلوع الفجر كان المطلوب صلاتين ، صلاة الفريضة وهي الصبح ، وصلاة السنة وهي الفجر ، التي قال بعض الأئمة بوجوبها، وأية صلاة أخرى غير هاتين الصلاتين كالنفل والقضاء اختلف في جوازها ، فكره جماعة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود ، وهو ضعيف ، لكنهم أخذوا به لتعدد طرقه فيقوى

بها ، وذهب الشافعي إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لأنه بلغه أن عبدالله بن عباس وغيره أوتروا بعد الفجر .

وكما قلنا كثيراً : ما دام هناك خلاف ، في الرأي جاز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له أو ضده.

هذا ، والسنن الراتبة تقضى سرًّا ، سواءاً كان ذلك ليلاً أم نهاراً .. هذا كصلاتها أداء .

س : هل هناك ركعتان سنة قبلية لصلاة المغرب ؟

ج : هناك أحاديث عامة يؤخذ من عمومها مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهناك أحاديث خاصة بمشروعيتها .

فمن الأحاديث العامة ما رواه البخاري ومسلم «بين كل أذانين -الأذان والإقامة- صلاة لمن شاء» وما رواه ابن حبان في صحيحه «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

ومن الأحاديث الخاصة ما رواه البخاري ومسلم أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم وأبي داود ، وقال أنس : رآنا رسول الله ﷺ فلم يأمرنا ولم ينهنا ، وقال عقبة : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ [1] ، وجاء حديث البخاري وأحمد وأبي داود «صلوا ركعتين قبل المغرب لمن شاء».

يؤخذ من هذا أن مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ثابتة بقول النبي ﷺ وبإقراره ، وكون الرسول لم يصلها لاينفي الاستحباب ، كما أن مشروعيتها ثابتة بفعله أيضاً كما رواه ابن حبان . وبعض الفقهاء لم يستحبها بناء على ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم ير أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصليهما . لكن

١- رواه البخاري ومسلم .

رواية المثبت ، وهو أنس تقدم على رواية النافي وهو ابن عمر ذلك إلى جانب أن الأحاديث السابقة لم يرد ما ينسخها ، فتبقى محكمة . وما يقال من أن صلاتهما تؤدي إلى تأخير صلاة المغرب قول مردود بأمر النبي بهما وبإقراره لهما ، وبأن زمنهما يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها [1].

وجاء في المواهب اللدنية القسطلاني [2] ، أنهما مستحبتان عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأصحاب الحديث ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لايصلونها ، رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع كما قال الزرقاني شارح المواهب ، فادعى بعض المالكية نسخهما ، وتُعُقِّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . ويتابع القسطلاني كلامه فيقول : وعن مالك قول آخر باستحبابهما ، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن اتبعه ، وقال في شرح مسلم : مجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما ، وقال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابهما لأنه لايمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أول الأدلة على استحبابهما.

وروى مسلم عن أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

وبعد ، فأرجو من المسلمين ألا يثيروا فتنة بسبب التعصب لمسائل فرعية خلافية. فمن شاء صلاهما ومن شاء لم يصلهما كما أرجو ألا يبادروا بالحكم على الأشياء قبل دراستها والتثبت منها ومعرفة آراء العلماء فيها ، وأن تكون دعوتهم إلى ما يريدون دعوة قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة .

١- نيل الأوطا للشوكاني ج٢ ص٨ .
٢- ج٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

س : حين يقرأ الإنسان القرآن ثم تصادفه آية فيها كلمة السجود ، هل يترك المصحف ويقوم ليسجد ، أم يفعل ذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن ؟

ج : من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يسجد للتلاوة ، ولو لم يسجد لاعقوبة عليه ، وأوجبها أبو حنيفة فلو تركها عوقب عليها .

ويرى جمهور الفقهاء أن السجود يكون عقب قراءة الآية مباشرة أو عقب سماعها، فإن أخَّر السجود وطال الفصل سقطت السجدة ولاتقضى ، وإن كان الفصل قليلاً شرعت السجدة .

ومن هذا يعلم أن القارئ إذا وصل إلى آية السجدة وقرأها يترك المصحف أو القراءة ويسجد ، ثم بعد ذلك يتم قراءته إذا أراد ، ويدل عليه ما جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة -يعني الآية التي فيها السجدة رقم ٤٩- فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

هذا ، ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وذلك ما رآه جمهور الفقهاء . وكان ابن عمر يسجد بدون وضوء كما رواه البخاري ولم يوافقه عليه إلا الشعبي كما قال صاحب الفتح ، أما الطهارة من الجنابة فلازمة لأن القراءة بدونها ممنوعة .

أما ما يقال في سجود التلاوة من الذكر فلم يصح فيه إلا حديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

س : ماذا يجب علينا إذا سمعنا آية قرآنية بها سجود ونحن نسير في الطريق العام؟

ج : من قرأ أو سمع آية فيها سجود يسن له عند جمهور الفقهاء أن يسجد سجدة التلاوة ، فإن لم يسجد فلا عقوبة عليه ، لأنها سنة وليست واجبة إلا عند أبي حنيفة فقد جعلها واجبة . فإن كان طاهراً حين سمعها أو قرأها وجب عليه أن يسجد ، وإلا فهي في ذمته يجب عليه أن يسجد بعد أن يتطهر .

فلو كان الإنسان ماشياً في الطريق العام وهو متوضئ وسمع آية فيها سجدة يسن له أن يسجد على أي مكان طاهر يكون قريباً منه ، فإن لم يسجد فلا ذنب عليه ويقوم مقامها عند الشافعية أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أربع مرات ، فذلك يجزئه عن سجدة التلاوة حتى لو كان متطهراً . وعلى رأي أبي حنيفة إن لم يتمكن من السجود في الطريق فليسجد عندما يصل إلى مكان يسهل عليه أداؤه فيه ، فإن وجوبها موسع عنده في هذه الحالة ، والعمر كله فرصة لأدائها .

س : سجدة التلاوة هل يمكن أن نقوم به في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؟

ج : الصلاة المنهي عنها في الأوقات المعروفة هي النافلة عند الجمهور ، وعند الشافعية هي النافلة التي لا سبب لها ، أولها سبب متأخر كالاستخارة ، وعند الحنفية كل الصلوات حتى المفروضة ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة تطبق عليه هذه الآراء ؟ عند أبي حنيفة سجدة التلاوة مفروضة فيه كالصلاة ، وكذلك صلاة الجنازة لاتنعقد في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، ووقت توسط الشمس في كبد السماء ، وعند احمرار الشمس حتى تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية ، وعند المالكية تستثنى من كراهة

التنفل بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس : سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في أحوال خاصة ، كما إذا خيف على الجنازة النتن . يفهم من هذا أن سجدة التلاوة محرمة في هذين الوقتين كالمنذورة والجنازة التي يخاف عليها النتن [1].

وجاء في فقه المذاهب الأربعة [2] ، أم المالكية حرموا التنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في سبعة أوقات هي :

١ - ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢ - ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣ - حال خطبة الجمعة والعيد .

٤ - حال خروج الإمام للخطبة .

٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري.

٦ - حال تذكر الفائتة حال إقامة الصلاة .

ويكره ذلك في أوقات :

١ - بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان ، أما بعد الإسفار فتكره صلاتها . إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير .

٢ - بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣ - بعد صلاة العصر إلى قبيل المغرب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة النتن .

---

١ - انظر فقه السنة ص١٠٨ .

٢ - ص١٧٦ .

٤ - بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

٥ - قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .

س : هل صلاة النوافل يمكن أن تكون في جماعة ؟

ج : صلاة السنة أو التطوع أقسام ، قسم مطلق كصلاة ركعة أو أكثر ، وقسم مقيَّد، والمقيد قسمان ، قسم تابع للفرائض ويسمى الراتبة ، وقسم غير تابع لها كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين وهذا القسم الأخير يجوز أن يصلى فرادى ويجوز أن يصلى جماعة ، بل قد تكون الجماعة سنة مؤكدة ، كالجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح .

أما الرواتب التابعة للفرائض كركعتي الفجر فلا تُسَنُّ فيها الجماعة ، ففي رجوع الرسول من خيبر والنوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر بلالاً بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بالناس جماعة كما رواه أحمد . فلم يثبت أنه صلى الفجر جماعة ، وكذلك بعد صلاة الجمعة كان يصلي ركعتين في بيته كما رواه الجماعة .

والنفل المطلق لاتُسَنُّ فيه الجماعة ، ومع ذلك لو صلى جماعة صحت ، ثبت أن حذيفة بن اليمان دخل المسجد النبوي ليلاً فوجد الرسول يصلي ، فصلى وراءه والرسول لايحس فأطال في الصلاة كما رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : صليت مع النبي ﷺ فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت به؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه [1].

والجهر في الصلاة النافلة يكون في العيدين والكسوف والاستسقاء ، وبقية النوافل إذا كانت بالنهار لاجهر فيها ، وإذا كانت ليلاً يخير بين الجهر والإسرار ،

١- رواه البخاري ومسلم .

والأفضل التوسط . وروى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ مَرَّ بأبي بكر يصلي ليلة خافضاً صوته ، كما مَرَّ بعمر فوجده رافعاً صوته ، فقال لهما عند اجتماعهما «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ويا عمر اخفض من صوتك شيئاً» قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١] .

س : هل هناك صلاة تسمى صلاة الأوابين ؟ وصلاة تسمى الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ؟

ج : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة جاء فيها حديث رواه الترمذي «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة» جاء في شرح الخطيب لمتن أبي شجاع [١] ، أنها بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة . وجاء في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية [٢] ، أن صلاة الغفلة عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان، روايات، لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب ، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت .

أما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة فهما بدعتان قبيحتان ، فلايغتر بذكرهما في (الإحياء) وغيره وحديثهما باطل ، وكونهما بدعتين محله إذا فعلهما المصلي بهذه النية ، بخلاف ما إذا أطلق في النية فإنها تعد نفلاً مطلقاً .

س : ما هي صلاة الشكر ، وكيف تُصلَّى ؟

ج : المشروع عند الجمهور هو سجود الشكر إذا حصل للإنسان نعمة ينبغي أن يشكر الله عليها ، ومن مظاهر الشكر السجود لله سبحانه ، وهو سجود واحد ،

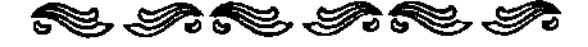
١- ج١ ص ١٠١ .

٢- ج١ ص ٣٠٩ .

فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو بُشِّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى [1] ، كما روى البيهقي أنه سجد شكراً لله عندما وصل خبر إسلام همدان . وروى أحمد والحاكم أنه سجد شكراً لله عندما بشره جبريل بأن الله يصلي ويسلم على من يصلي ويسلم عليه .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وستر للعورة ... وذلك عند جمهور الفقهاء ، وهي تكبيرة مع النية ثم سجود ثم سلام . والمالكية قالوا : ليس هناك سجود للشكر ،ولكن المستحب هو صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

هذا ، ولم يشترط بعض العلماء لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة ، قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثوب والمكان لسجود الشكر ، وليس فيه ما يدل على التكبير ، وقال بعضهم : يُكبِّر ولايكون سجود الشكر في الصلاة أبداً .



---

١ – رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسَّنه .

فهرس الجزء الثالث

العبادات

الطهارة والنجاسة

(٥ - ١٠١)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

الصلاة
(١٠٢ - ٤٨٦)

الأذان
(١٠٢ - ١٢٨)

المسجد
(١٢٨ - ١٩٣)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أحكام الصلاة
(١٩٤ - ٣٢٨)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صلاة الجماعة
(٣٢٩ - ٣٦٨)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صلاة الجمعة
(٣٦٩ - ٤١٨)

الموضوع	الصفحة

قصر الصلاة وجمعها
(٤١٩ - ٤٣٣)

قضاء الصلاة
(٤٣٣ - ٤٥٦)

النوافل
(٤٥٧ - ٤٨٦)

الموضوع	الصفحة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

موسوعة
أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الرابع
العبادات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
الجزء الرابع : العبادات
٣٢٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٤
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-284-8



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٣، ٤ ؛ ٢٤ سم
المحتويات : العبادات
تدمك ٨ ٢٨٤ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- العبادات
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

العبادات

- الذكر والدعاء
- الزكاة
- الصيام
- الحج



الذكر والدعاء

س : ما حكم ذكر بعض أرباب الطرق الصوفية بلفظ «آه» ؟

ج : مع التسليم بأن غاية التصوف تصفية النفس مما يبعدها عن الله ، فإن الوسيلة المشروعة لذلك هي السير على منهج الله الذي وضعه لأوليائه وأعد لهم ثواب الأمن والسعادة كما قال سبحانه ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

ومن المنهج الديني لتصفية النفس ذكر الله ، وقد حثَّ الله عليه ووسَّع مجالاته وحدوده فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] وأسماء الله الحسنى خير ما يذكر به كما قال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] وقال ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء : ١١٠] وأسماؤه سبحانه مذكورة في القرآن والسنة ، حصرها بعض العلماء في تسعة وتسعين وقال إنها توقيفية وقال بعضهم : إنها أكثر من ذلك .

وبصرف النظر عن حصر أسماء الله ، وعن اختلاف العلماء في جواز ذكره بالاسم المفرد -فإن لفظ «آه» لم يثبت بسند صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى . وعليه فلا يجوز الذكر به على ما رآه جمهور الفقهاء ، وما يروى من أن النبي ﷺ زار مريضاً كان يئن وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين ، وأنه قال لهم «دعوه يئن فإنه يذكر اسماً من أسمائه تعالى» لم يرد في حديث صحيح ولاحسن كما قرره الثقات ، وما قيل في بعض الحواشي من أن لفظ «آه» الاسم الأعظم لاسند له .

وقد أفتى شيخ الجامع الأزهر المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي في هذه المسألة فقال ما نصه : إن هذا اللفظ المسئول عنه «آه» بفتح الهمزة وسكون الهاء - ليس من الكلمات العربية في شيء ، بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقاً . وإن كان بالمد فهو إنما يدل في اللغة العربية على التوجع ، وليس من أسماء الذوات ، فضلاً عن أن يكون من أسماء الله الحسنى التي أمرنا أن ندعوه بها .. إلى أن قال : ولايجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [1].

س : يشعر الإنسان أحياناً بالضيق وتكثر عليه الأزمات ويحاول أن يتناول مهدئات ويتردد على بعض الأطباء فلا يجد الشفاء المطلوب ، فهل هناك آيات في القرآن أو توجد أحاديث أو ذكر لله يمكن أن يعالج هذه الأزمات؟

ج : من المعلوم أن الإيمان بالقضاء والقدر ، والصبر على الشدائد ، وتقوية الصلة بالله بالطاعة يساعد على مقاومة الأزمات النفسية ووساوس الشيطان ، وعلى حل المشكلات والهداية إلى الصراط المستقيم في أمور الدين والدنيا ، والنصوص في ذلك كثيرة . ومع ذلك وردت آثار صحيحة بالدعاء والذكر تساعد على التخلص من الأزمات أو تدفعها ، والمهم فيها أن يكون الإنسان مطيعاً لله بعيداً عن الحرام ، مخلصاً خاشعاً حتى يقبل الله منه الدعاء .

وهذا بعض ما ورد بطريق صحيح عن النبي ﷺ وهو مأخوذ من كتب مختصة بذلك مثل (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للإمام النووي ، و مثل (عمل اليوم والليلة) لابن السني ، وهو أجمعها كما قال النووي .

١- مجلة الأزهر - المجلد الثالث سنة ١٣٥١ هـ ص ٤٩٩.

١ - **عند الخروج من البيت** : روى أصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : «بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَزِلَ أو أُزَل ، أو أَضِل أو أُضَل أو أَظْلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل ، عليَّ» [١].

وروى الترمذي وقال حسن صحيح قوله ﷺ «من قال -يعني إذا خرج من بيته- بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» يقال له : كُفيت ووقيت وهُديت، وتنحَّى عنه الشيطان».

٢ - **عند دخوله البيت** : روى مسلم قوله ﷺ «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأعوانه ، لا مبيت لكم ولا عشاء».

٣ - **في الصباح والمساء** : روى أبو داود والترمذي قوله ﷺ «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء في الأرض ولافي السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» [٢] وروى أبو داود وابن ماجه بأسانيد جيدة حديث «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل عتق رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي . وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» وروى مسلم أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ لدغة عقرب فقال له «أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء إن شاء الله».

٤ - **عند كثرة الهموم والديون** : روى أبو داود أن النبي ﷺ دخل المسجد في غير وقت الصلاة فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو إمامة ، فسأله عن جلوسه في غير وقت الصلاة فقال : هموم لزمتني وديون ، قال «أفلا أعلِّمك كلاماً إذا

١- قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢- قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي رواية أبي داود «لم تصبه فجأة بلاء» .

قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» يقول أبوأمامة : ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني . وروى الترمذي حديثاً حسناً «لو كان عليك مثل جبل ديناً أدَّاه الله عنك قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك».

٥ - **عند النوم** : أخرج البخاري حديث الشيطان الذي كان يسرق الزكاة التي يحرسها أبو هريرة . وأنه علَّمه كلاماً يقوله ليحرسه من الشيطان ، فعرضه أبوهريرة على الرسول فأقره وقال «صدقك وهو كذوب» وهذا كلام الشيطان: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فلن يزال معك من الله حافظ ولايقربك شيطان . وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه» أي من الآفات ، أو كفتاه عن قيام الليل .

٦ - **عند الكرب** : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».

٧ - **عند وسوسة الشيطان** : قال تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] ويستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء أو الصلاة أو غيرهما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر وبعد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر [١].

٨ - **عند تعويذ الصبيان** : في صحيح البخاري كان رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامة.

---

١ - النووي في الأذكار ، ص ١٣٢ .

والهامة هي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوام . وروى البخاري ومسلم أنه كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : «اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما».

٩ - **عند المرض** : روى مسلم أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده ، فقال له «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله «ثلاثاً» وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» وروى مسلم وغيره أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت؟ قال : «نعم» قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك . باسم الله أرقيك».

١٠- **عند هياج الريح** : روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

١١- **عند نزول المطر** : روى البخاري أنه صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى المطر قال «اللهم صيِّباً نافعاً» وإذا نزل المطر وخيف معه الضرر قال كما رواه البخاري ومسلم «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» والآكام جمع أكمة وهي التراب المجتمع ، والظِّراب جمع ظَرِب ، أي الرابية الصغيرة .

١٢ - **عند الخوف من جماعة** : روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرهم».

١٣- **عند النزول في مكان يخاف منه** : روى مسلم وغيره قوله ﷺ «من نزل منزلاً ثم قال :أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

١٤ - **عند الرؤيا المفزعة** : روى مسلم أنه ﷺ قال «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[١].

س : نقرأ في بعض الكتب الدينية عبارات على لسان بعض الصوفية كمدح الخمر والوصال والعشق ، فما حكم الدين في هذه العبارات ؟

ج : تحدث الإمام الغزالي في كتابه ، إحياء علوم الدين [٢] ، عن هذا الكلام وعبر عنه بالشطح ، وقال إنه يعني صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية:

أحدهما : الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة ، حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب ، والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب ، فيقولون : قيل لنا كذا وقلنا كذا ، ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صُلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس ، ويستشهدون بقوله : أنا الحق ، وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال : سبحاني سبحاني ، وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام ، حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم، وأظهروا مثل هذه الدعاوي ، فإن هذا الكلام يستلذه الطبع ، إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال ، فلا تعجز الأغنياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة . ومهما أنكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن أن يقولوا : هذا إنكار مصدره العلم والجدل ، والعلم حجاب والجدل عمل النفس ، وهذا الحديث لايلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق . فهذا ومثله مما قد استطار في البلاد شرره ، وعظم في العوام ضرره ، حتى من نطق بشيء منه فقتله أفضل في دين الله

١- هذا بعض ما اخترته من الروايات الصحيحة والحسنة ، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى أذكار النووي وابن السني.

٢- ج١ ص٣٢ .

من إحياء عشرة ، وأما أبو يزيد البسطامي رحمه الله فلايصح عنه ما يحكى ، وإن سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه ، كما لو سمع وهو يقول ، إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، فإنه ما كان ينبغي أن يفهم منه ذلك إلا على سبيل الحكاية .

والصنف الثاني من الشطح : كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة ، وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل ، وذلك إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه ، وهذا هو الأكثر ، وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لايقدر على تفهيمها وإيراده بعبارة تدل على ضميره ، لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة.

ويعلق الإمام الغزالي على ذلك فيقول : ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام ، إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان ، أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها ، ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه ، وقد قال ﷺ «ما حدَّث أحدكم قوماً بحديث لايفقهونه إلا كان فتنة عليهم» وقد قال ﷺ «كلموا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»؟

وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع ، فكيف فيما لا يفهمه قائله ، فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره ، وقال عيسى عليه السلام : لاتضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء ، وفي لفظ آخر : من وضع الحكمة في غير أهلها فقد جهل ، ومن منعها أهلها فقد ظلم ، إن للحكمة حقًّا ، وإن لها أهلاً ، فأعط كل ذي حق حقه . انتهى .

تتمة : الحديث الأول كما قال العراقي حديث ضعيف ، وجاء في مقدمة صحيح مسلم أنه موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والحديث الثاني رواه البخاري موقوفاً على عليّ ، ورفعه الديلمي من طريق أبي نعيم .

س : ما حكم الدين فيما نراه في بعض حلقات الذكر من الضرب بالدفوف والمزامير وغيرها ؟

ج : نقل القرطبي عن أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرءون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة ، هل الحضور معهم حلال أم لا ؟ فأجاب : مذهب الصوفية أن هذا بطالة وجهالة وضلالة إلى آخر كلامه ، قلت : وقد رأيت أنه أجاب بلفظ غير هذا ، وهو أنه قال : مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعبَّاد العجل ، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار : فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين [1] .

س : هل كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمايلون كما يتمايل الزرع كلما سمعوا ذكر الله تعالى ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن وجل القلوب خوف من الله ، وفيه أيضاً اطمئنان عند ذكر الله كما قال تعالى ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣] وليس منه ما يفعله الجهال والأرذال

---

١ - حياة الحيوان الكبرى للدميري ، العجل .

من الزعيق والزئير والنهاق . ثم ذكر حديث الترمذي : وعظنا الرسول ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب .. ولم يقل العرباض بن سارية راوي الحديث : زعقنا ولا رقصنا ...

والإمام الغزالي في (الإحياء) تحدث عن الوجد والتأثر بالقرآن وذكر الله ، ولذلك مظاهر : إما بكاء وإما تشنج وإما غير ذلك ، وذكر أن الرسول ﷺ قال «شيَّبتني هود وأخواتها» [1]. وذكر حديث بكاء الرسول ﷺ عندما قرأ عليه ابن مسعود ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

ثم ذكر بعض نقول عن وَجْدِ الصحابة والتابعين عند سماع القرآن ، فمنهم من صعق ، ومنهم من غشي عليه ، ومنهم من مات ، وكلها أخبار بدون سند يعتمد عليه . ولكن يمكن أن تحدث ، فالطبيعة البشرية تتأثر بأشياء كثيرة ، وبعض الشعوب الآن أو بعض الأفراد عندما يسمعون شعراً أو كلاماً أو غناء أو موسيقى يتحركون حركات مختلفة ، إما بهز الرؤوس أو تمايل الجسم أو الرقص أو غير ذلك ، فلا مانع أن يكون بعض الصحابة وغيرهم قد تحرك جسمه عند سماع آيات من القرآن تؤثر بقوة على وجدانه وأعصابه ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ وعند قشعريرة الجلد يظهر أثر على الأعصاب والعضلات بأية حركة .

ومع ذلك فالإسلام لا يقر شيئاً يتنافى مع الآداب والرجولة والكرامة ، كما لايقر الرياء عند ذكر الله وعند الطاعة بوجه عام .

س : ما حكم الدين في حلقات الذكر التي يبدو الناس فيها كأنهم يرقصون ؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» وروى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لايقعد قوم

---

١ – رواه الترمذي وحسَّنه .

يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» وروى البخاري ومسلم حديثاً جاء فيه «أن لله ملائكة سيارة يبتغون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وأن الله قد غفر لهؤلاء الذاكرين ولمن جلس معهم «هم القوم لا يشقى جليسهم».

يؤخذ من هذا أن مجالس الذكر مشروعة ، وأن الله يبارك أهلها ويرضى عمن يشارك فيها ولو بمجرد الحضور دون ذكر ، وقد قال المحققون : إن الذكر كأية عبادة لايقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله ، لا رياء فيه ولا سمعة ، وإذا كان نابعاً من القلب يعبر عنه اللسان ، أما اللساني فقط مع الغفلة عن معنى الذكر وعدم الإحساس بجلال من يذكره الذاكر فلا أثر له في الوجدان والسلوك ، والله وحده هو الذي يقدره ، وكذلك إذا صحب الذكر أصوات صاخبة أو حركات خاصة تذهب الخشوع كان عبادة ظاهرية جوفاء خالية من الروح ، ومثل ذلك يقال إذا كانت هذه المجالس تؤذي الغير كالمرضى المحتاجين إلى الراحة أو المشتغلين بمذاكرة علم أو عبادة أخرى، فقد روى أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم ، فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم مناج لربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولايرفعن بعضكم على بعض بالقراءة».

س : يقول بعض الناس إن التسبيح على السبحة بدعة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : السبحة «بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة» هي الخرز المنظوم والتي يعد بها الذكر والتسبيح ؛ وقيل : إنها غربية وتجمع على «سبح» بضم السين وقيل إنها مولدة .

وإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند ، كما يقول الأستاذ السيد أبو النصر أحمد الحسيني [1] ، اخترعه الدين البرهمي فيها ، ثم تسرب إلى البلاد والأديان

---

١ - مجلة ثقافة الهند ، سبتمبر ١٩٥٥ .

الأخرى ، وتسمى السبحة في اللغة السنسكريتية القديمة في الهند «جب ما لا» أي عقد الذكر .

ثم يقول : وتختلف الفرق البرهمية في عدد حباتها وفي ترتيبها ، فالفرقة الشيوائية سبحتها أربع وثمانون حبة ، والفرقة الوشنوية سبحتها مائة وثمان حبات . والخلاف راجع إلى حاصل ضرب ١٢ «عدد الأبراج السماوية» في ٧ «عدد النجوم الظاهرة بما فيها الشمس والقمر عند الفرقة الأولى» أو في ٩ «عدد النجوم الظاهرة عند الفرقة الثانية بإضافة أحوال القمر الثلاثة» وكل سبع حبات في مجموعة متميزة.

وعند ظهور البوذية في الهند بعد البرهمية اختار رهبانها السبحة الوشنوية «١٠٨» من الحبات . وعند تفرق طوائفها في البلاد قلد رهبان النصرانية هؤلاء فيها ، وكل ذلك قبل ظهور الإسلام .

جاء الإسلام فأمر بذكر الله كما أمر بسائر العبادات والقربات والطاعات ، وإذا كان الأمر بالذكر قد ورد مطلقاً بدون حصر في عدد معين أو حالة خاصة كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وقوله أيضاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فقد وردت أحاديث تحدد عدده ووقته ، كما في ختام الصلاة بثلاث وثلاثين تسبيحة ، وثلاث وثلاثين تحميده ، وثلاث وثلاثين تكبيرة ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده.. وكما جاء في نصوص أخرى في فضل بعض الذكر عشر مرات أو مائة مرة ، وهنا يحتاج الذاكر إلى ضبط العدد ، فبأي وسيلة يكون ذلك ؟

ليس في الإسلام وسيلة معينة أمرنا بالتزامها حتى لايجوز غيرها ، والأمر متروك لعرف الناس وعاداتهم في ضبط أمورهم وحصرها ، والإسلام لايمنع من ذلك إلا ما تعارض مع ما جاء به . والمأثور أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده [١]،

---

١ - كما رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر .

وأرشد أصحابه إلى الاستعانة بالأنامل عند ذلك ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم عن «بسرة» وكانت من المهاجرات ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

غير أن الأمر بالعد بالأصابع ليس على سبيل الحصر بحيث يمنع العد بغيرها ، صحيح أن العد بالأصابع فيه اقتداء بالنبي ﷺ لكنه هو نفسه لم يمنع العد بغيرها ، بل أقره ، وإقراره من أدلة المشروعية .

أ- أخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال «ما هذا يا بنت حيي»؟ قلت : أسبح بهن ، قال «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا» قلت علمني يا رسول الله ، قال : «قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء»[1].

ب- وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح ، فقال «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ قولي : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين ذلك . وسبحان الله عدد ما هو خالق ، الله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك».

وإلى جانب إقرار النبي ﷺ لهذا العمل وعدم الإنكار عليه ، اتخذ عدد من الصحابة والسلف الصالح النوى والحصى وعقد الخيط وغيرها وسيلة لضبط العدد في التسبيح ولم يثبت إنكار عليهم .

١- ففي مسند أحمد -في باب الزهد- أن أبا صفية -وهو رجل من الصحابة- كان يسبح بالحصى وجاء في معجم الصحابة للبغوي أن أبا صفية ، وهو مولى

١- والحديث صحيح .

النبيﷺ ، كان يوضع له نطع -فراش من جلد- ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ، ثم يرفع ، فإذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي.

٢- وروى أبو داود أن أبا هريرة كان له كيس فيه حصى أو نوى يجلس على السرير ، وأسفل منه جارية سوداء ، فيسبح حتى إذا نفد ما في الكيس فدفعته إليه يسبح، ونقل ابن أبي شيبة عن عكرمة أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فكان لا ينام حتى يسبح به اثنى عشر ألف تسبيحة .

٣- وأخرج أحمد أيضاً في باب الزهد أن أبا الدرداء كان له نوى من نوى العجوة في كيس ، فإذا صلى الغداة -الصبح- أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن.

٤- وأخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن أبي وقاص ، كان يسبح بالحصى أو النوى ، وأن أبا سعيد الخدري كان يسبح أيضاً بالحصى .

٥- وجاء في كتاب (المناهل المسلسلة لعبد الباقي) أن فاطمة بنت الحسين كان لها خيط تسبح به.

٦- وذكر المبرد في (الكامل) أن علي بن عبدالله بن عباس المتوفى ١١٠هـ - كان له خمسمائة أصل شجرة من الزيتون ، وكان يصلي كل يوم إلى كل أصل ركعتين ، فكان يدعى «ذا النفثات» فكأنه كان يعد تركعه بالأشجار .

[لايهمنا من هذا الخبر الذي لم تتوفر له مقومات الصدق عدد ما كان يصليه صاحب هذه الأشجار في اليوم الواحد ، وهو ألف ركعة ، إنما يهمنا هو أن وسيلة الإحصاء كانت الشجر].

وبناء على هذه الأخبار لم تكن «السبحة» المعهودة لنا معروفة عند المسلمين حتى أوائل القرن الثاني الهجري ، ويؤيد ذلك ما نقله الزبيدي في (تاج العروس) عن شيخه أن السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب ، إنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً .

يقول الأستاذ الحسيني في المجلة المذكورة : ويظهر أن استعمالها تسرب بين المسلمين في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، فإن أبا نواس ذكرها وهو في السجن ، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد الأمين «١٩٣ - ١٩٨».

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك وعودتنيه والخير عادة

فارعوى باطلي وأقصر حبلي وتبدلت عفة وزهادة

المسابيح في ذراعي والمصحف في لبتي مكان القلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة بالشعر العربي فيما يعلم .

ولما شاعت بين المسلمين استعملها بكثرة العامة من المشتغلين بالعبادة ، ولم يستحسنها علماؤهم ، ولذلك لما رؤيت في القرن الثالث الهجري في يد «الجنيد» اعترض عليه وقيل له : أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة ؟ فقال : طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه (الرسالة القشيرية).

وذكر أبو القاسم الطبري في كتاب (كرامات الأولياء) أن أبا مسلم الخولاني كانت له سبحة ، وأن كثيراً من الشيوخ كانت لهم سبح يسبحون بها ، وذكروا في فوائدها أنها تذكر الإنسان بالله كلما رآها أو حملها ، وتساعده على دوام الذكر، وعلى ضبط العدد .

وبقى استعمالها بين المسلمين بين راض عنها وكاره لها ، حتى كان القرن الخامس فانتشرت بين النساء المتعبدات ، إلى أن عمت بين الناس جميعاً ، ويحتفظ في أضرحة بعض الأولياء بسبحهم التي ينتظم بعضها ألف حبة ذات حجم كبير .

ولم يصح في مدحها خبر عن النبي ﷺ كالذي أخرجه الديلمي مرفوعاً «نعم المذكر السبحة» كما لايصح ما نقل عن الحسن البصري أنه ، عندما قال له : أنت مع السبحة مع حسن عبادتك ؟ قال : هذا شيء استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات .

ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عد الذكر بالسبحة ، ولايعدون ذلك مكروهاً ، وقد سئل بعضهم ، وهو يعد بالتسبيح : أتعد على الله ؟ فقال : لا ، ولكن أعد له .

وجعل حبات السبحة اليوم مائة أو ثلاثاً وثلاثين راجع إلى الحديث الصحيح في ختم الصلاة .

وبناء على ما سبق ذكره يكون التسبيح بغير عقد الأصابع مشروعاً ، لكن أيهما أفضل ؟ يقول السيوطي : رأيت في كتاب (تحفة العباد) ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني فصلاً حسناً في السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو ، لكن يقال : إن المسبح إن أمن الغلط كان عقده بالأنامل أميل وإلا فالسبحة أولى . والسنة أن يكون باليمين كما فعل الرسول ﷺ وجاء ذلك في رواية لأبي داود وغيره [1].

هذا ، وقد تفنن الناس اليوم في صنع السبحة من حيث المادة والحجم والشكل واللون والزخرفة وعدد الحبات ، وعنى باقتنائها كبار الناس سواء أكان ذلك للتسبيح أم للهواية أم لغرض آخر ، ولا يمكننا أن نتدخل في الحكم على ذلك ، فالله أعلم بنياتهم ولكل أمرئ ما نوى .

وأقول : إذا كان النبي ﷺ قال : «واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات» فإن حبات المسبحة لاتحركها في يد الإنسان إلا الأنامل ، وهي ستسأل وتستنطق عند الله لتشهد أنه كان يسبح بها ، ولايجوز التوسع في إطلاق اسم البدعة على كل ما لم يكن معروفاً في أيام الرسول ولا أن يجر الخلاف في السبحة إلى جدل عقيم قد يضر ، والأهم من ذلك هو الإخلاص في الذكر ولاتضر بعد ذلك وسيلته ، والله ينظر إلى القلوب كما صح في الحديث .

س : هل يشترط في الدعاء أن يقترن بأمور معينة حتى يستجيب الله سبحانه وتعالى له ؟ وما هي ؟

ج : قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] .

أمرنا الله في آيات كثيرة بالدعاء ووعد بالاستجابة ، كما جاءت بذلك أحاديث كثيرة والدعاء عبادة أو مخ العبادة كما صرح به في بعض الأحاديث ، ولكل عبادة أركان وشروط وآداب حتى تصح وتقبل .

---

١ - انظر : الحاوي للفتاوى للسيوطي رسالة «المنحة في السبحة» ونيل الأوطار للشوكاني.

وقال العلماء : إن من شروط قبول الدعاء : حضور الذهن والقلب عند الدعاء ، فلايكتفي الإنسان بمجرد تحريك اللسان بالدعاء وذهنه منصرف عن الله ولايكفي حضور الذهن مع خمود العاطفة بل لابد من الرغبة في الإجابة والرهبة من عدمها واستحضار عظمة الله سبحانه . ويؤكد هذا ما جاء في نهاية الآيات التي ذكرت دعاء أيوب وذي النون وزكريا حيث قال رب العزة : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

فالداعي لابد أن يكون مطيعاً لله غير مقصر ، ومقبلاً على الطاعة بحب ومسارعة وراغباً في الاستجابة راهباً من الطرد والحرمان ، خاشعاً حاضر الذهن والقلب .

وصح في الحديث أن أكل الحرام يمنع استجابة الدعاء حيث ذكر الرسول ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له . كما جاء في الحديث : نصح الرسول لسعد أن يطيب مطعمه ليستجاب دعاؤه.

هذه الأمور التي لابد منها لاستجابة الدعاء ومن المندوبات : الطهارة واستقبال القبلة والدعاء بمأثور ، وتحرِّي الأوقات والأماكن المباركة كالنصف الثاني من الليل وما بين الأذان والإقامة وعند رؤية الكعبة وساعة الإجابة يوم الجمعة ... وافتتاح الدعاء بالبسملة وحمد الله والصلاة والسلام على الرسول وختامه بالصلاة عليه أيضاً فالله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويترك ما بينهما ، وهناك كتب وضعت في الدعاء يمكن الرجوع إليها . والله أعلم.

س : إذا كان رب العزة قال ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فلماذا أدعو كثيراً ولايستجيب دعائي ؟

ج : أمرنا الله بالدعاء ووعد بالإجابة فقال سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] وذكر القرآن الكريم أن بعض الناس دعوا ربهم فاستجاب لهم كقوله ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣)

﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] وقوله ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء : ٨٩ ، ٩٠] وكقوله في غزوة بدر ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال : ٩] .

إذا كان هذا كلام الله وهو صادق في الاستجابة لمن يدعوه ، فما هو السر في أن بعض الناس يدعون ولايستجاب لهم ؟

والجواب : أن الطبيب إذا وصف دواء قد يكون مركباً من عدة مواد ، ولايكتفى بذلك بل يبين للمريض كيفية الاستعمال بتحديد المواعيد وتحديد ما يتناول من طعام وما يمتنع عنه ، ولو نفذ المريض كل ذلك كان هناك أمل كبير في الشفاء ، وبخاصة إذا كان الطبيب مختصًّا وثقة المريض به قوية .

لقد ذكر الله حوادث في استجابة الدعاء من مثل أيوب وزكريا وذي النون ، ولكن ذكر عقب ذلك مباشرة لماذا كان دعاؤهم وسيلة لكشف ما بهم من ضر وتحقيق ما يرجون من خير فقال ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

لابد من امتثال أوامر الله كلها من عبادات وغيرها ، مع إقبال النفس عليها والحب لها ، ولابد من أن يكون الدعاء خالصاً صادراً من أعماق النفس ، مع استشعار عظمة الله ولطفه ورحمته ، ومع خوفه العظيم أن يرده خائباً ، وأن يكون ذهنه حاضراً غير شارد ، مركزاً غير مشتت ، ومن تمام المسارعة في الخيرات البعد عن الحرام ، فالحرام من أخطر العوائق التي تحول دون استجابة الدعاء ، وقد صح في الحديث «أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له» [1] وكان من وصية الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص أن يطيب مطعمه ليستجيب الله دعاءه كما رواه الطبراني .

---

١ - رواه مسلم .

وإذا كان الداعي على هذه الصفة المطلوبة ولم يستجب له حالاً بما دعا إليه ، فلا يقل : دعوت فلم يستجب لي ، فالحديث يقول «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي» [1] ، وإذا تأخرت الاستجابة بالمطلوب فقد تكون الاستجابة ببديل خير منه ، وقد تدخر ليوم القيامة وذلك أفضل من متعة الدنيا الزائلة ، فقد روى أحمد والبزار ، وأبو يعلي بأسانيد جيدة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ، إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا : إذاً نكثر ، قال «الله أكثر» [2].

هذا ، وقد وجه سؤال إلى الصوفي إبراهيم بن أدهم : ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فأخبرهم أنهم قصروا في طاعة الله وارتكبوا معاصيه . وذكر أمثلة لذلك ، وكلها وغيرها يدل على أن الداعي لابد أن يرضي الله أولاً حتى يكافئه الله بقبول دعائه ، وأن يكون قوي الإيمان والرجاء والثقة في استجابه الدعاء ، وألا يشك في وعد الله ، بل الأولى أن يشك في نفسه هو ، هل أدى الواجب لله أم لا ؟ والموضوع مبسوط في كتب الحديث والأخلاق يرجع إليها من يريد الاستزادة .

س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة الله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

١- رواه البخاري و مسلم .
٢- وروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح قريباً من ذلك .

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله ، وبقوله ، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملوءة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة.

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» [2] وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدتين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» [3] ، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولايغفر الذنوب إلى أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [4] ، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي.

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيَّنها النبي ﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لاتبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ،

١- رواه البخاري .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه البيهقي .
٤- رواه البخاري ومسلم .

فالأولى أن يكون غير ذلك ، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .

س : لماذا ترفع الأيدي إلى السماء عند الدعاء ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ وذلك في صلاة النافلة ، والمعنى أن الجهات كلها لله، فمن توجه بعبادته إلى أية جهة فإن الله مطلع عليه وعالم به . والتعبير بوجه الله يراد به ذاته ، لأن الوجه يعبر به عن الذات لأنه أشرف الأعضاء ، وفي مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ يراد به قاصدين إياه بعملنا ، لانقصد غيره من المخلوقات ، أي نحن موحدون لانشرك به أحداً ، ومخصلون لانرائي بها عملنا .

ومن العبادة التي يتقرب بها إلى الله الدعاء . فإذا توجه الإنسان به إلى ربه في أي اتجاه فإن الله حاضر لايغيب عالم لايغفل ، وهو سبحانه قريب لابعيد ، بمعنى أنه - وإن كانت له المنزلة العليا - قريب من الناس بعلمه ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٧] ولذلك قال سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ولقربه من عباده لاداعي لرفع الصوت عند دعائه، فإنه يعلم السر وأخفى، قال تعالى ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وإذ تبين أن الله قريب من الداعي ، وهو في الوقت نفسه في مكانته العالية وسموه اللائق بجلاله ، ظهر معنى مد اليدين عند الدعاء ، طلباً واستجداء لخيره وبره ، كأنه سبحانه ، وهو الأعلى ، أمام الداعي ، وهو الأدنى ، يمد إليه يديه ، فاليد المعطية هي العليا والآخذة هي السفلى .

وهذه الصورة الرمزية للمواجهة يشير إليه قول النبي ﷺ «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ...» [1].

وقوله أيضاً «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه» [2].

فمد اليدين عند الدعاء تعبير عن المعتاد بين الناس عند طلب الأدنى من الأعلى، مستجدياً متضرعاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه رفع يديه عند الدعاء، في الاستسقاء وغيره ، وقد ساق البخاري عدة أحاديث في ذلك في آخر كتاب الدعوات وصنف المنذري في هذا جزءاً . وقال النووي في شرح صحيح مسلم، هي أكثر من أن تحصر قال : وقد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب[3].

من هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : دعا النبيﷺ ثم رفع يديه ، ورأيت بياض إبطيه ، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أو قال «خائبتين» [4].

ومن هنا قال العلماء بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء بل بالندب اقتداء بالنبيﷺ غير أن جماعة كرهوا رفع اليدين في غير الاستسقاء ، لحديث أنس «كان النبي ﷺ لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» [5]. والقائلون بالجواز في غير الاستسقاء ردوا على هؤلاء بأن كون أنس نفى الرؤية عنه لايستلزم نفي رؤية غيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، والمثبت مقدم على النافي . أو يحمل حديث أنس على الرفع البليغ الذي

١- رواه مسلم .
٢- رواه مسلم أيضاً .
٣- نيل الأوطار ، ج٤ ص٩ .
٤- الترغيب والترهيب ج٢ ص١٩٥ .
٥- رواه البخاري ومسلم .

يرى فيه بياض الإبطين وهو لاينافي الرفع بغير ذلك ، كمجرد مد اليدين وبسطهما عند الدعاء .

والبعض كره رفع اليدين مطلقاً في الاستسقاء وغيره ، لحديث مسلم عن عمارة ابن رويبة ، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة [1] ، ويرد عليهم بما رد على غيره .

يقول القرطبي [2] : والدعاء حسن كيفما تيسر ، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل له أو الخضوع ، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن ، وإن شاء فلا ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسبما ورد في الأحاديث وقد قال تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف:٥٥] ولم ترد صفة من رفع يدين وغيرهما ، وقال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ [آل عمران : ١٩١] فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر ، وقد دعا النبيﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة . اهـ.

وكذلك روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وفي صحيح مسلم عن عمر : رفع النبي ﷺ يديه بالدعاء يوم بدر.

وعلى القول بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء رويت عدة حالات في كيفية الرفع ، منها جعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وروى عكس ذلك . ومنها جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض ، وروى عكس ذلك وكان ذلك في الاستسقاء كما رواه مسلم [3].

قال ابن حجر في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه

١- تفسير القرطبي ج٧ ص٢٥٥ . ٢- المرجع السابق .

٣- نيل الأوطار ج٤ ص٩ .

إلى السماء . وكذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم ، حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل : الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء [١] .

هذا ، ويكره عند الدعاء النظر إلى السماء ، لحديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو ليخطفن الله أبصارهم».

وقد يحمل النهي على رفع البصر في الصلاة ، أما في غيرها فلا مانع ، لرواية للبخاري جاء فيها : فنظر إلى السماء ، وكان ذلك في الاستسقاء [٢].

ومسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء ورد فيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[٣]. وعن ابن عباس نحوه كما في سنن أبي داود . قال النووي : في إسناده كل واحد ضعف [٤] ، وجاء في (بلوغ المرام) شرح (سبل السلام) [٥] ، لابن حجر ، بعد ذكر حديث عمر : أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ، فالوارد من ذلك ليس بصحيح ، بل ضعيف ، ولكن مجموع الشواهد يرفع درجتها إلى الحسن فتقبل. ا هـ.

نكرر التنبيه فنقول : إن مد اليدين عند الدعاء يشبه ما يحدث عند طلب الفقير إحساناً من الغني فعند شدة الحاجة قد يجثو السائل على ركبتيه ، يستدر بهذا الوضع عطف المسئول ، وهو في هذا الوضع المتذلل يرفع يديه إلى أعلى يتلقى بهما الإحسان فالمسلم الذي يدعو ربه يرفع يديه دليلاً على تذلله وشدة حاجته ، ولذا كان النبي ﷺ يلجأ إلى ذلك ويبالغ فيه في الاستسقاء ونحوه ، وليس ذلك مستلزماً وجود الله في

١- نيل الأوطار ج٤ ص٩ .
٢- نيل الأوطار، ج٤ ص١٠ .
٣- رواه الترمذي وقال : غريب ، أي رواه راو واحد فقط .
٤- الأذكار للنووي ص٣٩٩ .
٥- ج٤ ص٢١٩ .

السماء ، فهو سبحانه ، منزه عن المكان ، بل ذلك دليل على علو مكانته سبحانه وتعالى ، في أذكار النووي عن رفع اليدين ومسح الوجه ثلاثة أوجه للشافعية أصحها استحباب الرفع وعدم مسح الوجه، والثاني الرفع والمسح والثالث عدم الاثنين .

س : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل وهل كان النبي ﷺ يحتفل بها ، وهل هناك صلاة مخصوصة أو دعاء مخصوص يقال فيها ؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط :

١ - **النقطة الأولى** : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل ؟

والجواب : قد و رد في فضلها أحاديث صحح بعض العلماء بعضاً منها وضعفها آخرون وإن أجازوا الأخذ بها في فضائل الأعمال . ومنها حديث رواه أحمد والطبراني «إن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان يغفر لأكثر من شعر غنم بني كلب ، وهي قبيلة فيها غنم كثير»[1].

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك ، فرجعت ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : «يا عائشة - أو يا حميراء - ظننت أن النبي ﷺ - قد خاس بك»؟ أي لم يعطك حقك.

قلت : لا والله يا رسول الله ولكن ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك ، فقال: «أتدرين أي ليلة هذه» ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال «هذه ليلة النصف من شعبان ، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم» [2]

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً - أي إلى النبي ﷺ «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله

١- وقال الترمذي : إن البخاري ضعفه .

٢- رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها ، وقال : هذا مرسل جيد . يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة .

تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر».

بهذه الأحاديث وغيرها يمكن أن يقال : إن لليلة النصف من شعبان فضلاً ، وليس هناك نص يمنع ذلك ، فشهر شعبان له فضله ، روى النسائي عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ بقوله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ، ما تصوم من شعبان قال «ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

٢- **النقطة الثانية** : هل كان النبي ﷺ يحتفل بليلة النصف من شعبان ؟ ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتفل بشهر شعبان ، وكان احتفاله بالصوم ، أما قيام الليل فالرسول عليه الصلاة والسلام كان كثير القيام بالليل في كل شهر ، وقيامه ليلة النصف كقيامه في أية ليلة .

ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث السابقة وإن كانت ضعيفة فيؤخذ بها في فضائل الأعمال ، فقد أمر بقيامها ، وقام هو بالفعل على النحو الذي ذكرته عائشة .

وكان هذا الاحتفال شخصيًّا ، يعني لم يكن في جماعة ، والصورة التي يحتفل بها الناس اليوم لم تكن في أيامه ولا في أيام الصحابة ، ولكن حدثت في عهد التابعين. يذكر القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية [1] ، أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول كانوا يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة ، وعنهم أخذ الناس تعظيمها ، ويقال إنهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية . فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس ، فمنهم من قبله منهم ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء وابن أبي مليكة ، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة ، ثم يقول القسطلاني :

١- ج٢ ص٢٥٩ .

اختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين ، أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة في المسجد ، وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة ، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله . والثاني : أنه يكره الاجتماع في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم .

ولايعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان ، ويتحرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد ، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه فعلها ، واستحبها في رواية لفعل عبدالرحمن بن زيد بن الأسود لذلك ، وهو من التابعين ، وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام ، انتهى ملخصاً من اللطائف . هذا كلام القسطلاني في المواهب ، وخلاصته أن إحياء ليلة النصف جماعة قال به بعض العلماء ولم يقل به البعض الآخر ، وما دام خلافيًّا فيصح الأخذ بأحد الرأيين دون تعصب ضد الرأي الآخر .

والإحياء شخصيًّا أو جماعيًّا يكون بالصلاة والدعاء وذكر الله سبحانه ، وقد رأى بعض المعاصرين أن يكون الاحتفال في هذه الليلة ليس على هذا النسق وليس لهذا الغرض وهو التقرب إلى الله بالعبادة ، وإنما يكون لتخليد ذكرى من الذكريات الإسلامية ، وهي تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى مكة ، مع عدم الجزم بأنه كان في هذه الليلة فهناك أقوال بأنه كان في غيرها ، والاحتفال بالذكريات له حكمه . والذي أراه هو عدم المنع ما دام الأسلوب مشروعاً ، والهدف خالصاً لله سبحانه .

٣- **النقطة الثالثة** : هل هناك أسلوب معين لإحيائها وهل الصلاة بنية طول العمر أو سعة الرزق مشروعة ، وهل الدعاء له صيغة خاصة ؟

إن الصلاة بنية التقرب إلى الله لا مانع منها فهي خير موضوع ، ويسن التنفل بين المغرب والعشاء عند بعض الفقهاء ، كما يسن بعد العشاء ومنه قيام الليل ، أما أن يكون التنفل بنية طول العمر أو غير ذلك فليس عليه دليل مقبول يدعو إليه أو يستحسنه ، فليكن نفلاً مطلقاً . قال النووي في كتابه المجموع : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولاتغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب -لأبي طالب المكي- وإحياء علوم الدين -للإمام الغزالي- ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولايغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك. وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن ابن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد [١].

والدعاء في هذه الليلة لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ ، لأن مبدأ الاحتفال ليس ثابتاً بطريق صحيح عند الأكثرين ، ومما أثر في ذلك عن عائشة رضي الله عنها سمعته يقول في السجود «أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» [٢].

والدعاء الذي يكثر السؤال عنه في هذه الأيام هو : اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا ذا الطول والإنعام ، لا إله إلا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين وأمان الخائفين ، اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًّا أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً عليّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتار رزقي .. وجاء فيه : إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم ، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم .. وهي من زيادة الشيخ ماء العينين الشنقيطي في كتاب (نعت البدايات).

١- مجلة الأزهر ، المجلد الثاني ص٥١٥.
٢- رواه البيهقي من طريق العلاء كما تقدم . .

وهو دعاء لم يرد عن النبي ﷺ قال بعض العلماء إنه منقول بأسانيد صحيحة عن صاحبيين جليلين ، هما عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وعمر من الخلفاء الراشدين الذي أمرنا الحديث بالأخذ بسنتهم ، ونص على الاقتداء به وبأبي بكر الصديق في حديث آخر ، وأصحاب الرسول كالنجوم في الاقتداء بهم كما روي في حديث يقبل في فضائل الأعمال.

ولكن الذي ينقصنا هو التثبت من أن هذا الدعاء ورد عن عمر وابن مسعود ولم ينكره أحد من الصحابة ، كما ينقصنا التثبت من قول ابن عمر وابن مسعود عن هذا الدعاء : ما دعا عبد قط به إلا وسع الله في مشيئته [١].

ومهما يكن من شيء فإن أي دعاء بأية صيغة يشترط فيه ألا يكون معارضاً ولا منافياً للصحيح من العقائد والأحكام . وقد تحدث العلماء عن نقطتين هامتين في هذا الدعاء ، أولاهما ما جاء فيه من المحو والإثبات في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وهو سجل علم الله تعالى الذي لايتغير ولايتبدل ، فقال : إن المكتوب في اللوح هو ما قدر الله على عباده ومنه ما هو مشروط بدعاء أو عمل وهو المعلق والله يعلم أن صاحبه يدعو أو يعمله وما هو غير مشروط وهو المبرم ، والدعاء والعمل ينفع في الأول لأنه معلق عليه ، وأما نفعه في الثاني فهو التخفيف ، كما يقال : اللهم إني لا أسألك رد القضاء بل أسألك اللطف فيه وقد جاء في الحديث «إن الدعاء ينفع فيما نزل وما لم ينزل» والنفع هو على النحو المذكور .

روى مسلم أن النبي ﷺ سئل : فيم العمل اليوم : أفيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قالوا : ففيم العمل ؟ قال : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وفي رواية : أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا .

﴿وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل : ٥ - ١٠] ولم يرتض بعض العلماء هذا التفسير للمحو والإثبات في اللوح المحفوظ ، فذلك يكون في صحف الملائكة لا في علم الله سبحانه ولوحه المحفوظ[١] .

والنقطة الثانية : ما جاء فيه من أن ليلة النصف من شعبان هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم و يبرم : فهو ليس بصحيح ، فقد قال عكرمة : من قال ذلك فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها في رمضان ، فالليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم نزل فيها القرآن ، والقرآن نزل في ليلة القدر . وفي شهر رمضان . ومن قال : هناك حديث عن النبي ﷺ يقول «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى» فالحديث مرسل ، ومثله لاتعارض به النصوص [٢] ، وإن حاول بعضهم التوفيق بينهما بأن ما يحصل في شعبان هو نقل ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة .

ولا داعي لذلك فالدعاء المأثور في الكتاب والسنة أفضل [٣] .

س : هل هناك دعاء مخصوص لقيام الليل يكرره الإنسان حتى يقضي الله حاجته؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إن في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك كل ليلة» وفي البخاري ومسلم قوله ﷺ «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر

١- ذكره الآلوسي والفخر الرازي في التفسير . .
٢- المواهب اللدنية ، ج٢ ص٢٦٠ .
٣- وللاستزادة يمكن الرجوع إلى مجلة الأزهر ، المجلد الثاني ص٥١٥ والمجلد الثالث ص٥٠١ ومجلة الإسلام المجلد الثالث ، العددان ٣٥ ، ٣٦.

له» وروى الترمذي بسند صحيح أنه ﷺ قال «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن ذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن».

وليس هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجات في هذه الساعة المباركة ، فادع الله بما تريد ، مع الخشوع والحضور بقلبك وذهنك ، ومع مسارعتك إلى مرضاة ربك وعدم معصيته والبعد عن الحرام ، فإن الحرام يحول دون استجابة الدعاء.

س : هل هناك دعاء يدعو الإنسان به إذا لبس ثوباً جديداً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه -عمامة أو قميصاً أو رداء- ثم يقول «اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» [1].

وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيًّا وميتاً».

وفي (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري حديث رواه الحاكم وصححه جاء فيه «ومن لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا وألبسنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».

---

١ - حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وردت من السيد / بيتر أدولف ديترش برونز ، من رابن باخ بألمانيا الاتحادية أسئلة متنوعة عن الابتهالات نوردها مع الإجابة عليها فيما يلي :

س١ : ما مفهوم الابتهال في نظر الشرع الإسلامي ، وهل هناك فرق بينه وبين الدعاء ؟

ج : مفهوم الابتهال في نظر الشرع لايختلف عن مفهومه في اللغة العربية ، فالبهل والابتهال في اللغة الاسترسال والاجتهاد . قال لبيد :

في كهول سادة من قومه   نظر الدهر إليهم فابتهل

أي اجتهد الدهر في إهلاكهم .

والابتهال في الدعاء معناه الاسترسال والاجتهاد فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران : ٦١] أي نجتهد في الدعاء باللعن على الكاذبين [1].

ومن هذا يعلم أن الدعاء طُلب من العبد لله ، والابتهال اجتهاد في هذا الطلب . أي أن الابتهال أخص من مطلق الدعاء . والابتهالات المعروفة الآن مزيج من دعاء وثناء ومديح وذكر لله تعالى ، ونغمة التضرع في ذلك واضحة.

س٢ : هل مصطلح الابتهال الديني يمكن أن يفهم منه نص الابتهال المكتوب فقط . أو لابد أن يكون النص مجوداً بصوت حسن ؟

ج : الابتهال الديني تضرع إلى الله سبحانه ، ودعاء مشفوع بشدة الرغبة في قبوله والرهبة من عدم قبوله . وحتى يكون مرجو القبول ينبغي أن تلتزم فيه آداب الدعاء ، التي جاء بعضها في قوله تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] والمراد بالخيفة الإسرار به ليكون أقرب إلى

---

١ - تفسير القرطبي ج٤ ص١٠٤ .

الإخلاص وعدم الرياء وفي قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] والمراد بالخفية الخوف من الله أن يرد الدعاء . وفي قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] والخشوع هنا عدم انشغال الفكر بغير الله حين الدعاء ، والتزام الأدب والسكون عند مناجاته . والابتهال بما فيه من تضرع ورغبة ورهبة وخشوع ، يغلب أن يكون بصوت فيه تحزن قد يسلم إلى البكاء ، على نحو ما يكون في قراءة القرآن الكريم من التحبير والتجويد والتحزن الذي يؤثر في القلوب . وقد صح أن النبي ﷺ وقف يستمع إلى قراءة أبي موسى الأشعري دون أن يحس به ، ولما أخبره قال : لو علمت أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيراً . وهو ﷺ كان يتأثر لسماع القرآن ويبكي أحياناً ، كما حدث عند سماعه لقراءة عبدالله بن مسعود لقوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

وإذا كان من آداب الدعاء والابتهال الإسرار به فقد يكون الجهر به مناسباً لظروف معينة ، كما إذا كان جماعيًّا يشترك فيه غير المبتهل بالتأمين على الدعاء كما في صلاة الاستسقاء ، حيث تكون الخطبة مشتملة على استغاثة وتضرع أن ينزل الله عليهم المطر ، كما فعل النبي ﷺ .

ولاشك أن الصوت الحسن الخاشع لله يؤثر أكثر مما يؤثر الصوت العادي في مثل هذه المواقف . وذلك مع التزام القراءة الصحيحة فيما يتخلل الابتهالات من قرآن ، بعيداً عن الألحان التي تؤدى بها الأغاني والأناشيد الأخرى .

***

س٣: هل يمكن الحكم على الابتهالات الدينية بأنها دعاء مجود بصوت حسن؟

ج : نعم ، يمكن الحكم عليها بذلك في عرف الناس ، وإن كانت تؤدى شرعاً بدون ذلك فهي دعاء سبحانه ، قد يؤدى سرًّا دون حاجة إلى صوت حسن يؤثر في السامعين .

***

س٤: هل يعتبر الابتهال الديني عبادة ، وهل هناك آثار أو نصوص شرعية خاصة به ؟

ج : الابتهال الديني دعاء ، والدعاء عبادة أمر الله بها في مثل قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] إلى جانب الآيات السابقة في البند رقم ٢ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة» [1].

وإذا كان المراد من السؤال عن الآثار والنصوص الشرعية ، ما يدل على أنه عبادة فقد ذكرنا ذلك ، أما إذا كان المراد نصوصاً شرعية مأثورة في ابتهالات وأدعية خاصة فإن المراد من ذلك كثير ، وهو مذكور في القرآن والسنة ، اقرأ من سورة البقرة الآيات: [٢٠١ ، ٢٨٦] ومن سورة آل عمران الآيات : [٨ ، ٥٣ ، ١٤٧ ، ١٩١ ، ١٩٤] ومن سورة إبراهيم الآيتين : [٤٠ ، ٤١] ومن سورة الفرقان الآيتين : [٦٥ ، ٧٤] . و كتب الأحاديث النبوية فيها كثير من الأدعية ، ومن أجمعها كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سد الأبرار) للإمام النووي . والدعاء بالمأثور أفضل من الدعاء المصنوع إن كان يغني عنه .

س٥: إذا كان الشرع الإسلامي يبيح الابتهال فما الصورة التي يجب أن يكون عليها ، وهل هناك شروط لصحته أو قبوله ؟

ج : سبق في البند رقم ٢ شروط وآداب الدعاء ، ويزاد عليها البعد عن تناول المحرمات ، فإن تناول المحرمات يمنع قبول الدعاء ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنّى يستجاب له ؟ فمن أراد أن يكون مستجاب الدعوة فليكن مطعمه من الطيبات مما أحل الله ، إلى جانب البعد عن المحرمات الأخرى .

١- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

س٦: ما حكم الشرع على أنواع الابتهالات التي تشاهد الآن مثل الابتهال الفردي والابتهال مع البطانة ، والابتهال مع الآلات الموسيقية والابتهالات في أذكار الصوفية ؟

ج : الابتهالات الفردية والابتهالات مع البطانة باقية على الأصل في أنها حلال ولايوجد نص يمنعها لذاتها ، فإن عرض لها عارض من رياء أو سمعة أو تشويش على المصلين أو إيذاء لمريض أو إخلال بحرمة المسجد أو نحو ذلك كانت ممنوعة لهذه العوارض .

أما الآلات الموسيقية فهي في أصلها حلال ولايحرمها إلا عارض لها ، مثل الاستعانة بها على محرم كحفلات الخمر والرقص ، أو كانت ملهية عن واجب أو مسببة لضرر كإزعاج الآمنين والتشويش على المتعبدين .

والمشاهد أن الذين يشهدون مجالس الابتهالات مع الآلات الموسيقية يشدهم الإعجاب بأمرين الابتهال نفسه مادة وأداء ، والنغمات الموسيقية . والابتهال من حيث كونه تضرعاً لله تقل فيه الرغبة والرهبة والخشوع مع وجود الأصوات الموسيقية المؤثرة عليه ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب : ٤] ومن هنا تكون الابتهالات مع الموسيقى أقل أثراً دينيًا في نفس المبتهل ومن يستمعون إليه، ولهذا تكون الموسيقى مكروهة مع الابتهال إن قصد به التقرب إلى الله ، أما إذا قصد به إمتاع النفس بكلام حسن وأداء جميل فحكمه حكم الأغاني والأناشيد العادية وهي غير محرمة لذاتها بل لما يعرض لها من اشتمالها على مادة ممنوعة ، أو أدائها بلحن فيه فتنة وإثارة ، أو مصاحبتها لمحرم من اختلاط مريب أو شرب محرم ونحوهما أو إلهائها عن واجب .

والابتهالات في أذكار الصوفية أي الأناشيد التي تنظم بها حلقات الذكر ما دام لم تصحبها آلات طرب وما دام الذكر ملتزماً لآداب العبادة فلا مانع منها شرعاً ، فقد كانت الأغاني مشجعة للصحابة وهم يعملون في حفر الخندق وغيره ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ .

س٧: تذاع بعد قراءة القرآن وقبل أذان الفجر بعض الابتهالات الدينية ، وبخاصة في شهر رمضان . فهل هذا تقليد أو له أصل شرعي ؟

ج : لم تكن هذه الابتهالات موجودة في أيام النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح، بل هي أمر مستحدث ، والعلماء فيه فريقان ، بعضهم قال بمنعها لأنها بدعة في الدين والحديث يقول «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» [١]، وبعضهم قال بعدم منعها ، لأن كل أمر مستحدث لايحكم عليه بالرد . فمن المستحدثات المفيدة غير الضارة ما قبله الصحابة ، كاجتماع المسلمين على إمام واحد في صلاة التراويح في المسجد وقال عمر : نعمت البدعة هذه .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته الأوقاف المصرية [٢] أن التسابيح والاستغاثات قبل الأذان بالليل ونحو ذلك بدع مستحسنة. لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النص يقتضيها . انتهى .

وهي على كل حال دعاء في وقت السحر ، والله يقول عن المتقين ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٨] وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول عز وجل : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له»؟.

هذا هو رأي الجمهور ، وعند الحنابلة هي بدعة سيئة ، قال في (الإقناع) وشرحه من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون . وما من أحد من العلماء قال: إنه مستحب -لعله يقصد علماء الحنابلة- بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه .

١- رواه البخاري ومسلم.　　　٢- ص٢٣٨ .

وجاء في كتاب (تلبيس إبليس) لابن الجوزي قوله : ولقد رأيت من يقوم بليل كثير -أي جزء كبير من الليل- على المنارة فيعظ ويذكِّر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات .

وقد ذكر المقريزي في خططه [1] وما بعدها أن التسبيح ليلاً على المآذن لم يكن من فعل السلف ، وأول ما عرف ذلك كان في أيام موسى عليه السلام ، وهم في التيه بعد غرق فرعون . ثم ذكر تطوره وما يصحبه من نشيد وآلات حتى نهاية عهد بني إسرائيل في القدس .

وذكر أن أصله في مصر بدأ من أول عهد الفتح الإسلامي في ولاية مسلمة ابن مخلد ، وإشارة شرحبيل بأن يبدأ الأذان من منتصف الليل إلى قرب الفجر ، حتى لايضرب بالنواقيس في الكنائس في هذه الفترة ، وذكر أن الطولونيين رتبوا المكبِّرين والمسبحين ليلاً . ومن ذلك اتخذ الناس عادة التسبيح على المآذن قبل الفجر.

فالخلاصة أن الابتهالات قبل الفجر لايوجد ما يمنعها شرعاً عند جمهور العلماء، فهي وإن كانت تقليداً موروثاً لم يكن في عهد السلف الصالح - هي من البدع المستحسنة .

وإذا كان بعض النص يسيئون استعمالها عن طريق إذاعتها بمكبرات الصوت التي تزعج بعض ذوي الأعذار فإن ذلك لايمنع أصل إباحتها ، و ذلك بإنصات المستمعين إليها في المساجد بخشوع محافظة على حرمة المسجد ، ويمنع إيذاء ذوي الأعذار من جراء إذاعتها بمكبرات الصوت .

١- ج٤ ص٤٣ .

س : وردت نصوص يؤخذ منها أن الدعاء يرد القضاء وأن صلة الرحم تزيد في العمر ، فكيف يكون ذلك مع أن قضاء الله واحد وعلمه لا يتغير ؟

ج : روى الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لايرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ...» [1] وجاء في حديث البزار والطبراني والحاكم «لايغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» ومعنى يعتلجان : يتصارعان ويتدافعان .

قال العلماء في هذا : إن القضاء نوع من علم الله تعالى بما سيكون عليه حال العبد قبل خلقه ، ومنه قضاء مبرم لابد من وقوعه لايدفعه ولا يرفعه شيء ، ومنه قضاء معلق في وقوعه أو رفعه على شيء ، فالموت مثلاً قضاء مبرم لابد منه ولا يدفعه شيء ، وطول العمر قضاء معلق على فعل ، مثل صلة الرحم وعمل خير آخر ، كما في حديث «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» [2].

ومن هذا النوع المعلق أن يعلم الله سبحانه أن شيئاً سيحصل للعبد عند دعائه ، وأن مرضاً سيصيبه لايبرأ منه إلا بالدعاء والعلاج ، فكل حركات العبد والكون معلومة مكشوفة لله تعالى ، ولكنها مغيبة عنا ، ولذلك أمرنا بطاعته ، ومن الطاعة الدعاء الذي يؤكد الإنسان فيه إيمانه بضعفه وحاجته إلى الله ، وقد عبر عن هذا في الحديث بأنه العبادة أو مخ العبادة ، فإذا حصل الدعاء وتم ما أراد الله كانت إرادته مرتبطة بدعاء العبد كما علمها من قبل ، وما دام القضاء مغيباً علينا فعلينا امتثال أمر الله في الدعاء وغيره ، ولو علمنا ما قدر لنا ما كان هناك معنى للتكليف ولركدت حركة الحياة .

١- رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .

٢- رواه أحمد وغيره .

الزكاة

س : لماذا تفرض الزكاة على المسلمين في حين أن الدولة تحصل الضرائب من جميع المواطنين على السواء ، أريد إجابة منطقية لأني أقتنع بقوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ ؟

ج : سبقت الإجابة على الفرق بين الزكاة والضرائب ، ولا تغني الضرائب عن الزكاة وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لابد من تقبلها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع ، فإن الحكمة قد تذكر مع الحكم وربما لاتذكر، ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره . فالواقع أن أفعال الله خالية عن العبث ، ولكل فعل من أفعاله حكمة ، فهو ا لحكيم الخبير وإن كنا لاندرك هذه الحكم ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ .

وإذا كانت معرفة حكمة التشريع تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول ، وتساعد على رد الشبه وتحمي من الأباطيل ، فإن مجرد الامتثال لأنه أمر من الله فقط - وهو الموصوف بالحكمة البالغة -يدل على قوة الإيمان وتمام الخضوع لأوامر الله ، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أي تكليف وارد في النصوص الصحيحة يؤدي إلى الكفر ، لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجمع على أنه كلام الله تعالى .

والزكاة فرضت على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة ، منها قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وكثير من السور ، وقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] إلى غير ذلك من النصوص.

والإيمان بفرضيتها واجب ، بصرف النظر عن معرفة حكمتها ، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتزكية ، أي تخليص النفوس من شوائب البخل والشح

والأنانية والحرص والطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة ، وتحليتها بالرحمة والحنان والغيرية والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير ، والحيلولة دون الوقوع فيما تجر إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرقة وما إلى ذلك ، كما أن الزكاة أساس العدل الاجتماعي الذي يدعو إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحرمات ، وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزكاة تعد رمزاً لامتثال أوامر الله في التعاون فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لايعطيها هذا المورد الرمزي ، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب ، والواجبات الأخرى ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة ، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبداً ، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لاتدخل تحت المصارف المحددة للزكاة ، ولانحتاج إلى التعسف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولي الأمر من الضرائب وغيرها[1].

***

س : لماذا خص الله الجنب والجبهة والظهر بالكي في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ﴾ ؟

ج : هاتان الآيتان من سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ وقال القرطبي في التفسير : الكي في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع . فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء التصوف : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحا من الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم والكشح هو الجنب ولما أسندوا ظهورهم إلى أمواالهم ثقة بها واعتماداً عليها كويت ظهورهم .

---

١ - انظر رسالتي عن الزكاة.

وقال علماء الظاهر -أي غير الصوفية- : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه ، وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره ، فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

هذه آراء لامانع من قبولها في تفسير هذه الآية ، وفي عذاب مانعي الزكاة نصوص كثيرة في القرآن والسنة يسهل الرجوع إليها .

س : ما هي قصة ثعلبة الذي منع الزكاة ؟

ج : يذكر كثير من المفسرين لقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

أقول ذكر كثير منهم : أن المراد به هو ثعلبه بن حاطب ، ويظن الكثير من الناس أنه هو ثعلبة ، أحد من شهد بدراً ثم يجيءالسؤال : كيف يصح أن يكون ثعلبة من أهل بدر ثم ينقلب منافقاً يسجل نفاقه في القرآن ؟

وقد ذكر المحققون أن ثعلبة هذا غير ثعلبة البدري ، والتشابه إنما هو في الاسم فقط .

ولما ذكر البارودي وابن السكن وابن شاهين وغيرهم أنه هو البدري أنكر الحافظ ابن حجر ذلك وقال في كتابه «الإصابة» ولا أظن الخبر يصح ، وإن صح ففي كونه هو البدري نظر .

وقد ذكر ابن الكلبي أن ثعلبة بن حاطب الذي شهد بدراً قتل بأحد ، فتأكدت المغايرة بينهما ، فإن صاحب القصة تأخر إلى خلافة عثمان . قال : ويقوي ذلك أن في تفسير ابن مردويه اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب ، وقد ثبت أنه ﷺ قال : «لايدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية» وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر

«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما ينزل ؟ فالظاهر أنه غيره .

فالواجب عند ذكر هذه القصص المثيرة : التحري في ثبوت ذلك وعدمه ، ومثل هذا ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] . حيث قالوا : إن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا ، لئن مات لأتزوجن عائشة .

س : هل يجوز للحاكم أن ينشئ مؤسسة تجمع الزكاة إجباريًّا من المسلمين ، وماذا يكون موقف أهل الكتاب ؟

ج : كانت الزكاة تجبى بمعرفة ولي الأمر ، فكان الرسول ﷺ يرسل عمالاً لجبايتها من الأقاليم ، ويقوم بتوزيعها حسب المصارف المذكورة في القرآن الكريم ، واستمر الأمر على ذلك أيام أبي بكر وعمر ، ثم رؤي في أيام عثمان أن تكون الأموال الظاهرة التي يمكن للمسئولين تقدير الزكاة فيها وجبايتها -بإشراف الحاكم ، أما الأموال الباطنة فيترك لصاحبها إخراج الزكاة عنها ، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فلم يعد للحكومات دخل في جبايتها .

قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ في كتابه [1]: إن الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة ما لايمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

١- الأحكام السلطانية ص١١٣.

وعلى هذا يمكن الآن أن تجعل إدارة خاصة لجمع الزكاة وتوزيعها ، وهذه الزكاة مفروضة على المسلمين ، أما غيرهم فيمكن لولي الأمر أن يفرض عليهم ضريبة مناسبة في مقابل الزكاة ، كما كان الحال في القديم من أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الحكم الإسلامي.

س : هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة على مالي من ضمن الزكاة الواجبة؟

ج : الضرائب فريضة فرضها ولي الأمر لحاجة البلد إليها ، وطاعته في المصلحة واجبة ، ولا تجوز مخالفته قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] على أن تكون عادلة في تقديرها وجبايتها وإنفاقها، يقول ابن حزم : على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين . وفي حديث مسلم «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» حتى لو أحس الإنسان أنها ظالمة فالواجب دفعها ، وله الحق في الشكوى ، روى مسلم أن مسلمة بن يزيد الجعفي قال للنبيﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال لهﷺ «اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وجاء في تفسير القرطبي [1] ، قوله : اختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم به ، يؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟.

فقيل : لا ، وهو قول سُحْنون من علمائنا .

١- ج١٦ ص ٤٢ .

الضرائب لا تغني عن الزكاة ، لأن الزكاة فرض الله وإحدى الدعائم الخمسة للإسلام ، ولها مصارف معينة ، ووعاء معين . أما الضرائب فتشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء ، ولايختص بوعاء معين ولا مصرف معين . وقد ذم ابن حجر الهيتمي [1] ، التجار الذين يحسبون المكس -الضريبة- من الزكاة، وإن كان قد ذم المكس إذا كان لغير حاجة .

وقرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥م أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لايغني القيام بها عن أداء الزكاة المفروضة .

س : هل يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ؟

ج : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ، وهو الحول في النقود والتجارة والأنعام ، والدليل على ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل مِحِلِّها وإن كان في السند مقال . وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين هل يجزيه ؟ قال : يجزيه ، وعن الزهري أنه كان لايرى بأساً أن يعجل الإنسان زكاته قبل الحول وقال مالك : لايجزي إخراجها حتى يحول الحول [للأحاديث التي ربطت وجوبها بالحول كحديث علي الذي رواه أبو داود وفيه مقال] وقال بذلك ربيعة وسفيان الثوري وداود . يقول ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة -أي التي لها أجل- أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

ومثل الزكاة العامة زكاة الفطر -فالجمهور على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان يفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قبل ذلك ففيه خلاف .

١- ج١ ص١٨٣ .

فعند أبي حنيفة يجوز إخراجها قبل شهر رمضان ، وعند الشافعي يجوز من أول شهر رمضان ، أما عند مالك وأحمد فلا يجوز إلا قبل العيد بيوم أو يومين .

س : ما حكم من له دين عند غيره من الناس هل تجب عليه الزكاة فيه كل سنة، وهل يمكن أن يحط من هذا الدين ويجعله من الزكاة ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ما يأتي :

الشافعية قالوا : تجب الزكاة في الدين إذا كان ثابتاً وتمكّن من أخذه من المدين ، فيخرجها عن الأعوام الماضية ، وقال المالكية : من ملك شيئاً من ميراث أو هبة أو غيرهما ولم يضع يده عليه بل بقى ديناً له عند واضع اليد فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضي حول من يوم قبضه . ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أعواماً تجب عليه زكاة عام واحد بعد حول من الملك .

والحنفية قالوا : إن الدين ثلاثة أقسام :

أ - دين قوي ، وهو دين القرض والتجارة إذا كان معترفاً به ولو مفلساً ، تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه ، بشرط حولان الحول من وقت ملك النصاب ، لا من وقت القبض .

ب - دين متوسط ، وهو ما ليس للتجارة ، كثمن دار وثياب وطعام ، لاتجب الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً .

ج - دين ضعيف ، وهو ما كان في مقابل شيء غير المال ، كدين المهر والخلع ، تجب الزكاة بقبض نصاب منه ، وبشرط حولان الحول من وقت القبض .

وجاء في تفسير القرطبي لمعنى الغارمين [1] ، أن العلماء اختلفوا : هل يقضى منها -أي الزكاة- دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لايؤدى من الصدقة دين ميت ، وهو قول ابن المواز ، قال أبو حنيفة : ولايعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من

١ - ج٨ ص١٨٥ .

حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وقال علماؤنا -أي المالكية- وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ: «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» الضياع بالفتح -العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمِّي العيال بالمصدر، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أي فقراء .

س : أنا أقدر زكاة مالي عند آخر الحول ، وأعرف فقراء هم أولى بدفعها إليهم، لكن أعرف إذا أخذوها دفعة واحدة أنفقوها بسرعة واشتدت حاجتهم بعد ذلك ، ورأيت أن من المصلحة أن أعطيهم كل شهر مقداراً منها حتى ينتهي العام وقد برئت ذمتي من الزكاة تماماً ، فهل في هذا ما يخالف الشرع؟

ج : عندما يحين وقت وجوب الزكاة يجب إخراجها ومن الخير التعجيل بإعطائها للجهات المستحقة ، فقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ عندما انصرف من صلاة العصر قام سريعاً فدخل بعض بيوت أزواجه ، ثم عاد ، فوجد في وجوه القوم تعاجباً لسرعته فقال «ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا ، فأمرت بقسمته» وروى الشافعي والبخاري في التاريخ عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته» [1].

وهذا شأن كل ديْن واجب ينبغي التعجيل بأدائه ، ومن هنا قال جمهور الفقهاء بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها .

لكن مع فصل الزكاة أو تعيين قدرها إذا رأى الإنسان أن من المصلحة توزيعها على فترات فلا مانع ، كانتظار وصول المستحقين أو السفر إليهم ، أو جعلها كراتب

١- رواه الحميدي وزاد ، قال «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» .

شهري لأسرة فقيرة لو أخذتها مرة واحدة أنفقتها في غير ما يلزم ، وبعد ذلك تحتاج إلى مساعدة .

وما دام الإنسان يبغي المصلحة فلا مانع من توزيعها على فترات ، مع التوصية لأوليائه بمعرفة ما يجب عليه وما بقي من غير توزيع ، حتى يقوموا بتوزيعه عند اللزوم .

س : نعرف أن التكليف بالعبادات يكون عند البلوغ ، فلو ترك والد لولده الصغير مالاً يبلغ النصاب ، هل تجب في ماله زكاة ؟

ج : العلماء فريقان في حكم الزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ حد التكليف ، فريق لايرى وجوب الزكاة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ، وقصدوا الزكاة في الزروع والثمار كما جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ، وحجتهم في ذلك أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة تحتاج إلى نية ، والصبي لاتتحقق منه النية ، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية فتسقط الزكاة كذلك ، كما احتجوا بحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ .....» وبقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ولكن هذه الأدلة تصلح لمن لايوجب الزكاة على الصبي أصلاً ، ولا تصلح لمن أوجبها في بعض المال .

وضموا إلى هذه الأدلة النقلية دليلاً عقليًّا وهو : أن مصلحة الصغير في إبقاء ماله، والزكاة تنقصه وقد تستهلكه ، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة. وهذه العلة العقلية تساعد من يقول بوجوب الزكاة من ماله النامي بنفسه كالزروع والمواشي ، أو الذي ينمى بالعمل والتثمير كالنقود التي يتجر فيها بالمضاربة.

والفريق الثاني من العلماء يرى وجوب الزكاة في مال الصبي ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد ، ومن أدلتهم عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال

الأغنياء ، دون استثناء صبي أو غيره ، وحيث إن الصبيان يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء كما يدل عليه حديث معاذ لما أرسله النبيﷺ إلى اليمن حيث قال له «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ومن أدلتهم حديث رواه الطبراني مرفوعاً «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ومثله حديث الترمذي وإن كان فيه مقال ، غير أن معناه صحيح موقوف على عمر ، فقد صحح البيهقي عنه : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ، والمراد بها الزكاة . وكما صح الحكم عن عمر صح عن غيره من عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لايحتج بها .

وإلى جانب هذه الأدلة قالوا : إن مقصود الزكاة سَدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله وتطهيراً للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة .

وعلى هذا القول : ولي الصبي يخرج الزكاة عنه من ماله ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، وبعض المالكية قال : يخرجها الولي إذا أمن أن يطالبه وجعل له ذلك ، وإلا فلا .

ويؤخذ من هذا أن الجمهور يوجبون الزكاة في مال الصبي . ومثله المجنون الذي بلغ مجنوناً ، أو أصابه الجنون بعد ذلك .

س : كيف تزكى الأسهم والسندات ؟

ج : أسهم الشركات هي التي يشتريها الناس لتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة ، ويوزع على المساهمين فيها ما يخص كلاً منهم من ربح أو خسارة ، كشركة الحديد والصلب مثلاً .

فإن كان القصد من شرائها هو الاتجار فيها أي عرضها للبيع كأية سلعة تعرض للبيع والشراء أو كانت الشركة تجارية وجبت فيها الزكاة كسائر أنواع التجارة .

والتجارة فيها زكاة كما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء مستأنسين بحديث أبي داود والبيهقي عن سرمة بن جندب قال : إن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ، كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أدِّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هي الأدم ، قال : قَوِّمه ثم أخرج صدقته ، يقول صاحب المغني : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . والأدم : الجلد ، والجعاب الأوعية التي يوضع فيها النبل.

وعلى هذا تقوم هذه الأسهم وحصة الشركة ويضم إليها ما حصل من أرباح فإن بلغت نصاباً بعد تمام الحول أخرج منها ربع العشر (٢.٥٪) .

أما إذا قصد من شرائها أن يعيش على ريعها فإن أمكنه أن يعرف مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر ، وإن لم يعرف فأكثر الآراء على ضم الريع إلى سائر أمواله من حيث النصاب والحول ويخرج منها ربع العشر .

جاء ذلك في قرارات المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م. وأرى أن الأسلم هو إخراج زكاتها مطلقاً بمقدار ربع العشر [١].

أما السندات فهي ديون لأصحابها على البنوك التي تصدرها ، وهي تزكى زكاة الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له . وهذه ليس فيها خلاف معتبر إنما الخلاف في وقت وجوبها ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ، ومتى قبضه يزكيه عما مضى ، وقال الشافعي : يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه وقال مالك تجب عليه زكاة سنة واحدة عند قبضه [٢].

لكن إذا كان لهذه السندات ريع هو فائدة فتعتبر الفائدة ربا ، والربا مال خبيث لايملك فلا زكاة فيه ، فالله طيب لايقبل إلا طيباً . ويجب التبرؤ من هذه الفائدة

١- كما جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية منشورة في المجلد الخامس «ص١٧٨٨» من الفتاوى الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكانت بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٥٧م .

٢- انظر فقه المذاهب الأربعة .

وتوجيهها إلى منفعة عامة كما هو المختار من كيفية التصرف في الأموال المحرمة التي يتعذر ردها إلى أصحابها .

وما يقال من أن هذه السندات مال نام كالزراعة فيخرج العشر من ريعها -على الرغم من أن هذه الفائدة محرمة- فغير مقبول [1] هذا والأشياء المستغلة كالمصانع والعقارات والسيارات المعدة للإيجار وليس للتجارة لا زكاة على أعيانها ، بل على الريع الناتج منها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فيخرج من ذلك ربع العشر .

س : ما حكم التعامل مع البنوك ، وما رأي الدين فيما يطلق عليه شهادات الاستثمار ؟ وكيف تزكى الأموال المستثمرة؟

ج : نظام البنوك نظام مستحدث في المجتمع الإسلامي ، والأعمال التي تقوم بها مختلفة منها ما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ، ومن أهم هذه الأعمال:

١- **إقراض الغير** : فإذا حدث في مقابل فائدة مشروطة فهو حرام لأنه أحد صور الربا التي نزل القرآن بتحريمها ، والتي عبر عنها بالقول المعروف ، كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والمراد به النفع المشروط أو المعروف في العرف العام .

٢- **فتح الاعتماد** : وحكمه حكم القرض من وقت سحب المبلغ من البنك ، فإن كان بفائدة مشروطة فهو حرام .

٣- **إصدار السندات** : عند اقتراض البنك من الغير ، لدعم رأس المال مثلاً ، وذلك نظير فائدة ، وهو حرام .

٤- **الخصم والتحصيل** : أي أخذ أوراق تجارية ليحصلها البنك مؤجلاً ، مع أقل من قيمتها لحاملها عاجلاً ، وهو حرام ، لأنه تحويل لايتساوى فيه المبلغان .

١- ويمكن الرجوع إلى كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص١٨٣.

٥- **الاعتمادات المستندية** : وفيها يتعهد البنك للمصدِّر بدفع المستحقات له على المستورد ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز .

٦- **خطابات الضمان** : وفيها يتعهد البنك بمكتوب يرسله ، بناء على طلب عميله، إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز.

٧- **الإيداع** : إن كان بغير فائدة جاز ، وإن كان بفائدة حرم ، لأنه قرض جر نفعاً مشروطاً .

٨- **الحساب الجاري** : إن بدأ بدفع البنك مالاً لمصلحة العميل نظير فائدة فهو حرام ، وإن بدأ بدفع العميل وأخذ فائدة عليه فهو حرام أيضاً ، وإن بدأ بدفع العميل ودفع عمولة مقابل إدارة حسابه فهو جائز .

٩- **تأجير الخزائن** : لقاء أجر وهو جائز .

١٠- **الكمبيو** : وهو مبادلة عملة محلية بأجنبية وبالعكس ، وهي جائزة .

١١- **تحويل النقود داخليًّا أو خارجيًّا بعمولة** : وهو جائز

١٢- **النقد الآجل** : وهو التحديد في الحال بسعر الصرف لعملة ستسلم في المستقبل متفق عليه ، وهو جائز .

١٣- **التأمين ضد استهلاك السندات** : وهو حرام [١].

وشهادات الاستثمار يدفع فيها العميل للبنك مالاً ليتعامل فيه بمعاملات مختلفة لا شأن للعميل بها وقد نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م على أنها قرض . والمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني نصت على أن كل وديعة يودعها إنسان ما وأذن في استثمارها فهي قرض . وسواء اعتبرناها قرضاً أو وديعة فهي بحكم القانون وبحكم الشرع قرض جر نفعاً مشروطاً ، وذلك ربا [٢] .

١- توضيح هذه الأعمال وتوجيه الاستدلال على حكمها يمكن الرجوع فيه إلى كتاب (الأعمال المصرفية والإسلام) تأليف مصطفى الهمشري .

٢- نص المادة ٧٢٦ مدني : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع غير مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً «الوديعة النقدية المصرية للدكتور عطية عبدالحليم صقر ص ٤٨» .

وهذه الشهادات أنواع، منها :

١- شهادات بفائدة محدودة (أ ، ب) وهي حرام -لأنها معاملة ربوية ، وقد صدرت بذلك عدة فتاوى من دار الإفتاء المصرية منشورة في (الفتاوى الإسلامية) التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف[١] حيث جاء ما نصه : إن الإسلام حرم الربا بنوعيته -ربا الزيادة وربا النسيئة- وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن. ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة ، لايحل للمسلم الانتفاع به .

أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة ، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة ، الذي أحله بعض الفقهاء . والله أعلم [٢] .

كما نشر مثل هذا الحكم بالمجلد نفسه [٣].

٢ - شهادات بدون فائدة محددة (ج) وهي حلال لأنها كالإيداع أو القرض بدون فائدة مشروطة ، وإذا استردها صاحبها استردها دون زيادة أو نقص .

١- وذلك في المجلد التاسع ص٣٣٣٥ بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٧٩م.

٢- أرسل شيخ الأزهر جاد الحق خطاباً إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بأن الشهادة (ج) جائزة ، أما (أ ، ب) فيرى اعتبار ما يعطى (منحة) وليس فائدة ، ولم يستجب الوزير (٢٢/١٢/١٩٨٣م) .

٣- في ص٣٣٣٧ بتاريخ ١٠من يناير ١٩٨٠م، وفي ص ٣٣٤٣ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٨٠م وفي ص٣٣٥٠ بتاريخ ٢ من فبراير ١٩٨١م وفي ص٣٣٥٣ بتاريخ ٢من نوفمبر ١٩٨١م وفي ص٣٣٦٦ بتاريخ ١٤ من أبريل ١٩٨١ وفي المجلد العاشر ص٣٥٦٣ بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م.

أما الجوائز التي توزع بطريق القرعة فليست فائدة على القرض لأنها ليست حقًّا لكل حامل شهادة ، وقد سبق أنها من باب الوعد بالجائزة ، فهي حلال ، وقد صدرت بذلك أيضاً فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وهنا سؤالان :

الأول : كيف تزكى الأموال المودعة باسم شهادات الاستثمار ؟

والجواب : أن الزكاة تكون على أصل المبلغ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان فائضاً عن الديون وحاجات الإنسان لنفقته ونفقة من يعوله .

أما الأرباح من الشهادات ذات العائد المشروط (أ ، ب) فلا زكاة عليها ، لأنها مال حرام ، وقال الإمام الغزالي في كتابه [1] فيمن في يده مال حرام مَحْض : ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما ردًّا على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك . هذا والمضاربة تتعرض للخسارة . ومحظور على البنوك التعامل فيما يحتمل الخسارة ، ففي المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣لسنة ١٩٥٧م ــ ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك ــ ونصها : يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ ــ التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا ...

ب- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

جـ- قبول الأسهم التي يتكون فيها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض أو التعامل في هذه الأسهم .

د- امتلاك أسهم الشركات فيما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة[2].

الثاني : كيف يكون التصرف في هذه الأرباح ؟

والجواب : أنه لايحل الانتفاع بها ، لأنها من الكسب الحرام ، وله أن يقبضها ويوجهها إلى أي طريق من طرق البر العامة كبناء المستشفيات وإعانة الجمعيات

١- الإحياء ج٢ ، ص١١٨ .

٢- مجلة الأزهر ــ صفر ١٤١٢هـ - أغسطس ١٩٩١م .

الخيرية ، وذلك إبراء للذمة من المسئولية أمام الله ، ولايجازى على ذلك جزاء التصدق، فالله طيب لايقبل إلا طيباً ، وقد سبق قول الغزالي في ذلك [1].

هذا ، ولايقال إن الشهادات ذات العائد المحدد يمكن أن تكون من باب المضاربة المشروعة ، ذلك لأنها بنص القانون قروض يملكها البنكِ ويتصرف فيها كيف يشاء، والربح فيها محدد بالنسبة لرأس المال ، وليس فيها تحمل للخسارة ، أما المضاربة فالمال فيها مملوك لصاحبه وضع أمانة تحت يد العامل فيه ، والعائد يوزع بنسبة بين الطرفين لا شأن لها برأس المال ، وهذا العائد يزيد وينقص فيتأثر به كل من الطرفين، وربما لايكون هناك عائد أصلاً ، فلا يستفيد صاحب المال شيئاً . فهناك فرق بل فروق بين المعاملتين لايصح معها القياس . وما دامت هنا وسائل مباحة للاستثمار فلماذا نلجأ إلى الحرام أو ما فيه شبهة ؟

س : هل تجب الزكاة في المضاربة على صاحب المال أو على العامل أو عليهما معاً؟

ج : المضاربة أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر يتاجر فيه على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث مثلاً .

والعامل في المضاربة ليس شريكاً في رأس مال التجارة ، فهو كله لصاحب المال ، ولايشاركه إلا في الربح الناتج من رأس المال ، فهو بمثابة الأجير الذي يؤدي عملاً لصاحب المال ، وبدل أن يحدد له أجراً معلوماً كل شهر أو كل سنة أو كل صفقة تجارية جعل له نسبة من الربح أيًّا كان قدرها ، ولئن كان في ذلك بعض الجهالة من جهة المقدار فالأجر معلوم من جهة النسبة ، ويغتفر ذلك لحاجة الناس إلى هذه المعاملة فقد يملك الشخص مالاً ولايعرف كيف يستثمره ، ويملك شخص آخر المعرفة والخبرة ولكن لايملك المال ، فيتعاونان على خيرهما وعلى خير المجتمع وكانت هذه المعاملة معترفاً بها أيام النبي ﷺ .

١- ويمكن الرجوع في توضيحه إلى الصفحات من ١١٣ - ١١٩ من الجزء الثاني من كتابه (الإحياء) طبعة عثمان خليفة .

ومن هنا تكون الزكاة على صاحب المال زكاة تجارة ، يخرج ربع العشر على الأصل والربح بعد خصم الديون والمصاريف التي منها حصة العامل ، على ما رآه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخذ به ابن حزم في خصم القرض والنفقة من محصول الزروع والثمار ، وتكون الزكاة على ما بقي . وهذه الزكاة في آخر الحوْل ، أما العامل فليست عليه زكاة لأنه لايملك شيئاً من رأس المال ، وإنما زكاته على حصته من الربح إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

س : في شركة بيني وبين غير مسلم ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة من نصيبه ؟

ج : هناك خلاف بين العلماء في مخاطبة غير المسلم بفروع الشريعة أو عدم مخاطبته، فالبعض يقول : لايخاطب بها كالصلاة والزكاة لأنها لاتقبل منه ، والبعض يقول : يخاطب بها كما يخاطب بالإسلام ، ومعنى المخاطبة المطالبة .

وفي هذه المسألة يجب على الشريك المسلم أن يخرج الزكاة عن نصيبه هو ، على الأصل وعلى الربح كما هو معروف ، ولايجب عليه إجبار شريكه على إخراج الزكاة ، بل لايجب ولايجوز إجباره على الدخول في الإسلام ، والنصوص في ذلك معروفة.

س : هل هناك واجبات أو حقوق يجب القيام بها في الأموال غير الزكاة ؟

ج : تحدث العلماء عن هذه القضية ، ومعروف أن الحق يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، أما المندوب فإن المال فيه حق غير الزكاة ، ونصوص التطوع والتبرع والمعاونة كثيرة ، أما الحق الواجب فعلى رأسه الزكاة ، أما غير الزكاة فهناك واجبات أخرى في المال ، وذلك إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين ، وهذا الواجب ليس محدداً في وعائه ولا مقداره ، وقد صح في الحديث «على كل مسلم صدقة» يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧] : استدل به من قال : إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البر - وقيل : المراد الزكاة ، والأول أصح ، وجاء بحديث فيه مقال - وهو ما أخرجه ابن ماجه والترمذي بأن في المال حقًّا

سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:١٧٧] . وقال القرطبي : إن الحديث إذا كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] وذلك دليل على أن المراد بقوله ﷺ وآتى المال - ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال الإمام مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً وهو يقوّي ما اخترناه .

يقول ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم ، فيأمر لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف والشمس وعيون المارة ، برهان ذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] وحديث «من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا -الراوي هو أبوسعيد الخدري- أنه لاحق لأحد منا في فضل . وجاءت أحاديث كثيرة تحث على إطعام المسكين ، وتنهى عن القسوة على المحتاج ، فمن لايرحم لا يرحم ، وتنهى عن ظلم المسلم وتعريض إسلامه للأذى من جوع وعُرْيٍ وغيرهما ، ورأى ابن حزم وغيره أن الأمر فيها للوجوب لا للندب .

ومهما يكن من شيء فإن المال فيه حقوق للغير ، منها ما هو واجب كالزكاة ، وفيها ما هو مندوب كالصدقة .

س : هل يجوز وضع أموال في وعاء ادخاري يدر ربحاً باسم أحد المحتاجين بحيث يحصل على الأرباح ويحتفظ برأس المال إلى أن يتم تعليمه؟

ج : يجب إعطاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها ، والمالك حُرٌّ بعد ذلك في إنفاقها أو في استثمارها ، ولايتولى المزكي هذا الاستثمار بنفسه بل يتولاه من أخذ الزكاة

أو يوكل المزكي فيه . وبشرط أن يكون الاستثمار حلالاً في وعاء ادخاري يسير حسب الشريعة الإسلامية ، وإلا كان حراماً ، وما يحصل منه من أرباح يكون رباً ، لايباركه الله ، بل أعلن الحرب على من يقومون به ، وأوعد عليه بالعقاب الشديد .

س : نريد تقدير أنصبة الزكاة بالمقاييس الحديثة بدل المقاييس القديمة التي بطل بعضها ؟

ج : جاء في كتاب (المنتخب من السنة) طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية[1]، أن الزكاة في الحبوب والثمار تكون عند بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق يساوي ستين صاعاً ، والصاع يساوي أربعة أمداد ، والمد يساوي رطلاً وثلث رطل ، بالرطل العراقي وهو يساوي (١٣٠) مائة وثلاثين درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، والصاع يكون ٦٩٦ درهماً -الصاع يساوي بالكيلو جرام ٦٩٦ والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهي ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهي ٣٢٤ درهماً يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً - أي أربع أوقيات .

والوسق «ستون صاعا x ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات ، فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب : خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلوجراماً ، فيكون ٦٤٥ كيلوجراماً ، وهو الذي عليه العمل في مصر .

هذا ، وفي تقدير الشيخ أبو العلا البنا أن النصاب عند الحنفية يساوي ٥, ٩٧٨ ٩٧٨.٥ كيلوجرام ، وعند غيرهم يساوي ٣٢, ٦٥٢ كيلوجرام .

س : يقول بعض الناس إن التجارة لاتجب فيها الزكاة لعدم ذكرها في القرآن الكريم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والزكاة فيها واجبة ، لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن

١- ج٦ ص٢٣٨ .

أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقته» والبز هو الثياب المعدة للبيع ، يعني أن عينها لا زكاة فيها فوجبت الزكاة في قيمتها التجارية ، وهناك دليل ذكره الرملي بقوله : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذي يُعَدُّ للبيع [1] .

وروى الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم -جمع أديم وهو الجلد- والجِعَاب -جمع جعبة وهي كيس النبال- فمر بي عمر بن الخطاب فقال : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم ، قال : قوِّمه ثم أخرج صدقته ، قال ابن قدامة في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً . وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . ودليل الجمهور القياس ، لأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الزروع والحيوان والذهب والفضة [يعني لو لم يكن هناك نص مقبول في وجوب الزكاة في التجارة فالدليل هو القياس ، مع الإجماع على قصة عمر مع صاحب الأدم].

ولاتجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة السلع نصاب الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وكانت مملوكة بقصد التجارة لا القنية والإمساك للانتفاع بها ، كما تضم الأرباح الناتجة عن ذلك إليها ، ومقدار الزكاة هو ربع العشر ، وتخرج من القيمة لامن عُروض التجارة ، وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال.

س : كيف تُقَوَّم السلع التجارية عند إخراج زكاتها ، هل تقوَّم بثمنها عند الشراء، أو بقيمتها عند انتهاء الحول ؟

ج : إن الزكاة ركن من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة في كل ما فيه نماء من النقد والثروة الحيوانية والثروة الزراعية ، والتجارة إحدى وسائل التنمية ، لأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، ويكاد الإجماع يكون منعقداً على وجوب الزكاة فيها، والدليل على وجوبها قبل الإجماع مع القياس على الثروات النامية ، ما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه

---

١ - (حاشية الشرقاوي على التحرير ج١ ص٣٥٤) رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب .

للبيع ، وقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته» والبز الثياب المعدة للبيع ، وكذلك ما رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم - أي الجلود - والجعاب -أي أوعية السهام- والجفان - أي أوعية الطعام - فمرَّ بي عمر ابن الخطاب ، فقال: أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته . يقول صاحب المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً.

وقول عمر عن الأدم : قوِّمه ، يدل على أن زكاة التجارة ليست في عين السلع والعروض ، وإنما في قيمتها ، وعلى ذلك عند إخراج زكاة التجارة تقوَّم السلع وتخرج الزكاة من قيمتها ، وهي ربع العشر ، ٢,٥٪ وتقويم السلعة لايكون بالسعر الذي اشتريت به ، وإنما بالسعر الذي يكون عند انتهاء الحول ، وهو و قت وجوب الزكاة، ولاعبرة بالنقص أو الزيادة عن ثمنها الأصلي .

ولا تجب زكاة التجارة إلا بعد مرور الحول ، وبعد أن تبلغ قيمتها نصاباً ، وهو ما يستوي ثمنه خمسة وثمانين جراماً من الذهب تقريباً ، وهو نصاب الذهب ، على أن يضم إليها الربح الذي حققته التجارة أثناء الحول ، وبقى متداولاً حتى آخر الحول، وتخصم الديون التي عليه ، أما التي له عند الغير ، فلا تزكَّى إلا عند قبضها، على ما يراه الإمام مالك رضي الله عنه ، وذلك عن سنة ، وفي ذلك تيسير على من يبيعون بالأجل ، مع النصيحة بالرحمة والقناعة .

هذا ، وندعو للتجار الحريصين على إخراج الزكاة ، بالبركة والنماء ، ونذكرهم بقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وحسنه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

س : هل تجب الزكاة في حلي المرأة ، وما مقدارها ؟

ج : إذا تحلت المرأة بأي نوع من أنواع الحلي غير الذهب والفضة فلا زكاة عليه مهما بلغ قدره ما دام متخذاً للحلية لا للتجارة ، وذلك كالماس واللؤلؤ ، وهذا باتفاق الفقهاء .

أما حلية الذهب والفضة ففي حكم الزكاة فيها خلاف ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيما يبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول وهو من الذهب حوالي خمسة وثمانين جراماً (٢٠ديناراً) ومن الفضة حوالي ستمائة جرام (٢٠٠درهم) وذلك لعموم الأدلة الواردة في الذهب والفضة ، ولأحاديث خاصة بالحلي ، منها :

أن امرأتين جاءتا لرسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار» ؟ قالتا : لا ، قال «فأديا حق هذا الذي في أيديكما»[١] وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبيﷺ، وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا «أتعطيان زكاته» ؟ قالت : فقلنا : لا ، قال «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته»[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من ورِق -خواتم كباراً من فضة- فقال لي «ما هذا يا عائشة» ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال «أتؤدين زكاتهن» ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال «هي حسبك من النار»[٣]، والمعنى : لو لم تعذبي في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفى .

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المُعد للاستعمال إذا كان في حد المعقول ، أي لا إسراف فيه : وتحمل الأحاديث السابقة على ما كان فيه إسراف، لكن مالكاً قال بعدم وجوب الزكاة فيه مهما بلغ قدره ، على شرط أن يكون مُعَدًّا لاستعمالها ، أي ليس مُعَدًّا لنوائب الدهر ، ولا لحلية بنتها عندما تتزوج، ولا للتجارة.

والدليل على ذلك ما رواه البيهقي أن جابر بن عبدالله سئل عن الحلي : أفيه زكاة؟ قال : لا ، فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر . وروى البيهقي أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه ، نحواً من خمسين ألفاً ، وروى مالك في الموطأ أن عائشة كانت تلي بنات أخيها اليتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وكذلك قال أحمد بن حنبل بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كان معدًّا للاستعمال. ورأى أن مذهب الشافعي وسط بين هذه المذاهب لأنه لايمنع المرأة

١- رواه الترمذي والدارقطني وأحمد وأبو داود بألفاظ متقاربة .
٢- رواه أحمد بإسناد حسن .
٣- رواه أبو داود والدارقطني .

زينتها ويحد من الإسراف فيها ، حتى لاتكون وسيلة لتعطيل المال عن السيولة والنشاط الاقتصادي .

س : هل تجب الزكاة على الراتب أو الأجر الذي يأخذه الإنسان على عمله ؟

ج : لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ولم يرد نص خاص في وجوبها فيما عداها ، ما عدا قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد رأى الأئمة الثلاثة عدم وجوب الزكاة في غير ما حدده بخصوصه القرآن والسنة ، وحملوا هذه الآية على الإنفاق العام الذي يدخل فيه صدقة التطوع ، والأمر فيها للإرشاد والاستحباب ، أو منصب على اختيار الصالح والجيد ، بدليل مقابلته بالنهي عن الإنفاق من الخبيث بأسلوب قوي مؤثر «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والصدقة من الطيب المحبوب للنفس، فيها جهاد للنفس وإيثار للغير ، ولو كان الإنسان آخذاً شيئاً من الغير لايقبل إلا الطيب منه ، أما الرديء فلا يقبله إلا مع امتعاض وعند شدة الحاجة إليه ، والإيمان الصادق يدفع إلى أن يحب الإنسان للناس ما يحبه لنفسه .

أما الإمام أبو حنيفة فقد أخذ بظاهر العموم في الآية وأوجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض حتى الخضر غير مقيد بالأنواع الواردة في الحديث ، كما أوجبها في كل ما يكسب الإنسان من وجوه الحلال . وعلى هذا تجب الزكاة عنده في عائد الممتلكات من العمارات والسيارات وفي الرواتب والأجور .

ولو وجبت الزكاة اشترط فيها الحول والزيادة عن الحاجة ، كما اشترطه في زكاة المال، فلو استغلت العمارات والسيارات للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة، ولو استغلت للإيجار ونتج عن ذلك مال مدَّخر فائض وحال عليه الحول وجبت الزكاة باتفاق الأئمة ، لأنها زكاة مال كالنقدين .

هذا في الوجوب ، أما التطوع بالصدقة وشكر الله على النعم فلا حد لنصابه ولا لقدره ولا لزمنه ، بل إن ميدان البر يتسع فيتجاوز حدود المال كما صح في الحديث «تعدل بين اثنين صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وكل معروف صدقة».

س : عندي مال أدخره لمشروع ينفذ بعد سنتين ، ولو أخرجت عنه الزكاة نقص المال وتعطل المشروع . فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ما دام المبلغ وصل إلى حد النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ما دام فائضاً عن حاجتك الحالية أما المستقبلة فلا عبرة بها ، لأن المستقبل غيب لايعلمه إلا الله ، والزكاة نسبتها قليلة جدًّا (٥ ,٢٪) لاتؤثر على المشروع تأثيراً واضحاً، والمبادرة إلى أداء حق الله يبارك الله بها المال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤] .

هذا ، ولو نقص المال المدخر في أثناء الحول عن النصاب لاتجب فيه الزكاة حتى يكمل النصاب ، و هنا يبدأ حول جديد وإذا كان النقص عن النصاب مقصوداً به سقوط الزكاة كان من الحيل المحرمة ، أما إذا زاد المال المدخر في أثناء الحول فإن الزيادة تأخذ حول النصاب حتى لو وضعت في آخر الحول ، وذلك على رأي بعض الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يبدأ للزيادة حول جديد تزكى عند انتهائه ، والرأي الأول أسهل في الحساب ، ويدخل تحت جواز إخراج الزكاة قبل موعدها ، والرأي الثاني أدق وأضبط للحساب ، ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين .

س : عرفنا أن الذهب والفضة فيهما زكاة ، فهل الماس والأحجار الكريمة فيها زكاة أيضاً ؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ قال «المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» الركاز هو المدفون من كنوز الجاهلية ولا يحتاج العثور عليه إلى نفقة وكبير عمل ، كالذهب

والفضة والحديد والياقوت والماس والزبرجد ، والواجب على من وجده أن يخرج عنه زكاة ، ومقدارها الخُمس ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وهناك قول للشافعي أن الخمس لايجب إلا في الذهب والفضة فقط .

أما المعدن فهو كل ما استخرج من الأرض مما له قيمة ببذل جهد كبير وإنفاق مال. ومعنى «جُبار» في الحديث أن من استأجر شخصاً ليحفر له حتى يستخرج المعدن فسقط عليه شيء منه فلا دية له .

والمعدن لا زكاة فيه عند بعض الفقهاء ، لأنه استخرج بجهد بدني ومالي ، وقال أحمد بن حنبل ، كل ما استخرج من الأرض ففيه زكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بقيمته وجعل منه الياقوت والزبرجد والنفط والكبريت ، وكذلك منه الماس .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما يُدقُّ عليه ويتمدد ويذوب بالنار كالذهب والحديد . أما المائع كالنفط والجامد الذي لايذوب بالنار كالياقوت وكذلك الماس فلا زكاة فيه .

والزكاة في النوع الأول كالحديد لايشترط فيها النصاب ، بل تجب في القليل والكثير عنده . والزكاة الواجبة هي الخمس .

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة في المعدن لاتجب إلا في الذهب والفضة ، فلا تجب في الماس ولا في غيره من الأحجار الكريمة والمعادن ، والزكاة الواجبة عند مالك والشافعي وأحمد هي ربع العشر .

هذا ، وليس هناك دليل خاص من قرآن أو سنة على وجوب الزكاة في المعادن والأحجار الكريمة وغيرها مما يستخرج من الأرض بجهد ونفقة ، وإنما هي آراء اجتهادية ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء فيها ، ولابأس بالأخذ من الآراء بما فيه المصلحة ، وللحاكم أن يختار منها ما يحققها ، هذا هو حكم استخراجها ، أما التجارة فيها فهي كسائر التجارات لابد فيها من إخراج الزكاة .

س : معلوم أن زكاة النقدين هي في الذهب والفضة ، فهل في أوراق النقد زكاة؟

ج : تحدَّث العلماء عن الأوراق التي تحمل قيمة مالية ، وقالوا : إنها سندات دين لحاملها ، وهي ليست ذهباً ولا فضة ولاعروض تجارة ، فهي من قبيل الدين القوي الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، والورقة ضامنة لقيمتها عند أي شخص ، فعوملت معاملة النقدين في وجوب الزكاة ، لجريان التعامل بها ، إلا أنه بمقتضى النص المرقوم عليها وعدم دفع قيمتها نقداً ممن يعطيها وهو المدين اعتبرت حوالة على الغير بقيمتها ، فيراعى في التعامل بها شروط الحوالة وأركانها .

فيمن يرى جواز المعاملة بالمعاطاة كالصيغة المخصوصة يوجب فيها الزكاة بشروطها ، وذلك لصحة الحوالة فيها ، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومن يرى تحتم الصيغة في الحوالة وأنها ركن فيها وأنه لاتجوز الحوالة بالمعاطاة -كما هو الأصح عند الشافعية- يقول بعدم صحة الحوالة في الأوراق المالية «البنك نوت» وعلى هذا القول لاتجب فيها الزكاة إلا إذا قبض قيمتها ذهباً أو فضة وبلغت نصاباً وحال عليه الحول .

وقد نشرت فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد [1] جاء فيها ما يؤدي هذا الكلام ، من أن المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع ، فهي من الدَّين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة ، لتمكنه من استبدالها في أي وقت شاء ، والحوالة بالمعاطاة جائزة عند الأئمة الثلاثة ، ومن هنا تجب فيها الزكاة ، ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بها يأخذه [2].

هذا في الأوراق التي يكتب عليها التعهد بدفع قيمتها ، أما الأوراق التي تكتب عليها القيمة فهي عملة غير ذهبية ولا فضية ولا سند حوالة ، والزكاة في غير

١- العدد الثامن لسنة ١٣٥١هـ .
٢- مجلة الإسلام - السنة الثالثة ، العدد الرابع والثلاثون .

النقدين غير واجبة إلا في مذهب الإمام مالك ، حيث جعلها بمنزلة النقدين . وهو رأي فيه مصلحة للفقير فيرجَّح العمل به .

س : سمعت أن البترول فيه زكاة ومقدارها الخمس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : بناء على عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وعلى ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال «والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس» تحدث الفقهاء عما يوجد في باطن الأرض وحصل عليه الإنسان بدون بذل مال أو جهد ، وأسموه الركاز وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخمس ، كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض بجهد كالذهب والبترول والكبريت ، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم في أنواعها ومقدارها ، فقال الشافعي ومالك : لا زكاة إلا في الذهب والفضة فقط، وقال أحمد ابن حنبل : تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض حتى القار والنفط والكبريت ، وخص أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يتمدد أو يذوب بالنار كالحديد والذهب ، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه ، وكذلك ما لايتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه .

والقدر الواجب في المعدن عند مالك والشافعي وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه ، دون اشتراط لحولان الحول . أما عند أبي حنيفة فهو الخمس ، قلَّ أو كثر.

ثم إن جمهور العلماء على أن الخمس إذا وجب في الركاز فهو على كل من وجده ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، وقصره الشافعي على من توفرت فيه شروط الزكاة ويصرف في الوجوه التي تصرف فيها الزكاة ، لكن الجمهور جعله كالفيء ، مستنداً في ذلك إلى أثر عن عمر رضي الله عنه .

بعد ذلك يمكن أن يقال : إن في البترول زكاة على رأي أحمد بن حنبل ، ولا زكاة فيه عند بقية الأئمة . ولو كان تشريع الزكاة معمولاً به كبقية القوانين جاز لأولي الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وبخاصة إذا كان له تأثير فعال في الاقتصاد القومي .

وإذا كان الذي يملك البترول هم المسئولون أي إنه ملك الدولة فهل تجب الزكاة فيه ؟

إن ما شرع بخصوص الركاز والمعادن هو بالنسبة إلى الأفراد والشركات المستقلة، أما إذا كانت الدولة هي التي تملك البترول ، فهو مالها الذي هو مال الشعب كله يُنفَق في مصالحه ، ولامعنى لفرض زكاة عليه فالزكاة من أجل الأصناف والمجالات التي تحتاج إليها ، والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تصب في بيت المال أو خزانة الدولة يترك لولي الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة.

س : هل عسل النحل فيه زكاة ؟

ج : معلوم أن عسل النحل من نعم الله على عباده ، وجاء في ذلك قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] وتحدث العلماء قديماً وحديثاً في معنى الشفاء الموجود فيه ، ويراجع في ذلك كتاب «الطب النبوي» لابن القيم أو «زاد المعاد» له . أما الزكاة فيه فقد جاء في تفسير القرطبي [١]، أن الإمام مالكاً وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه وإن كان مطعوماً مقتاتاً ، واختلف فيه قول الشافعي ، ففي القديم أن فيه زكاة ، وفي الجديد قطع بأنه لا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيه قليله وكثيره ، لأن النصاب عنده ليس بشرط ، وقال محمد بن الحسن : لاشيء فيه حتى يبلغ ثمانية أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً عراقيًّا ، وقال أبو يوسف : في كل عشرة أزقاق زق ، متمسكاً بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء . انتهى .

١- ج١٠ ص١٤٠.

فالخلاصة : أن جمهور العلماء لايوجبون الزكاة في عسل النحل ، لعدم وجود الدليل الصحيح ، قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور . والذي قال بالزكاة فيه أحمد وأهل الرأي، وهم أبو حنيفة وأصحابه . على خلاف في نصابه ، و مقدار الزكاة . وإذا لم تجب الزكاة فصدقة التطوع مندوبة .

س : ما رأي الدين في كيفية إخراج الزكاة عن القصب والموز والطماطم ؟

ج : أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة على الثروة الزراعية بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وبقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد اختلفت آراء الفقهاء الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما تنبته الأرض ما دام قد قصد بزراعته استغلالها : ولم يستثن من ذلك إلا أنواعاً قليلة كالحطب والشجر الذي لاثمر له . وعلى رأيه تجب الزكاة فيما ذكر في السؤال ، وهو القصب والموز والطماطم، أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : ما يبقى سنة بلا علاج كبير فيه زكاة، وما لايبقى سنة كالبطيخ والخيار فلا زكاة فيه .

والإمام مالك حصر الزكاة فيما يبقى وييبس ويستنبته الآدميون ، ولم يوجب الزكاة في الخضراوات والفواكه الطرية كالتين والرمان والموز ، وقال الشافعي كقول مالك في عدم الزكاة في هذه الأصناف وأحمد بن حنبل لايوجب الزكاة فيما لايبقى ولا ييبس ، فلا زكاة في الخضر والفواكه الطرية .

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن جمهور الفقهاء لايوجبون الزكاة في القصب والموز والطماطم ، وأوجبها أبو حنيفة بناء على عموم قوله تعالى في الآية السابقة

﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ وعموم الحديث الذي رواه البخاري «فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» واستند الجمهور إلى أحاديث وآثار تحصر الزكاة في أصناف معينة مما يقتات ويدخر .

وإذا كانت زراعة الخضراوات والفواكه الأخرى غير التمر والزبيب قد كثرت وصارت تدرُّ ربحاً كبيراً ، فهل من سلطة ولي الأمر أن يفرض فيها الزكاة مراعاة للصالح العام ؟

إن وعاء الزكاة على النحو المذكور موضع اجتهاد من الفقهاء ، وللفرد أن يختار منها ما يشاء ، لكن لو رأى ولي الأمر اختيار مذهب أبي حنيفة في جمع الزكاة من الخضراوات وسائر الفواكه وسائر الزروع ، مراعاة للمصلحة العامة ، جاز له ذلك وعلينا أن نطيع أمره فهو ليس في معصية ، وهو يحقق المصلحة التي يراها الخبراء والمختصون على أساس من الشورى واستهداف الخير العام .

س : تحتاج الزراعة إلى مصاريف كثيرة في الري والتسميد والحصاد وغير ذلك، فهل تخصم هذه المصاريف من جملة المحصول وتخرج الزكاة عن الباقي بعد الخصم ؟

ج : الزكاة واجبة على المحاصيل الزراعية كما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وبعيداً عن التي تجب فيها الزكاة من الزروع ، فإن ما يورَّد منها إلى الجمعيات أو جهات أخرى يدخل ضمن النصاب ولا يخصم ، ولايكتفى بتزكية ما بقى بعد الخصم ، فالآية تأمر بإخراج الزكاة عند الحصاد .

ومعلوم أن المحاصيل قد تصرف عليها مصاريف في الري والتسميد والتنقية والحصاد وغير ذلك ، فهل تخصم هذه المصاريف من المحصول ، وتخرج الزكاة عن الباقي ؟

لايجوز هذا الخصم عند جميع الأئمة المعروفين ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لكن جاء عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أن الزكاة تكون على ما بقي بعد استقطاع التكاليف ، ونقله ابن حزم عن عطاء بن يسار .

ولعل وجهة نظرهم أن الرسول ﷺ جعل الزكاة على الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء العشر ، أما التي تسقى بتعب ومصاريف للسواقي والماكينات وغيرها فالزكاة نصف العشر .

ويحصل في بعض المناطق التي تعتمد على المطر في زراعة القمح والشعير أن يشتط العمال المدربون على أعمال الزراعة ، في تقدير أجرهم كنصف المحصول ، و هنا يمكن العمل برأي ابن عمر وابن عباس وعطاء في هذه الحالة ، وكل هذا مع مراعاة قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ : ٣٩] .

س : هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة ؟

ج : الزكاة واجبة في أصناف حددها القرآن والسنة ، حدد أوعيتها كما حدد مقاديرها ومن أوعيتها الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ، فهل تخرج الزكاة من جنس هذه الأوعية ، أو يجوز إخراج قيمتها نقداً أو من نوع آخر ؟

جمهور الفقهاء على أن الزكاة تخرج من جنس المال المزكى ، لكن أبا حنيفة أجاز إخراج القيمة بدل العين ، كما أجازه مالك في رواية وكذلك الشافعي في قول له ، وفي قول آخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها . ومن الأدلة على ذلك :

١ - أن زكاة الإبل قد تخرج من غيرها ، وهي الغنم ، ففي خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان كما هو معروف .

٢- النص على جواز القيمة النقدية أو نوع آخر في حديث البخاري «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة، وعنده الحقة فإنه يؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً»[1].

٣- ما رواه الدارقطني وغيره أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ايتوني بخميس أو لبيس وهو نوع من القماش، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. والخميس هنا هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ويقال سمي بذلك لأن أول من عمله هو الخمس أحد ملوك اليمن، ولم يثبت أن النبي أنكر عليه أن يأخذ القماش بدل الذرة والشعير. وقيل: الخميص هو الثوب من الخز له علمان، أو كساء صغير «مذكر الخميصة».

٤- قول النبي ﷺ في زكاة الفطر «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»[2] أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأي شيء سد حاجتهم جاز.

٥- قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخص شيئاً من شيء.

هذه هي أدلة جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة كما ذكرها القرطبي في تفسيره[3].

وأورد دليل الرواية الثانية عن مالك بعدم الجواز -وهو ظاهر المذهب- بأن الحديث يقول «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة» وقال القرطبي: نص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بمأمور به فالأمر باق عليه.

ونوقش هذا الدليل بأنه قد يظهر في أخذ شاة عن أربعين شاة، ولكن لايظهر في أخذ شاة عن خمس من الإبل، فالجنس مختلف وقد يُردُّ ذلك بأن الجنس واحد وهو الأنعام ولايضر اختلاف النوع، فيؤخذ من الغنم بدل الإبل.

والاستدلال ضعيف لايقوى أمام أدلة المجيزين، وبخاصة الدليل الثاني والثالث، حيث النص في الأول على البدل وهو شاتان وعلى القيمة «أوعشرين

١- الجذعة مالها أربع سنين ودخلت في الخامسة، والحقة مالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

٢- رواه البيهقي.

٣- ج٨ ص١٧٥.

درهماً» وفي الثاني على البدل وهو القماش بدل الحبوب . فما استيسر من أي شيء بَدَلَ ما نص عليه فلا مانع منه ، لأنه صدقة خرجت من ماله لاتنقص عن قيمة ما نص عليه ، وقد تكون القيمة أنفع للفقير أو من يستحق الزكاة ، والزكاة في عروض التجارة تكون من القيمة ، لأنها تقوم عند آخر الحول ، ودليله ما رواه أحمد وأبوعبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر رضي الله عنه فقال «أدِّ زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جِعَابٌ وأَدَم ، فقال : قومها ثم أدِّ زكاتها» . والجعاب جمع جَعْبة ، وهي كنانة النبال أي كيسها ، والأدم هو الجلد ، يقول صاحب المغني [1] : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً .

وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال. كما يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً بدل الحبوب للمصلحة .

وبناء على هذه الأقوال أرى أن يراعى مصلحة المزكي في تجارته الراكدة فيجوز أن يخرجها من السلع ، وقد أشار ابن تيمية في فتاويه [2] ، إلى مراعاة المصلحة والدين يسر ، وحيث توجد المصلحة فثم شرع الله .

س : هل يجوز إخراج زكاة صيدلية الدواء في صورة أدوية للمستشفيات التي تعالج غير القادرين ؟

ج : الصيدلية التي تشتري وتبيع الأدوية نشاطها تجاري ، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر ، وجمهور العلماء يقول : تُقَوَّم الأدوية والسلع التي هي موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع ، للخبر المشهور عن عمر وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها ، وعلى رأيهم لايجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها ، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة .

١- ج٣ ص٥٨ .   ٢- ج١ ص٢٩٩ .

وعند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التي يتاجر فيها ، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي ، والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء كما أشار إليه ابن تيمية في فتاويه .

وإذا كنا نعتبر المستشفيات من سهم «سبيل الله» المنصوص عليه في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ......﴾ فإن العلماء قالوا : لابد أن تصرف الزكاة للمسلمين ، فإذا كان هناك مريض مسلم أو جماعة مرضى منهم يعالجون في مستشفى علاجاً تلزمه أدوية خاصة لا طاقة لهم بشرائها ، كان صرف الأدوية لهم قد وقع موقعاً صحيحاً من الزكاة .

س : نقرأ في كتب الفقه أن الزكاة يقدر نصابها بالمكاييل والأوزان القديمة فهل يمكن أن نعرف ذلك بالمعايير الحديثة ؟

ج : في حديث رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . وفي حديث رواه البخاري وغيره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

الأوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث -بالرطل العراقي- وهو ١٣٠ درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، ويكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهماً.

والصاع يقدر بالكيلو جرام هكذا : الصاع يساوي ٦٩٦ درهماً ، والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهو ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام ، وهي ٣٢٤ يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً . أي أربع أوقيات.

والوسق ستون صاعاً في ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب هو خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلو جراماً فيكون ٦٤٥ كيلو جراماً ، وهذا هو الذي عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح وتقدير النصاب بالكيل المصري هو خمسون كيلة ، أي أربعة أرادب وكيلتان .

وبالنسبة للنقود المعبر عنها في الحديث بالورق أي الفضة ، وهي تقدر بالدراهم، فالنصاب خمس أواق والأوقية أربعون درهماً ، كما ثبت في كتب السنة فيكون النصاب مائتي درهم ، أي حوالي ستمائة جرام ، وجاء في بعض التقديرات أنه ستمائة وأربعة وعشرون جراماً .

هذا في نصاب الفضة ، أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً ، يساوي بالجرامات حوالي خمسة وثمانين جراماً . وهذا القدير تقريبي ، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان في البلاد وعلى توالي العصور ، وقد جاء في بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جراماً.

والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط . ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التي كثر الوعيد في عدم الوفاء بها .

س : مر بي سائل فظننت أنه محتاج فدفعت له قسطاً من زكاتي ، ثم ظهر بعد ذلك أنه من المحترفين الذين يملكون مالاً كثيراً لايستحقون معه الزكاة ، فهل زكاتي عليه صحيحة ؟

ج : سبق القول بالتحري لدفع الصدقة ، كأية عبادة يؤديها الإنسان لابد أن تكون كما قرر الشرع في حجمها وكيفيتها ووقتها وغير ذلك وقلنا : إن حسن الظن بطالب الصدقة يشفع في قبولها عند الله لو ظهر خلاف الظن ، وأوردنا في ذلك حديث البخاري الذي أخذ فيه معن ابن الصحابي «يزيد» صدقة أبيه وكان ينوي إعطاءها لغيره : وقول

الرسول ﷺ «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وحديث الصحيحين فيمن ظهر أن صدقته وقعت في يد سارق ويد زانية ويد غني ، وأن الله تقبلها .

وإذا حمل ذلك على صدقة التطوع وهي النافلة فهل يصدق على الزكاة الواجبة إذا ظهر أنها وقعت في غير موقعها ؟ جاء في المغني لابن قدامة [1] ، قوله وإذا أعطى من يظنه فقيراً فكان غنيًّا فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما يجزئه وذكر أنه مذهب أبي حنيفة ، واستشهد بحديث رواه النسائي وأبو داود : أن رجلين طلبا من النبي ﷺ صدقة مما كان يوزعه في حجة الوداع فرآهما قويين ، فقال لهما «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب» قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن من لم يُعْلَم له مال فأمره محمول على العدم ، كما استشهد بحديث الصحيحين في الرجل الذي تصدق فظهر أن المتصدَّق عليه غني ، وتحدث الناس بذلك ، وأن الرسول أخبره أن صدقته قبلت . لعل الغني يعتبر ، والرواية الثانية لأحمد أنها لاتجزئ ، وهو قول أبي يوسف . وأما الشافعي فله قولان كالروايتين الواردتين عن أحمد . وذكر ابن قدامة تعليلاً للرواية بالجواز أن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . قال الله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة : ٢٧٣] فاكتفى بظهور الفقر ودعواه .

وأقول للسائل : زكاتك وقعت موقعها على رأي أبي حنيفة وأحد قولين لأحمد والشافعي.

س : هل يجوز دفع جزء من الزكاة في بناء المساجد ، وبخاصة للجاليات الإسلامية في البلاد الأجنبية ؟

ج : سبيل الله في اللغة هو الطريق الموصل إلى مرضاته ، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وعند إطلاقه في الشرع ينصرف إلى الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه كما قال ابن الأثير في «النهاية».

١- ج٢ ص٥٢٨ .

وكون الجهاد من مصارف الزكاة الثمانية الموجودة في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] أمر متفق عليه بين الفقهاء ، مريدين بسبيل الله الجهاد لكن ما رواء الجهاد من أعمال الخير فالمذاهب مختلفة فيه :

فالأحناف : يقصرون سبيل الله على الجهاد ، تصرف على المجاهدين تمليكاً لهم . مشترطين فيهم الفقر والحاجة ، وقد أخذ عليهم هذا الشرط لأنهم به داخلون تحت اسم الفقراء ، ولم تعد هناك حاجة إلى مصرف (سبيل الله) في الآية . والكاساني في (بدائع الصنائع) جعل جميع القرب والطاعات من سبيل الله ، لكنه اشترط أيضاً تمليك الزكاة للشخص المستحق لها . وعلى هذا لايجوز صرفها في بناء المساجد وتكفين الموتى وقضاء الديون عنهم [1].

والمالكية : متفقون على أن سبيل الله في الزكاة هو الجهاد وما يتعلق به من إعداد ومرافق ، ولايشترطون فيها تمليكاً للأشخاص ، ولايشترطون الفقر ليكون سبيل الله صنفاً متميزاً عن الفقراء والمساكين .

والشافعية : أرادوا بسبيل الله المجاهدين المتطوعين لا من ترتب لهم أرزاق لعملهم هذا ، ولايشترطون الفقر في هؤلاء المتطوعين ، فهم كالمالكية في قصر سبيل الله على الجهاد ، لكن أرادوا بالمجاهدين المتطوعين .

والحنابلة : كالشافعية في هذا الرأي ، لكن جاء في رواية عن أحمد جعل الحجاج كالمجاهدين داخلين في سهم سبيل الله لحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ وذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها البكر وقال (الحج والعمرة في سبيل الله) [2].

١- رد المحتار ج٢ ص٨٥ .
٢- رواه أحمد وأبو داود برواية أخرى ، والروايتان ضعيفتان .

فالمتفق عليه بين الفقهاء أن سبيل الله هو الجهاد ، مع الاختلاف في اشتراط الفقر وعدمه ، وفي تمليكها للشخص أو عدم تمليكه ، وفي قصره على المتطوعين أو تعميمه على جميع المجاهدين . وما نقل عن الكاساني في جعل أنواع القربات الأخرى من سبيل الله شرط فيه التمليك للشخص لا أن تصرف في بناء المساجد وغيرها .

وابن قدامة الحنبلي في (المغني) صوب رأي الجمهور ولم يرتض رواية أحمد في صرفها على الحجاج وقال معللاً لذلك : إن الزكاة تصرف لأحد رجلين : محتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعاملين على الزكاة والغزاة والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين . أما الحج للفقير فلا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة به إليه أيضاً فهو غير واجب عليه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة خففها الله عنه، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .

وهناك بعض العلماء توسعوا في معنى «سبيل الله» ليشمل جميع أنواع القربات، منهم الفخر الرازي حيث نقل عن القفال في تفسيره أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وعمارة المساجد وغيرها ، ولم يعين من هم هؤلاء الفقهاء المجيزون ، وإن كان لايوصف بالفقيه إلا المجتهد . ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري ولكن المحققين بينوا أن هذه النسبة خطأ لعدم فهم ما نقله أبو عبيد عنهما في كتابه (الأموال).

ومن المتوسعين في سبيل الله الإمامية الجعفرية كما ذكر في كتاب (المختصر النافع) وكتاب (جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام) في فقه الشيعة . ومنهم أيضاً السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي يقول : ليس هناك دليل على تخصيص سبيل الله بالجهاد . فليبق على معناه اللغوي واسعاً ، وكونه انصرف إلى الجهاد في العهود الأولى لايمنع من شموله لكل ما يوصل إلى رضاء الله من أنواع القربات ، ومال إلى هذا الرأي جمع من العلماء المتأخرين والمعاصرين.

وعلى هذا الرأي يجوز صرف جزء من الزكاة في بناء المساجد والمعاهد وتحفيظ القرآن وإيواء اللاجئين ونشر الثقافة الدينية ، وكل عمل يعز الإسلام ويقوي شوكة المسلمين ويدفع عنهم غائلة الاستعمار والسيطرة بأي شكل من الأشكال.

س : هل يجوز للحاكم أن يجمع أموال الزكاة ويدفعها إلى الأعداء نظير الإفراج عن جنود المسلمين من أسرى الحرب ؟

ج : كان النبي ﷺ يأمر بجباية الزكاة ويقوم بتوزيعها في مصارفها ، وفعل ذلك أبوبكر وعمر من بعده ، ثم رؤي أن يتولى كل إنسان إخراج زكاة أمواله الباطنة وتوزيعها بنفسه على المصارف الثمانية المعروفة ، التي منها «سبيل الله» وسبيل الله وإن كان العلماء السابقون قد قصروه على الجهاد في سبيل الله لنشر الدين وحماية المقدسات فقد رأى العلماء المحدثون سعة مجاله وتعدد ميادينه تبعاً لتطور الظروف ، ليشمل كل خير تعم منفعته المسلمين ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وفداء الأسرى على التفسير القديم والحديث داخل في سبيل الله لأنه مرتبط بالجهاد الذي يدفع به العدو عن الوطن ، فلا مانع من دفع حصة من الزكاة من أجل ذلك .

س : رجل تكاثرت عليه الديون ولايستطيع الوفاء بها فهل يمكن أن نعطيه من الزكاة ليسد ديونه ؟

ج : يقول الله تعالى فيمن تعطى لهم الزكاة «والغارمين» والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولايملكون وفاء به كما ذكره القرطبي في تفسيره ، وجاء في المغني لابن قدامة أن الغارمين وهم المدينون ضربان ، ضرب غرم لغيره كإصلاح ذات البين، وضرب غرم لنفسه لإصلاح حاله في شيء مباح [1] ، والشرط في استحقاق الغارم الزكاة ألا يكون

١- ج٢ ص٦٩٩ .

دينه في سفاهة أو محرم . فإن تاب أخذ منها . ويقول القرطبي : إن الغارم يعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به -ما يقضي به دينه- فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير فيعطى بالوصفين ، كونه غارماً وكونه فقيراً .

وقد صح في مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه -أصحاب الديون- «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وروى مسلم حديثاً عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبي ﷺ من تحل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه . وهم ثلاثة (أ) رجل تحمَّل حمالة ، أي دفع دية القتيل حتى لايقتل القاتل ، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش (ج) رجل أصابته فاقة أي فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش . وجاء في رواية «إن المسألة تحل لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع -شديد أفضى به إلى الدعقاء أي التراب- أو لذي غرم مفظع -شديد شنيع- أو لذي دم موجع» أي تحمل الدية عن القاتل حتى لايقتل .

وجاء في فقه المذاهب الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية أن الحنفية قالوا : الغارم هو الذي عليه دين ولايملك نصاباً كاملاً بعد دينه ، وأن المالكية قالوا : إنه المدين الذي لايملك ما يوفي به دينه بشرط ألا يكون دينه في فساد ، ويعطى إن تاب ، وأن يكون الدين لآدمي وليس لله كالكفارة . وأن الشافعية قالوا : الغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة :

أ- مدين للإصلاح بين المتخاصمين .

ب- من استدان لمصلحة نفسه في مباح أو غير مباح بشرط التوبة.

ج- مدين بسبب ضمان لغيره وكان معسراً هو والمضمون .

ومهما يكن من شيء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطى من الزكاة بمقدار دينه ، ومن استدان لمعاص أو لهو لايعطى إلا إذا تاب .

والقرطبي تحدث عن دين المتوفى هل يقضى من الزكاة أو لا ؛ فقال : إن أبا حنيفة منعه ، فالغارم من عليه دين يسجن فيه . والمالكية وغيرهم جعلوا الميت من الغارمين فيقضى دينه من الزكاة ، وكما قلنا أكثر من مرة : إن الأمور الخلافية لايجوز فيها التعصب ، وللإنسان أن يختار ما فيه المصلحة.

س : جعل الله من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم ، فما هي مواصفاتهم ، وهل يوجد أحد منهم الآن ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة : ٦٠] .

المؤلفة قلوبهم منهم مسلمون ومنهم كافرون ، والمسلمون أقسام أربعة :

القسم الأول : قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطيناهم من الزكاة يُرجى إسلام نظرائهم ، كعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر حيث أعطاهما أبوبكر مع حسن إسلامهما .

القسم الثاني : زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان في قلوبهم ، كمن أعطاهم النبي ﷺ في غزوة حنين ، وهم مسلمة الفتح ، أي الذين دخلوا في الإسلام حديثاً عند فتح مكة التي كانت غزوة حنين عقب الفتح قبل أن يعود النبي ﷺ إلى المدينة .

القسم الثالث : قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته ، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم .

القسم الرابع : قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم ، لاتجبى إلا بسلطانهم أو بقتالهم ، فيرتكب أخف الضررين ويعطون شيئاً من الزكاة بدل أن تضيع كلها .

أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان :

القسم الأول : من يرجى إيمانه ، كصفوان بن أمية الذي أعطاه الرسول من غنائم حُنين .

القسم الثاني : من يخشى شره فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين كأبي سفيان ، وعيينه بن حصن ، والأقرع بن حابس .

ويقال : إن هؤلاء أسلموا في فتح مكة قبل أن يعطيهم النبي ﷺ من حنين ، فهم داخلون في القسم الثاني من المسلمين .

والإمام الشافعي قال : لاتعطى الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم إلا إذا كانوا مسلمين ، فلاتعطى لكافر ، وأما الفاسق فلا مانع من إعطائه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، فلا تعطى الزكاة لأحد منهم ، مسلماً كان أو كافراً .

والمختار الآن عدم إعطاء الكفار من هذا السهم لدفع شرهم ، وإن جاز إعطاؤهم من سهم «سبيل الله» لأنه جهاد ، والجهاد وسائله كثيرة ، منها المال[1].

س : هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لكنه تارك للصلاة ؟

ج : وجه هذا السؤال وذكرت إجابته في فتاوى الإمام النووي عن المسألة (١٠٤) فقال : إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه ، لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصح في قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته . انتهى،

١- ويمكن الرجوع إلى تفسير المنار لمن يريد مزيداً من التوضيح ، وكذلك إلى (المغني لابن قدامة) باب الزكاة.

لكن هذا الحكم فيمن ترك الصلاة كسلاً وهو معتقد وجوبها عليه ، أما من تركها عمداً جاحداً لوجوبها فهو كافر ، والكافر لايعطى من الزكاة ، ومهما يكن من شيء فإن دفع الزكاة للفقير المستقيم المواظب على الصلاة والطاعة أولى من دفعها إلى غير المستقيم ، وذلك تشجيعاً على الطاعة ، ومقاومة للعصيان .

س : سمعت أن إعطاء الزكاة للأقارب لايجوز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الأقارب هنا قسمان ، قسم تجب على الإنسان نفقته كالأبوين والأولاد والزوجة وقسم لاتجب عليه نفقته ، كالعم والخال والعمة والخالة .

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني ، بل هم أولى بها من غيرهم، لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد كما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن النبي ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة».

أما القسم الأول : وهو من تجب عليه نفقته فالإجماع على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأن المفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لاتجعلهم فقراء ولامساكين يستحقون الزكاة ، والمزكي عنده مال كثير زائد عن حاجته وحاجة من يعولهم فهم فى غير حاجة إلى الزكاة . فالوالدان لايجوز إعطاء الزكاة لهما ، وكذلك الأولاد الصغار ، أو البالغون إذا كانوا غير قادرين على الكسب ، فإن قدروا على الكسب فلا تجوز الزكاة لهم .

وكذلك الزوجة نفقتها واجبة على الزوج فلا يعطيها من زكاته ، لأنه لو أعطى هؤلاء الذين تجب عليه نفقتهم فهو يعطي نفسه ، لأن الزكاة ستخفف من عبء النفقة الواجبة عليه . روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لاتعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولاتجعلها لمن تعول [1].

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص١٨٩ .

والشوكاني يرى جواز إعطاء الزكاة للقريب ، بصرف النظر عن كون نفقته واجبة على المزكي أو غير واجبة ، مستنداً إلى حديث البخاري ومسلم في شأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود الثقفي وشأن امرأة معها ، حيث سئل النبي ﷺ : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال «لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» وفي رواية البخاري عن أبي سعيد «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

يقول الشوكاني في وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ لم يستفصل عن الصدقة إن كانت واجبة أو تطوعاً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، والأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان من إجراء الزكاة فعليه الدليل ، ولا دليل .

وقد أجاز الشوكاني ذلك لأن الأم لايلزمها أن تنفق على ابنها مع وجود أبيه ، لكن قد يقال : إن الأيتام ربما لايكونون أولادها فتصح الزكاة عليهم.

وقد روى عن مالك أن الممنوع من أخذ الزكاة هم الأب والأم والأولاد ، أما الجد والجدة ومن علا ، وبنو البنين ومن نزل فيجوز صرف الزكاة إليهم ، أما غير الأصول والفروع ممن تجب نفقتهم -كالزوج والزوجة- فذهب مالك والشافعي إلى أنه لايجزئ صرف الزكاة إليهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز ويجزئ ، وذلك لعموم الدليل في التصدق على الأقارب ، حيث لم يفصل بين قرابة وقرابة ، ولابين وجوب النفقة وعدم وجوبها ، كما وضحه الشوكاني .

وهذا كله في الصدقة الواجبة كالزكاة ، أما صدقة التطوع فالأقارب بوجه عام أولى بها كما سبق ذكره ، ومما يرغب في ذلك أيضاً حديث رواه مسلم «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة -يعني تحرير رقبة من الرق- ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»

وجاء في تفسير القرطبي [1] ، جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير بناء على حديث زينب الثقفية ، حتى لو كان يستعين بها على النفقة عليها كما كان يفعل ابن حبيب ، وقال أبوحنيفة لايجوز ، وخالفه صاحباه فقالا يجوز ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها ماله .

وفي الفتاوى الإسلامية [2] ، لو دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه جاز إذا لم يحسبها من النفقة ، وذلك في غير الزوجة والأصول والفروع [3].

س : رجل عنده أولاد يتعلمون في المدارس ، وليست عنده القدرة على الوفاء بمطالبهم التي اقتضاها تطور التعليم ، فهل يجوز أن نعطى هؤلاء الأولاد من الزكاة؟

ج : إذا بلغ الولد سنَّ التكليف أو حدّه الطبيعي وكان قادراً على الكسب لايجوز أن يأخذ من الزكاة المفروضة من سهم الفقراء ، أما إن كان صغيراً أو كبيراً وبه علة تمنعه من الكسب فله أن يأخذ من الزكاة .

وهل طلب العلم مانع من الكسب ؟ قال العلماء المحققون : إنَّ طلب العلم المفروض عينا -وهو ما يكون في المراحل الأولى للتعليم غالباً- يُعدُّ من المعوقات عن الكسب ، ويجوز دفع الزكاة لهذا الطالب . أما طلب العلم الكمالي بعد الحد المفروض -وهو ما يكون غالباً في المراحل العالية- فلايعد مانعاً من الكسب ، ولايجوز دفع الزكاة لهذا الطالب ، وإن كان هناك بعض الأقوال تجيز ذلك في كل مراحل التعليم .

١- ج٨ ص١٩٠ .　　٢- مجلد ١ ص١١٥ .

٣- الفتاوى الإسلامية في المجلد الخامس ص١٧٩٩ .

ويرى بعض المفكرين أن المتوفر على طلب العلم الذي يحتاجه الوطن في الدفاع عنه والنهوض به يُعدُّ من المجاهدين المرابطين في الثغور ، فيجوز أن يعطى من الزكاة لا من سهم الفقراء ، بل من سهم سبيل الله ، الذي حمله العلماء الأولون على الجهاد، والجهاد تطور في أسلحته وأساليبه وميادينه ، فالذين يطلبون علماً يفيد في معركة التحدي ومواجهة أخطار الغزو بكل ألوانه يعدُّون مجاهدين في سبيل الله ، يأخذون من سهمهم في الزكاة ، أما الذين يطلبون علماً لا ضرورة له في هذه المعركة فلا يأخذون من الزكاة .

س : زوجي مريض و يحتاج إلى علاج لايملك نفقته فهل يجوز أن أساعده على العلاج من زكاة مالي ؟

ج : فى حديث البخاري أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال ﷺ «صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

فإعطاء الزكاة للزوج جائز عند الشافعي ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وعند أحمد بن حنبل في رواية . أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لايجوز للزوجة أن تدفع لزوجها من زكاتها ، وحمل حديث زينب على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة، ومالك قال : إن كان الزوج يستعين بزكاة امرأته على نفقتها فلايجوز ، أما إن كان يستعين بها على غير الإنفاق عليها فيجوز.

ومن هنا نقول لصاحبة السؤال : ما دام زوجك يحتاج إلى نفقة لعلاج نفسه فيجوز أن يأخذ من زكاتك عند الأئمة الثلاثة .

س : هل يجوز دفع الزكاة لإنسان عليه دين عاجز عن الوفاء به ؟

ج : قال الله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة : ٦٠] يقول القرطبي عنهم : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من ادَّان في سفاهة فإنه لايعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه -يعني دين مستغرق لما يملكه -فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين . روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

ويجوز لمن تحمل مالاً في إصلاح وصلاح أن يعطى من الصدقة ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنيًّا إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم . واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا ، ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه -وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً -عيالاً- فإليَّ وعليَّ».

وذكر الماوردي في [1] أن الغارمين صنفان ، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل.

س : اقترض مني رجل مبلغاً من المال ثم عجز عن أدائه ، هل يجوز أن أسقط عنه هذا الدين وأجعله من الزكاة الواجبة عليَّ؟

ج : يقول النووي في كتابه (المجموع) : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد الدائن أن يجعله من زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فهناك وجهان صحيحان ،

١- الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

أصحهما أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمة صاحبها فلا يبرأ إلا بإقباضها ، والوجه الثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

وإذا دفع إليه الزكاة وشرط عليه أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولاتسقط الزكاة ، ولايصح قضاء الدين بذلك ، لكن لو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

هذا ، وهذه الصورة هي من صور الغارمين الذين لهم سهم في الزكاة وقد مر توضيحها في سؤال سابق .

س : هل يجوز أن أدفع جزءاً من زكاة أموالي مساعدة في زواج أحد أقاربي أو إحدى قريباتي ؟

حدد الله سبحانه مصارف الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فلا يجوز دفعها لغير هؤلاء كما تفيده أداة الحصر وهي «إنما» وكل هذه الأصناف حددها العلماء دون خلاف بينهم يذكر ، إلا في قوله تعالى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ففسره الجمهور بالجهاد وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج ، وجعله آخرون شاملاً لكل القربات ومع ذلك لايدخل التزويج فيه كما قال المحققون [1] ، فكما قالوا : لايجوز صرف الزكاة للاستعانة بها على الحج لأن الله فرضه على المستطيع فقط ، قالوا : لايجوز صرفها من أجل التزويج الذي ندب الله له من يستطيع أن يقوم بمسئولياته، فقال ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص ١٧٩١ ـ الشيخ هريدي في ٧ من ديسمبر ١٩٦٨م .

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1]، والباءة هي تكاليف الزواج.

والزواج في هذه الأيام بالذات أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية ، سواء في المهور الغالية أو الأثاث الفاخر أو حفلات الزفاف وما إليها ، فلا ينبغي أن توجه الزكاة إليها ، وفي المجتمع حالات هي أحوج ما تكون إليها ، روى مسلم أن رجلاً تزوج على صداق قدره أربع أواق لايستطيع دفعها ، ذهب إلى النبي ﷺ يستعينه ، ومعلوم أنه ﷺ في حالته الخاصة لايمكنه أن يساعد بمثل هذا القدر ، وليس في مال المسلمين حق يعين هذا الرجل ، فقال له مستنكراً «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه».

ولو تعين الزواج عصمة من المنكر للفتى أو الفتاة لايتحمل معها الانتظار إلى وقت اليسار وجب عليه أن يتزوج بقدر يناسب وضعه الذي هو فيه ، ما دام يقصد الخير من العفة والشرف ، ولايعدم أي مجتمع أن يكون فيه من يحقق له غرضه ، فالخير موجود في المسلمين إلى يوم القيامة .

هذا ، وإذا كانت للزكاة مصارف متعددة فينبغي مراعاة الأولوية فيها ، والمسلمون كأمة واحدة يجب أن يتضاموا في تحقيق الخير ودفع الشر ، وفيهم الآن من هم في أشد الحاجة للعون الذي يحفظ كرامتهم كآدميين ومسلمين ، فأولى أن تدفع الزكاة إليهم ، ولو كان للزكاة جهاز منظم يشرف عليها بصدق وإخلاص جمعاً وتوزيعاً لظهر أثرها الذي شرعت من أجله ، سواء في الوطن الصغير أو في الوطن الإسلامي الكبير.

١- رواه البخاري ومسلم .

س : هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلم ؟

ج : لايجوز إعطاء الزكاة المفروضة لغير المسلم ، للنص على أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم .

أما الصدقة التطوعية فيجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لقول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ، «صلي أمك» وكانت مشركة ، والآية تقول ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وهناك رأي للزهري وأبي حنيفة ومحمد وابن شبرمة بجواز إعطاء زكاة الفطر للذمي ، بناء على الآية المذكورة .

س : أنا أعيش في بلد مستوى المعيشة فيه مرتفع ، ويقل أن يندر أن يكون فيه فقير يستحق الزكاة ، فهل يجوز أن أدفعها إلى أقاربي المحتاجين في بلد آخر؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال فيما قال له «فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وروى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حُصين أنه استُعمل على الصدقة فلما رجع قيل له ؛ أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . وروى الترمذي وحسَّنه أن أبا جُحيفة قال : قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ أي عامله على الصدقة ، فأخذ الصدقة من أغنياءنا فجعلها في فقرائنا.

استدل الفقهاء بهذه المرويات على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها إلى بلد آخر ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها .

فقال الحنفية : يكره نقلها ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين ، لأن في ذلك صلة رحم ، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد ، أو كان النقل أصلح للمسلمين ، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام ، أو كان النقل إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل أوان وجوبها وهو تمام الحول ، ففي جميع هذه الصور لايكره النقل.

والشافعية قالوا : لايجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر ، بل يجب صرفها في البلد الذي وجبت فيه على المزكي بتمام الحول ، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون . وحجتهم في ذلك حديث معاذ المذكور ، والذي ذكره أبوعبيد أن معاذاً قدم من اليمن بعد موت النبي ﷺ فرده عمر ، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ أنه لايوجد عنده من يأخذها.

والمالكية : لايجيزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين ، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبِّرون .

والحنابلة : لايجيزون نقلها إلى بلد يبعد مسافة القصر ، بل تصرف في البلد الذي وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر .

يقول ابن قدامة الحنبلي : إن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم ، وإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر صرفت في بلد المال لامتداد نظر المستحقين إليه ، ولو تفرق ماله في عدة بلاد أدى زكاة كل مال في بلده . وهذا الحكم في زكاة المال ، أما في زكاة الفطر فتوزع في البلد الذي وجد فيه المزكي حين وجبت عليه ؛ لأنها زكاة عن شخصه لا عن ماله .

ومن هنا أقول لصاحب السؤال : إذا وجد مستحق للزكاة في البلد الذي يعيش فيه صرفت إليه على رأي جمهور الفقهاء ، ولايجوز نقلها إلى أقاربه المحتاجين ، أما أبو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم ، أو شدة الحاجة ، ولا مانع من الأخذ برأيه ، فهو ينظر إلى المصلحة الراجحة [1].

---

١ - المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٣١ ، ٥٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٦١ .

س : متى شرعت زكاة الفطر ، وما مقدارها ، وما هي حكمة مشروعيتها وهل تجب على من لم يصم رمضان ؟

ج : شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . كما روى أبو داود وابن ماجه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وهي واجبة على الإنسان عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إذا كان عنده من المال ما يخرجه زائداً عن حاجته يوم العيد وليلته ، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا إذا كان مالكاً للنصاب .

تقدم بيان موعد إخراج زكاة الفطر ويبين الحديث الأول مقدار هذه الزكاة وهو صاع من غالب قوت البلد ، وكان الغالب في أيام النبي ﷺ في المدينة هو التمر والشعير ، وأئمة الفقه على إخراجها عيناً، لكن أبا حنيفة رأى جواز إخراج القيمة ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن ، وتقدم الكلام عن إخراج القيمة بدل العين في الزكاة .

والمقدار هو نصف صاع من القمح عن كل فرد عند أبي حنيفة . أما من الأصناف الأخرى فصاع كامل ، وهو قدحان وثلث القدح ، وعند الشافعية صاع من أي صنف من الأقوات وهو قدحان ، وعند المالكية صاع أيضاً ، لكن مقداره عندهم قدح وثلث القدح بالكيل المصري ، فتكفي الكيلة عن ستة أشخاص ، ورأى الجمهور في كونها صاعاً من أي قوت أقوى من رأي أبي حنيفة في المفاضلة بين القمح وغيره ، فإن معاوية هو الذي قال عند قدومه من الشام إلى الحجاز : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام -أي القمح- تعدل -صاعاً من تمر ، فأخذ بعض الناس برأيه ، لكن الأكثرين بقوا على ما كان عليه أيام النبي ﷺ [1] ، ولا مانع من

١- رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري .

الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي ، فإن الفقير ربما لايستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر ، فيؤخذ بالسعر العادي الجاري بين عامة الناس ، وكلما زاد عليه كان أفضل ، هذا ، والصاع يساوي اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً ، أي أربع أوقيات.

وبالنسبة لحكمة مشروعية هذه الزكاة قد أشار إليها الحديث الثاني ، فهي تتمثل في فائدتين ، فائدة تعود على المزكي وفائدة تعود على من يأخذون الزكاة .

أما الأولى : فهي تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه ، كالسباب والنظر المحرم والغيبة والتمتع بها دون الاتصال الجنسي حتى من زوجته كاللمس والقبلة ، وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص ، أو تكفير له إلى جانب المكفِّرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها .

وهي في الوقت نفسه برهان على أنه استفاد من دروس الجوع والعطش رحمة بمن يعانون منهما من الفقراء والمساكين ، فقد قاسى كما يقاسون ، وهنا لايجوز له أن يقسو قلبه وتجمد عاطفته عندما يرى غيره ممن لايجد ما يسد به جوعته أو يطفئ ظمأه ، يسأله شيئاً من فضل الله عليه . وكأن هذه الزكاة ، وهي رمز متواضع ، بمثابة الرسم المفروض على الصائم ليتسلم جائزة التقدير من الله يوم العيد ، كما جاء في حديث ابن عباس بسند مقبول في مثل هذه المواطن ، حيث يشهد الله تعالى ملائكته على رضاه ومغفرته لعباده جزاء صيام رمضان وقيام لياليه .

ومن قسا قلبه ولم يخرجها ، على الرغم من يسرها ، دل على أنه لم يستفد من دروس الصيام رحمة ، وكان صيامه صياماً شكليًّا قد يكون مرغماً عليه حياء ، لا من الله ولكن من الناس ، فهو عمل مرفوض مردود عليه ، وذلك ما يشير إليه الحديث الذي رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال : إنه حديث جيد الإسناد «صوم شهر رمضان معلَّق بين السماء والأرض ولايرفع إلا بزكاة الفطر».

وأما الفائدة الثانية لزكاة الفطر : فهي للمحتاجين إلى المعونة ، وبخاصة في يوم العيد ، كي يشعروا بالفرح والسرور كما يفرح غيرهم من الناس ، ولذلك كان من الأوقات المتخيرة لإخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد وقبل الاجتماع للصلاة ، حتى يستقبل الجميع يومهم مسرورين ، ولايحتاج الفقراء إلى الطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرهم ببهجة هذا اليوم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه البيهقي والدارقطني «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

ولهذه الفائدة التي تتصل بإشاعة الفرح والسرور والتخفيف عن البائسين كانت الزكاة مفروضة حتى على من لم يصم شهر رمضان لعذر أو لغير عذر ، فإن كان قد قصَّر في واجب فلا يجوز أن يقصر في واجب آخر ، وإن كان قد حرم من الفائدة الخاصة للصيام فلا يجوز أن يؤثر ذلك على واجبه الاجتماعي.

س : لايوجد في البلد الذي أعمل فيه فقراء يستحقون الزكاة يوم العيد ، وقد أكون في بلدي قبل يوم العيد وفيها فقراء ، فهل يجوز أن أدفع إليهم الزكاة قبل يوم العيد ؟

ج : يجوز إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان على ما رآه الشافعية ، ويجوز أن تؤدى قبل يوم العيد بيوم أو يومين عند بعض الأئمة ، بل يجوز ذلك قبل رمضان ، أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر .. إلى أن قال : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

ولايجوز تأخيرها عن يوم العيد . والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد ، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وفي حديث الدارقطني : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ، أي اغنوا الفقراء عن الطواف والسعي في الأسواق ونحوها بطلب الرزق في هذا اليوم ، وهو يوم العيد ، وذلك بإعطائهم الزكاة . وحرمة التأخير

عن يوم العيد محلها إذا وجد المستحقون لها ولم يكن هناك غائبون أولى منهم ، فإذا عدموا ، أو كان هناك غائب أولى كالأرحام مثلاً فلا يحرم التأخير .

س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ؟

ج : قال جمهور الفقهاء : إن الزوج يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقتهم ، ومنهم الزوجة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً كالمطلقة ، وأبو حنيفة لايوجب هذه الزكاة على الزوج ، فهي التي تخرج زكاتها ، لكن لو تبرع هو بإخراجها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

فإذا لم تكن الزوجية قائمة بسبب الموت أو الفراق فللنفقة أحكام مذكورة في مواضعها ، لكن النفقة تسقط بالنشوز ، الذي يتحقق بأحد أمرين ، امتناعها عن تمتع الزوج بها ، وخروجها من منزل الزوجية بغير إذنه وبغير ضرورة .

وزكاة الفطر تابعة للنفقة وفي وجوبها خلاف فقد تجب النفقة ولا تجب الزكاة[1] لكن إذا سقطت سقطت زكاة الفطر إذا كان النشوز في وقت وجوب الزكاة ، وهو آخر ليلة من رمضان أو أول يوم من شوال . وعلى الزوجة أن تخرج زكاتها هي عن نفسها حينئذ .

س : تزوج مسلم مسيحية وله منها أولاد ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها ؟

ج : زكاة الفطر يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ومنهم الزوجة ، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف ، فالجمهور من الأئمة وهم مالك والشافعي وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها ، لأنها لم تجب عليها أصلاً لعدم إسلامها ، بناء على الرأي القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة ،

١- انظر زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة .

وللحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. ولأن من حكم زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث [1] ، والكافر لم يصم فلا معنى لتطهير الزكاة له .

والقيد المذكور في الحديث وهو «من المسلمين» يحتمل أن يقصد به المؤدَّى عنه وليس المؤدِّي ، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه ، وكذلك عن زوجته غير المسلمة [2].

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأي إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد -مع مراعاة أن الردة تكون من المكلف البالغ - كما يخرجها عن عبده الذمي ، أي غير المسلم ، بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير ، وإنفاق السيد على عبده . ورووا في ذلك حديثاً يقول «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر» ورد عليهم الجمهور برفض هذا الحديث ، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن . وقد يقال : إن زكاة الفطر إن لم تكن طهرة للصائم من اللغو والرفث -والكافر لم يصم- فهي طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبي داود ، فتخرج عمن لم يصم كأصحاب الأعذار ومنهم الكفار كالزوجة والعبد ، ويرد عليه بأن المسلم إذا لم يصم -ولو بغير عذر- مكلف بأمرين، الصيام والزكاة ، فإذا قصر في أحدهما طولب بالآخر .

فالخلاصة أن الزكاة عن الزوجة غير المسلمة غير واجبة على رأي الجمهور ، وواجبة عند أبي حنيفة وأصحابه [3].

س : عندنا جار فقير لكنه غير مسلم فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة ؟

ج : اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ، فيما عدا المؤلفة قلوبهم -وهم الذين يرجى إيمانهم أو يخشى شرهم ، وإن كان هناك خلاف في

١- رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما .
٢- المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .
٣- كفاية الأخبار ج١ ص١٧٣ .

وجودهم الآن وفي جواز إعطائهم إن كانوا- والدليل على عدم إعطاء الكفار من الزكاة قول النبي ﷺ «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم [١].

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لايعطى من زكاة الأموال شيئاً ، واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لايعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار [٢] لكن صدقة التطوع يجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لما صح من إجازة النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر أن تبر أمها وكانت مشركة وقال لها (صِلي أمك) ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] فالآية مطلقة والأسير بالذات قد يبقى على دينه ولايسلم ، قالوا : ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودي الذي وجده يسأل .

وأختار أنه لايجوز لك أيها السائل أن تعطي من زكاتك لغير المسلم ويجوز أن تساعده بصدقة تطوع ، رعاية لحق الجوار .

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- المجموع للنووي ج٦ ص٢٤٦ .

الصيام

س : لماذا يحرمنا الله من التمتع بنعمة الطعام والشراب ، ويحرِّم علينا المتعة الجنسية لمدة شهر في كل عام ، وذلك بفرض الصيام في رمضان ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع ، وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداد الإنسان لتحقيق خلافته في الأرض بالأخلاق الشخصية والاجتماعية يمكن توضيح الحكمة من الصيام فيما يأتي :

١- الصيام فيه تقديم رضا الله على النفس ، وتضحية بالوجود الشخصي بالامتناع عن الطعام والشراب ، وبالوجود النوعي بالإمساك عن الشهوة الجنسية ، وذلك ابتغاء وجه الله وحده ، الذي لايتقرب لغيره من الناس بمثل هذا الأسلوب من القربات ، ومن هنا كان ثوابه عظيماً ، يوضحه ويبين علته قول النبي ﷺ «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» [1].

وفي الصوم إحساس بمقدار نعمة الطعام والشراب والمتعة الجنسية عندما يحرم منها ونفسه تائقة إليها، فيكون شكره عليها بالإطعام المتمثل في كثرة الصدقات في فترة الصيام .

وفي توقيت الصيام بشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن تذكير للإنسان بنعمة الرسالة المحمدية ونعمة الهداية القرآنية التي يكون الشكر عليها بالاستمساك بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وفي فترة إشراق الروح بالصيام وتلاوة القرآن تتوجه القلوب

١- رواه البخاري ومسلم .

إلى الله بالدعاء الذي لايرده لقول النبي ﷺ «ثلاثة لاتُرد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر -أو حين يفطر- والإمام العادل ، ودعوة المظلوم» [1] ولعل مما يشير إلى الإغراء في الصيام توسط قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... ﴾ بين آيات الصيام سورة البقرة [١٨٦ - ١٨٧] .

٢- في الصيام تخليص للإنسان من رِق الشهوة والعبودية للمادة ، وتربية عملية على ضبط الغرائز والسيطرة عليها ، وإشعار للإنسان بأن الحريات مقيدة لخير الإنسان وخير الناس الذين يعيش معهم ، وهذا جهاد شاق يعوِّد الصبر والتحمل ، ويعلِّم قوة الإرادة ومضاء العزيمة ، ويعد الإنسان لمواجهة جميع احتمالات الحياة بحلوها ومرها وسائر متقابلاتها ليجعل منه رجلاً كاملاً في عقله ونفسه وجسمه ، يستطيع أن يتحمل تبعات النهوض بمجتمعه عن جدارة . وقد شرعه النبي ﷺ علاجاً لقوة الشهوة لمن لايستطيع الزواج ، ففي الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء» أي قاطع[2].

والإنسان إذا تحرر من سلطان المادة اتخذ لنفسه جُنَّةً قوية تحصنه ضد الأخطار التي ينجم أكثرها عن الانطلاق والاستسلام للغرائز والأهواء . يقول النبي ﷺ «الصوم جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» [3].

والصائم الذي يمتنع عن المحرمات وعن الحلالات التي تدعو لها الشهوة إنسان عزيز كريم ، يشعر بآدميته وبامتيازه عن الحيوانات التي تسيرها الغرائز . والصيام أيضاً يعوِّد التواضع وخفض الجناح ولين الجانب ، وبالتالي يعرف الإنسان قدره ويحس بضعفه ومن عرف قدر نفسه تفتحت له أبواب الخير واستقام به الطريق .

١- رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وحسَّنه الترمذي.
٢- رواه البخاري ومسلم .   ٣- رواه البخاري ومسلم .

إن الصيام إلى جانب ما فيه من صحة النفس فيه صحة بدنية أسهب المختصون في بيانها وتأكيد آثارها الطيبة ، ففي الحديث «صوموا تصحوا» [1] ، والصوم يعوِّد النظام والتحري والدقة ، وذلك بالتزام الإمساك عند وقت معيَّن وحرمة الإفطار قبل حلول موعده ، قال تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] كما أن في الصيام الصادق اقتصاداً وتوفيراً يفيد منه الصائم ، وتفيد أسرته وتفيد الأمة.

٣- الجوع والعطش حين يحس بهما الصائم تتحرك يده فتمتد بالخير والبر للفقراء الذين عانوا مثل ما عانى من ألم الجوع وحر العطش ، ومن هناك كانت السمة البارزة للصيام هي المواساة والصدقات وعمل البر ، وكانت شعيرة يوم العيد هي زكاة الفطر للتوسعة على الفقراء ، وهي بمثابة امتحان للصائم بعد الدروس الطويلة التي تلقاها في شهر رمضان ، وبهذا كانت زكاة الفطر جواز المرور لقبول الصوم كما يقول الحديث «صوم رمضان معلَّق بين السماء والأرض لايرتفع إلا بزكاة الفطر» [2] ، وهو يقبل في فضائل الأعمال .

الصيام بهذا المظهر يُعد للحياة الاجتماعية القائمة على التعاون على البر ، وعلى الرحمة الدافعة لعمل الخير عن طيب نفس وإيمان واحتساب ، وورد على ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ «أجود بالخير من الريح المرسلة» [3].

والصيام الكامل عن كل المشتهيات يكف الإنسان عن الكذب والزور والفحش والنظر المحرَّم والغش وسائر المحرمات ، وفي الحديث الشريف «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» [4] والزور هنا معناه الباطل بكل مظاهره وألوانه ، وقد رأى بعض العلماء أن الغيبة والنميمة يفسدان الصوم كما يفسده تناول الطعام ، لقد قال النبي ﷺ في شأن الصائمتين

١- رواه الطبراني عن رواة ثقات .
٢- رواه أبو حفص بن شاهين .
٣- رواه البخاري ومسلم .
٤- رواه البخاري

المغتابتين «صامتا عما أحل الله -الطعام- وأفطرتا على ما حرَّم الله» [1]. وفي بيان أثر الصيام في العلاقات الاجتماعية قال النبي ﷺ في شأن المرأة التي تؤذي جيرانها بلسانها «إنها في النار» بالرغم من كثرة صلاتها وصيامها [2].

هذا ، والصيام يعوِّد الإخلاص في العمل ومراقبة الله في السر والعلن ، وإذا كان هذا طابع الإنسان في كل أحواله أتقن عمله وأنجز ما يوكل إليه من المهام على الوجه الأكمل ، وعف عن الحرام أيًّا كان نوعه ، وعاش موفقاً راضياً عنه ، وأفادت منه أمته إفادة كبيرة.

س : لماذا قال الله في الحديث القدسي الذي رواه مسلم «كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي» مع أن العبادات كلها له سبحانه ؟

ج : لله سبحانه أن يفاضل بين مخلوقاته وتشريعاته ، كتفضيل الرسل على غيرهم ، وتفضيل بعضهم على بعض ، وكتفضيل بعض الأماكن وبعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالي وبعض التكاليف ، كما جاءت بذلك النصوص مع مراعاة أن هناك بعض المزايا جعلها لبعض ما ذكر ، وقال العلماء : إن المزية لاتقتضي الأفضلية.

وبخصوص ما جاء في السؤال وهو إضافة الصوم إلى الله دون غيره من العبادات والأعمال والقربات مع أنها كلها له ، نقول : مع رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» جاءت رواية أخرى تقول «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وفي هذه الرواية توضيح للجزاء الوارد في الرواية الأولى بمعنى أن قانون الثواب الذي يطبق على كل الأعمال هو «الحسنة بعشر أمثالها» كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام : ١٦٠] وقد

١- رواه أحمد وأبو دود .
٢- رواه أحمد والحاكم وصححه .

يضاعف الله هذا الثواب إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] وكما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ومضاعفة الثواب للصيام كما قال العلماء لأن الصيام صبر عن الشهوات والله قال : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠].

وقد تحدث القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» عن سر إضافة الصوم إلى الله، وفي شرح الزرقاني على هذا الكتاب [١] ، أن الإضافة تشريف وتكريم كما قال الله تعالى «ناقة الله» وكما قال «وأن المساجد لله» مع أن العالم كله لله ، والزين بن المنير يقول : التخصيص في موضوع النعيم في مثل هذا السياق لايفهم منه إلا التشريف والتعظيم ، وأسباب هذا التشريف أوصلها بعضهم إلى عشرة ، منها :

١- أنه لم يُعْبَدْ غير الله بالصوم ، فلم يعظم الكفار معبوداً لهم به وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والطواف والصدقة والذبح . ولئن كان عُبَّاد النجوم وغيرهم يتعبد بعضهم لها بالصيام قبل الإسلام . إلا أن من دخل منهم في الإسلام بقى على تعظيم الكواكب .

٢- أن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات الظاهرة ، ويؤيده حديث «الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به»[٢]. ووضح ابن حجر في فتح الباري عدم الرياء بأنه في فعل الصيام ، وقد يكون الرياء بالقول ، كمن يصوم ويخبر بأنه صائم ، وفي الحديث الذي رواه البيهقي «من صام يرائي فقد أشرك» والرياء هنا يكون بالإخبار.

٣- أن الصوم ليس فيه حظ ونصيب للصائم فهو يعاني من الجوع والعطش وعدم التمتع بالمتع الأخرى ، أما العبادات الأخرى فللمتعبد أحياناً حظ فيها كالحج الذي فيه التنقل ومشاهدة أمكنة جديدة ، وكالغسل الذي يستفيد منه المغتسل تبرُّداً ونظافة.

١- ج٨ ص٩٤ .

٢ رواه البيهقي بسند ضعيف .

٤ - أن الصوم فيه استغناء عن الطعام والشهوات ، وهذا الاستغناء من صفات الله تعالى ، فالتقرب إلى الله بما يوافق صفاته له منزلة كبيرة وإن كانت صفات الله لاتشبهها صفات الخلق في كل شيء ، أو لأن الصيام بما فيه من الاستغناء عن الشهوات هو من صفات الملائكة لأنهم لايأكلون ولايشربون ولايشتهون.

٥ - أن الصوم ينفرد الله سبحانه بعلم مقدار ثوابه ، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

هذا بعض ما قيل في سر إضافة الصوم إلى الله ، ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات قول الله تعالى «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أي أن الصائم قدَّم رضاء الله على رضاء نفسه ، وهو علامة شدة الحب لله ، والمحب الصادق في حبه يؤثر محبوبه بأعز ما يملك ، والأدلة على ذلك كثيرة من واقع الحياة ومن مأثور المحبين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

س : هل فرض صوم رمضان على أمم أخرى قبل أمة محمد ﷺ ؟

ج : الصيام بوجه عام فرض على غير المسلمين من الأمم السابقة كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بيان كيفية صيام السابقين ، وإن كانت الآية تقول عن مريم عليها السلام كما أمرها الله ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [مريم : ٢٦] وهو ظاهر في الإمساك عن الكلام وقد يكون عن أشياء أخرى. وأخبر الحديث المتفق عليه أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

والصوم في الإسلام إمساك عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وصوم الأمم السابقة مختلف في موقعه من شهور السنة وفي مدته وفي كيفيته .

وعرفنا من صيام السابقين صوم عاشوراء عند اليهود شكراً لله على نجاة موسى عليه السلام من الغرق كما ثبت في الحديث الصحيح ، وما سوى ذلك يعرف من كتبهم ، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً، وهم يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم ، ويصومون اليوم التاسع من شهر «آب» كل سنة في ذكرى خراب هيكلي أورشليم .

والنصارى يصومون كل سنة أربعين يوماً ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه ، وعندهم صوم الفصول الأربعة ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل منها ، وصيام الأربعاء والجمعة تطوعاً لا فرضا .

جاءت في تفسير ابن كثير أقوال عن بعض الصحابة والتابعين أن صيام السابقين كان ثلاثة أيام من كل شهر ولم يزل مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان ، كما ذكر حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً أن صيام رمضان كتبه الله على الأمم السابقة .

وجاء في تفسير القرطبي أن الشعبي وقتادة وغيرهما قالوا : إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ، فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع ، واختار النحاس هذا القول ، وفيه حديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ .

ثم ذكر أقوالاً في أن تشبيه صيامنا بصيام السابقين هو في فرضيته وليس في صفته ولا في مدته .

ومن مراجعة كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد رأينا أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصا والتراب في حزن عميق .

وفي سفر الخروج أن موسى عليه السلام كان هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماء ، وفي إنجيل متى أن المسيح صام أربعين يوماً في البرية .

وجاء في كلام النبي حزقيال أن صيامه كان عن اللحوم وما ينتج عن الحيوان ، وكان النبي دانيال يمتنع عن اللحوم وعن الأطعمة الشهية مدة ثلاثة أسابيع ، وجاء في الترجمة السبعينية أن داود قال : ركبتاي ضعفتا من الصوم ، ولحمي تغير من أكل الزيت .

والذين لايدينون بدين سماوي كان عندهم صيام كالبراهمة والبوذيين في الهند والتبت ، ومن طقوسهم في نوع منه الامتناع عن تناول أي شيء حتى ابتلاع الريق لمدة أربع وعشرين ساعة ، وقد يمتد ثلاثة أيام لايتناولون كل يوم إلا قدحاً من الشاي ، وكان قساوسة جزيرة كريت في اليونان القديمة لايأكلون طول حياتهم لحماً ولا سمكاً ولاطعاماً مطبوخاً ، وفي مقال محمد فريد وجدي صور أخرى عن صيام السابقين [1].

هذه بعض الصور عن صوم أصحاب الأديان السماوية السابقة وغيرهم ممن لايدينون بدين سماوي ، لا يعنينا منها صدقها وصحتها ، بقدر ما يعنينا أن الصيام بأية صورة من الصور كان موجوداً قبل الإسلام ، وهو فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أو فرض صيام غيره ؟ ليس فيه خبر صحيح.

س : متى وكيف شرع الصيام في الإسلام ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] تدل هذه الآية على أمرين ، أولهما أن الصيام من فرائض الإسلام وثانيهما أنه كان مفروضاً في الشرائع السماوية السابقة .

أما فرضه في الإسلام فكان على مرحلتين ، الأولى صيام يوم عاشوراء ، والثانية صيام رمضان ، وصيام رمضان نفسه كان على مرحلتين : اختيارية وإجبارية .

---

١ – مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢.

وبيان ذلك فيما يلي :

في حديث البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه - وذلك عندما رأى اليهود يصومونه شكراً لله على نجاة موسى وقومه من الغرق ، فقال : «نحن أحق بموسى منكم» [1] فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وظاهر هنا أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الشافعية ، و قيل كان صومه مندوباً مؤكد الندب غير واجب فلما فرض رمضان بقى مندوباً ندباً غير مؤكد وهو الوجه الأشهر عند الشافعية .

وبصرف النظر عن وجوبه أو ندبه ، فإن صيام النبي ﷺ له في مكة ربما كان موافقة لقريش فيما بقى من شريعة سابقة كالحج ، أو بإذن من الله سبحانه على أنه فعل من أفعال الخير ، وصيامه في المدينة ليس نزولاً على أخبار اليهود له بسببه فقد كان يصومه قبل ذلك ، ولكنه استئلاف لهم فيه مع إذن الله له ، كما استألفهم باستقبال بيت المقدس وقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به من الخير .

استمر وجوب صوم عاشوراء سنة واحدة ، فقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان لليلتين خلتا منه ، وصام النبي ﷺ رمضان تسع سنوات كما قاله ابن مسعود في رواية أبي داود والترمذي ، وكما قالته عائشة أيضاً في رواية أحمد بسند جيد ، وصام منها ثمانية رمضانات تسعة وعشرين يوماً ، وواحداً ثلاثين يوماً .

وصوم رمضان أخذ مرحلتين في فرضه . الأولى مرحلة التخيير بينه وبين الفدية والثانية مرحلة الإلزام بالصيام مع استثناء بعض من لهم أعذار ، والمرحلة الإلزامية أيضاً كانت على صورتين ، وبيان ذلك :

١- رواه البخاري .

أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤] رأى بعض العلماء أنه منسوخ ، مفسرين «يطيقونه» بمعنى : يقدرون عليه فهو في طاقتهم ووسعهم فمن قدر على الصيام ولايريد أن يصوم فعليه أن يفعل خيراً وهو إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم ، ومن زاد على هذا القدر ، فهو خير له ومن صام ولم يخرج فدية فهو خير له.

ولما جرب الناس فائدة الصيام ومرنوا عليه اختاروه على الفِطر مع الفدية ، وعندما تهيأت نفوسهم لحتميته فرضه الله على كل قادر ، ومن كان له عذر من مرض أو سفر فرض عليه قضاء ما أفطره ، وبهذا صار التخيير منسوخاً ، إلا أن أقوال العلماء مضطربة في تعيين النص الناسخ فقال بعضهم إنه ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال بعضهم الآخر إنه قوله تعالى في الآية التالية للآية التي فيها المنسوخ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

روى البخاري أن أصحاب محمد ﷺ قالوا : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

ولكن هنا وقفة في مجيء الناسخ والمنسوخ في آية واحدة نزلت فيما يبدو مرة واحدة أي دفعة واحدة لاتتجزأ ، ولو كان الناسخ آية أخرى تكون قد نزلت بعد فترة لكان ذلك أقرب إلى المعقول ، ولعل هذا يتفق مع قول من قال : إن الناسخ هو قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الموجود في الآية التالية لآية الحكم المنسوخ.

ويكون قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من مكملات التخيير لبيان أفضلية الصوم على الفطر مع الفدية .

وهناك جماعة من المفسرين قالوا : إن آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ....﴾ محكمة وليست منسوخة ، والمعنى أن الذين يتكلفون الصيام بمشقة شديدة كأنه

طوق في أعناقهم لايصومون وعليهم الفدية ، ومن زاد على مقدارها أو تكلف الصيام فهو خير ، وهؤلاء هم كبار السن ومن في حكمهم .

ومهما يكن من شيء فإن الأمر قد استقر عند المجتهدين على أن كبار السن الذين لايقدرون على الصيام أداء ولا قضاء ، وكذلك المرضى الذين لايرجى شفاؤهم لايجب عليهم الصيام ، وإنما الواجب عليهم هو إخراج الفدية عن كل يوم .

أما المرضى الذين يرجى شفاؤهم فيرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء بنص الآية الكريمة ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

هذا ، وكانت مدة الصيام أول الأمر هي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا لم يفطر الصائم عند الغروب ونام لايجوز له إذا استيقظ من نومه أن يتناول أي مفطر ويظل صائماً إلى غروب شمس اليوم التالي ، كما كان قربان النساء ليلاً محرماً على الصائمين طول الشهر ، فشق عليهم ذلك فأباح الله لهم التمتع بالنساء ليلاً ، ومد لهم فترة الإفطار حتى مطلع الفجر ، لايؤثر على ذلك نوم ولا غيره ... روى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - وفى رواية كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك .

وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك!! - يعني تأسفت لنومه- فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً . ونزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ .

وفي البخاري أيضاً عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ....﴾ والخيانة هنا ارتكاب المعصية .

وجاء في تفسير القرطبي في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه أراد امرأته فقالت : إني نمت ، فظن أنها تعلل بالنوم فباشرها ، كما ذكر الطبري أن ذلك وقع من كعب بن مالك أيضاً ، ولما رفع الأمر إلا النبي ﷺ نزلت هذه الآية .

هذا في تشريع الصيام في الإسلام ، فأما قبل الإسلام ، فقال بعض المفسرين إن تماثل صيامنا مع صيام من قبلنا هو في أصل الوجوب وليس في الكيفية ، وقال بعضهم الآخر إن المفروض عليهم كان رمضان ولكنهم غيروا وبدلوا ، والأمر لايعدو مجرد أقوال وآراء دون سند صحيح يعتمد عليه ، وقد أورد القرطبي في تفسيره حديثاً لم يبين درجته ولكن أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه ، فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ، ثم كان ملك آخر فقالوا : لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع ، فصار خمسين» .

وغاية ما يعرف بعد الاطلاع على كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصى والتراب في حزن عميق، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً كاملاً ، وهم الآن يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم.

والنصارى يصومون في كل سنة أربعين يوماً اقتداء بالمسيح عليه السلام ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل والشرب بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه [1] .

وذلك إلى جانب صيام آخر مندوب ، وكذلك الصيام عند من ليس لهم دين سماوي .

---

١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢ .

س : ما صحة القول بأن اسم رمضان من أسماء الله الحسنى ، ولماذا سمي بهذا الاسم ؟

ج : جاء في (المواهب اللدنية) للقسطلاني وشرحها للزرقاني أن لفظ رمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور ، وافق أن الشهر المذكور شديد الحر ، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وهذا القول ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب.

وفي تفسير القرطبي : قيل هو من رمضت النصل رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميض ومرموض وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية «ناتق».

وفي القرطبي أيضاً أن مجاهداً كان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله ، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى -يعني لايقال رمضانات- ويحتج بما روى «رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح ، وهو ضعيف وبذلك ينتفي كونه من أسماء الله الحسنى المنصوص عليها في القرآن والسنة والمأثورات الإسلامية . انتهى .

س : في الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» هل يجوز أن تفسر الرؤية بالرؤية العلمية لا البصرية حتى يمكن توحيد أوائل الشهور العربية ؟

ج : موضوع توحيد بدء الصيام وبالتالي توحيد العيد في البلاد الإسلامية ، موضوع ناقشه الفقهاء في القرون الأولى ، كما ناقشه علماء مجمع البحوث الإسلامية في السنوات الأخيرة ، وهم جميعاً متفقون على أنه لاتعارض بين الدين والعلم أبداً، فالدين نفسه يدعو إلى العلم ، وفي مسألتنا هذه علق الحديث الصوم والإفطار على

رؤية الهلال ، فإن لم تكن الرؤية بالبصر لجأنا إلى العلم ، والإرشاد إلى إكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً توجيه لاحترام الحساب الذي هو مظهر من مظاهر العلم ، والراصدون للهلال يستعينون بالمناظير وهي أدوات علمية ، كما يستعينون بمصلحة الأرصاد في أجهزتها وإمكاناتها الأخرى .

والموضوع له بحث طويل علمي وديني في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) أكتفي هنا بذكر أن مؤتمر مجمع البحوث الثالث المنعقد سنة ١٩٦٦م قرر بشأنه ما يأتي :

١- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هي الأساس ، لكن لايعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكناً قويًّا.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في إخباره بسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً .

٥- يرى المؤتمر أنه لاعبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

٦- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

وبناء على هذه القرارات سار العمل في مصر على إعلان مبدأ الصيام ونهايته بعد الاتصال بالدول الأخرى .

هذا وأود أن يتنبه المسلمون إلى أن هناك عوامل أخرى لها أهميتها البالغة وأثرها القوي في وحدة الأمة الإسلامية من أهمها توحيد التشريع والقضاء والنظم الدستورية والاقتصادية والثقافية على أساس من الدين الذي يدينون به جميعاً ، فإن عدم توحيد هذه الأمور وغيرها هو الذي باعد بين المسلمين وجعلهم نهباً لغيرهم من الدول ، وجعل رابطتهم مفككة وصدق رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي عنه إذ يقول «ولانقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم».

س : شخص بدأ الصيام في مصر طبقاً لتحديد أول شهر رمضان فيها ، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر ، فكيف يفعل في نهاية شهر رمضان، هل يتبع مصر في الإفطار للعيد أو يتبع البلد الذي هو فيه حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً ، أو واحداً وثلاثين يوماً ؟

ج : من بدأ الصيام في رمضان في بلد حسب الرؤية في يوم الجمعة مثلاً ، ثم سافر إلى بلد بدأ الصيام فيه حسب الرؤية في يوم الخميس ، ومكث هناك حتى انتهى الشهر ، فمن الجائز أن يكمل الشهر في البلد الثاني ثلاثين يوماً ، فيكون العيد يوم السبت وليست هناك مشكلة إذ ذاك .

كما أن من الجائز أن البلد الثاني يجعل الشهر تسعة وعشرين يوماً فيكون العيد يوم الجمعة ، وعليه يكون الشخص الذي بدأ الصيام يوم الجمعة في البلد الأول قد صام ثمانية وعشرين يوماً ، فماذا يفعل والبلد الثاني الذي هو فيه عيدهم يوم الجمعة والصيام يحرم يوم العيد ، والشهر كما قال الرسول ﷺ تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون ، لايكون أبداً ثمانية وعشرين يوماً .

وعلى هذا نقول لهذا الشخص : لك الخيار في أن تفطر يوم العيد معهم وعليك أن تصوم يوماً آخر ليكمل لك الشهر تسعة وعشرين يوماً ، كما أن لك الخيار في أن تصوم العيد لتكمل به الشهر تسعة وعشرين يوماً .

هذا ما أراه والموضوع اجتهادي ، وإن كنت أفضل موافقة البلد الثاني في الإفطار يوم العيد مع صيام يوم آخر ، وتلك من سلبيات تعدد ولاة الأمر والأئمة في الوطن الإسلامي.

س : ما حكم الدين فيمن صام رمضان ولكنه لايصلي ، فهل ذلك يفسد صيامه ولا ينال عليه أجراً ؟

ج : هناك فرق بين بطلان العبادة وعدم قبولها ، فقد تكون صحيحة لاتجب إعادتها لأنها مستوفية الأركان والشروط ومع ذلك تكون غير مقبوله عند الله ، كمن يصلِّي رياء أو في ثياب مسروقة ، والذي يصوم إن كان ممسكاً عن المفطرات وهي الطعام والشراب والشهوة فصومه صحيح غير باطل حتى لو ارتكب بعض المعاصي كالكذب وكترك الصلاة ، لكن مع صحة الصوم هل يكون مقبولاً يؤجر عليه من الله؟

إن الأحاديث صحت في حرمان هذا الصائم من قبول صومه مثل حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [1]. وبالمثل من يصوم ولايصلي ، صومه صحيح لاتجب إعادته لتركه الصلاة، أما قبوله فالحديث يدل على عدمه ، وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد ، ويظهر ذلك في الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفي قلوبنا قول الله سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] وقوله ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦] .

١- رواه الجماعة إلا مسلماً .

س : ما هو يوم الشك ولماذا يحرم صومه ؟

ج : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان ، ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً ، وقد صح النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لاتقدِّموا -أي تتقدموا- صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم» [1] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان . وروى أصحاب السنن أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم [2]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه ، لأنه لم ينو صيامه كيوم من رمضان ، حيث لايعلم إن كان منه أم لا ، فنيته غير جازمة ، والنية المعتبرة تكون جازمة صادرة عن يقين ، فكأنه نوى صوم غد إن كان من رمضان ، ولو تبين أنه منه لاتجزئ هذه النية فيكون الصوم باطلاً لابد أن يقضى .

ولو صام هذا اليوم كعادة له كأن صادف مثلاً يوم الإثنين وهو متعود صيام يوم الإثنين فهو جازم بنيته ولذلك كانت صحيحة ، فيصح صومه نفلاً إن تبين أنه يوم الثلاثين ، كما يصح فرضاً إن تبين أنه أول رمضان وذلك عند الحنفية .

وقد نقل جماعة من الصحابة جواز صيام يوم الشك ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص ، كما نقل صيامه عن جماعة من التابعين .

يقول الشوكاني [3] ، والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد .

١- قال الترمذي : حسن صحيح .
٢- قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٣- نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٠٥ .

هذا ، والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مختلف فيها ، والمعتمد ما ارتضاه ابن حجر في فتح الباري من أن الصيام الاحتياطي محاولة للطعن في حكم تعلق الصوم برؤية الهلال الذي ورد به الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

ويلاحظ أن النهي عن صوم يوم الشك لايمنع صحة صومه عن القضاء قبل دخول شهر رمضان حتى لاتلزم الكفارة مع القضاء إن تأخر عن رمضان ، وكذلك من نذر صوم يوم معين فصادف يوم الشك لايحرم صومه [1].

س : جاء في بعض الأحاديث أن الشياطين تصفد في رمضان ، فكيف يتفق هذا مع وقوع جرائم كثيرة في رمضان من الصائمين وغير الصائمين ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» وروى ابن خزيمة في صحيحه قوله ﷺ «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن ...».

إن الواقع يشهد بأن المعاصي ما تزال ترتكب في رمضان وغير رمضان ، ومن أجل التوفيق بين الحديث الثابت وبين الواقع المشاهد قال الشراح : إن المراد بتقييد الشياطين في رمضان عدم تسلطها على من يصومون صوماً صحيحاً كاملاً رُوعيت فيه كل الآداب التي منها عفة اللسان والنظر والجوارح كلها عن المعصية ، استجابة للحديث الذي رواه البخاري : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أو المراد بالشياطين التي تصفد المردة والجبابرة منهم كما في رواية ابن خزيمة ، أما غيرهم فلا يقيدون ولذلك تقع من الناس بعض المعاصي. أوالمراد أن الشياطين كلها تُغَلُّ بمعنى يضعف نشاطها ولاتكون بالقوة التي عليها بدون أغلال وقيود . أو المراد : أن المعاصي التي تكون بسبب الشياطين تمنع ، ولكن تقع المعاصي التي يكون سببها النفوس الخبيثة الأمارة بالسوء أو العادات القبيحة

---

١ - نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٧٦ .

أو شياطين الإنس من الجبابرة المزهوين بقوتهم ، وهذه الدوافع موجودة في كل وقت ، وهي كافية لارتكاب المعاصي في الوقت الذي تقيد فيه الشياطين ، ودور النفس البشرية الأمارة بالسوء لا يقل خطراً عن دور الشياطين، ونرى ذلك واضحاً في إقرار الشيطان يوم القيامة ، كما قال رب العزة : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ﴾[إبراهيم :٢٢] .

ومن هنا نرى أن الحديث لايصطدم مع الواقع عند فهمه فهما صحيحا ، وذلك ما نحب أن نلفت الأنظار إليه في فهم نصوص الدين حتى لايكون هناك شك في الدين أو انحراف في الفكر أو السلوك .

س : نسيت نية الصيام بالليل ، ثم تذكرت بعد الفجر أنني لم أنو ، فهل يصح صومي ...؟

ج : النية للصيام لابد منها ، ولايصح بدونها ، وأكثر الأئمة يشترط أن تكون لكل يوم نية ، واكتفى بعضهم بنية واحدة في أول ليلة من رمضان عن الشهر كله... ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فإذا نوى الإنسان الصيام في أية ساعة من ساعات الليل كانت النية كافية ، ولايضره أن يأكل أو يشرب بعد النية ما دام ذلك كله قبل الفجر ، روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ولايشترط التلفظ بالنية ، فإن محلها القلب ، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك. حتى لو تسحر بنية الصيام ، أو شرب حتى لايشعر بالعطش في أثناء النهار، كان ذلك نية كافية ، فمن لم يحصل منه ذلك في أثناء الليل لم يصح صومه. وعليه القضاء . هذا في صوم رمضان أما صوم التطوع فتصح نيته نهاراً قبل الزوال .

س : لماذا يحرم الصوم مع العادة الشهرية للمرأة ؟

ج : أجمع الفقهاء على أمرين بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء وهما ، عدم وجوب الصوم عليها ، وعدم صحته إذا صامت بل على حرمة صومها . يقول الخطيب الشافعي[1] ، قال الإمام : وكون الصوم لايصح منها لايدرك معناه : لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع : يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق انتهى كلام الخطيب .

ليس هناك دليل قولي من القرآن والسنة يحرم الصيام على المرأة عند وجود الدم فالإجماع فقط هو الدليل وحاول بعض العلماء أن يأخذ عليه دليلاً من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة ، فقال : الأمر بقضاء الصوم يستلزم بطلانه لو حدث منها في رمضان ، لكن ليس ذلك مطرداً ، فإن القرآن أوجب القضاء على المريض والمسافر ، ومع ذلك يجوز أن يصوم كل منهما ويقع الصوم صحيحاً .

فلعل عدم و جوب الصوم على المرأة مع وجود الدم تشريع سابق متعارف عليه وأقره النبي ﷺ والحكمة في ذلك ليست بوجود الجنابة ، فالجنابة بغير دم لاتمنع الصوم ولا تبطله ، فلو حدثت جنابة باتصال جنسي قبل الفجر ، أو باحتلام ليلاً أو نهاراً ، ثم استمر من عليه الحدث طول النهار بدون غسل فإن صومه صحيح وإن كان هناك حرمة لترك الصلوات التي تحتاج إلى طهارة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل .

---

١ - الإقناع ج١ ص٢٠٥ .

كما أن الحكمة ليست المرض الذي يسببه نزول الدم فإن المرض لايمنع من الصيام ويجزئ ، لأن الفطر رخصة لا عزيمة ، وفطر صاحبة الدم عزيمة لا رخصة.

والخلاصة : أن دليل بطلان الصوم ممن عليها الدم هو الإجماع ، والحكمة غير متيقنة ، والمتيقن هو وجوب الإعادة عليها كما في الصحيحين من دلالة خبرهما على العلم اليقيني في أحكام الفروع .

س : ما هو الحكم لو أصرت المرأة على الصيام على الرغم من وجودها في فترة الدورة ؟

ج : بعض ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الفطر يجوز لهم أن يصوموا وإن كان في الصوم مشقة وليس عليهم قضاء ، لكن المرأة في أثناء الدورة لايجوز لها أن تصوم حتى لو كانت قادرة على الصيام ، فيحرم عليها ذلك ولايصح منها ما صامته ، وعليها أن تفطر ، لأنها لو صامت كانت كالتي تصلي وهي غير متطهرة ، حيث تَلَبَّستْ بعبادة فاسدة وذلك محرم باتفاق العلماء .

ودليل حرمة صيامها ليس نصًّا صريحاً في كتاب أو سنة وإنما هو إجماع الأئمة والمجتهدين ، بناء على ما أثر عن العصر الذي يؤخذ عنه التشريع ، أما القضاء فجاء في رواية البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال بعض العلماء مفهومه أنهن ما كن يصمن ولايصلين عند وجود الدم ، ولو جازت صلاتهن وصيامهن لنقل للحاجة إليه .

س : يحرص بعض النساء على صيام كل أيام رمضان ، ولتفادي الدورة الشهرية التي تمنع الصيام يتعاطى بعضهن أقراصاً تمنع الدورة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رمضان شهر مبارك عظيم فيه من الخيرات والنفحات ما لايوجد في غيره ، وقد فرض الله فيه الصيام على المكلف القادر المستطيع ، لينال الثواب العظيم ، وخفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر حتى يزول العذر ، وعليهم قضاء ما فاتهم من أيام رمضان ، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وممن خفف الله عنهم في رمضان المرأة في أثناء الدورة الشهرية ، وفي مدة النفاس، فأوجب عليها الفطر كما أوجب عليها القضاء ، والقضاء سيكون في أيام غير رمضان ، والشهر الذي يجري فيه القضاء ليس له من الفضل وليس فيه من النفحات ما في رمضان ، ولذلك يرى بعض النساء منع نزول الدم في رمضان ليصح الصوم ويَفُزْنَ بفضل رمضان من صيام ومن صلاة التراويح وقراءة القرآن .

ولايوجد دليل يُحرم ذلك في كتاب أو سنة ، ولا في مأثور السلف الصالح ، بل جاء في المأثور عنهم أنهم كانوا يجيزون للنساء في موسم الحج أن يتعاطين ما يمنع نزول الدم حتى لا يُحْرمن من أداء الشعائر التي تشترط فيها الطهارة كالطواف حول البيت والصلاة في المسجد الحرام بمكة ومسجد الرسول بالمدينة ، وكقراءة القرآن الكريم .

وكان منقوع شجر الأراك الذي يؤخذ منه السواك مفيداً في هذا الموضع ، فوصفوه للنساء ولم ينقل اعتراض أحد عليه ، ومع جواز ذلك أنصح باستشارة الطبيب قبل تناول أي دواء يمنع نزول الدم ، فقد يكون فيه ضرر .

س : لي ولد يبلغ من العمر عشر سنوات و صحته ضعيفة ، ويصمم على أن يصوم ، ولخوفي عليه أحاول منعه من الصيام ، فهل عليَّ إثم ؟

ج : الصوم كسائر التكاليف لايجب على المسلم إلا عند البلوغ ، وذلك لحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» [1] ، ولكن بعض العلماء أوجب على الصبي إذا بلغ عشراً أن يصوم ، وذلك لحديث «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» [2] ، وكذلك قياساً على الصلاة التي أمر النبي ﷺ بضرب الغلام عليها إذا بلغ عشراً ، لكن الرأي الأول هو الصحيح ، وهو عدم وجوب الصوم إلا بالبلوغ .

ومن هو دون العشر ليس هناك خلاف في عدم وجوب شيء عليه من صلاة وصيام وغيرهما - إلا ما قيل في الزكاة - ولكن مع ذلك يستحب أن يمرن على العبادات ، لأن النبي ﷺ أمرنا أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين [3] . وكان الصحابة يمرنون أولادهم على الصيام أيضاً ، روى البخاري ومسلم عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنهم كانوا يصومون عاشوراء، ويصوِّمون صبيانهم الصغار ، ويذهبون بهم إلى المسجد ، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف ، فإذا بكى أحدهم من أجل الطعام أعطوه إياها حتى يحين وقت الإفطار .

وكل هذا في الأولاد الذين يطيقون الصيام ، أما من كان بهم مرض أو صحتهم ضعيفة يزيدها الصوم ضعفاً فليس على الآباء والأمهات أن يأمروهم بالصيام ، لكن لاينبغي أيضاً أن ينهوهم عنه ، بل يتركونهم يجربون ذلك بأنفسهم ، فإن أطاقوا استمروا ، وإلا فإنهم سيتركونه باختيارهم . وعلى الآباء والأمهات أن يمدحوا في أولادهم عزمهم على الصيام وأن يبينوا لهم حكمة تشريعه بلباقة وكياسة ، وسيكون استمرارهم في هذه التجربة أو عدولهم عنها باقتناع ، وهذا منهج تربوي سليم .

١- رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

٢- رواه ابن جريج ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص١٦ .

٣- رواه أبوداود بإسناد حسن .

س : ما حكم السفر في نهار رمضان ، وعلى أي توقيت يفطر المسافر بالطائرة ؟

ج : ١- قال الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢- قال أبو سعيد الخدري : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم -أي لايعيب بعضهم بعضاً- ثم يرون أن من وجد قوة فصام فذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن [1].

يؤخذ مما تقدم ومن غيره أن السفر مبيح للفطر من الصيام ، واشترط الفقهاء أن يكون سفراً طويلاً (حوالي ٨٥ ك م) ، وفي غير معصية .

ويرى جمهورهم أن من نوى الصيام ليلاً ثم شرع في السفر أثناء النهار لايجوز له الإفطار ، وعليه أن يتم صومه ، لكن الإمام أحمد يجيز الفطر لمن يسافر أثناء النهار، وذلك للحديث الحسن الذي رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك -وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر- فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سُنَّة ، ثم ركب .

والأولى اتباع رأي الجمهور ما دام قد طلع الفجر وهو صائم غير مسافر ، ثم إذا وجد مشقة أثناء السفر جاز له الفطر لا من أجل السفر بل من أجل المرض ، والشعور بالمشقة يرجع إلى إحساس المرء بنفسه ، فليتق الله ربه فهو بكل شيء عليم.

هذا ، وإذا كان مسافراً بالطائرة على ارتفاع كبير فإن الشمس تغرب أحياناً على الأرض التي يمر فوقها وهي ما تزال ظاهرة له لم تغرب ، فهل يجوز له الإفطار نظراً إلى غروبها على الأرض ، أو يظل صائماً حتى تغيب عن نظره ولو طال النهار ؟

١- رواه مسلم وأحمد .

يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غربت الشمس طلب من بلال أن يعد طعام الإفطار ، فلما أعده شرب منه وقال -مشيراً بيده- «إذا غربت الشمس من ها هنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

يؤخذ من هذا أن الإفطار لايحل للصائم إلا إذا جاء الليل ، والليل يجيء إذا غربت الشمس وما دام المسافر بالطائرة لم تغرب عنه الشمس فلا يجوز له أن يفطر ، وقد يحدث أن يكون متجهاً إلى الشرق فيقصر النهار ، أو يكون متجهاً إلى الغرب فيطول النهار ، فالعبرة بغياب الشمس عنه في أي اتجاه ، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر عليها ، ولابتوقيت البلد الذي سافر منه ، فإن شق عليه الصيام لطول النهار فله رخصة الإفطار للمشقة .

س : هل يشترط للمسافر الذي يريد أن يفطر في رمضان أن يكون سفره قبل الفجر ولمسافة طويلة ؟ وهل يجوز للصائم أن يفطر إذا اضطر إلى سفر مفاجئ ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان لابد أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر ، وأن يكون سفره طويلاً (حوالي ثمانين كيلو متراً) حتى لو كان السفر مريحاً ، كالسفر بالطائرة ، فيجوز له الفطر ، فإذا كان قصيراً فلا يجوز له الفطر وإذا طلع عليه الفجر وهو غير مسافر وسافر بعده فلايجوز له الفطر عند جمهور الفقهاء ، و أجاز أحمد بن حنبل الفطر للمسافر مطلقاً حتى لو كان السفر بعد الزوال ، ولا مانع من تقليد هذا المذهب إذا كان في الصوم مشقة .

ثم قال العلماء : إذا بيَّت نية الصيام في السفر يجوز له الفطر ولا إثم عليه ، وعليه القضاء وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومنعه المالكية وأوجبوا عليه القضاء والكفارة إذا أفطر ، كما منعه الحنفية وأوجبوا عليه القضاء دون

الكفارة . أما الأفضلية للمسافر في الصوم أو الفطر فقد قال الحنفية والشافعية: إن الصوم أفضل ، وهو مندوب ما دام لايشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل ، وإذا ترتب على الصوم خطر على نفسه أو تعطيل منفعة كان الفطر واجباً ، وقال المالكية : يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة –وقال الحنابلة : يسن له الفطر ويكره الصوم ولو لم يجد مشقة ، وذلك لحديث «ليس من البر الصيام في السفر».

س : هل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان للمساعدة في المذاكرة وفي الامتحان؟

ج : قال تعالى في أعذار الفطر في رمضان : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والمرض الذي يبيح الفطر هو الذي يطرأ أو يزداد بالصيام أو يحول دون الشفاء أو يرتب عليه ضرر آخر ، ومثل المريض من يقوم بعمل شاق هو مورد رزقه الوحيد لايستطيع الصوم معه ، كالخباز الواقف أمام الفرن والحر شديد ، وعمله بالنهار وقت الصيام. على أن يكون المرض أو التعب واقعاً بالفعل لامتوهماً ولاموقعاً والطالب الذي يذاكر لاتتحتم مذاكرته بالنهار ، وعليه أن ينسق بين واجباته وبين الوقت المناسب ، فله أن يجعل مذاكرته بالليل إذا كان النهار في رمضان طويلاً وحاراً ، ولايجوز له الفطر لمجرد اختياره أن تكون مذاكرته بالنهار ، وكل ذلك إذا ترتب على الصيام ضعف شديد في الجسم أو التفكير ، أما إذا لم يكن ذلك فلا يجوز التفكير في الفطر.

وإذا كان الامتحان يعقد بالنهار وفي وقت الحر الشديد –قبيل الظهر إلى قبيل المغرب – ولو أصبح صائماً أحس بالجوع أو أحس بالعطش الشديد الذي يؤثر على تفكيره فله الفطر عند الإحساس بالتعب ، بمعنى أن ينوي الصيام ليلاً ويتناول

سحوره ويستريح أو يذاكر ، فإذا دخل الامتحان في الوقت المذكور ولم يحس تعباً فلا يجوز له الفطر أما إذا أحس بالتعب فيفطر عند الإحساس به ، أما ألا ينوي الصيام ولا يتسحر ويصبح مفطراً ليستعد للامتحان في فترة الحر فذلك لايجوز مطلقاً فالتعب المتوقع متوهم غير واقع بالفعل .

وكذلك لو كان الامتحان في الساعات الأولى من النهار حيث الجو يكون مناسباً ولايوجد إحساس بالجوع أو العطش أو كان الامتحان في وقت الشتاء أو اعتدال الجو فلا يجوز أن يصبح مفطراً ، أي لابد أن ينوي الصيام ليلاً ويتسحر ويبدأ الصيام ويدخل الامتحان صائماً حيث لايكون تعب .

وأقول لمن يذاكر ويدخل الامتحان عليك بتقوى الله واحرص على طاعته ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .

س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما أن يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم : قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحريم في فقه الشافعية[2] أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام هذا ، والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3].

س : قرأنا في بعض الكتب أن الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار في رمضان مع دفع الفدية ولايجب عليهما القضاء فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى عن الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] للعلماء في تفسير هذه الآية رأيان ، رأي يقول بأن الصيام كان في أول أمره على التخيير ، من شاء ممن يطيقونه ويقدرون عليه أن يصوموا أو يفطروا ، وعليهم بدل الإفطار أن يخرجوا فدية هي طعام مسكين ومع التخيير فالصوم أفضل ، ثم نسخ هذا الحكم وفرض على من يطيقون الصيام أن يصوموا ولايجوز

١- ج٢ ص١٤ .
٢- ج١ ص٤٤١ .
٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ، ج٥ ص٥٣ .

لهم الفطر والإطعام وذلك لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] فالناسخ هو هذه الآية كما رواه الجماعة إلا أحمد عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذ الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها .

ورأي يقول بأن الصيام فرض على كل القادرين عليه فقط ، وأبيح الفطر للمريض والمسافر ومن يطيقونه أي يتحملونه بمشقة شديدة حيث فسروا الإطاقة بذلك ، وهم كبار السن ، وفرض على المريض والمسافر القضاء ، وعلى كبار السن الفدية فقط دون قضاء ، لأنه شاق عليهم كلما تقدمت بهم السن ، ومثلهم المريض الذي لايرجى برؤه ولايرجى أن يقدر على القضاء فهؤلاء يفطرون ويخرجون الفدية .

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وبعض العلماء المعاصرين -كالشيخ محمد عبده- يقيس على الشيوخ الضعفاء والمرضى بمرض مزمن : العمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ، وكذلك يلحق بهم المجرمون المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا قدر عليهم الصيام بالفعل ، فليس عليهم صيام ولا فدية حتى لو ملكوها .

أما الحبلى والمرضع إذا خافتا من الصيام على أنفسهما أو على أولادهما فيرى ابن عمر وابن عباس أنهما يفطران ويخرجان الفدية ولاقضاء عليهما إلحاقاً لهما بكبار السن.

روى أبوداود عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لايطيقان الصيام -يعني يتحملانه بمشقة شديدة- أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، ورواه البزار وزاد في آخره ، وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لايطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك وصحح الدارقطني إسناده . وروى مالك والبيهقي عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا من حنطة . وفي الحديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة -أي قصر الصلاة- وعن الحُبلى والمرضع الصوم»[1].

وعليه فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادها لهما أن يفطرا، أما القضاء والفدية فإن ابن حزم لايوجب شيئاً منهما ، وابن عباس وابن عمر يوجبان الفدية فقط دون قضاء ، والأحناف يوجبون القضاء فقط دون فدية، والشافعية والحنابلة يوجبان القضاء والفدية معاً إن خافتا على الولد فقط ، أما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولديهما فعليهما القضاء فقط دون فدية[2].

وفي فقه المذاهب الأربعة :

أن المالكية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته - سواء كان الخوف على أنفسهما أو ولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط -يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

والحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط ، أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية .

والحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية ، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية .

١- رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) .
٢- نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٤٣ _ ٢٤٥ .

والشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لايحتمل ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط ، وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة ، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط .

فرأي الشافعية كالحنابلة في القضاء والفدية ، إلا أن الحنابلة أباحوا الفطر خوف الضرر والشافعية أوجبوه والشافعي في أحد أقواله يلزم الفدية للمرضع لا للحامل كالمالكية .

تتمة : الحديث الذي رواه الخمسة عن أنس بن مالك الكعبي ، قال المنذري: ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدَّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما . يقول الشوكاني : وينبغي أن يكون أنس ابن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي .

س : طلع الفجر عليَّ في رمضان وأنا في جنابة ، ولم أغتسل إلا بعد ساعة . فهل صومي صحيح ؟

ج : الجنابة إما حيض ونفاس ، وهي خاصة بالنساء ، وإما بالاتصال الجنسي أو نزول المني في اليقظة أو النوم بالاحتلام . وهي مشتركة بني الرجال والنساء .

فإذا طلع الفجر والحيض أو النفاس موجود حرم الصيام ، ولو صامت المرأة فالصوم باطل مع الإثم ، لكن لو انقطع الدم قبل الفجر انقطاعاً تامًّا ولم تغتسل إلا بعد الفجر فالصوم صحيح . وذلك كالجنابة بشيء آخر غير الحيض والنفاس . فالصوم صحيح مع عدم الاغتسال ، والاغتسال شرط للصلاة ولأمور أخرى وليس للصيام ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ، يعني يطلع

الفجر وهو لم يغتسل بعد ، ثم يغتسل بسرعة ليصلي الصبح جماعة مع الناس وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

س : ما هو التفسير الحقيقي لمعنى الأكل والشرب الذي يبطل بهما الصيام وهل من المبطلات : الحقن ووضع الإصبع في الأذن ، والفحص المهبلي والتبرد بالماء والقيء؟

ج : ١ - قال تعالى في الصوم ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧].

٢- روى الجماعة حديث صحابي قال للرسول ﷺ : هلكت ، فسأله «ما أهلك»؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، ثم بيَّن له كيف يكفر عن ذلك كفارة عظمى .

تدل الآية والحديث على أن الصيام إمساك عن الطعام والشراب والاتصال الجنسي ، وأن الذي يتناول طعاماً أو شراباً أو يتصل اتصالاً جنسيًّا فقد أفطر ، أي بطل صومه ، وقد أجمع الفقهاء ، على أنه يجب عليه قضاء ما أفطره ، لأنه دَين ، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح ، وإلى جانب القضاء تجب بالاتصال الجنسي كفارة عظمى ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وذهب الفقهاء مذاهب شتى في تفسير الأكل والشرب ، ثم فَرَّعوا على ذلك تفريعات متعددة ، والمتتبع لأقوالهم يرى أن معظمها مبني على اصطلاحات ومفهومات حافظت في نظرهم على الشكل الذي يتحقق به الأكل والشرب المبطلان للصوم دون الاهتمام بالحكمة المقصودة من الصيام ، وهي كف النفس عن أسباب وجودها الشخصي والنوعي مدة من الزمان ، ليقوى سلطان العقل عليها ، وتصمد إرادته أمام المغريات والشهوات ، وليتحقق معنى قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فقالوا : إن الأكل والشرب يتحققان بدخول أي شيء إلى الجوف -واختلفوا في هذا الشيء هل هو عام أو خاص بما فيه غذاء وتلبية لشهوة

النفس ، كما اختلفوا في المراد بالجوف ، هل هو المعدة التي تتلقى الأكل والشرب ، أو هو ما استتر من جسم الإنسان عند النظر إليه، أو هو ما يحيل الغذاء والدواء .....

وترتب على هذا أن بعضهم قال : إن إدخال الإصبع في الأذن يبطل الصوم ، لأنه أكل أو في معنى الأكل ، في الوقت الذي يقولون فيه : لو وصل الغذاء إلى الجسم وتقوَّى به عن طريق غير مفتوح بالطبع ، كالإبر الحديثة ، لايبطل الصوم ، ويجيء آخرون فيقولون : لو وصل دهن الشعر إلى الحلق من خلال المسام بطل الصوم ، مع أنه وصل من منفذ غير طبعي ، في الوقت الذي يقولون فيه : إدخال حقنة في الإحليل لاتفسد الصوم مع أن الإحليل منفذ مفتوح .

وفي إهمال مراعاة الحكمة في الصوم وإطلاق الأكل على ما يشمل ما هو بعيد عن معناه لغة وعرفاً - جاءت هذه الأحكام المختلفة . ولهذا أختار من أقوال الفقهاء المعروفين وغيرهم ما يلي :

١- لايبطل الصوم بوضع الإصبع في الأذن أو تنظيفها بقطنة أو بمحلول ، لأن الطبلة لاتسمح بوصول شيء من ذلك إلى داخل الدماغ ، والدماغ ليس عضواً يتلقى غذاء يستفيد منه الجسم .

٢- لايبطل الصوم بالفحص المهبلي أو الكشف على البواسير الداخلية أو الكشف على اللوز بنحو ملعقة .

٣- الحقنة الشرجية لاتبطل الصيام إلا إذا وصلت إلى المعدة .

٤- إبر الدواء في الوريد أو العضل أو تحت الجلد لايفطر بها الصائم ، لأنها ليست غذاء يغني من جوع أو يروي من عطش .

٥- إبر التغذية «الجلوكوز ونحوه» تُعَد أكلاً عرفاً ، لأن من يأخذها يستغني بها عن الطعام مدة طويلة ، فهي تشبعه كما يشبعه الأكل العادي ، ذلك أن الأكل الذي يصل إلى المعدة بعد هضمه وامتصاصه يوزعه الدم على الجسم ويكفيه حاجته ، وإبر التغذية أدخلت الغذاء إلى الدم دون حاجة إلى إمراره على المعدة والأجهزة الهاضمة الأخرى .

٦- ترطيب الجسم بالماء البارد أو ترطيب الفم بالمضمضة لايفسد الصوم ، لأن النبي ﷺ رؤي وهو يصب ا لماء على رأسه من الحر وهو صائم [١] ، على أن الترطيب ليس فيه دخول الماء إلى الجوف ، بل هو لمنع العرق الخارج لتلطيف حرارة الجلد وإبقائه لحاجة الجسم إليه في التقليل من الشعور بالعطش .

٧ - القيء ، روي أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء -أي غلبه- فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» [٢].

قال الفقهاء : إن القيء -وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم- إن كان خروجه اضطراريًا فلا يفسد الصوم ، وإن كان عن تعمد فسد الصوم .

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : إن القيء لايفسد الصوم على أي حال ، محتجين بحديث فيه مقال ، وردوا على الفقهاء بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه موقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولايصح إسناده ، وأنكره أحمد . واحتج الجمهور أيضا بحديث آخر، لكن في سنده اضطراب لاتقوم به حجة .

وإذا لم يوجد حديث متفق على رفعه وصحته فالأمر متروك للاجتهاد ، وقد وجد من يخالف الجمهور ، ويمكن أن يقال : إن القيء ليس فيه أكل ولا شرب ، بل فيه إخراج أكل وشرب لمنع ضرره بالجسم ، فهل يلحق بالحجامة التي هي أخذ دم من الرأس ومثلها الفصد ، وهو أخذ دم من غير الرأس ؟ إن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بالحجامة والفصد ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة [٣].

١- رواه أحمد وأبوداود والنسائي بإسناد صحيح .

٢- رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي

٣- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦.

س : ما حكم من تناول مفطراً مع النسيان ، هل يبطل صومه ، وماذا يجب عليه؟

ج : روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «إن الله رفع عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه»[1] وروى الجماعة إلا النسائي أنه ﷺ قال «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» وروى الدارقطني بإسناد صحيح أنه قال «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح وهذا موافق لقوله تعالى ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلوب ، وما دام صومه صحيحاً فعليه أن يمسك عن الطعام ويتم صومه .

وهذا واضح في صيام رمضان تعظيماً لحرمة الشهر ، أما في غير أداء رمضان كالنذر المعين أو غير المعين وكصيام الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلايجب عليه الإمساك بقية اليوم ويجوز له أن يفطر عند الجمهور ولكن الإمام مالكاً قال : يجب الإمساك في النذر المعين ، أما في غير المعين وباقي الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وما نذره متتابع فلايجب الإمساك إذا أفطر عمداً ، لأنه بطل ، ولأنه يجب استئنافه من أوله ، وإن أفطر سهواً فإن كان فى غير اليوم الأول وجب الإمساك ، وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك ولايجب . وإن كان التتابع غير واجب كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمداً أم لا ، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر ناسياً وجب الإمساك لأنه لايجب عليه القضاء بالفطر نسياناً ، وإن كان عمداً فلا يجب الإمساك، لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً .

وقد تحدث العلماء عن سند قول مالك في وجوب القضاء على من تعمد الفطر في صيام النفل ، وعن وجوب الإمساك إن أفطر ناسياً مع عدم القضاء ، فوجدوه

---

١ - رجاله ثقات وليست فيه علة قادحة ، (فيض القدير) .

ضعيفاً وليس المجال مجال تفصيل لهذه المناقشة ، والمهم أن نعرف أن دليل الجمهور قوي في أن النسيان لايؤثر على الصيام حتى لو كان الأكل كثيراً ، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة - وهذا لم يكن في رمضان قطعاً لأن النبي ﷺ كان يأكل معها - فقد يكون صيام نذر أو قضاء أو نفل ، فلما تذكرت أنها صائمة قال لها ذو اليدين : الآن بعدها شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

س : هل يبطل الصوم بوضع النقط في الأنف أو الاستنشاق من أصبع الربو ؟

ج : قال العلماء : إن الصوم يبطل بذلك لدخول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح ويصدق عليه اسم الأكل أو الشرب الذي بنى عليه القرآن بطلان الصيام ، حيث أباحهما بالليل حتى مطلع الفجر فقط فقال سبحانه ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقد سبق أن بينت أن الأكل والشرب فسرا بعدة تفسيرات ، وبنيت عليها أحكام في الصيام ، وكانت كلها اجتهادات اختلفت نتائجها ، واخترت من ذلك ما اطمأنت إليه نفسي بعد استهداف الحكمة في مشروعية الصيام بالامتناع عن شهوتي البطن والفرج .

ولا مانع من الأخذ برأي العلماء في أن نقط الأنف والبخار الذي يشم من أصبع الربو يبطل بهما الصيام .

وإذا كان المريض لايستغنى عنهما في الصيام جاز له الفطر وعليه القضاء بعد الشفاء من المرض ، فإن كان مزمناً لايرجى شفاؤه كان له الفطر وعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

س : هل يبطل الصوم بالعلاج بالحقن ؟

ج : قال العلماء : حقنة الشرج مفطرة لدخولها إلى الجوف من منفذ مفتوح واشترط مالك أن تصل إلى المعدة أو الأمعاء ، فإن لم تصل فلا يبطل بها الصيام .

أما حقن العضل والتي تحت الجلد فقد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي في مايو ١٩١٩م بأنها لا تفطر بناء على أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، وعلى فرض الوصول فإنها تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[١] . والشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية قال في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر [٢] ما نصه : ولا شك في أن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف ، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية ، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة لصومهم ، وإذا لوحظ أن إعطاءها قد يكون للتغذية وللتقوية وإكثار الدم ولتخدير الأعصاب ، فإن الأطباء أنفسهم يقرون أن هذه الحقن تمتصها الأوعية اللمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الأخيرة إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ... إلى أن قال : هذا ما يمكن أخذه من مذهب أبي حنيفة في هذا الموضوع ، أما مذهب المالكية والشافعية فهو ما يأتي :

مذهب المالكية أن الصوم يفسد عندهم بوصول مائع إلى الحلق من الفم أو الأنف أو الأذن أو العين وإن لم يصل إلى المعدة . وبوصول جامد إلى المعدة من منفذ عال . فلو ابتلع الصائم حصاة ووصلت إلى المعدة فسد الصوم ، ويفسد بوصول دواء إلى المعدة أو الأمعاء بواسطة الحقنة إذا جعلت في منفذ واسع . أما إذا كان المنفذ غير واسع لا يمكن وصول شيء منه إلى المعدة فلا . ومن هذا يؤخذ أن

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص ٨٩ .
٢- المجلد الثالث ص ٥٠٣ .

الحقنة تحت الجلد إن وصل الدواء المجعول فيها إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء أفطر الصائم ، وإلا فلا . والمعدة عندهم ما تحت منخسف الصدر إلى السرة .

ومذهب الشافعية يرى أن وصول عين الشيء قليلاً كان الواصل أو كثيراً مأكولاً أو غير مأكول إلى الجوف من منفذ مفتوح كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة مفسد للصوم .

ومنه يعلم حكم الحقنة تحت الجلد ، وقد علمت أنها تصل إلى داخل الجوف قطعاً .

هذه صورة من الآراء الاجتهادية في الحقن ، وقد رأيت أن حقن الدواء يمكن العمل فيها برأي الشيخ محمد بخيت ، وهو عدم الإفطار لأنها لم تدخل من منفذ مفتوح ، وأن حقن الغذاء يمكن العمل فيها برأي الشيخ طه حبيب وهو الإفطار لأنها دخلت إلى الجوف عن طريق الدم ، وتتنافى مع حكمة الصيام من الشعور بالجوع والعطش للمعاني التي تترتب عليه .

س : ما هو الوصال ؟

ج : معناه وصل الليل بالنهار في الامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة النساء حتى يتم للصائم يوم وليلة أي يوم كامل (٢٤ ساعة) وذلك مبالغة في تنفيذ أمر الله ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم «إياكم والوصال» ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال «إنكم لستم في ذلك مثلي -أو إني لست كهيئتكم- إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» . وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة -يعني لا حرمة في الوصال- وأجازه أحمد بن حنبل إلى وقت السحر ، ما لم تكن هناك مشقة ، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

س : ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو صائم ؟

ج : معروف أنه يجوز النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، وقال العلماء: له مداومته وتكراره حتى لايندم بعد ، ولايحدد بثلاث مرات ، كما قالوا : يجوز أن يكون بشهوة كما ذهب إليه الروياني وإن قال الأوزاعي : في نظره بشهوة نظر .

ومن هنا لايبطل صوم من يطيل النظر إلى مخطوبته ، لكن إذا حصل من هذا النظر شهوة فنزل بها مَني بطل صومه ، ووجبت فيه كفارة عظمى عند المالكية ، ولايجب إلا القضاء عند الشافعية . والأحناف قالوا : لايفسد الصوم إذا أمنى بسبب نظره بشهوة ولو كرر النظر ، كما لايفطر إذا أمنى بسب تذكره في وقاع ونحوه أو احتلم.

س : في صيام الكفارات كالقتل والظهار وغيرهما يشترط التتابع وعدم الفصل بين الأيام ، وقد توجد ظروف ضرورية يفطر فيها الصائم ، فهل تؤثر هذه الظروف على التتابع ويجب الاستئناف من جديد ؟

ج : لايوجد نص من قرآن وسنة في الإجابة على هذا السؤال ، وإنما هي اجتهاد من العلماء ، ففي القرطبي في المسألة الثامنة عشرة [1] : والحيض لايمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه ، واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين ، فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وممن قال يبنى في المرض سعيد بن المسيب وآخرون (٧ علماء) وقال سعيد بن جبير وآخرون (٣علماء) : يستأنف في المرض ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر أنه يبنى كما قال مالك.

---

١ - تفسير القرطبي ، ج٥ ص٣٢٧ .

وحجة من قال يبنى أنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمده ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد ، وحجة من قال يستأنف أن التتابع فرض لايسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ، قياساً على الصلاة لأنها ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عُذْراً استأنف ولم يَبْن .

وفي المغني (مسألة) قال [1] : فإن أفطر فيها من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ . وقال في الشرح : وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني ، وذلك لأن الحيض لايمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس .. والنفاس كالحيض في أنه لايقطع التتابع في أحد الوجهين ، لأنه بمنزلته في أحكامه ... والوجه الثاني أن النفاس يقطع التتابع ، لأنه فطر أمكن التحرز منه لايتكرر كل عام ، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ، ولايصح قياسه على الحيض ، لانه أندر منه و يمكن التحرز منه . وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضاً ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب وآخرون (١٠ من العلماء) ومنهم مالك والشافعي في القديم ، والحكم والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه أفطر بفعله ، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر .

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما : لايقطع التتابع لشبهه بالمخوف ، والثاني : يقطع لأنه أفطر اختياراً .

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فهما كالمريض ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما ففيهما وجهان ، أحدهما : لاينقطع التتابع والثاني : ينقطع .

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين ، وأظهرهما أنه لايقطع التتابع ، ويحتمل أنه ينقطع به التتابع ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي . واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض ، ومنهم من قال : ينقطع التتابع وجهاً واحداً ، لأن السفر يحصل باختياره كما لو أفطر لغير عذر.

---

١ - المغني لابن قدامة ، ج٨ ص٥٩٤ .

وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين ، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط ، لأن هذا الزمان ليس بمستحق فتعين للكفارة ، ولهذا يجوز صومها في غيره ، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لايصلح لغيره ، وإذا كان عليه صوم نذر غير معيَّن أخرَّه إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعيناً في وقت أخّر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن.

س : كيف يصوم من تمَّ شفاؤه من مرض عقلي بعد مرور عدة أيام من رمضان، وهل عليه قضاء الأيام التي لم يصمها ؟

ج : إذا وصل المرض العقلي إلى درجة الجنون فقد ارتفع عنه التكليف ، وذلك للحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» [1] . وقال العلماء : من يفطرون في رمضان لعدم تكليفهم بالصيام للجنون لاصيام عليهم مطلقاً ، لا أداء ولا قضاء ، وعليه إذا شفى المريض مرضاً عقليًّا وصل إلى حد الجنون لا قضاء عليه لعدم تكليفه، أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الجنون فإنه مكلف بالصيام ، وعليه القضاء إذا أفطر كالمريض الذي يرجى برؤه.

س : نريد أن نتعرف على حكم الدين في موائد الرحمن التي تقام في شهر رمضان، وما الحكم لو كان ما لها من حرام؟

ج : معروف أن إطعام الطعام في رمضان للصائمين ثوابه عظيم ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود ما يكون في رمضان ، وموائد الرحمن صورة من صور الإطعام في رمضان ، فإن كان الذي يقيمها مخلصاً كان له ثوابه الجزيل إن شاء الله،

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وإن كان يقيمها رياء وسمعة ضاع ثوابه ، وإن كان ماله حلالاً كان الأكل منها حلالاً ، أما إن كان كل ماله حراماً وعرف الناس أن هذه الموائد من الحرام فلايجوز لهم الأكل منها ، أما إذا كان ماله مخلوطاً فيه حلال وحرام جاز الأكل وعليه هو المسئولية ، وإذا كان مقيم هذه الموائد قد كسب مالاً من حرام أو فيه شبهة وأراد أن يتوب إلى الله ، فإن من شروط صحة التوبة التبرؤ من المال الحرام بإعادته إلى أصحابه إن عُرفوا ، فإن لم يكونوا معروفين جاز إعطاؤه لمنفعة عامة للمسلمين ، ومنها أكل الفقراء من هذه الموائد ، كما فعل عمر رضي الله عنه مع المتسول المحترف حيث أمر بطرح ما جمعه أمام إبل الصدقة ، لأنها منفعة عامة للمسلمين .

س : اذكر حوادث تاريخية وقعت في رمضان ؟

ج : وقائع وحوادث تاريخية حدثت في شهر رمضان :

١- غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة .

٢- فتح مكة في السنة الثامنة .

٣- معركة القادسية ضد الفرس سنة ١٥هـ.

٤- فتح الأندلس سنة ٩٢هـ.

٥- معركة عمورية «وامعتصماه» سنة ٢٢٣هـ.

٦- انتصار نور الدين زنكي على الصليبيين سنة ٥٩٩هـ.

٧- سحق التتار في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ.

٨- استرجاع بيبرس أنطاكية من الصليبيين سنة ٦٦٦هـ.

٩- معركة العاشر من رمضان واسترجاع سيناء من إسرائيل .

١٠- صلاح الدين والقدس سنة ٥٨٤هـ، تم بناء الأزهر سنة ٣٦١هـ.

س : ما حكم من يسب الدين وهو صائم ؟

ج : سب الدين ردة ، ولو حصلت أثناء الصوم بطل الصوم ، ووجب على الصائم إن تاب ورجع إلى الله أن يقضي هذا الصوم ، يستوي في ذلك صوم الفرض والنفل. قال ابن قدامة [1] ، لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة .

س : هل نقل الدم يبطل الصيام ؟

ج : هذا السؤال له طرفان : طرف يتصل بالمنقول منه ، وطرف يتصل بالمنقول إليه ، أما المنقول منه فقياس أخذ الدم منه في نهار رمضان على الفصد وهو أخذ الدم من غير الرأس ، وعلى الحجامة وهي أخذ الدم من الرأس ، وقد سبق أن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بهما ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي أخذ به من قال بالإفطار ، لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة[2].

وأما المنقول إليه فيعطى نقل الدم حكم الحقنة وقد تقدم الكلام فيها وإذا كان للعلاج لا للغذاء وأدخل عن طريق الوريد فأختار عدم بطلان الصيام ، ومع ذلك أقول إن هذا المريض الذي نقل إليه الدم يحتاج إلى ما يقويه فله أن يفطر بتناول الأطعمة وعليه القضاء عند الشفاء .

واختلاف آراء الفقهاء في مثل هذه الفروع رحمة يمكن الأخذ بأيسرها عند الحاجة إليه .

١- المغني ج٣ ص٥٢ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦ .

س : هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم ، وماذا يفعل لو تعذَّر بصقه وهو في الصلاة؟

ج : الريق العادي الخالي من مواد غريبة يجوز بلعه في نهار رمضان وفي أي صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه ، وليس من الواجب بصقه كلما تجمَّع ، فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق ، إلى جانب أن ابتلاعه لايعد أكلاً ولا شرباً ، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم و حكمته .

أما البلغم الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس ، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رآه الشافعية ، إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح ، ولايشق الاحتراز عنه . وقال بعض العلماء : إن بلعه في هذه الحالة لايضر ما دام لم يتجاوز الشفتين ، بل قاسه آخرون على الريق العادي فقالوا : إن بلعه لايبطل الصوم مطلقاً ، وفي هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم ، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين .

وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان في الصلاة ، على ألا يطرحه في المسجد فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك في نحو منديل بحركة خفيفة لاتبطل الصلاة.

س : سمعنا أن هناك رأياً فيمن أفسد صومه في رمضان بالجماع أنه لاكفارة عليه، فهل هذا صحيح ، وما دليله على ذلك ؟

ج : الفقهاء الأربعة بالذات ، مجمعون على أن من أفطر في رمضان بالجماع يفسد صومه إذا كان عامداً عالماً ، ويجب عليه القضاء عند الجمهور ، وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة فلا قضاء عليه ، استناداً إلى أن النبيﷺ لم يأمر الأعرابي الذي أخبره بأنه جامع زوجته في نهار رمضان بالقضاء ، ويرده حديث رواه أبوداود بإسناده وابن ماجه أنه ﷺ قال للمجامع «وصم يوماً مكانه» ولأن إفساد يوم من رمضان بأي مفسد كالأكل والشرب يوجب القضاء ، فكذلك الجماع .

أما كفارة الإفساد بالجماع فهي لازمة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان عامداً مختاراً، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «مالك»؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال : لا ، قال «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» ؟ قال : لا ، وبعد مدة أعطاه النبي عَرْقا -مكتلاً أي وعاء- فيه تمر ، وأمره أن يتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها -الجبلين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك الرسول حتى بدت أنيابه ثم قال «أطعمه أهلك».

لكن روي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، لأن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها ، كالصلاة إذا فسدت وجب قضاؤها ولاتجب مع القضاء كفارة إذا فسدت فكذلك الأداء .

ورد العلماء هذا بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، أما القضاء فهو في الذمة ، إن بطل بالجماع يوماً فعليه القضاء في يوم آخر ، ولايصح القياس على الصلاة، لأن الصلاة لايدخل في جبرانها مال ، والصوم يدخل في جبرانه المال [1].

وعلى ذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بالفطر من صيام رمضان ، ولا عبرة بقول من خالف ذلك لضعف دليله بالقياس .

س : هل تقبيل الرجل لزوجته يُبطل الصيام ؟

ج : روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لإربه ، وبعض الأزواج هو عائشة أو أم سلمة لرواية الحادثة عن كل منهما ، ومعنى

١- المغني لابن قدامة ، ج٣ص ٤٥ ، ٥٥ .

أملككم لإربه ، أنه أقدركم على منع نفسه عن المباشرة الجنسية . وجاء في رواية البيهقي عن عائشة أنه كان يقبِّلها وهو صائم ويمص لسانها . وروى مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله وكانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة - كانت عند عائشة - أم المؤمنين - فدخل عليها زوجها وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك -زوجك- فتلاعبها وتقبِّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

وروي أن عمر بن الخطاب قال : هششت فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» ؟ قلت : لا بأس به ، قال «فَمَهْ» [1] .

بناء على هذه المرويات قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبوهريرة وعائشة ، وأخذ به أحمد وإسحاق . ومذهب الأحناف والشافعية ، أنها تكره على من حركت شهوته ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها . وعند المالكية كما قال الزرقاني على المواهب [2] ، أنها تحرم إن خاف الإنزال ، وإلا كانت مكروهة . وقال الحافظ ابن حجر إنها مباحة لمن يكون مالكاً لنفسه من الوقوع فيما يحرم من الإنزال والجماع .

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله ﷺ ، وهذا مردود بأن الرسول كان يملك إربه فليس كغيره .

س : صحوت من النوم فظننت أن الفجر لم يطلع ، فأكلت وشربت ، ثم تبين أن النهار قد طلع فهل يصح صومي ؟

ج : ذكر ابن قدامة في كتابه (المغني) أن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب -أن عليه القضاء ، وذلك مع

١- رواه أبو داود والنسائي وقال : منكر ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ومعنى «فَمَهْ» فاسكت ، ورويت «ففيم»؟ يعني ففيم السؤال؟ .
٢- ج٥ ص٢٢٧ .

وجوب الإمساك على من أكل ظانًّا عدم طلوع الفجر ، وقال ابن قدامة : إن هذا الحكم هو قول أكثر أهل العلم ، ثم حكى عن بعض التابعين أنه لا قضاء عليه ، وذكر في ذلك أثراً عن عمر رضي الله عنه ، ولكن الرأي الأول هو المعول عليه ، وذلك لحديث البخاري أنهم أمروا بقضاء يوم أفطروا فيه لوجود غيم ثم طلعت الشمس.

هذا في الظن -وهو إدراك الطرف الراجح- أما الشك وهو إدراك الطرفين على السواء ، والطرفان هما طلوع الفجر وعدم طلوعه ، فقد قال فيه ابن قدامة أيضاً : وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، لأن المدار على تبين طلوع الفجر ، قال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال : إن هذا هو رأي الشافعي وأصحاب الرأي -الحنفية- ولكن مالكاً أوجب القضاء ، لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ، وذكر أن الأكل عند الشك في غروب الشمس ولم يتبين الأمر يوجب القضاء .

فعلى صاحب السؤال أن يمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم ، وهو الرأي المختار.

س : هل يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان؟

ج : صيام رمضان من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام ، وكان من رحمة الله تعالى أن خفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر ما دام العذر قائماً ، على أن يصوموا قضاءً ما أفطروه كما قال سبحانه ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولذلك حذر النبي ﷺ من التهاون في أداء هذه الفريضة فقال فيما رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه «من أفطر يوماً من رمضان من

غير رخصة ولامرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه» بل جاء التحذير من التعجل بالفطر قبل موعده فقد روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن النبي ﷺ رأى في النوم -ورؤيا الأنبياء حق- قوماً معلقين بعراقيبهم مُشققةً أشداقهم تسيل دماً ، وهم الذين يفطرون قبل تحلة الصوم ، أي قبل الإفطار ، والذي يساعد المفطر على فطره من غير عذر شريك له في الإثم ، فما أدى إلى الحرام يكون حراماً كما أن تقديم طعام أو شراب له باختياره دليل رضائه عن فعله ، والراضي بالمعصية عاصٍ كما قرر العلماء ، وكما نص الحديث على لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

والذي يملك محلاًّ لبيع مأكولات أو مشروبات قد تتناول بعيداً عنه أو تُعَدُّ لتناولها في وقت يحل فيه تناولها ، لا وجه لمنعه من ذلك ما دام لم ير المنكر يرتكب أمامه بتناول المشتري له في نهار رمضان ، والواقع يقضي بتيسير حصول الناس على ما يحتاجون ، والإثم عليهم في سوء استعمال ما يقع تحت أيديهم ، أما الذي يملك مطعماً يتناول فيه الناس غذاءهم ، أو مقهى تتناول فيه المشروبات ، فإن كان ذلك التناول في نهار رمضان ، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة ، وإذا كانت معرفة المعذور وغير المعذور متعسرة في المجتمع الكبير الذي يجمع أخلاطاً متنوعة قد تنتحل فيه الأعذار فالأفضل عدم القيام بهذا العمل نهاراً ، وفي ممارسة نشاطه ليلاً متسع له دون حرج.

ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب في هذه الأماكن في نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يراعى حرمة هذا الشهر الكريم ، والمتقون لربهم يستعدون قبل رمضان بما يغنيهم عن العمل فيه من أجل العيش، ليتفرغوا للعبادة أو لمزاولة عمل آخر ، والليل كله مجال واسع للعيش الكريم.

إن الأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير ، وإلى يقظة المسئولين وتعاون الجميع على مقاومة المنكر والتمكين للخير والمعروف ، وبخاصة في هذا الشهر المبارك العظيم.

س : أفطرت أياماً من رمضان لعذر ، ولم أتمكن من قضائها حتى دخل رمضان التالي ، فهل عليَّ كفارة التأخير ؟ وعند القضاء هل يجب أن يكون متوالياً أم يجوز أن يكون مفرقاً ؟

ج : جمهور العلماء يوجب فدية على من أخر قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، وتتأكد هذه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بما يكفيه غداء وعشاء ، إذا كان تأخير القضاء لغير عذر ، واستدلوا على هذا الحكم بحديث موقوف على أبي هريرة ، أي أنه من كلامه هو ، ونسبة هذا إلى رسول الله ﷺ أي رفعه إليه ضعيف ، كما أن هذا الحكم مروي عن ستة من الصحابة ولم يعلم يحيى ابن أكثم مخالفاً لهم ، منهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لافدية مع القضاء ، وذلك لأن الله تعالى قال في شأن المرضى والمسافرين : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يأمر بفدية ، والحديث المروي في وجوبها ضعيف لايؤخذ به .

قال الشوكاني [1] منتصراً لهذا الرأي : ليس هناك حديث ثابت عن النبي ﷺ فيها ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالتكاليف حتى يقوم الدليل الناقل عنها ، ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب .

وقال الشافعي : إن كان تأخير القضاء لعذر فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهذا الرأي وسط بين الرأيين السابقين ، لكن الحديث الضعيف أو الموقوف الوارد في مشروعية الكفارة لم يفرق بين العذر وعدمه . ولعل القول بهذا الرأي يريح النفس لمراعاته للخلاف بصورة من الصور ، ثم إن قضاء رمضان واجب على التراخي وليس على الفور وإن كان الأفضل التعجيل به عند الاستطاعة فدين الله أحق بالقضاء العاجل، وثبت في صحيح مسلم ومسند أحمد أن عائشة رضي الله عنها

١- نيل الأوطار ، ج٤ ص٣١٨ .

كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

ولا يلزم في القضاء التتابع والموالاة ، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان (إن شاء فرق وإن شاء تابع).

س : هناك نصوص تدعو إلى المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس ونصوص أخرى تدعو إلى المبادرة بصلاة المغرب ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غابت الشمس طلب من بلال أن يعد لهم طعام الإفطار ، فلما أعده شرب النبي ﷺ ثم أشار بيده «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» أي حل له الفطر . فإذا غاب قرص الشمس حل الفطر حتى لو كان الشفق مضيئاً .

وروى أبوداود عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي المغرب ، وفطره كان على رطبات ، فإن لم يجد فتمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وهذا الإفطار الخفيف المحتوي على بعض السكريات له فوائده الطبية العظيمة. يقول ابن القيم : وإنما خص النبي ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى للظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده.

وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفيما رواه أحمد والترمذي يقول الله عز وجل : «إن أحب عبادي

إليَّ أعجلهم فطراً» فإذا تحقق الصائم غروب الشمس بادر بالإفطار الخفيف المحتوي على مادة سكرية ، لأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

ويؤخذ من هذا أن تقديم الفطر على صلاة المغرب هو هدي النبي ﷺ لكن ليس معنى هذا أن يفطر الإنسان إفطاراً كاملاً ويستغرق فيه وقتاً طويلاً ثم يقوم لصلاة المغرب آخر وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال . وصلاة المغرب بالذات وقتها ضيق ، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبوداود «لاتزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» فلأجل الحرص على الفضيلتين -وهما تعجيل الفطر وتعجيل صلاة المغرب- يكون الإفطار خفيفاً جدًّا على شراب أو طعام حلو أو ماء ، ثم تُصلَّى صلاة المغرب ، ثم يكمل الإفطار بعد ذلك في طمأنينة وراحة بال.

س : هل كثرة النوم في نهار رمضان تبطل الصيام ، مع المحافظة على أداء الصلوات ؟

ج : شهر رمضان شهر عبادة ليلاً ونهاراً ، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن وأما بالنهار فبالصيام ، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة، وفي حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال ﷺ «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : يا رب منعته الطعام والشهوة بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفعان» [1] ، ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح ، وليس حراماً عليه أن ينام كثيراً ما دام يؤدي الصلوات في أوقاتها ، وقد يكون النوم مانعاً له من التورط في أمور لاتليق بالصائم ، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصوم ، وهي جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات

---

١ - رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

التي من أهمها شهوتا البطن والفرج ، ويدخل في الجهاد عدم التورط في المعاصي مثل الكذب والزور والغيبة فقد صح في الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [1].

هذا ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قال : نوم الصائم عبادة .

س : هل هناك حديث يقول : نوم الصائم عبادة ؟

ج : جاء في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين للغزالي» أن هذا الحديث موجود في (أمالي ابن منده) من رواية ابن المغيرة القواس عن عبدالله ابن عمر بسند ضعيف ، ولعله عبدالله بن عمرو ، فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه . ورواه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وفيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين .

يؤخذ من هذا أن الحديث لبس صحيحاً ولا حسناً عن النبي ﷺ فهو إما ضعيف وإما موضوع ، وبصرف النظر عن سند الحديث فهناك وجهتا نظر عند تفسيره ، وجهة تقول : إن الصائم الذي يتعرض أثناء صيامه لأمور تتنافى مع حكمة الصيام بسبب اندماجه مع المجتمع ، كالكذب والغيبة والنظر المحرم وغير ذلك سيكفه نومه بالنهار عن هذه الأمور المنكرة ، وذلك صورة من صور العبادة ، فهو عبادة سلبية كالصدقة التي قال النبي ﷺ في وجوبها على كل مسلم لايجد ما يتصدق به ولا معونة من أي نوع قال «فليمسك عن الشر ، فإن إمساكه عن الشر صدقة»[2] ، ومن هنا يكون نومه صواباً وعبادة .

ومن وجهة نظر أخرى ، الصائم الذي يؤثر النوم على العمل الإيجابي المنتج مخالف لأوامر الدين ، في وجوب استغلال طاقة الإنسان في عمل الخير ، ومخالف

١- رواه البخاري .

٢- رواه البخاري ومسلم .

كذلك للأوامر الدينية التي تنفر من العجز والكسل ، فالنبي ﷺ أمر بالاستعاذة منهما أبا أمامة حتى يذهب الله همه ويقضي دينه كما رواه أبوداود ، فالإسلام دين حركة وعمل وإنتاج ، والصائم يمكنه ذلك في حدود الوسع والطاقة ، ولم يقف الصحابة عن العمل وهم صائمون ، بل وقعت كبريات الغزوات في شهر رمضان ، وعلى رأسها غزوة بدر ، والفتح الأعظم لمكة المكرمة ، وإذا كانت بعض الدول تخفف من العمل في شهر الصيام فلايجوز أن يستغل ذلك لمزيد من الكسل والتعاون ، والعمل الصالح في ظل الصيام له ثوابه الجزيل ، ومن هنا يكون نوم الصائم خطأ وليس عبادة.

س : معلوم أن تنظيف الأسنان مطلوب شرعاً فهل يتنافى ذلك مع الأحاديث التي تمدح خلوف فم الصائم ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» كما روى أبوداود والترمذي حديثاً حسناً عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم».

استنتج الشافعي من الحديث الأول كراهة استعمال السواك للصائم -ومثله فرشاة الأسنان- وخص ذلك بما بعد الزوال ، إبقاء على رائحة الفم التي مدحها النبي ﷺ . وتغير رائحة الفم ناتج عن عدم تناول الطعام والشراب ، ويظهر عادة بعد الزوال ، ولم يعمل الشافعي بالحديث الثاني لأنه أقل رتبة من الحديث الأول. ويؤيد رأيه حديث البيهقي «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشى» والغداة أول النهار والعشى آخره.

وقال الأئمة الثلاثة ، مالك وأبو حنيفة وأحمد : لايكره السواك للصائم مطلقاً سواء قبل الزوال وبعده ، ودليلهم في ذلك هو حديث عامر بن ربيعة المذكور ، وحملوا الحديث الأول الذي يمدح الخلوف على الترغيب في التمسك بالصيام

وعدم التأذي من رائحة الفم ، وليس على الترغيب في إبقاء الرائحة لذاتها ، ثم قالوا: إن رائحة الفم تزول أو تقل بالمضمضة للوضوء ، الذي يتكرر كثيراً ، ولم يثبت نهي الصائم عنها ، وقالوا أيضاً : إن حديث البيهقي ضعيف كما بينه هو .

وإذا لم يكن من الأئمة الأربعة إلا الشافعي الذي قال بكراهة تنظيف الأسنان أثناء الصيام بعد الزوال -فإن من كبار أئمة المذهب من لم يرتضوا ذلك . فقد قال النووي[1]، إن المختار عدم الكراهة . وقال ابن دقيق العيد معقباً على قول الشافعي : ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت -أي بعد الزوال- يخص به ذلك العموم - وهو حديث الخلوف- وعلى هذا فلا كراهة في استعمال السواك في رمضان [2].

وبعد استعراض ما قيل في السواك في الصيام أختار القول بعدم كراهة تنظيف الأسنان بأية وسيلة ، شريطة ألا يصل إلى الجوف شيء من المعجون أو الدم ونحوهما ومن الأحوط استعمال ذلك ليلاً.

س : ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

ج: الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات، وسماع الأغاني، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضارًّا على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل

١- المجموع ج١ ص٣٩ .

٢- «انظر أيضاً كتاب : طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي وأبي زرعة ج٢ ص٦٥ .

والشرب والشهوة الجنسية : فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لايكتفى به إلا العامة الذين يعملون فقط لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة في هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافي النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل .

فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن.

وضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام.

ومهما يكن من شيء فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لايبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسي بسببها ، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية ، يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني «أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» . فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات .

س : هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في البلاد المصرية ، وهي الفوانيس التي يحملها الأطفال في شهر رمضان مع نشيد تقليدي مضت عليه سنوات طويلة ؟

ج : من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر ، ففي يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هجرية (٩٧٢م) وصل المعز

لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته ، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة ، حى وصل إلى قصر الخلافة ، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان .

وهناك قصة أخرى تقول : في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرماً على نساء القاهرة الخروج ليلاً ، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج ، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبي صغير يحمل في يده فانوساً مضاء ، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر ، فيفسحوا لها الطريق ، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، ولم يكن يقاد في المنازل ، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلاناً لحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي : كانوا يعلقون قنديلين للسحور ، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر [2].

والحكم الشرعي فيها الإباحة ، لعدم ورود ما يمنعها ، وإذا قصد بها الفرح بقدوم رمضان ، أو الإعلام بوقت السحور فقد ترقى إلى درجة المستحب ، والأعمال بالنيات.

س : يرى بعض الناس الآن أن قيام المسحراتي بإعلان الناس بالسحور بدعة لم تكن على أيام النبي ﷺ فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن تناول طعام السحور سنة عن النبي ﷺ ، وذلك للتقوّي به على الصيام ، كما جاء في حديث البخاري ومسلم : «تسحَّروا فإن في السحور بركة» ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ، ففي البخاري

---

١ - الأهرام ٢٩/ ٤/ ١٩٨٧م ، ٧/ ٤/ ١٩٩٢م .
٢ - الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م .

ومسلم عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية.

وكان هناك أذانان للفجر ، أحدهما يقوم به بلال ، وهو قبيل الوقت الحقيقي للفجر، والثاني يقوم به عبدالله ابن أم مكتوم ، وقد بيّن الرسول ﷺ أن أذان بلال ليس موعداً للإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات لبدء الصيام ، وأذن لنا في تناول ذلك حتى نسمع أذان ابن أم مكتوم ففي حديث البخاري ومسلم «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى أحمد وغيره قوله ﷺ «لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- ليرجع قائمكم وينبه نائمكم».

ومن هنا كان أذان بلال بمنزلة الإعلام بالتسحير في شهر رمضان ، وما كان الناس في المدينة يحتاجون إلى أكثر من ذلك للتنبيه على السحور . يقول المؤرخون: لما جاء إلى مصر عتبة بن إسحاق والياً من قِبل الخليفة العباسي المنتصر بالله قام هو بالتسحير سائراً على قدميه من مدينة العسكر في الفسطاط حتى جامع عمرو بن العاص وكان ذلك سنة ٢٣٨هـ ومن اشتهروا بالتسحير «الزمزمي» في مكة ، «ابن نقطة» في بغداد ، وكان الزمزمي يتولى التسحير في صومعته بأعلى المسجد ومعه أخوان صغيران يقول: يا نياماً قوموا للسحور ، ويدلي حبلاً فيه قنديلان كبيران ، من لم يسمع النداء يرى النور . ثم تطور التسحير فكان أهل مصر أول من ابتكروا «البازة» مع الأناشيد ، ويقوم عدة أشخاص معهم طبل بلدي وصاجات برئاسة المسحراتي ، ويغنون أغاني خفيفة [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : الشعر الذي كان يستخدمه المسحراتي كان يسمى «فن القوما» واشتهر به «ابن نقطة» الذي كان موكولاً إليه إيقاظ الخليفة للسحور ، ولايلتزم فيه باللغة العربية.

١- إبراهيم عناني ، جريدة الأخبار ١٥ من رمضان ١٤١٤هـ ، ٢٥ من فبراير ١٩٩٤م .

وذكر نموذجاً منه . وذكر أن ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، وكان يعلق بالمآذن ، وشاهده ابن بطوطة في رحلته ورأى في الحرم المكي الاحتفال برمضان ، وقال: كانوا يعلقون قنديلين للسحور ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر[1] .

نرى من هذا أن الإعلام بوقت السحور له أصل في الدين ، فكان في أيام الرسولﷺ بأذان بلال ، وكان في العصور التي تلت ذلك بوسائل شتى ، بإضاءة الأنوار ، وبإنشاد الأشعار ، وبالضرب على الآلات ، ثم بإطلاق الصفارات وضرب المدافع وغير ذلك من الوسائل .

ولاينبغي أن نسرع -كما قلت مراراً- بإطلاق اسم البدعة وجعلها ضلالة في النار على كل شيء جديد لم يكن بصورته الحالية موجوداً في عهد التشريع ، فقد يكون له أصل مشروع ، والصورة هي التي تغيرت ، فإن كانت الصورة غير خارجة عن الدين فلا بأس بها أبداً ، وسنة التطور تقضي بذلك ما دامت في الإطار العام للدين ، وفي التنبيه على السحور دلالة على الخير وتعاون على البر ، والدال على الخير كفاعله ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

مدفع الإفطار :

في منتصف القرن التاسع الهجري انطلقت أول طلقة لمدفع الإفطار في رمضان ، وتبدأ الحكاية في زمن والي مصر «خوشقدم» عندما أهدي إليه مدفع ، فأمر بتجربته فانطلقت أول طلقة ، وصادف الوقت أن كان عند غروب الشمس في أول يوم من رمضان ، فظن الناس أنه تقليد جديد اتبعه الوالي للإيذان بموعد الإفطار ، فشكروه على ذلك وصار تقليداً[2].

١- الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م ، ٢٥/ ٢/ ١٩٩٤م .

٢- جريدة مايو ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦م .

س : لماذا يحرص كثير من الناس في رمضان على أكل الكنافة وأنواع الحلوى الأخرى ؟

ج : الكنافة لون من ألوان الطعام الحلال لا حرمة في تناوله كسائر الأطعمة الحلال، التي ينبغي الاعتدال فيها مع شكر الله عليها كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] وكانت مما يقدمه خلفاء مصر الفاطميون على موائد الإفطار في رمضان ، وصارت من المظاهر الواضحة في هذا الشهر ، هي ومثيلاتها من القطايف والزلابية ...

يقول بعض الكتاب : بلغ من شهرة هذه الأصناف أن جلال الدين السيوطي جمع ما قيل في الكنافة والقطايف في كتاب سماه (منهل اللطائف في الكنافة والقطايف) والكنافة -كما يقول ابن فضل الله العمري- أول من اتخذها من العرب معاوية بن أبي سفيان ، وكان يأكلها في السحور ، وفيها يقول الشاعر الفكه أبو الحسين الجزار المصري:

سقى الله أكناف الكنافة بالقطر

وجاد عليها سكر دائم الـدر

وتبـا لأوقـات المخلل إنهـا

تمر بلا نفع وتحسب من عمري

والقطايف سميت بذلك تشبيهاً بخمل القطيفة التي تفرش . وفي القاموس : القطائف المأكولة لايعرفها العرب ، وفيها يقول الصفدي :

أتاني صحن من قطائفـك التـي

غدت وهي روض قد تبلل بالقطر

ولا غرو إن صدقت حلو حديثهـا

وسكرها يرويـه لـي عن أبـي ذر

يريد بأبي ذر : السكر المسحوق

أما الزلابية فلم يكثر فيها الشعراء من الوصف مع إنها عربية ، لوجودها في رجز قديم ، يقول ابن الرومي في وصفها ووصف صانعها :

ومستقر على كرسيه تعب
روحي الغداء له من منصب تعب
رأيته سحراً يقلي زلابية
في رقة القشر والتجويف كالقصب
يلقى العجين لجينا من أنامله
فيستحيل شبابيكا من الذهب[1]

س : ما معنى كلمة «وحوي» التي يرددها الأطفال في رمضان وهم يطوفون بالفوانيس ؟

ج : تقول الكاتبة فاطمة صقر [2] ، إن عبارة : وحوي يا وحوي إيُّوحة ، ترجع إلى اللغة الهيروغليفية ، ومعناها : افرحي يا أيوحة ، وأيوحة هي أم «أحمس» الذي طرد الهكسوس من مصر ، فلما نجح في طردهم خرج الناس يهنئون أمه بذلك .

والعهدة على الكاتبة في هذا ، ولكن ما هي الصلة بينها وبين رمضان ؟

المهم أنها بهذا المعنى كلمة بريئة لا غبار عليها شرعاً ما لم يقصد بها غير ما قيلت فيه أولاً .

نسب إلى الدكتورة نعمات أحمد فؤاد أنها فسرت (وحوي) وهي كلمة مصرية قديمة : بأنها من (حوى يحوي) أي عمل كما يعمل الحواة [3] .

---

١ - مجلة الهداية - البحرين - رمضان ١٤٠٩هـ (أبريل ١٩٨٩م). وملحق أهرام الجمعة بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٢٣هـ (٢٩ من نوفمبر ٢٠٠٢م) فيه معلومات أخرى .

٢ - الأخبار ١٢/ ٥/ ١٩٨٨م .

٣ - دكتور مينا بديع عبدالملك ـ كلية الهندسة ـ جامعة الإسكندرية ، أهرام الجمعة (الملحق) بتاريخ أول رمضان ١٤١٧ ـ ١٠ يناير ١٩٩٧م .

س : اتخذ كثير من الناس فضل شهر رجب ذريعة للصيام والصلاة وزيارة المقابر، وأوردوا في ذلك أحاديث كثيرة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟

ج : الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني وضع رسالة بعنوان : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، جمع فيها جمهرة الأحاديث الواردة في فضائل شهر رجب وصيامه والصلاة فيه . وقسمها إلى ضعيفة وموضوعة .

وذكر له ثمانية عشر اسماً ، من أشهرها «الأصم» لعدم سماع قعقعة السلاح فيه لأنه من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال ، و «الأصب» لانصباب الرحمة فيه ، و«منصل الأسنة» كما ذكره البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا الشاء -الشياة- فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه.

وفضل رجب داخل في عموم فضل الأشهر الحرم التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] وعينها حديث الصحيحين في حجة الوداع بأنها ثلاثة سَرْد «أي متتالية» ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب «مضر» الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وليس رجب «ربيعة» وهو رمضان.

ومن عدم الظلم فيه عدم القتال ، وذلك لتأمين الطريق لزائري المسجد الحرام ، كما قال تعالى : بعد هذه الآية ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة : ٥] ومن عدم الظلم أيضاً عدم معصية الله ، واستنبط بعض العلماء من ذلك -دون دليل مباشر من القرآن والسنة نص عليه- جواز تغليظ الدية على القتل في الأشهر الحرم بزيادة الثلث .

ومن مظاهر تفضيل الأشهر الحرم -بما فيها رجب- ندب الصيام فيها . كما جاء في حديث رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها أن النبي ﷺ

قال له -بعد كلام طويل- «صم من الحرم واترك» ثلاث مرات ، وأشار بأصابعه الثلاثة ، حيث ضمها وأرسلها والظاهر أن الإشارة كانت لعدد المرات لا لعدد الأيام . فالعمل الصالح في شهر رجب كالأشهر الحرم له ثوابه العظيم ، ومنه الصيام يستوي في ذلك أول يوم مع آخره ، وقد قال ابن حجر : إن شهر رجب لم يرد حديث خاص بفضل الصيام فيه ، لاصحيح ولا حسن.

ومن أشهر الأحاديث الضعيفة في صيامه «إن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلّقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» ومنها حديث طويل جاء في فضل صيام أيام منه ، وفي أثناء الحديث «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» وقيل إنه موضوع وجاء في الجامع الكبير للسيوطي أنه من رواية أبي الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً .

ومن الأحاديث غير المقبولة في فضل صلاة مخصوصة فيه «من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده ، وأجير من عذاب القبر ، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولاعذاب» وهو حديث موضوع ، ومثلها صلاة الرغائب .

وقد عقد ابن حجر في هذه الرسالة فصلاً ذكر فيه أحاديث تتضمن النهي عن صوم رجب كله ، ثم قال : هذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمز الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها ، أو ليالي معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به . فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور ، وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ «لاتخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها

بقيام»[1]. وإن صامه معتقداً أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر ، ومال ابن حجر إلى المنع . ونقل عن أبي بكر الطرطوشي في كتاب (البدع والحوادث) أن صوم رجب يكره على ثلاثة أوجه أحدها أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ، إما أنه فرض كشهر رمضان وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة ، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقي الشهور ، ولو كان من هذا شيء لبينه النبي ﷺ قال ابن دحية : الصيام عمل بر ، لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمر ينهى عنه . انتهى ما نقل عن ابن حجر .

هذا ، وحرص الناس -والنساء بوجه خاص ، على زيارة القبور في أول جمعة من شهر رجب ليس له أصل من الدين -ولا ثواب لها أكثر من ثواب الزيارة في غير هذا اليوم .

والأولى في شهر رجب أن نتذكر الأحداث التاريخية التي وقعت فيه مثل غزوة تبوك لنأخذ منها العبرة ، ونتذكر تخليص صلاح الدين الأيوبي للقدس من أيدي الصليبيين (في رجب ٥٨٣ هـ ١١٨٧م) ليتوحد العرب والمسلمون لتطهير المسجد الأقصى من رأس الغاصبين .

كما نتذكر حادث الإسراء والمعراج ونستفيد منه ، على ما ارتضاه المسلمون في كونه حدث في شهر رجب.

س : يحرص الكثيرون على صيام أول يوم من رجب ، أو صيام أيام معينة منه، وبعضهم يصومه ويصوم شعبان ورمضان ثلاثة أشهر متواليات ، فهل هذا مشروع ؟

ج : شهر رجب من الأشهر الحرم ، والصيام فيها مندوب ، كما ورد في حديث الباهلي الذي قال له النبي ﷺ (صم من الحرم واترك) [2] . والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرغِّب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،كما في الصحيحين ، بل كان

١- رواه مسلم.
٢- رواه أبو داود .

يرغِّب في الصيام مطلقاً . فصيام أيام من رجب مندوب بدليل هذه الأحاديث العامة ولكن لم يرد نص صحيح خاص بفضل الصيام في أول يوم منه أو غيره من أيامه ، ومن غير الصحيح الوارد في ذلك حديث أنس «أن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وهو حديث ضعيف .

وحديث ابن عباس «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» وهو ضعيف أيضاً كما ذكره السيوطي في (الحاوي للفتاوى).

وصيام رجب كله مع شعبان ليكمل بهما مع رمضان ثلاثة أشهر لم يرد ما يمنعه. وإن قال بعض العلماء : إن التزام ذلك لم يكن على عهد السلف فهو مبتدع ، فالأولى الصيام بقدر المستطاع مع عدم الالتزام بنذر ونحوه حتى لايقع الصائم في محظور .

س : سمعنا من بعض المتحدثين أنهم يصفون شهر رجب بالأصم فما معنى هذه الكلمة ؟

ج : العرب في زمانهم القديم يسمون أيام الأسبوع وشهور السنة بأسماء تختلف عن المعهود لنا عند مجيء الإسلام ، وكان للجو الطبيعي والنظام القبلي دخل في تعيين هذه الأسماء . وشهر رجب كان يسمى قديماً «أحلك» كما يقول المسعودي في كتابه «مروج الذهب» ويقول البيروني : إن رجب كان يسمى بالأصم ، وهو أحد الأشهر الأربعة التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهذه الأشهر الحرم قد عينها النبي ﷺ بأسمائها في خطبته في حجة الوداع ، وقال عنها : ثلاثة سرد وواحد فرد : والثلاثة السرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والفرد هو رجب.

ولفظ رجب فيه معنى التعظيم ، حيث كان العرب في الجاهلية يعظمونه ولايستحلون فيه القتال ، كما لايستحلونه في الأشهر الثلاثة الأخرى ، غير أنه لما كان وحده بعيداً عن أشهر الحج أعطوه اسماً فيه معنى التعظيم حتى يتذكره الناس ولاينسوه ، وكان الكثيرون يعتمرون فيه قبل دخول موسم الحج .

ولعل وصف رجب بالأصم مأخوذ من السكوت حيث لاتُسمع فيه قعقعة السلاح بالقتال ولا الصيحة بالاستنفار إليه ، يقول القرطبي في تفسيره : كانت العرب تسميه -أي رجب- منصل الأسنة ، أي مخرجها من أماكنها ، كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته ، وقد ورد ذكر ذلك في البخاري عن أبي رجاء العطاردي ، واسمه عمران بن ملحان، قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإن لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه .

وكان من عادة العرب النسيء ، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى غير موعدها استعجالاً للقتال ، وكان للقلمس وأولاده زعامة النسيء لايرد كلامهم وكانت ربيعة بن نزار تؤخر رجب وتجعل بدله رمضان ، وكان من العرب من يحلون رجباً ويحرمون شعبان ، لكن «مضر» كان تحافظ على حرمة شهر رجب لاتستحله أبداً ، وجاء ذلك في قول النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواه الشيخان ، وهو يخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وعين الأشهر الحرم ، وعند ذكر رجب قال «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» فأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب .

قال ابن حجر في فتح الباري : أضافه إليهم لأنهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وقد بين الرسول ﷺ موضع رجب بأنه هو ما بين جمادى وشعبان، وليس هو ما كان في نسيئهم الذي يؤخرونه به عن موضعه الحقيقي .

هذا هو شهر رجب الأصم الذي ندب الرسول ﷺ صيام ما يستطاع منه ومن غيره من الأشهر الحرم ، ولم يرد فيه بخصوصه حديث باستحباب الصيام يرتقي إلى درجة الصحة .

س : تحرص بعض السيدات على صيام شهر رجب وشهر شعبان ووصلهما بصيام شهر رمضان ، فهل ذلك مشروع ؟

ج : إن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان ، وصيام النذر والكفارات ، وما عدا ذلك فمستحب ، والرسول ﷺ رغَّب في صيام التطوع بمثل ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

ومن الصيام المستحب الصيام في الأشهر الحرم التي منها شهر رجب ، وكذلك الصيام في شهر شعبان وقد سبق حكم الصوم في شهر رجب وما نقله ابن حجر عن الطرطوشي في كراهة الحرص على صيام رجب تشبيهاً برمضان ، أو لأنه ثابت مؤكد، أو لفضل خاص يزيد على صيام باقي الشهور.

وبخصوص الصيام في شهر شعبان وردت أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شهر شعبان، بل كان يصومه كله أحياناً وجاء في رواية تقول في سبب ذلك : تعظيماً لرمضان ، كما روى النسائي أن أسامة بن زيد سأله ﷺ لم أرك تصوم في شهر ما تصوم في شهر شعبان ، فقال «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» وصيامه كله أو أكثره لمن وصل النصف الثاني بالنصف الأول : أما الذي لم يصله فيكره أو يحرم أن ينشئ صياماً في النصف الثاني لحديث رواه أبوداود ، وبه أخذ الشافعي ، كما جاء النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان لحديث رواه الجماعة «لاتقدَّموا -تتقدموا-

صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم».

هذا ، ولم يرد حديث مقبول يقول : إن صيام رجب كله وشعبان كله ووصلهما برمضان بدعة مذمومة ، فالصوم في رجب وشعبان مشروع كما قدمنا ، الأول لأنه من الأشهر الحرم والثاني لفعل النبي ﷺ ، غير أن هناك توصية بعدم الإرهاق وتكلف الإنسان ما لايطيق ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا».

فإذا كان في صيام الشهرين إرهاق يؤثر على صيام رمضان كان التتابع مخالفاً للحديث ، ويكره أن يكون ذلك عن طريق النذر فقد يحصل العجز ويكون المحظور، ومن استطاع بغير إرهاق فلا مانع ، مع مراعاة إذن الزوج إذا أرادت الزوجة أن تصوم هذا التطوع ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن في بيته إلا بإذنه».

س : ما هي الأيام التي يندب صيامها ؟

ج : من المعلوم أن الصيام منه مفروض ومنه مندوب ، والمفروض هو صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات ، والمندوب غير ذلك ، وقد جاءت في الترغيب فيه نصوص كثيرة ، منها قوله ﷺ «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [1]، ومن المندوب ما يتأكد ويزيد فضله ، مثل يوم عرفة ويوم عاشوراء وستة من شوال، والأشهر الحرم

١- رواه البخاري ومسلم.

- وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وكذلك شهر شعبان ، وقد مر الكلام على ذلك في مواضعه .

ومنه صوم يومي الاثنين والخميس ، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل عليَّ فيه» وروى أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقيل له -أي سئل عن الباعث على ذلك- فقال «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلا المتهاجرين فيقول : أخِّرهما» . وفي رواية للترمذي «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ومنه أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد روى النسائي وابن حبان وصححه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر» وفي رواية البخاري ومسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» . ومنه أيضاً أوائل شهر ذي الحجة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» ولاشك أن الصيام من العمل الصالح ، وبخاصة في يوم عرفة وهو التاسع ، أما العاشر فهو العيد ويحرم صيامه .

س : هل صحيح أن صوم يوم عاشوراء كان مفروضاً قبل رمضان ، وما هي حكمة صيامه ، وهل صحيح أن النبي ﷺ أوصى بالتوسعة على العيال فيه ؟

ج : يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم أول شهور التقويم الهجري -دخل التاريخ من أوسع أبوابه منذ بدء الخليقة كما تحكي الروايات التي لايصمد أكثرها أمام النقد العلمي عند رجال الحديث .

ويهمنا من هذه الأبواب بابان كان لكل منهما أثره في تحول مجرى التاريخ الديني والتشريعي في اليهودية والإسلام ، أحدهما يوم أن نجى الله موسى عليه السلام وجماعته الإسرائيليين ، وأغرق فرعون وقومه الظالمين ، وكان يوماً فاصلاً بين عهدين في تاريخ اليهود ، عهد ذاقوا فيه العذاب ألواناً حين كانوا تحت حكم فرعون ، كما يذكرهم الله به في قوله ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٤٩ ، ٥٠] وعهد التحرر والاتجاه إلى تأسيس مجتمع مستقل ما لبث أن تقلبت به الأحداث ما بين صعود وهبوط واجتماع وتفرق كما قضى بذلك رب العزة في كتابه وسجله القرآن الكريم في أوائل سورة الإسراء ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون عاشوراء فقال لهم «ما هذا الذي تصومونه»؟ فقالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه وأمر بصيامه حتى جاء فرض صيام رمضان فبقى صيام يوم عاشوراء مندوباً.

وإذا كان الخبر الصحيح يشرع صومه شكراً لله على نجاة موسى ، فإن تحديد هذا اليوم وربطه بنجاة آبائهم هو خبر اليهود كما جاء في كتبهم التي توارثوها ، والثابت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل هجرته من مكة إلى المدينة اتباعاً لقريش في صيام هذا اليوم في الجاهلية ، ويعلل عكرمة صيام قريش له بأنهم أذنبوا ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم :صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب ، فهل كان ذلك تقليداً لليهود في صيام يوم الكفارة «يوم كبور» أو بناء على شرع سابق ؟ والمعروف أن شرعة إبراهيم وإسماعيل التي كانت في مكة هي أسبق من الشريعة التي جاءت بها توراة موسى الذي نجاه الله من فرعون وقومه . روى البخاري ومسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه . فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه».

إن الذي يهمنا كمسلمين أن صوم يوم عاشوراء بقى مندوباً كسائر الأيام التي يندب فيها الصيام ، ولم يكن يأبه له أحد من المسلمين بأكثر من أن الصيام فيه له فضله الذي ورد فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يكفر السنة الماضية» وجرى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين حتى كان يوم الجمعة العاشر من المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو اليوم الذي استشهد فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلاء ، فدخل يوم عاشوراء التاريخ مرة أخرى من باب واسع عمَّق الشعور بالتشيع لآل البيت .

وعلى الرغم من مرور أربعة عشر قرناً على هذا الحديث فإن آثاره ما زالت باقية تظهر في الاحتفال بذكراه ، فهو في إيران والعراق وغيرهما يوم حزن عميق لا داعي لوصف مظاهره ، وهو في بلاد المغرب وغيرها من البلاد التي تبرر ما صنعه رجال البيت الأموي للاحتفاظ بالسلطان يوم فرح وهدايا وتوسعة وترفيه بالحلوى وكل ما لذَّ وطاب[1]

وفي ظل هذه العواطف ظهرت بدع واخترعت أقاويل وحكايات ، بل وضعت أحاديث على النبي ﷺ تشجع الأولين على المبالغة في الأسى والحزن ، وتشجع الآخرين على المبالغة في الفرح والسرور ، ونكتفي بهذا القدر في بيان استغلال يوم عاشوراء استغلالاً سياسيًّا لنعرف مدى صحة ما يقال إن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء أثر من آثار النزاع بين البيت الأموي والهاشمي فنقول :

١- مجلة العربي التي تصدر بالكويت ١٩٦٢ ، مجلة الإيمان التي تصدر بالمغرب، محرم وصفر ١٣٨٤هـ.

جاء في كتاب شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني[1] أن الحديث الذي يقول : «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» [2] .

قد يقال : إذا كان الصوم شعيرة عاشوراء ، وهو يقوم على الزهد والتقشف فكيف يتفق ذلك مع التوسعة على العيال والأهل ؟ لئن كانت هناك توسعة فلتكن على الفقراء كالبر في رمضان ، ومهما يكن من شيء فإن التوسعة مندوبة وأفضل دينار ينفقه الإنسان بعد نفسه هو على أهله ، وكل ذلك في حدود الوسع ، ورأى بعض المفكرين أن «العيال» المذكورين في هذا الحديث هم عيال الله وهم الفقراء، وهنا تظهر الحكمة في التوسعة مع الصيام . وجاء في الزرقاني أيضاً أن ما يذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد .

هذا ، والأولى الاقتصار على ما جاء في الحديث من أن صيامه يكفر ذنوب سنة، كما يسن صيام يوم التاسع أيضاً لحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال «إذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع» قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ . وروى أحمد «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده».

وقد ذكر العلماء أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

١- ج٨ ص١٢٣

٢- رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ ، وقال البيهقي إن أسانيده كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة ، قال العراقي في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . وذلك لأن سليمان بن أبي عبدالله الراوي عن أبي هريرة مجهول ، لكن جزم الحافظ في تقريبه بأنه مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات والحديث حسن على رأيه . قال العراقي: وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبدالبر في (الاستيعاب) وهي أصح طرقه . رواه ابن عبدالبر والدارقطني بسند جيد عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

المرتبة الأولى : صوم ثلاث أيام : التاسع والعاشر والحادي عشر . والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر . والمرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده.

وموضوع صيام عاشوراء مبسوط في كتاب ، زاد المعاد لابن القيم ،[1] هذا ، وقد جاء في الترمذي بإسناد حسن أنه قد يكون هو اليوم الذي تاب فيه على قوم ويتوب على آخرين ، ولكن ليس في الحديث تعيين لهذا اليوم ولا لهؤلاء الأقوام، وصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : سألت عبيد بن عمير عن صيام يوم عاشوراء فقال: المحرم شهر الله الأصم ، فيه يوم تيب فيه على آدم ، فإن استطعت ألا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل [2] وهو حديث غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

وجاء في مسند أحمد أنه ربما يكون هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي .

ولا أعلم درجة هذا الحديث ، كما جاء في الكتب حوادث أخرى في يوم عاشوراء ليس لها سند صحيح ، منها مولد الخليل إبراهيم ومولد موسى ومولد عيسى ، وبردت فيه النار على إبراهيم ، ورفع العذاب عن قوم يونس ، وكشف الضر عن أيوب ، ورد البصر على يعقوب ، وأخرج يوسف من الجب ، ويوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة.

تتمات :

١- صيام النبي يوم عاشوراء في مكة كان كصيام قريش لمتابعتهم في الخير كمتابعتهم في الحج ولم يأمر به أصحابه ، وصامه بعد الهجرة لما وجد اليهود يصومونه قال العلماء : إن صيامه في المدينة كان بوحي أو باستدامة صيامه في مكة وزاد تأكيده بشكر الله على نجاة موسى . وليس صيامه متابعة لليهود في شريعتهم ، وقال بعضهم : إنه اجتهاد من النبي ﷺ لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولعل هذا من باب تأليف قلوبهم كالتوجه إلى بيت المقدس في

١- جـ١ ص١٦٤ . وما بعدها .　　٢- تفسير القرطبي ج١ ص٣٢٤ .

الصلاة. وكانت هذه الموافقة في أول الإسلام ، فلما فتحت مكة وقوى الإسلام خالف أهل الكتاب ، بل أمر بمخالفتهم في شكل الصيام لا في أصله ، ودليل ذلك أنه في أواخر حياته -وكان يصوم عاشوراء استحباباً ويصومه أصحابه- قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال -كما رواه مسلم- «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى.

٢- تكفير الذنوب بصيام عاشوراء المراد بها الذنوب الصغائر ، وهي ذنوب سنة ماضية أو آتية إن وقعت من الصائم ، فإن لم تكن صغائر خفف من الكبائر ، فإن لم تكن كبائر رفعت الدرجات . أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح ، وقيل يكفرها الحج المبرور ، لعموم الحديث المتفق عليه «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

٣- قال النووي : اختلف في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع قبل رمضان ، فقال أبو حنيفة كان واجباً لظواهر الأحاديث ، ولأصحاب الشافعي وجهان : وجه كأبي حنيفة ، والأشهر أنه لم يزل سنة حين شرع ، لكن كان متأكد الاستحباب ، فلما فرض رمضان صار استحبابه أقل من الأول ، ويظهر الخلاف في النية هل يجب تبييتها أو تمكن قبل الزوال ؟

الله أعلم بما كان عليه الصحابة حينذاك ، ولا أثر له الآن .

هذا ، وقد ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود أفطر يوم عاشوراء ، ولما سئل قال: كان النبي ﷺ يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان ، فلما نزل رمضان تركه ، والتفسير الصحيح لفعل ابن مسعود وقوله أن صوم عاشوراء ترك النبي ﷺ وجوبه بعد فرض صيام رمضان ،كما تدل عليه الروايات الأخرى. والموضوع طويل يراجع في زاد المعاد لابن القيم[1]

١- ج١ ص١٦٤.

س : ما أصل تسمية الأيام بالبيض وما هي ، وهل منها الستة من شوال كما يشاع بين الناس ؟

ج : الأيام البيض موجودة في كل شهر قمري . وهي التي يكون القمر موجوداً فيها من أول الليل إلى آخره (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس .

وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيَّض صحيفته [١]

وجاء في الحاوي للفتاوى للسيوطي : يقول الناس إن آدم لما أهبط من الجنة اسودَّ جلده ، فأمره الله بصيامها من الشهر القمري ، فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده ولما صام اليوم الثاني ابيض الثلث الثاني ، وبصيام اليوم الثالث ابيض كل جلده، وهذا القول غير صحيح ، فقد ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وموقوفاً من طريق آخر ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع ، وقال إنه حديث موضوع وفي إسناده جماعة مجهولون لايعرفون .

وبصرف النظر عن كون سيدنا آدم صامها أو لم يصمها فإن الإسلام شرَّع صيامها وجعله مندوباً ومستحبًّا ، وجاء في الزرقاني على المواهب أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لايفطر أيام البيض في حضر ولا سفر [٢]. وعن حفصة أم المؤمنين : أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن -يتركهن- صيام عاشوراء والعشر أيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر [٣]، وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . [٤]

١- الزرقاني على المواهب ، ج٨ ص١٣٣ .
٢- ورواه النسائي .
٣- رواه أحمد.
٤- رواه مسلم .

ثم قال الزرقاني : والحكمة فيها أنها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف -أي خسوف القمر- غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام الأيام البيض صائماً ، فيتهيأ له بأن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لايتهيأ له استدراك صيامها .

هذا ما جاء في صيام الأيام البيض الثلاثة من كل شهر ، أما الستة الأيام من شهر شوال فإن تسميتها بالبيض تسمية غير صحيحة ، وبصرف النظر عن التسمية فإن صيامها مندوب مستحب وليس واجباً ، وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» [1] كما جاء في فضلها حديث رواه الطبراني «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . ومعنى صيام الدهر صيام العام ، وجاء بيان ذلك في حديث النبي ﷺ في عدة روايات لابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، ومؤداها أن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والأيام الستة من شوال بستين يوماً أي شهرين ، وهما تمام السنة اثنا عشر شهراً .

وهذا الفضل لمن يصومها في شوال ، سواء أكان الصيام في أوله أم في وسطه أم في آخره ، وسواء أكانت الأيام متصلة أم متفرقة ، وإن كان الأفضل أن تكون من أول الشهر وأن تكون متصلة . وهي تفوت بفوات شوال .

وكثير من السيدات يحرصن على صيامها ، سواء أكان عليهن قضاء من رمضان أم لم يكن عليهن قضاء . وهذا أمر مستحب كما قرره جمهور الفقهاء ونرجو ألا يعتقد أنه مفروض عليهن ، فهو مندوب لاعقوبة في تركه .

هذا ، ويمكن لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم هذه الأيام الستة من شوال بنية القضاء ، فتكفي عن القضاء ويحصل له ثواب الستة البيض في الوقت نفسه إذا

---

١ - رواه مسلم

قصد ذلك ، فالأعمال بالنيات ، وإذا جعل القضاء وحده والستة وحدها كان أفضل، بل إن علماء الشافعية قالوا : إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لو لم ينوها وإن كان الثواب أقل مما لو نواها ، جاء في حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري [1]، ما نصه : ولو صام فيه -أي في شوال- قضاء عن رمضان أو غيره أو نذراً أو نفلاً آخر حصل له ثواب تطوعها ، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد مما مر -أي النذر أو النفل الآخر ، لكن لايحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولاسيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

ويشبه هذا ما قيل في تحية المسجد ، وهي صلاة ركعتين لمن دخله ، قالوا : إنها تحصل بصلاة الفريضة أو بصلاة أي نفل وإن لم تُنْو مع ذلك ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بها ذكر ، ويسقط بذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب البهجة .

وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفي نيتها ، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها .

وبناء على ما تقدم يجوز لمن يجد تعباً في قضاء ما فاته من رمضان وحرص على جعل هذا القضاء في شوال ، ويريد أن يحصل على ثواب الأيام الستة أيضاً أن ينوي القضاء وصيام الستة ، أو القضاء فقط دون نية الستة ، وهنا تندرج السنة مع الفرض، وهذا تيسير وتخفيف لايجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى .

والحكمة في صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل في شهر رمضان -والله أعلم- هي عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادي والأدبي

١- ج١ ص٤٢٧

إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر في الحياة .

س : ما هي الأيام التي لايشرع صيامها ؟

ج : هناك أيام نهى النبي ﷺ عن صيامها ، والنهي إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة .

فالأيام التي يحرم صيامها هي :

١- يوما العيدين ، الفطر والأضحى ، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً . روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن عمر رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم -أي الفطر من صيام رمضان- وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» أي الأضاحي ، وقد أجمع العلماء على أن النهي للتحريم .

٢- أيام التشريق الثلاثة التي تلي عيد الأضحى ، فقد روى أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذَافَةَ يطوف في منى «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع الرجل لزوجته . وإجماع الفقهاء على أن النهي للتحريم إذا لم يكن هناك سبب للصيام. كالنذر والكفارة والقضاء . أما إن كان هناك سبب فالجمهور على التحريم ، وأجازه الشافعي ، قياساً على الصلاة التي لها سبب في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة .

٣- يوم الشك وقد تقدم الكلام عليه.

٤- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان» وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها ، وذلك لافتياتها على حقه ، وهذا في غير رمضان كما في الحديث .

٥- وصال الصوم ، أي وصل الليل والنهار دون فطر أو سحور ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا -أي تحمَّلوا- من الأعمال ما تطيقون» وقد حمل العلماء النهي على الكراهة . وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السَحَر ما لم تكن مشقة على الصائم ، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» .

٦- يوم الجمعة ، والمراد إفراده ، فلو وصل بيوم قبله أو يوم بعده فلا مانع ، وكذلك إذا وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فلا مانع ، والجمهور على أن النهي للكراهة ، ففي الصحيحين عن جا بر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» وفي لفظ مسلم «ولاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .

والحكمة في ذلك أن يوم الجمعة عيد الأسبوع على أرجح الأقوال ، وجاء النص على ذلك في حديث رواه البزار بسند حسن عن عامر الأشعري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» كما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وروى أحمد والنسائي بسند جيد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث -أم المؤمنين- وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها «أصمت أمس» ؟ فقالت : لا ، قال «أتريدين أن تصومي غدا»؟ قالت : لا، قال «فأفطري إذن».

٧- يوم السبت ، أي إفراده ، فقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، وحسّنه الترمذي عن بُسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب -أي قشر- أو عود شجرة فليمضغه».

والنهي للكراهة لأن اليهود يعظمونه ولا ينبغي ذلك ، فإن صامه قضاء أو نذراً أو تطوعاً وكان موافقاً لعادته أو كان له فضل كيوم عرفة وعاشوراء فلا مانع. والجمهور على الكراهة وخالف في ذلك مالك فأجاز صيامه منفرداً بلا كراهة ، ولعل مما يشفع لقوله ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه أن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

٨- النصف الثاني من شعبان إلا إذا وصله بما قبله ، أو كان قضاء أو عادة كيومي الاثنين والخميس ، فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا».

س : هل هناك تفضيل بين ليلة الإسراء والمعراج ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ؟

ج : لكل ليلة من هذه الليالي قدرها ، فليلة الإسراء لها فضل بإسراء الله برسوله فيها كما نصت عليه الآية ، وليلة القدر كذلك لها فضل بنزول القرآن ورسالة

النبيﷺ. وذلك بنص الآية ، أما ليلة النصف من شعبان فلها فضل باعتبار كونها من شهر شعبان وورود بعض الأحاديث في الترغيب في قيامها وإن كان أكثرها ضعيفاً .

وأما أفضلية بعض هذه الليالي على بعضها الآخر ، فلتكن المفاضلة بين ما ثبت لها الفضل بطريق صحيح ، وهما ليلة الإسراء وليلة القدر .

وللعلماء كلام كثير في هذه المفاضلة ، وإن كان البعض قد جمع بين أقوالهم في ذلك فقال : ليلة الإسراء أفضل من غيرها بالنسبة إلى الرسول ﷺ لما ناله فيها من الشرف العظيم الذي لم يكن لغيره من الأنبياء والرسل ، وبيان هذا الشرف يطول . وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة الإسلامية ، لأنه نزل فيها القرآن ، ولأنها تعبد الله عبادة صحيحة على ضوئه ، وجعلت لها مكانة مرموقة في العالم كله ، وإن كان للرسول فيها نصيب باختياره للرسالة في هذه الليلة ، لكن الرسالة شاركه فيها غيره من الرسل ، وكما نزل عليه الوحي نزل على رسل غيره . أما ليلة الإسراء فلم يشاركه فيها أحد ، فهي أفضل الليالي بالنسبة له ، وأرجو ألا يكون ذلك مثار جدل لا طائل تحته .

هذا وقد أثار هذا السؤال ابن القيم في كتابه ، زاد المعاد [1]، ونقل عن ابن تيمية أن فضل ليلة الإسراء إن كان من أجل العبادة فيها لا أصل له ، لأنها غير معينة لنا ، ولم يشرع فيها عبادة بمناسبتها ، أما ليلة القدر فشرفها مقرر ، ولها عبادة بثواب عظيم . ثم ذكر أن ليلة الإسراء أفضل للنبي وليلة القدر أفضل لأمته ، وأرشد إلى عدم الخوض في هذه الأمور ، كما تطرق إلى المفاضلة بين يوم الجمعة و يوم عرفة، وذكر كلاماً كثيراً من أراده فليرجع إلى (زاد المعاد).

١- ج١ ص١١.

س : أيهما أفضل ، ليلة القدر أم ليلة المولد النبوي ؟

ج : تحدثت كتب السيرة في بيان هذه الأفضلية ، ورجح الكثيرون أن ليلة المولد أفضل ، لأنها السابقة على ليلة القدر وهي الأصل ، وأن ليلة القدر شرفت بنزول القرآن والملائكة ، وليلة المولد شرفت بظهور محمد ﷺ وهو أفضل من الملائكة ، والقرآن نزل عليه بعد ميلاده ، وبغير ذلك من وجوه التفضيل ، ولكنني أرى أن الجدل في مثل هذه الأمور لاينبغي إلا إذا كان من ورائه خير للمتجادلين فيه ، وبناء على هذا أقول : إن ليلة المولد وليلة القدر باعتبار أن البعثة كانت فيها كلتاهما نعمة من الله كان الرسول ﷺ يشكر ربه عليهما بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع ، كما رواه مسلم .

ولم تشرع لنا عبادة بمناسبة المولد النبوي في حين شرع لنا قيام ليلة القدر ، فهي لنا فضل وبركة من هذه الوجهة ، وإن كان مولده ﷺ نعمة على العالم كله بمقتضى رسالته التي قال الله فيها : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

س : مواطنة توفيت والدتها في رمضان هل تصوم عنها أو تخرج فدية ، وهل تقضي الصلاة عنها ؟

ج : السيدة التي توفيت في رمضان لاتطالب بالأيام الباقية في رمضان ، فقد انتقلت من دار التكليف بمجرد موتها ، والصيام تكليف من التكاليف يكون على الحي القادر عليه ابتداء ، فإذا كانت قد صامت أياماً من رمضان قبل وفاتها فقد برئت ذمتها ولا شيء عليها ولا على من بعدها من أهلها ، أما إن كانت لم تصم أياماً قبل وفاتها ، فإن في ذمتها قضاء هذه الأيام ، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال «لو كان على أمِّك دين أكنتَ قاضيه» ؟ قال: نعم ، قال «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا هُو المذهب المختار عند الشافعية ، يقول النووي : وهذا هو القول الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ولايشترط أن يصوم عنه الولي القريب فيجوز أن يصوم عنه الأجنبي إذا أذن الولي له ، وعند أبي حنيفة ومالك : لايصوم الولي عنه ، بل يطعم مُدًّا عن كل يوم ، لكن ليس هناك دليل قوي على ذلك.

الحج

س : ما هي السَّنَةَ التي فرض فيها الحج إلى بيت الله الحرام ؟

ج : الحج إلى مكان مقدس أمر معروف عند الأمم منذ القدم كما قال سبحانه ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج : ٦٧] وكما قال ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[الحج: ٣٤].

والحج في جزيرة العرب عبادة قديمة ترجع إلى عهد بناء البيت الذي جعله الله أول بيت وضع للناس ، والذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وأمره الله أن يسكِّن أسرته الصغيرة عنده ، وأن يؤذِّن في الناس بالحج استجابه لدعاء ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه ويرزق أهله من الثمرات ، وبهذا أصبح الحج شريعة متبعة وموسماً حرص العرب عليه ليشهدوا منافع لهم . وجاء الإسلام وما يزال الحج تمارس شعائره القديمة ، وكان النبي ﷺ يشهد الموسم كعادة العرب ، وبعد البعثة يعرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة يبلغهم الدعوة وكانت قلة من المسلمين تمارس الحج كميراث قديم ولم يكن فُرِض عليهم كما فرضت الصلاة في مكة حتى هاجروا إلى المدينة وكانت الحروب هي التي حالت دون زيارتهم للبيت الحرام.

لقد قال بعض المؤرخين للتشريع : إن الحج الذي فرض بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] كان في السنة السادسة للهجرة ، وعلى أثره قام النبي ﷺ وجماعة معه بالسفر إلى مكة لأداء العمرة ، فصدهم المشركون وكان صلح الحديبية ، وقضى الرسول هذه العمرة في السنة التالية .

وقال جماعة : إن الحج لم يفرض إلا بعد الثامنة حيث فتحت مكة وأمن الطريق الذي لم يكن آمناً قبل ذلك ، وإنما كان فرضه في السنة التاسعة حيث أوفد النبي ﷺ

بعثة الحج على رأسها أبو بكر رضي الله عنه ، ليؤذن في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكانت هذه البعثة تمهيداً لحجة النبي ﷺ حجة الوداع في السنة العاشرة ، وهي الحجة الوحيدة التي حجها كما رواه مسلم وفيها نزلت آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وأشهد الناس على أنه بلغ الرسالة ، وأمرهم أن يبلغوها للعالم كله.

س : نريد توضيح الحكمة في مشروعية الحج ، الواردة في بعض آيات الذكر الحكيم ؟

ج : من أهم الآيات التي ذكرت فيها حكمة مشروعية الحج قوله تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] وقوله ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ففي الحج فائدة لأهل مكة تشمل كل منفعة دينية ودنيوية ، مادية ومعنوية سياسية وثقافية واجتماعية وغيرها ، يفيد منها الحجاج ومن يسكنون مكة ويفيد المسلمون بوجه عام.

وعلى ضوء ما ذكرناه من حكمة التشريع عامة نوضح حكمة الحج على الوجه التالي:

١ - صلة العبد بربه في الحج تظهر عندما يحرم الحاج ملبياً ، يقر بوحدانية الله ويشكره ، ويرجع كل الفضل والنعمة إليه «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وحين يطوف بالبيت سائلاً متضرعاً يستمنح الله جوده وبره وعفوه ، وحين يقبِّل الحجر أو يستلمه ، كأنه يعاهد ربه على الطاعة ، على حد ما روى أن النبي ﷺ قال عنه «إنه يمين الله يصافح بها خلقه».[1] وفي سعيه بين الصفا والمروة كالمتردد قلقاً على

١- رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه .

مصيره: هل تفضل الله عليه عند طوافه ببيته أو لم يتفضل ، وفي وقوفه متجرداً من كل زينة ، ملغياً لقبه ومظاهر ترفه وراء ظهره خاشعاً داعياً .

وفي هذه الهيئة المتواضعة مع الذلة والانكسار يقول الرسول ﷺ «إن الله يباهي بأهل عرفات الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم»[1]. وفي رميه للجمرات تشبه بحربه للشيطان ومقاطعة لما يغري به من فساد ، كما تظهر العبودية له بتحمل مشقة السفر ، ومخالطة ذوي الطباع المختلفة والتعرض للأجواء الغريبة ، مؤثراً رضاء الله على رضاء نفسه وفي الهدي والفداء رمز للتضحية بالدم وبأغلى ما يملك الإنسان إيثار لما عند الله وجهاداً في سبيله .

وفي الحج ارتباط بمهد النبوة وإحياء لبيت الله ، وتذكر لحوادث ماضية كانت سبباً في قداسة هذا المكان ، من وجود هاجر وابنها إسماعيل وحيدين في هذا الوادي، ولطف الله بهما فنبعت لهما زمزم وعَمُرَ المكان وبني أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين .

هذا ، وفي الذكر والتكبير والتلبية عند المشاعر صلة قوية بالله ، قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة : ١٩٨ - ٢٠٠] وقال ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وقال ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج : ٣٦] .

هذا الذكر كله يدل عليه في حكمة الحج قول النبي ﷺ «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله»[2] .

---

١ - رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.
٢ - رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .

٢- الإحرام بالحج في ملابس متواضعة وبعد عن مظاهر الترف درس عملي في التواضع وعدم الغرور بزخارف الدنيا وفيه نكران للذات وتركيز على التقرب إلى الله بقلب خالص وعمل طيب ينال به الكرامة عنده . وقد حج النبي ﷺ على رحلٍ رث وقطيفة خلقة وقال «اللهم حجًّا لا رياء فيه ولاسمعة».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال «الشعث التفل».[٢]

وفي الحج تمرين على الأسفار والترحال وتحمل المضايقات وضبط النفس عن السباب والفسوق وإمساك عن المغريات ، وفي الحديث الشريف «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[٣] وفيه إلى جانب ذلك ثقافة واطلاع وتفكر واعتبار ودراسة عملية على الطبيعة -إلى حد ما- لفترة من حياة النبي ﷺ ولتاريخ العرب وذكرياتهم الدينية ، مع منافع مادية تجارية وغيرها في الموسم.

٣- لاينكر أحد أن الحج فرصة لعقد مؤتمر إسلامي يتخطى حدود البيئة والجنس واللغة ، ويعلو على الفوارق والعصبيات ، ينبغي أن نناقش فيه المشكلات وتوضع الحلول ، وأن تتلاقى الأفكار وتتلاقح الثقافات ، توكيداً للوحدة الجامعة التي يحبها الله لهذه الأمة ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] لننهض سوياً بواجباتها الدينية والإنسانية العامة ، ولنقف صفاً واحداً أمام العدو المتربص .

إن للمسلمين في هذا الموسم من عوامل الوحدة ما يعلو على كل العوامل ، فربهم جميعاً واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة ، وغايتهم واحدة ، وزيهم واحد ، وهم بهذه العوامل كأنهم شخص واحد ينبغي أن يكونوا كما قال النبي ﷺ

١- رواه الترمذي.
٢- رواه ابن ماجه بإسناد حسن . والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو من ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته .
٣- رواه البخاري ومسلم.

«مَثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» .[1]

هذه بعض حكم تلتمس للحج ، وإذا كان في بعض شعائره ما تخفى الحكمة فيه كرمي الجمار فإن أداءها لمجرد أنها مشروعة من الله دليل على قوة الإيمان وعلى الثقة البالغة في حكمة الله كما قدمنا . ولعل الرسول ﷺ كان يحس أن في بعض النفوس خواطر تحوم حول بعض هذه الشعائر فنبَّه إلى جانب التعبد والتسليم المطلق فيها قائلاً وهو يلبِّي «لبيك بحجة حقاً ، تعبداً ورقاًّ»[2] ، ويوضحه قول عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر الأسود ، والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[3]

س : في موسم الحج والعمرة نجد بعض الناس يتمنون ألا يعودوا إلى بلادهم وأن يموتوا في الأراضي الحجازية ، وقد يعرضون أنفسهم لأسباب الموت، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : من المسلم به أن مبدأ التفضيل بين المخلوقات مبدأ مشروع ، والله سبحانه وتعالى له كامل الإرادة في ذلك ، فهو رب العالمين جميعاً ، والتفضيل يتناول بعض الناس كالرسل وبعض الأزمان كرمضان والأشهر الحرم وليلة القدر ، وبعض الأمكنة كالمساجد وبعض البلدان كمكة والمدينة والقدس.

وبخصوص ما جاء في السؤال هناك إجماع على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، وتفضيل الكعبة على كل بقاع مكة ، وتفضيل قبر الرسول ﷺ على كل بقاع المدينة . ومن جهة الصلاة لا خلاف في فضل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي بالمدينة ، فالصلاة في الأول بمائة ألف صلاة ، وفي الثاني بألف صلاة فيما عدا

١- وراه البخاري ومسلم.　　٢- رواه البزار والدارقطني

٣- رواه البخاري ومسلم.

المسجد الحرام ، ومن جهة البقعة فإن الكعبة أشرف البقاع لأنها بيت الله ، وقبر الرسول لأنه ضَمَّ أطهر جثة في الأرض .

ومما ورد في فضل مكة قول الرسول ﷺ عند هجرته منها إلى المدينة «والله إني لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله ، وأحب أرض الله إلى نفسي ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت» كما في الصحيحين ، وقد سماها الله البلد الأمين ، وجعلها حرماً آمناً يضاعف فيه ثواب الحسنات ، كما يضاعف عقاب السيئات ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

أما فضل المدينة فقد شجع الرسول على الهجرة إليها والحياة بها والموت فيها ، ومما ورد في ذلك «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة».

وحديث الصحيحين «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وفيهما أيضاً «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً -أو شفيعاً- يوم القيامة» وروى البيهقي وابن حبان في صحيحه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنه من يَمُتْ بها أشفع له وأشهد له» وفي حديث الطبراني «من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل» أي فرض أو نفل . وصح عن عمر -كما في البخاري عن حفصة- أنه دعا ربه فقال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك، فقالت : أنَّى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله . وروى الطبراني «من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به ، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلاً ولو شجرة» وفي البخاري أن المدينة طيبة تنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، وما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة ، وصيام شهر رمضان بها كصيام ألف شهر فيما سواها ، وفي الترمذي وحسنه «إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هذا» ومن بركاتها أن المسيخ الدجال لايدخلها كما في الصحيحين ، وفيهما «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، وأنها آخر قرى الإسلام

خراباً» وفيهما أيضاً «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلت بمكة من البركة» وفي مسلم «اللهم بارك لنا في تمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك في مُدِّنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» وفي بعضها «وانقل حمَّاها إلى الجحفة».

إن خصائص المدينة كثيرة تزيد على مائة ، إلا أن مكة شاركتها في بعضها، وفي الحديث «أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ثم أهل الطائف» جاء في رواية من سنن الهروى بلفظ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وروى الطبراني عن جابر «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة» وفيه موسى بن عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات، وعبدالله بن المؤمل ضعَّفه أحمد ووثقه ابن حبان [1]. وحديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[2].

إن فضل الموت بالمدينة يشمل من كان موجوداً في حياة الرسول ومن مات بعده ، لأنه عاش عمره حتى مات فيها ، واللفظ عام لمن سكنها طول حياته، وقال العلماء: إن الشفاعة لمن مات بها هل تكون أيضاً لمن قصدها ولم يتمنَّ الموت بها ؟ إن هذا متروك لله سبحانه . وفي بعض الأحاديث عند عموم الوباء والخسف وفيهم المؤمنون أنهم يبعثون على نياتهم[3].

١- فقه السنة.   ٢- رواه البيهقي وغيره .
٣- رياض الصالحين.

س : هل يوجد فرق بين لفظي مكة وبكة اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم؟

ج : يقول القرطبي : بكة موضع البيت ، ومكة سائر البلد ، كما قال مالك ابن أنس -وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت ، وقال مجاهد : بكة هي مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء ، كما قالوا : طين لازب ولازم، وبكة مشتقة من البكّ وهو الازدحام ، وذلك لازدحام الناس في موضع طوافهم ، والبكَّ دق العنق ، وسميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم ، قال عبدالله بن الزبير : لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل . أما مكة فقيل سيمت بذلك لقلة مائها ، وقيل : لأنها تمكَّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ، من قولهم : مَكَّ الفصيل ضرع أمه وامتكَّه إذا امتص كل ما فيه، وقيل : لأنها تمكَّ مَنْ ظلم فيها ، أي تهلكه وتنقصه ، وقيل غير ذلك .

س : من الذي بنى الكعبة وكيف ؟ وهل يوجد كرسي العرش فوق الكعبة ، وهل كتب عليه عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

ج : المؤكد أن سيدنا إبراهيم رفع قواعد الكعبة كما نص عليه القرآن الكريم ، وقال المفسرون : هل رفع القواعد يستلزم أن تكون القواعد الأساسية موجودة غير ظاهرة وأمر الله إبراهيم أن يرفع ويبرز هذه القواعد ، أو أن الرفع معناه البناء من الأساس ليكون عالياً ؟

قيل وقيل ، وعلى الرأي الأول قيل إن الملائكة هي التي بنت الكعبة لتكون أول بيت وضع للناس كما في القرآن الكريم ، وكان يحج إليها الأنبياء السابقون، ولكن لايوجد لها دليل صحيح يعتمد عليه ، بل هو استنتاج روعي فيه عموم كلمة «الناس» الصادق بآدم ومن بعده . وقد يراد بالناس الموجودون في هذا المكان وهو

مكة التي تُسْكَنُ مِنْ قبل هاجر وإسماعيل وإبراهيم . وقد ألّفتُ كتب في تاريخ الكعبة ، واستندت إلى أقوال وأخبار ، و كلها آراء لايدل عليها نص صحيح قاطع من قرآن أو سنة.

«انظر تاريخ الكعبة المعظمة ، تأليف حسين عبدالله باسلامة ، عضو مجلس الشورى بمكة سنة ١٣٥٤هـ» الذي نقل قول ابن كثير في تفسيره حيث جاء فيه : اختلف الناس في أول من بنى الكعبة ، فقيل : الملائكة قبل آدم ، وفيه غرابة، وقيل : آدم ، وفيه غرابة أيضاً ، وقيل : شيث . وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب ، وهي مما لايصدَّق ولا يكذَّب . ولايعتمد عليها بمجردها وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين .

أما العرش فقيل : هو الكرسي ، وقيل : غيره ، ونسب إلى ابن مسعود أنه قال في حديث طويل : بين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش ، وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح : أن الرسول قال : «ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».[1] هذا ، ولم أعثر على حديث صحيح في أن كرسي العرش فوق الكعبة ، ومكتوب عليه عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

هذا ، وقد جاء في بعض الأخبار أن الملائكة الذين كانوا يعيشون في الأرض قبل آدم طلبت من الله أن يجعل لهم بيتاً يطوفون كما تطوف ملائكة السماء بالبيت المعمور فأقامته الملائكة في «قبالة» البيت المعمور ، ويروى في الآثار أن الملائكة قالت لآدم: طف بهذا البيت فقد طفنا به قبلك بألفي عام . ويروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعاً ثم قال : اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي

---

١ - القرطبي ج٣ ص٢٧٦ .

ذنبي فإنك أنت الغفور القدير ، فأوحى الله إلى آدم أنه تاب عليه ، وما يأتيني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنبه . فعلى ذلك يكون وجود البيت سابقاً لإبراهيم وآدم عليهما السلام .

ثم توالت عليه عوامل الزمن -من طوفان نوح وغيره- فاندثرت معالم البيت ولم تعد ظاهرة للعيان ، إلى أن أراد الله سبحانه وتعالى أن يعاد ظهور بيته ، فأظهر لإبراهيم مكان البيت ، وذلك يستفاد من قوله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] ثم أمره الله تعالى برفع قواعده حيث يقول : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة ١٢٧] فأقام إبراهيم قواعد البيت وعاونه ابنه إسماعيل ، ولما أتم البناء أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ، وذلك كما يقول ربنا جلّت قدرته ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٢٧ ، ٢٨] .

هذا بعض ما وجد في الكتب ، ولكن ينقصه الدليل الصحيح ، والذي يهمنا من ذلك هو امتثال أوامر الله التي وردت في القرآن ، والتزام أوامر رسوله الذي لاينطق عن الهوى ، وما وراء ذلك ترف ذهني قد يكون صواباً وقد يكون خطأ.

س : هل صحيح أن جميع الأنبياء قاموا بالحج إلى بيت الله الحرام ولم يحج هود وصالح ، ولماذا لم يحج هذان النبيان ؟

ج : روى يونس بن بكير عن عروة بن الزبير أنه قال : ما من نبي إلا وقد حج البيت ، إلا ما كان من هود وصالح . يقول الحافظ ابن كثير : والمقصود الحج إلى محله وبقعته وإن لم يكن تم بناؤه ا هـ.

وقد يكون عدم مرورهما لأن رسالة هود كانت في الأحقاف بعيداً عن مكة ، ورسالة صالح كانت في ديار ثمود في شمالي الجزيرة العربية تقريباً .

والكلام كثير في أول من بنى البيت ، والأدلة ليست قاطعة . وسيدنا إبراهيم قد رفع قواعده ، والرفع في ظاهره أنه لشيء موجود في الأصل ، ومع ذلك فالكلام الذي قاله عروة بن الزبير ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ويمكن الرجوع إلى الكتب والتفاسير ففيها كلام كثير ، ومن أحدثها تاريخ الكعبة المعظمة .[1]

س : هل حج النبي ﷺ قبل حجة الوداع ؟

ج : الحج كان معروفاً عند العرب من أيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، واستمروا يحجون حتى جاء الإسلام ، والرسول ﷺ وهو المولود في مكة والناشئ فيها إلى أن بعث وهاجر كان يمارس ما تمارسه العرب من الشعائر الباقية من دين إبراهيم ، على الرغم مما حدث في بعضها من تغيير ، كوقوف جماعة منهم يوم عرفة في الحرم وليس في عرفة لأنها في الحل ، والنسيء الذي أخروا به الحج عن موعده الحقيقي ، ولما جاء الإسلام كان الرسول ﷺ يجتمع بالناس في موسم الحج ليبلغهم الدعوة في منى ثلاث سنين متوالية[2] .

يقول القرطبي في تفسيره[3] : كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم ، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها -أي الطاعة والعبادة- فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا ، وألزموا بما عرفوا . وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض ، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا . حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ، ونحن الحمس -المتشددون في الدين-.

ولكن الحج فرض في الإسلام بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وكان ذلك في السنة السادسة أو التاسعة للهجرة ، ولم يحج الرسول عليه الصلاة والسلام بعد فرض الحج إلا حجة واحدة هي حجة

١- تأليف حسين عبدالله باسلامة المطبوع بجدة ١٣٥٤هـ.
٢- الزرقاني على المواهب ج٣ ص١٠٥.
٣- ج٤ ص١٤٣.

الوداع . يقول القرطبي : من أغرب ما رأيته أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة مرتين ، وأن الفرض سقط عنه بذلك لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] وهذا بعيد .

وفي شرح الزرقاني على المواهب للقسطلاني [1] ، أن ابن سعد قال : إن الرسول ﷺ لم يحج غير حجة الوداع منذ تنبأ إلى أن توفاه الله تعالى ، ولكن ابن حجر في (الفتح) قال : إنه حج قبل أن يهاجر مراراً ، بل الذي لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط وأخرج الترمذي عن جابر أنه حج بمكة حجتين قبل الهجرة ، وأخرج ابن ماجه والحاكم أنه حج قبل أن يهاجر ثلاث مرات ، وهو مبنى -كما يقول ابن حجر- على مقابلته للأنصار بالعقبة ، وهذا بعد النبوة ، أما قبل النبوة فلا يعلم عدد حجه إلا الله . وكل ذلك استصحاب للأصل الذي درج عليه العرب من أيام إبراهيم عليه السلام .

وأما عدد عُمره ﷺ فيعلم من الكلام عن عدد حججه ، وهي من اليسر بحيث يحرص عليها ، فهي طواف وسعي وحلق ، دون حاجة إلى أماكن أخرى ومشاعر خارج مكة ، والذي وردت به الروايات كان بعد الإسلام وبعد الهجرة ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية - التي أحصر فيها - وعمرة القضاء - لعمرة الحديبية- والثالثة عمرة من الجعرانة والرابعة مع حجته .

س : أديت الحج مرة واحدة ، ولي رغبة في تكرار أدائه ، إلا أن هناك بعض الأمور التي تستلزم الإنفاق فيها ، فأيهما أفضل : الحج أو الإنفاق ؟

ج : من المعلوم أن الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر ، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ

١- ج٣ ص١٠٥ .

فقال «أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السائل هو الأقرع ابن حابس ، وأن الرسول ردَّ عليه بقوله «الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع».

يعرف من هذا أن تكرار الحج ليس واجباً ، وإنما هو تطوع والتطوع في كل شيء ينبغي أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم ، وقد تكون هناك حالات في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات ، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى ، وبخاصة بعد أن متَّع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، ويرزقهم من الثمرات ، كما هو في الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

والشخص الذي يحب أن يتردد على بيت الله بالحج أو العمرة ورأى أن هناك أمراً هاماً قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثواباً على نيته . وهناك مأثورات في هذا المقام -وإن كانت لاتعد تشريعاً- جاء فيها أن الله كتب ثواب الحج لمن صادف في طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة ، فدفع إليهم ما معه ورجع إلى بلده دون أن يحج ، فأعطاه الله ثواب الحج وإذا لم يكن هناك نص في هذه المسألة فإن التشريع بروحه وأهدافه لايقر أن توجه أموال طائلة في مندوب من المندوبات ، في الوقت الذي فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال .

هذا وما يروى أن النبي ﷺ قال «من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج حرَّم الله شعره وبشره على النار» فليس بصحيح.

س : هل يجوز تكرار العمرة في موسم الحج أو غير موسمه ، وهل لهذا التكرار حد؟

ج : يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العمر أو في السنة أو في الشهر أو في اليوم ، حيث لايوجد نص يمنع ذلك ، قال نافع : اعتمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال «تابعوا بين الحج والعمرة» قال بعض شراح الحديث : فيه دلالة على الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره أكثر من مرة في الشهر .

واستدل المالكية على كراهة التكرار في العام بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة . لكن يرد عليه بأن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، وذلك لدفع المشقة عن أمته . وقال القاسم : إن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات . فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ يعني : هل يعيب عليها أحد ذلك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في عدم الكراهة . والرأي المختار أن تكرارها غير ممنوع .

وهذا ظاهر في تكرار العمرة لنفسه ، ولو أراد أن يهب ثواب العمرة للأموات فلا مانع من ذلك أبداً ، وكل قربة يهب الإنسان ثوابها إلى الميت يرجى انتفاعه بها ، ولم يرد ما يمنعه.

س : أتيحت لي الفرصة فقمت بعمل عمرة في شهر رمضان ، هل صحيح أنها تغني عن الحج ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية «تعدل حجة معي» . ولايسأل عن حكمة هذا الثواب فذلك فضل من الله ، والله

واسع عليم ، وهو سبحانه يرغِّب في أداء العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج في الحرم الشريف ، فثواب الطاعة فيه مضاعف .

ومثل ذلك ما ورد من أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، فلا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن صلاة يوم فيه تغني عن صلاة مائة ألف يوم ، ولاداعي للصلاة بعد ذلك ، فالعدل أو المساواة هنا هي في الثواب فقط . فلا تغني العمرة عن الحج أبداً.

ومثل ثواب العمرة في رمضان ما رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال أنس : قال رسول الله ﷺ «تامة تامة» وروى الطبراني مثله عن أبي أمامة ، وقال المنذري : إسناده جيد . ورواه عن ابن عمر بروات ثقات إلا واحداً ففيه كلام ، وللحديث شواهد كثيرة [1] .

فالمراد من هذه الأحاديث الترغيب في الثواب ، وليس جواز الاكتفاء بفريضة عن فريضة .

***

س : كيف تتحقق الاستطاعة في الحج ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال العلماء : تتحقق الاستطاعة في الحج بالقدرة المالية الزائدة على حاجة الإنسان وحاجة من تلزمه نفقتهم مدة الذهاب إلى الحج والعودة منه ، كما تتحقق بالقدرة البدنية ، وإذا لم تكن عنده قدرة بدنية مع وجود القدرة المالية يمكن أن ينيب عنه غيره ليحج عنه ، بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه.

١- الترغيب والترهيب ج١ ص١٢٥ ، ١٢٦.

ولابد أيضاً للاستطاعة من توافر الأمن في الطريق ، وكذلك توافر الأمن على أهله الذين تركهم وغاب عنهم ، كما يشترط ألا تكون هناك عقبات مثل تحديد عدد المسموح لهم بالحج ، مراعاة لظروف معينة ، ولو خاف إذا ذهب إلى الحج أن يتهم اتهاماً يضره ويؤذيه فلا يجب الحج حتى تنتهي هذه الحالة .

ومن الاستطاعة عدم الديون التي تلزمه في أشهر الحج ، فلا يجب عليه الحج قبل سداد هذه الديون ، فإذا سددها وبقى عنده ما يكفيه للحج وجب الحج ، وإلا فلا يجب.

س : في أحد الأعوام كان عندي ما يكفيني للحج زائداً على كل ما أحتاجه ، ولكن شغلت ببعض الأعمال فأخرت الحج ثلاث سنوات ثم حججت . فهل عليّ إثم في التأخير ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الحج واجب على الفور ، وذهب بعضهم إلى أن وجوبه على التراخي ، ومن القائلين بالفورية : أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في رواية عنه ، ومن القائلين بالتراخي الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد [١].

أدلة الفورية قوله ﷺ «من أراد الحج فليعجِّل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة» أي الفقر [٢]، وقوله «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» [٣] وأدلة التراخي أن الحج فرض في السنة الثالثة التي نزلت فيها سورة آل عمران وبها آية وجوب الحج أو في السنة السادسة ولم يحج النبي ﷺ

١- تفسير القرطبي ج٤ ص١٤٤ .
٢- رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه.
٣- رواه أحمد والبيهقي وقال «ما يعرض له من مرض أو حاجة» .

إلا في السنة العاشرة . يقول الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته وكذلك من الأدلة حديث ضمام بن ثعلبة السعدي الذي قدم على النبي ﷺ وسأله عن الإسلام فذكر فيه الحج ، وكان قدومه سنة خمس أو سبع أو تسع .

ورد القائلون بالفورية على ذلك بأن من شروط وجوب الحج الأمن ، ولم يتوافر الأمن للرسول وأصحابه بعد صلح الحديبية في السنة السادسة إلا في السنة العاشرة، فبمقتضى الصلح لم يسمح بزيارة البيت إلا في السنة السابعة لقضاء العمرة التي لم يتمكن منها في السنة السادسة ، وفي السنة الثامنة كان الفتح في رمضان وشغل الرسول بحرب من هم قريبون من مكة ، وفي السنة التاسعة أرسل أبا بكر على الحج لتهيئة البيت بإعلان منع المشركين من الحج بعد هذا العام ليحج الرسول في السنة العاشرة ويخطب خطبة الوداع ، مع اصطحاب زوجاته معه.

كما رد القائلون بالتراخي على أدلة الآخرين بأنها تحتمل الترغيب في المبادرة لاتحريم التأخير ، ويظهر أثر الرأيين في أن من قدر على الحج ولم يحج كان آثماً على القول بالفورية لو مات قبل أن يحج ، وليس آثماً على القول بالتراخي ، مع الاتفاق بين الرأيين على أن من مات ولم يحج مع قدرته على الحج وجب أن يحج عنه غيره . ومع الاتفاق على أن من حج بعد التأخير لايكون قاضياً لما فاته بل مؤدياً.

س : ما رأي الدين في شخص أتيحت له الفرصة أكثر من مرة ليحج ولكنه لم يحج ، هل يعاقب على هذا التأخير ؟

ج : الحج مفروض على المستطيع كما قال الله تعالى وكما قال النبي ﷺ وهو واجب في العمر كله مرة واحدة بإجماع العلماء ، ولحديث البخاري ومسلم وغيرهما أن النبيﷺ لما أمر الناس بالحج سئل أفي كل عام فقال «لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم» ولكن هل إذا توافرت أسباب الاستطاعة وجب على الفور أداء الحج أو يجوز تأجيله إلى عام آخر ؟ قال جمهور العلماء : الوجوب على الفور ، ويأثم من أخره إلى عام آخر ، بحيث إذا مات حوسب عليه إن لم يغفر الله له ، ودليلهم في ذلك حديث أحمد وابن ماجه والبيهقي «من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكن الحاجة» وفي رواية «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» لكن الإمام الشافعي قال : إن وجوب الحج على التراخي ، بمعنى أنه لو أخره مع الاستطاعة لا يأثم بالتأخير متى أداه قبل الوفاة ودليله أن الرسول ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، فلو كان واجباً على الفور ما أخره . وقال الشافعي : ومع ذلك فالأفضل التعجيل بناء على الأحاديث المذكورة التي حملها على الندب لا على الوجوب . ويضم إليها حديث رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، أن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إليَّ لمحروم».

وعندما قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال بعد ذلك ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الحسن البصري : المراد بالكفر هو الترك أي عدم الحج . كالحديث الذي رواه مسلم وينص على أن من ترك الصلاة فهو كافر ، لكن ابن عباس ومعه المحققون من العلماء قالوا : إن الكفر لايكون إلا بإنكار الفريضة وجحود أن الحج واجب ، لكن لو آمن الإنسان بأنه مفروض وواجب ولكنه تكاسل في الأداء فهو ليس بكافر بل هو مؤمن عاصٍ ، لو لم يحج مع الاستطاعة يحاسبه الله بعد موته ويدخله النار إن لم يغفر له ، ويكون مصيره النهائي هو الجنة ، ويحمل على هذا حديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».[1] فالحديث لايدل قطعاً على الكفر ، ولئن صح فالمراد به الجاحد المنكر ، ويحمل على الترغيب في التعجيل فقط .

١- رواه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى مثله البيهقي

س : أنا أعاني من مرض جلدي معد ، وقد نويت أداء فريضة الحج ، فهل يجوز لي ذلك رغم أني قد أتسبب في العدوى لكثير من الحجاج ؟

ج : من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر ، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى ، ومن عنده مرض معد ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه ، لأن القاعدة الفقهية تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره ، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره ، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة ، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى ، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيها . روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه «ارجع فقد بايعناك» وقال - كما رواه البخاري «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء ، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة ، وحرم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس ، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام . ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لاتؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ! ففعلت ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

س : ما حكم من يرتكب المعاصي ويهمل في الطاعات ثم يقول : سأحج لأن الحج يغفر كل الذنوب ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وقال ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[1] وقال «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».[2]

يقول العلماء : إن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر ، كما قال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] والصغائر مكفراتها كثيرة ، فإلى جانب التوبة والاستغفار يكفرها الله بأي عمل صالح ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] وقد نزلت في رجل ارتكب معصية وقال له النبي ﷺ «أشهدت معنا الصلاة» ؟ قال:نعم ، فقال له «اذهب فإنها كفارة لما فعلت» وقال ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».[3] ، وقال «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» .[4]

أما الكبائر فتكفرها التوبة النصوح كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [التحريم : ٨] وكما قال بعد ذكر صفات عباد الرحمن وأن من يفعل الكبائر يضاعف له العذاب ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

أما الأعمال الصالحة غير التوبة فلاتكفر الكبائر ، لأن هذه الأعمال الصالحة لاتؤثر في تكفير الذنوب الصغيرة إلا إذا اجتنبت الكبائر كما تقدم في حديث مسلم .

وعلى هذا قالوا : إن النصوص العامة التي فيها تكفير الأعمال الصالحة لكل الذنوب -كحديث الحج المتقدم- مخصوصة بالذنوب الصغيرة ، أما الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة.

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه الترمذي بسند حسن.

وليكن معلوماً أن التوبة لاتكفر الذنوب التي فيها حقوق العباد لأن من شروطها أو أركانها أن تبرأ الذمة منها ، إما بردها لأصحابها وإما بتنازلهم عنها ، وبالتالي فالحج أو غيره من الطاعات لايكفر الذنب الذي فيه حق للعباد حتى تبرأ الذمة منه ويؤيد ذلك أن الشهادة في سبيل الله ، وهي في قمة الأعمال الصالحة ، لاتكفِّر حقوق العباد ، كما ورد في حديث مسلم «يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الديْن».

أما الذنوب التي هي حق الله فهي قسمان ، قسم فيه بدل وعوض ، وقسم ليس فيه ذلك ، فالأول كمن أذنب بترك الصلاة أو الصيام فلا يكفر إلا بقضاء ما فاته من صلاة وصيام كما وردت بذلك النصوص الصحيحة ، والثاني كمن أذنب بشرب الخمر مثلاً ، فإن مجرد تركه والتوبة منه يكفره الله تعالى ، والتوبة تكون بإقامة الحد عليه إن كانت الحدود تقام ، وإلا فهي الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود .

هذا ، وقد وردت نصوص تدل على أن التبعات والمظالم يكفرها الله بالحج ، لكن هذه النصوص غير قوية فلا تعارض ما هو أقوى منها ، فالتوبة لاتكفر التبعات والمظالم إلا ببراءة الذمة ، وكذلك الحج لايكفرها إلا بذلك.

وكل ما تقدم محله إذا لم تتدخل مشيئة الله ، فإن تدخلت غفر الله كل شيء من الذنوب يقع من العبد ما عدا الإشراك بالله كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

وعلى هذا ، فالرجل الذي يفعل المعاصي اعتماداً على أن الحج يكفرها -لايجوز له أن يرتكن على الحديث المذكور ، ولا أن يرتكن على مشيئة الله الذي يغفر الذنوب جميعاً ، فربما لايكون هو ممن يشاء الله المغفرة لهم .[١]

جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني [٢] ما يفيد أن الله سبحانه غفر للواقفين بعرفة ذنوبهم إلا المظالم فإنه يأخذ للمظلوم حقه ، بمعنى أن الذنوب التي

١- المواهب ج١ ، ص٣٣٨ ، وابن تيمية ، ج١٨ ص١٤١ ، وحاشية عوض على الخطيب ، ج١ ص٢١٦.
٢- ج٨ ص ١٨٥ - ١٨٧.

بين العبد وربه يغفرها الله ، وأما التي بينه وبين العباد فلا يغفرها بالحج ، ولما دعا النبي ﷺ ربه بالمزدلفة أجابه الله إلى ما سأل فغفر التبعات والمظالم أيضاً لمن وقفوا بعرفة.

وقد جاء ذلك في روايات لأحمد وأبي داود وابن ماجه والطبراني وغيرهم ، وناقشتها العلماء فحكم بعضهم عليها بالوضع وبعضهم بالضعف وبعضهم بالحسن لكثرة الطرق وإيراد النقاش هنا يطول فيرجع إليه في المرجع المشار إليه . وحمل الطبري حديث مغفرة التبعات على من تاب وعجز عن وفائها ، وقال البيهقي : حديث مغفرتها شواهده كثيرة ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك فيدخل في الآية .

وحديث البخاري ومسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات أي المظالم ، وهو من أقوى الشواهد للحديث الذي يفيد مغفرة التبعات كما قاله ابن حجر . ومن قال : إن هذا الحديث خاص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله دون العباد قال : إن الحقوق أنفسها لاتسقط وإنما يسقط الإثم ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو زكاة أو كفارة ونحوها كنذر من حقوق الله لاتسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخره بعد الحج تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق لله كالصلاة أو لخلقه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فجعله مرتداً بهذا الاعتقاد ، ولايسقط حق الآدمي بالحج إجماعاً .

س : هل صحيح أن الحج في السنة التي يصادف فيها يوم عرفة يوم الجمعة يكون أفضل من سبعين حجة؟

ج : لاشك أن يومي عرفة والجمعة عظيمان للأحاديث الواردة بذلك ، ولو اجتمع الوقوف بعرفة مع يوم الجمعة كان فضل اليوم مزدوجاً ، ولكن ما هو مدى هذا الفضل؟

جاء في البخاري وغيره أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة .

قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة : ٣] وما وقع لسفيان من شك إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أو لا ، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما يظن أنه يصدر عن الثوري رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت بذلك أحاديث لايشك في صحتها ، وجاء في بعض الروايات : نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة ، و كلاهما بحمد الله لنا عيد . وفي بعض الروايات : عشية عرفة في يوم جمعة .

إن وقفة الجمعة تفضل غيرها من عدة وجوه فيما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، وفيما نقل السيوطي عن القاضي بدر الدين بن جماعة ، ومنها :

١- اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام ، فيكون العمل فيه أفضل .

٢- إنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، و أكثر الأقوال أنها بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم واقفون للدعاء والتضرع .

٣- موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

٤- فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق اجتماع أهل عرفة بعرفة .

٥- يوم الجمعة عيد وعرفة عيد لأهل الموقف ، وقد اتفق عيدان بذلك .

٦- أنه موافق ليوم إكمال الله لدينه .

٧- أنه موافق ليوم الجمع الأكبر يوم القيامة ، فهي تقوم يوم الجمعة كما في الصحيح.

٨- أن الطاعة يوم الجمعة وليلتها أكثر من غيرها عند المسلمين كما اعتادوه ، فللوقفة فيه مزية على غيره .

٩- أنه موافق ليوم المزيد في الجنة .

١٠- جاء في رسالة السيوطي أن في الحديث الذي أخرجه رزين «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة».

لم يبين السيوطي درجة هذا الحديث ، وقد قال ابن القيم : وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له عن رسول الله ﷺ ولاعن أحد من الصحابة والتابعين .

س : أيهما أفضل .. الجمعة أم عرفات ، وما فضل كل منهما ؟

ج : روى ابن حبان في صحيحه أن الرسول ﷺ قال «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفيه أيضاً حديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

ورأى بعض العلماء تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة لهذا الحديث والصواب : كما قال ابن القيم [١] .

أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر أفضل ليالي العام وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع ، ولذلك كانت وقفة عرفة يوم الجمعة لها مزية على سائر الأيام .

وذكر ابن القيم عشرة وجوه لهذا الفضل وهو اجتماع وقفة عرفة مع يوم الجمعة.

والفضائل التي في يوم الجمعة كثيرة منها :

فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وذلك شرف لذات اليوم .

أما بالنسبة للناس ففيه ساعة الإجابة ، وفيه اجتماع الناس للصلاة وسماع الخطبة، وهو يوم عيد أسبوعي يحرم صومه أو يكره منفرداً عن غيره ، وفيه زيادة فضل للصلاة على النبي ﷺ وفضل قراءة سورة الكهف ومغفرة ذنوب الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام لمن تطهر وتطيب وسعى إلى المسجد ، وأنصت للخطبة ، ولم

١- زاد المعاد ، ج١ ص١٢.

يتخط الرقاب ولم يؤذ أحداً وهو يوم المزيد في الجنة حيث يدعى أهلها لرؤية الله تعالى ، وفيه صلاة الصبح بسجدة التلاوة عند بعض الأئمة.

ومن فضائل يوم عرفة :

استجابة دعاء الواقفين في عرفة ، وندب صيامه لغير الواقفين ، وهو يكفِّر ذنوب سنتين ، وفضل اجتماع المسلمين على صعيد واحد في تضرع لله وحده ، وفيه أكمل الله الدين وأتم النعمة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة : ٣] .

وفيه يدنو الرب من عباده الواقفين بعرفة ويباهي بهم ملائكته ، ويشهدهم أنه غفر لعباده .

وقال ابن القيم : أما ما استفاض على ألسنة العوام بأن موافقة يوم عرفة ليوم الجمعة في الحج تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين .

س : يزعم البعض أن أموال الدولة مصدرها حرام وبالتالي لايجوز للفرد أن يحج على نفقتها ، أو من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟

ج : ليست أموال الدولة كلها من مصدر حرام ، وإذا اختلط الحلال بالحرام واستحال فصل أحدهما عن الآخر فلا مانع من الأخذ منه ، لعل ما أخذ يكون من الحلال ، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من اليهود وكانت أموالهم مشوبة بالحرام ومن الربا والاتجار في المحرمات .

وعليه فيجوز الحج على نفقة الدولة ، وتسقط الفريضة ، وكذلك يجوز الحج من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، والأمر على ذلك منذ مئات السنين ، وعلماء الدين لايعترضون على ذلك ، بل يقبلونه وينالون منه .

ولماذا نتشكك في أموال الدولة هنا ونقبلها في أجورنا ومرتباتنا ، وننتفع بها في المساجد والمرافق العامة التي تقيمها وتتولى رعايتها وفي غير ذلك من كل ما تقوم به

الدولة من الخزانة العامة التي تصب فيها الضرائب والتبرعات والقروض والبيع والتصدير وغير ذلك ؟

لكن إذا تأكد أن كل المال حرام صح الحج مع ارتكاب الإثم عند أكثر العلماء . غير أن أحمد بن حنبل قال : لا يصح ولا يجزئ ، وهو الأصح ، وذلك للحديث الصحيح : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي الحديث المرسل ــ أي الذي سقط منه الصحابي ــ «أن الحاج إذا خرج بالنفقة الخبيثة ونادى «لبيك» ناداه منادٍ من السماء ، لا لبيك ولاسعديك ، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور» .

س : رجل ليس عنده مال يكفيه للحج ، هل يجوز له أن يقترض ليحج ؟

ج : معلوم أن الحج يجب على المستطيع ، ومن الاستطاعة القدرة المالية ، فإذا وجد المال الذي يكفي لنفقات الحج زائداً على النفقات الواجبة عليه لمن يعولهم وجب الحج عليه ، وقد رأى بعض العلماء أن يكون هذا المال زائداً على نفقته ونفقة من يعولهم مدة العمر الغالب ، وليس مدة الغياب في الحج ، فلو كان له مورد رزق ثابت يدر عليه سنوياً أو شهرياً ما يكفيه هو وأسرته ولو باع شيئاً منه ليحج أَثَّرَ ذلك على حياته وحياة أسرته تأثيراً شديداً يلجئه إلى الاستدانة أو السؤال فلا يجب عليه الحج عن طريق الاستغناء عن بعض ممتلكاته ، لكنه لو فعل ذلك وحج صح حجه وأغناه عن حجة الإسلام وإن كان لاينجو من المؤاخذة على ما ألجأ نفسه وأسرته إليه مما لا يرضاه الإسلام .

وبالمثل يقال فيما إذا لم يجد ما يزيد على نفقته ونفقة أسرته فهل يقترض ليحج ؟ لايجب عليه الاقتراض لذلك ، لكن يجوز له أن يقترض ويحج إذا اطمأن إلى أنه سيرد القرض دون تأثير كبير على دخله وعلى أسرته ، وإن كان الاقتراض للحج منهياً عنه بدليل الحديث الذي رواه البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، هل يستقرض للحج ؟ فقال «لا» ، والنهي الذي تضمنه النفي قيل للتحريم وقيل للكراهة .

ومن صورة الاقتراض تكوين جمعية أو إنشاء صندوق باشتراكات من الأعضاء، يأخذ حصيلتها شهرياً أو سنوياً بعض الأعضاء الذين يمكنهم الحج بهذه الحصيلة مع مداومة الاشتراك ليؤدي ما عليه .

س : رجل له أرض مملوكة تكفي غلتها حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ولايفضل منها شيء وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويكفي الباقي حاجة عياله مدة ذهابه إلى الحج وعودته ، فهل يجب عليه أن يبيعها ليحج ؟

ج : أجاب النووي في فتاويه [1] . أن الأصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه . ومثله من له رأس مال يتجر فيه .

لكن هل يعود الرجل من الحج ليتسول ؟ لقد رأى كثير من العلماء أن رأس المال الذي يكفيه حاجته وحاجة من تلزمه نفقته لايجوز إنفاقه كله لأداء فريضة الحج ، فإن ذلك سيترتب عليه ضرر كبير له ولمن يعوله ، فمثل هذه الحالة تدخل في عدم الاستطاعة فهو مسئول عن نفسه ، وأهله ، والتقصير في ذلك منهي عنه أشد النهي . لقد قال الحنفية والمالكية مثل ما قال الشافعية ولكن أحمد اشترط أن يكون الفاضل عن نفقة الحج يكفي عياله على الدوام [2] . وإن كان (المغني) فيه ما يفيد أن رأيه كرأي الأئمة الثلاثة وعليه فلايجوز له أن يبيع أرضه التي هي المصدر الوحيد لرزقه ليحج ، لأنه سيعود معدماً . هو رأي أميل إليه لأنه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي لاتحب لأهلها أن يعيشوا فقراء ضعافاً ، وقد شرطت فيها الاستطاعة التي يجب أن تفسر بها يتفق والشريعة ، وأين هذا من قول النبي ﷺ «إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» وقوله «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».[3] وقوله « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».[4]

١- (المسألة ١١٠).
٢- الفقة على المذاهب الأربعة.
٣- رواه ابن حبان في صحيحه .
٤- رواه أبو داود وغيره وصححه.

س : رجل يريد الحج لأول مرة وله ابن غير قادر على تكاليف الزواج ، فهل يؤدي الفريضة أم يساعد ابنه على زواجه ؟

ج : لايجب على الوالد أن يزوج ولده أو يساعده في زواجه ، فذلك مندوب فقط، والحج القادر عليه لأول مرة واجب .

وإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب ، فعلى الرجل أن يؤدي فريضة الحج أولاً، لأنه مستطيع ، وفي الحديث تهديد لمن قدر على الحج ولم يحج ، وبخاصة أن جمهور الفقهاء قالوا : إن وجوب الحج على الفور وليس على التراخي ، فالتأجيل فيه إثم عندهم.

وعلى الولد أن يصبر حتى يغنيه الله ويستطيع الزواج ، كما قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٣] وكما قال النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.[1] والباءة هي تكاليف الزواج.

وإذا كان الولد محتاجاً إلى الزواج ليعف نفسه فعليه أن يتزوج من وسط يتناسب مع قدرته ومستواه المادي ، وفي النساء كثيرات يوافقن على ذلك بدون مغالاة في المهور والجهاز .

ومثل ذلك يقال في تجهيز الوالد لبنته ، فهو سنة غير واجب ، أما الحج فهو واجب يقدم على السنة .

وكذلك إذا كان الشاب مستطيعاً بمال يكفيه أحد الأمرين ، الحج المفروض لأول مرة ، أو الزواج فإذا كان مستقيماً يستطيع أن يبتعد عن الفاحشة كان زواجه سنة وحجه واجباً فيقدم الواجب ، أما إذا كان ضعيفاً أمام شهوته -إن لم يتزوج بسرعة وقع في الفاحشة- كان زواجه واجباً ولايجب عليه الحج لأنه غير مستطيع ، فالاستطاعة تكون بعد كفاية الضروريات ، والزواج ضروري له في هذه الحالة ، والزواج فيه درء للمفاسد فيقدم على الحج الذي فيه جلب للمصلحة كما تقتضيه قواعد التشريع . أما إذا كان الحج مندوباً أي للمرة الثانية فله الخيار بين الحج والزواج ، أو مساعدة الابن أو البنت.

١- رواه مسلم .

س : إني شاب لم أتزوج ، فأيهما أفضل الحج أم الزواج ؟

ج : لاشك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ، يحرم تأخيره عن أول فرصة له ، والزواج مشروع ومرغب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة ، غير أن الفقهاء قالوا : إنه قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، فهو واجب على من وجد نفقته وقدر على كل تبعاته وخاف العنت أي الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج ، ويكون مندوباً إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج ، بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج .

وعلى هذا نقول : إن كان الزواج واجباً قدمه على الحج لأنه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة ، والحج يكون واجباً على المستطيع ، ومن الاستطاعة وجود مال زائد على حاجاته الضرورية ، ومن حاجاته الضرورية الزواج في مثل هذه الحالة وبخاصة أن الحج واجب على التراخي عند بعض الأئمة ، يعني لو أخره سنة لايأثم .

وإن كان الزواج مندوباً له قدم الحج عليه ، ضرورة تقديم الواجب على المندوب.

س : معي مبلغ من المال أستطيع أن أحج به ، ولكن عندي ولد يستحق الزواج، فهل يمكن أن أعطيه هذا المبلغ للزواج ويسقط عني الحج؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع ، وحذر من قصَّر فيه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال جمهور الفقهاء : إن الحج واجب على الفور ، يأثم الإنسان بتأخيره ، وقال الشافعي : واجب على التراخي ، لو أخره لاحرمة عليه ولكن يكون عالقاً بذمته لايبرأ حتى يؤديه ، وإن مات وجب الحج عنه ، أما مساعدة الولد أو البنت على الزواج فهي سنة ليست واجبة ، وإذا تعارض الواجب مع السنة قدم الواجب ، وهذا محل اتفاق بين الجميع .

س : والدي عنده مبلغ من المال يكفيه للحج ولكنه عاجز عن أداء الفريضة صحياً ، فهل يصح أن أحج عنه ، ولو دعاني ابني الذي يعمل في السعودية للحج على نفقته ، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتي مع أنها ليست من مالي ؟

ج : من عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو شيخوخة أو غيرهما وعنده القدرة المالية يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه ، بدليل الحديث الذي رواه الترمذي بسند صحيح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال «نعم».

وكذلك إذا مات من استطاع أن يحج ولم يحج يجب أن يحج عنه غيره حتى لو لم يوص بذلك على ما رآه جمهور الفقهاء ، وتخرج النفقات من التركة وتقدم على الميراث لأنها دين . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء».

هذا عن الحج عن الغير ، أو الحج الواجب ، أما الحج للغير وهو الحج المندوب الذي يريد الحاج أن يهدي ثوابه لأحد أقاربه أو لغيره ممن ماتوا ولم يكن الحج واجباً عليهم -فيجوز أيضاً ، ويستوي في ذلك أن تكون نفقات الحج من الشخص نفسه أو من شخص آخر أو جهة أخرى ، وإن كان للمتبرع بهذه النفقات ثواب أيضاً .

ويشترط في كلا الأمرين -الحج عن الغير والحج للغير- أن يكون القائم به قد سبق له الحج عن نفسه وسقطت عنه الفريضة ، فإن لم يكن قد أداها حسبت الحجة له هو ، على ما رآه جمهور الفقهاء وليس للغير فيها نصيب من سقوط الحج عنه أو وصول الثواب إليه ، والدليل على ذلك ما رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له «من شبرمة» قال : أخ أو قريب لي ، قال «أحججت عن نفسك»؟ قال لا ، قال «فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

هذا ، والحج الواجب عن الغير إن كان ميتاً لايشترط فيه أن يكون قد أوصى به لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر

فالظاهر أن دين الحج مقدَّم على دين الآدمي إذا كانت التركة لاتتسع للحج والدين ، لقول النبي ﷺ في حديث الجهنية السابق «فالله أحق بالوفاء» والإمام مالك لايوجب الحج عن الغير من تركته إلا إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، وحجته أن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا يقبل النيابة كالصلاة وإذا أوصى كان الحج من الثلث .

ومما سبق يعلم أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل ، وأن الرجل يجوز أن يحج عن المرأة ، حيث لايوجد نص يخالف ذلك.

س : ما الحكم لو أن المريض الذي قام غيره عنه بالحج شفي من مرضه بعد ذلك، فهل يجب أن يحج هو عن نفسه ؟

ج : قال جمهور العلماء في هذه الحالة : إن الحج الذي قام به غيره عنه لايجزئه ، بل لابد من أن يحج هو بنفسه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه . لكن قال الإمام أحمد : يسقط الفرض عنه ولاتلزمه الإعادة ، فالحج لايجب مرتين بل مرة واحدة ، وابن حزم الظاهري يرجح مذهب أحمد وقوّاه بقوله : إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لايستطيع الحج راكباً ولا ماشياً ، وأخبره أنه دين ، ودين الله أولى بالقضاء ، وقد قضى دين الله بالحج عنه ، فلا معنى لدفع الدين مرة أخرى ، ولو كانت هناك إعادة لبيّنها النبي ﷺ ، لأن الشيخ الهرم قد يقوى ويطيق الركوب والحج بنفسه ، لكنه لم يبيّن ذلك مع الحاجة إليه ، فدل على أن عودة الصحة والقدرة إلى المريض والعاجز لاتلزمه بالحج مرة أخرى .

س : نرى بعض الحجاج يصحبون معهم أطفالهم ويلبسون ملابس الإحرام ويؤدون معهم المناسك فهل حج هؤلاء الأطفال صحيح ، وهل يغني عنهم إذا بلغوا؟

ج : من المعلوم أن حد التكليف هو البلوغ ، يثاب على ما يفعل ويعاقب على ما يترك فيما أوجبه الله وحرمه ، وإذا كان النبي قد أمر الآباء بأمر الأولاد بالصلاة لسبع

وضربهم عليها لعشر فذلك ليتمرنوا عليها حتى تكون سلهة عندما يكلفون بها ، وعلى هذا النحو كان الصحابة يمرنون صبيانهم على الصيام.

والحج لأنه لايجب في العمر إلا مرة ، ويشترط فيه الاستطاعة ، وليس كل مكلف مستطيعاً لم يكن فيه تمرين للصبي عليه لعدم الكلفة فيه عندما يبلغ ، فهو مرة واحدة ومع الاستطاعة ، لكن لو قام الصبي بالحج صح منه حجه ، ولكن قال العلماء : لايغني حجه في صباه عن الحج إذا بلغ مستطيعًا ، ولأمر أو لآخر كان بعض الحجاج يصحبون صبيانهم معهم في رحلة الحج ، وإذا كان الصبي مميزاً كان يباشر عمل المناسك بنفسه كالطواف والسعي ورمي الجمار ما دام قادراً ، أما إذا كان ضعيفاً أو كان غير مميز كان آباؤهم يقومون بها لم يستطيعوا القيام به ، ومما جاء في ذلك .

١- ما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» والحنث هو الإثم ، أي بلغ مبلغاً يكتب عليه إثمه وذنبه .

٢- وروى مسلم وغيره عن ابن عباس أيضاً أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال «نعم ولك أجر» وأكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروي عن عمر : والحديث يثبت أن لأم الصبي أجرًا لأنها أمرته وعلمته إياه .

٣- وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وروى الترمذي قريباً منه .

٤- وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

قال النووي : الولي الذي يحرم عنه -أي عن الصبي- إذا كان غير مميز هو ولي ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم ، أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو معينة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام الوصية

وإن لم يكن لهما ولاية . انتهى . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه ، لأن الإحرام سبب يلزم به حاكم فلا يصح من الصبي كالنذر ، ورأي الجمهور أقوى لحديث مسلم المذكور .

ثم قال العلماء : إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، وذلك عند الشافعي وأحمد ، أما مالك فيقول بعدم الإجزاء ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً فلا ينقلب فرضًا . وأبوحنيفة يقول: إذا جدد الصبي الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة أجزأه ، وإلا فلا [1].

س : ما حكم قضاء الحج عن الأموات ؟

ج : الحج عبادة بدنية ومالية معاً ، ورد في قضائه حديث البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء) . وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يقم به يكون قضاؤه واجباً . ووجوب القضاء عنه لايحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصي الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث.

س : هل الأفضل أن يحج الإنسان أولاً ثم يزور المدينة ، أو يزور المدينة أولاً ثم يحج ؟

ج : إذا كانت هناك تنظيمات مفروضة للمصلحة في سفر الحجاج فالأفضل اتباع هذه التنظيمات ، لوجوب طاعة أولي الأمر فيما ليس بمعصية وفيما يحقق

---

١ – المغني والشرح الكبير ، ج٣ ص١٦١ وما بعدها .

المصلحة ومعروف أن ظروف المواصلات والإقامة تقتضي في هذه الأيام أن تنظم رحلات الحج بمواعيد محددة.

فإذا لم توجد تنظيمات مفروضة فقد اتفق فقهاء السلف على جواز البدء بما يشاء الإنسان من الحج والزيارة ، كما اتفقوا على أن المدينة إذا كانت في طريق الحاج إلى مكة كان تقديم الزيارة أفضل ، وذلك من باب التيسير والتخفيف ، والنبي ﷺ كان إذا خيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، كما صح في الحديث الذي رواه البخاري.

ثم اختلفوا فيمن ليست المدينة في طريقه إلى مكة ، فذهب جماعة من التابعين إلى أفضلية البدء بالزيارة ، وذلك لإحراز فضيلة الإحرام من ميقات المدينة الذي أحرم منه النبي ﷺ وذهب جماعة آخرون إلى أفضلية البدء بالحج ، لأنه هو الأصل، والزيارة تبع له.

وذلك كله اختلاف في الأفضلية ، ولايضر في صحة النسك من حج أو عمرة ولكلٍّ أن يختار ما يتناسب مع ظروفه.

س : تقدمت سيدة بطلب للحج فقيل لها : لابد من محرم معها ، فماذا تفعل ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» . ورويا أيضاً أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنه اكتتب في الغزو ، وإن امرأته قد خرجت للحج ، فقال له «حج مع امرأتك». وهناك روايات تمنع سفرها يومين ويوماً واحداً ، في كتاب «اللؤلؤ والمرجان» .

إزاء هذين النصين وغيرهما اختلف العلماء في اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ، وبعيداً عن اختلافهم في تقدير المسافة ، قال الحنفية : لابد من وجود الزوج أو المحرم ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعي في المشهور عنه كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم [1] . : لايشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها .

١- ج٩ ص١٠٤

وقال أصحابه : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، وقال بعضهم : يلزمها - أي الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولاتحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة ، ويقول النووي : المشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هـو الأول ، أي الأمـن على نفسها بـالزوج أو المحـرم أو النسوة الثقات .

والإمام مالك لايشترط الزوج أو المحرم في سفر الفريضة ، وقال الباجي من المالكية : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، ورفض القاضي عياض هذا القول لأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لايتورعون عن الفحشاء في الأسفار .

والإمام أحمد اشترط وجود الزوج أو المحرم في وجوب الحج عليها ، وفي رواية أخرى عنه : لايشترط ذلك في سفر الفريضة .

يقول النووي بعد حكاية مذهب الشافعي : إن هذا الخلاف إنما هو في الحج الواجب، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وما ليس بواجب، فقال بعضهم : يجوز خروجها مع نسوة ثقات ، وقال الجمهور : لايجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح ونوجه النظر إلى أن من اشترط المحرم أو الزوج اشترطه لوجوب الحج عليها ، ولرفع الإثم والحرج عنها لو سافرت بدونه ، لكن لو خرجت للحج بدون ذلك فإن حجها صحيح متى استوفى أركانه وشروطه ، وتسقط به الفريضة عنها ولاتلزمها إعادته مع محرم ، وإن كانت قد أثمت لخروجها بدون الزوج أو المحرم أو ما يقوم مقامهما على الوجه المذكور .

والحكمة في اشتراط المحرم أو الزوج هي توفير الأمن للمرأة في السفر ، ومساعدتها على قضاء مصالحها التي تحتاج إلى اختلاط أو تعب ، وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب عن الوطن ، مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليات ، وسهولة الحصول عليها ، ومع استتباب الأمن حيث تؤدي الشعائر بيسر ، بالقياس إلى أزمان سبقت قد يكون لكل ذلك أثره في تغير النظرة عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها . وقد صح في البخاري من حديث

عدي بن حاتم أن الرسول ﷺ ذكر له أنه قد يستتب الأمن حتى ترتحل الظعينة من الحيرة وتطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله .

وقد رأينا في استعراض آراء الفقهاء -حتى بين علماء المذهب الواحد- اختلاف وجهات النظر في حتمية المحرم أو الزوج وإمكان الاستعاضة عنهما بالرفقة المأمونة، بل في جواز حجها بدون مرافق ، حتى إن ابن حزم في (المحلى) رجح عدم وجوب الزوج أوالمحرم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحداً منهما تحج ولا شيء عليها . ولذلك أرى أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها ، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور ، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك . وجب عليها الحج وسافرت ، وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذن لهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكان ذلك سنة لأنهن حججن مع الرسول ﷺ [١] .

ويلاحظ أن المحرم مطلوب في الحج المندوب أو السفر الغير واجب ، فلابد من الزوج أو المحرم .

هذا ، ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في السفر للحج الواجب ، فإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ولا حرج . كما لو لم يأذن لها بالصلاة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . أما في الحج المندوب فلابد من إذنه .

س : هل الزوج ملزم بأن يدفع تكاليف أداء زوجته لفريضة الحج ، ولمن تكون الأولوية إذا توفر مع الزوج مال يكفي لقيام فرد واحد بأداء الفريضة ، وهل له أن يأخذ من مالها ليؤدي فريضة الحج ؟

ج : ١- لايلزم الزوج لزوجته إلا بنفقتها الممثلة في الطعام والكسوة والمسكن، مع اختلاف العلماء في نفقة العلاج وفي توفير خادم وتجهيز الموت ، أما أن يدفع

١- هذه هي خلاصة ما قرأته في المراجع الآتية : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص١٠٤ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص١٩٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ والأسرة تحت رعاية الإسلام ج٢ ص٢٣٠.

تكاليف حجها فليس بواجب عليه ، فالحج فرض على القادر المستطيع ، فإن كانت تملك مالاً يكفي للحج وجب عليها الحج من مالها هي ، ولايلزم الزوج بدفع أي شيء لها ، ولايعاقب على التقصير ، أما إن تبرع بذلك فهو خير ، وله ثواب إن شاء الله ، وهو من المعاشرة بالمعروف والتعاون على الخير .

٢- إذا لم يوجد مع الزوج إلا مال يكفي أن يحج به فرد واحد فهو المقدم طبعاً ، ويجب عليه الحج لأول مرة ، وكذلك إذا احتاجه لنفقته هو وحده ، والحديث واضح في ذلك «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [1]

وفي صحيح مسلم عن حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك».

٣- إذا كان للزوجة مال خاص ورثته عن أهلها أو ملكته من أية جهة كانت فهو حق خالص لها ، ويجب عليها الحج منه لأول مرة ، ولايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً منه ليحج إلا بإذنها ورضاها ، قال تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] وإذا كان هذا في الصداق الذي دفعه لها فبالأولى لايجوز أن يأخذ منها شيئاً لم يأت عن طريقه هو لكن لو استعان بمال الزوجة على سبيل الهبة أو القرض ليحج فلا مانع منه ولها ثواب مساعدتها لزوجها على الحج .

س : أثناء استعدادي للسفر لأداء فريضة الحج توفى زوجي ، فتابعت الإجراءات وسافرت ، ولكن قيل لي : إن حجك غير صحيح ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : الكلام هنا في نقطتين : الأولى في شرط المحرم ، والثانية في حق الزوج ، أما شرط المحرم مع المرأة فقد أجيب عنه ، وقلنا : إذا كان الحج لأول مرة يمكن أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما ذهب إليه الشافعية .

١- رواه البخاري ومسلم .

وأما حق الزوج فإن التي توفى زوجها يجب عليها أن تعتد ، فإن انتهت عدتها بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيام كان لها السفر دون حرج ، أما إن تقرر سفرها قبل انتهاء العدة فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء في حل هذه المشكلة مختلفة ، فالأئمة الأربعة قالوا : لاتخرج من عدتها ولاتسافر ، فهي تعتبر غير مستطيعة ، ولايجب الحج على غير المستطيع ، ويمكنها أن تحج في عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن الفريعة بنت مالك أن أخت أبي سعيد الخدري سألت النبيﷺ أن تترك بيت زوجها الذي مات في سفر لتذهب إلى بيت أهلها فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثرون .

وأجاز داود الظاهري سفرها وهي في العدة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة ، وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث في البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأي عائشة هذا في الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده ، أما الحج المندوب -وهو ما كان غير المرة الأولى- فلا تخرج ما دامت في العدة.

س : رجل يتعود الحج كل عام ويقصد بذلك شراء سلع وبيعها للربح فيها فهل حجه مقبول ؟

ج : يقول الله سبحانه في حكمة الحج الذي أذَّن به إبراهيم ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ويقول سبحانه ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨].

إن المنافع التي يشهدها الحجاج كثيرة متنوعة ، منافع دينية ومنافع دنيوية ، ومن المنافع الدنيوية رزق أهل مكة استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حينما وضع ولده إسماعيل وأمه هاجر في هذا الوادي الذي ليس فيه زرع . والرزق قد يكون بدون مقابل كالهدي والفداء أو بمقابل كالبيع والشراء للهدي ولغير الهدي ، ففيه نشاط تجاري دنيوي كما أن فيه نشاطاً دينياً .

وابتغاء الفضل من الله في موسم الحج بالتجارة والكسب الحلال ليس فيه حرج ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الناس في أول الحج -أي في الإسلام- كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وذي المجاز -موضع بجوار عرفة- ومواسم الحج وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وما رواه أبوداود عن ابن عباس أيضاً أن الناس كانوا لايتجرون بمِنى ، فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من عرفات . فالتكسب الحلال في أثناء الموسم لا حرج فيه ، بمعنى أنه لايفسد الحج ، ولايضيع ثوابه ، روى أبوداود وسعد بن منصور أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما : إني رجل أكري -أؤجر الرواحل للركوب- في هذا الوجه وإن أناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف البيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال «لك حج»وما رواه البيهقي والدارقطنى أن رجلاً سأل ابن عباس أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، أليَ أجر؟ فقال له : نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

تبين هذه المأثورات أن الذين يحجون ويزاولون أعمالاً تجارية حجهم صحيح غير فاسد لاتجب عليهم إعادته ، وتسقط عنهم الفريضة ، أما الثواب فظاهر هذه الآثار أن الله لايحرمهم منه ، ولكن يجب مع ذلك مراعاة الحديث الصحيح «إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا تعددت النوايا في عمل صالح يمكن أن يرتبط الثواب بما غلب من هذه النوايا ، والأمر كله لله من قبل ومن بعد ، وهو سبحانه عليم بذات الصدور.

س : سيدة فاجأتها الدورة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، فماذا تفعل ؟

ج : ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال «أَنُفِسْتِ» ؟ يعني هل جاءتك الحيضة فقالت : نعم ، قال «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1]

هذا تصريح من النبي ﷺ أن كل أعمال الحج يجوز أن تقوم بها المرأة وهي حائض، ما عدا الطواف . لأنه أولاً كالصلاة يشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، وثانياً كونه في المسجد ، وممنوع عليها المكث فيه.

فلها أن تقف بعرفة وترمي الجمرات ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة إن فاجأها بعد الانتهاء من الطواف ، والذي تمنع منه صاحبة العذر الشهري هو الصلاة والطواف وقراءة القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله . أما الذكر والدعاء ومنه التلبية والتكبير فلا يحرم منه عليها .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف وقال أبوحنيفة إنها ليست شرطاً ، فلو طاف الإنسان وعليه نجاسة أو كان محدثاً ولو حدثاً أكبر صح طوافه وإن حرم عليه دخول المسجد ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمنهم من أوجبها وقالوا : إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، وقالوا : ويعيد ما دام في مكة ، وعن أحمد ابن حنبل روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ومالك ، والثانية إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جُبِرَ بدم .

١- رواه البخاري ومسلم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه في عدم اشتراط الطهارة بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة ، قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج ، واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق ، وبأن قول النبي ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» بيان للطواف المجمل في القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ، روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وهو مذكور في فتاوى ابن تيمية [2] الذي ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط في صحة الطواف على رأي الشافعي ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً في الرواية الأخرى وعند أبي حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب [3] .

ومما قال [4] : تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كالصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهي مذهب مالك والشافعي أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً ، أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ثم علم -أعاد الطواف- والثاني أنه واجب . فإذا فعل ذلك جبره بدم. لكن عند أبي حنيفة : الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين .

وأرى أن العذر الشهري لو فاجأ المرأة أو كان واقعاً ، لها أن تغتسل ثم تحرم وتلبي، وتلتزم بكل واجبات الإحرام حتى ينتهي العذر فتغتسل ثم تطوف ، وإن انتهت من أعمال الحج وبقي عليها الطواف وأرادت أن تسافر فإن أمكن تأجيل السفر حتى تتطهر وتغتسل فالأولى الانتظار حتى تتطهر وتطوف ، أما إذا ضاق الوقت وتقرر موعد السفر وكانت هناك مشقة في التخلف ، فلها أن

١- ج٥ ص١٢٠.
٢- ج٢٦ ص٢٠٨ .
٣- ج٢٦ ، ص٢١١.
٤- ج٢٦ ص٢٢١.

تتطهر - على الرغم من وجود العذر- وتطوف ، وعليها ذبح بدنة أي جمل ، أو ذبح شاة.

وفي الفتاوى الإسلامية [1] . أجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية ، لعلة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعي.

وهذا كله في الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة . وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

هذا ، ولامانع من تعاطي أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهي طاهرة فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً، ووصف لهن ماء الأراك . وقال محب الدين الطبري : إذا اعْتُدَّ بارتفاع الدم في هذه الصورة اعْتُدَّ بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به.

س : ما هو الميقات الذي يمكن للإنسان فيه أن يحرم بالحج ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة : ١٨٩] ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

الحج عبادة كالصلاة والصوم ، له ميقات يؤدى فيه ، ولايصح قبله ولا بعده . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو عشرة منه فقط ، والصحيح أن الشهر كله

١- المجلد ٨ ص٢٩٢٧ .

من أشهر الحج ، لأن رمي الجمرات في منى يكون بعد العشر ، وكذلك طواف الإفاضة يمكن أن يؤدى في الشهر كله بلا خلاف .

ولو أحرم الإنسان بالحج قبل دخول شهر شوال ، لايصح حجه ، قال بذلك ابن عباس وابن عمر وجابر ، وذهب إليه الشافعي ، ورأى أبو حنيفة ومالك وأحمد صحة الإحرام مع الكراهة ، ورجح الشوكاني الرأي الأول التزاماً بالميقات كالصلاة.

هذا في الحج أما العمرة فليس لها ميقات زمني معين ، فكل أشهر السنة ميقات لها .

س : ما هي المواقيت التي لايمر عليها الإنسان الذي يقصد الحرم المكي للنسك إلا وهو محرم ؟

ج : لقد بين الرسول ﷺ هذه المواقيت ، فجعل لأهل المدينة ومن يمر عليها «ذا الحليفة» وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر ، ويعرف بأبيار علي ، وجعل لأهل الشام ومن في طريقهم «الجحفة» وهي في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر ، وهي قريبة من «رابغ» بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر . وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

وجعل ميقات أهل نجد «قرن المنازل» وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر . وجعل ميقات أهل اليمن «يلملم» وهو جبل جنوبي مكة وبينه وبينها ٥٤ كيلومتر . وجعل ميقات أهل العراق «ذات عرق» وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متراً .

هذه هي المواقيت التي عينها الرسول ﷺ وقال فيها «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة» أي أن هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد ولمن مر بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ، ومن كان في مكان لايمر

بهذه المواقيت ، أي بين مكة والمواقيت فميقاته من مكانه ، ومن كان من جهة غير جهة هذه المواقيت كأهل السودان مثلاً الذين يمرون بجدة فهو حر يحرم في أي ميقات ، أو من حيث شاء براً وبحراً وجواً كما قال ابن حزم ، ومن أحرم قبل مروره بهذه المواقيت صح إحرامه .

وهي أيضاً مواقيت لمن يريد العمرة ، إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل ، يخرج من مكة ويحرم من هناك ، وأقربه هو «التنعيم» أو مسجد السيدة عائشة .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه أن يعود ليحرم منه وإلا وجب عليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هذا، وفي فقه الشافعية أن من سلك طريقاً لاتنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة .

وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ، أي مسافة قصر (حوالي ٨٠ ك.م)[١]

س : أريد أن أؤدي الحج والعمرة معاً في سفرة واحدة فكيف أقوم بهما ؟

ج : قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالحج واجب على كل مستطيع في العمر مرة واحدة ، كما أن العمرة واجبة عند الشافعي وأحمد وسنة عند أبي حنيفة ومالك .

وأعمال العمرة تؤدى داخل مكة ، فهي طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم تحلل منها بحلق الشعر أو تقصيره ، أما أعمال الحج فتؤدى في مكة بالطواف والسعي والحلق ، وخارج مكة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمرات فيها .

١- الخطيب على أبي شجاع ج١ ، ص٢٢٠.

والذي يقصد بيت الله في أشهر الحج ـ شوال وذي القعدة وذي الحجة ـ ويريد أن يؤدي الحج والعمرة له أن يختار في إحرامه إحدى الكيفيات التالية :

الأولى : أن ينوي أداء العمرة فقط ، بعد أن يلبس ملابس الإحرام وقبل أن يصل إلى الميقات ، فإذا وصل مكة طاف سبعا بالبيت ثم سعى سبعا بين الصفا والمروة ، ثم حلق بعض شعره أو قصره .

وبهذا تمت عمرته ، ويخلع ملابس الإحرام ويلبس ملابسه العادية ويتمتع بما كان محظورا عليه أثناء الإحرام ، من مثل الطيب وقص الشعر والأظافر والاتصال الجنسي .

وعليه مقابل ذلك أن يذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وعندما يحين الخروج إلى عرفات يحرم بالحج من المكان الذي هو فيه بعد أن يلبس ملابس الإحرام ، ثم يقف بعرفة ويفيض منها إلى المزدلفة بعد المغرب ، ويمكث بها مدة بعد منتصف الليل ، ثم يصبح يوم العيد في منى ويرمي جمرة العقبة وهي الكبرى ثم يقص بعض شعره ، وهنا يجوز له أن يخلع ملابس الإحرام ويلبس الملابس العادية ويمكث في منى ثلاثة أيام لرمي الجمار ، أو يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروة يوم العيد ، ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ويرمي الجمرات وهذه الكيفية وهي تقديم العمرة على الحج في أشهره تسمى بالتمتع .

الثانية : أن ينوي قبل الوصول إلى الميقات الإحرام بالحج فقط ، وعند وصوله مكة يطوف طواف القدوم ـ وهو سنة ـ ويسعى بين الصفا والمروة إن أراد ، ويمكث ملتزما للإحرام حتى يقف بعرفة ويتمم أعمال الحج بالمبيت بمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى والطواف ، والسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، وبالحلق أو التقصير .

وهذه الكيفية من الإحرام تسمى الإفراد .

وبعد أن ينتهي من الحج يمكن أن يحرم بالعمرة من مسجد عائشة بالتنعيم ، ويؤدي أعمالها المعروفة وليس عليه في هذه الكيفية هدى .

الثالثة : أن ينوي الحج والعمرة معا في إحرام واحد قبل الميقات ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى ووقف بعرفة وبات بالمزدلفة ورمى جمرة العقبة صباح يوم العيد ثم حلق ثم طاف طواف الإفاضة وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم كمل أعمال الحج برمي الجمرات والمبيت بمنى ، وهذه الكيفية من الإحرام تسمى «القِران» وفيها هدى كهدى التمتع ، لأنه طاف طوافا واحدا ـ سبعة أشواط ـ وسعى سعيا واحدا ـ سبعة أشواط ـ عن الحج والعمرة معا . ففي مقابل راحته بعدم تكرر الطواف والسعي يلزمه الهدى .

والإنسان حُرٌّ في أن يختار أية كيفية من هذه الكيفيات ، حسب ظروفه وحالته الصحية أو المالية أو غيرها ، والمهم أنه أدى النسكين في رحلة واحدة ، ويبرئ ذمته من أداء الواجب وإن كان الفقهاء اختلفوا في أيها أفضل بناء على اختلافهم في حج الرسول وإن صحح بعضهم أنه كان قارنا لأنه ساق الهدى فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، لأن المفرد والمتمتع يأتي بكل من النسكين بكمال أفعاله ، أما القارن فيقتصر على عمل الحج وحده . وفي التفاضل بين التمتع والإفراد قولان .

والحنفية قالوا : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

والمالكية قالوا : الإفراد أفضل من التمتع والقران .

والحنابلة قالوا : التمتع أفضل من القران ومن الإفراد ، لأنه الأيسر ، وقد تمناه النبي ﷺ لما رواه مسلم عن جابر أن أصحاب النبي في حجهم معه أحرموا بالحج وحده ، أي مفردين ، فلما كان صبح الليلة الرابعة من ذي الحجة أمرهم أن يحلوا من الإحرام وأباح لهم أن يأتوا نساءهم قبيل الوقوف بعرفة ، ثم خطب فيهم فقال:

«قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي ، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا .

س : عزمت على الحج وأحرمت به ، وفي أثناء الطريق عرض لي عارض يحول دون إتمام الإحرام ، فهل يلزمني الاستمرار على الرغم من ذلك ، أو يجوز لي التحلل من الإحرام ؟

ج : جاءت في كتب الفقه صورة من الإحرام تفيد في مثل العوارض التي تعترض الحاج ولا تمكنه من إتمام حجه ، وهي الإحرام مع الشرط ، بمعنى أن يقول : أحرمت لله بالحج وإذا مرضت تحللت منه ، أو إذا فقدت النفقة أو حدث حادث معين ، فهنا يجوز له التحلل من الإحرام عند وجود هذا الشرط ، وإذا لم يشترط في التحلل أن يكون بهدى فلا يلزمه الهدى .

وهذا التحلل قبل الوقوف بعرفة وبعده ، ويكون التحلل بحلق شعره أو تقصيره مع نية التحلل ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزَّبير ـ بضم الضاد وفتح الزاي ـ وهي بنت عمه . فقال لها «أردت الحج» ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال «حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » والمرض حبس عن إتمام النسك . ولو قال الإنسان : أحرمت بالحج فإذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية تحلل ولا هدى .

هذه الصورة فيما إذا شرط التحلل عند الإحرام ، أما من طرأ عليه عذر ومنعه من إتمام الحج ولم يكن قد شرط ذلك فله موضع آخر في الحديث عنه ، والعمرة في هذا كالحج .

وهذا الحكم قال به الإمام أحمد والشافعي ، ولم يقل أبو حنيفة ومالك بجواز الاشتراط في الإحرام ، بناء على قول عبد الله بن عمر ، لكن البيهقي

قال : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما ينكره أبوه . وقال المانعون : حديث ضباعة قصة عين مخصوصة بها ، لكن أين الدليل على الاختصاص ؟ [1].

س : كنت محرما بالعمرة تمتعا ، ولما وصلنا إلى جدة فرض علينا أن نذهب إلى المدينة أولا ثم نحرم منها ، فماذا أفعل ؟ وأنا لو بقيت على إحرامي مدة إقامتي بالمدينة والتوجه إلى مكة طالت المدة ووجدت مشقة في الالتزام بواجبات الإحرام ، وفي الوقت نفسه أنا ملزم بالتعليمات ، ولو خالفتها وتوجهت إلى مكة مباشرة لأعمل العمرة قد أنقطع عن الرفقة ولاأستطيع زيارة المدينة وحدي ؟

ج : هل هذه الحالة تشبه حالة الإحصار التي منع فيها الرسول ﷺ عام الحديبية من أداء العمرة فتحلل منها بحلق الشعر ونحر الهدى ، لأنه ساقه معه خاصا بذلك، وقضى هذه العمرة في العام التالي ؟ أو لا تشبهها لأن عمل العمرة التي أحرم بها السائل ممكن ولو بعد الانتهاء من أعمال الحج ، فليس فيها إحصار ومنع ولكن فيها مشقة على المحرم في تأخيرها عدة أيام ، وبخاصة إذا كان عنده مرض لايتحمل معه الالتزام بواجبات الإحرام كشدة البرد وغيرها ؟

الظاهر ـ أو الصحيح ـ أنها ليست إحصارا ، ذلك أنه من المعلوم أن الأفواج الأولى الواردة من مصر تُوجه أولا إلى المدينة ، وعليه فإنه لايحرم من الميقات ، ولايلتزم بملابس معينة ، بل يسافر بالملابس العادية ، وبعد زيارة المدينة يحرم من ميقاتها عند التوجه إلى مكة على حسب ما يراه الإنسان من إحرام تمتع أو قران أو إفراد . أما الأفواج الأخيرة من المصريين فتتوجه حسب التعليمات المنظمة للموسم إلى مكة ، وبعد الانتهاء من أعمال الحج يمكن لمن يريد زيارة المدينة أن يزورها .

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٣٢٤.

ويبدو أن صاحب السؤال لم يعرف بالضبط الموعد الذي يتغير فيه اتجاه الحجاج إلى مكة أو المدينة ، فأحرم بالعمرة متمتعا ، لكن فوجئ في جدة بالتوجه إلى المدينة ، ويشكو طول مدة الإحرام بمحظوراته المعروفة .

وأقول له : إن لم تتحمل الالتزام هذه المدة فالبس ملابسك العادية مع بقائك على إحرامك ، وتجنَّب ما هو محظور من غير ذلك . كالتعطر وقص الشعر والظفر والمتعة الجنسية وسائر المحظورات ، وعليك بعد أدائك للعمرة أن تقدم واحداً من ثلاثة أمور : ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما قال تعالى فيمن قص شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] وذبح الشاه والإطعام يكون في الحرم ، أما الصيام فيمكن أن يكون في غيره ، لأنه لا يفيد منه .

وهذا كله إذا كان مقيدا بالتعليمات المنظمة للحج ، أما لو كان حرًّا يمكنه التصرف بوسيلة السفر والإقامة فعليه الالتزام بإحرامه ، حيث لا توجد مشقة أما لو كان محرما بالحج إفرادا أو قرانا فهو مستعد للتحمل حتى تنتهي أعمال الحج ، سواء أكان انتظاره في مكة أو المدينة .

س : نريد توضيحا للإحصار ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] أن المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة يحل حيث أحصر ، وينحر هدية إن كان ثمَّ هدى ويحلق رأسه ، والأكثرون على وجوب الهدى وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدى ، إلا أن يكون ساقه معه ، وهو قول مالك .

وفي ص ٣٧٥ [2] ـ يقول : لا بأس بالاشتراط إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ، أي يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث حبستني من الأرض ، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

---

١ - ج٢ص٣٧٣ .
٢ - تفسير القرطبي .

وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أردت الحج ، أأشترط ؟ قال «نعم» قالت : فكيف أقول ؟ قال «قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستني» [1].
قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أَعْدُهُ ، وكان محله حيث حبسه الله .
قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

القضاء على المحصر ـ قال مالك والشافعي : لا قضاء عليه لحج ولا لعمرة ، لأن الرسول لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء وسميت عمرة القضاء أو القضية ، لأنها في ظروف مقاضاة بين الرسول وقريش .

وجاء في صفحة ٣٧٧ [2] ـ لا خلاف في أن الإحصار عام في الحج والعمرة ، وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة .

وفي كتاب «المغني لابن قدامة [3] حكى عن مالك : ليس على المحصر هدى ، لأنه تحلُّل أبيح له من غير تفريطه ، وليس بصحيح . وفي ص ٣٧٧ [4] تكلم عن الاشتراط في الإحرام ـ كما في القرطبي ـ لا شيء عليه ، لا هدى ولا قضاء ، وفي ص٢١٥ [5] : لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام ، وأجمع عليه أهل العلم ، ولكن الأفضل من الميقات .

١- أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما .
٢- تفسير القرطبي .
٣- ج٣ص٣٧١.
٤، ٥- المغنـي لابن قدامة .

س : ما هي الدماء المفروضة في الحج والعمرة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على «التحرير» [1] منظومة لابن المقري عن هذه الدماء ، وهي :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتّع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دمًا فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به كل يوم مدا
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثلما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيِّراً وعدِّلاً في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحللي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

س : خرجت من البلد ناويا الإحرام بالحج مفرداً لأنني سأتوجه إلى مكة مباشرة من ميناء جدة أو من المطار ، ووجدت صعوبة في التزامي بالإحرام حتى أقف بعرفة وأكون في منى يوم العيد ، فهل يجوز لي أن أغير نية الإحرام من الإفراد بالحج إلى التمتع بأداة العمرة أولا ، ثم أحرم بالحج من مكة ، أو لا يجوز ؟

ج : من المعلوم أن الحج والعمرة يؤديان على كيفيات ثلاث ، الأولى التمتع بأن يحرم الإنسان بالعمرة أولا ، وبعد أن ينتهي من أعمالها يحرم بالحج ، وفي هذه الحالة

١- ج١ ص ٥٠٦ .

يجب عليه الهدى ، والثانية القران بأن يحرم بالحج والعمرة معا ، ويكون الطواف والسعي جهدا واحدا مغنيا عن التكرار ، وفي هذه الحالة يجب الهدى ، والثالثة الإفراد ، بأن يحرم بالحج فقط ، وبعد الانتهاء من أعماله يحرم بالعمرة وفي هذه الحالة لا يجب هدى .

ومعلوم أن الإنسان عندما يحرم يلتزم بواجبات الإحرام ويمتنع عن المحظورات المعروفة ، وهو في الغالب يختار من الأحوال الثلاثة ما يشاء . فلو أراد أن يغير نية الإحرام بعد ما أحرم لعذر أو لغير عذر ، فهل يجوز له ذلك ؟

اتفق العلماء على أنه إذا لم يجاوز الميقات يجوز له تغيير النية حيث لم يشرع في شيء عملي من أعمال الحج والعمرة ، أما بعد تجاوز الميقات فقال بعض العلماء : لا وأجاز بعضهم التغيير للنية حتى بعد تجاوز الميقات ، واستدلوا على ذلك بما حصل للنبيﷺ ومن معه في حجة الوداع ، على الخلاف في أنه كان مفردا أو قارنا أو متمتعا كما جاء في عبارة جابر في رواية مسلم أنهم أَهَلُّوا مع رسول الله وقال : لسنا نرى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، ولكن بعد انتهاء الرسول من الطواف والسعي قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيُحِلَّ ولْيجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم وقال : يا رسول الله ، أَلِعَامِنَا هذا أم لأبد ؟ فقال «بل لأبد أبد» .

وهذا ما يظهر ترجيحه لوجود النص على ذلك ولو مع عدم قطعية الدلالة ، وعليه فيجوز تغيير نية الإحرام ولو جاوز الميقات .

س : هل يجوز للإنسان أن يدخل الحرم المكي دون أن يكون محرما بحج أو عمرة؟

ج : خلاصة الآراء في هذه المسألة ما يأتي :

الذي يقصد الحجاز أي المنطقة التي فيها الحرم المكي إما أن يكون مريدا للنسك، أي الحج أو العمرة ، وإما ألا يكون مريدا لذلك ، كأن يريد زيارة صديق أو قضاء أية مصلحة أخرى .

ولكل حكمه :

١ ـ فالذي يريد النسك لا يجوز له أن يجاوز الميقات المعروف للقادمين لحج أو عمرة إلا بالإحرام ، ودليله أن النبي ﷺ وقَّت المواقيت وقال فيها قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة) [1] . فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه ، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه يلزمه دم ، أي ذبح شاة .

٢ ـ أما من لا يريد النسك فهو على قسمين :

أ- قسم لا يريد النسك ولا يريد دخول الحرم المكي ـ والحرم له حدود معينة غير المواقيت ـ بل يريد حاجة في غيره من المناطق ، كجدة أو المدينة المنورة مثلا ، فهذا لا يلزمه الإحرام ولا يجب عليه شيء في تركه ، وهذا باتفق العلماء ، والدليل أن النبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا ميقات المدينة ـ وهو ذو الحليفة أو آبار علي ـ أكثر من مرة لغير النسك في غزوة بدر وغيرها وكانوا غير محرمين ، ولم يروا بذلك بأسا .

ب- وقسم لا يريد النسك ولكن يريد دخول الحرم ، وهذا القسم طوائف :

١ ـ طائفة تريد دخوله لقتال مشروع أو للأمن من خوف ، وهذه الطائفة لا يجب عليها الإحرام ، والدليل ما رواه البخاري أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر . قال مالك : ولم يكن رسول الله يومئذ محرما . وكذلك ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

٢ ـ طائفة تريد دخوله لحاجة متكررة تقتضي كثرة التردد على الحرم ، ومثل العلماء لها بالحطابين وناقلي المؤمن ومن له ضيعة أو تجارة داخل الحرم أو خارجه ومثلهم المدرسون والموظفون الذين يخرجون من الحرم أو يدخلونه عدة مرات . وهذه الطائفة كالطائفة السابقة لا يجب عليها الإحرام عند دخول

١- رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

الحرم ، لأن تكليفهم الإحرام لكل دخول فيه حرج ، والدين لا حرج فيه ، والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة ، واستأنسوا بقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين ... لكن سند الرواية عنه ضعيف .

٣ ـ طائفة تريد دخول الحرم لا لقتال ولا لحاجة متكررة كالطائفتين السابقتين ، وهؤلاء كالسائحين والزائرين والمكلفين بمهمات مؤقتة وفيهم ثلاثة أقوال :

أ- قول يلزمهم الإحرام عند دخول الحرم ، وهو مروي عن ابن عباس . أخرج البيهقي عنه : «لا يدخل أحد مكة . إلا محرما»[١]. وهذا مذهب أحمد في ظاهره ، ومذهب الشافعي في أحد أقواله .

ب- قول يجعلهم كالحطابين وأمثالهم لا يوجب عليهم الإحرام ، وهو مذهب الشافعي في قوله الآخر . ومذهب أحمد في رواية عنه . ودليلهم أن ابن عمر رجع من بعض الطريق ودخل مكة غير محرم ، وإذا قيل بسقوط هذا الدليل لأنه معارض بما ورد عن ابن عباس في لزوم الإحرام قالوا : كان المسلمون في عصر النبي ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط وقصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وكان النبي قد أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ، فقرره ﷺ . وقالوا أيضا : إن الحرم المكي أحد الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فلا يلزم الإحرام لدخوله كما لا يلزم لدخول الحرم المدني . ثم قالوا : وجوب الإحرام للدخول يكون من الشارع ولم يرد منه إيجاب بذلك على كل داخل ، فيبقى الدخول على الأصل وهو الحل . وهذا القول قواه كثير من العلماء المحققين .

ج- قول ثالث لأبي حنيفة وهو التفصيل ، فإن كان من يريد دخول الحرم داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، لأنه يعد كأنه داخل الحرم نفسه ، وإن كان خارج المواقيت يلزمه الإحرام لدخول الحرم ، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

١- إسناده جيد ، ورواه ابن عدي مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجهين ضعيفين .

هذا عرض لما قيل في هذا الموضوع ، معاملة من يدخلون الحرم لأمر مؤقت . أو من يخرجون منه لحاجة مؤقتة ثم يعودون إليه ـ كمعاملة الحطابين وأمثالهم هو ما يؤيده الدليل ويقتضيه رفع الحرج في الدين . قال ابن القيم في زاد المعاد بعد عرض الأقوال : وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ـ أي لا إحرام عليه ـ ومريد النسك ـ أي في وجوب الإحرام ـ وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة .

هذا ، والحرم المدني ليس كالحرم المكي في هذا الحكم .

س : هل المواقيت المكانية للحج غير حدود الحرم ، وما الذي يجب على من يدخل الحرم دون أن يكون مريدا للحج أو العمرة ؟ وهل الحرم المدني كالحرم المكي ؟

ج : سبق في حكم من يريد دخول الحرم المكي ، هل يجب أن يدخل بإحرام أو لا يجب ، كما سبق بيان المواقيت المكانية التي لا يجوز للمحرم أن يتعداها بدون إحرام ، إلا وجب عليه دم .

وحدود الحرم المكي غير المواقيت ، فله حدود تحيط بمكة على مسافات غير متساوية ، وقد نصبت عليها أعلام لمعرفتها ، فحده من جهة الشمال «التنعيم» وبينه وبين مكة حوالي ٦ كيلو مترات ، وحده من جهة الجنوب «أضاه» وبينها وبين مكة حوالي ١٢ كيلو مترا ، وحده من جهة الشرق «الجِعِرَّانة» بينها وبين مكة حوالي ١٦ كيلو مترا ، وحده من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة» وبينه وبين مكة حوالي ١٤ كيلومتراً ، وحده من جهة الغرب «الشميسي» ـ الحديبية سابقا ـ وبينه وبين مكة حوالي ١٥ كيلو مترا .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم عليه السلام أنصاب ـ علامات ـ الحرم ، يريه جبريل عليه السلام ، أي أن الحدود توقيف من الله تعالى ، ثم لم تحرك حتى كان «قُصيٌّ» أحد أجداد النبيﷺ

فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أُسيد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث أربعة من قريس هم : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عوف ، فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها .

والحرم المكي له أحكام ، منها ما جاء في حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، ولايعضد شوكه ـ وفي رواية «شجر» ـ أي لا يقطع ـ ولا يختلي خلاه ـ والاختلاء هو القطع، والخلا هو الرَّطب من النبات ـ ولا ينفَّر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف واستثنى الإذخر» ، وهو زرع كالحشيش له رائحة طيبة .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز ، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدىٌ وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، وأجاز أيضا أخذ الورقة والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها . وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه ، فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو قياس مع الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر .

والفواسق المذكورة جاءت في حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» وجاء في رواية مسلم عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر أنه ﷺ أمر بقتل الحية .

وأما حرم المدينة فجاء فيه حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ورويا أيضا عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى كما رويا أيضا حديث «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة» كما رويا أيضا أنه أشرف على المدينة فقال «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدِّهم وصاعهم» .

وفي مظاهر هذا التحريم جاء حديث البخاري «لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وفي حديث مسلم «ولا يختلى خلاها ، ولا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاها» .

واللابتان هما الجبلان ، وعير اسم أحدهما ، وثور قيل هو أُحد أو جبل صغير بجواره ، والعضاة كل شجر فيه شوك واحدها عضاهة وعضهة ، وفي هذه المظاهر أو الأحكام قال الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم : إن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره ، قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجرا فلا ضمان ، لأنه ليس بمحل نسك ـ أي حج وعمرة ـ فأشبه الحِمَى ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي إلى أن حرم المدينة ليس يحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قطع الشجر وقتل الصيد ، والأحاديث ترد على هذا الرأي ، ودليله حديث قول النبي ﷺ لأبي عمير «ما فعل النغُيْرْ يا أبا عمير» وأجيب عنه بأنه كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل .

هذان الحرمان وهما حرم مكة والمدينة، هما اللذان صحت فيهما الأحاديث ، ويقال: إن هناك حرما ثالثا له هذه الأحكام وهو «وَجٌّ» بالطائف ، وفيه خلاف يرجع إليه [1].

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٣٧ .

س : اشتد الخلاف بين بعض من أهل العلم كانوا يعملون بالحجاز ، في بيان الأفضل عند الله هل هو مكة أو المدينة ، فهل من دليل يبين الحق في ذلك؟

ج : إن المفاضلة بين شيئين تهمنا معرفتها إذا كنا سنستفيد منها في ديننا أو دنيانا، وإلا كانت ضياعا للوقت والجهد نحن أحوج إليهما في ظروفنا الحاضرة ، والكتب القديمة تعرضت لذلك إما للترف الذهني وإما للإفادة في العمل بناء على نصوص وردت ، منها ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزوَّرَة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وروى مثله أو قريبا منه الترمذي عن ابن عباس ، والحزورة بتشديد الواو المفتوحة أو بإسكان الزاي هي الرابية الصغيرة .

يقول الشوكاني [1] فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ ، وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة، قال القاضي عياض ، إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ، إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل .

ودليل الأولين هو الحديث المذكور ، ودليل الآخرين حديث البخاري «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع حديث «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وليس المراد أن هذا المكان من الجنة فعلا وإنما المراد أن الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة ، وذلك كحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» أي أن الجهاد يوصل إلى الجنة .

١- نيل الأوطار ج٥ ص ٣١ .

ومما يرجح قول الجمهور في فضل مكة حديث رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وابن حبان في صحيحه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر صحابيا ، فأفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه .

هذا ، ويعجبني في هذا المقام ما ختم به الشوكاني الكلام عن هذا الموضوع حيث قال : واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ ، والكل من فضول الكلام الذي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب بن أبي صفرة على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام ، فصار الجميع في صحائف أهلها ، وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاصٍّ من الناس ومن الزمان ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة : ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة ، والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل ذلك على أن المراد بالحديث ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة ، لا أنها فاضلة . انتهى .

وأؤكد كما بدأت الإجابة على عدم الإغراق في الجدال في مثل هذه الأمور التي لا تعود بفائدة واضحة على الفرد والمجتمع ، وبخاصة في مثل الظروف التي يعيشها المسلمون الآن [1] .

---

١ - الزرقاني على المواهب ج١ ص٣٢٨ .

إن التمادي في الخلاف حول تفضيل شخص على شخص وأولويته بالتكريم خلق في الأمة الإسلامية جماعة كبيرة لها حكمها القاسي على الكثرة الكاثرة من المسلمين، وتتعايش معها كما يتعايش أهل الأديان التي قال فيها : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة : ١١٣].

إن الماضي بما فيه من خلاف يجب أن ننساه ونتوحد لمواجهة التحديات التي تكتلت الأعداء لضرب المسلمين بها بكل الأسلحة التي لم يفطن إلى الكثير منها كثيرون من المتخالفين الذين يدعي كل فريق منهم أنه هو الناجي من النار لأنه في رأيه يسير على ما كان النبي ﷺ وأصحابه .

أرجو الله للأمة الإسلامية أن تعود إلى رشدها بترك الخلافات التي لا تجني من ورائها إلا الضعف والإساءة إلى سمعة الإسلام ، وهو الدين الخاتم الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، واختار له رسولا قال فيه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

س : هل التلبية في الإحرام واجبة وما هو وقتها ، وما هي أحسن صيغها ؟

ج : التلبيه هي قول : لبيك اللهم لبيك ، كما أن التهليل هو قول : لا إله إلا الله ، والتسبيح قول : سبحان الله .

وهي تكون في الحج والعمرة عند الإحرام ، فقد روى أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ قال «يا آل محمد ، من حج منكم فليهل في حجه ـ أو في حجته » ومعنى : يهل ، يرفع صوته بالتلبية . فهي مشروعة بإجماع العلماء ، لكن ما هو مدى مشروعيتها ؟

لقد اختلفوا في حكمها وفي وقتها ، فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة ، ويستحب اتصالها بالإحرام ، فلو أحرم دون أن يلبي فإحرامه صحيح ولا شيء عليه وقال

الحنفية : إن التلبية ـ وما يقوم مقامها كالتسبيح ـ شرط لصحة الإحرام ، فمن أحرم ولم يلبِّ أو لم يسبح أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

والمشهور عند المالكية أنها سنة ، وقيل واجبة يصح الإحرام بدونها ويلزم دم[1] .

ويبدأ وقتها بالإحرام وينتهي برمي جمرة العقبة ، فقد روى الجماعة أن النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى بلغ الجمرة ، وهذا رأي جمهور العلماء ، ومالك يقول : تستمر حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها الحاج وقال أحمد : لا تنتهي حتى يرمي الجمرات كلها . أما المعتمر فتنتهي تلبيته حتى يستلم الحجر الأسود كما فعله النبي ﷺ ورواه الترمذي بسند حسن صحيح عن طريق ابن عباس .

وتستحب التلبية في مواطن كثيرة ، عند الركوب والنزول وكلما علا مكاناً عالياً، أو نزل وادياً أو لقى ركبًا ، ودبر الصلوات وبالأسحار ، وفي كل حال كما قال الشافعي .

أما صيغتها فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ كانت «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك» والاقتصار على ما كانت عليه تلبية الرسول مستحب ، واختلف العلماء في الزيادة عليها ، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة لا بأس بها ، كما زاد ابن عمر «لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وكما زاد الصحابة والرسول يسمع ولا ينكر[2] ، وكره مالك الزيادة على تلبية الرسولﷺ وتسن بعدها الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل الله المغفرة والرضوان كما رواه الطبراني وغيره .

والتلبية يستحب أن تكون جهرا ، فقد روى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال «جاءني جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : مر أصحابك

١- نيل الأوطار ، ج٤ ص٣٣٩.
٢- رواه أبو داود والبيهقي .

فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» وروى الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : «العج والثج» والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر الهدى .

وقال مالك : لا يرفع الملبي صوته في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه أما في مسجد مِنى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما ، وهذا الحكم بالنسبة للرجال ، أما النساء فيكره لهن رفع أصواتهن أكثر مما يسمعن أو يَسْمعن من يليهن فقط . وقال عطاء لا تسمع المرأة إلا نفسها فقط .

وقد رود في فضل التلبية التي تعني : إجابة بعد إجابة ، أي الطاعة على الدوام مأخوذة من : لب بالمكان أي أقام به ـ حديث رواه ابن ماجه «ما من محرم يُضحي يومه ـ أي يظل يومه ـ يلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» .

وحديث رواه الطبراني «ما أهل مهل قط إلا بُشِّر ، ولا كبَّر مكبر قط إلا بُشِّر»

قيل يا نبي الله بالجنة ؟ قال «نعم» وحديث رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي «ما من مسلم يلبَّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو مدر ـ حصا ـ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» .

س : أصبت بمرض شديد وأنا في مكة بعد الإحرام بالحج فلم أستطع الذهاب للوقوف بعرفة ، ولازمني المرض فلم أعمل شيئا من مناسك الحج وعدت إلى بلدي ـ فهل يكتب لي ثواب الحج ؟

ج : الوقوف بعرفة هو أهم ركن من أركان الحج التي لا يصح بدونها، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن الاقتصار عليه فقال عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» فمن فاته الوقوف بعرفة لم يؤد الحج وليس له ثوابه . وقال العلماء : عليه أن يتحلل من الحج بعمل عمرة ، أي يطوف ويسعى ويقصر شعره ، وعليه قضاء الحج مع الهدى .

والمريض ـ كما في السؤال ـ كان يمكنه أن يطوف ويسعى محمولا على محفة أو عربة، وما دام لم يقم بذلك وجب عليه أن يقضي الحج ، وذلك لحديث رواه الدارقطني « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج ، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل» أي في العام التالي ، وروى مالك في كتابه «الموطأ» بإسناد صحيح ـ كما قال النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا ـ أن هبَّار بن أسود جاء يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال صاحب (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية : لافرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم.

س : ما هي أنواع الطواف ، وما حكم كل نوع ، وما هي الشروط التي يجب توافرها فيه وما هي سننه ؟

ج : الطواف وهو الدوران حول الكعبة أربعة أنواع :

أ ـ **طواف القدوم** ، وهو مشروع للقادم إلى مكة في حج أو عمرة ، وهو سنة عند الجمهور ، ويسمى طواف التحية وطواف الدخول ويكون ركنا في العمرة للمتمتع وغيره .

ب ـ **طواف الإفاضة** ، وهو بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الزيارة وهو ركن في الحج ، وركن في العمرة أيضا باتفاق ، من فاته بطل حجه وعمرته ، ولا يجبر بدم .

ج ـ **طواف الوداع عند مغادرة مكة** ، وهو واجب عند الجمهور ، إذا ترك صح الحج ووجبت الفدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام الثلاثة في الحج لا يكون إلا في أيام

التشريق ، أو في أشهر الحج التي تنتهي بانتهاء شهر ذي الحجة . وهو سنة عند مالك وفي قول للشافعي وتعفى منه النساء عند الحيض والنفاس .

د ـ **طواف التطوع** ، وهو يكون سنة عند دخول المسجد الحرام تحية للبيت ، وليس فيه رمل ولا اضطباع .

وشروط صحة الطواف هي :

١ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجس ، وقد مر خبر عائشة حين حاضت ومنعها الرسول من الطواف حتى تطهر ، ومثل الحيض الجنابة ، ولو طافت صح الطواف إذا تحتم عليها السفر قبل أن تطهر ، وعليها بدنة أو شاة على ما مر ذكره في حديث عائشة ، والحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء ليس شرط صحة عند الحنفية ، بل هو واجب يجبر تركه بدم ، ولو أحدث أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على ما فات على الصحيح . وقيل يجب الاستئناف ، وذلك عند الشافعية [١].
والطهارة من النجس في الثوب أو البدن سنة عندهم لا يلزم بتركها شيء ، ومن به سلس بول والمستحاضة دائما يطوفان بلا طهارة اتفاقا .

٢ ـ ستر العورة ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها الرسول قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .
والأحناف يقولون : إن ستر العورة واجب لو ترك صح الطواف وعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن غادرها وجب دم .

٣ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، لو ترك واحد منها بطل ، والأحناف يقولون : ركن الطواف أربعة أشواط فقط ، والثلاثة الباقية واجب لو تركت وجب الدم .

٤ ـ أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه .

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف .

---

١ - كفاية الأخيار ج١ ص ١٩٦ .

٦ ـ أن يكون الطواف خارج الكعبة ، وحجر إسماعيل جزء منها ، وكذلك الشاذروان وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة .

٧ ـ الموالاة في الأشواط عند مالك وأحمد ، ولا يضر التفريق اليسير ولو كان بغير عذر ، أما التفريق الكثير فيضر إلا إذا كان بعذر ، والحنفية والشافعية قالوا : إن الموالاة سنة ، وقد تقدم توضيح ذلك .

وسنن الطواف كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة واستلام الحجر بوضع اليدين عليه وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن بدون زحام ، وإلا مسه بيده وقبَّلها أو مسه بشيء معه كقضيب وقبَّلَه ، أو أشار إليه وقبَّل ما أشار به.

وروى البخاري أن عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده كما فعل الرسولﷺ ويكره التزاحم عليه كما مر .

٢ ـ الاضطباع . وهو وضع الرداء تحت الإبط الأيمن وطرحه على الكتف الأيسر ، كما فعل النبي ﷺ في العمرة من الجعرانة ورواه أحمد وأبوداود وذلك لأنه يعين الطائف على الرمل في الطواف ، وهو سنة عند الجمهور ، وغير مستحب عند مالك .

٣ـ الرَّمل ، وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، وذلك إظهاراً للنشاط والقوة ، كما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو في عمرة القضية ، وأهل مكة ينظرون إليهم فقد كانوا يقولون عن المهاجرين : وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب كما رواه البخاري ومسلم وبقى ذلك التشريع للتاريخ وشكر الله على النعمة ونصرة الحق كما أُثِرَ عن عمر أنه قال : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأَ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . وأطأ أصلها وطأ ، أُبدلت الواو همزة كما قال ابن الأثير في النهاية .

وقد رمل الرسول ﷺ في حجه في الأشواط الثلاثة الأولى كما رواه مسلم ، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية .

هذا ، والاضطباع والرمل خاصان بالرجال دون النساء في كل طواف يعقبه سعي، روى البيهقي أن عبد الله بن عمر قال : ليس على النساء سعي ـ أي رمل ـ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

٤ ـ استلام الركن اليماني كركن الحجر الأسود كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر اقتداء بالنبي ﷺ روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًّا» .

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان في المسجد وأوجبهما أبو حنيفة ، روى الترمذي بطريق حسن صحيح أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه .

والسنة قراءة سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ورواه مسلم وهاتان الركعتان تصليان في أي وقت وليس هناك وقت كراهة لصلاتهما ، فإن لهما سببا متقدما عند الشافعية، والمسجد الحرام مستثنى من هذه الأوقات لتيسير الصلاة فيه لمن يرد عليه في أي وقت ، فقد صح أن الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة فيما سواه . ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» .

ولتيسير الصلاة والطواف لا يحرم المرورأمام المصلى ولا يكره ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، أي ليس بينه وبين الكعبة سترة ، كما وضحه سفيان بن عيينة .

هذا وهناك أمور خاصة بالطواف والشرب من ماء زمزم ينبغي التنبيه عليها :

أ ـ لا بأس بطواف النساء مع الرجال ، مع المحافظة على كل الآداب ، وذلك للعسر في تخصيص وقت معيَّن لهن ، ولاطمئنان الرجل على من معه من النساء،

وإرشادهن عند الحاجة أثناء الطواف ، فقد روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قال : قلت: أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، أي كانت في ناحية منفردة . فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي ... وأبت أن تذهب لاستلام الحجر : وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبِّري وهللي إذا حاذيت به ولا تؤذي أحدا .

ب ـ يجوز الطواف من ركوب حتى لو كان الإنسان قادرا على المشي ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرِّك به راحلته ـ وكان طوافه على الراحلة وسعيه بين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه عند الازدحام عليه .

وثبت أن أم سلمة طافت راكبة بعيدا عن الزحام.

ج ـ يسن الشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة الركعتين عند المقام اقتداء بالنبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم ، فقد شرب وقال «إنها مباركة ، إنها طعام طُعم وشفاء سُقم» أي من شرب منها أحس بالشبع إذا كان جائعا ، وفيها شفاء من المرض، وروى الطبراني وابن حبان أنه ﷺ قال «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم» ورواة الحديث ثقات كما قال المنذري .

ويسن عند شربه نية الشفاء وأي خير يريده الإنسان في الدنيا والآخرة ، ففي الحديث «ماء زمزم لما شرب له» [1] ، وفي رواية أخرى للبيهقي عن ابن عباس قوله ﷺ

---

١ - رواه أحمد بسند صحيح ورواه البيهقي أيضا .

«ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» وفي زيادة « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله» ومعنى هزمة جبريل حفره .

ويسن التضلع من ماء زمزم ، ففي حديث رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» وكان ابن عباس يشرب منه ثلاثة أنفاس ويستقبل القبلة ويحمد الله ويدعو : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . ومعنى التضلع الشبع والامتلاء كأن الماء بلغ الأضلاع .

كما يسن عند شرب ماء زمزم أن يتذكر تاريخ هذه البئر ، وكيف أنقذ الله بها إسماعيل وأمه هاجر حين تركهما ـ بأمر الله ـ إبراهيم في هذا الوادي الذي لا ماء فيه ولا أنيس ، وذلك جزاء لها حين رضيت بقضاء الله وآمنت أنه لا يضيعهما أبداً ، فلئن تركهما المخلوق فلن يتركهما الخالق ، وفي ذلك عبرة وعظة ، أن من كان مع الله كان الله معه ، وأن بعد العسر يسرا ، وأن حكمة الله لا يعلمها كثير من الناس ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ .

وكان تعمير هذا المكان تمهيدا لولادة خير الأنام وبعثته الخاتمة الخالدة وشرفا للعرب الذين ولد منهم وأرسل فيهم ونزل القرآن بلغتهم ، وما زال الحج إلى البيت الذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل شعيرة من أعظم شعائر الإسلام يعقد المسلمون فيه مؤتمراتهم السنوية توكيدا لوحدتهم ، وربطا لحاضرهم بماضيهم ، وشهودا لمنافع دينية ودنيوية يثبتون بها جدارتهم بريادة العالم كله إن استقاموا على الطريق كما كان الأولون .

ويسن بعد الشرب من ماء زمزم الدعاء عند الملتزم ـ وهو ما بين الركن والباب ـ واقتداء بما روى عن النبي ﷺ وكان ابن عباس ـ كما رواه البيهقي ـ يقول : لا يلزم ما بينهما ـ أي الركن والباب ـ أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه .

س: كنت مريضاً في الحج وتحتم سفري فسافرت ولم أطف طواف الوداع فهل حجي صحيح وهل من السنة ما يفعله الناس بعد الطواف من خروجهم من المسجد بظهورهم ووجوههم إلى الكعبة؟

ج: من الذوق إذا زار الإنسان أخاه وأراد أن يفارقه أن يثني عليه لكرم استقباله وضيافته، كما يثني عليه أخوه ويشكره لزيارته، ومن أدب الإسلام إذا دخل الإنسان مجلس قوم أن يسلم عليهم، فإذا فارقهم سلم عليهم أيضاً، فليست الأولى بأحق من الآخرة، كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذي.

والزائر لبيت الله زائر لربه، وقد لقي منه أثناء الزيارة نفحات وبركات، فليس من اللائق أن يفارق البيت دون عمل شيء يدل على تأثره لمفارقته، وكما حيا البيت عند دخول المسجد بطواف القدوم فلتكن تحيته عند مفارقته بالطواف الذي يطلق عليه طواف الوداع.

وهو يكون عند العزم على مغادرة البيت مغادره نهائيه لا وقتيه، بحيث لايمكث بعده في مكة إلا بقدر ما يعد للسفر إعداداً سريعاً.

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مطلوب لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبيﷺ «لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت.

لكن ما هي درجة طلبه؟ قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إنه واجب، يلزم بتركه دم، وقال مالك: إنه سنه لا يجب بتركه شيء، وهو قول للشافعي.

ومهما يكن درجة طلبه فإن المرأة إذا كانت حائضاً يسقط عنها، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ونقول لصاحب السؤال: إن أخذت برأي الجمهور وجب عليك ذبح شاة، فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام في بلدك ما دمت قد غادرت الحرم، وإن أخذت برأي مالك فليس عليك شيء، ولا حرج عليك، وحجك صحيح إن شاء الله.

أما ما يفعله بعض الناس من خروجهم بظهورهم فلم يرد شيء عن النبيﷺ ولا عن الصحابة ، وإنما هو عرف من الأدب عند بعض الناس، لا نستطيع أن نحكم عليه بالحرمة، إلا إذا كان فيه إيذاء للغير، أو تعريض نفسه للأذى، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، كما ورد في الحديث الذي رواه مالك وابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن، والذي يسن بعد الطواف هو أن يقف الطائف عند الملتزم ويدعو ربه بالرضا عنه وبالعافية والصحة والعصمة وحسن المنقلب والتوفيق للطاعة، و بألا تكون هذه المرة هي آخر العهد بالبيت.

س: نرى بعض الطائفين حول البيت يمسكون بأيديهم كتباً فيها أدعية يرددونها، فهل يجب على الطائفين أن يدعو بأدعية مخصوصة؟

ج: معلوم أن الطواف كالصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فليكن كلامنا خيراً ، وخير الكلام في العبادة هو ذكر الله سبحانه والدعاء ، وخير ذلك قراءة القرآن أو الاقتباس منه ، روى أبوداود والترمذي وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل».

وإذا كان للإنسان أن يذكر ويدعو بما يراه في حاجة إليه، فإن أحسنه ما كان مأثوراً في القرآن والسنة، ومما ورد في ذلك:

١- كان النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [1].

١- رواه أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن السائب .

٢- «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات»[١].

٣- كان النبيﷺ يقول بين الركنين - اليماني، الحجر الأسود - «اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف على كل غائبة لي بخير» أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني[٢].

٤- كان النبيﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق»[٣].

٥- كان يقول في ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك»[٤].

س : تقول سيدة : طفت أربعة أشواط ثم أغمي عليّ ونقلت إلى المستشفى ، وبعد العلاج سافرت ولم أكمل الطواف . فهل حجي صحيح ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن الطواف حول البيت يكون سبعة أشواط وذلك لفعل النبي ﷺ ولقوله «خذوا عني مناسككم» فمن ترك شوطا منه بطل ، كمن يترك ركعة من الصلوات المفروضة . والنبي ﷺ يقول: «الطواف حول البيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[٥]. ولا يجبر ما ترك من الأشواط بدم ، كما لا يجبر ترك الركعة من الصلاة بشيء آخر .

١- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً - وإسناده ضعيف .
٢- رواه ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عباس .
٣- رواه البزار عن أبي هريرة .
٤- روى الشافعي بعضاً منه . كما روى البيهقي والطبراني بعضاً منه ، وروى ذلك عن عمر عند استلامه الحجر.
٥- رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه .

غير أن الإمام أبا حنيفة قال : إن ركن الطواف هو أربعة أشواط ، من نقص عنها بطل الطواف وبطل الحج ، أما الأشواط الثلاثة الباقية فهي من الواجبات التي لو تركت صح الطواف ووجب تقديم الهدي . وعلى هذا المذهب يكون طواف صاحبة السؤال صحيحاً وبالتالي يكون الحج صحيحاً وعليها تقديم الهدي.

س: بعد ثلاثة أشواط في الطواف تعبت فجلست للراحة ثم كملت الطواف . فهل يصح ذلك أو لابد من استئنافه من الأول . وما الحكم إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف ، هل يبطل ما فات ، أم يجوز أن يبنى عليه لو تطهر ؟

ج : موالاة السعي بين الأشواط في الطواف شرط لصحته عند مالك وأحمد ، فإذا كان هناك فاصل يسير لغير عذر فلا يضر ، وإن كان كبيراً فإن كان هناك عذراً فلا يضر ، أما إن كان بغير عذر بطل الطواف .

أما الموالاة عند الحنفية والشافعية فهي سنة ، فلو كان هناك فاصل طويل بغير عذر لا يبطل الطواف ، ويبنى على ما فات . ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور عن حميد ابن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه.

هذا ، وإذا كان من شروط صحة الطواف الطهارة فلو أحدث في أثناء الطواف خرج وتوضأ ثم يدخل المطاف ويبنى على ما فات ليكمل الطواف ، ولا يجب عليه الاستئناف وإن طال الفصل . وهذا ما رآه الشافعية والحنفية .

ومما يؤكد أن الفصل بين أشواط الطواف لا يضر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعطاء بن أبي رباح كان يقول ـ في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر صلاة الجنازة ـ يخرج ليصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

«تتمة»

يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الطواف ، وإنما هي واجب يجبر بدم لو طاف محدثاً ، ولو كان جنباً أو حائضاً صح الطواف ووجب دم وهو بدنه ، وعليه الإعادة ما دام في مكة . وقال بعض أصحابه : الطهارة سنة ، والصحيح أنها شرط لحديث مسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» أما الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن فهي سنة عندهم أيضاً ، ويصح الطواف ولا حاجة إلى ذبح شاة.

س : هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابسٌ الحذاء حلال أو حرام ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . وروى مسلم أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما جاءتها الحيضة في مكة «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» وروى الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبي ﷺ قال «الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة ، ومن ذلك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب وطهارة المكان .

فإن كان الحذاء الذي يلبسه الطائف طاهراً صح طوافه بدون خلاف ، ولا يعتبر لبسه للحذاء ذنباً أو احتقاراً لحرمة البيت ، فذلك راجع إلى نيته .

أما إذا كان الحذاء نجساً ، فلا يجوز ولا يصح الطواف به ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لكن الحنفية قالوا : إن الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن سنة فقط ، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة ، ولا شيء على الإنسان.

وقالوا : إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة ، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمته شاة ، وكذلك لو كان محدثاً حدثاً أكبر صح طوافه ولزمته بدنة ، ويعيده ما دام في مكة .

والأولى اتباع رأي الجمهور ، والتأكد من الطهارة عند الطواف ، سواء في ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين ، ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهراً يتقي به حرارة الأرض أو خشونتها مثلاً .

س : سعيت بين الصفا والمروة أربع مرات ثم شعرت بالتعب فجلست للاستراحة فهل يجب عليّ أن أبدأ السعي من الأول ، أو يجوز أن أكمل ما بقي عليّ ؟ ولو حدث أن انتقض وضوئي أثناء السعي ، هل بطل ما فعلته ويجب عليّ السعي من جديد بعد الطهارة ؟

ج : الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة سنة عند جمهور الفقهاء ، وليست شرطاً لصحة السعي ، فلا مانع من الاستراحة بين الأشواط ، والإتيان بما بقي بعد ذلك . والإمام مالك فقط هو الذي قال : إن الموالاة في السعي شرط لصحته، ويعفى عن الفاصل القصير ، أما الطويل فيضر وبخاصة إذا لم يكن عذر ، وعند العذر لا يضر كالطواف . روى سعيد بن منصور أن سودة بنت عبد الله بن عمر زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

وإذا انتقض الوضوء أثناء السعي فلا يضر ، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة السعي ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عائشة حين حاضت إلا من الطواف كما رواه مسلم. وروى سعيد بن منصور أن عائشة وأم سلمه ــ من أمهات المؤمنين ــ قالتا : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . فالطهارة سنة وليست واجبة .

وروى سعيد بن منصور أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام فأتم على ما مضى .

«تتمة»

لا تشترط الموالاة بين الطواف وبين السعى بين الصفا والمروة جاء في فقه السنة [1] قال في المغنى قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي . وكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلا العشي ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه ففيما بينه وبين الطواف أولى .

س : أصابني مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطواف طواف الإفاضة، فهل يمكن أن ينوب عني أحد فيطوف بدلي ؟

ج : طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسي لا يصح الحج بدونه ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره ، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتي به حتى لو انتهى شهر ذي الحجة ، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء. وجعل الله أداءه ميسوراً حتى على ذوي الأعذار غير القادرين على المشي ، فيجوز الطواف من ركوب ، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين على «محفات» وعلى هذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولاً ودليله أن أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها لما قدمت مكة مرضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ـ كما رواه الجماعة إلا الترمذي ـ «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» وورد في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس ـ

---

١ - ج ١ ص ٧١٣ .

ولم أجدَ نصًّا صريحاً يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف ، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة ، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه . فهو مستطاع على أية حال ، كالصلاة تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء ، لا ينوب فيها أحد عن أحد.

ولا يصح أن يقاس الطواف على رمي الجمار ، لأن هذا واجب يجبر بدم ولو ترك فالحج صحيح ، فالنيابة فيه جائزة ، لوجود نص في ذلك وهو حديث جابر : حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [1].

هذا ، وهناك قول لعطاء بن أبي رباح يجيز النيابة في الطواف قياساً على الإنابة في الحج كله ، فالإنابة في بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولى .

لكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمه محتاجة إليها لكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبه ، والنيابة في الحج كله هي للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر ، أما من حضر فلابد من طوافه ولو محمولاً .

س : سمعنا أن الحجر الأسود من الجنة فما مدى صحة هذا القول ؟ وما حكم تقبيله؟

ج : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس « جبل » كأنه مهاة بيضاء – أي بلورة – فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم [3].

١– رواه أحمد وابن ماجه .

٢– رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، إلا أنه قال «أشد بياضاً من الثلج» وروى الطبراني في معجمه الأوسط ومعجمه الكبير مثله بإسناد حسن وكذلك البيهقي .

٣– رواه الطبراني في معجمه الكبير موقوفاً على عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح ، أي ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وجاء في الروايات التاريخية أن إبراهيم عليه السلام طلب حجراً مميزاً يضعه في البيت فجاءه به جبريل عليه السلام .

تأخذ من مجموع هذه الروايات أن الحجر الأسود من الجنة ، وأنه كان أبيض فسودته خطايا بني آدم ، لكن درجة الأحاديث مترددة بين الصحة والحسن ، وهي على كل حال لم تبلغ درجة التواتر ، فهي أحاديث آحاد ، ولو كانت صحيحة فإن هناك خلافاً بين العلماء في إفادة حديث الآحاد الصحيح القطع والعلم واليقين .

وما دام لا يوجد ما يمنع تصديق هذه الأحاديث فلنصدقها ، ومع ذلك فإن من لم يصدقها لا يخل ذلك بعقيدته ، ولا يخرجه من الإيمان إلى الكفر .

هذا ، وقد نشر في «الأهرام» الصادر في يوم الجمعة بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٢ م بقلم محمد عبده الحجاجي مدير إدارة بالمكتبة المركزية بجامعة القاهرة أن الحجر الأسود من السماء وسقوط الأحجار من السماء ظاهرة كونية معروفة ومؤكدة ، وقد قام العالم البريطاني «ريتشارد ديبرتون» برحلة إلى الحجاز متخفياً في زي مغربي ، مدعياً أنه مسلم وكان يجيد اللغة العربية ، واندس بين الحجاج واستطاع أن يحصل على قطعة من الحجر ، وحملها معه إلى لندن ، وبدأت تجاربه عليها في المعامل الجيولوجية ، فأكد أنه ليس حجراً أرضيًّا ، بل هو من السماء ، وسجل هذا في كتاب له بعنوان «الحج إلى مكة والمدينة» الذي صدر بالإنجليزية في لندن سنة ١٨٥٦م .

وسواء أكان الحجر من السماء أم لم يكن فإن الثابت أنه حجر مبارك قبّله النبيﷺ، وثبت في البخاري ومسلم أن عمر رضي الله عنه قبّله اقتداء بالرسول مقسماً أنه لا يضر ولا ينفع ، ورويت أحاديث غير قاطعة على أن استلامه بمثابة عهد مع الله على الطاعة .

تقبيله :

روى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قبّل الحجر الأسود وبكى طويلاً ، ورآه عمر فبكى لما بكى ، وقال «يا عمر هنا تسكب العبرات» وثبت أن عمر رضي الله

عنه قال وهو يقبله : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك [١].

والتقبيل سنة عند الاستطاعة وبدون إضرار بالناس ، وقد قال النبي ﷺ لعمر «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر و وامض» [٢].

وما هو السر في اهتمام النبي ﷺ بتقبيله والبكاء عنده ؟

قد يقال : إن ذلك من باب التشبه بتقبيل يد السادة والكبراء ، والحجر ـ كما في بعض الروايات ـ يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، فالتقبيل إعظام وإجلال لله سبحانه أو تعاهد معه على الطاعة والالتزام كما يحدث بين الناس في المبايعة والموالاة.

وقد يقال : إن الحجر هو الجزء الباقي بيقين من أحجار الكعبة التي بناها أبوه إبراهيم عليه السلام ، فالرسول يكرم هذا الأثر ، ويتذكر به أصوله الأولى وما قاموا به من أمجاد وتضحيات هيأت لولادته وبعثته حول هذا الأثر الباقي وهو الكعبة .

وقد يقال : إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقبله متذكراً إكرام الله له وتهيئته من الصغر ليكون رسول هذه الأمة ، حيث فصل في نزاع خطير بين القبائل من أجل نيل الشرف بوضع الحجر الأسود مكانه عند تجديد بناء الكعبة قبل البعثة حيث ارتضوه ـ وهو الأمين ـ حكماً في هذا النزاع ، فأشركهم في حمله بثوب ، ثم أخذه بيده ووضعه في مكانه ، إنه شرف جدير بالاعتزاز به ، يتذكره الرسول بعد سنوات طوال ترك فيها مكة وحرمه أهلها من زيارة البيت ، حتى مكنه الله منه بعد أن انتصر وعز ، ورفع الله ذكره .

كل ذلك يمكن أن يكون حيثيات للاهتمام الزائد من النبي ﷺ بهذا الحجر ، مع العلم بأن تقبيل الحجر ليس عبادة له أبداً ، فالعبادة لله وحده ، كما أن الطواف بالبيت

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه الشافعي في سننه .

ليس عبادة للبيت ، بل لله سبحانه الذي أمر به في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] وقال في امتنانه على قريش ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قريش : ٣] فتقبيل الحجر ليس عبادة له ، ولو كان فيه خطأ لم يقر الله رسوله عليه أبداً ، والله لا يقر أحداً على شرك في عبادته .

وشعور عمر عند تقبيل الحجر هو شعور الموحد لله سبحانه والمقتدي بالرسولﷺ ، فإن الاقتداء به مطلوب ، وشعور الرسول بتقبيله هو أيضاً شعور الموحد له سبحانه المعترف الشاكر لنعمه عليه وعلى أبيه إبراهيم عليه السلام ، وشعور المشتاق للجنة ، فقد قيل إن الحجر من الجنة وكان أبيض فسودته خطايا بني آدم وإن لم يكن الخبر قطعي الثبوت كما قدمنا .

فالرسول ﷺ بكل هذه المشاعر والأحاسيس يقبل الحجر الأسود ، وهو في قمة التوحيد لله وإخلاص العبادة له سبحانه .

س : بعض الحجاج يخافون من دخول الكعبة بل يتشاءمون من ذلك فهل هذا صحيح ؟

ج : ثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ، وكذلك أجلاء الصحابة وروى البخاري ومسلم عدة أحاديث في ذلك ، وقال النووي في «الإيضاح» : ويستحب دخول البيت حافياً وأن يصلي فيه ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول اللهﷺ فإذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي ، ثبت ذلك في صحيح البخاري ، وهذا بحيث لا يؤذي أحداً ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل .

وأما ثواب دخولها ففيه رواية مرفوعة وموقوفة ، منها حديث «من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من حسنة مغفوراً له» وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخول البيت واستحسن مالك كثرة دخوله .

يعرف من هذا أنه لا حرج ولا تشاؤم من دخول الكعبة ، وقد كان الناس يتزاحمون على الدخول قبل أن يرتفع الباب عن مستوى الأرض ، ثم قل ذلك ونُظِّم، منعاً للإيذاء واحتياطاً لعدم وقوع ما يخل بحرمة الكعبة [1].

هذا ومن لم يستطع أن يدخل الكعبة للصلاة فيها صلى في حجر إسماعيل ، فقد روى أحمد بسند جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، كل أهلك دخل البيت غيري ، فقال «أرسلي إلى شيبة – وهو ابن عثمان بن طلحة سادن الكعبة ومعه مفتاحها – فيفتح لك الباب» فأرسلت إليه فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل ، فقال النبي ﷺ «صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه» أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر ، فالصلاة فيه صلاة في البيت.

س : هل هناك سر أن باب الكعبة يكون مرتفعاً عن الأرض ؟

ج : جاء في الأحكام السلطانية – للماوردى [2] أن باب الكعبة كان في الأرض فلما رأت قريش تجديد بنائها قال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تُدْخَل إلا بسلم ، فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط ، فكان نكالاً لمن رآه ، ففعلت قريش ذلك، وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي [3] أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن سبب ارتفاع باب الكعبة فقال «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر – حجر إسماعيل – في البيت وأن ألزق بابه بالأرض» وفي بعض

١- «تاريخ الكعبة المعظمة» ص ٣٤٦–٣٦١ .

٢- ص ١٦٠.

٣- ج ٩ ص ٩٦ .

الروايات «وجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا ، وهل تدرين : لم كان قومك رفعوا بابها ؟» قالت : قلت : لا ، قال «تعززاً ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» .

~~~

س : لماذا سمي حجر إسماعيل بهذا الاسم ؟

ج : جاء في كتاب (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة [1] ، أن حجر إسماعيل هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة ، وهو على شكل نصف دائرة ، وقد جعله إبراهيم الخليل عريشاً إلى جانب الكعبة وكان زِرْباً لغنم إسماعيل كما جاء في (تاريخ الأزرقي) وهذه الرواية تدل على أن الحجر لم يكن من البيت المعظم ، وإنما كان زرباً خارجاً عنه ، غير أنه لما بنت قريش الكعبة أنقصت من جانبها الشمالي ستة أذرع وشبراً على أشهر الروايات الصحيحة ، وأدخلته في حجر إسماعيل ، ثم لما بناها عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أدخل فيه ما أنقصته قريش منها ، فلما كان عصر الحجاج بن يوسف الثقفي اقتطع من الكعبة الستة أذرع وشبرا من الكعبة المعظمة كما كان عليه في زمن بناء قريش للكعبة ، وهو لايزال على حكمه إلى العصر الحاضر ، ويعرف أيضاً بالحطيم .

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [2] ، أن كثيراً من العلماء ذكروا أن نبي الله إسماعيل عليه السلام دفن في الحجر الذي هو الحطيم ، ويطلق قديماً وحديثاً بحجر إسماعيل ، وذلك بجوار أمه هاجر ، والأخبار تتابعت في إثباته ، ثم ذكر الخلاف في ذلك عند البعض .

~~~

١- ص١٦٢ .   ٢- ص١٦٥ .

س : عندما بنى سيدنا إبراهيم عليه السلام الكعبة هل تركها مكشوفة أو كساها وما حكم شراء أو حيازة قطعة من كسوة الكعبة ؟

ج : أما كسوة الكعبة فقد قال ابن حجر في «فتح الباري» إن هناك روايات في تعيين أول من كساها ، وتحصل من هذه الروايات ثلاثة أقوال ، أنه إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام أو أنه عدنان أحد أجداد الرسول ، أو تُبَّع وهو أسعد اليمنى المذكور في بعض الروايات ، وحاول أن يجمع بينها فقال ، إن إسماعيل أول من كساها مطلقاً بأي كساء ، وإن عدنان أول من كساها بعده ، وان تبعاً هو أول من كساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن .

هذا في الجاهلية قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقال ابن حجر بناء على رواية الواقدي أن رسول الله ﷺ كساها بالثياب اليمانية ، ثم كساها عمر وعثمان بالقباطى المصرية ثم كساها الحجاج بالديباج ، ثم تحدث حسين عبد الله با سلامة في كتابه «تاريخ الكعبة المعظمة» [1] عمن تولوا كسوتها بعد ذلك حتى الحرب العالمية ١٩١٤ م ودور مصر فيها حتى أنشئ لها معمل في السعودية .

وأما حكم بيع الكسوة أو اقتناء شيء منها فقد تحدث عنه الكتاب المذكور ، وذكر أن البخاري ترجم في صحيحه لكسوة الكعبة ولم يذكر إلا رأى عمر في قسمة ما يتعلق بالكعبة ، وأن الحافظ ابن حجر ذكر من رواية الفاكهي في كتاب مكة أن شيبة الحجبى قال للسيدة عائشة رضي الله عنها : إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر أبياراً فنعمقها وندفنها لكيلا تلبسها الحائض والجنب ، فقالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل منها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته .

فيؤخذ من ذلك جواز بيع كسوة الكعبة واقتناء أجزاء منها ، ما دام ثمنها يصرف لصالح الكعبة والأمر في ذلك لولى الأمر ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[2].

١- ص ٢٢٤ ـ ٢٢٩ .
٢- تاريخ الكعبة المعظمة ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

س : ما هي الأمور الممنوعة على المحرم بالحج والعمرة ؟ وما جزاء من ارتكب شيئاً منها ؟

ج : المحظورات في الإحرام جاء بعضها في القرآن وجاء كثير منها في السنة النبوية ، وإليك هذه المحظورات التي فيها جزاء دنيوي :

١- الجماع ، وقد مر حكمه .

٢- لبس المخيط أو المحيط ، كالقميص والسروال والقباء والجبة والبرنس ، وكذلك الخف والحذاء ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس – كل ثوب رأسه منه – ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس – نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به – ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» .

والإجماع أن هذا خاص بالرجل ، أما المرأة فتلبس كل ذلك ما عدا ما مسه طيب، وما عدا النقاب والقفازين . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز – حرير – أو حلى ، أو سراويل أو قميص أو خف [1]. – قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تتلثم ، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولازعفران . وعند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «لا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين» ومعنى ذلك أن إحرامها في وجهها وكفيها ، قال العلماء ، إن سترت وجهها بشيء فلا بأس ، على ألا يكون نقاباً مفصلاً كالمعتاد . وبخاصة عند الرجال الأجانب ، فقد روى أبوداود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت

---

١ – رواه أبوداود والبيهقي والحاكم وصححه .

إحدانا جلبابها – أي الملحفة – على وجهها ، فإذا جازوا بنا كشفناه . وممن قال بجواز سدل الثوب مالك والشافعي وأحمد .

وإذا لم يجد الرجل الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجده للضرورة ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال «إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وجاء في رواية لأحمد أن النبي ﷺ لم يقل عن الخفين «وليقطعهما» ومن هنا قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخف والسراويل إذا لم يجد النعلين والإزار بدون قطع النعلين ولا فدية عليه . لكن جمهور الفقهاء اشترط قطع الخف ليكون كالنعل بناء على حديث ابن عمر المتقدم [1]. والحنفية يوجبون شق السراويل إذا لم يجد الإزار ، فإن لبسها دون شق لزمته الفدية ، والشافعي ومالك لا يريان وجوب شقها لأن النص كان على قطع الخفين وبناء على رواية جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيﷺ قال «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» [2]، فإذا لبس السراويل ووجد الإزار لزمه خلع السراويل (الإزار هو الثوب الذي يستر أسفل الجسم والرداء هو الثوب الذي يستر أعلى الجسم) وإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، بل يظل عارياً ، فليس أعلى الجسم عورة .

٣- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بأي وجه من الوجوه ، ويقع العقد باطلاً لاتترتب عليه آثاره الشرعية ، ودليله حديث رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» ولم يجئ في رواية الترمذي «ولا يخطب» وهو حديث حسن صحيح . وقال بهذا الحكم جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد ، ولا يعترض عليه بما روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فإن الرواية الصحيحة عن مسلم

---

١ – رواه البخاري ومسلم .
٢ – رواه النسائي بسند صحيح .

أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة حيث تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال في «سرف» في طريق مكة .

والحنفية خالفوا الجمهور وأجازوا عقد النكاح للمحرم ، وليس لهم دليل على ذلك وقالوا : الممنوع هو الجماع وليس العقد .

٤ ، ٥ — تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة أخرى ، سواء كان الشعر في الرأس أم في أي موضع آخر من الجسد ، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] هذا دليل حلق الشعر أما دليل تقليم الأظافر فهو الإجماع ، فيحرم من غير عذر ، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ، وكذلك لو كان يتأذى بشعره فله إزالته ، لكن في الإزالة فدية للنص عليه ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وهذا الحكم للرجل والمرأة . واستثنى من الفدية شعر العين إذا تأذى به كما قال الجمهور ، وأوجبها مالك .

٦- الطيب في الثوب أو البدن ، ودليله ما رواه البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل» والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو الذي ترك الطيب و التنظيف ، وقال ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات» [1] .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه كما قال الجمهور ، وأجازه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور قوله ﷺ فيمن مات محرماً «لا تخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

١- رواه البخاري ومسلم .

هذا في الطيب الذي يوضع بعد الإحرام ، أما وضعه قبله فلا بأس به حتى لو بقي أثره بعد الإحرام . ففي حديث متفق عليه عن عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم .

وهذا الحكم هو في وضع الطيب في البدن أو الثوب ومثل ذلك لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل وتزول رائحته ، وكذلك وضعه في مطبوخ أو مشروب يحرم وفيه الفدية إن بقيت رائحته كما قال الشافعية ، وخالفهم الحنفية لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

٧- التعرض للصيد البري بقتل أو تنفير أو دلالة عليه إن كان غير مرئي ، وكذلك إفساد بيض الحيوان البري وبيعه وشراؤه وحلب لبنه . أما صيد البحر فلاحرمة فيه ، قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة : ٩٦] .

وكذلك يحرم الأكل من هذا الصيد الذي صاده أو صيد له أو بمعونته ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة أنه كان مع جماعة محرمين فاصطاد حمار وحش، وأكلوا منه ولما أخبروا الرسول بذلك أجاز أكلهم حيث لم يأمروا الصائد بذلك وروى أحمد والترمذي عن جابر أن النبي ﷺ قال «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم « وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٨- ومن ارتكب شيئاً من هذه المحظورات فجزاؤه كما يأتي :

صيد الحرم وقطع شجره – إن الصيد المذكور من قبل هو الصيد الواقع من المحرم ويستوي فيه ما صيد في الحل وما صيد في الحرم .

أما صيد الحرم وقطع شجره فيستوي فيه المحرم وغير المحرم ، والممنوع بالنسبة للشجر هو الشجر الذي لم يستنبته الآدميون عادة . ومثله قطع الرطب من النبات حتى الشوك، إلا الإذخر والسنا فلا مانع من التعرض لهما . ودليله ما رواه البخارى أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف» واستثنى

الإذخر كطلب العباس . وما استنبته الآدميون يجوز قطعه على رأي الجمهور ، وتفصيل الجزاء يرجع فيه إلى كتب الفقه على رأي من يقول بالجزاء ، أما من لايقول به فأوجب الاستغفار.

أما الجماع فقد مر حكمه . وأما لبس المخيط وتقليم الأظافر وإزالة الشعر والتطيب ففيه فدية جاءت في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والنسك هو الذبح ، والفدية على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام . روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال «قد آذاك هوام رأسك» .؟ قال : نعم ، فقال «احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» وجاء في رواية لأبي داود أن الآية نزلت فيه ، والإطعام فيها هو فرق من زبيب ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًّا .

وإذا كان هذا الحكم في المعذور فقد قاس الشافعي عليه غير المعذور . وأبو حنيفة أوجب الدم على غير المعذور إن قدر عليه . هذا ، و يلاحظ في الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر حتى تجب فيه الفدية المذكورة ، أما إزالة شعرة واحدة ففيها مد كما قال الشافعي ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة فصاعداً دم ، ووضع الدهن في الشعر إن كان بزيت خالص أو خل خالص يجب فيه الدم ، أما وضعه في غير شعر الرأس واللحية فلا شيء فيه عند الشافعية وفيه الدم عند الحنفية.

كما يلاحظ أن لبس المخيط والتطيب لا شيء فيه عند الجهل بالتحريم أو عند نسيان الإحرام فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، فسأل الرسول ﷺ بالجعرانة عن ذلك فقال «اغسل عنك الصفره وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس ــ جاهلاً أو ناسياً ــ فلا كفارة عليه [1].

١- رواه البخاري .

وهذا بخلاف قتل الصيد مع الجهل أو النسيان ففيه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان مال فيستوي فيه العلم والجهل ، والعمد والنسيان كضمان مال الآدميين .

أما الصيد فقد جاء جزائه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال ابن كثير : الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، والآية تدل على أن الجزاء على المتعمد ، والسنة من أحكام النبي ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ .

وقتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن الفرق بينهما أن التعمد فيه إثم دون النسيان ، وتفصيل الجزاء وبيان المثلية من النعم يرجع فيه إلى كتب الفقه.

س : يقول الله تعالى ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ما معنى الرفث والفسوق والجدال ، وهل النهي عنها خاص بأيام الحج وحدها ، أم ينصرف على غيرها؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [١] ، أن الرفث الجماع كما قاله ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومالك . ونهى الله عنه لأنه يفسد الحج بإجماع العلماء إذا حصل قبل الوقوف بعرفة ، وجزاؤه الهدي وإعادة الحج وقال عبدالله ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، يقول الشخص لزوجته : إذا أحللنا جامعتك ، وقيل هو التحدث عن النساء بما يتصل بالشهوة ، وقيل غير ذلك . والمراد بالنهي عن الحديث عما يتصل بالشهوة الجنسية إبعاد النفس عن هذه المتعة حتى لايقع الشخص فيها فيفسد الحج، فهو من باب الوقاية .

١- ج٢ ص٤٠٧ .

والفسوق هو الخروج عن الطاعات إلى المعاصي أيًّا كان نوعها كما قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وغيرهم، والمراد به في الحج ارتكاب المحظورات التي نهى الله عنها الحاج، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر والجماع. وقيل: الفسوق التنابز بالألقاب، وقال ابن عمر: هو السباب. واختار القرطبي القول الأول الشامل لكل المعاصي.

والمراد بالنهي عنه تحذير الحاج من كل المعاصي، لأن العقاب مضاعف في الأماكن المقدسة ومجرد التفكير في ارتكاب المعصية إثم كبير كما قال تعالى عن البيت الحرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

والجدال في المعنى المراد منه أقوال ستة ذكرها القرطبي، منها مجادلة تؤدي إلى السباب، واختلاف الناس في أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية، واختلافهم في موعد الوقوف بعرفة، فهو جدال في إصابة المكان وإصابة الوقت، وقيل: هو المفاخرة بالآباء.

والمراد بالنهي عن الجدال بأي معنى هو منع الاختلاف في أحكام الحج والتعصب للرأي، وبخاصة فيما لم يكن متفقاً عليه، وكذلك عدم فرض الآراء في أي شيء آخر في هذا اللقاء الكبير، الذي يجمع شتات الأجناس واللغات والعادات والأفكار، وذلك لتنافيه مع حكمة الحج من دعم التعاون والتعارف بين المسلمين كافة. وهذه الأمور الثلاثة وهي الرفث بما يتعلق بالنساء ولو بالحديث، والفسوق بمعنى السباب أو العصيان والجدال بمعنى التخاصم في الرأي، أمور منهي عنها في الحج وغيره، ولكن النهي عنها في الحج آكد، نظراً لحرمان الحجاج من المتعة النسائية والتعرض في الزحام للمضايقات واهتمام كل شخص بنفسه وتمسكه برأيه ليصح حجه الذي تعب فيه بماله وصحته، فالظروف هي التي جعلت هذه الأمور المحرمة في كل حال أشد حرمة، وبخاصة عدم مناسبتها لشرف المكان وحرمة الزمان.

ومثل ذلك نهي النبي ﷺ -الصائمين عن الغيبة والكذب والزور، الذي يشمل كل باطل من قول أو فعل- بمثل قوله كما رواه البخاري «من لم يدع قول الزور

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» مع أن ذلك محرم أيضاً على غير الصائمين ، لأن من حكمة الصيام كف النفس عن الشهوات التي رمز إليها بشهوتي البطن والفرج وهما حلالان أصلاً ، ليمرن الصائم نفسه بترك المشتهيات المحرمة من باب أولى ، وكف النفس عن الشهوات يظهر أثره واضحاً في التعامل مع الناس أو في الأخلاق الاجتماعية كما يقال . ومنها صيانة اللسان عن الكذب والزور وكل ما يضر الغير .

س : عندما يكون الحج في زمن الصيف يكثر العرق وتتغير رائحة الجسم فهل من الممكن الاغتسال والتطيب في مدة الإحرام ؟

ج : معلوم أن من مظاهر الإحرام بالنسك تجرد الإنسان من كل زينة والظهور بمظهره عندما يحشر إلى ربه كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] وكذلك تحقيق معنى المساواة بالبعد عن المظاهر التي يحرص عليها بعض الناس ابتغاء وضع معين ، كما يشير إليه الحديث الشريف «الحاج الشعث التفل» [1]. والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء.

ويظهر تغير الرائحة إذا طالت مدة الإحرام ، كالذي يحرم بالحج مُفرِداً أو قارناً عند مروره بالميقات قبل يوم عرفة بوقت طويل في موسم الحر حيث لايحل من إحرامه إلا يوم العيد أو بعده ، أما المحرم بالعمرة أوّلاً فمدة إحرامه قصيرة لاتتغير رائحته إلا إذا كان وسيلة المواصلات بطيئة كالجمال التي كانت سائدة قبل الاختراعات الحديثة في وسائل النقل .

وفي مواجهة تغير الرائحة شرع الغسل والتطيب قبل الإحرام حتى لو بقيت آثار الطيب بعد الإحرام ، كما أبيح الغسل المجرد عن الطيب بل استحب أثناء الإحرام في عدة مواطن.

١- رواه البزار بسند صحيح .

أما التطيب بعد الإحرام فممنوع للحديث السابق الذي رواه البزار ، ولأمر الرسول ﷺ من وضعه بغسله وإزالته ، ولنهيه فيمن مات محرماً أن يمس طيباً عند غسله وتكفينه ، ولا بأس عند الاغتسال باستعمال الصابون الذي له رائحة بقصد النظافة لابقصد التطيب ، وكذلك يباح شم الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح فإنه لايقصد للطيب ولا يتخذ منه ، أما شم الورد والريحان والنعناع متعمداً فممنوع وما جاء من الروائح عفواً بدون قصد فلا ضرر فيه كالمرور بحديقة فيها أزهار أو بدكان من يبيع العطر ، لمشقة التحرز من ذلك وانتفاء القصد والتعمد.

ووضع الطيب في المطبوخ أو المشروب بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم لافدية عليه ، وإن بقيت رائحته وجبت عليه الفدية بأكله عند الشافعية وقال الحنفية : لافدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

ويلاحظ أن استعمال المحرم للطيب تلزمه الفدية إذا كان عالماً بالحكم غير جاهل، وكان متعمداً غير ناس أنه محرم ، وعند الجهل والنسيان لافدية ، فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه -أي متطيب- وقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال له «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» ولم يأمره بفدية ، لأنه كان جاهلاً بالحكم ، وقال عطاء بن أبي رباح : إذا تطيب المحرم أو لبس -جاهلاً أو ناسياً- فلا كفارة عليه [1].

والفدية عند تعمد التطيب والعلم بحرمته هي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى فيمن حلق شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] والنسك أي الذبح. وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لمن آذته هوام رأسه «احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

١ - رواه البخاري .

والإمام الشافعي قاس غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية وأوجب أبوحنيفة الدم على المعذور إن قدر عليه .

وربما تعرضنا لذلك مرة أخرى إن شاء الله .

س : ما حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً؟

ج : جاء في كتاب الإقناع للخطيب شرح متن أبي شجاع فقه الشافعية [1]، قاعدة بخصوص ارتكاب محظور من محظورات الإحرام في حالة الجهل والنسيان ، تقول :

ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان . وما كان استمتاعاً أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف ، والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما .

وسيأتي توضيح لذلك إن شاء الله.

س : توجد بعض أشياء يختلف المحرمون في حلها وحرمتها غير ما ذكر في المحظورات نريد بيان ما يحل منها حتى لايتشكك المحرم ولايكثر الجدال؟

ج : من المباحات في الإحرام ما يأتي :

١- الاغتسال للنظافة والأغسال المسنونة كالغسل يوم الجمعة ، وكذلك تغيير ملابس الإحرام ، روى الجماعة إلا الترمذي أن ابن عباس والمسور بن مخرمة

١- ج١ ص٢٣٣.

كانا بالأبواء واختلفا في غسل المحرم رأسه وأن أبا أيوب الأنصاري أخبر أن الرسول كان يفعله ، ودخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الجنابة .

واستعمال الصابون للنظافة جائز ، وعند الشافعية والحنابلة : لامانع منه حتى لو كانت له رائحة لأنها غير مقصودة للتطيب . ويجوز نقض الشعر وتمشيطه كما أمر النبي ﷺ عائشة به ورواه مسلم . والنووي في شرحه قال : إن ذلك جائز في الإحرام بحيث لاينتف شعراً ، ولكنه مكروه إلا لعذر ، وذلك خشية سقوط الشعر ووجوب الفدية .

٢- ستر الوجه لاتقاء الغبار أو الريح الشديدة بما لايلاصق الوجه ، فقد روى الشافعي وسعيد بن منصور أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون - والتخمير هو الستر.

٣- لبس الخفين للمرأة ، فقد روى أبوداود والشافعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين .

٤- تغطية الرأس نسياناً ، فلاشيء فيه عند الشافعية كلبس القميص مع النسيان، وأوجب الحنفية فيه الفدية ، وقد تقدم ذلك ، وبالمثل النسيان والجهل في التطيب ، فالقاعدة عند الشافعية أن النسيان والجهل في كل محظور عذر يمنع وجوب الفدية فيما عدا الإتلاف كالصيد وفيما عدا الحلق وتقليم الظفر على الأصح عندهم .

٥- الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس والفصد ، فقد ثبت احتجام النبي ﷺ في وسط رأسه وهو محرم ، وهل يا ترى كان مع الحجامة إزالة شعر أم لا ؟ يقول النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي

حرام من أجل قطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك ، وعن الحسن البصري : الحجامة فيها فدية وإن لم يقطع شعراً ، فإن كان لضرورة جازت مع قطع الشعر وتجب الفدية .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ويربط الجرح ويقطع العرق إذا احتاج ، وقال ابن عباس : المحرم ينزع ضرسه ويفقأ القرحة .

٦- حك الرأس والجسد بحيث لايكون فيه إزالة للشعر ، فقد ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها أجازت ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس وجابر وغيرهما .

٧- النظر في المرآة وشم الريحان . روى البخاري عن ابن عباس أنه جائز ، وإذا قال ابن المنذر : إن العلماء أجمعوا على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه -فإن المكث في مكان فيه روائح عطرية كتجارة العطور فيه خلاف للعلماء، قال الحنفية والمالكية : إنه مكروه سواء قصد شمها أو لم يقصد ، وقال الشافعية والحنابلة ، إنه حرام عند القصد ، جائز عند عدمه ، ومع إجازة الشافعية له عند عدم القصد كرهوا الجلوس في هذا المكان الذي فيه العطر ، ما لم يكن الجلوس قربة لله ، كالجلوس عند الكعبة وهي تبخر فلا كراهة فيه . ويجوز حمل زجاجة فيها عطر ولا فدية ما لم يستعمل ما فيها من عطر .

٨- لبس الحزام لشد الإزار أو حفظ النقود ، لا مانع منه ومثله الحزام الطبي ، وكذلك يجوز لبس الخاتم ، حيث لايصدق على ذلك لبس المخيط أو المحيط . قاله ابن عباس .

٩- الاكتحال للتداوي -لا مانع منه ، ما دام بغير طيب ولا يقصد به الزينة كما قال ابن عباس .

١٠- الوقاية من المطر أو الحر بمثل المظلة أو الخيمة ما دام ذلك لايغطي الرأس ، فقد روى مسلم أن أسامة بن زيد وبلالاً كانا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع

أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وأخرج ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وهو محرم ، وأجاز عطاء بن أبي رباح الاستظلال من الشمس واتقاء الريح والمطر ، وحكى إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم .

١١- الخضاب بالحناء ، فقد أجازته الحنابلة فيما عدا الرأس وأجازته الشافعية فيما عدا اليدين والرجلين لغير حاجة ، ولايغطي رأسه بحناء ثخينة . كما كرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام . إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، أي للزينة .

والحنفية والمالكية حرَّموه للرجل والمرأة في أي جزء من البدن ، لأنه طيب وهو ممنوع . مستدلين بحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وابن عبدالبر عن خولة بنت حكيم عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها «لاتطيبي وأنت محرمة ، ولاتمسي الحناء فإنه طيب».

١٢- قتل الحشرات المؤذية ، مثل النمل والقراد ، الصغير منه والكبير ، كما جاء عن ابن عباس وعطاء .

١٣- قتل الحيوانات والطيور المؤذية فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «خمس من الدواب كلهن فاسق ، يُقتلن في الحرم - وفي رواية مسلم : والحل - الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وزاد في رواية البخاري الحية فيكون العدد ستًّا لا خمساً .

وأطلق عليها الفواسق والفسق هو الخروج ، لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها في حل الأكل ، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

وقد اتفق العلماء على أن غراب الزرع وهو الصغير الذي يأكل الحب لايقتل والكلب العقور يعم كل ما يعقر الناس ويخيفهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب،

وقال الحنفية : إن لفظ الكلب قاصر عليه لا يلحق به غيره ما عدا الذئب فهو مثله .
وابن تيمية يبيح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي حتى لو كان آدميًّا لايندفع إلا بقتله فالدفاع مشروع ، ومن قتِل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد.

وهذا وقد قال العلماء : يجوز للمحرم أن يضرب خادمه للتأديب ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب خادمه الذي ضل منه بعيره ورسول الله -حيث كان رفيقاً له في حجة الوداع- يبتسم ولم يزد على قوله «انظروا لهذا المحرم ما يصنع».

س : إذا أردت الحج متمتعاً ، ولزمني الهدي ولم أقدر عليه ، ووجب عليَّ الصيام بدل الهدي ، فمتى أصوم ؟

ج : قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

تدل الآية على أن من وجب عليه الصوم من أجل التمتع ، وهو الإحرام بالعمرة في موسم الحج قبل الحج ، كان الصوم على فترتين ، فترة في أثناء الحج ، وفترة عندما يعود إلى وطنه .

فما دام في الحج يصوم ثلاثة أيام ، ولكن متى ؟ هناك أقوال أهمها :

١- أن يكون البدء بالصيام بعد الإحرام بالحج ، والغالب فيمن يتمتعون لعمل العمرة أولاً أنهم لايتحملون الالتزام بواجبات الإحرام مدة طويلة ، مثل عدم التطيب ، وعدم قص الشعر والظفر ، وعدم قربان النساء . فهو يحرم بالحج قبل يوم عرفة بقليل ، فإذا أحرم يوم السابع من ذي الحجة أمكنه أن يصوم السابع والثامن والتاسع الذي هو يوم عرفة ، وعليه جمهور الفقهاء ، ويجوز له أن يصوم قبل السابع إذا أحرم بالحج قبل ذلك .

٢- يصومها ما دام بمكة في أيام منى ، وهي أيام التشريق . قاله مالك وجماعة من أهل المدينة . فقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . وهذا الصيام قيل أداء وقيل قضاء ، لأن وقت الأداء هو قبل يوم النحر . والأظهر أنه على وجه الأداء .

قال القرطبي [1] ، إن قيل إن صوم أيام التشريق منهي عنه ، كما عليه الشافعي في قوله الجديد وعليه أكثر أصحابه ، قيل إن ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع . بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها ، وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح . و هو حديث موقوف عليهما ، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ عنهما ولكن طرقه ضعيفة .

٣- أن يكون صوم الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق ، قال ابن المنذر : رويناه عن علي ابن أبي طالب وقاله الحسن وعطاء وكذلك نقول .

٤- أن يكون الصوم في إحرامه بالعمرة -وذلك قبل الإحرام بالحج - فما دام من يريد الصيام محرماً جاز له ذلك ، لأن إحرامه بالعمرة كإحرامه بالحج ، وحكى عن أبي حنيفة .

٥- هناك قول لأحمد بن حنبل بجواز الصيام قبل الإحرام . وذلك من أول أيام العشر ، وقال به عطاء وتتلخص الأقوال في قولين أساسيين الأول جواز الصوم قبل الإحرام ، وهو المذكور تحت رقم ٥ والثاني اشتراط أن يكون الصوم بعد الإحرام ، والإحرام إما أن يكون بالعمرة وهو المذكور تحت رقم ٤ وإما أن يكون الإحرام بالحج ، والقائلون بذلك رأوا أن يكون الصيام قبل يوم النحر، وهم الجمهور وهو المذكور تحت رقم ١ ، وأجاز بعضهم أن يكون بعد يوم النحر ، إما في أيام التشريق - للضرورة أو الحاجة وهو المذكور تحت رقم ٢ ، وإما بعد أيام التشريق وهو المذكور تحت رقم ٣.

ورأي الجمهور أقوى ، ولا مانع من الأخذ بغيره عند الضرورة أو الحاجة [2].

١- التفسير ج٢ ص٤٠٠ .

٢- راجع تفسير القرطبي ج٢ ، ص٣٩٩ .

س : ما حكم من جامع زوجته في أثناء تأدية فريضة الحج ؟

ج : معلوم أن الجماع ممنوع ما دام الإنسان محرماً بالحج أو العمرة ، قال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . على أن المراد بالرفث هو الجماع : وهناك ممنوعات أخرى في الإحرام كالتطيب وقص الشعر .

وقال العلماء : هناك في الحج تحللان ، تحلل أصغر وتحلل أكبر ، أو تحلل أول وتحلل ثان ، والتحلل الأصغر أو الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي : رمي جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره وطواف الإفاضة . وبهذا التحلل حل له كل ما كان محرماً عليه وقت الإحرام ما عدا الجماع ، فإن فعل الثالث كان التحلل الأكبر أو الثاني وحل له الجماع أيضاً .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وتمم المناسك ووجب ذبح جمل أو ناقة ، وعليه قضاء الحج في أول فرصة أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد فسد حجه أيضاً ، وعليه أن يستمر في أداء المناسك مع وجوب الهدي وهو الجمل أو الناقة ومع وجوب القضاء أيضاً ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، أما أصحاب الرأي -أبو حنيفة وأصحابه- فيقولون : لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه . وعليه شاة أو سُبْعُ بقرة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة - جمل أو ناقة .

أما الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فلا يفسد الحج بالاتفاق وتجب فيه بدنة عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم الآخر تجب شاة وهو مذهب الإمام مالك.

س : ما هي الليالي العشر التي أقسم الله بها في قوله تعالى ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ ولماذا أقسم الله بها ؟

ج : الليالي العشر التي أقسم الله بها في أول سورة الفجر ، قيل إنها العشر الأُول من شهر الله المحرم ونسب هذا إلى ابن عباس ، وقيل : إنها عشر ذي الحجة ،

ونسب هذا إلى مجاهد والسدي والكلبي ، بل نسب إلى الرسول من رواية أبي الزبير عن جابر، وإن لم تثبت هذه الرواية ، وهذا القول رجَّحه الكثيرون ، وبخاصة أن الليالي العشر ذكرت مع الفجر ، وكثيرون من المفسرين قالوا : إنه فجر يوم النحر . وهي كما قالوا : ليالي أيام عشر .

ويؤكد هذا القول أحاديث وردت في فضلها ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك شيء» .

هذا أصح ما ورد في فضل هذه الأيام . ولكن ما هو العمل الصالح ، هل هو نوع معين من العمل ، أو هو كل قربة يتقرب بها إلى الله ؟ جاء في بعض الأحاديث النص على بعض القرب ، ففي رواية الطبراني بإسناد جيد «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليَّ العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير» فالعمل هو الذكر لكن جاء في حديث غريب -أي رواه راو واحد فقط- للترمذي قوله «يعدل صيام كل يوم بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» فالعمل هو الصيام والقيام ، وجاء في فضل هذه الأيام أيضاً بوجه عام كلام رواه البيهقي بإسناد لابأس به عن أنس بن مالك قال : كان يقال في أيام العشر : بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم .

إن النص على عمل في هذه الأيام لايلغي عملاً آخر ، لهذا أرى أن أي عمل صالح له ثوابه المضاعف ، وبخاصة ما نص عليه في بعض الروايات ، من الذكر والصيام والقيام ، وكان سعيد بن جبير يجتهد فيها اجتهاداً شديداً حتى ما كان يقدر عليه .

ولعل الفضل سببه أن هذه الأيام هي التي يكثف فيها الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء فريضة الحج والعمرة ، ويعيش الناس فيها في ظلال الروحانية

والشوق إلى الأماكن المقدسة ، سواء منهم من سافر ليحج ومن لم يسافر ، والعمل الصالح إذا وقع في ظل هذه الروحانية كان أرجى للقبول ومضاعفة الثواب ، وبخاصة أن هذه الأيام فيها يوم عرفة الذي جاء فيه حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» وفيها العيد والحج الأكبر ، وهي أيام يتوفر فيها الأمن في البلاد الإسلامية لتهيئة الجو للمسافرين للحج ولمن خلفوهم وراءهم وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر .

ويقول ابن حجر [1] : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة ، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولايتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . انتهى .

س : هل صحيح أن من أراد أن يضحي يحرم عليه قص شعره وأظفاره في العشر الأوائل من ذي الحجة ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولايحرم شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي .

ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم أخذ شيء من شعر الإنسان أو أظفاره إذا أراد أن يضحي حتى يضحي . وقال الشافعي وأصحابه : إنه مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبوحنيفة : لايكره الحلق والتقصير ، والحديث يُردُّ عليه ، وقال مالك في رواية : لايكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب .

---

١ - فتح الباري ج٢ ص٢٣٤ .

والقائلون بالتحريم استدلوا بالحديث المروي عن أم سلمة ، واحتج الشافعي بحديث عائشة لأنه أقوى . واستظهر الشوكاني الرأي الأول وهو الحرمة وتحمس له ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ومن قبله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وأورد عدة مبررات لذلك .

والحكمة في النهي أن يبقى بدن الإنسان كامل الأجزاء للعتق من النار ، وقيل للتشبه بالمحرم كما ذكره النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني - وهو التشبيه بالمحرم - غلط ، لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

وهذا كله لمن أراد أن يضحي ، أما من لم يرد ذلك فلا شيء عليه [1] ، هذه هي آراء العلماء ، ولكل وجهة ، ولابأس من اتباع أحدها .

س : ما هو الأصل في مشروعية الأضحية ، وهل هي واجبة أو سنة ، وما هي مواصفات ما يضحى به ، وهل صحيح أنه يمكن أن يضحى بديك ؟

ج : ١ - كلمة الأضحية فيها أربع لغات :

أ- أُضحية ، بضم الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها .

ب- إِضحية : بكسر الهمزة ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها .

ج- ضحية ، على وزن فعيلة ، وجمعها ضحايا .

د- أضحاة ، وجمعها أضحَى ، مثل : أرْطاة وأرْطى ، وبها سُمِّي يوم الأضحى . وسميت الذبيحة بذلك لأنها تذبح وقت الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووي : في الأضحى لغتان ، التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

---

١ - المغني لابن قدامة ج١١ ص٩٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ص١١٩ .

٢- والأضحية في الشرع اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ، فما يذبح من غير هذه الأنواع لايسمى أضحية، وما يذبح منها في غير هذه الأيام لايسمى أيضاً أضحية ، وما يذبح في هذه الأيام لغير التقرب إلى الله لايسمى أيضاً أضحية.

٣- تقديم القرابين إلى الآلهة قديم ، والله سبحانه يقول في هابيل وقابيل، ولدي آدم ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ [المائدة:٢٧] ويقول عن اليهود ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران : ١٨٣] .

يقول المفسرون : إن توأمة قابيل التي ولدت معه في بطن واحدة واسمها إقليمياء كانت جميلة ، أما توأمة هابيل واسمها ليوذا فكانت غير جميلة ، و كان من شريعة آدم تزويج الأخت من بطن إلى الأخ من بطن آخر . فحسد قابيل أخاه هابيل وأراد أن يستأثر بتوأمته الجميلة ، وأمره أبوه فلم يأتمر ، فاتفقوا على تقريب القربان ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل ، وقربان هابيل كبشاً ، فتقبل الله قربان هابيل ، وقالوا : إن الكبش رفع إلى الجنة حتى فدى الله به الذبيح إسماعيل عليه السلام . قاله سعيد بن جبير وغيره والله أعلم بصحة ذلك [١].

وظل تقديم القربان معروفاً عند اليهود لتصديق أي نبي يرسل إليهم ، حتى نسخ على لسان عيسى ابن مريم [٢].

يقول المؤرخون : كانت القرابين بالحيوانات ثم تعدى ذلك إلى تقديم الإنسان قرباناً ولعل رؤيا إبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل صورة من ذلك . قال تعالى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إلى أن قال ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٢- ١٠٧] كما عرف التقرب بذبح الإنسان عند العرب قبل الإسلام ، وفي التاريخ أن عبد المطلب

١- تفسير القرطبي ج٦ ص١٣٣ ، ١٣٤ .
٢- القرطبي ، ج٤ ص٢٩٦ .

نذر إن رزقه الله بعشرة من الأولاد ليذبحن ولداً منهم ، فوقعت القرعة على ولده عبدالله والد النبيﷺ فمنعته قريش من ذبحه حتى لايكون ذلك سنة متبعة ، وانتهى الأمر بفدائه بمائة من الإبل ، وروى الحاكم عن معاوية أن أعرابيًّا قال للرسول ﷺ «يا ابن الذبيحين» فتبسم ولم ينكر عليه ، والذبيحان هما إسماعيل بن إبراهيم وعبدالله بن عبدالمطلب .

وفي مصر القديمة كان بعض الرؤساء يضحي بزوجاته أو عبيده ، وتكسر الحراب والسهام عند قبره ، حتى يذهب إلى الآخرة طاهراً بغير سلاح ولا أتباع . وتدفن معه نماذج من البيت والدكان والخدم والماشية ، ثم اختفت القرابين البشرية لتحل محلها القرابين الحيوانية أو الدمى المصنوعة من الخنزير . وأسطورة تقديم عروس النيل قرباناً عند فيضانه صورة من صور التقدم للآلهة بالإنسان . ومثل مصر في ذلك مناطق الأنهار في سومر والعراق والصين والهند . وفي القرن السادس قبل الميلاد ظهر بوذا في الهند وكونفوشيوس في الصين فاقتصرت القرابين على الحيوانات ، ولكن لم تختف القرابين البشرية تماماً ، فكان في روما موكب بشري دام قدمت فيه روما فريقاً من أطهر شبابها فداء للآلهة عندما اجتاح «الغال» جنوبي إيطاليا ، وذلك قبل ميلاد المسيح بقرنين ونصف القرن .

وقدم اليهود القرابين لله شكراً واستغفارا في احتفال مهيب بالمعبد بإشراف الكهان للإله «يهوه» وكان يوم السبت -الإجازة- يشهد احتفالاً عظيماً لذلك ، وكانت اليهودية حتى عهد الانقسام دين خوف ورعب ، فقدمت الأضاحي من البشر ، حيث قدم الملك «آخاذ» ابنه قرباناً لله ، ثم غير الكهنة القرابين بتضيحة الإنسان بجزء منه ، وذلك بعملية «الختان» فذلك كاف لإرضاء الإله ، ثم تطور القربان إلى الحيوان والنبات ببركة الكهان ، والأناجيل مملوءة بأخبار التضحية ، كهابيل وقابيل، وكذلك تقديم «يفتاح» ابنته محرقة قرباناً [1] وصلب المسيح عندهم

١- سفر القضاة : ٢٠-٤٠.

أعظم تضحية ، ويرمز لها الآن بالحمل المقدم لذلك ، والقربان المقدس عند الكاثوليك والأرثوذكس قرص من الدقيق الصافي ، كما توجد قرابين مثل الشموع والتماثيل .

وفي الجاهلية العربية كانت الأنعام تهدى إلى الكعبة وتذبح باسم الآلهة ، وقد يلطخون أحجارها بدمائها ، وتعلق قلائد في رقاب الهدي تمييزاً لها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ .... ﴾ [المائدة : ٢] والشعائر -على قول- جمع شعيرة ، وهي البدنة التي تهدى إلى الكعبة وإشعارها أن يُجَزَّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنه هدي. وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ والقلائد هي كل ما يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله سبحانه وتعالى ، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام [1].

٤- بعد هذه المقدمة التاريخية نقول : إن الإسلام أقر مبدأ التقرب إلى الله بذبح الأنعام ونظمه تنظيماً دقيقاً ، وحكمة مشروعيتها تتلخص في ناحيتين ، ناحية تاريخية وهي تخليد ذكرى فداء إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما السلام ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن زيد ابن أرقم أنه قيل يا رسول الله، ما هذه الأضاحي ؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم» قيل: ما لنا منها ؟ قال «بكل شعرة حسنة» قال : فالصوف ؟ قال : «بكل شعرة من الصوف حسنة».

والناحية الثانية اجتماعية ، وهي إطعام الطعام والتوسعة على الفقراء بمناسبة العيد، والأصل فيه نفع أهل مكة والوافدين لأداء المناسك ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا ﴾ - مكاناً للعبادة الجماعية - ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ ﴾ [الحج : ٣٤] وقال ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ

١- القرطبي ج٦ ص٤٠ .

يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾

[الحج : ٢٧، ٢٨]

أما الذين لايشهدون موسم الحج فالأضاحي بالنسبة إليهم مع سنة إبراهيم توسعة على الفقراء وإشاعة للفرح والسرور ، إلى جانب ما يرجى من الثواب على ذلك .

٥- الدليل على مشروعيتها في الإسلام : القرآن والسنة والإجماع ، فمن القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ وهذا على رأي من يقول : إن السورة مدنية ، حيث إن صلاتي العيدين شرعتا بعد الهجرة ، وهو رأي الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة . فأمر الله رسوله أن يجعل النحر بعد الصلاة ، حيث كان ينحر أولاً ثم يصلي كما قال أنس[1] ، وقيل : نزلت السورة بالحديبية ، حين حصر النبي ﷺ عن دخول مكة ، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن ثم ينصرف وذلك قول سعيد بن جبير.

أما من يقول : إن السورة مكية فلا تدل على مشروعية الأضحية ، حيث لم يفرض الحج ولم تشرع الأضحية إلا بعد الهجرة من مكة ، وما هو الارتباط بين إعطاء الله لرسوله الكوثر وهو النبوة أو النهر العظيم في الجنة أو الخير الكثير -وبين صلاة وذبح بعدها ؟ لقد قيل : إنها نزلت لما عير مشركو مكة رسول الله بوفاة ابنه وسموه «الأبتر» أي المقطوع من الولد ، عزاه الله بأن أعطاه خيراً من الولد وهو الكوثر ، فلا تتأثر بما يقولون واجعل عبادتك لله وحده ، وذبحك للأنعام والذبائح لله وحده ، لا كما يفعل المشركون من عبادة غير الله والذبح للآلهة والأصنام ، والمعنى : دُمْ يا محمد على دعوتك وعلى طاعتك لله وحده ، ومن يعيبك بالأبتر فهو الأبتر المقطوع عن رحمة الله ، هذا الرأي عندي هو المقبول ، وقد قال محمد بن كعب

١- القرطبي ج٢٠ ص٢١٨ .

القرطي في تفسير السورة إن ناساً يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، وقد أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله ، قال ابن العربي : والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلايكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر ، وبالحرى -أي الأحرى والأجدر- أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله ، أو النهر الذي طينه مسك وعدد آنيته نجوم السماء . أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة [1] و من هنا فالاستدلال بهذه السورة على مشروعية الأضحية ليس قويًا .

من أدلة السنة على مشروعيتها : ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . والأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل : هو النقي البياض ، والأقرن ماله قرنان ، والصفاح جمع صفحة ، وصفحة كل شيء وجهه وناحيته . وكذلك من الأدلة ما جاء في بيان فضلها وتحديد وقتها .. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها .

٦- حكمها ، بعد بيان أن الأضحية مشروعة وليست ممنوعة : فما هي درجة هذه المشروعية ؟ هل هي الوجوب أو الندب ؟ ومعلوم أن الوجوب يترتب عليه ثواب على الفعل وعقاب على الترك ، وأن الندب يترتب عليه ثواب على الفعل وعدم عقاب على الترك .

قال جمهور الفقهاء : إنها سنة غير واجبة ، قال النووي [2] ، واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر ، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه ، إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وممن قال بهذا أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب

١- تفسير القرطبي.
٢- شرح صحيح مسلم ،ج١٣ ص١١٠ .

وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم . وقال ربيعة والأوزاعي وأبوحنيفة والليث : هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية . وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم .

والقائلون بالوجوب استدلوا بآية ، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ حيث قالوا : إن الأمر للوجوب ، وأجيب عنه بأن الآية ليست نصًّا في الأضحية كما تقدم ذكره ، فهي عامة لكل عبادة يجب أن تكون لله وحده ، ومن أدلة القائلين بأنها سنة : ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي عن جابر قال : صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» وما رواه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد . فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغرم . ومن الأدلة أيضاً على أنها سنة وليست واجبة ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم»[1].

وأجاب الجمهور : على الحديث الذي احتج به القائلون بوجوب الأضحية ، وهو ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من وجد سعة فلم يضح

---

١ - أخرجه البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ «ثلاث هن على فرائض ولكن تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى» وهو ضعيف .

فلا يقربن مصلانا» بأن هذا الحديث -كما قال في الفتح- ليس صريحاً في الإيجاب ، مثله في ذلك مثل أحاديث ستأتي في بيان وقت الذبح وأن من ذبح قبل دخول الوقت أعاد الذبح مرة أخرى .

٧- والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية إذا تعدد أهل البيت ، فإذا قام بها واحد منهم كفى عن الجميع ، فإن لم يتعدد أهل البيت كانت سنة عين ، ولابد أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله -أي الشتاء والصيف- كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فإنها وقتها ، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها ، وقال الشافعي : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ، فيكره للقادر تركها ، وسيأتي مزيد توضيح للقدرة عليها .

والأضحية قد تكون واجبة بالنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [1] ولقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته ، وعند مالك إذا اشتراها ونيته الأضحية وجبت[2].

٨- ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» وما سبق ذكره من حديث زيد بن أرقم في حكمة الأضحية ، وكذلك حديث أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة «من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا» قال الحافظ في «بلوغ المرام» رجح الأئمة غيره وقفه ، يعني ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال في الفتح : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب.

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- نقل عن الحنابلة أنه تغني ذبيحة واحدة عن الأضحية والعقيقة .

وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً «ما أُنفقت الورق -العملة الفضية- في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» وأما حديث الحاكم أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» فهو منكر ، وكذلك حديث الطبراني «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً بأضحيته كانت له حجاباً من النار» ففي سنده كذاب .

٩- أما الوقت الشرعي لذبحها ، فقد وردت فيه عدة نصوص ، منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم ذبح : فقال «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» وما روياه أيضاً من حديث البراء بن عازب الذي ذبح خاله أبو بردة قبل الصلاة فقال ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

قال النووي [1] : وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ تجزيه بالإجماع ، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أو لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبوحنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني -الصادق- ولايدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لايجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح

١- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٠ .

الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، وجاء نحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لايجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه ، وبعد طلوعها يجزيه . اهـ .

ومن هذا يعلم أن الذين يذبحون يوم عرفة أو ليلة العيد قبل الفجر لايقع ذبحهم عن الأضحية المشروعة ، أما آخر وقت الأضحية فهو متسع ، قال الشافعي: تجوز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم .

وقال أبوحنيفة وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لاتجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة . واختلفوا في جواز الذبح في هذه المواقيت ، فقال الشافعي : تجوز ليلاً مع الكراهة ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لاتجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

من هذا نرى أن تحديد مبدأ الوقت لجواز الأضحية مستند إلى أحاديث ثابتة ، مع الاختلاف في فهم بعضها ، أما تحديد نهاية الوقت فهو مبني على الاجتهاد المحض، وإن كان المعقول أنه يستمر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، لأنها أيام الأكل والشرب والفرح بالعيد كالذين يبيتون في منى وينحرون الهدي . وأما ما ورد عن جبير بن مطعم مرفوعاً «كل أيام التشريق ذبح» [1] ، وكذلك

١- ورواه أحمد والدارقطني فهو ضعيف وقيل موضوع .

اختلافهم في الذبح نهاراً أو ليلاً لا دليل يعتمد عليه ، وما أخرجه الطبراني من النهي عن الذبح ليلاً في إسناده متروك . أو هو مرسل.

هذا ، وقد سبق في البند السابع أن الخلاف في وجوبها أو ندبها إنما هو بالنسبة للقادر عليها ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة :

أن الحنفية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم ، أو يملك عرضاً يساوي مائتي درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه . وإن كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه ، وزاد معه النصاب المذكور وقيل : تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

والحنابلة قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفائه .

والمالكية قالوا : القادر عليها هو الذي لايحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل : لايستدين .

والشافعية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك [١].

١٠- ما يضحى به : الذي يضحي به هو الإبل والبقر والغنم ، قال النووي [٢]، وأجمع العلماء على أنه لاتجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش فلا يجزئ غير ذلك من

١- ص٢٠٨.

٢- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٧ .

أي حيوان ، كما لاتجزئ شراء لحم والتصدق به على أنه ضحية ، ومثله الحيوانات المجمدة واللحوم المعلبة ، لأنها ذبحت قبل موعد ذبحها ، وكانت في غير ملك من يشتريها ليضحي بها ، وما ورد عن بلال أنه قال : ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه أحب إليَّ من أن أضحي به . فذلك محمول على أن البعض كان يرى أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها وبذلك قال الشعبي وهو قول لمالك وأبي ثور[1]، فالقول الراجح أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، لأنها سنة مؤكدة وردت النصوص بفضلها .

وكذلك ما ورد من أن البعض من الصحابة أو السلف كان يشتري لحماً ويضحي به لايعني أن اللحم يغني في الأجر والثواب عن الأضحية ، أو يسد مسدها في أنها واجبة . وإنما ذلك كان بقصد تعريف الناس أن الأضحية ليست بواجبة محتمة ، بل هي سنة اختيارية ، قال عكرمة : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين، أشتري له لحماً ، ويقول من لقيت فقل : هذه أضحية ابن عباس. جاء في تفسير القرطبي [2] ، أن ما روى عن ابن عباس وعن أبي بكر وعمر من ذلك يقصد به عدم المواظبة على الأضحية حتى لايعتقد العامة أنها واجبة مفروضة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم ، لأنهم الواسطة بين النبيﷺ وبين أمته ، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لايسوغ اليوم لغيرهم .

لكن أي سن وأي شكل تكون عليه الضحية من الإبل والبقر والغنم ، وما القدر الكافي منها ؟

وردت عدة أحاديث تحدد السن والأوصاف التي تمنع من قبول الأضحية، منها حديث مسلم وغيره «لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

١- القرطبي ج١٥ ص١٠٧ .
٢- ج١٥ ص١٠٨ .

الضأن» وحديث مسلم أن جذعه المعز لاتجزئ ، وحديث أحمد وأصحاب السنن في النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن ، وفي عدم التضحية بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُها، والكسير التي لاتنقى ، والمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء ، وحديث أحمد وأبي داود في النهي عن المصْفرة، والمستأصلة والبخقاء والمشيَّعة .

وقالوا في تفسير ذلك : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم لها سنتان فأكثر والجذع من الضأن ما له سنة تامة ، وهو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل سبعة : وقيل : ثمانية، وقيل عشرة وجذعه المعز لاتجزئ عند الجمهور ، وتجوز عند عطاء والأوزاعي ، وهو وجه لبعض الشافعية كما حكاه الرافعي .

وقال النووي : هو شاذ أو غلط .

وأعضب القرن والأذن ، ما ذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبوحنيفة والشافعي والجمهور إلى أن الأضحية تجوز بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً . فإذا استؤصل القرن كانت البهيمة مستأصلة ، وإذا استؤصلت الأذن كانت مصفرة وقيل هي الهزيلة ، والكسير أو الكسراء التي لا مخ لها ، والبخقاء هي ذاهبة البصر أو القبيحة العور ، والمشيعة هي الضعيفة التي تحتاج إلى من يشيعها، والمقابلة هي الشاة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة هي التي قطعت أذنها من جانب ، والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً ، والخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير .

كما جاء حديث أحمد بجواز التضحية بالخصى . ويبدو لي من كلام الفقهاء أن هذه العيوب تؤثر على اللحم إذا عينت الأضحية المعيبة قبل وقت ذبحها بزمن طويل ، فعيوبها تمنعها من الرعي أو تناول الطعام أو النمو كما تنمو الحيوانات السليمة من هذه العيوب ، وعدم قبولها بسبب هذه العيوب يظهر في المنذورة التي ينبغي أن تكون جيدة اللحم ، لكن لو طرأ عيب على شاة طيبة اللحم والشكل ثم ذبحت في ميعاد الأضحية فلماذا لاتقبل ؟

ولذلك أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب فأي ضرر قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لايؤثر على اللحم مطلقاً حتى لو نذرت واستمرت زمناً طويلاً قبل أن تذبح ، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء وهي فاقدة الصوت، وما دخل صوتها في لحمها ، وما معنى أن يرفض الشافعية التضحية بها حصل لها عرج وقت ذبحها في حال قطع الحلقوم والمريء ، هذا وتصح الشاة من الضأن أو المعز عن شخص واحد ، أو عن أسرة يعولها ، وتكفي البقرة أو الناقة عن سبعة ، وشرط الأحناف بلوغ الضأن سنة أو ستة أشهر مع وفرة اللحم، وفي المعز لابد من بلوغ سنة والدخول في الثانية ، وفي البقر والجاموس اشترطوا بلوغ سنتين والدخول في الثالثة ، وفي الإبل بلوغ خمس سنين والدخول في السادسة اشترط الشافعية في المعز بلوغ سنتين كاملتين .

١١- والأضحية إذا كانت منذورة لايحل أكل شيء منها مطلقاً ، بل يتصدق بها جميعها. كما قال الأحناف والشافعية ، ويجوز بل يسن الأكل منها عند الحنابلة، يؤكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، أما غير المنذورة فلا يجب التصدق بشيء منها بل يسن فقط . مع عدم الأكل من الهدي الواجب [١].

عن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم ، وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم، ولاتبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أني شئتم» [٢].

كان الرسول قد منعهم من ادخار لحوم الأضاحي ، وألزمهم التصدق بها على المحتاجين الذين يفدون المدينة أيام العيد من أجل ذلك ، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها . وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها [٣]، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية حتى الجلد . وإذا باعه صرف ثمنه لمن يستحقون الأضحية ، ولا يعطى للذابح كأجرة [٤].

١- المغني ج٣ ص ٥٨٤ .
٢- رواه أحمد .
٣- نيل الأوطار ، ج٥ ص١٣٤ .
٤- نيل الأوطار ج٥ ص ١٣٧ .

وهناك إرشادات عند ذبح الأضحية قال النووي فيها [1] ، يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولايوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيًّا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت الضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيًّا أو امرأة حائضاً ، ولكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها . اهـ.

١٢- من الطرائف الأدبية عن خروف العيد ، ما قاله محمد بن نصر الله الدمشقي الأنصاري :

أتاني خـــروف ما شككـت بأنــه
حليف هوى قد شفه الهجر والعذل

إذا قـــام في شمس الظهـيرة خلته
خيـــالاً ترى من ظلمة مالـــه ظـل

فناشدته : ما يشتهي ؟ قال : حلبة
وقاسمته : ما شاقه ؟ قال لي : الأكل

فأحضرتها خضراء مجاجة الثـرى
مسلمــة مامـس أوراقهـــا الفتـــل

فـظـل يراعيهـا بعـين ضعيفـــة
وينشدها والدمع فــي العين منهــل

أتت وحياض الموت بيني وبينهـا
وجـــادت بوصل حين لاينفع الوصل[2]

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص ١٢٠ .

٢- ناشدته : طلبت منه أن يفصح لي عما يشتهيه ، قاسمته : أقسمت عليه أن يبوح لي بما يشتاق إليه ، الفتل : الذبول.

ومن مداعبات الشاعر الراحل الشيخ محمد الأسمر في خروف العيد :

إن كان ذو القرنين عندك حاضراً
فابعث به لنرى ضياء جبينه

ولكي يجاوب أو يمأمئ مثله
في بيت جاري مأمآت قرينه

وليطمئن الدائنون ويعلموا
أني امرء يقضي جميع ديونه

ونرده لك بعد ذلك سالماً
بدمقس فروته وعاج قرونه

وأنا الأمين عليه وهو بمنزلي
من كل جزار ومن سكينه

١٣- هناك كلمات تتردد في هذا الموضوع ينبغي التنبه للفرق بينها ، وهي :

١- الهدي ما يتقرب به إلى الله في الحرم من الإبل والبقر والغنم ، وهو يكون تارة واجباً إذا كان منذوراً ، أو جزاء على فوات واجب أو ارتكاب منهي عنه ، كما قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] وتارة يكون مندوباً إذا كان تطوعاً وليس جزاء على شيء .

٢- الفدية : ما كانت في مقابل ارتكاب منهي عنه أو فوات واجب ، وقد تكون ذبحاً أو تصدقاً أو صياماً أو غير ذلك ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] والمراد بالنسك الذبح وقال فيمن يشق عليهم الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤].

٣- الأضحية ما تذبح تقرباً إلى الله بمناسبة عيد الأضحى.

س : ما هي خطبة الوداع ، وهل كانت في عرفة أم في منى ؟

ج : النبي ﷺ كان له أكثر من خطبة في حجة الوداع ، فقد خطب في مكة وفي عرفة وفي منى ، بيَّن فيها مناسك الحج كما بيَّن الأصول العامة للدين ، ونبَّه على التمسك بالشريعة كآخر وصية له في هذا الجمع الحاشد . وفي يوم عرفة خطب في وادي عرنة وكان فيما قال :

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع ... فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت : فأشار بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس -أي يرددها ويقلبها ، وهو يقول : اللهم اشهد، اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

وخطب في منى يوم النحر خطبة أكَّد فيها ما خطبه في عرفة ، وبيَّن أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فالسنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم .. وقال فيها «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا فليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ ، فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع».

هذا ما ورد من الخطبة في الأحاديث الصحيحة ، وقد عنى بدراستها علماء الدين، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الحديث .

س : يتزاحم الواقفون بعرفة من أجل الصعود على جبل الرحمة فهل هذا الصعود من متممات الوقوف ، وهل له أصل من السنة ؟

ج : الوقوف بعرفة هو الركن الأكبر في الحج وجاء التعبير عن ذلك في الحديث الشريف «الحج عرفة» [١] وقد صح أن النبي ﷺ قال «وعرفة كلها موقف» [٢].

أكد الرسول بقوله هذا أن الحج لايصح بدون الوقوف بعرفة ، وأن أي موضع منها يمكن الوقوف به ، فقد كان الحمس المتشددون في دينهم من قريش ومن تابعها يقفون بالمزدلفة لأنها في الحرم ويتركون الوقوف بعرفة لعامة الناس لأنها في الحل ، فنزل في ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] أي من عرفة إلى المزدلفة ، ولما حج الرسول حجة الوداع وخطب الناس في نَمِرَة توجه إلى جبل عرفة ووقف على الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ربه .

وكثير من المسلمين يحاول تتبع آثار النبي ﷺ ليقول مثل قوله ويعمل مثل عمله ، ويحرص على الاقتداء به في كل صغيرة وكبيرة ، بناء على عموم قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وهذا أمر طيب لكن ينبغي الفرق بين الاقتداء في الواجبات والاقتداء في المندوبات فالواجبات لابد من القدوة بها ، أما المندوبات فتستحب القدوة إن أمكنت دون تكلف ومشقة ودون إضرار بالغير ، فالله لايكلف نفساً إلا وسعها والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

الوقوف بعرفة عند الصخرات كما وقف النبي ﷺ ليس واجباً وكذلك الصعود على جبل الرحمة فالوقوف يتم بدون ذلك ، ولو وجب لكانت فيه مشقة فوق المشقة الأخرى في التنقل بين المشاعر . يقول النووي : وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
٢ - رواه مسلم.

الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقفه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان [1] .

س : لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم ؟

ج : لم يرد نص في سبب هذه التسمية ، وما يقال في ذلك فهو من اجتهادات العلماء ، فقيل : لأن بالوقوف بعرفة يعرف الصالح من الطالح ، ويعرف أهل الجنة من أهل النار ، وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا عنده لما اهبطا من الجنة ، وقيل : لأن الجبل مرتفع كالبناء فهو معروف ، كما يسمى عرف الديك لأنه أعلى شيء فيه ، وقيل: لأن جبريل كان يعرّف إبراهيم فيه مناسك الحج ، وكلما علّمه شيئاً يقول : عرفت ، وقيل : لأن الواقفين بعرفة طوفان من البشر يخلف بعضهم بعضاً ، كما يقال: جاء القوم عرفا ، أي بعضهم وراء بعض ، وقيل غير ذلك ، والمهم أن معرفة السبب ليست من النسك ، ولا ضرر في الجهل بذلك ، وقيل : لأن هذه المنطقة مقدسة ومعظمة ، فكأنها عرفت أي تطيّبت.

س : ما هي الفواسق الخمس ، ولماذا خصت بالقتل دون غيرها ؟

ج : في حديث رواه مسلم وغيره يقول النبي ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» أي الحدأة . وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب ، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة وليس فيها وصف الغراب بالأبقع ، ومعنى هذا أن المحرم بالحج أو العمرة لايحرم عليه قتل هذه الفواسق . ولا جزاء عليها [2].

---

١ - الزرقاني ج٨ ص١٧٩ .
٢- وتوضيح هذ الحديث بأكمله مذكور في عدد ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ من منبر الإسلام ؟

س : ما حكم صوم يوم عرفة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» وروى النسائي بإسناد حسن أن صيامه يعدل صيام سنة ، وفي رواية حسنة للطبراني أنه يعدل صيام سنتين ، وفي رواية حسنة للبيهقي أنه يعدل صيام ألف يوم.

تدل هذه الأحاديث على فضل صيام يوم عرفة ، لكن هذا لغير الواقف بعرفة ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني أن النبي ﷺ نهى عن صومه.

وإن كان هذا النهي للكراهة لا للتحريم ولذلك اختلف الفقهاء في حكم صيام هذا اليوم للواقف بعرفة ، فقال الشافعي : يُسَن الفطر فيه ليقوى الحاج على الدعاء ، وقال أحمد : إن قدر الحاج أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة.

قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لاأصومه وكان مالك والثوري يختاران الفطر ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاصي ، وكان إسحاق يميل إلى الصوم ، وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء [1].

ومهما يكن من شيء فإن الأولى الاقتداء بالنبي ﷺ فقد ثبت أنه لم يصم هذا اليوم في حجة الوداع . روى البخاري ومسلم عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . وثبت أنه قال «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا -أهل الإسلام- وهي أيام أكل وشرب» وثبت عنه أنه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات . كما رواه أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

١- رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

س : يقول بعض الناس : إن الذبائح في منى تترك لتتعفن ، فهل يجوز أن تذبح في مكان آخر فيه محتاجون؟

ج : الأصل أن الهَدي يجب أن يذبح في المكان الذي أهدي إليه ، وذلك معروف في كل ملة ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] والمكان في الإسلام هو الحرم المكي بحدوده المعروفة ، وقد نص عليه القرآن الكريم في عدة مواضع ، قال تعالى بعد ذكر الأنعام التي رزقهم إياها ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وقال في الإحصار ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقال في جزاء الصيد ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . والنبيﷺ ذبح هديه في الحرم وقال «خذوا عني مناسككم» وتابعه السلف الصالح في ذلك ، والمراد بالبيت العتيق والكعبة الحرم كله .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في أصح الأقوال الواردة فيها على أنه لايجوز ذبح الهدي الواجب ابتداء في خارج الحرم ، إلا في مثل حالة الإحصار ، فالذبح يكون حيث أحصر الحاج . ومالك يجيز الذبح في غير الحرم عن ارتكاب محظور فيه فدية كإزالة الشعر [1].

وهَدي التمتع والقِران بالذات هدي واجب على التعيين ، لايجوز العدول عنه ما دام الحصول عليه ميسوراً ، وما دام ذبحه ممكناً في الحرم ، فلايجوز ذبحه في غيره، ومن لم يستطع الحصول عليه صام بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإذا وجدت القدرة على الذبح وجب الذبح في الحرم لأنه ممكن ، ذلك لأن المتمتع والقارن موجودان بالحرم عند وجوب الهدي عليهما فكيف يقال : إن الذبح فيه غير ممكن؟

وإذا قلنا إن الذبح في الحرم ممكن ويجب أن يكون فيه ، فعلى هذا يكون التوزيع أيضاً في الحرم على الفقراء المقيمين به والوافدين عليه في الموسم أو في غير الموسم ، وهنا سؤال : هل الفقراء موجودون بالحرم ، وهل يمكن التوزيع عليهم ؟

---

١ - انظر فقه المذاهب الأربعة .

أما عن وجودهم فهم موجودون ، ولئن فرضنا أن المقيمين بالحرم مستغنون عن الصدقة ، بعد تَحسُّن أحوال المعيشة أخيراً ، فإنهم جميعاً ليسوا كذلك واقعاً، والوافدون المحتاجون كثيرون وقد يحرصون على تكرار الزيارة من أجل الحصول على اللحوم التي ينتفعون بها أثناء الموسم وبعده عن طريق حفظها ، كما كان العرب قديماً يُشرقُون اللحم ويقدِّدونه في الشمس أيام العيد ويتزودون به طول العام .

وأما عن التوزيع فهو ممكن وميسور أيضاً ، حيث يمكن التعرف على الفقراء إما بتعرضهم للسؤال وإما بسؤال المطوفين وغيرهم عنهم ، والذي يحدث أن أكثر المسلمين يقعون في عدة أخطاء باختيارهم ، وكان من الممكن تفادي الوقوع فيها ، الخطأ الأول أنهم يحرصون على أن يكون الذبح في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة ، والخطأ الثاني حرصهم على أن يكون الذبح في منى بالذات ، والخطأ الثالث اكتفاؤهم في الذبح بإراقة الدم وعدم سلخ الهدي وتنظيفه ، وعدم الاهتمام بتوزيعه.

ولإصلاح الخطأ الأول نقول : إن وقت الذبح لم يرد فيه دليل بخصوصه ، فمتى وجب جاز الذبح في أي وقت ، قبل يوم العيد أو بعده .

ولإصلاح الخطأ الثاني نقول : إن الحرم كله يجوز الذبح في أي مكان فيه ، مكة أو منى أو غيرهما ، وقد جاء في حديث أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وبهذا يمكن ذبح هدي التمتع عقب الفراغ من أعمال العمرة مباشرة كما قال الشافعية ، وذلك في مكة ، وهذا يخفف العبء عن منى كما يلاحظ أن المتمتعين يفدن أفواجاً أفواجاً ، يعني على فترات ، فلو أن كل فوج ذبح هديه في مكة لكان الذبح على فترات ، وهنا لايتكدس اللحم ولاتوجد مشكلة في توزيعه ، ذلك لأن الفقراء موجودون يوم العيد وقبل يوم العيد ، والمطوفون يعرفون من يستحقون من أهل الحرم.

وإذا انضم إلى الذبح على فترات جواز أكل الحجاج من ذبائحهم أسهم ذلك في عملية التوزيع ، ولايوجد فائض كثير يحدث الارتباك ، والآية الشريفة تقول

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وقد أطلق الأكل ليشمل هدي التمتع والقِران ، كما قال بعض الأئمة، والنبي ﷺ أكل من الهدي وأطعم منه أهله ، وكان قارناً في حجة الوداع على أصح الأقوال والروايات .

والخطأ الثالث يمكن إصلاحه بالعلم بأن الهدي يقصد منه إلى جانب إراقة الدم ، إطعام أهل الحرم ، وهو المقصود الأساسي من تشريع الحج أصلاً ، فقد سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهله الذين أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع عند بيته المحرم -بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، فأمره ربه بأن يؤذِّن في الناس بالحج ليأتوا إليه من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذبحوا الأنعام .

فلابد من توزيع الهدي ، ولايكفي إلقاؤه حتى يتعفَّن . وقد نص الإمام الشافعي على أن من فعل ذلك وجبت عليه إعادة الذبح وتوزيعه ، والصعوبة في التوزيع ناشئة منا نحن ، لأن الكثيرين لايسلخون الذبائح ولاينظفونها فيعزف الفقراء عنها ، لأن غيرها من المجهز ميسور . وذلك لأننا كدسنا الذبح كله في منى ، فكثر المعروض وقَلَّ الطلب عليه ، ويختار الأيسر منه والأحسن ، ولو أننا ذبحنا في مكة لأمكن التنظيف وسهل التوزيع . فلا يجوز أن نقع باختيارنا في الخطأ ثم نقول : أبيحوا لنا الذبح والتوزيع في بلادنا بدل تلف اللحم والكثيرون يحتاجون إليه .

ومهما يكن من شيء فلو فرض عدم إمكان التوزيع في الحرم جاز التوزيع على غير أهله ممن هم أقرب إليه وأشد حاجة إلى الطعام ، كما نص عليه بعض الأئمة . جاء في كتاب المقنع لابن قدامة [1] : كل هدي فهو بمكة أو منى إن قدر على إيصاله إلى فقراء الحرم ، وجاء في كتاب التعليق عليه : فإن لم يقدر على إيصاله إليهم في الحرم فقد روى عن أحمد في الأظهر أنه يجوز الذبح خارجه . اهـ.

١- ج١ ص٤٤٣ .

لكننا قلنا : إن التوزيع في الحرم ممكن بمراعاة النظام المذكور ، على أنه ينبغي أن يهتم كل من يهمهم الأمر بالمحافظة على الفائض من اللحوم ، وذلك بالوسائل الحديثة، ليمكن توزيعه على مدار السنة لمستحقيه من أهل الحرم وغيرهم إن لم يوجدوا .

فمشكلة التوزيع نحن الذين أوجدناها ، ونحن الذين يمكننا أن نحلها بما تقدم ذكره ، وعلى هذا لايجوز الذبح في غير الحرم ولا حرمان أهله منه ، وذلك في هدي التمتع والقران بالذات ، وهو الغالب على الهدي ، وما ورد في بعض المذاهب والآراء من الذبح والتوزيع في أي مكان غير الحرم فهو عند التعذر ، وكذلك في فدية الأذى والهدي الذي لايجب على التعيين بل التخيير ، فقد قال بذلك مالك وغيره ، وقلَّةٌ نادرة عممت الجواز في كل هدي . وما دامت الآراء القوية يمكن تطبيقها فلاينبغي العدول عنها إلى غيرها .

س : أحرمت في موسم الحج بالعمرة أولاً ، ولما انتهيت منها ذبحت الهدي قبل أن نقف بعرفة فهل الذبح صحيح أم لابد أن يكون بعد الإحرام بالحج وأن يكون في منى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] يعني من أدى العمرة وانتهى منها وتحلل واستباح ما كان محرماً عليه بسبب الإحرام ، وظل متمتعاً إلى وقت الحج فعليه في مقابل هذا التمتع أن يذبح شاة ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه أن يصوم عشرة أيام كاملة ، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما نص عليه القرآن الكريم.

لكن هل هناك مكان أو وقت معين للذبح ؟ أما مكان الذبح فهو الحرم المكي ومنه منى ، ولايجوز عند جمهور العلماء ذبحه خارج الحرم المكي ، ومن نسى أن

يذبح وعاد إلى بلده فعليه أن يذبح في الحرم بنفسه أو بتوكيل غيره من الحجاج أو الزوار أو غيرهم ، ولايجوِّز الذبح في البلد إلا قليل ، وهو مروي عن مجاهد من التابعين ، لكن رأي الجمهور هو الصحيح لتحقيق الحكمة الشرعية للذبح لمنفعة أهل مكة كما تنص عليه الآيات .

أما وقت الذبح ففيه ثلاثة آراء للعلماء :

رأي يقول : لايصح الذبح إلا بعد الإحرام بالحج ، كما دل عليه ظاهر الآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي الدخول فيه بالإحرام ، وعلى هذا الرأي يكون الذبح في منى أو في مكة بعد العودة من منى ، لأنه المكان الميسر للذبح ، وهو المتفق عليه في مذهب المالكية .

ورأي ثان يقول : يصح الذبح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل أن يحرم بالحج، وذلك قياساً على تقديم كفارة اليمين على الحنث وتقديم الزكاة على الحول[1]، يقول الأُبِّي في شرح صحيح مسلم : إنه محكي عن عياض ، وقال المازري هو الصحيح ، وهو الذي عليه الجمهور، وهو وجه عند بعض أصحاب الشافعي .

ورأي ثالث حكاه المازري : يجوِّز الذبح بعد الإحرام بالعمرة .

وذكر النووي في المجموع أن الذبح الواجب بالتمتع قبل الإحرام بالحج فيه خلاف ، وجاء في الأم للشافعي استحباب الذبح لهدي التمتع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة قبل أن يحلق أو يقصر .

وما دامت المسألة خلافية فالأيسر هو العمل بجواز الذبح بعد الانتهاء من العمرة، ولا داعي لتأخيره إلى الإحرام بالحج ليذبح في منى ، والدين يسر .

أما إن عجز عن الهدي فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج كما نصت عليه الآية ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه يجوز الصوم قبل أن يحرم بالحج ، وقال

---

١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية ج١ ص٢٢٦.

الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء ، وقال عروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منى وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة [1] ، وفي ص ٤٠٣ [2] : يصوم السبعة بعد الرجوع من الحج ولو لم يذهب إلى بلده ، فيصوم في الطريق ويصوم في مكة . وقال جماعة : يصوم الثلاثة وهو محرم بالحج قبل يوم عرفة .

وقال بعض آخر : يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وكانت عائشة تصومها في أيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد كما رواه البخاري عنها وقال ابن عمر وعائشة في أيام التشريق ألا يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي [3] وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، إما قبل أن يعود إلى بلده وإما بعد أن يعود ولايشترط التتابع في صيام هذه الأيام.

س : هل هناك مذهب يقول بعدم وجوب الهدي على المتمتع ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد اشترط العلماء شروطاً يتحقق بها التمتع الموجب للهدي واتفقوا منها على ما يأتي :

١- ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام كما نصت عليه الآية ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهم أهل مكة ومن يسكن قريباً منها دون مسافة القصر على خلاف للعلماء في تحديدهم.

٢- أن تقع العمرة في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشذ عن هذا الشرط طاووس فقال : من اعتمر في رمضان ثم أقام حتى حج فهو متمتع.

٣- أن تقع العمرة في العام الذي وقع فيه الحج ، فلو اعتمر في أشهر الحج ثم لم يحج سواء أقام بمكة أو سافر ، وحج في عام آخر فليس متمتعاً . وشذ عن هذا الشرط الحسن فقال : لايشترط للتمتع أن يقع النُّسُكَان في عام واحد [4].

١- تفسير القرطبي ج٢ ص٣٩٩.

٢- تفسير القرطبي ج٢.

٣- رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

٤- المغني لابن قدامة ، ج٣ ص٤٩٩.

٥

٤- ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة ، وشذ الحسن عن هذا الشرط .

٥- ألا يعود إلى الميقات ليحرم بالحج منه . فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه .

٦- أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج ، فلو استمر على إحرامه حتى أحرم بالحج لم يكن متمتعاً ، بل يكون قارناً ، وعلى كل حال فالمتمتع والقارن عليهما دم .

٧- اشترط مالك فقط زيادة على ذلك أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ولايقول الأئمة الثلاثة بذلك [١] ، ويوضحه ما جاء في حاشية قليوبي وعميرة على منهاج النووي في فقه الشافعية [٢] ، أنه لايشترط أن يقع النسكان أي العمرة والحج عن شخص واحد فلو استأجره واحد للحج واستأجره آخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع .

ويمكن العمل بمذهب مالك عند الحاجة أو الضرورة كمن يتكرر حجه ويريد التمتع دون هدي أن يجعل واحداً منهما عن أحد والديه المتوفيين وجوباً ، أو لهما ندباً أو نيابة عن عاجز عن الحج ، والدين يسر .

س : هل يجوز لمن وجب عليه ذبح هدي أن يأكل منه ، أو لابد من توزيعه كله على المحتاجين ؟

ج : قال الله تعالى في شأن الهدي ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] يدل ظاهر هذا الأمر على إباحة الأكل من أي هدي كان ، سواء أكان واجباً أم مندوباً وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم ، وفرقوا بين هدي التطوع المندوب فجوزوا الأكل منه ، وبين الهدي الواجب فحرموه ، وإن كان بعضهم أجاز الأكل من بعض الهدي الواجب دون البعض الآخر .

١- تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٩١ .
٢- ج٢ ص١٢٩.

فذهب أبوحنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدي التمتع وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها ، وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدي التمتع ، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد والنذر للمساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لايجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ، وهدي التمتع والقران ، كذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق . وللتوضيح يمكن الرجوع إلى المغني لابن قدامة [1].

وأقول : إن غالب ما يذبح هناك جزاء هو عن التمتع والقران ، وعموم الآية يجيز الأكل منه ، إلى جانب أحاديث تفيد أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان معه نساؤه وكن متمتعات أي محرمات بالعمرة أولاً ، أو قارنات أي محرمات بالحج والعمرة معاً ، وأكلن من اللحم ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة -جمل- بضعة - قطعة - في قِدر ، فأكل هو وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها . وليس هناك قدر معين لما يؤكل ، وقيل : يؤكل النصف ، وقيل : كالأضحية يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

هذا والأولى أن تطعم كلها أو أكثرها للفقراء وبخاصة بعد الاستعدادات الجديدة لتنظيم الذبح والتوزيع ، والأكل منها أفضل من أن ترمى وتضيع دون توزيع.

س : معلوم أن المتمتع -وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج- عليه هدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، فهل يجوز له أن يطعم بدل الصيام ؟

ج : إن الفدية الواجبة للتمتع مقدرة مرتبة وليست مخيرة ، فلايجوز له العدول عن الواجب إلا إذا عجز منه ، والقرآن الكريم نص على أن المتمتع يجب عليه الهدي ، فإن عجز وجب عليه الصيام . ولم يأت نص في القرآن أو السنة على بديل للهدي

١- ج٣ ص٥٦٥ .

والصيام قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فإذا كان قادراً على الصوم فلا يجوز له الإطعام ، كالقادر على صيام رمضان لايجوز له أن يطعم ، أما إن كان عاجزاً عن الصوم لكبر سن أو لمرض لايرجى برؤه ، فيقاس على من عجز عن صيام رمضان ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن مات ولم يطعم وكان قادراً على الإطعام ، وجب الإطعام من تركته ، لأنه دين يقدم على الميراث . أما إذا لم يكن قادراً على الإطعام فلا شيء عليه «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» ولايلزم ورثته شيء لأنه مات فقيراً ولاميراث له ، ولايقاس على من مات وعليه صيام لأن الذي عليه هو الإطعام وليس الصيام . مع أن الذي مات وعليه صيام لايوجد نص بالإطعام عنه .

والقادر على الصيام ولم يصم حتى مات مات عاصياً ، يقاس على من مات وعليه صيام من رمضان ، لأن كلًّا من الصيامين وجب الشرع ، فذهب بعض الفقهاء ، ومنهم أبوحنيفة وأحمد ومالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن وليه لايصوم عنه ، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً ، والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى طعام عنه ، ولايصح أن يصوم الأجنبي عنه بدون إذن الولي ، فقد روى البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وفي رواية للبزار زيادة «إن شاء» وسندها حسن . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه» ؟ قال نعم ، قال : «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا القول هو الصحيح المختار كما قال النووي ، لأنه حكم ورد فيه دليل ، أما الرأي الآخر فليس عليه دليل منصوص .

جاء في المغني لابن قدامة [١] ما نصه : ومن لزمه صوم التمتع فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصيام فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام من رمضان ، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.

---

١ - ج٣ ص٥٠٩ .

س : دفعت ثمن الهدي لمؤسسة بالسعودية فهل يجوز ذلك ، علماً بأنني لم أشاهد الذبح ؟

ج : من كان عليه ذبح هدي أو فدية يُسَنَّ له أن يباشر ذبحها بنفسه ، ويجوز أن ينيب عنه غيره في ذلك ، وما جاء في السؤال لا مانع منه ، وإن كان هناك تقصير فالمسئولية على المؤسسة .

س : ما هو الوقت المحدد لجواز رمي الجمرات في الحج ؟

ج : الجمرات ثلاثة ، جمرة العقبة وهي الكبرى التي تلي مكة ، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، حتى يمكن بعد رميها وحلق الشعر أو تقصيره التحلل من الإحرام ومباشرة ما كان محرماً إلا قربان النساء.

ويدخل وقت الرمي عند الشافعية بمنتصف ليلة العيد ، أي قبل الفجر ، بدليل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . وبما رواه أبوداود أيضاً عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وقال جمهور الفقهاء : يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ، فلايصح الرمي قبله ، إلا لذوي الأعذار ، وعليهم يحمل حديث أم سلمة وأسماء ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس .

أما الجمرات الثلاث فترمى في أيام التشريق ، كل منها بسبع حصيات ، ويدخل وقت رميها عند زوال الشمس (أي ظهراً) للحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس ، وذلك باتفاق العلماء . ويكره تأخير الرمي إلى الليل ، ويصح حتى طلوع فجر اليوم التالي . وذلك بالاتفاق ، بل قال الشافعية : يجوز تأخير رمي أيام التشريق إلى آخر يوم منه . ولا يجوز التأخير بعد ذلك ، فقد خرج الوقت ، ويجب الدم حينئذ .

وأجاز أبوحنيفة الرمي يوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال ، لحديث ضعيف فيه عن ابن عباس أيضاً : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والصدر ، والانتفاخ هو الارتفاع ، والصَّدَر أي الانصراف من منى .

وهناك رأي لعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، ويمكن الأخذ بهذا الرأي عند الحاجة ، كشدة الزحام .

س : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصا لم يسقط في الحوض ؟

ج : رمي الجمار بالحصيات في منى من واجبات الحج ، إذا لم يحصل صح الحج ووجبت فدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والرمي يكون بسبع حصيات ، ولابد أن تصيب الهدف ، فلو نقص عن ذلك لزمه الهدي ، وكذلك لو لم يصب الهدف ، وهذا ما رآه جمهور الفقهاء ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ . لكن قال الإمام أحمد : لو رمي بخمس حصيات أجزأ ، وكذلك لو رمى بست حصيات ، بناء على ما قاله بعض التابعين ، مثل عطاء بن أبي رباح ومجاهد، ورأي الجمهور أقوى .

وفي فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

قال الشافعية : لابد من تحقيق معنى الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، وكذا لابد من قصد مكان الرمي ، فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى ، ولايجزئ إلا إذا تحقق إصابة المرمى.

وقال الحنفية : الشرط أن يعلم وصول الحصا إلى المرمى ، فلا يكفي ظن الوصول. وعلى هذا أقول لصاحب السؤال : عليك هدي ، وهو يكون في الحرم في أي وقت من الأوقات . وقد يقال : إن الشك -كما في السؤال- إذا كان أثناء الرمي وجب رمي ما شك فيه ، أما إذا كان بعد انتهاء الرمي فإن الشك لايؤثر ، قياساً على الصلاة.

س : مرضت يوم العيد في منى ولم أستطع أن أرمي الجمرات . ووكلت شخصاً بالرمي ، فهل يكفي ذلك عني ؟

ج : رمي الجمار في مِنى من الواجبات في الحج ، إن تركت كان الحج صحيحاً ولكن يجب تقديم الهدي ، ويجوز للإنسان أن ينيب عنه غيره ليرمي الجمرات إن كان عنده عذر يمنعه من ذلك كمرض أو شدة الزحام وبخاصة بالنسبة للنساء ، ويدل عليه حديث رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

س : قد يحدث ارتباك عند الإفاضة من عرفة فلايتمكن بعض الحجاج من مغادرتها إلى مزدلفة حتى يطلع الفجر بل حتى تشرق الشمس ، وبهذا لايبيتون بالمزدلفة ليلة العيد ، فماذا يفعلون ؟

ج : المزدلفة موضع بين عرفة ومِنى ، وهي آخر حدود الحرم المكي ، وكان الحُمْسُ أي المتشددون في الدين من العرب وهم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف ، يقفون بها ولا يقفون بعرفة كبقية الناس، قائلين نحن قطين الله أي جيران بيته فلانخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يقفوا ويفيضوا من عرفة كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]

ولما أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع من عرفة ووصل إلى شعب الأذاخر قبل المزدلفة نزل وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فذكَّره أسامة الصلاة فقال «الصلاة أمامك» حتى أتى مزدلفة ، وهي المسماة بجمع ، قيل لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فأزلف إليها ، أي قرب منها ، وقيل : لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف بها ، فصلى بها الرسول ﷺ المغرب والعشاء قصراً ورقد بقية ليلته متعباً ، ولما طلع الفجر صلى ثم أتى المشعر الحرام وظل واقفاً حتى أسفر الفجر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وكان ﷺ قد أذن لبعض النساء بالذهاب إلى مِنى قبل الزحام ورمين جمرة العقبة قبل الفجر ، يقول القسطلاني والزرقاني : اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة ، فقال علقمة والنخعي والزهري والشعبي -وهم من التابعين- من تركه فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة . وقال عطاء والزهري وقتادة -من التابعين أيضاً- والشافعي والكوفيون- أبوحنيفة وأصحابه - وإسحاق بن راهويه : عليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل مضي النصف الأول من الليل ، وقال مالك البيات بها مستحب . إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع [1].

والنووي صحح في زيادة الروضة وشرح المهذَّب أن المبيت بمزدلفة واجب ، لو فات وجب فيه دم ، وفقه كلام الرافعي والمنهاج أنه سنة لاشيء في فواته ، وكل ذلك إذا لم يكن عذر ، ومنه تأخر المواصلات قياساً على ما قاله صاحب (كفاية الأخبار) في فقه الشافعية فيمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه.

من هذا نعلم أن هناك خلافاً بين الفقهاء فيمن فاته المبيت بمزدلفة ، فبعض التابعين تشدد وقال : فاته الحج وأتمه عمرة ، وقال بعض الأئمة : من فاته فقد فاته واجب يجبر بدم ، وحجه صحيح ، وقال مالك : المبيت مستحب ، ومن مر لم ينزل فعليه دم .

وقال بعض الفقهاء : إن المبيت سنة وليس بواجب ولاشيء في فواته حتى لو لم يكن عذر ، وعند العذر لايجب بتركه شيء .

س : عندي عذر يمنعني من المبيت في منى ، فماذا أفعل ؟

ج : المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج ، لو ترك كان فيه هدي، وهو شاة فمن لم يستطع صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى

١- ج٨ ص١٨٨ .

أهله ، وكيف يصوم الأيام الثلاثة في الحج ؟ قيل يصومها ما دام موجوداً هناك لم يعد إلى وطنه ، وقيل في موسم الحج ، وقيل أيام التشريق الثلاثة للضرورة كما قال عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لايجد الهدى وترك المبيت ليلة كترك المبيت في الليالي الثلاثة -والمراد بالمبيت الحضور بمنى معظم الليل ، سواء في أوله أو في آخره .

والمبيت واجب ليلتين إذا نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، فإن غربت عليه الشمس بمنى وجب أن يبيت فيها ، وهو واجب عند الأئمة الثلاثة ، وجعله أبوحنيفة مندوباً ، من تركه فلاشيء عليه . وأطال مدة النفر من اليوم الثاني عشر فجعلها حتى قبيل فجر اليوم الثالث عشر . وقال ابن حزم : من لم يبت في منى فقد أساء ولاشيء عليه .

ومن قالوا بعدم وجوبه استندوا إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

والكل متفق على أن المبيت يسقط عن ذوي الأعذار ، فقد روى البخاري أن العباس عم النبي ﷺ استأذنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له. وروى أصحاب السنن الأربعة : أبوداود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال الترمذي : هو صحيح -عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى .

وعلى هذا لو كان المبيت بمنى فيه مشقة على مريض لايجد علاجاً أو راحة فيها فبات بمكة يمكن أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومن معه بأن المبيت سنة لاشيء في تركه ، وإن كان الأولى أن يذبح مراعاة لرأي الجمهور القائل بأن المبيت واجب ، وإذا قيس المرض على أعذار السقاة فلا شيء على ترك المبيت بمنى .

س : هل صحيح أن الحاج ممنوع من الاستحمام والتطيب حتى لو تغيرت رائحته بالعرق ونحوه ، مع أن الإسلام دين النظافة ؟

ج : روى البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له . ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل».

والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء ، وقال النبي ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات».

وقال فيمن مات وهو محرم «لاتخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

نعم الإسلام دين النظافة ، سواء أكانت تخلية أم تحلية ، تخلية بالغسل وإزالة الزوائد التي تتجمع معها الأوساخ ، وتحلية بالطيب وسائر الروائح الزكية ونحوها.

ولكن الحاج في أثناء إحرامه ، وقد تكون مدته قصيرة جدًّا ، ممنوع من التحلية بالروائح الطيبة لأنها من باب الكماليات .

والحج يقوم على التجرد منها والوقوف أمام الله بأقل ما يستر العورة ، تشبهاً بما سيكون الناس عليه يوم يحشرون إلى ربهم ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

وقد جاء في الأحاديث أن الله يباهي الملائكة بالواقفين على عرفة ويقول «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق ...».

أما التخلية عن الأمور التي تضر الجسم وتضر بالرفاق والمجتمع الكبير فإن الإسلام أباح الاغتسال والتطهر أثناء الإحرام ، ومنع العطور التي هي زائدة على النظافة العادية .

وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم ، فقيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم .. ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً .

وأخرج الجماعة إلا الترمذي أن أبا أيوب الأنصاري كان يغتسل بصب الماء عليه والتدليك . وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل .

على أن الاغتسال والتطهر بوجه عام مشروط أو مندوب لعدة أعمال في الحج .

فعن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة [1]. وكذلك يسن الغسل للوقوف بعرفة .

والطيب جائز قبل الإحرام حتى لو امتد أثره إلى ما بعد الإحرام ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب -أي بريقه- في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

وعنها أيضاً قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا [2].

وجوز الفقهاء استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ أثناء الإحرام.

وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، لأن المقصود به النظافة لا التطيب .

هذا ، وكثير من الناس الذين فهموا النصوص خطأ يمتنعون عن الاغتسال وتغيير الملابس ويؤثرون البقاء على ما هم عليه حتى بعد انتهاء أعمال الحج وانتظار العودة إلى البلاد ، ويظنون أن ذلك من الدين ، مع ما قد يفوح منهم من رائحة كريهة، وبخاصة في أيام الحر ، وهم بذلك يخلقون مجالاً لبعض الأمراض ، إلى جانب إيذاء الغير بروائحهم الكريهة .

١- رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .
٢- رواه أحمد وأبوداود .

س : أثناء وجودي في منى وجدت مبلغاً من النقود نحو ثلاثين ديناراً فأخذتها وقررت التصدق بها بعد عودتي لبلدي على أن أهب ثوابها لصاحبها فهل يجوز ذلك ؟

ج : لقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها فقد صح في الحديث «إن هذا البلد حرمه الله تعالى ، لايلتقط لقطته إلا من عرفها» وجاء أيضاً «لايرفع لقطتها إلا منشدها» أي المعرف بها ، قال العلماء في بيان حكمة ذلك : إن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد المرة ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها ، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه . وقالوا : من التقطها يلزمه الإقامة وعدم السفر وذلك للتعريف بها أو يدفعها إلى الحاكم إذا كان أميناً ليقوم بالتعريف عنها ، ويوجد الآن جهاز خاص في الحرم للأشياء المفقودة فيجب تسليمها إليه ، ثم قال العلماء إن لم يسلمها إلى الحكومة لايجب بعد معرفة علاماتها أن يحفظها ، سواء أكانت حقيرة أم خطيرة ، وتبقى وديعة عنده لايضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي ، ثم ينشر خبرها في مجتمع الناس بكل وسيلة ، فإن جاء صاحبها وعرفها دفعت إليه ، وإن لم يجئ عرفها الملتقط لمدة سنة ، فإن لم يظهر صاحبها بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، هذا هو حكم المسألة ولك الخيار في إرسالها إلى حكومة السعودية لتتولى التعريف عنها ، أو التصرف فيها على ضوء ما علمت.

س : تقول سيدة : أتيحت لي الفرصة فحصلت على جزء من التراب الموجود داخل المقصورة التي حول قبر النبي ﷺ وأصحابه ، وأنا محتفظة به ، فقيل لي إنه حرام فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كفاية الأخيار [1] ، في فقه الشافعية أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل -أي خارج الحرم- وكذا حرم المدينة ، قاله النووي في شرح

١-ج١ ص٢١١ .

المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به ، إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره ، يعني تراب المدينة وأحجارها ، قال الإسنائي : نص الشافعي في «الأم» على المسألة وقال : إنه يحرم ، فالفتوى عليه .

وجاء مثل ذلك في الإقناع للخطيب [1] ، وأوجب رده إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله وذكر الشيخ عوض في الحاشية أن أبا حنيفة أجاز نقل التراب للتبرك فينبغي تقليده .

ونقول للسائلة : لا بأس بالأخذ بالقول بالكراهة ، ولاحرمة في الاحتفاظ بهذا التراب ولابأس أيضاً بالأخذ برأي أبي حنيفة في الجواز.

س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس ، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -أي الشافعية- وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية ، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لاينجسه شيء» [2]. وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.

س : كنت في زيارة للمدينة المنورة ، وحرصت على أن أصلي في مسجد الرسول ﷺ أربعين صلاة ، لكن موعد سفري منعنى من صلاة هذا العدد فما رأي الدين في ذلك؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وروى أحمد بسند صحيح أنه قال «من

١- ج١ ص٢٣٢.
٢- أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

صلى في مسجدي أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق».

فإذا كان الإنسان حرا في إقامته وفي سفره فالأفضل أن يصلي هذا العدد ، بل وأكثر منه نظراً للثواب العظيم ، فإذا كان مضطراً إلى السفر قبل أن يصلي الأربعين فلا حرج عليه ، فهذا أمر مندوب وليس بواجب ، والأمل كبير في أن يعطي الله للإنسان هذا الثواب إذا كان حريصاً عليه لكن منعه مانع خارج عن إرادته كما يقولون ، بناء على الحديث الشريف «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة» وقد قال العلماء : إن ذلك محله إذا كان عدم العمل بغير اختياره ، أما لو تركها مختاراً فلا ثواب له.

س : لم أتمكن بعد الحج من زيارة الرسول ﷺ فهل يعتبر حجي ناقصاً وهل يعتبر ذلك جفوة للنبي ﷺ ؟

ج : أما الحج فهو صحيح بدون زيارة النبي ﷺ وزيارته إما زيارة لمسجده ، وإما زيارة لقبره ، وزيارة مسجده سنة ، لأنه من المساجد التي تشد إليها الرحال ، حيث يضاعف الله فيه ثواب الصلاة فيكون بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

وأما زيارة قبره فهي سنة ، لأن زيارة القبور بوجه عام مندوبة للعبرة والموعظة ، وزيارة قبره آكد وأعظم ، فقد وردت فيها أحاديث كثيرة وإن كانت ضعيفة ، فكثرتها تعطيها قوة ومن هذه الأحاديث المتصلة بالحج «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن هذا الحديث ذكره ابن عدي في (الكامل) وابن حبان في (الضعفاء) والدارقطني في (العلل ، غرائب الرواة) عن مالك وآخرين ، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً - أي مسنداً إلى النبي ﷺ- ولايصح إسناده.

١- ج٨ ص٢٩٨ .

ثم قال : وعلى فرض ثبوته فإن عبارة «فقد جفاني» توهم في ظاهرها وجوب الزيارة ، لأن الجفوة إيذاء وإزالته واجبة ، فتكون الزيارة لإزالة الأذى واجبة ، لكن لم يقل أحد بوجوبها إلا الظاهرية.

فالخلاصة أن الحج بدون زيارة النبي ﷺ صحيح ، والزيارة سنة ، والحديث ضعيف.

س : قرأنا في بعض الكتب أن بيوت مكة لايجوز بيعها ولا تأجيرها فهل هذا صحيح ؟

ج : اختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجازتها ، فمنع أبوحنيفة بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ، ومنع البيع والإجارة في أيام الحج ، محتجاً بما رواه الأعمش عن مجاهد أن النبي ﷺ قال «مكة حرام ، لايحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها».

وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها ، وحجته أن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة عليها بعد الإسلام ، ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها ، وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده ، فدار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي ، وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة ابن عامر بن هشام ابن عبد الدار بن قصي ، وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر الذور فما أنكر بيعها أحد من الصحابة ، وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما الزيادات التي ضماها إلى المسجد وتملَّك أهلها أثمانها ، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى العمل به فكان إجماعاً.

ورواية مجاهد مع أنها مرسلة - سقط منها الصحابي- تحمل على أنه لايحل بيع رباعها على أهلها ، تنبيهاً على أنها لم تغنم فتملك عليهم ، فلذلك لم تبع ، وكذلك حكم الإجارة .

من هذا نعلم أن جواز بيع دور مكة وإجارتها أمر مجمع عليه ، والعمل عليه إلى الآن [1].

س : لماذا لا يرى الناس حرجاً من المرور أمام المصلين حول الكعبة وما سبب النهي في المساجد الأخرى ؟

ج : قال العلماء : إن المرور أمام المصلي حول الكعبة لاحرمة فيه ، لأن الزوار والوافدين لعمل الطواف كثيرون ، وتتغير مواعيد وصولهم إلى المسجد الحرام ، في الوقت الذي يشغل فيه الجالسون في المسجد بالصلاة وغيرها ، ولو منعت الصلاة حتى يمر الطائفون ، أو منع الطواف حتى ينتهي المصلون لكان في ذلك حرج كبير. وقد نص على ذلك في كتب الفقه .

والحنابلة لم يستثنوا المسجد الحرام فقط من حرمة المرور أمام المصلي فيه ، بل عمموا ذلك في مكة كلها والحرم ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً . ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . وفي رواية : صلى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة.

س : نريد تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؟

ج : جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن البخاري أخرج عن عمر رضي الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث ، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر . وفي رواية التعبير بلفظ : وافقني ربي . وفي رواية أبي داود الطيالسي أن عمر قال للرسول ﷺ : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية .

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤.

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة ، وهو الموجود الآن يصلى عنده الناس ركعتي الطواف ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن -الذي فيه الحجر الأسود- فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين قرأ فيهما «قل هو الله أحد» ، «قل يا أيها الكافرون» ومن هنا تسن صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن تيسَّر.

فهرس الجزء الرابع

الذكر والدعاء

(٥٠١ - ٥٣٧)

الزكاة

(٥٣٨ - ٥٩٤)

الصيام

(٥٩٥ - ٦٧٦)

الحج

(٦٧٧ - ٨١٨)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
أحسن الكلام
في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الخامس
المعاملات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ، عابدين ، القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
الجزء الخامس : المعاملات
٣٦٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٥
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-285-6



دار الكتب والوثائق القومية
دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٥ ؛ ٢٤ سم
المحتويات : المعاملات
تدمك ٦ ٢٨٥ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- المعاملات (فقه اسلامى)
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

المعاملات

- الربا
- البيوع
- الوكالة والبنوك
- الميراث
- المرأة والأسرة



الربا

• تاريخ تحريم الربا

س : ينص القرآن على أن الله حرم الربا على اليهود ، فهل كان محرماً على غيرهم أيضاً ، وما هي العلة في حرمته ، وما هي خطوات تحريمه في الإسلام ؟

ج : جاء في أسباب لعن الله اليهود قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] ، والربا محرم من قديم الزمان عندما نشأت النقود وصارت متداولة للتعامل بعد أن كان التعامل بمبادلة سلعة بسلعة ، وقال المؤرخون : إن أرسطو الفيلسوف اليوناني القديم قال : أبغض الأشياء الربا الذي يستدر به الربح من المال ذاته ، وحرمه أفلاطون فقال في «روح القوانين» : لايحلُّ لشخص أن يقرض أخاً بالربا ، وحرمه في مصر بوخويس في القرن الثامن قبل الميلاد ، وخفضه وكان السعر ٣٣٪ ، وهو محرم في التوراة ولكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه ، وادعوا أن الربا المحرم هو ما كان في الفضة لا في الذهب ، وأن تحريمه هو لغيرهم ، أما لهم فهو حلال ، والعرب كان فيهم طبقة ثرية متحكمة في النشاط الاقتصادي ، ولها الرياسة على الرغم من جهلها .

والحكمة الواضحة في تحريم الربا هي خلق طبقة مستغلة متميزة ، وانعدام عاطفة الرحمة والأخوة ، فالغني يستغل الفقير ، ولايحس بما يعانيه ، ويعيش عبداً للمادة دون اهتمام بالقيم الروحية ، ولا بالمعاني الإنسانية والروابط الاجتماعية ، الأمر الذي يفكك الجماعة ويثير الحقد ويؤجج نار العداوة ، ويحول دون التنمية الحقيقية للفرد والجماعة، إن الأزمة العالمية التي عاشها الناس من سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٤٠م كان سببها شيوع الربا الذي ملك زمامه اليهود ـ ولولا تدخل الحكومات

لأتت الأزمة على الأخضر واليابس ، لقد أعلن «روزفلت» أن أزمة أمريكا التي تعانيها في زمانه لا سبيل إلى الخلاص منها إلا بإسقاط الربا ، وقد أسقطه فعلاً بعد هذا التصريح، وكذلك فعلت بعض الدول في تسويات الديون العقارية ، وفي بنوك التسليف الزراعية والتعاونية ، لقد كان عند العرب في الجاهلية نوعان من الربا ، الأول ربا الفضل يعني الزيادة ، والثاني ربا النسيئة يعني الأجل ، يقول الفخر الرازي : كان مشهوراً عند العرب أن يدفعوا المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل أجل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر زادوا في الحق والأجل وقال في قوله تعالى : ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] : كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل ، فربما جعله مائتين ، ثم إذا جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

أما ربا الفضل فهو الزيادة عند المماثلة كأردب قمح بأردب ونصف مثلاً ، وفرق بعضهم بين الربا في البيوع والربا في الديون ، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النسَّاء ، أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل ، طال أو قصر ، فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

والإسلام حرم الربا بنوعيه ، سواء أكانت الزيادة قليلة أم كثيرة ، وكان التحريم على مراحل ، يدل على ذلك ترتيب النزول للآيات على النحو الآتي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم : ٣٩] وهي مكية حيث جاء النهي عن الزيادة المأخذوة في الدنيا ، والترغيب في الزيادة المدخرة في الآخرة عن طريق الزكاة .

٢ - قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١]

وهي مدنية صرحت بتحريمه على اليهود الذين كانوا يتعاملون به في المدينة على كل الوجوه ، لم ينص فيه على قليل ولا كثير .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وهي مدنية نزلت قبل فتح مكة ، جاء التحريم فيها مبدئيًا على المسلمين بأشد أنواعه وهو المضاعف .

٤- قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥ ـ ٢٨٠] وهي آخر ما نزل من القرآن بعد فتح مكة وقد نص فيها على عقاب آكل الربا الذي حرمة الله ومحقه وأنذر من لم يفعل بحرب من الله ورسوله .

فآية الروم والنساء كانت لتهيئة النفوس لحرمته ، وآية آل عمران لتحريم الربا المضاعف ، وآيات البقرة لتحريمه كله ، والتوبة منه تكون بأخذ رأي المال فقط من المدين ، مع الأمر بإمهال المعسر حتى ييسر الله عليه ، فإن استحكم العسر استحب العفو وإسقاط الدين .

هذا ، وقد زعم بعض المغرضين أن الربا المحرم هو المضاعف فقط ، وهو زعم خطأ ، لمخالفته لإجماع المسلمين في كل العصور ، ولعكسهم للوضع التاريخي لنزول الآيات ، حيث ادعوا أن آية المضاعفة هي آخر آية ، فيبقى قليل الربا حلالاً ، وهي دعوى باطلة ، لأن الله ذمَّ ما كان موجوداً منه لمنافاته للأخلاق دون تسويغ للقليل ، فالمعروف عند اليهود الذين عاشوا مع العرب أن الربا هو كل زيادة على رأس المال ولو كانت قليلة ، والربا الفاحش المتداول على الألسنة هو اصطلاح أوروبي حادث، والربا بأي قدر منه مناف للروح الإسلامية ، فقد أرشدت الآية إلى إنظار المعسر أو إبرائه ، وهذا ينافي أخذ زيادة على رأس المال .

وقد ادعى بعض المعاصرين أن الشيخ محمد عبده أباح الربا في البنوك ، ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : بالبحث لم نجد له قولاً في ذلك ، كما أن الشيخ رضا كان له ميل إلى ما نسب إلى الشيخ محمد عبده ولكنه لم يأت بدليل مقنع ، ومع ذلك فلا يقبل ما يقوم به البعض من محاولات لتحليل هذه المعاملة وذلك للإجماع قديماً من الصحابة على تحريمه .

هذا بعض ما أخذته من كتابات الشيخ محمد عبدالله دراز وغيره من العلماء وفيه الكفاية للإجابة على السؤال ، ويمكن الرجوع إلى كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام لمؤلفه الأستاذ مصطفى الهمشري ، للتأكد من حرمة الربا سواء ما كان منه للاستهلاك والاستغلال وإن كان الثاني هو الغالب عندما نزلت آيات التحريم وبخاصة بالنسبة للعرب المعروفين بالكرم الذي لايلجئ الفقير للاستدانة بالربا لإنقاذه من الجوع .

ولا عبرة بما يزعمه البعض من أن البنوك ليست محتاجة إلى القروض المتمثلة في الودائع وشهادات الاستثمار ، الأمر الذي ينتفي معه الاستغلال الذي هو علة التحريم –لاعبرة بذلك لأن البنوك محتاجة بدليل أنها تعلن وتشجع وتتنافس في زيادة الفائدة للإقبال عليها ، وبدليل تمسك المودع بالفائدة وإيثار الأكبر منها ، دون تفريط في أقل شيء مما يستحقه .

وإذا كانت البنوك حكومية محتاجة جدًّا للمال للإنفاق منه على مصالحها ، وبعض المصالح ليست ضرورية بل تكون كمالية يمكن الاستغناء عنها ولو إلى حين.

كما لا عبرة بما يقال : إن نشاط البنوك مضاربة ، وأضيف أن المادة «٣٩» من قانون البنوك والائتمان الصادر في مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم «٥٠» لسنة ١٩٤٨م في شأن البنوك تحظر مباشرة عمليات تحتمل الربح والخسارة.

س : ما حكم الدين فيمن يدخلون في المزايدات لابقصد الشراء ولكن بقصد إعلاء الثمن ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن النجش وذم الناجش ، والنجش في اللغة هو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ، وقد يكون ذلك بمواطأة البائع فيشترك مع المشتري في الإثم ، وقد يكون بغير علمه فيختص بذلك المشتري ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .

وفسر الشافعي صورة بيع النجش بأن تحضر السلعة لتباع ، فيعطى إنسان لها ثمناً ولا يريد شراءها ، وذلك حتى يقتدي به السُّوَّام ، أي الراغبون في الشراء ، فيعطوا بها ثمناً أكبر ، أي يقدرون لها سعراً أكبر مما كانوا يقدرونه لو لم يسمعوا سومه ، و هذا ما يسمى الآن ببيع المزايدة .

وحاصل ما قيل فيه : إن زيادة السعر وتنافس المساومين إن لم يكن الغرض من ذلك شراء السلعة ، وكان الغرض تغرير الغير ليتوهم أنها تساوي ما سمعه من الأثمان فيدفع فيها ثمناً أعلى ليفوز بها -كانت المزايدة محرمة ، ويشترك في الإثم كل من له دخل فيها أو علم بها ورضي عنها . أما إذا كانت المزايدة من الشخص بقصد شراء السلعة لا بقصد التغرير فلا تكون محرمة .

وإذا كانت المزايدة بقصد التغرير محرمة فهل يبطل البيع أو يقع صحيحاً مع حرمته؟ نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته. والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية والأصح عندهم - أي الشافعية - صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية [1].

١- نيل الأوطار ، ج٥ ص١٧٥.

س : لو أراد شخص أن يشتري سلعة ثمنها الحاضر مائة جنيه مثلاً ، وليس معه كل الثمن فرضى أن يشتريها بمائة وعشرين مثلاً ، على أن يدفع الثمن على أقساط تنتهي في سنة مثلاً ، فهل يكون ذلك ربا ؟

ج : هذه المعاملة ينتفع بها كل من البائع والمشتري ، لأن البائع وافق عليها من أجل انتفاعه بالزيادة في الثمن ، والمشتري رضي بهذه الزيادة من أجل إمهاله ، لأنه عاجز عن دفع الثمن حالاً . وهي بيع وليست قرضاً بفائدة ، ولم يزل المسلمون يتعاملون بهذه الصورة ، لم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك كالإجماع منهم على جوازها، ويشهد لها ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً ، فكان يشتري البعير ببعيرين إلى أجل .

وهي أيضاً كالسَّلم ، وصورته أن يأتي رجل محتاج إلى نقود فيبيع لآخر إردباً من القمح مثلاً يسلمه إليه في وقت الحصاد ، فيقبض ثمناً أقل من ثمن القمح عند تسليمه إليه ، وذلك لحاجته ، فالقمح في هذه الصورة له سعران ، سعر عند التعاقد على الصفقة ، وسعر عند تسليمها إليه ، وقد رضي الطرفان بذلك . والسلم مشروع بالإجماع لحاجة الناس إليه ، فهذه تشبهه في كون أحد العوضين «الثمن والسلعة» معجلاً والآخر مؤجلاً .

والأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ، ولايوجد ذلك الدليل ، وسواء في هذا الحكم من يشتري السلعة لاستعمالها أو لبيعها لشخص آخر بثمن أغلى أو أقل ، فقد يكون محتاجاً إليه ، وإنما الممنوع أن يبيعها لمن اشتراها منه بثمن أقل مما اتفقا عليه ، ليتسلمه حالاً ثم يسدد الثمنْ الذي في ذمته في موعده، وهو أكثر مما قبضه من صاحب السلعة . لأن هذه الصورة حيلة من حيل الربا ، حيث أخذ مبلغاً يسدده آجلاً بأكثر منه .

وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر ما يدل على منعها .

هذا ، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك –أحد رجال السند– هو الرجل يبيع

البيع فيقول : هو بنسأ كذا ، وهو بنقد كذا ، وفَسَّر الشافعي ذلك بأن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

يعني أن التاجر عرض السلعة بسعرها الحاضر وعرضها بسعرها الآجل ، فتعاقد الطرفان على السعر الآجل ، فلا مانع من ذلك .

ويستوي في هذه المسألة ما إذا كان دفع الثمن مرة واحدة عند حلول الأجل ، أو كان دفعه على أقساط ، وإنما الممنوع أن ينص في العقد على أن التأجيل بفائدة كذا ، فإن الفائدة المشروطة تجعل هذه المعاملة من قبيل الربا ، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام الشوكاني في رسالة سماها (شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد التأجيل)[1] ، أو (شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل) [2] .

س : ما حكم الدين في بيع الثمار وهي على الأشجار لم تنضج بعد ؟

ج : الثمار قبل أن تنضج لها حالتان ، الحالة الأولى لاتكون صالحة ، والحالة الثانية يبدو صلاحها .

فبيعها قبل صلاحها جاء النهي عنه في رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فعن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

وعلى هذا الرأي جماعة من العلماء ، ورأى آخرون أن البيع يصح ، تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال أبوحنيفة : ويؤمر بالقطع وهو المشهور من مذهب الشافعي .

١- نيل الأوطار ج٥ ص١٦١ .
٢- نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٧ .

فأما البيع بعد الصلاح التام فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد البيع مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة ، فإن علمت صح عند بعضهم .

أما بيعها قبل بدو صلاحها فقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ «لاتبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» [١].

وعليه فقد حكم ببطلانه قلة من العلماء ، وقال الجمهور بصحته إذا شرط قطع الثمار ، وقال أكثر الحنفية ، يصح إن لم يشترط التبقية على الشجر.

فالموضوع فيه خلاف ، ويجوز اتباع أي رأي [٢].

س : اتفقت مع شخص على شراء شيء وأعطيته عربوناً ، ثم رجعت في هذا البيع ، فهل لي الحق في استرداد العربون ؟

ج : إن العربون الذي يُدفع تمهيداً لشراء شيء أو استئجاره يرجع فيه إلى اتفاق الطرفين ، أو إلى العرف الجاري في الوسط الذي يتعاقد فيه المتعاقدان . فلو كان هناك اتفاق على إرجاعه إن لم يتم العقد ، أو كان العرف يقضي بذلك وجب إرجاعه لمن دفعه ، ولو كان هناك اتفاق على سقوط حق المشتري أو المستأجر فيه إن لم يتم العقد أصلاً، أو لم يتم في مدة معينة ، أو كان العرف يقتضي ذلك سقط حقه فيه ، فالأصل هو الاتفاق ، فإن لم يوجد فالعرف . ولايوجد نص يمنع ذلك ، وما رواه ابن ما جه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون ضعفه الإمام أحمد وأجاز بيع العربون ، لما رواه عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضى عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم . وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابن عمر ، لكن كل ذلك في عقد تمت فيه الصفقة مع الخيار ، أما إن لم يتم العقد فالأمر متروك للاتفاق والعرف .

١- رواه مسلم وغيره .
٢- نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٨٥ .

هذا ، وقد ذكر الشوكاني [1] ، أن حديث النهي عن بيع العربون وإن كان ضعيفاً فله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وأخذ به أبوحنيفة ومالك والشافعي ، وعلل حرمته عند هؤلاء الأئمة بأن فيه شرطين فاسدين ، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً بلا مقابل إن لم يتم العقد – وذلك إذا كان الشرط أن يأخذ البائع العربون إذا لم يتم العقد – والشرط الثاني الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وقال : إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر .

ورأى الأخذ بمقتضى الشرط إن وجد فالمؤمنون عند شروطهم ، ومثله العرف إن لم يوجد شرط ، وما دام الأمر خلافيًّا ، فلا مانع من الأخذ بأي رأي .

س : ما هو المقصود ببيع العينة وما حكمه ؟

ج : بيع العينة –بكسر العين أي السلف– أن يشتري شخص سلعة من شخص آخر بثمن في الذمة ، ثم يبيعها المشتري إلى البائع بثمن أقل يأخذه نقداً ، وهو ممنوع شرعاً ، لأن فيه حيلة الربا ، وقد ورد فيها من حديث عائشة الذي رواه الدارقطني وابن عمر الذي رواه أحمد وأبوداود منعها ، وهي تفارق صورة أخرى أن يشتري شخص سلعة بثمن آجل ثم يبيعها من شخص آخر غير البائع بثمن أقل نقداً ، وهذه جائزة لأن المشتري غير البائع ، والأولى من حيل الربا .

ومن المحرم بيع ما لم يقبضه المشتري ، كأن يشتري سلعة بثمن ثم يبيعها لشخص آخر قبل أن يقبضها . لأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام «لاتبع ما ليس عندك» وقال: «لايحل سلف وبيع ، ولابيع ما ليس عندك « وقال «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيَه» قال ابن عمر : كنا نشتري الطعام جزافا ، فيبعث رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا ، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

١- نيل الأوطار ج٥ ص١٦٣.

والطرق التي روى بها النهي عن بيع العينة ضعيفة وإن كان يقوي بعضها بعضاً ، وقال بحرمة هذا البيع مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وأجازه الشافعي وأصحابه ، ناظرين إلى صحة صورة البيع ، أما النية فلا شأن لها بذلك ، والآخرون نظروا إلى القصد من هذا البيع والتحايل به على الربا فحرموه [1].

س : نسمع أن هناك بيعاً اسمه بيع الوفاء ، فما المقصود منه وما حكمه ؟

ج : صورة بيع الوفاء أن يقترض المحتاج مبلغاً من المال من شخص ، ثم يبيع له في نظير ذلك جزءاً معيناً من الأرض تزيد قيمته على قيمة القرض ، ويكون البيع لمدة معينة ينتفع في أثنائها الدائن بالأرض انتفاع المالك لها ، وفي نهاية المدة إذا لم يسدد المقترض المبلغ تصير الأرض ملكاً تامًّا للدائن في مقابل القرض .

قال بعض العلماء : إن صورة العقد أنها بيع ولكن لأجل يفسد بعد انتهائه ، وهذا يبطل العقد ، لأن طبيعة البيع أنها للتمليك الدائم لا المؤقت ، وما تزال الأرض ملكاً لصاحبها الذي باعها .

وقال بعضهم : إنها رهن في صورة عقد بيع ، وحكم الرهن أن الأرض ما تزال مملوكة لصاحبها الذي رهنها ، ولايتصرف فيها المرتهن إلا بإذن الراهن ، وعند سداد الدين ترد الأرض لمالكها ، وعند عدم السداد يمكن بيع الأرض ليستوفي الدائن منها حقه وما بقي من ثمنها لمالكها .

قال البدر العيني شارح البخاري في كتابه (المسائل البدرية) : بيع الوفاء أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا بما لك عليَّ من الدين ، على أني متى وفيت الدين فهو لي . فهو في الحقيقة رهن ، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لايملكه، ولايباح له الانتفاع به إلا بإذن المالك ، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان فيه وفاء بالدين . قال المصنف : والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ، فإن ذكرا

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ص٢٢٠ . وتفسير القرطبي ج٢ ص ٥٩ ، ٣٦٠ .

شرط الفسخ في البيع فسد البيع ، وإلا فإن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء على وجه النفاذ ، أو تلفظا بالبيع الجائز جاز البيع ، ويلزم الوفاء بالميعاد ، لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل الميعاد لازماً لحاجة الناس . انتهى[1].

س : ما حكم بيع الحدائق والمحاصيل الزراعية قبل ظهورها ؟

ج : جاء في نيل الأوطار للشوكاني[2] ما خلاصته :

١- بيع الثمر قبل وجوده ، حكى صاحب (البحر) الإجماع على عدم جوازه .

٢- بيع الثمر قبل صلاحه . عن أنس : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ[3]. حكى صاحب (البحر) الإجماع على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة : ٢٧٥] قال أبوحنيفة : ويؤمر بالقطع ، والمشهور من مذهب الشافعي : فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة . كذا في «البحر» قال الإمام يحيى : فإن علمت صح عند القاسمية، إذ لا غرر .

٣- بيع الثمر قبل بدو صلاحه : عن ابن عمر نهى النبي ﷺ عنه[4]. وحديث «لاتتابيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»[5].

وفي هذا الموضوع هل يكفي بُدُوُّ الصلاح في جنس الثمار ، حتى لو بدا في بستان واحد جاز بيع جميع البساتين ؟ قال به الليث ، وهو قول المالكية ، بشرط أن يكون

١- مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ١٢ .
٢- ج٥ ص١٨٥ .
٣- رواه الخمسة إلا النسائي.
٤- رواه الجماعة إلا الترمذي.
٥- رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

متلاحقاً ، أو يكفي بدوُّ الصلاح في كل بستان على حدة ؟ هذا قول أحمد ، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ؟ هذا قول الشافعية ، أو لابد من بدو الصلاح في كل شجرة ؟ هذه رواية عن أحمد .

ومع الاختلاف في شرط بدو الصلاح ما حكم البيع قبل بدوه ؟ فيه أقوال :

١- باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، قال في الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه .

٢- إذا شرط القطع لم يبطل ، وإلا بطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

٣- يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : النهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً .

قال الشوكاني : ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها ، لأن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً. وقد عوَّل المجوزون للبيع مع شرط القطع على علل مستنبطة ، فجعلوها مقيدة للنهي. وذلك مما لايفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية، فالحق ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقاً .

الخلاصة : أن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ممنوع ، لظاهر أحاديث النهي ، وأجازه أبوحنيفة والشافعي ، تمسّكاً بعموم الآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال أبوحنيفة : ويؤمر بالقطع ، ولكن لادليل عنده يصلح لتقييد النهي ، أما بعد بدوّ الصلاح فيصح مع شرط القطع ، أو شرط البقاء إن علمت المدة .

س : يحصل في بعض الأحيان أن يبيع الإنسان أرضاً أو عقاراً لأحد أقاربه ويشترط أن يبقى الانتفاع بهذا المبيع حقًّا للبائع ، ولا يملكه المشتري إلا بعد وفاة البائع ، فهل هذا البيع صحيح ؟

ج : وجَّه مثل هذا السؤال إلى الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق وأجاب عليه في جمادى الأولى سنة ١٣٣٣هـ (١٩٥٠م) بأنه بيع فاسد على مذهب الإمام أبي حنيفة ، الذي كان هو المذهب الرسمي للإفتاء ، وعلَّله بأن فيه شرطاً فاسداً في صلب العقد الذي لايقتضيه ولا يلائمه ، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائع مع أن منفعة المبيع هي للمشتري بمقتضى العقد ، وما دام المبيع لم يتسلمه المشتري فهو باق في ملك البائع يجوز له فسخه . وإذا قبضه المشتري مع وجود هذا الشرط كان ملكاً له [1].

ووجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ عبدالرحمن قراعة فأجاب عليه في شوال ١٣٣٩هـ (١٩٢١م) بمثل ذلك . ولم يجعل العقد وصية ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، والتمليك في هذه الصورة ليس تبرعاً [2].

وبمثل إجابة الشيخ قراعة أجاب الشيخ محمد إسماعيل البرديسي في شوال ١٣٣٩هـ (يونيه ١٩٢١م) [3] .

وهناك وجهة نظر تقول : لو باع الإنسان أو وهب أرضاً أو عقاراً لإنسان آخر ، وجعل استغلاله لهذه الأرض أو العقار جزءاً من الثمن أو المقابل أو هو كل الثمن أو المقابل ، وتم البيع أو الهبة بتسليم العين للمشتري أو الموهوب له ، ثم أعطى للبائع حق الاستغلال لها ، فما هو المانع من صحة هذه المعاملة ؟

١- الفتاوى الإسلامية المجلد الثالث ص ٧٩٤.

٢- (المصدر السابق ص٨٠٧).

٣- الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ص ١٥٦١.

طرفان في العقد وعين وقع عليها العقد ومقابل للعين وهو انتفاع البائع بها لمدة .

إنها وجهة نظر معقولة قد يتغير بها الرأي الذي جاء في الفتاوى السابقة .

س : يحدث أن بعض الناس يبيع داره أو أرضه لأولاده أو لغيرهم ، ويشترط في العقد أن يظل منتفعاً بهذا المبيع طول حياته ، ولاينتفع بها المشتري إلا بعد وفاة البائع ، فما حكم هذا البيع ؟

ج : جاء في المغني والشرح الكبير[1]، عن النوع الثالث من الضرب الصحيح في الشروط في البيع أنه يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع داراً ويستثني سكناها سنة ، أو دابة ويشترط ظهره –ركوبه- إلى مكان معلوم، أو عبداً ويستثني خدمته مدة معلومة ، نص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : لايصح ، لأنه يروى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ولأنه ينافي مقتضى البيع فأشبه ما لو شرط ألا يسلمه ذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته ، وقال ابن عقيل – من الحنابلة - فيه رواية أخرى – أي عن أحمد- أنه يبطل البيع والشرط . وقال مالك : إن اشترط ركوباً إلى مكان قريب جاز ، وإن كان إلى مكان بعيد كره ، لأن اليسير تدخله المسامحة .

ثم استدل ابن قدامة على الصحة بما روى عن جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة ، وفي لفظ قال : فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي [2]

١- ج٤ ص٤٩.
٢- رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال جابر : على أن لي ظهره إلى المدينة قال «ولك ظهره إلى المدينة» .

ولأن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا ــ أي الاستثناء - إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ، ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلاً مؤبرة ــ ملقحة - أو أرضاً مزروعة ، أو داراً مؤجرة ، أو أمة مزوجة ، فجاز أن يستثنيها ، كما لو شرط البائع الثمرة قبل التأبير ، ولم يصح نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط وإنما نهى عن شرطين في بيع ، فمفهومه إباحة الشرط الواحد ، وقياسهم منقوض بشرط الخيار والتأجيل في الثمن [1] .

وعليه فلا مانع من البيع مع اشتراط انتفاع البائع بالمبيع لمدة يتفقان عليها ، وذلك على مذهب الإمام أحمد وقد صدرت فتاوى رسمية على مذهب أبي حنيفة سنة ١٩١٥، ١٩٢١ من الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ عبدالرحمن قراعة والشيخ محمد إسماعيل البرديسي بحرمة هذا البيع [2] ولامانع من الأخذ برأي الإمام أحمد بالصحة عند الحاجة .

ذكر ابن حجر [3] ، أن البخاري رجح جواز الاشتراط كما يدل عليه الحديث ، والاشتراط المفسد للعقد ليس منه ذلك بل صورته أن يبيع الجارية ويشترط على المشتري عدم وطئها ، ويبيع الدار ويشترط عليه ألا يسكنها ، وفي الدابة ألا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً فلا بأس به . وحديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .

س : نقرأ في بعض الكتب عن نوع من البيع اسمه بيع التلجئة ، فما هي صورته وما حكمه ؟

ج : يحدث مثلاً أن إنساناً يخاف على ماله من أرض أو عقار أو ممتلكات أخرى أن يتعرض لها عدو بأذى ، أو يتفادى حكماً قضائيًّا أو إداريًّا يحس بأنه سينال

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص١٨٩ .
٢- الفتاوى الإسلامية ــ المجلد الثالث ص٧٩٤ ، ص ٨٠٧ والمجلد الرابع ص١٥٦١.
٣- فتح الباري ج٥ ص٣٧١ .

ممتلكاته بالأذى فيبيع ممتلكاته أو بعضها لأولاده أو زوجته أو لأي إنسان آخر ، وقد يكون البيع بدون مقابل ، أو مقابل رمزي ، ويتم البيع بأركانه وشروطه ، مع الإجراءات الرسمية لنقل الملكية من تسجيل وغيره .

هذا البيع نظر بعض الفقهاء ، إلى النية والمقصود منه فحكم ببطلانه ، ونظر بعضهم إلى ظاهره فحكم بصحته يقول ابن قدامة في «المغني» بيع التلجئة باطل ، وقال أبوحنيفة والشافعي : هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مُفْسِدٍ فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عُقد البيع بلا شرط .

س : هل يجوز للحاكم أن يفرض سعراً معيناً للسلع ؟

ج : ١ - **التعريف** : السعر هو القدر الذي تقوَّم به السلعة ، والتسعير هو وضع قيمة للسلعة ، والسعر يتحكم فيه غالباً عاملا العرض والطلب ، أما التسعير فيكون بتدخل ولي الأمر .

٢ - **الحكم** : جاء في فتاوى ابن تيمية [1] ، عن تدخل ولي الأمر في الأسعار : أن السعر منه ما هو ظلم لايجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

وضرب مثلاً للتسعير الذي لايجوز بما حدَّث به أنس رضي الله عنه أنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت؟ فقال «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولايطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[2]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف

---

١ - مجلد ٢٨ ص٧٦.

٢ - رواه أبوداود والترمذي وصححه.

من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

ثم ضرب مثلاً للتسعير الذي يجوز فقال : إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولامعنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم به.

وجاء مثل ذلك في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٣م [1] وفيها : أن الحكومة إذا سعَّرت وجب العمل بما سعرت به وحرم التعدي ، لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب والسنة والإجماع إذا أمر بما ليس بمعصية .

٤- **التبليغ عن المخالف** : جاء في الفتوى المذكورة أنه يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة بذلك ، فإذا كان من يعلم ذلك شخصاً واحداً وجب عليه التبليغ ، فإن لم يبلغ كان آثماً ، وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب عليهم أن يبلغوا ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم ، لحصول المقصود بتبليغ بعضهم ، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعاً آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي . انتهى .

وأنبه إلى ما جاء في جواز التسعير أو وجوبه من أن المقصود منه هو العدل ومنع الظلم ، فيكون التسعير مراعى فيه العدل الذي لاظلم فيه للتجار ولا للشعب ، بمعنى أن يكون بعد دراسة وافية يدخل فيها تغير الظروف ، ويعدل السعر تبعاً للمتغيرات من أجل تحقيق العدالة للتجار والشعب ، ومنع الخروج على القوانين والقرارات بحيلة أو بأخرى .

وإذا كانت طاعة ولي الأمر واجبة فمحلها فيما لامعصية ولا ظلم فيه ، وفيما يساعد على النشاط الاقتصادي العادل الذي يشجع عليه التنافس الشريف الذي يوازن بين الحقوق والواجبات في إطار التعاون على الخير الذي يفيد منه كل

١- الفتاوى الإسلامية المجلد ٣ ص٨١٥.

الأطراف . والكل يعاني من القوانين والقرارات الجامدة التي يراعى فيها جانب واحد ، مما يتيح الفرصة للتملص منها بأي أسلوب من الأساليب .

س : ما معنى الاحتكار وما حكمه ؟

ج : ١- **تعريفه** : هو حبس السلعة مع حاجة الناس إليها ليرتفع بذلك سعرها .

٢- **حكمه** : العقل السليم وقانون الاجتماع البشري ورابطة الأخوة الإنسانية المنوط بها تحقيق خلافة الإنسان في الأرض لاترضى بهذا العمل لأنه دليل على الأنانية وقسوة القلب وعدم التعاون على الخير .

والأديان كلها تحرِّمه ، لأنها تستهدف سعادة الجماعة في معاشها ومعادها ، بفعل الخير والبعد عن الشر ، والإسلام كدين خاتم يحرمه بروحه ونصوصه العامة في التراحم والتعاون على البر والتقوى ، وإيثار ما يبقى على ما يفنى ، ووردت بخصوصه نصوص من أصحها قول النبي ﷺ «من احتكر فهو خاطئ» وما عدا ذلك فهي نصوص فيها مقال ، مثل «من احتكر طعاماً أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه» [١] ، ومثل «الجالب مرزوق والمحتكر معلون» [٢] ، ومثل «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» [٣] ، ومثل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في جنهم رأسه أسفله» [٤] .

وجاء في حديث بسند غير مقبول ما يبين خُلُق المحتكر فيقول «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح» وليس منه التاجر الذي

١- رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم ، يقول الحافظ المنذري : في هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد.

٢- رواه ابن ماجه والحاكم ، وفي سنده مجهول.

٣- رواه ابن ماجه ، وفي إسناده كلام.

٤- رواه أحمد والطبراني ، وفي سنده مقال (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج٢ ص٢٢٧ طبعة صبيح).

يعرض البضاعة للبيع ويشتري غيرها ليبيعها فالمحتكر هو الذي يحبس السلعة حتى تشتد حاجة الناس إليها فيمتنع عن بيعها إلا بسعر غال ، وربما لايشتري غيرها ليبيعها مرة ثانية [1].

والإمام النووي يفرق بين من يملك غلة من مصدر غير الشراء ، ومن يملكها بالشراء ليتاجر فيها ، فقد سئل : إذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص ، هل يكون ذلك احتكاراً ، ويفسق بفعله ذلك ، وهل هو حرام ؟ فأجاب : ليس هذا باحتكار ، ولا يحرم ولايفسق به ، وإنما الاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لايكون ذلك احتكاراً ولا يفسق به أيضاً ولا ترد شهادته [2] ويراعى أنه ذكر أن الشراء كان في وقت الرخاء ولاتوجد مجاعة ولا حاجة ملحة لهذه السلعة ، فانتظر حتى يغلو السعر الذي تتحكم فيه عوامل العرض والطلب والظروف الأخرى ، ومثل سلعته موجود عند غيره لمن يريد أن يشتري .

٣- تدخل ولي الأمر : جاء في فتاوى ابن تيمية ، نشر المملكة العربية السعودية[3] أن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.

١- فتوى شيخ الأزهر ـ منبر الإسلام عدد شوال ١٣٩١هـ .
٢- فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ج٢ ص٧٠ نشر مجلة الأزهر في صفر ١٤١١هـ.
٣- مجلد ٢٨ ص٧٥ .

س : للسماسرة نشاط كبير في التجارة ، فهل عملهم حلال ، وما حكم المال الذي يكسبونه من ذلك ؟

ج : السمسار هو الوسيط الذي لم يأخذ صفة الوكيل الشرعي ، ولايفيد كلامه مع الناس تعاقداً شرعيًّا ملزماً ، لأنه لايملك السلعة التي يتوسط في بيعها أو شرائها ، وما يأخذه من الناس في سبيل إتمام الصفقة إن كان بسخاء نفس فلا مانع منه ، وإلا فهو سحت . وقد يحكم له بأجر المثل على العمل الذي أتمه .

لكن إن أخذ صفة الوكيل ، بأن قال له شخص : اشتر لي هذه السلعة ، وسأعطيك كذا في مقابل تعبك وعملك فلا حرمة في العمل ولا في الكسب . أما إذا قال له : اشتر لي هذه السلعة وسأعطيك ١٠٪ (عشرة في المائة) من الثمن يجب عليه أن يكون صادقاً في الإخبار عن الثمن ، فإن كذب وزاد فيه حتى تزيد عمولته كان ذلك حراماً فالواجب على من يقوم بالوساطة على صفة الوكالة أو الإجارة أن يكون صادقاً وأميناً ورحيماً حتى يبارك الله له في كسبه .

وأحذر الوكلاء والمفوضين في توريد أو شراء شيء لشخص أو شركة أو هيئة مثلاً أن يتفقوا مع مالكي السلعة على تحرير مستندات بثمن أعلى ليحصله من الجهة التي فوضته في حين أنه دفع أقل من ذلك ، ليأخذ الفرق له ، فتلك خيانة ، فإذا وافق من فوضوه على أنه دفع ثمنا أو اتفق على سعر أقل من المعتاد . على أن يكون الفرق له فهو حلال . والمهم أن يكون صادقاً غير متواطئ على الكسب بهذه الحيل ، وألا يكون فيها خسارة للجهة الموردة أو المالكة للسلعة ، لأنها غير موافقة أو لأنها جاهلة بتصرف من باع هذه السلعة .

وأمثال هذه التصرفات البعيدة عن موافقة الطرفين مظنة للاتهام ، بل مدرجة إلى ارتكاب أمور خطيرة ، ستكشف الأيام عنها ، وبخاصة إذا اختصم اللصان . ومندوب المشتريات الذي يأخذ من البائع عمولة أو إكرامية ، لأنه اشترى منه وآثره على غيره ، أو أخذ منه كميات كبيرة ، إن تمت الصفقة على الشروط والمواصفات

والثمن المعلن عنه ، ولم يكن هناك ظلم ولا اختلاس كان ما يعطيه البائع ـ شخصاً أو شركة أو غيرهما - كهدية له لامانع منه شرعاً ، أما إن كان هناك غش في التغاضي عن بعض الشروط والمواصفات ، أو ظلم لمن رسا عليه المزاد مثلاً كان ما يأخذه حراماً ، سواء شرطه على مالك السلعة أم لم يشرطه .

ومع ذلك ينبغي التعفف عنه بقدر الإمكان ، والقيام بالواجب المنوط به على الوجه المرضي ، دون نظر إلى هدية أو مكافأة ـ مادية أو أدبية - فيؤديه بحكم وظيفته أو عمله ، والأمر يعود بعد ذلك إلى من أعطاه وبقدر نيته يكون جزاؤه عند الله .

وإذا كانت الشبهات من باب الحلال ، أي غير الحرام ، فالأولى البعد عنها ، فإن أقل ما فيها هو القيل والقال . وما عند الله خير وأبقى لمن أخلص في عمله راجياً ثوابه ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

س : هل يجوز للبائع أن يبيع بسعر أعلى من الذي حدده صاحب العمل ليأخذ لنفسه فرق سعر البيع نظراً لضآلة الراتب الذي يمنحه له صاحب العمل؟

ج : لايجوز ذلك ، فهو سرقة وخيانة وسحت ، والزيادة تكون لصاحب العمل وليس للعامل إلا الأجرة التي اتفق عليها ، فإن كافأه صاحب العمل على نشاطه وأعطاه شيئاً زائداً على أجرته فلا مانع منه .

س : سمعنا أن هناك محلات تباع فيها بعض أعضاء الإنسان لمن يحتاج إلى علاج بعض أعضائه أو تحسينها ، فهل هذا البيع حلال أو حرام ؟

ج : نشر في الطبعة الأولى من (أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام) أن كثيراً من العلماء يحرمون ذلك إذا كان بمقابل متفق عليه ، وعلّلوه بأنه يتنافى مع كرامة

الإنسان، وبأنه لايملك جسده فهو مملوك لله سبحانه ، قلت : إن هذا الكلام لايصلح دليلاً على الحرمة ، وإن حديث مَنْ باع حرًّا فأكل ثمنه جاء في غير موضع الاستدلال، وأضيف إلى ذلك أنني لست خارجاً على إجماع هؤلاء ــ إن كان هناك إجماع - فقد سبقني به علماء أجلاء أكتفي بذكر خلاصة لما قالوه .

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢هـ المطبوع مع (المغني) [1] ، عند الكلام على بيع لبن الآدميات قوله ــ بعد اختياره صحة بيعه - : وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها ، فإنه يجوز بيع العبد والأمة . وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع ، لأنه لانفع فيه . ومقتضى كلامه أن العضو المقطوع إذا كان فيه نفع يجوز بيعه ، جاء ذلك في التعليق من الشيخ محمد رشيد رضا عليه في صفحة ٣٠٤ ونصه : مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به . وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه ويرقّع بها البدن وفي غير ذلك .

س : يشاهد في بعض القرى أناس يجمعون مخلفات الحيوانات ويبيعونها كسماد للزرع أو وقود للأفران ، فهل التجارة في هذه النجاسات حلال ؟

ج : في حديث رواه جابر عن رسول الله ﷺ «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال «لا ، هو حرام ، قاتل الله اليهود ، إن الله لَمَّا حرم شحومها جملوه ــ أذابوه- ثم باعوه وأكلوا ثمنه» [2].

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : استصبحوا وادهنوا به أدمكم ، ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة

١- ج٤ ص١٢ .

٢- رواه الجماعة.

فوجدها ميتة ملقاة فقال «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به» فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال «إنما حرَّم أكلها» [١].

قال جمهور العلماء : إن بيع النجس والتجارة فيه حرام والعقد عليه باطل ، بناء على الحديث الأول الذي نص على الحرمة وعلى لعن اليهود الذين تاجروا فيه ، أما استعمال النجس فهو حلال لغير الأكل بدليل الحديث الثاني وقول ابن عمر .

هذا ، واستثنى الأحناف من حرمة البيع والتجارة في النجس كل ما فيه منفعة، وتبعهم الظاهرية فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تستخدم في الزراعة والوقود ، وكذلك الزيت النجس والأصباغ المتنجسة ما دام الانتفاع بها في غير الأكل ، وحجتهم في ذلك أن الانتفاع ما دام حلالا فالبيع حلال ما دام يقصد به هذا ، وفي غير الأكل ، وأجابوا عن حديث جابر بأن حرمة البيع كانت في أول الأمر عندما كان المسلمون قريبي العهد باستباحة أكلها ، فلما تمكن الإسلام من نفوسهم أبيح لهم الانتفاع بغير الأكل .

س : هل هناك نص يحدد قيمة الربح في التجارة ؟

ج : هناك آداب كثيرة للتجارة ، بعضها يتصل بالأشكال كصيغ التعاقد ، وبعضها يتصل بالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة ، ومما ورد في ذلك حديث «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصدِّيقين والشهداء» [٢] ، وحديث «من غشنا فليس منا» [٣] وحديث «من بايعت فقل لا خلابة» أي لاخديعة [٤]. وحديث «لاتتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» [٥] ، وحديث «إياكم وكثرة

١- رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
٢- رواه الترمذي وحسنه.
٣- رواه مسلم .
٤- رواه مسلم.
٥- رواه البخاري ومسلم .

الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق» [1] وحديث «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» [2] ، وحديث «البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما ، وإن خانا وكذبا محقت بركة بيعهما» [3].

تدل هذه النصوص وغيرها على الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره ، وأهمها الصدق والقناعة والسماحة . وتفريعاً على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمناً أعلى من ثمن الشراء ، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة وهذا الكسب ليس له قدر معين ، فللتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب . ويشملهما عدم الغش .

والاستغلال يصور مثلاً بألا يكون هناك تاجر غيره يملك هذه السلعة فهو يحتكرها ويفرض السعر الذي يريده ، لعلمه أن المشتري مضطر إليها ، أو يطمع في كسب كبير لأن المشتري ذو مال كبير لايهمه السعر الذي يشتري به .

والكذب يصور مثلاً بأن يقول له المشتري ، سأعطيك ربحاً معيناً فوق ثمن الشراء ، وطلب منه أن يذكر له الثمن الأصلي ، فالتاجر يذكر ثمناً أعلى ، وقد يلجأ إلى الحلف لتأكيد ذلك .

أما إذا خلا البيع من الاستغلال والكذب بكل الصور والأشكال فلا تحديد للربح الذي يريده ما دام الطرفان راضيين بذلك . ويُسَن أن يكون ربحاً معقولاً ، رحمة بالمشتري وقناعة بالقليل ، ودعاية له بين الناس ليكثر المتعاملون معه ، وفي ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام .

هذا ، وما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لايزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمنه ، حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه البخاري

٣- رواه البخاري ومسلم

هذا ، وقد تحدث الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» عن الإحسان في المعاملة فذكر أن الغبن هو الغالب في التجارة وهو مسموح به ، وفسره بأن يبيع التاجر السلعة بثمن أكثر من ثمن شرائها . ومن رتبة الإحسان المندوب ـ وهو فوق رتبة العدل الواجب ـ أن يكون الغبن والربح ، معتاداً ، أي يجري عليه غالب التجار. نص عبارته : وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور ، الأول في المغابنة ، فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لايتغابن به في العادة . فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولايمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد أو لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان . ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن [١]. اهـ

وأشار الشيخ يوسف الدجوي المالكي إلى أن البعض قال إذا وصل الغبن الثلث فأكثر من قيمة السلعة فسخ البيع إن قام المغبون في أثناء السنة في يوم البيع ، وأفتى به بعض العلماء ولكن رده ابن رشد بقوله : إنه غير صحيح ، لحديث «لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» . وذكر أنه لايجوز الرد بالغبن ولو خالف العادة في القلة والكثرة إلا إذا كذب في ثمن الشراء فللمغبون الرد بلا خلاف ، أما الخلاف فهو إذا كان المغبون جاهلاً من غير استسلام لما يقول البائع، فإن كان عارفاً فلا رجوع له اتفاقاً ، فإن استسلم فالرد متفق عليه» [٢].

س : جاءنا السؤال الآتي قمت بعملية مقايضة على سلعة معينة مع شخص آخر، وقرأنا الفاتحة على عدم الرجوع ، ولكن ظهر لي بعد ذلك أن في

---

١ - ج٢ ص٧٢ طبعة عثمان خليفة.
٢ - مجلة الأزهر مجلد ٥ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

السلعة عيباً لم يكن ظاهراً لي ، وبذلك رجعت في المقايضة ، فهل لقراءة الفاتحة كفارة وما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من أخلاق الإسلام النصح وعدم الغش ، ومحبة الخير للغير كما يحب الإنسان لنفسه ، وبخصوص البيع صح أن النبي ﷺ قال لمن يبيع طعاماً أخفى تحته طعاماً مبلولاً «من غشنا فليس منا» [1] وقال «لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» [2].

فالبائع في هذه المسألة مذنب ما دام لم يبين للمشتري العيب الذي في سلعته وهو يعلم به ، وقد أثبت الفقهاء خيار الرد بالعيب بعد إتمام التعاقد ، بناء على أحاديث صحيحة في المصراة ، وهي الدابة التي يجمع لبنها في ضرعها وتباع ، فيتوهم المشتري أنها كثيرة اللبن ثم يتبين غير ذلك ، ومن هذا يتبين أن رد السلعة المعيبة لصاحبها أمر مشروع ، وأما قراءة الفاتحة إن اعتبرناها عقداً أو مكملة للعقد فليس لها كفارة ، لأنها ليست يميناً بالله ، وعلى البائع أن يتوب من ذنبه ويعزم أكيداً على ألا يعود إلى الغش مرة أخرى ، والحديث الصحيح يقول في المتبايعين «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» [3].

س : ما حكم الدين فيمن يحلف بالطلاق ثلاثاً ليسهل عمليات البيع والشراء ، وما حكم الدين في الأرباح التي يحققها بهذا الأسلوب ؟

ج : معلوم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ومعلوم أن الإسلام نهى عن الحلف بغير الله ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ، حتى الحلف بالله لايلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] على ما فسره

١- رواه مسلم .
٢- رواه الحاكم والبيهقي وأحمد وابن ماجه بألفاظ متقاربة.
٣- رواه البخاري ومسلم.

البعض بالنهي عن الحلف للحمل على البر والتقوى والإصلاح ، والتأكيد على عمل الخير .

والذي يحلف بالطلاق من أجل ترويج بضاعته إن كان كاذباً فزوجته طالق على رأي جمهور الفقهاء ، ورأى بعضهم أن الحلف به معلق إن لم يقصد طلاق زوجته فلا يقع طلاق ، وعليه كفارة يمين إن كان كاذباً .

ونحذر التجار من الحلف مطلقاً لترويج البضاعة ، وبخاصة إذا كان الحلف كذباً، فالكسب الذي يأتي من هذا الطريق الكاذب حرام ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، وقد جاء الحديث ناهياً عن مثل هذا الحلف فقال ﷺ فيما رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه «إن التجار هم الفجار» قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون» وفيما رواه البخاري ومسلم «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفَّى له ، وإن لم يعطه لم يوف» وفيما رواه مسلم «إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق -أي يروج السلعة- ثم يمحق» أي يذهب البركة .

س : ساومت تاجراً على ثمن سلعة فحلف لي أنه دفع فيها أكثر مما دفعته له ، ثم سألت عنها عند تاجر آخر فرأيت ثمنها أقل من ذلك بكثير ، فما رأى الدين في هذا الحلف ؟

ج : لقد حذرنا الإسلام من الفتنة بالدنيا فمتاعها قليل والآخرة خير وأبقى ، ومن أكثر الناس افتتاناً بها من يعملون في ميدان التجارة لذلك وضع الإسلام لها

آداباً تحقق الربح في الدنيا والآخرة ، ففي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» وفي حديث رواه البيهقي «أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا» فمن الآداب إذا اشتروا سلعة لايذمونها ويبخسونها حقها ، وإذا باعوها لم يمدحوا فيها مدحاً مبالغاً فيه ، وإذا كان عليهم حق لغيرهم لايماطلون في دفعه ما داموا قادرين ، وإذا كان لهم حق على غيرهم لايطلبونه وهم معسرون ، بل يؤجلونه إلى ميسرة .

ومما يتورط فيه التجارة بغية الكسب والكسب الكثير ، الحلف بالله أنه اشترى السلعة بثمن غال حتى يأخذ ممن يبتاعها منه ثمناً أغلى ولو فرض أنه صادق في حلفه فإن الحلف بالله حتى في فعل الخير مذموم لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] وهو أشد ذمًّا إذا حلف ألا يفعل الخير وأفحش ما يكون الحلف ذمًّا إذا كان كاذباً فيه، وبخاصة إذا توصل به إلى مغنم دنيوي لا يدفع عنه غضب الله وقد جاء في ذلك حديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن «ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم» ومنهم : «رجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله أنه اشتراها بكذا وكذا فصدَّقه فأخذها وهي على غير ذلك» روى البخاري ومسلم «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب» إن الذي يحلف كذباً غاش والحديث الذي رواه مسلم يقول «من غشنا فليس منا» وعليه أن يكفر عن يمينه ويتوب إلى الله برد المظالم إلى أهلها ، والذي يقتطع مال امرئ مسلم بغير حق حتى لو لم يكن هناك حلف بالله حرم الله عليه الجنة كما رواه مسلم وأي لحم نبت من سحت فالنار أولى به كما رواه الطبراني واللقمة من الحرام في جوف الإنسان تحول دون استجابة الدعاء ، بل تمنع قبول عمله أربعين يوماً كما رواه الطبراني ولكثرة ما يقع فيه التجار الحريصون على الدنيا من أخطاء جاء الحديث الذي رواه أحمد بإسناد جيد «إن التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع ؟

قال «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون» فلنضع أمام أعيننا جميعاً قول النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان «لاتستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأجملوا في الطلب» وقوله «من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشتت عليه شمله ، ولم يأته منها إلا ما كتب له» [1].

س: ما حكم الدين في تجارة العملة ، وتبادل الأوراق المالية في البورصة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ويقول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

التجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع ، وكانت في الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض ، ثم تطورت الأمور فاتخذت مقاييس لتقدير السلع ، واتفق كل جماعة على مقياس منها . وكانت قمة الترقي في اتخاذ النقدين – الذهب والفضة- مقياساً تقوم به السلع ، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها .

والبيع والشراء هما ركنا التجارة التي ندب الإسلام إليها ، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق . ووضع لها حدوداً وآداباً تضمن لها الاستقامة وتحول دون الانحراف.

ومن مظاهر الاستغلال والانحراف «الربا» الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلاً ، أو بمقابل معنوي هو الأجل عند رد العوض.

ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض ، وتسمى بالصرف ، ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليه اسم «الصيارفة» ومكان مزاولة النشاط يطلق عليها اسم البنك أو المصرف .

١- رواه ابن ماجه .

وصرف النقود بعضها ببعض يطبق عليه ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة . والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، يعني بدون التساوي أي بالتفاضل . وكذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد يقول : هذا خير مني .. فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ـ بكسر الراء أي الفضة - دَيْناً . يعني لأجل ، وكذلك حديثهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائباً بناجز» يعني لاتبيعوا المؤجل بالحاضر ، ومعنى «لاتشفوا» لاتفاضلوا بالزيادة أو النقصان .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف في العملة المتماثلة ـ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوي والحلول أي عدم التأجيل . أما عند اختلاف العملة ـ الذهب بالفضة - فلا يشترط التماثل والتساوي ، وإنما يشترط الحلول وعدم التأجيل .

ويوضح ذلك حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال الشافعي : العلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان ، فكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحداً ، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول .

وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقاً مالية بعضها يعتبر سنداً على البنك ، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة ، كالدولار والجنيه والفرنك ، فيجري عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها ، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوي بشرط الحلول وعدم التأجيل .

فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة ، والبنوك تقوم بذلك ، والأفراد أيضاً يقومون به.

وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولي الأمر كان كالتسعير لكل سلعة، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة ، لكن إذا كان عادلاً وروعيت فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به ، كما ينبغي التزام التسعير في السلع الأخرى.

هذا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام [1].

وبيع الشيء قبل قبضه يسمى بيع الصِّكاك ، يقول النووي في شرح صحيح مسلم: الصكاك جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين –ويجمع أيضاً على صكوك– والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني منعها ، ثم أورد حجة الفريقين.

والأوراق المالية صكوك تتداول في الأسواق «البورصات» وهي ذات قيمة حلت محل النقدين الذهب والفضة ، فإن كان فيها تقابض جاز التعامل ، وإن لم يكن هناك تقابض كان فيها الرأيان المذكوران.

س : اقترض شخص مني مبلغاً من المال ، وتعامل فيه بطرق غير مشروعة ، وأراد أن يرد لي القرض من إيراد هذا التعامل ، فهل أقبله أم أرفضه ؟

ج : تعامل المقترض لايخلو إما أن يكون كله حراماً كالتجارة في الخمر ولا دخل له سوى ذلك .

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٨.

وإما أن يكون التعامل الحرام جزءاً من تعامله الذي فيه حلال ، كالبقال الذي يتاجر في الحلال والحرام .

فإن كانت كل أموال المقترض من حرام فالأئمة الثلاثة على منع قبول رد القرض منها ، وأبوحنيفة يجيز ذلك ، لأن النقود الحلال التي أخذها المقترض من المقرض لا تتعين ، وللمقرض مثلها أو قيمتها أيًّا كان مصدرها ، وفي رواية عن أحمد جواز ذلك .

أما إذا كانت أموال المقترض خليطاً من حلال وحرام ويصعب التمييز بينهما جاز للمقرض أن يأخذ منه حقه ، جاء في الإحياء للإمام الغزالي : إذا اختلط في البلد حرام لاينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يقترن فليس بحرام ، لكن تركه ورع محبوب .

س : هل يجوز سداد إيجار الأرض الزراعية من المحصول الذي يزرع فيها بالاتفاق بين المالك والمستأجر؟

ج : إيجار الأرض الزراعية بمبلغ معلوم متفق عليه بين المالك والمستأجر ، يُلْزم بدفعه المستأجر من أي مصدر وبأية وسيلة . ما دام هناك اتفاق على ذلك ، والمؤمنون عند شروطهم .

هذا إذا كان العقد إجارة ، وهو كما قال الفقهاء ، العقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، كأن أجَّر له الأرض لمدة سنة أو لزرع القمح مثلاً لقاء مبلغ معين كمائة جنيه مثلاً ، أو أردب من قمح أو من ذرة أو من أرز مثلاً.

لكن هناك عقداً آخر اسمه «المزارعة» وهو أن يعطى المالك أرضه لزارع يزرعها، والمالك يعطي الزارع بعض ما يخرج منها ، ويكون البذر والتكاليف من صاحب الأرض أو حسب الاتفاق ، فما يأخذه الزارع هو أجره على العمل ، وقد يكون البذر من المستأجر ويسمى هذا العقد «مخابرة» وفيه خلاف للفقهاء في جواز هذه المعاملة وعدم جوازها .

والصورة الواردة في السؤال الظاهر أنها إجارة ، والعوض هو جزء معين من المحصول كأردب من القمح أو الذرة مثلاً ، وهي جائزة ، ولايتحتم أن يكون العوض من المحصول نفسه ، بل يجوز أن يكون من قمح آخر يساوي في قيمته قيمة الناتج من هذه الأرض ، اللهم إلا إذا شرط المالك أن يكون العوض من الناتج من أرضه ، فينفذ الشرط .

س : لماذا نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمزابنة؟

ج : بيع المحاقلة هو بيع البر في سنبله ببر صاف ، والنهي عنه لعدم العلم بالمماثلة بين البرين ، والمماثلة هنا شرط لصحة البيع ، لأن البر من الربويات التي تشترط فيها المماثلة في صحة البيع ، وبيع الملامسة هو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على ألاّ خيار له إذا رآه ، وذلك اكتفاء بلمسه بدل رؤيته ، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه ، اكتفاء باللمس عن صيغة التعاقد أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار ، اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير ، والنهي عن هذا لعدم صحة الصيغة ، ولعدم الرؤية أو للشرط الفاسد ، وبيع المزابنة هو بيع التمر بالتمر في رءوس النخل . والنهي عنه لعدم العلم الصحيح بمماثلة التمر الذي على النخل للتمر الذي يكون بعد القطع والتجفيف ، والمماثلة شرط للصحة لأن التمر من الربويات ، وبيع المنابذة هو أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما مقابل بالآخر ، ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو ينبذه إليه بثمن معلوم ، اكتفاء بذلك عن الصيغة ، أو للشرط الفاسد . والمخابرة هي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل، على أن يكون للمالك أو العامل غلة قطعة معينة من الأرض ، وسر النهي هو الجهل بالغلة ، وربما لاتكون في هذه القطعة من الأرض غلة . وللفقهاء خلاف في صحة المزارعة والمخابرة .

س : ما حكم الدين في عقد الإيجار الذي يمتد سنوات طوالاً ، وما الحكم إذا قام المستأجر بتأجير الأرض إلى شخص آخر بأضعاف السعر الذي تعاقد به مع المالك ؟

ج : عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر ينتهي بانتهاء الأجل المضروب لها أو المهمة التي تعاقد الطرفان عليها ، فإذا انتهى الأجل أو المهمة وجب تسليم العين لمالكها ، ويحرم على المستأجر استغلالها أو إمساكها .

وفي أثناء المدة المتعاقد عليها يجوز للمستأجر أن يؤجر لغيره هذه العين ، لأنه يملك المنفعة منها ، فله الحق في التصرف فيها بوجوه الانتفاع التي لاتضر بالعين ، إلا إذا جرى الاتفاق بغير ذلك . أما لو أمسك المستأجر العين ولم يسلمها لصاحبها فكل كسبه وانتفاعه منها حرام وسحت ، لأنه ليست هناك إجارة على التأبيد حتى لو أجازها القانون ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

وجاء في «المقنع» لابن قدامة وشرحه [1] ، جواز إجارة المستأجر للعين التي يملك منفعتها ، وتجوز بمثل الأجرة التي تعاقد عليها مع المالك للعين وزيادة . وفي رواية عن أحمد : لا تجوز بزيادة ، وعنه : إن جدَّد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا .

س : هل يجوز لمستأجر الأرض الزراعية أن يطلب من المالك جزءاً منها في مقابل إخلاء طرفه كما يقضي به العرف ؟.

ج : المفروض أن العين المؤجرة لها وقت تنتهي عنده الإجارة ، وعند انتهاء الأجل المتفق عليه ينتهي عقد الإجارة ويأخذ المالك العين المؤجرة ، وهو حر بعد ذلك في تأجيرها أو عدم تأجيرها لمن كان ينتفع بها أو لغيره ، احتراماً لحق الملكية ، مع الحرية في تقدير الأجر الجديد .

١- ج٤ ص ٤٠ - ٤٢ .

وليس للمستأجر الحق في طلب ما يسمى بخلو الرجل ، ولو اضطر المالك إلى دفعه كان آخذه آكلاً للسحت ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، فإذا تنازل المالك عن بعض ملكه باختياره دون ضغط عليه فلا مانع ، ويجب أن تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية .

هذا ، وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م هذا نصها : وأَخْذُ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لايستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف [1] .

س : رجل استأجر أرضاً لزراعتها ثم توفى ، هل بطل عقد الإجارة ، وإذا لم يبطل فمن الأحق به من الورثة ؟

ج عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر لايبطل بموت أحد الطرفين عند الوفاة ، والواجب على الورثة أن يقوموا بالعمل الذي هو محل العقد ، أو لهم الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة حتى ينتهي أجل الإجارة إن كان شهراً أو سنة مثلاً، أو حتى تنتهي المنفعة التي كان عليها العقد ، كاستئجار الأرض لزراعتها قطناً أو قمحاً، فالعقد ينتهي بجني المحصول ، وعلى المنتفع أن يسلم العين لمالكها ، ومالكها حُرٌّ في أن يؤجرها لأحد الورثة أو لغيرهم أو لا يؤجرها .

وأي حكم بالتوريث المؤبد يعتبر باطلاً شرعاً .

وعدم انفساخ العقد بالموت هو رأي الشافعي ومالك وأحمد ومعهم أبو ثور وابن المنذر ، أما أبوحنيفة والثوري والليث بن سعد وابن حزم فيرون أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد الطرفين ، والجمهور نظر إلى أن العقد كان على المنفعة، وهي ستحصل بصرف النظر عن كون العين باقية على ملك صاحبها ، أو انتقلت إلى ورثته،

---

١ - الفتاوى الإسلامية مجلد ١٠ ص٣٥٦٤.

وبصرف النظر عن كون المنتفع هو المستأجر أو ورثته ، فلمالك الأرض أجرته سواء أخذها من المستأجر أم من ورثته لأنها دين لابد من أدائه عن طريق ورثته وللورثة حق استيفاء المنفعة الذي ملكه المورث ، والرأي الثاني نظر إلى شخص المتعاقد ، فانتقال الملك إلى غيره ، وأخذ غير المنتفع المتعاقد لهذه المنفعة يبطل العقد لتعذر الوفاء والاستيفاء وكلها وجهات نظر ليس لها نص ، ورأي الجمهور أقوى [1].

س : أجرت منزلي لبعض الأجانب ، ثم علمت أنهم يشربون فيه الخمر ويرتكبون الفواحش فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كتاب المغني لابن قدامة [2] : ولايجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار ، وبه قال الجماعة ، وقال أبوحنيفة إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك . وخالفه صاحباه واختلف أصحابه في تأويل قوله .

ولنا -أي دليلنا على رأي الجماعة- أنه فعل محرم ، فلم تجز الإجارة عليه ، كإجارة عبده للفجور ، ولو اكترى ذمي من مسلم داره ، فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه ، وبذلك قال الثوري . وقال أصحاب الرأي : إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما يشاء .

ولنا - أي دليلنا على المنع - أنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر ، فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة . اهـ.

هذا الكلام ظاهر فيمن أجر داره لمن يعلم أنه يتخذها لفعل محرم ، أو كان العقد على ذلك فإن الرأي الصحيح أنه لايجوز ، لأن صاحب الدار مساعد على ارتكاب المعصية، فيكون شريكاً لمن ارتكبها ، كما قالوا في شرح الحديث الذي فيه لَعَن شارب الخمر وحاملها وعاصرها ، وكل من شارك فيها . والدليل ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] وأبوحنيفة يجيز ذلك .

١- المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٢.
٢- ج٦ ص١٣٦.

أما لو كانت إجارة البيت للسكنى ، والساكن ارتكب فيه منكرات ، فليس على صاحب البيت حرمة في ذلك ، وله الحق في منعه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعند أبي حنيفة : أن الذمي لو استأجر من المسلم بيتاً ولم يقل ليصلي فيه فإنه يجوز وإن كان له أن يصلي فيه ويتخذه بيعة وكنيسة ، وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك ، والإجارة وقعت على فعل مباح ، وإن شرب فيه الخمر وعبد فيه الصليب أو أدخل فيه الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء ، لأن المسلم لم يؤاجر لها ، إنما يؤاجر للسكنى . ولو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة يُمكَّن من ذلك إن كان في السواد -خارج المصر- لأن عامة سكانها أهل الذمة والروافض[1] .

س : استأجر مني بعض الغرباء بيتاً فشربوا فيه الخمر واستأجر تاجر مني دكاناً فباع فيه الخمر ، فهل الأجرة حلال أم حرام ؟

ج : لايخلو حال المؤجر من أمرين ، إما أن يكون عالماً بارتكاب المستأجر للمحرم، كأن شرط في العقد أن الإجارة لهذا العمل ، أو لم يشترط ولكن يعرف أن المحرم سيرتكب فيه ، وإما ألا يكون عالماً بذلك . وفي الحالة الثانية الإجارة صحيحة والأجرة مستحقة وحلال باتفاق الأئمة .

وإن قال غير أبي حنيفة له الحق في أن يمنع بنفسه المستأجر من مزاولة المنكر أو بطريق القانون .

وفي الحالة الأولى قال الأئمة الثلاثة ووافقهم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة : بطلت الإجارة لأنها وقعت على معصية ، وقال أبوحنيفة بصحة الإجارة وطيب الأجرة التي وجبت بمجرد تسليم العين المؤجرة ولا معصية عليه . وإنما على المستأجر ، لأنه مختار في فعله ولايتعين عليه اتخاذ المكان لهذه المعصية ، وكانت الأجرة طيبة له حتى لو أخذها من إيراد هذا المنكر .

١- ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنايع ، ج٤ ص١٨٩ ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ج٤ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ورأي الجمهور أقوى وهو بطلان العقد وحرمة الأجر ، وإن فسر بعضهم رأي أبوحنيفة بصحة العقد واستحقاق الأجر وإن حرم الانتفاع به ، وهو تفسير غير مستساغ ، فما فائدة استحقاق الأجر إذا حرم الانتفاع به اللهم إلا إذا كان سيدفعه في مصلحة عامة للمسلمين للتبرؤ منه وليس للتبرع ، فإن الله طيب لايقبل إلا طيباً، كما قال الفقهاء في التصرف في المال الحرام الذي لايعرف صاحبه ، وتركه لصاحبه في هذه المسألة مساعدة له على الحرام ، والشرع لايوافق على ذلك ، هذا ما أراه تبريراً لرأي أبي حنيفة والله أعلم بالصواب .

س : أنا أعمل في محل عام أقدم فيه المشروبات الكحولية للرواد من أجل زيادة راتبي القليل الذي كنت آخذه من العمل في قسم آخر ، لأستطيع أن أعول أسرتي فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رأي الدين واضح في حرمة الاشتراك في تناول المحرمات بأي نوع من أنواع الاشتراك والحديث قد نص على ذلك ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له» [1].

فالذي يقدم الخمر للشاربين شريك في الإثم بنص الحديث ، لأنه إما راض عن فعلهم والراضي بالمعصية يعاقب عقاب من عملها ، وإما مساعد عليها ، والمساعد على المعصية مشترك في العقاب مع العاصي .

وأقول للسائل : إن الأجر القليل من عمل حلال إذا كان يغطي الضروريات فقط التي تمسك الحياة وتدفع الموت وتحول دون العجز فهو راتب يباركه الله ، أما ما وراء ذلك الضروري فلا يجوز أن يحصّل من الحرام .

---

١ - رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال : غريب ، قال الحافظ رواته ثقات.

س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن بخلو الرجل ؟

ج : شاع بين الناس الآن بسبب تزايد السكان وكثرة الطلب وقلة المعروض من الأراضي والبيوت والمحلات ، وبسبب بعض القوانين الخاصة بالعلاقة بين المالك والمستأجر ، أن بعض المستأجرين لبيت أو محل يعطيه لغيره في مقابل مبلغ يقدره كيف يشاء ، وذلك بدون علم المالك أو موافقته ، وقد يتوارد على هذا المكان المؤجر عدد كبير من الناس عن طريق خلو الرجل الذي اتخذ كحرفة أو مهنة أو تجارة ، بل يحدث أن المستأجر للأرض إذا طلبها منه صاحبها يطلب منه مبلغاً كبيراً أو أن يتنازل عن جزء كبير من الأرض في مقابل إخلائها وتسليمها له .

وإذا كانت بعض القوانين وضعت في فترة معينة لأغراض معينة ، فقد تغيرت الظروف وضَجَّ الملاك بالشكوى من هذا الظلم الفادح ، وتعطلت بسبب ذلك مشروعات كثيرة كبناء المساكن التي خاف الناس من استغلال أموالهم فيها ، أو ترك المباني خالية خوف تسلط المستأجر عليها وتعذر استردادها منه .

والنداءات كثيرة لمراعاة الشريعة في وضع القوانين التي ظهر فسادها بعد تجربتها ، وإذا كانت القوانين غير شرعية فالواجب على المتعاملين أن يبتعدوا عنها ولايتمسكوا بها ولايجوز مطلقاً أن يلقوا المسئولية على واضعيها ليتملصوا من التبعة ، فالمبدأ الإسلامي معروف : لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد وجه سؤال إلى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الموضوع ، فأجاب في ٣ من يوليو سنة ١٩٨٠م بما نصه :

أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لايستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا -إن تم- من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء : ٢٩] ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف ، والله سبحانه وتعالى أعلم [١].

س : في البنوك الإسلامية نظام للاستثمار يطلق عليه اسم المضاربة ، فما هي الصورة الحقيقية لهذه المعاملة وما وجه إباحتها ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة كما قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِۙ﴾ [المزمل : ٢٠] ويطلق عليها اسم القراض ، وهو مأخوذ من القرض أي القطع ، لأن المالك يقطع جزءاً من ماله للتجارة وقطعة من ربحه ، وهي عقد بين طرفين ، يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها .

وهي معاملة جائزة بإجماع الفقهاء ، وكانت موجودة قبل الإسلام حيث ضارب النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها ، وسافر به إلى الشام ، ولما جاء الإسلام أقرها ، يقول الحافظ ابن حجر : والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ، ولولا ذلك ما جازت ألبتة.

ومن حوادثها أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما رجعا مرَّا على أبي موسى الأشعري أمير البصرة فرحب بهما وأبدى استعداده لخدمتهما ، فأعطاهما مالاً من مال الله ليوصلاه إلى أمير المؤمنين في المدينة وأرشدهما إلى استغلاله كسلفة يتجران فيها بشراء سلع من العراق وبيعها في المدينة يستفيدان من الربح فيها فقبلا منه هذا العرض ، وكتب إلى عمر أن يتسلم منهما المال الذي أرسله ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال لهما عمر : أكلَّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال : لو هلك المال ضمنَّاه ، فأصر عمر على أن

١- الفتاوى الإسلامية ج١٠ ص٣٥٦٣.

يؤدياه ، وفي النهاية قال رجل لعمر : لو جعلته قراضاً ؟ يعني لو عملت فيه بحكم المضاربة وجعلت لهما نصف الربح ؟ فرضي عمر بذلك .

والإسلام أقر هذه المعاملة للحاجة إليها ، فقد يكون هناك مالك لمال لايحسن استغلاله فيعطيه رجلاً لا مال له يحسن استغلاله ، لتكون الثمرة بينهما ، يفيد كل منهما وينشط الاقتصاد ، ولاينقص المال المعطل بإخراج زكاته كل عام ، ويجد الفقير عملاً حلالاً لايحول دون تعطله والتجائه إلى وسيلة للعيش قد تكون محرمة، كالتسول والسرقة ، ففيها تعاون على الخير ، واشترط الفقهاء لصحتها أن يكون رأس المال نقداً معلوماً ، وأن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة لا بالقدر المعين ، كالنصف والثلث والربع مثلاً ، وهذا ما عامل عليه النبيﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، يقول ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض -المضاربة- إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

وقالوا في تعليل ذلك : إنه لو اشتُرط قدر معين لأحدهما فربما لايكون الربح إلا هذا القدر ، فيستفيد به طرف دون الآخر ، وهو مناف لحكمة المشروعية في نفع كل من المتعاقدين .

وهناك شرط اختلف الفقهاء فيه وهو إطلاق النشاط وتقييده ، فقال مالك والشافعي : لايجوز تقييد المضاربة بالإتجار في سلعة معينة أو في بلد معين ، أو في زمن معين ، أو مع شخص معين ، لأن التقييد قد يضيع فرصاً للربح ، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا : تصح المضاربة بالإطلاق والتقييد ، وفي حالة التقييد لايجوز للعامل المخالفة ، وإلا ضمن ، كما شرط حكيم بن حزام مع من يتاجر في ماله : ألا يجعله في كبدٍ رطبة أي حيوان ولايحمله في بحر ، ولاينزل به في بطن مسيل ، وإلا كان ضامناً لما يتلف منه . والمفروض في العامل أن يكون أميناً على المال ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا تلف شيء منه فلا شيء عليه ، ويصدق في قوله مع اليمين إن ادعى ضياعه أو هلاكه .

ثم قال العلماء : لو أعطى العامل هذا المال أو بعضه لشخص آخر يضارب فيه كان متعدياً ويكون ضامناً إن كان فيه خسران ، وقال بعضهم : إن كان هناك ربح فهو لصاحب المال ، وقال آخرون : الربح للمضارب ويتصدق به .

والعامل الذي يباشر النشاط تكون نفقته في ماله هو إذا كان مقيماً ، أو سافر من أجل المضاربة ولايتحملها صاحب المال ، فقد تستغرق الربح كله ، والعامل له نصيب فليكن تصرفه في حدوده ، لكن لو أذن رب المال له في ذلك فلا مانع ، فالمؤمنون عند شروطهم والعقد شريعة المتعاقدين .

هذا ، وكما يجوز أن يكون المضارب العامل شخصاً يجوز أن يكون جماعة أو هيئة أو مؤسسة تقوم بالنشاط التجاري الحلال لا الحرام ، ولاتفرض لصاحب المال قدراً معيناً بالنسبة لرأس ماله ولاتتحمل هي الخسارة ، بل يتحملها رب المال ما دام لايوجد تقصير منها ، فلو ضمنت له قدراً معيناً لايتأثر بخسارتها هي ولابمقدار ما تربحه بطلت المضاربة ، ولو ضاربت هي في هذا المال بإعطائه لغيرها ضمنت الخسارة ، وإن كان هناك ربح فالربح كله لصاحب المال ، ولها في نشاطها أجر المثل ، وإن كان أهل الرأي يقولون : إن الربح من حق هذه الجماعة وعليها أن تصرفه في الخير ولا تتملكه .

ومن هنا يعلم أن البنوك والمؤسسات الأخرى التي تأخذ أموالاً من الناس لقاء فائدة محددة بالنسبة لرأس المال لايصدق عليها أنها تتعامل بنظام المضاربة لأمرين هامين ، هما تحديد الربح وتحمل الخسارة ، ونظام البنوك يمنع أي نشاط تحتمل فيه الخسارة . ولو قيل إنها وكيلة أو نائبة عن أصحاب الأموال ، فإن كل ربح أو خسارة يكون لهم ، ولهذه المؤسسات أجر الوكالة فقط ، وهذا يتنافى مع الواقع في نشاطهم الذي نصت القوانين على أن الأموال التي يتلقونها من باب القرض الذي يجب رده لصاحبه بعينه أو مثله ، فإن شرطت عليه زيادة فهي ربا كما تقدم توضيحه.

س : نقرأ في بعض كتب الفقه كلاماً عن أنواع من الشركات كالعنان والمفاوضة والوجوه ، فما هي الفروق بينها وما حكم الشرع فيها ؟

ج : الشركة كما يقول الأحناف : عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ، والمشاركة في الخير مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى في الميراث : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] وقال ﷺ قال تعالى : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[1] وذكر ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على مشروعيتها.

وقسم العلماء الشركة إلى قسمين أساسيين : أحدهما شركة أملاك وهي التي لايكون فيها عقد كالمال الوهوب لأكثر من شخص فيقبلانه ، وكالمال الموروث لأكثر من شخص ، والحكم فيها أنه لايجوز لأي شريك التصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه .

والقسم الثاني شركة عقود ، وهي أنواع :

أ- **شركة العنان** ، أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، ولايشترط فيها المساواة في رأس المال ولا في التصرف ولا في الربح ، فذلك بحسب الاتفاق وعند الخسارة يتحملانها بنسبة رأس المال .

ب- **شركة المفاوضة** ، أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشرط التساوي في المال والتصرف والدين ، وأن يكون كل واحد كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي لعسر المساواة فيها بسبب الغرر والجهالة ، ولم يصح في إجازتها حديث، وصورتها عند المالكية أن يفوض كل شريك إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ، ولايكون شريكه إلا فيما يعقدان الشركة عليه ، ولايشترط فيها المساواة في المال .

١- رواه أبوداود.

ج- **شركة الوجوه** ، أن يشترك اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال وذلك اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح ، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال ، وأجازها الأحناف والحنابلة ، وأبطلها الشافعية والمالكية لعدم المال والعمل .

د- **شركة الأبدان** ، أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون الأجرة بينهما حسب الاتفاق ، كالنجارين والحدادين والحمالين وغيرهم من الحرفيين وهي جائزة عند الجمهور ، وأبطلها الشافعي ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

إن هذه الشركات بتلك الأسماء لايعرفها تمام المعرفة إلا المتخصصون في علم الشريعة ، لأن هذه الأسماء حادثة بالاصطلاح ليست شرعية ولا لغوية ، كما يقول صاحب كتاب (الروضة الندية) ولذلك هو يرى صحة هذه الشركة بأي اصطلاح يكون ما دام لايوجد فيها شرط فاسد أو عمل محرم ، ورضى الشركاء بها . هذا وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني بعض شركات جائزة منها أن يدفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزقه الله منها فهو بينهما حسب الاتفاق ، والشافعي وأصحاب الرأي لايجيزون ذلك وجعلوا الربح كله لصاحب الدابة ، وللعامل أجرة المثل ، لأن هذه الصورة ليست من صور الشركات وليست مضاربة لأنها لاتكون في العُروض بل بالتجارة فيها ، وهذه لايجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك صاحبها ، أما الحنابلة فيجوِّزون ذلك لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، ولو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك على أن يكون لكل منهما النصف يصح عند أحمد ولايصح عند الآخرين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر المثل.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين) : لو دفع الشخص بقره ، أو غنمه أو إبله إلى آخر يرعاها والدر والنسل بينهما جاز ، وكذلك لو دفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما جاز ، ولايوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يحرم ذلك.

س : ما رأي الدين في رجل تعاقد مع رجل على شركة مواش بينهما ، على أن يكون الأول هو صاحبها عند شرائها ، والثاني هو الذي يقوم برعايتها ، ونتيجة لإهمال الثاني لم يغلق الحظيرة على المواشي فسرقت ، فكيف يفصل بين الطرفين في هذا الموضوع ؟

ج : التعاون بين المسلمين مطلوب في كل ما يعود عليهم بالخير ، كما قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] وكما قال النبي ﷺ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [1] ومن مقتضى هذا التعاون أو من دواعيه ، الرحمة والإحساس بحاجة الغير إلى المعونة ، وحتى يكون هذا التعاون الرحيم مثمراً يجب أن يوجد تبادل بين الطرفين المعطي والآخذ، في مشاعر الود وحب المصلحة للجميع ، والصدق والأمانة والصراحة في المعاملة . وبدون هذه المشاعر الطيبة والأخلاق الفاضلة لن يثمر التعاون ثمرته المرجوة ، حيث يكون التعامل في جو من النفاق والخداع وفي الحديث الصحيح «آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان» [2] ومن أنواع التعاون الجاري في الريف بالذات أن يشتري إنسان قادر ، ماشية ثم يسلمها إلى آخر يجيد مهنة الزراعة وتربية المواشي لأنه في حاجة إلى هذه الماشية التي لايملك ثمنها ، ويقوم هو برعايتها في مقابل استخدامه لها في الحرث والري ، وانتفاعه بما تدره من لبن، وأحيانا يشترط الطرفان أن يكون الناتج بالولادة مناصفة بينهما .

وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، فإن هذا التعاقد يختلف عن عقد الشركة التي تحدث عنها الفقهاء ، والتي يكون الربح والخسارة فيها بين الشركاء بقدر أنصبتهم في الشركة ، وهنا لم يدفع الطرف الثاني شيئا من الثمن ، وهو ليس من المضاربة عند بعض الفقهاء .

١- رواه مسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.

ومن أجل أن المسألة التي معنا فيها منفعة لكلا الطرفين فيمكن تخريجها على أنها من باب الوديعة ، فالماشية وديعة وأمانة عند الطرف الثاني الذي لا يملكها ، يحرسها ويرعاها بأجر أو بمقابل هو منافعها التي يحصل عليها منها ، والمودع عنده يجب أن يحافظ على هذه الأمانة بما يقضي به العرف الجاري ، فإذا قصر لزمه العوض . وعلى هذا يجب على الطرف الثاني أن يدفع للأول ثمن الماشية التي سرقت بسبب إهماله .

وحديث «لا ضمان على مؤتمن» ضعيف ، ومع ذلك جاء برواية أخرى للدارقطني تقيده وهي «ليس على المستعير غير المُغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن فالوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين ، وإهمال رعاية الماشية بعدم إحكام إغلاق الحظيرة عليها يعد جناية ، وبخاصة إذا كان متعمدا لذلك فهو خيانة ولا بد من الضمان .

س : أهدى رجل بنته حليا من الذهب ، ثم أعطته له ليحفظه أمانة يردها عند الطلب ، فلما طلبته رفض ، فهل الحلي من حق الأب أو من حق البنت ؟

ج : الهبة في الشرع هي تمليك للإنسان شيئاً من ماله لغيره في حياته بلا عوض ، فإذا كان التمليك بعد الوفاة كان وصية ، وإذا كان بعوض كان هدية أو بيعا .

والهبة في الحياة بدون عوض مشروعة بل مندوبة لما فيها من تأليف القلوب ، وقد جاء في الحديث الحسن «تهادوا تحابوا» وكما حث الرسول ﷺ على تقديمها حث على قبولها ، ففي حديث أحمد «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ـ أي تطلع ـ ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ، فقد جاء في رواية أحمد «لو أهدى إليَّ كراع لقبلت» والكراع من عظام الأطراف .

والهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها ، كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة ، والرجوع في

الهبة حرام عند جمهور العلماء ، إلا إذا كانت من الوالد لولده ، فإن له أن يرجع فيها ، لما رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة ، ويستوي في الولد أن يكون كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى .

وقال أبوحنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام ، وهو رأى غير قوي لمعارضته للحديث . وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث الترمذي وغيره وهو حسن صحيح «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» وفي إحدى الروايات «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» .

وبخصوص السؤال نقول : إن هذا الحلي صار من حق البنت عندما قبضته من والدها ، لكن يجوز لوالدها أن يرجع في هذه الهبة ، ويصير الحلي من حقه بناء على رأي جمهور الفقهاء المستند إلى الحديث ، وأبوحنيفة يقول إنه من حقها هي ، وإن كان رأي الجمهور ، أقوى لكنني أقول للوالد : إن كنت محتاجا إلى هذا الحلي فهو حلال لك ، وإن كنت غير محتاج فأولى أن تكرم به بنتك يعطيك الله على ذلك ثوابا عظيما ، اللهم إلا إذا كانت هناك ظروف يقدرها الوالد لمصلحة البنت ، والأعمال بالنيات .

س : ما هو التحديد الشرعي للرشوة وما حكمها ؟

ج : الرشوة فعلها رشا يرشو ، وهي إما مصدر وإما اسم للشيء الذي يرشى به، ويقال أيضا أرشاه يرشيه أي قدَّم له الرشوة ، فالفعل إما ثلاثي وإما رباعي[1].

١ ـ قال ابن الأثير في «النهاية» الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرِّشَا الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ ، والرائش هو الذي يسعى بينهما ، يستزيد لهذا

---

١ - مختار الصحاح.

ويستنقص لهذا ، فأما ما يُعْطَى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه ، يروي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأَعْطَى دينارين حتى خلي سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

جاء في تاج العروس وحاشية الطحطاوي على الدر[1] أن الرشوة في الاصطلاح ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

وأرى أنها تطلق في العرف الجاري على ما يدفع لنيل ما يصعب الحصول عليه، وذلك إما لأنه ممنوع شرعا أو قانونا ، وإما لأنه غير ممنوع ولكن يحتاج إلى جهد للحصول عليه ، فالأول كالقضاء له بشيء لا يستحقه ، أو بظلم أحد لا يستحق الظلم، والثاني كحصوله على حقه ويحتاج إلى دفع شيء للتعجيل به وعدم التسويف فيه أو محاولة منعه ، وكدفع ظلم عنه لا يمكن إلا بما يقدم لمن يستطيع دفع هذا الظلم .

٢ ـ والرشوة في النوع الأول حرام لأن الممنوع شرعا أو عقلا حرام ، وكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام ، سواء كان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض، أم بين الأفراد ومن بيدهم سلطان قضائي أو تنفيذي ، وذلك من أجل أن ينال هذا الشيء الحرام من الأول بالحكم ومن الثاني بالتنفيذ ، وذلك من أجل أن ينال هذا الشيء الحرام من الأول بالحكم ومن الثاني بالتنفيذ ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وورد في السنة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[2]. وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ،

---

١ - ج٣ ص ١٧٧ .
٢ - رواه أبوداود والترمذي وقال : حسن صحيح .

يعني الذي يسعى بينهما [1] ، وجاء في بعض الروايات : والمرتشي في الحكم وفيه حديث ابن اللُّتْبِيَّة الذي كان يعمل لرسول الله ﷺ على الصدقات ورجع بالصدقات وبهدايا ، فغضب الرسول وقال « هلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته» ؟ ونص الحديث :

عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له «ابن اللتبية» على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولأَّني الله فيأتي ويقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلىَّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن واحداً منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال «اللهم هل بلَّغت» [2].

٣ـ بعد هذا أنقل شيئا مما قاله العلماء في موضوع الرشوة :

(أ) جاء في كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى بتاريخ ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ عن الهدية ما ملخصه :

حرم ابن تيمية الهدية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، وفي شفاعة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق لذلك . أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء أو القراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار ، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك ، وجعل هذا من باب الجعالة ، يعنى الشافعية . قال : وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة وهو غلط ، لأن مثل هذا من المصالح العامة التي يكون

---

١ – رواه الترمذي وحسَّنه ، وابن حبَّان في صحيحه والحاكم.
٢ – رواه البخاري ومسلم.

القيام بها فرض عين أو كفاية ، فيلزم من أخذ الجعل فيه ترك الحق ، والمنفعة ليست للباذل بل للناس ، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالعوض فهذا من باب الفساد . انتهى كلامه . والخبر الذي احتج به هو : روى أبوداود في سننه «باب الهدية للحاجة» ثم روى عن أبي أمامة مرفوعا للنبي ﷺ «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» [1] لكن نص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال : اقترض لي مائة ولك عشرة أنه يصح ، قال أصحابنا : لأنه جعالة على فعل مباح ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعول له لا يستحق الجعل ، مسلما كان أو كافرا ، وقاسوه على أجرة الدليل [أي دليل النبي ﷺ في الهجرة ، وكان كافرا] .

(ب) والإمام الغزالي [2] فصَّل الموضوع تفصيلا لامزيد عليه في الفرق بين الرشوة والهدية ، وسأحاول تلخيص ما قال فيما يأتي :

باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض ، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته ، إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها ، فالأقسام خمسة :

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة ، كأن يهدي لمحتاج أو عالم ، أو ذي نسب ديني أو صالح متدين ، فلا بأس ، وعلى هؤلاء ألا يأخذوا ذلك إلا إذا كان بهذه الصفة التي من أجلها أهدي الناس إليهم .

الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين ، كالفقير الذي يهدي إلى الغني طمعا في غناه ، فهذه هيبة بشرط الثواب لا يخفي حكمها ، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه .

١- ضعفه بعضهم [جاء في بلوغ المرام «ص١٧٢» أن ابن حجر قال : في إسناده مقال ، يعني حديث ضعيف].

٢- إحياء علوم الدين ج٢ ص ١٣٦ طبعه عثمان خليفة.

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين . كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده ، فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر لهذا العمل الذي هو الثواب ، فإن كان حراما ، بأخذ ما لايستحق أو بظلم غيره حرم الأخذ ، وإن كان العمل الذي هو الثواب واجبا ، كدفع ظلم متعين على من يقدر عليه أو بشهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه ، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها ، وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال إن وفى بالغرض ، وهو كالعجالة ، مثل اقترحْ على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم على بكذا ، وكان ذلك يحتاج إلى كلام وجهد فهذه جعالة ، كما يأخذ الوكيل بالخصومة «المحامي» بين يدي القاضي ، فليس بحرام إذا كان لا يسعي في حرام ، أما إن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ، ولكن تلك الكلمة أو كانت تلك الفعلة من ذي جاه تفيد ، كقوله للبواب : لا تغلق دونه باب السلطان ، وكوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام ، لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ، بل ثبت ما يدل على النهي عنه ، كما سيأتي في هدايا الملوك ، ومثل ذلك أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله وهو التلفظ غير متقوم ، كحبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ، ويبقى هو عالما به ، وهذا غير الحاذق في الصناعة ، كالذي يصقل السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة ، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل [1].

١- في رأيي أنه لا فرق بين الصانع والطبيب . لأن الطبيب بذل جهداً في تعلم الطب ليكتسب به أيضاً كالصانع ، ولولا دلالته على الدواء لكان الخطر.

الرابع : ما يقصد به المحبة وجَلْبها من قبل المهدي إليه لا لغرض معين ، بل لتأكيد الصحبة وتودد القلوب ، فهذا مندوب إليه عقلا وشرعا ، لحديث «تهادوا تحابوا»[1] وحتى لو كانت المحبة لا تطلب لذات المحبة بل لما وراءها فإن ما وراءها غير معلوم ، فتسمى هدية ويحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه ليتوصل بجاهة إلى أغراض لولا جاهه ما أهداه شيئا ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية فهذه رشوة في شكل هدية ، ولولا سلطانه ما أهدى إليه ، بدليل أنه لو عزل من سلطانه دفعت الهدية إلى من يخلفه ، وهذا متفق على كراهته الشديدة .

لكن اختلفوا في كونه حراماً والمعنى فيه متعارضا ، لأنه دائر بين الهدية المحضة والرشوة المبذولة لغرض ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه ، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك ، لحديث «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة ، يقتل البريء لتوعظ به العامة» [قال العراقي : لم أقف له على أصل] وأورد حوادث منها : أن مسروق بن الأجدع [من التابعين] شفع شفاعة فأهدى له المشفوع له جارية ، فغضب وردها ، وسئل طاووس [من التابعين] عن هدايا السلطان فقال : سحت ، وأخذ عمر ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال : إنما أعطيتما لمكانكما مني . وأهدت امرأة [أبي عبيدة بن الجراح إلى «ماتون» ملكة الروم خَلُوقاً ـ طيبا ـ فكافأتها بجوهر ، فأخذه عمر فباعه وأعطاها ثمن الخلوق ورد باقيه لبيت المال ولما رد عمر بن عبد العزيز هدية قيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ،

---

١ - رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي ، قال الحافظ : إسناده حسن وضعفه ابن عدي كما قاله العراقي.

فقال : كان ذلك له هدية ولنا رشوة[1] أي كان يتقرب به إليه لنبوته لا لولايته ، ثم ذكر الغزالي حديث ابن اللتبية الذي سبق ذكره . انتهى ملخصا .

(جـ) ومما يؤثر في هذا الموضوع أن محمد بن مسلمة عندما أرسله عمر بن الخطاب ليشاطر عمرو بن العاص ماله امتنع عن الأكل عنده وعده رشوة [2].

(د) وبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليقدر الزكاة الواجبة عليهم، فأرادوا أن يرشوه فقال : تطعموني السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ،ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه ألاَّ أعدل بينكم فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض[3].

(هـ) وجاء في تفسير القرطبي [4] عن عمر رضي الله عنه قوله : رشوة الحاكم سحت ، وعن النبي ﷺ «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا : يارسول الله وما السحت ؟ قال : «الرشوة في الحكم» [5] وقيل لوهب بن منبه: الرشوة حرام في كل شيء ؟ قال لا إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ومالك ودمك فليس بحرام ، قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ ، لابأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة ، وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة ، فرشا بدينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع .

(و) جاء في فتاوي الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة [6] ما نصه :

١- تاريخ السيوطي ص ١٥٧.
٢- العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص ١٤.
٣- زاد المعاد لابن القيم ج١ ص ١١٩ .
٤- ج٦ ص ١٨٣.
٥- رواه ابن جرير عن ابن عمر كما في الجامع الكبير للسيوطي ولم يحكم عليه.
٦- ص ٨٥ ، ملحق الأزهر صفر ١٤١١.

(١٩٢) مسألة : إذا كان الإنسان في حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلما ، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره هل يجوز ، وهل نص عليه أحد من العلماء ؟ «والجواب» نعم يجوز ، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ، ونقله عن القفال المروزي قال : هذه جعالة مباحة ، قال : وليس هو من باب الرشوة ، بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

(ز) وجاء في كتاب «مفيد العلوم ومبيد الهموم» [١] بيان للفرق بين الهدية والرشوة بما لا يخرج عما قاله الإمام الغزالي في الإحياء ، ثم قال أخيرا : متى كان هذا الفعل الحرام مثل الظلم وسماع بينة الزور وتقوية الظالم فكل ما يأخذ حرام ، وكذا إذا كان الفعل متعينا عليه مثل دفع الظالم وسماع بينة الحق فكل ما يأخذه سحت .

(ح) وذكر ابن القيم [٢] : أن يحيى بن معين لما دخل مصر استقبلته هدايا أبي صالح كاتب الليث ، ومعها جارية ومائة دينار ، فقبلها ودخل مصر ، فلما تأمل حديثه قال لا تكتبوا عن أبي صالح ، ذكره الحاكم في كتابه «الجامع لذكر أئمة الأمصار المزكين لرواة الأخبار» .

(ط) جاء في فتاوي ابن تيمية [٣] أن ابن مسعود سئل عن السحت فقال هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها ، فقال له : أرأيت إن كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ثم قال ابن تيمية ما ملخصه : من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه مالا يجوز : كان حراما على المهدي والمهدى إليه ، وهذه من الرشوة المنهى عنها ، وتسمى البرطيل .

١- للخوارزمي ص ١٦٢.
٢- بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٩٥.
٣- المجلد ٣١ ص ٢٨٦.

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا» قيل : يا رسول الله فَلِمَ تعطيهم ؟ قال «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» [1].

٣ ـ والرشوة في النوع الثاني رأى جماعة حرمتها لعموم الخبر الذي جاء فيه لَعْن الراشي والمرتشي والرائش ، ونقله الشوكاني عن الإمام المهدي ، لكن قال آخرون ، وهو قول معقول ، : إن كان هذا الأمر في يد من لا سلطان له ، وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه ، فإعطاء شيء في مقابل ذلك حلالاً لا بأس به ، وأخذ هذا الوسيط له لا بأس به أيضا ، فهو باب الجعالة ، أي جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان معلوما إجمالا ، كمن يقول : من رد لي الشيء الضائع مني فله كذا، ومن بحث لي من عمل طيب فله كذا أما إذا كان في يد من له ولاية عليه ، كرئيس مصلحة ينجز للشخص عملا هو من حقه ، وتحت سلطان هذا الرئيس ، فإنَّ إعطاء شيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز ، لكن أخذ الرئيس له حرام ، لأن المفروض أنه يؤدي واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ورأى البعض أن إعطاءه حرام لأنه يساعده على الحرام .

ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد الإنسان أن يدفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به ، وعلى الظالم الإثم في أخذه .

وكل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة ، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا ، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه .

ثم قال العلماء : إن للقاضي حكما في هذا الموضوع غير ما يكون للسلطة التنفيذية ويريدون بذلك المحافظة على نزاهة القاضي وعدم تأثره بأي شيء

---

١ - «انظر فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق . في مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٣ سبتمبر ١٩٩٢» .

يجعله يميل في الحكم ، فيمنعون عنه كل ما فيه شبهة فقالوا : إذا كانت للمهدى قضية عند القاضي فلا يجوز مطلقا أن يقبلها القاضي ، سواء أكانت هناك مهاداة سابقة بين الطرفين أم لا ، أما إذا لم تكن هناك قضية وأراد أن يهديه هدية ، فإن لم تكن هناك مهاداة سابقة فلا يجوز للقاضي أخذها ، لأن الداعي لها هو توليه القضاء ، رجاء أن يكون في صفه إذا عرضت أمامه قضية تخصه ، فإن كانت هناك مهاداة سابقة كان من الظاهر جواز دفعها وقبولها ، لكنهم قالوا أيضا من باب الاحتياط لنزاهة القاضي : إن زادت الهدية عن المعتاد السابق كانت غير جائزة ، لأن زيادتها هي لغرض ، فإن لم تزد فلا حرج فيها [1] .

س : بعض الناس في المصالح يأخذون مالا في مقابل قضاء المصلحة ، ويسمونه إكرامية، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : ما يعطيه الإنسان لغيره بدون مقابل مادي قد يكون هبة إذا قصد به ثواب الآخرة ، وقد يكون صدقة إذا كان لمحتاج ، وقد يكون هدية إذا قصد بها إكرام من أخذها . وهي مندوبة لا تحرم إلا في حالتين ، الأولى ترجع إلى نية الواهب ، وهي الهدايا لأرباب الولايات والعمال أي العاملين في الدولة من ذوي المناصب ، والثانية ترجع إلى الموهوب له إذا استعان بها على معصية والواهب يعلم ذلك ، كالحكم لصالح الواهب دون حق .

والنبي ﷺ قال : «تهادَوْا تحابوا» وقَبلَ الهدية حتى من الكفار الذين أرسل إليهم كتب الدعوة إلى الإسلام ، ويُسَنُّ إثابة المُهدي على هديته ، كما كان يفعل النبي ﷺ، وهو القائل «من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فأثنوا عليه خيرا» كما جاءت الروايات .

---

١ - يمكن الاطلاع على كتاب «البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك» للدكتور / أحمد عبدالرازق أحمد ، لمعرفة تاريخ الرشوة وبعض مظاهرها .

وما يعطيه الإنسان لغيره يكون رشوة محرمة إذا قصد به التوصل إلى غير حقه ، أو إبطال حق للغير ، والمعطى والآخذ شريكان في الإثم ، والحديث الذي رواه الترمذي وحسّنه يقول «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» يعني الذي يسعى بينهما.

ويقول ابن كثير في «النهاية» أما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في الرشوة ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

والرشوة لاتكون إلا في أمر لايتوصل إليه بسهولة ، وهذا الأمر قد يكون حراماً وقد يكون حلالاً ، فالرشوة حرام بالاتفاق إذا كان الشيء حراماً ، فما يوصّل إلى الحرام حرام ، سواء كان ذلك بين الأفراد العاديين ، أو مع من بيدهم سلطان تنفيذي مطلقاً ، لعموم الخبر الذي يلعن الراشي والمرتشي والرائش ، لكن قال آخرون : إن كان الأمر في يد من لاسلطان له وسيبذل جهداً متبرعاً به غير واجب عليه فأخذ شيئاً في مقابل ذلك فهو حلال لا بأس به ، وأخذ هذا الوسيط مالاً له لابأس به أيضاً ، فهو من باب الجعالة -أي جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلاً وإن كان معلوماً إجمالاً ، كمن يقول مَنْ رَدَّ لي الشيء الضائع مني فله كذا ، أما إذا كان هذا الأمر في يد من له ولاية عليه ، كرئيس مصلحة ينجز لشخص عملاً هو من حقه وتحت سلطان الرئيس ، فإن إعطاء الشيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز ، لكن أخذ الرئيس له حرام ، لأن المفروض أنه يؤدي واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ، ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالماً ويريد أن يرفع ظلمه عنه فيعطيه شيئاً فذلك لابأس به ، وعلى الظالم الإثم في أخذه ، وعلى كل إذا كان هناك اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة ، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفاً وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئاً فلا حرمة فيه ، وهذا مايطلق عليه عرفاً «إكرامية».

بمعنى أن المعطي هو الذي يكافئ الشخص على تسهيل مهمته المشروعة ، بمقتضى الحديث «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه» لاحرج عليه في الإعطاء ، والآخذ إذا كان قد أنجزها بمقتضى واجبه دون انتظار لهدية فلا حرمة عليه في

الأخذ ، أما إذا كان ينتظرها بحيث لو لم يأخذها لتباطأ في إنجاز عمل مستقبل لهذا الإنسان فذلك هو الممنوع . ولو قصر بعد ذلك في عمل لهذا الشخص حرم عليه التقصير ، وحرم عليه أخذ شيء منه ، لأنه كالشرط المتقدم على العمل .

وقد كثرت هدايا الأفراد والشركات والمؤسسات لمن عندهم مصالح لديهم بِقَصد تسهيلها في نطاق المشروع الحلال ، وعلى من يقبلها ألا يعطيهم ما لايستحقون ، بل عليه أن يؤدي الواجب عليه دون ظلم ، سواء جاءته الهدية أم لم تجئ ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

س : هل صحيح أن النبي ﷺقال «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من العبارات المشهورة في الكتب وعلى الألسنة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وقد وردت فيها آثار منها ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفا ـ أي ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ـ بلفظ «كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيٍّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ، ورواه الحارث بن أسامة من حديث على بلفظ : إن النبيﷺ نهى عن قرض جر نفعا ، وفي رواية : «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك ، قال عمر بن زيد في المغنى : لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن .

نقل الشوكاني هذا الكلام [1] ثم قال: إذا دفع المقترض شيئا زائدا على القرض الذي لم تشترط فيه الزيادة ، هل يُعَدُّ ذلك ربا ؟ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل ـ جمل له من العمر سنوات معروفة ـ فجاء يتقاضاة ، فقال «أعطوه» فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا إلا

---

١ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦.

سنًّا فوقها فقال «أعطوه» فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي ﷺ «إن خيركم أحسنكم قضاء» وفي رواية لهما عن جابر قال : أتيت النبي ﷺ - وكان لي عليه دين - فقضاني وزادني .

يدل ما تقدم على جواز ردِّ القرض بأكثر أو أفضل منه ، ما لم يكن ذلك مشروطا أو متعارفا عليه ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وهذا رأي جمهور الأئمة ، فالأصل هو رد الدين بمثله ، وما زاد على ذلك فهو فضل ولم يكن مشروطا .

ولا يقال : إنه كان من المتعارف عليه عند أهل المدينة أن الرسول ﷺأحسن الناس قضاء ، وكونه ردَّ الدين بأكثر منه مع شهرته بذلك يدل على جواز الزيادة عند رد الدين ، لا يقال ذلك لأن حسن القضاء المعروف به قد يكون بعدم المماطلة والتسويف، وقد يكون بالدعاء لصاحب الدين وشكره ، ويم يثبت أنه ﷺ كان في كل قرض يزيد صاحبه ، والزيادة فيما تقدم إما لعدم وجود المثل ، وإما لمعنى آخر كالمعنى الذي يدل عليه حديث زيد بن سَعْنة من أحبار اليهود ، حيث كان يرقب صفات النبي من واقع ما عرف في كتبهم ، ولم يعرف أن حلمه يسبق غضبه ، ولاتزيده شدة الجهل أي السفاهة عليه إلا حلما ، لم يعرف ذلك إلا بالمعاملة ، فطالبه بتمر كان قد اشتراه لأجل ، وذلك قبل حلول أجله ، وأغلظ له في القول وسط الصحابة فهَموا بإيذائه، فهدأهم النبي وقال لعمر : أعطه حقه وزده عشرين صاعا في مقابل ترويعك له . فالزيادة هنا لها سبب غير مجرد أداء الدين ، روى ذلك الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم برجال ثقات [1].

لكن هل يجوز للمدين أن يقدم هدية للدائن غير مشروطة ، وذلك كنوع من الشكر على معروفه في إقراضه له ؟ روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة ابن موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : إنك بأرض فيها الربا فَاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ أو حمْلَ شعير أو حمْل قَتٍّ - علف نبات جاف كالدريس في مصر - فلا تأخذه فإنه ربا .

---

١ - الزرقاني على المواهب ج ٤ ص ٢٥٢.

وروى ابن ماجه عن أنس ، وقد سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال : قال رسول الله ﷺ «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقلبه ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وروى البخاري - في تاريخه - عن أنس مرفوعا «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» (1).

هذا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين - كما رآه جمهور الأئمة إذا لم تكن مشروطة - جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة، فلا تحل ، كما يدل عليه حديث أنس وأثر عبد الله بن سلام . يقول الشوكاني : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين - أي إطالة مدته - أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك. اهـ .

كل هذا تورع من المسلمين أن تلوث معاملاتهم شائبة من الربا . وأن يكون التعامل بينهم بروح من الأخوة والرحمة والتعاون وابتغاء فضل الله ، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة : ٢٧٦] وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله . وزاد الترمذي وغيره وشاهديه وكاتبه.

س : يقول بعض الناس إن القرض الذي جر نفعا ليس ربا ، لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : القرض إعطاء شيء للغير يستفيد به ليرده أو يرد مثله إليه ، وهو أمر مشروع داخل في مضمون التعاون على البر ، بل مندوب إليه ومرغب فيه ، لأن

---

١ - حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد .

الغالب فيه أن يكون من حاجة ، وحديث مسلم يقول «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»؟ وفي حديث يقبل في فضائل الأعمال رواه ابن ماجه عن أنس «الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر» والله سبحانه يقول : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

وقال ابن مسعود : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. رواه ابن ماجه مرفوعا إلى النبي ﷺ ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود[1].

والقرض يكون من النقود ومن الأطعمة وكل ما له مثل ، كما يكون من الحيوانات، على رأي الجمهور ، فقد استقرض رسول الله ﷺ جملا ، وأعطى صاحبه أحسن منه كما رواه مسلم وغيره وقال «خيركم أحسنكم قضاء» ومنع أبو حنيفة قرض الحيوان.

والواجب على المقترض رد القرض بدون زيادة عليه ، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه كما فعل النبي ﷺ وكما قال : كما رواه البخاري ومسلم «إن خيركم أحسنكم قضاء».

وإهداء المقترض إلى المقرض ورد فيه حديث ابن ماجه «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وهو حديث ضعيف ، وورد في تاريخ البخاري حديث «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» وجاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن سلام قال لأبي بردة بن أبي موسى لما قدم

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٢٤٣.

المدينة : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإن كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت[1] فلا تأخذه فإنه ربا .

إزاء هذه المأثورات قال جمهور العلماء : يجوز رد القرض بما هو أفضل منه إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد ، وقال المالكية : إذا كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، كرد الواحد اثنين ، وإن كانت بالوصف جازت ، كرد الحيوان الكبير بدل الصغير .

ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين أن تجوز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة . يقول الشوكاني [2] : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو الرشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير ، بل هو مستحب كما قال الشافعية لحديث «إن خيركم أحسنكم قضاء» .

ثم يقول الشوكاني بعد ذلك وهو إجابة عما ورد في السؤال : مما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ : إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا . وفي إسناده سوار بن مصعب ،

١- والقت هو الدريس أو البرسيم المجفف .
٢- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٦.

وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن . انتهى.

يؤخذ من هذا أن «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ليس حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا مانع من الأخذ به ما دامت تتفق دلالته مع ما ورد من القرآن في تحريم الربا ، وعمل الصحابة وفتوى الفقهاء تؤيده .

وأما الحكم فخلاصته : إن كان النفع مشروطا فهو ربا ، وإلا فهو جائز ، ومثل الشرط العرف ، لقاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا . والهدايا إن كانت من أجل القرض فهي حرام ، وإلا فهي جائزة .

س : ما الفرق بين القرض الحسن ، والقرض من البنك لقاء زيادة ، وذلك للحاجة إليه ، للاستهلاك أو للإنتاج ؟

ج : القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة ، والمال قد يكون نقدا وقد يكون عينا كالبر والشعير ، وقد يكون حيوانا ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، ومنع الحنفية قرض الحيوان .

والقرض الحسن هو الذي لا تشترط فيه زيادة عند رده ، وثوابه عظيم عند الله سبحانه ، لأنه من باب التيسير على المعسر ، والتعاون على الخير ، وقيل إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة ، لأن القرض يكون من حاجة ، بخلاف الصدقة ، وروى في ذلك حديث مقبول «الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر» .

وكان القرض في الجاهلية مشروطا بزيادة في نظير تأجيل الدين ، وتتكرر الزيادة بتكرار الأجل ، ويطلق عليه لفظ «الربا» .

ومن صوره كما قال ابن حجر : أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مسمى ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طلبه ، فإن تعذر الأداء زاد في الحق والأجل .

والقرض من البنك بفائدة حرام ، بناء على القول المأثور الذي تدعمه النصوص الصحيحة « كل قرض جر نفعا فهو ربا» .

وقد يقال : إن الفائدة على القرض هي لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه ، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه ، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه سئل في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر وقال : أين كراء الجمل ؟ فالمقرض طلب من المقترض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر ، ولكن عمر كره أن يتحملها المقترض ، لأنه مقتضى العقد ، والكراهة بمعنى التحريم .

وجاء في فقه الشافعية أن من اقترض من إنسان شيئا وجب عليه أن يرده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى نفقة فإذا لم يتحمل المقترض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول ، وإنما يجبر المقترض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض . وورد مثله عن المالكية والأحناف [1].

جاء أيضا جواز احتساب الأجر على العمل عامة ، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات .

والبنوك الحالية تحتاج في نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها ، فلتكن من الفائدة التي تفرض على القرض .

لكن رد ذلك بأن الفائدة لو كانت في مقابل النفقات لكانت موحدة في كل البنوك . لكنها تختلف باختلاف مركز المقترض والضمان المتقدم ومدة القرض ، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض ، مع أنها لو أريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العام فقط ، وعلى ذلك فقياس الفائدة على أجرة السمسار ونفقة القرض غير جائز .

وقد يقال أيضا : إن الفائدة على القرض جزء من ربح مضاربة لأن القرض الذي يقدمه البنك إما استهلاكي وإما إنتاجي ، والإنتاجي يستثمر عن طريق

---

١ - الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

المضاربة ، التي يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهة المقترض ، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة .

ورد عليه بأن المضاربة لا يجوز فيها اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة ولا يجوز تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين ، ونشاط القرض من البنك يتحمله المقترض وحده ، والربح محدود وليس نسبيا .

وقد نازع بعض فقهاء العصر في ذلك فأجازوا تحديد الربح ، لأنه لا يشبه الربا المخرب للبيوت ، والتراضي على ذلك موجود بين الطرفين ، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة ، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة .

ورد ذلك بنفي عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة ، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن علي رضي الله عنه ، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم فإقرار الرسول ﷺ والصحابة أن يكون الربح مشاعا لا محددا أمر مجمع عليه توارثه الخلف عن السلف .

هذا . وقد قيل : إنه يشك في صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها ، وأن بعضهم رجع عنها [1].

س : إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع في المستقبل ، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء ، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد ، أو يراعى سعرها وقت التعاقد ؟

ج : هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة ، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض. والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها ، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر ، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به ، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغَمُ الدائن على قبول عملة

---

١ - يراجع في توضيح ذلك الأعمال المصرفية والإسلام ص ٨٣ ، ٨٤ .

تحقق له خسارة ، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد ، وهو ما يقضي به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث «إن خيركم أحسنكم قضاء» [١].

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها : وهو: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [٢].

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكاني : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ، وفيه أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم ـ وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ أنه مكروه ، أي الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون ـ وهم المجيزون ـ فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد ، وقال أبوحنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فيبني العام على الخاص ، انتهى [٣] .

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه الخمسة ـ أحمد وأصحاب السنن الأربعة ـ وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي. لكن الترمذي ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ والبيهقي قال عنه: تفرد برفعه : سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه سماك وأنا أفرقه (كذا) .
٣- نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٦٦ .

والظاهر أن الصورة التي في السؤال هي التي في الحديث ، واشترط فيها التقابض في المجلس ، أي وقت عقد الصفقة ، إعمالا لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض ، وعليه فإن الصورة المسئول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضى مدة من وقت الشراء .

وهذا في صورة بيع أو استبدال عملة بعملة ، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة ، وهي أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ، فقال أعطوه بسعر السوق ، لأن هذا جرى مجرى القضاء ، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل ها هنا ، دنانير بدراهم ـ من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة .

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد ، وهو متأخر عن يوم الاستدانة ؟ الأمر يحتاج إلى نظر [1].

هذا ، وقد قرر مجلس مجمع الفقة الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد في بندر سربجادن بإمارة بروناي دار السلام عدة قرارات ، منها :

١ ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز ـ في الدين على أقساط بعملة معينة ـ الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم . ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة ، مع مراعاة القرار رقم ٥٥ / ١ / د٦ بشأن القبض .

---

١ ـ هذه الرواية الثانية عن ابن عمر ـ ذكرها الدكتور أبو سريع عبد الهادي ـ خريج كلية الشريعة والقانون بالأزهر ـ في كتابه «الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص ٧٢» معتمدا في نقله على المصادر الآتية :

(١) المغني ج ٤ ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ . (٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٣) الكافي ج٢ ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ . (٤) كشاف القناع .

٢- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق [1].

س : يحدث كثيرا أن يقترض إنسان مبلغا من المال يرده بعد مدة من الزمن ، فتتغير القوة الشرائية لهذا المبلغ بارتفاع أسعار الأشياء وانخفاضها ؟

فهل يلزم المقترض برد هذا المبلغ ، أو برد أكثر منه أو أقل مراعاة لقيمته ؟

ج : هناك ثلاثة آراء للعلماء :

الرأي الأول : أن المعول عليه المثل عند الاقتراض فالمائة ترد مائة ، وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية والمشهور عند الشافعية ، ورأى في مذهب الحنفية والمذهب الحنبلي .

يقول السيوطي [2] : وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا . فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس ، سواء زادت قيمته أم نقصت .

ومثل ذلك جاء في كلام ابن رشد في النوازل ، والحطاب على قول خليل ، والكاساني في البدائع ، والبهوتي في كشاف القناع . وذلك لأن التغير ليس ناشئا من ذات النقد ، بل من فتور رغبات الناس .

والرأي الثاني : أن المعول عليه هو القيمة عند السداد ، وهو قول أبي يوسف ، ورجحه متأخرو الحنفية ، ورأى في المذهب الشافعي ، وفي المذهب المالكي ، وقوى ذلك ابن تيمية ، معتمدا على أن تغير السعر أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيبا ، فلا يرد المثل بل القيمة عند ثبوت الدين .

والرأي الثالث : يقول : إن كان الفرق قليلا ردت القيمة عند الاقتراض ، وإن كان كبيرا ردت القيمة عند السداد ، وقال به بعض المالكية ، وعند بعض الشافعية قريب منه .

---

١ - مجلة الهداية الصادرة بالبحرين في ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، أكتوبر ١٩٩٣ م.
٢- الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٩٦.

وعند تراضي الطرفين على كيفية السداد يقبل التراضي وإن كان السعر عند السداد مجهولا وفيه غرر [1].

والناظر إلى الرأي الأول يرى فيه غبنا على الدائن إن غلت أسعار الأشياء فانخفضت قيمة الدين .

وفي الرأي الثاني أيضا غبن للمدين إن رخصت أسعار الأشياء فزادت قيمة الدين.

وكل هذه الآراء اجتهادية ليست فيها نصوص قاطعة ، ولا يسلم أي رأي منها من اعتراض بسبب غبن يقع على الدائن أو المدين ، والإنسان في حل أن يأخذ بأي رأي منها ، وقد يكون الاتفاق على كيفية السداد هو الأسلم والأبعد عن التنازع والغبن وإن كان فيه غَرَرٌ ما ، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين .

فكثير من المعاملات المالية لا يخلو من غرر ، ولكن يتسامح فيه عند تحقق مصلحة أكبر ، والدين يسر .

س : كيف نشأ نظام البنوك ، وهل صحيح أن اليهود لهم دور كبير في ذلك ؟

ج : إن الربا محرم في جميع الشرائع السماوية ، ومن المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما ، لدرجة طغت على الإيمان باليوم الآخر ، وجاء عنهم أن جنة الإنسان هي غناه وأن ناره هي فقره ، أو من مات غنيا دخل الجنة ومن مات فقيرا دخل النار ، وقد جاء في القرآن الكريم ذمهم لأسباب كثيرة منها الربا الذي جاء فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ١٦١] وما يزال نشاطهم في هذه الناحية معروفا إلى الآن .

والتاريخ يتحدث أن البنوك التي ولدت حديثا في الغرب كان للثورة الصناعية دور كبير فيها ، فقد كانت العملة المتداولة هي النقود الذهبية ، وكان الأغنياء

١- ملخص من بحث طيب للدكتور شوقي أحمد دنيا منشور بمجلة المسلم المعاصر عدد ٤١ لسنة ١٤٠٥هـ.

يودعون أموالهم عند من يشتغلون بصناعة الذهب لحفظها وعدم السطو عليها ، ويأخذون منها القدر الذي يحتاجون إليه في مقابل يُدفع إلى من أودعت عنده ، وإذا أراد الغني الانتقال إلى بلد آخر يستثقل أن يحمل معه ذهبه أو يخشى عليه الضياع ، فيأخذ أمرا ممن هي عنده إلى زميل له في ذلك البلد ليتسلم ما يريد من المال وصارت السندات هي المستعملة بدل حمل النقود لخفتها وضمانها .

ولما كثرت الودائع الذهبية عند «الصيارفة» استغلوها في الإقراض بفائدة يحددونها على حسب ما يرون من حاجة المقترض ، وعند رد القرض بفائدته يستغل مرة ومرات أخرى هكذا .

ومن أجل هذا الحرص على الفائدة كره الناس هؤلاء الصيارفة مع اضطرارهم إليهم ـ ولما جاءت الثورة الصناعية كثر الإقراض الإنتاجي بعد أن كان للاستهلاك. ومن أجل الحاجة إلى ما عند الصيارفة ومع تحريم الكنيسة الربا ـ حللته القوانين الوضعية ، فتطور مركز الصيرفي وأصبح كل صاحب بنك له احترامه ، ونشأت البنوك في صورة شركات مساهمة ، وانهالت الودائع عليها بفائدة ضئيلة تضمن لأصحابها الربح الثابت بدل المخاطرة بها في المشروعات ، وفي الوقت نفسه تقرض البنوك هذه الودائع بفائدة مرتفعة تكسب الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض ومن هنا انتزعت السيطرة على اقتصاديات العالم في العصر الحاضر .

ويقول المختصون : إن النظام الربوي في البنوك جعل أصحابها مسيطرين على اقتصاديات المجتمع بل على سياسته الداخلية والخارجية وتشريعاته وسلوكياته وثقافته وفكره ، يمتصون دماءه وهم آمنون ، والناس من حولهم كادحون مغلوبون.

وهذا النظام في الإقراض الإنتاجي دفع المنتج إلى غلاء الأسعار ليسدد القرض وفائدته ، وإن غلت الأسعار انحسر الاستهلاك وتضخم الفائض ، ولو أراد المنتج تخفيض السعر ليصرف ما عنده كان ذلك على حساب العمال ، إما بتخفيض أجورهم وإما بالاستغناء عن بعضهم ، ولذلك عواقبه في نقص القوة الشرائية وفي

خلق البطالة وزيادة انحسار الاستهلاك ، وفائض الانتاج يزداد ، ولتصريف الفائض يجيء التفكير في خلق أسواق غير منتجة ، وهي في البلاد النامية ، وهو طريق إلى السيطرة عليها واستعمارها ، وذلك يخلق تحكما في أسعار المواد الخام التي لم تصنعها تلك البلاد غير الصناعية ، فتقل أثمانها ، ولا تجني من تصديرها إلا القليل .

إن خير ما يواجه به النظام الربوي لأصحاب البنوك ، هو نظام المضاربة بشروطها الشرعية المعروفة التي لا تثري فيه طائفة على حساب الأخرى ، ويسود فيها التشاور والاشتراك الفعلي في النشاط الذي يحقق الربح للطرفين [1].

•الوكالة والبنوك :

س : أعطيت غيري مالاً ليستثمره في التجارة كوكيل عني ، هل لو خسر يتحمل الخسارة ، وهل يطالبني بنصيب من الاستثمار ، وهل البنوك العادية تعتبر وكيلا في أموال المودعين فيها ؟

ج : أجمع المسلمون على جواز الوكالة في عمل الخير ، بل على استحبابها ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، وقد يقوم الوكيل بعمله تبرعا بدون أجر ، وقد يكون بأجر متفق عليه فيجوز أخذ العوض عليه .

وبالنسبة لما جاء في السؤال تكون الوكالة في التجارة حلالا ، لأنها مشروعة للطرفين، ولو خسر الوكيل لا يتحمل الخسارة ، إلا إذا كان متعديا أو مفرطا ومهملا، أما العائد من التجارة فكله لصاحب المال وهو الموكِّل ، ولا يأخذ منه الوكيل إلا أجرته التي اتفق عليها مع المالك إن كانت معينة كمائة جنية مثلا في

١- مقتطف من مقال السيد/ أحمد عزت الصياد بمجلة الهداية الصادرة في البحرين ـ عدد جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ ـ ديسمبر ١٩٩٤م.

الشهر ، أو مشاركة في الربح بنسبة يتفق عليها لا بمبلغ محدد كما في المضاربة ، وربحها قد يكثر وقد يقل ، وربما لا يكون ربح ، والإيداع في البنك التجاري العادي ليس وكالة من المودعين فيه أموالهم ، لأن البنك القائم بالاستثمار ليس متبرعا بعمله ، وليس أجيرا عند المودعين يأخذ مقابلا محددا نظير عمله ، بل البنك هو الذي يدفع للمودعين مقابلاً يحدده كيف يشاء وهم يرتضونه ، وكل استثمارات الودائع ليست للمودعين ، بل هي للبنك. أما في الوكالة فكل الاستثمارات تكون لأصحاب الأموال، ولو خسر البنك لا تؤثر خسارته على حق المودعين ، بل ترد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة ، بخلاف الوكالة حيث يتحمل الموكّل الخسارة إلا إذا تعدى الوكيل أو أهمل فيضمن.

مع مراعاة أن استثمارات البنك كثيرة منها المشروع وغير المشروع [1].

ويؤكد أن الإيداع في البنك ليس توكيلا له في التصرف في الودائع لمصلحة المودعين ـ أن القانون المدني في مصر ، الذي ترجع إليه كل القوانين ، نص في المادة (٧٢٦) على أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا في استعماله ، اعتبر العقد قرضا وما دام القانون الذي ارتضاه الحاكم ويرفع الخلاف كما تقضي به القاعدة الفقهية ، جعل هذه الودائع قرضا فينطبق عليها ما هو مقرر بالإجماع «كل قرض جر نفعا فهو ربا». ذلك إلى جانب أن المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ م تنص على أنه يحظر على البنك التجاري أن يباشر عمليات فيها احتمال للمكسب والخسارة كالبيع والشراء والمضاربة ونحوها إلا في حالات خاصة ، وقد انتهى قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م

١- تفصيل ذلك في كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام» تأليف مصطفى الهمشري الذي طبعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أكثر من مرة .

[وهو قرار إجماعي لا يعدل إلا بقرار إجماعي من المؤتمر] وقد أقرته مؤتمرات عدة في البلاد الإسلامية إلى ما يأتي :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إليه الفهم الصحيح لآية ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ـ وهذا أكثر أنواع النشاط في البنوك ـ والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمة إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[1] .

~~~~~~

س : ما هو الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد ، وهل يصدق عليها أنها وديعة أو من باب المضاربة كما يقول بعض الناس ؟

ج : لقد وجه مثل هذا السؤال إلى الأزهر ونشرت الإجابة في مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٢هـ (أكتوبر ١٩٧٢م) ، وعلى الرغم من أن حكمها قد سبق نشره فإن في إعادة نشره تأكيداً له ، وإبطالاً لدعاوى من يروجون لحِلِّ هذه المعاملة . وهذا نص الإجابة :

لقد صدرت الفتوى عقب ظهور هذا النوع من المعاملة ، وجاء فيها أن ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً ، فهو بالتالي ربا ، لأن عمليات البنوك في هذه الشهادات هي جمع الأموال وإعطاؤها للمؤسسات والهيئات وجهات الاستثمار الأخرى بفائدة كبيرة . وإعطاء أصحاب الشهادات فوائد أقل مما تحصل عليه من

---

[1]- انظر ص ٢٩٥ من الجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».
~~~~~~

هذه الجهات ، والفرق ربح لها ، ولا صلة لها بجهات الاستثمار ، فلها ربح محدد منها على المال الذي أخذته ، فالأمر لايعدو أن يكون قروضاً جاءت بفائدة .

وما يقال من أن الأموال ودائع عند البنك وليست قروضاً ـ يرد عليه بأن الوديعة إذا ردت لصاحبها ترد كما هي دون زيادة أو نقص . بل قال العلماء : إنه لايجوز التصرف في الوديعة خصوصاً بما يعرضها للتلف ، فمن أين يستحل صاحب الوديعة هذه الأرباح ؟ على أنها لا تأخذ شكل الوديعة ، لأن الوديعة مطلوب حفظها لردها حين طلبها ، وهذه موجهة أصلاً للاستثمار لا للحفظ ، فهي سلفة جاءت من الناس إلى البنك ، وهو بدوره يقرضها لجهات الاستثمار .

هذا ، وقد قال جماعة من الفقهاء العصريين : إن الأمر لا يعدو أن يكون من باب المضاربة ، مع أن المضاربة يعطى فيها الإنسان مالاً لغيره ليستثمره ويعطيه نصيباً من الربح بنسبة معينة ، وقد يكون عائد هذه النسبة قليلاً وقد يكون كثيراً ، حسبما يحقق رأس المال من ربح ، وقد تكون هناك خسارة .

قال هؤلاء : إن البنك وسيط بين الناس وبين شركات وجهات الاستثمار ، يأخذ هو فروق الفوائد للصرف على العاملين به مثلاً ، وعلى هذا يكون التعامل بين الطرفين على أساس المضاربة والربح مضمون وكبير ، سواء في حجمه المادي أو المعنوي بسبب الخدمات التي يؤديها هذا النشاط للبلد في ظروفها الحالية بالذات . قالوا هذا مع علمهم بأن الربح محدد ، وقد قال العلماء المتقدمون بأنه يفسد عقد المضاربة ، أما هم فقالوا : إن تحديد الربح لا يفسد العقد ، فلماذا يخالفون ما تواضع عليه الفقهاء منذ مئات السنين ؟

والإسلام يشجع استثمار الأموال ويكره حبسها وعدم سيولتها ، ولذلك أوجب عليها الزكاة إذا لم تتحرك وظلت جامدة . ووجوه الاستثمار الحلال كثيرة ، وعندنا الشركات متوفرة ، وبعضها يحقق ربحاً لا بأس به ، وهو خاضع للظروف المختلفة لهذه الشركات ، والتجارة في أصل مفهومها تكون عرضة للربح والخسارة...

هذا نص الحكم الذي نشر من سنة ١٩٧٢م ، ومحاولة الرجوع فيه تحايل يأباه الدين ، وقد ذم الله به اليهود الذين أحلوا به ما حرم الله عليهم .

س : ما حكم الشرع في أخذ البنك فائدة على فتح الاعتماد المستندي ؟

ج : سبق القول أن أخذ البنك أجرا في مقابل الاعتمادات المستندية جائز ، ولتوضيح ذلك نقول :

في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م قُدِّم بحثان للدكتور محمد عبد الله العربي ، أحدهما بعنوان : المعاملات المصرفية ، وثانيهما بعنوان : طرق استثمار الأموال وموقف الإسلام منها ، ويقعان في ست وأربعين صفحة من القطع الكبير .

وبعد المناقشة قرر المؤتمر في ضمن قراراته : أن خطابات الاعتمادات من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظر ذلك ليس من الربا .

وفي كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام الذي ألفه الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري والواقع في مائتين وخمسين صفحة من القطع الكبير ، ونشره مجمع البحوث الإسلامية ـ تحدث عن الاعتمادات المستندية وعن خطابات الضمان قال: إن الاعتمادات المستندية التي يتعهد فيها البنك للمصدِّر بدفع المستحقات له على المستورد جائزة ، والأجر الذي يؤخذ في مقابلها جائز ، وخرَّج الجواز على أن طبيعة هذا التعامل تدور بين الوكالة والحوالة والضمان ، والوكالة بأجر لا حرمة فيها ، وكذلك الحوالة بأجر ، والضمان بأجر خرَّجه على ثمن الجاه الذي قيل فيه بالحرمة وبالكراهة وقال بجوازه الشافعية ، كما خرجه على الجعالة التي أجازها الشافعية أيضا .

وتحدث عن خطابات الضمان وأنواعها ، وهي التي يتعهد فيها البنك بمكتوب يرسله ـ بناء على طلب عميله ـ إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته، وقال إنها جائزة ، وخرَّج ذلك على أنها وكالة أو كفالة ، وهما جائزتان ، والعمولة

عليهما لا حرمة فيها . واعتمد في دراسته على المراجع والمصادر الاقتصادية وعلى كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

هذا ، وقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية انتهت إلى أن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتمادات والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ـ كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا وأن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ـ كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ودراسة هذا الموضوع لا تعدو أن تكون نقلا لما كتبه الدكتور العربي والأستاذ الهمشري وهي دراسة جمعت بين النشاط الاقتصادي وحكم الشرع في ذلك ، والمراجع مذكورة فيها بما يضع الثقة في هذه الدراسة التي مر عليها عشرات السنين دون اعتراض عليها .

س : نحن نوفر جزءا من راتبنا بالدولار في بنك أجنبي ولا نقصد بذلك إلا حفظ رواتبنا من التآكل لكن البنك يعمل لدى البنوك الأوروبية والأمريكية بالمبالغ التي نوفرها وبغيرها ، وفي نظير ذلك يعطينا أرباحا بنسبة غير محددة ، فهل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

ج : إن هذه المعاملة تدور بين الوديعة والقرض والقراض ، وبيان ذلك .

١ ـ إذا كانت وديعة فلا يجوز للمودَع عنده التصرف فيها إلا بإذن المودع ، لأنها مضمونة ترد بذاتها أو ببدلها إن تلفت ، سواء أكان هذا البدل عينا أم قيمة، وحيث إن المودع عنده وهو البنك قد تصرف فيها فتكون أرباحها والناتج منها ملكا لصاحبها المودع وللبنك أجر هذا الاستثمار ، وهذا إذا كان الاستثمار حلالا ، إلا أذن المودع ، للبنك في استثمارها فيكون الناتج ملكا للبنك .

لكن قال العلماء : إن وديعة النقود لا تضمن بذاتها وعينها ، بل يجوز أن ترد إلى صاحبها نقودا أخرى مساوية لها في قيمتها ، وتعتبر حينئذ قرضا حيث أذن للمقترض أن يتصرف فيها كما يشاء ، وعليه فلا يستحق صاحب الوديعة «القرض» أكثر منها، وقد قررت بعض القوانين المدنية أن الوديعة المأذون في التصرف فيها تعتبر قرضا ، كالقانون المدني المصري حيث جاء في المادة ٧٢٦ منه : إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا .

٢ ـ وإذا كانت هذه النقود المودعة في البنك للحفظ أخذت صفة القرض ، وأعطى البنك عليها أرباحا فينظر إلى القاعدة المعروفة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» والعلماء فيها فريقان :

أ ـ فريق قال : يكون القرض الذي جرَّ نفعا من باب الربا إن كان النفع مشروطا في العقد ، أما إذا لم يكن مشروطا فإن النفع يكون من باب الهدية يجوز قبوله ، كما رد الرسول قرض اليهودي بأكثر منه .

ثم قال هذا الفريق : العرف ينزل منزلة الشرط ، يعني إذا كان معروفا أن هذا القرض سيجر نفعا لو لم يكن مشروطا في صلب العقد ، فهو من باب الربا ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وأصحاب السؤال يقولون : إننا لا نريد أرباحا ، فإذا كانوا قد وقَّعوا عند الإيداع على رفض الأرباح ، ويكون ما يعطيهم البنك لهم من باب الهدية فيجوز قبولها ، أما إذا لم يوقِّعوا على رفض الأرباح ، أو وقعوا وكانوا يعلمون أن البنك لابد أن يعطيهم ، سواء رضوا أم أبوا ـ لأن القانون يقرر ذلك ـ كانت الأرباح التي تعطي لهم من قبيل الربا .

ب ـ وفريق من العلماء قال : إن أي نفع من القرض يكون ربا ، سواء شرط ذلك أو لم يشرط ، وسواء عرف أو لم يعرف .

وعلى هذا فما هو موقف المودعين من هذه الأرباح إن كانت ربا ، هل يتركونها للبنك أو يأخذونها ؟ رأيان ، ولكن الأوفق هو أخذها وعدم تركها للبنك ، على أن يوجهوها للمنفعة العامة، كمال حرام كان يجب رده إلى أصحابه الذين أخذها البنك منهم ، ونظرا لتعذر ذلك يصرف المال للمنفعة العامة ، ولا ينتفع به من أخذه في مصالحه الشخصية .

٣ ـ أما أن يعتبر هذا المال المودَع في البنك من باب القراض والمضاربة فممنوع لأن الشرط في صحة المضاربة الاتفاق بين الطرفين على تقسيم الربح ومعرفة نسبة التقسيم ، وألا يشترط ضمان رأس المال إلا بالتعدي ، وذلك غير موجود في الصورة التي في السؤال ، وعليه فلا حق للمودعين في الأرباح التي يعيطها لهم البنك وبخاصة أن استثمار المال كان بطريق غير مشروع وهو الإقراض للبنوك الأجنبية بنسبة معينة .

فالخلاصة أن المعاملة المذكورة في السؤال من باب القرض الذي جر نفعا ، سواء أكان مشروطا أم غير مشروط لكنه معروف عرفا ، فالأرباح ربا تصرف في المنافع العامة.

س : أنا أعمل كاتباً في بنك تسليف ، وجميع أعماله فيها فوائد وربا ، فهل عليَّ حرمة في هذا ، علماً بأني محتاج إلى العمل فيه ؟

ج : معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر ، وقد صح عن النبيﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فهم سواء .

وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سنة ١٩٤٤ م فأجاب بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة

وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً ، وساق الحديث المذكور ، وقال : اللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف[1].

هذا ، و إذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام ، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام ، وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية الثانية المنعقدة في البحرين في الفترة من٢٥-٢٧-١٩٩١ م ما يأتي :

أ - الأصل في المعاملات الحل .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا ، و إنتاج المحرمات أو المتاجرة فيها .

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

د - أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى مستقبلاً ، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة ، ولا بد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير . انتهى.

بعد هذا نقول : إن البنوك العادية تمارس نشاطاً بعضه يخالف الدين وبعضه لايخالف الدين ، فأمواله خليط من الحلال والحرام ، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المال الحلال من الحرام كان الأمر فيه شبهة ، والشبهة وإن لم

---

١ - الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٢٩٣.

تكن من الحرام فهي حمى للحرام كما نص الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

فإذا أراد المؤمن أن يكون مطمئناً تمام الاطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل لاتكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكفي الضروريات دون اهتمام بالكماليات ، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب والذي يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا نزدريها ، ولا ننسى الحديث الشريف «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا ينال بمعصيته» وإن لم يوجد عمل حلال ، وكان قبول العمل في هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة ، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام . وإذا صدقت النية يسر الله الأمر ، كما قال سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وقال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق : ٤] .

س : أنا أعيش في بلد غير إسلامي ، ولا يمكن أن أقضي مصالحي إلا عن طريق البنوك التي تتعامل بالربا ، فقيل لي : إن الربا معهم ليس بحرام ، فهل هذا صحيح ؟

ج : تحدث العلماء عن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ، واختلفوا في ذلك ، وبناء على هذا الاختلاف ، قالوا : إن المقيمين في البلاد الإسلامية يلتزمون بالأحكام الشرعية ، سواء كان المقيم مسلماً أو ذميًّا ، لأن تطبيق الأحكام الشرعية ممكن في البلاد الإسلامية فإذا سافر المسلم أو الذمي

إلى دار الحرب وحدثت منه مخالفة لأحكام الشريعة ، أو حدثت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم عاد بعد ذلك إلى دار الإسلام ، فلا تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن القاضي المسلم لا تمتد ولايته إلى المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ومن هنا نقل عن أبي حنيفة أنه أجاز للمسلم والذمي من أهل دار الإسلام إذا دخلا دار الحرب مستأمنين ـ أن يتعاقدا بالربا مع الحربي أو المسلم من أهل دار الحرب الذي يهاجر إلى دار الإسلام ، لأن أخذ الربا في هذه الحال في معنى إتلاف المال بالرضا ، وإتلاف مالي الحربي وبرضاه مباح ، لأنه لا عصمة لدمه ولا لماله ، وقد نقل أبويوسف عن أبي حنيفة قوله : إن وجوب الشرائع يعتمد على العلم بها ، فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية .

وبهذا ، إذا دخل المسلم أو الذمي دار حرب بأمان فتعاقد مع حربي على ربا أو على غيره من العقود الفاسدة في نظر الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق ونشره في رسالته عن أحكام التأمين [1] ، ونقله الشيخ جاد الحق على جاد الحق في كتابه [2] .

هذا ما قاله أبوحنيفة ، أما صاحبه أبو يوسف فقال : لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام ، لأن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين ، أما في حق المسلم فبإسلامه وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [سورة النساء : ١٦١] .

والأئمة الثلاثة قالوا : تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كل من هو في دار الإسلام من المسلمين والذميين والمستأمنين ، كما يعاقب المسلم والذمي على ما يرتكبانه في دار الحرب ولو كان الفعل مباحاً فيها كالربا والقمار ، تنفيذاً لأحكام الشريعة .

١- «السكورتاه» ص ٧ مطبعة النيل بمصر سنة ١٩٠٦ م.

٢- فتاوى معاصرة ، ص ٨٦.

وقد استظهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق أن الخلاف بين فقهاء الحنفية إنما هو إمكان توقيع العقوبة على التعامل المحرم إذا وقع من المسلم في دار الحرب ، ومال إلى رأي جمهور الفقهاء من حرمة التعامل بالربا على المسلم أيًّا كان موقعه في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وذلك بمقتضى إسلامه ، اللهم إلا إذا كان مقترضاً لضرورة ، أما أن يكون مقرضاً فلا يحل ، لأنه لا ضرورة فيه .

وبهذا الفهم والتحليل يكون تصرف المسلم في دار لا يحكم فيها بالإسلام مساوياً لتصرفه في دار يحكم فيها بالإسلام ، من جهة الحل والحرمة ، أما القضاء الدنيوي المعتبر فيه ميدان تطبيقه فلا يغير من حكم الله شيئاً .

س : اقترضت مبلغاً من المال نظير قطعة أرض ينتفع بها صاحب المال حتى أرد إليه القرض ، فهل يعتبر ذلك من قبل الربا ؟

ج : الرهن هو جعل عين متمولة تحت يد الدائن يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، وقد كان معروفاً قبل الإسلام كوثيقة تضمن استيفاء الدين ، وكان في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن المدين إلى المرتهن الدائن حقه عند الأجل المضروب يصير الرهن ملكاً للمرتهن الدائن بصرف النظر عن التفاوت بين قيمته وقيمة الدين .

وأقر الإسلام أصل الرهن ، قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ولكن جعل بيعه لسداد الدين هو شريعة العدل، ومصاريف صيانة الرهن وتكاليفه اللازمة لبقائه إن كان حيواناً مثلاً هي على مالك الرهن على الرغم من وجوده تحت يد المرتهن الدائن . وكذلك ما ينتج عنه من نحو إيجار عقار أو لبن دابة ونحو ذلك .

وقيمة الرهن أو فائدته إنما هي ضمان سداد حق المرتهن . وعلى هذا لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بأي شيء من الرهن . وهذا ما قاله جمهور الفقهاء (أبوحنيفة

ومالك والشافعي) ودليلهم في ذلك حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» [1]

فإذا لم يقم الراهن أي صاحب العين المرهونة بنفقاتها كعلف الدابة مثلاً ، كان للمرتهن أن ينفق عليها ، ويستفيد من لبنها ومن ركوبها بما يساوي هذه النفقة . فإن كان الإنفاق والاستفادة بإذن صاحب العين المرهونة فلا خلاف في جواز ذلك . أما إذا كان بغير إذنه ففيه خلاف . فقال أحمد بن حنبل وإسحاق والليث والحسن : إن المرتهن صاحب الدين ينتفع بالمرهون في مقابل ما ينفقه على صيانته وحفظه حتى لو لم يأذن مالك الرهن ، ودليله حديث أبي هريرة مرفوعاً «الظهر – أي الدابة – يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» [2] . والشرط هو تساوي الانتفاع مع النفقة بدليل ما وقع عند حماد بن سلمه في جامعه بلفظ «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا» والجمهور يشترط إذن الراهن في انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل الإنفاق عليه ، بدليل حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ « لا تحلب شاة امرئ بغير إذنه» لكن هذا الحديث عام في كل مملوك ، لا يجوز لغير المالك الانتفاع به إلا بإذن . وحديث الرهن خاص فيحمل

١- رواه الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه كذلك الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه من طريق أخرى . لكن صحح أبو داود والبزار و الدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب دون ذكر أبي هريرة – والمعروف أن الحديث المرسل ما سقط منه الصحابي ، أي رواه التابعي عن النبي ﷺ - قال في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ وقال : إسناده حسن – ولفظه «له غنمه وعليه غرمه» اختلف الرواة في رفعها – أي إلى النبي ﷺ -وفي وقفها ، بل قيل إنها من قول سعيد بن المسيب . يقال : غلِقَ الرهن – كفرح – استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط فالغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلق من وثاقه عند مرتهنة .

٢- رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، ورواه أحمد بلفظ «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته» وله عدة ألفاظ.

العام والخاص ، ومن أجل التوفيق بين النصوص قال الأوزاعي والليث وأبو ثور : يحمل الحديث الذي يدل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون .

وما دام الموضوع خلافيًّا فيمكن أن أوجز ما أختاره على الوجوه الآتي :

١- الرهن الذي لا يحتاج إلى صيانة وتكاليف كالأرض والمتاع لا يجوز انتفاع المرتهن بشيء منه فإن كان هناك استغلال لصالحه أو لصالح غيره من الناس فيحسب ذلك من أصل الدين على أن يأذن صاحب الرهن في ذلك فإن لم يأذن فلا يجوز مطلقاً .

٢- وإن كان الرهن يحتاج إلى صيانة وتكاليف ، فإن قام بها صاحب الرهن فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء منه ، فلصاحبه غنمه وعليه غرمه ، أما إذا امتنع صاحب الرهن عن الإنفاق عليه ، فمن أجل عدم ضياع المال ولحماية الثروة كان للمرتهن أن يقوم بالإنفاق وينتفع بالمرهون بقدر ما أنفق عليه ، فإن زاد على النفقة فهو لحساب صاحب الرهن ، ولا يجوز للمرتهن أخذه ، لأنه يدخل في باب الربا .

ومثل ذلك ما إذا أذن صاحب الرهن للمرتهن أن ينفق على المرهون وينتفع به بقدر النفقة [١].

هذا ، وجاء في فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي [٢].

وفي فتوى للشيخ عبد المجيد سليم [٣] اتفاق الفقهاء على حرمة انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن ، واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه ، ونقل عن جواهر الفتاوى أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس ثم ذكر أن الفقهاء قالوا : إن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .
٢- المجلد الأول من الفتاوى الإسلامية ص ١١٢ .
٣- المجلد الثالث من الفتاوى الإسلامية ص ٩٥٥ .

س : ما حكم التأمين على الحياة ؟

ج : التأمين نظام أوربي ظهر أول عقد له في ألمانيا في ١٢ من مايو سنة ١٩١٠م، وهو يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض وظهرت بعض أنواعه في الأقطار الإسلامية ، في أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وتناوله العلماء بالبحث لمعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الإسلام ، فكان أول ما تحدث عنه هو «محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين» في حاشية «رد المحتار» على «الدر المختار» للحصكفي شرح «تنوير الأبصار» للغزي ، حيث تحدث عن «السوكرة» وهي كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين وتنطق بالإنجليزية «سيكيوريتي»Security وقريباً من ذلك بالفرنسية Sècuritè والأصل اللاتيني «سيكوريتاه» Secouitas .

وعرفه ابن عابدين بأنه عقد تأمين بحري ، وبين حكمه فقال : إن عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسداً ، لا يلزم الضمان به ، لأن فيه التزام ما لايلزم .

ثم كتبت في هذا الموضوع رسائل وبحوث ، وصدرت فتاوى وأحكام ، من العلماء وقضاة المحاكم الشرعية منها :

١- فتوى الشيخ بكري الصدفي سنة ١٩١٠ م عن التأمين على الحياة ، بأنه محرم.

٢- فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي سنة ١٩١٩ م عن التأمين ضد الحريق ، بأنه محرم ، وله في ذلك رسالة «أحكام السوكورتاه» المطبوعة سنة ١٩٠٦ ، ١٩٣٢م رد فيها على سؤال من علماء سالونيك .

٣- فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة سنة ١٩٢٥ م بحرمة التأمين على الحياة وضد الحريق .

٤- فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨٠ م عن التأمين ضد الحريق ، ونصها :-

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه «تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة» ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني المصري (المعمول به الآن رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م) على أنه «في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق» .

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتماليًّا ، حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول ، أو غير معروف وقت حصوله ، وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان «عقود الغرور» لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيدفعه المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها . وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه ــ تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو هدمه مثلاً أو تسبب في إتلافه ، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان ، أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع ، أو يد السارق أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري ، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حريق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق ، كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير حق ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ .... ﴾ وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ . وإنما تبيح العقود التي لاغرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركات التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها ، وتحوز من هذه الأقساط رأسمال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة، لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه له شرعاً أيضاً ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة ، كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة ، كما جاء في مبسوط السرخسي[1]. وهذا متوفر

١- ج ١٣ ص ١٩٤.

في عقد التأمين ، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية ، وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الحظ فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين ، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد ، فالربا في حساب الأقساط ، حيث يدخل سعر الفائدة ، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب ، أو على الأقل احتياطها ، بسعر الفائدة ، وهذا ربا . وفي معظم حالات التأمين ـ حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ـ يدفع أحد الطرفين قليلاً ويأخذ كثيراً ، أو لا يدفع ويأخذ ، وهذا ربا .

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير ، وهذا ربا النسيئة ، وهو حرام شرعاً قطعاً .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر ـ بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر ، فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة ، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه ـ كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً .

ولما كان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه» وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها ، والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيًّا كانت أسماؤها ومغرياتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

٥- صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى سنة ١٩٠٧ م حكم برفض دعوى طلب الورثة لمبلغ تأمين عن عقد حرر في سنة ١٩٠٣ م ومات المؤمن عليه سنة ١٩٠٦ .

٦- رفضت محكمة الأسكندرية الشرعية سنة ١٩٣٠ م دعوى طلب تأمين على وقف ضد الحريق ، واستمرت المحاكم الشرعية على رفض دعاوى التأمين حتى ألغيت سنة ١٩٥٥ م .

ولما صدر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م وأنشئ بمقتضاه مجمع البحوث الإسلامية الذي حل محل جماعة كبار العلماء ـ رؤى بحث موضوع التأمين بشكل جماعي ، فأثير في المؤتمر الثاني للمجمع الذي عقد سنة ١٩٦٥ م وصدر قراره بحل التأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذلك حل نظام المعاش الحكومي ، كما صدر القرار بالاستمرار في دراسة أنواع التأمينات الأخرى ، ونص القرار هو :

١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ـ أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .

٢- نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ـ كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًّا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع للمستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه ـ فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية ، بالقدر المستطاع.

وتنفيذاً لهذا القرار قامت أمانة المجمع بطرح نقط على العالم الإسلامية لبيان الرأي فيها ، ومن أهمها :

١- هل يجوز إحداث عقود غير المعروفة في صدر الإسلام أو لا يجوز ؟

٢- هل تطبق أحكام الضمان والكفالة على التأمين أو لا تطبق ؟

٣- هل في التأمين جهالة وغرر وقمار ومراهنة أو لا ؟

٤- هل فيه أكل لأموال الناس بالباطل أم لا ؟

٥- هل في بعض أنواعه ربا أو شبهة ربا ، أو هو خلو من ذلك ؟

٦- هل يمكن أن نطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أو لا ؟

٧- هل فيه إعانة الشركات على الاستغلال المحرم ، وإذا كان فيه إعانة فهل نبطله شرعاً أو لا نبطله ؟

٨- هل فيه غبن مبطل ؟

٩- هل في إباحته للمسلمين إبطال مقوماتها وخصائصهم الدينية بدون الحاجة إليه، أو ليس فيه شيء من ذلك ؟

١٠- هل يصح الاستناد في إباحته إلى العرف والضرورة الاجتماعية أو لا يصح؟

ووردت إلى أمانة المجمع إجابات مختلفة ، تتلخص في ثلاثة آراء :

١- رأي يحرمه مطلقاً بجميع أنواعه .

٢- رأي يجيزه مطلقاً بجميع أنواعه .

٣- رأي يحرم التأمين على الحياة ويبيح ما عداه .

والذين حكموا بحرمته استندوا إلى أمور ، منها :

١- أنه لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذي فيه ليس بالكفالة أو التعدي والإتلاف ، حيث إنه لا يقع على عين أو منفعة ، بل هو عقد وقع على تعهد ، أي ضمانة ، والتعهد ليس عيناً ولا ينتفع بذاته ، والمال المتعاقد عليه

أثر من آثار المعاملة ، والضمان فيه ضم ذمة إلى ذمة ، أما التأمين ففيه ضمان من جهة واحدة ، فلم يستوف شروط الضمان .

٢- إن الحياة ليست مالاً ، فلا يصح أن يكون المبلغ عوضاً ، ولا يمكن ضمانها بحال، لأنها بيد الله سبحانه .

٣- أن الشركة لم تجن عليه ، فالذي توفاه هو الله سبحانه .

٤- ما فيه من الغرر والمخاطرة بالمال ، حيث لا يعرف متى يموت المستأمن ، فإذا لم يمت في المدة المضروبة لم يأخذ شيئاً مما دفع ، فكان هو الخاسر وكانت الشركة هي الكاسبة لما دفعه ، ولثمرات استثماره طوال المدة المتفق عليها . وإن مات قبل تمام المدة دفعت الشركة له كل ما اتفق عليه ، حتى لو كان بعد دفع قسط واحد، فكان هو الكاسب ، وكانت هي الخاسرة .

وكذلك في التأمين على الأشياء ، إن لم تتلف في المدة المضروبة كان المؤمن – أي الشركة – هي الكاسبة ، والمستأمن هو الخاسر . وإن تلفت وكان العوض أكثر مما هو دفعه كان هو الكاسب ، والشركة هي الخاسرة . فالصدفة هي التي تحدد أيهما يكسب وأيهما يخسر .

٥- ما فيه من الجهالة بما يدفع في التأمين على الأشياء .

والذين حكموا بحل التأمين استندوا إلى أمور ، منها :

١- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة في الإسلام ، فالحياة تتطور . والأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على حرمتها ، ولا يوجد دليل منصوص عليه ، والقياس لا يخلو من المناقشة .

٢- إن الغرر الذي فيه ليس غرراً فاحشاً يؤدي إلى التنازع ، فهو يباح عند الحاجة ، قياساً على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام أولاً ، حيث لا يدرى أي من الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه .

٣- إن التأمين على الحياة ليس بالمعنى المتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ، ضماناً لحياة الإنسان ، فهي بيد الله ، وإنما المراد ضمان مستقبله عند العجز أو المرض ، أو مستقبل أولاده وورثته ، فكلمة الحياة تطلق على سببها العادي وهو الرزق. فمن عبارات الفرنسيين : il gagne sa vie أي يكسب حياته أي ما يحيا به، هذه هي خلاصة الآراء وما اعتمدت عليه في الحكم على التأمين ، ولم يتخذ مجمع البحوث قراراً موحداً إلى الآن في التأمين على الحياة بالذات . وهذا التأمين ليس أمراً ضروريًّا لحياتنا بحيث إذا لم يوجد كانت التهلكة أو العنت والحرج ، حتى يتجاوز عما فيه من سلبيات ، فقد عاش المسلمون قروناً طويلة كانوا فيها أقوى الأمم وأعزها ، دون حاجة إلى هذه العقود التي وضح الاستغلال من جماعة فكروا كيف يسيطرون على غيرهم بوسائل في ظاهرها الرحمة وفي باطنها العذاب .

٤- ولهذا يترجح القول بحرمته ، لأضراره الكثيرة التي لا يوازيها ما قد يكون فيه من منفعة وقد صدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في ٢٤ من إبريل سنة ١٩٦٨ م ومن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ من يناير ١٩٨٠ م وأخرى بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ م وجاء في البند السابع من فتوى يناير : أن عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدود غير التعاوني من العقود الاحتمالية ، تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة .

وجاء توضيح ذلك بأنه بتتبع قواعد الشريعة وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب .

وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدود ، وهي في الحقيقة شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لايجوز الضمان فيه شرعاً ، ولأن في عقد التأمين على الحياة غرراً ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت التعاقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام .

لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ـ ذات القسط المحدود غير التعاوني ـ من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة ، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية ، والعقد الفاسد يحرم على المسلم شرعاً التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام .

ذلك إلى جانب الفتاوى والأحكام التي سبق ذكرها ، ولم تصدر بالحل فتوى من الشيخ محمد عبده ، فالفتوى المستغلة للدعاية والمحذوف بعضها كانت في موضع آخر غير هذا التأمين .

وإذا قيل : إن شركات التأمين تستثمر الأموال بما يفيد المشتركين ويفيد الوطن، نقول : يمكن أن تتم هذه الاستثمارات عن طريق تكوين شركة مساهمة يشترك فيها المؤمن عليهم ، ويتولى إدارتها بالوكالة عنهم مجلس يختارونه من بينهم أو من غيرهم، تكون أرباحها للمساهمين . ولمجلس الإدارة أجره الذي يتفق عليه . أو عن طريق المضاربة التي يكون الربح فيها للمؤمن عليهم ولمجلس الاستثمار يوزع بالنسبة التي يتفق عليها ، مع تغيير كل العقود الحالية في شركات التأمين ، وحذف ما يتعارض منها مع الشرع .

وشروط الشركة والمضاربة مبسوطة في كتب الفقه ، ويمكن الاختيار من الأقوال المتعددة ما يتناسب مع العصر ، ولا يتعارض مع الأصول المقررة .

س : هل نظام المعاش للعاملين بالحكومة أو غيرها يقره الإسلام ؟

ج : إن نظام المعاش أصله إسلامي ، لأنه تكافل بين المسلمين ، وكان أول تنظيم له أيام عمر بن الخطاب في شهر المحرم سنة عشرين هجرية . وكان يقدم لطبقات مختلفة على قدر السابقة في الإسلام والقربى من الرسول ﷺ ، بعد العطاء للجيش وتأمين ذراري المجاهدين ، ثم على قدر الجهاد والشجاعة في الحرب .

ونظام العطاء كأسلوب معاشي مكمل لنظام التكافل له جذور ممتدة إلى عهد أبي بكر، كان أساسه المساواة في السن والنوع ، وعدل عمر عن هذا الأساس كما سبق، وكان نظامه على أساس تقرير معاش دوري سنوي لمن أدّى خدمات جليلة ، له ولأسرته بعد وفاته . يقول الماوردي : إذا مات أحد الجند أو قتل كان ما يستحقه من العطاء موروثاً منه على فرائض الله ، وهو دين لورثته في بيت المال . ويؤخذ من هذا أن عمر أمَّن الطفولة واللقطاء . وخصصت الدولة معاشات للشيخوخة والعجز والوفاة لليهود والنصارى المقيمين ، فقد أثر أن عمر أعطى يهوديًّا من أهل الذمة كان يسأل ، وجعل له ولأمثاله في بيت المال ما يكفيهم . وقال عمر في مصرف الزكاة : إن الفقراء هم المسلمون ، والمساكين هم أهل الذمة ، كما رأى عمر في طريقه إلى الشام نصارى مجذومين فأمر بالإنفاق عليهم ورعاية شئونهم . وخالد ابن الوليد في معاهدة المسيحيين من أهل الحيرة أنه جعل للضعفاء والمصابين والفقراء ما يكفيهم ، وحطَّ عنهم الجزية ما داموا مقيمين بدار الإسلام[1] وجاء في جريدة الأخبار ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥م أن المعاش منحة من الحكومة وليس مملوكاً لصاحبه عند الموت فلا يورث كالتركة ، ويمكن أن تأخذ منه الزوجة المسيحية، ويقول المستشار مدير إدارة الفتوى والتشريع بالهيئة القومية للتأمينات والمعاشات : نحن نفرق بين نوعين من الحقوق . فهناك الحق في المعاش وهو يوزع على المستحقين الذين كان المؤمِّن يعولهم قبل وفاته ، وهي توزع طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، والنسب المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون ، وهذه الحقوق تقابل النفقات في الشريعة ، فما دام المسلم ملزماً بنفقة زوجته المسيحية حال حياته فلها الحق في المعاش ، باعتبار أنه بدل النفقة .

١- ملخص من بحث نشر في مجلة الهداية ــ العدد ١٢٤ ــ السنة ١١ ــ الشهر : جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، فبراير ١٩٨٨ م .

والنوع الآخر من التأمين كالتعويض الإضافي في حالة عدم قيام المؤمّن عليه بتحديد مستحقين قبل وفاته، فيتم توزيعه كالميراث الشرعي ولا تأخذ منه الزوجة المسيحية.

س: استعار مني بعض الناس دراجة لقضاء مصلحة فأصابها حادث وعرض عليَّ مبلغاً من المال لإصلاح ما تلف منها، فقال لي بعض الناس: لايجوز أخذ العوض عن التلف، فهل هذا صحيح؟

ج: يقول الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ويقول ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] ويقول ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٣٩-٤١] ويقول النبي ﷺ في الحديث الحسن «لاضرر ولا ضرار».

إن الحفاظ على الحقوق واجب ديني واجتماعي والتعدي عليها أو الإهمال في الحفاظ عليها يوجب العقوبة من الله سبحانه إن كان عن عمد وقصد، وترفع هذه العقوبة إن كان عن خطأ كما في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] ولكن مع ذلك لابد من إزالة الضرر الذي وقع، ومن تعويض التلف الذي حدث، وهذا أمر مقرر في جميع الأديان، وأقره الإسلام تخفيفاً لمبدأ العدل والإنصاف.

وهذا التعويض قد يكون بالمثل وقد يكون بالقيمة والخلاف فيه مذكور في نيل الأوطار [٢]، وهو حق ثابت لمن وقع عليه الضرر، إن شاء استوفاه وإن شاء تنازل عنه، وقد حبب الدين في العفو عنه كما في النصوص السابقة.

١- رواه أصحاب السنن، ورجاله ثقات.
٢- ج٥ ص٤٣٢.

وفي حكم داود وسليمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ـ تقرير لمبدأ التعويض عن التلف حتى لو كان بطريق غير مباشر ، فكيف لو وقع التلف بطريق مباشر من الإنسان نفسه ؟ إن النبي ﷺ طبق هذا المبدأ في حياته وطبقه المسلمون من بعده ، فعندما غرس شخص نخلاً في أرض شخص آخر وتخاصما إلى الرسول قضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، إزالة للضرر الواقع على صاحب الأرض كما رواه أبو داود والدارقطني .

وقرر تعويض التلف حين أرسلت بعض زوجاته إليه طعاماً وهو في بيت زوجة أخرى فغضبت الزوجة الأخرى وأكفأت قصعة الطعام فانكسرت فعوض الرسول صاحبتها بإناء بدل الإناء وطعام بدل الطعام [١] ، فكان الرسول في بيت عائشة كما في رواية الترمذي وجاء الطعام من بيت صفية كما في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، أو من بيت زينب بنت جحش كما في رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة [٢] .

وقد حكم النبي ﷺ بضمان ما أفسدته ناقة البراء بن عازب من زرع في بستان مملوك لآخرين ، كما في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه جاء فيها : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فضامن على أهلها . والراوي لتلك الحادثة هو حرام بن محيِّصة وأخذ به الشافعي [٣]. ومعنى ضامن على أهلها مضمون عليهم ، والخلاف في ضمان تلف الدابة ليلاً أو نهاراً وضحه الشوكاني [٤] والمهم أن التلف يعوض ، وفي حديث لابن أبي حاتم «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» وصاحب الشيء التالف حر في أن

١- هذه الحادثة رواها البخاري وأصحاب السنن . وهي في كتاب نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ص٣٤١ ، ٣٤٢ .

٢- انظر ص ٢٨ من كتابي «مشكلات الأسرة» وفتح الباري لابن حجر «ج ٥ ص ١٤٨» .

٣- رواه مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه.

٤- ج٥ ص ٣٤٤ .

يتمسك بحقه أو يعفو عنه ، والعفو محبب إليه كما تقدم في النصوص . وقد يكون من الخير في بعض الأحيان التمسك بالعوض إذا عرف أن المتلف للشيء مقصراً أو معتاد الإهمال ، وجاء في الحكم بتضمين القصارين والصباغين والخياطين والصناع عامة [1].

هذا ، ومن باب ضمان التلف حتى لو كان عن غير عمد وجوب الدية في القتل الخطأ ، وإذا كان في القتل الخطأ كفارة مع الدية احتراماً للنفس واحتياطاً لعدم إزهاق الروح .. فإن الخطأ في تلف غير النفس يكتفى فيه بالعوض فقط .

س : ما حكم الدين في المبالغ المالية التي تفرضها المجالس العرفية كنوع من الحقوق لبعض الأشخاص أثناء فض النزاع بينهم ، وهل هناك إثم على الشخص المحكوم له بالمال إذا قبله ؟

ج : إذا حدث نزاع وتدخل في فضه مجلس تحكيم وفرض على المتهم أو على المدان مبلغاً معيناً ، وكان ذلك عرفاً جارياً ووافق المتخاصمون عليه ورضوا به بلامانع من أخذ هذا المبلغ ، فالمؤمنون عند شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وهذا الأمر ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام ، فالأطراف متفقة على ذلك . وبخاصة إذا كانت نفوسهم سخية به ، ويكفي إقرارهم بالقبول حتى لو كانت نفوسهم غير راضية أو مطمئنة في وقتها ، فقد تطمئن وترضى بعد التروي ، والقاضي ـ ومثله الحكام في المجلس ـ له الظاهر من أقوال المتخاصمين ، والله يتولى السرائر ، وعليه فيجوز أخذ هذا المبلغ ـكرد اعتبار كما يقالـ مادام العرف يقضي به ، والعرف له اعتباره في التشريع فيما لم ينص عليه بالتحديد ولم يخالف قاعدة شرعية .

---

١ – فتح الباري لابن حجر ، ج ٥ ص ١٤٨ .

س: ما حكم الدين في الراتب الذي يتقاضاه الموظف من مصلحة الضرائب ؟

ج : معلوم أن العلماء قالوا : يجوز للإمام أن يفرض ضرائب على القادرين إذا لم توف الزكاة بسداد حاجات المحتاجين وإصلاح أحوال الأمة ، ومعلوم أن ميزانيات الدول الإسلامية الآن لا تقوم فقط على الزكاة والموارد الأساسية الأولى ، بل لها موارد متعددة منها الضرائب والرسوم وغيرها .

وإذا كان في هذه الموارد شيء حرام فإنه لا يميز وحده بعيداً عن الحلال ، وإنما يختلط الحلال بالحرام ، ويصعب فصل أحدهما عن الآخر ، وهنا قال العلماء [1] : لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء مادام محتملاً الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل على ذلك ما يأتي :

١- أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور ، ولاتركوا المعاصي ، وأدرك أصحاب الرسول الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب «يزيد» ثلاثة أيام، والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .

٢- لو فتح هذا الباب لانسدَّ باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ، ويؤدي ذلك إلى الاختلاط ، ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط الآن ـ أقول ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وقال القرطبي [2] ما نصه .

قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق ـ المرتبات ـ من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال :

١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ج ٢ ص ١١٥ .

٢- التفسير ج ٢ ص ١٠٩ .

أ- إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

ب- وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه .

ج- وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم .... ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .

من هذا وغيره نعرف أن أموال الضرائب التي تقوم مالية عليها وعلى غيرها ولايتميز فيها الحلال من الحرام يجوز الأخذ منها والانتفاع بها ، كما هو حادث في هذه الأيام من توجيه الميزانية بما فيها لأجل مصالح الشعب من أجور وغيرها ولاحرج في ذلك .

س : هل يجوز التهرب من الضرائب ؟

ج : الضرائب فريضة مالية قررها ولي الأمر لتغطية النفقات والحاجات اللازمة للأمة إذا لم تف أموال الزكاة بذلك . وهي مشروعة إذا كانت عادلة في تقديرها وفي جبايتها ، ولا يجوز التهرب منها ، لأن الله أمرنا بطاعة أولي الأمر فيما فيه مصلحة كما قال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد تعرض القرطبي [1] إلى هذه المسألة فقال : اختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم و يؤدونه على قدر أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ، فقيل : لا ، وهو قول سحنون من علمائنا ــ المالكية ــ وقيل: نعم ، له ذلك

١- التفسير ج ١٦ ص ٤٢.

إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي ، قال : ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلفاء شاة وليس في جميعها نصاب : إنها مظلمة على من أخذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء ، قال : ولست آخذ بها روي عن سحنون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

س : يقول بعض الناس : إن الأئمة والمؤذنين يقومون بواجبهم الذي فرضه الله عليهم ، فلا يستحقون أجراً في الدنيا ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : سبق في حكم الأجر على قراءة القرآن ما نقل عن القرطبي في حكم المصلي بأجرة ، وأن الإمام مالكاً كره ذلك ، والشافعي أجازه وأن أبا حنيفة كرهه .

وذكر الماوردي [1] أنه يجوز أن يأخذ الإمام ومأذونه رزقاً على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

والحق أن الطاعات لا يأخذ الإنسان عليها أجراً ، لأنها واجبة عليه سيؤديها حتماً إن أخذ أجراً أو لم يأخذ ، لكن الطاعات المندوبة كالإمامة والأذان يجوز أخذ الأجر عليها حيث لم تتعين ، وبخاصة إذا شغل عنها بتدبير عيشه قد تهمل فيخصص ولي الأمر لها ما يغني القائم بها على تحصيل رزقه ، كما جعل لأبي بكر في بيت المال ما يغنيه عن التجارة من أجل الإنفاق على نفسه وأهله ، وذلك ليتفرغ لمصالح المسلمين .

---

١ - الأحكام السلطانية ص ١٠٢ .

س : أخذ مني بعض الناس مالاً ، ولثقتي فيه لم أطلب كتابة مستند بذلك ، ثم ماطل في سداده ، وليس معي ما يثبت حقي ، فماذا أفعل ؟ هل يجوز لي أن أسرق منه ما يساوي حقي الذي عنده ؟

ج : من الأدب في القرض أن يعطي القادر ما يستعين به المقترض المحتاج إذا كان مستغنياً عنه ، ومن المشروع أن يشهد على هذا القرض أو يثبته بالوسائل التي تضمن حقه ، وأن يلتزم المقترض بالوفاء إذا حل الأجل المضروب بينهما ، فإذا كان مستطيعاً بادر بالوفاء وإن كان معسراً يندب أو يجب على صاحب الدين أن يعطيه مهلة فإن رأى أنه لن يستطيع السداد فهو بالخيار بين أن يقاضيه وأن يعفو عنه ، قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإذا كان المدين موسراً وماطل في الأداء فقد ظلم ، كما نص عليه الحديث «مطل الغني ظلم» .

وإذا أمكن للدائن أن يقاضيه بالشهود أو بالمستندات فهل يجوز له أن يستوفي حقه منه بدون الرجوع إلى القضاء أو لا يجوز ؟ قال الشافعية : لو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان المدين مقرًّا مماطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره عند القاضي وعرض اليمين عليه فهناك رأيان ، رأي يقول بوجوب الرجوع إلى القاضي، ورأي يقول بجواز أخذ حقه بدون القضاء وهو الراجح ، ويشهد له إذن النبي ﷺ لهند زوجة سفيان بالأخذ من ماله بدون إذنه بقدر ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وذلك لأنه كان شحيحاً ممسكاً لا يعطيهم النفقة المناسبة . ولأن إجراءات التقاضي طويلة وفيها مشقة فلا داعي لها .

س: التقيت في الخارج بشخص من قريتي وآخر من محافظة بعيدة ، وجرى التعامل بيننا ، ولما عدت إلى بلدي كان للرجل البعيد دين

عليَّ ، فقلت لابن قريتي ، سدد هذا الدين ، من الدين الذي لي عليك، ولكنه لم يفعل ، وأنا لاأعرف عنوان هذا الشخص ولا يعرفه أحد ، فماذا أفعل ؟

ج : نشكر للسائل أمانته وخوفه من أكل حق الغير ، ونوجه كل من وكِّل إليه أمر أن ينفذه إذا قبله أو يعفيه من قبول هذه الوكالة فإن الإهمال أوقع السائل في حرج ، ونقول للسائل : عليك أن تبحث عن عنوان صاحب الحق الذي له عليك، ولا تيأس ولا تتعجل بأي تصرف ، وبخاصة إذا كان المبلغ كبيراً لا يسكت الطالب عن البحث عنه وقد يكون من الخير أن تحتفظ به وتوصي من معك أن يؤدوه لصاحبه إن طلبه ولو بعد حين فقد يكون في حاجة إليه ولا تمل من السؤال عنه ليأخذه ، ولو حدث أنك استثمرت هذا المبلغ لمصلحتك ، فإن لصاحبه إن ظهر ، نصيباً في الربح إن جعلنا ذلك مضاربة ، وله الربح كله إذا كان الاستثمار تصرفاً بغير إذن صاحبه، ولك أجر مادي على هذا الاستثمار ، يتفق عليه فإذا عجزت تماماً من معرفة هذا الشخص بعد طول المحاولة فتصدق به على نية أن الثواب له وبالله التوفيق .

س : إنسان اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتوب إلى الله فماذا يفعل ؟

ج : من اكتسب مالاً حراماً أو أخذه بغير وجه حق ، وأراد أن يتوب إلى الله، وجب عليه بعد الندم والعزم على عدم العودة إلى المعصية أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك إذا كانوا معروفين يردها إليهم أو إلى ورثتهم ما أمكن ذلك ، أو يطلب منهم التنازل عنها ، فإن لم يستطع التعرف عليهم وجب عليه أن يضعها في منفعة عامة ، أو يتصدق بها عنهم ، كما فعل عمر بن الخطاب مع المتسول الذي طلب منه طعاماً فأحاله إلى صحابي فأطعمه ، ثم عاد يسأل فوجده محترفاً ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين .

جاء في تفسير القرطبي [1] ما نصه :

قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام : إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن كان حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرك كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لايشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته علم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أداءه أبداً لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما ما فيه صلاح المسلمين حتى لايبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه . لأنه الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إن اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه .

وفارق ههنا المفلس في قول أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه ، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة ، وهو ما يواريه من سترته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم وهو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

س : رجل كسبه مختلط فيه الحلال والحرام هل يجوز أكل شيء منه ؟

ج : قال الإمام الغزالي [2] : لو اختلط حرام لايحصر بحلال لا يحصل ، كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء منه ما دام محتملاً الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل :

١- ج ٣ ص ٣٦٦.
٢- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٩٣.

١- أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور ولاتركوا المعاصي ، وأدرك أصحاب الرسول ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .

٢- لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ، ويؤدي ذلك إلى الاختلاط . ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط بالحلال الآن أقول : ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وفي «ص ٩٦» [١] : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال كنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده . فمهما حرم الكل حل الكل ، وذلك لأن الناس لو تركوا الأكل منه ماتوا عن آخرهم ، ولو اقتصروا على قدر الضرورة فسيؤول أمرهم إلى الموت . فالذي نراه أن كل ذي يد على ما في يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضي هو طريق الشرع .

وقال في صفحة ١٠٨ [٢] : شخص معين خالط ماله الحرام مال حلال ، فإذا كان الأكثر حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته وصدقته بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ، وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر .

١- إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني .
٢- المرجع السابق .

وفي ص ١٠٩ [1] قال : فإن قيل : روي عن علي الترخيص في أخذ ما يعطيه السلطان له ، وابن مسعود بجواز الأخذ من الجار صاحب المال الخبيث وقال : عليه المأثم ولك المهنأ ، وقال بجواز الأكل من الجار الذي يتعامل بالربا ، ورويت عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعي ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه خالطه حرام .

ويرد الغزالي بقوله : عليٌّ كان شديد الورع فليس معقولاً أن يرخص في ذلك ، وإن كان يمكن الترخيص في مال السلطان لكثرة ما فيه من حلال ، وكذلك ما نقل عن الشافعي ومالك ، لأن الحلال أكثر في مال السلطان . وأما قول ابن مسعود فنقله عنه خوَّات التيمي ،وهو ضعيف الحفظ ، وابن مسعود اشتهر بتوقي الشبهات .

وفي ص ١١٠ [2] قال : ليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه إذا كان الحلال أكثر ، أما إذا كان الحرام أكثر فعليه أن يسأل ولا يبالي بغضبه ، لأنه ظالم.

وفي ص ١١٧ [3] قال : إن كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليختص نفسه بالحلال ويطعم أولاده الحرام بقدر الحاجة ويقدم الأهم على المهم .

هذه الصورة مفروضة في أن الرجل محتاج ، أما غير المحتاج فلا يطعم أولاده الحرام .

وفي ص ١١٨ [4] قال : إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد عارضه أن الورع طلب رضاهما ، بل هو واجب ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق

---

١ - إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني. ٢ - المرجع السابق.
٣- المرجع السابق . ٤ - المرجع السابق .

وليقلل الأكل ولايتوسع ، ولو ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها ولينزعه في غيبتها .

هذا ، وقد جاء في تفسير القرطبي [1] ما نصه :

قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق «المرتبات» من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال .

إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل، فجاء الرجل يتصدق به على إنسان ، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان من الجائز أن يتصدق اللص ببعض ما سرق إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً ، وإن كان الورع التنزه عنه ، وكذلك أن الأموال لا تحرم بأعينها وإنما تحرم لجهاتها .

وإذا كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم ، ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .

س : ماذا يفعل الإنسان إذا وجد شيئاً أو مالاً ، وقد أعلن عنه مراراً ولم يستدل على صاحبه ؟

ج : هذا المال من اللقطة ، وهي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه، وهذه اللقطة يستحب التقاطها أي أخذها وقيل يجب ، وذلك لصيانتها من

١- ج ٢ ص ١٠٩.

التلف أو الضياع ، وفي الوقت نفسه يجب على من التقطها أن يعلن عنها رجاء أن يعرف صاحبها ، والإعلام أو التعريف يكون لمدة يغلب على الظن أن صاحبها يبحث عنها، وذلك يختلف باختلاف قيمة اللقطة وأهميتها عند صاحبها .

وجاء في الحديث أن مدة التعريف بها سنة ، فإن جاء صاحبها وعرف علامتها دفعها له ، وإن لم يجئ بعد سنة حل له أن ينتفع بها أو يتصدق بها ، جاء في صحيح البخاري وغيره أن رجلاً وجد صرة فيها مائة دينار ، فسأل النبي ﷺ عنها فقال : «عرفها حولاً» فعرفها حولاً فلم يجد صاحبها فقال له الرسول ﷺ «احفظ وعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» والوعاء هو الشيء الذي تكون فيها اللقطة كالصندوق والكيس ، والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والمراد تمييز هذه اللقطة حتى لا تختلط بماله وأمتعته .

وإذا وجد الملتقط مشقة في حفظها والإعلان عنها فليسلمها إلى الحكومة الأمينة التي عندها محل لهذه الأمانات لتتولى هي التعريف عنها والتصرف فيها .

وإذا كانت اللقطة شيئاً مأكولاً يخاف عليه التلف لو حفظه الملتقط وعرّف عنه جاز أكله ، وقيل يضمن ثمنه لو طلبه صاحبه ، وقيل لا يضمن .

وإذا كانت شيئاً تافهاً لا يسأل عنه صاحبه جاز الانتفاع به بعد تعريفه مدة تتناسب مع أهميته . روى أحمد وأبو داود أن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به .

هذا في غير لقطة الحرم بمكة ، أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها ، ولا يجوز تملكها أو التصرف فيها ، ويمكن تسليمها لحكومة الحرم لتتولاها ، ففي الحديث عن مكة «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» .

س : مات رجل عن أولاده الصغار قبل وفاة أبيه -فهل يحق لأولاده أن يأخذوا ميراث أبيهم أم لا ؟

ج : إذا مات رجل في حياة والده ، وكان لهذا الرجل أولاد ، ثم مات جدهم ، فهل يرثون في جدهم النصيب الذي كان يستحقه أبوهم ؟ قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] وقال أيضاً ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] وقال ﷺ «لا وصية لورث»[1].

تحدث العلماء عن الآية الأولى : هل نسخت بالآية الثانية ، بناء على إحدى روايات الحديث المذكور وهي «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» أو هي باقية لم تنسخ ، ثم قالوا في نظام الميراث : الابن يحجب أولاد الابن ، لكن البنت لاتحجب أولاد الابن ، فلو مات رجل وترك أبناء وأولاد ابن مات قبله حُرِم هؤلاء الأولاد من الميراث من جدهم ، وتعرضوا للضياع ، لكن لو مات وترك بنتا وأولاد ابن مات قبله فإن هؤلاء الأولاد يرثون في تركة جدهم كعصبة ، لهم الباقي بعد أصحاب الفروض .

وتلافياً لضياع أولاد الابن المحجوبين عن الميراث وجد أن بعض العلماء قالوا بوجوب الوصية - حسب الآية الأولى - لمن لم يكن لهم ميراث ، وبناء عليه وضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م وعمل به في مصر ، من أول أغسطس من العام المذكور ، وجاء في المادة ٧٦ منه : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً -بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيًّا عند موته- وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

١- رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال : حديث حسن.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا .

وعلى هذا يكون لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيه وصية واجبة في تركة جدهم بمقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيًّا ، وذلك بشروط هي :

١ - أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وهو لايرث إذا كان هناك عمٌّ له وهو أخو أبيه.

٢ - أن يكون الفرع موجوداً على قيد الحياة عند موت جده .

٣- أن يكون من أولاد الظهور -الأبناء- أو الطبقة الأولى من أولاد البنات.

٤ - ألا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولامحجوباً به ، كأن يكون قاتلاً له أو مرتداً .

٥ - ألا يكون له نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية ، كما لو استغرقتها الفروض .

٦ - ألا يكون المتوفى -الجد- قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة مايساوي نصيب أصله بطريق التبرع . فإن كان قد أعطاه بلا مقابل فلا حقَّ له بطريق الوصية ، إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه ، فيستكمل له.

هذا ، والمادة ٣٧ من القانون المذكور تقول : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولاتنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

س : هل يجوز للزوج أن يترك وصية لزوجته التي لم تنجب ، تحصل بها على ممتلكاته التي ورثها عن أبيه حتى لايشاركها إخوته في الميراث بعد مماته ؟

ج : تنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة [1] ، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولاتنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة . فإن

---

١ - الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الثالث ص ٩٨٥ .

كانت الممتلكات التي ورثها السائل عن أبيه أكثر من ثلث ما يملكه فلا تنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة .

وذلك موافق لمذهب الإمام الشافعي ، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «لاوصية لوارث» وروى البيهقي بسند قال الذهبي : إنه صالح أنه قال «لاوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة» فقد أخذ الشافعي بالحديث الثاني المقيد للحديث الأول المطلق ، وقياساً على الوصية لأجنبي بما زاد على الثلث ، ومعنى لا تجوز أي تكره كراهة تنزيه حتى مع إجازة بقية الورثة [1] ، وقد أخذ به قانون الوصية المعمول به في مصر [2].

هذا ، وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة على رأي جمهور الفقهاء، وذلك في أول الأمر بمقتضى قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠] ثم نسخت بآية المواريث التي في سورة النساء ويدل على النسخ الحديث الذي قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

ورأي جماعة من السلف أن ضرباً من الوصية لايزال واجباً بعد نزول آية المواريث، وأن النسخ لم يرد على جميع أنواع الوصية للوالدين والأقربين ، فإذا كان الوالدان والأقربون وارثين فلا وصية واجبة ، أما إن كان هناك أقربون غير وارثين فالوصية لاتزال واجبة ، لم تنسخ ، وبهذا الرأي أخذ قانون الوصية الواجبة المعمول به في مصر في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

س : والدي ترك لنا أرضاً وعقاراً لكنه كان يتعامل أحياناً بالربا ويأخذ الرشاوي فهل ميراثنا منه حلال أم حرام ؟

ج : يقول الإمام الغزالي [3] : رجل ورث مالاً ولم يدر أن مورثه اكتسبه من حلال أم من حرام ، ولم تكن ثمة علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء ، وإن علم أن

١- المغني ج٦ ص ٤١٩ .
٢- الخطيب على متن أبي شجاع في فقه الشافعية ــ الوصية.
٣- إحياء علوم الدين ج٢ ص١١٥ .

فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري والاجتهاد ، وقال بعض العلماء : لايلزمه والإثم على المورث ، واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي : الآن طاب ماله ، أي لوارثه ، وهذا ضعيف ، لأنه لم يذكر اسم الصحابي ، ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لانذكره لصحبته.

س : يحدث أن بعض الأشخاص يدخلون في الإسلام وتنقطع صلته بأهليهم ثم يموت هو ، أو يموت قريبه غير المسلم فهل يكون بينهما توارث وإذا كان الإسلام قد أحل زواج الكتابية ، فهل لو مات أحد الزوجين يرثه الآخر ؟

ج : لاخلاف بين أحد من العلماء في أن الكافر لايرث من تركة المسلم شيئاً إذا كانت بينهما صلة زواج أو قرابة ، كأن تزوج المسلم كتابية ومات عنها ، أو أسلم كافر ومات والورثة ما زالوا مصرين على الكفر حتى قسمت التركة وذلك لحديث الصحيحين.

واختلفوا فيما إذا مات المسلم ثم أسلمت زوجته أو أحد أقاربه قبل توزيع التركة فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لايرث من تركة المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث ، لافرق بين أن يسلم الكافر قبل تقسيم التركة أول لايسلم ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم ، وأن القريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة.

أما ميراث المسلم من الكافر ، في مثل الزوج يرث زوجته الكتابية ، والمسلم يرث قريبه الكافر ، فقد اتفق الأئمة الأربعة أيضاً على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة .

وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي ومحمد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه يرون أن المسلم يرث من الكافر بسبب الزوجية أو القرابة ، وهو رأي ضعيف ، وما جاءوا به لاينهض دليلاً لصحة الرأي.

هذا ، وأما المرتد عن الإسلام فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لايرث أحدا من المسلمين أو من غيرهم بأي سبب من أسباب الميراث ، ولايرثه أحد من المسلمين أو من غيرهم كذلك ، حتى لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى النصرانية أو غيرها لايرث أحدهما الآخر.

وذهب أبوحنيفة إلى أن المرتد لو كان رجلاً وبقى على ردته حتى مات فماله الذي كسبه قبل الردة تركة تقسم بين الورثة المسلمين ، أما ماله الذي كسبه في حال ردته فيكون فيئاً للمسلمين ، وإن كان المرتد امرأة فجميع ما تتركه يكون تركة تقسم بين ورثتها المسلمين ، سواء كسبته قبل الردة أم بعدها [1].

س : هل يحدث تعديل في الميراث إذا تغير جنس الوارث بعد توزيع الميراث ؟

ج : عمليات التحول الجنسي ظهرت حديثاً ، وبينا حكم الشرع فيها ، ومن تطبيقاتها هذه المسألة ، وقد جاء في المادة ٤٦ من قانون الميراث المعمول به في مصر أن الخنثى المشكل الذي لايعرف كونه ذكراً أو أنثى له أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة ، أما إذا لم يكن مشكلاً بأن ولد ذكراً بيِّن الذكورة ، أو أنثى بيِّن الأنوثة عومل بحاله الذي هو عليه عند موت مورثه ، ولايضر بعد ذلك تحوله إلى جنس آخر.

س : هل يجوز للرجل توزيع تركته على البنات إذا لم يوجد أولاد ذكور ، وذلك حتى لايدخل أحد من الأقارب في الميراث ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ، حين توفى وترك امرأة يقال لها «أم كُجة»

١ - محمد محيي الدين على شرح الرحبية.

وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا كل ماله ولم يعطيا امرأته ولابناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لايورثون النساء ولاالصغير وإن كان ذكراً فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية وكان الناس يورثون من يشاءون ويحرمون من يشاءون ويفاضلون كما يشاءون . فنظم الله الميراث وأنزل هذه الآية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ فبينت الفرائض وحددتها ، وجاء فيها ما يوجب الالتزام بها ، فهي للمصلحة التي يعلمها الله سبحانه ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١] .

بل إن هناك آية تدعو إلى إعطاء بعض الأقارب الذين حرموا من الميراث شيئاً من تركة المتوفى عند تقسيمها ، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء : ٨] بناء على أنها محكمة وليست منسوخة كما هو الأصح [١]، وهذا الإعطاء سنة كما قال أبوجعفر النحاس وقال جماعة بالوجوب . ذلك أن للأقارب تطلعاً وأملاً في أن ينالهم نصيب مما تركه المتوفى ، وبخاصة إذا كانوا فقراء وهو غني ، لكن هذه الآية تخاطب الورثة وهم يقتسمون الميراث ، وقيل إنها تخاطب من أشرف على الموت وهو يوصي بتوزيع التركة ألا ينسى أقاربه المحتاجين .

إن الصورة الواردة هي تقسيم الرجل تركته على بناته فقط قاصداً بذلك أن يحرم بعض الورثة مما بقى من ميراث البنات لأنه ليس له ولد ذكر يحجبهم ، إذا كانت الآية السابقة توصي بإعطاء الأقارب المحرومين من الميراث بعض التركة فما بالكم بمن لهم حق الميراث ؟

ولئن كان الإنسان حرًّا في حال حياته أن يتصرف في ماله تصرفاً حلالاً ، يعطي من يشاء ويترك من يشاء ، سواء أكانوا من الأقارب أم من غيرهم ، وارثين أم غير وارثين . ما دام لايوجد مانع شرعي من التصرف . فإن المندوب

١- رواه البخاري عن ابن عباس.

إليه أن يترك لورثته شيئاً يرثونه من بعده إذا كانوا في حاجة إليه ، كما يدل عليه حديث سعد ابن أبي وقاص الذي رواه البخاري ومسلم حيث ذكر للنبي ﷺ وهو يعوده في مرضه أنه ذو مال كثير ولايرثه إلا ابنة واحدة وهو يريد أن يتصدق بماله كله فقال «لا» قال : فالشطر أي النصف ؟ قال «لا» قال فالثلث ؟ قال : «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...».

والرجل -كما في السؤال- ترك لورثته ما يملك وحبسه على بناته ، لكن حرم منه بعض أقاربه المستحقين . فما الذي حمله على ذلك ؟ الأمر يرجع فيه إلى رعاية المصلحة ، فإن كان يرى أن بناته في حاجة إلى الرعاية وأن أقاربه في غير حاجة إلى شيء من الميراث ويخشى عليهم عدم عطف الأقارب عليهم فلامانع من ذلك ، أما إذا كان نصيبهم وهو الثلثان يكفي لعيش كريم وأقاربه في حاجة ماسة إلى نصيبهم في الميراث فإن هذا التصرف يكون مكروهاً ، لأنه يورث عداوة بينهم وبين بناته ، والكل تجمعهم أسرة واحدة يراد لها أن تسود فيها روح المحبة والتعاون .

ومهما يكن من شيء فإن تصرفه في حياته بالبيع أو الهبة لبناته نافذ . ومنع وارث من حقه لايكون إلا بعد الموت ، وذلك قياساً على تفضيل بعض الأولاد على بعض فإن جميع الفقهاء قالوا : إذا كان هناك مبرر معقول يقره الشرع فلا مانع منه ، أما إذا لم يوجد هذا المبرر فإن التفضيل يكون مكروهاً غير حرام عند الأئمة الثلاثة ، ويكون حراماً عند الإمام أحمد ، ويمكن اعتبار النية في هذا الموضوع ، فالأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى كما صح في الحديث .

المرأة والأسرة

• المرأة :

س : في يوم ٤ من مارس ١٩٨٤م نشرت كاتبة بجريدة الواشنطن بوست مقالاً عرضت فيه صورة غير دقيقة عن وضع المرأة في الإسلام ، وردَّت عليها نائبة رئيس الجمعية الإسلامية الدولية في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وتطلب رأي الدين في ذلك ؟

ج : من الملاحظ أن كثيراً ممن يكتبون من الأجانب عن الإسلام غير فاهمين له فهماً صحيحاً ، كما أن بعضهم يكون غير منصف فيما يكتب ، وذلك لغرض من أغراض كثيرة تكشف الأيام عن بعضها ، وتنبه المسلمون إلى اليقظة لما يدور حولهم من أفكار وحركات .

ومن الملاحظ أيضاً أنهم يحكمون على الإسلام بالصورة التي عليها بعض المجتمعات الإسلامية أي يحكمون بالسلوك والممارسة على المبدأ ذاته ، وهذا خطأ فقد يكون المبدأ صحيحاً والتطبيق خطأ ، إما لعدم الفهم أو عدم الالتزام وما جاء به الدين حق . والناس قد يلتزمون به أو لايلتزمون .

والحقيقة التي لايشك فيها منصف أن الإسلام وضع المرأة في موضعها اللائق بها شأنه في كل ما جاء به من هداية ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، فصحح كثيراً من الأفكار الخاطئة التي كانت مأخوذة عنها في الفلسفات القديمة ، وفي كلام من ينتسبون إلى الأديان .

وردَّ لها اعتبارها وكرَّمها غاية التكريم ، ومع ذلك وضع إطاراً واحتياطات تصون هذا التكريم وتمنع سوء استغلاله والناظر في هذا الإطار وهذه الاحتياطات

يجدها حكيمة كل الحكمة لأنها من صنع الله الحكيم الذي يعلم سر مخلوقاته ، مراعًى فيها أن كل حرية مقيدة بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، وأن كل حق يقابله واجب، ضرورة أن النشاط البشري نشاط اجتماعي . بل إن الإنسان مع نفسه له حق وعليه واجب ، ليمكن أن يعيش في وضع كريم .

ومن الخطأ أن يحاول بعض الناس إخضاع أحكام الدين لأهوائهم ، أو صبغها باللون الثقافي الذي عاشوا فيه ، مع أن العكس هو الصحيح ، فالواجب هو إخضاع الأهواء والثقافات للدين .

وإذا كان بعض المسلمين في بعض العصور أو البيئات تشددوا في تطبيق الاحتياطات حتى أدى ذلك إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها ، فإن بعض المسلمين اليوم ينادون بإلغاء هذه الاحتياطات ، حتى تنطلق المرأة بفكرها وسلوكها، وتتساوى مع الرجل أو تنافسه في كل ميدان .

وهؤلاء وهؤلاء مخطئون ، والنصوص في التوسط والاعتدال ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب -كثيرة ، والواجب على من يكتب عن الإسلام أو غيره أن يقرأ ويفهم كل شيء عنه ، ليستطيع أن يصل إلى حكم صحيح أو قريب من الصحة .

س : هل للزوج حق في أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته ، بحجة التعاون على مطالب الأسرة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] .

ويقول ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١،٢٠] ويقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة، فحرم على الزوج أو ولي أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس، وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية.

والحكمة في ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة في التملك والتصرف فيما تملك، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها، فمهما اشتدت حاجته لاينبغي أن يطمع في مال زوجته الغنية حتى لايكون عبداً لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر.

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقرره المدنيات الحديثة بعدة قرون. ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر في مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك في حدود المشروع، وإذا كان لها أن تتصدق وتتبرع فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير.

والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع في مالها، دون اهتمام بالمقياس الخلقي والديني للزوجة، لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونا معاً على الأسرة، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها في ذلك كان لابد من تنفيذ الاتفاق، فالمؤمنون عند شروطهم، وكان لابد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضي بذلك. وبدون هذا لايحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها الخاص، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لايكون نزاع قد يفضي إلى هدم الأسرة.

س : ما رأي الدين في تعليم المرأة ؟

ج : التكاليف الشرعية موجهة للرجال والنساء جميعاً ، وإن كان أكثر النصوص في القرآن والسنة تتحدث عن الرجل ، لأنه الأصل وكل من بعده تبع له ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء : ١] وفي بعض الأحيان تنزل نصوص تتحدث عن الجنسين لوجود سبب يدعو إلى ذلك ، كما جاء في رواية أحمد والنسائي أن أم سلمة قالت للرسول : ما لنا لانذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فتلا قوله تعالى وهو على المنبر يا أيها الناس الله يقول ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب : ٣٥] وفي رواية الترمذي أنها سألته : لِمَ. لم تذكر النساء في الهجرة ؟ فنزل قوله تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ....﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٩٥] .

وذلك كله مع مراعاة التناسب في التكليف بين طبيعة كل من الجنسين ، وطلب العلم واجب لمعرفة ما أمرنا الله باتباعه مما أنزله على رسله المبشرين والمنذرين ، وتلك حقيقة لاتحتاج إلى دليل ، وأكثر النصوص الواردة تبين فضل المتعلم على غيره بأساليب كثيرة والرجل والمرأة في ذلك سواء ، وإذا كان قد جاء في حديث ضعيف «طلب العلم فريضة على كل مسلم» دون لفظ «ومسلمة» فهي مضافة حكماً لا رواية والواقع يشهد لذلك ، فقد صح في البخاري ومسلم طلب النساء من النبي تخصيص يوم لهن للتعلم ، وأن كثيرات منهن سألنه في أمور دقيقة قالت في شأنها السيدة عائشة: نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، بل جاء في رواية البخاري ومسلم «أيما رجل كانت عنده وليدة -أي أمة رقيقة- فعلَّمها فأحسن تعليمها ، وأدَّبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بالحرة ؟ والنصوص عامة للجميع ، لقد قال الفقهاء -كما جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وغيره- يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها وتؤدى به واجبها

المنوط بها ، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به ، فإن لم يفعل كان لها أن تخرج لطلب العلم الواجب ولايجوز أن يمنعها منه .

وقد صح في الحديث نهي الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد ، وذلك من أجل التعلم ، لأن صلاتهن في بيتهن أفضل .

فإذا كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم فعليها أن تلتزم بكل الآداب الواجبة لكل خروج من بيتها ، من الحشمة والعفة والأدب وعدم المغريات من عطر نفاذ أو قول خاضع ، أو خلوة مريبة ، أو تزاحم متعمد ، مع التأكد من الأمن عليها من الفتنة والفساد .

وعلى المجتمع كله أن يوفر الجو الآمن لتحقيق الغرض من التعليم ومنع الفساد بأي و جه يكون . وبالفهم الجيد لنصوص الدين وروح الشريعة يمكن الحكم على أي عمل حكماً صحيحاً ، بعيداً عن التخبط والانحراف .

س : ما حكم الإسلام في عمل المرأة ؟

ج : الموضوع طويل وضحته في كتبي : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الإسلام دين العمل ، الحجاب وعمل المرأة .

ويكفي أن أقول : إن العمل حق لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة ، بل هو واجب لأنه وسيلة العيش وبقاء الحياة ، وتحقيق الخلافة في الأرض ، ومجالاته كثيرة ، في الحقل والمصنع والمتجر والبيت ، في البر والبحر والجو ، قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك : ١٥] ولكل من الرجل والمرأة أن يعمل في المجال الذي يناسب استعداده ، والعمل يستقيم دائماً إذا وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، والله سبحانه جعل لكل من الرجل والمرأة مواهب واستعدادات وطاقات تتناسب مع المهمة التي توكل إليه ، والطرفان شريكان في جمعية تعاونية ، لايمكن أن يستغنى أحدهما عن الآخر .

والجزاء هو على قدر العمل المشروع أيًا كان حجمه ، قال تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] .

ورسالة المرأة في البيت لاتقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه ، كما قال النبي ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ما معناه «حسن تبعل المرأة لزوجها وقيامها بواجبها نحوه يعدل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره» كما رواه البزار والطبراني والشاعر المصري يقول :

في بيتهن شؤونهن كثيرة   كشؤون رب السيف والمزراق

ومع ذلك فللمرأة أن تزاول عملاً خارج البيت ، وبخاصة إذا احتاجت إليه ، أو كان العمل محتاجاً إليها ، بل يكون ذلك واجباً عليها لاحقًّا لها ، وقد قرر العلماء: أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي وهو المنزل الذي يوفر السكن والمودة ويربي النشء ويعده لاستمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية ، وذلك مرهون بإذن الزوج لها ، فهو المشرف المسئول عنها في النفقة والحماية ، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين ، حتى لايكون هناك انحراف يتنافى تماماً مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت ، وتفصيل هذه الآداب يرجع إليه في الكتب السابقة .

والتقصير فيها هو الذي أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها، فلابد من الموازنة بين الكسب والخسارة ، شأن التاجر الواعي البعيد النظر ، فالعمل للمرأة خارج المنزل -مع أن مجالات العمل والكسب داخله كثيرة- جائز مع كل التحفظات المشروعة ، ذلك أن الرسول ﷺ قال كما رواه البخاري «إن الله أذن لكنَّ أن تخرجن لقضاء حوائجكن» والحوائج عامة غير مخصوصة بعمل معين ، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج البيت ، كطلب العلم وكسب العيش ، أيام

النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم أنه رأى أسماء بنت أبي بكر ، زوجة الزبير تحمل على رأسها النوى لتعلف به الناضح -الجمل أو الفرس- فلم ينكر عليها ، بل دعاها إلى الركوب خلفه شفقة عليها.

وإذا كان الله سبحانه قال لنساء النبي ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فالقرار في البيت وسيلة عدم التبرج أي الظهور والبروز وهو الأمر المهم في الموضوع ، ومع ذلك فهو خاص بنساء النبي ﷺ ، ولم يمنعهن من الخروج من البيت للصلاة أو الاعتكاف في المسجد أو حضور مهرجان العيد ، أو الحج إلى بيت الله .

وللعلماء كلام طويل في بيان المجالات المناسبة لعملها خارج البيت يرجع فيه إلى الكتب المذكورة آنفاً.

جاء في أهرام ٨ ، ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ــ أن مظاهرة نسائية من العاملات في مصانع النسيج بمدينة نيويورك قامت في ٨ من مارس سنة ١٨٥٧م للمطالبة بحقوقهن ومات فيها ١٤٠ من العاملات .

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٧م أن يكون يوم ٨ من مارس يوماً عالميًّا للمرأة .

كما جاء في المصدر نفسه أن مظاهرة قامت في مصر في ١٦ من مارس ١٩١٩م لإنهاء الاحتلال الإنجليزي واشترك فيها بعض النساء وسقطت منهن شهيدة فأعلنت «هدى شعراوي» في ١٧ من مارس تأسيس أول اتحاد نسائي في مصر .

س : ما حكم تولية المرأة للقضاء ؟

ج : في تولي المرأة للقضاء ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، أنه لايجوز ، بناء على حديث رواه البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لأن منعها من القضاء أولى من منعها من الولاية العامة ، قال ابن حجر في (فتح

الباري) : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير. أي أجاز لها القضاء في كل شيء .

الرأي الثاني : جوازه مطلقاً في كل الأمور ، ونسب إلى ابن جرير الطبري ، بحجة أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى ، ورد بأن شهادتها إذا كانت على النصف من شهادة الرجل بنص القرآن فهي لاتستقل بالحكم الذي هو نتيجة الشهادة ، وعلق الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) على هذا الرأي بقوله : ولا اعتبار بقول يرده إجماع ، هذا ونص أبو بكر بن العربي على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة ، كما قال الشيخ محمد الخضر حسين [1].

الرأي الثالث : جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها ، وذلك في غير الجنايات التي فيها حدود ، وهو منسوب لأبي حنيفة .

وقال أبو بكر بن العربي : مراد أبي حنيفة ولايتها في جزئية لا أن يصدر لها (مرسوم) بولاية القضاء العام .

ووضح بعضهم رأي أبي حنيفة بقوله :

هناك مسألتان :

أولاهما : تولية منصب القضاء وهو غير جائز ، وذلك كرأي الجمهور .

وثانيهما : نفاذ حكمها لو وليت .

فقالوا : إذا أثم الحاكم في توليتها فحكمت فإن حكمها ينفذ إلا في الأمور التي لاتصح شهادتها فيها ، وهي الحدود والقصاص [2].

وأختار رأي الجمهور ، وأنصح المرأة أن تبعد عن هذه المجالات الدقيقة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعية ووقت طويل ، وهي بطبيعتها ومهمتها

---

١ - الأهرام ٢٧/ ٦/ ١٩٥٣م ، وانظر تفسير القرطبي ج١٢ ص١٨٤ .
٢ - فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج٥ ص٤٨٦ .

الأساسية تتحمل ما لا يطاق ، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاحمة في هذا المجال فالجديرون به كثير ، والمجالات الأخرى المناسبة لها كثيرة وفي غاية الأهمية ، ولايصلح المجتمع إلابوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، أما إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله ضُيِّعت الأمانة وقربت الساعة.

س : ما رأي الدين في إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية؟

ج : من ضمن ما حصلت عليه المرأة المسلمة حديثاً حق إعطاء صوتها لمن يرشح لبعض المجالس ، في ظل الحكم الديمقراطي ، وليس في إعطائها هذا الحق أو ممارسته ما يمنعه شرعاً ، وبخاصة إذا طلب منها ذلك ، فهو لايعدو أن يكون شهادة بصلاحية شخص أو عدم صلاحيته ، وقضية التواصي بالحق والتناصح تؤكد هذا الحق .

لكن العلماء اشترطوا فيمن يختارون الخليفة : العدالة الجامعة لشروطها ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

وإذا كانت هذه الشروط لم تتحقق حتى في الرجال ، حيث إن الانتخاب في الدساتير المعمول بها في كثير من البلاد الإسلامية لايحتم وجودها ، فهل يمكن أن تتحقق في النساء ؟ وإذا أمكن أن تتحقق فهل يوجد ذلك في عالم الواقع ، ذلك يحتاج إلى نظر [1].

أقول هذا لأن الدساتير الحالية تعطي حق الترشيح لمن أعطي حق التصويت ، فلو أن الأمر اقتصر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التي ذكرها الماوردي ما كان هناك اعتراض ، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشيح لتمثيل الشعب في المجالس التشريعية ، وبالتالي إذا اشتركت في انتخاب الإمام أو الحاكم جاز لها الترشيح لهذا المنصب ، فالتصويت سلم للترشيح ، والقوانين الوضعية لاتلتزم حدود الدين في الوقوف عند منح امتياز معين.

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ .

ومن هنا لايجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلة إلى ممنوع ، كما قررته لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونية ١٩٥٢م ، ونصها مذكور في موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام [1] ، وجاء فيها : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، وأن حركة عائشة ضد علي رضي الله عنه لاتعد تشريعاً وقد خالفها فيها كثيرون ، وأن مبايعة النساء للنبي لاتثبت زعامة ولا رياسة ولاحكماً للرسول، بل هي مبايعة على الالتزام بأوامر الدين ثم ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية ، لأن فيه معنى الولاية العامة وهي ممنوعة بحديث البخاري وغيره : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهذا ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف ، ووضحت المبررات لذلك ، ثم ذكرت أن منع المرأة من التصويت والترشيح لم ينظر فيه إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين ، أما ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك ، مما نشفق على المرأة أن تزج بنفسها فيها ، ويجب تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذي لاينبغي إغفاله أو التغافل عنه .

هذا ما قررته لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٥٢م ، فهل يقبل في هذه الأيام أو يرفض ؟ وهل للمادة الثانية في الدستور المصري اعتبار في التشريع ؟

س : ما حكم الدين في ممارسة المرأة للألعاب الرياضية ؟

ج : ممارسة الرياضة لها أمر مشروع ، وقد مارس النبي ﷺ بعضها وأقر بعضها الآخر ، ودعا إلى بعض منها ، وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة ، كرياضة العَدْو، وركوب الخيل والسباحة والرماية ، وقد سابق السيدة عائشة في الجري فَسبقها مرة وسبقته مرة أخرى ، وهذا يدل على أن الرياضة مشروعة للرجل والمرأة ، ولكن بشرط التزام الحدود الشرعية التي منها ستر العورات والبعد عن أنظار الرجال،

١- ج ٢ ، ص٤٤٨ .

وعدم تدريب الرجل للمرأة على السباحة وغيرها ، وبدون هذه الحدود تكون الممارسة حراماً ، وذلك أمر متفق عليه .

س : هل يجوز أن تكون المرأة رئيسة على الرجل في العمل مع أن الله يقول ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ؟

ج : رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لاتكون ممنوعة إلا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1] . وذلك أمر اتفق عليه العلماء ، لخطورة هذه الولاية وحاجتها إلى مواصفات عالية فيمن يتولاها ، وبدون نقاش «الرجال أقدر من النساء في هذا المجال» وليس هذا تحيزاً أو تعصباً ، فالحياة أساسها التعاون ولايتم الخير إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، كما سبق أن ذكرنا في حق المرأة في العمل .

وآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣٤] تفيد معنى المسئولية الواجبة على الرجال نحو النساء إن كن بنات أو زوجات بالذات ، وذلك لوجوب الإنفاق والرعاية ، ومؤهلات هذه المنزلة مذكورة في الآية نفسها ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ والواجب هو الاعتراف بالواقع الفعلي الذي خلق عليه الرجل والمرأة وبالنصوص المؤكدة لذلك .

ومهما أعطي من معنى «القوامة» بأنها رئاسة أو غيرها فإن المرأة لاتمنع منها إلا كما قلت في الولاية العامة ، وبشرط أن تكون محافظة على جميع الآداب الشرعية عند خروجها لأي عمل من الأعمال ، حفاظاً عليها وعلى غيرها مما لايمكن تجاهله .

والرئاسة في الأعمال الأخرى مدارها على الكفاية والخبرة والأمانة التي لخصها سيدنا يوسف في قوله ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٥٥] وأشارت بها بنت شعيب عليه لاستئجار موسى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦].

---

١ – رواه البخاري وغيره.

والنصوص في شرط الكفاءة في مزاولة أي عمل كثيرة ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة وفي الحديث «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل : وكيف إضاعتها ؟ قال «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» [1].

س : هل من الحديث ما يقال «من أحب أن يحلِّق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبته طوقاً من نار فليطوقها طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، العبوا بها» لأنني سمعت بعض العلماء يحرم الذهب على النساء ؟

ج : هذا الحديث ذكره الحافظ المنذري [2] بلفظ «حبيبة» وليس «حبيبته» [3] ، قال المنذري : الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل :

أحدها : أنه منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب ، والثاني أن هذا في حق من لايؤدي زكاته دون من أداها ، كما نص عليه الحديث ، والثالث : أنه في حق من تزينت به وأظهرته . انتهى .

وإذا كان الذهب محرماً على الرجال فهل يجوز لهم أن يلبسوه الأولاد الصغار غير المكلفين ؟ قيل : يحرم ، لأن الحديث في حق من يلبس الأولاد ، فقد ورد بلفظ «من أحب أن يسور ولده بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم» [4]. وقيل : لايحرم لأنهم غير مكلفين [5].

١- رواه البخاري.
٢- الترغيب والترهيب.
٣- ورواه أبو داود بإسناد صحيح.
٤- رواه أحمد وأبو داود.
٥- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص٨٦.

هذا ، وأرجو ألا يتعجل بعض الناس في إصدار الحكم على شيء لمجرد أنهم قرءوا حديثاً واحداً ، ولم يستوعبوا ما ورد في الموضوع وما تحدث به العلماء المختصون الذين اطلعوا على روايات متعددة وخلصوا منها إلى الحكم الصحيح.

س : ما حكم الدين في حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو في الحرب ، هي يجوز لها أن تسقطه ولمن ينسب هذا الحمل ؟

ج : من حملت باغتصاب حملاً غير شرعي فهو ابنها ينسب إليها لأنه تكوَّن من بويضتها ، وولدته من بطنها ، ولايجوز نسبته إلى أحد إذا كانت غير متزوجة ، وعليها أن ترعاه رعاية كاملة إذا وضعته ، أما إن كانت متزوجة ولم تكن حاملاً وقت الاغتصاب فحملت ، فالولد ولدها أيضاً ترعاه بعد الولادة رعاية كاملة .

ولزوجها إن لم يستلحقه أن يتبرأ منه ، وإن كانت حاملة من زوجها الشرعي واغتصبت فالولد ينسب إلى الزوج . لأن الولد للفراش كما ثبت في الحديث المتفق عليه . وقد قال العلماء في الحمل غير الشرعي : لايجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه ، أي بعد أربعة أشهر من الحمل ، لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق ، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل ، أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة للعلماء. فبعضهم حرم الإجهاض مطلقاً ، وبعضهم أباحه مطلقاً ، وبعضهم كرهه مطلقاً ، ومنهم من قيد ذلك بعدم وجود العذر .

ومن هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأي من الآراء المذكورة .

س : يقول بعض الناس : إن الإسلام لم ينصف المرأة بمساواتها للرجل في الشهادة حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، فكيف نرد عليهم؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأبادر فأقول : إن مساواة المرأة بالرجل ليست على إطلاقها في أي دين من الأديان ، بل ولا في الشرائع المنصفة العاقلة ، فذلك أمر مستحيل لاختلاف النوعين في التكوين والاستعداد ، وهو صنع الله سبحانه لإمكان تحقيق الإنسان للخلافة في الأرض ، وهو يعلم المصلحة ، ولانعلم نحن ما يعلمه الله سبحانه .

وفي موضوع الشهادة قررت الآية السبب في كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وهو تعرضها للنسيان كثيراً عند تحمل الشهادة وعند أدائها، ولابد من التسليم بما قاله القرآن في ذلك ، وقد أثبت العلم أو أكد صحة هذا السبب ، وشرحه الدكتور السيد الجميلي [1] حيث تحدث عن مرض (الهستريا) الذي يكثر عند النساء ، ومن مظاهره سرعة الانفعال والتحول من حال إلى حال قد يكون على النقيض ، وقد يفضي إلى الانفصام ، وكان القدماء يرون أن سمات هذه الهستريا لصيقة بالنساء لاتزايلهن ، لكن الواقع يؤكد إصابة الرجل بها أيضاً لكن في أضيق الحدود .

ولما كان للشهادة قيمتها في إثبات الحقوق احتاط لها الشارع منعاً للظلم وإقراراً للعدل ، وقرر الفقهاء في هذا الخصوص أن لشهادة المرأة مجالات .

١- ففي مجال الأمور الخاصة بالنساء والتي لايطَّلع عليها الرجال في الغالب كالولادة والبكارة تقبل شهادة المرأة ولا حاجة إلى شهادة الرجل معها ، وروى في ذلك حديث «شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه» وهذا لايمنع قبول شهادة الرجال ، كالأطباء الممارسين لأعمال التوليد

١- مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٥هـ.

والجراحة ، سواء أكانوا منفردين أم كان معهم نساء ومع قبول المرأة في هذا المجال اختلف الفقهاء في العدد اللازم لاعتمادها ، فقيل : تكفي شهادة امرأة واحدة ، وقيل : لايكفي أقل من اثنتين إلا في حالتين خاصتين وهما : استهلال المولود للحياة، وحالة الرضاع . وقيل : لابد من شهادة أربع من النساء إلا في حالة الرضاع فتكفي شهادة امرأة واحدة .

٢- في مجال الأمور المتصلة بالأسرة كالزواج ، رأى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة ، بل لابد من رجلين على الأقل ، كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وكما قال الرسول ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [١] ، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين قياساً لشئون الأسرة على الشئون المالية .

٣- وفي مجال المعاملات المالية نصت آية الدَّين على قبول شهادة المرأة مع الرجل ، وهي مذكورة في أول الإجابة ، والتعليل كما سبق ذكره ليس فيه إهانة للمرأة، بل هو تقرير للحقيقة من أجل الحفاظ على الحقوق ، وذلك هو الغالب في النساء بالفطرة .

٤- وفي مجال الحدود والقصاص ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادتها فيها، وذلك لخطورتها ، حيث تدرأ الحدود بالشبهات ، وتقر القوانين أن الشك يفسر لصالح المتهم ، وقد تحملها رقتها في هذا المجال على التغيير لصالح المتهم ، وأجاز ابن حزم شهادة النساء منفردات في هذا المجال عدا حد الزنا[٢].

١- رواه ابن حبان في صحيحه.

٢- ملخص من مقال عبدالسميع أبو الخير في المجلة المذكورة . ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها لتوضيح الرأي الطبي والفقهي .

س : هل هذا حديث صحيح «النساء ناقصات عقل ودين»؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في عيد أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال «يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن : وبمَ يا رسول الله ؟ قال «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال «فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال «فذلك نقصان دينها».

فالحديث ثابت بأقوى طريق عن النبي ﷺ ، وهو يقرر خطورة المرأة في حياة الرجل التي نص عليها في الحديث المتفق عليه أيضاً بقوله «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وهو حكم من واقع الطبيعة ليس فيه شيء من التجني عليها، والدين لايغير من الطبيعة شيئاً إلا بقدر ما يوجه إلى حسن استخدامها .

والله سبحانه في قرآنه شرع للنساء ما يتفق مع طبيعتهن ، فحين جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وضح السبب في ذلك في الآية نفسها ، فقال في آية الدَّين ، وهي أطول آية في القرآن الكريم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

ذلك أن المرأة بتركيبها الطبيعي وما يصادفها من حالات هي عرضة للنسيان أحياناً ، والشهادة لها خطورتها لأنها تثبت الحقوق لأصحابها فتقرر العدل وتمنع الظلم ، ومن هنا كانت شهادة المرأة محتاجة إلى عون يساعد على تذكرها لما عساها تكون قد نسيته ، وكل ذلك أمر غالب ، فالحكم على المجموع لا على الجميع .

ونقصان الدين ليس احتقاراً ، ولا رمياً بالعيب ، فليس المراد به أن دينها ضعيف أو أن إيمانها ناقص تعاقب عليه ، بل المراد أن التكاليف الشرعية التي يكمل المؤمن بها إيمانه رصيد الرجل منها كبير لأن طبيعته ليس فيها من الأعذار لترك شيء من هذه التكاليف بقدر ما عند المرأة من أعذار تقضي بها طبيعتها ، فإن عذر الحيض

يعرض لها كل شهر بما يعطلها عن الصلاة التي تجب لها الطهارة مدة أسبوع تقريباً ، فربع حياتها أو قد يزيد خال من الصلاة حتى تيأس من الحيض ، إلى جانب عذر الولادة الذي يأتي على فترات وإن كانت بعيدة أحياناً إلا أنها تمتنع عن الصلاة في كل عام أو عامين شهراً أو شهرين فهي في مدة حيضها ونفاسها لاتصلي ولا تصوم وإن وجب عليها قضاء الصيام ، فهي على كل حال أقل رصيداً في هذه القربات من الرجل.

وهذا بالنسبة إلى الغالبية العظمة من النساء والمجال مفتوح أمامهن لتكميل ما يفوت من قربات بسبب هذه الأعذار ، وذلك بحسن رعاية الزوج والولد ، والنوافل من العبادات ، والأعمال الخيرية التي لاتحتاج إلى طهارة ، كالصدقة وعمل البر في ميادينه الواسعة ، وذلك كما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت يزيد ابن السكن حين سألته عما يفوت النساء من أعمال الخير التي ينفرد بها الرجال كالجهاد والجمعة والجماعات . فبيَّن لها أن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها يعدل ما يقوم به الرجال من هذه الأعمال .

فالخلاصة أن الحديث يلتقي مع القرآن في التشريع ، والله هو الذي فعل ذلك وقرره ، لأن الشرع يراعي التناسب والاستعداد ، ولله في ذلك حكمة ، فهو سبحانه منزَّه عن العبث والظلم وهو بكل شيء عليم . والمجال مفتوح أمام المرأة لتسابق الرجل في القربات الأخرى . لكن هل كلهن يستطعن ذلك ، أو أن طبيعتهن التي لايمكنهن التمرد عليها ستقعد بهن عن هذه المسابقة ، أو على الأقل لاتجعلهن يكملن الشوط ؟ [1].

س : إذا قتلت امرأة هل تكون ديتها كدية الرجل أو على النصف من ديته كالميراث وما هي دية الكتابي ؟

ج : ذهب أكثر العلماء إلى أن دية المرأة إذا قتلت تكون على النصف من دية الرجل، فقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

١- يراجع الجزء الثاني من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام.

أجمعين ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً ، وذلك قياساً على نصيبها في الميراث ، وعلى شهادتها فهي على النصف من نصيب الرجل وشهادته ، وليس في ذلك نص في القرآن أو السنة الصحيحة .

أما دية الكتابي وهو اليهودي والنصراني فهي عند أبي حنيفة كدية المسلم لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] قال الزهري : كانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة ، حتى كان معاوية فجعلها على النصف يعطى له ، ويوضع النصف الثاني في بيت المال ، ولما جاء عمر بن عبدالعزيز ألغى النصف الذي يوضع في بيت المال .

وديته عند مالك على النصف من دية المسلم ، أما الشافعي فقال : إنها على الثلث ونساء أهل الكتاب ديتهن على النصف من دية الرجل منهم ، وقال أحمد بن حنبل في رواية عنه : دية الذمي مثل دية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف دية [1].

س : يقول البعض : إن الحديث الذي روته السيدة عائشة عن الرسول ﷺ الذي يحل ظهور كفَّى المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف . لأن الآية التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث ، وأن اللذّين رويا هذا الحديث أحدهما لم يكن موجوداً في حياة السيدة عائشة والآخر كذاب ، فما صحة هذا القول ؟

ج : حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها ، وهو أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٧ ص٦٨ - ٧٢.

يقول الحافظ المنذري [1] : هذا مرسل ، و خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، و ذكره القرطبي في تفسيره وقال : إنه منقطع . وقال ابن قدامة في (المغني) : إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب .

وبناء على هذا لايوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما . ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك ، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساق . والخلاف موجود بين الأئمة ، وفي قول في مذهب مالك : للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغض بصره ، وقيل : يجب ستره ، وقيل: يفرق بين الجميلة فيجب وبين غيرها ، فيستحب . وجاء في (الخليل) وشرحه ومحشِّيه كراهة انتقاب المرأة في الصلاة وغيرها ، لأنه من الغلو في الدين ، إذ لم ترد به السمحة ، ما لم يكن من عادتهم ذلك . وفي الموطأ جواز أكل المرأة مع غير ذي رحم . وقال ابن القطان : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي ، إذ لايتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقاه الباجي على ظاهره . وتوجد نصوص أخرى للمالكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب [2].

وما دام الأمر خلافيًّا فلا يحكم ببطلان رأي ولايجوز التعصب لغيره ، وللإنسان حرية الاختيار ، وكل هذا الخلاف ينتهي إذا كان وجه المرأة جميلاً تخشى منه الفتنة فيجب ستره.

هذا ، وقد ذكر الشيخ جاد الحق في كتابه عن الفتاوى المعاصرة [3] أنه لايجب على المرأة ستر وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز ، والستر عمل شخصي لا دليل على وجوبه ، وما كان من ستره أيام الرسول كان حياء واعتيادا ، لا وجوباً شرعيًّا ، وذكر ما ورد من ستر نساء النبي وجوههن عند مرور الركبان في الحج ، ثم ذكر حرمة النظر ومداومته للمرأة .

---

١ - الترغيب والترهيب ج٤ ص٣٣.
٢ - يراجع ذلك في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٣- ج١ ص ٣٠٤ .

س : شاعت بين الناس في هذه الأيام مقولة أن صوت المرأة عورة ، فهل معنى هذا أنه يحرم على المرأة أن تكلم أي رجل أجنبي ، وكيف يكون التفاهم معها عند الحاجة أو الضرورة ؟

ج : صوت المرأة فيه نُقولٌ مختلفة للفقهاء ، فبعضها يفيد أنه عورة على الإطلاق ، وبعضها يفهم منه أنه ليس بعورة على الإطلاق ، ويمكن التوفيق بينها بما يأتي :

إن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة ، ولو أنه كان عورة في كل حال لكان ذلك تكليفاً فيه عسر ، والدين يسر ، فهي في حاجة إلى الحديث والتفاهم في شئون شتى مع غيرها من الرجال والنساء ، وإنما العورة في لينه وإغرائه ، كما قال تعالى لنساء النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلم يمنعهن الكلام مطلقاً ، بل أباحه إذا كان معروفاً لا يحمل سوءاً ، ومنعهن الخضوع به حتى لايطمع الذي في قلبه مرض ، لعدم قوة إيمانه وخوفه من الله وحفاظه على الشرف والعفة .

ومما يدل على ذلك أن كثيراً من الصحابيات سألن النبي ﷺ عن أحكام الدين وبحضرة الرجال الأجانب ، كأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ، وكالمبايعات له ألا يشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين .. كما جاء في سورة الممتحنة : ١٢ وكان الصحابة يكلمون النساء وهن يكلمنهم . وحادثة رد المرأة على عمر و هو يدعو لعدم التغالي في المهور معروفة ، وهو على شدته لم ينكر عليها ذلك وسط الرجال ، بل رجع إلى الحق وأنصفها في اعترافها .

وثبت في صحيح مسلم أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما زارا أم أيمن بعد وفاة النبي ﷺ . وعلق النووي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها ، وما زال نساء السلف يروين الأحاديث ويعلمن الناس ويفتين في الدين [١].

يقول الإمام الغزالي [٢] ، تعليقاً على سماع النبي ﷺ للغناء من الجاريتين عند عائشة . فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير ، بل إنما

١- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١٠.
٢- الإحياء ج٢ ، ص٢٤٦.

يحرم عند خوف الفتنة ، وقال في ص٢٤٨ [١] : وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة ، فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك .

وقال القرطبي في كتابه في السماع : ولا يظن من لافطنة عنده أنا إذا قلنا : صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك ليس بصحيح ، فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولانجيز لهن رفع أصواتهن ولاتمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم [٢].

ومع ذلك فإن من المستحسن أن يكون الكلام بين الجنسين في أضيق الحدود ، وفي أمور لاتجر إلى فساد ، فإن من طبيعة صوت المرأة الرقة ، وفيها قدر من الفتنة ، ولو انضم إلى هذه الرقة الطبيعية رقة أخرى زادتها فتنة ، وذلك ما يحتاط الشرع له ، ولهذا كره لها قراءة القرآن بصوت مرتفع كما لم يشرع لها الأذان إلا للنساء فقط دون رفع صوتها ، وإذا نابها في الصلاة شيء تريد أن تنبه عليه لاتسبح ، يعني لاتقول كما يقول الرجال : سبحان الله ، بل تصفق ، كما ورد ذلك في صحيحي البخاري ومسلم.

س : هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها ، وما حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة»؟

ج : من المعلوم أن الجمال محبب للنفس إذا وصف به أي كائن في الوجود ، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس ، وجالت في فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين ، ولاعجب في ذلك ، فالله جميل يحب الجمال ، كما في الحديث الذي رواه مسلم .

١- إحياء علوم الدين . ج ٢ .
٢- من فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق -مجلة الإسلام مجلد ٤ عدد ٢٨.

وجمال المرأة بالذات له خطره وأهميته في حياة الأفراد والأمم ، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تَمَّ بزواج ، وكم فرق بينهما إثر تنافس انتهى بقتال ، وكم جدت في الأسر مشاكل غيرة منه وتحزباً ضده ، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم والمنثور ، وكم خلدت آثار في الفن والأدب كان هو ملهمها الأول ، وواضع قصتها ومخرج مشاهدها على مسرح الوجود .

وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبه لها ، والحديث الذي رواه ابن ماجه يقول «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

ومظاهر التجمل كثيرة ، منها جمال الشعر الذي لاينكر أثره في إعجاب الرجل بالمرأة ، وفي تفنن الشعراء والأدباء في التغني والغزل به ، فما حرك أساطيل اليونان قديماً في حرب «طروادة» إلا الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب لهيلانة الجميلة ، وما سحر البلاط الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين إلا شعر مدام بومبادور، وما نسى فحل الشعراء في الجاهلية أن يضمن معلقته غزلاً في شعر كهداب الدِّمَقْسِ المُفَتَل ، وما كان لأمير الشعراء في العصر الحديث ليلان إلا عند جارة الوادي ، فرعها والدجى .

والإسلام عنى بجمال الشعر : ترجيلاً أي تمشيطاً ، وتصفيفاً أي تنظيماً في ضفائر وغدائر ونحوها ، وتهذيباً بالتقصير والتطويل والتلميع ، وتطييباً بالدهن المعطر والروائح الطيبة ، فهو القائل في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» وهو عام في الرجال والنساء .

أما قصّ الشعر للسيدة فليس هناك ما يمنعه شرعاً ، فقد كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة ، كما رواه مسلم . والوفرة ما قصر عن اللِّمَّة أو طال عنها ، واللمة ما يُلمُّ من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعي[1] . وقد قصر أزواج النبي ﷺ من شعورهن بعد وفاته ، لتركهن التزين واستغنائهن

١- هناك خلاف في تحديد معنى الوفرة واللمة والجمة موجود في نيل الأوطار ، ج١ ص١٣٧، وثلاثيات أحمد ، ج٢ ص٢٠٧ .

عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمئونة رءوسهن كما قاله القاضي عياض وغيره ، ولم يكن ذلك في حياته .

هذا ، وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . والحلق هو إزالته بالمرة ، وذلك لايليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها، أو المراد النهي عن حلقه عند المصائب كالحزن على وفاة زوج أو ولد .

لكن محل جواز تقصير شعرها إذا كان بإذن الزوج ، فهو صاحب حق فيه لمتعته ، وألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو اطلاعه عليه ، وألا تقصد به التشبه بالرجال، فالأعمال بالنيات .

والشعر المستعار «الباروكة» ورد فيه أن امرأة قالت للنبي ﷺ : إن لي ابنة عُرَيِّساً - تصغير عروس - أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1].

وبعد كلام العلماء في شرح هذا الحديث وما يماثله نرى أن التحريم مبني على الغش والتدليس ، وهو ما يفهم من السبب الذي لعنت به الواصلة والمستوصلة، ومبني أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب . وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سبباً في هلاك بني إسرائيل حين اتخذه نساؤهم . وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبراني .

هذا ، وجاء في كتب الفقهاء : أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقاً عند مالك ، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمي ، أو شعر حيوان نجس ، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج ، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي بشرطين : عدم التدليس وعدم الإغراء ، وذلك إذا كان بعلم الزوج وإذنه ، وعدم استعماله لغيره هو .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند «الكوافير» الرجل الأجنبي حرام ، وأن لبسها «الباروكة» عند الخروج ، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام .

س : ما هي عقوبة المتبرجات ؟

ج : روى الطبراني والحاكم وصححه «ثلاثة لايسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصياً فلا يسأل عنهما ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا يسأل عنها» أي يحجب الله عنهم رحمته ويهملهم ، والنتيجة هي النار . وحديث رواه ابن ماجه «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا بها في المساجد» وحديث أبي داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية» وحديث مسلم في الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، على رءوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يجدن رائحة الجنة ، وفي رواية ابن حبان «العنوهن فإنهن ملعونات» وحديث البخاري في لعن المتشبهات من النساء بالرجال [1] .

س : يقال إن السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ ترى وجوب الفصل بين الرجل والمرأة . فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما بلغه أن عليًّا رضي الله عنه سيتزوج على ابنته فاطمة لم يوافق على ذلك وقال «فاطمة بضعة مني يريبني ما راباها ويؤذيني ما آذاها» وروى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أنه قال :

---

١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

كنت ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال «أي شيء خير للمرأة»؟ فسكتنا جميعاً ولما رجعت سألت فاطمة فقالت : ألا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل . ثم أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال «من علَّمك هذا»؟ فقلت : فاطمة قال «إنها بضعة مني» وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ هو الذي سألها ذلك ، ولما أجابت ضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض» [1].

فالحديث وإن كان معناه صحيحاً إلى حد كبير ، إلا أن نسبته إلى الرسول ﷺ نسبة ضعيفة السند ، وليس كل معنى مقبول يلزم أن يكون صادراً عمن نسب إليه ، فأما كون فاطمة بضعة من أبيها عليه السلام فذلك صحيح لاشك فيه ، وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود ، مقبولاً فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده ، وإن كان نسبته إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها غير مجزوم بها .

هذا ، وما جاء في الكتب المطبوعة حديثاً من أن هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان وأخرجه الأربعة لايطابق الواقع بعد البحث والتحري ، ويرجى تدارك ذلك في المستقبل إن شاء الله [2] .

س : ما حكم الدين في العمل بالشركات مع الرجال والنساء الأجانب غير الملتزمات بالملابس التي تراعي الآداب والأخلاقيات ، وإذا لم أجد عملاً إلا في هذا الجو فماذا أفعل؟

ج : العمل بأية مؤسسة فيها رجال ونساء مثل المشي في الطرقات وارتياد الأسواق والاجتماعات العامة ، وعلى كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعة في الشريعة ، التي من أهمها ما جاء في قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ

١- يقول العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ج٢ ص٤٣ إن سنده ضعيف.

٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج٢ ص٩٣ ، الصبان على هامش مشارق الأنوار، ص١٦٢.

وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] وقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.... ﴾ [النور : ٣١] وما جاء في السنة النبوية من عدم الخلوة المريبة والملامسة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزاحم إلى غير ذلك من الآداب.

ومن حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها ، من منطلق قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة ، ٧١] وذلك بأسلوب حكيم يرجى منه الامتثال ، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٤] .

ولايجوز السكوت على مخالفة الآداب اعتماداً على قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فالاهتداء لايكون إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في نصوص أخرى ، وإن لم ينتج النصح ثمرة وجب الإنكار بالقلب ، وهو يظهر في معاملة المخالفين معاملة تشعرهم بعدم الرضا عنهم ، فقد يفكرون في تعديل سلوكهم .

ومن العسير أن يترك الإنسان العمل في مثل هذا المجال المختلط ، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الاختلاط ، سواء على المستوى المحلي أو العالمي ، فعلى من يلجأ إلى هذا العمل أن يلتزم بالآداب مع القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة .

س : هل من الحديث ما يقال «لأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له» ؟

ج : هذا حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة وقال عنه : إنه غريب ، أي رواه راو واحد ، وظاهر الحديث أن المزاحمة بالمناكب مع سترها ممنوعة فكيف إذا كانت غير مستورة؟

والحديث يدل على خطر الاحتكاك بين الجنسين بأية وسيلة من الوسائل ، فهو يؤدي إلى الفحشاء التي وضع الإسلام لها احتياطات كثيرة ، كغض البصر وعدم الكلام اللين وعدم الخلوة .

ويؤيد ذلك حديث «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له» [1].

س : أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعي ، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفي بعض الأحيان نمضي ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبي ، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد -عدم خلوة المرأة برجل أجنبي عنها ، فالأحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم «لايخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» وما رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما».

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها ، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول ، والخلوة ، أخرج أبو داود والنسائي أن رجلاً من الأنصار مرض حتى صار جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية تعوده وحدها فهشَّ لها ووقع عليها ، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبي ﷺ ، فقالوا لرسول الله : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدة على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه ، بضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة .

---

١ - رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام ، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة ، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية ، حتى في الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار .

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم تكن معها سفور أو كلام مثير ، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط ، أو باجتماع امرأة برجلين ، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال ، فإن كان الاجتماع رباعيًّا أو أكثر ، فإن كان رجل مع نساء جاز ، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة ، هكذا حقق الفقهاء .

والخلوة لاتجوز إلا للضرورة ، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمها ولو في بعض الأحيان ، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة ، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم ، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبدالعزيز : لاتخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن[1] وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها ، أو المخدوم بخادمته ، فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك ، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص ، بل هم أجانب تجري عليهم كل أحكام سائر الناس .

وفي حكم الخلوة سائقو السيارات الخاصة ، المترددون على النساء كثيراً في البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا ، ولايعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة في أماكن الدراسة ، كما لاتتحقق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التي تغص بالرجال والنساء ، وإنما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام ، وعدم الاحتكاك بين الطرفين ، وبخاصة في الزحام ، وحديث الطبراني يقول «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين

---

١ - المستطرف : ج٢ ص٢.

أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له» وحديثه أيضاً «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وحديث البيهقي «إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما ، خذ يمنة أو يسرة».

هذا ، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمات بالآداب الشرعية في الستر والجدية والعفاف ، لا بأس بها، وإلا حرمت والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد ، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف ومنعاً للتهم والظنون .

س : هي يجوز ركوب امرأة أو مجموعة من النساء مع سائق أجنبي عنهن ليوصلهن إلى مكان قريب داخل المدينة أو في سفر طويل ؟

ج : الخلوة المنهي عنها والتي هي مظنة الغلط تكون باجتماع رجل مع امرأة أجنبية في مكان واحد لايراهما فيه أحد ، أما الاجتماع في الطريق والأماكن العامة كالأسواق ودور العلم ووسائل المواصلات فلاتتحقق به الخلوة المحرمة ، وإن تحقق به محظور آخر ، كالسفور والنظر إلى المفاتن والكلام اللين والملامسة ونحوها.

ومحصل ما قاله العلماء في اجتماع الجنسين هو :

١- إذا كان الاجتماع ثنائيًا ، أي بين رجل وامرأة فقط ، فإن كان الرجل ، زوجاً أو محرماً جاز وإن كان أجنبيًا حرم .

٢- وإذا كان الاجتماع ثلاثيًا ، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين ، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل ، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجاً أو محرماً ، وإلاحرم[1] ، وإن كان الثاني فإن كانت إحداهما محرماً جاز وإلا ففيه قولان ، وقد ذكر النووي [2]، جواز الخلوة بامرأتين .

١- النووي على مسلم ج٩ ص١٠٩ .
٢- شرح المهذب والخطيب على متن أبي شجاع ج٢ ص١٢٠ .

٣- وإن كان الاجتماع رباعيًّا فأكثر فإن كان رجل مع نساء جاز ، وكذلك إذا تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة ، كمن دخلوا على زوجة أبي بكر الصديق أسماء بنت عميس وكان غائباً ، وإلا حرم .

ويشترط في المحرم الذي تجوز الخلوة بالأجنبي مع حضوره ألا يكون صغيراً لايستحيا منه ، كابن سنة أو سنتين ، وقال بعض العلماء : تجوز الخلوة بالأجنبية إذا كانت عجوزاً لا تراد ، ولكن مع الكراهة ، أما الشابة مع كبير السن من غير أولى الإربة فقيل لاتجوز الخلوة به ، وقيل : تجوز مع الكراهة .

هذا ملخص ما قاله العلماء في الخلوة ومنه يعرف أن السائق الذي يوصل امرأة واحدة إن كان في طريق مكشوف والناس ينظرون فلاحرمة في ذلك ، وإن كان معه مجموعة من النساء فلا حرمة أيضاً ، أما الطريق الخالي من الناس كطرق الصحراء وغيرها فيحرم سفر امرأة واحدة مع سائق أجنبي ، أما مع مجموعة فينظر التفصيل السابق .

ومثل السائق المدرس الخصوصي للبنت والبنات ، حتى لو كان يعلمهن القرآن الكريم .

س : ما حكم الدين في ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب ، ولكنها ضيقة توضح أعضاء الجسم ، وهل يعتبر هذا الزي ساتراً لجسد المرأة ؟

ج : الشرط في ملابس المرأة التي تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف ، يعني ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن . وألا تكون رقيقة شفافة لاتمنع رؤية لون البشرة ، ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبي ﷺ أهدى أسامة بن زيد قبطية كثيفة ، فأعطاها لامرأته فقال له «مرها أن تجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» والقبطية لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم ، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب .

وأخرج أبو داود نحوه عن دحية الكلبي . وفي رواية للبيهقي أن عمر رضي الله عنه لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لبس النساء لها ، لأنها إن لم تشف فإنها تصف.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ردت ثوباً أهدي إليها من ثياب «مرو» وقيل لها : إنه لايشف فقالت : لكنه يصف .

وبهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة ، وحتى لو كانت سابغة تغطي كل جسمها حتى قدميها ، لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتنها فهي محرمة ، لأنها لاتحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهي عدم الفتنة .

وأحذر من الاغترار بالإعلانات عن الأزياء الخاصة بالمحجبات فإن فيها لمسة فتنة لاتخفى على أي إنسان ، والعبرة في التنفيذ ليس بالشكل ولكن بتحقيق الهدف منه.

س : ما المراد بالقواعد من النساء المذكورات في القرآن الكريم ؟

ج : سورة النور نزلت فيها أحكام كثيرة خاصة بالمحافظة على الأعراض ، من وضع عقوبات رادعة للتعدي عليها ، ومن آداب تتبع للوقاية من الوقوع في الفاحشة المنكرة ، وقد أمر الله فيها ألا يبدي النساء زينتهن إلا ما ظهر منها ، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الداخلية التي من شأنها أن تستر - إلا لجماعة مخصوصين لايخشى منهم السوء غالباً ، كالمحارم - وكل ذلك للحفاظ على المرأة وعلى سمعتها وسمعة أهلها ، وبعداً بالمجتمع عن الفوضى والفساد .

والمرأة يجب عليها ستر كل جسمها عن الأجانب بما لايصف ولايشف ، مع آراء في كشف الوجه والكفين عند عدم الفتنة ، وكل ذلك في الشابة أو غير المتقدمة في السن ، أما العجوز فقد جاء فيها قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

والقواعد جمع قاعد ، وهي العجوز التي قعدت عن التصرف من أجل كبر السن، وقعدت عن الولد والعادة الشهرية كما قال أكثر العلماء ، وقال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها . ومعنى وضع الثياب : خلعها ، والمراد أن العجوز لاحرج عليها في أن تتخفف من بعض ثيابها الكثيفة التي كانت معتادة عند الخروج لزيادة التصون والستر ، بمعنى أنه يجوز لها أن تخلع خمارها الذي يستر رأسها ، أولاً لثقله عليها وهي المسنة ، وثانياً لأن شيب شعرها لايفتن من يقع نظره عليه ، وبخاصة أنها في الغالب ملازمة للبيت لاتخرج منه لغير ضرورة ، وقد يدخل رجل أجنبي فلا عليها أن يرى بعض شعرها ، ومع ذلك فالاستعفاف بدوام الستر أفضل ، وكل هذا بشرط ألا يكون هناك تبرج وظهور بالزينة المغرية ، كوضع أصباغ وغيرها من أجل لفت الأنظار إليها على الرغم من كبر سنها ، فإن ذلك حرام لسوء القصد .

ومع ذلك فقد قال بعض العلماء : إن العجوز كالشابة في وجوب الستر الكامل، ومعنى وضع ثيابها هو خلع الجلباب أو العباءة التي فوق غطاء الرأس للتخفيف مع بقاء الرأس مستوراً ، ومهما يكن من شيء فليكن هناك حساب للفتنة وحساب للقصد والنية وأثر التطور والظروف في ذلك.

س : ما حكم النظر إلى الصورة الشمسية للمرأة أو إلى صورتها في المرآة ، هل هو مماثل للنظر إلى صورتها الحقيقية ؟

ج : معلوم أن الإسلام حرم النظر إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين إذا كان النظر بشهوة ، لأن النظر بريد الزنى ، والنصوص في ذلك كثيرة ، أما لو كان النظر بغير شهوة فيجوز فقط إلى الوجه والكفين عند بعض العلماء ، ورأى بعضهم عدم جواز النظر إليهما في كل الأحوال ، إلا ما هو مستثنى لعلاج ونحوه مما هو مفصل في موضعه [1].

---

١ - الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

هذا هو حكم النظر إلى الأصل ، أما النظر إلى الصورة فقد مثَّل لها القدامى بالنظر إلى صورتها في المرآة أو في المياه ، واختلفوا في قياس الصورة على الأصل وعدم قياسها، بناء على تصورهم أن الرؤية تحصل من أشعة خارجة من العين ، أو أشعة منعكسة من المرئى على العين ، والثاني هو الرأي الصحيح الذي أثبته العلم.

ومهما يكن من شيء فإن صورة المرأة لايجوز النظر إليها بشهوة باتفاق الجميع كما لايجوز النظر إلى أي شيء يثير الفتنة ، لأن حكمة التشريع موجودة في الأصل والصورة.

وتشتد الحرمة إذا كان النظر إليها في الصور المتحركة ، فإنها لاتقل فتنة عن النظر إلى الأصل ، إن لم تكن أقوى ، وبخاصة في الأوضاع التي لاتليق ذوقاً وشرعاً.

يقول الشيخ طه حبيب (عضو المحكمة العليا الشرعية سابقاً) ما نصه.

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز ، لأنه ذريعة إلى محرم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة المرآة ، انتهى [1].

س : ما هي الجاهلية الأولى ، وماذا كانت عليه من التبرج المنهي عنه ؟

ج : قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٢] الآية مذكورة في سياق النداء لنساء النبي ﷺ ترشدهن إلى الاستقرار في بيوتهن وعدم التبرج كما كان عند الجاهلية الأولى .

والتبرج قيل : هو المشي مع تبختر وتكسر ، وقيل : هو أن تلقى المرأة خمارها على رأسها ولاتشده ، فتنكشف قلائدها وقرطها وعنقها ، وقيل : هو أن تبدي من محاسنها ما يجب ستره . وهو مأخوذ من البَرَج – بفتح الباء والراء– أي السعة ، كما

---

١ - مجلة الأزهر – المجلد الثالث ، ص ٣٩٣.

توصف العين الحسنة بالسعة ، وكما يقال في أسنانه برج ، إذا كانت متفرقة . وقيل : هو من البرج - بضم الباء ، أي القصر العالي . ومعنى تبرجت ظهرت من برجها ، وهو بهذا المعنى يجعل جملة «ولاتبرجن» مؤكدة لجملة «وقرن».

والجاهلية الأولى مختلف في تحديد زمنها . وملخص الأقوال كما في تفسير القرطبي [1].

١- ما بين آدم ونوح . وهي ثمانمائة سنة . قاله الحكم بن عيينة .
٢- ما بين نوح وإدريس ، كما قاله ابن عباس .
٣- ما بين نوح وإبراهيم ، كما قاله الكلبي .
٤- ما بين موسى وعيسى ، كما قاله جماعة .
٥- ما بين داود وسليمان . كما قاله أبو العالية .
٦- ما بين عيسى ومحمد ، كما قاله الشعبي .

وكلها أقوال لايسندها دليل صحيح . فالقدر المتفق عليه أنها قبل البعثة النبوية بزمن طويل ، لأن وصفها بالأولى يشعر بأن هناك جاهلية ثانية أتت بعدها، وهي أقرب منها إلى البعثة .

وكانت المرأة في الجاهلية الأولى تلبس الدرع من اللؤلؤ ، أو القميص من الدر غير مخيط الجانبين ، وتلبس الرقاق من الثياب ولاتواري بدنها ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال .

وهذا يشعر بأن ذلك العهد عهد ترف ، فهل كان في أيام عاد وثمود حيث جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن هؤلاء كان فيهم حضارة وقوة وترف يبنون بكل مكان آية على قوتهم يعبثون ولايجدّون بشكر الله . ويتخذون مصانع لعلهم يخلدون. وأمدهم الله بأنعام وبنين وجنات وعيون ، وينحتون من الجبال بيوتاً فارهين؟ ربما يكون ذلك هو عهد الجاهلية الأولى ، ومهما يكن من شيء فإن الجاهلية الثانية المتصلة ببعثة النبي ﷺ ما كانت بهذا الثراء الفاحش ، لكن كان في

١- ج١٤ ص١٧٩.

بعض نسائها بعض مظاهر التبرج ، الذي قد يصل إلى العري الكامل في بعض الأحيان . فقد ذكر مسلم في صحيحه [1] أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة -وفي لسان العرب : إلا أنها كانت تلبس رهطاً من سيور - فتقول : من يعيرني تطوافاً -بفتح التاء وكسرها- تجعله على عورتها وتقول :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّهُ فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزل قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وكان إعطاء المرأة ما تطوف به يُعد من البر .

ووصف التبرج بأنه تبرج الجاهلية الأولى ، لايعني أن المنهي عنه هو ما كان على هذه الصورة الفاضحة ، بل هذا الوصف لبيان الواقع وليس قيداً لإخراج ما عداه من الحكم . ويراد به بيان شناعته ومضادته للذوق والفطرة السليمة . فلا يقال : إن التبرج البسيط معفو عنه ما دام لم يكن فاضحاً حسب العرف الذي يحدده ، ومثاله قوله تعالى في الربا ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ فالمراد النهي عنه مطلقاً حتى لو كان بسيطاً ، لكن ذلك هو ما كان عليه العرب كمظهر من مظاهر الجشع والاستغلال .

والتبرج المنهي عنه في الإسلام هو كشف العورة التي يختلف حجمها أو مساحتها باختلاف من يطلعون عليها ، فمع المحارم كالأب والابن والأخ ، هي ما بين السرة والركبة ، ومع الرجال الأجانب هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ، والخدم الموجودون الآن رجال أجانب ، وعورة المرأة مع المرأة كعورتها مع المحارم. وليس من المحارم ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة ، وأخو الزوج وكل أقاربه ما عدا والده.

وإذا جاز لها كشف الوجه مع الأجانب فليكن من غير أصباغ ومغريات فاتنة ، فالمقصود من النهي عن التبرج هو عدم الفتنة وسد باب الفساد .

وإذا كان النهي موجهاً إلى نساء النبي فغيرهن أولى ، لعدم وجود ما لديهن من الشرف والحصانة والانتساب للرسول والبيئة الصالحة . ويتبع كشف العورة لين الكلام والتعطر والخلوة والتلامس وكل ما يدعو إلى الفتنة .

---

١ - كتاب التفسير.

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق؟

ج : ورد عن النبي ﷺ أنه قال « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية» [1].

وفي المأثور : خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه .

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أي تشبُّهاً ، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، وهذا واضح لايشك أحد في أنه مذموم ، فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء ، ولايكون كذلك إلا إذا كان العطر نفَّاذاً أو قويًا ، أما الخفيف الذي لاتجاوز رائحته مكانه إلا قليلاً ، والذي لايقصد به الإغراء ، بل إخفاء رائحة العرق مثلاً فلا توصف المرأة معه بأنها زانية ، وذلك لانتفاء القصد ومع ذلك أرى أنه مكروه على الأقل ، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها من الرجال الذين تزدحم بهم الطرق والأسواق والمواصلات فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تبتعد عن كل ما يثير الفتنة من قريب أو بعيد.

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل المواضع التي يتكاثر فيها العرق ولايحتاج إلى وضع روائح ، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوي .

وهذا كله عند وجود رجال أجانب خارج البيت أو داخله ، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح ، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها ، وعدم انتقاد النساء لها .

وضمير المرأة له دخل كبير في هذا الموضوع .

١- رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح . كما رواه أبو داود والترمذي بلفظ «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا» يعني زانية ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج وهي مكحلة العينين يراها الأجانب ؟

ج : كان الكحل معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، يستعمله الرجل والنساء للدواء والزينة ، والإسلام في احتياطه لصيانة الأعراض ومنع الفتنة أمر بالامتناع عن كل ما يغري بالسوء ، وأمر المرأة بالذات بستر مفاتنها فقال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] والظاهر المعفو عنه فيه خلاف للمفسرين، يقول القرطبي : الزينة قسمان ، خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها ، والمكتسبة كالثياب والحلي والخضاب والكحل ، ومنه قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] وعلى هذا فالكحل في العينين من الزينة الظاهرة المعفو عنها ، وذلك للحاجة إلى كشف العينين بالذات تبعاً لكشف الوجه الذي جاء الترخيص به وبكشف الكفين .

غير أني أنبه إلى أن الكحل إذا كان زينة معفواً عن إبدائها فالمراد به ما لايكون مبالغاً فيه يلفت النظر ، وما لايقصد به الفتنة ، لأن الكحل العادي قد تكون العين في غير حاجة إليه إذا كانت جميلة بالطبيعة بما يعرف باسم «الكَحَل» أما ما يزيد على ذلك مما يتفنن فيه نساء العصر فإن المقصود منه غالباً ليس تحسين العين لذات التحسين ، بل الفتنة والإعجاب بما استحدث من أصباغ ذات ظلال وألوان خاصة للجفون وما يتبعها من أهداب صناعية وغيرها ، وكل هذا لايقر الإسلام أن يطلع عليه الرجال الأجانب ، إلى جانب النية التي جاء فيها الحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [1] ، والقياس على التعطر الذي يقصد به أن يجد الرجال ريحها وهو دليل الفساد .

فليتق الله النساء فإنهن بغير زينة فتنة ما بعدها فتنة ، وليحس كل رجل مسئوليته نحو أهله ، فإن الله سائل كل راع عما استرعاه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

س : نرجو تحديد معاني هذه الألفاظ وهي الخمار والنقاب والحجاب ؟

ج : من القواعد العلمية ما يعرف بتحديد المفاهيم ، أو تصور الموضوع تصوراً صحيحاً حتى يمكن الحكم عليه ، فلابد من معرفة معاني الخمار والنقاب والحجاب قبل الحكم عليها .

١- **الخمار** : هو واحد الخُمُر التي جاءت في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] وهو ما يغطى به الرأس بأي شكل من الأشكال كالطرحة والشال وما يعرف بالإيشارب ، ويقال في ذلك : اختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخِمْرَة .

٢- **النقاب** : هو ما تضعه المرأة على وجهها لستره ، ويسمى أيضاً «البرقع» أو «النَّصيف» وهو معروف من زمن قديم عند اليهود كما في سفر التكوين «إصحاح : ٢٤» أن «رفقة» رفعت عينيها فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال : هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت ، كما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وسمي باللثام ، كما يسمى بالخمار أيضاً .
قال النابغة الذبياني يصف «المتجردة» امرأة النعمان بن المنذر لما سقط برقعها وهي مارة على مجلس الرجال :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه　　فتناولتــه واتـقــتـــنـــا بالـيـد

٣- الحجاب : في اللغة هو الساتر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وكما قال ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم : ١٧].

ويراد به في الشرع ما يمنع الفتنة بين الجنسين ، ويتحقق ذلك بستر العورة والغض من البصر ، ومنع الخلوة والكلام اللين واللمس .

فالحجاب أعم من الخمار ومن النقاب ، وهما من مقوماته التي تتحقق بها حكمة التشريع وهي منع الفتنة بين الرجال والنساء ، أو تنظيمها ليؤدي كل من الجنسين رسالته في هذا الوجود.

وبتحديد هذه المعاني يعرف حكم كل واحد منها ، وهو مفصل في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) وقد نتعرض له في مواضع أخرى.

س : هل توافق الزوجة على أمر زوجها لها بخلع الحجاب ؟ وهل يجوز للفتاة المتحجبة خلع الحجاب ليلة الزفاف ؟

ج : حجاب المرأة مفروض بالكتاب والسنة ، وإذا كان الله ورسوله قد أمرا به فلايتوقف التنفيذ على إذن أحد من البشر ، والزوج الذي يأمر زوجته بخلعه عاص لأنه يأمرها بمعصية ، كقوله لها لاتصلي ولاتصومي ، وذلك إثم عظيم لأنه يأمر بالمنكر ، وبالتالي يحرم على الزوجة أن تطيعه في ذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وطاعة الزوجة لزوجها في المقصود الأصلي من الزواج ، وهو المتعة ورعاية البيت والاستقرار فيه ، ولاسلطان عليها فيما عدا ذلك من الأمور العامة التي يشترك فيها الرجال والنساء ، فالله هو الذي يأمر وينهى .

ولا يقال : إنها مكرهة على ذلك فتعفى من المسئولية ، فغاية عصيانه أنه سيطلقها ورزقها ليس عليه بل على الله سبحانه ، وسيهيىء لها من يرعاها ويحميها في غير هذا البيت الذي تنتهك فيه حرمات الله ، ولاخوف على أولادها منه ، فهو المتكفل بالإنفاق عليهم وعلى أمهم الحاضنة لهم .

ولتعلم الزوجة أنها لو أطاعته في خلع الحجاب -وهو عنوان الشرف والعفاف- فسيسهل عليها طاعته فيما هو أخطر من ذلك لأن مثل هذا الزوج لاغيرة عنده ولاكرامة وستجره المدنية إلى تجاوز حدود الدين حتى لايعاب بالرجعية إن لم تكن زوجته مجارية للعرف الحديث بما فيه من أمور يأباها الدين .

فليتق الله أمثال هذا الزوج ، وليحمدوا ربهم أن أعطاهم زوجات عفيفات محافظات على شرفهن وعلى شرفهم ، ولايستهينوا بسفور الزوجة زاعمين أنه شيء بسيط ، فإن معظم النار من مستصغر الشرر .

أما خلع العروس حجابها ليلة الزفاف فهو حرام ما دام هناك أجنبي ، فلم يرد الشرع ولم يقل أحد من العلماء باستثناء هذه المناسبة ، ولايجوز أن نطوِّع الدين لهذا السلوك الوافد علينا ممن لايدينون بالإسلام ، فقد كانت العروس تظهر بكامل زينتها في الماضي البعيد والقريب مادام المحتفلون بها هم النساء والأقارب المحارم كالأب والأخ والعم والخال ، وذلك بمعزل عن الرجال الأجانب .

وما يعمل الآن في الأماكن العامة التي يختلط فيها الرجال مع النساء دون التزام بالحجاب الشرعي لايقره الإسلام ، ومن شارك فيه فهو مخطئ مهما كانت شخصيته ولاينتظرن أحد أن يفتي عالم ديني بجوازه للضرورة أو الحاجة ، فليست هناك ضرورة ولا حاجة ، والزوجة للزوج لالغيره ، وزينتها له لا لغيره ، ومن خرج على حدود الدين فهو آثم ، والحلال بيِّن والحرام بيِّن ، ولأن يرتكب الحرام على أنه حرام أخف من أن يرتكب على أنه حلال ، وإن كان الكل عصياناً لله ، وعصيان يفضي إلى توبة أخف من عصيان يفضي إلى كفر .

س : ما رأي الدين في تزجيج المرأة لحواجبها ونزع شعر وجهها ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن عبدالله بن مسعود قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

والتنميص هو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التي بجوانب الوجه وهو حرام .

وقد رأى ابن الجوزي في هذا الحديث إباحة النمص وحده ، وحمل النهي عن التدليس أو أنه شعار الفاجرات .

يعني أن إزالة شعر الوجه ومنه تزجيج الحواجب يكون حراماً إذا قصد به الغش والتدليس على من أراد أن يتزوج فتبدو له المرأة جميلة ، ثم يظهر بعد ذلك أنها ليست كما رآها . وهو غش وكذلك يكون حراماً إذا قصد به الفتنة والإغراء كما هو شأن

الفاجرات المتجرات بالعرض والشرف . وبدون هذين القصدين يكون حلالاً ، قال ابن الجوزي في كتاب «آداب النساء» عن عائشة قالت : يا معشر النساء ، إياكن وقشر الوجه قال : فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت :لابأس بالخضاب ، وقالت: إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة ، والقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها ، والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب ، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند النوائب ، والخارقة التي تخرق ثوبها عندها أيضاً ، قال ابن الجوزي : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال . وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود . ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو يكون مفعولاً للتدليس على الرجل ، فهذا لايجوز ، أو يكون تضمن تغيير خلقة الله ، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ، ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد . وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أخذ الوجهين الأولين ، انتهى ملخصاً [١] .

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة - وكانت شابة يعجبها الجمال - فقالت لها : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت [٢].

وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي [٣] أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حفُّ وجهها ونتف شعره .

وأرى بعد ذلك أن تزجيج الحواجب ونتف شعر الخدين إن كان برضا الزوج وله ولغير الأجانب ، فلا بأس به لعدم التغرير والإغراء اللذين نهى عنهما الشرع ،

١- غذاء الألباب للسفاريني ج١ ص٢٧٣.
٢- ذكره ابن حجر في (فتح الباري) في شرح حديث ابن مسعود في باب المتنمصات.
٣- صفحة ٨٧٧ طبعة الكويت.

أما إن كان الأجنبي سيطلع عليه فهو حرام إن كان للفتنة أو التدليس ، وقد يتسامح في إزالة التشويه المنفر كما لو نبت شعر على اللحية أو الشفة يشبه الشارب ، أو شعرات منفرة في الحواجب ، وما تجاوز ذلك فهو ممنوع .

س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من جسمها شعرها وصدرها وذراعيها أمام غير المسلمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أباح التعامل مع غير المسلمين بمثل قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] فإن لهذا التعامل حدوداً لايجوز الخروج عليها ، ومن ذلك تحديد العورة التي لايجوز كشفها من المرأة المسلمة أمام امرأة غير مسلمة مهما كانت العلاقة بينهما فهي معها كالرجل الأجنبي .

يقول القرطبي [1] : لايحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها أمام امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] وكان ابن جريج وعبادة بن نُسى وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني المسلمات، وقال عبادة بن نُسَيٍّ : وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمة دخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك وحل دونه، فإنه لايجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة - ما يعرى منها وينكشف- قال : فعند ذلك قام أبوعبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لاتريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لايحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها ، وفي هذه المسألة

---

١ - التفسير ج٢ ص٢٣٣.

خلاف ، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الكتاب وأهل الكفر لما ذكرنا .

س : ما حكم الدين في سير النساء ووجودهن في الأماكن العامة مرتديات ملابس تثير غرائز الشباب ؟

ج : إذا خرجت المرأة من بيتها وكان هناك أحد أجنبي عنها وجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره بملابس سابغة ليست محددة ولا شفافة ، وأن تبتعد عن الزينة اللافتة للنظر ، وعن العطور النفاذة ، وأن تلتزم الأدب في مشيها وكلامها وفي كل أحوالها ، كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

والمقصِّرة في ذلك تسيئ إلى نفسها بالتعرض لها أو التحرش بها ، وتسيئ إلى أسرتها وتسيئ أيضاً إلى المجتمع كله ، والحديث الذي رواه البخاري ومسلم يقول «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وعلى المسئولين من الآباء والأزواج بالذات أن يراقبوا ذلك منعاً للضرر وحفاظاً على الشرف ، فالله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] والنبي ﷺ يقول في الحديث المتفق عليه «والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته».

وإذا كان على الرجال أن يراعوا أمر الله من الحفاظ على الشرف والحرمات فكذلك على النساء أن يراعين ذلك . فعندما قال عن الرجال ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور : ٣٠] قال عن النساء ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

وإذا كانت القوانين الوضعية -كالقوانين الدينية- تحرم الاغتصاب فعليها أيضاً أن تحرم الخروج على الآداب من الطرف الآخر ، ليتعاون الجميع على تحقيق

الغرض من التشريع . ورحم الله مصطفى صادق الرافعي الذي قال : إذا عاقبت الفتى مرة فإني أعاقب الفتاة مرتين ، لأنها كشفت اللحم للقط .

إن الإصلاح لا يكون من طرف واحد ، بل لابد من تعاون كل الأطراف ، وعدم المبالاة والسكوت على الباطل يأباهما الدين ، والله يقول ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لايقتص منه بل تجب عليه الدية؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . ونقل عن الحسن البصري أن الرجل لايقتل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، لأن كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول جاء فيه أن الذكر يقتل بالأنثى . ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص .

س : ما رأي الدين في حفلات اختيار ملكات الجمال ؟

ج : من أخطر الحفلات حفلات اختيار ملكة الجمال ، جمال العيون ، جمال السيقان ، جمال كذا ، ملكة التفاح ، ملكة العنب ، ملكة الشواطئ .. والحكام في الغالب من الرجال ، وبدعة انتخاب ملكات الجمال ابتدعها «موريس دي فاليف» رئيس تحرير جريدة «باري ميدي» الفرنسية سنة ١٩٢٠م ، وانتشرت في أوربا وانتقلت إلى العالم ، كجزء من المخطط الصهيوني لإفساد العالم وتهيئته للاستيلاء عليه في كل مقدراته [١].

جاء في أهرام ٤/ ٣/ ١٩٨٦م أن فكرة ملكة جمال العالم ظهرت سنة ١٩٥١م عندما طلبت الهيئات الرسمية في لندن المشرفة على مهرجان بريطانيا في هذا الوقت من رجل اسمه «إيريك دوجلاس مورلي» أن يقوم بالدعاية للمهرجان ، فاقترح

١- تقويم الهلال ١٩٣٣م ، ص ٤٩ .

فكرة اختيار ملكة جمال العالم ليستقطب الأنظار إلى لندن ، وعندما انتهى المهرجان تأسست شركة جمال العالم في «سموهر» بلندن .

س : هل يجوز أن يتولى علاج المرأة وتوليدها رجل أجنبي ؟

ج : من القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات ، ومعلوم أن المرأة لايجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها لرجل أجنبي ـ فيما عدا الوجه والكفين على تفصيل في ذلك - وبالتالي لايجوز اللمس بدون حائل ، أما عند الضرورة المصورة بعدم وجود زوج أو محرم أو امرأة مسلمة تقوم بذلك فلا مانع من النظر واللمس ، مع مراعاة القاعدة الفقهية الأخرى وهي : أن الضرورة تقدر بقدرها .

ولهذا الاستثناء احتياطات وآداب نورد فيها بعض ما قاله العلماء .

جاء في كتاب «الإقناع في شرح متن أبي شجاع» للشيخ الخطيب في فقه الشافعية[1] أن النظر للمداواة يجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط ، لأن في التحريم حينئذ حرجاً ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة ، وعكسه كما صححه كما في زيادة «الروضة» وألا يكون ذميًّا مع وجود مسلم ، وقياسه ـ كما قال الأذرعي ـ ألا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة ، بخلاف الرجل . وقيد - في الكافي - الطبيب بالأمين ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده ، ثم قال :

وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة ، وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها . ويعتبر في النظر

١-ج٢ ، ص ١٢٠ .

إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة ، وفي غيرهما ــما عدا السوأتين– تأكدها ، بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا ، وفي السوأتين مزيد تأكدها ، بألا يعد التكشف ، بسببها هتكاً للمروءة .

وفي حاشية عوض على شرح الخطيب المذكور ما يدل على أن المباح في العلاج ما كان بالنظر ، أما اللمس فيجوز عند الحاجة ، وإلا فلا ، وجاء فيها : رتب البلقيني المعالج في المرأة بأن يقدم أولاً المرأة المسلمة في مسلمة ، ثم صبي مسلم غير مراهق ، ثم كافر غير مراهق ، ثم مراهق مسلم ، ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ، ثم المحرم الكافر ، ثم الممسوح المسلم ، ثم المرأة الكافرة ، ثم الممسوح الكافر ، ثم المسلم الأجنبي ، ثم الكافر الأجنبي ، والزوج مقدم على الكل . انتهى .

س : ما حكم الدين في مهنة التمريض حيث تنكشف عورات المرضى أثناء علاجهم ؟

ج : سبق الكلام على العلاج بين الجنسين ، وأؤكد هنا أن أي عمل فيه اطلاع على العورات حرام ، ولا يجوز إلا عند الضرورة حيث لا يوجد الجنس الذي يعالج جنسه ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز تجاوز الحد في استعمال هذه الرخصة ، ومما يدل على تمريض الجنس للجنس الآخر عند الضرورة أن النبي ﷺ أذن لامرأة أن يحجمها رجل ، وجاء في فتح القدير [1] أن عبدالله بن الزبير استأجر عجوزاً تمرضه ، وكانت تغمز رجليه ــ الغمز هو الكبس والتدليك ــ وتنظف رأسه وقال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع المرأة ، ونقل عن ابن حمدان وغيره مثل هذا الكلام ، وقد أذن النبي لامرأة أن يحجمها رجل اسمه أبو طيبة .

١- ج٨ ص٩٨.

هذا ، وإذا لم يوجد الجنس الماهر في العلاج ، أو وجد ولكن لم يكن ماهراً فلا مانع من العلاج عند الجنس الآخر الماهر ، فالخطأ في العلاج خطير ، والدين حذَّر من تعريض النفس للتهلكة كما هو معروف .

س : هي يجوز لي أن أقوم بقص الشعر وتزيين السيدات بالألوان وغيرها ؟

ج : إذا كان الرجل هو الذي يقوم بهذا العمل ، يكون آثماً ، لأن فيه نظراً لعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي ، ولأن فيه لمساً لما لاحل له ، ولأن فيه إعانة على المحرم إذا كان يعرف أنها تتزين لمن لايحل له أن يطلع عليها ، وكل ذلك وردت به النصوص.

وإذا كانت المرأة هي التي تقوم بذلك للمرأة بعيداً عن أعين الأجانب ومنهم صاحب المحل الذي تزاول فيه هذه المهنة ، فلا مانع من ذلك إلا إذا علمت أنها تتزين للأجانب أو لما لايحل لها من عمل يتطلب إظهار زينتها ، فيكون ممنوعاً لما فيه من الإعانة على الممنوع .

وإذا كانت المرأة تقوم بقص الشعر وتزيين الرجال فعملها حرام ، من أجل النظر لما لايحل ولمس ما لايحل . ومن النصوص في ذلك ما رواه مسلم «العينان تزنيان وزناهما النظر واليد تزني وزناها البطش» وفسر بالتلامس.

ولايقبل تبرير ذلك بالحاجة إلى كسب العيش ، فالوسائل الحلال لكسب العيش متوفرة والرضا بالقليل من الحلال خير من الكثير من الحرام .

س : أنا سيدة أمتلك ماكينة خياطة هي مورد رزقي الوحيد ، وأخيط للسيدات الملابس الموضة ، فهل كسبي حرام ؟

ج : ما دمت لاتتأكدين أن هذه الملابس ستكون للخروج والاختلاط بالناس الأجانب فخياطتها غير حرام ، لأنه يجوز أن تلبسها المرأة في بيتها لزوجها ومحارمها،

كما يحتمل أنها تخرج بها ، فالأمر غير مقطوع به ، مثل ذلك مثل من يبيع العطور وأدوات الزينة للنساء ، فإنها تستعمل فيما يحل وفيما يحرم ، وكذلك أقمشة النساء ، بل التعامل في كل ما يستعمل للخير والشر لايحرم على الإنسان ، فليس هناك شيء يستعمل في الخير خاصة ولا يمكن أن يستعمل في الشر ولو بوجه من الوجوه.

أما إذا كانت الملابس التي تخاط لاتستعمل إلا في الشر ، ولايوجد مكان لاستعمالها في الخير ، وتعلم الخيَّاطة أن هذا الثوب للأشياء المحرمة فيحرم عليها أن تخيط هذا الثوب ، لأنها معونة على الشر ، والدال على الشر أو المساعد عليه شريك في الإثم . والأدلة كثيرة لامجال لذكرها هنا .

س : يتحمس بعض المجددين لإعطاء المرأة حقها في النشاط الاجتماعي ولايرون بأساً في مجالسة الزوجة لأصدقاء زوجها وخدمتهم ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : في حديث رواه البخاري وترجم له بقوله «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» وروى عن سهل بن سعد قال : لما عَرَّس أبو أَسَيْد الساعدي دعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بَلَّتْ تمرات في تور من حجارة بالليل ، فلما فرغ النبي من طعامه ماثته له فسقته تتحفه بذلك . والتور إناء يشرب فيه وقد يتوضأ منه ويصنع من صفر أو حجارة ومعنى ماثته : خلطته بالماء .

يقول العلماء : هذه الحادثة إما أن تكون قد وقعت قبل فرض الحجاب أو بعد فرضه ، فإن كانت قبل فرضه فلايصح أن يستدل بها على ما يدعيه بعض المتحمسين لتحرر المرأة واندماجها في المجتمع ، وإن وقعت بعد فرض الحجاب - وهو لم يفرض إلا بعد الهجرة بثلاث سنوات أو أربع أو خمس فهل جاء في الحديث أن أم أسيد كانت كاشفة لما أمر الله بستره ، تسلِّم وتصافح

المدعوين وتشاركهم الحديث وما يتبعه ؟ إن من المقطوع به أن النبي ﷺ لايقرها على ذلك مطلقاً إذا حدث ، ومن هنا تكون أم أسيد قد التزمت الحجاب الذي فرضه الله .

ونقول : إن خدمة المرأة للرجال في حدود الحشمة الشرعية بكل مقوماتها القولية والفعلية ، بل ومشاركتها لهم في تناول الطعام غير ممنوع ، وجاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه أن المرأة يباح لها أن تأكل مع الرجال . ويقول ابن القطان بناء على هذا : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي ، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا وإذا قال القرطبي [1] ، في الحديث : إنه لابأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمها لهم -فلابد من الحذر في فهم هذا الكلام حتى لايتعارض مع مقررات الشرع- وقد قال بعد ذلك ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب.

إن مثل هذا النص لايجوز أبداً أن يتخذ منطلقاً للإباحة للمرأة أن تجالس أصدقاء الزوج على النحو المعروف الآن ، ولابد لأي نص ديني أن يؤخذ مع النصوص الأخرى التي توضحه بالأساليب المعروفة ، منعاً لسوء الاستغلال ، وعدم الاندفاع في تيار التقليد العصري الذي يخلق مشكلات وأخطار يعرفها الجميع.

س : ما المراد بملك اليمين في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] .

ج : ملك اليمين هم الأرقاء الذين ضرب عليهم الرق في الحرب الإسلامية المشروعة ، أو تناسلوا من أرقاء ، فمن ملك أمة جاز له -بعد استبرائها- أن يتمتع بها كما يتمتع الزوج بزوجته ، دون حاجة إلى عقد أو مهر أو شهود . وليس لهن عدد محدود يباح للرجل ألا يزيد عليه بخلاف الزواج من الحرائر فلا يزيد على أربع في عصمة واحدة .

١- التفسير ج٩ ص٦٨.

والتمتع بملك اليمين ربما يفهم بعض الناس من ظاهره أنه إطلاق لشهوة الرجال وزيادة في التمتع ولكنه في حقيقته وسيلة من وسائل تحرير الرقيق ، لأن الأمة إذا حملت من سيدها لايستطيع أن يبيعها أو يهبها ، وإذا مات لاتورث كما يورث المتاع ، بل تصير حرة ، وابنها يكون حرًّا لا رقيقاً.

أما المنهي عنه فهو الزواج من الإماء بعقد ومهر كالحرة ، وهو لايجوز إلا عند توفر أمرين ، أولهما العجز عن مهر الحرة ، والثاني خوف الزنا إن لم يتزوج ، قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى أن قال ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥].

وسر النهي عن نكاحهن بعقد ومهر وشهود أن الأولاد الناتجين من هذا الزواج يكونون أرقاء لا أحراراً ، والإسلام لايريد زيادة في الأرقاء ، بل يريد الزيادة في الحرية ، وله أساليبه الكثيرة في ذلك .

فالآيتان اللتان في السؤال تقولان إن المؤمنين يصونون أنفسهم عن العلاقات النسوية المحرمة ، ولايحل لهم إلا التمتع بالزوجات الحرائر عن طريق العقد المعروف، أو بالإماء عن طريق ملك اليمين.

هذا ، وأما الخادمات فهن حرائر ولسن إماء ، فلا يجوز التمتع بهن إلا بالزواج الصحيح . والرق قد بطل الآن باتفاق الدول ، ولايوجد منه إلا عدد قليل جدًّا في الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية.

س : هل يجوز شرعاً لزوج بنتي أن يدخل بيتي ويجلس مع أمها في حالة حضوري أو غيابي عن البيت ، ولوجود خلاف شديد ونزاع مستمر داخل الأسرة بسبب هذا الموضوع ؟

ج : وجود المرأة مع زوج ابنتها في مكان خال بدون وجود محرم أو طرف ثالث - أمر جائز شرعاً ، لأنه من المحارم ، أي من يحرم التناكح بينهما ، فهي بمنزلة أمه ،

وهو بمنزلة ابنها ، قال تعالى في المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والحديث الشريف يقول «لايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً - أي زوجاً - أو ذا حرم» [١] ويقول «لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [٢].

فإذا أحس الزوج أن هناك ريبة في هذه الخلوة كان على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها ، وتمتنع عن الخلوة مع زوج بنتها على الرغم من أن ذلك حلال ، وبخاصة إذا كان في المرأة ما يغري ، وكان زوج بنتها شابًّا لايستطيع التحكم في نفسه ، يقول النبيﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليه سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» [٣] ويقول «ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان» [٤].

س : ما رأي الدين فيما نشر وما ينشر من تحول بعض الناس من جنس إلى جنس آخر عن طريق العلاج الطبي والعمليات الجراحية ؟

ج : إن الذكورة لها أعضاؤها التي من أهمها القُبُل والخصية وما يتصل بها من حبل منوي وبروستاتا ، ومن الآثار الغالبة للذكورة عند البلوغ الميل إلى الأنثى ، وخشونة الصوت ونبات شعر اللحية والشارب وصغر الثديين ... وللأنوثة أعضاؤها التي من أهما المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها من قناة فالوب وغيرها ، ومن آثارها الغالبة عند البلوغ الميل إلى الذكر ونعومة الصوت وبروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية والدورة الشهرية .

١- رواه مسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.
٣- رواه ابن ماجه.
٤- رواه ابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسنه.

وقد يولد شخص به أجهزة الجنسين ، فيقال له : خنثى ، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير ذكراً ، يتزوج أنثى وقد ينجب . وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلاً وقد تنجب .

أما مجرد الميول الأنوثية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه فهي أعراض نفسية لاتنقله إلى حقيقة الأنثى ، وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر ، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن ، وقد يفلح العلاج وقد يفشل ، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه . كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لاتعدو أن تكون أعراضاً لاتنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية .

هذا ، وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٢٧ من يونية ١٩٨١م بما خلاصته أن الإسلام أمر بالتداوي ، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبي ﷺ أرسل طبيباً إلى أبيٍّ بن كعب فقطع عرقاً وكواه ، وأنه نهى عن التخنث المتعمد المتكلف كما رواه البخاري ومسلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة ، تداوياً من علة جسدية لاتزول إلا بهذه الجراحة .

ومما يزكي هذا ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة . وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج . لكن لاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف

الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي فلاناً وأخرج عمر فلاناً.

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة ، ولايجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة[1].

س : من هو الخنثى وكيف يتزوج وكيف يكون ميراثه ، وما حكم عمليات تغيير الجنس ؟

ج : هناك فرق بين المخنَّث والخنثى ، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذي يكون كالنساء في صوته وحركاته وما إليها ، والخنثى هو الذي فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة .

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعيًّا ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه في ذلك ، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا ، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصراً ، أما إن كان متكلفاً للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك ، ففي حديث البخاري «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم».

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعي ظاهرة في ميله إلى أحد الجنسين ، لأنه من باب التداوي المأمور به في الحديث «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء ، علمه من علمه وجهله

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، ص٣٥٠١.

من جهله» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك . أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة في التحويل فهو ممنوع ، لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال [1].

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عضوا الذكورة والأنوثة ، وقد يكون مشكلاً (غيرواضح) إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لايشبه عضواً من العضوين ، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيًّا ، والثاني مشكل لايتضح أمره ما دام صبيًّا ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه . والمشكل لايتصور أن يكون زوجاً أو زوجة ، لعدم صحة زواجه ، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه .

وهناك خلاف طويل في توريث الخنثى ، فذهب جماعة إلى أنه يرث ، وذلك ضعيف ، ورأى مالك أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، إن كان يتغير نصيبه بتغير نوعه ، وذهب قوم إلى أنه إن كان لايرجى اتضاحه فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وإن كان يرجى اتضاحه فيعامل بالأضَرِّ ويوقف الباقي حتى يتضح ، وذهب قوم إلى أنه يقدَّر ذكراً على كل حال .

وبيان الأقوال ومناقشتها لايتسع له المقام ، فيرجع فيه إلى شرح الرحبية ، والدرة البهية .

•الزواج :

س : ما موقف الشريعة من مسلم يعيش حياته حتى الموت دون زواج لعدم توافر الإمكانات عنده ؟

ج : الزواج في أصله سنة الحياة من أجل بقاء النوع الإنساني ، وسنة الأديان التي تنزلت على الرسل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وقال ﷺ فيما رواه الترمذي «أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر والسواك والنكاح».

---

١ - الفقه الإسلامي لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣.

وقد أمر الإسلام به من استطاعه ، أما غير المستطيع فلا حرج عليه ، بل يشغل نفسه بعبادة أخرى حتى لايقع في مكروه ، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١].

فما دام الإنسان غير مستطيع فلا ذنب عليه ، أما إذا استطاع ولم يتزوج فإن خاف على نفسه الزنى وجب عليه أن يتزوج ، وإن لم يخف كان الزواج بالنسبة له سنة يثاب عليه ولا يعاقب على تركه .

ويقول النووي في المفاضلة بين الزواج وتركه : إن الناس فيه أربعة أقسام :

أ- قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن ، فيستحب النكاح .

ب- وقسم لاتتوق -أي نفسه- ولايجد المؤن ، فيكره الزواج .

ج- وقسم تتوق -أي نفسه- ولايجد المؤن ، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

د- وقسم يجد المؤن ولا تتوق : فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ، ولايقال : النكاح مكروه ، بل تركه أفضل ، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم.

س : كيف تكفر الفتاة عن ذنوب تتعلق بجوانب أخلاقية ارتكبتها قبل زواجها ، وهل لها أن تصارح من تقدم لخطبتها بتلك الذنوب أم ماذا تفعل؟

ج : التوبة من المعصية واجبة لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] وهي تكفر الذنوب إذا كانت نصوحاً

١- رواه البخاري ومسلم.

كما قال سبحانه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ....﴾ [التحريم : ٨] .

والتوبة النصوح تقوم على الإقلاع عن المعصية والندم على العصيان والعزم الأكيد على عدم العود إليه ، مع رد الحقوق إلى أصحابها أو تنازلهم عنها. والذنب مهما كبر فالتوبة إن شاء الله تغفره ما عدا الشرك كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وينبغي ألا يدخل اليأس قلب العاصي ويظن أن الله لايغفر له ، فهو القائل ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وإذا لم تشتهر الفتاة العاصية بانحرافها ولم يعلم به إلا هي أو خاصة أهلها فلا حاجة إلى إخبار من يتقدم لخطبتها بماضيها ، وقد نهى عمر رضي الله عنه رجلاً أن يفضح بنته بما حدث منها عندما أراد أن يزوجها ، وذلك في الانحراف الذي لاغش فيه ، فإن كان انحرافاً ضاعت به بكارتها وقامت بعملية ترقيع أو إبدال فهو غش سينكشف أمره ، وهنا يكون للخاطب الخيار بعد العقد في إتمام الزواج أو فسخ العقد .

ولو سألها الخاطب عن ماضيها أو عيوبها ، فلا بد أن تخبره بها ، ولعله إن عرف صدقها في التوبة أنس إلى صراحتها وتزوجها .

وأحذِّر ثم أحذر من يساعدون على تغطية الانحراف في الشرف بالعمليات المعروفة وبخاصة إذا لم يكن هناك عذر لمن حدث لها ذلك، أحذرهم من القيام بهذه العمليات مهما كان الإغراء المادي ، ففي ذلك تشجيع على الانحراف بضياع أعز ما يحرص عليه كل إنسان كريم.

س : هل من الحديث ما يقال «إياكم وخضراء الدمن» قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال «المرأة الحسناء في المنبت السوء»؟ [1]

ج : الدِّمن جمع دِمْنَة وهي -كما قال ابن الأثير في النهاية- ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبده في مرابطها ، وربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

والمراد في الحديث النهي عن تزوج المرأة لمجرد الإعجاب بحسنها وجمالها دون النظر إلى دينها وخلقها ، فهي تشبه النبتة الرائعة في مظهرها ولكنها تعيش في وسط قذر ، أو تستمد حياتها من منبع غير كريم ، ومثل هذه المرأة لاتؤمن الحياة الزوجية معها .

وقد جاء في حديث البخاري ومسلم «تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» وهو دعاء عليه بالفقر والتصاق يده بالتراب إن لم يفعل ذلك.

س : خطبت فتاة قريبة وأحببت أن أجلس معها وأحدثها ليتعرف كل منا أخلاق الآخر فمنعني أقاربها ، فهل الدين يحرم ذلك ؟

ج : أباح الإسلام بل ندب للخطيب أن ينظر إلى خطيبته في حدود الوجه والكفين ليرى منها ما يرغِّبه في زواجها ، وذلك بشرط أن يكون جادًّا في خطبتها ، ودليله قول النبي ﷺ وفعله ، أما قوله فمنه ما رواه مسلم أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له «أنظرت إليها»؟ قال لا ، قال «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» . وروى الترمذي وحسَّنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

١- هذا الحديث رواه الدارقطني ، وذكره الإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) ورواه العسكري في كتابه (الأمثال) من طريق أبي سعيد الخدري ، وقد تفرد به الواقدي . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إنه حديث ضعيف .

وأما فعله فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها فصعَّد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ... ويجوز عند أحمد بن حنبل النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، مما لايخدش حياء أو يثير فتنة ، بناء على الحديث الذي رواه ، وهو «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ولذلك قال ابن الجوزي [١] ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن في الفم والعينين - فليفعل هذا .

هذا هو الطريق لمعرفة جمالها وصحتها ، أما معرفة أفكارها وثقافتها وأخلاقها فيكون إما بسؤال أهل الثقة والخبرة ، وإما بمعرفة ذلك بنفسه عن طريق المحادثة والمجالسة والمحادثة نفسها لا مانع منها شرعاً ، والمحرم منها هو لين الكلام أو اشتماله على محرم ، أما المجالسة فلا تجوز أن تكون في خلوة بل لابد من وجود طرف آخر يمنع وسوسة الشيطان لهما بالسوء ، على حد قول الحديث الشريف الذي رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» وقد صح في تحريم الخلوة «لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [٢] فإذا وجد المحرم أي القريب الذي يحرم زواجه منها كالأب والأخ والعم والخال فلا حرمة .

أما ما وراء النظر والمجالسة مع المحرم من مثل التلامس باليدين بدون حائل ، أو ما هو أكبر من تلامس اليدين فهو حرام ، وإذا كان هناك اجتماع عام كما هو في الشوارع أو الأسواق بحيث يطلع الناس على الخطيبين فلا يعد ذلك خلوة ، بل هو جائز . هذا هو الشرع في حدوده التي وضعها لتلاقي الخطيبين ، وهي حدود معتدلة ليس فيها تزمت ولاتفريط ، فالذين يمنعون النظر إلى الوجه والكفين والكلام العادي بحضور محرم -مخالفون للشريعة ، والذين يبيحون النظر بدون حدود والكلام واللقاء الحر بدون ضوابط -مخالفون للشريعة .

١- صيد الخاطر.　　٢- رواه البخاري ومسلم.

والخير في اتباع الهدي النبوي ، حماية للشرف وصيانة للعرض ، ومنعاً للتهمة وسوء الظن ، وإذا كان لبعض الناس عرف يخالف ذلك فالدين يحكم على العرف لوجود النص في المسألة ، ولايجوز للعرف أن يحرِّم ما أحل الله أو يحلل ما حرَّم الله [1].

س : إذا فسخت الخطبة قبل عقد الزواج فهل للخطيب أن يطلب ما دفعه للخطيبة من شبكة وخلافها ؟

ج : الشبكة في بعض الأعراف هدية لايساوم عليها فهي غير المهر تماماً ، وهنا إذا فسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها لأن الهدية تملك بالتسليم ، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة من ضمن المهر ، يساوم عليها ، فإن كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر ، وإن كانت صغيرة زيد في المهر ، فإذا فسخت الخطبة أي قبل العقد ردت الشبكة إلى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من أجله ، سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها .

بهذا حكمت بعض المحاكم المصرية ، وحكمت محاكم أخرى بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب لاتسترد الشبكة ، ووجهة النظر أن الشبكة هدية إذا قبضت لايجوز استردادها فالراجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في الحديث ، لكن إذا كان العرف يعتبرها جزءاً من المهر فتكون من حق الخاطب .

وننصح بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب واستحق الشبكة أن يعوضها ما قد تكلفته من نفقات في مثل حفل الخطبة أو غيرها ، كما ننصح بعدم تعجل المخطوبة في التزامات مالية وغيرها أملاً في إتمام الزواج ، فإن فترة الخطبة بمثابة دراسة يتقرر بعدها الزواج أو عدمه ، حيث يكون لكل منهما الحق في فسخ الخطبة[2] .

١- انظر الجزء الأول والثاني من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .
٢- من أراد التوسعة فليرجع إلى الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س : هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام ؟

ج : خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق ، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية ، وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعيًّا في العالم كله .

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني .

والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها ، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غيِّر وضعها ، وهذا كله لا يقره الدين .

والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس في حد ذاته فليس محرماً حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى ديني لا يرضاه الإسلام ، ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك ، منها حديث رواه الترمذي بإسناد حسن «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وحديث مسلم «ونهانا عن خواتم -أو عن تختم- بالذهب» وحديثه أيضاً «يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده» ؟

وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه [1].

١- من أراد التوسع في معرفة تاريخ الدبلة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليه وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س : خطبني شاب ووافق أبي عليه وقرأ الفاتحة معه ، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه ، فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة أم أن ذلك حرام ؟

ج : الوعد بالزواج لايلزم الوفاء به ، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره ، وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع ، لاتترتب عليها حقوق ، ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل على الرغم من قراءة الفاتحة ، فالفاتحة ليست عقداً ، ولكن قراءتها من باب التبرك بها .

ومهما يكن من شيء فإن الوفاء بالوعد - كما قال ابن حجر الهيتمي - [1] مندوب عند الشافعية وليس بواجب ، ومخالفة المندوب جائزة ليست حرمة ولاعقوبة عليها ، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هي في العهود والعقود ، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور.

س : يقول بعض الناس إن عقد الزواج في شهر المحرم حرام أو شؤم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري من طريق عروة أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءَها في شوال.

لقد حرص كثير من الناس على تحري عقد الزواج في يوم معين من الأسبوع ، أو شهر معين عن السنة ، تحرياً يترتب عليه أحياناً نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهذه عادة جاهلية ترد على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث ، فقد كانوا يتطيرون أي يتشاؤمون من شهر شوال ، لما في اسمه من معنى الإشالة والرفع ، فيقال عندهم : شال لبن الناقة أي ارتفع وقَلَّ ، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا امتنعت عن الفحل أن يطرقها ، فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها،

---

١ - الزواجر ، الجزء الأول ص١٠٩.

ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا ، والنعامة يراد بها الجماعة ، فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبي ﷺ عقد لفاطمة بنته عَلَى عليٍّ بن أبي طالب بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف الشهر ، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان في شوال فيكون زواج فاطمة في شهر صفر ، وذكر بعضهم أنه كان في أوائل المحرم.

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي التشاؤم بالعقد في أي يوم ولا في أي شهر ، لا في شوال ولا في المحرم ولا في صفر ولا في غير ذلك ، حيث لم يرد نص يمنع الزواج في أي وقت من الأوقات ما عدا الإحرام بالحج أو العمرة .

س : هل يصح عقد الزواج عن طريق التليفون بين الزوجين والشهود ؟

ج : لابد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين مع الزوجين في مجلس العقد، وذلك للتأكد من شخصية الزوجين وسماع الصيغة ، وقد يحصل التأكد إذا أرسل الزوج كتاباً إلى الزوجة بأنه تزوجها وقبلت هي وشهد على قبولها شاهدان ، فالكتاب الموقع عليه منه يقوم مقام النطق بالصيغة كما قال بعض العلماء .

أما الكلام في المسرة «التليفون» فالتحقق فيه من صوت الزوج فيه عسر ، لإمكان التقليد والمحاكاة للأصوات ، وإذا سمعته الزوجة فالشاهدان ربما لايسمعانه ، اللهم إلا إذا كانت الزوجة والشاهدان يسمعون من سماعة واحدة بالآلات الحديثة ، ومع ذلك ففيه عسر في التأكد . ويمكن أن يقال : إنه بتطور آلات الاتصال التي تنقل بها الصورة مع الصوت قد يحصل التأكد من شخصية الطرفين وكلامهما بالإيجاب والقبول ، وتجري هذه الرؤية عن بعد مجرى الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء . وهنا يكون العقد صحيحاً [1].

---

١ - راجع كتاب : أحكام الأسرة في الإسلام ، الدكتور محمد مصطفى شلبي.

وجاء في كتاب الأحوال الشخصية [1] : أن أحد المتعاقدين إذا كان غير حاضر مع الآخر في مجلس واحد فإنه يمكن أن يتعاقد بوساطة رسول أو كتاب ، وتقوم عبارة الرسول وما سطر في الكتاب مقام تلفظ العاقد الحاضر ، والشهادة اللازمة لصحة العقد يلزم توافرها في مجلس القبول الذي يصدر من المرسل إليه أو المبعوث إليه الكتاب . ولا يلزم أن يُشْهِد صاحب الكتاب على كتابه ، بل يكفي أن يشهد الشهود في مجلس القبول على هذا القبول ، وعلى ما جاء في الكتاب بعد قراءته عليهم أو إخبارهم بما فيه ، فإن ذلك يقوم مقام حضور صاحب الكتاب وتلفظه في المجلس . ويجب التنبيه على التثبت من أن الكتاب هو كتاب فلان وذلك بشهادة من قرأوه أو علموا بما فيه ، فإنه قد ينكر ، وهنا لايثبت الزواج، وتنص لائحة المحاكم الشرعية على أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

س : في حالة زواج مسلم من كتابية لاتتحدث باللغة العربية وليس لها ولي ، هل يكتفى بأخذ موافقتها فقط بالإشارة كالإيماء برأسها ، أم أخذ شهادة اثنين من أهل الكتاب حيث لايوجد شهود مسلمون ؟

ج : جمهور الفقهاء على أنه لايشترط في عقد الزواج أن يكون باللغة العربية ، بل يصح باللغة التي يفهم بها كل طرف ما يقوله الطرف الآخر .

أما الولي فهو ضروري عند الجمهور ، وعند الحنفية يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون ولي .

والقادر على الكلام لايصح عقد زواجه بالكتابة فقط ولا بالإشارة وحدها ، أما العاجز عن الكلام فإن كان لايحسن الكتابة ينعقد الزواج بالإشارة المعروفة ، لأنه لاسبيل إلى التعبير عن إرادته إلا بها .

١- للدكتور عبدالرحمن تاج ص٢٤٩.

أما إن كان يحسن الكتابة فعند أبي حنيفة روايتان : الأولى : يصح العقد ، لأن المقصود معرفة الغرض بأية وسيلة ، ويستوي في ذلك الإشارة والكتابة ، والرواية الثانية : لايصح العقد بالإشارة ولابد من الكتابة ، والعمل في مصر على الرواية الثانية .

وإذا لم يتيسر وجود شاهدين مسلمين صح العقد بشاهدين كتابيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولايصح عند الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف [1].

س : في بعض البلاد غير الإسلامية يصرون على أن المسلم لو تزوج بكتابية فلابد من عقد الزواج بالكنيسة ، فهل يعتبر ذلك حراماً ، مع أنه لم ينطق بكلمة مما يقوله القسيس ؟

ج : إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية - بإيجاب وقبول وحضور شاهدين مسلمين كان الزواج صحيحاً شرعاً ، أما إجراؤه في الكنيسة على الطريقة المعهودة عندهم فلا يصح ، وإذا تحتم العقد في الكنيسة فليكن بعد إجراء العقد على الطريقة الشرعية في أي مكان آخر ، وإلا فليكن العقد بعد الانتهاء من إجراءات الكنيسة ، أما إذا لم يتحتم العقد في الكنيسة فلا حاجة إلى الذهاب إليها والعقد بها[2].

س : ما هو الحد الفاصل بين البكر والثيب وأحكام كل منهما ؟

ج : البكر هي المرأة التي لم تزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا والثيب هي التي زالت بكارتها بشيء من ذلك . والبكارة هي الغشاء الخاص الموجود في فرج المرأة ، جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية [3]، أن الثيوبة لو حصلت بالسقطة

١- أحكام الأسرة في الإسلام ص١٠٢، ١٠٤، ١٠٥ ، ١٢٨ .
٢- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ص١٩٢٧ .
٣- ج٢ ص٤٧ .

أو بإصبع أو حدة الطمث وهو الحيض ، أو طول التعنيس ، وهو بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج ، فالصحيح أنها كالأبكار ، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب . وقيل كالبكر ، ولو خلقت بدون بكارة فهي بكر .

و جاء في المصدر نفسه أن المرأة لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالصيمري والماوردي قطعا بأن القول قولها ، ولايكشف حالها ، لأنها أعلم ، قال الماوردي : ولاتسأل عن الوطء ولايشترط أن يكون لها زوج ، قال الشاشي : وفي هذا نظر ، لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها ، فإن اتهمها حلَّفها .

قلت : طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجر إلى العار ، فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وإن كان الأصل البكارة ، لأن الزمان قد كثر فساده فلابد من مراجعة القوابل ولايكفي السكوت ، احتياطاً للأبضاع والأنساب .

ومن أهم الأحكام المترتبة على ذلك أن البكر عندما تستأذن في الزواج يكفي سكوتها ، أما الثيب فلابد من نطقها بالقبول أو الرفض ، روى مسلم أن النبي قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها».

ومن الأحكام أن الزوج لو تزوج بأخرى خصها بسبع ليال إن كانت بكراً ، أما إن كانت ثيباً فيخصها بثلاث ليال فقط ، ثم يسوي بين الجميع بعد ذلك في القَسْمِ ، لقول أنس رضي الله عنه «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ [1].

ولو تزوج المرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فالنكاح صحيح ، وهو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، مع العلم بأن كتمانها ذلك حرام ، لأنه غش والغش حرام .

١- رواه البخاري ومسلم .

س : هل يصح للرجل أن يتزوج من خالة أمه ؟

ج : جاء في كتاب الأحوال الشخصية [1] ، أن من المحرمات من النساء بسبب النسب فروع أجداده وجداته بمرتبة واحدة ، وهن العمات والخالات لا غير ، سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أم لأحد أجداده وجداته ، أما ما دون العمات والخالات من المراتب فلسن من المحرمات ، فلا تحرم بنات العمات والأعمام ولا بنات الخالات والأخوال ، ومن باب أولى إذا نزلت المراتب عن ذلك.

س : مرض ابن عمي واحتاج إلى نقل دم ، فأعطيته من دمي ، فهل يحرم عليه أن يتزوجني ؟

ج : تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة ، فبعد أن ذكرت الآية : ٢٢ تحريم زوجة الأب ، وذكرت الآية : ٢٣ تحريم الأمهات وغيرها ، وذكرت الآية : ٢٤ تحريم المتزوجات ، وكل ذلك من سورة النساء ، جاء في الآية الأخيرة قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

فليس من أسباب التحريم نقل الدم ، ولايجوز أن نقيسه على الرضاع ، لأنه قياس مع الفارق ، فالدم بذاته ليس مغذياً وإنما هو ناقل للغذاء ، واللبن في أصله غذاء .

وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم في سن الحولين ، أي في الصغر .

أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبداً ، كالرضاع بعد الحولين ، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم ، فلابد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعي في الرضاع .

والخلاصة أن نقل الدم لايحرِّم المصاهرة.

---

١ - للدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج ج٦٩.

س : بعض الحركات التحررية للنهوض بالمرأة تتجه الآن إلى وضع قيود في عقود الزواج تضمن للزوجة حقها وتساعدها على الإسهام بحرية في تنمية المجتمع . فهل في الشريعة الإسلامية ما يكفل للمرأة ذلك ؟

ج : إلى جانب ما تقدم ذكره من المواضع التي تبين إنصاف الإسلام للمرأة والإشادة بدورها في حياة الأسرة والمجتمع . والضمانات التي تصون عن الانحراف في الحقوق والواجبات - إلى جانب ذلك أقول :

١- إن الجهل بالإسلام يؤدي إلى الانحراف في كل شيء ، وإلى التردي في هوية التقليد الأعمى . ثم نسبة ذلك إلى الإسلام وهو منه بريء .

٢- إن التشريع الإسلامي نظم العلاقة بين الرجل والمرأة مراعياً الاستعداد الطبيعي لكل منهما ، والمهمة الأساسية التي خلقا من أجلها ، والمكان المناسب الذي يباشر فيه كل منهما نشاطه ، بروح التعاون والاشتراك في المسئولية لصالح الطرفين ولصالح المجتمع .

٣- إن عدم الفهم الصحيح لهذا الإطار التعاوني ولإمكانات كل من الطرفين . يتيح الفرصة للتأثر بالآراء المتطرفة . ويحمل المرأة بالذات على النضال من أجل المساواة الكاملة بينها وبين الرجل ، مع التغاضي عن التفاوت في القدرات ونسيان شرف المهمة الأساسية المناسبة لها ، وهذا يحول الرجل من شعوره بالحب نحو المرأة والعطف عليها لضعفها ورقتها ، إلى الشعور بالكراهية والنفور ، وإلى الغلظة والقسوة في معاملتها ، شأن كل عدوين يناضلان في معركة حامية وجهاً لوجه . وتنقلب الحياة الزوجية بالذات من السكن والمودة اللتين جعلهما الله آية من آيات حكمته و نعمة من أكبر نعمه في خلق المرأة للرجل والتزاوج لتكوين أسرة مستقرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والخلية الأولى في جسم الجنس البشري المؤهل لتحقيق الخلافة في الأرض -تنقلب إلى جحيم يصْلاه كل منهما ويصْلاه النسل والمجتمع كله.

وبهذا التحول في الشعور نحو الطرفين سيكون أول من يكوى بناره هو المرأة التي بدأت المعركة وحاولت أن تصمد فيها على الرغم من شعورها بقسوة المعاناة، وحينئذ يصدق عليها المثل القائل : «على نفسها جنت براقش» وصدق الله إذ يقول : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ويقول: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح : ١٠] ويقول : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى : ٣٠] .

٤- إن خلق المرأة للرجل وعدم استغناء أحد منهما عن الآخر أمر ضروري للتكاثر وبقاء الجنس البشري ، ضمن القانون العام الذي قال الله فيه ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

٥- إن التناسل البشري ليس كالتناسل الآخر يجتمع فيه أي ذكر مع أية أنثى وينتج عن ذلك نسل ضائع بينهما ، بل إن هناك تنظيماً للقاء بين الرجل والمرأة أساسه الزواج الشرعي الذي تحدد فيه الحقوق والواجبات بالنسبة لكل منهما وبالنسبة للنسل الذي ينتج عنهما ، ومن هنا أبطل الإسلام ، بل أبطلت كل الأديان السماوية ، أي لقاء بين الرجل والمرأة لاتلتزم فيه الشروط والقواعد التي جاء بها الدين . والشروط الشرعية لصحة عقد الزواج معروفة . وأي إخلال بها يفسد العقد أو يعطي الفرصة لفسخه لمخالفته لحكمة الزواج وتكوين الأسرة .

٦- بعد هذا أقول : إن أي شرط في عقد الزواج يتنافى مع حكمته أو مع نص شرعي أو أمر مجمع عليه يكون باطلاً ، وذلك لحديث «المسلمون عند شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [1] ولحديث البخاري ومسلم «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

وقد اتفق العلماء على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء وترك الإنفاق والخلو من المهر ، واختلفوا في شرط الإقامة في بلد الزوجة وألا يتسرَّى عليها أو لا يتزوج أخرى عليها .

١- رواه الحاكم وصححه بلفظ «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» .

إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع ولا يصح أن يفرضه الحاكم، ولأنه يؤدي إلى مفسدة بل مفاسد . ذلك أن المحتاج إلى زوجة أخرى ، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة ، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متديناً وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه دين ، وإما إلى الزواج العرفي الذي لاتقيم له الجهات الرسمية وزناً ، وإما إلى التحايل لإيجاد مبررات كاختلاق عيوب في زوجته قد يطول تحقيق هذا الاختلاق ، مع ما فيه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع لايحل المشكلة إن كانت مشكلة بل يزيدها تعقيداً [1] .

يقول النووي : حديث الوفاء بالشرط هو فيما يقتضيه النكاح من نفقة وعشرة بالمعروف إلى آخره ، لكن ما يخالف مقصود النكاح لايجب الوفاء به كألاَّ يقسم لها -أي يعطيها نصيبها عند تعدد الزوجات -ولايتسرى عليها- أي لايتمتع بأمة يملكها- ولايسافر بها ، لقول النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2] ، وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقاً لعموم الحديث .

يقول ابن قدامة [3] ، عن حكم الشروط في النكاح ما ملخصه . هناك ثلاثة أنواع من الشروط :

الأول : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، فإن لم يف لها فلها الفسخ ، فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط ، وقيل :هو شرط لازم ، لأنه لا ينافي العقد ، ولها فيه فائدة.

والثاني : ما يبطل الشرط ويصح العقد ، كأن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا ينفق عليها ، أو تشترط هي ألا يطأها ، أو أن يكون لها النهار دون الليل ، أو تنفق هي عليه فكلها شروط باطلة ، أما العقد فهو صحيح .

والثالث : ما يبطل النكاح من أصله ، كما لو اشترط تأقيت النكاح ، أو أن يطلقها لوقت بعينه ، أو أن يعلق النكاح على شرط ، كأن يقول : إن رضيت أمها.

١- ج٦ ص١٥٥ من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢- رواه البزار والطبراني عن ابن عباس وصححه.
٣- المغني ج٧ ص ٤٤٨ -٤٥١.

ومما أثر من اختلاف جهات النظر في ذلك ما رواه الترمذي أن عمر رضي الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها -بلدها- فليس له أن يخرجها بغير رضاها . ورفع رجل إلى عمر قضية زوجته التي شرط لها دارها ، وعزم على الرحيل إلى أرض أخرى ، فقال له : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها ، إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : شرط الله قبل شرطها [1]. وابن حجر[2] تحدث عن الشروط في النكاح وقول البخاري : قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، وذكر قول الخطابي : إن الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث -وهو : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج- ومنها ما لايوفى به اتفاقاً ، كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ألايتزوج عليها أو لاينقلها من منزلها إلى منزله .

وذكر ابن حجر أن أحمد يقول : بوجوب الوفاء بالشروط مطلقاً -وأن عمر تضادت الروايات عنه في رجل شرط لامرأته ألايخرجها من دارها ، فمرة قال : المرأة مع زوجها ومرة قال : لها شرطها .

هذا بعض ما في كتب الفقه ، يتبين منه أن الاشتراط في عقد الزواج إذا كان ينافي مقصود النكاح فهو باطل ، والبطلان إما للعقد وإما للشرط مع صحة العقد ، أما ما لاينافي مقصود النكاح مثل سفرها معه ، أو زيارتها لأهلها : فلايبطل العقد ، أما الوفاء به ففيه خلاف ، قيل بوجوب الوفاء كما قال أحمد وقيل بعدم وجوبه كما قال الشافعي .

وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة من واقع حياتهم وعصورهم فالأمثلة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، وينظر فيها على ضوء القواعد الأساسية القديمة المشار إليها فيما ذكر .

---

١ - أخرجه الترمذي أيضاً .

٢ - فتح الباري ج٩ ص١٢٤ .

س : هي صحيح أن الإنسان لو زنى بامرأة فولدت منه بنتاً يجوز له أن يتزوج هذه البنت وأن من زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته ؟

ج : يقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [1]. جمهور الفقهاء على أن الزنا لايثبت به نسب الولد للزاني ، بل ينسب إلى أمه بالولادة، وعليه فيجوز للزاني أن يتزوج من البنت التي نتجت من زناه ، ويرى الحسن البصري أن الولد ينسب إلى الزاني ، وتحمس ابن القيم لهذا الرأي قائلاً : إن القياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زانية به ، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما - فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره ؟ فهذا محض القياس ، وكان الشافعي يقول بذلك في مذهبه القديم . أما في الجديد فماء الزنا لاحرمة له ولايثبت به نسب [2].

ومن زنى بأخت زوجته أو أمها أو بنتها لاتحرم عليه زوجته عند جمهور الفقهاء وعقد النكاح باق على صحته ، لأن النكاح الذي يحرم ذلك هو النكاح القائم على العقد الصحيح ، وليس مجرد الوطء ، ولأن الزنا لاصداق فيه ولاعدة ولا ميراث ، وقال به ابن عباس في رواية وعن سعيد بن المسيب وعروة والزهري فقد أجازوا أن يقيم الرجل مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها ، قال ابن عبدالبر : أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها أو أختها أجوز، أي أولى بالجواز . وقال الزهري : قال علي : لايحرم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وقال به أحمد ، وهو رواية عن مالك . ورواية عن ابن عباس لكن الرواية ضعيفة : ففي حديث أخرجه ابن أبي شيبة «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولابنتها» وإسناده مجهول كما قال البيهقي . وهؤلاء عمموا في التحريم الخلوة والقبلة بشهوة[3].

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- (زاد المعاد ج٤ ص١٧٣) وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ١١٤ ، والأدلة والمناقشة متوفرة فيهما.
٣- فتح الباري ج٩ ص٥٧.

وفي «فتح الباري» [1] أن الحنفية قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها . والنظر إلى فرجها . وكذلك في تفسير القرطبي لقوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣]

س: يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفي الذي لايسجل في وثيقة رسمية ، فهل هذا الزواج حلال ؟

ج : يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، هو نوعان، نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لايكون مستوفياً لذلك .

والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود .

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإذا قلنا إن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار، وتترتب عليها أمور محرمة منها :

١- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة والله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء : ٥٩].

٢- أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها لأنها في الرسميات غير متزوجة ، لكنها بالفعل متزوجة ، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله ، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها ، فلا يصح الجمع بين المعاش الذي

١- ج٩ ص ٦١ .

هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها ، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهي عنه .

٣- كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضيرت ، ولايصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولايطلقها .

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحل التمتع به . فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالذي يصلي في ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة .

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه ، ومع ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً من أجل السرقة [1].

س : ماذا تعمل من تزوجت عرفيًا وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

ج : يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لاتعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوج امرأة زواجاً عرفيًا مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسميًا ، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولاتستطيع أن تنال حقها رسميًا لعدم توثيقه ، ولا أن تناله بمجلس عرفي ، ولا أن تطلق لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولاينفق عليها لإضرارها .

وقد رأينا حلًا لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد يكون معترفاً بها ، لتتولى بحث الموضوع ، وتتأكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد ، وإذا كان تقصيره في إعفافها

١- انظر ص٢٦٨ من الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) ، ص ٣٤٢ ، الجزء الأول من كتابنا موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ولامخلص إلا ذلك، مَنْعاً للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

ونحذِّر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفيًّا أن تقع في مثل هذا المأزق ، ولهذا ننصحها أن تشترط في العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ، لأنه لايسمع دعواها -وبدون لجوء إلى لجنة أو غيرها [1].

س : هل يصح زواج المرأة بدون وليها ؟

ج : اشتراك الولي في عقد الزواج جاء فيه قول النبي ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [2] ، وروى أصحاب السنن قوله «لانكاح إلا بولي» كما رووا حديث «لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

يؤخذ من هذا أن الزواج يشترط في صحته وجود ولي ذكر عن الزوجة ، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف في العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التي تفعل ذلك بأنها زانية ، يراد به التنفير ، لأن التي تتولى تزويج نفسها بدون إذن أوليائها أو بدون نيابتهم عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلها ، فكان لابد من الولي لإيجاد التوازن الذي ينظر أيضاً إلى المصلحة العامة ، وهذا في الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل في الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

١- انظر مجلة - منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣هـ.
٢- رواه ابن حبان في صحيحه.

وقد لخص الإمام النووي [1] ، حكم النكاح الذي لايتولاه الولي فقال : إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعي : يشترط ، ولايصح نكاح إلا بولي ، وقال أبو حنيفة : لايشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولايجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولي إما في مباشرة العقد وإما في الإذن ، وهو الأولى بالاتباع ، وبخاصة في الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك استغلالاً سيئاً أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعاني الكبيرة لايدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم ، فهم الملاذ عند الشكوى والأمل عند طلب النصير [2].

ومن المعلوم في الأمر الذي فيه خلاف أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وقد أخذت بذلك بعض البلاد الإسلامية ، وأجازت قيام المرأة بتزويج نفسها ما دامت بالغة رشيدة ، وليس لولي أمرها الاعتراض إلا إذا كان الزوج غير كفء لها .

س : ما حكم الدين في المرأة التي تزوج نفسها دون وليها ؟

ج : مما درج عليه الناس من قديم الزمان أن تكون هناك كفاءة بين الزوجين ، ومن هنا وجد الاختيار في قبول أحد الطرفين للآخر عند الخطبة ، والمقياس الأول للكفاءة هو الدين الذي يليه في المرتبة الأخلاق ، وما بعدها يترك للعوامل التي تختلف زماناً ومكاناً.

١- شرح صحيح مسلم ج٩ ص٢٠٥.

٢- ومن أراد التوسع فليرجع إلى الجزء الأول من كتابي (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

والذي يزن ذلك هو العاقل الحكيم الذي يزن الأمور بميزان العقل البعيد عن حدة العواطف ، وذلك أحرى بالرجال إلى حد كبير ، دون إغفال للناحية العاطفية عند المرأة ، فلابد من إشراكها في الاختيار أيضاً ، وبهذا الاشتراك يوجد نوع من التوازن في تقدير كفاءة الزوج .

وللعلماء في تقدير الكفاءة وجهان : أحدهما أنها شرط لصحة النكاح متى فقدت بطل العقد ، وهو قول الشافعية وأحد الروايتين عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة إذا زوجت العاقلة نفسها ولها ولي عاصب لم يرض بالزواج قبل العقد ، والوجه الثاني أنها شرط للزوم النكاح ، فيصح العقد بدونها ويثبت الخيار ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، والكفاءة بهذا حق للأولياء كما أنها حق للمرأة .

ومن هنا شرعت استشارة البنت ، واحترام رأيها وجاءت في ذلك نصوص منها : ما رواه مسلم « لاتُنكح الأيم حتى تُستأمر ولاتُنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها» ومما يدل على تأكدها حديث البخاري أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها ، وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه أن خنساء أو غيرها قالت للرسول – إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل النبي الأمر إليها – أي الخيار – فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء. وكانت الأمة «بريرة» متزوجة من العبد «مغيث» فلما عتقت لم ترض أن تبقى معه لعدم التكافؤ ، ولم ترض بشفاعة النبي حين تدخل بينهما ، وفي مصنف عبدالرزاق أن امرأة مات زوجها في غزوة أحد وترك لها ولداً ، فخطبها أخوه فأراد أبوها أن يزوجها رجلاً غيره ، ولما تم الزواج شكت للنبي أن عم ولدها أخذه منها لما تزوجت غيره ، فقال لأبيها «أنت الذي لانكاح لك ، اذهبي فتزوجي عم ولدك».

هذا كله في المشورة واحترام رأي المرأة عند الزواج ، لكن هل لها أن تباشر العقد بنفسها أم الذي يباشره هو ولي أمرها ؟ يرى جمهور الفقهاء «مالك والشافعي وأحمد» أن المرأة لاتباشر العقد بنفسها سواء أكانت بكراً أو ثيباً ، لأن العقد هو نهاية المطاف من

التشاور ، وولي الأمر أرجح رأياً كما تقدم وجاء في ذلك حديث رواه أصحاب السنن «لاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وحديث آخر من روايتهم «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات . كما ورد حديث «لانكاح إلابولي وشاهدي عدل» [1]. يقول النووي في شرح صحيح مسلم ، إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعي : يشترط ولايصح نكاح إلا بولي وقال أبو حنيفة : لايشترط في الثيب ولافي البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولايجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب . اهـ.

هذا ، وإذا كان القانون المصري يأخذ برأي أبي حنيفة للتيسير ، فإن المرأة المصرية التي تريد أن تثبت وجودها وتتمتع بحريتها واستقلالها استغلته استغلالاً سيئاً ، ورأينا بنات يخرجن عن طاعة أوليائهن ويتزوجن من يُردن ، وتعرضن بذلك إلى أخطار جسيمة . ورأى العودة إلى رأي الجمهور فهو أقوى وأحكم ، والظروف الحاضرة ترجح ذلك ، وقد رأى عمر رضي الله عنه إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، لسوء استغلال الرجال لما كان عليه النبي وأبو بكر من إيقاعه مرة واحدة ، وإذا وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله .

س : في بعض البلاد يزوجون البنات وهن صغيرات غير بالغات ، سواء أكان القانون يمنع أو يجيز ، فما حكم موافقة البنت على تزويج وليها لها ؟

ج : من المعلوم أن عقد الزواج يشترط في صحته تمييز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لايميز فإن الزواج لاينعقد ، وهنا يكون للولي الحق في عقد الزواج، فالصغيرة إن كانت مميزة لابد من استئذانها وموافقتها ، أما إن كانت غير مميزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها ، لأن الغالب أنهما يرعيانها ويريدان

---

[1] – رواه ابن حبان.

لها الخير ، وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة من الرسول ﷺ وهي صغيرة دون إذنها ، حيث لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت ، فكان سنُّها ست سنوات.

ومن أجل هذا استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها، ولايجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة كما رآه الجمهور ، فإن زوجها لم يصح الزواج ، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء وقالوا بصحة الزواج ، ولها الخيار إذا بلغت ، وذلك لما روى أن النبي ﷺ زوَّج أمامة بنت حمزة -وهي صغيرة- وجعل لها الخيار إذا بلغت ، وهو لم يزوجها بوصفه نبيًّا ، بل لأنها قريبته وهو وليها لأنها بنت عمه ، ولو زوجها بوصفه نبيًّا لم يكن لها الخيار ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال بهذا الرأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة .

أما الكبيرة فلايجوز إكراهها على الزواج كما تقدم توضيحه.

س : هل هناك سن محددة لصحة عقد الزواج ، ولماذا قررت بعض الدول سنًّا معينة لذلك ؟

ج : ذكرت أن التشريعات القديمة لم تهتم بتحديد سن للزواج ، حتى جاء في أوروبا «جوستنيان» فحدده باثنتى عشرة سنة للبنت وبأربع عشرة للولد ، وإن كان ذلك لم يحترم بعد دخول النصرانية أوروبا ، كما حدث في زواج ماري ستيوارت بهنري الثامن وسنها ست سنوات [1].

والزواج المبكر كان منتشراً في بعض البلاد الشرقية وما تزال صورته في العصر الحديث كالهند التي تزوج الأجنة في البطون ، بناء على فلسفة دينية فيها أن مجرد اسم الابن يخلص أباه من جنهم ثم انتهى الأمر عندهم إلى تحديده .

١ - الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ص ٣٥٧ .

ومجاراة لسنة التطور لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج ، وإن كان الناس يتحايلون على عدم احترام ذلك بطرق شتى .

والإسلام لم يضع سنًّا محددة للزواج ، وإنما وضع حدًّا للتكليف بوجه عام . وهو البلوغ إما بالعلامة الطبيعية أو بمرور خمس عشر سنة قمرية ، وللظروف أثرها في العلامة الطبيعية ، غير أن هذه السن لم يجعلها الإسلام أساساً لصحة العقد ، فقد أجازه قبل ذلك عن طريق أولياء الأمور .

وعلى الرغم من عدم تحديد سن الزواج فيستحسن أن يبكر به بأن يكون في أوائل سنوات البلوغ حيث يكون نضج الفتى والفتاة ، وذلك لعصمتهما من الانحراف ، ومع ذلك في التبكير الشديد إرهاق بالتكاليف التي تحتاج إلى عقل ورشد ، ومن هنا أرى أن قيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير ، على أن يراعى في التحديد كل الظروف ، وتجب طاعة أولي الأمر في تنفيذ القوانين والقرارات ما دامت فيها مصلحة ، فالله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء : ٥٩] .

س : طلقت امرأة ثم تزوجت قبل انتهاء عدتها ، ثم طلقها هذا الزوج ، فكيف تعتد من الطلاق الثاني ؟

ج : الزواج من معتدة قبل انتهاء عدتها باطل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة : ٢٣٥] وروى مسلم في صحيحه[1] عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ -أي حامل قربت ولادتها- على باب فسطاط فقال : «لعله يريد أن يُلمَّ بها -أي يتزوجها- فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لَعْناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له» ؟ وقد روى عن عمر أنه عزّر عن تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها ،

١- شرح النووي ج١٠ ص١٤.

وفرق بينهما وجعلها محرمة عليه إلى الأبد ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر، ثم لايجتمعان أبداً[1] .

س : ما هو زواج المسيار وما حكمه ؟

ج : من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفي تصور زواج المسيار كلام كثير ، ويقال : إنه شائع في بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه معالجة العنوسة التي تصيب كثيراً من الفتيات ، لعدم الرغبة في الزواج منهن ، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة في الجمال أو العلم مثلاً. ويقال : إن الفتاة التي تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلتزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما ، وتكتفي بأن يقال عنها : إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين ، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدي مهمتها في السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع في الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١ - إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً ، لأنه يكون زواج متعة . وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢ - إذا شُرطَ شَرْطٌ ينافي حكمة الزواج من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شُرط شَرْطٌ لاينافي هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة

---

١ - الموطأ شرح السيوطي ج٢ ص٩ ، مناهج الاجتهاد ، لمحمد سلام مدكور ، ج٢ ص٥٤٠ .

ووافقت هي عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولو حدث تضرر في المستقبل من ذلك كان لها الحق في المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به في مصر .

٣- إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق في المطالبة قضائيًّا بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ، ويمكث فيه مدة طويلة ، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده ، إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق الزوجة على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها في المتعة أو في الولد ، وقد يطلق على هذا الرحالة : السيار أو المسيار ، أو دائم السفر .

ومهما يكن من شيء فإن الزواج المنتشر في بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة.

س : ما حكم الدين في شهادة شخصين أجنبيين غير ناطقين باللغة العربية على زواج مسلم من مسلمة ناطقين باللغة العربية وإشهار وإتمام هذا الزواج في دولة أجنبية ، وهل يشترط كتابة عقد الزواج ؟

ج : في هذا السؤال عدة نقط :

١- مبدأ اشتراط الشهادة على عقد الزواج قال به جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة . وذلك لحديث أحمد والدارقطني «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» والشيعة الجعفرية لايشترطون الشهادة في عقد الزواج ، فهو عندهم صحيح بدونها ، لكنه أمر مستحب فقط كالإعلان ، لأن القرآن لم يشترط الشهادة في النكاح ، والحديث المذكور لم يثبت عندهم ، وصرح الباقر والصادق من أئمتهم بعدم اشتراطها .

٢- هذا الزواج بين مسلم ومسلمة ، فيشترط في الشاهدين الإسلام ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية والله يقول ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] فإذا كان الشاهدان على هذا الزواج غير مسلمين بطل العقد .

٣- يشترط في الشاهدين أن يفهما المراد من كلام العاقدين إجمالاً وإن لم يفهما معاني المفردات . فلو كانا لايفهمان المراد فلا يصح العقد ، ويشترط سماعهما لكلام العاقدين إن كان العقد بالكلام ، أما لو كان بالإشارة فلا بد من فهم المقصود من الإشارة .

وكتب الحنفية فيها خلاف لفقهائهم في شرط السماع والفهم ، فمنهم من جعل الشرط هو حضور الشاهدين فقط وإن لم يسمعا ، ومنهم من يقول : لابد من السماع، وهو الأصح . ومنهم من لم يشترط فهم الشاهدين للغة العقد ، لكن الأصح أنه يشترط فهمهما للغة العقد ووفق بعض الفقهاء بين القولين «اشترط الفهم وعدمه» فقال : إن اشتراط الفهم محمول على فهم المقصود إجمالاً من كلام العاقدين وأنهما يقصدان عقد الزواج ، وعدم اشتراطه محمول على فهم معاني الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد الزواج ، فيكون الأصح في المذهب اشتراط السماع والفهم إجمالاً للمقصود ولايشترط فهم معاني الألفاظ ، بل يكفي أن هذا اللفظ يقصد به الزواج [1].

٤- أما إشهار وإتمام هذا الزواج في دولة أجنبية فلا دخل له في صحة الزواج وكذلك كتابة عقد الزواج ليست شرطاً في صحته ، فقد كانت عقود الزواج في القرون الماضية لاتسجل ، لكن في هذه الأيام لابد من الكتابة ، لا لصحة المعاشرة الزوجية ، بل لحفظ الحقوق وعدم التقصير في أداء واجب .

بعد هذا نقول إن كان الشاهدان يفهمان إجمالاً ما يحصل من كلام المتعاقدين الدال على الزواج فالزواج صحيح ، وعلى رأي عند بعض الأحناف يصح الزواج بمجرد حضورهما وإن لم يفهما ما يقوله المتعاقدان .

١- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي.

س : هل تجوز شهادة غير المسلم على عقد زواج المسلم ؟

ج : يشترط في الولي والشاهدين على عقد الزواج الإسلام ، والأئمة متفقون على شرط الإسلام في الولي إلا إذا كانت الزوجة كتابية ، فيجوز أن يكون وليها غير مسلم.

وأما في الشهادة فالأكثرون على اشتراط الإسلام حتى لو كانت الزوجة كتابية ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أجازا أن يكون الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة ، ويقال : إن نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان وليها أخاها «ضبا» وكان مسلماً كما ذكره ابن قتيبة [1].

والدليل على رأي الفقهاء في اشتراط الإسلام في الشاهدين أن الشهادة فيها معنى الولاية ، وقد قال تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وهو دليل على رأي الجمهور في اشتراطه حتى لو كانت الزوجة غير مسلمة ، وذلك لمنع ولاية غير المسلم على عقد فيه مسلم . واعتمد أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الشهادة هي على الزوجة ، فلا توجد ولاية لغير مسلم على مسلم . ورده الجمهور باشتراك الزوج في هذه الشهادة ، وبأن الإشهار والإعلان لايتحقق بين المسلمين بغير المسلمين.

هذا ، وعمل المحاكم المصرية على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف .

س : جاء في بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف ، فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعي الموثق والمشهود عليه لايصح زواجه ؟

ج : المطلوب في عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة أو من ينوب عنهما ، وهذا الإشهاد

١- عيون الأخبار ج٤ ص٤٦.

كاف في صحة العقد ، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسميًّا حتى لايكون هناك إنكار ، وحتى تضمن حقوق الزوجين والأولاد ، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذمم .

أما الإعلان والإشهار ، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان في وسائل الإعلام فذلك سنة ، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس ، ولايشكوا في علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما ، والحديث الشريف يقول «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في المساجد» [1]، وهو ، وإن كان ضعيفاً ، فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة .

ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس في مسجد أو نادٍ أو أي مكان آخر مع الحفاظ على كل الآداب.

ولم يشترط لصحة العقد الإشهار والإعلان إلا الإمام مالك ، الذي قال : إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول في أحد قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ولايجوز تأخيره وإن أجازه البعض[2].

س : شاب له أخت يريد أن يتزوج أخت شاب آخر على أن يتزوج هذا الشاب أخته «تبادل» فهل هذا جائز ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «لاشغار في الإسلام» وصورته أن يزوج الرجل ابنته أو قريبته إلى رجل على أن يزوجه هو ابنته أو قريبته وليس بينهما صداق.

---

١ - رواه الترمذي وحسَّنه، لكن ضعفه البيهقي.

٢ - يراجع تفصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٤١.

وسمي بذلك لخلوه من المهر وعدم معاوضة البضع ، مأخوذ من شغر البلد إذا خلا من الناس ، وليس في هذا النوع عيب إلا خلوه من الصداق ، فهو لايمس العرض والشرف .

وقد أبطله الإسلام لأن البضع جعل مقابل البضع فلم تستفد منه المرأة شيئاً، وقال ببطلانه الإمام الشافعي ، أما أبو حنيفة فقد أجازه وألزم كلًّا بمهر المثل ، وحكى ذلك عن عطاء والزهري والليث بن سعد وغيرهم .

لكن لو جعل كل رجل مهراً لمن يريد أن يتزوجها فالزواج صحيح لاغبار عليه.

وهناك نوع من الزواج كانت العرب في الجاهلية تمارسه أيضاً وهو نكاح البدل أو المبادلة وصورته أن يقول رجل لآخر : خذ زوجتي وأعطني زوجتك . روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

وذكر دخول عيينة بن حصن الفزاري على الرسول وعرض عليه أن ينزل له عن أحسن من عائشة ، فقال له «إن الله قد حرم هذا» وأنكر الطبري أن يكون هذا النوع قد حدث عند العرب لكن القرطبي قال : إن هذه الحادثة تدل على أنه كان موجوداً [١].

س : هل نكاح المتعة يثبت به النسب للمولود ، وهل فيه توارث ، وهل يحتاج إلى طلاق ؟

ج : زواج المتعة هو زواج مؤقت لمدة معينة ، وقد أبيح في أيام النبي ﷺ وقتاً ما لحاجة الغزاة إليه ثم حرم بعد ذلك -ولم يخالف في تحريمه إلا بعض الشيعة ، مدَّعين أن حله لم ينسخ بالتحريم [٢].

١- تفسير القرطبي ، ج١٤ ص٢٢١.

٢- وتوضيح ذلك موجود في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وأكثر المسلمين على حرمة هذا الزواج ورأي ابن مسعود وابن عباس أن الحرمة مشروطة بعدم الاضطرار ، فذلك كأكل الميتة يباح للمضطر فقط ، ولكن أدلتهم في ذلك غير سليمة وجاء في كتاب النهاية ، والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن أبي علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ وهو من كُتَّاب الشيعة ، ونشر كتابه في طهران سنة ١٣٤٢هـ ما يأتي :

«وليس في نكاح المتعة توارث ، شرط نفي الميراث أو لم يشترط ، اللهم إلا إن شرط أن بينهما التوارث ، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة ... ويجوز للرجل العزل -لمنع الحمل- وإن لم يكن شرط ، ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به ، سواء عزل أو لم يعزل.

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [1]: وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض.

كما جاء في كتاب المختصر النافع [2] لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ والذي طبعته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع (نكاح المتعة) ما يلي :

يجوز العزل من دون إذنها ، ويلحق الولد وإن عزل ، ولكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان ولا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً ولا لعان على الأظهر ، ولايثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين .

وقال المرتضى : يثبت ما لم يشترط السقوط ، نعم لو شرط الميراث لزم ، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر ، وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً .

وزواج المتعة يترفع عنه كبار القوم الذين يرون حله ، ولايرغبون بديلاً عن الزواج الدائم ، لأنه الجدير بقيام الأسرة المستقرة ، ولاعبرة بما يقال من أن الأطفال يوضعون تحت رعاية المسئولين ، فإن الأسرة المستقرة لاينكر أثرها في تنشئة الجيل الصالح .

---

١ - النهاية والفتاوى ص٤٩٧ ـ ٥٠٢.
٢ - ص١٨٢.

س : هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

ج : نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولاتوارث عند الموت وقد أحله النبي ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف واستمر باطلاً إلى يوم القيامة ، وعلى نسخه جمهور أهل السنة ، وقالوا : إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمة .

والإمام أبو حنيفة قال : إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغي التحديد ولايلتزم به ، وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي : لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذ البلد فالنكاح صحيح ، وذلك لعدم الشرط في العقد ، وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح .

ومن هذا نرى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط ، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة ، ولاينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة ، لكن لابد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق .

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وليس في كل حال وعدمه أولى ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل.

س : في بعض البلاد يزوج الأب بنته دون أن يأخذ رأيها ، وقد تكون كارهة لهذا الزوج . فهل هذا الزواج صحيح ؟

ج : روى البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة -وكانت ثيباً- فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . وفي السنن أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ

فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ يعني جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفي فسخه ، وروى أحمد والنسائي وابن ماجه أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبي ﷺ وقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء .

وروى عبدالرزاق أن امرأة قتل عنها زوجها يوم أحد ولها منه ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر ، فزوجها أبوها من هذا الرجل ، فشكت إلى النبي ﷺ أنها لاتريده، وتريد عم ولدها لأنه أخذ منها ولدها ، فقال لأبيها «أنت الذي لانكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك» وذكر الحارث في مسنده أن النبي ﷺ قال لرجل زوج بنته دون أن يستشيرها «أشيروا على النساء في أنفسهن».

إن استبداد الولي باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية على المرأة واستهانة بعواطفها وإحساساتها . وكان العرب يستشيرون بناتهم في الزواج قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها ، وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه مسلم «لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال «أن تسكت» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» الأيم في اللغة من لازوج لها ، ثيباً كانت أم بكراً ، صغيرة أم كبيرة . واختلف العلماء في المراد بها في هذا الحديث ، فالجمهور على أن المراد بها الثيب ، أي التي سبق لها زواج ، وقال الكوفيون : هي كل امرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيباً ، كما هو مقتضاه في اللغة ، وقالوا : كل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي .

واختلفوا أيضاً في عبارة «أحق بنفسها من وليها» هل هي أحق بالإذن فقط ، أم بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور : هي أحق بالإذن فقط ، وأما الذي يتولى العقد فهو وليها ، وقال الكوفيون : هي أحق بالإذن والعقد ، وقول الجمهور أصح لحديث «لانكاح إلا بولي».

وقد تبين من الأحاديث وجوب احترام رأي المرأة عند الزواج ، ولابد من موافقتها عليه إما بالقول من الثيب وإما بالسكوت من البكر ، وقد رد النبي ﷺ الأمر إلى من زوجت بغير رضاها ، إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت .

قال الشافعي وأصحابه : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها ، وهو أدرى بها منها ، كما زوج أبو بكر رضي الله عنه عائشة للنبي ﷺ وهي صغيرة .

وبالجملة لابد من احترام رأي المرأة وتعاون ولي أمرها معها في اختيار زوجها ، فالرجل له من عقله الراجح وتجاربه ما يوجه به عاطفة المرأة ، وبخاصة إذا كانت نيته الوجهة الصالحة ، فالزواج يحتاج إلى العقل والعاطفة معاً ، كما يقول بعض الكتاب : إن المرأة في عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز ، فيه خطر كبير ، والولي كالماء المخفف لتركيزه ، فيجعله صالحاً لتوليد الكهرباء بين القطبين ، وينتفع بهذه القوة انتفاعاً كبيراً[1].

س : لماذا أجاز الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يجز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] ولقد كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً في الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة ، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد على أربع ، وألا يخاف العدل بينهن.

وفي مشروعيته مصلحة للرجل ، فمن المقرر أنه بحكم تكوينه مستعد للإخصاب في كل وقت من سنه العادي ، وتتوق نفسه إلى المتعة ما دام في حال سوية ، أما المرأة فبحكم تكوينها لاتستعد للإخصاب مدة الحمل ، وهي أشهر طوال ، ومدة الدورة وهي في الغالب ربع الشهر طيلة عمرها حتى تبلغ سِنَّ اليأس ،

---

١ - انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

كما أنها تعزف عن المتعة مدة الإرضاع التي قد تبلغ حولين كاملين ، ولاترغب فيها غالباً ، أو تلحُّ عليها إلا في فترة قصيرة جدًّا كل شهر حين تنضج البويضة ، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه . فالزوجة قد تكون غير محققة لمتعته كما يريد ، إما لعامل في نفسه أو نفسها هي ولايريد أن يطلقها ، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل ، بل وكل امرأة ، فيبقي عليها لسبب أو لآخر ، أو قد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له بالتعدد مصلحة مادية أو أدبية أو عاطفية يحب أن ينالها في الحلال بدل أن ينالها في الحرام .

كما أن في تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضاً إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء في عصمة الرجل ، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت ، وقد تكون محبة له يعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لايوجد عند غيره . وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام ، وبخاصة في الظروف الاستثنائية ، وبالتعفف عن الفاحشة والمخاللة ، وكذلك بزيادة النسل في بعض البلاد ، أو بعض الظروف التي تحتاج إلى جنود أو أيد عاملة .

وإذا علمنا أن الرجل مستعد للإخصاب في كل وقت ، وبتزوجه بعدة زوجات يكثر النسل . جاز له أن يعدد الزوجات ، لكن المرأة إذا حملت أو كانت في فترات الدم أو الرضاع لاتكون مستعدة للحمل مهما كثر اللقاء الجنسي بينها وبين زوجها الواحد ، فما هي الفائدة من كثرة اللقاء بينها وبين أكثر من رجل ؟ إنها ستكون للمتعة فقط ، تتداول كما تتداول السلعة ، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة : فيه اختلاط للأنساب وتنازع على المولود من أي هؤلاء الرجال يكون، وتلك هي الفوضى الجنسية والاجتماعية التي تضيع بها الحقوق ، ولايتحقق السكن بالزواج .

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح في الجاهلية التي أبطلها الإسلام [1]. فقد كان عندهم نكاح أخبرت عنه السيدة عائشة بأن الرهط ما دون

---

١ - كما ثبت في صحيح البخاري.

العشرة من الرجال يدخلون على المرأة كلهم يصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتهم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان -تلحقه بمن أحبت- فلا يستطيع أن يمتنع .

كما كان هناك نكاح البغايا الذي يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة - الذين يعرفون الأثر - فألحقوا ولدها بالذي يرون والتاط به -أي لحقه- ودعى ابنه لايمتنع منه ، والإماء هن في الغالب اللاتي يحترفن هذه الحرفة ، وينصبن الرايات على بيوتهن .

وقد أثير مثل هذا السؤال بالنسبة للجنة حيث يزوج الله الرجل بكثير من الحور العين ، ولايجعل للمرأة إلا زوجاً واحداً ، ومع الاعتقاد بأن قانون الآخرة ليس تماماً كقانون الدنيا ، فإن الغرض من نعيم الآخرة هو إمتاع المؤمنين الصالحين بكل ما تشتهيه الأنفس وبخاصة ما حرموا منه في الدنيا ، والإمتاع معنى يقدره الله ويكيفه حسب إرادته ، فكما يجعل متعة الرجل في الحور العين ، يجعل متعة المرأة بمعنى آخر، لأن مهمتها الدنيوية في الحمل لا لزوم لها في الجنة ، وسيضع الله في قلبها القناعة بحيث لاتغار من زوجات زوجها من الحور ، كما جعل الحور أنفسهن قاصرات الطرف على من خُصِّصْنَ له من الرجال ، لايملْن ولايشتهين غير أزواجهن ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص : ٥٢] وقد منع الله عن أهل الجنة عامة الغل والحسد ، والهم والحزن : قال تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر : ٤٧] وقال على لسانهم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥] .

س : في بعض الأحوال يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة ، أو أن يطلق زوجته ، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل ، أو بالحرمان من الميراث مثلاً ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : مخالفة الوالدين في اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأي ديني في الزوج أو الزوجة يحذران منه . أما إذا كان رأي الوالدين ليس دينيًّا ، بل لمصلحة شخصية أوغرض آخر -والزواج فيه تكافؤ وصلاح- فلا حرمة في مخالفة الوالدين.

ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين ، رجاء تحقق الاستقرار في الأسرة الجديدة ، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعي من الزواج الذي ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة ، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين ، وفيه دعم للروابط الاجتماعية .

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما على طلاق زوجته التي يحبها ويستريح لها ، فقد روى الترمذي وصححه أن : عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى ، فشكاه للرسول ﷺ فأمر بطلاقها ، لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك في مثل هذه الحالة فقال للسائل : لا تطلق زوجتك ، فذكر له حادث عمر ، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها ، والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية في زوجة ابنه ، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة ، فهي غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً وديناً .

صح أن إبراهيم عليه السلام أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى ، مُكنِّياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب ، كما رواه البخاري ، وذلك لأنه وجدها تتأفف من عشرته فقد تكون فتنة لزوجها ، وقال الإمام الغزالي [1] ، بعد ذكر حديث ابن عمر: فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها لا لغرض ، مثل عمر .

١- الإحياء ج٢ ص٥١ .

وعلى هذا يحمل ما ورد من أمر أبي بكر الصديق ولده عبدالله أن يطلق زوجته عاتكة ، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل ، أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، وذكر منها «ولاتعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له ، إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها . قال : ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك ، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك إن شئت أو دع» قال فأحسب أن عطاء -وهو الراوي- قال فطلقها .

هذا ، وقد رأى جماعة أن الطاعة في تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم ، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : لايحل له أن يطلقها ، بل عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها [1] وجاء في هذا الكتاب [2] أن ابن تيمية علَّل عدم طاعة الوالدين في زواج امرأة معينة : إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه ، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ، كان النكاح بذلك أولى ، فإن أكل المكروه ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه ولايمكن فراقه[3].

س : هل في الإسلام شيء عن مؤخر ومقدم الصداق ، وما رأي الدين في حالة تنازل المرأة عنه ، وما حكم المغالاة في المهور ؟

ج : الصداق عِوَض يدفع للمرأة عند النكاح ، وهو ملك لها لايجوز لوليها أو زوجها أن يأخذ شيئاً منه إلا برضاها ، كما قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وقال ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ

١- غذاء الألباب ، ج١ ص٣٣٢.
٢- غذاء الألباب ج١ ص ٣٣٤ .
٣- راجع الجزء الخامس من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

المهر يجوز أن يدفع مرة واحدة ، وأن يدفع على أقساط ، وذلك حسب الاتفاق وهو يجب بمجرد العقد ويتأكد بالدخول ، ولو طلقها قبل الدخول كان لها النصف ، كما قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] أما الطلاق بعد الدخول فلا يبيح له استرداد شيء منه ، وما دام المهر ملكاً للزوجة فهي حرة التصرف فيه ما دامت عاقلة رشيدة ، ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه ، كما تنص عليه الآية المذكورة ، وكما يجوز عند الخلع أن تتنازل عنه كله أو بعضه بل تعطيه أكثر مما دفع كما ذهب إليه بعض الفقهاء ، ودليله حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية وقد اختلعت من زوجها ثابت بن قيس وردت إليه مهرها وهو حديقة أو حديقتان على خلاف في الروايات وكان ذلك بأمر النبي ﷺ كما رواه البخاري ، وذلك بعد قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وليس للصداق حد أدنى فيجوز أن يكون بكل ما يُموَّل ، لحديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ورأى بعض الفقهاء ألا يقل عن ربع دينار ، وبعضهم ألا يقل عن عشرة دراهم ، بل يجوز أن يكون منفعة .

ولا حد لأكثره بدليل آية ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ وقد ندب النبي ﷺ إلى عدم المغالاة فيه ، فقد روى أحمد والبيهقي بإسناد جيد حديث «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها» يعني بالولادة ، ولم يرض لفقير أن يكلف نفسه فوق طاقته فيدفع مهراً كبيراً بالنسبة إليه ، فقد روى مسلم حديث الرجل الذي تزوج على أربع أواق فاستنكره النبي ﷺ وقال «كأنما تنحتون الفضة

من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ...» فالمدار كله على طاقة الزوج والناس مختلفون في ذلك ، والغالب أن المغالاة في المهور تكون من جهة الزوجة ، إلى جانب ما يطلب من شبكة وهدايا ومصاريف أخرى ، وهو أمر له نتائجه الخطيرة، فهو يقلل من الإقبال على الزواج وبخاصة في الظروف الاقتصادية الحرجة ولو استدان الزوج قد يعجز عن الوفاء ، وذلك له أثره على حياتها الزوجية ، قد يحس بالنفور والامتعاض من الزوجة التي تسببت له في الهم بالليل والذل بالنهار.

ومن أجل هذا نهى عمر عن المغالاة في المهور بما يشبه أن يكون قراراً يسري على الجميع ، غير أن امرأة ذكرته بقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فرجع عن فكرته.

ومن الواجب أن يكون هناك تعاون بين الطرفين في تيسير أمر الزواج بل على المجتمع ممثلاً في المسئولين أن يتدخل من أجل مصلحة الجميع.

س : ما حكم الدين في المجاملات بين الناس في حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى «النقطة» بغرض المساعدة ، وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهم وقد يطالبون بردها ؟ وهل تعد هذه الهدايا والأموال ديناً إذا توفى الشخص المتلقي للهدايا والأموال ، فيقوم أهله بردها ؟

ج : النقوط الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج -قال عنه علماء الشافعية: إنه من باب الإعارة ، يرجع به صاحبه سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول[1] وعلى هذا الرأي تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص القرآن الكريم في آيات المواريث ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وبعض الناس يحرصون على رده أو رد مثله في مناسبة مماثلة ، وقد يسبب التقصير في ذلك مشاكل كبيرة ، والأعراف على كل حال تختلف . فيرجع إلى العرف

---

١ - حاشية عوض على الخطيب في باب الهبة.

ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة ، لاينظر إلى ردها أو بأنه إعارة أو سُلفة لابد من ردها أو رد مثلها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وأرجو أن يدفع بسخاء نفس ولاينظر إلى رده ، فقد تحول الظروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذي يحز في النفس . إنَّ قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر ، وأجرها كبير عند الله ، والأعمال بالنيات.

س : ما حكم زغاريد النساء في الأفراح ؟

ج : زغاريد النساء في الأفراح تعطي حكم صوت المرأة وغنائها ، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها ، وبخاصة إذا كانت في محيط النساء لاتصل إلى الرجال الأجانب ، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة ، فالشرع لايوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجانب كما هو الغالب في أفراح اليوم .

وقد سمع الرسول ﷺ غناء الجواري في زواج الربيّع بنت معوذ ولم ينكر عليهن إلا قولهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، كما رواه البخاري . ولما زفّت عائشة امرأة إلى رجل من الأنصار قال لها : «يا عائشة أما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخاري أيضاً . وجاء في رواية لابن ماجه وهي ضعيفة أن النبيﷺ قال لها ، وقد زفّت يتيمة «إن الأنصار فيهم غزل ، هلا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم».

والمقصود أنه لا مانع من الغناء في الأفراح إذا كانت كلماته مؤدبة والإلقاء غير مثير ، مع الحفاظ على كل الآداب .

س : من عادة بعض الناس ذبح الأغنام على أساس الدار الجديدة ، وعلى رجل العروس حينما تصل إلى بيت زوجها ، فهل هذا من الدين ؟

ج : إذا كان الذبح شكراً لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر فهذا لا بأس به ، وإن كان الذبح عند زفاف العروس شكراً لله على النعمة لإطعام الفقراء فهو كالوليمة المسنونة في الزواج ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه ، وأمر

الصحابة بهذه السنة ، فينبغي إذا قدمت هذه الأشياء أن تكون بنية طيبة ، وألا تلتزم فيها عادة قديمة لا أصل لها في الدين كالذبح على رجل العروس ، فإن كانت بنية غير هذه فلا يوافق عليها الدين [1].

س : سمعنا أنه لايجوز أن يقال في التهنئة بالزواج بالرفاء والبنين : فهل هذا صحيح ، وما معنى هذه الكلمة ؟

ج : من السُّنة أن يتقدم الناس بتهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة ، بناء على التوجيهات العامة بالمشاركة الوجدانية بين المسلمين ، أي الفرح لفرحهم والحزن لحزنهم ، ففي سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا تزوج الإنسان قال له «بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير» وهذا الحديث كما يقول الترمذي : حسن صحيح.

ويكره عند التهنئة أن يقال : بالرفاء والبنين ، كما ذكره النووي [2]، فقد تزوج عقيل ابن أبي طالب امرأة من بني جشم ولما ذهبوا إليه ليهنئوه قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال لهم : لاتقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» [3]، وفي رواية له «لاتقولوا ذلك ، قولوا بارك الله لها فيك، وبارك فيها».

يقول ابن الأثير في «النهاية» . الرفأ هو الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ، ومنه قولهم : رفأت الثوب رفءاً ، ورفوته رفوا ، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم [4].

والخلاصة أن الكلمة معناها جميل ، لأنها دعاء بالوفاق والبركة بين الزوجين ، ودعاء بذرية البنين ، وهو خير ، والدعاء بالخير غير ممنوع ، لكن قال العلماء بكراهة هذه العبارة ، لأنها كانت من عادات الجاهلية ، وبخاصة الدعاء للبنين الذي يدل على ما كان عندهم من كراهية البنات ، والأولى أن يقال ما قاله النبي ﷺ.

---

١ - انظر الوليمة في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ص٢٨١.
٣ - رواه النسائي وابن ماجه وروى أحمد مثله.
٤ - ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) وابن مفلح في (الآداب الشرعية).

س : امرأة حملت بغير طريق شرعي هل يصح زواجها من أجل الستر عليها ؟

ج : روى مسلم [1] ، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ -أي حامل قربت ولادتها- على باب فُسطاط فقال «لعله يريد أن يُلمَّ بها» أي يتزوجها، فقالوا: نعم ، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له»؟

وروى الترمذي ، وحسَّنه ، وغيره من حديث رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لايتزوج امرأة حاملاً حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق .

قال العلماء في نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان : أحدهما بطلانه ، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور العلماء ، والقول الثاني صحته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ولكن لايدخل بها إلا بعد وضع الحمل ، لحديث النهي عن سقي زرع غيره .

جاء في السنن عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكراً في كسرها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما [2].

وحكمه بعبودية الولد قيل منسوخ ، وقيل خاص بالنبي وبهذا الولد ، وقيل ليس المراد الرق وهو ضد الحرية ولكن المراد أن يكون خادماً .

هذا ، وقد يحصل أن يزنى رجل بامرأة فتحمل منه ثم يتزوجها إما ستراً عليها وتوبة إلى الله ، وإما لغرض آخر ، وهنا يصح العقد عليها على رأي الشافعي وأبي حنيفة ويجوز له وطؤها ، لأن الحمل منه وليس فيه سقي زرع غيره بمائه ، أما من تزوج بمن زنى بها غيره وكانت حاملاً فقد سبق حكمه .

١- ج١٠ ص١٤ .

٢- زاد المعاد ج٤ ص٤ .

والزواج من الزانية فيه خلاف للعلماء ، فقد حرمه بعضهم إذا كانت مشتهرة بالزنى ، وأجازه البعض إذا علم توبتها كما رآه ابن القيم [1].

س : لو عقد شخص على امرأة ثم قبَّلها أو سافر بها في مكان بعيد عن أهلها ولم يتصل بها جنسيًّا ثم طلقها ، هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده ؟

ج : الدخول الحقيقي الذي تترتب عليه أحكامه يحصل باللقاء الجنسي المعروف ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، فالتقبيل أو الخلوة الخالية من ذلك لاتترتب عليه أحكام الدخول ، لكن الإمام أبا حنيفة جعل للخلوة أحكاماً تشترك فيها مع الدخول ، واشترط أن تكون الخلوة صحيحة ، وتكون صحيحة إذا كان الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط ، مستدلاً بما رواه الدارقطني «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق . دخل بها أو لم يدخل» وبما روى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى عليها الستر وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ، دخل بها أم لم يدخل . وحكى الطحاوي من أئمة الحنفية أن على هذا إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم .

فإذا لم تكن الخلوة صحيحة فلا تكون في الحكم كالدخول . كأن كانا في مكان لايأمنان فيه من دخول أحد أو اطلاعه عليهما ، أو كان معهما شخص ثالث يعقل ، أو كان هناك مانع من الاختلاط .

والمانع إما حسي كالمرض أو صغر السن ، أو كانت الزوجة بها مانع خلقي لايمكن معه الاختلاط ، وإما مانع شرعي كالحيض أو صيام رمضان أو إحرام بالحج أو العمرة .

١- بدائع الفوائد ، ج٤ ص١٠٣

والخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي عند الأحناف في أحكام وتخالفه في أحكام ، فالمشاركة في خمسة :

١ - تأكد المهر كله للزوجة .

٢- وجوب العدة عليها إذا وقعت فرقة بعد الخلوة بها .

٣- وجوب نفقة العدة على المطلق .

٤- ثبوت نسب الولد منه .

٥- حرمة التزوج بامرأة أخرى محرم لها كالأخت وتزوج خامسة وذلك في أثناء العدة .

٦- وقوع الطلاق عليها ما دامت في العدة .

والمخالفة في سبعة :

١- لايثبت بها إحصان فلا ترجم إن زنت .

٢- حرمة الربيبة فإن الشرط الدخول بأمها دخولاً حقيقيًّا .

٣- حل المطلقة ثلاثاً لايكون إلا بالدخول .

٤- الرجعة فلا تحصل عنده إلا بالاتصال الجنسي .

٥- إرجاعها بدون عقد فلايجوز إلا بعد الدخول الحقيقي .

٦- الميراث فلا يرث أحدهما الآخر قبل الدخول الحقيقي لو طلقها ومات في العدة.

٧- لاتعامل معاملة الثيب لو طلقها قبل الدخول الحقيقي وأرادت أن تتزوج . بل تعامل كالبكر [١].

ثم تحدث عن المذاهب بخصوص المهر ، فقال : إن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله عند الحنفية والحنابلة ، ولاتوجبه عند الشافعية ، وأما المالكية فقالوا : إن اختلى بها مدة طويلة كسنة مع عدم الموانع من المخالطة ، كانت الخلوة كالدخول في

١- ملخص من كلام الشيخ عبدالرحمن تاج في كتابه «أحكام الأحوال الشخصية ص١٣١ -١٣٦».

تأكد المهر كله حتى لو اعترف الطرفان بعدم المخالطة . ويراجع الكتاب (أحكام الأحوال الشخصية) لاستكمال رأي المالكية [1].

س : هل صحيح أن من زنى بامرأة وتزوج بها يغفر الله له هذا الذنب ؟

ج : ما دام الزني قد حصل وجب فيه الحد ، وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم . كما قال النبي ﷺ في الجهنية التي رجمت للزنى وصلى عليها «إنها تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله»؟

وإذا لم يقم الحد على الزاني ، وهو مستعد له راض به ، فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح القائمة على الإقلاع عنه والندم عليه والعزم الأكيد على عدم العود للعصيان وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها . إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبدون ذلك لايكون مجرد الزواج بها مسقطاً للعقوبة ، لاعقوبة الدنيا ولاعقوبة الآخرة ، وإذا كان الزواج بها مظهراً من مظاهر التوبة ، فالله سبحانه هو وحده الذي يقدرها .

س : ما علاقة الزنا بالشرك في قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وما سبب نزول هذه الآية؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن «مرثدا الغنوي» وكان يحمل الأسارى بمكة - استأذن النبي ﷺ في نكاح «عناق»

١- انظر تفسير القرطبي في سورة النساء «وقد أفضى بعضكم إلى بعض» ج٣ ص٢٠٥، ج٥ ص١٠٢.

وكانت بغيا - تحترف الزنا - فقرأ عليه هذه الآية وقال «لاتنكحها» [1]. قال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لاينفسخ وقال الشافعي : قال عكرمة : معنى الآية أن الزاني لايريد ولايقصد إلا نكاح زانية . وقال سعيد بن المسيب وغيره: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] فهي عامة .

ومن شرط في صحة العقد عدم الزنا قال : إن هذه الآية غير منسوخة ، لأن النبي ﷺ حث على نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة لأن زواجها يؤدي إلى فساد أخلاق الرجل ودينه ، فتلحق به غير ولده ، أو تنشئ أولاده على الفساد.

وقد رأى ابن القيم حرمة الزواج بالزانية وقال في كتابه «زاد المعاد» إن الزواج بها خبيث لقوله تعالى ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور : ٢٦] لكن قال في كتابه «بدائع الفوائد» لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لايصح إلا بعد علمه بتوبتها .

وبناء على هذا لا أرى بأساً بزواج من كانت زانية إذا علمت توبتها ، ولا بأس بزواج رجل زنى بامرأة ثم تاب بامرأة عفيفة [2].

س : كثر الكلام في ذم زواج التحليل وأن المحلل والمحلل له ملعونان ، فهل معنى ذلك أنه حرام ، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول؟

ج : المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول ، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ

---

١ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم.
٢ - وتفصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٣٣.

﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثم قال في الآية التي تليها ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] قال العلماء : المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة . قال القرطبي : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه . وقال رسول الله ﷺ «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» [1].

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لابد فيه من أمرين أساسيين ، أولهما أن يكون العقد صحيحاً ، والثاني أن يكون معه دخول صحيح ، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً ، ولتوضيح ذلك نقول :

١- حتى يكون العقد صحيحاً لابد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة في كل زواج ، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل ، ونية التحليل لها حالتان :

أ- **الحالة الأولى** : أن يصرح بها في العقد ، سواء كان شفويًّا أو تحريريًّا ، كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك لزوجك ، وهو باطل لاتترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد وعده ابن القيم من الكبائر لافرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ [2] وذلك لأحاديث ، منها ما رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس ، والحاكم وصححه «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بالتيس المعار»؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال «هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له».

وأما أهل الرأي «أبو حنيفة وأصحابه» فقال أبو حنيفة وزفر : يصح العقد ويحلها للأول ، لأن الشرط الفاسد يُلْغَى ويصح العقد ، وقال محمد : إن العقد

١- رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة.
٢- زاد المعاد ج٤ ص٦.

صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ولكن هذا العقد لايحلها للأول ، وقال أبو يوسف : العقد باطل -كرأي الجمهور- ولا يحلها للأول.

هذا ، وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول : وهذا قول الشافعي [1].

ب- **الحالة الثانية** : ألا يصرح بنية التحليل في العقد وإن كان أمراً معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة ، المطلق والمطلقة والمحلل ، قال مالك : العقد غير صحيح ولا تحل للأول ، لأن العبرة في الأحكام بالنيات، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفي قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره في العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد صحيحاً مع الإثم ، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن العبرة في الأحكام بالظاهر ، وأما الشافعي فله قولان ، القول الأول هو القديم كقول مالك وأحمد ، والقول الثاني وهو الجديد كقول أبي حنيفة وأصحابه .

٢- أما الشرط الثاني وهو الدخول الصحيح ، فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، ولايكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة ، بل لابد فيه من اللقاء الجنسي ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها لما طلق رفاعة القرظي امرأته فبتَّ طلاقها تزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن عبدالرحمن ضعيف في الناحية الجنسية ، فتبسم الرسول وقال «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

١- تفسير القرطبي ج٣ ص١٥٠.

وجاء في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله ﷺ «العسيلة الجماع ولو لم ينزل» . وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فقال «لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر».

وتشدد الحسن البصري فلم يكتف بمجرد الجماع ، بل اشترط أن يكون معه إنزال للنص في الحديث على ذوق العسيلة ، ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع ، بناء على تفسير الرسول للعسيلة ، بالجماع ولو لم ينزل .

ولم يخالف في شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب من كبار التابعين وسعيد بن جبير وبعض الخوارج ، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة . وعدم تحقيقه لحكمة التشريع.

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسي ، التنفير من الطلاق الثلاث ، وتنبيه الزوج إلى التريث في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله على مرات ، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر في التمتع بزوجته.

هذه هي الآراء في زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره ، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع ، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة التي يتحقق بها يسر الإسلام ، والحق هو التمسك بما اتفق عليه العلماء ، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه .

وقد رأينا بعد هذا العرض الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية ، ورأينا الاختلاف في نية التحليل أو التصريح به واشتراطه في العقد ، فعند أبي حنيفة أن نية التحليل - شرطت أم لم تشرط- لاتمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول ، وعند الشافعي قولان في عدم الاشتراط ، قول كمالك وأحمد بالمنع ، وقول كأبي حنيفة بالجواز ، وتحمل الآثار الواردة في التنفير منه على الكراهة ، وفي المسائل الخلافية لايفرض رأي من

الآراء ، إلا باختيار ولي الأمر ، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وهو الجواز، لأنه الراجح في المذهب ، ولا مانع من اختيار أي رأي من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة.

س : هل يمكن أن يحدث زواج بين الإنس والجن ؟

ج : الكلام في هذا الموضوع في مقامين ، الأول إمكان حدوثه والثاني مشروعيته ، وقد فصَّل هذين المقامين المحدث الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ في كتابه «آكام المرجان» كما تحدث عن ذلك الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

أولا: إمكان التزاوج بين الإنس والجن ، قد أثبته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء : ٦٤] ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في « تهذيب الآثار» أن النبي ﷺ قال «إذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فيجامع معه».

ويقول الشبلي : إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة ، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجِنِّية ـ ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالأكل والشرب والتوالد ، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك .

ويقول أيضا : إن الذي خلق من نار هو أبو الجن ، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما ، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه . وفي رواية قال النبي ﷺ « فما زلت أخنقه حتى برد لعابه» فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري . ويورد الشبلي أخباراً يثق بها أن هذا التزواج حدث بالفعل .

ثم يقول الشبلي أيضا في رده على المنكرين : لو سلمنا عدم إمكان العلوق ـ أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية ـ فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعا ، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعا .

هذه هي أدلته النظرية ، ويورد أدلة واقعية فينقل أخبارا عمن يثق بهم ، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل .

ثانياً : أما مشروعية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن للعلماء في ذلك رأيين :

الأول : المنع ، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة . وينقل عن الفتاوي السراجية النهي عنه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل:٧٢] وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] موجهين استدلالهم باختلاف الجنسين ، وتفسير المودة بالجماع ، والرحمة بالولد . كما يستدلون بما روى أن النبي ﷺ نهى عنه .

والرأي الثاني: الجواز ، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما ، وشهد الأعمش نكاحا للجن بجهة «كوثي» كما ذكره أبو بكر الخرائطي ، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك . وحجة هؤلاء في عدم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن ، وليس هناك ما يخصص هذا التعميم بالنسبة للمناكحة بينهما كما قالوا : إن في أدلة المانعين نظرا ، لأن الآيتين المذكورتين لاتنصَّان على التحريم . فاختلاف الجنس لا نص على منعه من النكاح ، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد . وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة ، وهو مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم .

وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح ، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة ، لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي

تحدث بين الزوجين ، من لعن وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة ، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد .

كما أن الإمام مالكا أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها ، فقد قيل له : إن ها هنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بذلك بأسا في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : مَنْ زوجُك ؟ قالت : من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك ، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجها من جني وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب «الإلهام والوسوسة» في باب نكاح الجن .

وهذا في تزوج الجني من الإنسية ، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة . اهـ.

بعد هذا أرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعا .. وفي الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري [١].

س : رأيت في بعض كتب الفقه أن من ضمن نفقة الزوج لزوجته إحضار ما تتوحم عليه أثناء الحمل . فهل هذا صحيح وهل الوحم نفسه صحيح؟

ج : إن إنفاق الزوج على زوجته معروف أنه واجب والنصوص فيه كثيرة ، وأهم أنواعها الطعام والكسوة والمسكن ، وقد قرر بعض الفقهاء ، ومنهم الشافعية ، أن من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج توفير الكماليات لها مما تقضي به العادة، وقد جاء في حاشية الشيخ عوض على شرح الخطيب «الإقناع» لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية [٢] أنه يجب عليه لها فطرة العيد وكحك العيد

---

١ - انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢- ج٢ ص ١٩٠.

وسمكة ولحم الأضحية وحبوب العشر والبيض في خميس البيض وما تحتاجه عند الوحم ...

إن من المشاهد أن الحامل إذا توحمت على شيء ظهر أثره في تكوين الجنين بصور مختلفة ، بل إنها إذا توحمت عليه أثناء رضاعة الطفل ظهر الأثر أيضا . وقد أنكر كثير من الباحثين ذلك . لكن شوهد أن بعض النساء تأتي بمولود فيه شبه بأحد الناس أو بأحد الحيوانات ، دون أن يكون هناك اتصال جنسي بينهما ، أو اتصال بنسب ينحدر منه هذا الشبه ، فهل يمكن أن يقال : إن التأثرات النفسية العصبية قد تكون بمثابة رسل أو وسائط توصل هذه الانطباعات إلى جسم الجنين أو الرضيع عن طريق اللبن ؟

رأيت في سفر التكوين [١] ما يبين قدم هذه الظاهرة ومحاولة استغلالها وهي أن يعقوب وضع قضبانا من فروع الشجر مخططة في مساقي الغنم ، لتتوحم عليها وتلد أغناما مخططة . فليتأمل .

وهذا يؤيد الرأي القائل : إن الصفات المكتسبة تورث إذا أثرت تأثيراً عميقا في الأعصاب والأحاسيس .وفي ذيل تذكره داود الأنطاكي [٢] أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسي ، أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين .

وتحدث العلماء عن حمل الغيرة ، لأنها عبارة عن انفعال عصبي شديد يؤدي إلى حدوث انفعالات في خلايا المخ ـ تؤثر بدورها على جزء منه يمسى «الهيبوتلاس» فتزداد إشارته العصبية الموجهة إلى الغدة النخامية فيزداد بالتالي إفرازها للهرمونات التي تساعد على حدوث التبويض [٣].

كما تحدثوا عن الحمل الكاذب وأثره في تغيرات الجسم ، يقول الدكتور أحمد زكي: إن المرأة شديدة الرغبة في الحمل أو شديدة الخوف منه تحدث لها أعراض

١- إصحاح ٣٠. ٢- ص ٣١.
٣- دكتور إسماعيل صبري ـ الأهرام ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١.

الحمل وليس بها حمل ، فينقطع حيضها ويثقل ثدياها ، وتعرض لها فترة من الوحم والقيء ويكبر بطنها رويدا رويدا ، كأن فيه جنينا ينمو شهرا بعد شهر ، ولو استمر ذلك الأمر حتى تبلغ أشهر الحمل لجاءها مخاض كاذب ، بل استدعاء وطلق كالولادة غير أنها لا تلد شيئا . كل هذا دليل على ما للحالة النفسية من أثر ، لا على العقل الواعي فحسب ولكن حتى فيما لا إرادة فيه ولا وعي كهذه الأعراض [1].

ويقول ابن القيم : الحجَّام يرى الخرَّاج فيشمئز منه فيخرج له مثله ، ومداوي رمد يقشعر فيحصل له مثله ، كالتثاؤب لمن يرى متثائبا [2].

والخلاصة أن ظاهرة الوحم معروفة من قديم الزمان ، والعلم يشهد لها . ومن المعاشرة بالمعروف أن يهيئ الزوج لزوجته الحامل ما تميل إليه نفسها أثناء فترة الوحم. لأن له تأثيرا على الجنين ، وأن يهيئ لها الجو الذي يدخل على نفسها البهجة وبخاصة أثناء الحمل والرضاعة .

س : بعد أن تزوجت وتأخر حمل الزوجة عدة سنوات عرضتها على الأطباء المختصين فقرروا أنها لن تنجب لوجود عيب خلقي يمنع الإنجاب فهل عقد الزواج صحيح وهل ينفسخ بعد ظهور العيب أو لا ينفسخ ؟ وما الحكم إذا ظهر أن الزوج لا يستطيع الإنجاب ؟

ج : لقد تحدث الفقهاء عن العيوب التي تعطي الزوج الحق في فسخ النكاح ومنها البرص والجذام والجنون والرتق ـ أي انسداد مدخل الذكر من الفرج ـ والقرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة أو غدة تمنع المخالطة . وقال بذلك الأئمة الثلاثة دون أبي حنيفة . واتفق الفقهاء على أن عقم المرأة وعدم إنجابها ليس عيبا

---

١ - مجلة العربي يونية ١٩٦٨ ص١٣٩ .

٢ - «زاد المعاد ـ الاستفراغ بالقيء» ، ويمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام «ص٢٧٠».

فيها يمنع استمتاع الزوج بها ، فليس له خيار لأن الإنجاب يرجع إلى إرادة الله سبحانه .

ومن هنا لا ينفسخ العقد بظهور عدم إنجاب الزوجة . ولكن له الحق في طلاقها وتترتب أحكام الطلاق في هذه الحالة ، كأية حالة أخرى ، فما دام الزوج قد دخل بها فلو طلقها كان لها مؤخر الصداق ، ونفقة العدة وليس له أن يلزمها بإبرائه أو التنازل عن شيء من حقوقها إلا إذا طلبت هي الطلاق فيمكن التفاهم على ما تتنازل عنه ، وهذا ما يجري عليه العمل في المحاكم المصرية طبقا للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

وإذا ظهر أن بالزوج عيبا يمنع الإنجاب . كأن كان مجبوبا ـ أي مقطوع الذكر ـ أو عنينا ـ أي غير قادر على الجماع لضعف خلقي أو كبر السن مثلا ـ أو خصيا ـ أي مقطوع الخصيتين ـ فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء لطلب التفريق بينه وبينها ، وإذا ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات أمر الزوج بتطليقها ، فإن لم يطلقها ناب عنه القاضي في تطليقها منعا للضرر الذي يلحقها ـ وهذا الطلاق يكون بائنا بينونة صغرى .

لكن التفريق مشروط بعدم علمها بحالته قبل الزواج ، وبألا يوجد منها ما يفيد رضاها بالمكث معه بعد الزواج والعلم بحاله .

والتفريق بسبب الجب في الحال لا يحتاج إلى ضرب أجل ، وبسبب العنة يمهل الزوج سنة لعله يقوى بالعلاج أو بغيره على الجماع ، وبسبب الخصاء يمهل الزوج سنة . والتفريق بسبب الجب والعنة والخصاء يعتبر طلاقا عند الحنفية والمالكية وأكثر العلماء .

هذا ، وإذا فرق بين الزوجة وزوجها العنين أو الخصي وكان قد خلا بها ، فإنها تستحق جميع المهر ، لأنها خلوة صحيحة وعليها العدة للاحتياط ، وإذا كان مجبوبا وخلا بزوجته ثم فرق بينهما كان لها جميع المهر أيضا عند أبي حنيفة ، ولها نصفه عند أبي يوسف ومحمد صاحبيه ، وعليها العدة باتفاق الجميع للاحتياط [1].

---

١ ـ الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠ .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؟

ج : فهم بعض الناس من هذه الآية أن للزوج أن يباشر زوجته في المحل الطبيعي للمباشرة ، اعتمادا على ما يفهمه من تعبير «أنى شئتم» وعلى ما نقل خطأ عن بعض الأئمة ، وقد جاء في البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وفي لفظ مسلم «إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبية ـ والمجبية المنكبة على وجهها ـ غير أن ذلك في صمام واحد» والصمام الواحد هو المحل الطبيعي ، وهو موضع الحرث والولد .

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «وما أهلكت» قال : حولت رحلي البارحة . فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إليه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر .

وذكر الشافعي : بسند وثق رجاله أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال «حلال» فلما ولى دعاه فقال «كيف قلت : في أي الخرثتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» وفي بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش .

إن لفظ «أَنَّى» في الآية يطلق على معان ثلاثة ، أين ومن أين وكيف . والمعنى الثالث هو المقصود منها ، فالتعميم في الحال لا في المكان كما بينته السنة الصحيحة، والحرث هو الذي ينبت الزرع وهو الولد . وقال مجاهد : سألت ابن عباس عن هذه الآية فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها ، يعني في الحيض ، لأن هذه الآية متصلة بآية الحيض.

ومن هنا يعلم خطأ من نسب القول إلى الإتيان في غير ذلك إلى بعض الأئمة فهو مجمع على حرمته [1].

١- وتفصيله في شرح الزبيدي للإحياء «ج٥ ص ٣٧٥» وزاد المعاد لابن القيم وخلاصته في الجزء الثالث من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام . ويراجع تفسير القرطبي ج٣ ص ٩١ .

س : ما حكم الدين فيمن أرسل رجلا نائبا عنه لعقد النكاح ، ثم سافر في اليوم نفسه ،ولما عاد وقع على خطيبته ظانا أن نائبه عقد له عليها ، وظهر أنه لم يعقد عليها وحملت منه ، فعل يعتبر الحمل منسوبا إليه أم لا ؟

ج : الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة على ثلاثة أضرب ، ضرب حلال وضرب حرام وضرب ليس بحلال ولا بحرام ، أما الحلال فهو ما كان بعقد نكاح صحيح مستوف للأركان والشروط ، أو كان تمتعا بملك اليمين للأمة غير الحرة ، والحرام ما كان على غير هذه الصورة مع عدم وجود شبهة ومع العلم والاختيار ، قال تعالى في صفات المؤمنين المفلحين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۞﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] وفي الحرام عقوبة بالجلد والتغريب لغير المُحْصَنِ ، وبالرجم للمحصن .

وأما الاتصال الذي لا يوصف بحل ولا حرمة فهو ما كان فيه شبهة ، كأن جامع الرجل امرأة يظن أنها زوجته فبانت أجنبية عنه ، وهذا لا حَدَّ ولا عقوبة فيه . لكن من جهة لحوق النسب في الحمل فالمولود ينسب إلى أمه في الأضرب الثلاثة لأنها هي التي حملت وولدت ، وذلك لا خلاف فيه بين العلماء ، أما نسبُه للرجل فهو ثابت له في الاتصال الحلال ، غير ثابت له في الاتصال الحرام ، وأما في الاتصال بشبهة فإن كانت الموطوءة على فراش رجل آخر ـ يعني متزوجة ـ فالولد يلحق الزوج ، لحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إلا إذا نفاه عنه باللعان المذكور في أوائل سورة النور فلا يلحقه ، وإن كانت غير متزوجة فإن الولد يلحق من وطئها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .

جاء في كتاب «المُغْنِي» [1] أنه لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال أحمد بن حنبل كل من درأتُ عنه الحدَّ ألحقت به الولد ، ولأنه وطء اعتقد الواطئ حِلَّهُ فلحق به النسب ، كالوطء في النكاح

١- لابن قدامة ج٩ ص٥٧ .

الفاسد ـ أي الذي اختل أحد أركانه أو شروطه ـ وفارق وطء الزنا ـ أي في عدم لحوق النسب به ـ فإنه لا يعتقد الحل فيه. ولو تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ ، لأنه يعتقد حله فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد .

وجاء مثل هذا الكلام في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية [1] وذكر أن شبهة الفاعل تمنع الحد وتوجب مهر المثل ، ولا يوصف بها الوطء ، بحل ولا حرمة ، ويثبت به النسب ، وتثبت به العدة .

من هذا يعرف جواب السؤال وهو لحوق الحمل بهذا الرجل الذي ظن أن من جامعها هي زوجته .

س : شاب كان في سفر طويل ثم حضر في إجازة قصيرة فوجد زوجته حائضا أو نفساء ويريد أن يتمتع بها فكيف يتصرف ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة : ٢٢٢].

تنهي الآية عن قربان الحائض حتى تطهر والطهر يكون بالغسل عند جمهور العلماء ، فيحرم الجماع قبله ، وقال أبو حنيفة : يجوز الجماع بمجرد انقطاع الدم ولو قبل الغسل إذا كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض ، فإن انقطع قبل ذلك حرم إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة ، والقربان يصدق بالجماع وبغيره، أما الجماع فهو حرام باتفاق العلماء ، ويؤكد حرمته ما نصت عليه الآية وما أقره المختصون من الأذى .

١- ج٢ ص ٢١٩ ، ٢٧١.

وأما غير الجماع فقد ورد فيه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية وقال ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» . وكل شيء ما عدا النكاح جائز فيما عدا ما بين السرة والركبة ، كالقبلة وغيرها ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ - أي تناوله الإناء - فيضع فاه على موضع فمي فيشرب ، وأتعرَّق العَرْق - أي العظم الذي عليه بقية من لحم - وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على فمي [1]. وتقول أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب [2] . قال النووي تعليقا على ذلك : قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولايكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها - بقية شربها - وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه .

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة من غير جماع فالآراء فيه مختلفة ، فأبو حنيفة ومالك والشافعي يحرمونه ، بدليل ما سبق عن ميمونة وأم سلمة من اضطجاع الرسول معها مع وجود ثوب حائل ، كما روى البخاري عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر فأتزر فيباشرني وأنا حائض .

وروى أحمد وغيره عن عمر أنه سأل الرسول عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال «له ما فوق الإزار» .

أما أحمد بن حنبل فقد أباح الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، بناء على فهمه من اعتزال النساء في المحيض أنه نهى عن موضع الحيض وهو الفرج لا غير ، وهو

١- رواه مسلم.
٢- رواه مسلم أيضا كما روى مثل هذا عن أم سلمة.

احتمال لا يدل على الحرمة في غيره . مع عموم قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقال بِقَوْل أحمد الثوري وإسحاق ، ومِنْ قبلهم عطاء وعكرمة والشعبي ، ورأى الجمهور أقوى .

وهنا يثار سؤال ، هل تجب كفارة على من وطئ زوجته وهي حائض ؟ هناك رأيان، رأي يقول بوجوب كفارة ، بناء على حديث رواه أبو داود والنسائي أن النبيﷺ قال في ذلك : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» ورأي لا يقول بذلك ، بناء على حديث رواه ابن ماجه «من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، أو أتى امرأة في دبرها ، أو أتي حائضا فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ». حيث لم يذكر الحديث كفارة ، ولأنه وطء نُهِيِ عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم ، والشافعي له قولان في ذلك.

وعلى القول بوجوب الكفارة هناك روايتان في مقدارها ، رواية تقول إنها دينار أو نصف دينار ، وأخرى تقول : إن كان الدم أحمر أو في أوله فدينار وإن كان أصفر أو في آخره فنصف دينار .

ولو كان من فعل ذلك جاهلا بالحكم أو ناسيا هل تجب عليه ؟ قيل تجب وذلك لعموم الخبر ، وقيل لا تجب ، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1].

والمرأة المختارة المطاوعة قيل تجب عليها كفارة ، وقيل لا تجب لعدم تناول النص لها .

س : هل تجب على الزوج نفقة علاج زوجته ، أم أن النفقة عليها هي ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2] ، وحذر من التقصير في ذلك فقال «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يَقُوت» [3].

١- رواه ابن ماجه.
٢- رواه مسلم.
٣- رواه أبو داود وروى مثله مسلم.

وقد فصَّل العلماء هذه المعاشرة المطلوبة وأنواع النفقة اللازمة ، من غذاء وكساء ومسكن ومتعة وخدمة ، وما يعتاد في المواسم والمناسبات [1].

ومن جهة علاجها قال الذين أوجبوا لها ما تطلبه الحامل أثناء الوحم ، بوجوب علاجها من المرض ، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على تمتعه بها ، وعلاجها هو من المعاشرة بالمعروف ، وللفقهاء اجتهاد في ذلك . وفقهاء الشافعية[2] لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به ، وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها وما تقوم به الزوجة من واجبات الأسرة ؟ مثل الشافعية قال الحنابلة [3].

وفي القانون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م نصت المادة ٢/ ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف [4].

وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تبذير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف ، وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ «مادة ٤» [5].

س : عقد رجل قرانه على فتاة ، وتوفى قبل الدخول بها ، فكيف يكون ميراثها ، وهل يحق لها أن ترث في المعاش المستحق له في التأمينات الاجتماعية ، وهل يحق لابنه الزواج منها ؟

ج : ما دام عقد الزواج قد تم فكل من الزوجين يرث الآخر عند الموت سواء كان قبل الدخول أو بعده ، أما المعاش فله نظام خاص وإذا لم يعين المتوفى من يستفيد من معاشه يوزع كالميراث .

١- يراجع الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٢٠٣ .
٢- الإقناع للخطيب ج٢ ص ١٩١ .
٣- معجم المغني ص ٩٧٠ .
٤- الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ص ١٣٨٧ .
٥- الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٩٣٨ .

وليس لابنه أن يتزوج منها لأنها زوجة أبيه بمجرد العقد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

ويدخل في النكاح هنا الزواج بلا وطء .

س : هل يجوز للزوج أو الزوجة أن يفشي السر الخاص بينهما لطلب مشورة أو حل مشكلة ؟

ج : إفشاء السر له خطورته ، وبخاصة إذا كان في الأمور الهامة ، على المستوى العام كأسرار الدول والحكومات ، وعلى المستوى الخاص كأسرار الأسر والشركات والجماعات ، وإفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقوق الغير ، في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه «إذا حدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» وفي تاريخ الإسلام أحداث كان إفشاء السر فيها خطيرا ، من ذلك نقل حاطب بن أبي بلتعة سر مسيرة النبي وصحبه لغزو مكة ، ولم يعصمه من القتل إلا أنه قد شهد بدراً ، وكان قصده حسناً ، ونقل بعض أزواج النبي ﷺ حديثه إلى بعضهن كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [التحريم : ٣] .

ومن الأسرار التي لها حرمتها ما يحصل بين الزوج وزوجته في الخلوة الخاصة ، وقد أخرج أحمد بن حنبل عن أسماء بنت زيد بن السكن أنها كانت عند الرسول والرجال والنساء قعود عنده فقال «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرمَّ القوم ، أي سكتوا ، فقالت يا رسول الله ، إي والله إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن ، فقال ما معناه : «فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه فكان منهما ما كان والناس ينظرون» وروى مسلم قوله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» .

هذا في السر الخاص ، أما الأسرار الأخرى للبيوت فلا ينبغي إفشاؤها لغير من تهمهم مصلحة الأسرة من الأقارب ، بل إن البيوت الكريمة تحاول أن تخفى أسرارها حتى عن أقرب الناس إليها ، لأن السر إذا خرج أوغر الصدر ، إلى جانب ما يترتب عليه من آثار ضارة ، أقلها الشماتة عند معرفة العيوب التى يشكو منها أحد الزوجين، وكثير من الناس يتصيدون أخبار البيوت للإفساد ، وللنساء فى مجالسهن الخاصة أحاديث متشعبة وخبر أم زرع بشأن النسوة اللاتي تحدثن عن أزواجهن معروف .

على أنه لا بأس بإفشاء بعض الأسرار عند الحاجة بقصد الإصلاح ، كما شكت هند إلى النبي تقتير زوجها أبي سفيان ، وذلك عند التقاضي ، أما الحديث لمن لايرجى عنده إصلاح فممنوع ، ففي حديث مسلم «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ومن كتم سره كان الخيار بيده .

س : أنا رجل ضعيف جنسيا ، فهل يجوز لي أن أذهب إلى الطبيب ، وهل إذا أعطاني حبوبا مقوية جنسيا أتعاطاها ؟

ج : الضعف الجنسي إن كان طبيعيا أو طارئا فلا مانع من معالجته ، بل العلاج مأمور به كما في حديث رواه الترمذي «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وقد أجاز العلماء للزوجة التي تتضرر من ضعف زوجها جنسيا أو عدم صلاحيته للإنجاب ، وتخاف على نفسها من الانحراف ، وتحن إلى إشباع غريزة الأمومة ـ أن ترفع الأمر للقضاء ليطلقها من زوجها بعد إعطاء مهلة للعلاج ، وثبوت أنه لا ينجب أو لا يستطيع أن يعف زوجته .

وكتب الطب قديما ـ كتذكرة داود ـ تحدثت عن (الباه) وعن المقويات لأداء العملية الجنسية ، إما بغذاء معين أو دواء مجرب أو غير ذلك ، وظهرت حديثا مقويات يعرف الكثيرون أسماءها ويتهافتون على تناولها .

ويشترط لتعاطي هذه المقويات شروط ، منها : ألا يكون فيها ضرر ، لحديث «لاضرر ولاضرار» والضرر إمّا مالي كالإسراف في تناولها مع غلو أسعارها ، وانعكاس ذلك على النفقات الواجبة عليه لزوجته وأولاده مثلا .. في الحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وإما ضرر صحي ناتج عن تعاطيها ، وبخاصة إذا كان مفضيا إلى الموت أو العجز ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والطب هو الذي يقرر النفع والضرر في استعمال هذه المقويات . ومن الشروط ألا يكون في المادة المقوية شيء محرم كالخمر والخنزير ، لحديث البخاري «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فالمحرمات لا تباح للعلاج إلا عند الضرورة كما هو معلوم ، وليس من الضرورات الضعف الجنسي ، ومن الشروط أن تستعمل المقويات في المتعة الحلال ، قال تعالى في حفظ الفروج ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] .

س : متى يباح للزوجة أن تكذب على زوجها ، وهل هناك من الحديث الشريف ما يؤيد ذلك ؟

ج : تقدم أن الكذب لا يجوز إلا عند الضرورة كالحالات الثلاثة المذكورة في الحديث ، ومنها الكذب بين الزوجين، وهذا الكذب المسموح به بين الزوجين هو في مثل قوله لها أو قولها له : أنا أحبك، وقد يكون الواقع غير ذلك ، أو في مثل قوله عند طلب شيء منه لا يستطيعه : سأحضره لك ، وذلك لتطييب خاطرها فقط . جاء في إحياء علوم الدين [1] أن ابن عذرة الدؤلي حلف على زوجته أن تصدقه في أنها تحبه أو لا تحبه ، فأخبرته أنها لا تحبه ، فاختصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألها: هل تحدثت أنك تبغضين زوجك ؟ قالت : نعم ، لأنه أنشدني الله . أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، أقل البيوت الذي يبنى على الحب .

---

١ - للإمام الغزالي ج٣ ص١٢٠ .

وذكر القرطبي [1] خبر عبد الله بن رواحة الذي كذب على زوجته في أنه باشر جاريته عندما رآها تحمل شفرة ـ سكينا ـ لضربه حين رأته معها ، وقال شعرا يوهمها بأنه قرآن ، والجنب لا يقرأ القرآن ، وعلم الرسول بذلك فضحك حتى بدت نواجذه ، كما ذكر هذه القصة أيضا ابن القيم ، في كتابه [2] ومن هنا يعلم أن الترخيص في الكذب بين الزوجين يكون في أضيق الحدود ، وفيما يوثق العلاقة بينهما ، ويوفر الاستقرار في الأسرة ، أما الكذب في الأمور التي تهدد كيان الأسرة ، كغيابها أو غيابه عن البيت في متعة حرام ، وادعاء أن الغياب كان بحكم العمل أو لقضاء مصالح ، والواقع خلاف ذلك فهو حرام لا شك فيه ، ومن أجل هذه الناحية وغيرها أرشد الإسلام إلى تلمس ناحية التدين في كل من الرجل والمرأة عند الإقدام على الزواج ، والنصوص في ذلك معروفة .

س : يسافر بعض الأزواج إلى بلد آخر لطلب العلم أو كسب العيش ويترك زوجته وأولاده ، فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : معلوم أن الزواج شركة يتعاون فيها الزوجان على توفير الأمن والراحة والسكن لكل منهما ولمن يأتي من ذريتهما ، وحتى يكون هذا التعاون نابعا من الأعماق قوي الرسوخ في النفس ربط الله بينهما برباط وثيق هو الشهرة والعاطفة ، وبخاصة حيت يحسان أن ثمرة اللقاء ستكون مولودا يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة ، ويقدمان له أعز ما عندهما ويستعذبان في سبيل توفير الراحة والسعادة له كل صعب وشاق .

وحين يبتعد أحد الزوجين عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق للاطمئنان على نصفه الآخر ، ويغذي هذا الشعور أمران أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه

---

١ - التفسير ج٥ ص٢٠٩.
٢ - إغاثة اللهفان ص٢٠٨ ، ٢٥٧.

القلب، وإذا طال أمد البعد قوي ألم الفراق ، وربما أحدث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين ، وحصانة من أخلاق.

جاء في المأثور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع - وهو يتفقد أحوال الرعية ليلا - زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بعد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، ولولا تمسكها بدينها ووفاؤها لزوجها لانحرفت ، فرقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمدا يعود بعده إلى أهله .

وبالرغم من ترك الغائب لأهله النفقة اللازمة ، فإن عليه حقوقا لزوجته وأولاده غير ذلك ، والناس مختلفون في الشعور بأداء هذا الحق ، ولئن كان عمر جعل أمد البعد أربعة أشهر في بعض الروايات فلعل ذلك كان مناسبا للبيئة والظروف التي ينفذ فيها هذا القرار ، والبيئات والظروف مختلفة ، والشعور بالبعد يختلف بين الشباب والكبار ، ويختلف من زوجة فيها دين وخلق قوي إلى من ليس عندها ذلك، والزوج هو الذي يعرف ذلك ويقدره .

وإذا كنت أنصح بتحمل بعض الآلام لمصلحة الأسرة ماديا فإني أنصح الزوج أيضا بألا يتمادى في البعد ، فالسعادة النفسية باللقاء على فترات متقاربة لها أثرها في سعادة الأسرة [1].

س : ما حكم الدين في زواج امرأة بعد سفر زوجها ، وانقطعت صلته بها عشر سنوات ولكنه عاد بعد زواجها بسنتين ؟

ج : إذا غاب الزوج لايجوز للزوجة أن تتزوج إلا بعد رفع أمرها إلى القضاء ليتخذ الإجراءات اللازمة لاستدعائه أو للحكم بفقده ، أما أن تتزوج هي بغير

١- يراجع في الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام توضيح حق إعفاف الزوج لزوجته .

ذلك فإن زواجها باطل ، وتبقى على ذمة زوجها الأول ، تعود إليه عند عودته حتى لو تزوجت بغيره ، لأن الزواج باطل .

وإذا حكم القاضي بفقد الزوج بعد الإجراءات المعروفة ثم تزوجت وعاد زوجها فالقضاء يعيدها إلى زوجها الأول إن لم يكن الزوج الثاني قد دخل بها ، فإن عاد بعد الدخول بها يخير بين أخذها وأخذ صداقها وتبقى للزوج الثاني ، على تفصيل يرجع إليه في قانون الأحوال الشخصية . والمهم أن زواجها قبل رفع الأمر للقاضي باطل ، ولو عاد زوجها كان له الحق فيها دون الثاني .

س : نقرأ في الكتب والصحف عن تجارب المفكرين في وسائل محافظة الزوجة على قلبِ زوجها أشياء كثيرة قد تكون صدى لإحساس خاص ، أو نَضْجًا لبيئة بعرفها المناسب لها ، فهل في الإسلام شيء من هذه الوسائل التي تستعين بها الزوجة على سعادة زوجها والأسرة ؟

ج : الإسلام وهو الدين الذي أكمله الله وأتم به النعمة فيه تبيان كل شئ يحقق السعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، وكل تشريعاته العامة والخاصة لها صلة كبيرة بإسعاد الحياة الزوجية ، ومع ما عرفناه من مأثور العرب في وصايا بناتهم عند الزواج نورد بعضاً من هذه الآداب : وهي مأخوذة من وصية أمامة بنت الحارث لها عندما خطبها عمرو بن حجر .

١ ـ أن تكون الزوجة صورة حسنة في عين زوجها تجذب قلبه إليها ، وذلك بالعناية بجمالها ، وقد مر الحديث عنه وموقف الإسلام منه .

٢ ـ تنسيق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الزوج ، وتجديد هذا التنسيق حتى يتجدد شعوره بالسرور ، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة .

٣ـ توفير الجو الهادئ له ليستريح من عناء عمله ، وبخاصة في أيام الراحة ، التي لاينبغي أن تشغلها بما يصرفها عنه ، ولا تترك الأولاد يعكرون صفو هذا الجو.

٤ ـ مشاركته في فرحه وحزنه ، ومحاولة التسرية عنه بكلام طيب أو عمل سار ، كما كانت السيدة خديجة رضي الله عنها مع النبي ﷺ يوم أن جاء من الغار يرجف فؤاده ، فطمأنته بأن الله لا يخزيه أبدا .

٥ ـ معرفة مواعيد أكله ونومه وعمل الحساب لكل منها ، وذلك بإعداد طعامه الذي يشتهيه والهدوء التام عند نومه الذي يجب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة.

٦ ـ عدم إظهار الاشمئزاز منه لعيب وجد فيه كمرض وفقر وكبر سن ، ومحاولة تخفيف هذه الآلام عنه بالقول أو الفعل ، فهذا ضرب من الوفاء له .

٧ ـ الأدب معه في الحديث ، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه ، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تجرح شعوره ، فقد يكون من وراء ذلك هدم الأسرة .

٨ ـ عدم المن والتطاول عليه بغناها أو حسبها أو منصبها مثلا ، وعدم ذكره بالسوء والشكاية منه إلا في أضيق الحدود ، لدفع شر يتوقع مثلا ، جاء في إحياء علوم الدين للغزالي أن الأصعمي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، وزوجها من أقبح الناس وجها فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني زوجة له ؟ فقالت : اسكت يا هذا ، فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين الله فجعلني ثوابه ، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين ربي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضى الله لي ؟

تلك وأمثالها آداب يقرها الإسلام ويدعو إليها ، وأولى أن نتبعها بدل أن نتبع التقاليد الأخرى التي لا تناسبنا ، فلكلٍّ شرعةٌ ومنهاج .

س : مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة ، ولكن زوجي مرض مرضا أحسست بأنني لا أطيق البقاء معه ، لقيامي على خدمته وضيق ذات اليد عندنا ، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه ، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التي أعيش فيها ؟

ج : لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر ، والصحة ، والمرض ، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة في كل الأحوال ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له» .

والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياما سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء ، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه في محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته .

إن التي تفكر في ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذي ينهى عن كفران العشير ، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير ، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالا ، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم عن أمر النبي ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق ، لأن أكثرهن حطب جنهم ، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط» .

إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه ، وكفى بالسيدة خديجة رضي الله عنها مثالا رائعا في صدق معونتها للنبي ﷺ بالقول والفعل والمال . وبهاجر أم إسماعيل التي تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم ، وبأم الدحداح التي شجعت زوجها على التصدق بالحديقة في سبيل الله ، وبزينب الثقفية التي ساعدت زوجها ابن مسعود بمالها في حال إعساره ، وبزينب بنت النبي ﷺ التي وفت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه .

إن النبي ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة ، ففي الحديث الحسن الذي رواه الترمذي

وأبوداود وابن ماجه «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة ، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا ؟ مذاهب الفقهاء في ذلك مختلفة ، فقيل : يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهرا ثم يطلق عليه الحاكم ، وقيل : تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت ، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تَرْفَعُ يده عنها لتكتسب ، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها ، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه في كتاب زاد المعاد لابن القيم ، الذي قال في ختام بحثه : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره أو كان موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها .

وهذا رأي جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته ، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة .

س : ما حكم الدين في تحرير ما يسمى بقائمة أثاث وأجهزة منزل الزوجية عند الزواج ؟

ج : لا مانع من تحرير قائمة الأثاث عند الزواج ضمانا لحق الزوجة ، والمؤمنون عند شروطهم ، فقد يكون الأثاث هو مقدم المهر وهو ملك لها ، وقد يكون من مالها أو مال أبيها أو غيره فهو ملك لها أيضا .

وأرجو ألا يكون هناك شطط أو مغالاة في التقدير ، وأن يكون الاتفاق على ذلك عند بدء الخطبة حتى تترك الفرصة للخاطب أن يفكر في ذلك فلعله لايوافق.

أما أن يكون الكلام عن القائمة عند العقد فغير لائق ، فقد يفشل الموضوع وتكون التعليقات اللاذعة .

وهناك تقليد في بعض الأرياف يأبى أن يأخذ ولي الزوجة قائمة بعفشها ، مرددا هذا القول الجميل : أؤمنك على عرضي ولا أؤمنك على عفش ؟

يعني أن ولي الزوجة جعلها أمانة عند زوجها يرعاها ويصونها ويكرمها ولايعمل ما يؤذيها ولا يؤذي أهلها ماديا أو أدبيا ، وهذا شيء كبير وحمل ثقيل لاينبغي أن ينظر بعده إلى متاع مهما كانت قيمته ، فهو أمانة صغيرة جدا بالنسبة إلى الأمانة الكبيرة على الزوجة ماديا وأدبيا .

فهل تعود هذه القيم الرفيعة مرة ثانية ؟ ذلك شيء يحتاج إلى تربية دينية صحيحة ، وحفاظ على التقاليد الأصيلة المشروعة .

س : ما حكم الدين فيمن يسافر ويترك زوجته مدة طويلة ، وبخاصة إذا كانت شابة ، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه ؟

ج : لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية ، الذي يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام ، والذرية التي تتربى في ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقا في اتصاله بها كذلك هي لها حق في الاتصال به ، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر في غالب الأحيان ، فهي مثله مخلوق بشري تتحرك فيه الغريزة ، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية ندائها ، ومن هنا لم يرض النبي ﷺ عمن عزم ألا يتزوج ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي صرفته عبادته عن حق زوجته ، وعن أبي الدرداء الذي ترك زوجته مكتئبة بملابسها المبتذلة ، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل ، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة .

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر ، ويغذي هذا الشعور أمران : أحدهما يحتاجه الجسد ، والآخر يحتاجه القلب ، وإذا طال أمد البعد قوي ألم الفراق ، وربما أورث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق .

وقد جاء في المأثور أن عمر رضي الله عنه سمع ـ وهو يتفقد أحوال رعيته ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بُعْدَ زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين ،وتضمَّن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها ، ولولا ذلك لهان عليها بعده ، وذلك بآخر يؤنسها في غيبة الزوج .

فرَقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله .

ولكن هل لهذا الإعفاف حد أو ميقات ؟ الأقوال في ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد . لكن الأوفق أن يراعى في ذلك حال الزوج والزوجة ، من وجود الداعي إليه والقدرة عليه وعدم المانع منه ، فقد امتنع النبي ﷺ عن نسائه شهرا، وخيرهن بين البقاء معه والفراق ، وينبغي ألا تزيد فترة البعد على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام لِلْمولى من امرأته ، أي الذي يحلف ألا يقربها ، قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فإنه يطالب بعد هذه المدة بأحد أمرين: الفيء أي الرجوع عن حلفه ، فيباشر زوجته ، أو الطلاق . بل جعل أبوحنيفة الشهور الأربعة أجلا لوقوع الطلاق ، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لم يرجع إليها زوجها .

إن بعد الزوج عن زوجته ـ حتى لو وافقت عليه حياء أو مشاركة في كسب يفيدهما معا ـ يختلف في أثره عليها ، ولا تساوي فيه الشابة مع غيرها ، ولا المتدينة مع غيرها ، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب ، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانيه الزوج أيضا من بعد

عنها فيه مصلحتهما معا ، فإني أيضا أنصح الزوج بألا يتمادى في البعد ، فإن الذي ينفقه حين يعود إليها في فترات قريبة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمة خلقية لا توفرها المادة التي سافر من أجلها ، فالواجب هو الموازنة بين الكسبين ، وشرف الإنسان أغلى من كل شيء في هذه الحياة ، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير .

ولئن كان عمر رضي الله عنه بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر[1] فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطباع ، فيجب أن تراعى المصلحة في تقدير هذه المدة ، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها .

ومهما يكن من شيء فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها فلها الحق في رفع أمرها إلى القضاء لإجراء اللازم نحو عودته أو تطليقها ، حفاظا على الأعراض ، ومنعا للفساد ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

س : ما رأي الدين في الزوج الذي يسيئ الظن بزوجته ويفرط في الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحل الله للنساء وللناس جميعا ؟

ج : من المسلم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعة الأسرة عامة، وسمعة زوجته التي اختارها شريكة لحياته ، والحديث الشريف يقول «والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية ، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة بوسائل قد تتفنن فيها ، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين ، وسجلها القرآن الكريم ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٨] .

---

١ - مصنف عبدالرزاق ، وتفسير القرطبي ج٣ ص١٠٨ ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٩٦ ، وابن الجوزي في سيرة عمر ص٥٩.

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون في مراقبة سلوكها ، ومن ترك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ ، كما رواه النسائي والبزار وصححه الحاكم «ثلاثة لايدخلون الجنة ، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» ـ فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط في ذلك ، فقد قال ﷺ ، كما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبَّة ، فسيقول الناس ، إن صدقا وإن كذبا ، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة ، أو فيها ريبة ، يقول الإمام على : لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

إن هذه الغيرة الشديدة تحمله على كثرة الظن السيئ وعلى التجسس ، وذلك منهى عنه في القرآن والسنة ،وقد نهى الحديث عن إحدى صوره ، وهي الطروق ليلا للمسافر ، أي مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم ، فقد روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم ، وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ «إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» .

فالخلاصة أن الرجل لابد أن يغار على زوجته ،ولكن يجب أن يكون ذلك في اعتدال ، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين .

س : هل من الإسلام أن تعيش المرأة في البيت كمًّا مهملا ، ينظر إليها بمنظار أسود ، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور ؟

ج : من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التي صورت بها من قبل . وقرر لها كثيرا من الحقوق التي أضاعتها هذه الصورة ، واعتد بإنسانيتها التي سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقتها بعض الدول ـ والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة ، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التي تتصل بإحساسها وشعورها :

١ ـ صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خِلقية لا تملك من أمر تغييرها شئيا كدمامة وقصر ، أم كانت خُلقية لها دخل فيها كتباطؤ في إنجاز العمل ، أو ثرثرة كثيرة ، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب والسباب ، والنبي ﷺ قال فيما يخص المرأة ، كما رواه أبو داود بإسناد حسن «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أي لا تقل لها : قبَّحك الله ، يقول الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أي لا تسمعها المكروه ولاتشتمها ولا تقل قبحك الله .

٢ ـ ومع عدم رميها بالعيوب ، لا ينبغي الاشمئزاز وإظهار النفور منها ، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة ، فكما أن فيها عيوبا فيها محاسن ينبغي ألا تغفل وتنسى ، والله سبحانه يقول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر» ويعجبني في هذا المقام ما جاء في «الأحكام السلطانية للماوردي» أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأة حسناء ، وهو يقول :

عُدْت لهذي جملا ذلولا

مُوطَّأً أتبع السهولا

أعدلها بالكف أن تميلا

أحذر أن تسقط أو تميلا

أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له : من هذه التي وهبت لها حجك ؟ فقال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة ، أكول قمامة ، لا يبقى لها خامة . فقال له : لم لا تطلقها ؟ قال : إنها حسناء لا تُفْرَك ، وأم صبيان لا تُترك . قال : فشأنك بها .

٣ ـ عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها ، فليس أقتل لشعور المرأة من ذلك وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضرتها أو جارتها أو لزوجها صلة بها أيا كانت هذه الصلة اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تأديبها وتوجيهها لتكون مثلها . روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت ...... وكان لي منها ولد» .

٤ ـ حفظ أسرارها وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التي لا يعرفها إلا زوجها. يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» . أراد بعض الصالحين أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لايهتك سر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : ما لي ولامرأة غيري؟[1]

٥ ـ نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان ، والعرف مختلف في ذلك .

٦ ـ إلقاء السلام عليها عند دخول البيت ، لإيناسها واطمئنانها ، ففي حديث الترمذي وصححه «يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك» .

تلك بعض المظاهر التي تدل على احترام الإسلام لشعور المرأة ، ليعاملها زوجها على ضوئها معاملة كريمة [2].

---

١ - الإحياء ج٢ ، ص ٥٢ .
٢ - وهناك أكثر وأوضح من ذلك في كتاب «الأسرة تحت رعاية الإسلام ـ الجزء الثالث».

س : هل يجوز للرجل أن يقبل زوجات أبنائه ، وما حكم الدين إذا صاحب ذلك نوع من الشهوة ؟

ج : زوجة الابن من المحرمات على الأب بمجرد عقده عليها ، فهي كبنته في الحرمة ، قال تعالى في آية التحريم في [النساء : ٢٣] ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فإذا كانت قبلته لبنته رحمة وحنانا وتكريما فلا حرج في ذلك، والرحمة والحنان والتكريم يتنافى مع القصد الخبيث الذي يثير الشهوة ، فإذا كانت القبلة بشهوة كانت محرمة دون شك في ذلك ، لأنها فتنة ، وقد يستغل تحريم الزواج بها استغلالا سيئا ، وبخاصة إذا كانت جميلة وهو لم يزل في سن لا تحول بينه وبين إشباع رغبته المعروفة ، حتى لقد قال العلماء : إن تقبيل الولد لأمه إذا كان بشهوة فهو محرم .

ومن أجل الخطورة في مثل هذه الحالة حذر الرسول ﷺ من الدخول على النساء في غيبة أزواجهن ، ولما سأله واحد : أفرأيت الحمو يا رسول الله ؟ قال «الحمو الموت» والحمو هو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها وابن خالها [1].

هذا ، ويقال مثل ذلك تقبيل الرجل لأم زوجته ، فهو جائز بدون قصد الشهوة لأنها بمنزلة أمه ، فهي من المحرمات عليه بمجرد العقد على بنتها قال تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] وكذلك تقبيل المرأة لزوج بنتها حلال لحرمة زواجه منها ، فهو كابنها ، ولكن أحذر من أن يكون ذلك بشهوة ، وبخاصة إذا كانت المرأة غير متزوجة وفي سِنٍّ تحس فيه بالحاجة إلى ما تحس به كل امرأة ، أو كان زوجها غائبا عنها مدة تحس فيها بألم الفراق .

وقد يخفى الألم في نفسه من يرى أن أباه يقبِّل زوجته ، ومن يرى أن زوجته تقبل زوج بنته أو يقبلها ،وبعض الزوجات الشابات يشكون من تقبيل أزواجهن لأمهاتهن وبخاصة إذا كان في التقبيل مبالغة أو صاحبته أحضان ، فالواجب مراعاة ذلك مع الإيمان بأن الله يعلم النيات ، ولكل امرئ ما نوى .

١- رواه مسلم.

س : هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها بدون إذنه ؟

ج : جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك في صحيح مسلم ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي قوله «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وروى الترمذي من خطبة الوداع «لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» وروى البخاري ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبي ﷺ : مالي مال إلا ما أدخله عليَّ الزبير ، أفأتصدق ؟ قال «تصدقي ، ولا توعي فيوعى عليك» .

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها ، فلا تتصرف فيه بما يضره ، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة ، أي الزوجين والأولاد ، وإما أن يكون لغير ذلك ، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسئول عنه ، ولاتضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها ، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها ، ودليله حديث هند لما شكت للنبي ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسِّيك ، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1].

وإن كان التصرف في ماله لغير مصلحة الأسرة ، فإن كان بإذنه جاز وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله ، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل ، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر ، وذلك في الشيء اليسير الذي تسمح به نفس الزوج ، أما إن كان كثيرا فيحرم عليها أن تتصرف أو تتصدق إلا بإذنه .

وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التي أجازت لها التصرف ، والتي نهت عن التصرف ، والتي أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة أو نصف الثواب ، يقول

١- رواه مسلم.

النووي [1] : لابد من إذن الزوج ،وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر ، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ،وعلم رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم . وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ،فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

ثم قال النووي [2] : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير ، يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال : ونَبَّه بالطعام أيضا على ذلك ، لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال . اهـ

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج ـ غير الطعام ـ لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة ، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر، أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبدا إلا بإذنه ، لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها ، اللهم إلا إذا كان بخيلا مقصرا فلها أخذ ما يكفي بالمعروف ، دون إسراف ودون إنفاق في الكماليات الأخرى ، كما يعلم أيضا أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقا من مال الزوج في تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه .

أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام في شيء مشروع ، بدليل أن النبي ﷺ لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلي في حجر بلال، ولم يسألهن النبي : هل استأذن أزواجهن في ذلك أو لا [3]. وكانت زينب أم المؤمنين صناع اليدين ، تدبغ وتخرز وتتصدق بها تكسبه كله على المساكين[4].

١- شرح صحيح مسلم ج٧ ص١١١ .
٢- شرح صحيح مسلم ج ٧ ص١١٣.
٣- شرح صحيح مسلم ج٦ ص ١٧٣.
٤- الزرقاني على المواهب ج٣ ص٢٤٧ ، ٢٤٨.

وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يدا ، من أجل كثرة تصدقها ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على حالتها وتصرفاتها المالية حتى لا يدخل الشك قلبه ، فكثيرا ما تدخل الشكوك والريب قلوب الأزواج من هذه الناحية .

وإذا قلنا : إن للزوجة أن تتصرف في مالها الخاص في الأمور المشروعة بدون إذن الزوج، فإن ذلك محله إذا لم يكن بينهما اتفاق ، أما إذا كان هناك اتفاق مشروط أو معروف عرفا على أن مال الزوجة يكون كله أو قدر معين منه في مصاريف الأسرة فلا بد من تنفيذ الاتفاق ، والمؤمنون عند شروطهم .

س : هل يجوز للزوج منع زوجته من الاحتفاظ ببعض أموالها التي تكسبها من عملها علما بأنها تشارك في الإنفاق على الأسرة ؟

ج : الزواج أشبه بشركة تعاونية ، وإلى جانب مظاهر التعاون الكثيرة هناك تعاون في حمل مسئولية الأسرة من حيث الإنفاق عليها . والأصل أن يكون ذلك واجب الزوج وحده ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ولا يجوز له أن يأخذ شئيا من مالها إلا بإذنها كما قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] ، فقد احترم الإسلام ملكيتها وذلك في مقابل طاعتها في التمتع وفي لزوم البيت لتهيئة الجو الآمن الهادئ للأسرة.

لكن لو تركت البيت بإذنه في مقابل أن تشارك بشيء من كسبها في نفقات الأسرة كان عليها أن تشارك بما يتفقان عليه ، لأنه قد تنازل عن بعض حقوقه الزوجية ونحوها في مقابل هذه المشاركة ، والمشاركة تكون أحيانا باتفاق صريح ، وهنا ينطبق عليه الحديث «المؤمنون عند شروطهم» وأحيانا تكون بحسب العرف والعادة ، وهنا يكون للعرف قوته ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما قرره الفقهاء .

هذا في المشاركة في الإنفاق ويكون هناك تحديد واضح لهذه المشاركة ، أما أن يأخذ من كسبها لصالحه هو فلا يصح ذلك إلا برضاها وسخاء نفسها ، وما يؤخذ بالغصب والإكراه يكون سحتا ، وأنتهز هذه الفرصة وأقول : يجب أن يضع الزوج

أمام عينيه قول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] وقول النبي ﷺ «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» (١).

س : هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها ؟

ج : من المتفق عليه أن الزوجة يجب عليها أن تطيع الزوج في أمرين أساسيين ، هما المتعة وملازمة البيت ، فلو عصته في أحدهما كانت ناشزا ، تسقط نفقتها ويتخذ معها إجراء بينه القرآن في قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] وصحت الأحاديث بالنهي عن عصيانها فيما يجب عليها نحوه .

وفي ملازمة البيت روى حديث بسند ضعيف أن رجلا كان في سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل ، أي من الطابق الأعلى إلى الطابق الذي تحته، وكان أبوها فيه ، فمرض ، فاستأذنت الرسول في زيارته فأمرها أن تطيع زوجها، فمات أبوها ودفن ولم تنزل ، فأخبرها الرسول بأن الله غفر لأبيها بسبب طاعتها لزوجها .

بعد هذا أقول :

كما أن للزوج على زوجته حقوقا مؤكدة يعرِّض التفريط فيها إلى عقوبات دنيوية وأخروية ـ كذلك لوالديها حقوق من البر والإحسان ، منها ما هو واجب يعرِّض لعقوبة الله : ومنها ما هو مندوب لا عقوبة عليه ، لكن حق الزوج مقدم على حق الوالدين ، فقد روى الحاكم وصححه والبزار بإسناد حسن أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال «زوجها» قالت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال «أمه» .

ويمكن للزوجة أن توفق بين طاعتها لزوجها وطاعتها لوالديها دون إثارة مشكلات أو تعرَّض لعقوبات ، ومن العشرة بالمعروف التي أمر الله الزوج بها مع

---

١ – رواه الترمذي والنسائي.

زوجته أن يمكنها من بر والديها وصلة رحمها ، لكن ليست زيارتها لهما هي الوسيلة الوحيدة للبر والصلة ، فقد يتم ذلك بمكالمة تليفونية أو إرسال خطاب مثلا ، أو بزيارة أهلها لها في بيت زوجها ، وكل ذلك في نطاق المصلحة الزوجية ، فإذا رأى الزوج أن زيارتها لأهلها تضر الحياة الزوجية كان له منعها ، ولو خرجت بدون إذنه كانت ناشزا وحكم النشوز معروف ، وليس منعه لها من زيارة أهلها معصية حتى نبيح لها أن تخالفه ، فالبر ـ كما قلنا ـ يحصل بغير زيارتها لأهلها ، وقد يكون المنع في مصلحتها هي أيضا ، فلا يجوز لها أن تتمسك بهذه الزيارة وتعلق حياتها مع زوجها عليها ، فذلك عناد يجر إلى عناد أكبر قد تندم على نتيجته .

وبحسن التفاهم يمكن الخروج من هذه الأزمة ، والوسائل لذلك كثيرة ، وعلى الوالدين أن يساعدا ابنتهما على استقرار حياتها الزوجية بعدم إثارة الزوابع التي تعصف بسعادة كل من تعرض لها أو تسبب فيها .

هذا ، و قد نشر كلام حدث منذ أكثر من مائة سنة جاء فيه ـ حول هذا الموضوع ـ أن الأبوين إذا كانا قادرين على زيارة ابنتهما فلا تخرج هي لزيارتهما إلا بإذن الزوج ، وكلام يبيح لها أن تخرج للزيارة كل أسبوع بإذن وبغير إذن ، وقيَّد بعضهم ذلك بعدم قدرتهما على زيارتها [1] .

---

١ - الشيخ محمد عبده ذكر كل ذلك بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . واختار أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة ، أذنها الزوج أو لم يأذن ، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه ، أما خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

وكان اختياره لذلك بعد عرض أقوال الفقهاء الأحناف من كتبهم ، دون أن يكون لأقوالهم أو لاختياره هو أي دليل من قرآن أو سنة «الفتاوي الإسلامية مجلد ٤ ص ١٣٥٥» وكل ذلك اجتهاد نظر فيه إلى العرف الجاري في زمانهم ، لكن الأصل الذي يجب أن يعلم هو أن الزيارة في حد ذاتها ليست ممنوعة ، فقد أذن الرسول والصحابة لنسائهم بذلك ، والمدار هو على تحقيق المصلحة وعدم المفسدة ، مع مراعاة تقدم حق الزوج على الأبوين ، والواجب يقدم على المندوب ، والتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف ، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم وكلامهم هو في الأولى والأفضل . ولعل ما ذكرته يكون أقرب إلى الصواب .

س : هل من الحديث ما يقال : شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لاترد يد لامس ، فقال «طلقها» قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال استمتع بها ؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول : أي أنها لا تجذب نفسها ممن يلاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك ، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب «روضة المحبين ص ١٣٠» ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه الترمذي والبزار ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من و جه آخر ، وقال عنه : إنه مرسل وليس بثابت ، وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [1] ، وذكره صاحب «المطالب العالية» [2] وقال : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قال البوصيري .

وعلى فرض ثبوته اختلف في معناه ، فاختار أحمد أن عيبها اقتصادي وليس خلقيًّا يتصل بالشرف ، أي أنها تعطي من يطلب منها إحساناً ولا ترد أحداً يلتمس منها ذلك . وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج ، ولما علم الرسول أنه يحبها أمره بإمساكها ، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية .

وقيل : إن عيبها خلقي لاتتورع عن الفاحشة ، ولكن كيف يأمره النبي بإمساكها وهو الذي ذم الديوث الذي يقر السوء على أهله ؟ قيل : إن النبي ﷺ أمره أولاً بطلاقها ، ولما وجد تعلقه بها أمره بإمساكها من أجل تربية الأولاد أو عدم الصبر على الاتصال بها إن طلقها ، لكن ذلك كله لايتنافى مع الشرف الذي أمر الرسول ﷺ بحمايته .

وقيل : إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شيء ، فالرسول ﷺ لايقر الفاحشة ، ولعل هذا التفسير أقرب ، يقول فيه علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى [3].

١- الإحياء ج٢ ص ٣٤.
٢- ج ٢ ص ٥٣ .
٣- تفسير ابن كثير لسورة النور ، ونهاية ابن الأثير .

الأولاد

• الاستنساخ

س : كثر الاستنساخ في النباتات والحيوانات ، ثم امتد إلى الإنسان فهل هو حلال أم حرام ؟

ج : موضوع الاستنساخ طويل ، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللي) في يوليو ١٩٩٦ م المسماة باسم المطربة البريطانية (دوللي بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت في بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذي أخذت منه .

والغرض من هذه العملية تكثير الإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض ، ومجالاته هي النبات والحيوان والإنسان ، والتفكير في ذلك قديم ، وهو في النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة ، وكذلك في الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجنة ، وأيضاً في الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض : استبضعي من فلان حتى تحملي منه وذلك رغبة في نجابة الولد ، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخير النطف عند الزواج فإن العرق دساس .

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية ، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللي) ونشر الكاتب الصحفي الأمريكي (دايفيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد ، حكى فيه قصة أول استنساخ بشري ، ونجحت العملية في ديسمبر ١٩٧٦ م .

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية ـ على اختلاف أديانها ـ رافضة لهذه العملية ، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على الأخلاق والسياسة والاجتماع ، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوي تماماً الأصل في كل شيء ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة ، وأكد العلماء أن تأثير البيئة -والبيئات متغيرة- نسبته ٨٠ ٪ ثمانون في المائة ، وأن المادة الوراثية تبلى أو تضعف مع العمر .

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشري إمكان الاستغناء عن الزواج ، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة ، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن ، وعدم استقرار الحقوق والواجبات ، وتحول الاجتماع الإنساني إلى حياة الغابات . إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية ، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات ، والتنازع في نسبة المولود ، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له ، ومن ضعف الثقة في الإيمان بالله ، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنساني ، ومعارضته في نظام الله في الكون ، ومن وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان في الأرض .

وبالجملة فإن الاستنساخ البشري مرفوض في كل الأديان والعقول الصحيحة ، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يعتد بشهادتهم في خطورة هذا الموضوع .

س : سمعنا عن التلقيح الصناعي واختلاف الرأي في حله وحرمته ، فما هو المقصود منه وما هو الرأي الصحيح في حكمه ؟ كما سمعنا كلاماً عن نقل البويضة ، وعن تجميد النطفة .

ج : مع التقدم العلمي ظهرت أشياء كثيرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها ، منها التلقيح الصناعي ، ونقل البويضة إلى رحم امرأة أخرى ، وتجميد البويضة لتلقح بها الزوجة بعد موت زوجها ، وغير ذلك مما يتكشف عنه العلم .

التلقيح الصناعي : يقصد به وضع ماء الرجل في رحم الأنثى ، أو تلقيح البويضة بالنطفة بطريقة صناعية أي بغير الاتصال الجنسي المباشر .

وبعيداً عن بيان تاريخ هذه العملية وردود الفعل التي أثارتها لدى المتدينين وغيرهم [1] سأقتصر على بيان حكم الشرع فيها وخلاصته :

١- التلقيح إذا كان بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعاً ، وقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندما تحول الظروف دون إنجاب الذرية بالطريقة المعتادة . أما إن كان بغير ماء الزوج فهو حرام ، سواء وافق عليه أم لم يوافق ، لأن ذلك فيه صورة الزنا الذي تختلط به الأنساب وتضعف الروابط ، وتضيع الحقوق وتزرع الأحقاد ويكثر النزاع ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن الصورة التي حددها الفقهاء للزنى لوجب فيها الحد .

أما ثبوت النسب به فهو صحيح إذا كان بين الزوجين ، أما إن كان بغير ماء الزوج فهو في حكم الزنى من حيث نسبة المولود لأمه ، أما بالنسبة إلى الزوج ، فإن كان بغير علمه نسب إليه لأنه ولد على فراشه تطبيقاً للحديث «الولد للفراش» وإن كان بعلمه فقيل ينسب إليه بحكم الفراش ، وقيل لا ينسب إليه إلا إذا أقر واعترف به ، وقيل لا ينسب أصلاً ، وطريق نفيه يكون باللعان .

وأنا أميل إلى الرأي الأخير عقوبة للزوج الذي أقر صورة الزنى بزوجته ، فهو الديوث الذي حرم الله عليه الجنة ، وقطعاً لدابر الفساد ، وسدًّا للذرائع ، لأنه قد يجر إلى إقرار الزنا الحقيقي بزوجته ، بل قد يدعو هو بنفسه رجلاً ليزني بها إذا أراد ذرية ، كما كان في الجاهلية مما يعرف بالاستبضاع الذي حرمه الإسلام .

ويستوي في هذا تلقيح البويضة مبذئيًّا في رحم المرأة ، وتلقيحها في أنبوبة خارجية ثم إعادتها إلى الرحم الذي أخذت منه . وهو ما يعرف بين الناس بطفل الأنابيب .

١- فقد وضحت كل ذلك في الجزء الأول عن مراحل تكوين الأسرة من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٢- نقل البويضة ، إذا أخذت بويضة ملقحة ووضعت في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة ليتم نموها ، إما لعدم استعداد الأولى للحمل ، وإما لعقم الثانية عن إفراز البويضة ، وإما لسبب آخر ، فذلك حرام قطعاً ، لأننا قلنا . إن وضع النطفة فقط في رحمها من غير زوجها حرام ، فمن باب أولى يكون وضع النطفة والبويضة حراماً ، وسيكون فيه نزاع في نسبة هذا المولود ، هل يكون لصاحبي البويضة ، أو لمن حملته ووضعته ، وهو كولد الزنا في نسبته لأمه بالولادة ، ولزوجها بحكم الفراش على النحو المذكور في التلقيح الصناعي، وهل من الممكن نسبته لأبيه وأمه صاحبي البويضة وتكون المرأة الوالدة كالمرضع ينسب إليها نسبة الرضاعة لأنه تغذى بدمها ؟ ذلك أمر يحتاج إلى نظر دقيق لا أستقل فيه برأي .

٣- أثيرت أخيراً مسألة : هي تجميد نطفة الزوج لتبقى صالحة للتلقيح مدة طويلة ، وبعد وفاته قامت زوجته بتلقيح نفسها بها ، فما حكم هذه العملية ؟

إن تم التلقيح بعد انقضاء عدة المرأة من وفاة زوجها ، كان ذلك حراماً بالاتفاق لأنه صار أجنبيًّا حيث يجوز لها الزواج ، أما إن تم قبل تمام العدة فأرى أنها كالمطلقة طلاقاً بائنا حيث لا يمكنها الرجوع إلى زوجها ، وبالتالي لا يجوز التلقيح . ولو فرض أنه حدث يكون الولد ولد زنى ينسب إليها ولا ينسب لصاحب النطفة ، حيث لا يوجد فراش عند الولادة ، ولا يمكن استلحاقه من الميت . هذا هو رأيي الشخصي ، الذي لاأجزم بصحته فهو محتمل للخطأ .

س : ما رأي الدين فيما يطلق عليه الآن اسم «الرحم المؤجر» ؟

ج : لا شك أن الزنا محرم في جميع الشرائع السماوية ، وله في الإسلام عقوبة شديدة . ولإقامة الحد على الزاني و الزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة يدرأ بها الحد عند قيام الشبهة في تحققها .

غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير منها إدخال المرأة ماء رجل أجنبي عنها في فرجها ، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ويثور النزاع ، وتضيع الحقوق والواجبات ، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة كما حرموا غيرها .

وإذا كان إدخال الماء الأجنبي ـ وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل ـ حراماً حتى لو لم يتم حمل ، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما ؟ إن الحرمة أشد وتكون الحرمة ـ كما قال العلماء ـ من باب أولى .

ولذلك يمكن أن يعاد النظر فيما قاله الفقهاء قديماً من أن هذه الصورة وإن كانت محرمة لا توجب عقوبة الزنا بالحد ، لعدم تحقق اللقاء الجنسي على الصورة المعهودة.

أرى أن يعاد النظر فيما قالوه ويحكم بالحد على هذه الصورة ، لأن آثارها إن لم تكن هي تماماً آثار الزنا فإنها تشبهها إلى حد كبير ، لأن من أهم أسباب تحريمه هو اختلاط الأنساب إن حصل حمل .

هذا ، وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن في أكتوبر ١٩٨٦ م ـ جاء تحريم هذه الصورة التي يطلق عليها اسم «الرحم المؤجر» .

وفي محكمة «نيوجرسي» القريبة من نيويورك قضية من هذا النوع ، عقدت صفقتها في مارس ١٩٨٥ م ، وولدت الأم التي حملت البويضة الملقحة بنتاً بعد تسعة أشهر، تنازعتها مع أصحاب هذه البويضة ، لشعورها القوي بأنها جزء منها ، على الرغم من أنها أم لطفلين غيرها . وجاء في أهرام ٢٥ / ١ / ١٩٨٧ م أن القضية لم يفصل فيها بعد . وجاء في أهرام ٢ / ١٠ / ١٩٨٧ م أن أمًّا حملت بويضة بنتها وأنجبت ثلاثة توائم في أحد مستشفيات «جوهانسبرج» .

أرى أن البويضة الملقحة حين وضعت في رحم غير رحم صاحبة البويضة هي غريبة عنها ، وليست منها أبداً ولا دخل لزوجها فيها فهي ملقحة من ماء غير مائه،

وليس لصاحبة الرحم المؤجر إلا فضل التنمية والتغذية كإرضاع الطفل الأجنبي، فهل تقاس تغذية الجنين بدمها على تغذية الرضيع بلبنها فيكون ولدها من هذه الناحية، ويعطى حكم الرضيع فقط في أحكامه الخاصة ، أو ينسب إليها بولادته منها كما ينسب كل المولودين ؟ ويا ترى إذا نسب إليها بالولادة هل تكون نسبة ولد زنا وهو لم يتخلق منها أصلاً لا بالبويضة ولا بالماء وقد سمينا غيره ولد زنا إذا كانت البويضة منها والماء من رجل أجنبي ، أو لا ينسب إليها أصلاً ، لا كالرضاع ولا كالزنا وتعد هي كأنها حاضنة وإنما ينسب إلى أبويه صاحبي النطفة والبويضة ؟ نحن في انتظار نتائج بحث الفقهاء ، وحسبي أنني أثرت هذه التساؤلات المفصلة ، وإن كان الأشبه عندي ـ بصفة مؤقتة ـ أن يعطى الولد حكم الرضيع فقط ويعطى حكم اللقيط بالنسبة إلى أبويه ، وحكم التلقيح بالنسبة إلى زوجها ، على أن يكون وضع البويضة في رحمها حراماً ، لما ينجم عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى .

س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب ؟

ج : أطفال الأنابيب هم الذين تخلقوا بطريق غير طريق الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى ، ويسمى بالتلقيح الصناعي ، الذي أجريت تجربته الأولى بين الآدميين سنة ١٧٩٩ م على يد الطبيب الإنجليزي دكتور «جون هنتر» .

وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته ، أي بين مائه وبويضتها وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في أنبوبة خارجية ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه، لا مانع منها ، مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما ، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة .

أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة أو رحم آخر فهو حرام لأنه في حكم الزنى ، وإن لم يكن زنى موجباً للحد ، سواء أكان ذلك برضاهما أم بغير

رضاهما ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنى – وهو اللقاء الجنسي المباشر – لوجب فيه الحد[1].

س : يوجد لقطاء في بعض الملاجئ فهل يجوز لأحد أن يتبنى أحدهم لعدم وجود ذرية له ؟

ج : يطلق لفظ التبني ويراد به أحد معنيين ، **الأول:** أن ينضم الإنسان إليه ولداً يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، وتثبت له جميع الحقوق ، والثاني أن يجعل غير ولده كولده النسبي في الرعاية و التربية فقط دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين .

والثاني: عمل خيري إذا دعت إليه عاطفة كريمة كحماية المتبني من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً ، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بالذرية ، ولا مانع منه شرعاً بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير .

أما الأول فقد كان معروفاً في الشرائع الوضعية قبل الإسلام ، كما عرفه العرب في الجاهلية وظل معترفاً به في الإسلام ، وبمقتضاه تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى أبطله بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس ، وكان زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ .

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩م ما خلاصته: أن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه

---

[1] – يمكن الرجوع إلى الجزء الأول من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» لمعرفة الكثير عن هذا الموضوع .

مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولده حقيقة ، وأن التبني بهذا المعنى أمر محرم في الإسلام «الآية السابقة» .

والتبني غير الإقرار بالنسب ، إذ إن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية ، كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية ، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هي :

١- أن يكون الولد ـ ذكر أو أنثى ـ مجهول النسب لا يعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المقر له مثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً ، فلا يثبت به النسب .

٣- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه ، فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب ، مع مراعاة الشرطين السابقين.

وخلاصة ما تقدم : أن التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما ، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ إن التبني ادعاء نسب لاوجود له في الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلاً ، لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط . اهـ .

وجاء في فتوى للمفتي نفسه صدرت في ٢٧ من مارس ١٩٧٩ بمناسبة المبادئ العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعي ، ردًّا على كتاب من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع :

أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة ...... وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : «الولد للفراش» أي أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر.... كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا ، لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج «اللقطاء» وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية . غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه . اهـ .

واللقيط صغير أو مجنون ليس له كافل معلوم ، فهو بهذا شخص غير منسوب لأحد ، يرجع نبذه في الغالب إلى سبب غير شريف ، وقد يكون بسبب الفقر أو التشوه أو لكونه أنثى كما في عادات بعض البلاد الأجنبية ، أو بسبب نزاع الزوجين، أو بغير ذلك

وهؤلاء المنبوذون لا بد من رعايتهم ، لأنهم برآء لا ذنب لهم ، فإهمالهم ظلم والله قد حرمه ، ولأنه يعرضهم للهلاك بالموت أو الفساد بالتشرد ، وذلك ينهى عنه الدين ، وقد تكون منهم شخصيات تفيد منهم الإنسانية .

وقد سخَّر الله بعض الخيرين في الأزمان الأولى لرعاية مثل هذه الحالات ، كما حدث من زيد بن عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية في حمايتهما للبنات من وأد الجاهلية ، وتقوم الحكومات الآن بجمعهم ورعايتهم .

وأمر الإسلام بأخذهم ، وقرر الفقهاء أن التقاطهم واجب وجوباً عينيًّا إن وجد اللقيط في مكان يغلب على الظن هلاكه فيه لو ترك ، وإلا كان مندوباً ، ويكون التقاطه حينئذ واجباً وجوباً كفائيًّا على المجتمع كله وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . وقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وقوله ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . ولأن في تركه تعريضاً لنفس بريئة للهلاك ، وذلك منهي عنه :

واحتاط الإسلام لرعاية هؤلاء فشرط الفقهاء في ملتقطه أن يكون صالحاً للرعاية بأن يكون أميناً حرًّا رشيداً حسن السلوك ، وأمروا بعمل ما يصلحه جسماً وعقلاً وخلقاً ، وجعل الإسلام للحاكم حق الرقابة على من يتعهده ، فيحاسبه على ما ينفقه وعلى تصرفه معه ، وإذا رآه غير صالح نزع اللقيط منه وجعله تحت رعاية غيره إن وجد أو تحت رعاية أولي الأمر ، كما قرر الإسلام أن الطفل المسلم لا يجوز أن يتولاه غير المسلم خوفاً عليه من الفتنة .

واللقيط أجنبي عن الأسرة لا يجوز اطلاعه عند الكبر على عورات من التقطه .. ولا التوارث بينه وبينه .

جاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري في مادة (ذئب) حديث الصحيحين في امرأتين خطف الذئب ابن إحداهما فادعت كل منهما أن الذي لم يخطف هو ابنها ، فتنازعتا عند داود فقضى للكبرى . فذهبا إلى سليمان فاحتال بذبح الولد نصفين ، لكل منهما نصف ، فامتنعت الصغرى ، فحكم به لها .

استدل بهذا الحديث من جوَّز أن المرأة تستحق اللقيط وأنه يلحقها . لأنها أحد الأبوين ، ونقله صاحب التقريب عن ابن سريح . والأصح أنه لا يلحقها إذا استلحقته ، لإمكان إقامة البينة على الولادة بطريق المشاهدة ، بخلاف الرجل .

وفيه وجه ثالث : يلحق الخلية دون المزوجة . لتعذر الإلحاق بها دونه ، وإذا قلنا يلحقها بالاستلحاق وكان لها زوج لم يلحقه في الأصح .

وليس المراد بالزوج من هي في عصمته ، بل كونها فراشاً لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة لحق صاحب الفراش ، سواء كانت في العصمة أو في العدة .

س : ما حكم الإجهاض ؟

ج : الإجهاض : الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعي في بطن أمه ، وله طرق عدة ، وإليك كلمة عن حكمه ملخصة من فتوى رسمية منشورة بالفتاوى الإسلامية[١] ومن مقالات بعض العلماء[٢] .

---

١ - المجلد التاسع ص٣٠٩٣.
٢ - مجلة العربي عدد أغسطس ١٩٧٣ .

الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع حرام بالاتفاق ، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] ومن الأعذار انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، والرضيع محتاج إليه ولا بديل له ومنها الشعور بالضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالعملية القيصرية التي تعرضها للخطر ، وإقرار الأطباء أن بقاء الحمل يقضي إلى هلاكها ، والتأكد من وراثة مرض خبيث . كالذي يذكره الدكتور محمد عبد الحميد وسيأتي بعد . أما قبل الشهر الرابع ففي الإجهاض خلاف:

١- قال بعض الأحناف كالحصكفي : إنه مباح ولو بغير علم الزوج وذلك عند العذر، وقال صاحب «الخانية» : لا يحل ، قياساً على ما لو كسر المُحْرِمُ بيض الصيد ، الذي نص الفقهاء على أنه يضمنه ، لأنه أصل الصيد ، والجزاء الدنيوي أمارة الجزاء الأخروي ، فأقل درجات منعه أنه مكروه .

٢- والمالكية منعوه في جميع مراحله ولو قبل الأربعين يوماً ، على ما هو المعتمد من مذهبهم ، كما في نص عبارة الدردير في الشرح الكبير : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وفي رأي أنه مكروه ، وعبارة «المتكون في الرحم» تعطي أن النطفة لو لم تستقر في الرحم يجوز التخلص منها.

٣- والمتجه عند الشافعية هو الحرمة ، وقيل : يكره في فترتي النطفة والعلقة ، أو خلاف الأولى . ومحله إذا لم تكن هناك حاجة ، كأن كانت النطفة من زنا فيجوز[1] .

٤- أما عند الحنابلة فيؤخذ من كلام «المغنى» لابن قدامه أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غُرَّة ، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور ففيه وجهان ، أصحهما لا شيء فيه .

فالخلاصة أن للفقهاء في الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة أربعة أقوال :

أ- الإباحة مطلقاً دون توقف على عذر ، وهو مذهب الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية ، ويدل عليه كلام المالكية والحنابلة .

١- تحفة الحبيب ٣/ ٣٠٣ ، حاشية الشرواني ٦/ ٢٤٨ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦ (انظر الموسوعة الفقهية نشر أوقاف الكويت المجلد الأول ص ٥٨) .

ب- الإباحة عند وجود العذر والكراهة عند عدمه ، وهو ما تفيده أقوال الحنفية وبعض الشافعية .

ج- الكراهة مطلقاً وهو رأي بعض المالكية .

د- التحريم بغير عذر ، وهو معتمد المالكية والمتجه عند الشافعية والمتفق مع الظاهرية .

وهذا ، وتونس أولى الدول الإسلامية التي تبيح الإجهاض ، وتركيا ستكون هي الثانية ، واشترطت ألا يكون بعد ١٢ أسبوعاً من الحمل[١].

ما يترتب على الإجهاض من الأحكام الدنيوية :

كل الفقهاء متفقون على وجوب الغرة «عبد أو أمة» في إلقائه ميتاً بجناية عليه من أمه أو من غيرها ، مع اختلاف في بعض التفاصيل . **فالحنفية قالوا** : تجب الغرة على العاقلة وإن أسقطه غيرها أو أسقطته هي عمداً أو بدون إذن زوجها ، فإن أذن أو لم تتعمد فلا غرة ، ولو أمرت الحامل غيرها بإسقاطه فلا ضمان على المأمورة بل على الحامل إذا لم يأذن الزوج ، والعاقلة هم أقارب الجاني .

والشافعية قالوا : فيه غرة لكل جنين . **والظاهرية قالوا** : إن كان قبل تمام الأشهر الأربعة ففيه الغرة دون كفارة ، وإن كان بعدها ففيه الاثنتان . ومن تعمدت قتل جنينها بعد الأشهر الأربعة أو تعمد قتله أجنبي ففيه القود (القصاص بالقتل) وصرح الإباضية بوجوب الغرة. هذا ، وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز الإجهاض للمرأة في الشهر الأول خشية وراثة مرض خبيث ، بشرط ألا يعرض المرأة للخطر[٢].

ولا يجوز أن تمارس عمليات الإجهاض لغير الضرورة كالتي ذكرها الدكتور محمد عبد الحميد مدير مستشفى الملك «المنيرة» سنة ١٩٣٥ من أن المرأة إذا كانت مريضة بالسل الرئوي الذي يزيده الحمل والوضع وينتقل إلى الجنين ، أو بالالتهاب الكلوي الذي يعرض للتسمم البولي لإضراب الكليتين عن العمل . ويشتد خطر

١- الأهرام ١٩/ ٢/ ١٩٨٢.

٢- مجلة التصوف الإسلامي عدد ٨٤ في يناير ١٩٨٦.

الالتهاب إن صاحبه ارتشاح في الجسم ، أو بالبول السكري الذي لا يوجد له دواء ، أو لا يفيده «الأنسولين» أو كانت مريضة بالقلب أو ضعف القوى العقلية أو الاضطرابات النفسية . أو بالقيء الكثير الذي يخاف منه على الحامل إذا كان مصحوباً بزلال في البول أو بحمى أو بنزف . اهـ .

وإذا كان الحمل من زنا ، وأجاز الشافعية إجهاضه ، فأرى أنه يكون في حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسي ، أما عند الاستهانة بالأعراض وعدم الحياء من الاتصال الجنسي الحرام فأرى عدم جواز الإجهاض ، لأن فيه تشجيعاً على الفساد ، وإن كان منتشراً في كثير من البلاد غير الإسلامية ، ولذا حرمته بعض القوانين ، ثم رفعت الحظر عنه لممارسته فعلاً ، وعالجت بعض الأولاد غير الشرعيين .

ولتمام الموضوع لبيان حكم التعقيم وحكم الإجهاض وآثاره والأسباب المبررة له قبل نفخ الروح في الجنين وبعده يرجع إلى كتاب الفتاوى الإسلامية[1]. وينظر قرار مجمع البحوث الإسلامية[2].

س : ما هو الرأي الصحيح في الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيم الأسرة ؟

ج : تنظيم النسل أو تحديده أمر اشتدت الدعوة إليه أخيراً بعد ملاحظة تزايد السكان وعدم كفاية الإنتاج لسد مطالبهم .

وبصرف النظر عن تأثر الدعوة بآراء «توماس روبرت مالتوس» التي نشرها في مقاله عن السكان سنة ١٧٩٨م، وعن حساسية المسلمين نحوه بأنه فكرة غربية ليست في مصلحتهم ، يجب أن نلاحظ أن بعض دول الغرب لم تأخذ بهذه الفكرة لعدم الحاجة إليها، وأن أية فكرة أجنبية لاينبغي أن نرفضها بادي الرأي لكونها

---

١ - مجلد ٩ ص ٣٠٩٣ وما بعدها .

٢ - فتاوى الشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٩٨.

وافدة إلى المجتمع الإسلامي ، فكم من الفكر الجديدة أخذنا بها ولها وجاهتها ، لأنها تحقق المصلحة ولاتتصادم مع المقررات الدينية .

كما يجب أن نلاحظ أن واقع المسلمين الآن يجب تغييره إلى الأحسن سياسيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا وحضاريًّا ، فأكثرهم يعاني من الفقر والجهل والمرض والأزمات المختلفة ، وإذا كان حل الأزمة الغذائية بالذات هو بكثرة الإنتاج والعدالة في توزيعه ، وبترشيد الاستهلاك حتى لايكون تبذير أو إسراف يبتلع الجهود المبذولة لحل الأزمة ، فإن هناك نداءات ملحة بالحد من كثرة التناسل كعامل مساعد على الاستقرار الاقتصادي في بعض البلاد التي لاتملك من الموارد ما يجعلها في غنى عن التفكير في هذا الموضوع .

ولما كان الموضوع -إلى جانب العامل الاقتصادي والعوامل الأخرى- له جانب دينيا للفقهاء فيه آراء مختلفة ، بناء على اختلافهم في حكم صورة من صور منع الحمل كانت موجودة أيام النبي ﷺ ، وهي المعروفة بالعزل . وملخص أقوالهم فيها أربعة :

القول الأول : يجيز العزل مطلقاً ، وروى ذلك عن عشرة من الصحابة وصحت به أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وزاد مسلم في روايته : فبلغه ذلك فلم ينهنا . كما روى مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل -أي تسقي نخلنا- وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتي ما قدر لها» فغاية ما يدل عليه هو عدم نهيه عنه .

ومنها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أن اليهود قالت : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ «كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» فالرسول خالف اليهود في تنفيرهم من العزل ، وذلك دليل جوازه .

ومنها ما رواه مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له «لم تفعل ذلك»؟ قال : أشفق على ولدها ، فقال له «لو كان ضارًّا لَضَرَّ فارس والروم» فلم ينهه عن العزل ، بل أقره عليه ، ويؤيد ذلك حديث مسلم أيضاً عن جدامة بنت وهب عن النبي ﷺ «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ،

فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» والغيلة هي جماع المرضع أو الحامل ، ولبنهما يسمى «الغَيْل» وكانت العرب ترى أنه يضر بالولد .

ومنها مارواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «تعوذوا بالله من جَهْدِ البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» وفسر ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء بقلة المال وكثرة العيال ، ومعنى ذلك أن كثرة العيال مع الفقر أمر مكروه يستعاذ بالله منه ، وهو يدل على جواز الحد من الإنجاب بالعزل ونحوه.

كما استدلوا بأحاديث وآثار ضعيفة نَبَّهَ عليها العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ، والزرقاني على المواهب اللدنية منها «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ ، الذي لا أهل له ولا ولد» «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» وقول عمرو بن العاص في خطبة له بمصر : إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال وتضييع المال ...

القول الثاني : يحرم العزل مطلقاً بدليل حديث مسلم عن جدامة بنت وهب أن أناساً سألوا النبي ﷺ عن العزل فقال «ذلك الوأد الخفي».

القول الثالث : يجيز العزل إذا أذنت الزوجة فيه ، ودليله حديث أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولعل ذلك لحقها أيضاً في الولد .

القول الرابع : يجيز العزل في المملوكة دون الحرة ، وذلك خوفاً على الولد من الرق إن كانت زوجة ، أو على ضياع ملكه لها إن أصبحت أم ولد بالولادة . والدليل هم مفهوم الحرة في الحديث الذي استدل به القول الثالث .

وهذه الأدلة كلها مناقشة وبخاصة أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة ، ونشير إلى بعض ذلك باختصار :

١- أن حديث مسلم في عدم النهي عن الغيل يتعارض مع حديث أبي داود في النهي عنه ونصه «لاتقتلوا أولادكم سرًّا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه» أي يصرعه إذا صار رجلاً حيث لايقوى على منازلة الشجعان ، وقد يجاب عن ذلك بتقديم حديث مسلم لأنه أقوى من حديث أبي داود ،

فيبقى الأمر على الجواز ، أو يحمل النهي على الكراهة ، يقول ابن القيم : لو كان وطء الحامل والمرضع حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأمة وخير القرون .

٢- تفسير ابن عمر لجهد البلاء بقلة المال وكثرة العيال غير ملزم.

٣- التعبير عن العزل بالوأد الخفي هو على التشبيه لا على الحقيقة ، ويقول ابن القيم: اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها موءودة إذا مَرَّ عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر.

٤- حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها علّق عليه ابن تيمية في كتابه (المنتقى) بأن إسناده ليس بذاك [1].

قال النووي بعد ذكر مذاهب العلماء في العزل : ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة [2].

وقد ذكر الإمام الغزالي [3] ، أن الصحيح عنده أن العزل مباح ، وأما الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة ... إلى أن قال : وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولانص ولاأصل يقاس عليه ، بل ها هنا أصل يقاس عليه هو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي.... ثم قال : وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل.. ثم قال : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكون لأجل النية

١- تفصيل هذه المناقشة يمكن الرجوع إليه في كتابنا (تربية الأولاد في الإسلام» وهو الجزء الرابع من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

٢- شرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ ص٩.

٣- إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٧.

الباعثة عليه ، إذ لايبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأول : في السراري -أي الإماء- وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقَصْد استبقاء الملك بترك الإعتاق . ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهيًّا عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء . وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج مُعين على الدين ، نَعَمْ ، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لانقول إنه منهي عنه .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ، لما يعتقد في تزويجهن المعرة كما كان من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهي نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل الوقاع أثم بها، لابترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد ، وينزِّل منزلته امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولاترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعزرها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولايدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة .

هذا هو كلام الإمام الغزالي ، وقد رأينا عند ذكره الباعث الثالث على العزل أنه لامانع منه للظروف الاقتصادية ، بمعنى أنه غير محرم ولا مكروه ، ومعلوم أن

ترتيب أمور الإنسان حسب الظروف أمر دعا إليه الدين ، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحْصَنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.

وأما ما روى عن النبي ﷺ من التنفير من ترك الزواج مخافة الفقر فهو ضعيف.

والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في المحرم ١٣٨٤هـ (مايو ١٩٦٥م) قرر ما يلي :

١- أن الإسلام يرغب في زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا ، وتزيدها عزة ومنعة.

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تُحَتِّم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقضيه الضرورة وتقدير الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣- لايصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض -أمر لاتجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو غيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل.

س : ما حكم ربط المبايض والتعقيم كوسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ، وجعل لكل منهما خصائص من أجل التناسل والتعاون على عمارة الأرض ، وتعقيم واحد منهما معناه جعل الرجل أو المرأة عقيماً لا يلد ولا يولد له ، ويتم ذلك بوسائل متعددة ، كان منها في الزمن القديم سل الخصيتين من الرجل ، وفي الزمن الحديث ربط الحبل المنوي ، أو جراحة أو إعطاء دواء يمنع إفراز

الحيوانات المنوية أو يبطل مفعولها ، وتعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة أو دواء يمنع إفراز البويضات ، أو بسد قناة فالوب ، أو استئصال الرحم أو غير ذلك من الوسائل.

وإذا جاز من الناحية الصحية أو غيرها تأجيل الحمل مدة معينة ، مع بقاء الاستعداد للقدرة على الإنجاب عندما تتاح الفرصة ، فإنه لايجوز مطلقاً تعطيل الجهازين تعطيلاً كاملاً عن أداء وظيفتهما ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى . ففي ذلك مضادة لحكمة خلق الله للنوعين ، مع ما ينتج عنه من فقد كل من الرجل أو المرأة بعض الخصائص المميزة لهما في الصوت والشعور والإحساس وتأثير ذلك على السلوك ولو إلى حد ما .

ومن هنا نهى الإسلام عن خصاء الرجل لما في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ أن يرخص له في الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسه الوقوع في الإثم . وكما في حديث أحمد في النهي عنه للغزاة الذين ليس معهم زوجاتهم ، وفي قول النبي ﷺ لرجل استأذنه في الخصاء ، «خصاء أمتي الصيام والقيام» [1].

وتعقيم المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة ، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية في المرأة ، والوقوف ضدها عناد للطبيعة ، وبهذا يكون ربط المبايض حراماً كما قاله جمهور الفقهاء ، ومن كانت عندها أولاد تريد الاكتفاء بهم فتعقم نفسها ، هل تضمن تصاريف القدر بالنسبة لهؤلاء الأولاد ، مع أن هناك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه ، فيها مندوحة عن التورط في أمر يكون من ورائه الندم حيث لاينفع ، وإذا كان الإمام أحمد أجاز شرب المرأة الدواء لقطع دم الحيض فلعله لغرض آخر غير التعقيم ، ومع ذلك لايصح أن يلجأ إليه إلاعند الضرورة القصوى كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه ، والضرورة تقدر بقدرها .

١- رواه أحمد والطبراني.

س : هل يمكن التحكم في جنس المولود وهل تمكن معرفته قبل ولادته ؟

ج : قضية الذكورة والأنوثة في المولود شغلت العالم من قديم الزمان ، وحكيت فيها أمور هي أقرب إلى الخيال ، ولكن شُغِلَ بها العلماء حديثاً ، فأصدر العالم «بورك كوبر» في القرن الثاني عشر كتابين ، أحدهما يحلل فن إنجاب الذكور ، والثاني يبين كيف تنجب الإناث ، وحول هذا الموضوع انعقد في مدريد خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٦م المؤتمر الطبي الأوربي السادس ، وكان الاتجاه إلى أن الرجل هو المسئول بطبيعته عن إنجاب الذكور والإناث ، لأنه هو الذي يملك الحيوان المنوي الذي ينقسم إلى نوعين أطلق عليهما العلماء اسم «الكروموسوم س والكروموسوم ص» ورمز إليهما بالحرفين واي ، إكس [X Y] وأما الأنثى فلا تملك في البويضة سوى ص «إكس» فإذا تقابل س مع ص تكون هناك فرصة لإنجاب الذكور . وقد حدد الأطباء نسبة قليلة جدًّا من الرجال لاتتعدى ٩٪ لاتملك سوى س فقط أو ص فقط. وهذه النسبة هي التي تنتج نوعاً واحداً .

وبناء على ذلك قام العلماء بتطبيقات للفصل بين خلايا الذكورة والأنوثة، ولهم في ذلك عدة طرق ، بعضها يقوم على التغذية كما فعل الدكتور «جوزيف ستولكو ويسكي» أستاذ الفيزيولوجيا بكلية العلوم بباريس ، والدكتور «لورين» بمستشفى القلب المقدس في مونتريال بكندا[١] وبعضها يقوم على عامل الزمن كما جاء في كتاب العالم النمسوي «د. أوجست بوروسيني»[٢] وبعضها يقوم على فصل الخلايا ، إما بالدش المهبلي أو التيار الكهربائي أو باستعمال أقراص تؤدي هذا الغرض[٣].

١- [روز اليوسف ٢٦/ ١١/ ١٩٧٩، الأهرام ٤/ ٤/ ١٩٧٦]
٢- [أهرام ٧/ ٧/ ١٩٧٢ ، مجلة النهضة بالكويت ٢١/ ٨/ ١٩٧٦]
٣- [أهرام ٧/ ٧/ ١٩٧٢م مجلة الرائد الكويتية ١٥/ ٨/ ١٩٧٤]

وعلمنا من هذه المحاولات للتحكم في نوع الجنين أن نسبة النجاح فيها كانت حوالي ٨٠٪ وأن للعوامل النفسية والعقلية دخلاً كبيراً في صلتها بالأجهزة التي تفرز مادة الجنس ، وللظروف المحلية في الزوجين وغيرهما كذلك دخل كبير في تكوين الجنين وتحديد نوعه ، بل في أصل الجنين .

وهذا يدل على أن جهود العلماء في هذا المجال ليست صحيحة ١٠٠٪ مما يؤكد أن قدرة الله هي المؤثر الأول والمتحكم بثقة في نوعية الجنين ، لأنه هو المالك لكل هذه العوامل والأسباب ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك فإن هناك تطلعات بين المسلمين تحاول معها أن يرزقهم الله نوعاً من المواليد ، وهو الذكور غالباً ، وأكثر هذه المحاولات أدعية وأذكار في أوقات معينة ، مما يدل على أن الأمر كله بيد الله سبحانه ، ونحن لانشك في أن الدعاء من وسائل تحقيق الرغبات إذا تمت شروطه المعروفة ، ولكن بعض الأدعية الخاصة بإنجاب الذكور موضوعة لا أصل لها من قرآن أو حديث ، ومنها ما هو موجود في الكتب الطبية أو كتب الخواص ونحوها ، مثل ما جاء في كتاب (مفيد العلوم ومبيد الهموم) [1] أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ .... ﴾ ثم يقول : اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً أسميه محمد أو أحمد ، يرزقه الله الولد ، وقد جرب ذلك كثيرون فرزقهم الله أولاداً . انتهى .

هذا ، وقد ورد في صحيح مسلم عن ثوبان أن يهوديًا جاء يسأل النبي ﷺ عن الولد ، فقال له «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فَعَلا مَني الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكَرا بإذن الله ، وإذا عَلا مني المرأة مني الرجل أنْثَى بإذن الله» فقال اليهودي : صدقت وإنك نبي .

---

١ - للخوارزمي ص٨٥ .

وقد بيَّن ابن القيم [1] كيفية تخلق الجنين من ماء الرجل والمرأة ، واستشكل في كتابه (تحفة المودود) الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه ، لأن ذلك ليس له سبب طبيعي ، بل هو مستند إلى مشيئة الله . ولهذا قال في الحديث الصحيح فيقول الملك : يا رب ذكر ؟ يا رب أنثى ... ؟ ويقول : وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم . وهو صحيح ، لكن في القلب من ذِكْرِ الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة ، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق عليها [2]. انتهى

وأقول : على ضوء ما ذكر من احتواء نطفة الرجل على عناصر التذكير والتأنيث ، واقتصار بويضة الأنثى على عنصر التأنيث بألا يمكن أن يفسَّر عُلُوُّ ماء أحدهما على الآخر بِسَبْقِ حامل عنصر التذكير في النطفة إلى تلقيح البويضة ، فيمكن أن يكون المولود ذكراً ، وبغَلَبَة عنصر الأنوثة في المرأة إذا لقحت بويضتها بعنصر الأنوثة في مني الرجل ؟ وعلى كل حال فإن الحديث لم ينس أن يذكر مع ذلك كلمة «بإذن الله» للدلالة على أن المتحكم الحقيقي هو الله سبحانه.

هذا ، وأما معرفة نوع الجنين قبل ولادته فقد بذلت لها محاولات كثيرة قديمة وحديثة لامجال لذكرها ، ولكن كل المحاولات ظنية وليست يقينية ، ولئن عرف نوع الجنين فلا يعرف كل ما كتب له من عمر ورزق وشقاء أو سعادة كما صح في حديث البخاري ومسلم ، والمعرفة الظنية أو الناقصة غير الشاملة لاتتعارض مع علم الله اليقيني والشامل لكل أحوال الجنين ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٦] وقوله ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

ويذكرني ما قاله العلماء من أن الرجل عليه الدور الأكبر في تحديد نوع الجنين بما يحمل من الكروموسومات ، ما جاء في أشعار العرب مشيراً إلى ذلك ، بصرف

---

١ - أقسام القرآن ص٢٠٥ - ٢١٠

٢ - ثلاثيات أحمد ج٢ ص ٧٣ ، ٧٤.

النظر عن مصدر علمهم به ، فقد جاء في العقد الفريد [1] أن أبا حمزة الضَّبيِّ تزوج امرأة يبتغي من ورائها ولداً تلده ، فولدت له إناثاً في عدة مرات ، فهجر فراشها ، ثم سمعها مرة تقول وهي ترقص بنتها وكان يأوى إلى بيت جيرانها:

ما لأبي حمـزة لا يأتينا

يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا

تالله ما ذلك في أيدينا

فنحن كالأرض لزارعينا

تُنْبِتُ ما قدر زرعوه فينا

فأحس أن امرأته لا ذنب لها في ذلك فرضي عنها.

س : يمكن الآن تنشيط رحم المرأة بالهرمونات بعد سن اليأس ليصبح رحمها معدًّا لحضانة بويضة ملقحة ، وبذلك تحمل بويضة لغيرها لأن جسمها توقف عن التبويض ، فما الحكم ، هل يكون الولد لها أم لصاحبة البويضة؟

ج : هذه الصورة يطلق عليها اسم «الرحم المؤجَّر» أو «الأم الحاضنة» حيث إن البويضة الملقحة التي وضعت في رحمها ليست بويضتها ، والحكم هو التحريم ، لأن فيها صورة الزنا ، والزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لأمور ، من أهمها أمران :

أ- المحافظة على الأنساب إذا كان الرجل والمرأة قابلين للإنجاب ، بصلاحية مائه وصلاحية بويضتها ، فلا يدري لمن ينسب المولود ويكون مصيره الضياع ،

---

١ - لابن عبد ربه ج٢ ص٨٧.

وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ب- صيانة الأعراض عن الانتهاك وحماية الحقوق لكل من الرجل والمرأة ، وفي الزنا وقعت المتعة الجنسية بغير الطريق الشرعي الذي يدل عليه قول الله تعالى في صفات المؤمنين المفلحين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

وتظهر الحكمة الثانية في تحريم الزنا إذا كان أحد الطرفين غير صالح للإنجاب كما في الصورة المذكورة في السؤال ، حيث توقف جسم المرأة عن التبويض فإذا كان مجرد دخول ماء الرجل الغريب عن المرأة في رحمها حراماً فكيف بدخول ماء وبويضة «بويضة ملقحة بمائه» أي دخول جنين أو أصل جنين غريب عنها؟! إن الحرمة تكون من باب أولى.

السؤال الثاني : أصبح من الممكن الآن تلقيح بويضة بحيوان منوي وتجميد هذا الجنين لعدة سنوات حتى تحتاج إليه المرأة فيوضع في رحمها وتحمل وتلد ، ويطرح هذا التطور عدة أسئلة عن حالات واقعية:

أولاً : يقوم زوجان بتلقيح بويضة من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج قبل إقدام أحدهما على تناول العلاج الكيماوي أو الإشعاعي أو غيرهما من العلاجات التي لاتسمح للزوجين بالإنجاب ، وبعد الانتهاء من العلاج تحمل الزوجة بهذه البويضة الملقحة .

ثانياً : قد يتوفى الزوج أثناء العلاج أو لأي سبب ، فتلقح الزوجة بعد الوفاة بهذه البويضة وتحمل من زوجها الذي توفى .

ثالثاً : تتوفى الزوجة فتلقح امرأة أخرى «أم حاضنة» بهذه البويضة فتحمل وتسلم الوليد للزوج .

والجواب :

أولاً : ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها في رحمها وهي صاحبة البويضة ، ويكون الجنين الذي حملته ووضعته منسوباً شرعاً إلى الزوج والزوجة وهذه الصورة هي من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم ، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحبتها ، وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة .

ثانياً : إذا توفى الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته ، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضعاً لشيء غريب منفصل عنها ، فالمرأة صارت غريبة عنه ، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج ، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقاً بائناً ، حيث لايجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية ، بل لابد أن يكون ذلك بعقد جديد ، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج ، فلو وضعت المرأة -بعد وفاة الرجل بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا ، وإنما ينسب إليها هي ، مع حرمة هذه العملية .

ثالثاً : إذا توفيت الزوجة فوضعت بويضتها الملقحة من ماء زوجها في رحم امرأة أخرى التي يطلق عليها اسم «الأم الحاضنة» صاحبة الرحم المؤجَّر كان ذلك حراماً، لما سبق ذكره في السؤال الأول من أنه زنا ، حتى لو سلمت الولد للزوج .

السؤال الثالث : من المعتقد أن الطب الحديث سيتمكن قريباً من تجميد الحيوانات المنوية ، ويطرح البعض فكرة جديدة لتنظيم الحمل ، وبعد الاحتفاظ بهذه الحيوانات المنوية المجمدة للرجل ، ثم تعقيمه بربط الحبل المنوي عنده ، بحيث لاتحتاج زوجته إلى استعمال وسائل منع الحمل مثل الحبوب وغيرها ، فإذا أرادا

الإنجاب استعملا بعض الحيوانات المنوية المجمدة ، أي أنه على الرغم من انقطاع قدرة الرجل على الإنجاب من ناحية ، فإنه يحتفظ خارج جسمه برصيد من الحيوانات المنوية المجمدة ، يمكّنه من الإنجاب ، حتى لو طلق زوجته وتزوج بأخرى ، فما حكم هذه العملية؟

الجواب : يجوز للزوجة في هذه الحالة عند رغبتها في الحمل أن تستعمل بعض هذه الحيوانات المجمدة لتحمل بها ، لأنها من ماء زوجها والزوجية قائمة ، ويكون الجنين منسوباً إلى الزوج على الرغم من تعقيمه .

ولو طلق زوجته أو لم يطلقها وتزوج بأخرى ولقَّحها من منيه المجمد كان ذلك جائزاً ، وينسب المولود إليه لأنه من مائه ، وكذلك ينسب إلى الزوجة الأخرى شرعاً، لأنه من بويضتها الملقحة بماء زوجها .

السؤال الرابع : الموقف السابق يطرح نفسه بالنسبة للزوجة وتجميد بويضاتها ، فما حكمه ؟

الجواب : ما دامت البويضة المجمدة هي لزوجته يجوز أن يلقحها بمائه هو ما دامت الزوجية قائمة ، ولو طلقت منه وتزوجت بآخر جاز للزوج الآخر أن يلقح بويضة هذه الزوجة بمائه ، حيث لايوجد شيء غريب بين الطرفين.

السؤال الخامس : فكرة الأم الحاضنة ، أو الرحم المؤجر ، بأن تلقح بويضة من الزوجة بحيوان منوي من الزوج ، ثم تدخل هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى ، ثم تمر بمراحل الحمل حتى تلد فتسلم المولود إلى الزوجين الأصليين ، هذه الطريقة يكون فيها المولود حاملاً لكل الخصائص الوراثية من الزوجين ، ولا علاقة للأم الحاضنة بالطفل إلا علاقة إنماء الجنين عن طريق دمائها وجسمها ، والسؤال هنا : هل يمكن اعتبار الأم الحاضنة أمًّا في الرضاعة ، حيث هناك تشابه كبير بين الحالتين ، فالأم في الرضاعة ينمي لبنها جسم الطفل كثيراً ، ويحدث رباط عاطفي بينهما ؟ وإذا كان ذلك لايجوز فلماذا ما دامت ليست هناك شبهة زنا أو اختلاط في الأنساب؟

والجواب : فكرة الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر محرمة كما سبق ذكره في إجابة السؤال الأول ، لأن فيها صورة الزنا ، حيث أدخلت الأم الحاضنة في رحمها جنيناً مكوناً من ماء وبويضة ليس لها فيهما شيء .

وقد قرر العلماء أن الحمل من الزنا ينسب لأمه الحامل به لتحقق ولادتها منه ، كما صح في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالأم في قضية رجل وامرأة تلاعنا في زمنه ، عندما اتهم الزوج زوجته بأن حملها ليس منه ، ولاينسب لمن زنى بها عند جمهور الفقهاء .

ومحل ذلك إذا كان للمرأة الزانية اشتراك في تكوين الجنين عن طريق بويضتها، وفي صورة الأم الحاضنة ليس لها هذا الاشتراك إذا كانت عقيماً لاتفرز بويضات فلا ينسب لها الولد ، لكن ينسب لصاحبي البويضة الملقحة ، وإن كان لحملها تأثير أيضاً على تكوينه من جهة البيئة التي تربى فيها كما يقول المختصون ، فالولد يتأثر بمؤثرين، أحدهما الوراثة والثاني البيئة ، كالمرضعة التي ترضع ولد غيرها بلبنها، لأن لها تأثيراً إلى حدٍّ ما على الرضيع ، والحامل لجنين غيرها في بطنها وقد غذته بدمها كما تغذي كل جزء من أجزاء جسمها لاتعدو أن تكون كالمرضعة ، وعمل المرضعة مشروع ، غير أن هناك فرقاً بينهما ، فالحامل أدخلت رحمها شيئاً غريباً عنه كما قدمنا ، فعملها محرم ، والمرضعة عملها حلال ، والولد في كلتا الحالتين منسوب لأبويه بالأصالة في تكوينه وبولادة أمه له في صورة الإرضاع بالاتفاق ، وفي صورة الرحم المؤجر على ما رجحته من الأقوال .

السؤال السادس : إذا كان الرجل متزوجا من زوجتين ، الأولى لاينتج جسمها بويضات لسبب أو لآخر ، أو لايمكن أن تحمل باستعمال بويضاتها هي ، فهل يمكن أن تؤخذ بويضة من الزوجة الثانية تلقح بحيوان منوي من زوج المرأتين ، ثم يوضع الجنين في رحم الزوجة الأولى لتحمل و تلد ، هل يجوز ذلك ؟ وإذا كان لايجوز فلماذا ما دام الأب واحداً والعملية كلها تتم داخل إطار علاقة زوجية مشتركة؟

والجواب : إذا أخذت بويضة الزوجة الثانية الملقحة بمني زوجها ووضعت بدون إذنها وموافقتها في رحم ضرتها الأولى كان ذلك حراماً ، لأنه اعتداء على حق الغير بدون إذنه ، والكل يعلم ما بين الضرائر من حساسية شديدة ، وأثر ذلك على الأسرة.

وإن كان بإذنها وموافقتها يثار هذا السؤال : لماذا يلجأ الزوج إلى هذه العملية ؟ إن كان لمصلحة تعود عليه هو مثل كثرة الإنجاب الحاصل من زوجتين لا من زوجة واحدة فقد يكون ذلك مقبولاً إن دعت إليه حاجة أو ضرورة ، مع التأكد من القيام بواجب الرعاية الصحيحة ، ومع ذلك لاأوافق عليه لما سيأتي بعد من العلاقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة غير الأشقاء .

وإن كان لمصلحة تعود على الزوجين ، فإن المصلحة العائدة على الزوجة الثانية الصالحة للإنجاب ليست ذات قيمة ، بل قد يكون في ذلك ضرر على أولادها عند تقصير الأب عن الوفاء بحق هذه الكثرة من الأولاد ، أو بضآلة نصيب أولادها من ميراث أبيهم حيث يوزع على عدد كبير من أولاده .

وإذا كانت المصلحة عائدة على الزوجة الأولى التي لاتنجب فإنها تتمثل في أمرين هامين ، أولهما إرضاء عاطفة الأمومة وعدم الشعور بنقصها بالنسبة لضرتها ، لكنها لاتتحقق إلا إذا كان أولادها ينسبون إليها ، وقد تقرر -كما سبق ذكره- أنها مجرد أم حاضنة وما ينتج منها هو لزوجها ولضرتها صاحبة البويضة ، فإذا عرفت أن من يولد منها فهو لضرتها فلماذا تتعب نفسها بالحمل والوضع دون فائدة لها؟

إذاً ليست هناك مصلحة لها قيمتها من هذه العملية لكلتا الزوجتين ولايجوز للزوج أبداً أن يجعل ما تلده الزوجة الأولى الحاضنة أولاداً لها ، لمعارضته ما سبق ذكره ، ولأنهم سيكونون بذلك بالنسبة لأولاد الزوجة الثانية صاحبة البويضة إخوة غير أشقاء ، أي إخوة من أب فقط ، وهذا له أثره في الميراث إذا توفى أحد الإخوة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والحاضنة إذا ماتت لايحق لها شرعاً أن

ترث ممن ولدتهم ولا أن يرثوا منها ، فالأمومة النسبية مقطوعة ، وذلك إلى جانب ما يكون بين الأولاد من كل من الزوجتين من حساسيات معروفة لها آثار غير طيبة .

وهنا يمكن أن نقول إن المفاسد المترتبة على هذه العملية أكبر من المصلحة العائدة على الزوج والزوجتين والقاعدة الشرعية تقول : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح . ولهذا أرجح عدم جواز هذه العملية ، وإذا كان للزوج رغبة في كثرة الإنجاب فأمامه الوسائل المشروعة الأخرى ، مع مراعاة واجب العدل في معاملة الزوجات والأولاد .

السؤال السابع : في الحالة نفسها وهي حالة زوج الاثنتين ، هل يجوز أن تكون إحدى الزوجتين أمًّا حاضنة لبويضة ملقحة هي للزوجة الأخرى؟

الجواب : قلنا : إن الأم الحاضنة لايجوز لها أن تدخل رحمها ماء غير ماء زوجها ، وفي الصورة المذكورة وإن كان الماء ماء زوجها فإن البويضة ليست لها ، وعلى فرض التجاوز في ذلك إذا كانت حضانتها للبيوضة بإذن صاحبتها فإن الآثار المترتبة عليها والتي سبق بيانها في إجابة السؤال السابق تجعلني أرجح عدم الجواز .

السؤال الثامن : يقوم الأطباء الآن باختيار جنس الجنين عن طريق دراسة مواصفات الحيوانات المنوية الذكرية والحيوانات المنوية الأنثوية ، وعزل الحيوان المطلوب لتلقيح بويضة الزوجة به ، والسبب في محاولات تحديد جنس الجنين مسبقاً يكون غالباً لأن بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين يتوراثها الذكور فقط ، فيحاول الزوجان تفادي إنجاب الذكور ، تفادياً لولادة أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة ، وفي بعض الأحوال يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويريدان إنجاب أنثى أو العكس ، فيلجآن إلى الطب لإنجاب ما يريدان ، فما هو الحكم في ذلك ؟ وهل يعتبر تدخلا في الإرادة الإلهية واعتداء على التوازن البشري ، أم هو مجرد استغلال لما هو متاح من خلق الله ؟

والجواب : قضية التحكم في جنس الجنين شغلت العالم قديماً وحديثاً ، ولهم في ذلك طرق متعددة وأغراض متنوعة ، والمدار في الحكم على ذلك هو اتباع النص إن وجد ، فإن لم يوجد كان المدار على معرفة الغاية والوسائل المتبعة لبلوغها ، فيحرِّم الحرام ويحل الحلال من ذلك ، ومعلوم أن الله سبحانه خلق آدم وخلق له حواء ، وذلك من أجل التناسل وعمارة الكون ، والتنوع لابد منه لحركة الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] والتناسب بين نوعي الذكورة والأنوثة مطلوب ، وطغيان أحدهما على الآخر ليس من المصلحة .

والناس من قديم الزمان وقبل مجيء الإسلام يؤثرون الذكر على الأنثى لعوامل تتناسب مع أغراضهم وظروف حياتهم ، ونظراً لما كان عليه العرب قبل الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى وما أدى إليه من وأد البنات وحرمانهم من كثير من الحقوق جاء قول الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك ما تزال المحاولات جادة في هذا السبيل ، ويتلخص موقف الدين منها فيما يأتي :

١- إذا كانت المحاولات يسيطر عليها الغرور بالعلم لحل المشكلات وعدم الإيمان ، بأن إرادة الله غالبة ، كما هو شأن الماديين ، كانت محرمة باتفاق ، لأنها إن لم تكن كفراً فهي تؤدي إليه.

٢- وإذا كانت المحاولات تحت مظلة الإيمان بالله ، واستغلال الفرص المتاحة للخير، لمجرد أنها أسباب ومقدمات ، والآثار والنتائج مرهونة بإرادة الله ، كالتداوي من الأمراض مع الإيمان بأن الشفاء هو من الله -فينظر إلى أمرين ، الأول الهدف والغرض والنية الباعثة على ذلك ، والثاني الأسباب والوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق الأهداف ، ذلك لأن الأعمال بالنيات ، والوسائل تعطى حكم المقاصد ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، واقتصاراً على موضوع السؤال نقول :

أ- إذا كان الغرض من هذه العملية تجنُّب وراثة بعض الأمراض في الذكور أو الإناث ، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرَّم فلا أرى مانعاً من ذلك ، لأن الوقاية خير من العلاج . والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذرنا من العدوى والتعرض لها ، فلا ندخل بلداً سمعنا أن فيه طاعوناً ، ولا نخرج منه إذا وقع ونحن فيه ، وينهاها عن الأكل مع المجذوم، وعن التعامل مع أي شيء فيه ضرر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، إلى غير ذلك من النصوص .

ب- إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً ، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك محرماً لاشك فيه ، ويكفي في ذلك قول الله تعالى في حق بعض الكفار المناوئين لدعوة النبي ﷺ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾ [القلم : ١٤ ، ١٥] وما جاء في قوم لوط ومن يكرهون فتياتهم على البغاء لابتغاء عرض الحياة الدنيا .

ج- وإذا كان من وسائل التحكم في نوع الجنين التعقيم النهائي الذي لايكون بعده إنجاب كان ذلك محرماً ، لأن فيه تعطيلاً لقوة لازمة لعمارة الكون ، وتظهر فيه المعارضة لحكم الله وتقديره ، ومن أجل ذلك منع الحديث الذي رواه البخاري وغيره خصاء الرجال من الناس ، وكذلك إذا كان التحكم في جنس الجنين عن طريق إجهاض الحامل يكون محرماً حتى في أيام الحمل الأولى كما قال به كثير من الفقهاء .

فالخلاصة أن هذه المحاولات إن كان الغرض منها مشروعاً ، وكانت الوسائل مشروعة فلا مانع منها ، وبغير ذلك تكون ممنوعة .

السؤال التاسع : هناك طريقة حديثة أخرى تعتبر امتداداً للطريقة السابقة وتأكيداً لاحتمالاتها ، ويجري ذلك بتلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من

الزوج ، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا ، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها للتعرف على الكروموسومات ، وبذلك يتعرف الطبيب على مواصفات الجنين في هذه المرحلة المبكرة ، وما إذا كانت ذكراً أو أنثى ، ثم يوضع الجنين المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد ، وتترك الأجنَّة الأخرى فتموت ، فهل يتعبر هذا إجهاضاً لتلك الأجنة الأخرى ، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

والجواب : عرَّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعي ، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة فلايصدق على التخلص منها معنى الإجهاض ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في بعض أقوالهم ومع ذلك تدخل هذه العملية في حكم العملية المذكورة في السؤال السابق ، وهو النظر إلى الغاية والوسيلة.

س : هل العقيقة واجبة أم سنة ؟

ج : العقيقة هي الذبيحة عن المولود ، وقد كانت معروفة عن العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيخه بالزعفران ، كما رواه أبوداود عن بريدة ، وسميت العقيقة باسم الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد ، لأنه يحلق عند الذبح ، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة ، واختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

أ- فقيل : إنها مكروهة ، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ سئل عن العقيقة ، فقال (لا أحب العقوق) . ولأنها من فعل أهل الكتاب وجاء في ذلك حديث البيهقي . أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، ولما رواه أحمد أن الحسن بن علي لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لها الرسول ﷺ «لا تعقي ، ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق - الفضة» ثم و لد الحسين فصنعت مثل ذلك .

وقد أجيب على الحديث الأول بأن النبي كره اسمها ولم يكره فعلها ، وعلى الحديث الثاني بأن النبي ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية ، حيث لم يعقوا عنها ، وعلى الحديث الثالث بأنه لايصح .

ب- وقيل : إنها سنة ، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء ، ولهم في ذلك عدة أحاديث ، منها «الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه»[١] ، ومنها حديث : أمر النبي ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق [٢]. ومعنى : مرتهن بعقيقته أنه لاينمو نمو مثله ، ولايستبعد أن تكون سبباً في حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان فهي تخليص له من حبسه ومنعه عن السعي في مصالح آخرته . وقيل : إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لايشفع له ، كما قاله الإمام أحمد ، لكن التفسير الأول أحسن .

ج- وقيل : إنها واجبة ، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر .

والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، وذلك لحديث عائشة الذي رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

قال العلماء : إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيها للعقيقة بالدية . وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة ، لأن النبي ﷺ عق عن الحسن ، الذي ولد عام أحد ، وعن الحسين الذي ولد بعده بعام ، كبشاً كبشاً . والأكمل شاتان للولد ، ففي موطأ الإمام مالك عن النبي ﷺ «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة».

والحكمة في مشروعيتها أنها قربة إلى الله ، يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها ، وهي أيضاً شكر لله على نعمة الولد ، فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً ، بشرالله بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام ، وفيها أيضاً : إشهار للمولود ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه ، وهي كفدية عنه ، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش .

١- رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي.

٢- رواه الترمذي أيضاً .

هذا ، ويشبه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة أنه لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفي غسل واحد لهما .

س : ما الحكم لو رضع طفل من امرأة ميتة ، هل يثبت به التحريم أو لايثبت؟

ج : معلوم أن الرضاع في الحولين يثبت حرمة بين الطفل وبين من رضع منها ، وتمتد الحرمة إلى من يتصل بها على قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مع الخلاف في عدد الرضعات التي تسبب التحريم ، والوسيلة التي وصل بها اللبن إلى جوف الطفل.

والرضاع من المرأة الميتة ، إما أن يكون بعد موتها ، بأن يؤخذ منها اللبن أو يرضع منها الطفل وهي ميتة ، وإما أن يكون اللبن قد أخذ منها قبل موتها ثم رضعه الطفل بعد أن ماتت ، ففي الحالة الأولى يقول جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والحنابلة- وأهل الظاهر : يقع التحريم برضاع اللبن المأخوذ من المرأة الميتة ، لأن المقصود من اللبن التغذي وقد حصل ، يستوي في ذلك أن تكون المرضع حية أو ميتة ، وأما الشافعية فيرون أن هذا الرضاع لايثبت التحريم ، لأن اللبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة [1].

وفي الحالة الثانية التي حلب فيها اللبن وهي حية ثم شربه الطفل بعد موتها ، فالجميع متفقون على أنه يثبت التحريم .

س : هل لبن الأمهات إذا جفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل ؟

ج : ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة ، إذا كان في مدة الحولين ، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .

١- الخطيب ج٢ ص١٨٣ والمغني ج٩ ص١٩٨.

واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم ، وكذلك الشك لايؤثر في ذلك ، لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعددات غير متعينات ، ورضع منه طفل : هل يثبت به التحريم أو لا ؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن كما أنشئ بنك الدم ، وكان العلماء في حكمه فريقين ، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع وقال : لايجوز إرضاع الأطفال منه ، لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لايدري ، والفريق الثاني لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة ، لأنها لاتثبت إلا إذا عرفت الأم التي كان منها اللبن على اليقين ، وعند الجهل لاتثبت الحرمة ، وإن كان من الورع الابتعاد عنه .

هذا، وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في «بنك اللبن» لايثبت بها تحريم ، وجاء في هذه الفتوى ما نصه : إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقاً جافًّا لايعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته . وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه ، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لايثبت التحريم شرعاً بتناوله في هذه الحالة .

وقد انتهى إلى هذا الحكم بعد نقل كثير من أقوال الفقهاء في مذهب الأحناف، تخريجاً على قواعدهم [1].

س : متى يجوز فطام الرضيع ، وهل حرام فطامه قبل الحولين ، وهل الحساب بالعام الهجري أو الميلادي ؟

ج : فطام الرضيع متروك لتقدير المرضع ، مع التأكد من أن فطامه لايضره ، فالبعض يفطم على ستة أشهر ، ويستعاض عن الرضاعة باللبن

١- توضيح ذلك في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٧٠).

الصناعي أو بغيره ، لظروف تقتضي ذلك ، كضعف صحة الأم ، أو حملها مباشرة أثناء إرضاع طفلها ، ويستشار في فطامه المختصون أو المجربون حتى لايكون فيه ضرر عليه .

أما الرضاع حولين كما جاء في الآية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فمحله إذا حدث نزاع بين الزوجين وأرادت أن تمتنع عن إرضاعه ، أو أراد زوجها أن يعطيه لمرضع أخرى كان عليها أو لها أن ترضعه لمدة أقصاها حولان أي عامان ، وعلى المولود له أن يعطيها النفقة اللازمة أو الأجر المناسب للرضاع ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ إذا أراد الزوج أن يأخذه منها لترضعه امرأة أخرى ، أو يكلفها أن ترضعه وهي غير قادرة على ذلك ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ بامتناع أمه عن إرضاعه ، فإن لبنها أنسب وأليق له من غيرها ، أو بطلبها أجراً كبيراً منه في مقابل الرضاعة على بعض التفاسير في توجيه المضارة.

س : هل بر الوالدين ممتد إلى ما بعد وفاتهما ؟

ج : نعم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هل بقى من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال «نعم ، الصلاة عليهما -أي الدعاء أو صلاة الجنازة- والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما من بعد موتهما» وجاء أيضاً حديث رواه الدارقطني «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» وحديث له أيضاً «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برًّا».

وما ورد في السؤال عن الحج إن كان واجباً على الأبوين وماتا وجب الحج عنهما من أموال التركة ، أو تبرعاً من أي شخص سبق له الحج ، والله يعذبهما إن لم يحج عنهما أحد ، أما إذا لم يكن الحج واجباً عليهما فإن الولد إذا حج لهما - أي وهب

ثواب الحج لهما- كان ذلك قربة عظيمة أيضاً ، لعلها تجبر ما حدث من الولد من عدم رضائهما عليه ، والشرط في ذلك أن يكون الولد قد حج عن نفسه أولاً .

س : ما حكم من يرضع وسنه أكبر من سنتين ، هل يثبت التحريم برضاعه ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن الرضاع المثبت للتحريم يكون في مدة الرضاع ولو رضع بعد ذلك لايثبت برضاعه تحريم ، ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك ، لكن جاء أن السيدة عائشة رضي الله عنها تثبت به التحريم وتبعها داود الظاهري وابن حزم في ذلك .

وما هي مدة الرضاع التي يثبت التحريم في أثنائها ؟ الاتفاق بين الأئمة على أن الرضاع في الحولين يثبت التحريم ، إذا كان الطفل لم يفطم أما إذا فطم في أثناء الحولين ، ورضع قبل انتهائهما ، أو رضع بعد الحولين ، أو رضع وهو كبير ففيه خلاف .

أما رضاع الكبير الذي جاوز ثلاثين شهراً فالكل متفق على أنه لايثبت به تحريم وخالف في ذلك أهل الظاهر كما سبق ذكره ، فإن لم يجاوز الثلاثين شهراً ورضع ثبت برضاعه التحريم حتى لو فطم قبل الرضاع على رأي أبي حنيفة ، لأن المدة عنده ثلاثون شهراً بناء على قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] حيث فسر الحمل بالحمل باليد وفي الحجر ، وليس حمل الجنين في البطن ، وأما قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فمحله عند تنازع الوالدين على أجرة الرضاع عند الطلاق ، وقال بعض الأحناف : إن المدة ثلاثة أعوام وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة قالا : المدة حولان تكمل ثلاثين شهراً مع مدة الحمل وهي ستة أشهر ، ويقال : إن أبا حنيفة رجع عن قوله ليطابق قول الصاحبين وقول سائر الأئمة في أن من جاوز الحولين لايثبت برضاعه تحريم .

وأجابوا عن رأي عائشة الذي تابعها فيه داود وابن حزم بأنه منسوخ بحديث «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» [1].

والمالكية زادوا على الحولين شهراً أو شهرين ما دام الطفل يعتمد على الرضاعة، أو يتناول معه شيئاً يضره الاقتصار عليه، ولوفطم يوماً أو يومين ثم عاد إلى الرضاعة يثبت التحريم. والشافعية جعلوا المدة حولين قمريين وكذلك قال الحنابلة وذكر الشوكاني، تسعة أقوال في تقدير المدة يرجع إليها من شاء[2].

وأما رأي الظاهرية وابن حزم فمعتمد على حديث رواه مسلم وأحمد أن أم المؤمنين أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع - المقارب للبلوغ - الذي ما أحب أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية عن أم سلمة أنها قالت: أبَى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. ولم يأخذوا بخصوصية ذلك لسالم مولى أبي حذيفة، فهو رأي وليس حديثاً لكن الجمهور قال: إن هذه خصوصية، والحكم العام هو عدم تحريم رضاع الكبير، والشوكاني تحمس لرأي ابن حزم وقال: إنه مذهب علي بن أبي طالب[3].

س: ما هو عدد الرضعات التي يحرم بسببها الزواج؟

ج: قال تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

١- رواه الدارقطني.
٢- نيل الأوطار ج٦ ص٣٣٣.
٣- نيل الأوطار، ج٦ ص٣٣٢.

والرضاع المحرم للمصاهرة اختلف الفقهاء في عدد مراته ، ويتلخص ذلك فيما يلي :

١- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، أي بالمرة الواحدة والمرات الكثيرة ، وبالقدر القليل في الرضعة الواحدة والكثير منها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة . وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا القول رواية عن أحمد .

وحجتهم أن الله علّق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ، وذلك للاحتياط في الأبضاع بالذات ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير ، ولأن القائلين بالعدد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، ولأن النبي ﷺ لما رفعت له قضية عقبة بن الحارث الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، وجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتهما ، لم يسأل الرسول ﷺ عن عدد الرضعات ، وهو في الصحيحين عن عائشة.

٢- لايثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل، ودليل هذا الرأي حديث «لاتحرِّم المصة ولا المصتان» وفي رواية «لاتحرم الإملاجة والإملاجتان»[1] ، وأقل مرتبة في التحريم بالعدد بعد المرتين هو الثلاثة .

٣- لايثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه ، وقول ابن حزم الذي خالف داود الظاهري في هذه المسألة ، وهو أحد الروايات الثلاث عن عائشة ، والرواية الثانية عنها أنه لايحرم بأقل من سبع رضعات ، والثالثة لايحرم بأقل من عشر .

١- رواه مسلم عن عائشة.

وحجة القائلين بالخمس حديث عائشة في الصحيحين البخاري ومسلم : كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . وما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه».

قالوا : عائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ، وكانت عائشة إذا أرادت أن تدخل عليها أحداً أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها أن ترضعه خمس رضعات ، وقالوا أيضاً : نفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بالقليل والكثير ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة . والتعليق بالخمس لايخالف نصًّا ، وإنما هو تقييد للمطلق ، فهو بيان للقرآن لا نسخ ولا تخصيص . ومن علق التحريم بالثلاث خالف أحاديث الخمس ، واختار القضاء المصري هذا الرأي وعليه الفتوى.

ثم إن القائلين بالرأيين الأولين ردوا حديث عائشة ، لأنها نقلته نقل قرآن ، ولايقبل فيه الآحاد ، بل لابد في قبوله من التواتر ، وعلى هذا لايثبت به حكم ما دام غير قرآن ، ورد عليهم أصحاب الرأي الثالث بأن خبرها يقبل قبول الأحاديث ويكفي فيه خبر الواحد ، لأنه ما دام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبل كحديث نبوي ، لأنه لايصح نسبته إليها كقول خاص بها ، فإن هذا الأمر لايقال فيه بالرأي ، ولذلك عده رجال الحديث من السنة النبوية [1].

هذا ، واشترط القائلون بالتحريم بتعدد الرضعات أن يكون العدد متيقناً ، ولو حدث شك في ذلك لايثبت التحريم ، ومن هنا أنبه من تقوم بإرضاع غير طفلها أن تسجل ذلك أو تُعْلِمَ به عدداً من الناس حتى يشتهر أمره ، حتى لايتم في المستقبل زواج بين أخوين من الرضاعة في غيبة الأم المرضع أو نسيانها.

١- الموضوع مبسوط في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ج٤ ص ١٦٧ -١٨٢ وملخص في الجزء الأول من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص٣٦١.

وأرى أنه عند الشك -وإن كان لايثبت به التحريم- ألايتم الزواج ، مالم تكن ضرورة أو حاجة مُلِحَّة .

س : كم عدد الرضعات التي تحرم الزواج وهل يشترط أن يكون في الصغر ؟

ج : هناك محرمات من النساء لايجوز التزوج منهن ، ومن أسباب التحريم الرضاع، كما قال تعالى فيمن حُرِّمْنَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] وإذا كانت الآية قد نصت على تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فإن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يدخل محرمات أكثر بسبب الرضاع كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن .

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم أنه «لاتحرم المصة ولا المصتان» وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . ومهما يكن من خلاف الفقهاء في عدد الرضعات فإن الفتوى في مصر على مذهب الإمام الشافعي ، وهو خمس رضعات ، والشرط أن يكن معلومات متيقنات ، والشك لايبنى عليه تحريم ، وليس للرضعة مقدار معين كما رآه الشافعي ، واشترط الفقهاء أن يكون الرضاع في مدة الحولين ، وذلك لقول النبي ﷺ كما رواه الترمذي وصححه «لاتحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام» وقوله كما رواه الدارقطني بإسناد صحيح «لا رضاع إلا فيما كان في الحولين».

وجمهور الفقهاء على أن الرضاع بعد الحولين أو ما قاربهما لايثبت التحريم ، غير أن هناك جماعة من السلف والخلف قالوا : الرضاع يحرم ولو كان الذي رضع شيخاً كبيراً ، وحجتهم في ذلك حديث رواه مسلم عن سهلة بنت سهيل التي قالت للنبي ﷺ إني أرى في وجه أبى حذيفة وهو زوجها ، من دخول سالم

وهو حليفه ، يعني يغار من دخوله البيت ورؤيتها ، فقال لها «أرضعيه تحرمي عليه» فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم وقال «قد علمت أنه كبير» وظاهر هذا أن رضاع الكبير يثبت به التحريم ، وعليها أن تتصرف في كيفية الرضاع ، إما أن تحلب له اللبن ليشربه حتى لايرى ولايلمس شيئاً من جسمها ، وإما أن يكون الرضاع المباشر من ثديها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

وأكدت عائشة هذا الرأي لأم سلمة كما رواه مسلم ، وفي رواية أبي داود أن عائشة كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت هي أن يراها ويدخل عليها حتى لو كان كبيراً ، لتكون عائشة عمة الرضيع أو خالته ، لكن سائر أزواج النبي ﷺ لم يوافقنها على هذا الرأي ، ويرين كما يرى الجمهور أن الرضاع المحرم لايكون إلا في الصغر ، وقلن لعائشة : لعل مسألة سهيلة وسالم كانت رخصة خاصة ليست لسائر الناس . والخلاصة :

أن لكل من الرأيين دليله ووجهة نظر ، وقد ارتضى الفقهاء أن إرضاع الكبير لايحرم الزواج ، فلتكن عليه الفتوى.

س : ما الحكم لو وصل لبن المرأة إلى الطفل بطريق الحقنة وليس بطريق الرضاع، هل يثبت به التحريم في الزواج ؟

ج : النصوص الواردة في القرآن والسنة عبَّرت بالرضاع ، والرضاع معروف أنه مَصُّ اللبن من الثدي ، أما وصول اللبن إلى الطفل بغير ذلك ففي حكمه خلاف ، يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حكم الرضاع يثبت بمص اللبن من الثدي ، وبصبه في الفم ، وهو ما يعبر عنه بالوجور ، وكذلك بالسعوط وهو صبه في الأنف ، ومثله ما لو عمل اللبن جبناً وأكله الطفل ، وأبو حنيفة يخالف في مسألة الجبن ، لزوال اسم اللبن عنه .

أما داود وابن حزم الظاهريان فقصرا الرضاع المحرم على المص بالفم فقط ، واستدل الجمهور بأن الغرض من الرضاع وهو طرد الجوع ، وإنبات اللحم ونشز العظم يحصل بأية وسيلة تكون ، كما جاء التعبير عن الغرض في أحاديث الرسولﷺ التي رواها البخاري وغيره .

وإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بحقنة شرجية لم يحرِّم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويحرِّم عند الشافعي ، كما يفطر به الصوم . وله رأي آخر كالجمهور ، لأن الحقنة في الشرج ليست للتغذية ولكن للإسهال.

ورأي الظاهرية معتمد على النص على الرضاعة وهي لاتكون إلا بمص اللبن من الثدي ، فهم ملتزمون بالنص ، والآخرون ناظرون إلى الحكمة ، والوسائل في تغير وتطور .

س : امرأة كبيرة في السن لايوجد بثديها لبن وكانت تلقمه لطفلة صغيرة حتى تسكت من البكاء ، فهل تعتبر هذه الطفلة ابنتها من الرضاع ؟

ج : الرضاع المحرم للمصاهرة هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم كما هو شأنه ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً يتغذى به الرضيع ، فإذا كانت المرضع كبيرة في السن وليس بثديها لبن بالفعل ، فإن الطفلة لم تتغذ بلبن ، وإنما سكتت عن البكاء كأنها ترضع ، وذلك أشبه بما يوضع في فم الطفل من حلمة صناعية يخيل إليه أنه يرضع منها فيسكت أو ينام ، وعليه فلا تثبت حرمة بهذا الرضاع الخالي من اللبن.

ولو كانت فتاة لم تتزوج ولايوجد في ثديها لبن أو أي سائل لو رضعت منه طفلة أو طفل لايثبت به تحريم ، أما لو كان في ثديها لبن بأي شكل من الأشكال فالتحريم يثبت بالرضاع منه . جاء في كفاية الأخيار في فقه الشافعية [1] ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكراً أم لا ، وقيل : لايحرم لبن البكر ، والصحيح أنه يحرم ، ونص عليه الشافعي .

١- ج٢ ص١٢١.

وجاء في تحفة المحتاج لشرح المنهاج [1] في فقه الشافعية أن المرضع إذا كانت صغيرة أو آيسة وتأكدت أن ما ينزل من ثديها ليس له وصف اللبن ولكن هو ما يسمى عرفاً بالمصل أو المِشّ الحصير ، فإنه لايترتب عليه تحريم ، أما لو كان له وصف اللبن حتى لو كان نقطة واحدة فإن التحريم يثبت بذلك ولايشترط كون الرضعات مشبعات [2].

هذا ، والصغيرة التي لايعتبر رضاعها هي التي لم تبلغ تسع سنين كما قال الشافعية، لأنها لاتحتمل البلوغ ولا الولادة ، واللبن المحرِّم فرع ذلك [3].

س : رجل له زوجتان ، رضعت من إحدى هاتين الزوجتين ، فهل يصح لي أن أتزوج بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى التي لم أرضع منها ؟

ج المعلوم أن الولد إذا رضع من امرأة في مدة الحولين خمس رضعات معلومات صار - على رأي الشافعي وهو المختار للفتوى -أخاً لكل أولادها ، يستوي في ذلك من رضع معه ومن رضع قبله أو بعده- فلا يصح أن يتزوج من إحدى بناتها لأنهن أخواته ، ولامن أخوات المرضع لأنهن خالات له ، وكذلك لو رضعت بنت من امرأة حرم عليها كل أولادها لأنهم إخوتها ، وحرم عليها إخوة المرضع لأنهم أخوالها، وقد جاء في الحديث المتفق عليه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

لكن هل يصير زوج المرضع أبا للرضيع أو لا ؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة ، على أن الرضاع يثبت أبوة زوج المرضع للرضيع ، فهو الذي تسبب في نزول لبنها الذي رضعه ، وعليه يكون جميع أولاد هذا الزوج إخوة وأخوات للرضيع يستوي في

١- ج٨ ص٢٨٠.
٢- الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٢٣٦٥ ، ٣٢٧٤.
٣- الشرقاوي على التحرير ج٢ ص٣٤٠.

ذلك أولاده من الزوجة التي أرضعت الرضيع ، وأولاده من الزوجة الأخرى التي لم يرضع منها .

ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أفلح أخو أبي القعيس ، فاستترت منه ولم آذن له ، فقال : أتستتري مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثه ، فقال : «إنه عمك فليدخل عليك» . ومن أدلتهم كذلك ما رواه البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، فهل يتزوجان ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

يقول النووي : لم يخالف في هذه المسألة إلا أهل الظاهر وقليل ، ودليلهم عقلي أكثر منه نقليًّا ، فما احتجوا به ليس نصًّا في دعواهم .

وتفريعاً على رأي الجمهور في ترتب التحريم على لبن الفحل وهو زوج المرضعة، قد يكون الأخوان من الرضاع شقيقين إذا رضعا من زوجة رجل واحد ، وقد يكونان أخوين لأم ، إذا أرضعت أحدهما بعد ولادتها من زوج ، ثم أرضعت الآخر بعد ولادتها من زوج آخر ، وقد يكونان أخوين لأب ، إذا كان لرجل زوجتان ، رضع أحدهما من زوجة والآخر من زوجته الأخرى .

وعلى هذا نقول لصاحب السؤال : لايجوز لك أن تتزوج من بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى ، غير زوجته التي أرضعتك فهي أختك من الأب.

س : هل يحرم أن يرضع مسلم من كافرة وهل يكون كافراً لو رضع منها؟

ج : الإنسان قبل البلوغ تابع في الدين لأشرف الأبوين ديناً ، فإن كان أبوه مسلماً وأمه يهودية أو نصرانية فهو مسلم ، وإن كان أبوه مجوسيًّا وأمه يهودية أو نصرانية فهو يهودي أو نصراني تبعاً لأمه ، لأن دينها أشرف من دين أبيه .

فإذا بلغ الصبي صار مكلفاً وجرى عليه هذا الحكم الذي كان عليه ، فإذا تحول عنه صار مرتداً .

وكل ذلك في الأبوة والأمومة النسبية ، أما الأبوة أو الأمومة بسبب الرضاع ، وإن كانت لها أحكام في الزواج وما يتصل به ، فلا ينسحب حكمها على الرضيع من جهة الدين ولايحرم أن يرضع طفل مسلم من غير مسلمة لعدم وجود دليل على التحريم، وبخاصة إذا لو يوجد غيرها . وإذا رضع بقى على دينه مسلماً . ولو رضع طفل مسيحي أو يهودي من مسلمة بقى على دين اليهودية أو النصرانية .

وعليه فالرضيع المسلم من امرأة يهودية أو نصرانية يحرم عليه أن يتزوج ممن أرضعته ، لأنها أمه من الرضاعة ، والزواج منها محرم ، ويجوز له لمسها والجلوس معها في خلوة والنظر إلى غير ما بين السرة والركبة كأنها أمه النسبية في هذه الأحكام أما دينه فلا يتأثر بهذا الرضاع .

س : ما هي الوسائل التي يثبت بها الرضاع ؟

ج : لا شك أن الرضاع من موجبات التحريم في الزواج ، بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . كما أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها .

وإذا كان هناك خلاف في عدد الرضعات المحرِّمة فإن الأحوط قبل الزواج أن يؤخذ بالقول الذي يحرم برضعة واحدة ، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى ، كما أن الأحوط بعد الزواج ، وبخاصة إذا كانت هناك ذرية ، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذي لايثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر ، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى .

والملاحظ أن أمر الرضاع يطلع عليه النساء أكثر من الرجال ، ولذلك قبل فيه بعض الأئمة شهادة النساء دون حاجة معهن إلى الرجال ، فيثبت بشهادة أربع نسوة.

كما يلاحظ أن بعض النساء اللاتي لسن على الدرجة المطلوبة من خوف الله ، إذا رغبن في زواج رجل وامرأة ينكرن حدوث الرضاع بينهما ، وإذا لم يرغبن في هذا الزواج ، سواء أكان قبل إتمامه أو بعده يؤكدن أن حدث بينهما رضاع ، وهنا تكون المشكلة .

وقد تحدث العلماء عما يثبت به الرضاع ، فقالوا يثبت بالإقرار أو البينة .

الإقرار :

يراد بالإقرار اعتراف الطرفين ، أو أحدهما ، وهذا الإقرار قد يكون قبل الزواج أو بعده .

١- فإذا أقر رجل بأن هذه المرأة أخته من الرضاع فإن صدقته في إقراره ثبتت الحرمة بينهما بهذا التصادق ، سواء أكان قبل الزواج أو بعده ، وكذلك أقرت المرأة وصدقها الرجل .

وعند الافتراق قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول وجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، وذلك شأن كل نكاح فاسد أعقبه دخول ، ولاتجب لها نفقة في عدتها ولا سكنى .

٢- وإذا أقر الرجل وكذبته المرأة ثبت التحريم أيضاً ووجب التفريق بعد الزواج ، فإذا كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، وإذا كان بعد الدخول وجب المهر كله ، إذا كان مسمى ، كما أن لها النفقة والسكنى في مدة العدة ، لأن إقراره حجة قاصرة عليه ، ولايتعدى إلى حقوق المرأة بالإبطال ما دامت مكذِّبة له .

فإذا رجع عن إقراره بالرضاع يقبل رجوعه بشرط ألا يكون قد أكد إقراره الأول بما يفيد اليقين . ولو كان رجوعه بعد العقد يبقى العقد قائماً كما كان .

٣- وإذا أقرت المرأة بالرضاع وكذبها الرجل فلا يجوز لها أن تتزوجه فإذا رجعت عن إقرارها يجوز لها الزواج ، أما إن كان الإقرار بعد الزواج وكذبها الزوج فلاعبرة بإقرارها حتى لو أصرت عليه لأنها متهمة فيه ، فقد يكون لها غرض

في التخلص منه بهذا الادعاء ، بخلاف إقراره هو فإنه يقبل ولا عبرة بإنكارها ، لأنه غير متهم في إقراره بأنه يريد التخلص منها ، لأن تخلصه منها ممكن بالطلاق الذي يملكه ، دون حاجة إلى الإقرار بالرضاع ولدوران الحكم على التهمة لو كان أمرها بيدها في الطلاق تصدق في إقراره بالرضاع .

البينة :

إذا كان هناك اتفاق بين العلماء على اعتبار البينة في ثبوت الرضاع فإن بينهم خلافاً في قدر هذه البينة والعدد الذي يعتبر فيها .

فمنهم من اكتفى بشهادة النساء وحدهن ، وهؤلاء منهم من يكتفي بامرأة واحدة إذا كانت معروفة بالصدق والعدالة ، ومنهم من يشترط العدد ، وهو امرأتان على الأقل ، ومنهم من يشترط أربع نساء ، ومنهم من لايكتفي بشهادة النساء وحدهن ، فالرضاعة لاتثبت عندهم إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين .

١- فالذين يكتفون بشهادة امرأة واحدة هم الحنابلة ، وهو رواية عن مالك ، وهذا القول مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي ومروي كذلك عن أبي عبيد إلا أنه قال : يجب على الرجل أن يعمل بقول المرأة فيفارق زوجته ، لكن لايجب على الحاكم أن يحكم بشهادتها وحدها إذا رفع الأمر إليه . واستدل هؤلاء بحديث رواه البخاري وغيره أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت إهاب ، فجاءت بأمة سوداء وأخبرتهما بأنها أرضعتهما ، ولما رفع الأمر إلى النبي ﷺ أمره أن يفارقها على الرغم من أن عقبة يظنها كاذبة ، ولما كرر عقبة على الرسول هذا الخبر قال له «كيف وقد قيل ، دعها عنك».

فدل هذا على أن الزواج وقع فاسداً وتجب المفارقة . ولو كان قد وقع صحيحاً وأراد له النبي أن يفارقها استحباباً لا وجوباً لقال له : طلِّقها ، ولم يقل له ذلك .

ثم قال أصحاب هذا الرأي ، ردًّا على من يشترطون العدد في الشهادة إن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قول عام يخصص بحديث عقبة المذكور.

وردوا أيضاً على ما روي أن عليًّا وابن عباس والمغيرة لم يفرقوا بين الزوجين بسبب شهادة واحدة على الرضاع بأن المقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن الرسول ، فكيف تكون حجة وهي معارضة لما ثبت عنه .

٢- والجمهور على عدم الاكتفاء بشهادة واحدة على الرضاع ، ومن هؤلاء من اكتفى بشهادة امرأتين ، وهو الإمام مالك ومنهم من اشترط أن يشهد رجلان أو امرأتان وهو أبو حنيفة ، ومنهم من أجاز الشهادة من أربع نسوة وهو الشافعي.

هذا ، وقد قال الشوكاني [1] : حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العلم بالظن الغالب في النكاح تحريماً ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكتمل الشهادة ، بدليل حديث الأمة التي شهدت برضاع عقبة وأم يحيى ، وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب [2].

س : قامت صيحة في هذه الأيام تحرم ختان البنات . فهل ما قام به الناس منذ عشرات السنين من ختان بناتهم كان حراماً ؟

ج : الختان بوجه عام عادة قديمة ، يقول «هيرودوت» المؤرخ الإغريقي : إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والآشوريون والكوشيديون

١- نيل الأوطار ج٦ ص ٣٣٨.
٢- يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) للدكتور محمد شلبي.

والأحباش ، أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصريين[1] وقد اكتشف «لوريه» في مقبرة الأطباء بسقارة رسوماً فيها عمليات جراحية يرجح أنها للختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين [2].

وكانت البنت تختن في مصر القديمة كما يقول المؤرخ «سترابو» وقد يكون على الطريقة المتبعة في النوبة وبلاد السودان التي يسمونها : الختان الفرعوني . كما كانت تختن عند العرب قبل الإسلام . ومن أشهر من كانت تقوم بذلك «أم أنمار» كما جاء في صحيح البخاري في قتل حمزة [3].

والختان مطلوب في الإسلام ، بدليل حديث مسلم «خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب» والفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام ، والاستحداد هو حلق العانة . ولكن ما هي درجة الطلب ، هل هي الوجوب أو الندب ؟ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة :

الأول : أن الختان سنة في حق الرجال والنساء . وذهب إليه مالك في رواية عنه ، وأبو حنيفة ، وروي عنه قوله : واجب وليس بفرض ، كما روي عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعي .

الثاني : أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعاً ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء ، كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية . وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثالث : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وهو مذهب أحمد وقيل هو بالنسبة للنساء مكرمة كما عبر عنه في حديث ضعيف [4].

١- تاريخ الحضارة المصرية ج١ ص٥٣٣.
٢- المرجع السابق ص٥٣٣ ــ ٥٣٥.
٣- ج٥ ص٢٨.
٤- أدلة كل قول بسطتها في الجزء الرابع عن رعاية الأولاد ضمن موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) مستقاة من نيل الأوطار للشوكاني ، والمغني لابن قدامة ، والزرقاني على المواهب اللدنية . وغيرها من المراجع.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من النقد على وجوب الختان للنساء .

ويقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه [1] : إن ختان الأنثى لافائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل ، ولكن قال بعض الأطباء إن ترك «البظر» يشعل عندها الغريزة الجنسية ، وقد تندفع به إلى ما لاينبغي ، ورأى بعضهم أن الختان يضعفها جنسيًّا فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة ليستكمل متعته مع المرأة . اهـ.

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي ﷺ بالنسبة للمرأة لابأس به، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه ، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي ﷺ كقوله لخاتنة النساء : «لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل» وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا ، فما زالت الكشوف العلمية مفتحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يغير نظرتنا إلى القديم .

وفي تقرير أعده الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر ، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر - بعد استعراض الأحاديث النبوية - قالا :

إذا نظرنا نظرة عملية للحقائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة «وبالأخص في المرأة» وهذه المرحلة مهمة جدًّا في تحضير الحالة النفسية للمرأة ، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع زوجها .

وبالعرض التشريحي للمرأة نجد أن «البظر» يقع في أعلى الفرج ، وهو يشبه إلى حدٍّ ما العضو الذكري ، ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة ، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها ، وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري ، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة

١- الفتاوى ص٣٠٤.

أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى «لايت تاتش رسيبتورس» وهي مسئولة أيضاً عن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل .

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقين: أحدهما: إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية ، والآخر هو المهبل ، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضاً ، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًّا في الوصول إلى الحس الجنسي الكامل ، بدليل أنه يرتخي ويتراجع قبيل عملية الأورجاسم . ثانياً: أن المرأة التي تختتن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل ، ومن المعروف أن الأنثى تختتن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها ، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر ، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك «نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه» والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر ، وأيضاً عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة ، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًّا ، ودائماً تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام ، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام ، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات [1].

وبعد ، فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب ، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب ، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لايخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة . ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لاتتعارض مع المقررات الدينية .

١- نشر بمجلة أكتوبر - العدد ٩٣٨ في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م.

س : أيهما أفضل : عمل ما يسمى بالسبوع أم العقيقة بعد الولادة ؟

ج : كلمة السبوع في لغة العامة مأخوذة من العدد سبعة ، الذي ورد أن الإنسان يسن أن يسمي ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة أو ذهباً يوم السابع .

فروى أصحاب السنن قوله ﷺ «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» وهو حديث صحيح كما قال الترمذي . وروى الترمذي أيضاً أن النبيﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

ومعنى مرتهن لاينمو نمو مثله ، ولا يأمن من الأذى . وقيل إن المعنى لايشفع لوالده إن مات صغيراً .

وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الحادي والعشرين ، وإلا ففي أي يوم .

هذا ، وما يعمل يوم السابع من رَشِّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة التي ترجع إلى أفكار غير صحيحة لا أصل له في الدين .

مع التنبية على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه أو في مناسبات أخرى .

س : هل يجب قص شعر المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بالفضة أو الذهب بما يساوي وزن الشعر الذي تم تقصيره ؟

ج : يُسَنُّ -ولا يجب- حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى ، وذلك لحديث رواه البيهقي أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين ، وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة [1].

١- نيل الأوطار ج٥ ص ١٤٥.

وأما تلطيخ رأس المولود بدم الذبيحة التي يطلق عليها اسم العقيقة فباطل ، لأن الدم أذى ، والنبي ﷺ قال «أميطوا الأذى» وكان المتبع عند العرب أن تستقبل أوداج الذبيحة بصوفة منها ثم توضع على يافوخ المولود حتى يسيل منها خيط الدم على رأسه ، ثم يغسل بعد ذلك ويحلق .

وجاء في بعض روايات الحديث «ويدمى» وقد طعن المحققون في هذا الحديث من جهة الإسناد ، أو من جهة تصحيف كلمة «يسمى» إلى «يدمى» [١].

س : يقول بعض الناس : إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام ، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [٢] ، عند شرح قوله تعالى عن يحيى «وسيداً» أن في ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان «سيداً» كما يجوز أن يسمى : عزيزاً أو كريماً ، وذكر ما قلناه من بيان عدم حرمة قولنا «سيدنا محمد» لأن النبي ﷺ قال لبني قريظة في استقبال سعد بن معاذ «قوموا إلى سيدكم» وقال عن الحسن - كما رواه البخاري ومسلم «إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرفة بأل مثل : العزيز - الكريم - السيد.

س : ما الأوقات التي لايجوز فيها دخول الأبناء على الآباء دون استئذان والأوقات التي لايجوز فيها دخول الآباء على الأبناء ؟

ج : قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ

١- من أراد المزيد فليرجع إلى كتاب زاد المعاد ج٢ ص٣ وما بعدها.
٢- ج٤ ص٧٧.

﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور : ٥٨ ، ٥٩] .

يؤخذ من هاتين الآيتين أن الاستئذان مطلوب من الخدم والأطفال الذين يعيشون مع الأسرة ، وذلك في الأوقات التي يغلب فيها النوم والإخلاد للراحة ، بما يتبع ذلك من تخفيف الملابس وتعرض العورات للانكشاف وهي :

١- قبل صلاة الفجر ، لأنه وقت النوم المستغرق غالباً .

٢- وقت الظهيرة وتغلب فيه القيلولة والتخفيف من الملابس وطلب الراحة بالنوم.

٣- بعد صلاة العشاء ، لأنه وقت الاستعداد للنو م .

وقد ورد عن ابن عباس أن الناس فرطوا في هذا الأدب ، وعلله بأنهم أولاً كانوا لايضعون ستوراً على أبوابهم وحجالهم ـ مخادعهم ـ فربما يفاجئ الخادم أو الطفل الرجل مع أهله ، لكن لما أثروا واتخذوا الستور والمخادع الخاصة تهاونوا في الإذن ، ظنًّا أنه لا حاجة إليه .

قال المحققون : هذه الآية محكمة لم تنسخ بآية ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور :٥٩] .

لأن البالغ يستأذن في كل وقت ، أما الأطفال ففي هذه الأوقات الثلاثة .

والآباء يدخلون على الأبناء الصغار لرعاية مصالحهم ولا حاجة إلى استئذانهم ، فإذا بلغوا روعي معهم الاستئذان كما روعي استئذانهم على آبائهم .

س : ورد حديث يقول «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولكن فيه بعض مسائل مستثناة من هذه القاعدة ، فما هي ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، ولكن جاء في شرح الدردير لأقرب المسالك أن هناك ست مسائل مستثناة من هذه القاعدة وهي :

١- أم الأخ أو أم الأخت ، لأنها من النسب إما أمك وإما امرأة أبيك ، وكلاهما محرمتان ، لكن أم الأخ من الرضاع لاتحرم وكذلك أم الأخت .

٢- أم ولد ولدك من الرضاع ، لأنها من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك .

٣- جدة الولد من الرضاع ، لأنها إما أمك أو أم زوجتك .

٤- أخت الولد من الرضاع ، لأنها إما ابنتك وإما بنت زوجتك .

٥- أم عمك وعمتك من الرضاع ، لأنها إما جدتك أو زوجة جدك.

٦- أم خالك أو خالتك من الرضاع ، لأنها إما جدتك أم أمك أو زوجة جدك أبي أمك [1].

س : هل يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد بشيء من الهدايا أو غيرها عن بعضهم الآخر ؟

ج : الأصل في تربية الأولاد توفير ما يحتاجونه من رعاية مادية وأدبية ، وتقوية أواصر الأخوة بينهم ، وذلك ليكونوا مستعدين لمواجهة الحياة عند استقلالهم بالمعيشة ولتدوم بينهم رابطة المحبة والتعاون على الرغم من تفرقهم وتكوين أسر جديدة ، وليردوا المعروف الذي تلقوه من آبائهم وأمهاتهم عطفاً وحسن رعاية عند الحاجة إليهم.

ولا تنتج التربية ذلك إلا إذا روعي فيها العدل والمساواة بين الأولاد بقدر المستطاع، ومما ورد في الوصية بهذه التسوية حديث النعمان بن بشير ، وملخصه ، كما يؤخذ من عدة روايات في صحيح مسلم يكمل بعضها بعضاً ، أن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله ، فالتوى بها سنة ، أي تأخر في إجابة طلبها ، ثم بَدا لَهُ أن يفعل ، فوهبه غلاماً ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ بيده ، وكان يومئذ غلاماً ، فأتى رسول الله ﷺ ،

١- مجلة الإسلام - المجلد الرابع ، العدد السابع عشر.

فقال له : يا رسول الله ، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال له رسول الله ﷺ «يا بشير ، ألك ولد سوى هذا» ؟ قال : نعم، فقال «أكلَّهم له مثل هذا» ؟ قال : لا ، قال «لايصح هذا ، أشهد على هذا غيري ، فإني لا أشهد على جور ، اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» ؟ قال : بلى ، قال «فإني لا أشهد» وروى الطبراني أن النبيﷺ قال «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَلِ ، سَوُّوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال».

يقول النووي [1] : فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة . وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود : هو حرام . واحتجوا برواية «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري» قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ... ثم قال : وأما قوله «لاأشهد على جور» فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء أكان حراماً أم مكروهاً . وارتضى النووي أنه مكروه كراهة تنزيه ، وكما قال أصحاب الشافعي : يستحب له أن يهب الباقين مثل الأول ، فإن لم يفعل استحب رد الأول.

قال العلماء : ومحل الحرمة أو الكراهة في التفضيل إن لم يكن لسبب شرعي ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً لايستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز ، ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض ، لأن أبا بكر فضل عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء ، وفضل عبدالله بن عمر بعض أولاده على بعض [2].

١- شرح صحيح مسلم ج١ ص٦٦.
٢- شرح الخطيب لأبي شجاع ج٢ ص٨٩.

يقول الشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية الأسبق ، بعد ذكر حديث النعمان وتعليق النووي عليه :

من هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ما له ، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم - تصرف مكروه شرعاً ، ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحاً غير محجور عليه وكان التصرف منجزاً . أما إذا كان التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فإنه يعتبر وصية . فإن كان لأجنبي نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز . أجاز الورثة أم لم يجيزوا ، وتوقف على إجازتهم فيما زاد على الثلث ، فإن أجازوا نفذ وإلا لم ينفذ، وإن كان التصرف المضاف إلى ما بعد الموت للوارث فإنه يعتبر وصية ، ولا وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت المورث.

ومثل ذلك التصرف المنجز في مرض الموت للوارث ، فإنه يعتبر وصية أيضاً لاتنفذ إلا بإجازة الورثة .

غير أن الوقف في مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل ، هو أنه إن أجاز الورثة التصرف نفذ ، وإن لم يجيزوا يقسم الريع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث، ولايعمل بشرط الواقف إلا بعد انقراض الورثة جميعاً ، فإن انقرضوا اتبع شرط الواقف .

وصفوة القول : أن تصرف المالك في ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحاً غير محجور عليه ، ليس لأحد حق الاعتراض عليه ، ونفاذ التصرف لايمنع من أن يكون المتصرف ظالماً يستوجب بهذا الظلم الإثم ، إن قصد بإعطاء أحدهم الإضرار بالباقين أما إذا أعطى أحدهم جزءاً من ماله لسبب يقتضيه ، كما لو كان ذا أولاد كثيرة، أو كان في حاجة إلى معونة لسبب آخر كطلب العلم ، أو كان قصده أن يشجعه على العمل بجد واجتهاد ، فإن هذا لا إثم فيه ولا حرج ، وإن كان الأفضل أن يسوي في العطاء ، حتى قال بعضهم بتسوية البنت والغلام في العطاء ، لأن هذا شيء غير الميراث .

وقد علمت مما سبق أن تصرفات المريض والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت بالنسبة لبعض الورثة تعتبر وصية وعلمت حكمها ، وزيادة في الإيضاح نقول :

إن حق الورثة لايتعلق بمال المورث إلا إذا كان مريضاً مرض الموت ، وهو الذي يكون منه الموت ، فلا محل للقول بأن تصرف الرجل الصحيح الخالي من الحجر لسفه أو دين ينافي حكمة التوريث ، لأن التوريث بعد الموت ، والتصرف قبله في وقت لم يكن لأحد من الذين سيرثون عند الموت حق في مال المتصرف .

وبهذا الإيضاح يتبين أن حرمة الملك مكفولة ، والحكمة في التوريث محققة لاتنافي صحة التصرف الصادر من الصحيح الذي يملكه . والله أعلم .[1]

س : ما حكم الدين في أب يريد أن يحرم ابنه من الميراث نظراً لأنه عاق ، وكثيراً ما يتعدى على والديه بالإهانة ؟

ج : إذا مات الإنسان وقد أوصى بحرمان ابنه أو بعض ورثته من الميراث فلا أثر لهذه الوصية ، لأن توزيع الميراث شرع الله ، لايجوز لأحد أن يتدخل فيه ، وقد تكون الصورة التي وردت في السؤال هي عن بيع أو هبة الشخص ما يملكه في حال حياته إلى بعض الأولاد وحرمان البعض الآخر .

وكلنا أو أكثرنا يعرف حديث النعمان بن بُشير الذي جاء فيه النهي عن تفضيل بعض الأولاد على بعض بهدية من غير مقابل ، ولم يشهد النبي ﷺ على ذلك وقال «إنه جور» ونصح الآباء أن يسووا بين الأولاد ليكونوا له في البر سواء.

إن علماء الحديث والفقه نظروا إلى هذا الحديث واختلفت أحكامهم على هذا التصرف فقال جمهورهم -وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي- إنه مكروه وليس حراماً لأن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان «أشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً ما أجاز أن يشهد عليه أحد ، وأما أحمد بن حنبل فقال : إن هذا التفضيل حرام ، لأن النبي ﷺ قال له «لاأشهد على جور» أي ظلم .

١- مجلة نور الإسلام «الأزهر» المجلد الرابع ص٩٩ - ١٠١.

لكنهم جميعاً قالوا : محل الكراهة أو الحرمة في التفضيل إذا لم يكن هناك سبب مشروع ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً ديناً كبيراً لا يستطيع كسبه الوفاء به ، أو كان صغيراً يحتاج في مستقبل حياته إلى رعاية . فلا مانع من أن أباه يساعده بشيء مراعاة لحاله ، واستدلوا على ذلك بما حدث من الصحابة ، فقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضي الله عنه ولده عاصماً بشيء كما فضل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بعض أولاده على بعض ، نصت على ذلك كتب الفقه كالإقناع للخطيب في فقه الشافعية والمغني لابن قدامة في فقه الحنابلة ، وقد تقدم القول في ذلك بإسهاب.

هذا واضح في المفاضلة في العطية ، أما حرمان بعضهم فإن الحديث وإن كان يدل عليه فقد نص عليه الحنابلة بما جاء في (المغني) لابن قدامة [1] من قوله : وإن خص بعض أولاده بعطية لمعنى يقتضي التخصيص كزمانة أو كثرة عائلته أو انشغاله بعلم أو صرف عطيته عن بعضهم لفسقه أو بدعته . أو لاستعانته بذلك على معصية جاز ذلك ، وقيل : لابد من التسوية ويمنع التفاضل والأول أصح.

هذا نص المغني ، وبناء عليه فلا مانع من حرمان الولد العاق من البيع أو الهبة له كباقي إخوته -وإن كنت أخشى أن يزيد عقوق الولد أو يعامل إخوته معاملة قاسية، وأرجو أن يُبحث عن وسيلة أخرى لتقويم سلوك هذا الولد العاق.

س : إذا ولد طفل أسود من أبوين أبيضي اللون ، فهل يعد ذلك دليلاً على خيانة الزوجة ؟

ج : لاتدل مخالفة لون الولد للون أبويه على أن هناك خيانة زوجية ، فالمؤثر على الجنين قد يكون أمراً وراثيًا من بعيد ، وقد يكون عارضاً بسبب تركيز الأم على لون أسود بأي سبب من أسباب التركيز فيظهر هذا في الجنين .

---

١ - المعجم طبعة الكويت ص٧٢٠.

ومما يدل على أن مخالفة اللون لايجوز أن يتخذ دليلاً على الخيانة الزوجية ما رواه مسلم أن رجلاً من بني فزارة قال للنبي ﷺ : إن امرأتي قد ولدت غلاماً أسود ، وفي رواية : وإني أنكرته أي كرهته ، فقال ﷺ «هل لك من إبل»؟ قال : نعم ، قال : «فما ألوانها ؟ قال حمر» قال : «هل فيه من أورق»؟ أي أسود غير صافي السواد ، قال «إن فيها لورقاً» قال : «فأنى أتاها ذلك» ؟ قال : «عسى أن يكون نزعه عرق» ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» يريد النبي بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها ، فالعرض إذا خدش قل أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى ، إن الزجاجة كسرها لايشعب ولا يجبر.

وهناك حوادث كثيرة تدل على أن الوحم العارض للحامل قد يؤثر على الجنين، فالصفات المكتسبة إذا أثرت تأثيراً عميقاً في الأعصاب والأحاسيس قد تورث في الجنين ، جاء في ذيل تذكرة داود [1] أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسي أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين. وتحدث العلماء عن حمل الغيرة وهو الشعور بالحمل وانتفاخ البطن دون أن يكون فيه جنين.

ولعل مما يؤكد هذا -وإن أنكره البعض- ما جاء في سفر التكوين [2] أن يعقوب وضع قضباناً من فروع الشجر مخططة في مساقي الغنم لتتوحم عليها وتلد أغناماً مخططة، وفي مختار تاريخ الجبرتي [3] أن امرأة ولدت ولداً يشبه الفيل وكان الفيل قد حضر لأول مرة.

فالخلاصة أنه لايجوز اتهام الزوج لزوجته بالخيانة إذ ولدت ولداً لونه غير لونها.

١- ص٢٣١.   ٢- ١ص ج٣٠.

٣- ج١ ص١٠٧.

س : هل يجوز للأب أن يسترد ما أهداه لابنه بعد خمسة عشر عاماً ليعطي منه بعض إخوته ؟

ج : إذا كان ما أعطاه الأب لابنه بيعاً بمقابل ولو كان بسيطاً فلا يجوز له استعادته إذا تسلمه الولد ، لأنه بالبيع خرج عن ملكه نهائيًّا وصار ملكاً تامًّا لولده.

أما إن كان الإعطاء هبة بدون مقابل فهي حق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة .

والرجوع في الهبة حرام عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت من الوالد لولده فإن له أن يرجع فيها ، فقد روى أصحاب السنن - الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه- عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال «لايحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة ويستوي في الولد أن يكون كبيراً أو صغيراً .

هذا هو رأي الجمهور في حرمة الرجوع في الهبة ، لكن مالكاً قال : يجوز الرجوع في الهبة إن بقيت على حالها ، فإن تغيرت فلا رجوع ، وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام ، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب ، ولكن رأيه غير قوي لمعارضته للحديث .

وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب الذي يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه»[1] .

ومن هنا نقول للسائل : إن كان الأب أعطى ممتلكاته أو بعضها لولد على سبيل الهبة بدون مقابل فله الرجوع عند جمهور الفقهاء ، وليس له الرجوع عند أبي حنيفة ، ورأي الجمهور أقوى.

١- رواه الترمذي وغيره . وقال : حديث حسن صحيح.

س : ما عدد الأطفال الذين تكلموا في المهد ؟

ج : الذين تكلموا في المهد هم عيسى عليه السلام كما نص عليه القرآن الكريم في سورة مريم ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [آية ٢٩ ، ٣٠] وفي سورة آل عمران ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [آية : ٤٥ ، ٤٦] وكذلك صاحب جريج العابد الذي اتُّهم بولد ليس منه فنطق الصبي وأقر بأبيه الحقيقي ، وأيضاً رضيع تمنت أمه أن يكون مثل رجل وجيه مرَّ عليها ، فنطق وقال : اللهم لاتجعلني مثله ، وقد ورد خبرهما مفصلاً في حديث رواه البخاري ومسلم ، وفي صحيح مسلم أن منهم في قصة أصحاب الأخدود صبيًّا يرضع تقاعست أمه عن الوقوع في النار لتمسُّكها بإيمانها فقال لها : يا أُمَّة اصبري فإنك على الحق ، وفي حديث رواه البيهقي أن منهم صبيًّا لماشطة لامرأة فرعون أو بنته ، لما سقط مُشطها من يديها قالت بسم الله ، فأمر فرعون بإلقائها في النار ، فقال رضيعها : قعي ولاتقاعسي فإنا على الحق . وقيل : إن منهم شاهد يوسف الذي برأه من تهمة زليخاء وقيل إن منهم أيضاً يحيى ابن زكريا عليهما السلام ، فالمجموع سبعة تكلموا في المهد ، والموثوق به منهم هم الأربعة الأولون ، وفي الباقين كلام في السند أو الدلالة ، وليس العلم بهم عقيدة مفروضة ، فأمرهم إلى الله سبحانه ، ذكرهم القرطبي في تفسير آل عمران[1] . ا هـ.

---

١ - رياض الصالحين ص١٣٤ ، حياة الحيوان ج١ ص٧٠.

الفراق

س : سمعنا أن الطلاق محرم في الأديان الأخرى فلماذا أباحه الإسلام ؟

ج : الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان في الشرائع الوضعية والأديان السماوية ، لأن الزواج تكوين لشركة تتعاون على تحقيق الهدف منه وهو السكن والمودة ورعاية النسل ، وكل شركة لا توفَّق في تحقيق أهدافها بعد محاولة إصلاحها كان من الأوفق أن تنحل ، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخير .

وجاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ووضع له ضوابط لعدم إساءة استعماله ، فأباح للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدي منه بمال ، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبراً على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين ، وحفظ الحقوق «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

ومن وجوه الحكمة في تقرير مبدأ الطلاق :

١- قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج ، ولاترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى . أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجتين . وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل ، وهي تتوق لإشباع غريزة الأمومة ، فلا سبيل إلا الطلاق .

٢- وقد يكون بأحدهما مرض معد يحيل الحياة إلى متاعب وآلام ، فيكون العلاج بالطلاق .

٣- قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة لايجدي معه النصح ، وقد تكون هي كذلك فلا مفر من الفراق .

وقد تكون هناك أسباب أخرى منه أو منها فيكون الطلاق أمراً لابد منه ، والواقع يقرر أن للطلاق مضار بجوار ما فيه من منافع ، فله أثره على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه ويخشى أن تسلك مسالك غير شريفة ، وله أثره على الرجل في تحمل تبعاته المالية والنفسية إذا لم يجد من تعيش معه إذا كان الطلاق بسببه ، كما يتضرر به الأولاد الذين لايجدون الرعاية الصحيحة في كنف الوالدين ، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج أمهم أو تحت رعاية زوجة أبيهم ، وإما أن يتشردوا فلا يجدوا ما يحميهم من الانحراف ، وفي ذلك كله ضرر على المجتمع .

من أجل هذا جعله الإسلام في أضيق الحدود ، ونهاية المطاف في محاولة التوفيق، وقرر أنه أبغض الحلال إلى الله ، وبيّن الحديث الشريف أنه من أهم العوامل التي يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية ، فقال عليه الصلاة والسلام «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول له : ما صنعت شيئاً ، قال ويجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال فيدنيه ، أو قال : فيلتزم ويقول : نعم أنت»[1]. وكما حذر منه الرجل حذَّر المرأة فقال : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. وكان من هدي الإسلام في الحد منه إلى جانب ما ذكر :

١- أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حله، قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

٢- جعل الطلاق على مراحل من أجل التجربة فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها ، ولاتحل له بعد الثالثة حتى تتزوج غيره . قال تعالى

١- رواه مسلم.

٢- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن.

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ إلى أن قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

٣- ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر وفيها أمور تدعو إلى إمساكها ، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء : ١٩] وقال صلى الله عليه وسلم «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» (١).

٤- أمر الزوج بضبط أعصابه والتريث في تقويم زوجته ، قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٤] .

٥- إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين قال تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء : ٣٥] .

٦- صان قداسة الزوجية من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل . ففي الحديث «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» (٢).

٧- لم يحكم بطلاق المجنون والمكره عليه ففي الحديث «رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ» (٣) وفيه أيضاً «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٤)، وفيه «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٥). وفسر الإغلاق بالإكراه كما فسر بالغضب وألحق بعض العلماء السكران بالمجنون .

١- رواه مسلم. ٢- رواه أبو داود.
٣- رواه أبو داود وصححه.
٤- رواه أصحاب السنن برجال ثقات وليس فيه علة قادحة.
٥- رواه أبو داود والحاكم وصححه

٨- لايقع الطلاق بحديث النفس دون تلفظ به ، ففي الحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» (١).

٩- حرم على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هي تحت يده ، ففي الحديث «لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ، فإن لها ما قدِّر لها» (٢).

١٠- جعل العصمة أصلاً بيد الرجل ، لأنه هو الذي دفع المهر ، ويتكفل بنفقة الزوجية وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب عليه . وفي دليله مقال .

١١- وهناك تشريعات أخرى كعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والطلاق المعلق الذي لايقصد به التطليق ، وما يسمى بالطلاق السني والبدعي ، وفيها نصوص وخلاف للعلماء .

هذه بعض التشريعات التي تساعد على الحد من الطلاق ، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح ، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها ، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدي أدى إلى أخطار كثيرة وانحرافات شكا منها المصلحون .

ومحاولات بعض الدعاة للتجديد وتحرير المرأة للحد منه باقتراحات وإجراءات قضائية ، قد تزيد المشكلة تفاقماً . وتقضي على فرصة العودة بعد تجربة الفراق وتكشف ما كان ينبغي أن يبقى مستوراً ، بل جعلت بعض الشباب يحجم أو يتأخر عن الزواج خشية تبعاته وتبعات الفراق ، وفي ذلك إضرار بالمرأة أيضاً من حيث يظن المتحررون أنهم يخدمونها .

وفي اتباع هدي الإسلام تشريعات وخلقاً ، مع الإخلاص المتبادل ، ما يغني عن كل هذه الاقتراحات ، التي لايعدم من لا ضمير عنده أن يتحايل حتى لايقع تحت طائلتها ، والواقع يشهد بذلك، فلنحرص على التمسك بالدين ولنتعلم ما جاء عن

١- رواه البخاري ومسلم.   ٢- رواه البخاري ومسلم.

الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول ففيه الخير كله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

هذا ، وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالطلاق لامجال لذكرها هنا ، والمقصود هو بيان حكمة مشروعيته ورفع الاعتراض عن تقرير الإسلام له ، أما ما تختلف فيه القوانين المعمول بها في البلاد الإسلامية فهو في مسائل فرعية وللاجتهاد فيها مجال كبير ، وذلك لايضر ما دام الأصل سليماً وهو مشروعيته وعدم إبطاله . فهو تشريع حق عادل منصف لا عيب فيه ، وإنما العيب على من يجهلونه أو يسيئون تطبيقه .

وقد بحث موضوع الطلاق في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وانتهى في قراراته إلى أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي[١].

س : هل من الحديث ما يقال : الطلاق بالرجال ، وكيف تكون العصمة بيد المرأة ؟

ج : روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» يقول ابن عباس : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [٢].

والمهم بيان أن الطلاق يكون بيد الرجل ، لأن الله جعل له القيام على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

١- للاستزادة بعد كتب الفقه يمكن الرجوع إلى :
أ- كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج .
ب- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي .
جـ- بحث تنظيم الأسرة للشيخ (محمد أبو زهرة) من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.
د- الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء السادس.

٢- قال ابن القيم عن هذا الحديث : في إسناده مقال ولكن القرآن يعضده . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبراني عن ابن عباس ، وقال المناوي في (فيض القدير) رمز المصنف بحسنه ليس في محله.

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] ، ومن لوازم هذا أن تكون العصمة بيده ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق . ولقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن ينكح ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق . ولأن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق ، وقد أفاض ابن القيم في بيان حكمة التشريع في جعل الطلاق بيد الرجل [١] ، فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده .

ومع كون الطلاق حقًّا للرجال أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه ، بأن يجعل له حق تطليق زوجته ، استناداً إلى تخيير النبي ﷺ لنسائه ، وقد مَرَّ توضيح ذلك.

س : ما هو الطلاق السني والطلاق البدعي . وما معنى الطلاق البائن ؟

ج : الطلاق السني في عرف الفقهاء هو طلاق المرأة في غير طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا آيسة ولا صغيرة ، والطلاق البدعي هو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

والطلاق البدعي وإن كان مكروهاً أو محرماً يقع على رأي جمهور الفقهاء ، وقد صح أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض ، فسأل عمر الرسول عن ذلك فقال : «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع».

وللعلماء كلام طويل حول هذا الحديث ، رأى بعضهم أن الطلاق وقع لأن الرسول أمره بمراجعتها ، والمراجعة لاتكون إلا بعد وقوع الطلاق ، ورأى بعضهم عدم وقوعه . ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم .

هذا ، والطلاق البائن نوعان ، الأول بائن بينونة صغرى ، وهو ما كان قبل الدخول ، أو كان بعده وطلقها على عوض وهو الخلع ، أو طلقها طلاقاً رجعيًّا

١- زاد المعاد ج٤ ص ٧٠ ، ٢١٣.

للمرة الأولى أو الثانية ثم انتهت عدتها . وهذا النوع لابد فيه من عقد جديد مستوف للأركان والشروط إذا أراد المطلق أن يعيدها إلى عصمته ، والنوع الثاني بائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، وهو يحتاج إلى زواج آخر صحيح بنية التأبيد لا التحليل حتى يمكن أن يعيدها إلى عصمته ، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم قال بعد ذلك ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وبشرط المباشرة الجنسية كما نص عليه الحديث الشريف ، ويمكن الرجوع في توضيح ذلك إلى عنوان زواج التحليل من هذه الفتاوى .

س : هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج : روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال «لاطلاق ولا عتاق في إغلاق» وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب ، وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً . وقيل : هو نهي عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لايبقى منه شيء .

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لايقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني : ما يكون في مبادئه ، بحيث لايمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه بلانزاع .

والثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلايزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا في تصوير حالة غضبهم ، فكثير منهم يدعي زوال عقله ، وليس للمسئول إلا ما يسمعه منه ، فعلى السائل أن يتقي الله سبحانه[1].

---

١ - الفتاوى الإسلامية مجلد ٦ ص ٢٠٢٩ ومجلد ٩ ص٣١٥٥.

س : هل يقع طلاق المدهوش والمُكره والسكران ؟

ج : المدهوش هو الذي اعترته حالة انفعال لايدري فيها ما يقول ويفعل ، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، وذلك بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب ، ويلحق به من اختل إدراكه لكبر أو مرض. وهذا لايقع طلاقه.

والمكره لا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة ، اعتماداً على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1].

وذلك لأن الإكراه يغلق على المكره طريق الإرادة ، ولو نطق بالكفر لا يكفر ، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] وأبوحنيفة يوقع الطلاق المكره ، معتمداً على حديث «لاقيلولة في الطلاق» وهو حديث مطعون فيه . ورأي الجمهور هو المعتمد لقوة دليله .

والسكران هو الذي غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذي ويخلط في كلامه ولايعي بعد إفاقته ما كان منه حال سكره . وفي الحكم على طلاقه تفصيل ، فإن كان سكره من شيء حلال ، أو من شيء حرام ولكن تحت الضغط والإكراه فلا يقع طلاقه ، أما إن كان سكره بشيء حرام وهو متعمد له فإن طلاقه يقع ، على الرغم من تغطية عقله ، وذلك عقوبة له على عصيانه .

وكانت المحاكم الشرعية قبل صدور قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م تحكم بوقوع طلاق السكران والمكره كما قال الحنفية ، لكن نص القانون في المادة الأولى منه على أنه لايقع طلاقهما، والفتوى عليه [2].

١- رواه أصحاب السنن برجال ثقات.

٢- انظر كتاب الأحوال الشخصية ، للشيخ عبدالرحمن تاج.

س : تزوج رجل بعد وفاة زوجته ، وكره أولاده ذلك حتى لاتقاسمهم في ميراثه ، فطلقها في مرضه الذي مات فيه ، فهل ترث منه أو لا ؟

ج : مرض الموت هو المرض الذي يغلب على الظن موت صاحبه به ويلازمه حتى الموت ، وقد يكون ذلك بتقرير الطبيب ، أو بشعور المريض بأنه لم يعد يستطيع أن يزاول أعماله الخفيفة خارج البيت كالذهاب إلى المسجد أو إلى الأماكن التي يقضي منها بعض حاجاته .

فإذا طلق الرجل فيه زوجته طلاقاً رجعيًّا ولو كان برضاها ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه ، كما لو طلقها حال صحته .

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً يقصد به حرمانها من الميراث ، وكان الطلاق بعد الدخول وبغير رضاها وكانت أهلاً لأن ترثه لو مات حينئذ ، واستمرت على ذلك إلى أن مات قبل انقضاء عدتها منه فإنها ترثه ، معاملة له بنقيض مقصوده وتستحق نصيبها في التركة . مع نفاذ الطلاق واعتباره بائناً على كل حال . لكن إذا ماتت المرأة قبل الرجل فإنه لايرثها ولو كان موتها قبل انتهاء العدة .

ومن هذا يعلم أن الطلاق البائن في حال الصحة أو في حال المرض الذي لايغلب على الظن الهلاك به لايكون طلاق فرار فلا ترث منه ، وكذلك إذا كان الطلاق قبل الدخول بها لأنها صارت أجنبية من كل الوجوه حيث لاعدة عليها ، وثبوت الحق في الميراث إذا حصل الموت قبل انتهاء العدة ، وإذا أبانها في مرض الموت برضاها فلا ميراث لها . ولو كانت عند الإبانة غير أهل لاستحقاق الميراث كأن كانت كتابية فلا ترث ، وذلك لاختلاف الدين ، وكذلك لو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث .

ومذهب الإمام أحمد أن المطلقة للفرار من الإرث ترث من مطلقها حتى لو مات بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بزوج آخر ، ومذهب مالك أنها ترثه حتى بعد زواجها بغيره ولو كان هذا الغير عاشر الأزواج بعده .

هذا، ومثل مرض الموت كل حالة يغلب على الظن فيها الهلاك ، مثل المبارزة بالسيوف كالتي كانت تحصل في القتال قبل اشتباك الجيوش ، وانكسار سفينة في

عرض البحر وغرقها وتمسكه بأحد أجزائها ، أو كان غرقها متوقعاً لشدة العواصف والأمواج ، وكذلك الحكم النهائي بالإعدام ، والوجود في بلد فيه وباء أصاب أهل داره والدور المجاورة [1].

س : تزوجت وأحسست بالراحة والتوفيق في زواجي ، ولكن والدي يرغمني على طلاق زوجتي ، مهدداً لي بعدم الرضا عني وحرماني من الميراث فماذا أفعل؟

ج : في حديث حسَّنه النووي من رواية ابن ماجه وابن حبان يقول النبي ﷺ «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه كما فسره علماء الغريب وروى سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام أن رجلاً على عهد عمر تدلى بحبل ليجني عسلاً من خلية نحل ، فهددته زوجته بقطع الحبل ليسقط ميتاً إن لم يطلقها ، فطلقها لإنقاذ حياته ، فلم يجعله عمر طلاقاً لأنه مكره.

بذلك قال جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ، فالله قد عفا عن النطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، والطلاق أخف من الكفر فالعفو عند الإكراه عليه أولى .

غير أن للإكراه شروطاً منها أن يكون ظلماً وبعقوبة عاجلة لامستقبلة ، وأن يكون المكره غالباً قادراً على تنفيذ التهديد ، بولاية أو تغلب أو هجوم مثلاً ، وأن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة ، وأن يغلب على ظنه وقوع ما هدِّد به إن لم يُطلِّق ، وألا يظهر منه ما يدل على اختياره كأن أكره على التطليق منجزاً فطلق معلقاً.

ثم قال الفقهاء : إن المعفو عنه في الإكراه هو التلفظ فقط بالطلاق فلو نواه بقلبه مع التلفظ وقع ، لأن ذلك يدل على اختياره ، وقالوا : إن أسلوب

١- (انظر كتاب أحكام الأحوال الشخصية ص٢٨٣ وما بعدها)للشيخ عبدالرحمن تاج ، وكتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) للشيخ محمد مصطفى شلبي ص٥٣٥ وما بعدها.

الإكراه يختلف بالأشخاص وما هُدِّد به ، فهو يتحقق بالتهديد بكل ما يؤثر العاقل أن يُطلِّق ولايقع ما هدِّد به ، كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال الكثير ومثله الضرب اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات ، وإتلاف المال اليسير عند الفقير، وكذلك تهديد الوجيه بشتمه والتشهير به أمام الملأ كما قال الشافعية .

هذا ، وليس من الإكراه المعفو عنه تهديد الوالد لولده بعدم الرضا عنه إن لم يطلق امرأته أو بحرمانه من الميراث مثلاً ، وليس من بر الوالدين طاعتهما في ذلك إذا كان لأغراض شخصية لاتمس الخلق والدين ، وعليه فأقول لصاحب السؤال : لاتطلق زوجتك لإكراه والدك لك بمثل ما جاء في سؤالك ، ولو طلقت وقع الطلاق . وأنصح الوالدين بالتخلي عن مثل هذه الأساليب التي تخرب البيوت فأبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وقد صح أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر بطاعة أبيه في تطليق زوجته كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . لكن رفعت مثل هذه القضية إلى الإمام أحمد بن حنبل فلم يأمر الولد بطلاق زوجته إرضاء لوالده قائلاً ، ليس كل الناس كعمر ، لأن عمر كان ينظر إلى المصلحة الدينية، أما الدوافع الشخصية والدنيوية فلا تلزم الاستجابة لها ما دامت الناحية الدينية موفورة.

س : هل المطلقة لها حق المتعة في كل الأحوال ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] وقال ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٦] اختلف الفقهاء في حكمها بين الوجوب والاستحباب، والقانون الوضعي في مصر اختار الوجوب للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها وبسببها ، وهو مذهب الشافعي الجديد ومذهب أهل الظاهر وقول لمالك وقول لأحمد اختاره ابن تيمية ، فجاءت المادة «١٨» بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بذلك . وتقدَّر بنفقة سنتين على الأقل ، مع مراعاة حال المطلق يسراً

وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سدادها على أقساط [1].

هذا ، وحكمها مفصل في تفسير القرطبي [2] ، وفيه : أن القائلين بالوجوب ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم .

والقائلون بالندب أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم، وقال القرطبي : الوجوب أولى ، لأن الله يقول «ومتعوهن» وهو أمر ويقول «وللمطلقات متاع» ففيه تمليك .

وفيه أن التي تستحق المتعة الواجبة ، هي للمطلقة قبل البناء والفرض ، والمندوبة تكون في حق غيرها . وهذا ما قاله ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحق وأصحاب الرأي . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها -أي المهر- فحسبها ما فرض لها ولامتعة لها ، وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء لها غير المتعة . قال الزهري : يقضي بها القاضي . وقال جمهور الناس : لايقضي بها لها .

ثم ذكر توجيه رأي مالك بأن المختلعة والمبارئة والملاعنة ليس لها متعة ، لا قبل البناء ولا بعده . وقال الترمذي والنخعي : للمختلعة متعة ، وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة .

وتكلم عن مقدار المتعة وقال : قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا في كثيرها ، وقد اختلف الناس في هذا ، وذكر تقديرات لبعض العلماء ليس لها دليل [3].

١- الأهرام ٣٠/ ٥/ ١٩٩٧م. ٢- ج٣ ص ٢٠٠ وما بعدها.
٣- يمكن الرجوع إلى كتاب (الأحوال الشخصية) للشيخ عبدالرحمن تاج ص١٤٦ وما بعدها.

س : تحدثني نفسي بأنني أطلق زوجتي ، وأحياناً أطلقها بقلبي دون أن أتلفظ بالطلاق ، فهل يقع الطلاق بالنية والحديث النفسي ؟

ج : أثار القرطبي [1] ، هذه المسألة فقال : العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولايفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به ، قاله علماؤنا -أي المالكية- وقال الشافعي وأبو حنيفة : لايلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به ، وهو القول الآخر لعلمائنا ، قال ابن العربي -المالكي- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك -وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه - فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه . قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال : عقد لايفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية ، أصله الإيمان والكفر .

قلت -أي القرطبي- وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به ، قال أبو عمر : ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه ، فليس بشيء .

هذا هو الأشهر عن مالك ، وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ، كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأول أصح في النظر وطريق الأثر ، لقول رسول الله ﷺ «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد».

فالخلاصة أن نية الطلاق لايقع بها طلاق عند جمهور العلماء .

س : تزوجت امرأة زواجاً شرعيًّا لكنه لم يسجل حسب القوانين المعمول بها في بلد ، لعدم اعترافه به ، وقد ظهر للمرأة أن استمرار هذا الزواج في غير

---

١ - التفسير ج٨ ص ٢١٠.

صالحها ، ولهذا تترك زوجها وتسافر للإقامة في بلد آخر ، فما هي الطريقة لتخليص نفسها من الزوج الذي لايرضى أن يطلقها ولو عن طريق الخلع، ويقصد بذلك إضرارها حتى لاتتزوج من غيره ؟

ج : إذا كان الزوج موفياً لها بحقوقها من النفقة والإعفاف فحرام عليها أن تتركه وتسافر بدون إذن ، وعليها أن توسِّط أهل الخير ليطلقها إن أرادت ذلك .

إما إذا قصَّر في الإنفاق عليها فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء لتطلب التطليق ، وحيث إن دعواها لاتسمع لعدم توثيق الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى جهة دينية معترف بها لتتولى بحث الموضوع ، وبعد التأكد من صحة الدعوى وامتناع الزوج عن الإنفاق بعد محاولة التوفيق تطلقها هذه الجهة طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد . وإذا كان التقصير في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ولا مخلص إلا ذلك منعا للضرر .

ونحذر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفيًّا غير موثق أن تقع في مثل هذا المأزق ولهذا ننصحها ، - إن تحتم الزواج العرفي - أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء لأنه لايسمع دعواها ، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها .

تنبيه : الإجابة على السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تاريخ نشرها بمجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣هـ.

س : يكثر على ألسنة الناس قولهم عليَّ الطلاق ، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟

ج : قال العلماء : إن هذه الصيغة وهي : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق ، تعتبر يمين طلاق يقصد به إثبات شيء أو نفيه ، أو الحث على فعل شيء أو تركه ، كقول

القائل : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان إبراهيم قد حضر أمس ، أو : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا . وقد أفتى بعض الحنفية كأبي السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة ، اعتماداً منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافاً إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها ، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها ، فهو ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته ، فلا يقع به الطلاق .

ويرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع ، لاشتهاره في معنى التطليق وجريان العرف بذلك ، والأيمان مبنية على العرف ، وهو وإن كان بصورة ظاهرة في اليمين إلا أن المتبادر منه أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة .

ويرى الإمام علي وشريح وعطاء والحكم بن عيينة وداود الظاهري والقفال من الشافعية وابن حزم -أن تعليقات الطلاق لاغية ، وصح عن عكرمة مولى عبدالله ابن عباس أنه قال فيها : إنها من خطوات الشيطان لايلزم بها شيء ، وروى عن طاووس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئاً والشافعية يقيدون هذا من صيغ الطلاق ويوقعونه بها .

والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م - كما تنص عليه المادة الثانية منه - على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير لايقع .

س : إذا حلف الرجل ألا يقترب من متعة من متع الحياة -مثل معاشرة زوجته- ولم يستطع فهل عليه كفارة ؟

ج : نعم من حلف على فعل شيء أو تركه ولم يستطع تنفيذ ما حلف عليه وجبت عليه كفارة يمين وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ولا يشترط أن تكون الأيام متتابعة .

وإذا كان حلفه على الامتناع عن زوجته فذلك يعتبر إيلاء إن زاد الحلف على أربعة أشهر ، فهنا يطالب بواحد من اثنين ، هما : قربان زوجته مع الكفارة المذكورة أو طلاقها ، قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] أما إن كان الامتناع لأقل من أربعة أشهر فلايجري عليه حكم الإيلاء ، إن رجع عن حلفه أي فاء في هذه المدة المحلوف عليها وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يفئ فلا شيء عليه .

قال عبدالله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون به إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقّت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي ، وذكر القرطبي [1] ، أن النبي ﷺ آل من نسائه ، لأنهن سألنه من النفقة ما ليس عنده كما في صحيح مسلم . هذا في الحلف على عدم قربانها ، فإن امتنع بدون يمين حلفها ، وذلك للإضرار بها أُمر بقربانها ، فإن أبى وأصر على امتناعه مضرًّا بها فرق القاضي بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقيل بضرب أجل الإيلاء .

وقيل لايدخل على الرجل الإيلاء في هجره لزوجته وإن أقام سنين لايغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله في ألا يمسكها ضراراً .

هذا ، والجمهور على أن مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع المولى ، لاتطلق زوجته إلا إذا طلقها ، وعند أبي حنيفة تطلق ولا سبيل له عليها إلا بإذنها كالمعتدة بالشهور والأقراء ، إذا انتهت فلا سبيل له عليها [2].

س : رجل قال لزوجته : إن خرجت من البيت فأنت طالق فهل يقع الطلاق لو خرجت ؟

ج : الطلاق المعلق هو الذي يقصد به إثبات شيء أو نفيه ، أن الحث على فعل شيء أو تركه . وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم في كتابه [3] وملخصها هو :

١- التفسير ج٣ ص١٠٣ .
٢- تفسير القرطبي ج٣ ص١١ .
٣- إغاثة اللهفان ص٢٦٥ ـ ٢٦٧ .

١- أنه لاينعقد، ولايجب فيه شيء . وعليه أكثر أهل الظاهر، لأن الطلاق عندهم لايقبل التعليق كالنكاح، وعليه من أصحاب الشافعي أبو عبدالرحمن .
٢- أنه لغو وليس بشيء وصح ذلك عن طاووس وعكرمة .
٣- لايقع الطلاق المحلوف به ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه . وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما .
٤- الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة، فيقول لامرأته : إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلايقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق، وبه قال أشهب من المالكية .
٥- الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله : إن فعلت كذا فأنت طالق . والثاني كقوله : الطلاق يلزمني أو عليَّ الطلاق إن فعلت، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إن حنث دون الأول . وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي والمنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه. والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما تنص عليه المادة الثانية منه، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير -لا يقع، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: أن الطلاق ينقسم إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً، وإلى مضاف كأنت طالق غداً، وإلى يمين نحو : عليَّ الطلاق ولا أفعل كذا، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق . والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه -وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه- كان في معنى اليمين بالطلاق، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ[1].

ومن المتحمسين لوقوع الطلاق المعلق الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ في رسالته (النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق) يرد بها على ابن تيمية،

١- يمكن الرجوع إلى الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٤٣ لمعرفة أدلة الآراء المختلفة في هذا الموضوع .

وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات [1] ، والفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولي الأمر اختاره ، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وينبغي الالتزام به في الفتوى منعاً للبلبلة .

س : طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية وفي أثناء قضائها للعدة في المنزل كانت تعاملني كزوج في عدم تحجبها مني ، وخدمتها لي ، فهل هذا حرام ؟

ج : الإجابة على هذ السؤال مبنية على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه ، يقول الجمهور : إن الطلاق الرجعي لايمنع الاستمتاع بالمطلقة ، ولاتترتب عليه آثاره ما دامت المطلقة في العدة ، فهو لايمنع استمتاعه بها ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، والنفقة عليها واجبة ، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، وله الحق أن يراجعها دون رضاها ، كما لايشترط الإشهاد على الرجعة وإن كان مستحبًّا ، وهي تحصل بالقول مثل : راجعتك ، وبالفعل مثل الجماع والقبلة واللمس.

والإمام الشافعي يرى أن الطلاق الرجعي يزيل النكاح ، ولابد لرجوعها أثناء العدة من القول الصريح ، ولايصح بالوطء ودواعيه . ويشترط ابن حزم مع ذلك الإشهاد لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

ومن هنا يجوز على رأي الجمهور أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي وتضع الكحل ، لكن لايدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة كالتنحنح مثلاً .

والشافعي قال : هي محرمة عليه تحريماً قاطعاً كالأجنبية تماماً ، وقال مالك : لايخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولاينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها ، وقيل : إنه رجع عن القول بإباحة الأكل معه .

١- يراجع كتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) ص٢٩١ للشيخ عبدالرحمن تاج

وقد قلنا في أكثر من موضع : إن الأمر إذا كان فيه خلاف ، فللإنسان أن يأخذ بما شاء من الآراء حسب الظروف التي تحقق المصلحة .

س : لو قال الزوج لزوجته : أنت محرمة عليَّ إلى يوم القيامة ، فهل يكون طلاقاً؟

ج : رأى العلماء في تحريم الزوج زوجته على نفسه عدة آراء بلغت عشرين ، ولكن أصول هذه الآراء هي : أنه لغو لا شيء فيه ، أو طلاق ، أو ظهار ، أو يمين كالحلف بالله ، أو لفظ صالح لكل ما ذكر ، وبحسب النية ، أو التحريم فقط ، أو الوقف .

وفي القول بأنه طلاق مذاهب ، فقيل يقع به طلقة واحدة رجعية ، وقيل طلقة واحدة بائنة ، وقيل ثلاث طلقات في المدخول بها ، وقيل كناية عن الطلاق وليس صريحاً فإن نواه فهو طلاق [1].

س : هل يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها إذا دعت الظروف بمعنى أن تكون العصمة في يدها ؟

ج : يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها منه ، وذلك أخذاً من تخيير النبي ﷺ لزوجاته كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] .

إلا أن هذا التفويض يتقيد بمجلس علمها فقط ، فلايجوز أن تطلق نفسها في غير هذا المجلس إلا إذا كانت صيغة التفويض عامة ، كما إذا قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو في أي وقت شئت ، فإنها لاتتقيد بالمجلس ، وكذلك إذا كان التفويض مقيداً بزمن ، كما إذا قال لها ، طلقي نفسك في مدة ثلاثة أشهر ، فإنها تتقيد بهذا الزمن، وتفويضها طلاق نفسها إذا دعت إليه الضرورة ليس نصًّا في

---

١ - تفصيل ذلك يرجع فيه إلى كتاب (زاد المعاد) لابن القيم.

التفويض العام. ولهذا نرى أن يستبدل بها لفظ عام كقوله «متى شئت» حتى تستطيع أن تطلق نفسها في الوقت الذي تراه .

ويجوز أن يكون هذا التفويض قبل العقد ومع العقد ، فإذا قال الرجل لامرأة : إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أي وقت ، ثم تزوجها صح هذا التفويض ولايتقيد بزمن لعمومه وكذلك إذا قالت امرأة لرجل : زوجتك نفسي على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت فقال : قبلت ، تم عقد الزواج وصح التفويض ولايتقيد بزمن لعمومه أيضاً . وإذا قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك كلما شئت فليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً جملة واحدة ، بل لها تفريق الثلاث ، لأن القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م منع الرجل من إيقاع الثلاث دفعة واحدة. فلا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملكه هو ، وإن صح ذلك عند الحنفية كما هو مشهور مذهبهم .

هذا ، وتفويض المرأة بالطلاق ، أو جعل العصمة بيدها ، لايمنع الزوج من طلاقها متى شاء . وطلاقها يكون رجعيًّا لا بائناً .

والأفضل عدم هذا التفويض ، لأن الرجل أعقل وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق ، ولا ينبغي أن تكون العصمة بيد الزوجة إلا في أضيق الحدود .

س : ما حكم الدين في إلزام القضاء للزوجة العاصية بالدخول في بيت الطاعة ، وكيف تدخل الزوجة التي لاتطيق العيش مع زوجها في هذه الطاعة بإرغامها بالحكم القضائي ، وهل وردت هذه الطاعة في القرآن أو السنة؟

ج : من الأوضاع الشاذة التي تضطر الزوجة إليها من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء -ما يسمى ببيت الطاعة.

فالرجل يعمد إلى مسكن لايرضى أن يسكنه هو ، بل ولايرضى لابنته أو أخته أن تسكنه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، وذلك كله من أجل التضييق عليها حتى تفتدي نفسها منه ليطلقها ، وقد أمر الله سبحانه بإحسان عشرتها في المسكن والنفقة ، وحرم الإضرار بها لتطلب الطلاق منه فقال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف . وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكن زوجها من الوصول إلى غرضه .

وأقول : إذا عرف كل من الزوجين حقه وواجبه نحو الآخر وجب التنفيذ بدقة وإخلاص ، فإذا ساء التفاهم بينهما أوصيهما بقول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وإذا فشل التحكيم في التوفيق فليتفرقا ليغني الله كلًّا من سعته ولا داعي للعناد الذي يجر إلى ما لايرضاه الله ، وأذكِّرهما بالحديث الشريف «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وليحذر كل منهما أن ينعكس خلافهما على أولادهما ، وينتقم الله من الظالم في شخص ولده أو بنته عند الزواج.

س : هل تعتد المرأة عند الفرقة في البيت الذي كانت فيه ؟ وهل لها أن تخرج منه ؟

ج : تعتد المرأة في البيت الذي كانت تسكنه عند موت زوجها ، سواء أكان البيت مملوكاً لزوجها أم مؤجراً أم معاراً ، وهو مذهب الجمهور ، ودليله حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، لأنه لم يتركها في مسكن يملكه ولانفقة ، فقال لها أخيراً «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1].

وملازمة البيت واجب عليها إن تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حوَّلها الوارث أو طلب أجراً لاتقدر عليه جاز لها أن تتحول إلى غيره .

وقال جماعة من الصحابة منهم عائشة وجابر : إن المتوفى عنها لايلزم أن تعتد في بيت الزوجية ، بل يجوز لها أن تقضيها في أي بيت ، لأن الله حين أمرها بها لم يعين بيتاً خاصًّا.

١- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح.

وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠].

وفي اعتداد المطلقة جاء قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولايجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولاتنقطع العدة ، ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبي ﷺ فقال «بلى، فجذِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً».

يقول القرطبي في تفسير الآية : والرجعية والمبتوتة في هذا سواء ، وإضافة البيوت إليهن إضافة إسكان وليس إضافة تمليك ، ثم قال في التعليق على الحديث : في هذا دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم : إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة .

وقال الشافعي في الرجعية : لاتخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج المبتوتة نهاراً .

وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولانهاراً، والحديث يرد عليه .

ثم ذكر القرطبي حديث الصحيحين في طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بائناً، أن النبي ﷺ أذن لها أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه إلى بيت عبدالله ابن أم مكتوم لتعتد فيه لخوفها على نفسها في البيت الأول كما جاء في بعض روايات الصحيحين، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج إنما هو في الطلاق الرجعي لأن زوجها قد يراجعها ما دامت في عدتها ، أما البائن فليس له شيء من ذلك.

فالخلاصة : أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولاتتركه إلا لعذر مقبول وذلك على رأي الجمهور .

وأجاز لها البعض الخيار في أن تعتد في أي مكان تشاء ، ولها أن تخرج نهاراً لكسب عيشها .

وأما المطلقة طلاقاً رجعيًّا فتعتد في بيت مطلقها وتبيت فيه ليلاً وأما خروجها نهاراً لحاجة ففيه خلاف .

وأما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتد في بيت مطلقها أيضاً ، ولاتتركه إلا لعذر ، وقيل يجوز لها أن تعتد في غيره كما في حديث فاطمة بنت قيس ولها الخروج نهاراً للحاجة.

هذا وما دام الأمر خلافيًّا فيجوز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له ، فالرأي الاجتهادي صواب يحتمل الخطأ ، أو خطأ يحتمل الصواب ، بهذا لايكون هناك تناقض ولاتضارب في أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها.

س : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ولم يجد مسكناً لأولاده حيث ستكون هي حاضنة لهم ، إلا السكن الذي هو فيه ، فهل يجوز أن يسكن هو في هذا البيت أم لابد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر ؟

ج : إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها في بعض الأحكام . وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأي نوع من أنواع التمتع بل يحرم عليه أن يختلي بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، أما إذا كان الطلاق رجعيًّا فله كل ذلك ما دامت في العدة ، لأنها في حكم الزوجة .

ومن المقرر شرعاً أن المطلقة طلاقاً بائناً لها الحق في حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج ، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم ، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك ، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به . فإن لم يجد لها مسكناً أو لم يجد هو لنفسه مسكناً يستقل فيه بعيداً عن مسكنها فلولي الأمر تمكينه من البقاء في مسكن الزوجية السابقة ، وذلك بصفة مؤقتة -نظراً لأزمة المساكن في بعض البلاد- حتى يجعل الله له من بعد عسر يسرا ، على شرط أن يكون وجوده في هذا المسكن المشترك

كالرجل الغريب تماماً عنها ، وذلك من حيث حرمة النظر والخلوة والملامسة وغيرها . فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل ، كأنهما نازلان في فندق ، وإن كان الالتزام بذلك صعباً جدًّا .

وهذا -كما قلت- إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن ، وللضرورة أحكام ولاتظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم ، التي قد تستمر سنوات طوالاً ، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل ، وهذا إجراء يجب أن يعطينا درساً في التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق [1].

س : طلقني زوجي طلاقاً بائناً ولزمت البيت في العدة وأنا أعمل لكسب عيشي فهل أنقطع عنه ، ومن أين آكل إذا لم أخرج ؟

ج : سبق الكلام عن المكان الذي تعتد فيه المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وحكم خروجها من مكان العدة ، ولزيادة الإيضاح أقول بالنسبة إلى خروجها من المنزل :

يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . اختلف الفقهاء في خروج المعتدة من المكان الذي تعتد فيه ، فذهب الأحناف إلى أنه لايجوز للمطلقة الرجعية ولا البائن أن تخرج من بيتها ليلاً ولانهاراً ، أما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لاتبيت إلا في بيتها . والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لانفقة لها ، فلابد أن تخرج بالنهار لكسب عيشها وقضاء مصالحها . وكانت عائشة رضي الله عنها تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله لعمل عمرة .

١- (انظر فتوى الشيخ أحمد هريدي سنة ١٩٦٥م في الفتاوى الإسلامية - المجلد السادس ص٢٢٠٠).

وذهب الشافعية إلى عدم خروج المطلقة رجعيًا لا ليلاً ولا نهاراً . أما المبتوتة فتخرج نهاراً فقط ، وذهب المالكية إلى جواز خروج المطلقة بالنهار سواء أكان الطلاق رجعيًا أو بائناً ، فقد روى مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبي ﷺ فقال : « بلى ، فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» وكان طلاقها ثلاثاً.

والحنابلة أجازوا خروجها نهاراً ، سواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائناً .

أما المتوفى عنها زوجها فلها الخروج نهاراً فقط . فعندما استشهد رجال يوم أُحد جاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال « تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها» وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد .

وأقول لصاحبة السؤال : ما دام الطلاق بائناً فلك الخروج بالنهار أثناء العدة على أن يكون المبيت بالمنزل ، وذلك على رأي الجمهور.

س : ما هي الزينة الممنوعة على الزوجة التي توفى عنها زوجها ؟

ج : الزوجة التي توفى عنها زوجها يجب عليها أن تعتد ، أي تمكث بلا زواج حتى تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو يمر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل ، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤].

ويحرم عليها أثناء العدة أمور تتنافى مع الحزن والأسف لفراق الزوج ، والوفاء لحق الحياة الزوجية ، والمساعدة على عدم طمع أحد في زواجها حتى تنتهي عدتها .

فيحرم عليها التزين بأية زينة تتنافى مع هذه الحكمة ، وكانت للعرب في الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام فأقر بعضها وأبطل الآخر . وليس

هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية مما لم يبطله الإسلام عند عدم ورود النص فيه .

فالطيب بجميع أنواعه حرام ، وكذلك زينة بدنها من خضاب ومساحيق وكحل وما إلى ذلك ، وقد نص النبي ﷺ على النهي عن الخضاب ، للتنبيه على ما شاكله أو كان أعظم منه منافاة لمقصود الإحداد ، وكل ذلك ممنوع ليلاً ونهاراً ، ففي سنن أبي داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولاتكتحل ولاتختضب».

لكن لو احتيج لشيء من ذلك على سبيل التداوي فلا مانع منه ، ويرخص فيه بقدر الضرورة ، بدليل ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» [1] «ولا تكتحل ولاتمس طيباً إلا إذا طهرت -أي من الحيض- في نبذة من قسط أو أظفار [2] ».

وهذا القول هو ما عليه جمهور الفقهاء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وغيرهم . ويقاس عليه كل ما لم يقصد به الزينة كالقطرة السائلة والجافة والأصباغ الطبية التي توضع على الجروح وغيرها ، ولاتمنع المحدة من تقليم الأظفار ، وإزالة الشعر المندوب إزالته وكل ما يقصد به النظافة لا الزينة .

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التي يقصد منها الزينة أيًّا كان لونها أو نوعها ، والعرف يختلف في تقدير الزينة من هذه الملابس ، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً ما كان نساء العرب قد اعتدنه ، فنهى عن الثوب المصبوغ للزينة .

وكذلك يحرم عليها لبس الحلي بجميع أنواعه ، فهو للزينة قطعاً ، وقد صح عن الصحابة نهيهم عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عن الجميع .

١- هو برود من اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج ملوناً -وقيل هو النبت الذي يصبغ به لا الزينة.

٢- نوعان من البخور.

س : كيف تعتد المرأة عدة الطلاق لو استؤصل رحمها ولم تعد تحيض ولاتحمل؟

ج : المرأة المطلقة إما حامل وإما غير حامل ، وغير الحامل إما أن تحيض أو لاتحيض ، والتي لاتحيض إما أن الحيض لم يأتها بعد لصغرها ، وإما أنه انقطع بعد أن كان يأتيها لكبر سنها مثلاً ، ولكل حكمه في العدة :

فالحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل ، كما قال تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] وغير الحامل التي تحيض عدتها بالأقراء ، وهي الأطهار أو الحيضات ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والتي لم يأتها الحيض لصغرها عدتها بالأشهر وهي ثلاثة قمرية ، ومثلها التي انقطع حيضها لليأس منه بكبر سنها ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] واليأس إما طبيعي أو عارض ومن استؤصل رحمها ولم تعد تحيض بعد ، قد عرض لها اليأس فتعتد بثلاثة أشهر . لأنها يئست من الحيض .

هذا ، والأئمة الذين فسروا القرء بأنه الطهر هم مالك والشافعي وأحمد في رواية، والذين فسروه بالحيض هم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية ، وقانون الأحوال الشخصية في مصر أخذ برأي الحنفية في القرء وهو الحيض .

س : زوج طلبت زوجته من المحكمة الطلاق منه فحكمت بطلاقها ، ثم استأنف الزوج الحكم ، فمتى تبدأ عدة المطلقة ؟

ج : تبدأ عدة المطلقة من تاريخه سواء أكان المطلق هو الزوج أو المحكمة ، وفي الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة لا تبدأ العدة إلا إذا صار نهائيًا ، وذلك إن مضت مدة المعارضة والاستئناف ولم يعارض ولم يستأنف ، أو استأنف وتأيد الحكم ، أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيًا فلا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيًا [1] .

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد ٦ ص ٢١٩٣ .

س: زوجة اعتنقت الإسلام وحصلت على حكم بالطلاق فكيف تحتسب عدتها؟

ج : الزوجة التي أشهرت إسلامها ولم يسلم زوجها وحكم القاضي بطلاقها تحسب عدتها من وقت الحكم لا من وقت إسلامها ، ذلك لأن امتناع الزوج عن الإسلام يعتبر نوعاً من أنواع الفراق التي تتوقف على القضاء كما هو في مذهب أبي حنيفة ، الذي أخذ منه قانون الأحوال الشخصية في مصر[1] ولو أسلم الزوج قبل أن تنتهي عدتها من وقت إسلامها تبقى هي على ذمته ، وهناك جماعة تقول : لاتعتبر العدة أجلاً مضروباً لإسلامه أو عدم إسلامه ، فلا يحكم بالطلاق إلا إذا حكم القاضي بذلك مهما طال الفصل بين إسلامها وحكم القاضي[2].

س : طلقت امرأة وحملت من زنا قبل انتهاء عدتها ، ثم أراد رجل أن يتزوجها ، فما حكم عدتها من طلاقها ، وهل للحامل من زنا عدة ؟

ج : قال العلماء في نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان، أحدهما بطلانه ، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور الفقهاء ، والثاني صحته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولكن لايدخل بها إلا بعد وضع الحمل ، لحديث حسن رواه الترمذي وغيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لايتزوجها حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق.

وجاء في السنن أن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكراً في كسرها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما[3].

هذا ، وقد قال العلماء : من تزوج بمن زنى بها جاز له وطؤها حتى لو كانت حاملاً ، لأن الحمل منه ولايدخل في النهي عن سقي الإنسان زرع غيره ، أما من

١- الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج ص٢٤١.
٢- الموضوع مبسوط في (زاد المعاد) لابن القيم ج٤ ص١٣.
٣- زاد المعاد ج٤ ص٤.

تزوج بمن زنى بها غيره فإن كانت غير حامل فقد أجازوا الدخول بها بعد العقد عليها ، لكن كره محمد - من أصحاب أبي حنيفة - الدخول قبل استبراء رحمها ، لجواز حملها ، أما إن كانت حاملاً فقد سبق حكم العقد عليها والدخول بها ، وهو رأيان بالمنع والجواز.

س : إذا سافرت المطلقة إلى دولة يختلف توقيتها عن البلدة التي تم طلاقها فيها فكيف تحسب مدة العدة ؟ وإذا ردها زوجها قبل إتمام العدة طبقاً لتوقيت الدولة التي طلقت فيها وبفارق زمني ساعة واحدة هل يعتبر عقد زواجها من شخص آخر باطلاً ؟

ج : مدة العدة لمن يأتيها الحيض هي ثلاثة قروء ، وهذه لادخل لاختلاف المواقيت فيها أبداً ، فقد تطول مدتها وقد تقصر .

أما إذا كانت العدة بالأشهر كاليائسة فهي ثلاث أشهر قمرية ، أي نحو تسعين يوماً إذا كانت الأشهر كاملة العدد ، أي ثلاثين يوماً لكل شهر ، لكنها قد تكون تسعة وعشرين يوماً في بعض الأشهر .

وهذه الأشهر أيضاً قد تختلف باختلاف الأماكن حسب ظهور الهلال ، ومعلوم أن كل يوم من الشهر مدته أربع وعشرون ساعة ، سواء كان الليل أطول من النهار أو العكس .

وعلى هذا لايظهر معنى لما جاء في السؤال ، اللهم إلا إذا كان يحسب الزمن مثلاً بأن بدء الحيضة أو بدء الطهر منها - على الخلاف في تفسير القرء - كان في الساعة العاشرة صباحاً في بلدة ، أي قبل وقت الظهر بنحو ساعتين ، وعندما يسافر إلى بلد شرقي يحين وقت الظهر فيها قبل وقت الظهر في بلده الأصلي - بحكم الفرق في التوقيت - هذه المسألة تشبه مسألة الصيام ، هل يفطر الإنسان على توقيت بلده الأصلي أو على توقيت البلد الذي سافر إليه ؟ والصحيح أنه يأخذ بتوقيت المكان الذي غربت فيه الشمس فيفطر عند غروبها فيه حتى لو كان قبل غروبها في بلده أو بعد غروبها فيه

إن سافر إلى الغرب وقد يعمل بهذا في المسألة التي معنا ، لكن الأولى الاحتياط للأبضاع ، وبخاصة أن الفرق ساعة أو ساعات قليلة لايصعب انتظاره.

س : هل للرجل المطلق عدة كما للمرأة ؟

ج : العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة وللإحداد على زوجها إذا كان متوفى عنها ، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة .

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

فالمرأة لايجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت في العدة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

فإذا كان الطلاق رجعيًّا ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً .

وما يقال إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه ، وإنما هي عدة المرأة ، غاية الأمر أن الرجل المطلق لايجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولاعمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعيًّا لم تنته عدتها ، لأنها في حكم الزوجة ، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعيًّا لايجوز له أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدتها .

فمنعه من الزواج في هاتين الحالتين حتى تنتهي عدة المرأة ، يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة ، وليس كذلك ، إنما هو انتظار منه حتى تنتهي عدة المرأة .

س : لو طلق الزوج زوجته التي أبرأته من حقوقها عنده ثم تزوجها بعد ذلك ، هل تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، أو بثلاث طلقات ؟

ج : المعروف أن المطلقة ثلاثاً لاتعود إلى زوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح مع الدخول الصحيح ، كما قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثالثة - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

أما المطلقة للمرة الأولى أو الثانية فيمكن رجوعها إلى زوجها الأول بالرجعة إن كانت في العدة أو بعقد جديد إن انتهت العدة ، أو كان الطلاق عن طريق الخلع ، فإذا عادت إلى زوجها الأول ، فهل تعود بما بقي لها من عدد الطلقات ، أي بطلقة أو طلقتين -أم تعود إليه كزوجة جديدة لها ثلاث طلقات كما تعود المطلقة ثلاثاً؟

لم يرد في هذه المسألة نص من القرآن أو السنة يعتمد عليه ، ولكن الفقهاء ، قالوا: إذا عادت المطلقة غير البائن بينونة كبرى إلى زوجها الأول ولم تكن قد تزوجت غيره عادت بما بقي لها من عدد الطلقات ، وذلك بالاتفاق .

أما إذا كانت قد تزوجت غيره فهناك خلاف بين العلماء في العدد الذي تعود به إلى زوجها ، فقال بعضهم : الزواج الثاني يهدم الزواج الأول ، بحيث لو عادت إليه تعود بثلاث طلقات ، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة الهدم ، وقال بعضهم الآخر : الزواج الثاني لايهدم زواجها الأول ، فتعود إليه بالباقي من عدد الطلقات ، وهذا الخلاف منقول عن الصحابة .

ومن هنا اختلف فقهاء الأحناف ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات ، وذهب زفر ومحمد بن الحسن إلى أنها تعود بما بقي ولا يهدم الزواج الثاني الزواج الأول ، ولكل وجهة هو موليها ، والعمل في مصر على الرأي الأول وهو العودة بالثلاث[1].

---

١ - أحكام الأسرة للدكتور محمد مصطفى شلبي ص٥٣٤.

س : هل الأفضل للمرأة أن تتزوج بعد موت زوجها أو تمتنع عن الزواج وفاء لزوجها أو لرعاية الأيتام ؟

ج : المرأة إذا مات زوجها يقال لها أرملة ما دامت لم تتزوج بعد ، والترمل فترة شديدة على المرأة ، بل وعلى أهلها ، فهي قد فقدت زوجها الذي كان يعولها ويساعدها على الإحساس ببهجة الحياة ، وقد تستمر على هذه الحال فلا يرغب أحد في زواجها وبخاصة إذا كانت لها أطفال من الزوج الأول ، وكذلك أهلها يحسون بالألم لمصيرها حيث لم تكتمل سعادتها في المدة التي قدر لها أن تعيشها .

ولهذا الوضع المؤلم للأرملة مظاهر متعددة تختلف باختلاف الشعوب ، ذكر الرحالة محمد ثابت في كتبه شيئاً كثيراً عنها ، منها ما رآها بنفسه أو نقلها عن كتب الرحلات التي سبقت .

ففي بعض قبائل الهند كانت الزوجة أو الزوجات يحرقن أنفسهن مع الزوج حتى لاتصيبهن لعنة الترمل ، كما يقضي بذلك الدين البرهمي ، ويوجد أيضاً في شعوب (الأنكا) في(بيرو) وفي جزر فيجي وبعض جهات الصين يمارس ذلك بخفية ، على الرغم من تحريم القوانين له .

ومن لم تدفن نفسها مع زوجها تظل بائسة منبوذة أو تحاول الابتعاد عن الناس لأنها نذير شؤم فتلجأ إلى المعابد والرهبنة وهناك يحلق شعرها وتغطى بالسواد وتخدم رواد المعابد حتى تموت ، ويطلق عليها الآن في بعض البلاد (الغولة) ، والهندوس يعدون تَرَمُّل المرأة كفارة لما ارتكبته فلا يحل لها الزواج ثانياً ، وقد حارب غاندي ذلك وبخاصة في الأرامل الصغار ، لأن الزوج عندهم مبكر جدًّا .

إن الإسلام لايفرض على الأرملة إلا الإحداد بالابتعاد عن الزينة وبعدم الزواج فترة محددة تسمى بالعدة التي تنتهي بوضع الحمل أو انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل . وبعد هذه الفترة تحل لها كل أنواع الزينة في الحدود المشروعة كما يحل لها أن تتزوج .

غير أن بعض الزوجات لاترغب في الزواج ثانياً وذلك لبعض العوامل التي منها :

١- امتداد النظرة القديمة التي كانت عند عرب الجاهلية في معايرة الولد بزواج أمه بعد وفاة أبيه، حيث كان يعيش من المهر الذي دفعه له زوج أمه، ويأنف أن يرى رجلاً أجنبيًا ينام مكان والده.

٢- وجود أيتام صغار تعكف على تربيتهم خشية أن يضيعوا إن تزوجت.

٣- شدة حبها لزوجها الأول فلا ترضى بغيره بديلاً.

٤- وجود عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده.

ومن الأمثلة لذلك: الرباب بنت امرئ القيس زوج الحسين بن علي رضي الله عنهما، التي قالت: ما كنت لأتخذ حَماً بعد رسول الله ﷺ [١] ونائلة بنت الفرافصة ابن الأحوص زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، خطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت، وقيل: إنها قالت بعد مقتل عثمان: إني رأيت الحب يبلى كما يبلى الثوب، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبي، فكسرت بعض أسنانها بحجر وقالت: والله لاقعد أحد مني مقعد عثمان أبداً [٢] وأم هانئ بنت أبي طالب خطبها النبي ﷺ فاعتذرت له بأن لها أيتاماً إن قامت بحق النبي عليها خافت أن يضيعوا وإن قامت بحقهم خافت التقصير في حق النبي عليها [٣] وامرأة هُدْبة بن الخشرم الذي قال لها:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا
أغَمَّ القفا والوجه ليس بأنزعـا

فلما قُدِّم للقتل في ثأر غابت عن الناس وجدعت أنفها وشقت شفتيها ثم قالت له: أتراني متزوجة بعدما ترى؟ [٤] وهجيمة بنت حيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى، خطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بديلاً وهو

١- أبو الشهداء الحسين بن علي للعقاد، ص ٥٤.

٢- العقد الفريد لابن عبد ربه الطبعة الأولى ج٣ ص١٩٤.

٣- مسلم بشرح النووي ج١٦ ص٨٠، العقد الفريد ج٣ ص١٩٤.

٤- محاضرات الأدباء ج٢ ص٩٨ والمستطرف ج١ ص١٦٥.

حديث صحيح رواه الطبراني وأبو يعلي برجال ثقات . ولفظه «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت فهي لآخر أزواجها» [1] والأمثلة كثيرة .

الحكم : من المعلوم أن الله سبحانه حرم على المسلمين أن يتزوجوا من زوجات النبي ﷺ كما قال تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] فهن زوجاته في الدنيا والآخرة ، وفي إيذائهن إيذاء له ﷺ.

أما غيرهن ، فإن كان هناك عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده ، فيجوز لها أن تمتنع عن الزواج إن لم تخف الفتنة على نفسها بل يستحب إن كان هناك مبرر ، فإن خافت الفتنة لايجب عليها الالتزام بالعهد ولها أن تتزوج ، وقد حدث أن النبي ﷺ خطب (أم مبشر) فقالت له : إن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فقال لها «إن هذا لايصلح» [2] وذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وفيه تعطيل للنسل ، وقد تزوج عمر بن عبدالعزيز من أم هشام بنت عبدالله بن عمر التي حلفت لزوجها عبدالرحمن بن سهيل بن عمرو ألا تتزوج بعده كما أوصاها بذلك وكان يحبها كثيراً . [3]

وإذا كان لها أيتام وخافت ضياعهم لو تزوجت كان لها أن تمتنع عن الزواج ، بل يستحب لها ذلك ، فقد روي أن النبي ﷺ قال «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى «امرأة أَيِّمَتْ من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا» يعني حتى انفصلوا عنها واستغنوا عن كفالتها لهم أو حتى ماتوا [4].

وقد قال ﷺ لما أبدت له أم هانئ عذرها بوجود الأيتام «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناء على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه مسلم[5] .

١- المطالب العالية ج٢ ص٦٧ والجامع الصغير .
٢- زاد المعاد ج٤ ص٢٠٩ والترغيب ج٣ ص١٤٤ .
٣- أعلام النساء لعمر كحالة .
٤- رواه أبو داود .
٥- مسلم ج١٦ ص٨٠.

كما يجوز لها ألا تتزوج بعده لتكون زوجته في الجنة كما تقدم عن أم الدرداء وكذلك فعلت زوجة حذيفة ، لكن امتناع المرأة عن الزواج ، لشدة حبها للزوج الأول قد يستساغ إذا كانت كبيرة في السن آمنة على نفسها من الفتنة ، لكن لو كانت شابة فخير لها أن تتزوج بعد خمود حرارة الحب ، وهي لابد خامدة بطول الزمن ، وبخاصة إذا خافت الفتنة على نفسها . وكان أبو سلمة حكيماً حين أوصى زوجته أم سلمة أن تتزوج بعده ، وكانت تريد ألا تتزوج معتقدة أنه لايوجد مثل أبي سلمة ، وقد وجدت أفضل منه وهو النبي ﷺ .

إن الإسلام يساير الطبيعة البشرية في إباحة زواج الأرملة ، ويوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة ، وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن عرفت صلاحيته .

وقد يحدث امتناع بعض كبريات النساء أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن ذوي المراكز المرموقة ، تشبهاً بنساء النبي ﷺ ، وهو تشبه باطل ، أو قياس مع الفارق كما يقال ، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيماً لقدرهم ، وذكراً لمآثرهم عليهم وعلى الإسلام ، فهم يعدونهم كآبائهم ، ولايجوز نكاح ما نكح آباؤهم من النساء .

ومهما يكن من شيء فإن الظروف لها حكمها ، وتمسك المرأة بدينها أو تهاونها فيه لابد أن يؤخذ في الاعتبار ، والمهم كله أن نحافظ على شرف المرأة ، وأن نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما دام ذلك لايتخطى حدود الشرع ، وكل واحدة من النساء لها حكم يغاير حكم الأخرى ، فلايجوز أن يتخذ ذلك عرفاً أو تقليداً عامًّا ، فالطبيعة قوية والشرع حكيم ، وضع مقاييس دقيقة للسلوك ، وأحكاماً عادلة لحل المشكلات ، والخير كله في اتباع هدى الله ، كما قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] وقال ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور : ٥٤] .

هذا ، وقد جدَّت أوضاع لم تكن معروفة من قبل ، وهي المعاشات التي تقررها الحكومة للأرامل ، وتشترط لها عدم زواجهن ، ولحرص الأرملة على المعاش ، ولتلبية نداء الغريزة قد تنحرف بدون الارتباط بالزواج ، وفي ذلك خطورة بالغة

لايشك فيها أحد ولا يقرها دين ، وقد تلجأ إلى ما يسمى بالزواج العرفي ، وهو إن كان غير مستوف لأركانه وشروطه فهو الانحراف بعينه ، وإن استوفى ذلك شفويًّا دون تسجيل رسمي ، كانت المعاشرة مشروعة وعدم تسجيله يضمن لها بقاء المعاش حسب القوانين الوضعية ، لكن ذلك يترتب عليه أضرار ، منها :

١- تعريض حق الأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج للضياع ، وذلك لعدم تسجيلهم في الأوراق الرسمية ، فلا يلزم أبوهم بالإنفاق عليهم ، ولاتضمن لهم حقوقهم في التعليم وما إلى ذلك .

٢- تعريض حقها للضياع عند وفاة هذا الزوج إن كان له ميراث ، وكذلك ضياع حق أولاده ، وحقه هو أيضاً إن ماتت وتركت ميراثاً .

٣- الاستيلاء على المعاش بدون حق ، لأنه لغير المتزوجة ، فهو سرقة من الحكومة، وأخذ مال كان أولى به مشروعات أخرى .

وكل هذه الأضرار ممنوعة شرعاً ، والزواج العرفي يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع ، ولهذا يجب تسجيله لأن المعاش المقرر لها سينتقل حقًّا واجباً على الزوج كنفقة بعد سقوطه بالزواج ، فهي لن تتضرر ، وكذلك أولادها الذين في كفالتها وتحت رعايتها معاشهم لايسقط . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

س : هل لبس السواد حزناً على الميت حرام ؟

ج : ليكن معلوماً أن الإحداد على الميت مشروع للنساء لا للرجال ، وليس كل النساء فيه سواء ، فهو واجب على الزوجة لوفاة زوجها لمدة العدة ، وجائز لها على غير زوجها ثلاثة أيام فقط ، ويمنع بعدها ، فقد روى البخاري ومسلم أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى والدها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا

على زوج أربعة أشهر وعشرا» وورد مثل ذلك عن زينب بنت جحش وأم سلمة رضي الله عنهما ، وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى .

ومن مظاهر الإحداد لبس الملابس التي لاتدل على الفرح والسرور ، والناس مختلفون في أعرافهم في هذا الموضوع ، ففي بعض البلاد يحدون على موتاهم بلبس الملابس البيضاء وغيرهم يحدون بالملابس السوداء ، وهكذا .

والمهم أن إحداد المرأة على غير زوجها لايجوز أن يتعدى ثلاثة أيام ، والتي لم يمت لها قريب لا يجوز أن تجامل امرأة أخرى في لبس السواد إذا كان إحدادها غير مشروع ، فإن المجاملة فيها نوع من الرضا أو فيها عون على غير ما شرع الله ، والرجال أولى بمراعاة هذا الحكم من النساء .

س : ما هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره ؟ وما هو المطلوب منها حال العدة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ويقول ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولاتتزوج حتى تنتهي ، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية ، وانتهاؤها يكون بالفراق أو الموت .

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهي ثلاثة قروء ، أي أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء في معنى القرء ، وذلك إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض كالصغيرة والآيسة ، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإذا حصل

الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور ، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل ، يعني تنتهي بوضع الحمل ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة.

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة ، وعدة الوفاة مجمع على وجوب الإحداد فيها ، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه ، ما بين الوجوب وعدمه ، وما بين الوجوب في الطلاق البائن وعدمه في الرجعي .

ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلاً وشرعاً وعرفاً مع الحزن والأسف على الفراق ، وذلك كالطيب والأصباغ والمساحيق والاكتحال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته ، جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة .. ولاتكتحل ولاتختضب» ، إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه في مثل الدواء .

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط ، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلاً فلا يجب هذا الإحداد ، وإنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط ، ويمتنع أكثر من ذلك ، بدليل ما ورد في الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين توفى والدها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وفي هذا دليل على حرمة ما تلتزم به النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاماً أو أعواماً وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل ، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها .

وبهذه المناسبة نقول : إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوماً أو أربعين يوماً أو إقامة الميعاد السنوي وغير ذلك ليس من الدين في شيء ، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة ، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعوني قديم[1] وكذلك عادة المبيت في القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة حتى لاتعود روحه وذبح الثور عند القبر[2].

س : هل يوجد نص في الدين الإسلامي يشير إلى ضرورة ارتداء الملابس السوداء حداداً عند حدوث حالة وفاة ؟

ج : الحزن على الميت شيء طبيعي أقره الدين الإسلامي ومن مظاهره الامتناع عن الزينة بالعطور وبالأصباغ سواء في البدن أو في الملابس ، وهذا الامتناع واجب على المرأة عند وفاة زوجها حتى تضع الحمل إن كانت حاملاً ، وحتى تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل ، وحرام على غير زوجها كأبيها وابنها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا الامتناع يطلق عليه اسم الحداد أو الإحداد . وهو غير جائز للرجال بل هو خاص بالنساء ، جاء في البخاري ومسلم أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - أي طيب فيه لون كالخلوق المعروف عندهم - فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها - أي صفحتي وجهها - ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

ومن مظاهر الإحداد بالنسبة للملابس الامتناع عن لبس ما يتنافى مع الحزن، وذلك يختلف في الشكل واللون والنوع باختلاف الأعراف ، وقد ذكرت كتب

١- تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج٢ ص٢٩١.
٢- المرجع نفسه ج١ ص٢٣٤.

التاريخ والرحلات أن الملابس البيضاء هي المختارة للحداد في بعض البلاد .
والنبيﷺ ضرب مثلاً لما كان عند العرب فنهى عن الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه من ملابس الزينة التي لاتتناسب مع الحداد .

وإذا كان اللون الأسود في الثياب هو المختار في بعض البلاد للحداد فليس ذلك لوجود نص عليه في الدين ، وإنما هو راجع للعرف والعادة ، وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه «الأوائل» أن أول ما لبس العباسيون السواد حين قتل مروانُ الأموي إبراهيمَ الإمام الذي ادعى الخلافة ، وصار السواد شعاراً لهم ، وقيل إن المصريين اختاروا الملابس السوداء للحزن حداداً على شهداء الأقباط في عصر «دقلديانوس» حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحي في يوم واحد ، فلبست نساؤهم الملابس السوداء .

والخلاصة أنه لايوجد نص ديني في القرآن والسنة يشير إلى ارتداء الملابس السوداء حداداً على المتوفى ، وإنما الموجود هو النهي عن الملابس التي تتنافى مع الحزن، ويُترك تحديد ذلك للعرف ، مع التنبيه على أن الحداد خاص بالنساء وجوباً لفقد الزوج ، وجوازاً لفقد أي قريب آخر ، ولا حداد للرجل فعقله أقوى من عاطفته .

س : ما حكم الدين في شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها ، وفي كل عام يرسل خطاباً يقول إنه سوف يحضر ثم لايحضر فهل لها حق الطلاق ؟

ج : إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق ، ويجيبها القاضي إلى مطلبها بطلاق بائن ، بعد عمل الإجراءات اللازمة .

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك في الحد الأدنى للغيبة التي تعتبر إضراراً بالزوجة وتسوغ لها طلب التفريق ، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين ، وقدرها آخرون بسنة ، وبهذا الرأي جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما يلي :

مادة (١٢) : إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي طلاقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه .

مادة (١٣) : إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه -فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.

س : تزوجت امرأة في حياتها أكثر من زوج ، أحدهم بعد الآخر ، فإذا ماتت ستكون زوجة للأول أم للآخر ؟

ج : هناك رأيان للعلماء في ذلك ، رأي يقول : إنها لآخر أزواجها ، ودليله أن هجيمة بنت حُيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية ابن أبي سفيان ، فأبت وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بديلاً ، وهو حديث صحيح رواه الطبراني وأبو يعلى برجال ثقات ولفظه : «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها» [١]. وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة [٢].

ورأي يقول : إنها ستكون لأحسنهم خلقاً ، وإن خيرت بينهم اختارته ، واستأنس هذا الرأي بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ، عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ : أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة ، لأيهما تكون ؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا ،

---

١ - المطالب العالية لابن حجر ج٢ ص٦٧ ، والجامع الصغير.
٢ - تفسير القرطبي سورة الأحزاب ص٢٢٩.

يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة» [1]، فلنترك الأمر إلى الله ، فهو من المغيبات التي لانلتزم في اعتقادها إلا بخبر قاطع في ثبوته ودلالته، ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقاً أنسب لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم لاغل فيه ولا هم ولا حزن.

---

١ - إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٥.

فهرس الجزء الخامس

المعاملات

الربا

(٥ - ١١٨)

المرأة والأسرة
(١١٩ - ١٧٢)

المرأة
(١١٩ - ١٧٢)

الزواج
(١٧٢ - ٢٥٧)

الموضوع	الصفحة
هل نقل الدم يحرم المصاهرة	١٨٤
الشروط في عقد الزواج	١٨٥
ماء الزنا لا حرمة له	١٨٩
الزواج العرفي	١٩٠
صورة من زواج عرفي بدون نفقة ولا طلاق..........	١٩١
الزواج بدون ولي	١٩٢
الولي في الزواج............	١٩٣
حكم زواج الصغيرة	١٩٥
سن الزواج	١٩٦
زواج في أثناء العدة............	١٩٧
زواج المسيار	١٩٨
الشهادة على العقد.............	١٩٩
شهادة الكتابي على عقد المسلم ...	٢٠١
إشهار الزواج وهل يكفي فيه الشهود	٢٠١
نكاح الشغار، معناه وحكمه	٢٠٢
نكاح المتعة.............	٢٠٣
النكاح المؤقت في الغربة	٢٠٥
إكراه البنت على الزواج..........	٢٠٥
تعدد الزوجات وعدم تعدد الأزواج..............	٢٠٧
طاعة الوالدين في الزواج والطلاق..............	٢١٠
الصداق وتأجيله والمغالاة فيه....	٢١١
النقوط في الأفراح.............	٢١٣
الزغاريد في الأفراح	٢١٤
الذبح على رجل العروس.........	٢١٤
التهنئة بعبارة «بالرفاء والبنين» ...	٢١٥
نكاح الحامل من الزنا	٢١٦
أحكام الدخول والخلوة بالمرأة ...	٢١٧
الزنا بالمرأة لا يكفره الزواج منها...	٢١٩
حكم نكاح الزانية..............	٢١٩
زواج التحليل حلال أو حرام....	٢٢٠
الزواج بين الإنس والجن	٢٢٤
وحم المرأة الحامل	٢٢٦
عقم الزوج أو الزوجة هل يبيح فسخ العقد	٢٢٨
شبهة في المتعة بين الزوجين «نساؤكم حرث لكم»	٢٣٠
وطء شبهة في توكيل بالزواج ولم يتم عقده.............	٢٣١
التعامل مع الزوجة الحائض والنفساء..............	٢٣٢
نفقة علاج الزوجة	٢٣٤
توارث الزوجين بمجرد العقد ...	٢٣٥
السر بين الزوجين وحظر إفشائه ...	٢٣٦
علاج الضعف الجنسي	٢٣٧
الكذب بين الزوجين للمصلحة..	٢٣٨
غياب الزوج عن الزوجة	٢٣٩
عودة الزوج الغائب بعد زواجها من غيره	٢٤٠
من آداب الحياة الزوجية ودور الزوجة في سعادتها	٢٤١

الموضوع	الصفحة
الوفاء للزوج وصوره	٢٤٣
قائمة الجهاز وتحريرها للضمان ...	٢٤٤
إعفاف الزوجة واجب	٢٤٥
المحافظة على شرفها	٢٤٧
المحافظة على شعورها	٢٤٨
تقبيل الزوج لزوجة ابنه ولأم الزوجة ..	٢٥١
أخذ الزوجة من مال زوجها بدون إذنه	٢٥٢
احترام ملكية الزوجة..........	٢٥٤
حق الزوجة في زيارة أهلها	٢٥٥
المرأة التي لا ترد يد لامس	٢٥٧

الأولاد
(٢٥٨ - ٣٢٠)

الموضوع	الصفحة
الاستنساخ	٢٥٨
التلقيح الصناعي ونقل البويضة وتجميد النطفة..........	٢٥٩
حضانة البويضة أو الرحم المؤجر ..	٢٦١
أطفال الأنابيب	٢٦٣
التبني وحكم اللقطاء..........	٢٦٤
الإجهاض	٢٦٧
تنظيم النسل وتحديده..........	٢٧٠
حكم تعقيم المرأة أو الرجل......	٢٧٥
التحكم في جنس المولود.........	٢٧٧
الهندسة الوراثية ومحاذيرها.......	٢٨٠
العقيقة للمولود..........	٢٨٩
الرضاع من امرأة ميتة	٢٩١
الرضاع من اللبن المجفف وبنك اللبن ..	٢٩١
متى يفطم الرضيع	٢٩٢
بر الوالدين بعد موتهما	٢٩٣
مدة الرضاع محدودة بالحولين	٢٩٤
عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم..........	٢٩٥
الرضاع الذي يحرم الزواج هل يشترط أن يكون في الصغر.......	٢٩٨
الرضاع وحقن اللبن	٢٩٩
مرضع عجوز لا تحمل ولا تلد هل لها لبن يحرّم	٣٠٠
لبن الفحل	٣٠١
رضاع المسلم من الكافرة هل يثبت الحرمة..........	٣٠٢
ما يثبت به الرضاع من الإقرار والبينة	٣٠٣
ختان البنات ومشروعيته	٣٠٦
أسبوع المولود ومشروعيته	٣١٠
شعر المولود هل يقص ويتصدق بوزنه	٣١٠
التسمية بأسماء : عزيز وكريم وسيد	٣١١
الاستئذان بين الآباء والأبناء.....	٣١١
استثنائات في الحرمة بين الرضاع والنسب	٣١٢
التفضيل بين الأولاد	٣١٣
حرمان الولد العاق من الميراث ..	٣١٦
الولد الأسود من والدين أبيضين ..	٣١٧

الموضوع	الصفحة